

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232583**

UNIVERSAL  
LIBRARY










حصيفة	حصيفة
١١٢ فصل في الغنمة وما يتبعها	٢ (كتاب القرائض)
١١٨ (كتاب قسم الصدقات)	١٠ فصل في بيان القروض التي في القرآن
١٢٥ فصل في بيان مسئلة الاعطاء وقسمة المعطى	الكريم وذويها
المعطى	١١ فصل في الحجب
١٣٢ فصل في صدقة التطوع	١٤ فصل في بيان ارث الاولاد واولادهم
١٣٧ (كتاب النكاح)	انفرادا واجتماعا
١٥٥ فصل في الخطبة	١٥ فصل في كيفية ارث الاصول
١٦١ فصل في اركان النكاح وتوابعها	١٧ فصل في ارث الحواشي
١٧٢ فصل فين بعقد النكاح وما يتبعه	١٩ فصل في الارث بالاولاد
١٨١ فصل في موانع الولاية للنكاح	٢٠ فصل في حكم الجدمع الاخوة
١٩٣ فصل في الكفاءة	٢٢ فصل في موانع الارث وما معها
١٩٩ فصل في تزويج المحجور عليه	٢٨ فصل في اصول المسائل وما يعول منها
٢٠٦ (باب ما يحرم من النكاح)	وتوابع ذلك
٢١٥ فصل في نكاح من فيه ارق	٣٠ (فرع) في تصحيح المسائل
٢٢٠ فصل في بدل نكاح الكافرة وتوابعه	٣٢ (فرع) في المناهضات
٢٢٤ (باب نكاح المشرك)	٣٣ (كتاب الرضايا)
٢٣٠ فصل في احكام زوجات الكافر اذا اسلم	٤٤ فصل في الوصية لتفسير الوارث وحكم
على اكثر من مباحة	التبرعات في المرض
٢٣٤ فصل في مؤنة المسئلة أو المرتدة	٤٧ فصل في بيان المرض الخوف والمحقق به
٢٣٥ (باب الخيار في النكاح والاحضاف	٦٦ فصل في احكام معذوبة للمومني به مع
ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكرتها)	بيان ما يعمل عن الميت وما يتبعه
٢٤٥ فصل في الاعفاف	٧٥ فصل في الرجوع عن الوصية
٢٥٠ فصل في نكاح الرقيق	٨٦ (كتاب الوديعة)
	١٠٤ (كتاب قسم النبي عوا الغنمة)

الجزء الخامس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على  
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه للامام العالم  
العلامة شمس الدين محمد بن الامام العارف  
بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي  
رضي الله تعالى عنهما  
وتفعلنا ببركاتهما  
آمين

{ وبها مشه حاشمة الاستاذ العلامة أبي الضياء }  
{ الشيخ علي الشبراخيتي على الشرح المذكور }

\* (كتاب الفرائض) \* (قوله أى مقسدة) فسر به ذلك مع ان الفرض مشترك على ما ذكره بقوله ويرد على الخ لانه المناسب (قوله فغلبت على غيرها) انضالها بقدر الشارع لها والتميز انتهى حج (قوله ويرد على القطع) أى الغلبة



\* (كتاب الفرائض) \*

(قوله والانزال) ومنه ان الذى فرض عليك القرآن الآية (قوله والاحلال) أى الاباحة (قوله مقتدر الوارث) أى لا يزيد بالبرء ولا ينقص بالاعمال (قوله والعلم الموصل) عطفه بـ يـ لان العلم الموصل لما ذكره وعين الفقه ويمكن أن لا يـ ونـ تنـ يـ يحمل الفقه على معرفة ان لا يـ اذا انشردت النصف ولا يـ معرفة مال الكل والحد الحساب الذى يوصل الى معرفة اصول المسائل ونصيحها وما ذكره الشارح شامل بقوله شـ يـ الزيادة وعلم الفرائض كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب لكل ذى حق انتهى (قوله فلاولى رجل) أى اقرب انتهى حج واراد بالاقرب ما يشتمل الاقوى (قوله وانه ينسب) أى انه أكثر نسباً من غيره وانه ينسب بحيث لا يصير لاحد به شعور بخلاف غيره فانه لا يصلح فى النسب ان الى هذا الحد (قوله وانه اول علم ينزع من الامة) هو معنى الحديث وانظروا على ما فى حج تعالوا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسب وهو اول علم ينزع من امتى وقال انه ضعف اه ولعل هذا حكمه الغاية فى كلام الشارح وهو حيث قال هنا ووردانه نصف العلم الخ وفيما قبله منها ما صح الخ (قوله وآخرون) فى شرح الاربعين للجبيل وآخرون فى وثن

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مقروضة أى مقسدة لانه افهم من السهام المقسمة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير ويرد على القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء وشراعتها نصيب مقتدر الوارث وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة والاصل فيه قبيل الاجماع آيات الموارث وأخبار كغير الشيخين الخ قوله الفرائض بأهلها ما فى فلاولى رجل ذكره فائدة قوله صلى الله عليه وسلم ذكرى بان المراد بالرجل هنا ما قابل المرأة فيشمل الصبي لاما قابل الصبي المختص بالبالغ وورد فى الحديث على تعلمها وتعليمها الخبر منها ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فالى امر ومقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى فريضة فلا يجدان من يقضى بينهما ووردانه نصف العلم وانه ينسب وانه اول علم ينزع من الامة أى موت أهله وهمى نصفاً متعلقه بالموت المقابل للعبادة وقبل النصف بمعنى النصف قال الشاعر اذا مات كان الناس نصفاً \* شامت وآخرون بلذى كنت آمنع

فانه نصف العلم وهو ينسب وهو اول علم ينزع من امتى وقال انه ضعف اه ولعل هذا حكمه الغاية فى كلام الشارح وهو حيث قال هنا ووردانه نصف العلم الخ وفيما قبله منها ما صح الخ (قوله وآخرون) فى شرح الاربعين للجبيل وآخرون فى وثن



(قوله والمراد بالنصف الخ) الاولى التعريف بالكون جوازا آخر وعلى ما في الاصل فلعلة تفسيره للنصف (قوله وهي) أي التركة ما يخلفه من حق أي وان لم يأت منه التجهيز ولا قضاء الدين كحد القذف (قوله أو اختصاص) انظر لو كان ما يورث خذ في مقابلة رفع البدعها ووقع هل يكلف الوارث ذلك ووقفي منه ديونه ولا فيه نظر والاقرب الاول الثاني من براءة ذمة الميت ونظيره ما قبل ان المفلس اذا كان يده وظائف جرت العادة بأخذ العوض في مقابلة النزول عنها كانت ذلك (قوله كخبر نخالت) أي فان لم تخفل فهي من جملة الاختصاص وقد مر (قوله ودية أخذت من قاتله) أي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ أو بالوقوف عن القصاص سواء كان العفونة أو من وارثه. (قوله عن عاشر بدموته الخ) هل يبين عدم خروج التركة عن مذكها أولا (قوله فوجب البقا مع الاصل) وهو موته ثم ما ذكره من الحياة هل ترتب عليه أحكام الحياة الاولى من وجوب القصاص على قاتله المبكفي له ووجوب الحد على من زنى به لو كان امرأة والمهر لها وتجهيزه بالغسل والتكفين والصلاة عليه ازامات وسائر الاحكام أولا يثبت شيء من ذلك الحاقا هذه الحياة بالامور الاخرى واستصحاب الحكم ٣ الموت كحياة التمهيداً ويقرب بين كون الحياة العائدة مسفرة أم لا كحركة

المذبوح فيه نظر والاقرب الاول ويجعل ان يفرق بين الحياة المستقرة وغيرها فيعطي حكم الاحياء في الاولى دون الثانية ولو قيل به لم يكن بعدد او يجعل هذه الحياة من امور الآخرة فلا يقطع بها حكم البرزخ ويدل عليه ما قيل في ابوي النبي صلى الله عليه وسلم من انهما احبب اليه وآمن به ولم يتخل عنه صلى الله عليه وسلم علم على ما بعد ذلك ولا غلاما وفي فتاوى ابن حجر الحديثية في آخر الجواب عما لو مات شخص ثم احياه الله الخ مناصه وقد علم من قواعد شرعنا كما قررته انه لا عبرة بالحياة بعد الموت المتيقن أي باخباره فهو معصوم كما قدمه

وهو يخرج على لغة من يلزم المتيقن الاثني مطلقا أو اسم كان ضمير الشأن محذوقا والناس مبتدأ ووصفان خبره والحال خبر كان والمراد بالنصف الشرط لا خصوص النصف كالأجنبي وعلم القرائن يحتاج الى ثلاثة علوم علم القنوي بأن يهلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بأن يهلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية اقتسابه للميت وعلم الحساب بأن يهلم من أي حساب يخرج المسئلة وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف في عدد لا استخراج محجول من معلوم (بيدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلفه من حقه كذينة وحقد قذف أو اختصاص أو مال كخبر نخالت بدموته ودية أخذت من قاتله كخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصها في حياته على ما قاله الزكشي وما نظيره من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بان سب الملك نصمه للشبكة لاهي واذا استند الملك لقتله كان تركة ووقع السؤال عن عاشر بدموته بمجزة النبي وأجاب بعضهم بيقين بقاء ملكه لتركته وهو محمول على انه بالاحياء بين عدم موته لئلا يمتنع خلاف الفرض في السؤال اذ لا توجد المجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه الحياة جديدة متمدة أو بلايين عود ملك و يلزمه ان نساء الموتى من أن يعدن له وليس كذلك بل يبقى نكاحه و الحاصل ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء فوجب البقا مع الاصل وسما في

وان لم يثبت موته حكمنا بان ما كان به عشي أو ضوه اه ووافق ما في التناوي قول الشارح اذ لا توجد المجزة الا بعد تحقق الموت هذه أو نقل عن خط شيخنا الشوري ماصورته منازعة لاشتاوي قوله فلا يجوز لنا ان ندير بحلها احكاما قوله قبله لم يكن لحياة اثر كالا ماصر صر أو كالمصرح في انه لا يجب تجهيز ثانيا وبه رد قول شيخنا شيخنا (فروع) هلومات انسان من حادثة قيام جهنم احبي حياة حقيقية ثم مات قالوا جسمه الذي لا شك فيه انه يجب له تجهيز آخر خلافا لما نوهم اه وقد كتبت اوقف في كلام الشيخ كثير الماعل به في الجواب من قوله لانها وقعت حارقة للعائذ حتى وقفت على هذا الجواب فله الحد الكريم الوهاب قال وفي الجوز كشي قال الماوردي في تفسيره اختلف في بقاء تركته من اعيد بعد موته فقتل في ثلاثا لمخول عاقل عن تمهيد وقبل بسقط فالتكليفه بغيره بالاستدلال دون الاضطرار اه وهو غير وقال الامام في تفسيره اذ اجازت تركته لهم بعد الموت فلم لا يجوز تكليف أهل الآخرة فأجاب بان المانع من الآخرة الاضطرار الى المعرفة وبمسد العلم الضموري لا تكليفه

تواهل الصاعقة يجوز كونه تعالى لم يضطرهم فصيح تكليفهم بعد ذلك اه قال: بعض مشايخنا الحق ان الآيات المضطرة لا تمنع التكليف وقد اوجها اخذ السكاب فرقع الجبل فوقهم فامنوا وابتلوا ولا شك ان في هذا آية مضطرة وقول الرازي بعدم التكليف في الآخرة ليس على اطلاقه فان التكليف في الآخرة باق فيها وادعاء انه يوجب ناره ويؤمر بالدخول فيها امن اقبل على ذلك صرف عنها وهذا التكليف وقال بعضهم قوله هم الآخرة دار جزاء والديار دار تكليف محمول على الغالب في كل وان في الآخرة التكليف كما في الدنيا الجزاء اه ما قاله شيخنا (قوله ولو كافرا) اى غير حري ولا امر لانه لا يطالب بتجهيزه بل يجوز اغراءه الكلاب على جديته بل يحرم تجهيزه مما ع خلفه لانه صار فرياً (قوله لا حياً جهلاً) اه لانه لا بد له من تجهيزه (قوله فالوجه

تقديمه) اى وان مات بموته قوله وخيف تغيره (قوله من يخشى تغيره) اى وان بعد وكان مفضولاً (قوله ثم الام) نظاره تقديم الابوين على الفرع ولو صغيراً وسماى ما يصرح به في قوله واهل الفرق بين هذا وما مر الخ ونظاره ايضا ان الام تقدم على الفرع ولو ذكراً وسماى ما يخالفه (قوله و يقدم الاكبر سناً) اى ولو كان مفضولاً كما اقتضاها اطلاقه واهله قوله الا فى انه يقدم هنا فى نحو الاخوان المستويين سناً الافضل بعوقبه او روع وقياس ذلك تقديم الولد الكبير على الولد الصغير اذ لم يمكنه القيام بهما (قوله اذ لا مزية) اى من حيث الزوجية كما يأتى فلا نظر الى كون احدهما افضل من الاخرى (قوله والاروجه تقديم الزوجة الخ) اى تقدم على الاب الخ (قوله لفضيلة الذكورة) يؤخذ منه ان الاخوة

في الصداق حكم المسوخ جمادا اوجبهوا بالنسبة لظنائه وغيره (بؤنة تجهيزه) ولو كافر من كفن وأجرة غسل وجل وحقوقه وطم وحشوط كما في المجموع عن الاصحاب لا حشابه ذلك كالفاس بل اولى لا تقطاع كسبه بالمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من المرافعة وتبتيه وعلم مما مر في الجنازة ان علمه مؤنة تجهيزه عمده ونحوه من تزيمه نفاقه كزوجته غير الناشئة اذا كان موسراً وان كان لهاتركة ولو اجتمع معه بموته ولم تقرب تركته الا باحدهما فالوجه تقديمه لتبينه بحججه عن تجهيز غيره او اجتمع جمع من بموته وما لو اذفة قدم كما في الروضة من يخشى تغيره ثم الاب شدة حرمة ثم الام لان اهل حاتم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سناً من اخوين مثلاً ويقرب بين زوجتيه اذ لا مزية والاروجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك الخادم لها بعد اعلان العاقبة بهما اتم اخذ اما ذكرفى الذنقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأى كدفنهما بل يقدم هنا فى نحو الاخوان المستويين سناً الافضل بعوقبه او روع وانه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أبى ابن وان كان أفضل منه وابن على أمه لتفضيله الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأه فان استورا اقرع بينهم وفى كلام الاذرى ما يزيد ما ذكراه وظاهر كلامهم الاقرع بين الزوجات وان تشاوت فى الفضل وغيره ويوجهه بأن الزوجية لا تقبل التفاوت فيما بخلاف الاخوة المقضية لوجوب التجهيز به ويعلم ان المملوكين كذلك اما اذرت به فيقدم السابق حيث أمن فساد غيره ولو مفضولاً هذا كله ان لم يمكنه القيام بأمر الجميع والا فالاروجه وجوبه كما يحتمل الزركشى أخذاً مما مر فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولاد الصغرى فالاب فالخامس الكبر والفرق بين هذا وما مر قبله ان ذلك فيه اثنان مجرد التجهيل فنظر فيه الى الاشراف وهذا فيه اثنان بالتجهيز فنظر فيه الى اللزوم مؤنة ثم الاشراف وذكروهم الاخوان هنا مع ان الكلام انما هو فى من يجب مؤنته ولهمهم أرادوا به ما اذا انحصرت تجهيزه ما فيه أو الزم به من يرى

لواختلفه واذا كورة ولو مؤنة قدم الذكروان المملك كذلك (قوله فيجعل امرأة) اى يقرض (قوله ما يؤيد وجوب ما ذكراه) اى من التفصيل (قوله بخلاف الاخوة) اى فانها تتفاوت فى نفسها بان يكون احد الاخوة شقيقاً والآخر لولام (قوله ويه يعلم ان المملوكين كذلك) اى كل زوجين لان المملوكية لا تتفاوت فيهم (قوله والافالاروجه وجوبه) اى الترتيب (قوله وما مر قبله) اى من تقديم الاب والام على الولد انه غير (قوله ان ذلك فيه الخ) يتأمل قوله ان ذلك الخ فانه فرض الكلام ثم فيما اذ لم تف التركة لا بالتجهيز واحد وعليه فانما التجهيز لا التجهيل فكان المناسب ان يقول ان الفاتت ثم التجهيز فروى فيه الاشراف والفاتت هنا مجرد التجهيل فروى فيه الا لزم (قوله ما اذا انحصرت تجهيزه ما فيه) اى بان لم يكن ثم غنى الا هو

(قوله لا دعى اوصى به) اى ذلك الا دعى به اى بالدين هذا هو المتبادر عما ذكره وقد توقف فيه بأن ما اوصى به ليس ثابتا فى ذمته فاعل الا اذا ان اوصى به بل يندم لا ومات وقيل الموصى له الوصية ثم مات من عليه الدين فيخرج من تركته مقدما على الارث وعلى ما اوصى به من عليه الدين لانه لم يترك الوصية من جهته فليست اهل اوان المراد اوصى بقضائه مقدما على غيره وأول اوصى به ويكون قاعدة التخصيص عليه دفع ما قد يتوهم من انه اذا اوصى به تعلق بالثمن فيخرج من الوصايا وهذا هو الظاهر لما تقدم انه المتبادر من العبارة (قوله كن كذا وكذا فترجع على دين الا دعى) ان اما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يجزى ولا فيه نظر والاقرب الاول والكلام بالنسبة لانه كما قرروا فى فيما لو تلف المال حتى يكون فى الذمة اذ لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة (قوله اما المتعلقة الخ) محتمر زقوله بدمته (قوله ثم بعد الدين الخ) قضية التعبير يتم هنا ٥ وفيما يأتى انه لو عكس الترتيب لم يجزى وفى

قال بعضهم وجوب الترتيب فيما ذكرنا مما هو عند المراجعة فلو دفع الوصية مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معالم تجببه الا انحصه أى والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها لان لا يقارنها غيرها اه وقصينته انه لو قدم المؤخر فى الاعطاء لم يصح ولم يحل فلودفع الوصى الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع الورثة حصصهم وأبقى مقدار الدين والموصى به لم يعد بما فعله ويجب استرجاع ما دفع لهما (قوله مما نقلناه عن الصيدلانى) لم يتقدم له هنا نقل عنه ولعله ذكره فى باب الاقرار فليراجع وعبارة صحيح مما

وجوب ذلك (ثم) بعد منزلة التجهيز (تقضى دينه) المتعلقة بدمته من راس مالها سواء أكان لله تعالى أم لا دعى اوصى به أم لا لانه حق واجب عليه وانما قدمت الوصية فى الايتى على الدين ذكر الكون اقربيه أو مشابهاه للارث من حيث أخذها بالعرض ومشتقتها على الورثة وتقسيمهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بعنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه وقد تم دين الله تعالى كركاة وكفارة وتوج على دين الا دعى اما المتعلقة بعين التركة فستأتى (ثم) بعد الدين وان كان انما ثبت باقرار الوارث سواء أكان بعد ثبوت الوصية أم قبلها كما علم مما نقلناه عن الصيدلانى تنذ (وصاياهم) والمأخوذ بها من عتق عاق بآبوت أو تبرع بخيرى مرض الموت أو الملق به بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها الودين (من) لا ابتداء فقد دخل الوصايا بالثالث ويبيعه (ثالث الباقى) بعد الدين كما بيته عليه يتم ولو استغرق الدين التركة فقدت الوصية وحكم بانها تادها لتبرع متبرع بقضاء الدين او ابراء المستحق منه كما ذكره الرافعى فى باب الوصية واعتبرت الوصية من ثلث المال وان كانت الاية مطلقة لتقيدها بثلثها بقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثير ولا يرد ما فى الرافعى عن الاكثرين انه لو ادى واحد ان له على الميت النبى دينار وآخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الواورث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية او لا قدمت فقد ساءت الدين فى الاولى وقد تمت علمته فى الثانية لان الاصح بل الصواب كفى الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهم ما دعاهم لا كما لو ثبتا باليمين (ثم يقسم الباقى) من التركة (بين الورثة) على ما يأتى بيانه حتى تساطعهم على التصرف حينئذ والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوائد التركة كما مر (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح ما علم منسبه من محل

نقله غير ايتيه فى نسخة كذلك (قوله لتبرع عتبر) أى فهى موقوفة ان تبرع متبرع أو برأ من الدين بين انعقادها والا فلا (قوله ان له على الميت النبى دينار) الذى وقع فى كلام سم على منسج نقل عن شرح الارشاد انه لو ادى واحد ان له على الميت ألفا وآخر انه اوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الخ (قوله قسمت التركة بينهما ارباعا) أى لانه لا يزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطه للموصى له وهو ربع الاف وحاصل ان اقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكان الميت اوصى لرجل بجميع ماله ولا تخرب ثلثه وطريق قسم ذلك أن يزد على الكسبر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم وهذا ظاهر على ما نقله سم عن شرح الارشاد السابق من أن التركة ألف (قوله فى الاولى) هى قوله وصدقهما الواورث وقوله فى الثانية هى قوله فان صدق مدعى الوصية (قوله كما مر) أى فى قوله فالواقع هم من زوائد التركة الخ (قوله ما علم منه) أى قولنا

(قوله بغير حجر في الحياة) أنهم انه لو كان سبب تعلمته بالتركة الحجر عليه في الحياة تة قدم مؤنة التجهيز على الدين المتعلق بها وسند كرمارة صاحب الارشاد (قوله ولومن غير الجنس) أى كالشاة الواجبة في الاصل ركول وجب في مال التجارة ان كانت من غير جنس المال (قوله فتؤخر) أى ٦ عن مؤن التجهيز (قوله انما تختار الاول) هو قوله ان تعلقاتها تعلق شركة (قوله بالا اعتبار

المدكور) أى وهو كونه اليست شركة حقيقة (قوله كما في قوله تعالى الحج أشهر موعودات) أى من حيث اطلاق الا شهر مع كون زمن الحج شهرين وعشر ليال (قوله فان كان التعلق الحج) يختص قوله اذا تعلق ارش الجنباية الحج (قوله وللاوارث التصرف) أى ويبقى القرض في ذمة الرقيق الى ان يعتق ويستحق القصاص يمكن من الاقتصاص من العبد متى شاه قبل البيع او بعده واذا اقتص منه رجع المشتري على البائع بما دفعه ان كان جاهلا بمتاع القصاص برقبته واستمرجه له الى ان قتل فان كان عالما وجاهلا ولم يفسخ عند العلم فلا رجوع ويلزمه تجهيزه اه سم على حج بالمعنى (قوله والمرهون الحج) قال حج والحق بعضهم بالمرهون بحجة الاسلام اذ مات وقد استقرت في ذمته لتعلقها بعين التركة حينئذ قال فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع اعمال الحج الاضرورة كان خيف تلف شيء منها ان لم يبادر الى بيعه اه ثم نازع فيه وقال ويتسلمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه

تأخير الدين عن مؤن التجهيز اذ لم يتعلق بعين التركة حق (فان تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة تة قدم (كالزكاة) الواجبة فيما قبل موته ولومن غير الجنس فتقدم على مؤن التجهيز بل على كل حق تعلق بها فكأن كالمهونة بها ولوتألف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فذلم يقدم الاربعة عشرها كما استظهره الاذرى ووجهه ان حق الفقراء في التألف ديون مهرسه فتؤخرها تقدر من فرض الكلام في زكاة متعاقبة بعين موجودة واستشكل استثناء الزكاة بان النصاب ان كان باقيا وقتها بالاصح ان تعلقها بتعلق شركة فلا تكون تركته فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا انه تعلق جنباية أو رهن فقد ذكرنا وان قلنا انها بالذمة فقط وكان النصاب تألفا فان قدمنا من الاذى أو سواها فلا استثناء وان قدمناها وهو الاصح فتقدم على دين الاذى لا على مؤنة التجهيز اذ يجب الركنى وغيره عنه بما حصله انما يختار الاول وهو ما صرح به البغوى وغيره ولان لم انه ليس تركته بل هو تركه وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقة بدليل جواز اخراج الزكاة من غيرها فالخاصة انما تفتح خروجها عما نحن فيه لجهة اطلاق التركة عليه بالا اعتبار المدكور وعلى التبريل فصع اطلاقه على المجموع الذى منه الحق الجائر تأديته من محل آخر كما في قوله تعالى الحج أشهر موعودات ومثل ذلك كافي في صحة الاستثناء (والجائى) باذن السيد أو بغير اذنه اذا تعلق ارش الجنباية برقبته ولو بالافقوع القصاص فالجنفى عليه مقدم على غيره بأقل الامرين من الارش وقيمة الجائى فان كان المتعلق برقبته قصاصا أو ماله متعلقا بذمته كالمو اقترض مالا من غير اذن السيد أو تلفه لم يقدم الجنفى عليه والمقرض على غيره ما وللاوارث التصرف برقبته بالبيع (المرهون) رهنا جاهليا أو بحجر على المرهون بعده (والمبيع) بثمن في الذمة (اذا مات المشتري مفلسا) بجهته ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيكون البائع منه ويوزر به وان لم يجز تجر عليه بالذمة قبل موته وليكون الفسخ برفع العبد من حتمته لم يجز به عن كونه تركته فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكما تخير فضحة بلا عذر قدم التجهيز لا لتثناء التعلق بالعين حينئذ وانما (قدم) ذلك الحق في تلك المومر (على مؤنة تجهيزه) ايشار اذ لا هم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة (والله أعلم) تقدم على صاحب التعلق على حقه كافي حال الحياة زاد صاحب الارشاد لا يجز للخروج به ما ورد على من تركه كاصاره وهو ما لو جرح الحاكم على الفلاس فان حق القرمة تعلق بعين ماله قبل موته ولا تقدم بذلك التعلق كافي الروضة لانه لم يجز

من التعلل الثاني وان بقى انه اذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من غنه الا بعد فراع عن الحج عنه (قوله صاحب التعلق) هذا علم من قوله ايشار الالههم (قوله زاد صاحب الارشاد الحج) اى بعد قوله فان تعلق بعين التركة حق كما اشار اليه فيما مر بقوله لغير حجر في الحياة وانما ذكره هنا ليعين ما يرتب عليه (قوله كاصله) مراده باصله الحماوى

عن كونه مرسلًا في الذمة وفي معنى موته من قبل ما لم يثبت للبائع حق النسخ اغنية مال  
المشتري وعدم صبر البائع ثم مات المشتري حيث قد لم يجد البائع سوى المبيع فنه يقدم به  
على مؤن التجهيز ولا تشكل السبكي ما يقرر بأن الثابت للبائع حق النسخ فوراً فان  
فسخ كذلك خرجت العين المبيعة عن التركة فلا استثناء وان آخر بلا عذر شرط حقه  
منها لتقدم مؤن التجهيز منها عليه وأهذه في ملك الورثة وحقه متعلق بها فيصطل  
تقديم حقه كالموت والحي عليه ويحتمل أن لا تقدم حقه ما وهذا الميثب فيه حق ال  
بالموت من قبله فهو كالموت والحي عليه ويحتمل أن لا تقدم حقه ما وهذا الميثب فيه حق ال  
مثلاً أحجب عنه بما حاصله انه على اختيار الاول لا يلزم ما ذكره من عدم صحة الاستثناء  
لان النسخ يرفع العدة من حينه لان أصله وخروجها عن التركة بعد الفسخ لا يضر  
في صحة الاستثناء كما أن بيع الجناني في الجنابة وان خرج مبيعه عن التركة لا يضر  
في ذلك وعلى اختيار الثالث فالوجه الاحتمال الاول وهو تقديم حقه والقباس  
الذي كور في الاحتمال الثاني ليس نظار له قد وقع بين المتبايعين في مسئلتنا متعلق بالبيع  
المبيعة ومعاقدتها عليها الى الخصوص وليس كذلك الغرما بالنسبة الى مال المتبايع ولو  
اجتعت الزكاة والجنانية في رتبة تجارة التجهيز تقديم الزكاة لا يضر متعلق كل في البيع  
مع زيادة الزكاة متعلق بقتين مما كانت أولى والنسبة لا تنحصر فيما ذكر بل قال  
بعضهم ان صورها لا تنكح تنحصر (واسباب المارث أربعة) ثلاثة يجمع عليها وأما الرابع  
فمنهنا وعند المالكية خلاف للعنفية والجنانية (قاربة) يأتي تفصيله انم لو اشترى بعضه  
في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يؤدى ارثه الى عدم ارثه كما يعلم من الدور والمكسبي  
الآتي في الزوجة (ونكاح) صحيح وان لم يدايم لواعق أمه يخرج من ثلثه في مرض موته  
وتزوج بها لثمة لادوار وورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة  
وهي منهم بواجباتها تتوقف على سبق حرية او هي متوقفة على سبق اجازتها فأدى ارثها  
الى عدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المصلحة متوقفة لان عتقها ولو في مرض الموت  
لا يتوقف على اجازة أحد لان اجازة انها تعتبر بعد الموت وهي به تعتق من رأس المال  
(ولاء) ويختص دون سابقه بنظر (فيرث المعتق) ومن يدل به (العقيق ولا عكس)  
بالاجماع الاماشد وقد توارثان بأن بعته حر في قبس يتولى على سببه ثم بعته أو  
حر في أو ذمي فبقر فبشتره وبعته أو يشترى اباعته ثم بعته فله على معتقه ولاء  
الانجبار ولو لا يرث لانه لم يرث من حيث كونه عتيقاً (والرابع الاسلام) أي جهته وله هذا  
جاز كما اقتضاه كلامهم نزل عن بلد المال واعطاه لواحده وبذلك فارق الزكاة  
وسواء كان المصروف له موجوداً عند الموت أم حدث بعده أم سلم عتق بعده  
انم لا يده على مكاتبه او قاتلوا من قبس ورق ولا كافرا ولو اوصى لرجل بشئ من التركة  
جاز اعطاه ومنها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المهيمن لا يعطى من الوصية

(قوله ثم مات المشتري حيث قد لم يجد البائع سوى المبيع فنه يقدم به  
قبل النسخ) قوله ان فسخ كذلك  
اي فوراً (قوله على اختيار الاول)  
هو قوله للبائع حق النسخ فوراً  
(قوله لا يضر في صحة الاستثناء) قد  
ينبع بان الفسخ حيث وجد في حياة  
المشتري خرج المبيع عن التركة  
قبل الموت فأى معنى يقتضى تصحيح  
استثناءه من التركة (قوله وعلى  
اختيار الثالث) هو قوله اوله عذر  
فهو ملك الورثة وقوله فالوجه  
الاحتمال الاول هو قوله فيصطل  
تقديم حقه الخ وقوله لا يضر في  
الاحتمال الثاني هو قوله ويحتمل  
ان لا (قوله يخرج من ثلثه) وكذلك  
لأنه يخرج واجازة الورثة عتقها  
(قوله ان الكلام في غير المستولدة)  
أي امها فترث حيث اعققتها  
وتزوج بها لان عتقها لا يتوقف على  
اجازة بل لولم يعقها في مرضه  
لمتت بجوته من رأس المال (قوله  
الاماشد) أي التول الذي شد  
وعبارة سح الاماشد به ابن زياد  
(قوله من حيث كونه عتيقاً) أي  
بل من حيث كونه معتقاً لاني  
المعتق فالتجبر اليه الوالاه منه (قوله  
جاز اعطاه ومنها) أي زيادة على ما  
أوصى له به لا اختلاف السبب وهو  
الوصية والارث بجهة الاسلام

من غير اجازة اما الذي اذا مات من غير وارث أو كان ولم يستغرق فصرف تركته او  
 باقيا لبيت المال فيأويك اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كان يملك بنت عمه ثم  
 يعقها ثم يترجوها ثم تورت ولاوارث لها غيره فهو زوجها وابن عمها او معقها وامام  
 المسلمين ومعلوم انها تورت فيه وان لم يرث بجمعه وان الوارث جهة الاسلام وهي  
 حاصلة فيه (فصرف التركة) أو بعضها عن الميت المسلم (بيت المال اوثان) للمسلمين بسبب  
 العصوبة لانهم يعقلون عنه كقاربه (اذا لم يكن له) وارث بالاسباب الثلاثة المارة  
 لامصلحة كالمال الضائع (ويجمع على انهم من الرجال) أي الذكور (عشرة) بطريق  
 الاختصاص خمسة عشر باليسط (الابن وابنه وان سئل والاب وأبوه وان عدلا والاخ)  
 مطلقا (وابنه الامن الام والعم) للميت وابنه وجده (اللامك وكذا ابنة الروح والمعق)  
 ومن أدلى به في حكمه فلا يرث على المحصر في العشرة ذلك (ومن النساء) أي الاثناث  
 (سبع) بالاختصاص اوعشر باليسط (البنت وبنت الابن وان سئل) عدل عن قول أهل  
 سئل وان وافق الاكثر في عود الضمير على المضاعف لهما من بنت بنت الابن وارثة  
 (والاخر بالجدة) من الجهتين ان أدلت بوارث (والاخذ) مطلقا (والزوجة) الاضغ  
 زوج غير انهم أثروا اللغة المرجوحة للتمييز بين الذكور انثى (والمعتنة) ومن ادلى بها في  
 حكمها (ولو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت انثى (ورث الاب والابن والزوج  
 فقط) لان من في شجوب بغير الزوج اجاعا وتصح من انثى عشر (أو) اجتمع كل (النساء)  
 ويلزم منه كون الميت ذكرا (ف) الوارث هو (البنت وبنت الابن والاب) وبناخت للابوين  
 والزوجة) لان غيرهن شجوب بغير الزوجة اجاعا وتصح من اصل أربعة وعشرين (أو)  
 اجتمع (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين) الوارث هو (الابوان والابن والبنت) لم يقل  
 الابان تغلبا كالذي قبله لايام هذا دون ذلك لشهرته فاندفع ما للترك انثى هنا (واحد  
 الزوجين) لان غيرهم شجوب بهم فان كان الميت ذكر انثى أربعة وعشرين ونصف من  
 اثنين وسبعين أو انثى في انثى عشر ونصف من ستة وثلاثين وانهم قوله يمكن استحالة اجتماع  
 الزوج والزوجة في فرضة واحدة من لو أقام رجل بينة على ميت ما وثق في  $\frac{1}{2}$  فن انه  
 امر أنه وهو لأولاده منها أو قامت امرأة بنته انما زوجته وهو لأولادها منه فكيف  
 عنه فاذا هو خنثى فيينة الرجل اولى كما قاله الاستاذ ابو طاهر لان الولادة تحت من طريق  
 المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى خلاقا ما نقل عن النص من انه  
 يتسم بينهم (ولو فقهوا) أي الورثة (كهم فاصل المذهب انه لا يرث ذو والارحام) الا ان  
 يسانهم من انهم صلى الله عليه وسلم استفتى فيمن ترك عتمة وخاتله لا غير فرفع رأسه  
 الى السماء فقال اللهم رجل ترك عتمة وخاتله لا وارث غيره ما انتم قال أين السائل فقال  
 ها أنا ذا قال لاميراث لهما وقد اعتد به الخبير المرسل انه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء  
 يستخبر الله في العتمة والخاتلة فانزل الله لاميراث لهما (ولا) استنفذ لسداد العطف

(قوله من غير اجازة) أي من يقينية  
 الورثة (قوله وان لم يرث بجمعهها)  
 أي بل يرث  $\frac{1}{2}$  كونه زوجا وابن  
 عم (قوله لانهم لا يعقلون عنه) أي  
 من حيث كونهم جهة الاسلام  
 فتخرج الدين من بيت المال فان لم  
 يكن فيه شيء فعلى القاتل والاقتل  
 شيء على أحد من المسلمين (قوله لا  
 مصلحة عطف) على قوله ارثا (قوله  
 ومن أدلى به) أي بالمعق (قوله من  
 أصل أربعة) الاضافة فيه ميانية  
 أي من اصل هو أربعة وعشرون  
 (قوله تلام ام هذا) أي ان المراد  
 بالابن الابن وابن الابن (قوله  
 فيينة الرجل اولى) أي فيعمل بها  
 ويؤا وعلى هذا لم يجتمع الزوجان  
 بخلافه على الشافعي (قوله فانزل  
 الله) أي انزل عليه صلى الله عليه  
 وسلم بالوحي بالقرآن

(قوله باي امه التناقض) أي لان الكلام مفروض فيه الوفاء وكلامهم وعلى العطف يصير التقدير أنهم فقدوا كلهم وأنه مع ذلك وجد من رد عليه (قوله المستقر من المذهب) أي فيما بين الاصحاب (قوله سرفه فيها) ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقنا بل ورأى الصلحة في صرفه في محله بعد مدة عن محلته وجب نقله اليها وقضية ما باقى في فصل بسن الادب بعد قول المصنف وتنبذ الوصايا من قوله قال ابو الطيب ولو قال ضع ثائي حيث شئت لم يجزله الاخذ لنفسه اي وان نضل له على ذلك لاقتصاد القاض والمقبض أنه لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مما دخل في يده شيئاً وان كان من المستحقين بيت المال للعلة المذكورة وعبارة هم على منهج هنا وبغني ان يجوز ان يأخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدمة مدارجته هل سنة اقل أو أكثر اه ويتبين ان بقاها لا يأخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو احوج منه لان هذا القدر يدفعه له الامام العادل (قوله ومن ثم تراث) أي زيادته على حصته بالزوجية

بإمامه التناقض (يرد على أهل الفرض) فيما لو وجد بعضهم ولم يستغرق كبت أو أخت ولا رد الباقي عليه. والثالث ليطن فرضه المقدور (بل المال) وهو الكل في الاول والباقي في الثانية (أيت المال) ولو غير منتظم لجور الامام وعدم أهليته لان الارث لجهة لا سلام ولا ظلم من أهله فلم يطل حقهم بجوره. ومعنى الاصل هنا المعروف الثابت المستقر من المذهب وقد يطرأ على الاصل ما يقتضي مخالفته (و) من ثم أفتى المتأخرون (مر) الاصحاب أي أكثرهم كما دل عليه كلامه في الروضة فلا ينافي ان كثيراً من المتقدمين عليه كما يستفاد من قول المصنف في الروضة انه الاصح أو الصحيح عند محقق الاصحاب منهم ابن سراقه من كبار اصحابنا ومقدمهم هم صاحب الحساوي والقاضي حسين والمقولي وآخرون ويؤخذ مما فرغنا من التأخرين في كلام الشيخين وهو ما كل من كان بعد الاربع مائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين (اذ لم يتعلم امر بيت المال) بان فقد الامام أو انتهت اهليته كان جار (بالرد على أهل الفرض) لان المال مصرف اليهم أو لبيت المال بالاتفاق فان تعددت إحدى الجهات تعينت الأخرى وانما جاز دفع الزكاة للجار لان المرزكي غرض في الدفع اليه ليقبضه به برأه ذمته وتوفيقه من التفرقة عليه ودفع خطر ضمانه بالتف بعد التمكن لو لم يبادر بالدفع اليه ولا غرض هنا أو أيضاً مستحقو الزكاة قد يخصرون بالاشخاص فيطابرون ولا كذلك جهة المصالح فكانت أقرب للاضباع وأيضاً الشارح نص على ولاية الامن في الزكاة دون الأثر وما يتروهم من عبارته من عدم الصرف على رأى المتأخرين لغير المنتظم حيث فقد ذوو الارحام وغيرهم ليس بمرد بل على من هو يسهده صرفه لحاكم البلد الاهل بصرفه في المصالح ان شئتم رايته فان لم تشاءها لشيخ بين صرفه له وتولية صرفه لها بنفسه ان كان متباعداً كما لو فقد الاهل فان لم يكن أميناً فوضه لامين عاوف وعبارة ابن عبد السلام اذا جاز الملوثة في حال المصالح وظفر به أحسن يعرفها صرفه فيها وهو ما جاور على ذلك بل الظاهر وجوبه (غير) يجريها صفة لا تشمل لتعرفها بالاضافة لانها وقعت بين ضدين على ما فيه ونصها على الاستثناء وهو أولى أو متعز (الزوجين) بالاجماع لان علة الرد القرابية وهي مقفودة فيها ومن ثم تراث زوجة تدعى بجمومة أو خولة بالرجم بالزوجية (ما فضل عن فروضهم بالذمة) أي نسبة سهام من رد عليهم أي نسبة سهام كل واحد من رد عليه الى مجموع سهامه وسهام رفقته ففي بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام لان سهامها ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستمية عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام وربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستمية وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجية اربعة وللبنت احدى وعشرون وللام سبعة وفي بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان

من ستة للاثم ربعهما نصفهم فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى  
 اربعة للبنت ثلاثة وللادم واحد وكذا يقال على وفق الاختصار ابتداء في هذه كما افاد  
 الشارح فجعل سهامها من السمة المسئلة وفي الاثنين قبيلها الباقي من مخزجى الربع  
 والثلث للزوجهين بعد نصيبهما الاية قسم على اربعة سهام البنت والام من مائة مائة  
 فتضرب في كل من المخزجين ولو كان ذوا الفرض واحدا كتبت رد اليه الباقي او اثنين  
 كتبتين فالباقي بينهم ما بالوية والرد ضد العول لانه زيادة في قدر السهام ونقص  
 في عددها والعول نقص في قدرها وزيادته في عددها فان لم يكونوا أى ذود الفروض  
 (صرف) المال (الى ذوى الارحام) او ما عسوية فيما خذ جميعه من انفراد منهم ولو اتى  
 وتغنيا لغير المال وارث من لا وارث له وانما قدم الرء عليهم لان القرابة المقيدة لاستحقاق  
 الفروض أقوى واذا صرف اليهم فالاصح نعيهم والاصح في رثتهم مذهب أهل التنزيل  
 وهو ان ينزل كل فرع منزلة أصله الذي يدل به الى الميت فيحصل ولد البنت والاخت  
 كاهم ما وبتة الاخ والعم كايهما ارثا لتمامه والعم والامة كالأب في  
 بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما ارباعا واذا نزلنا كلا كلا كزكدم السابق للوارث  
 للامية فان استورا قدر كان ابنت خائف من يدلون به ثم يجعل نصيب كل لمن ادلى به على  
 حسب ارثه منه لو كان هو الميت الأولاد الام والاخوال والخالات من اقبال السوية  
 ونصيبه كلامهم ان ارث ذوى الارحام كثر من يدلون به في انه اما بالفرض أو بالتعصيب  
 وهو ظاهر ويراعى العجب فيهم كالمشبهين بهم في ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام  
 السدس ولبنت الشقيق الباقي وتجب بها الاخرى كما تجب ابوها باهائهم التنزيل ان  
 هو بالنسبة للارث للعجب أى بالنسبة لاهل الفرض كما افاده الورد رحمه الله تعالى  
 فلومات عن زوجه وبنت بنت لا تجبها الى الفتن وكذا البقية وعن ثلاث بنى اخوات  
 متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد (وهم) شرعا كل  
 قريب وفي اصطلاح الفرضيين (من سوى المذكورين من الاقارب) من كل من لا  
 فرض له ولا عسوية (وهم عشرة اصناف) وبالمدلى الاقرب بصرون أحد عشر (والوام  
 وكل جـ وجمـ وتساقطين) كالأبى الام وام أبى الام وان عليه ما هو لا مصنف (وأولاد  
 البنات) ذكورا وانامهم اولاد بنات الابن (وبنات الاخوة) مطلقا دون ذكور غير  
 الاخوة للام (وأولاد الاخوات) مطلقا (وبنو الاخوة للام) وبناتهم كما فهمه بالاولى  
 (والعم للام) أى اخوات الامه وبنات الاعام والعمات بالرفع (والاخوال والخالات  
 وعطف على العشرة قوله (والمدلوسهم) أى المذكورين ما عدا الاول لان الام تدلى به  
 وهي ذات فرض

(قوله عسوية أى بالعسوية فهو  
 منصوب بفتح الخافض (قوله  
 المال بينهم ارباعا) أى لان بنت  
 البنت تنزل منزلة البنت وبنت  
 بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن  
 وهو لو مات شخص عن هذين كان  
 المال بينهم ما كذا كذا فرضا  
 وردا (قوله الاولاد الام) وعبارة  
 صح ولد الام له وهي ظاهرة لان  
 اولاد الام من ذوى الفروض  
 والكلام في ذوى الارحام (قوله  
 قبالسوية) ولونزلوا منزلة الوارث  
 من اولادها لقسمة المال بينهم المذكور  
 مثل حظ الاثنين (قوله كما تجب  
 ابوها) أى بنت الشقيق وقوله  
 اباهما أى بنت الاخ من الاب  
 (قوله وكذا البقية) أى بالنسبة  
 لاهل الفرض (قوله وان عليا)  
 الانسب على الانسب لا وارى ثم  
 رأيت في شرح الهـ منزلة الخوان  
 الداعفة

• (رفعل في بيان الفروض) •

• (فصل) في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها • وهم كل من له سهم مقدر  
 شرعا لا ينزل ولا يتقصر وقدر ما يستحقه كل منهم (الفروض) أى الاصابا (المقدرة) أى



(قوله هب ادبر) قوله

ضبط ذوى الفروض من هذا الزوج  
 خذهم من ثلثي الخ (قوله وزيد  
 على ذلك) أى السنة للمذكورة  
 (قوله ولانه) أى ما ذكر  
 من الثلثين (قوله لولا لتغيره للفظ  
 التثنية) بها من إن هذا أو جسد  
 مضر وبأ عليه بخطه ٥١ وأهل  
 وجهه أنه يمكن تخريجها على لغة  
 ربعية أى تخريج النصب (قوله  
 وبدواه) أى الزوج (قوله اهم  
 عند الأدهى) أى فى الاعتناء  
 بهم والمحافظة على وصول الذئع  
 اليهم (قوله ومن ثم ابتدؤوا) أى  
 جرت العادة بينهم كذات (قوله من  
 تعليم الكتاب) هى بمعنى فى (قوله  
 على الثانية) هى بنت الابن (قوله  
 فله النصف) أى للزوج (قوله فى  
 حق نحو محوسى) أى للحكم بصحة  
 نكاح الكفار مطلقا حيث يوجد  
 مقسديه فقدونه ومن ثم لو أسلم  
 على الكفر من مباحه اختار  
 مباحه وإن تأخر نكاحه (قوله  
 صلة) أى زائدة وقوله للاجماع  
 صلة قوله صلة (قوله من الأخوة  
 والأخوات) أى فأن وجد ذلك  
 العدد معها ردت الى السادس كما  
 يأتى (قوله للمحبوبين بغيرهما)  
 بخلاف المحب بالوصف كالتفيل  
 والرق

المصورة للورثة فلا يزداد عليهم ولا ينقص عنها إلا رد أو عول (فى كتاب الله تعالى ستمه)  
 بعول وبدونه ويجمع ذلك هب ادبر ويعبر عن ذلك بأشياء أخرصرها الربع والثالث وضعف  
 كل ونصفه وإن شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثون ونصفهما ونصف  
 نصفهما أو النصف ونصفه وربعه والثلاثون ونصفهما وربعهما ويزيد على ذلك ثلث  
 ما يبقى فى بيان دليل آخر وليس المراد أن كل من له شئ منها يأخذه بنص القرآن لأن فيه  
 من أخذ بالاجماع أو القياس كما يأتى (النصف) وانما بدأ به لانه نهاية الصكـ ورا المقردة  
 فى الكثرة وبدأ بعضهم بالثلاثين ناسبا بالكتاب ولانه نهاية ما ضوعف (فرض خمسة زوج  
 بالجر ويجوز الرفع وكذا النصب لولا تغيره للفظ المتن وبدوا به لانه على المتعلم لأن كل  
 ما قل عليه الكلام يكون ارسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما والقرآن  
 العزيز بالاولاد لانهم اهم عند الأدهى ومن ثم ابتدؤوا من تعليم الكتاب العزيز بان آخره على  
 خلاف السنة فى قرأته (لم يتخلف زوجته ولدا ولدا ابن) ذكر أو أنثى للاية وابن الابن  
 وإن سفل ملحق به بالاجماع (وبنت أو بنت بن واخت لاو بن اولاب منفرداتى) عن  
 ياتى للآيات فيه من مع الاجماع على الثانية وعلى اخراج الأخت للام من الآية وخروج  
 بمنفردات اجتماعهم مع أخوتهم وأخواتهم أو اجتماع بعضهم مع بعض كما يأتى وليس  
 المراد الانفراد مطلقا فانه لو كان مع كل من الاربع زوج فلها النصف أيضا (والربع  
 فرض) اثنين (زوج لزوجته ولدا ولدا بن) ذكر أو أنثى وارث وان نزل للاية مع  
 الاجماع فى ولد الولد فان فقد الولد أو قام به مانع ارث كقتل أو وورث بعموم القرابة كفرع  
 البنت فله النصف (وزوجة) فاصـ كترالى اربع بل وان زدن فى حق نحو محوسى (ليس  
 لزوجها واحد منهما) كما ذكر للاية (والثمن) لواحده لانه (فرضها) أى الزوجة فاكتر  
 (مع أحدهما) كما ذكر للاية أيضا وجعل له فى حالتيه ضعف ما لهما فى حالتيهما لان نصيب  
 المذكورة وهى تنتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت وسيد كتروارث الزوجين  
 فى عدة الطلاق الرجعى (والثلاثون فرض) اربع (بنتين فصاعدا) للاية وفوقها مباحة  
 للاجماع على ان البنتين الثلثين المبتدئ للعديت الصحيح انها تزالت فى بنتين وزوجة وابن عم  
 فقضى صلى الله عليه وسلم للزوجة الثلثين ولابن العم الباقي (وبنتى ابن  
 فأ كتر) حيث لا بنت اجماعا (واختين فأ كتر لاو بن اولاب) للاية فى البنتين للاجماع فيما  
 زاد على انها تزالت فى قصة جابر لما مرض وسأل عن ارث اخوانه السبيع منه وما قبل لما  
 مات غاظ لانه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير فكان تقديرها بنتين فأ كتر ويشترط  
 انفرادهن عن بعضهن او يتجهن حرمانا ونقصانا (والثلث فرض) اثنين فرض (أم ليس  
 لميتها ولولا ولدا بن) وارث (ولان ثلثان من الاخوة والأخوات) يقينا فان شئت فقل فى نسب  
 اثنين فسبأتى فى الموانع الاثنية وولد الولد كولد اجماعا سواء كانوا أشقاء أم لا ذكر أو  
 ام للمحبوبين بغيرهما كما حو بن لامع جدام لواجع الاخوة فيها المراد به عددهم هذا

الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس رضي الله عنهما وسأيت ان فرضه في احدى  
 الغرارين ثلث ما يتى (وفرض اثنين فاكثر من ولد الام) لقوله تعالى وله اخ واخت  
 الآية أي من ام اجماعا وقد قرئ كذلك اذا وهى اذا صح سندها كغير الواحد في وجوب  
 العمل بها خلافا لشرح مسلم (وقد بشرى) الثالث (لجميع الاخوة) فيما يتى وبه يكون  
 ثلث الثلثة وان كان الثالث ليس في القرآن (والسدس فرض سبعة أب وجد) لم يدل  
 بأننى (لميت ما ولدا وولدا بن) وارث لآلية والجد كلاب فيها (وام لميتها ولدا وولدا بن)  
 وارث (اراثار من اخوة واخوات) وان لم يرنا جميع ما بال شخص دون الوصف كما يعلم مما  
 أتى كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانا متصين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج  
 اذ حكمه ما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما في فروع ابن نبطان فان اجتمع معها ولد  
 واخوان فالما يجب لها الولد لانه اقربى (وجدة) وارثة لآب وام فاكثر لانه صلى الله عليه  
 وسلم اعطاها السدس وقضى به للجدتين (ولبنت ابن) فاكثر (مع بنت صلب) او بنت ابن  
 اعلى منها اجماعا ولاخت واخوات لاب مع اخت لابون) فياساعلى ما قبله (ولو احد من  
 ولد الام) ذكر أو أنثى أو خنتى وقد يرث بعض المذكورين بالتعميم كما يعلم مما أتى

● (نفل في الخجب) ● قوله وهو المراد اى الخجب  
 نال شخص او الامة متعراق (قوله  
 لانه سببه) أى وذلك لان الولد  
 عصبه سببها عصبه العتق على  
 عتقه فاشبهت نعمة الوالد على  
 ولده بالاجاد فكان ان سبب  
 للولاء من حيث مشابهته له وعبارة  
 حج لانه شبه به اه وهى ظاهرة  
 (قوله اصحاب فروض مستغرفة)  
 ولا ترده هذه الصورة على كلام  
 المصنف لعلها ما أتى في قوله وكل  
 عصبه يجيبه اصحاب فروض  
 مستغرفة (قوله الا اولاد الام)  
 أى فانهم يجيبونهم من ائثال الى  
 السدس

وولد ابن) وان سئل ولو انى لانه صلى الله عليه وسلم فسر الكلاله في الآية التي فيها ارث  
 ولد الام كما صرنا به من لم يخلف ولدا ولا والدا (وابن اخ لابون) يحجبه ستة (اب وجد) وان  
 علا لانه اقوى منه والقول بأنه يقاسم ابنا الجدة لا يستواء درجتهم كما خرج الحدردنان  
 هذا خرج عن القياس كما يأتي فلا يقاسم عليه (وابن وابنه واخ لابون ولا ب) لانه اقرب  
 منه وقد كرسه هذا المدفع توهم التكرار المحض عن هذا وما يليه وايضا قد ان قوله (ولاب)  
 معطوف على لابون الاول لاعلى ما يليه (يحجبه هؤلاء) الستة (وابن اخ لابون) لانه  
 قوى (والعم لابون يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن اخ لاب) لانه اقرب منه (والعم لاب)  
 يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابون) لذلك ولا يرد على عبارته هذه وما بعدها ان الم يطلق  
 على عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن عم الميت يقدم على عم ابيه وابن عم ابيه يقدم على  
 عم جده اقره جهته كما يقدم ابن الاب وهو الاخ على ابن الجدة وهو العم لان صراحه عم الميت  
 لاعم ابيه ولا عم جده لانصراف النطق عند الاطلاق جملا على الحقيقة (وابن عم لابون  
 يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لاب) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم  
 لابون) لذلك وطريقة الشارح في هذا الباب انه ان اختلفت الدرجه على بانه اقرب  
 منه كما ين اخ لابون واخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ لاب على بانه اقوى (والعق  
 يحجبه نسبة النسب) اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اخصن بالمحرمة ووجوب النفقة  
 وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سأتق ولما فرغ من حجب الذكور بشرع في حجب  
 الاناث فقال (والبيت والام والزوجة لا يحجبين) حرمانا اجماعا (وبنت الابن يحجبها ابن)  
 مطلقا لانه ابوها وعها أو ابنتان ان لم يكن معهما من يعصها) لانه لم يبق من الثلثين شئ  
 فان وجد معهما ذلك كانوا ابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصيا (والجدة للام  
 لا يحجبها الا الام) لادلائها بها ولا كذلك الاب والجدة (و) الجدة (للاب يحجبها الاب)  
 لادلائها بها خلافا لجمع ذهبوا الى عدم حجبه لها الحديث فيه لكن ضعفه عبد الحق وغيره  
 وقد تراث وابن ابنها وابن بنتها من ابيه في ضرورة هي ان تكون جده من وجهين بلين  
 يموت ابنتها وابنتها وتترك ولدا متزوجا بنت عمته وخالته وله منها ولد فقوت هذا الولد بعد  
 موت امه وامها ويتكلم ابا وجده العليسا التي هي ام امه وام ابي ابيه أو أم ابيه فقتره  
 من جهة كونه ابن بنت بنت الامن جهة كونه ابن ابن ابنها او ابن ابن بنتها (والام) اجماعا  
 ولاها اقرب منها في الامومة التي بها الارث (و) الجدة (القربى من كل جهة تحجب  
 البعدي منها) سواء ادلت بها كأم اب وام اب وام ام ام ام لا كأم اب وام ابى  
 اب ثم اذ كانت البعدي جده من جهة اخرى لم تحجب كما في الجدة العلياني الصورة  
 السابقة فان بنتها التي هي ام ام الميت لانتسب عليها انها اعنى العلياني ام ابيه فهي مساوية  
 لها من جهة الاب فورت معها الامن جهتها وليس لنا جدة تراث مع بنتها الوارثة الا هذه  
 (والقربى من جهة الام كأم ام تحجب البعدي من جهة الاب كأم اب) فتفرد الاولى

(قوله ولا والدا) أى وارثا (قوله  
 وطريقة الشارح في هذا الباب)  
 قضية تقسيمه بالشارح ان ذلك  
 ليس بطريقة للفرعيين وقد يقال  
 لوجه تقسيمه بالشارح فان  
 هذه طريقة منهم ورة فيما بينهم  
 ثم قوله في هذا الباب اشار به  
 للاحتراز بين الوقت والوصايا  
 فان الاقرب فيما يستعمل  
 في الاقوى فالوقته على اقرب  
 الناس اليه وله اخ شقيق واخ  
 لاب يقدم الشقيق وكذا يقال في  
 الوصية (قوله وجوب النفقة) اى  
 في الجدة لانها لا تجب لغدا الاصول  
 والقروع من بقية الاقارب  
 (قوله في الصورة السابقة) اى  
 في قوله وقد تراث وابن ابنها وابن  
 بنتها الخ

بالسدس لانها قوتين قريه بدرجته وكون الام هي الاصل والجدات كالقفرع لها  
 (واقربى من جهة الاب) كام الاب (لا تتجب البعدى من جهة الام) كام ام ام (في  
 الاظهر) بل يشتر كان في السدس لان الاب لا يتجبها فالجدة المداية به اولى وفارق هذا  
 القربى من جهة الام بقوة قربتها التي فاس عليه الثاني القائل يتجبها القرب بآلوا كانت  
 القربى من الجهتين بخلاف الاب ومن ثم تجتبت جميع الجدات من الجهتين بخلافه  
 والقربى من جهة امهات الاب كام ام اب تسقط بعدى جهة ابائه كام ام ابى الاب وام ابى  
 ابى الاب والقربى من جهة ابائه كام ابى ابىه لانه سقط بعدى من جهة امهاته كام ام ام  
 الاب على الاظهر اخذ ابروابة اهل المدينة عن زيد لانهم لكونهم اهل بلده اعرف بعروبه  
 من غيرهم (والا نت من الجهات) كلها (كالاخ) فيجبها امن من محبته بتقصيه السابق قيم  
 الشقيقة او التي للاب لا يتجبها فروض مستترة حيث فرض لها والتي لاب لها السدس  
 مع الشقيقة والاخ ليس كذلك ولا يراد له من كلامه (والاخوان الخالص لاب يتجبين  
 ايضا) شقيقة مع بنت لانهما متغراقهما (اختان لابوين) لانه لم يبق من الثلثين شئ وخرج  
 بالخاص ما لو كان معهن اخ لاب فيصهين وبأخذ الثالث هو وهما (والعقبة كالمعتق)  
 فيجبها اعصبات النسب (وكل عصبة) يمكن محبته ولم ينقل عن التعصبة لفرض (بمحبه)  
 استشكل تسمية هذا محبها بما ويرد بانه لا شاحة في الاصطلاح فاخذنا راجح بقضية  
 الاشكال ليس في محله (اعصاب فروض مستترة) لتركة تزوج وام وأخ لام وعم فلا شئ  
 لهم محبته باستتراق القروض وقول الشارح في بعض نسخه بدل الاخ للام الحد الصحيح  
 فقد صرح ابن الهائم بأن الحد يأخذ بالفرض اذا لم يبق الا السدس او دونه اولم يبق شئ  
 وخرج يمكن الولد انه عصبة لا يمكن محبته وخرج لم ينقل عن التعصبة الاخ لابوين  
 في المشركة والاخت لابوين أو لاب في الاكدرية فكل من معا عصبة ولم يتجبها الاستغراق  
 لانه اتقل للفرض وان لم يرث به في الاكدرية واعلم ان شرط المحب في كل ما مر الا ان  
 فن لم يرث المانع مما يأتي لا يتجب غيره حرمانا ولا نقصانا أو يتجب كذلك الا في صور  
 كالاخوة مع الاب محببون به ويردون الامن الثلث الى السدس وولداها مع الجد  
 محببان به ويردان الى السدس وفي زوج وشقيقة وأم وأخ لاب لاشئ لا تخ مع انه مع  
 الشقيقة يردان الام الى السدس

(قوله لانه سقط بعدى) اى جدي  
 بعدى (قوله محبها) اى  
 اصحاب القروض (قوله فمن لم  
 يرث المانع) اى اولئك  
 محبو بايقيره فلا يتجب الا في  
 صور الخ فانه محبب ومع ذلك  
 محب غيره  
 \* (فصل في بيان ارث الأولاد) \*

ولم ينظر اليه لان من شأنه الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيه انما اذا لم يكن له امال فأبطل الله تعالى حرمان أهل الجاهلية لها (وأولاد الابن) وان سفلوا (اذا انفردوا كأولاد الصلب) فيعازد كراجماعا لتزويجهم منزاتهم (فلو اجتمع الصنفان) اي اولاد الصاب واولاد الابن (فان كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) اجماعا (والا) بأن لم يكن منهم ذكراً (فان كان الصاب بنتاً) فهذه النصف والباقي لولد الابن الذي كور أو الذي كوروا (الانثى) فانها أولاد من الصلب (لأنه من ولد الصلب) فان لم يكن) فيهم (الانثى) وأما فانها أولاد من الصلب) تسكمله الثلثين اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم قضى به للواحدة (وان كان الصلب بنتاً) فصاعدا اخذنا (أو اخذنا) الثلثين كما مر (والباقي لولد الابن الذي كور) بالسوية (أو الذي كوروا والانثى) للذكر مثل حظ الانثيين (ولانثى) للانثى (الخاص) اجماعا (الان يكون اسفل منهن) أو مساويهن كما علم بالاولى وقد يدخل فيما يتبادر بأن يجعل قوله لولد الابن للجنس الصادق بأخيه من وابن عمه من بل صرح بذلك في قوله الاتي في الاثبات الابن يعصيه من في درجته من أو اسفل (ذكر في عصبه من) ان تعذر اسقاطه لكونه عصبه ذكر أو حيازة مع بعده أو مساواته فاخذ الواحد منهم مثلى نصيب الواحدته من ويسمى الاخ المبارك (و اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب) في جميع ماصر (وكذا سائر المنازل) ولعل ذوى درجة نازلة مع أعلى منها حكم ما ذكر (وأما عصبه الذي كورنا نازل من في درجته) كاخته وبنت عمه فباخذ مثلهما استغرق الثلثين ام لا وخرج من في درجته من هي اسفل منه فانه يستطها (و يعصيه من) هي (فوقه ان لم يكن له انثى من العتقين) كبناتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها انثى منهم ما يعصيهما كبنت وبنت ابن وابن ابن لان لها فرضا استغنت به عن تعصيهما وهو السدس وله الثلث الباقي ولو كان له في هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم المال بينهم لان هذه لاشئ لها في السدس الذي هو تسكمله الثلثين فعصيهما اقلوا وليس لنا من يعصيهما اخته وعمته وعمه ابية وجدته وبنات اعمامه واعمام ابية وجدته الا السدس من اولاد الابن

**فصل في كيفية ارث الاصول** وقدم القروع لانهم اقوى (الاب يرث بقرض) فقط هو والسدس غير عائل (اذا كان معه ابن او ابن ابن) وارث او بنتان وام وعائلة اذا كان معه بنتان وام وزوج (و) يرث (بعدم) فقط (اذا لم يكن) معه (وليد واولاد ابن) اسوا كان وحده ام معه صاحب بقرض كزوجة وأم أو جديدة (و) يرث (بها اذا كان) معه (بنت أو بنت ابن) أوهما أو بنتان او بنتا ابن فارثي ~~بسلامة~~ مانعة خلوا لمانعة جمع (له) السدس فرضا الباقي بقدر فرضها) أي فرض الاب وفرض البنت أو فرض بنت الابن (بالعسوية) للغير المار (وللام الثلث أو السدس في المالين السابقين في القروض) وذكر تسمية او توطئة لقوله (وله) في مسألة زوج او زوجة وابوين ثلث باقى بعهد الزوج اصلها

(قوله ولم ينظر اليه) أي الزوج  
 (قوله فتضى به) أي السدس (قوله  
 للجنس الصادق الخ) أي الاضافة  
 في قوله لولد الابن للجنس (قوله  
 استغرق الثلثين) أي المستحق وفيه  
 نسخة الثمان وعلم افاستغرق  
 ميسرى للمعول والثلثان نائب  
 الفاعل (قوله قسم المال بينهما)  
 للذكر مثل حظ الانثيين

**فصل في كيفية ارث الاصول**  
 (قوله وقدم القروع) أي بذكرهم  
 في النصل السابق (قوله لانهم  
 اقوى) أي ودليل قوتهم ان الابن  
 قد فرض كلاب معه السدس  
 واعطى هو الباقي ولانه يعصب  
 اخته بخلاف الاب (قوله ام  
 معه صاحب بقرض كزوجة) أي  
 أو زوج (قوله فاقول كلامه مانعة  
 خلوا لمانعة جمع) أي وهي التي  
 يمنع معها الرتساع المتعاطفين  
 ويجب وجود احدهما ومانعة  
 الجمع هي التي لا يجوز معها  
 اجتماع المتعاطفين ويجوز  
 ارتفاعهما مثلا اذا قيل هذا  
 الثوب اما ابيض واسود فهى  
 مانعة جمع لان السواد والابيض  
 لا يجتمعان ويجوز ارتفاعهما  
 كان يكون الثوب أحمر

من اثنين للزوج واحد يتي واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنتان في ثلاثة للزوج ثلاثة وللأب اثنتان وللأم واحدة ثلاث مابقي (والزوجة) اصلها من اربعة لان فيها ردماء وثلاث مابقي ومنها تصح للزوجة واحد وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى وجعل له ضعفها لان كل انثى مع ذكر من جنسها الممثل لها وقال ابن عباس لها الثالث كما لا يظهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يصحرم على من لم يكن موجودا عنده لى ماباقى في العول وأجاب الآخرون بقوله لا يصح له غيره من الخبايا لئلا يتعقل فرق بين الخبايا ولم يعبروا بسدس في الاول وربيع في الثاني تأدبا مع ظاهر القرآن وبقربان بالغراويين تشبيها بالأم كما في الكوكب اشهرهما وبانغرا بيتين لانه لا نظير لهما وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بذلك (والجد) أبو الأب في الميراث (كألاب) عند عدمه في جميع ما هو من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا يأخذ في هذه الأباله تعصيب ومن فوات الخلاف ما لو أوصى بشئ بمائتين بعد الفرض أو بمثل فرض وورثته أو بمثل أقلهم نصيبا فإذا أوصى لزيد بثلاث مابقي بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعل الاول هي وصية لمزيد بثلاث الثلث وعلى الثاني بثلاث النصف ولا يرد عليه جمع فزوج هو ابن عم أو معتق وزوجة معتقة بين الفرض والتعصيب لانه يجهتين والكلام في جمعهم ما يجهت واحدة (الإنا الأب يقط الأشوة والأخوات) للميت (والجد يقام بهم ان كانوا بواوين وألاب) كما يأتي تفصيلا (والأب يقط أم نفسه) لانها تندي به (ولا يقطها) أى أم الأب (الجد) لانها لا تندي به (ولاب في زوج أو زوجة وأبو ين يرد الأم من الثلث الى ثلث الباقى ولا يرد لها الجدة بل تأخذ الثلث كمللان الجدة لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفصيله عليها بخلاف الأب ولا يرد على حصرون جد المعتق بحجبه أخو المعتق وابن أخيه وأبو المعتق بحجبه أمه لا يرد كذلك بقوله لا يرد الخ إلا ظهر الخ وان الأب لا يرث معه سوى جدته واحدة والجدير معه جدتان لانه معلوم من قوله والأب يقط الخ وأبو الجد ومن فوقه كالجدة في ذلك وكل جد يجب أم نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلامه علا الجدة درجة زادته جدته وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع أب الجد ثلاث ومع جد الجد أربع وهكذا (ولجددة السدس) لما تقدم (وكذا الجدات) أى الجدات فان كثرة المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد اقتضاه صلى الله عليه وسلم للجدتين من الميراث بالسدس بينهما في حديث مرسل انه اعطاهن ثلاث جدات ورجع عليه الصحابة (ويرث منهن أم الام وامهاتهما المدليات باناث خاص) كما أم الام وان انفقاتها ولا يرث من جهة الام سوى واحدة دائما (وام الأب وامهاتهما كذلك) أى المدليات باناث خاص لما صح عن أبي بكر رضى الله عنه انه قسم السدس بين أم الام وأب الأب لما قيل له وقد آثر به الاولى اعطيت التي لو ماتت لم يرثها

(قوله من جنسها) أى بان كان في درجة واحدة وتساوي في البهنة (قوله تأدبا مع ظاهر القرآن) أى فان ظاهر القرآن ان لها ثلث جميع المال وهو مخالف لمالها هنا من السدس او الربع (قوله ولا يرد على حصرون) ووجه الايراد ان قوله وبالجد كالأب يقتضيه يقوم مقام الأب في جميع الاحوال الا فيما ذكره بقوله الا أن الأب يقط الأشوة والأخوات ومن جملة الاحوال ما لو مات المعتق عن جده وأخيه أو ابن أخيه فالوئول منزلة الأب لحجبهما بالجد كما ان الأب يحجبهما والامر ليس كذلك بل هما يحجبانه (قوله سيد كذلك بقوله الخ) أى في فصل الولاء (قوله وقد آثر به الاولى) أى أم الام

وصنعت التي لومات ورثها (وكذا ام أبي الاب وام الاب - مداد فوقة وامواتهن) يرثن  
 (على المهور) لادلائهن بوارث فهن كام الاب لا كام ابى الام والثاني لا يرثن لادلائهن  
 بجدة كالادلاء بابى الام (وضابطه) أى ارثهن المعلوم من السباق ان تقول (كل جدة  
 ادلت بمحض انات) كام ام (أو) بمحض (ذ كور) كام أبى أب (أو) بمحض (انات  
 الذ ذ كور) كام ام اب (ترث ومن ادلت بذكر بين اثنتين) كام ابى الام (فلا) ترث وسكى  
 ابن المنذر الاجماع على ذلك

\* (فصل) في ارث الحواشي \* (الاخوة والاخوات لا يورثن اذا انفردوا) وفي نسخة ان  
 عن الاخوة والاخوات لاب (ورثوا كالاولاد الصلب) فباخذ الواحد ما كثر جميع المال  
 أو الباقي الواحد نصفه والنصفان ما كثر ثلثيه والنجسمعون المذكور مثل حظ الاثنتين  
 وقدم ان الابن لا يبعث بخلاف الشقيق فلا يرث علمه هنا (وكذا ان كانوا اب) وانفردوا  
 عن الاخوة والاخوات الاشقاء فباخذون المال كما ذكرنا اجاعا (الافى الشركة) بفتح الراء  
 المشددة وقد تمكسر واستثناؤها تضمنه كلامه ان الاخوة لاب كالاشقاء (وهى زوج  
 وام) أو جدة (وولد ام) فاكثر (واخ) فاكثر (لا يورثن فيشارك الاخ) الشقيق فاكثر  
 (ولدى الام في الثلث) باخوة الام فباخذ كواحد منهم الذكر والاثنى سمان في ذلك  
 لاشتراكيهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام وتسمى هذه أيضا بالجارية لانها  
 وقعت في زمن عمر رضى الله عنه فخرجوا للاشقاء فقالوا هب ان ابانا كان حمارا ألسنا من  
 ام واحدة فشركت بينهم وروى ان عمر هو القائل ذلك وروى انه قضى به امر فليشركت  
 شرك في العام الثاني فيقول له انك أسقطته في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا وهذا  
 على ما نقضى وتسمى بالمتبرية لانه سئل عنها وهو على المتبر وروى هب ان ابانا كان حجرا  
 ما في اليم فلذا سميت بالجزيرة والاهمية واصل المسئلة من ستة ونصف من ثمانية عشر اذا  
 لم يكن مع الاخ من يساويه فان كان معه اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه  
 وبينها (ولو كان بدل الاخ) لا يورثن (اخ لاب) وحده أو مع اخيه أو اخته (سقط) هو  
 وهن اجاعا لانتفاء قرابة الام ويسمى الاخ المشوم أو اخت أو اختان لاب فرض لهما  
 النصف ولهما الثلثان وعالت كمالو كانت شقيقة أو شقيقة ثمان أو غنى فيقتدر ذكوره  
 هى الشركة ونصف من ثمانية عشر كما مر وبقدر انوثته تعزل الى تسعة وينسبها  
 تدخيل فتصاح من ثمانية عشر والاخرى في سعة ذكوره وفي حق الزوج والام انوثته  
 ويستوى في حق ولدى الام الاخران فاذا قسمت بفضل اربعة موقوفه بينه وبين الزوج  
 والام فان كان اثني أخذها او ذكرا أخذ الزوج ثلثا والام واحدا (ولو اجتمع  
 الصنفان) اى الاشقاء والاولاد الابي (فكباجماع اولاد صلب واولاد ابنة) فان كان  
 الشقيق ذكرا يجهم اجاعا او اثني فها النصف أو أكثر فها الثلثان ثم ان كان ولد  
 لا بد ذكرا أو مع انات أخذوا الباقي للذ كور مثل حظ الاثنتين أو اثني أو أكثر فها ار

(قوله على ذلك) أى ما ذكر  
 من الضابط  
 \* (فصل في ارث الحواشي) \*  
 (قوله في ارث الحواشي) أى وفيها  
 يتبعه كعريف العصبية (قوله  
 فشركت بينهم) أى بما ظهر له من  
 الدليل لأخذها بقوله هم (قوله  
 ويسمى الاخ المشوم) قال المناوى  
 في شرحه للجامع الصغير عند قوله  
 سئل الله عليه وسلم ان كان المشوم  
 مانه قال الطيب واوه همزة  
 خفت فصارت واو ثم غلب  
 عليها التخفيف فلم ينطق بها  
 مبهمة همزة انتهى ويصرح بان  
 واوه همزة قول المختار في مادة شام  
 بعد كلام والشوم ضد العين يقال  
 رجل مشوم ومشوم ويقال  
 ما شام فلان والعامة تقول ما أشيمه  
 وقد تشام به بالمدوية يعلم ما في  
 كلام الطيب حيث قال واوه همزة  
 اذا الظاهر ان يقال أصله مشوم  
 كقولهم نقلت حركة الهمزة الى  
 الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه  
 قبل النقل مفعول وبعده مفعول  
 فهزم لم تصر واوا

لهم مع الشقيقة السادسة تكمله الثلثين ومع شقيقتين لاشئ لهما الا ان كان معهما  
 اخ يعصبهم ويسعى الاخ المبارك كبن الابن كما قال (الا ان بنات الابن يعصبهم من في  
 درجاتهن أو اسفل) كما مر (والاخت لا يعصبها الا اخوها) بخلاف ابن اخيه ابل السكلى له  
 دونها والفرق انه لا يعصب اخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فاخذه أولى  
 (والراحم من الاخوة والاخوان لام السادسة ولثنتين فصاعدا الثلث) كما مر وقد كرههم  
 ثمانية لقوله (سواء كورهم وانهم) اجماعا الاما نقل عن ابن عباس شاذ اولان ارثهم  
 بالرحم كالابن مع الولد وارث غيره - م باله صوبة وهي مقتضية لتفضيل الذكروه - هذا  
 احد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة وابقها استواء ذكروهم المنفرد واثاهم المنفردة  
 وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبونه بحجب نقصان وان ذكروهم يدلون باخي ويرث  
 (والاخوان) والاخت (لابن اولاب مع) البنت او (البنات او) مع بنت الابن او  
 (بنات الابن عصبه كالاخوة) اجماعا الا ما حكى عن ابن عباس وغيره انه لا يرث اخت مع  
 بنت بل الباقى للعصبه كابن الاخ والعم واذا كن عصبه فنسقط اخت لابن مع البنت  
 او بنت الابن (الاخوان لاب) كما يسقط الشقيق الاخ للاب (وبنو الاخوة لابن  
 اولاب كل منهم كايه اجتماعا وانفرادا) اقبست فرق الواحد منهم والجمع المال عند  
 الانفراد وما فضل عن القروض وعند اجتماعهم يسقط ابن الشقيق ابن الاخ للاب  
 (لكن بخلاف قومهم) أى آباءهم (في انهم لا يرثون الام) من الثلث (الى السادسة) وفارقوا  
 ولد الولد بأنه يسمى ولدا مجازا مشهورا بل قبيل حقيقة وابن الاخ لا يسمى ابا كذلك  
 (ولا يرثون مع الحد) بل يسقطون به (ولا يعصبون اخواتهم) لانهم من ذوى الارحام  
 (ويسقطون في المتركة) اى اولاد الاخوة الاشقاء كما مر حبه امه له وعلم عامه ان  
 اولاد الابن يسقطون فيها فأولى اولاد الاشقاء الصغرى بهم وذلك لان أخذنا اشترى بك  
 قرابة الام وابن ولد الام لا يرث وفي ان اولاد الاشقاء لا يحجبون الاخوة لاب بخلاف  
 الاشقاء وان الاخ لاب يحجب ابن الشقيق وابنه لا يحجب به وأن بنى الاخوة لا يرثون مع  
 الاخوات اذا كن عصبات مع ابنات بخلاف آباءهم وهذه الثلاثة تعامت ككلامه كما  
 لا يخفى (والعم لابن اولاب) سواء كان عماليت ام لا يه ام جده (كأخ من الجهتين  
 اجتماعا وانفرادا) فباخذ الواحد منهم فكل جمع المال اوما بق منه ويسقط العم  
 الشقيق العم للاب وهو يسقط بنى الشقيق وتقدم ما يهلم منه ان بنى الاخوة من الجهتين  
 يحجبون الاعمام (وكذا قياس بنى العم) لابن اولاب فيجب بنو العم الشقيق بنى العم  
 للاب (وسائر) اى باقى (عصبه النسب) كبنى بنى العم وبنى بنى الاخوة وهكذا فكل منهم  
 كايه وليس بعد بنى الاعمام عصبه وبنو الاخوات العصبه ليسوا مثلهم ولا يرثون لان  
 الكلام في العصبه بنفسه بل متى تأملت خروج اولادهم بقوله عصبه النسب اندفع  
 الايراد من أصله (والعصبه) بنفسه وبغيره ومع غيره وهو شامل للواحد والجمع الذي ذكر



والتي (من ليس له سهم مقدر) حال تعصيبه من جهة تعة به (من الجمع على ترتيبهم  
 خروج عقد زودو والفروض وما بعده ذوو الارحام بناء على ان من ورثهم لا يسهم من عصبه  
 وفي ذلك خلاف بل على مذهب أهل التعزيل ينقسمون الى ذوى فرض وعصبات ودخل  
 في الحد برعاية قولنا حاله تعصيبه البنت مع الابن والاخت مع البنت والاب والجد وابن  
 الم الذى هو اخ لام اوزوج فان اخذهم للفرض ايسر في صلة التعصيب ولا ينافى  
 ما تقر ومن شمول الحد الثلاثة نفر يعه ما يجتص به بالعصب بنفسه او بنفسه وبغيره وهو  
 قوله (فيرث المال) المختلف كذا لم يكن معه ذوق فرض لانهم قديلا حفظون في التفريع  
 بعض ما سبق على ان الاخيرين يرث كل منهما على حدته كل المال عند عدم انتظام بيت  
 المال للغير الملائم أبست الفروض فلاولى رجل ذكر (او ما فضل بعد الفروض) أو  
 القرض وهذايم الأنواع الثلاثة

• (فصل) في الارث بالولاء • (من لا عصبه له ينسب وله معتق) استقر ولأوه عليه فخرج  
 عتيق حر يرق وأعتقه مسلم فانه الذى يرثه على النص (فقاله) كاه (أو الناضل عن  
 الفروض) أو القرض (له) وسعلم مما يذكره انه يلقى بالعتيق كل منتسب اليه (رجلا  
 كان) المعتق (أو امرأة) يظهر انما الولاء ان اعتق وللإجماع (فان لم يكن) أى يوجد المعتق  
 مطلقا شرعا و... (مسألة) المال (العصبه) أى المعتق (نسب المتعصبين بأنفسهم) كاتبه  
 وأخيه (لابنته وأخته) ولومع أخويه ما للعصبين له سالان الولاء أضعف من النسب  
 المتراخي واذ تراخي النسب ترث الاثني عشر كعتق الاخ والم وعلم مما تقر زود ما ورده  
 الباقين وغيره عليه من ان كلامه صريح في ان الولاء لا يثبت للعصبه في حياة المعتق بل  
 بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم في حياته حتى لو كان مسائلا واعتق نصرانيا ثم  
 مات ولعتقه أو ولد نصارى ورثوه مع حياة أبيهم (وترتيبهم) اى عصبيات المعتق هنا  
 (كترتيبهم في النسب) فيقدم عند موت العتيق ابن قابله وان قل الاقرب فالاقرب  
 فاب الجد وان علاق قربة الحواشي كما مر (لكن الاظهر ان أخا المعتق لا يورث أو اب (وابن  
 أخيه) كذلك (يقدمان على جده) هنا وفي النسب الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ  
 اذ تعصب الاخ في الاقل شبيه بتعصيب الابن لادلته بالبينة وهي مقدمة على الابوة  
 وكان قياس ذلك مساواة النسب لذلك لكن منع منه الاجماع والقوة البتة في الثانية  
 يقدم ابن الابن وان سقط على الاب ويجرى ذلك في عم المعتق وأبي جده فبقية سهمه  
 وفي كل علم اجتمع مع جده وقد أدى ذلك الم بابي ذلك الحد وضم في الروضة لذيك  
 ما لو كان للمعتق اثناعيم أحدهما اخ لام فانه يقدم ويستويان في النسب فيما يقى بعده  
 فرض اخوة الام لانهما أخذوا فضاءها لتعلم التقوية وهنا لا فرض لهما تنجعت للترجيح  
 (فان لم يكن له عصبه فلعتق المعتق ثم عصبته) من العصب (كذلك) أى كالترتيب السابق  
 في عصبه المعتق فان فقدت واغفلت معتق المعتق ثم له عصبته وهكذا تم لبيت المال (ولا ترث

(قوله على أن الاخيرين الخ) هما  
 قوله وابن الم الذى هو اخ لام  
 وقوله أو زوج  
 • (فصل في الارث بالولاء) •  
 (قوله فخرج عتيق حر يرق) أى  
 العتيق (قوله فانه الذى يرثه) أى  
 المسلم (قوله شرعا) أى بأن قام به  
 مانع (قوله ثم مات) اى العتيق  
 (قوله وامتقه او ولد نصارى)  
 وكذلك لو أعتقه مسلم ثم ارتد  
 وأولاد المعتق مسلمون ثم مات  
 العتيق ورثه أولاد المعتق لثبوت  
 الولاء لهم في حياة أبيهم الذى قام به  
 المانع (قوله يقدمان على جده)  
 أى فلا شئ له مع وجودهما (قوله  
 لذيك) أى اخ المعتق وابن أخيه  
 والمراد بالام انه يقدم الاخ للام  
 الذى هو ابن عم على غيره مما  
 لا اخوة له

(قوله ثم هو عبدا) أى اشترى  
هو الخ (قوله ثم عتيقه) أى الاب  
(قوله والاولى مقدمة) يؤخذ  
منه ان ذكر الابن مثال والافغيره  
من عصبته النسب كالخ والام  
يقدم عليها

• (فصل فى حكم الجدة مع الاخوة) •  
(قوله وقال من سره الخ) اى قال  
على (قوله ان يقتحم جرائم) اى  
أصول (قوله بجر وجهه) أى خالص  
(قوله عما شئتم) عن مسائل الخ  
(قوله عن ضيقه) اى السدس  
وقوله والمقاسمة أى وجه المقاسمة  
قوله بالجر (قوله استويا) اى  
الثالث والمقاسمة (قوله يجوز بعد  
العرض) أى فان قلنا بالاول  
حسب الجزء مما زاد على نصيب  
الجدة وان قلنا بالثاني لم يكن ثم  
فرض فؤخذ الجزء من أصل  
التركة (قوله وجدواخ) مستلتم  
من أربعة وعشرين لان فيها اثنا  
وثلاثا للزوجة الثلث ثلاثة والبنين  
الثلاثان ستة عشر والجدة السدس  
أربعة ويوق واحد للخ (قوله  
وخسة اخوة) مستلتم من ستة  
للجدة السدس واحد يوق خسة  
على ستة وثلاثا خبير الجدة من المقاسمة  
والسدس فضر ب ثلاثة ستة  
بثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة  
وللجدت الباقي وهو خمسة يوق  
عشرة لكل اخ اثان

امرأة بولاه لا يعتبها) يشق العاومنه أوجه اذا ملكته فعتق علمها قهر او قهر به عتقه  
عليها لا يشترجه عن كونه معتقه شرعا لان قبوله الخوضرا منه منزل منزلة قوله ولها وهو فى  
ملكها انت حر فلا يعترض بذلك على المصنف رحمه الله تعالى (او شتما البه بنسب)  
كابن ابنة وان سفل (او لوله) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا لان النعمة على الاصل  
نعمت على فروعه فلو اشترت امرأة اباها وعتق عليها ثم هو عبدا واعتقه فمات الاب  
عنه وعتق ابن ثم عتيقه عنهم ما خيرا له لابن دونها لانه عصبته معتق من النسب بنه - وهو  
معتبة معتق والابى مقدمة ويقال خطأ فى هذه أربعمائة قاض غير المتفقفة لتقدمهم

أهل القربا  
• (فصل فى حكم الجدة مع الاخوة) •  
وان علا (واخوة واخوات لابن  
أولاب) فقيه خلاف منشر بين الصحابة ومن ثم استعظموا الكلام فيه حتى قال عمر  
وعلى رضى الله عنه سما جرؤكم على قسم الجدا جرؤكم على النار وقال من نرمان يقتحم  
جرائم جهنم بجر وجهه فليمتض بين الجدة والاخوة وقال ابن مسعود سلوا عما شئتم من  
عصايتكم ولا تسألوني عن الجدة لا - لايه ولا ياه وحاصله اجماعهم على عدم اسقاطهم  
ثم ذهب كثير من الصحابة وأهصكرا التابعين انه يحجبهم كلاب يذهب اليه ابو حنيفة  
واختاره جمع من اصحابنا وقال الائمة الثلاثة ككثير من الصحابة انه يقاسمهم على تفصيل  
حاصله انه متى اجتمع معهم (فان لم يكن معهم ذوفرض فله الاكثر من ثلث المال  
ومقامتهم كاخ) لاجتماع جهة الفرض والتصويب فيه ووجه اخذ الثلث لانه مع  
الام بأخذ من ثلثها والاخوة لا ينقصون من السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضفته  
والمقاسمة انه مستومعهم فى الادلاء بالاب (فان اخذ الثلث فالباقي لهم) للذ كرمثل - فاقا  
الاثنين ثمان كانوا مثله لكونهم أخوين أو أخا واختين وأربع أخوات استويا  
وهل يحكم على ما أخذه بأنه فرض أو لا صحح ابن الهائم الاول ونقله ابن الرفعة عن ظاهر  
نص الام لكن ظاهر كلام الرافى انه تعصيب واعتده السبكي قال وقد تضمن كلام ابن  
الرفعة نقلنا عن بعضهم ان جهورا أصحابنا عليه وينبى عليه ما لوى وص يجوز بعد  
الفرض أو دون مثله ككونهم أخا وأخا أو اختين أو ثلاث أخوات أو أخا واختا  
فالصحة خير له أو فوق مثله وذلك فيما سوى الامثلة المذ كورة فالثالث خير له (وان  
كان معهم - ذوفرض فله) بعد الفرض (الاكثر من سدس) جميع (التركة وثلث  
الباقي والمقاسمة) وجه السدس ان الاول لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى وثالث الباقي  
انه لو تعدد ذوفرض أخذ ثلث المال والمقاسمة لما مر من تنزله منزلة أخ وذوات  
الفرض معهم تحت بنت ابن أم جدة زوج فالسدس خير فى زوجة وبنتين وجدواخ وثلث  
الباقي فى جدة وجد - وخسة أخوة والمقاسمة فى جدة وجدواخ (وقد لا يوق شى) بعد  
اصحاب الفرض (كبنين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد فى العول) لانهم من اثني

عشر وعالت الى ثلاثة عشر فبازدله الى خمسة عشر (وقديبق دون سدس كبتين وزوج  
 فيقرضه وتعال) لانها من اثني عشر يفضل واحد من ادعليه آخر ففعال الى ثلاثة  
 عشر (وقديبق سدس كبتين وام) اصلها من ستة يفضل واحد (فيقرضه بالجد  
 ونسقط الاخوة) والاخوات (في هذه الاحوال) لانهم عصبية ولم يبق بعد القرض شيء  
 (ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين والاب فيكم الجدماسبق) من خير الامرين  
 حيث لا صاحب فرض وخير الثلاثة مع ذوى القرض كالمولم يكن معه الا احد الصنفين  
 المذكورين اقول الفصل ومن ثم عطف فيعاصر بأوهنا بالواو (ويعد اولاد الابوين عليه  
 اولاد الاب في التسمية) اى يدخلونهم معهم فيها اذا كانت خيرا له (فاذا اخذ حصته  
 فان كان في اولاد الابوين ذكر) متحدا ومتعدد انضم له اثني اوا كثر او كان البعض  
 ذكرا وحده او اثني معهما بنتا بنت ابن واخ لاب (فالباقي في الاولى باقسامه) (الهم)  
 ناذ كرمثل حظ الانثيين وفي الثانية وفي الثالثة لهما اى تعصبا لما سائر انهما عصبية  
 مع الغير (وسقط اولاد الاب) بجد وشقيق وأخ وأخت لاب للجد الثالث والباقي للشقيق  
 وهجبا مع كون أحدهما غير وارث كالحجبان الام بهجامع له اولادة كهى وكالحجيبا  
 معه وولداهما مع حجبهما به وكما أنهم ردونهم الى السدس والجد يحجيمهم يأخذ ما نقص من  
 الام ويقارن ما قرزناه اجتماع أخ لام مع جد وشقيق فان الجدم هو الحاجب مع انه  
 لا يقوز بجمته بان الاخوة جهة واحدة فجاز ان يتوب أخ عن أخ بخلاف الجدودة  
 والاخوة ويمن ولد الاب المعدود وغير محرم ابداء بل قد يأخذ كما يأتي فكان له منه وجه  
 والاخ لام محرم بالجد ابداء فلا وجه اعده (والا) بأن لم يكن فيهم ذكر بل تمضوا انا  
 فتأخذ الواحدة الى النصف اى النصف تارة كجد وشقيقة وأخ لاب من خمسة ونصف  
 من عشرة للجد أربعة والشقيقة النصف خمسة اى فرضا يفضل واحد للاخ من الاب  
 ردونه اخرى كجد وزوجة وام وشقيقة واخ لاب للشقيقة هنا الناضل وهو دون النصف  
 لانه ربع وعشر (و) تأخذ (النتان فصاعدا الى الثلثين) اى الثلثين تارة كجد وشقيقين  
 وأخت لاب من خمسة للشقيقين ثلاثة وهو دون الثلثين وعدم زيادة الواحدة الى  
 النصف والثلثين الى الثلثين يدل على ان ذلك تعصيب والا يزيد وأبيل وظاهر ان هذا  
 تعصيب بالغير وان لم يأخذ مثلها لانه اعراض هو اختلاف جهة الجدودة والاخوة  
 (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لان الجدا لا يأخذ أقل من الثلث (وقد يفضل عن النصف)  
 شيء (فيكون لاولاد الاب) كما هي في جد وشقيقة وأخ لاب (والجد مع اخوات كاخ ولا  
 يفرض لهن معه) ولاتعمال المسئلة يهنن (الاقى الا كدرية) نسبة للسائل أو المسؤل عنه  
 اولانها كدرت على زيد منهجه لانه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لان  
 زيدا كدر على ااخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها وقيل لتكدر أقوال  
 العصابة فيها (وهي زوج وام وجدواخت لابوين والاب فللزوجة نصف وللأم ثلث وللجد

(قوله وهجبا) اى الشقيق  
 وولد الاب الجدم من المقاسمة  
 للشقيق الى الثلث (قوله مع  
 كون أحدهما) اى وهو ولد  
 الاب الصادق بالاخ والاخت  
 وقوله كالحجبان الام صادق  
 بالاخ والاخت (قوله من خمسة)  
 ونصف من عشرة لان فيها نصفان  
 ونخر به اثنان فيضربان في عدد  
 رؤسهم وهو خمسة بعشرة للاخت  
 النصف اثنان بالمقاسمة وثلاثة  
 تبلغها النصف وللجد أربعة  
 بالمقاسمة للاخت والاخ ويفضل  
 واحد بعد حصتها للاخ (قوله  
 للشقيقة هنا الناضل) مستلهم  
 من اثني عشر ونصف من ستين وذلك  
 لان الناضل بعد فرض الزوجة  
 والام خمسة نظرب في اثني عشر  
 ومنها نصف للزوجة ثلث في خمسة  
 بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة  
 بعشرة ويقسم الباقي وقدره خمسة  
 وثلاثون على الجدا والاخ والشقيقة  
 فللجد أربعة عشر لان المقاسمة  
 خيرا له وهي حصته من الخمسة  
 والثلثين حيث قيمت عليهم  
 للذكر مثل حظ الانثيين والباقي  
 احد وعشرون للشقيقة وهو  
 دون النصف ولا شيء للاخ للاب

سدس (ولاخت نصف) اذا مسقط لها ولا مصعب لان الجسد لوعصم انقص حقه  
 (فتقول) المسئلة بتصميمهم ستة الى تسعة (ثم يقسم الجسد والاخت بتصميمهما) وهما  
 اربعة (الثلاثة الثلثان) ولها الثلث فانكسرت على تخرج الثلث فاضرب بالثلاثة  
 في تسعة تبلغ تسعة وعشرين للزوج تسعة والام ستة وللبعد ثمانية والاخت اربعة وانما  
 قسم الثلث بينهما لانه لا سبيل الى تقصيلها على الجسد كما في سائر صور الجسد والاخت ففرض  
 لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجائين وانما لم تسقط بالجسد على قياس كونها  
 عصبية وان رجع الجسد الى الفرض مع قولهم في فتيقن وام وجود واخت للثنتين الثلثان  
 والام السدس وللبعد السدس وتسقط الاخت لانها عصبية مع البنات ومع لموم ان  
 البنات لا يأخذن الا الفرض لان ذلك عصبية من وجهه وفرضه من وجهه فالتقدير  
 باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العمومية وايضا يصح ما ذكره الا ان تكون الاخت  
 عصبية مع الجسد والجسد صاحب فرض كان الاخت عصبية مع البنت والبنات صاحبة  
 فرض وليس كذلك بل الاخت عصبية بالجسد وهو عصبية اصلية وانما تجب بالفرض بالولد  
 وولد الابن ولو كان بدل الاخت اخ سقط واختان فلا ام السدس وهما السدس الباقي  
 ولا عول ولم تكن اكدرية ولو سقط من هذه المسئلة الزوج كان للام الثلث فرضا وقاسم  
 الجسد الاخت في الثلثين

\* (فصل في موانع الارث وما معها) \* (لا يتوارث مسلم وكافر) بنصيب وغيره تلعب  
 لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم متفق عليه وللإجماع على الثاني وانما جاز  
 نكاح المسلم للكافرة لان مبنى ما هنا على المواودة والمناصرة ولا المواودة ولا المناصرة بينهما  
 بوجه وأما النكاح فنوع من الاستخدام وخبر الحاكم وصحبه لا يرث المسلم النصراني الا  
 ان يكون عبده أو أمته مؤقلا بان ما يده للسيد كما في الجملة لا الارث الحقيقي من العتيق  
 لانه مما عهده على انه اعل وما عترض به على المستف بان نفي التفاعل الصادق بانتفاء  
 أحد الطرفين لا يستلزم نفي كل منهما فالمصرح به في المحرور يدانه عول في ذلك على شهرة  
 الحاكم قلم بالبدل ان الاجام على ان التفاعل باق كثيرا لاصل الفحل كما قبقت المص  
 ومن انه يومه أنه لو مات كافر عن زوجة حامل ثم ماتت لم يرث ولدها لان مسلم بما  
 لها غير صحيح لان الاعتبار في الاصل في الدين في حالة الموت وهي محكوم بكفره حينئذ  
 والاسلام طارئ عليه بعنده وانما حاورت مع كونه جادا الآية بان بصيرته للحيوانية انها  
 كانت موجودة بالقوة ومن ثم قبل لنا جادك وهو النطق واعتراضه بان الجاد ليس  
 بحيوان ولا كان حيوانا أي ولا يخرج من حيوان والام يتم الاعتراض مردود بان  
 نفسه بل الجاد في بعض الابواب فلا يلزم اطراؤه فانتفى الايراد (لا يرث) زنديق وهو من  
 لا يتدين بدين ويعبر عنه بأنه من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهم اصقاربان ولا (صردة)  
 حال الموت بحال وان أسلم خلافا لابن الرفعة اذا سبيل الى توريشه من مثله لان ما خلفه

\* (فصل في موانع الارث) \*  
 (قوله متفق عليه) أي بين الجارية  
 ومسلم (قوله وللإجماع على الثاني)  
 هو قوله ولا الكافر من المسلم (قوله  
 والمناصرة) عطف تفسير (قوله  
 على انه) أي تلعب وقوله اعل أي  
 فلا يتجيبه (قوله كما قبقت المص)  
 لعل التثنية به لطلاق ما حصل فيه  
 اشتراك بحسب اصل الوضع  
 ولكنه غير مراد والافعال  
 المص من المناصرة لا التفاعل  
 والنسب بينهما ان المناصرة  
 تستدعيان كلامين الاثني يفعل  
 بصاحبه مثل ما نقل به الآخر  
 مع ملاحظة تغير أحدهما بحيث  
 يتغير كونه فاعلا بخلاف التفاعل  
 فانه يقتضي تعلق الفعل بكل منهما  
 من غير تميز أحدهما عن الآخر  
 فيجوز ان كلامهم ما فاعل نحو  
 تضارب زيد وعمر وان شئت  
 جعلت زيدا فاعلا والآخر  
 معطوفا وان شئت جعلت عمر هو  
 الفاعل (قوله وانما وارث) أي  
 الحمل (قوله انها كانت موجودة)  
 أي الحيوانية (قوله وان أسلم) أي  
 لو قبل قسمة التركة.

في سواء ا كسبه في الاسلام أم الردة في العصاة أم المرض ولا من كفر أصلي للمنافاة  
 بينهما لأنه لا يقر على دينه وذلك يقر ولا من مسلم لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لا هداره  
 (ولا يورث) بحال نعم سياتي في الجراح ان وارثه لولا الردة يستوفى في قود طرفه (ويرث  
 الكافر الكافر وان اختلفت ملتصقا) كيرودي من نصراني وعكسه لان جميع المال  
 في البطان كالملة الواحدة قال تعالى في ما ذابها الحق الا الضلال وشمل كلامه نوارث  
 الحربين وان اختلفت دارهما خلافا لما في شرح مسلم وغيره فانه مسوم وغيرهما حيث  
 كانا معصومين وتصور يرث اليرودي من النصراني وعكسه مع أن المنتقل من ملة الى  
 ملة لا يقر بظاهرة في الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن أحدا بويه يودي والآخر نصراني  
 فانه يجيز بينهما بعد بلوغه وكذا اولادهم فليعضهم اختار اليه يديه وليعضهم اختار  
 النصرانية (لكن المشهور انه لا نوارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مؤمن لا تتناء  
 الموالاة بينهما وتوارث ذمي ومعاهد مؤمن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين  
 كون الذمي بدارنا أم لا وهو كذلك كافي الروضة في الجراح في باب تغير الحال ان من بدار  
 الحرب يرث من بدارنا وما اقتضاء تقييد الصبري مرود باطلاقهم والثاني يشوارثان  
 لشمول الكفر لهما ولا يرث من فيه رفق مدبرا أو مكاتب أو مبعوثا أو أم ولد أو زورث  
 ملكة السيد وهو اجنبي عن الميت وانما يقولوا بوارثه ثم يتاق سيده له الملك كما قالوه  
 في قول قنه وان كان مكرها للتورومية أو هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد  
 فايقاعها القمه ابتاعه ولا كذلك الارث وأتهم كلام المصنف ان الحرب يرث وان كانت  
 مذاقها مستقرقة ابدأ بوضعية على ماساقي (والجد يدان من بعضه حو) اذا مات عن مال  
 ملكه يعضه الحر (يرث عنه) ذلك المال لانه تام الملك عليه كالحر وأتهم هذا بما بصله  
 ان الرقيق لا يرث أي الا في ضرورة واحدة وهي كافر له امان جنى عليه ثم تقص الامان  
 فسبى واسترق ومات بالسرابة قنا فالدية لو ارثه ويمكن رد الاستثناء الا بالنظر لسكونه  
 حالة الموت اسرار او هو قن لانهم انما أخذوها نظر العرية السابقة لاستقرارها بما قبل  
 الرق (ولا يرث) قائل من مقوله وان لم يضمن كان قتله بحق لتعود قود اودفع صائر  
 سواء كان بسبب أم شرط أم مباشرة وان كان مكرها أو ساكنا أو شاهدا أو من كان ذلورث  
 لاستجمل الورثة قتل مورثه ثم يورث الى شراب الدالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا  
 نظرا لمظنة الاستجمال اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات بأجله كما هو مذهب اهل  
 السنة نعم يرث المقتي ولو في معسرين وراوى خبره موضوع به فيما يظهر لان قتله لا ينسب  
 اليه بما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم وقهوه مما مر (ر قبل ان لم يضمن ورث) لانه  
 قتل بحق ويرده ان المعنى ان لم يتضبط أي ط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط  
 غالبا كاشقة في السفر وهو قصد الاستجمال هنا بوجه يندفع ما قبل كاد الشانفي أن يكون  
 ظاهر يا محضا في هذه المسئلة قال المصنف ويضمن بضم الباء ليدخل فيه القاتل خطأ

(قوله يستوفى قود طرفه) اي  
 تشقبا لارثا كما أفهمه  
 قوله لولا الردة (قوله وغيرهما)  
 اي وتوارث غيرهما الخ (قوله  
 حيث كانا) قيد في غيرهما  
 (قوله أو مؤمن بيلادنا) هذه  
 اللفظة ساقطة في بعض النسخ  
 ويدل لسقوطها قوله الا في  
 وقضية اطلاقه الخ وقد تنفع  
 دلالة ما يأتي لجنواز كون قوله  
 بيلادنا راجعا للمعاهد والمؤمن  
 (قوله ان من بدار الحرب) أي  
 من الذميين (قوله تقييد الصبري)  
 له لانه يخوف قوله فيما سبق بيلادنا  
 (قوله ولا يرث قاتل) وليس من  
 ذلك ما لو قتله بالحال أو بعينه فيرث  
 منه فيما يظهر (قوله وراوى خبي  
 موضوع) أي او صحيح أو حسن  
 بالاولى (قوله وهو قصد الاستجمال)  
 أي الوصف الاصل قوله ان يكون  
 ظاهريا اي أخذنا بظاهر الحديث

(قوله ورد بأنه) أى يجوز فيه  
 الضم والفتح (قوله شيعوت) أى  
 الجارح وقوله قبله أى الجرح  
 (قوله عندهم عيسى) أى أو  
 الخضر على القول بنبوته وأنه نبي  
 وهو الراجح فيما (قوله المعروف  
 نقض الحكم) أى الذى هو علامة  
 على نقض الحكم (قوله اذا  
 خرج ميتا) أى وأليس فيه حياة  
 مستقرة على ما أتى (قوله وأقضى  
 مدة التعيين) فى إسقاط التعمير  
 وهو واضح وعلى ما ذكره الشارح  
 يتبقى ان يقدر بعد قوله من ولادته  
 وهى التى يغاب الخ قوله يغاب  
 على الظن) وفى نسخة إسقاط على  
 ومعنى تغيب الظن فهو يتأله  
 بحيث يصير قريبا من العلم فلا يكون  
 أصل الظن (قوله وما نزل منزلته)  
 يتأمل هذا والاولى ذكره بعد  
 قوله بعد فلا يرث الايقين كما  
 صح (قوله فيجتمد القاضى) خرج  
 به الحكم فليس لذلك لانه بشرط  
 لصحة حكمه رضا الخصمين  
 والمنقود لا يتصور منه رضا  
 (قوله اعتبر ذلك الزمن) أى  
 وتضاف ساوا الاستكام الى ذلك  
 الزمن وعلية ذلك كانت زوجانية  
 منقضية العدة باعتبار ذلك  
 الوقت تزوج حالاً (قوله بل لا بد  
 معه من الحكم) أى حتى لو تمرد  
 الرفع الى القاضى او امتنع من  
 الحكم الا بدارهم ولم تدفعها  
 المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزوج  
 قبل الحكم

فان العاقلة تضمنه ورد بأنه مبنى على ضعف ان الدية تلزمهم ابتداء وقديرث المقتول  
 قائمه كان يجرحه شيعوت هو قبله ومن الموانع أيضا الدور والحكمى كما مر آخر الاقرار  
 وكون الميت نياظهم فمن معاشرة الانبياء لا نورث ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا عيسى  
 صلى الله وسلم عليه وعلى نبينا وسائر النبيين واللعان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت  
 المورث كما يعلم من قوله (ولو مات متوارثان بغيرق أو هدم) او غيرها كحريق (أوفى  
 غربة معاً أو جهل أسبقهما) ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق أى ولا يرثى بيانه  
 والوقوف كما يعلم مما أتى (لم يتوارثا) لاجماع الصحابة عليه فانه لم يجعلا الوارث بين  
 من قتل فى يوم الجبل وصفين الاقنين علواً وآخره ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان  
 أو اخل ونفيه التوارث باعتبار الحكم والاعقاب فلا يرث عليه ايها الممتناع فى نفس  
 الامر ولان أحدهما قد يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها وكثير من تلك  
 الموانع فيه يجوز اهدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط  
 ما عرف بنقض الحكم فالتقاء الارث الماتتقاء الشرط أو السبب (مال) أى تركه (كل)  
 من الميتين بنحو هدم (لباقى ورثته) لان الله تعالى ورث الاحياء من الاموات وهذا لا يعلم  
 حياته عند موت صاحبه فيرث كالخنين اذا خرج ميتا ولا نانا ورثنا أحدهما فقط فهو  
 فتحكمهم وكلامن صاحبه تبقتنا الخطأ وحديثه فيقدر فى حق كل انه لم يخلف الاخر (ومن  
 أسرا وفقدوا وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بعونه او تقضى مدة القمهير من ولادته  
 (يغاب على الظن) أو ما نزل منزلته (انه لا يعسر فوقها) ولا تقدر بشرى على الصحيح  
 فيجتمد القاضى ويحكم بعونه) لان الاصل بقاء الحياة ولا يرث الايقين ومنه الحكم  
 لانه ان استند الى المدة فواضح أو الى العلم وان لم تقضى مدة فهو منزل منزلة الميتة المنزلة  
 منزلة اليقين (ثم) بعد الحكم بعونه (يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بعونه بأن يستتر  
 حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه ويحمل ذلك عند الاطلاق فان قدسده  
 البيعة أو قده هو فى حكم زمن سابق اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ ولا تتضمن  
 قسمة المال الحكم بعونه الا ان وقت بعد تنازع ورفع اليه لان الاصح أن تصرف  
 الحكم ليس بحكم الا فى قضية رفعت اليه وطالب منه فصلها واعلم بما مر من عدم الاكتفاء  
 بعض المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا يتأذى ذلك قوله لو انقطع خبر العبد بعد  
 هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزى عن الكفارة تنهاها وليد كروا الحكم لان ما هنا أمر  
 كلنى بترتب عليه مصالح ومقاسد عامة فاحتط له أكثر (ولو مات من يرثه المنقود) كالا  
 أو بعضا قبل الحكم بعونه (وقفا حصة) أى ما خصه من جميع المال ان انفرد وبعضه  
 ان كان غيرهم حتى يتبين انه كان عند الموت حيا او ميتا ولو مات عن أخوين احدهما  
 مقفود وجب وقف نصفه الى الحكم بعونه ثم اذا لم يظهر حياته فى مدة الوقف يعود كل مال  
 الميت الاول الى الحاضر وليس لورثه المنقود منه شئ اذ الارث بالشك لاحتمال موته قبل

(قوله استرد ما دعاهم) اي جمعه ومن فوائده المشاركة في زوائد التركة (قوله حماة مستقرة) ولزوجه موت امه فيما يظهر وقوله  
 يتبين وقوع السؤال عن شخص تزوج بامره أو دخل بها ثم مات وانتهت جنينا بعد ٢٥ سنة ما شهر من العقد ومكث ساكنوا

يوم ومات فهل يرث اولا والخطوب  
 عنه بان انظار عدم الارث لانه  
 ان كان ولدا كاملا فهو ومن غير  
 الزوج المذكور لان اقل مدة  
 الحمل ستة اشهر وان لم يكن كاملا  
 فحياته غير مستقرة وهي مشترطة  
 للارث فاحفظه فانه مهم ولا  
 تقترب من ذكر خلافه وقوله وتعرف  
 اي الحياة المستقرة (قوله نحو  
 قبض يده وبسطها) قد يتوقف  
 في ان مجرد ذلك علامة مستقرة  
 مع قواهم في الحيوانات الحياة  
 المستقرة هي التي يكون معها  
 ابصار ونطق وحركة اختيار  
 ومحسوس قبض اليد وبسطها  
 لا يستلزم انه عن اختيار (قوله  
 اواع ترف الورثة بوجوده) اي  
 او انفصل فوق ستة اشهر ودون  
 فوق اربع سنين وكانت فرأشا  
 (قوله قبل تمام انفصاله) فانه  
 كالتبني وفي سائر الاحكام  
 الا في الصلاة عليه اذا استعمل ثم  
 مات قبل تمام انفصاله  
 (قوله لان الاول) هو قوله بان  
 انفصل ميتا وقوله والثاني هو  
 قوله او مشكوكا في حياته وقوله  
 والثالث منتفقا هو قوله او جوارم  
 به لم الخ (قوله ولا يتناقض هذا) اي  
 قول المصنف فان انفصل الخ  
 (قوله وان المشروط) أي ولان

مورثه ذكر الغزالي وغيره وهو ظاهر (وعلمنا في الحاضر بين بالاسوا) فنريد بقطعة المتفق  
 لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته او مونه يعطى اليقين في زوج مفقودة قيتين وعدم  
 يعطيان اربعة من سبعة ويوقف الباقي في اخ لا مفقودة حتى وجد حاضرين بقدر  
 حياتي حتى اخذ وميتا حتى الاخ ويوقف السدس ومن لا يختلف حقه بحياته وموته  
 كزوج حواين مفقود وبنت يعطى الزوج الرابع لانه بكل حال ولو تلف الموقوف للفاقد  
 كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب ارث الكل كما صرحوا به فيما اذا  
 بانت حياة الحمل وذ كورة الخشي فيما يأتي ولو خلف جلا رث مطلقا لو كان منفصلا وان  
 لم يكن ميتة كان ماتت من ولادته عن زوجة ابن حامل (أو قد يرث) بتقدير الذ كورة تكمل  
 حلاله الجرد والاخ والا نومة كمن ماتت عن زوج وثيقة ومحل لا يها فان كان ذكرا  
 لم يأخذ شيئا لانه عسبة ولم يفضل له شيء الا شي ورث السدس واعلمت (عمل بالا حوط في  
 حقه) أي الحمل (وحق غيره) كما يأتي (فان انفصل) كاله (حيا) حياة مستقرة يتبين  
 وتعرف بنحو قبض يده وبسطها لا بمجرد نحو اختلاج لانه قد يقع مثله لا ضمانا ومن ثم  
 أغوا كل ما لا يلبه الحياة لاحتمال انه لعرض آخر (لوقت يعلم وجوده عند الموت) بان  
 يتفصل لاربع سنين ما عد الحظي الوضع والوطء فالق ولم تكن فرأشا لا سدودون ستة  
 اشهر وان كانت فرأشا او اعترف الورثة بوجوده الممكّن عند الموت (ورث) لثبوت نسبه  
 وخرج بكه موته قبل تمام انفصاله فانه كالتبني هنا وفي سائر الاحكام الا في الصلاة عليه  
 اذا استعمل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما اذا حاز انسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به  
 وبحياته مستقرة ما لو انفصل وحياته ليست كذلك فهو في حكم الميت (والا) بان انفصل  
 ميتا بنفسه او بمقتضى بيان او مشكوكا في حياته او استقرارها او حيا ولم يعلم عند الموت  
 وجوده (فلا) يرث لان الاول والثاني كالعدم والثالث منتفقا عن الاول ولا يتناقض  
 هذا المنتفقا لتوقف ارثه على ولادته بشرطه اما هو انه ورث وهو جسد لان هذا باعتبار  
 الظهور والذنب اعتبار اليقين وان المشروط بالشرطين انما هو الحكم بالارث لا الارث  
 نفسه ولا معمول على من اجاب بما هو هم خلاف ذلك ومعلوم ان من يرث مع الحمل لا يعطى  
 الا اليقين (حياته) ان تقول (ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قدي مجبجه) الحمل  
 (وقف المال) الى انفصاله (وان كان لا يجبجه) الحمل (وله) سهم (مقدرا عليه عاتلا  
 ان امكّن) في المستقلة (عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولها مائة مائة عاتلات) بمائة  
 فقيمة آخره أي الثمن والسدس لاحتمال ان الحمل يتفان فتكون من اربعة وعشرين  
 وتعمل اربعة وعشرين من الزوجة ثلاثة والابوين ثمانية ويوقف الباقي فان كان بنتين  
 فلهما والا لكل الثمن والسدس وهذه هي المتبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنهما وهو  
 يخضب بغير الكوفة وكان سدس شرطته الجدة الذي يحكم بالحق قلعها ويجزى كل

وقوله بالشرطين هما كونه حيا حياة مستقرة يقينا

(قوله واليه المآب والرجعي) أي فقال الرجحالا ٥١ حج قوله ويتكمن من دفعه له مستأنف قوله وان احتمل تلف الموقوف  
 أي لانه ما ذكره ظاهر الاصل السلامة ٢٦ فلا وجه ما لبته بضامن فيها هو ملكه (قوله ليستم بين الكل) فيه اشارة الى

تبيين بطلان القسمة ومن فوائد  
 بطلانها انه لا يفوز بالزوائد بل  
 تقسم بين الورثة بالمخاصة هذا  
 وقد يشكّل ما ذكر من بطلان  
 القسمة على ما لو قسم مال الماس  
 على عزمائه ثم تبين غريم له بقدر  
 ديون الموقوف عملياً مثل ما كان  
 القسمة لانه لا تنقض وانما يرجع  
 عليهم بما يخصه بنسبة دينه دون  
 الزوائد اللهم الا ان يقال جرت  
 المورث انقضت اغنيان التركة  
 للورثة بالمخاصة فانما من المثل  
 يتلف على مائة الجيع وما بقي  
 مشترك بينهم فيما التفت بتبين  
 بطلان التصرف فيه لعدم ملكه  
 له بخلاف ارباب الديون على  
 المماس فانهم لا يمكن ان يكون ماله يتفسر  
 الحجر واذا دفع اليهم فهو وهو يرض  
 عما في الذمة فاذا تبين انهم اخذوا  
 زيادة على قدر نسبة ديونهم كانوا  
 ضامنين ويكفي في الضمان  
 وجوب البدل (قوله ولو بقوله)  
 غاية اختلافه (قوله ويجوز من  
 الكل) اي الصلح (قوله ولا يصلح  
 ولي محجور) اي فان فعل لم يصح  
 الصلح (قوله اذا فرض أقوى  
 من التعصيب) لكن قد رد عنه  
 ما لو مات عن بنت واب فان الاب  
 يأخذ السدس فرضاً والباقى  
 تعصيباً كما تقدم فقد جمع بين  
 الفرض والتعصيب وهما من جهة

تقسيم ما تسمى واليه المآب والرجعي ما رغب المراد منه ومضى في خطبته (وان لم يكن له  
 مقدراً ولا ولداً له مطاوعاً) حالاً شياً لعدم ضبط الحمل فقد وجد في بطن خمسة وسبعة وثمانية عشر  
 واربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كلامهم كان كالا صبيح وانهم عاشوا وورثوا كيو النليل  
 مع ابيهم في بغداد وكان ملكهم (وقيل ان اكثر الحمل اربعة) بحسب الاستقراء عنده  
 فانه (فيعطون اليقين) فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقي في ابن زوجه حاملها  
 الثمن وله خمس الباقي ويتكمن من دفع له ثمن من تصرفه فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل  
 تلف الموقوف ورد ما اخذ له يقسم بين الكل كامر (والغنى المشكّل) وهو من له آتات  
 الرجل والمرأة وما دام مشكلاً يستحيل كونه أباً أو جداً أو أماً أو زوجاً أو زوجة وهو من  
 تحنث الطعام اشتبهه طه ما المقصود بطعام آخر (ان لم يحتلف ارثه) بالذمة كورثته وضدها  
 (كولدها ومعنى فذلك) ظاهر أي قدر ارثه (والا) أي وان اختلف ارثه بهما (في عمل  
 باليقين في حقه) وحق غيره ويوقف المشكول فيه حتى يتبين حاله ولو بقوله وان اتهم فان  
 ورثت بتقدير لم يدفع له شيء أو وقف ما يرثه على ذلك التقاير وان ورثت لمهما يكن اختلف  
 ارثه ما على الاقل ووقف الباقي اثنه ذلك ولا يخفى واخ بصرف الولد التصف ولا يخفى  
 وبنت وعم يعطى الخنثى والبنت الثلثين بالسوية وتوقف الثلث بين الخنثى والعم ولا يخفى  
 وزوج واب للزوج الربع ولاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الواقي بينه وبين الاب  
 ولو مات الخنثى في مدة الوقف والورثة غير الاقربان او اختلف ارثهم لم يبق سوى الصلح  
 ويجوز من الكل في حق ان تقسم على تساوي وتفاوت واسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح  
 أو واثب واعتقرع الجهل للضرورة ولا بد من صلح محجور عن أقل من حقه بفرض ارثه  
 (ومن اجتمع فيه جهة تافرض وتعصيب كزوج هو) عتق أو ابن عم ورثت بها) لا اختلافهما  
 فيما اخذت بالزوجة النصف والباقي بالاولاد أو بنوة العم ونحو جهة تافرض ارث الاب  
 بالفرض والتعصيب فانه يجهت واحدة هي الابوة (قلت) اخذ من الزايفي في الشرح (قال)  
 ويجد في فتاوى المحققين والشبهة بنت هي اخت لاب بان وطى بنته واولادها بنتا ثم ماتت  
 العالبا عنها فهي اختهم من ابيها وبنتها (ورثت بالبنوة) فقط لانها ما قرأنا بنو رث بكل  
 منهم ما بالفرض عند الانفراد فيما قرأها عند الاجتماع كالأخت لابون لا يرث النصف  
 باخوة الاب والسدس باخوة الام ودعوى انه لا يلزم من اسقاط التورث بجهتي فرض  
 انتفاء وجهتي فرض وتعصيب مجموعة اذ الفرض اقوى من التعصيب فاذا لم يؤثر  
 فالتعصيب اولي ولا يرد ما صرف في الزوج لان كلامنا هنا في جهتي فرض وتعصيب من جهة  
 القرابة (وقيل) يرث (بهما والله أعلم) النصف بالبنوة والباقي بالاخوة وهو قياس ما ياتي  
 في ابني عم ادهما اخ لام حيث يأخذ باخوة الام وبنوة العم نعم يمكن الفرق بان وجود ابن  
 العم معه فقط ثم واجب له تمييز اعليه فوجب العمل بتفضيله وهذا لا موجب للتمييز لا بخلاف

واحدة وهي القرابة لكن اختلف سببها وهو كافي في دفع المعارضة (قوله فوجب العمل بتفضيله) اي التمييز الاصح



الاخر لا يقال قضية ذلك انه لو كان مع هذه البنت التي هي اخت لاب اخت اخرى  
غير بنت اخذت الاولى النصف بالبنت وقسم الباقي بينهما بالاخوة وكلامه مما ياتي ذلك  
ويقتضي ان الباقي للثالثة فقط لاننا نقول بجمع كون ذلك قضية لان التصيب في الاولى  
انما جاء فيها من جهة البنتية التي فيها وقد اخذت بمختلف بنوة العم في الاخ للامام فان  
تصيبه بماتيس من جهة اخوته التي اخذها وقولهم الما في الولا لما اخذ فرضهم الم  
يصلح للتقوية يؤيده وهذا الاستدراك على اطلاق المهران من فيه جهة فرض وتصيب  
يرث بهما وقول جمع من الشراح لاحاجة لهذه الزيادة لعلمها من قوله الاتي ومن اجتمع  
فيه جهة فرض نعم حصل بها افادة حكاية وجهه ليس في اصله غير ظاهر لان ما هما من  
فأعمدة اجتماع فرض وتصيب اذا لاخت عصبية مع البنت وما ياتي من قاعدة اجتماع  
فرضين ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية خصوص الفرض وانه الاقوى هنا من  
في عبارة اصله ما يدهم هذا الاستدراك لعلها اشار لذلك بقوله فلو تفرع على ما في اصله  
المفهوم ومع ذلك هو حسن لوضوحه وخفاء ذلك لان التصريح من الوضوح وبيان  
المراد ليس في غيره لاسيما ما فيه خفاء (ولو اشترك اثنين في جهة عضوية ويزاد احدهما  
بقربة اخرى كما في عم احدهما اخ لام) بان يتعاقب اخوان على امر أو فلو تامل كل اينا  
واحدهما ابن من غيرهما فابناء اعم الاخر واحدهما اخوة لامة (فله السدس)  
فرضنا اخوة الام (والباقي بينهما) بالسوية وانما اخذ الاخ من الام في الولا جميع المال  
لما مر ان اخوة الام لا يرثن اقساهم فمعضت للترجيح بخلافه هنا (فلو كان معهما بنت  
قلها نصف والباقي بينهما سوية) لسقوط اخوة الام بالبنت (وقيل يختص به الاخ) لان  
اخوته لام لما حجت بمحض للترجيح كما لا يبين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان  
الحجب هنا ابطال بمعتبر قرابة الام فكيف يرجحها حصة ذلولها بردها في الولا لانها تم  
بوجدهم مقتضى اللزوم بها وهما وجد مانع اها عنه وستان ما بينهما (ومن اجتمع فيه جهتا  
فرض ورث باقواهما فقط) لما مر (والقوة بان تحجب احدهما الاخرى) تحجب حرمان  
او نقصان (او لا تحجب) اصله والاخرى قد تحجب (أو تكون اقل حجبا) من الاخرى  
(فالاول كبت هي أخت لام بان يطأ محوسى او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا) فالاخوة لام  
ساقطة بالبنتية بصورة حجب النقصان ان سنكح محوسى بنته فتلد بنتا وموت عنهم اقلهما  
الثلاثن ولا عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجية من الربع الى الثلث (والثاني كام  
هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا) فترث بالامومة لانتفاء تصور حجها حرمانا بخلاف  
الاخت (والثالث كما ام هي أخت) لاب (بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا  
فالاولى ام امه) أى الولد (وأخته) لا ييه فترث بالجدود لانها اقل حجبا اذ لا يحجبها الا الام  
والاخت تحجب بجماعة ومحلها لم تحجب القرية فان حجبت ورثت بالضعيفة كالومات هنا  
عن الام واماها اقوى جهتي العليا وهي الجدود محجوبة بالام فترث بالاخوة لام قلام

(قوله قضية ذلك) اى قوله لاتحاد  
الاخذ (قوله الما اخذ فرضها)  
اى الاخوة (قوله وجد مانع)  
أى وهو البنت وقوله الما مر اى  
في قوله لانها مقرا بتان يرث بكل  
منهما بالقرض عند الانفراد الخ

الثالث بالامومة ولاتنقصها اخوة نفسهم مع الاخرى عن الثلث الى السدس والاعلاما  
النصف بالاخوة وبالغير سابقا ل قدرت الجدة ام الام مع الام ويكون للجددة النصف  
وللام الثلث وقول الشيخين ولا ترث هذا بالزوجية قطعه البطالنا باعتبار ما حكاه عن  
البحراني في كتاب النكاح ان منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة انكحهم

• (فصل) وفي اصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك (ان كانت الورثة عصبات)  
بالنفس ويأتي فيه الاقسام الثلاثة الاتية او بالغير ويخصص بالثالث (قسم المال بموتى  
التركة من مال وغيره بينهم) بالسوية ان تعضوا ذكورا (كعنين او اخوة) أو اناثا  
كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية ولا يتصور في غيرهن ومنازعة السبكي في كونه وجد  
فيه اجتماع عاصبات حازرات الاطائل فتحها (وان عطف على الاولى لا الثانية لتساد  
المعنى لكنه يوهم ان هذا القسم ليس فيه ان الورثة عصبات ولم يبال به لوضوح المراد  
(اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكرا اثنين) عدل اليه عن قوله لاذنى نصف نصيبه  
لافتانهم على عدم ذكر الكسر (وعدد رؤس النسوم عليهم) يقال له (اصل المسئلة)  
ويعاقر تامه سقط القول بان الاحسن اعراب اصل مبتدأ مؤخر لان المراد الحكم على  
هذا العدد انه يقال له ذلك كما مر في ابن وبنيت هي من ثلاثة وكذا في الولاء ان لم يتقوا  
في المال والافاضل المسئلة من مخرج المقادير كالفرس (وان كان فيهم) اي الورثة  
لا العصبات وان دل عليه السابق لقضاهما (ذو فرض أو ذوا) بالنسبة (فرضين)  
او كانوا كلهم ذوي فرضين او ذوي فرضين فالقمة على الصورة الاولى للتمثيل (متماثلين  
فالمسئلة) اصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم هي من اثنين وفي ام واخ لام  
واخ لاب هي من ستة وزوج وشقيقة او اخت لاب هي من اثنين ونسعى النصفية اذ ليس  
لنا شخصان يرثان المال مفاضة فرضا واهما ونسعى ايضا باليتيمة لانها لا نظير لها كالدارة  
اليتيمة أي التي لا نظير لها والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر (فخرج النصف اثنان  
والثالث) والمثلين (ثلاثة والرابع اربعة والسدس ستة والتمن ثمانية) وكلها مشتقة من  
اسم العدد معنى ولفظا الا النصف قائم من المفاضة المتماثلين واستواء الما ولو  
اريد ذلك اقل نبي يضم اوله كثلث وما بعده (وان كان) أي وجد (فرضان تختمنا المخرج  
فان نداخل مخرجاها فافضل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث) في ام واخ لام وعم هي من  
سدسة (وان توافقا) باحد الاجزاء (ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل المسئلة  
كسدس وثمان) في ام وزوجة وابن (فالاصل اربعة وعشرون) حاصله من ضرب نصف  
أحدهما في كل الآخر وهو اربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية (وان تباين ضرب كل  
منهما في كل والحاصل الاصل كثلث وربيع) في ام وزوجة وشقيق (الاصل اثناعشر)  
حاصله من ضرب ثلاثة في اربعة أو عكسه (فالاصل) أي المخرج (سبعة) فزعه على  
ما قبله لعله من ذكره المخرج الحجة وزيادة الاصلين الاخرين (اثنان وثلاثة وأربعة

قوله يعارضه) اي التطلع  
• (فصل في اصول المسائل) •

(قوله وتوابع) ككون أحد  
العديدين موافقا للآخر أو مبيانا  
له (قوله وبالغير) ولا يتأني كون  
الكل عصبية مع الغير لان العصبية  
مع غيره هي الاخت مع البنت  
والبنت صاحبة فرض (قوله  
ويخصص بالثالث) هو مال كانوا  
ذكورا وانما وقوله من مال  
وغيره كالاختصاصات والحقوق  
(قوله وبما قرناه) أي في قوله  
يقال له (قوله وكذا في الولاء) أي  
يقال أصلها عدد رؤس المعتقين  
(قوله وذوي فرضين) صح جعله  
شبرا مع كون النسب غير متماثلين  
الجمع على ان المراد من الجمع  
ما فوق الواحد (قوله فرضا  
سواهما) اعترض بقوله فرضا عما  
لومات عن بنت وشقيقة أو لاب أو  
ماتت من زوج واخ أو عم فانها  
وان كان الوارث فيها اثنين  
لكل النصف لكن أحدهما  
بالقرض والآخر بالنسب

وسبعة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون) لان الفروض القرآنية لا يخرج حسابها  
 عن هذه وزاد متأخر والاصحاب اصيلين آخرين في مسائل الجد والاشوة حيث كان ثلث  
 الباقي بعد الفروض خيرا له ثمانية عشر كجد وام وخسة اخوة لغير ام لان أقل عدده  
 سدس صحيح وثلاث ما يبقى هو الثمانية عشر وسبعة وثلاثين كزوجة وام وسبعة اخوة  
 لغير ام لان أقل عدده ربع وسدس صحيحان وثلاث ما يبقى هو السبعة والثلاثون وصوب  
 المتكوك والامام هذا واختاره في الروضة لانه اخصر ولان ثلث ما يبقى فرض لغيره فلتسكن  
 الفريضة من مخزجهما كما في زوج وابو بن هي من ستة انفا فاولوا ضم ثلث الباقي للنصف  
 السكيات من اثنين وتصح من ستة ونوزع في الاتفاق بان جعلوا لهما من اثنين واعتذر  
 الامام عن القدم بما بينهم انما جعله لواء ذلك فيصحب الوقوع للخلاف في ثلث الباقي والاصول  
 انما هي موضوعات للجمع عليه (والذي يعول منها) أى من هذه الاصول الثلاثة وهي أن  
 العول زيادة في المهام وتقص في الانصاف وقد أجمع عليه الصحابة لما جعلهم عمر مستكلا  
 القسمة في زوج واختين فاشارة عليه العباس به أخذ انما هو معلوم فحين مات ترك ستة  
 وعليه رجل ثلاثة ولا تخار اربعة ان المال يجعل سبعة اجزاء وافقوه ثم خالفه فيه ابن  
 عباس رضى الله عنهما (السة الى سبعة كزوج واختين) لغير ام فتعول بمثل سدسها  
 وتقص من كل سبع ما نطق له به (والى ثمانية كههم) ادخال الكفا على الضمير افة عدل  
 المباح قلتم وارمنا لا تخصار (وام) له السدس وكزوج واخت لغير ام وأم وتسمى  
 المباشلة من الجهل وهو العن لان عمر لما قضى فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل  
 للاخت ما يبقى به من النصف والثلث فقبيل له خالفت الناس قطاب المباشلة المذكورة في  
 الآية (والى تسعة كههم واخلام) له السدس (والى عشرة كههم واخلام) له السدس  
 (والاثناعشر) فبول (الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين) لابوين اولاب للزوجة ثلاثة  
 وللأم اثنان واكمل اخت اربعة (والى خمسة عشر كههم واخلام) له السدس اثنان (والى  
 سبعة عشر كههم واخلام) له اثنان وكثلاث زوجات وجدتين وأربع اخوات لام وثمان  
 اخوات لغير ام وتسمى أم الارامل لان فيها سبعة عشر اتقى متساويات والديشارية  
 الصغرى لان الميت لو ترك سبعة عشر دينار خص كل دينار (والاربعة والعشرون)  
 تعول (الى سبعة وعشرين) فقط كبنتين وأبو بن وزوجة فتعول بمثل ثمنه وتقدم انها  
 تسمى بالمثلية (واذا تماثل العمدان) كالثلاثة وثلاثة مخزجي الثلث وضعفه كولد  
 أم واختين لغير ام (فذلك) ظاهر من الاكثافها باحدهما (وان اختلفا وفقى الاكثر  
 بالاقل) عند ما قطعه من الاكبر (مترين فاكثرت داخلان) لدخول الاقل في الاكثر  
 حينئذ وهو المراد من التقاعل فيكثفي بالاكثر ويجعل أصل المسئلة كهم (كثلاثة مع  
 ستة او تسعة) أو خمسة عشر فان المسئلة تقضى باسقاط الثلاثة مترين واثلاثة ثلاث  
 مرات والجمعة عشر خمس مرات (وان) اختلفا ولم يقنهما الا بعد ذلك فثلاث فتوافقان

(قوله وسبعة اخوة) اى مع  
 جد اخذ من قوله وزاد متأخرو  
 الاصحاب الخ ثم رأيت في نسخة  
 صححة وام وجد وسبعة اخوة الخ  
 (قوله فاشارة عليه العباس به)  
 اى العول (قوله وكزوج) مثال  
 آخر لم يكونها من ستة وتعول  
 لثمانية (قوله متساويات) نعت  
 لسبع عشرة (قوله وفقى)  
 بالكسب كما في المختار

يجزئته كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تنفي الستة بل يبقى معها اثنان يقيدان  
كلهما وهما عدد ثالث فكان التوافق يجزئته وهو النصف لان الهبرة بنسبة الواحد  
لما وقع به الاقناء ونسبة للاثنين النصف والثلاثة ~~تسعة~~ واثني عشر اذ لا يقيد بها  
الا الثلاثة اثلثت والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنسين وخسين اذ لا يقيد بها  
الا الاربعة الربع ولم يعتبر انفاء الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى  
العشرة فان كان المقسئ أكثر من عشرة فالنوافق بالاجزاء كجز من احد عشر ومق  
تعدد المقني فالنوافق بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر مع  
ثمانية عشر يقيد بها ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد لاولي ثلث ولثانية سدس  
ولثالثة نصف قنواقسبالا ثلاث والاسداس والانصاف ومرحكهما انك تضرب وفق  
أعداد العددين في الآخر لكن الهبرة باق الاجزاء كالسدس هنا (وان اختلفا ولم  
يقمما الواحد) لم يقل عدد واحد لانه ليس بعدد عددا أكثر الحجاب (تباينا) لان  
مفنيهما هو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه أشار الى هذا الفرق بتغير الجزء  
الموجب للسؤال عن حكمته (كثلاثة واربعة) يضرب أحدهما في الآخر ويجعل  
الحاصل أصل المسئلة كما هو (ولتعدد اخلان متوافقان) أي كل متداخلين متوافقان  
(ولاعكس) بالعمق اللغوي أي ليس كل متوافقين متداخلين لوجود التوافق ولا تدخل  
كدة مع غمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثروالراد بالنوافق  
فهما مطلقه الصادق بغير التباين لان التوافق السابق لانه قسيم التداخل كما عرف من  
حدهما السابقين فكيف يصدق علمه الاتري ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان  
شرطه ان لا يقيد بها الاثالث والثلاثة تنفي الستة

• (فرع) في تصحيح المسائل ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وتوطئة لبيانها  
جعل الفرع ترجمته لانه المدرج تحت أصل كل سابق فالترجمة هنا أظهرتها أيضا  
بعد وليكون القصد به سلامة الحاصل لكل من الكسر مسمى تصحيحا (اذا عرفت أصلها)  
أي الستة (واقصفت السهام علمهم) أي الورية بلا كسر كزوج وثلاثين (فذلك)  
نظاها لا يحتاج الى ضرب هي من أربعة لكل منهم واحد كزوجة وثلاثة بنين وبنات هي  
من غمانية للزوجة واحد وللبنات واحد ولكل ابن اثنان (واذا انكسرت) السهام (على  
صنف) منهم (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعددها فان تباينا) أي السهام والرؤس (ضرب  
عددها في المسئلة بعواها ان عالت) فمما اجتمع صحت منه كزوجة وأخوين لهما ثلاثة  
منكسرة يضرب اثنان عددهما في اربعة أصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها انصح وكزوج  
وخمس اخوات لهن اربعة لانصح يضرب عدد هن في سبعة ومنها تصعب (وان توافقنا  
ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) بعواها ان عالت (فما بلغ صحت منه) كام وأربعة  
اعمال لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف قد ضرب اثنان في ثلاثة ومنها انصح وكزوج

(قوله والثلاثة كسمة) عطف  
على قوله للاثنين النصف (قوله  
قتوافقا) أي الاثناعشر والثمانية  
عشر (قوله بالعمق اللغوي) أي  
امانا الاصطلاح وهو ان تعكس  
النكسية بنسبة فيقتال بعض  
التوافقين متداخلان (قوله  
السابقين) هما قول النصف وان  
اختلفا الخ

• (فرع في تصحيح المسائل) •  
(قوله وتوطئة لبيانها) أي  
وكونه توطئة الخ (قوله ضربت  
عدده) أي الصنف (قوله لهن  
اربعة) أي عائلات

(قوله يشهل توافق واحد) اي صنف واحد (قوله وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة) عبارة شرح المنهج وحاصل ذلك اي ما ذكره المصنف ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا ٣١ وتوافقا في احدهما وتباينا في الآخر

وان بين عددهما ثلثة وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب الثلاثة في اربعة اثنا عشر اه (قوله تصعب من ثمانية عشر) اي وذلك لان بين رؤوس الصنفين تباينا فيضرب احدهما في الآخر وهو اثنان في ثلاثة او عكسه يبلغ ستة فيضرب في اصلها وهو ثلاثة تبلغ ما ذكر وقوله في ثلاثة اي التي هي شخرج المثلثين (قوله وقسميهما) وهما التداخل والتباين (قوله وتصعب من ستة وثلاثين) اي لان الجدتين والعين مقسالتان فيصنف باحدهما يوضرب في الثلاثة لما ينتم انهما يبلغ ستة فيضرب في اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ما ذكر (قوله وتصعب من اثنين وسبعين) اي لان وفق رؤوس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمال اثنان فالثلاثة اصنافا مقابلة يمكن في احدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فيضرب الاثنان في الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة في الاثني عشر تبلغ ما ذكر (قوله والباقي) اي وهو ستة (قوله جزمهم هاسته) اي حاصل من ضرب اثنين وهما عدد الزوجات وستين وعدد وفق الجدات الاربعة وهما مقسالتان

واو بين وست يثبات تعول لتسوية عشر الثبات ثمانية توافق عددها بالنصف فتضرب نصفهن الثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصعب (وان انكصرت على صنفين قولت سهام كل صنف) منهم ما (به دعه فان توافقا) اي سهام كل منهم ما وعدده ويحفل عودا لضرب على مطاق السهام والعدد ايشهل توافق واحد فقط (رد الصنف) الموافق ابي عدد رؤوسهم (الى) جزم (وقفه والى) بان تباين السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ترك) الصنف المبين بما له (ثم) بعد ذلك (ان تماثل عدد الرؤوس) في تلك الاحوال (ضرب أحدهما في أصل المسئلة بعولها) ان كان (وان تداخل في ضرب أكبرهما) في ذلك (وار توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في) أصل (المسئلة) بعولها ان كان (وان تباين ضرب أحدهما في الآخر ثم) ضرب (الحاصل) وهو جزمهم (في) أصل (المسئلة) بعولها ان كان (فما يبلغ) الضرب في نوع مما ذكر (صفت) المسئلة (منه) ويسمى المضروب في المسئلة من المثل أو الاكبر أو الوفق أو الكل أو حاصل كما جزمهم. وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة منهم التوافق مع التماثل أم وستة اخوة لام وثنا عشرة اختا غير أم للاخوة هم ان من سبعة توافقان عددهم بالنصف فتخرج لثلاثة والاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فتخرج لثلاثة فتضرب في ثمانية في سبعة ومنها تصعب ومنها ثلثين ثلثة بنات وأخوات لغير أم تصعب من ثمانية عشر ومنها التوافق في أحدهما مع التداخل اربع بنات وأربعة اخوة لغير أم يربع عددهن لاثنتين فتدخاله لان فيضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصعب (ويقاس على هذا) المذكور (والنكاح) اربعة ثلثة اصناف بخديتين وثلاثة اخوة تلام وعين وهما اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة تلام وعين فتتقار في سهام كل صنف ويبدد رؤوسهم في حيث وجدنا الموافقة. رددنا الرؤوس الى جزم الوفق والابقيناها بما لها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا وقسميهما فالاول من ستة وتصعب من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصعب من اثنين وسبعين (ولا يزيد الكسر على ذلك) في غير الاول بالاستقرا لان الورثة في الرابضة الواحدة عند اجتماع كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم محاصر اول الباب ومنهم الاب والام والزوج والاعاد فقهم (فاذا أردت) بعد فراغك من تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة كما ضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها ان كان (فيما ضرب به فيما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله بلاول جدتان وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتصعب من ستة وثلاثين جزمهم هاسته الجدتين واحد في هاسته والاخوات اربعة فلهما اربعة وعشرين والباقي للعم ويعول زوجتان واربع جدات وستة بنات من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر جزمهم هاسته فتصعب من ثمانية وسبعين فنلثتها باخذهم مضروبا في ستة فاكتفي باحدهما في الثلاثة وفق الست شقيقة ثلثة تصعب ستة تضرب في اصل المسئلة بعولها وهو ثلاثة عشر تبلغ ما ذكر

• (فرع) • في المناهضات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا أحسن ترتيبها بفرع كالذي قبلها وهي لغة مقابلة من النسخ وهو لغة الأزالة والتنقيح وشراعتها ان يموت أحد الورثة قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وأيضا فالمال قد تناهضته الأيدي وهي من عو يص علم الفرائض (مات عن ورثة مات أحدهم قبل القسمة) للتركة (فان لم يرث الثاني غير الباقيين وكان ارثهم) أي الباقيين (منه) أي الثاني (كلرثهم من الاول جعل) الحال بالنظر للعساب (كان الثاني) من ورثة الاول (لم يكن وقسم) المال (بين الباقيين كأخوة وأخوات) لغبر أم (أو بدينه بنات مات بعضهم عن الباقيين) وقدم الأخوة لانتحار ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالأخوة بخلاف البنيين فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالأخوة وما أشعر به كلامه وتقبله من اشتراط كون جميع الباقيين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط الا ترى انه الرومان عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني هو الابن الباقي وهو عصبة فيها دون الزوج وهو ذوفرض في الاولى وغرو وارث في الثانية ففرض ان الميت الثاني لم يكن ويدفع ربع التركة للزوج والباقي لابن (وان لم ينص ارثه) أي الميت الثاني (في الباقيين) اما كون الوارث غيرهم أو لشراكة الغير لهم (او المحصر) فيهم (واختلف قدرا الاستحقاق) لهم من الميت الاول والثاني (فصحيح مسئلة الاول ثم صحيح مسئلة الثاني ثم) بعد تصحيحهما تنظر (ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذلك) ظاهر كزوج وأختين لغبر أم ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت فالاولى من ستة وتقول الى سبعة والثانية من اثنتين ونصيب ميتتهما من الاول اثنتان منقسم عليهما (والا) بان لم ينقسم نصيب الثاني من الاول على مسئلته نظرت (فان كان بينهما) أي مسئلة الاول والثاني (موافقة ضرب وفق مسئلته) أي الثاني (في مسئلة الاول) بجدتين وثلاث أخوات متفرقات ماتت الاخت لام هي الشقيقة في الاول وعن اختين لابوين وعن ام وجمي احدي البلدتين في الاول وأصل المسئلة الاول من ستة وقصع من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتتهما من الاول اثنتان وافتان مسئلتهما بالنصف فتضرب نصف مسئلتهما وهو ثلاثة في الاول فيبلغ ستة وثلاثين اسكل بجد من الاول سهم في ثلاثة ثلاثة وللورثة في الثانية سهم منها في واحد وواحد وللأخت للابوين في الاول ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد وواحد وللأخت للاب في الاول سهمان في ثلاثة بسمة وللأختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة وانما لثرت الاختان في الاول أيضا لان تمام مانعهما عندها كرق وكان زا ثلاثة عند الثانية (والا) بان لم يكن بينهما موافقة بل مبانة فقط ولا ياتي هنا التماثل والتدخل (ضربت كها) أي الثانية (فيها) أي الاول (فما بلغ) الضرب (بمحتما) أي المستثلثان (منه ثم) قل (من له شيء من) المسئلة (الاولى اخذه مضر وباقيها ضرب

• (فرع في المناهضات) •  
 (قوله والنقل) عطف معاير (قوله) موجود فيه أي المعنى الشرعي (قوله فالمال قد تناهضته) أي تداولته بالاستحقاق فلا ياتي فيه مات قبل قسمة المال (قوله وهو من عو يص الخ) هو الباقيين المهسلة والمراد به الصعب وعبارة المختار العو يص من الشعر ما يصعب استخراج معناه اه (قوله اذ هو) أي الارث (قوله) وفي الثاني بالأخوة هي بمعنى من

فيها

(قوله فنضرب) اي الثانية وهي الثمانية عشر وقوله في الاولى هي الثمانية \* (كتاب الوصايا) • (قوله متأخر عن الموت) قد يقال مجرد تأخيرها عن الموت لاستدعي تأخيرها عن القرائض لان احكام الوصية وقسمة الموارث انما هي بعد الموت فكان الاولى في التعليل ان يقول آخرها عن القرائض لان القرائض ثابتة بحكم الشرع لاتصرف للميت فيها وهذه عارضة فتوجد وقد لا وفي حج ويرد أي القول بأن تقديمها انساب علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم القرائض وتابع له فتعين تقديم القرائض كأدراج عليه أكثرهم وله للشارح اكتفي بما ذكره لانه كافي في رد قول المعترض لان الانسان يوصي ثم يموت وان لم يكن كافيا في تأخيرها عن القرائض \* (قائدة) قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ابني عمي مؤثر من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاوون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا افضل مات من ٣٣ غير وصية انتهى من خط شيخنا السنواني

ويكمن حمل ذلك على ما اذا مات من غير وصية واجبة أو خرج بخروج الزجر انتهى هكذا هم امس صحيح وسياتي انها التام حيث قام به ما يخاف منه الهلاك وعلمه فن مات نجاة أو معرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر (قوله اراد به شعول ذلك) اي الوصية التي هي مفرد الوصايا (قوله له) أي للإيصاء بمعنى العهد

فيها) وهو جميع المسئلة الثانية او وثقها (ومن له شيء من) المسئلة (الثانية اخذه مضر وبأني نصيب الثاني من الاولى أو) اخذته مضر وبا في (وقته ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) كزوجته وثلاث بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاث اخوة وهم الباقون من زوجته الاول فالاولي من ثمانية والثانية تصعب من ثمانية عشر ونصيب ميت من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة وأربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثالثة خمسة في واحد بخمسة وما صحت فمئة المسئلة ثلثان صار مسئلة الاولى فاذ مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

\*(كتاب الوصايا)\*

على من يقوم على اولاده بعده وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت (قوله وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل ان المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت باعمال الطاعة وخير عقباه الخير الذي يحصل له بعد موته بسبب حصول الموصي به للموصي له فهو بابا صانه حصل له به ذمونه وخير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل احدهما

آخرها عن القرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها على ما قبله لان الانسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وهي جميع وصية كهديه وهدايا وقول الشارح بمعنى الايصاء اراد به شعول ذلك له لان الترجمة مفقودة لهم والواصية والوصاية لغة والفرقة بينهما من اصطلاح انتفها وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بانها عهد الى من يقوم على من بعده والوصاية لغة الايصال من وصي الشيء ~~ب~~ لدا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تفهنا ترا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق علق وان التحاقها احكاما كتبرع بالخير في مرض الموت أو الملق به وهي ستة مائة كذا اجماعا وان كانت اصدقة بجمعة أفضل فينبغي ان لا يعقل عنها ساعة كائنا عليه الخير العجيج ما حق امره مسئلة له شيء يوصي به بيت ايلة

بالاتر تأمل ويحتمل ان معناه انه وصل خير دنياه اي دفعه في دنياه بالمال بخير عقباه اي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال فليراجع ويجري وانتهى سم على منهي (قوله ولو تقدير) اي بان قال اوصيت اقلان بكذا انتهى سم على منهي فانه بخير اقلان بعد موتي كذا (قوله ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي في شرح المصابيح ما بهي ليس وقوله بيت ايلة أو ايلتين صمنة ثمانية لاهري يوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره قال المظهرى قبله ليلتين تأ كيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا او وصيته مكتوبة (أقول) في تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ايلة وقد سألنا عن هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه

(قوله وقد تباع كباقي) أي في ذلك أسرى الكفار ولو قبل باستجابه حيث قرب عليه مهلة الا لا مهلة يمكن بعد (قوله ما يصرح بتقييد الوجوب الخ) معتمد (قوله نحو اطلاقه) كالجانبين (قوله ونحو) أي ونصح (قوله افسدها) أي ادغلب على ظنه ان الموصى له يصرّف الموصى به في معصية فمهرم ٣٤ الوصية ونصح (قوله يختار عند الوصية) قيد لكل من قوله مكلف الخ (قوله وماله)

أي والحال وقوله عندنا بالامان مقهوره انه ان لم يكن له مال عندنا وقت الوصية لم نصح وان صار ماله عندنا وقت الموت او اسلم واهله غيرهم ادلناهم انما استوزوا به عمالو كان ماله بدار الحرب وبق فيها (قوله من ان القصد منها) أي الوصية (قوله وهو لا عمل له) أي الكافر (قوله ومن ثم صحت) على انه قد يقال انه يجازى عليها في الدنيا وان كان الموصى به لا يستحقه الموصى له الا بالتبول بعد الموت (قوله هل يعود الحجر بطرق السقه الخ) لراجحه لا يعود بدون حجر الحالك (قوله نصح وصيته جزما) دعوى الجزم ينافي ما تقدم من قوله وان اتى فيه خلاف الخ الآن يقال قوله فالسقيه الخ تفريع على قوله في تعديل الطريق الثاني للغير عليه فلا ينافي ان فيه خلافا مفرعا على غير ما ذكر (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي فنصح وصيته (قوله ولا رقيق كاه) اما البعض فسبأني في قوله ولو عتق بعضه الخ (قوله اما اذا اذن السيد للمكاتب) أي كآية صحيحة وقوله فيها أي الوصية (قوله ولو

أولم يلق الا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متى ينجأ الموت وقد تباع كباقي وعلمه حل قول الرافعي انه ليست عقده قرينة أي داغبا بخلاف التدبير وتجب وان لم يقع به فهو مرض على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطان حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالخوف ونحوه بخصر من بنيت الحق به ان ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده ولا يكتفي بعلم الورثة أو بظنهم أو بظن أطفاله اما باقي الايصاف فهو ممن عرف منه انه متى كان له شيء في تركه أفسدها وتكره بالزيادة على الثالث كما يأتي وأركانها موصى وموصى له وبه وصيغة وكذا على هذا الترتيب مبينتا بأولها لانه الاصل فقال (نصح وصية كل مكلف حر) كاه أو بعنه مختار عند الوصية (وان كان كافرا) ولو حر كما قاله الماوردي وان استرق بعد ماله وعنده بالامان كما يحسمه الزركشي أي وتيق قبل موته كما يصح سائر عقوده وما نظره من ان القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعد ماله مردود بان الظن واليه فما بطريق الذات كونه اعتمادا ماليا لا خصوصا ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة ان وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المجبور عليه بسنة أيضا لكنه صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المجبور وان في نفسه خلاف آخر يخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرق والسقه من غير حجر كما أولنا فقال (وكذا المجبور عليه بسنة على المذهب) لعمدة عبارته ومن ثم كان اقراره باله تقوية وبالطلاق نافذا ولا خيابة للنواب والطريق الثاني قولنا أحدهم ما لنصح للغير عليه فالسقه بلا حجر نصح وصيته جزما والمجور عليه بنقل نصح وصيته كآية في نايه في الروضة كاصلها (لا يجنون ومغنى عليه وصية) أي لنصح وصية كل واحد منهم اذ لا عبارته لهم بخلاف السكران وان لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق (وفي قول نصح من صبي مميز لانها لاتر بل الملك حال وورثته لا تظن لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيقين) كاه عندها ولو كانت بالباذن له سيداه لم ملكه أو أهله أما اذا اذن السيد للمكاتب فيها فنصح كسباقي في باب النكاح والمعرض نصح منه بما ملكه هذه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود أهلية والقول بعد ماله لانه يستعيب الولاه ومن غير أهله ممنوع لانه ان عتق قبل موته فالسقه والافقد زال رقبته وسبأني في تقوذا يلاده ما يؤيده (وقيل ان عتق بعد ماله) ثم مات صحت منه ويرد بظنهما في المميز (واذا اوصى بلهجة عامة فالشرط ان لا تكون معصية) ولا مكروها أي لذاته لانه ارضى كما يعلم مما يأتي في التذرية ما

عتقا) أي ولو كان ما أوصى به البعض عتقا (قوله خلافا بعضهم) منهم ابن حجر (قوله وهو) أي البعض وقوله وكذا من غيرها له أي الولاء (قوله وقيل ان عتق) أي الرقيق (قوله ويرد بظنهما) أي وهو انه لا تظن لرقه الآن لعمدة عبارته مع أهلية للامال العتق عند صاحب هذا الوجه ويرد بانه لا تظن لذلك مع فساد عبارته حتى الخ (قوله ولا مكروها) أي لذاته



= اى ما ذكر من المعصية والكراهة كسبع العنب والرطب اعاصر الخرقه حرام حيث غلب على طعمه اتخاذه خراومكروه  
 حيث توهمه فتصح الوصية (قوله بنحو مسلم الخ) اى لما يحرم يجهله كالرند وكتب علم فيها آثار السلف (قوله أو مصحف) اى  
 اذا بقى على الكثرة لوقت الوصية (قوله وانما اقتصر على الاولى) هى قوله واذا اوصى بلهه عامه الخ والثانية قوله وكذا اذا  
 اوصى لغريمه الخ (قوله ولعل المراد به) اى عمارة القبور (قوله ان تبقى على قبورهم الصباب) جعله الشارح فى الجنائز  
 مؤيداً لعدم جواز حفرة قبور الصالحين فى المسئلة وعبارة ثم قبيل الزكاة يجعل ذلك كما قاله الموفق ابن حزم فى مشكل الوسيط  
 ما لم يكن المدفون صحياً او ممن اشتهرت ولايته والا تمنع بشه عند الانحياق وأيدى بعض المتأخرين بجواز الوصية  
 لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته ٣٥ جواز عمارة قبورهم مع الحزم هنا بما مر

من حرمة تسوية القبور وعبارة  
 فى المسئلة ١١ والمتمد ما فى  
 الجنائز (قوله وليس كذلك)  
 أى فتصح الوصية (قوله والمباحة  
 عطفاً) على قوله القرية (قوله  
 فالاسارى أولى) قضية ذلك  
 تخصيصه بمال أو وصى بذلك  
 أسارى معينين وقتله حج عن  
 شرح الروض وعبارة بعد كلام  
 ذكره عن شرح الروض والكلام  
 فى المعينين فلا يصح لاهل الحرب  
 والرذة اى يقتل اهل الحرب  
 الخ (قوله ما لم يأت بجائز الخ)  
 أى فلا تصح الوصية (قوله أو مع  
 نزول المارة) ومنه الكائن  
 التى فى جهة بيت المقدس التى  
 ينزلها المارة فان المقصود بيناتها  
 التعمد ونزول المارة طارى (قوله  
 اما اذا كانت معصية الخ) اى  
 أو مكروهة كما علم من قوله السابق  
 والكراهة أيضاً (قوله أو ترميم

وكذا الأوصى لغريمه يشترط عدم المعصية والكراهة أيضاً ومن ثم طلبت الكافر  
 بنحو علم أو مصحف وانما اقتصر على الاولى لكثرة وقوعها أو قصد اختلاف غير الجاهلة  
 وشغل عدم المعصية القرية كعمارة المساجد ولومن كآفة وبقية والانبيا والعلماء والعلماء  
 لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب النخاثر وأشعر به  
 كلام الاحياء فى اوائل كتاب الحج وكلامه فى الوسيط فى زكاة النقد يبرأه ان تبقى على  
 قبورهم الصباب والقنطرة كما يقع فى المشاهدة اذ كان الدفن فى وادع مما لو كرهت لهم أو ان  
 دفنهم فيها لانباء القبور ونفسها التى عنه ولا يعلف فى المتأخر المسئلة فان فيه تضييقاً على  
 المسلمين خلافاً لما استوجهه الزركشى من كون المراد بعمارة التراب فيها ولا لزمتها  
 خرواق من الوحش والقراة وعمدها وعلام الزرين بمثل التلا تدرس وفى زيادات العبادى  
 لو اوصى بان يدفن فى بيته بطات الوصية قوله ما منى على ان الدفن فى البيت مكروه وليس  
 كذلك والمباحة كذلك أسارى كقاربه او ان كان الموصى ذمياً ان الوصية جائزة لاهل الحرب  
 من اهل الحرب فالاسارى أولى وبنسب باط لاهل الذمة أو سكانهم به وان سميت كنيسة  
 خذ لا قاله السبكي ما لم يأت بجائز على انه للتعبد وسده أو مع نزول المارة على أوجه  
 الوجهين خلافاً لبيهم اما اذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو  
 ترميم (كنيسة) للتعبد أو اسراجها تعظيماً وبكتابة التوراة والاشجيل وقراءتها أو أحكام  
 شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم المحرمة واعفاء اهل  
 ردة أو حرب وشغل وقودها ما لو اتفق به مقرب أو محاربها يرضونه لان فيه عاقبة على تعبدهم  
 وتعظيمها كما اقتضاه كلامهم واختارهم جميع فان قصد به انتفاعهم بذلك لا تعظيمها صححت كالمال  
 أو وصى بشئ لاهل الذمة (أو) أوصى (الشخص) واحداً ومعدد (فالشرط ان) يكون  
 معيناً كالى المرادى ولو بوجه ما يأتى فى ان كان يبيطنها ذكرها كتنفى عنه بما عده لان

كنيسة) هذ فى الكائنات التى حدثت بعد بعثة نبيها صلى الله عليه وسلم اماما وقت من اقبل تدخ شريعة عيسى صلى الله عليه  
 وسلم فحكهمها حكم مساجدنا ولا يمكن النصارى من دخولها الا لاجابة باذن مسلم كما جردنا كما نقل عن ائمة السبكي  
 وحدث فيصبح الوقف عليهم وان كانت للتعبد لان الذين يتعدون بهم الا انهم المسلمون دون غيرهم وان سميت كنيسة (قوله  
 أو بكتابة التوراة والاشجيل) اى ولو غير صديقين لان فيه تعظيمها لهم (قوله فان قصد به انتفاعهم) اى الجاهل وبنسبها (قوله كالمال  
 أو وصى بشئ لاهل الذمة) اى وير جمع فى ذلك البه فان لم يعلم منه شئ عمل بالقرائن فان لم تقهره قرينة بطات عملاً بالظاهر والاصل  
 من ان الوصية لها تعظيمها (قوله واكتفى عنه) اى عن قوله ان يكون معيناً

اللات الذي الكلام فيه لانه مصور للمهم كأحد الرجلين مادام على ايهامه وهو ما يحصل  
 به عدل في وانما صاع أعطوا وهذا احداهما لانه يفيض الغيرة وهو انما يعطى معنا ومن  
 ثم صح قوله لو كده بعد لاحدهما وان يكون ممن يمكن ان (بتموله المالك) وقت الوصية  
 كما صرح به في الجمل ولهذ الوأوصى لجل سيدهم لم تنصح وان حدث قبل موت الموصى لانها  
 تملك وتغلب المهدوم ممنوع ولانه لا تمتعاق للعد في الحال فاشبهه الوقف على من سيولده  
 وقد صرحوا بذلك في المسجد فقالوا الوأوصى المجدد سيقى بطل أي وان بنى قبل موته فقول  
 جمع حال موت الموصى فيه ايهام بخرجه المهدوم والميت والبهمة في غير ما يأتي ثم قياس  
 ما حرق في الوقف انه لو جعل المهدوم تبعاً لوجود كان أوصى لاولاد زينة الموجودين  
 ومن سيدهم من الاولاد جعلت تبعاً لهم ويؤيده قول الروضة الاولاد الذرية والنسل  
 والعقب والعتره على ما ذكرنا في الوقف واعتمد بجمع الفرقان من شأن الوصية ان يقصد  
 معها معين موجود ولا كذلك الوقف لانه للدوام المتقضى لشعوره للمهدوم ابتداءم وقالوا  
 انما التملك وتغلب المهدوم ممنوع كما صرح به الرافعي تعليلاً له ذهب من بطلان الوصية  
 لما استحله هذه المرأة ولا يرد على المصنف جمعها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كما وصفت  
 بنات ماو ويصرف الفقراء والمساكين أو بناته لله ويصرف في وجوه البرلان من شأن  
 الوصية ان يقصد بها أو ثمة كان اطلاقاً؛ انما تذكرهم فقيهه من جهة شخصاً وبهذا  
 فارتق الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف وسبقاً جمعها بقبر المملوك ولو أشار المملوك  
 غيره بقوله أو وصفت به ذاتهم ملكه لم تنصح كما حرم به الرافعي واعتمد جمع منهم ابن الرضا  
 والباقيين لكن قال المصنف ان قياس الباب العجبة أي يصير موصى به اذا ما قبل  
 موته وهو العجدة (تصح لجل) حراً كان أو ربة قياساً بزوج أو شقيقة أو زناً (وتنفذ) بالجمعة  
 (ان انفصل حياً) حياة مستقرة والاي يستحق شيئاً كالارث (وعلم) أو ظن (وجوده  
 عندها) أي الوصية (بان انفصل دون ستة أشهر) منها (فان انفصل اربعة أشهر فاكفر)  
 منها (والمرأة فراش زوج او سمد) وامكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) الموصى  
 به لاحتمال عدمه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالثك وكذا لو كان بين أوله  
 والوضع دون ستة أشهر او كان مسواها وكالمهدوم ويؤيد ذلك ما تشرطه وقول  
 الامام لابان يمكن نسيان ذى الفراش لها أي عادة فان حالتها انما فلا استحقاق  
 (فان لم تكن فراشاً) لزوج أو سيد أو كاتب (واقبل) لدون ستة أشهر منه ولا كرم  
 اربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للمجدد ثم بعد الوصية (والولدون) أي دون  
 الاكثر (استحق في الاظهر) لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال  
 عدمه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لو اذنته للاصل وما ذكره من الحاق  
 الاربع بمادونها والستة بما فوقها الذي في الروضة وغيرها وهو المعتقد وان صوب  
 الاستدوى وغير الحاقها بما دونها اذ لا بد من تقدير زمن يسع الوطى والوضع كما ذكره

(قوله جعلت تبعاً لهم) معتقد  
 وقوله على ما ذكرنا في الوقف  
 خبر عن قوله الاولاد الخ وقوله  
 واعتمد جمع الخ ضعيف (قوله  
 ككأوصيت بثلك مالي) أي  
 فانه يصح مع عدم ذكر مصرف  
 ويصرف لانقر الخ (قوله  
 ويصرف في وجوه البر) أي ولا  
 يمتنع بالفقر والمساكين (قوله  
 ان قصد بها أولئك) أي من  
 الفقراء والمساكين ووجوه البر  
 فعمل عليهم على ما مر (قوله  
 وسأق جمعها) ذكره توطئة لقوله  
 ولو أشار فانه موصى به مع كونه  
 غير مملوك وبع ذلك فكان الاولى  
 تأخير الكلام عليه الى الموصى به  
 (قوله وهو المعتقد) أي لان العبرة  
 في الوصية بوقت الموت قبل  
 ورتا (قوله وكذا لو كان يبر اوله)  
 أي القرش (قوله فهو) أي  
 القرش كالمهدوم (قوله ويؤيد  
 مما تقدم) أي في قوله او كان  
 مسوا (قوله واذا فتمت للاصل)  
 أي بلامراض وعبارة ع يريد  
 الاصل الذي لم يعارضه ظاهر

قوله فلا استحقاق هي غير صحيحة  
 بل مراد به فيستحق وفي نسخة  
 فكالمهدوم وهي الصواب كذا  
 ما مر صحيح

قوله حيث عرفها) اي ان اوصى لهما (قوله وان انفصل لاربع فاقول) أي ونسب ان يقال ولسنة اشهرنا كثر مالو  
 انفصل لدون ستة اشهر من الوصية استحق كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عند وقتها وغايته انه من شبهة وزنا وقد تقدم  
 صحة الوصية للحمل منها (قوله وتقبل الوصية له) اي العمل والتقابل لهما الوالي عليه بتقدير انفصاله حيا ويحتمل ان الذي يقبل له  
 الحاكم مطلقا لعدم تحققه والظاهر الاول ثم رأيت في حج الجزم بها ٣٧ استظهرناه ثم رأيت في بصحة أيضا ويقبل

الوصية له وايه ولو اخرج قوله عند  
 موت الموصي) اي وان لم يكن  
 مالكه وقت الوصية (قوله اذا لم  
 يقصد) اي الموصي (قوله فان  
 قصد لم يصح) اي بطلت فكلام  
 السبكي يشقيه مضمين وهذا هو  
 الراجح ويحتمل ان المراد لم يصح  
 اي الآن فلا ينافي ما ذكره  
 السبكي لكن في الزيادة ما نسه  
 قوله أي يحمل عليها التصح اي عند  
 الاطلاق فان قصدت عليك بطلت  
 على ما قاله ابن الرفعة والعقدان  
 لا يسرق بين الاطلاق وقصد  
 التملك اه وهو مخالف لما ذكره  
 الشارح فليحذر (قوله وفرق  
 السبكي بان الاستحقاق هنا) اي  
 فيما لو قصدت عليك (قوله أولا)  
 اي اولا يعنى (قوله لكن المعتمد)  
 اي على ما قاله السبكي (قوله في  
 الشق الاخير) هو قوله أولا (قوله  
 وقصدت تملكك) اي العبد (قوله  
 وهو متجه) من كلام مر لكنه  
 يخالف لما في الوقف من انه لو قال  
 وقتت على زيد ثم على العبد نفسه  
 ثم على الفقراء كان متناطعا الوسط  
 الا ان يتسد ما في الوقف بما اذا  
 استمر ربه (قوله ليجزأ وجنون) عبارة صح لضعف وجنون وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم بطلان الوصية ثم رأيت كذلك في نسخة  
 صحيحة (قوله فيقبل هو) أي السيد مالو كان متاهلا وقيل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح  
 الارشاد (قوله يجبر على القبول) اي والراجح انه ان امتنع من القبول والرد خيرا للحاكم بينهما فان أي حكم عليه بابطال الوصية  
 (قوله فان عتق قبل موت الموصي) اي وان قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر لذلك حيث صار حرا

في العبد في محال آخر ورد الشيخ بان ملطه الوطه انما اعتبرت جريا على الغالب من ان  
 العلق لا يشارن اول المدقوالا فالعبرة بما قاربه فالسنة على هذا ملطه بما فوقها كما قالوه  
 هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في الحال الاخر وبذلك علم ان كلامه صحيح وان التصويب  
 سهو وحاصله ان وجود الفرائض ثم وعدهم هنا غلب على الظن المتفرقة بينهما بما ذكر  
 والكلام كله حيث عرفها فان فرض سابق ثم انقطع اما من لم يعرفها فرض اصلا فلا  
 استحقاق قطعا وان انفصل لاربع فاقول لا لمحاصر الامر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا  
 كما افاده السبكي تفتها ونقله غيره عن الاستاذ ابي منصور في كلام الشيخين ما يدل له  
 وسيعلم من كلامه قبيل العبدان التوأمين حل واحد فان دفع ما ورد عليه جمع وهو مالو  
 انفصل احد توأمين السنة اشهر ثم انفصل توام آخر بينهما وبين الاول دون ستة اشهر فانه  
 يستحق وان انفصل اقل من ستة اشهر من الوصية وتقبل الوصية له ولو قبيل انفصاله  
 على المعتمد فلا فالابن المتزوي ويؤيده ما لو اوصى مال ابيه طائفا ناسيا به فان ميتا لان العبرة  
 في العقود بما في نفس الامر بل في كلام الشيخين في الاقرار ما يقتضي ترجيح ما ذكرناه  
 (وان وصى بعبد) أو أمة لغير سواء المكاتب وغيره (فاستقر ربه) اي موت الموصي  
 (فالوصية السبكية) عند موت الموصي أي تحمل على ذلك التصح ومحمل صحة الوصية له العبد  
 اذا لم يقصد تملكك فان قصد لم تصح كظنهم في الوقف قاله ابن الرفعة وفرق السبكي بان  
 الاستحقاق هنا من منظور فقد يعنى قبل موت الموصي فيكون له أولا فليسد انتهى لكن المعتمد  
 في الشق الاخير بطلان الوصية كما افاده الواو الدرجه الله تعالى وقضية الترق انه لو قال  
 وقتت هذا على زيد ثم عبد فلان وقصدت تملكك صح له لان استحقاقه من منظور ويقيد كلامهم  
 بالوقف على الطبقة الاولى وهو متجه لانه يقع في التابع ما لا يقع في المتبوع ويقبلها  
 هو السيد وان نهاء عنه لان الخطاب معه لامع سببه الا اذا لم يتأهل القن ليجزأ  
 جنون فيقبل هو كما استوجهه الشيخ والوجه انه لو اوصى السيد عليه لم يصح لانه ليس  
 محض اكتساب كما يفهمه قوله لان الخطاب معه وان له أو امر على الامتاع يأتي فيه ما يأتي  
 من أن الموصي له يجبر على القبول أولا ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرران  
 المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون المالك يقع للسيد (فان عتق قبل موت الموصي  
 قل) الوصية لانها تملك بعد الموت وهو حريه سبكيه ويؤخذ من هذا التعليل انه لو عتق

استمر ربه (قوله ليجزأ وجنون) عبارة صح لضعف وجنون وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم بطلان الوصية ثم رأيت كذلك في نسخة  
 صحيحة (قوله فيقبل هو) أي السيد مالو كان متاهلا وقيل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح  
 الارشاد (قوله يجبر على القبول) اي والراجح انه ان امتنع من القبول والرد خيرا للحاكم بينهما فان أي حكم عليه بابطال الوصية  
 (قوله فان عتق قبل موت الموصي) اي وان قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر لذلك حيث صار حرا

(قوله اذا سكن غيريه) أي غير سببه (قوله انه يستحق) خبر قوله فقياس قولهم وقوله بقدر سره معتمد (قوله اقتضى ذلك التخصيص) أي بين المهايأة وعدمها (قوله كيوم القبض) أي فلا وقعت الهبة في نوبه باسدهما والقبض في نوبه الاخر كان الموهوب بان وقع القبض في نوبته ٣٨ (قوله فالمشترى) أي العبد وقوله والاذل بائع أي بان يسع بعد موت

الموصى (قوله فان أوصى له بنات ماله) أي الشامل للرقبة (قوله فيعتق) أي الثلث (قوله وصلة من بعثه حر) وهو من عتق ثلث رقبته في مستأقنا (قوله ويشترط قبوله) أي بعد الموت (قوله اشترط قبوله فوراً) أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك بربيتك فانه يشترط القبول بعد الموت (قوله ولا ترد) أي الوصية وقوله يرده أي العبد فيما لو قال لوصية اعتمقه أو نوى تبوله وبعثت نفسك أو ملكتها كما اعتاقها انما يباقي قوله قبل ويشترط قبوله وقوله فلو قتل تترجع على قوله وتصح اتمه بربته الخ (قوله ومثل ذلك) أي في ان ملكتها يملكه ما ملكها طلقا (قوله وتولى الانفاق عليها الوصي) لو توفت الصرّف على مؤنة كان بحجز الوصي والحاكم عن حمل العلف وتنفذ به اليها أن ذلك لا مما يخل بعمرو أنه ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منه لانها اتتمت القيام بثلث الوصية أو تتعلق بمالك الداية فيه نظرو الذي يظهر لي هو الاول فليأتمل ولو أوصى بعاقب الداية التي لا تملكه

عاده فهل تبطل الوصية أو يصرّف المالكها أو يفصل فان كان الموصى جاهلاً بها بطلت أو غاملاً انصرفت الداية للمالك فيه نظرو الثالث غير بعد ولو كان العاقب الموصى به عماتا كاه عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيصته ان يقال ان أوصى من أكلها اياه عاده صار الوصو به المالك كما لو ماتت والاحفظ ان لا يباقي أكلها فليأتمل انتهى سم على حج (قوله قال السبكي وهو الحق) معقد

(قوله صرف ذلك لعاقبها) ولا ياتي هذا ما مر من التفصيل لجواز ان المراد منه انه عليه السلام ثم يصرفه عليها وقائده كونه ملكا ان المشتري لا يتولى صرفه وان الدابة لو ماتت وتبدت من الموصى به شيء كان للبايع (قوله ويبحث الاذرى بطلان الوصية) معتد وظاهره بطلان وان لم يطل لم يقطع عليها حال حج وقياس ما ياتي من صحة الوصية لاقطاع الطريق الا ان قال ليقطعها وقت البطلان هذا على قوله ليقطعها عليها انتهى والاقرب ما قاله شيخ قال ويؤيده ما تقدم من ان محل البطلان فيما اذا اوصى بشيء عامه وغيرها بعصبة او مكروه ان يكون ذلك ذاته (قوله فان قال الاذرى) اي الوارث (قوله صدق الوارث) اي قبيل طل (قوله وتصح لعمارة نحو مسجد) بقي ما لو قال بعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية ام لا فيه نظرو والاقرب الاول ويؤخذ من تركته ما يعمر به ما يسمى عمارة عرفا وهل يتوقف على انشاء صبغة وقت منه ام لا فيه نظرو والاقرب الثاني حيث كانت العمارة ترميها على اوصى به بأسألو اوصى بانشاء مسجد فاشترى قطعة ارض وشاءا مسجد اقال ظاهرا نه لا بد من الوقف ٣٩ لها وما فيها من الابنية من القاضي

أو نائبه مسجد أو لو كان المسجد غير محتاج لما اوصى له به حال ايقيني حفظ ما اوصى له به حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فان لم يتوقع كان كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرّف فيه ما اوصى به فالظاهر بطلان الوصية وصرف ما عين له للورثة وحراره بنحو المسجد ما فيه منفعة عامة كالقنطرة والجسور والآبار المسلة وغيرها (قوله لانه) أي عمارة المسجد ونحوه (قوله على قياس ما مر آنفا) أي في قوله نعم قياس ما في الوقف الخ (قوله ويصرّفه الناظر للاهم والاصح) أي فليس للوصى الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر وان ظاه مقام الناظر ومنه ما يقع الآن من

الدابة فظاهرا نه يلزمه صرف ذلك لعاقبها وان صارت ملك غيره ويبحث الاذرى بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة بما يهوى عليها كقرس فاطم الطريق والحربي والمهارب لاهل العدل وأشار المنصف بقوله فالنصف قول الى ما في الروضة كأصلها انه يحتمل مجي موجهه بالبطلان من الوقف على عاقبها ولو مات الموصى قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال أراد العلف صحته والاحلف وبطلت فان قال لا اذرى ما أراد بطلت كما تهل في البيان عن العدة وفي الشافعي الجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تملكه وقال الوارث اراد تملكه كما صدق الوارث لانه غارم (وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ولو من كافر انشاء ترميها لانها من افضل القرب والمصالحه لا مسجد سبب في الاتباع على قياس ما مر آنفا (وكذا ان أطلق في الاصح) بان قال اوصيت به للمسجد وان اراد تملكه كما مر في الوقف انه حر ملك أي منزل منزلة (وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) علما بالعرف ويصرفه الناظر للاهم والاصح باجتهاده وهي للكعبة والضرع النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام تصرف لصلحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه اخذنا بما تقرر وما قاله في النذر للقبول المعروف بجرجان صحته كالوقف على ضرع الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائر عليه ومن يجدهه أو يقرأ عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحته ببناء مقبرة على قبره أو عالم اما اذا قال الشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطله ومقابل الاصح تبطل كالوصية للدابة (وتصح لذمي) ومعاهد ومؤمن ولاه الذمة والعهود لا بنحو مصحف كاتحل الصدقة عليهم (وكذا حربي)

النذر لاما ماتنا الشاهي رضي الله تعالى عنه أو غيره من ذوى الأضرحة المشهورة فيجب على المأذون صرفه لتولى القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه ومنه ان يصنع بذلك طعاما أو شئ لمن يكون بالمحل المذكور عليه الا صدق من خدمته الذين جرت العادة بالاتفاق عليهم لقيامهم بمصالحه (قوله رهى للكعبة) لو اوصى بدراهم لكسوة الكعبة والضرع النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا فيما شرط من وقفه لكسوتهم ما يؤول بذلك فبيني ان يقال بصحة الوصية ويندرج ما اوصى به او يتجدد به كسوة اخرى لما في ذلك من التعظيم (قوله ما وهى) اي سقط منها (قوله أو يقرأ عليه) هل المراد من اعتماد القراءات عليه كالاسابيع التي اعتد قراءتها في اوقات مخصوصة أو لكل من اتفقت قراءته عليه وان لم يكن له عاقبها فيه نظرو ولا يعد الاول (قوله اما اذا قال الشيخ الفلاني) أي ولا ياتي على الله عليه وسلم (قوله ولم ينو ضريحه) وتعلم باخباره (قوله ففي باطله) شمل قوله ولم ينو ما لو أطلق وقياس العصة عند الاطلاق في الوقف على المسجد العصة هذا ويحمل على عمارته ونحوها (قوله لا بنحو مصحف) أي حيث مات الموصى له كقرا ما لو اوسم قبل موت الموصى تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح في البيع

قوله ولا تصح لاهل الحرب والردة الخ) اي بخلاف ما لاروصى لشخص هو حرمي فنصح كما يأتي في كلامه وصورته ان يقول أوصيت  
 قسطلان ولم يزد وكان في الواقع حرمي أما لو قال أوصيت زيد الحربى او الكافر أو المرتد لم يصح لان تعليق الحكم بالشئ متى يؤذن  
 بعلية مأمته الاشتقاق فكأنه ٤٠ قال أوصيت زيد بطوايته او كفره أو رده تنسد الوصية لانه جعل الكافر حاملا على الوصية

وقوله ضعيف ساقط أى ضعيفا قويا  
 كما فهمه ساقط وقوله الا ان جاز  
 قتله أى الموصى وقوله بعد القتل  
 أى بعد حصول القتل كان  
 جرحه انسان ولو عهدتم أوصى  
 للبحارح ومائة الموصى وقبل  
 الموصى له الوصية أو ان حصل منه  
 القتل بالقتل ثم قال آخر اوصيت  
 الذى قتل فلانا بكذا فنصح  
 الوصية لان الغرض من قوله  
 الذى قتل فلانا تعيين الموصى له  
 لاجله على معصية قوله والحيلة فى  
 أخذه أى الوارث وقرنه من غير  
 توقف على اجازة أى من بقية  
 الورثة (قوله ان تبرع لولده أى  
 لولد الموصى (قوله كوصية من  
 لا يرثه أى لاجنبى (قوله فلا  
 يحتاج للاحتراز عنه) لانه ليس  
 بوارث فالوصية وصية لغير وارث  
 وهى اذا خربت من الثلث لا  
 تتوقف على اجازة (قوله ولا يرضى  
 بها) أى الاجازة (قوله ومن  
 الوصية ابرأه) أى الوارث (قوله  
 والوقف عليه) أى تتوقف حجتها  
 على اجازة الورثة والكلام فى  
 التبرعات الخيرية فى مرض الموت  
 أو المعلقة به أما ما وقع منه فى

بغيره وسلاح (ومرئد) حال الوصية لم يمت على رده (فى الاصح) كالمسألة أيضا وقوت  
 الوقف بانه يراد للامام وهما امتشولان ولا تصح لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقه  
 وغيره وهو قياس ما قالوه فى الوقف وكذا من يزيد ويجارب والثانى لانه يفتلان (وقائل فى  
 الاظهر) بان يوصى لشخص فقتله هو أو سببه ولو عهد افه وقاتل باعتباره الاول لانها امتلك  
 بعد قدامت الهبة لا الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط وسواء أكان بحق أم  
 بغيره والثانى لا كالارث فان اوصى لمن يقتله نعتيالم تصح لانها معصية كما صرح به  
 الماوردى ويؤخذ منها صحة وصية الحربى لمن يقتله وهو ظاهر ومثل من اوصى لمن يقتله  
 بحق ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز قتلوه وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتلوه  
 (ولوارث فى الاظهر ان اجاز باقى الورثة) المطلقين التصرف وقلنا بالا لصح ان اجازتهم  
 تنفيذ لا ابتداء عظيمة وان كانت الوصية ببعض الثلث للغير بذلك واستاده صالح وبه يخص  
 الخبر لا استحرا لوصية لوارث والحيلة فى اخذ من غير توقف على اجازة ان يوصى لثلاث نافع  
 اى وهو ثلث فاقبل ان تبرع لولده بجزء مائة أو بالثين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن  
 ما شرط عليه اخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فما حصل له ومقابل الاظهر لا تصح  
 له وقد بعض الشراح الوارث فى كلام المصنف بانها صحت احترازا عن العام كوصية من  
 لا يرثه الايت المال بالثلث فاقبل فتصح قطعها ولا يحتاج الى اجازة الامام وريان الوارث  
 جهة الاسلام لانصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر فى ارث بيت المال  
 وسأقئ ان الامام يتعذر اجازته ما زاد على الثلث لان الحق للمسلمين واجازة لى المحجوب باطلة  
 كما يشه بعضهم وهو ظاهر ولا يضمن بها الا ان أقبض نعم توقف الى تأهله كما جرى عليه جمع  
 وهو المعتد وان قال الأذرى قد اقبلت بالطلان فيما الاحصى واتصر له غيره لعظم ضرر  
 الرقف لاسيما فى اوصى بكل ماله وله طفل يحتاج فقدر بيان التصرف وقع صحيفا فلا  
 مسوغ لابطاله وليس فى هذا اضرازا لمكان الاتراض عليه ولو لم يبيت المال الى كاله  
 وظاهر ان القاضى فى حالة الوقف يعمل فى بقاءه ويبيعها وييجاره بالاصح ومن الوصية  
 ابرأه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم فنحن غير  
 اجازة فليس لهم نفضه كما مر فى الوقف ولا بد تصح ما اجازة من معرفة قدر الاجازة أو عينه  
 فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأقئ فلوا جازت عليه بقدر التركة ثم ظهر له مشاركة  
 فى الارث وقال إنما أجزت ظانا بما جازى له بطالت الاجازة فى نصيب شريكه ويشبه بطلانها  
 فى نصف نصيب نفسه وللموصى له تخليفه على نفي عنه بشرطه فيه (والا غير بردهم

العصبة فينفذ مطلقا ولا حرمة وان قصد به حرمان الورثة كما يأتي فى أول النصل الآتى (قوله ويشبه بطلانها واجازتهم  
 فى نصف نصيب نفسه) يتأمل وجهه واهله انه لما تين له مشارك بطول فى حصة المشارك اعدم صحة تصرفه فى مال غيره وفى نصف  
 حصته لتين ان ظن استحقاقه للسك غير مطابق للواقع وانه يالك النصف فقط قلنا بالطلان فيما زاد على ما ظنه

(قوله وان ظنه) أى ما ذكر من الرد والاجازة قبله الخ (قوله في ثله) أى للموصى (قوله فوصية لاجنبى) أى فتصح ان خرجت من الثالث بلا اجازة وتتوقف عليها وعليها ان لم يخرج منه (قوله لانه يستحق ذلك بدونها) ويظهر انه لا يثبت ذلك لانه مؤكدا للمعنى الشرعى لا يخالف له بخلاف تعاطى العقد الفاسد انتهى حج (قوله ولذا صححت بيع عين من ماله) أى ويتعين على الوارث ذلك حيث قبيل زيد الثمراء لاحتمال ان يتعلق بالوصية له غرض ٤١ الموصى كلافق به أو بعد ماله عن الشبهة (قوله وسواء أ كانت الاعيان

مثلة أم لا) عبارة الزيادة وانما يظهر الاقتصار الى الاجازة اذا كانت العينين من ذوات القيمة اما المثليات كملائمه اصعب حنطة اوصى بصاع منها لا يثبت به ما عين لانه لا وارث له سواء اقتصح ويظهر انه لا يقتصر الى الاجازة اذا كانت الاصح مختلطة بمعدة النوع وقسمها ثم اوصى او كانت غير مختلطة ولكنها بمعدة الجهة انتهى وهو يخالف لكلام الشارح الا ان يصح عمل قوله مثلثة على ما لو اختلفت صفتها بحيث تختلف الاغراض فيها (قوله والعقود عنه) أى ويصح الخ (قوله لا يبطلها) أى أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بمال ان اشغاله بالوصية بقوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به (قوله وكونه متصودا) عبر عنه فى المنهج بعباح وبقول الشارح بان يحمل الخ علم انهما متساويان (قوله وبكل مجبول) أى ويرجع فى نفس سيرة الوارث

واجازتهم فى حياة الموصى) اذ لا حق لهم حقيقة لاحتمال بره وتوهم بل بعد موته فى الواقع وان ظنه قبله كما يعلم مما مر فى باب مال ابيه ظنا حيا منه فجزم بعضهم بطلان القبول قبل العلم بعوث الموصى وان بان بعده غير ظاهر (والعبرة فى كونه وارثا بيوم الموت) أى وقته فالووصى لانه لم يمت قبل موته فوصية لاجنبى اوله ابن ثمرات الابن قبله ارمعه فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاع من نصف وربع ونحوها بحسب فرضه (القو) لانه يستحق ذلك يدونها (وبعين هى قدر حصته) كان ترك اثنين ودارا وقتا قيمتهما او انحصر كلاهما واحد (صححة وتنتقل الى الاجازة فى الاصح) لا اختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صححت بيع عين من ماله لزيد وسواء أ كانت الاعيان مثلية أم لا والشأنى لا يتغير لذلك ولأوصى للفقراء بشئ امنتع على الوصى اعطاه شئ منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه فى الام والموصى به شرط منها كونه قابلا للثقل بالاختيار فلا تصح بقصد وودى كذا قد بلغ غير من هو عليه وتصح به ان هو عليه والعقود عنه فى المرض كما جزم به البلقين وحكاها عن تعلق السبيح ابى حامد والابن جابح للمالك كسما وشقة لغير من هى عليه لا يبطلها التأخير لكونها اجل الثمن وكونه متصودا بان يحمل الاتفايح به شرعا (وتصح بالجل) الموجود والابن فى الضرع وبكل مجبول ومجوز عن تسليمه وتسليمه (ويشترط) صحة الوصية به (انفصالها للوقت يعلم وجوده عند اى الوصية اما فى الآدى فمسا فى فيه ما مر فى الوصية له واما فى غيره فيرجع لاهل الخبرة فى مدة حله ولو انفصل حل الآدى بجزاياه مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حل الجهة لان الواجب فيه ما انتص من قيمة ائمه ولا تعلق للموصى له بشئ منها وانما لم يقرقوا فيما مر فى الموصى له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على أهلية المالك كما مر وبقيلها الولى ولوقبل الوضع لان الحمل يعلم وتغييرهم بالحقى الغالب اذ لو نذرت الوصى بجمعها فوجد يظنها جين حلتها وكما هو علم وجوده عند الوصية ملكة الموصى له كما هو ظاهر (وبالمنافع) المباحة وحدها موقدة ومطلقة ولو ان غير الموصى له بالعين لانها اموال تتبادل بالعرض كالاعيان ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة تخصيصها فلورد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية (بثمره واجمل سيدهدان)

٦ به خا ان لم يبينه الموصى (قوله فيرجع لاهل الخبرة) أى لقول اثنين منهم فيما يظهر (قوله فيما ضمن به) وهو عشر قيمة ائمه (قوله بين المضمون وغيره) كحل المرتنة من مرتد حديث اسلم بعد الوصية احدا موصوله (قوله ويقلها الولى) الاولى الموصى له لان الكلام فى الحمل الموصى به فان الموصى له قد تقدم (قوله وبالمنافع المباحة) كخدمة العبد للموصى له وقوله موقدة أى دائما وقوله مطلقة أى ويجعل على التبادى ومقبدة أى

كجائى

(قوله لان الحمل قد يراد به الحيوان) دفع به ما قيل ان الحمل اعم من الثمرة فلا يصح تسمية الضمير بعده لان شرط التسمية به بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين وحاصل الجواب انه اذا اريد بالحمل الحيوان كان مباحا للثمرة فتعين التسمية فان اريد به ما يشمل الثمرة امتنع التسمية وكتب عليه اسم على حج قول المصنف سبحانه ان اعتماد بن هشام وجوب المطابقة بعد اذ اتى للتورع بقدي في هنا مثاله (قوله مطلقا) اي فراسا ام لا ٤٣ (قوله قال اهل الشجرة) اي اثنان منهم فيما يظهر (قوله مو- وودعدها) اي

فاذا مات الموصى وقيل الموصى له الوصية استحق الحمل والمصرف اللذين كانا موجودين عند الوصية بخلاف الحادثين بعد الوصية وقيل الموت فانهما اوارث (قوله ويجب ابقاؤه) اي بخلاف الثمرة المورثة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصى فان الموارث (قوله وهي) اي الوصية (قوله بما تحمله) اي كل من الدابة والشجرة وقوله لكل عام خبرا قوله وهي (قوله ويعينه الوارث) وهل له الرجوع عما عينه لغيره ام لا فيسره نظر والا قرب الثاني لانه يقع بينه له اتفاق به اختصاص الموصى له ويؤيده ما ساقى في الفصل الآتي بعد قول المصنف وفي قول عطية الخ من قوله ولا رجوع للحيض قيل القبض المراد به قوله وبقيته ان ذلك باختياره ولو كان المين ادون من السابق لانه يسير على تعيين واحد بعينه (قوله لكونه تابعا) اي للموصى له (قوله وخمرة) قضيته وان تحلت ويجهل قيل تقيدها بما اذا لم تتحل فليراجع

شأنه لان الحمل قد يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع القول بأن الاولى تعبيرة بسيدت (في الاصح) لاحتمال الوصية وجوها من الفرر فبقا بالناس فصحت بالعدم كالجوهول ولا حقي في الوجود عندها بأن ولده الا كصمة بدون ستة أشهر تمام مطلقا أو الاربع سنين فأقول وليست فراسا او القيمة لمن قال اهل الشجرة انما موجود عندها والثاني المنع اذا تصرف بسيدتي متصرفا فيه ولو وجد والناس تصح بالثمة دون الحمل لأنها تحدث من غير احداث أمر في أصلها بخلاف الولد ويدخل في الوصية بديا بنحو صوف وابن موجود عندها خلافا لما في التدريب ويشجر قما يدخل في بيعها من غير المتأخر مثلا عند الوصية ويجب ابقاؤه الى الحد اذ ونظرا اعتبار الوصية هنا الموصى له اولاد فلان فانه انما يتناول المنصل عند الوصية لا المنفصل بعدها بخلاف الوقت فانه يراد للوام كما هو وهي بما تحمله اكل عام كما استظهره ابن الرفعة وكت عليه السبكي لان مال الموموم واذا استحق الثمرة فاستأجت هي أو أصلها للسقي لم يلزم واحد منها وما والاوجه يحكي مما مر آخر فرع باع شجرة هنا (وباعه عبدي) مثلا لوجهه الوارث لانها تحتسمل الجاهل فالإلهام أولى وانما لم تصح لاحد الرجاين لانه لا يحتمل في الموصى به لكونه تابعا مالا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بجمع سيدت للحمل سيدت (وبخاسة بجل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالارث والهيئة واحترز بقوله بجل الانتفاع بها اعمال بجل كخنزير وكب عقور وخمرة غير محترمة طرمة اقتسامها المنافي بقصود الوصية بخلاف ما يحل (ككتاب معلم) وجر وقابل للتعليم لحل اقتناهما كما يكتب يحرس الدور ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتنا لمن يريد تعلم الصيدحالا وهو قابل لذلك وشمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتحوز الوصية لهما كما اعتمدوا الدرجه الله تعالى التي كنهته من نقل يدلان له اقتناؤه وخلافا للادري والزركشي ولو كان الموصى له من اهل بعضه فاهل يتعين ما يصلح له أو يتخير الوارث وجهان أو ربحهما ثانيا بما كما أشعر بترجيحه كلام الروائي وغيره وهو أوفق لكلام الشافعي والاصحاب (وزيل) ولين مغلظ كمشهله كلامهم لتسمية الارض والوقود وميتة لاطعام الجوارح ولوميتة كتاب أو خنزير (وخمرة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمر به وشمل كلامه ما لو استحكمت الخمر وأيس من عودها خلا

(قوله لمن يريد تعلم الصيد) اي او يريد شراء ماشية حلالا (قوله أربحهما ثانيا بما) هو قوله واي يتخير الخ (قوله وهو أوفق لكلام الشافعي) قد يتوقف فيه بأن ما لا يصلح له لا يصلح له اقتناؤه فكيف يدفع له الجواب ما قدمه من انه وان لم يحل له اقتناؤه متمكن من نقل اختصاصه لمن يحل له (قوله لا بقصد الخمرية) اي اركان العاصر لها ذميا ولو بقصد الخمرية وقال حج ويقبه انه لو غير مقدمه قبل يتخيرها فقيل الحكم اليه وانها لا تدفع للموصى له بل الثقة بأن عرفت دياتته وأمن شره بها وقوله وقيل يتخيرها اي او بعد ان يتخير



(قوله اخذ امامي) اي في قوله ارحمها ما اتى بها (قوله اتعذر شره انه) ما المانع من ان يقال بالحصه ويمكن تخصيصه بدفع مال في مقابلة  
 دفع بمن هو تحت يده عنه (قوله وبه فارق عبدا) اي فانه يشتري له ويكلف اتها به بخصوصه فان اتفق انه قبل الهبة فقتضت  
 كلامه اجزا ووعن شره عبدا وفيه نظر لعدم صدق قول الموصي من مالي ٤٣ على ذلك ويؤيد ما قلناه من النظر قوله الاتي

مردود ويوضح الخ (قوله ولو  
 اوصى بثلثه) اي المال (قوله  
 ويظهر فيه الى عددها) ويرجع في  
 التعمين للوارث (قوله لا قيمتها)  
 وهذا كما ترى فيما اذا كانت من  
 جنس واحد فان كانت من  
 اجناس نظر الى قيمتها وبعبارة  
 الزيادة فان اختلفت اجناسها  
 كان خاف كلما نفعنا وخفة محترمة  
 وزلا وتدرى صم اخذ ثلثها  
 يفرض القيمة بان تقدر بالمال  
 فيها كما يقدر الرق في الحر ويقوم  
 انتهى اسعاد وقوله بان تقدر  
 المالية فيها الخ يخالف ما ذكره  
 ابن حجر في تقرير الصفة من  
 انها تقوم عنه من يرى لها قيمة  
 وما ذكره هانم تقدير المالية  
 عنه من يراها (قوله وان كان  
 رضاه) غاية وقوله لم تصح اي  
 الوصية (قوله ممنوع) عبارة  
 الزايدى مال وقال اعلم وهذا  
 او هذا الذهب والتماس وهذه  
 العين فانه يصح فقتصل وتعطاه  
 كما قاله الماوردي انتهى واقتصار  
 الشارح على قوله هم مذا قد  
 يخرج مال وقال به هذا الذهب او  
 التماس ويمكن توجيهه بان وصف  
 المشار اليه بالذهب والتماس  
 يخرج ما اتصل به من غيره مما لم

الاصنع آدمي فتجوز الوصية بها اخذ لافا لابن الرفعة لانها كانت محترمة لم يمنع  
 امسا كلها المنافع قد تعرض من كل طائفة انار وعجن طين (ولو اوصى) لشخص (بكل من  
 كلابه) المنفعة بها ثم مات وله كلاب (اعطى) الموصي له (أحدها) بغيره الوارث وان لم  
 يخرج لواحد منها أو كان ما اعطاه له لا يناسب حاله اخذ امامي (فان لم يكن له) عند الموت  
 اذا العبرة (كأب) ينتفع به (الغث) الوصية وان قال من مالي لتعذر شره ولا يكلف  
 الوارث اتها به وبه فارق عبدا من مالي ولا عبده وما يحسنه الرافعي من انه لو تبرع به متبرع  
 وأراد تنفيذ الوصية أمكن ان يقال بالجزء كالتبرع بقضاء دينه مردود ويوضح الفرق  
 وهو ان الدين باق بعد الموت والوصية بطالت بالموت لعدم ما تعلق به حينئذ فصار كالأول  
 اوصى بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت (ولو كان له مال وكلاب) منفع بها (ووصى بها  
 أو ببعضها فالاصح نفوذها) في الكلاب جميعا (وان كثرت وقيل المال) وان كان أدنى  
 متقوم كدائق اذا الشرط بقاء ضعف الموصي به للورثة وقيل المال خير من كثير الكلاب  
 اذ القيمة لها وتقدير عدم المال أو ان لها قيمة حتى يتصدق لثمنها فبشبه التحكم  
 ولو اوصى بشاة لواحد وبها الا تحتمل تنفيذ الا في ثلثها كالأول يمكن له الا كلاب ويظهر  
 فيه الى عددها لا قيمتها بغير المالية (ولو اوصى بطل) سواء قال من طبولي أم لا (وله  
 طبل الهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحمل الاتعاع به كطبل حرب) يقصد به الهو (او حبيج)  
 يقصد به الإعلام بالزلزل والرسيل او غيرها كما طبل البازغسير الكوبة المحرمة (حملت  
 على الثاني) لتصح لان الظاهر قصده لثواب فان صلح اباح تخسير الوارث أو وجود من  
 عيادته وله عود له ولا يصلح لمباح وعود بقاء وأطلق بطالت لانصراف مطلق العود للهو  
 والاطيل يقع على الشكل اطلاقا واحدا (ولو اوصى بظيل الهو) وهو الكوبة الاتية  
 في الشهادات (الفت) الوصية لانه معصية الا ان صلح لحرب او حبيج او منفعة أخرى  
 مباحة ولومع تغيير بشرط بقاء اسم الطبل معه والاتفت وان كان رضاه من تنفيذ أو  
 جهر نعم لو قال الموصي أردت الاتعاق به على الوجه الذي هو معمول له لم تصح كالجزم  
 به صاحب الوافي قال الزركشي وهو ظاهر وقوله كالأدري وقضية كلامهم  
 التصور بما اذ اسمي الله في الوصية فلوقال اوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبهه أن يصح  
 ويعطى له من صلح ممنوع وان نسيها للمأوردى وبجئت بعض المتأخرين ان يحمل المنع على  
 طريقته لجهو رطلقاتي الطيل وغيره اذا اوصى به لا أدى معين فلواوصى به بله في عامة  
 كالمساكين والمسجد ونحوه وكان رضاه ما لا يظهر الجزم بالحصه وتبطل الوصية على  
 رضاه وما فيه من المال

تتم له الوصية لكن قوله ولا بما اذ اسمي الهو في الوصية يقهه البطالات في الثلاثة المذكورة فليست

**\* (فصل) \*** في الوصية لغير الوارث (قوله لغير الوارث) ومنها التبرعات بالعقبة بالورث فلا تراث في الترجمة وانما زادها وما اتصل  
 كالأوصى بها ضره وثلث ماله (قوله ينبغي ان ورثته الخ) معتد (قوله بل الاحسن ان يقص منه شيئا) اي لان الوصية  
 بالثلث خلاف الاولى (قوله الثلث والثلث كثير) قال النووي في شرح مسلم وقع في بعض الروايات بالثاء المتلثة وفي بعض  
 الروايات بالياء الواحدة وكلاهما صحيح ثم قال ويجوز صب الثلث ورفعه فاما نصه فعلى الاغراء او بقره فعلى أى أعط الثلث  
 واما رفعه فعلى انه فاعل اي يكتسب الثلث وعلى انه مبتدأ أخبره محذوف أو خبره محذوف المبتدأ انتهى أى الثلث كالفعل او  
 كافك الثلث تمامه كما في البصاري ٤٤ انك أن تذر ورثتك اغنيا خبير من ان تذرهم عالة يتكففون اناس

قال الكرماني وأن تذر يفتح  
 المهمزة والعاقلة جمع العائل  
 وهو التقير ويشكفون رأى  
 يدون الى الناس أكتفهم للسؤال  
 انتهى وقال الزركشي ان تذر  
 بهن لا تذر انتهى (قوله ومن  
 ثم صرح جمع الخ) معتد وقوله  
 بكراهة الزيادة أى وقت الوصية  
 فيها يظهر أدلنا علم حال المال  
 وقت الموت (قوله فان كان عاما  
 بطلت) أى في الزائد (قوله وان  
 أجاز) اي بنحو اجزت الوصية  
 أو أضيفها أو وصيت بها فعله  
 الموصى (قوله لكن يظهر ان محله)  
 في الوقف (قوله تطلق) اي ظاهرا  
 لما يأتي من انه لو افاق وأجازت بذت  
 اجازته (قوله وعلى كل) اي سواء  
 أيس من برته أم لا (قوله في ثانی)  
 حاله) وهو بعد الاجازة لأوقت  
 الموت (قوله عفو الشئب) جمع  
 اي من حيث كونه بعد البيع  
 لا قبله (قوله والوصية) من جملة

**\* (فصل) \*** في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض \* (ينبغي ان ورثته فقرا  
 أو اغنيا) (ان لأوصى بأكثر من ثلث ماله) بل الاحسن أن يقص منه شيئا لأنه صلى الله  
 عليه وسلم استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة علمه  
 وجمع بجره من اقال الأذرى ويتعين الجزم بها عند قصد حرمان الوارث انتهى والمعقد  
 خلافه كما علم عامر نظره في الوقف (فان زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق  
 التصرف الزيادة (بطلت) الوصية (في الزائد) اجاعا لانه حقه فان كان عاما بطلت ابتداء  
 من غير رد لان الحق للمسلمين فلا يجزى (وان أجاز) وهو مطلق التصرف والالتصاع  
 اجازته بل يوقف الى تأهله كما مر لكن يظهر ان محله عند رجاءه والواجب ان يكون مستحكما  
 ايس من برته فبطلت حيث غاب على الظن ذلك بأن شهادته خبير ان والا فلا لان تصرف  
 الموصى وقع صحيحا فلا يطله الامانع قوى وعلى كل فتي برأ وأجاز بان نفوذها (فاجازته  
 تنفيذ) أى امضاء التصرف الموصى باز يذات على الثلث اجتمعت كما مر بحق الوارث انما  
 يثبت في ثانی حال فاشبهه عفو الشئب (وفي قوله عطية مبتدأ والوصية) على الثاني  
 (بالزيادة لغو) لثمة صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين  
 رواه الشيخان وجوابه ان النهى انما يقتضى الفساد ان رجوع لذات الشئ اولاً زمه  
 وهنا ليس كذلك لانه يتعارض عنه وهو رعاية الموارث وان وقف الأمر على اجازته وعلى  
 الاول لا يحتاج للنظرة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للعجز قبل القبض ويتقدم  
 المقتضى وعليه ما لا بد من معرفته لقد مر ما يجيزه من التركة ان كانت بشعاع لامين من ثم  
 لو أجاز ثم قال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم بكميته وهي بشعاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما  
 ظنه فقط او بعين لم يقبل (ويعتبر المال) حتى يعلم قدر الثلث منه (يوم الموت) لان الوصية  
 تملك بعده وبه يلزم من جهة الموصى وقضية لذاته لو قتل فوجب دية ختمت لماله حتى  
 لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها (وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كالتواضع

هذا القول (قوله وعلى الاول) اي التنفيذ (قوله ولا رجوع للعجز) أى صحيح وقوله ويتقدم المقتضى بثلت  
 اي التنفيذ (قوله ونفذت فيما ظنه) اي وان قل وظاهره وان دات القرينة على كذبه (قوله او بعين لم يقبل) اي لو توارثان  
 الجهل به لا يضري صحة الاجازة ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والشائع ان المعين يغلب الاطلاع عليه فيباعد عدم  
 معرفته به قبل اجازته بخلاف جملة التركة فاشتمت على الوارث حتى يظن قلة التركة (قوله فوجب دية) اي بنفس  
 القتل بان كان خطأ أو شبه عدم اموال كان عدم اوجب النصاص فدعا عنه على مال بعده لم يرضم الى التركة لانه لم يكن ماله وقت  
 الموت (قوله اخذ) اي الموصى له وقوله ثلثه اي الدية

قوله ورد بانه) اي يوم النذر (قوله وصر) اي اول كتاب القرائن وقوله انما يعتبر لها اي الوصية وقوله وانما معه اي الدين وقوله ولم يبين اي المصنف (قوله ما بقوت على الورثة) اي فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد مثلا أو مثليا (قوله وقت التقويت) اي وهو وقت التصرف فينفذ في ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهر اثم ٤٥ ان تغير الحال على بعض اربابها كما يشهد قوله ثم ان

وفي الخ (قوله عتق من رأس المال) اي في الصورة غير قوله من غير اختياره) اي السيد (قوله اعتبر جميع قيمة العبد) هلا قيل يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت في ج ان هذا ما قال الشيخان لانه الاصح وعبارته ولو اوصى بعق عن كفارته الخيرة اعتبرت اي القيمة على ما قاله الاقنيس عند الائتمة بعد ما قاله عن مقابله انه الاصح الزيادة على الأقل من الاطعام والكسوة (قوله لم يحصل البراءة بقونه) اي العبد كالاطعام (قوله كذلك) اي سنة وقوله فيعتبر منه اي الثلث وقوله اجرة الاولى هي قوله وعاربه وقوله وعن الثانية هي قوله عن مبيع (قوله لان تقويت يدهم) قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المغارة دون اجرتها الفوت يدهم عنها امدت الاعارة الا ان يقال لما كان اصل العاربه بغير اللزوم فكانها المخرج عن يدهم على ان العين المخرج عن يدهم في الحقيقة دليل ان لهم بيعها مساوية المنفعة

بثالث ما له حيث اعتبر يوم النذر وورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا وصر ان الثلث انما يعتبر لها بعد الدين وانما معه ولو مستغفرا فصحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت ولو بين الاعتبار في قيمة ما بقوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله ان الاعتبار في المنجز وقت التقويت ثم ان وفي مجمعها ان الله عند الموت فذل والافنيما يني به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم (ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر والثلث التقدم لفظها اما الاول فظاهر وأما الثاني فلان هذا عطف على ينبغي المعلق بالثالث كما ان هذا متعلق به (عتق عاق بالموت) في الصفة والمرض نعم لو قال صحح لفته انت حر قبل مرض موتي يوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم او قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من رأس المال لان عتقه وقع في الصفة وكذا الوما بعد ان مرض شهرا فأكثر اعتبر من رأس المال كالعاقلة بعنة في الصفة فوجدت في مرضه من غير اختياره ولو اوصى بعق عن كفارته الخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لمصلا البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الوارثة لم تصح الوصية بعد الى الاطعام او الكسوة (وتبرع بخبر في مرضه) اي الموت (كوقف) وعاربه عين سنة مثلا وتأجيل عن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولى وعن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تقويت يدهم كتقويت ملكهم (وهبة وعتق) في غير مستولدة اذ هو لها فبسه من رأس المال (وابراء) وهبة في صحة واقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث والاحلف المتهب لان العين في يده وقضية انه لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه او الى مورثه وديعة او عاربه صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث اخذتم غضبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل بجحى ما حرم من تنازع الرهن والواهب مع الرهن والتهب في القبض من التفصيل لم يبعد ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر وبخا فان كان نحو فصدق الوارث والافلا تجزأ لان غير الخوف بمنزلة الصفة وهما لا يختلفا في صدور التصرف فيها وفي المرض عنها صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصفة فان اقاما يثبتين قدمت ينسب المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من بعق عليه

تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليهم من الثمن لانه لو فوت ما كذا في ما بان أو وصى بها انفسها اعتبر قيمتها لا غير (قوله حيث اتفق المتهب) اي على أن القبض وقع في المرض وقوله والاحلف المتهب اي ان القبض وقع في الصفة فيكون من رأس المال (قوله وادعى) اي الموصى له وقوله وهو محتمل معقد (قوله ولو ملك في مرض موته) اي بلا عوض اخذ من قوله وان اشتراه بثمن مثله الخ

قوله فمقتة من الاصل) اى رأس المال وظاهره وان كان عليه دين (قوله واذا عتق) اى من يعق عليه (قوله لم يرث) اى لانه لو رث لتوقف نفقته على الاجازة وهى غير صحيحة منه لامتناع اجازته فى حق نفسه فيؤدى ارثه الى عدم ارثه وقوله او من الاصل ورث اى لعدم توقف ارثه حينئذ ٤٦ على الاجازة (قوله واذا اجتمع تبرعات الخ) اى بلا اعتبار ترتيب من

الموصى كيدل عليه قوله امالو اعته برالموصى الخ (قوله فى قرع) اى خرجت له القرعة (قوله باعتبار القيمة والمقدار) اى فيما اذا لم يصح للتقويم بان استوت القيمة كدراهم او دنانير (قوله او مع المقدار) اى كان كان الموصى به عبدا وامة (قوله فيما يخصه) اى العتق قوله لاجران اى حصول عتقهما معا فلا ضرورة لاحدهما على الاخر فمقتة يتبعها كما تقدم ان لم يخرج من الثالث (قوله اعتبر وقتها) اى القبض (قوله غير منقورة لقبض) اى قبضة يرفها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع فان خرج وقت عقد البيع ما يابى اية من الثالث نفذ والاتسلا (قوله فجزأهم) هو بقسمه بالزاي وتحققه العتق مشهور وان ذكره ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم شرح مسلم للذوى وقوله وتخصفها اى مع قطع الهزة هكذا فجزأهم (قوله وفيما اذا كان فيها ايج تطوع) اهل صورته ان يقول اوصيت بحجة تطوع ولزيد وصيبي كذا مثلا مائة فالتبرعات من جنس واحد

فمقتة من الاصل وان اشترأ بين مثله صح ثم ان كان مدو فاسع للدين والافقتة من الثالث ويؤدى عن المثل نقدرا لها باهية يعق من الاصل ولا ينعقد به الدين واذا عتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث (واذا اجتمع تبرعات من ثلثة الملوث وبجزا الثالث) عنها (فان تمحض العتق) كما عتقتكم او اتم احرار او سالم وغانم وخال احرار بعد موقى او سالم من بعد موقى وغانم كذلك او دبر عبدا او موصى باعناق آخر (قرع) سواء وقع ذلك معا أم من يباين أقرع عتق منه ما بين الثلث لان مقصود العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التخصيص (أو) تمحض (غيره قسط الثالث) على الجميع باعتبار القيمة والمقدار اهدم المروج مع اتحاد وقت الاستحقاق فالأوصى لذبيعائه أو وليكبر بجمهسين ولغيره بجمهسين ولم يرتب ثلثه مائة اعطى الاول خمسين وكل من الاخيرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أى العتق (وغیره) كان أوصى يعق سالم وزييدا أو الفقرا مائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثالث علم ما بالقيمة أو مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق ثم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو بقرعته وهو جائز وأوصى له بمائة وثلاث مائة تقدم عتقه ولا شيء له بالوصية (وفى قول يقدم العتق) لقوته امالوا اعتبر الموصى وقوعه امر تامة كما عتقوا اسامنا ثم غانما أو فغانما كاعطوا زيدا مائة ثم عمر مائة وكعتقوا اسامنا ثم اعطوا زيدا مائة فلا يتم من تقديم ما قدمته (أو) اجتمع تبرعات (مجزئة) مرتبة بالفعل كان عتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب وقبض ~~وكقوله~~ سالم حر وغانم حر لوران (قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث) لقوته لسبقه وما زاد يتوقف على الاجازة ولو تأخر القبض عن الهبة اعتبر وقتها كما مر لان الملك متوقف عليه نعم الهابة ان لم يوجع غير مقرر القبض لانها تابعة (فان وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبدا و ابراهيم) كما عتقتكم أو ابراهيمكم (أقرع فى العتق) على من سدل رجل اذ عتق ستة لا يملك غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثنا ثار اقرع بينهم فاعتق اثنين وأقرق أربعة (وقسط فى غيرهه) باعتبار القيمة والمقدار وفيما اذا كان فيها ايج تطوع بعته بمراجعة المثل لانها اقية المنفعة ولا يتقدم على غيره فيما يظهر ولو اعتقه بمائة او ثلث فى الترتيب والمعية عتق من كل نصفه وكان ثلث مالو لم ترتب دون عين السابق أو نسبت اى ولم يوجع بيانها (وان اختلف الجنس و) صورة وقوعها معا حينئذ اما بان قيل له اعتقت وأبرأت ووقفت فيقول نعم (أو) بان (تصرف وكلاء) له فيما بان وكل وكلاء فى هبة وقبض واخرى صدقة واخر فى ابراهيم وتصرفوا معا (فان لم يكن فيما عتق قسط) الثلث عليها وان كان فيما عتق قسط

وهو الوصية والمائة مثلا قسط عليها فلا اشكال فى قوله وفيما اذا كان المجمع كون القسمة انها وجدت الثلث دفعة وانها من جنس واحد (قوله ولا يقدم) اى المجمع على غيره اى فان خصه ما بين بالاجرة نفذ الزا الاستحسان من يجمع عنه بل يخص الوصية حيث يمكن فان تعددت الوصية ورجع ما يخص المثل للورثة

(قوله واقرع فيما يخص العتق) وذلك فيما اذا تم صد العتق ولم يبق ما يخص العتق بجمعه عنهم فلوا عتق سائما وغائما وتصدق على زيد بمائة معاً واثان ماله مائة اعطى زيد خمسين واقرع بين العبدتين فن خرجت 47 له القرعة عتق كله ان كانت قيمته خمسين

وقدرها فقط ان زادت قيمته عليها فان كانت قيمته دون الخمسين عتق كله، وعتق من الاخر ما بقي بالخمس (قوله والمج عنه) اي ثم ان كان الحج عنه مقر وضاروفي ما يخصه من الوصية بالاجرة فظاهر والا تم من باقي التركة وان كان تطوعا فبماده ما ذكرناه آتينا (قوله قد يكون له في ذلك عرض) اي بان علم فيها ما لا يوافق عرض الوارث من متعنة تعود عليه (قوله الا ان يقول) اي اموصى وقوله بان يبيع عنه اي زيد مثلاً وقوله فامتنع اي زيد وقوله فانه يبيع ما جرى الوارث (قوله والاصح انه) اي الموصى له (قوله فيكون له) اي باقي العين الحاضرة للموصى له (قوله ولو اطلق الورثة له) اي الموصى له (قوله كافي الانتصار) لابن أبي عصرون (قوله تخصيص منع الوارث) يتأمل وجهه فان علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كاه الموصى له وبقرض ذلك ولا حق للورثة فيها اوجه فكيف ساع تصرفهم فيها بالاستخدام او غيره (قوله فلا يمنع منه) اي ويفوز بالاجرة ان تبين استحقاها لما اجره والابان حضر الغائب فقضية قوله صحيح

الثالث واقرع فيما يخص العتق كما مر (وفي قول بدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجز ومعلقة بالوت قدمت المنجز للارزومها (ولو كان له عيبان فقط) اي الاثالث له غيره مما ولا يخرج من الثالث الا احدهما وهذا مجرد تصوير فلا اعتراض عليه (سالم وغائم) وهو يخرج من ثلثه وسده (فقال ان اعتقت غائما فسا لم حر) سواء اقال في حال اعتاق غائما ام لا (ثم اعنى غائما في مرض موته عتق) غائم (ولا اقرع) لاحتمال ان يخرج القرعة بالحرية لسالم فيسالم اراق غائم فيقوت شرط عتق سالم ولو خرج من الثالث عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما قال ذلك كله بكلامه في مواضع اخرى فان لم يخرج من الثالث عتق بقسطه وعلم مما تقرر انه لو ارصى بانواع فمجز ثلثه، منها وزع على قيمتها وأجرتها كما طعام عشرة ووجه لآخر من الموضوع كذا والمج عنه ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اي ولو لم يكن فيه رفق ظاهر فيما يظهر لانه قد يكون له في ذلك عرض فان ابي بطات الوصية الا ان يقول قبض الغيرة ان لم يقبل بخلاف ما لو اوصى بان يبيع عنه بهذا فامتنع فانه يستاجر عنه اي توسعة في طرق العباد وتورصول نوابه لبيع الغير ولا كذلك شراء الغير (ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين او غائب وليس تحت يد الوارث (لم يتدفع كلها اليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب فلا يصل للورثة مثلا ما حصل له (والاصح انه لا يتدفع على التصرف) كالا استخدام (في الثالث) من العين (ايضا) كتلميذ الذين لا خلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثل ما تسلط عليه وهو متمم لذو احتمال سلامة الغائب فيكون له وعلم منه ان محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه بخلاف الوارث والاصح له نصيبه وسلم للموصى له الموصى به ويتخذ تصرفه وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صحت اعتبارا بما في نفس الامر ولو اطلق الورثة له التصرف في الثالث صح كافي الانتصار والثاني بتسلط لان استحقاقه لهذا القدر متعين ويتحقق كافي الانتصار والتصرف في ثلث الحاضرة في التصرف الناقل الملك كالمبيع فان كان باستخدام ويجار ونحو ذلك فلا يمنع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي ولو اوصى له بالثالث وله عين ودين دفع له ثلث العين وكذا نص من الدين شي دفع له ثلثه ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة واوصى لرجل بجمعه من الحاضرة ومات وقبل الوصية اعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون فان حضر الغائب اعطى الموصى له الموقوف وان تلف الغائب قسمت الثلثة والعشرون اثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلاث والباقي للورثة

(فصل) في بيان المرض الخوف والمحقق المقضى كل منه ما للعبع عليه فيما زاد على اعتبارا بما في نفس الامر انه الموصى له انه لثان انه ملك العين بموت الموصى (نصل في بيان المرض الخوف) (قوله والمحقق به) ضرورة لازمة والغرض منها الحكمة في التعرض لبيان ما ذكر

(قوله وعقبه بالصيغة) اى ما ذكر من المرض وما الحق به (قوله تولد الموت) سبب الظن (قوله عن جنسه كثيرا) اى بان لا يندرد له الموت عنه وان لم يقبل الموت به (قوله بل لوجوده) اى بل ولو كانت كل ماله (قوله وان ظنناه) بماية (قوله من جواز تزويج الخ) اى والزواج الذى لم يكن لها ولد من النجب أو السدان لم يكن لها ذلك (قوله من اعتقت فيه) اى المرض الخرف (قوله والا فلا) اى ويجب على الزوج مهر المثل ٤٨ ان وطئ والولد حزين ان وجد (قوله وأنه وقف استقرار) اى لا وقت صحة وكتب ايضا قوله وأنه الخ

الثلث وعقبه بالصيغة كما بان (اذ ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (لم ينفذ) ينفخ فسكون نضم فصيحة (تبرع زاد على الثلث) لانه محجو وعليه فى الزيادة خلق الوثنة وما اعترض به من انه ان اراد عدم النفوذ باننا لم نظرا ظننا بل لوجوده وان ظنناه غيره او ظاهر اختلف الاصح من جواز تزويج من اعتقت فيه وان يتخرج من الثلث ثم بعد موته ان اخرجت من الثلث او اجاز الوثنة استمرت الصحة والا فلا اجاب عند الزكشى بان المراد عدم النفوذ الوقف وأنه وقف الاستقرار ولزم استنظام الكلامان وقوله زاد على الثلث لا يلتم مع قوله م الذى قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فان اريد الثلث عنده لم يظنرا ظننا ايضا وقول الجلال البلخيفى ينبغى ان يقول لم ينفذ تبرع محجز فان التبرع للمعاق بالموت لا يجر عليه فهو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث عند الموت وانما يعرف بعده وأما المهر فثبت حكمه حالا فيجبر عليه فيما زاد على الثلث بحجب مع ما تقررى فى الثلث انه لا يمتنع بالاعتداد بالموت مطلقا وفى مسألة العتيقة انها تزوج حالها مع كونها كل ماله اعتبارا باظهاره من صحة التصرف الا ان فلا فرق بين المهر والمعاق وكلام المصنف محمول على ما اذطر اعالى المرض قاطعه من فهو عرق او حرف فحينئذ وان كاظننا المرض مخوفا بقول خيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ ينفذ او معلقا بالموت وان كاظنناه غير الخوف وحملنا الموت على نحو وفاة لكونه فهو جرب او جرح ضرس نفذ المهر وان زاد على الثلث وبهذا التفرير اندفع اليراد (فان برأ نفذ) اى بان نفوذ من حين تصرفه فى الشكل لتبين التيقن المتخوف ومن صادع يشه عيش مذبح ارض او جنابة فى حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (وان ظنناه غير مخوفات) اى اتصاله بالموت (فان حمل على الفجأة) لكون ذلك المرض لا يتولد منه موت كوجع عين او ضرس او جرب وهو بعقم الفجأة والمذبح ففتح فسكون وما اعترض به من انه لم يسمع الاتكسرها مردود بغير موت الفجأة اخذت اسف اى لغير المصنف والا فهو راحة له ومن كفى رواية اخرى (نفذ) جمع تبرعه (والا) بان لم يحمل على ذلك لكون المرض الذى به غير مخوف لانه قد يتولد عنه الموت كما هو الحال اوصى يوم اوبى من وكان التبرع قبل عرقه واقبل به الموت (فخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفاؤدة الحكم فى هذا بان انه ان اتصل به الموت مخوف والا فلا له اذا حزن عنقه أو سقط من حال مثلا كان من رأس المال بخلاف الخوف فانه يكون من الثلث مطلقا

جواب عليه قال العود لا يوقف (قوله لينتظم الكلامان) اى قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث وقوله لم يصح تزويج من اعتقت الخ قوله فان اريد الثلث عنده) اى الموت (قوله لا يجر عليه) اى الا ان وقوله ولو زاد الخ فبماية (قوله مطلقا) اى معلقا او متجزيا (قوله وبهذا التفسير) اسم الاشارة راجع الى قوله وكلام المصنف محمول الخ قوله اندفع اليراد) اى المذكور فى قوله وما اعترض به من انه الخ (قوله فان برأ نفذ) اى برأ منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرأ من المرض بالكسر برأ بالضم وعند أهل الجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع فهو البارى انتهى مختار (قوله لعدم الاعتداد بقوله) اما بالنسبة لقسمته تركته ونكاح زوجته وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل وهو أنه ان كان وصوله للثالث بعبارة التحق بالموت وان كان عرض فنكاحها ثم طاهر قول

الشاذح بالنسبة لعدم الاعتداد الخ انه لا فرق فى ذلك بين كون عقه حاضرا أو لا (قوله اى اتصاله بالموت) اى وان طال مدة المرض فلا يمتنع كون الموت عقب الظن (قوله اوصى يوم اوبى من) اى بان انقطعت بعدهما (قوله وكان التبرع قبل عرقه) معنومه انه لو كان التبرع بعد العرق حبيب من رأس المال

(قوله مطلقا) اى وسواء عنقه أو سقط من عال (قوله طبيين حزين عدلين) اى فاذا لم يوجدوا اختلف الوازئ والمنبرع  
 عليه وأجبل مونه على سبب غير المرض كالنجاهة فينبغي تصديق المتبرع عليه كالأختلاف فى أن التبرع وقع فى العصة  
 أو المرض فان المصدق منها المتبرع عليه كما تقدم ٤٩ (قوله مقبول الشهادة) زاده لانه لا يلزم

من العدالة قبول الشهادة  
 لان العدالة من لا يرتكب كبيرة  
 ولا يصير على صغيرة ويستتر بزيادة  
 على ذلك اقبول شهادته محافظته  
 على مراء أمثاله (قوله فسهعت)  
 مقترع على قوله لانه الخ (قوله  
 كان علق شئ) اشارة الى انه  
 لو تبرع وأريد اقامة البيعة على  
 صفة مرضه الا لا تسمع لعدم  
 الفائدة (قوله لكن محمله) اى  
 فى كل من الرجل والمرأتين ومن  
 الاربع نسوة (قوله يثبت الى كل  
 من طرفي الشك) وهما كونه  
 مخروفا أو غير مخوف (قوله كان  
 وجع ضرس كفى) اى فى اصل  
 المرض (قوله بقول الاعلم) اى ولو  
 نقيا وقوله ثم ينخبر بأنه مخوف  
 اى وان كان اقل عددا على  
 ما اقتضاه قوله لانه علم من الخ لكن  
 مقتضى العطف بهم ان ذلك عند  
 استوائهم فى العدد (قوله قيل هو  
 كل ما الخ) هذا التعريف لازم  
 لما قدمه من انه الذى يتولد الموت  
 عن جفسه كثيرا (قوله بالاتبال  
 على العمل) اى عادة (قوله وقيل  
 كل ما اتصل به الموت) يدل فيه  
 وجع الضرس ويخرج عنه  
 ما لو طنتاه مخروفا ومات بسبب

مطلقا كما تقر (ولو شككنا) قبل الموت (فى كونه) اى المرض (مخروفا لم يثبت) كونه  
 مخروفا (الاب) قول (طبيين حزين عدلين) مقبول الشهادة لتعاقب حق الموصى له والورثة  
 بذلك فسهعت الشهادة ولو فى حياته كان علق شئ يكونه مخروفا وفى اعتباره الحسرية  
 تاو يخربان المراد عدل الشهادة لا الرواية فاستغنى بذلك عن التعرض للاسلام  
 والتكليف وكل معلوم من العدل التوافقهم كلامه عدم الثبوت برجل وامرأتين وبمخض  
 النسوة لكن محمله فى غيرله باطنة باهراة فويقبل قول الطبيين فى نفي كونه مخروفا ايضا  
 خلافا له متولى وقد لا ترد عليه لارجاع غير يثبت الى كل من طرفي الشك اما لو اختلفا  
 فى عين المرض كان قال الوارث كان حى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس  
 كفى غري طبيين ولو اختلف الاطباء اخذ كإفاله الماوردى وتقبله ابن الرفعة وأقره  
 بقول الاعلم ثم بالا كتر عددا ثم ينخبر بأنه مخوف لانه علم من غامض العلم ما شفى على  
 غيره (ومن) المرض (المخوف) قيل هو كل ما يثبته الموت بالاقبال على العمل  
 الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردى وتبعه كل ما لا يطاول صاحبه معه  
 الحياة وترك المصنف هذا الاختلاف ونقله عن الامام واقراه انه لا يشترط فى كونه  
 مخروفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذى هو ورم فى جباب القلب  
 أو الكبد يصعد أثره الى الدماغ وهو العمدة وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم انه ما كثر فيه  
 الموت عاجلا وان خالف المخوف عند الاطباء (قولنج) بضم أوله مع اللام وقبحها  
 وهو أن نتيجة اختلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد به بخار الى الدماغ  
 فيمكث وهو أقسام عند الاطباء ولا فرق بين معتاده وغيره وتول الأذرى يظهر ان قال  
 محله ان اصاب من لم يعضده فان كان من يصيبه كثيرا ويعا فى منه كما هو مشاهد فلا رده  
 الوالدرجه الله تعالى يجمع كونه من القولنج المذكور حينئذ وان سماه العوام باب  
 وبتهدير سمية بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وان تكرره (وذان جنب)  
 وتسمى ذات الخاصرة وهى قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم ينفخ فى الجنب  
 ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وانما كانت مخوفة لقرهم من الرئيس انقلب  
 والكبد ومن علامتها العلى اللازمة وشدة الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس  
 والسعال (ورعاف) بفتح أوله (ذائم) لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم ولعل  
 مرادهم بالدائم المتتابع وانه لا يد فى تتابعه ان بعضى فيه زمن يقضى منه له فيه عادة  
 كثير الى الموت ولا يضبط بما يأتى فى الاسهال لان القوة تمسك معه نحو اليومين بخلاف

٧ به تا غير كثر الرقة (قوله به السامة) اى عادة قوله بضم أوله مع اللام) مع ضمها (قوله)  
 ثم تنفخ فى الجنب) اى من داخل (قوله والسعال) اى اللازم فى الجميع يعنى ان كلام من هذه بانقراده علامة فلا يشترط  
 اجتماعها (قوله ولا يضبط) اى الزمن

قوله لانه قوام) هو بكسر التاء قال في المختار قوام الامر بالكسر نظامه وعاده وفي القاموس القوام كصاحب العدل وما يعاش به وبالضم دافع قوائم الشاة وبالكسر نظام الامر وعماده وملاكه انتهى (قوله اى متتابع) لم يبين المراد بالمتتابع وفي الزيادة ما مضى والمراد بالمتواتر ما لا يشترطه على اتیان الخلاء انتهى (قوله وابته افاخ) اى اذ لم يجاوز سبعة ايام (قوله لانه) اى دوامه وقوله وعند الفقههاء هذا ٥ هو المعبر عنه في عبارة الشيخ بقوله وهو المراد هنا (قوله لا السبل) اى فليس

من المخدوف وظاهره انه لا فرق فيه بين قوله وآخره وعلمه في شرح الروض بأنه وان لم يسلم منه صاحبها غالباً لا يخاف منه الموت عاجلاً ولا ينافي قول الشارح السابق لتولد الموت عن جنسه كثيراً الا يلزم من كثرة سرعة الموت (قوله مطلقاً) اى ابتداء ودوامه وقوله واعل وجع الاستسقاء ظاهره بسائر أنواعه لان الاطباء يقولون انه ربيحي وحيواني وزنى وقوله مثله اى السبل (قوله وله اذ ذكر) اى خروج وقوله بعده اى اسهال (قوله لا وضعا) اى افة وقوله او معه دم وكذا وان كان الخارج دما خالصا حيث استغرق زمانا يغلب الموت بسببه فيه (قوله بشدة) اى سرعة خروج وتوله وكل ذلك الخ من مر (قوله فقد مرتكها) وهو أنها غير مخوفة (قوله تأتي كل يوم) ظاهره وان قل الزمن (قوله تأتي يوما) اى ولو في بعضه وقوله وتقلع يوما اى لا تأتي فيه اصلاً (قوله كالبقية) اى في كسرها (قوله فقد زفها) انفسيل الخ الذي تقدم

الدم لانه قوام الروح (واسهال متواتر) اى متتابع لانه ينتف رطوبات البدن (ودق) بكسر قوله وهو داء يصيب القلب ولا تقدمه الحيا غالباً (وابته افاخ) بخلاف دوامه سواء اكان معه ارتعاش ام لانه لا يخاف منه الموت عاجلاً وهو عند الاطباء استرخاء حدشق البدن طويلاً وعند الفقههاء استرخاء اى عضو كان وسببه غلبة الرطوبة والبلغم ووجه الخوف في ابتداءه الهيجان حينئذ فسر بما اطلقاً الحرارة الغريزية واهلك لا السبل بكسر السين مطلقاً وهو داء يصيب الرئة فباخذ منه البدن في التقصير والاصفرار قال البستي في شرحه للوسيط واعل وجع الاستسقاء مشله (وخروج الطعام غير مستصبل) لزوال القوة المسككة والزم من هذا الامهال لسكن لا يشترط وتاخر وله اذ ذكره بعده (او كما يخرج بشدة ووجع) ويسمى الزحير وقيادة الضارخ في خبر كان الذكر المراد هنا اختلف فيها الاصوليون والتحقيق انه يقيد عرفاً لا وضعا (او معه دم) من عضو شريف كسكب دون البواسر لانه يسقط القوة قال السبكي وما باصله من ان خروجه بشدة ووجع او معه دم انما يكون مخفوقاً ان محبسه اصله وان لم يتواتر هو الصواب ثم ين هو ومن تبعه ان اصل نسخة المصنف موافقة لاصله وانما فيها الخاف اشتهى على المكتبة فوضعه في غير محله وكل ذلك فيه نظر فكلام الاطباء صريح في ان الزحير وحده مخدوف وكذا خروج دم العضو الشريفة فالوجه اخذ انما اشتهرت به كان حمل ما في الكتاب على ما اذا تذكر ذلك تكراراً بتدريج سقوط القوة وان لم يكن معه اسهال ويحمل كلامه من تبعه على انه اذا صحبه اسهال فهو بومين لا يشترط فيه ذلك التكرار فلا خلاف بين العبارتين (وحى) شديدة رطبة مقبنة بكسر الباء اشهر من قصها اى لازمة لا تبرح بان تجاوزت بومين لاذهاها حينئذ للقوة التي هي قوام الحيا فان لم تجاوزها فقد مرتكها (او غيرها) من وردت كل في يوم وغب تأتي بوها وتقلع يوماً وثلاث تأتي بومين وتقلع يوماً وحى الاخرى تأتي بومين وتقلع بومين وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الأربعة بين طول زمنها وقبلة (الا الرابع) بكسر قوله كالبقية وهي التي تأتي بوها وتقلع بومين لانه يتقوى في بومى الاقلاع ويحله ان لم يتصل بها الموت والاقدم فيها انفسيل بين ان يكون التصرف قبل العرق وبعده ووجه تسميتها بذلك ان مجيئها ثانياً بالنسبة للاول في الرابع اومين وبع الايل وهو ورود الماء في اليوم الثالث وتسميها العامة بالثلاثة وتبي من الخوف اشها من مخرج نقد مجيئها

فيه التفسير هو ما لو كانت الحى يوماً او بومين وانصل لها الموت وكان قبل العرق واما التفسير بين او كون التصرف قبل العرق او بعده مع عدم اتصالها بالموت فلم يتقدم الا ان يقال قوله السابق وانصل به الموت اى بان مات قبل العرق من تلك الحى اما اذا مات بعد العرق في رأس المال وعليه فلا يخاف



قوله (قوله بما رقى الاسهال) هو قوله يا ماما قوله محسوب من الثلث (اي وان مات بغيره) قوله وعدم الفرق (اي بين تقييد سومة الخروح بن وقع في أمثاله وبين تقييد ٥١ الحاق الخوف بن وقع في أمثاله وقوله

أقرب اى فية سيد بما اذا وقع في أمثاله (قوله يشعل التحريم مطلقا) اى يشعل أمثاله وغيرهم لكن التقييد أقرب كما قدمه (قوله ويشجوها) اى كثر صلاة (قوله ولو باقراره) انما اخذه غاية لانه قديتوهم من جواز رجوعه عنه عدم الحاقه بالخوف (قوله لم يغلب على ظنسه) اى عادة فلا يقال اذا هلك به كيف يعرف انه غلب على ظنه اولا (قوله او اففى قتاله) اى حالته انه يترقب الموت هل لدغ مثلها كثيرا وان لم يسبق منها بخصوصها اقبل (قوله وانما جعل) اى الحبس وقوله مثله اى التقديم (قوله ولهذا كان موت مائة) نظاره ولو من زمان (قوله الخوف منه) اى الحمل (قوله وبه فارق) اى بقوله لانه ليس بعرض (قوله لولد مختلق) اى فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلة كما ياتي (قوله بخلاف موت الولد) اى فانه يخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث تولد منه الموت كثيرا اما لو مات قبل ذلك ولم ينظر به بعد موته تالم للدمر أنه فينتهي ان لا يكون مخوفا كدوام الفالج (قوله وفصل بينه وبين الثالث) هو ما ذكره الصنف قبل بقوله ونصح بالحمل ويشترط الخ قوله وقد يكون في المرض لفظ) اى ثم ان كان الاشعار به اقوية نصححة والافسكية

او على مقتل ومحل كثيرا اللحم او مصبه ضربان شديد او تأكل أو تورم وفي دمائه او مصبه خلط ويظهر ان العبرة في دوامه بجمام في الاسهال الرعاف ويلحق بالخوف الشبيه كالوبا والطاعون اى زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث. لكن قيده في الكفاي بما اذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الاذري وهل يقيد به اطلاقهم حومة دخول بلد الطاعون والوبا او الخروح منها الغير حاجبة او يفرق فيه نظر وعدم الفرق اقرب وهووم النهي يشعل التحريم مطلقا (والذهب انه يلحق بالخوف امر كفار) او مسلمين (اعتماد وقتل الاسراء والنمام قتال بين) اثنين او حزين (متكافئين) او قريبي التكافؤ التحديد الاسلاما وكفر الام لا (وتقديم) يقتضيه (قصاص اورجم) ولو باقراره (واضطراب ربيع وهيجان موج) الجمع بينهما كيدلتا لانهما عادة (في حق) راكب سفينة (بصرا ونهر عظيم كالنيل والفرات كما يخضع بعضهم وان احسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه النجاسة منه كما اقتضاه اطلاقهم والحق الماوردى بذلك من ادره سئل اونا را وافي قتالة اواسد ولم يتصل بذلك به لكنه يدركه لا محالة او كان يفتازة وليس ثم ما ياكله واشتد جوعه وعاشه لان ذلك كله يحذف منه الموت كثيرا بل هو لا يكون لا يقع فيه دواء اى من المرض وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالاتمام الذي هو اتصال الاسهال ما قبله وان تراموا بالنشاب والحراب ويمتلك اثنين الغالبية بخلاف الغلوبة وتقدم لذلك الحبس له وانما جعل مثل في وجوب الايضاء بالودية ونحوها احتياطا لحفظ مال ادمي عن الضياع وظاهر تهيؤهم بالتقديم لقتل ان ما قبله ولو بعد الخروح من الحبس اليه لا يمتد وهو ظاهر بعد السبب حينئذ وانما بعد التقديم لموات بسدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوب من الثلث كالموت ايام الطاعون بغير الطاعون (وطلق حائل) وان تكررت ولادته العظم خطرها ولهذا كان موت مائة شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بخوف ولا اثر لولد المختلق الخوف منه لانه ليس بعرض وبه فارق قوله لم قال اهل النظر ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف فكان الخوف (وبعد الوضع) لولد مختلق (مالم يتفصل المشيمة) وهي التي تسمى النساء الخلاص لانها تشبه الجرح الواصل الى الحرق ولا خوف في التاء علة ومضغعة بخلاف موت الولد في الجرح اما اذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحلها ان يحصل من الولادة تروح او ضربان شديد او ورم والاختفى يزول الركن الرابع الصميغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله لانها بما مناسبة بما ذكره قبله مما ان الاجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصي به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا وذليلهم بالمتفرغ الذهن الرابع له هو بينه وطول الكلام فقال (وصيغتها) اى الوصية ما أشعر به ان لفظ الوصية وكسابة معنية كما سياتي

وقد يكون في المرض لفظ) اى ثم ان كان الاشعار به اقوية نصححة والافسكية

(قوله وإشارة أخرس) خرج به إشارة الناطق فلفظو وظاهره وان كانت جوابا بان قال له أو صبت بكذا فإشارة إلى أن قوله إنما  
 انه - متعريف الجزأين هما صيغة أو وصبت وتعريف الاول بالاضافة والثاني بالعامة لان السكامة اذا أريد بها اللفظها  
 صارت على ما هو مقرر في محله (قوله أو نحوه الأتي) من قوله أو بعد معنى الخ وقوله راجع إلى قوله بعده وفي (قوله باجم  
 رجوعه) أي بقوله أو صبت وقوله موضوعه لذلك أي للتلك بعد الموت (قوله والا) أي وان لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له  
 وقوله فهما الغواي قوله جعلته له وهو له وقوله لان إضافة كل منهما إلى من قوله أعطوه وكذا وما بعده (قوله اذا الأول محض أمر)  
 وعليه فإخر قوله وهبته وحبوبه ومملكته ٥٢ وتصدق عليه على قوله وجعلته له كان أقبس (قوله وفي هذه) أي قوله

ادفعوا إليه وقوله وما قبلها هي  
 وإشارة أخرس فن الصريح (أوصيت) فما فهمه تعريف الجزأين من المحصر غير مراد  
 له (بكذا) ولولم يقل بعد موتى لوضعها شرعا لذلك (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا  
 وان لم يقل من مالي أو وهبته أو حبوبه أو مملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتى)  
 أو نحوه الأتي في راجع لما بعد أو وصبت ولم يال باجم رجوعه له نظر الماعرف من سياقه  
 ان أو صبت وما شئت منه موضوعه لذلك (أو جعلته له) بعد موتى (أو هو له بعد موتى) أو  
 بعد معنى أو ان قضى الله على أو أراد الموت والأفهام الغلو وذلك لان إضافة كل منهما  
 للموت صيرتها بمعنى الوصية وكان حكمه تنكيره بعد موتى اختلاف ما في السياقين  
 اذا الأول محض أمر والثاني أفضاه لفظ الخبر ومعناه الانشاء وزعم انه التواتر لم تعد  
 للسك لان العطف بأوصية كأمري في الوقت (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو وصية  
 ناجزة أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيد يرتفع بنحو موته وفي هذه وما قبلها  
 لا يكون كناية بوصية أو على جعلته له لاحتل الوصية والهبة فان عاتبته لاحدهما والا  
 بطل أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا بل كناية بوصية على الرجوع وعلى (هوله فاقرار)  
 لانه من صراحة ووجدت في موضوعه فلا يجعل كناية بوصية وكذا لو اقتصر على  
 قوله هو صدقة أو وقف على كذا فيجب من حيث ذوان وقع جوابا عن قيل له أو ص لان مثل  
 ذلك لا يقيد (الان يقول هوله من مالي فيكون وصية) أي كناية عنها لاحتتملها هوله  
 الناجزة فافتقر للنسبة وبه يزد ما رجحه السبكي انه صريح وعلى الاول لو مات ولم ينه  
 به لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما يأتي (وتصدق  
 بكناية) وهي ما احتل الوصية وغيرها كقوله عيبت له هذا أو عبدي هذا كالبصير بل أولى  
 (والكناية) بالنام (كناية) فتصدق بها مع النسبة ولو من ناطق ولابد من الاعتراف بها انطقا  
 منه أو من واره وان قال هذا خطي أو ما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى  
 يقرأ عليه الكتاب أو يقول اناعلم بما فيه وقد أو صبت به وإشارة من اعتمد لسأته

ادفعوا إليه وقوله وما قبلها هي  
 قوله نحو وهبته له وقوله لا تكون  
 كناية بوصية أي لما يأتي في قوله لانه  
 من صراحة الخ وقوله فان عاتب  
 نته فينبغي ان من صور الهم لمالو  
 آخر الوارث بأنه نوى حيث كان  
 الوارث رشيدا ما غيره كما صبي  
 فإخباره اقول لكن لو أخبر ولي  
 الطفل بأن مورثه نوى هل يقبل  
 ذلك منه أولا فيه نظر والاقرب  
 عدم القبول لما فيه من التفويت  
 على الطفل (قوله هو صدقة) هذا  
 من قوله السابق فلو اقتصر على  
 نحو وهبته الخ لكنه ذكره وتوطئة  
 لقوله وان وقع جوابا الخ (قوله  
 لان مثل ذلك) أي وقوعه جوابا  
 (قوله لا يقيد) أي في صرفه عن  
 كونه صدقة أو وقفا (قوله  
 كالبيع) أي في افتقادهما هنا  
 بالكناية وهل يكفي في النسبة  
 باقتراثها جزء من اللفظ أو لابد  
 من اقتراثها بجمع اللفظ كما في

البيع فيه نظرا لاقرب الاول ويفرق بينهما بان البيع لما كان في مقابلة عوض احتيله  
 بخلاف ما هنا (قوله ولابد من الاعتراف بها) أي النسبة (قوله ومن واره) تضمنته عدم قبولها ولو من ولي الوارث وهو موافق  
 لما قدمناه من انه الاقرب (قوله وان قال) كناية وقوله هذا خطي الى آخر ما ذكره ظاهره في الوارث هذا خطي اذا يلزم من مجرد  
 كائنه النسبة اما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشك بأن ما فهم الا يكون وصية الا اذا نوى الان يقال لما كان قوله معانیه  
 وصيتي محتملا لان يكون المعنى هنا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يقف ذلك عن الاعتراف بالنسبة نطقا لان الاصل عدمها (قوله  
 ولا يسوغ لثاهد) أي على الوصية (قوله حتى يقرأ عليه) أي الموصى الكتاب أي ويعترف بما فيه

يجري

(قوله يجري فيما تفصيل الاخرس الخ) اي فان فهمها كل احد فصرحة او القطن فكايه والافلو (قوله وما ان كتابته) اي  
من خرص (قوله وكايه) اي ثابته (قوله فالوجه انه وصية) فان قال في الثانية صدقوه بينه بلا يشتم لم تكن بينة على الاوجه  
انتمى حج اي ويكون من رأس المال (قوله وانما منع منه) اي عن عليه الدين ٥٣ وقوله بحجة هي قوله وقت من لا بد بل بحجة

اي التي تطلب منه وهي البينة  
(قوله لما علم انه فيها وقتها) اما  
ما يجهل حاله او علم انه حدث بعد  
فلا يكون اقرارا به (قوله وان  
وصى) مستأنف (قوله من غير  
المصورين) اما المصورون فيجب  
اشهادهم والتسوية بينهم ومنه  
ما وقع السؤال عنه في الوصية  
لجاورى الجامع الاخر فيجب  
التسوية بينهم للمصارف سهولة  
عدهم لان اعمالهم مكموية  
ضبوطة فيما يظهره بحمل خلافه  
على ما يشهد من قوله بحيث يشق  
عادة استيعابهم وهو الاقرب  
عمل المعتضى التعديل المذكور  
(قوله وان كان) غاية (قوله لم  
يشترط قبوله) اي ومع ذلك لا يعتق  
الا بالاعتقاد من الوارث او الوصي  
فلو امتنع الوارث من اعتقاد اجد  
عليه لزومه (قوله ويشبه الاكتفاء  
بأنه قل) ضعيف (قوله والاوجه  
الاول) هو قوله ان المراد بالقبول  
اللفظي الخ اي خلافا لالخ (قوله  
وهذه لا تليق في فيما يظهر) اي  
وبن كانت لا ثقة به في الواقع لان  
هذا قديك كراظهار التعنف  
(قوله انزل) وقضية الانزال  
بذلك انه كبيرة (قوله والاوجه صفة  
اقتصار الخ) اي الموصي له وكذا

يجري فيما تفصيل الاخرس فيما يظهر وهو ان كتابته لا بد منها من بيته وانه يكفي الاعلام بها  
بإشارة او كتابة ولو قال من ادعى على شيئا أو أنه وفي مالي عنده فصدقه من غير حجة  
فالوجه انه وصية لانه لم يسبح له بشئ وانما منع منه بحجة بدل بحجة أو ما في جريد  
قبضته كدهو اقرار بالنسبة لما علم انه فيها وقته (وان اوصى الغير معين) يعني الغير محصور  
(كالقصر اذ لم يمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لشهده منهم. ومن ثم لو قال الفقهاء بحمل  
كذا والمحصرون بان سهل عادة عدم تعين قبولهم ووجوب التسوية بينهم ولو رد غير  
المصورين لم يرتد بدهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم  
عدم تصور ردهم مردود بان المراد بعدم الحصر كترتهم بحيث يشق عادة استيعابهم  
فاستيعابهم ممكن ويلزم منه توردهم وعليه فالمراد به رد قبولهم. ثم عدوه غالباً  
أو باعتبار ما من شأنه ويجوز له الاقصر على ثلاثة من غير المحصورين ولا يجب التسوية  
بينهم (او اوصى لمعين) لا كالعامة لانهم كانوا اقراراً (اشترط القبول) منه ان تأهيل  
وان كان الملك لغيره كما مر في الوصية للثمن والاغن ولبه أو سيده وانظر المصنف كما بينه  
ابن الرفعة وجزء في الانوار بخلافه وهو الخليل المسئلة في الفروع للاحتياج لقبول  
لانها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية لبعين العتق كاعتقوا هذا بعده وفي لم يشترط  
قبوله لان فيه حقا مؤكداً لله فكان كجهة العامة وكذا المدبر بخلاف اوصية له  
برقبته لاقتضاء هذه الصيغة لقبول قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد بالقبول  
اللفظي ويشبه الاكتفاء بالاعمال وهو الاخذ كاهدية والاوجه الاول (ولا يصح قبول  
والرد في حياة الموصي) ولا مع موته اذ لا حق له الابهاد الموت فلن رد عنه هذا القبول بعد  
الموت وعكسه بخلافه ما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كارد بعد القبول  
سواء اقبض ام لا على المعقد ومن صريح الورد ردتها اولاً قبلها واظهارها والقبول  
ومن كتابته نحو لا حاجة في ما وانما هي عنها وهذه لا تليق في فيما يظهر (ولا يشترط بهد  
موته الثور) في القبول لانه انما يشترط في عقدنا جزئ يتصل بقوله بالجمابة نعم يلزم الوصي  
القبول او الرد فوراً بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عند انزال الوصية او  
قام الحاكم مقامه والاوجه صفة اقتصاره على قبول البعض فيما وفي الهبة اذا شرط  
المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع والوصية والهبة ليست كذلك (ان  
مات الموصي له قبله) اي قبل موت الموصي وكذا الوصية معه (طلبت) الوصية لعدم  
لزومها او بلولها للزوم حينئذ (او بعده) اي بعد موت الموصي وقيل القبول والرد لم يطل  
(قبول وارثه) ولو الامام فيمن يرثه بيت المال لانه خليفة منه ومن ثم لو قبل قضى دين ماله

وليه ان اقتضت المصلحة ذلك والافيني انه ان فعل ذلك عند انزاله فلا يصح قبوله ارساً ولو اصرح فيما قبله وقام الحاكم مقامه في  
الباقى (قوله ومن ثم لو قبل) اي الوارث ولو اصاب (قوله قضى دين مورثه) اي الموصي له وقوله منه اي الموصي به وقوله لم يرث اي الوارث

منه نعم قبول الوارث يخالف قبول الموصى له فيما اذا اوصى لرجل بولده فقبل عتق عليه  
الولد وورث فاذا قبل وارثه عتق الولد لم يرث لان الوالد ورثناه لا عتق بولده ولا يجوز ان يعتبر  
لبه ما يورقه ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذلك احكامه في الشامل عن الاصحاب (وهل جرى على  
العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام  
ولذا اتى في حيزها بام وهذا ابناء على ما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص  
وشارحو كلامه ان الهمزة في نحو ازيد في الدرام عمرو وازيد في الدرام في المسجد  
طلب التصور اما على ما حقه السيدان الهمزة في نحو هذين اطلب التصديق لان  
السائل متصور لكل من زيد وعمرو ولذا اردوا للمسجد قبل جواب سؤاله واما الجواب  
لم يرده لشي في تصورهما اصلا بل في تصورهما على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق  
اي الحكم الذي هو ادراك النسبة الى احدهما بعينه واقعة اوله في كلامه باقية  
على وضعها من طلب ايجابي اوسلبي وام في كلامه منقطعة لامتصه ولا مانع من  
وقوعها في حيزه ل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي معناها (ذلك الموصى له) المعين  
الموصى به الذي ليس باعتاق (بعوت الموصى ام بقبوله ام) الملك (موقوف) ومعنى الوقت  
هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشئ (فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان لم يقبل بان  
رد بان) انه ملك للوارث) من حين الموت (اقوال اظهرها الثالث) لانه لا يمكن جعله  
للمت فان لا يملك ولا للوارث فانه لا يملك الا بعد الوصية والدين ولا للموصى له والا لم يصح  
رده كالارث فعين وقته (وعليها) اي على الاقوال الثلاثة (نبي الثمرة وكسب عبيد  
حصلا) لا فلاقة فيه لان تعريفه جنسي فساوى التمكن في كسب ووقع حدث  
حصوله لهما من غير اشكال فيه كما افاد ذلك الزركشي (بين الموت والقبول) وكذا  
بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونقته ووطوره) وغيرهما من المون في الاول له الاولان  
وعليه الاخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتد  
موقوفة فان قبله الاولان وعليه الاخران والا فلا واذا رد فاز واند بعد الموت  
للوارث وليست من التركة فلا تعلق بين ادين (ويطالب) يصح بناؤه لانا على الفاضل  
للعباد والمعمول فهو اسهل من صلحت منه المطالبة كالوارث او وليه والوصى (الموصى له  
بالنفقة ان توقف في قبوله ورده) فان لم يقبل ولم يرده خير ما اذا لم يقبله فان  
بالاطال كتحريم امتنع من الاحياء وقتية كلامه جريان ذلك على الاقوال كلها واستشكل  
جريانها على الثاني بان الملك لغيره فكيف يطلب بالنفقة ويوجه بان مطالبتهم  
وسهله انفصل الامر بالقبول او الرضا لذلالت وبهذا يجب ارضاعه ترجيح ابن الرعية  
على قولها الوقف وجوب النفقة عليهم كما ثبتت عهده على امرأة وجوهل السابق  
وفرق السبكي بان كلامها معترف بوجوب النفقة عليه وليس معكنا من دفع الاخر  
بخلافها ما مرود وبعينها في شمارها بالبيع من انه ما يطالبان على القول بالوقف مع  
فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فملم انه ليس هو السبب في مطالبتهم ما والكلام في

وقوله ولا يصح قبوله اي اياه (قوله)  
لا فلاقة فيه) ولعل وجهها عند  
من اقعها ان النسرة معرفة  
وكسب العبد نكرة لا ضاقته الى  
نكرة بخلافه حصولا لا يحسن  
اعرابها حالا منهما التثنية  
الكسب ولا صفة لهما التعريف  
التمرة والحاصل ان الجمل الواقعة  
بعد المعارف احوال وبعد التكرات  
صفات وهي هنا بعد معرفة وتكررة  
فراعاة احدهما دون الاخر  
فصحة هذا وقد يقال ان عطف  
النكرة على المعرفة كعكسه  
مستوخل في الحال منهما فالتعريف  
صحيح وان لم يقصد التثنية في  
التمرة (قوله واستشكل جريانه  
على الثالث) هو قول المصنف ام  
بقوله (قوله ليس هو) اي  
الاعتراف

(قوله وفي وصية الثلث عطف على قوله في المطالبة) قوله أما لو وصى باعتاقق من محترق قوله الذي ليس باعتاقق الخ (قوله نعم كسبه) اى الحاصل بعد الموت (قوله ولو أخذ أصحاب الدين) اى بعد استقلال الوارث (قوله بل يتنقل للقرام) اى نصف الميت (قوله لانه هنا) اى فى قوله وفارق على هذين الخ \* (فصل فى أحكام لفظة الموصى به) \* قوله يحمله فى غير ما يظن الخ اى فى غير ما قالوا انه يتعلق بمحض النطق كالوصية وهذا فى الحقيقة كذلك لانه ٥٥ لم يشبه على أمر معنوى الا ان يقال انه قصد

بما ذكره ان المسئلة مقدمة بذلك فى كلامهم فلم يرتد لعل الحكم بذلك وقوله كالبيع مثال لغير ما يظن الخ وقوله وان كان غاية (قوله وخرج به من المصنوع انب) وخرج أيضا ما تولد بين الضان او العز وغيره وان كان على صورة احدهما وسنذكر نظيره عن سم (قوله ونظي ونعام) ظاهره وان لم يكن له الاطباء وعلمه فلعن الفرق بينه وبين ما لو قال بشاة من شياهي وليس له الاطباء حيث يعطى واحدة منها ان اضافة الشياهي اليه مقرنة على ارادة ما يختص به وحيث لم يكن له الاطباء عمل عليها صوابا لغيره عن الانعام ما يمكن (قوله وبقره) اى ومثله الاهلي بالاولى وقوله من اطلاقها أى الشياهي (قوله وليس له الاطباء) شامل لما اولم يكن له وقت الموت غلباه اولم يكن له وقت الوصية الا هي وله عظم وقت الموت وما لو كانت صديخته اعطوه شاة من شياهي ولم يقسمه بعد موتى ولا غيره وبما اذا قال بعد موتى والظاهر اخذ من نظائره الا تسمية ان العبرة بوقت

المطالبة طال اما بالنسبة للاستقرار فى على الموصى له ان قبل والاقبل الوارث وفى وصية الثلث أما لو وصى باعتاقق من معين بعد موته فالملك فيه للوارث الى عتقه قطعاً كما قاله بقوله لوقته له وفتته عليه كما اقتضاه كلامهم انم كسبه له لا للوارث كما صححه فى البصر لتقرر استصفاق العتق وهو العتق بخلاف ما لو وصى بوقت شئ فنأخر وقته بعد موته وحصل منه ربح فانه للوارث كما اتفق به جماعة وقال الاذرى انه الاشبه اى لانه انما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقف قال الدميرى وهو الظاهر كمن مات وله عتاقه اجرة وعليه دين فاستغله الوارث وأخذ أصحاب الدين العتاق وتاخر لهم شئ فالذى عليه الأئمة الاربعة انه لا يرجع لهم على الوارث بما أخذوه ويحت الزركشى انه لو وصى بشراء عتاق بثأته ووقته على زيد وعرفم على الفقراء مات أحدهما قبل وقته لم يطل فى نصف الميت بل يتنقل للقرامه وفارق على هذين ثم الفقراء فان أحدهما اذا مات اتعمل نصيبه للآخر بانه هاتما بعد الاستحقاق ثم قبله فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعرفم وبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره \* (فصل) \* فى أحكام لفظة الموصى به له اذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظة (صغير) الجنة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الاطلاق يقتضى صحة السلامة يحمله فى غير ما أيط بعض اللفظ كالبيع والكتابة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتره والشاة او عبد اثنين السلم لان الاطلاق امر بالشراء يقتضيه كما فى التوكيل به (ضأنا وعزاً) وان كان عرف الموصى اختصاصها بالضأن لانه عرف خاص فلا يرد ارض الغنم ولا العرف العام وخرج بهما فخر أرنب ونظي ونعام وحرم وش وبقرة وما زعمه ابن عصفور من اطلاقها على جميع ذلك شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الاطباء اعطى منها كما يحكم فى الروضة وجزم به صاحب البيان وقوله فى محل آخر عن الاحصاء وان خالف فى ذلك ابن الرفعة تبعاً لغيره (وكذا ذكر) وشئى (فى الاصح) لانها اسم جنس كالانسان وناؤها الوحيدة لا لثابت حكم وجمامة ويبدل له قولهم انظر الشاة كروبوئت ولهذا اجاز اخبر فى اربعين شاة على الذكور والاثان والثانى لا يتناوله للعرف ومحل الخلاف عند عدم تخصص فى شاة يتزم ايتعين الذكر الصالح للثان ويتزى عليها أو ينتفع بغيرها وتسلبها بتعيين الاثنى الصالحة للثان وينتفع بصرفها بتعيين ضأن وبشعرها بتعيين معز (لاضله) وهى ولد

الموت (قوله كما جمامة) مثال لما تأوه الوحيدة وقوله ولهذا أى قوله بذكر روئت قوله والثانى لا يتناوله) أى الذكر (قوله ويتزى عليها) بضم الباء ويحذف الزاى وسكون النون وبشديد هاء فتح النون يقال انزاه غيره ونزاه تغزبه اه مختار (قوله لاضله) وينبى ان محل ذلك ما يقبل شاة من غنم وليس عنده الا الضال فان لم يكن عنده غيرها صحت وأعطى أحدها ومثله يقال فى التصيل الاثنى اخذ من قول الشارح السابق نعم لو قال شاة من شياهي وليس له الاطباء الخ

(قوله ما تبلغ سنة) ظاهره وان قل ما انتصت به السنة كعظنة وقوله وعناق عطف خاص على عام وقوله وهو مثلها أي في عدم الدخول وقوله وبذ كرها أي العناق والجدى (قوله اعطى واحدة) أي كلمة فلا يجوز ان يعطى نصفين من شاة لأنه لا يسمى شاة (قوله وليس للوراث ان يعطيه من غيرها) وينبغي ان يقال مثل ذلك في الارقاء (قوله انخرحت من الثلث) والاعطى ما يخرج منه ولو جز شاة فيما يظهر لكن قياس ما يأتي في مال أو وصى بثلته ثم قال انه لو فضل شيء عن انفس رقتين من انه يصرف للوراث انه هنا كذلك (قوله وان قال ذلك) أي من غنى أو شياهي وعليه فيشكل قوله الاتي وان كان له طلبا بما جاهر من انه لو قال شاة من شياهي وليس له الاطباء اعطى ٥٦ منها وعليه فلعل اسم الاشارة تراجع الفهم خاصة دون الشياهي ويؤيد قوله انما

تسمى شياه البر لا غنمه (قوله وبه فارق ما مر) انظر ما اراد بقوله ما مر فان لم يظهر من كلامه ما يحصل الفرق بين ما ذكر وغيره ثم ذكر في محل الالغاء اذا قال من غنى بخلاف من شياهي وقرق بما ذكر وهو واضح ويمكن جعل كلام الشارح عليه بخصوص قوله ذلك بالفهم دون الشياهي كما مر بالهامش ويجعل قوله ثم لو قال شاة من شياهي الخ (قوله ولو معصية) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشترت والشاة الخ صريح في الفرق بين كون الامر بالشر امر صريحا وكونه لازما اسم على صح (قوله اعطوه رأسا من رقيق أو رأسا من مالي) أي فانه في هذه تجوز المعصية (قوله ولم يقل من مالي ولا غنى) أي فانه يتصور بين الاعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فان لم يكن له غنم أو رقيق تعين الشراء

الضان والمعز ذكرنا أو اتى ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهي اتى المعز ما تبلغ سنة والجدى ذكره وهو مثلها بالاولى وذكرهما في كلامهم مع دخوله ماني السخلة للإيضاح (في الاصح) لان كلامه لا يسمى شاة لصغر سنهما والناثي يتناولهما الصديق الاسم (ولو قال اعطوا شاة) أو رأسا (من غنى) أو من شياهي بعد موافق ولغنم عند موته اعطى واحدة منها وليس للوراث ان يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت ان خرجت من الثلث وان قال ذلك (ولا غنم له) عند الموت لغت وصيته لعدم ما يتعلق به وان كان له طلبا لانه انما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر فانه في القول بكونه بخلافه اما اذا لم يكن له غنم عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها تصح كما لو قال اعطوه رأسا من رقيق ولارقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد (وان قال اعطوه شاة من مالي) ولا غنم له كما في الحر راى عند موته (اشترت له) شاة باى صفة كانت ولو معصية فالصحة في اشترت له شاة وهو للوحدة فلا فرق بين ان يقول اشترى او اشترت وان زعم بعضهم ان اشترى او اشترت فان كان له غنم فللوراث ان يعطيه منها وان يعطيه من غيرها اشارة على غير صفة غنمه اشتمول الوصية لذلك وان قال اشترت له شاة تعفت سليمة كما مر لان اطلاق الامر بالشر ايقضها كما في التوكيد بالشر وهو يقاس بما ذكر اعطوه رأسا من رقيق أو رأسا من مالي أو اشترت له ذلك ولو قال اعطوه رقيقة او اقصر على ذلك فكما لو قال من مالي في انه يتخير بين اعطائه من ارقائه أو غيرهم ويقاس عليه ما لو قال اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا غنى (والجمل والناقة يتناولان الخافي) بقصد الياه وتخفيفها واحدها جفتي وبجتمية (والعرب) السليم والصغير وضدهما الصديق الاسم عليهما (الاحدهما الاتي) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكور وهي بالاتي فمن ثم يتناول البعير قال الزركشي جزما (والاصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر في الشاة لانه اسم جنس ومن ثم مع سلب بعينه الا تفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها

من ماله كما هو مقتضى قوله فكما لو قال من مالي الخ (قوله فن ثم لم يتناول البعير) يتناول حذامه ما بعده فان البعير والناثي شامل للذكور والاتى فلا مع عدم تناول الناقة الخاص بالاتى لما قل البعير الشامل لها والذكور الا ان يقال مراده بالبعير الذكور وفيه ما فيه انه فهم من قوله ولا يتناول الخ وفي الاختار وانما يسمى بعيرا اذا اجدع او عليه فيمكن ان يراد بالبعير هذا الذكرا اذا اجدع وهو اخص من مطلق الجمل (قوله وهو ولد الناقة اذا فصل عنها) أي ولم يبلغ سنة والاسمي ابن مخاض وبنها وهل يتناول الجمل والناقة اولانته نظر وعبارة صح قال اهل اللغة انما يقال جل وناقة اذا رابعا فاقبل ذلك فقعد وقولص وبكر اه وحديثه قول تعتبر هذه الاجزاء ولا يتناول احدها الا بجرع بالبالغة أو ما عدا الفصيل المدكور يشبهه الجمل والاتى تشكل الناقة للنظر

فيه مجال والذي يتبعه أخذها عام وباد ذكره انه ان عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به والانهما واقضاء كلام غير واحد من التمرح وغيرهم الثاني اعني ما عدا التصيل في اطلاقه نظرنا ظاهره وقول سج اذا اربعاى دخلاني السنة السادسة (قوله على اطلاقها) اي البقرة عليه اي الثور وقوله مصروف للذكر اي ولومن الجواميس (قوله لذات) اي للعرف (قوله وبتناول البقر جاموسا) خلافا للحن وهو الاقرب وقوله وعكسه قد يمنع بان اسم الجاموس لا يتناول العرب السماعة في العرف بالبقير بخلاف تناول البقر للجواميس فان البقر جنس تحت العرب والجواميس على انه لا نظير لتكميل نصاب احدهما بالاخر لقبيل يتناول الضأن المعز وعكسه (قوله فلا يتناول البقر) اي للعرف العام ايضا (قوله لان ما هنا سبني على اللغة الخ) يتأمل فيه فان الاستفاد منه هذان العرف العام يختص بالبقر بالاهل ومن ثم جعل عليه وان العرف العام في الايمان شامل لكلهما ومن ثم حث بكل وعليه فقد اختلف كلامه في العرف الا ان يقال العرف هنا غيره في الايمان وهو بعبد وعبارة سم على منهج في اثناء كلامه ويجب بان ما هنا سبني على العرف وما هنا لك انما سبني عليه اذ لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب ٥٧ اه (قوله كل ما يدب) هي بكسر

الدال كما في المختار (قوله على فرس) ذكروا أي وقوله وبقل ذكر وقوله وحازر كر (قوله وان لم يكن ركوبها) أي صغرها مثلا (قوله عملا بالعرف كالعراق) مثال لكل بلد ودفع به ما قيل ان الموصى حثت كان من العراق تحمل الدابة في كلامه على القرس لكن ينافيه قوله بخلاف الخ واهل في العبارة سقطا وعبارة سج عملا بالعرف العام وزعم خصوصه باهل مصر ممنوع كزعم ان عرفهم يخصها بالقرس كالعراق الخ (قوله لا يعطى الاصالحا) أي للعدل (قوله فان اعتبد) أي بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا يشكر على

والثاني المنع ورجحه كثيرون وقال الماوردي والغزالي انه المذهب (لا بقوله ذكرا ولا بقره ثورا) بالثلمة ولا بجملة وهي الم تبغ سنة العرف العام وان اتفق أهل اللغة على اطلاقها عليه اذ ليس متعرفا (والثور) والكلب أو الجم (مصروف للذكر) ففقط لذلك ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما يشاهد بدليل تكميل نصاب احدهما بالاخر وعدهما في الرابح جنسا واحدا بخلاف بقرة وحش فلا يتناول البقر من ان قال من بقري ولا بقره سواء اذ خات كما يشهده الزركشي وانما حثت من حلف لا يأتى كل لحم بقر يأكله لحم بقر وحشي لان ما هنا سبني على اللغة حيث لا عرف عام يضافها وان خفيت كما يظهر بتأمل كلامهم ونعم لا يبنى على اللغة الا ان اشتهرت والارجح للعرف العام أو الخاص كما يعلم مما يأتي ثم (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الارض (على فرس وبقل وحازر) أهلي وان لم يكن ركوبها كما يشاهد اطلاقهم خلافا لما في التلمذة فيعطى أحداهما في كل بلد عملا بالعرف كالعراق بخلاف سائر البلاد ويتعين أحداهما ان لم يكن له عند الموت سواء أو ان ذكر كتحصصه كالكر والقر أو اقتال القرس والحق بها اذا قال ذلك قبل اعتدائه انتقال عليه وكالحل الاخيرين وحينئذ لا يعطى الاصالحا اخذها جمهوران اعتمد على البراذين والبقر أو الجمال دخلت فيعطى أحداهما ولو لم يكن له عند موته واحدا من الثلاثة بطلت نعم ان **ك** ان له مني من النعم أو نحوها

٨ به خا فاعله (قوله أو البقوة) في كونها أو اعطاها البقرة اذا اعتد الجمل عليها نظرا لان اسم الدابة لا يشتملها عروفا ووصف الدابة بالجمل عليها مختص لاعمم وعبارة شرح لروض اذا قال دابة للعدل دخل فيها الجمال والبقران اعتادوا الجمل عليه اقال شارحه واما الرافعي فضعفه بانا اذ انزلنا الدابة على الاجناس الثلاثة لا تقم جملها على غيرها بقيدا وصدق (قوله لا يعطى أحداهما) اي ولو كان المعطى صغيرا كسهل لصدق اسم الدابة عليه (قوله ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت) هذا واضح ان كانت الصيغة مشعورا اعطوه دابة من دوابي اموال قال اوصيت له دابة واطلق وقال من مالي فقاس ما هرفي اعطوه شاة من مالي ان يشترى له دابة وعبارة سم على منهج قوله ويتناول دابة الخ قال في الروض وشرحه فلو قال اعطوه دابة من دوابي ومعها دابة من جنس من الاجناس الثلاثة تعينت او دابة من جنس من اجناس الوراثة بينهما فان لم يكن له مني منها عند موته بطلت وصيته لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية اه فهو كما ترى صور المسئلة بما لوقال من دوابي ومنه ومعه عدم البطلان حيث لم يقل ذلك (فروع) قال سم على منهج في اثناء كلامه والمتولد من احد الثلاثة التي ذكرها المصنف حكمه حكمها كما هو ظاهر

بين أحدها وغيرها يحتمل ان يقال لا يدخل مطاقا ويحتمل ان ينظر الى صورته ولا اقرب الاول اخذ من كلامهم في الزكاة والاضحية وان امكن الترق اه (قوله نظير ما مر) أى في الشاة ونحوها وقوله وكونه في الاولى هي قوله في مقاتل معه الخ (قوله لا يكتفي بن لا يصلح للخدمة) اى حال موت الموصى وان كان عدم صلاحيته للخدمة له صغر (قوله تعين الاتى) أى وان لم تكن ذات ابن (قوله من مثبت خيار النكاح) نظاره انه يقبل من الوارث المعصية بغير ما يثبت النكاح كالمصير فلهذا جمع عليه فتدبره فيقرب بين الاعناف حيث لا يكتفي فيه تزويج الاب بنحو العمياء والعربا بان المقصود من اعفاف الاب الواجب عليه وهما المقصود والعمل بقول الموصى يتبع ٥٨ بها وأصل التمتع حاصل بذلك (قوله وبما تقررو) في كون ما تقرره مفيد للذات

نظير قد يصدق حمل الدابة على الفرس والبغل والجمار بخلافه حيث قدم فيها العرف على اللغة مع امكانه ا قوله ثم الحاكم ظاهره انه لا يرجع للوارث عند فقد الوصى ويقوض الامر للباكم وعلمه فقد يسلك بما أتى فيما لو قال ان كان بطنك ذكر فولدت ذكرين من ان الوارث يدفعه ان شامتهم وقد يجب بان الاجال ثم في الموصى له والموصى به معين فلا تهمه فيه للوارث والاجال هنا في الموصى به والخاص وبعضها مقدم على بعض (قوله على عرفهم) أى فلا اطرد عرفهم بشئ اتبع وان كان خديسا (قوله وهو اما على نزع الخافض) اى في الكفاية (قوله لابه) اى لا مفعول به وقوله افساد المعنى اى لان الاجزاء حاصل به لا واقع عليه (قوله ولو اوصى باحد رقيقته) هو مفرد مضاف لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى احد ارقائه

قال قياس الصحة ويعطى منها الصديق اسم الدابة عليها حينئذ كالقول اعطوه شاة من شياهي وليس عنده الاطباء فانه يعطى منها كما مر وجزء من هذا في العباب وقال الباقى انه معنى الحقيقة اللغوية أو يحتمل على الجواز العرفي قال ويدل له انه لو وقف على اولاده وليس له الاولاد اولاد فانه يصح الوقف ويصرف اليهم وان كان اطلاق الولد عليهم مجازا لكن تعين الجواز بمقتضى الواقع (ويتناول الرقيق صغيرا واتى ومعها وكافرا وعكوسها) وخفى صدق الاسم نعم ان خصه بخصيص نظير ما مر في مقاتل معه أو يخدمه في السفر تعين الذكر وكونه في الاولى سليمان بن نحو عمرى وزمانه ولو غير بالغ وفي الثانية سليمان بن الخدمه كما يحتمل الاذرى قال في الروضة ولو قال اعطوه رقيقا يخدمه فهو كالاولاد اى بالنسبة للذكورة والاولوية لانه لما قالوا اذ الظاهر انه لا يكتفي بن لا يصلح للخدمة قاله الاذرى أو ليحضر ولده تعين الاتى والوجه في يتبع به الاتى السليمة من مثبت خيار النكاح وبما تقرره اى ان ما جعله الموصى يحمل على اللغة ما أمكن والا فالعرف العام ثم الخاص يبدا الموصى فان فقد ذلك يرجع لاجتهاد الوصى ثم الحاكم فيما يظهر والوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتهاره فبعد قصده ويؤيده اجتماع فى اوصى بعنم وحسبان يقرؤن عليه باجر ا ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصى (وقيل ان اوصى باعتاق عبد) أو أمة تطوعا (وجب الجزى كثارة) لانه المعروف في الاعتاق ويرد بان المعروف في الوصية عدم التتميد بذلك فقدم وكثارة تضبطه بالنصب يحظره وهو اما على نزع الخافض وان كان شاذ ا وحال ا وتبنيها ومنه قول لاجله مر ا دابة التكتيف لانه لفساد المعنى (ولو اوصى باحد رقيقته) هم ما (فانوا ا وقتلوا قبل موته) ولو قلنا مضمنا واعتقدهم وابعهم مثلا (بطات) الوصية اذ لا رقيق له عند الموت ويقرب بينه وبين ما مر في الجمل والابن اذ اتفقا تلقا مضمنا بعد الموت فان الوصية في بدلهما بان الوصية ثم معين شخصي فقتلوا بدله وهنا بهم وهو لا يدل له فاشترط وجود ما يصدق عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لتعنى شعور

فيكون من باب السك لا السكوية (قوله تلقا مضمنا بعد الموت) التتميد به يمنع الايراد من اصله فانه في مثله الرقيق الوصية اذ اتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كالابن والحمل اذ اتلف بعد الموت وبجاءة خرج مضمنا فان الوصية الخ فلم يتميد بعد الموت ومثله في نسخة صحيحة لكن الظاهر ان التتميد لا بد منه لان ما تلف قبل الموت تلف قبل تحقق حق الموصى له به لان الوصية انما تملك بالموت الا ان قال لما كان يدل الموصى به قائما مقامه نعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الادمى بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل الهمية لان الواجب فيه ما تضمنت قيمة امه اه وهو ظاهر في اعتبار التتميد



يعطيه من غيرها وان رضيا لانه  
صلح على مجهول قوله يعين  
شراؤها) والمشتري لذلك هو  
الوصى ثم الحالكه قوله انه حيث  
وجدهما فعين شراؤها) انظر في  
اي محل يجب تحصيله امانه  
ويحتمل وجوب التحصيل عما  
دون مسافة القصر احد امان  
نظاؤه كالمو فقد التمر الواجب في  
رد المصرا في بلد البع وجده  
فيما دون مسافة القصر فانه  
يجب تحصيله منه قوله ويحتمل  
انه يتخير ضعيف قوله ولان علة  
المنع عطف على قوله كما  
هو مقتضى اطلاقهم قوله عدم  
احتياجه لذلك أى قوله اعتموا  
عنى بثاقى رفاها قوله واجبة  
فيهما) اى فيما لو ذكر الثمن او  
سكت عنه وقوله واما الزادى  
عن الثلث قوله كالمو بصريح به  
يتأمل الفرق بين الصورتين حيث  
وجبت الزيادة فى الاولى دون  
الثانية ان جعل موضع الضمير  
اعتقوا بثاقى واشترى اياها  
جعل مرجعه ذكر الثلث وعدم  
ذكره فلا اشكال قوله فهل  
يشترىها بما عاينة الخ) معقد قوله  
بان المدا رهنا) اى فى العتق قوله  
ولم يوجد وتم) أى فى مسئلة  
الحنطة قوله جعل الموصى حتى لو  
زادت قيمتها جعل الموصى على قيمتها  
يباد الشراء اعتبر بلد الموصى

الوصية له حينئذ بخلاف التالف قوله فانه لم يتحقق شمولها له (وان بقى واحد تعين) الوصية  
لصدق الاسم فليس للورثة امساك كدفع قيمة مقتول اما اذا قتلوا بعد الموت فتلاصقنا  
فمصرف الوارث قيمة من شامتهم هذا كما ان قيد الملو جو دين والا عطى واحدا من  
الموجودين عند الموت وان تجدد بعد الوصية (أو) وصى (باعتاق رفاها) بأن قال اعتموا  
عنى بثاقى رفاها واشترى بها ثاقى رفاها واعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يعين شراؤها ان لم  
تكن بماله وعقته اعنه لانهم أقل معنى الجمع على الاصح الموافق للعرف المشهور وذو العبرة  
باعتقاد الموصى ان أقدمه اثنان كما هو ظاهر ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها الامنع  
الزيادة عليها بل هى أفضل كما قال الشافعى رضى الله عنه الاستكثار مع الاسترخاء أولى  
من الاستقلال مع الاستيلاء عكس الاضحية ولو صرفه الى اثنين مع امكان الثلاثة ضمنها  
بأقل ما يجزئ به رقية ولو فضل عن أنفس رقاب ثلاث ما لا يأتى برقية كاملة فهو للورثة نظير  
ما يأتى (فان عجز ثلثه عنهن فالذهب انه لا يشتري شقص) مع رقبتين لان ذلك لا يسمى رقابا  
(بل) يشتري نفيسة أو (نفسيتان به) أى الثلث وقضية قوله نفيستان انه حيث وجدتهما  
نعين شراؤهما وان وجد رقية انفس منهما وله وجه لان التعدد أقرب لغرض الموصى  
لحيث أمكن نعين وليست الانفيسه غرضه مستقلا حتى ترجح على العدد ويحتمل انه يتخير  
لان فى كل عرضا (فان فضل) من الموصى به عن انفس رقية) أو (رقبتين حتى للورثة)  
وتطل الوصية منه ولا يشتري شقص وان كان باقيه سرا كما هو مقتضى اطلاقهم ولان علة  
المنع عدم تنجيس ذلك رقية والشاقى يشتري شقص لانه أقرب لغرض الموصى من صرف  
الفاضل للورثة واختاره السبكي واعلم ان تصورك كلامه باعتقوا عنى بثاقى رفاها هو ما فى  
الروضة وغيرها لكن ظاهرا الكتاب عدم احتياجه لذلك ولا منافاة لان الثلاثة حيث  
وسعها الثلث واجبة فميسرا واما الزادى فى الاولى يجب الى استكمال الثلث وفى الثانية  
لا يجب وقوله فان عجز ثلثه عنهن يأتى فى كل منهما - ما لانه اذا صرح بالثلاث وعجز ثلثه عن  
ثلاثة لم يشتر الشقص كالمو بصريح به ولو وصى أن يشتري له عشرة أفقره حنطة جيدة  
بثاقى درهم ويتصدق بها فوجدها الرضى جماعة ولم يجد حنطة تساوى المائتين فهل  
يشترىها بجماعة ويؤدى الباقي للورثة أو هى وصية لبايع الحنطة أو يشتريها بحنطة  
ويتصدق بها بوجوه أحصها أولها نظير ما مر وان أمكن الفرق بينهما بأن المدا رهنا على  
اسم الرقبة ولم يوجد وتم على برالنتر انهم مقتضى لصف المائة فى شراء حنطة بهذا  
السعر والتصدق بها والا قربان الاعتبار فى الانفس جعل الموصى عند تبسرها من  
مال الوصية لا يجعل الوصى ولا الورثة وقت الموت أو ارادة الشراء (ولو قال ثلثي للعتق  
اشترى شقص) لان المأمور به صرف الثالث الى العتق وقضية كلامه كما هو جواز شرائه  
مع القدرة على التكميل نعم التكمال أولى عندما مكانه لكن الذى صرح به الطائفة  
والبارزى انه انما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وهو الاقرب وقاها للبقية اذ الشاوع

(قوله ان الاول اقرب) هو قوله وقضية كلامه الخ (قوله كالأوصى على) ظاهره سواء علم حال الوصية بموته ام لا وعليه فيشكل بما هو قبل الفصل من انه لو وقف على زيد وعمر وفيمان احد هماميتا كان الكل للاخراج لان يفرق وقد يقال ليس فيها امر ما يفيد التسوية بين العلم بالموت حال الوقف وعدم العلم بل قوله بيان مشعر بعدم العلم بالموت حال الوقف (قوله لغت وصيته) ومثل ذلك مالو ولدت خنتي لان مالو نعتي كونه ٦٠ ذكر اولاد الخي اما لو قال ان كان حملك احدى فانت بختي اعطى الاقل لانه

لا يتخو عن كونه احدى (قوله) وفارق الذكرو الانثى اى فيما لو قال ان كان حملك ذكرا وانثى فولدت أكثر من ذكرا وانثى حيث يقسم (قوله بخلاف الابن والبنت) اى فان كلامهما خاص بالواحد (قوله رد على الرافعي) اى في غيره هذا الكتاب (قوله انه واضح) اى الفرق (قوله استحق الذكر) اى دون الانثى (قوله بخلاف الذكر فى الاولى) هى قول المصنف ان كان يظنها ذكر الخ (قوله ثم الوارث الخ) معتد وقضية انه يسلم للوارث عند فقد الوصى وان كان الحيا كم موجودا وقياس تقديم الوصى على الوارث تقديم الحيا كعليه أيضا فليراجع (قوله لمن ذكر) صلة مسأوانه (قوله وهذا اوجه) اى فليس الإحتمال مردود اولاد لانه فى كلامه على اعتماد بل ظاهر كلامه اعتماد الاول وهو ان الوارث من شامتهم مالا يشكل عليه قوله وهذا اوجه لان المراد به ان رد الرثا وجه من الرد وذلك انما يثبت بمجرد الاحتمال (قوله بكسر الجيم) وقتحه الخ اه زيادى (قوله فلا ربعين دارا) ولو

متشوف الى فك الرقاب من الرف ولهذا لا يجوز التشخيص فيمن اعتقه في مرض موته الا عند عجز الثلث عن التكميل وان ادى بعض المتأخرين ان الاول اقرب وكلام الشارح جميل اليه (ولو وصى لجمها) بكذا (فانت بولدين) حين معا او مرتبا وبينهما دون ستة أشهر كما فاده الزركشى (فلهما) بالسوية الانثى كاذكر وكذا الواثبأكثر لانه مفرد مضاف فيم (أو) أنت (بجى ومبت فكلمة للجي فى الاصح) اذا لمت كاهدم ويدل البطلان بانقضاءهما بمقتضى والثانى له النصف والباقي لورثة الموصى كالأوصى على ومبت (ولو قال ان كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا (أو قال) ان كان حملك (انثى) فله كذا فولدتهم (أى الذكر والانثى) لغت وصيته لان جملة كاه ليس ذكر ولا انثى ولو ولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهم بالسوية وفى ان كان حملها بنتا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شئ وفارق الذكرو الانثى بأنهما اهما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ووجه قول المصنف رد على الرافعي انه واضح ان المدارفى الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه فانضم الفرق (ولو قال ان كان يظنها ذكر) فله كذا (فولدتها) اى الذكر والانثى (استحق الذكر) لان الصيغة ليست حاصرة للعمل فيه (أو ولدت ذكرين فالاصح صحتها) لانه لم يتحصر الحمل فى واحد وانما حصر الوصية فيه والشاى المنع لانتفاء التمكن التوحيد (ويعطيه الوارث من شامتهم) ولا يشترك بينهما والفرق بين هذه ومالو اوصى لجمها او ما فى بطنها وانت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم ان حملها مفرد مضاف لمعرفة فيم ومعاملة بخلاف التصكرة فى الاولى فانها للتوحيد وان ولدت ذكر ا فله مائة وانثى فله تسعون فولدت خنتي دفعة الاقل ووقف الباقي وقضية كلامهم هنا انه لو اوصى لمحمد بن بشه وله بنتان لكل ابن امة بمحمد اعطاه الوصى ثم الوارث من شامتهما ويحتل الوقف الى صلتهما لان الموصى له يتعين باسمه العلم لا يحتل اسم امه الا بالقصد بخلافه فان قيل يريد بان لا اثر هنا لهذا التعيين للشاى من الوضع العلى لمساوانه بالنسبة الى جهلتا بعين الموصى له منهما لذكر او ما كون هذا مبهما وضعا وذلك بعين وضعا فلا اثر له لئلا يوجه بان عين الوصى له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعى احد هماما انه المراد فيشكل الا شرعن الحلف على انه لا يعله اراده فيحلف الذى يستحق وفيما قاله لا يمكن ذلك وهذا وجه (ولو اوصى لغيره) بكسر الجيم (فلا ربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعة تصرف الوصية حيث

كان للخص اربع دور مجاورة للموصى وفى كل دار زوجه فهل يعطى برأس مع كل دار ولا يعطى الامن لاملاصق حصة واحدة فيه نظر والاقرب الشاى اخذ ما ياتي فيمن اجتمع فيه صفات تصرف ما ياتي بما يخص كل دار على من فيها من عيال والخيرة فى الداله (قوله من جوانب داره الاربعة) ويعتبر فى يدفع اليه تسعهم جبرا بانحسب العرف فالوثن البعد

بين بعض جوانب داره والدوراتي في جهتها أحوال بين الدار والدور المتماثلة لها هنر عظيم فينبغي أن لا يصرف لهمس اهدم  
تسميتهم جيرانا ولو فقدت الجيران من بعض الجوانب كان ولي بعض الجوانب بره خالية من السكان أو تقص بعض الجوانب عن  
أربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب وان قل وكان هؤلاء هم الذين أوصى لهم ابتداء (قوله جيران فوقها) أي قيعتر  
ذلك ولو بلغ الوفا (قوله والوجه أن يكون الربع) ومثله لو كالأى إذا كان الموصى ساكنا خارجا ما كان فيه فعد كل بيت  
من بيوت دار فان كان استوفى العدد المعتبر في ذلك والتم على بيوت من خارجة (قوله والاقاشتل عليه) أي وان لم يقل  
بقسمته على عدد الدور بل على عدد سكانها لم يكن كدار واحدة مع أنهم صرحوا بأنه ٦١ مثل الدار الواحدة (قوله على عدد

سكانها) أي فلو لم يكن بها ساكن  
فهل يدفع ما يخصها المال كها  
الساكن غيرها أولافيه نظر  
والاقرب الثاني ونقل عن حواشي  
شرح الروض ذلك في الدرس عن  
الكوهيكيوني وبقي ما لو كان  
الساكن بها مسافرا هل يحفظ له  
ما يخصها الى عودته من السفر ام لا  
فيه نظر والاقرب الاول ولو قل  
الموصى به جيدا بحيث لا تنافي  
قسمته على العدد الموجود دفع  
المهم شركة كالومات انسان عن  
تركه قليلة ورثته كثيرة وكتب  
ايضا قوله على عدد سكانها ذكورا  
وانا ناكرا وصغارا اخذ من  
قوله وان كانوا كلهم الخ (قوله كما  
شبهه اطلاقهم) نعم يظهر انه لا  
يدخل احد من ورثته وان اجيزت  
وصيته اخذا بما يأتي انه لا يوصى  
له عادة وكذا يقال في كل ما يأتي  
من العلماء ومن بعدهم ثم رأيت  
نص الشافعي الذي قسمته في  
صعب الوصية وهو صريح في ذلك

لا ملاحظها فيما عدا أركانها كما هو الغالب ان ملاحظ أركان كل دار يعر  
جوانبها فلذا عبروا بما ذكره في مائة وستون دارا غالبا والافقد تكون دارا لموصى  
كبيرة في التوزيع فيسماها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامتة لها أو يسماها  
داران وقد يكون لدار جيرانا فوقها وجيران تحتم والوجه أن يكون الربع كالدور  
المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين والاقاشتل عليه  
دوره متعددة فلا تعد دارا واحدة ويجب استيعاب العدد المعتبر في ذلك ما لا يصدق  
من كل جهة ما كان أقرب فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص  
كل دار على عدد سكانها أي بحق فيما يظهر وان كانوا كلهم في مائة واحدة كما هو واضح  
سواء في ذلك المسلم والعق والحرم المكاف وضدهم كما شبهه اطلاقهم وظاهر ان ما خص  
القرن لسيدته والمبعض بينهما بنسبة الرق والحريه ان لم تكن مهايأة والفلان وقع  
الموت في نوبته ولو تعدت دارا لموصى صرف جيران أكثرها سكني فان استوفوا  
فالي جيرانها وهم مائة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر ومنه في أحد مسكنيه حاشر  
الحرم تفصيل لا يعجز عني بعضه هنا اذ حاشر النبي وجاره متقاربان وكما حكم  
العرف ثم يحكم هنا ويبحث الأذرى اعتبارا التي هو جاحق الوصية والموت والزرركشي  
اعتبارا التي ماتت بها أو الوجه كما أفاده الشيخان المسجد كغيره فيما تقرروا لبعض الجيران  
رد على يسميته في أوجه احتماليين (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت  
لا الوصية كما هو قوام ما مر بانهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني  
ككل آية وما أريد بها تنفلا في التوقيف واستنباط في غيره ومن ثم قال الفاروق لا  
يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لانه كالأ حديث (وحديث) وهو علم يعرف  
به حال الراوي قوة وضعدها والروى صحة وضعدها وعمل ذلك ولا عبرة بتعجز الحفظ  
والسمع (ونفته) بان يعرف من كل باب طرفا صالحا متمدني به الى معرفة بقائه ومدركا  
واستنباطا وان لم يكن يجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الرضا يافانه حيث

اهج (قوله فان استوفوا) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك و طرح البيان فينبغي انه كالأعلم الاستواء اما لو علم  
التفاوت ورجح البيان فينبغي التوقف فيما يصرفه الى ظهور الحال (قوله ويبحث الأذرى) مقابله قوله ولو تعدت الخ وقوله  
اعتبار التي هو جاحق الوصية (قوله فيما تقرر) أي في انه يعطى كأحد الدور وفي انه إذا أوصى لجيران المسجد يصرف لاربعة من دارا  
من كل جانب (قوله وما أريد بها) أي من الأحكام (قوله ومدركا واستنباطا) ويرجع في حقه في كل زمن الى عرف اهل محله في  
زمانا المعارف المشتهرة الاقنابه من مذهبه بعد فقها وان لم يستضمر من كل باب ما يمدني به الى بقية

(قوله بطالت الوصية) قد يتجه ان عمله عالم وجد بلك البلد علمه بغير العلوم الثلاثة والاحل علمهم كالأوصى بشاة ولا شاة له وعنده طلبا يتحمل الوصية عليها فقامد اسم على حج وأمالو بعين في وصيته اهل محل صرف اليهم في اى محل اتفق وجودهم فيه وان بعدوله الصرف الى غير بلد الموصى وان كان فيه فقراء وعلماء (قوله وفي الخبر الزوال اول عاب) يعنى ان من رأى روبا وقصها على جماعة طابقت ما قاله ٦٢ أولهم وظاهره وان لم يكن من أهل التعبير ولكن يحرم على من ليس أهلا التأويل

أطلق العالم لبقاء دارمته الاحد ولا يوصى في ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراء ومثلا ولا عالم أولا فقير فبهم وقت الموت يطالت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ باحد هـ فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بكثير العلوم والمنفعة من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منسه له وقع (لامقرئ) وان أسسن طرقا قرأتا واداءها وضبط معانيها واحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوها ويسانها وصرفا ولسنة وشعرا ومعتاداتها (ومعبر) للرؤيا الحليمة والافصح عابرين عن غير بالتخفيف وفي الشبر الرؤيا الاول جابر (وطيب) وهو من يعرف عوارض بدن الانسان صحة وضدها وما يحصل أو ما ينزل كلامهما (وكذا مستكلم عند الاكثرين) وان كان علمه بالنظر لمتعلمه أفضل العلوم وأصولى ماهر وان كان الفقه مبنيا على علمه لانه ليس بفقهاء خلافا للصيرى وصاحب البيان ومنطقي وان توقف كجالات العلوم على علمه وصوفى وان كان التصوف المبنى عليه تظهيرا لظاهره والباطن من كل خلق تدنى وتعلمتها بكل كمال ديق هو أفضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط بينهم درجات يجتهد المقتى فيها والورع ترك الاخذ أو القراء لم يعط الامن يحفظ كل القرآن على ظهر قلب أو الزهاد فلم ينطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله أولا عقل الناس فلا تزهدهم في الدنيا ومثله ا كسهم كما قاله القاضى اولاجهلهم فلبعد الأوثان فان قال من المسلمين فان يسب العصاة ولا يسدح في ذلك كونها معصية وهي في الجهة مبطلة لان الشاؤد كرا المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغى بل شعير بطلانها لو قال لمن بعدد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم بما يأتي أولا يجمل الناس صرف الى ماني الزكاة قاله البيهقي ويحتمل ان يصرف الى من لا يقربى الضيف أولا شق الناس قال الرويانى قال ابراهيم الحري يصرف الى من يقول بالتثليث وقال الماوردى عندى انه يصرف الى أسفه الناس لان الحق يرجع الى الفعل دون الاعتقاد وللسادة فماتيلد عرفا بل وشرا عافيا يظهر انهم الاشراف الاتى بيانهم والصفوية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيدا الناس الخليفة لانه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف

لانه افتاءه بغير علم (قوله وكذا تكلم) اى عالم بالعقائد (قوله وصاحب البيان) هو العمري (قوله لما مر) علمه لقوله لامقرئ الخ (قوله على ظهر قلب) اى عرفا فلا يضر غلط يسير ولا الخن كذلك فيما يظهر (قوله سوى ما يكفيه) اى فى الحالة الراهنة (قوله فلا تزهدهم) اى الاشدة ساعد اعنهم من غيره فيصافى على أقل ما يكفيه ويترك ما زاد وان تحشقه من الخلال الصرف \* (فرع) وقع السؤال فى الدرر عمالواوصى للاولياء على نصح وصيته وتدفع للاصلح أو تلغ فيه نظرو الجواب ان الظاهر أن يقال فيه انه ان وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنتمك على الشهوات أعطى الموصى به والاقت الوصية ولا يشترط وجود الولي فى بلد الموصى بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي فى اى محل وان بعد عن بلد الموصى أعطيته ما يأتي من انه يجوز النقل هنالى غير فقراء بلد المال الخ (قوله ومثله

ا كسهم) اى احسبهم (قوله وقبول شهادة الساب) اى الصحابة (قوله كما يعلم بما يأتي) وعبارته فى الشهادات وان وقبول شهادة كل مبتدع لا تكفره ميده وان سب الصحابة برضى الله عنهم أو استحل أموالنا وما نانا (قوله الى ماني الزكاة الخ) معتد وقوله الى من يقول بالتثليث معتد (قوله وللسادة) خرج به ما قاله للسادات فيصل على ساداتنا بنى الوقافة عنا الله بهم فى الدنيا والاخرة (قوله وسيد الناس الخليفة) اى الامام

(قوله الا انه اختص بالاولاد فاطمة) وهو لا وهم الذين جعلت لهم العلامة الخضراء ليمتازوا به فلا يلبق بغيرهم من بقية آله صلى الله عليه وسلم ليس الا انه تربي بينهم فيهم انفسا به للعسن أو الحسين مع استفاء نسبه عنهم ما يمنع من ذلك فاعلمه وتنبه له (قوله الى غير فقراء بلد المال) اي حيث اطلق في الوصية فان خص الوصية بأن قال وصبت فقراء بلد كذا اختص بهم فان لم يكن فيه فقير وقها بطلت الوصية كما تقدم (قوله يمتضى اشتراط فقرهم) اي ما ينطلق عليه اسم الفقير والمسكين شرعا (قوله ووجه اعتباره) اي الفقر (قوله لم يدخل فيهن الرجال) اي ٦٣ وان كان يطلق عليهم الاموال لغة واهل

وجه ما ذكره الشارع ان اطلاق  
الارامل على الرجل قليل فليجعل  
عليه وجعل على الاكثرون لانه  
المتعارف (قوله وان لم يكن له)  
اي الرجل (قوله ولا يتسم ذلك  
على عدد رؤوسهم) ظاهره وان  
انحصروا لكن سباني قوله أو  
قبلوا به وهم غير محصورين اي  
فيكون ثلاثة من كل صنف  
ومعومه اسمهم ان انحصروا  
وجب استيعابهم واصرح منه  
في ذلك قوله ومر انهم متى انحصروا  
وجب قبولهم واستيعابهم (قوله  
حيث يتقسم على عددهم) والفرق  
بين ذلك وبين ما لو قال وصيت  
للفقراء والمساكين حيث شريك  
بينهم امانه ان في زيدي  
عزولم يقصد بذكر بني فيما لا يجرد  
التمييز عن غيرهما من جنسهما  
بخلاف الفقراء والمساكين  
فانهما لما اتوا بوصفين متباينين  
دله على استقلال كل منهما بحكم  
تقسيم بينهما مناصفة (قوله أو  
الوارث) لم يتقدم ما يقيد بالوارث

وان عم كل رفيع الا انه اختص بالاولاد فاطمة رضي الله عنهم عرفاه طرعا عند الاطلاق  
(ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) والمراد بهما هما ابائي في قسم الصدقات  
فيعين المسلمون فإوصى به لاحدهما يجوز ذمعه الى الآخر لانهما اذا افتقرا اجتمعا واذ  
اجتمعا افتقرا ويجوز النقل هنا الى غير فقراء بلد المال لان الاطماع اليه الامتداد كما دها  
في الزكاة والوصية للتامى أو الارامل أو الايالي أو العميان أو الخجاج أو الزمنى أو اهل  
السجون أو الغارمين أو المتكئين الموق أو محرقو رؤوسهم تقتضى اشتراط فقرهم وان  
استبعده الا زعمى في الخجاج ووجه اعتباره فيهم ان الخبيس يترجم السفر بل طوله غالباً  
وهو يستلزم الحاجة غالباً فكان مشعرا بالفقير فلذا اختص بفقرتهم واليمين صغير  
لأب له والايام والارملة من لا زوج لها الا ان الراهلة من بانت من زوجها جوت  
أو ينفقه والايام لا يشترط فيما تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلعين الزوج حالولوا  
أوصى للارامل والابكار واليتيم ليبدخل فيهن الرجال وان لم يكن له زوجات أو  
للغراب صرف رجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجهه الرأين (ولو جعها)  
اي النوعين في وصية (شرك) الموصى به يتبهما اي شركة الوصى ان كان والاقالما كم  
(نصفين) فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ولا يقسم ذلك  
على عدد رؤوسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الامكان بخلاف ما لو وصى لبني  
زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا نصف (واقول كل صنف) من الفقراء  
والمساكين مثلا يجب لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم غير محصورين (ثلاثة) لانها أول  
الجمع فان دفع الوصى أو الوارث أو المالك بغير اجتهاد أو تقليد صحيح لانسب منتم غير  
لثالث اقل يقول ثم ان لم يتعمد استقل بالدفع اليه بقائه اذ انه والا بان تهمه وعلم حرمة  
ذلك دفعه الى المالك وهو يدفعه او يرد له اذ دفعه ويأمر بدفعه له كذا قاله وقد يقال  
كيف ساغ للمالك الدفع له ولو لم يدفعه لغرمه مع فسقته بعمه ذلك ويمكن حمل كلامهم  
على ما اذا تاب اذا الظاهر انه لا يشترط في مثل هذا استبراء والاوجه كما جعته الا زعمى  
تعين الاسترداد منهم ما ان اعسر الدافع لانه ليس اهلا للترع (وله) أي الوصى

الدفع بل قوله اي شركة الوصى ان كان والاقالما كما يقضى ان الوارث ليس له الدفع وعاءه فلهل الوارث ليس له الدفع لانها  
ليكن لو تعدى بالدفع اعتمده وقوله بقائه اذ والاي بان نعمه (قوله غرم ثمان) اي ان كان موصرا ولو لا (قوله وهو)  
اي المالك (قوله تعين الاسترداد) انظر ما يسترد هل هو الجميع افساد الدفع او ثلث مادفعه اليها او اقل من قول لانه الذي يغرمه  
لو كان موصرا فيه نظر والا قرب الثلث وعليه حل تعين فيما يترد ان يكون منهما ما يكفي من احدهما وكان ما في يده  
هو الذي دفعه له ابتداء فيه نظر ولعل الثاني اقرب (قوله منهما) اي الاثني المدفوع لهما

(قوله والاقل الحاكم) واذا اختلف اعتقاد الحاكم واعتقاد المرصى له فهل العبرة باعتقاد الحاكم اولاً منه نظر والا قرب الاول  
(قوله فخارمه رضاعاً) لم يذكروا محارم ٦٤ المصاهرة وينبغي انهم بعد محارم الرضاع (قوله في جواز اعطائه) افهم انه لا يتعين

الاقل فله الزيادة على ذلك بحسب  
ما راه (قوله في كماله) اى فى قول  
المستف فالذهب انه كاحدهم  
(قوله وان كان) غاية قوله لانه  
يتقدره اى يتقدر المرصى  
الدينار له (قوله لانه خرج به  
بافتراده) ظاهره وان كان غير متذكر  
لكونه من اقراره (قوله وقد اسند  
وصيته اليه) اى بان جعله وصياً  
على تركته (قوله ووصى لكل  
من يقبل وصيته منهم) اى ويقبل  
كذلك امسلاً اخذ من قوله الا فى  
والعمل ولعل فى العبارة سطا  
(قوله فاما كل محل احدهما على  
الاشهر) اى فيكون مقره فى  
الارلى بالثنتين وفى الثانية بقاى  
(قوله وصرف النصف فى عمارته)  
اى فان فضل منه شئ اخر للعمارة  
ان يقع احتياجه والاردت على  
الورثة (قوله كالواوصى لزيد  
وللقراء) مقتضى التشبيه يزيد  
والقراء عدم المحصول المدفوع فى  
اقل متقول وان النظر فيه للوصى  
في عطيه ماراً ولا يجره وقضية  
قوله وبطلت فيما زاد لانه لا يعطى  
زيادة على اقل متقول وعليه  
فالتشبيه فى قوله كالواوصى لزيد  
الخ فى اصل المعنى لاقى مقدار  
والفرق على هذا انه فيما لو وصى  
لزيد والقراء المرصى به معين  
وقطع المرصى تعلق الوارث بشئ

والاقل الحاكم (التفضيل) بين احاد كل صنف وبتاً كد تفضيل الاشداحة والاولى ان لم  
يرد التعميم الافضل تقديم ارحام المرصى ومحارمه وولى فخارمه رضاعاً ثم جيرانه ثم معارفه  
ومر انهم متى انحصروا ووجب قبولهم واستيعابهم والتبوية بينهم وان تفاوتت حاجتهم  
خلاف القاضى اى الطبيب وقد يؤخذ منه ما يلقى عنه آخر الباب ايه لو فرض الوصى  
المتفرقة بحسب ما راه لزمه تفضيل اهل الحاجة الختم يمكن الفرق بانه ربط الاعطاء  
بوصف الفقر مثلاً فقطع اجتهاد الوصى وشم وكل الامر لاجتهاده فله ذلك (اى اوصى  
لزيد والقراء فالذهب انه كاحدهم فى جواز اعطائه اقل متقول) لانه الحقهم (لكن لا  
يحرم) وان كان غنياً تصه علمه وقيل هو كاحدهم فى سهام القيمة فان ضم اليه اربعة من  
الفقره كان له الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع اقل من يقع عليه  
اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل للفقراء والاولان فسرهم اقول الشافى  
رحمه الله انه كاحدهم كما ذكره الرافعى واسقطه من الروضة وعبره بما يصح الاجراء  
ولو وصته بصفتهم كزيد الفقير فان كان غنياً فصبه لهم او فقيراً فكما هو وبغيره كما زيد  
الكتاب اخذ النصف واخذ السبكي من هذا انه لو وصى على مدرس وامام وعشرة فقهاء  
صرف لكل ثلث ولو اوصى لزيد يزار والقراء بثلث ماله لم يصر فلزيد يزار ولو كان  
فقيراً لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصى وقضية انه لو اوصى ان يحط من دينه على فلان  
اربعة مثلاً وان يحط جميع ماعلى اقراره وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه  
بافتراده وان العدل له مفهوم معتبر عند الشافى ولو اوصى لشخص وقد اسند وصيته  
اليه بالثمن اسند وصيته لجمع هو منهم ووصى لكل من يقبل وصيته منهم بالثمن فالواوصى  
انه ان صرح او دلقت قرينة ظاهرة على ان الالف المذكورة والامر لمنطقة بقبول الابصاء  
لم يستحق سوى الفين لان الاولى حينئذ من جملة افراد الثانية والاستحقاق القاى ان قبل  
استحقاق الفين ايضا لانهم ساهموا بصدقات متغايرات الاولى تحض تبرع لاقى مقابل  
والثانية نوع جمالية فى مقابلة القبول والعمل فليس هذا كالاقرار بالمال ثم بالثمن ارباب  
ولم يذكروا سياتم الف وذكروا سياتم لانه لم يقار بينهم من كل وجه فاما كل محل احدهما على  
الاشهر بخلافه فى مسئلتنا وما فى تناوى الرافعى مما يخالف بعض ذلك ممنوع على انه غير  
جازم به وانما هو مترد فيه وقوله اهل الحل الماطق من حيث اللفظ على المقيد وولى وان  
كانت مادتهم مختلفة اعتباراً وباللظن غير نظر الى المعنى بعيد ولو اوصى لزيد وجبريل اولى  
والحائط او الرياح او ضوها مما لا يؤمف بالمالك كاشيطان اعطى زيد النصف وبطلت  
فى الباقي كالواوصى لزيد وبن عمرو وليس لعمرو ان فان اضاف الى الحائط كان حال  
وعماره حائط المسجد او حائط دار زيد بحيث الوصية وصرف النصف فى عمارته او اوصى  
لزيد والملائكة او الرياح والحيطان او ضوها اعطى اقل متقول كالواوصى لزيد والقراء

منه وفروض محل صرف ما اخرجه للوصى او الحاكم وفى الواوصى لزيد والملائكة جعل منه جزاً لزيد والباقي للورثة وبطلت  
فصار مقدارها زيماناً يشتمكوا كانه جعل على الميتين وبطل فى غيره لان الاصل فى التركة انها للوارثين الا ما تحقق خروج

وطلت فيما زاد عليه اول زيد والله تعالى فزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لانها  
 مصرف الحقوق الى الله تعالى او بنات حاله الله في وجوه البرعى ما ذكر وان لم يقبل لله  
 فللمساكين اولامهات اولاده وهن ثلاث وللقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم  
 اثلاثا (او) اوصى (الجمع معين غير مختصر كالعامة) وهم المنسوبون له لي وان لم يكونوا من  
 فاطمة ككرم الله وجهها والهاشمية وبنى تميم (صحت) هذه الوصية (في الاظهر وله  
 الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للقراء والثاني المطلان لان التعميم يقتضى الاستيعاب  
 وهو متنوع بخلاف الفقراء فان عرف الشرع خصه بثلاثة فاتبع وردبان الوصايا يتبع  
 فيما عرف الشرع غالباً حيث علم (او) اوصى (لأقارب زيد) - مثلاً أو رسمه (دخول كل قرابة له)  
 (وان بعيد) وارثا وكافراً وغنياً ومضاهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا  
 وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قوله لم ولم يخصصوا فكاملوه لان جملة عند  
 نصدح حصرتهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفاً شائعاً الارادة جهة القرية فعم ومن ثم  
 لم يكن له الاقرب صرفه الكل ولم ينظر والكون ذلك اللفظ جمعاً فاستوى الابعاد  
 مع غيره مع كون الاقارب جمع اقرب وهو اقل تقضيل ويؤخذ من قوله هم المنازاة  
 يدخل فيهم غير الوارث مالمو كان قريه رقيقة فصح ويكون نصيبه لسيده وهو الوجه  
 كما يجسه الناشري وان تعقبه في الاسعاد فقال ينبغي دخولهم ان لم يكن له اقارب احرار  
 فان كانوا فلا يدخل لهم معهم لمقدمهم بالوصية (الأصل) اى انا أو امارا وقرعاً) اى  
 ولدا (في الاصح) اذ لا يسمون اقارب عرفاً بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتاً ما اقارب  
 في غير ذلك والثاني يدخل له شواهي ما في الوصية لا قرب اقاربه وعدل عن قول المهرج  
 الاصول والنوع لا فائدة دخول الاجداد والجدات والاحفاد في الاقارب (ولا تدخل  
 قرابة أم في وصية العرب في الاصح) اذ كان الموصى عريالاً منهم لا يقضون بها  
 ولا يعدونها قرابة والثاني تدخل في وصية العرب كالحجم وقواه في الشرحين وصحة في  
 الروضة ويرى عليه ابن المقرئ واعتمده الزركشي وغيره وهو المعتقد قد صح انه صلى الله  
 عليه وسلم قال سعد بن خنيزي امرؤ مثله ويدخلون في الرحم اتفاقاً (والعبرة) في ضبط  
 الاقارب (بأقرب بن نسب اليه زيد) أو امة بناء على دخول اقاربها (وتعد اولاده)  
 اى ذلنا لجد (قبيلة) واحدة ولا يدخل اولاد بدو قومه اوق درجة فلو اوصى لاقارب  
 حسن لم تدخل الحسينيون وان اتوا كلهم الى على كرم الله وجهه أو لاقارب الشافعي  
 دخل كل من ينسب لشافع لانه اقرب جد عرف به الشافعي لانه ينسب لجد به شافع  
 كأولاد اخوى شافع على والعباس لانهم انما ينسبون للمطاب أو لاقارب بعض اولاد  
 الشافعي دخل فيها اولاده دون اولاد جد شافع ومزى الزكاة آله صلى الله عليه وسلم  
 فلو اوصى لغيره صحت وحمل على القرابية في اوجه الوجهين كما أفاده الوالد  
 رحمه الله تعالى لاعلى اجتهاد الحاشا كم وأهل البيت كالأل نعم تدخل الزوجة فيهم أيضاً

(قوله وهو متنوع) اى متنوع  
 (قوله وارثا وكافراً وغنياً) قد  
 يخالف هذا ما مر عن حج من  
 انه لو اوصى لم يرثه أو العلماء أو  
 فهو هم لا تدخل الزوجة لانهم  
 لا يوصى لهم عادة وبجواب بان  
 الذين لا يوصى لهم عادة ورثة  
 الموصى فلو اوصى لاقاربه نفسه  
 لم تدخل ورثته كما ياتي والموصى  
 لهم هنا هم اقارب زيد وهم من  
 غير ورثة الموصى وعليه فلو اتفق  
 ان بعض اقارب زيد كان من ورثة  
 الموصى لم يدفع له شئ (قوله فاستوى  
 الابعاد) عطف على قوله لم يكن  
 الخ اى ومن اجل كون المقصود به  
 عرفاً للجهة لم ينظر الى العدد ولا  
 لكونه اسم تفضيل (قوله جمع  
 اقرب) في المختار ما يفيد انه جمع  
 قريب حيث قال والقرابة الرحم  
 الى ان قال وهم اقرباى واقاربي  
 والعمامة تقول هم قرابى وهم  
 قرابى (قوله نعم تدخل الزوجة  
 فيهم) اى فى أهل البيت

(قوله والاحاء آباء الزوجة) هذا خلاف المشهور في العربية من انهم أقارب الزوج وعبارة المختار وحجة المرأة أم زوجها لا لغة فيها غيرها وفي المصباح حجة الزوجة ٦٦ وزان - صاواة زوجها لا يجوز فيها غير التصريح والماكل قريب للزوج مثل

الاب والابن والام وفيه أربع لغات  
 سمائل عصا وحجم مثل يدوجها  
 مثل أبوها يعرب بالخطوف وهم  
 بالهمز مثل حب وكل قريب من  
 قيل المرأة لهم الاختان قال  
 ابن فارس الحم أبو الزوج وأبو  
 امرأة الرجل وقال في المحكم  
 أيضا وهم الرجل أبو زوجته أو  
 أخوها ورعا فتخصل من هذا  
 ان الحم يصكون من الجائين  
 كالمهر وهكذا نقله الخليل عن  
 بعض العرب اه (قوله الاختان)  
 أي أقارب الزوجة (قوله كالخوف  
 عليهم) أي يشعل العتيق والمعق  
 (قوله وجب استيعاب الأقربين)  
 يتأمل هذا مع قوله من أقرب  
 أقارب زيد وما المراد من الأقربين  
 الذين يجب استيعابهم (قوله  
 لكن بحث ابن الرعة الخ)  
 ضيف (قوله ثم الشق مقدم  
 على غيره) أي هنا وفي الوقت

• (فصل في أحكام معنوية  
 للموصى به) •

(قوله تصح الوصية بمذاق الخ)  
 قال حج في شرح هذا المثل بعد  
 كلام قرر منه ومن هذا يعلم انه  
 لا يصح الايصاء بدراهم بغير  
 فيها الوصي ويتصدق بما يحصل  
 من ربحها لان الربح بالنسبة  
 لها الا يسمى غلة ولا منفعة العين

اولاهله من غير ذكر البيت يدخل كل من نزل به - وتسمه اولاداً بأنه دخل اجداده من  
 الطوائف و اولادها ته دخلت جداتها منهم - ما أيضا ولا تدخل الاخوات في الاثوة كعكسه  
 والاحاء آباء الزوجة وكذا أبو زوجة كل محرم بحم والاصهار يشعل الاختان والاحاء  
 ويدخل في المحرم كل محرم بنسب او رضاع او مصاهرة والوصية للمولى كالوقت عليهم  
 (ويدخل في اقرب اقاربه) أي زيد (الاصل) أي الابوان (والفرع) أي الولد ثم غيرهما  
 عند فقدهما على التفضيل الا في رعاية توصف الاقربى المتضمن لزيادة القرب او قوة  
 الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ على جدان دفع الاعتراض عليه بأنه بهم ان ثم  
 اقرب من غير الاصول والفروع واندفع قول بعض المراح المراد بالاصل الاب والام  
 وأصولهما ولو اوصى لجماعة من اقرب اقاربه زيد وجب استيعاب الاقربين واستشكل  
 الرافعي له بان التماس بطلان الوصية لان لفظ جماعة منكره وكما لو وصى لاحد رجلين  
 او ثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين يمكن الطواب عنه بان ما ذكره فيه ابهام من كل  
 وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك لانه لما ربط الموصى لهم بوصف الاقربى  
 علم ان مراده اناطة الحكم بهم من غير نظر للتبعيض الذي دلت عليه من (والاصح  
 تقديم) القروع وان سفلوا ولومن اولاد البنات الاقرب فالاقرب فقدم ولد الولد على  
 ولد ولد الولد ثم الابوة ولو من الام ثم نوة الاثوة ثم الجدودة من قبل الاب  
 والام القربى فان قرى نظرا في القروع الى قوة الارث والعصوبة في الجملة وفي الاثوة  
 الى قوة النوة ففي الجملة ثم بعد الجدودة العسومة والخولة فيسويان ثم نوتهم ما  
 ويسويان أيضا لكن بحث ابن الرعة تقديم العم والعمة على ابى الجد والخال والنخالة  
 على جد الام وحقتها اه قال غيره وكالمع في ذلك انه كما في الولاية اذا تقرر ذلك علم منسبه  
 تقديم (ابن) ابنت وذريتهما (على) اب وأخ) وذريته من أي جهاته (على) جد) من أي  
 جهاته والشان يسوي بينهما فيمال استواء الاقربى في الرثة والآخرين في الدرجة  
 لادلائهم بالاب) ولا يرجح كورة وورثته بل يستوى الاب والام والابن والبنت) والاخ  
 والاخت لاستواء الجهة من كل نعم الشقين مقدم على غيره والاخ للاب مع الاخ للام  
 - سويان) ربة ثم ابن البنت على ابن الابن) لانه أقرب منه في الدرجة) (ولو اوصى  
 لا قارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح) اعتبارا بغير الشرح لاجموم اللفظ ولان  
 الوارث لا يوصى له غالبا فيختصر بالباقي والثاني وهو الاقربى في الشرح الصغير يدخلون  
 لان اللفظ يتناولهم ثم يطل نصيبهم ويصع الباقي غير الورثة

• (فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يتعل عن الميت وما يتبعه • (تصح)  
 الوصية (بمنافع) نحو (عبدودار) كما قدمه واعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده (وغلة) عطف  
 على منافع (حائوت) اودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي التأييد وما اقتضاه عطف الغلة على



(قوله ويسافرهما) اي بالعين الموصى بمذمتها (قوله بقضى عدم الفرق) معناه ٦٧ (قوله المؤبد) اي بان ذكره انما بقايد

وقوله أو المضافة وفي حاشية الزيادة ان مثل ذلك ما لو اتممت بخو ستة (قوله حياتك) أي اوحياة زيد اه زيادي (قوله فالجزء به الخ) معتمد قوله كما قاله الاستوى الخ معتمد (قوله بخلاف الخدمة) أي فله اجارته فيما دون خدمته (قوله فانه اباحة) أي فليس لهم التصرف فيه بغير الاكل (قوله لان المبدال المنافع) ومن ذلك ان المنة فهو للموصى له فله منع الامنة من سق ولها الموصى به لان خرف غير اليا اباهاه فيجب عليه تمكينه من سقيه الولد (قوله وفرق الاذرى) يشه أي بين الموصى له وبين الموقوف عليه الخ على هذا الثاني (قوله ويرد الاولان) هما قوله اقوى للملك النادر وقوله ويملك الواث الرقبة (قوله ولا كذلك الموقوف عليه) أي فليس له واحد منها والمراد يمنع الاجارة منه انه لا يجوز ان لا يكون ناظرا ولا فالاجارة من وظيفة ولكن لان من حيث كونه موقوفا عليه قوله انما هو لما بقى) أي من قوله بعد قول المصنف لا ولها ويرفق يشه وبين ولد الموقوف بان ملك الموقوف عليه له له ارضه الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج حيث قيد بالمؤبد (قوله ولاحق هتاني المنفعة) هو ظاهر في المؤبد اما الرقبة فالخلق فيها بعد

المنفعة من تغيرهما صحيح (ويجاء للموصى له) بالمنفعة وكذا بالغة ان قامت قرينة على ان المراد به مطلق المنفعة واطراد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست اباحة ولا عارية بل لزوما بالقول ومن ثم جاز له ان يوجز ويبيع ويوصى بها ويسافرهما عند الامن ويهدى امانة وتورث عنه واطلاق المنفعة يقتضى عدم الفرق بين المؤبد والموقوفة لكن قدمه في الروضة بالمؤبد والاطلاق اما اذا قال او صيت لك بمنافعة حياتك فالجزء به في الروضة واصلها هنا انه ليس بملك وانما هو اباحة فليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان اصحهما كما قاله الاستوى المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقت لكن جزم الرافعي في الباب الثالث من الاجارة بجوازها منه ووصوبه في المهمات وقال انه نظير الوقت على زيد ثم عمر وقال كلامهم مع ان تلك المنفعة مع التقييد بجباية وجمع بعضهم بينهم بجمل المنع على ما اذا كان في عبارة الموصى ما يشعر بقصر المنفعة عليه بنفسه كما وصيت له ليسكن او فتنع والجواز على خلافه لانه لما عير بالانزل واستند الى الخطاب اقتضى قصوره على مما شرته بخلاف منفعته او خدمته او سكنها او زكوتها والتعبير بالاستخدام كقوله بان يعجده بخلاف الخدمة ما هو واضح وقوله لتعوى الموصى اطعم زيد اطل خبز من مالي عليك له كل اطعام الكفارة بخلاف اشتريها واصرفه لغيري في فانه اباحة والفرق بينهما ان اطعام ورد في الشرع مراد به القابل كافي قوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين فعمل في انفق الموصى عليه ولا كذلك الصريف (و) يملك أيضا (اكتساب المعتادة) كاحتطاب واحتساش واصطياد وأجر حرفة لانها البدل المنافع الموصى بها الا النادرة كهيئة ولقطة اذ لا تصد بالوصية (وكذا مهرها) أي الامنة الموصى بها اذا وطئت بشبهة أو نكاح بملكه الموصى له بمنافعها (في الاصح) لانه من غناء الرقبة كالنكيب وكما يملك الموقوف عليه ونقله في الروضة وامانها عن العراقيين والبعوى وجزم به الاكثرون وهو المعتمد والثاني وهو الاشبه في الروضة واصلها انه ملك لورثة الموصى وفرق الاذرى يشه وبين الموقوف عليه بان ملك الثاني اقوى للملك النادر والولد بخلاف الاول وملك الواث الرقبة بالتم قال غيره ولانه ملك الرقبة على قول فقوى الاستتباع بخلافه من اورد بان الموصى له بالمنفعة ابد اقبل فيه انه يملك الرقبة أيضا ويرد الاولان بان الموصى له يملك الاجارة والاعارة والسفرهما وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له اقوى وعدم ملك النادر انما هو عدم تبادر دخوله والولد انما هو ما ياتي ولا نه جزء من الام وهو لا يملكها الا ان ذلك اضعف ما كذا ومن ثم لم يحدد الموصى له لوطى الموصى بها ولو موقوفة بمدة خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الموقوفة عليه لما تقرض ان ملكه اضعف وايضا فالخلق في الموقوفة للظن الثاني ولو منع وجود البطل الاول ولاحق هتاني المنفعة لغير الموصى له فانه منع ما قيل الوجه التسوية بينهما أو وجوب الحد في الوصية دون الوقت ولو ازلها الوارث فالولد انقضاء المدة الوارث وقتضاه الحد وهو ما جرى عليه حج (قوله التسوية بينهما) أي في سبب وط الحد عنهما أو وجوبه عليهما

(قوله ويستتري بها) أي بقيته وقت الولادة مثل من ذكر أوائحي (قوله ويلزم المهر للموصى له) ولعل وجهه ان منفعته الما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الاجنبي وكان ملكه الرقبة شبهة فوجب عليه المهر (قوله ولا حد عليه) أي ويعزز وتوله ويحرم عليه أي الوارث (قوله من لا تجبل) أي فانه يجوز وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر وتقدم انه اذا ولدها وجب المهر وبني مالو كانت عن تجبل ووطئها ولم يصير به مستولدة فهل يجب به مهر لمريمته عليه أو لا وفي العباب ان الاول هو المختار (قوله وعليه قيمة الولد) أي والولد سر نسب وقياس ما امر ان يشتري به مثله لتسكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فالقول يمكن شره امثله بقيته فقياس مال الوصى باعتاق رقبته رجوع القيمة للوارث ولا يشتري بها شئ من قتلها شره ناقص فهو اقرب ويفرق بينه وبين مال الوصى باعتاق رقبة بتعدو

مسمى الرقبة فيصرف للوارث لان تمامه صدق عليه عبارة الموصى بخلاف ما هنا فانه مثل مال قال ثاثير للعتق ولم يتيسر شره رقبة فيشتري به شئ من علي ما امر (قوله كجذمة قرن) أي وينبغي ان تجمل على الخدمة المتأداة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استعداده (قوله لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وان كانت خاصة (قوله ذكرها كان أو اشئ) هو ظاهر في الاقربان بجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الاذن له فيه وعليه فكان الطاهر ان يقال ولا يصح تزويج العبد للموصى بمنفعة الاباذن الوارث والموصى له وفيه على حج فرع الوجه ان الموصى له كلاجنبي في سرمة الخلق والنظراء وقضيته

حرب نسب وعليه قيمته ويستتري بها مثله لتسكون رقبته للوارث ومنعته للموصى له كما لو ولدته وقيمتا وتصيراه ام ولد للوارث تعتق بوجوه مسأولة بالمنفعة ويلزم المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء ان كانت عن تجبل بخلاف ما اذا كانت عن لا تجبل والفرق بينه وبين المهرهونه حيث حرم وطؤها مطلقا ان الراهن قد يجرع على نفسه مع تمكنه من رفع العاقبة بآداء الدين بخلاف الوارث فهو مسأول واحكامها للموصى له لم يثبت استلزامه الا انه لا يملكها وعليه قيمة الولد والاوجه ان ارش البكاره لا ورثة لا بد بل جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عيبت المنفعة كخدمة من أركسبه او غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما هو فليس له في الاخرة عمل الحدادين والتجار من الا ان دلت قرينة على ان الموصى اراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له ذكرها كان أو انثى الوارث باذن الموصى له كما أفقته بالدرجة الله تعالى نظرا عما يملكه تزويج بغير اذن مولى به فهو عاهر وفي رواية فتسكح به باطل ولان مالك رقبته يتصرف به بقا مؤن النكاح بانكساب الزوج النادرة وهي له لث رقبته على الاصح فغنى الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرغ على مروج وهو ان مؤن النكاح لا تتعلق باكسابه النادرة أو على رأى من ان اكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة (لاولها) أي الموصى بمنفعته امة كانت والحال انه من زوج او زنا وغيرها فلا يملك الموصى له ويقرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموتوف عليه له لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا فان ابقا ملك الاصل للوارث المستتبع له معارض أقوى للموتوف عليه (في الاصح بل هو) ان كانت حامله عنده الوصية لانه كالجزء من اوصيته وأجملت به بعدم موت الموصى لانه الآن من فوائده ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية وقيل الموت وان وجد عنده لحدونه فيما لم يستحقه الى الآن (كالا) في حكمها فتسكون (منفعته له ورقبته للوارث)

انه لا فرق في النظر بين كونه بنهوة ولا وانه لا فرق بين النظر لما بين السر والركبة وغيره (قوله فهو عاهر) أي زان (قوله لانه والحال انه من زوج او زنا) بخلافه من الموصى له أو الوارث فانه سر كما هو وكذلك لو كان من اجنبي بشبهة كان اشبهت عليه ائمة او زوجته الحرة فانه يكون سر او يلزمه قيمته يوم الولادة يشتري بها مثله على قياس ما امر فيما لو ولدها الوارث وقوله او غيرها كجذمة (قوله بخلاف الحادث) أي فهو ملك للوارث (قوله بعد الوصية) ويتنازع الله هو مان فيما لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت او بما قبله في نظر والقرب الثاني لمصول الملقوق قبل انتقاله للملك الوارث (قوله وان وجد عنده) أي الموت وقوله ولو نص اي الموصى وقوله على الولد أي الحادث بعد الموت

(قوله فوجب مال) اي بأن كانت الجناية عليه مطلقاً أو شبهة عمداً وعقوبتاً عن القصاص على مال فان اوجبت الجناية قصاصاً  
واقصص بطات الوصية (قوله وجب شرأ مثله) اي اما اذا قطع بعض أعضائه مثلاً فارق له الوارث كما هو في ارش البكارة  
(قوله واشترى له الوارث) اي ان لم يكن وصي والا قدم على الوارث اه اسم على حج بالمعنى (قوله

ثم اعتاقه عن الكفارة مجتمع)  
وعليه فلوقفل عتق مجباً فأيما  
يظهر (قوله كما تحمله كلامهم) اي  
خلاف الفحج حيث قال وصنه يؤخذ  
انها الواقت بزمن قريب لا يحتاج  
فيه للنفقة أو بغير من المدة مالا  
يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها  
(قوله وكذا كتابته) اي بمنفعة  
وقوله للجزء يؤخذ منه عدم صحة  
وقفه لعدم منفعة تترتب على  
الوقف فان الموصى له يستحق جميع  
مناضه فلم يبق منفعة للموقوف  
عليه (قوله والوصية بجهاها) اي  
باقية الخ (قوله تحمل على السنة  
الاولى) بخلاف مال الوصى بخدمة  
عبده سنة غير معينة فان تعيينها  
لوارث كما في الروضة لانه هنا يبق  
لوارث شركة في المنافع وكذا لو  
أوصى له بقر نخله سنة اه حج  
بالمعنى أقول بشكل على صحة البيع  
فيما ذكر من بيع دار استقلت  
المعتدة بالاقرار مسكها للجهل بعبدة  
الاستحقاق ووجه الاشكال انه  
اذا أوصى له بالخدمة كان الموصى  
به غير مأموم لان الوارث يتنفع به  
في غير زمن الخدمة وكذلك مالك  
الدار يتنفع به على وجه لا يؤدي

لانجز منها فخرى مجراها والثاني على الموصى له ولا يباشر ولو نص على الولد في  
الوصية دخل قطعاً ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شرأ منه له رعاية لقرض  
الموصى فان لم يبق يكمل فشقص والمشتري له الوارث ويترك بينه وبين الوارث فان  
المشتري فيه الخ كما بان الوارث هنا مالك لا لاصل فكذا يبدله والموقوف عليه ليس  
مالكه فلم يكن له نظري البسول فتمين الحما كويباع في الجناية وحينئذ يبطل  
حق الموصى له بخلاف ما زاد في (وله) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون  
منفعته (اعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما يامله ولو يؤد لانه خاص ملكه ثم  
اعتاقه عن الكفارة متمتع ومثل ذلك اعتاقه عن التذرية على انه يسلك به مسلك  
واجب الشرع كما قاله الاذرى وسواه في ذلك كانت الوصية موقوفة بمدة قريبة لا  
كما تحمله كلامهم خلاف الاذرى وكذا كتابته للجزء عن الكسب والوصية بجهاها به  
العتق وموته في بيت المال والا فلي ميسر المالكين (عليه) اي الوارث ومثله الموصى  
له برقبته (تنته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته فها كان أو غيره ومنها افطرة القن  
(ان أوصى) بالبناء للمفعول وهو الاحسن ويصح للشاعل وحذف للعالم أي ان  
أوصى الموصى (بمنفعة مدة) لانه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة وفيها  
اذا أوصى بمنفعة عبداً ودار سنة تحمل على السنة الاولى اقوالهم لو اوصى بمنفعة سنة  
ثم اجره سنة ومات فوراً بطات الوصية لان المستحق منفعة السنة الاولى وقد فوت ما على  
تعين الاولى لو كان الموصى له غائباً عند الموت وجب له اذا قبل تلك الوصية بدل منفعة تلك  
السنة التي تلي الموت وان تراخى في القبول عنها لان به وتبين استحقاقه من حين الموت كما  
علم عامر على من استولى عليه من وارث او غيره كما هو ظاهر وان قيل بقوات حقه بغيره  
وان له سنة من حين المطالبة (وكذا البدائي الاصح) لانه ملكه وهو مفسد من دفع الضرر  
عنه باعتاق او غيره والثاني انه على الموصى له لانه مستوف المنفعة فهو كالزوجه علق  
الدابة كمنفعة الرقيق واماسق البستان الموصى بقره فان تراضيا عليه او تبرع به  
احدهما فظاهر وايس للاسئتمه وان تنزل عالم يجبروا احدهما بخلاف النفقة لحزمة  
الروح وافق صاحب البيان بانه وان عتق يذهب عليه حكم الارقاء لاستعراق منفعه  
على الابد بخلاف السنة لا يتم بملك منافع واعتمده الاصح وخالفهما ابو شيكل  
والسبي وقاله حكم الاحرار ورجح بعض المتأخرين الثاني بانه اوفق لاطلاق الآية اذ لم  
يعدا احدهم موانع نحو الارث والمشاهدة استعراق المنافع اه فقول الهروي لا تلزمه

المنع المعتدة من السكنى كوضع امعة في الدار لا تمنع المعتدة من السكنى ولا يترتب عليها اخوة (قوله لان المستحق)  
أحب الوصية وقوله وقد فوت ما اي بالاجارة (قوله على من استولى عليها) أي فلان يستولى عليها احد فانت على الموصى له فلا يستحق  
بذلها (قوله حكم الاحرار) معتد

(قوله اما الاول) هو قوله يستصعب علمه حكم الارضاء وقوله واما الثاني هو قوله له حكم الاحرار (قوله وشمل مالو كانت المدة مجهولة) أي مدة الوصية كان قال التي مجيى ابن مفلان السقر (قوله وطريق الصحة) أي من البيع لثالثا بوزع الثمن على قيمته مساوي المنفعة وقيمتها متقاربة ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقى للوارث وقوله انه اى الاطلاق (قوله اذ لا فائدة لغیره) قضية هذا التعديل انه لو خصص المنفعة الموصى بها كان اوصى بكسبه بدون غيره صحيح بغيره الموصى له بالبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة ٧٠ في البيع وهو ظاهر (قوله اى فائدة ظاهرة) اى والا فلا كسب النادرة وهي

فائدة في الجملة (قوله فالقياس) الصحة (قوله بوزع الثمن بالندمة على قبي الرقبة والمنفعة فاذا كانت قيمته مائة وبيدتها عشرين فالملك الرقبة خمس الثمن والملك المنفعة اربعة اجناسه \* (قوع) \* في سم - على حج ولو اوصى أن يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا المسجد كذا اميلا ونحوه من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه الممن لأختلاف الاجر فقد يستقرها ويكون الجميع للموصى له ٨١ (قوله لانه لا يدري ما يخص كلا الخ) قد يشكل هذا مع صحة البيع مشتمعا مع جيل كل بما يخصه من الثمن وقد يجاب بان اجتهادها مرضاهما بالضرورة المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلازم من جوارزه بالاختيار اذ لا يجبر علمه (قوله فظاهر كلامه بضمهم صحة الوصية) وعلى هذا فمفرق بينه وبين مالو وصى بملك الكافر ومات الموصى والموصى له باق على كونه حيا

الجمعة يحتمل كلام الراتبين اما الاول فواضح واما الثاني فهو ولا يستغرق منافعه ان كان حرا ويحده ان زاد استغاله بها على قدر الظهور والازمته ولم يكن المالك منافعه منه معها كالسليم عنه (ويصح) اى الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به ويصح عود الضهير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (ان لم يربط) بالبناء للفاعل وحذف العلم به اى الموصى بالمنفعة والمفعول اى ان لم يربط الوصية بمنفعته (كبيع النبي) المستأجر) قبض البيع ولو اغير الموصى له وشمل مالو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكر في اختلاس طام البرجين مع الجهل (وان ابد) المتبعة ولو باطلاقها المأمور به يقتضى التأييد (فالاصح ان يصح بغيره للموصى له دون غيره) اذ لا فائدة لغیره فيه اى فائدة ظاهرة وشمل المنع اذ لم يجتمع على البيع من غيرهما فان اجتمعا فالقياس الصحة لو جود الفائدة حينئذ لم يتطروا هذا الفائدة الاعتاق كل من لانه لم يحل بين المشتري وبين منافعه وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأييد صار حائلا بينه وبين مرادته فلم يصح كالمعاصر في ثالث شروط البيع والثاني يصح مطلقا الكمال الرقبة فيه والثالث لا يصح مطلقا الاستعراق المنفعة بحق الغير ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث أيضا كما اقتضاه علمهم خلافا للدارمي ومن تبعه واذ لم يصح بغيره الا للموصى له فأسلم الثمن والموصى له والوارث كافران فلا وجه انه يحال بينهما ويضمه ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لانه لا يدري ما يخص كلا من الثمن ولا يشكل على مائة رومن صحة بيعهما الثالث ما مر من انه حالوا عبيدهم الثالث لم يصح وان رضوا بالوضوح القرب بينهما وهوان كلا من القئين سلاما مقصودا لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا في غاية اختلاف احد المبيعين هنا فانه تابع فسوخ فغيره ولو اوصى بمنفعة مسلم الكافر فظاهر كازم بعضهم صحة الوصية وعليه فيغير على نفيها المسلم كالواستأجر كافر مسلم اعينوا وقد ينهم كلامه عدم صحة بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة للوارث وهو كذلك كظن المارق بيع من نحو البناء والمرور ولو اوصى بامة ترحل ويحملها لا تسترقا عتقها مال كها لم يعق الجمل لانه اما انقرد بالملك

قال الشارح بتبين بطلان الوصية بان اذلال للمسلم ملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة وقياس ما مر في الاجارة ان يكفر فغيره عنه بايجاره مسلم (قوله وهو كذلك) يتأمل هذا مع قوله السابق ولو اراد صاحب المنفعة بيعها الخ ولم يذ كر حج المسلمه الاولى ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه (قوله لانه اما انقرد بالملك الخ) يؤخذ منه انه لا يشترط في عدم عتق الجمل ما ذكر من التصور حتى لو اوصى بحمل امته ونها تم اعنتها لم يعق الجمل ويحق فيه الوصية لانه صدق عليه انه انقرد بالملك ولعل المراد بانقراد بالملك انقراد بشبهه وان المعنى انه انقرد بالملك على تقدير تمام الوصية

صار

صادر كالمستقل او عاتقته فاعقته الوارث وتزوجت ولو بغير فولادها ارقاه كما نفه له  
 الزركشي عن بعضهم واقفي به الوالد درجة الله تعالى لان تعاق حق الموصي له بالحل يمنع  
 سريان العتق اليه فبيعت على ملكه وان ادعى الزركشي ان الصواب انعقادهم احرازا  
 ويغرم الوارث قيمته لانه بالاتفاق فوتهم على الموصي له اذ مدعاه بحجب مع قولهم الا في  
 بالعتق انه لو كان الحل لغرا لاعتق بوصية او غيرها لم يعتق بعق الام ولو قتل الموصي بمنفعته  
 قتلا يوجب القصاص فاقتض الوارث من قتاله انتهت الوصية كالموات وان هددت  
 الدار وبطلت منفعتهم افا نوجب مال بعقرا ويحناية بوجهه اشترى به مثل الموصي بمنفعته  
 ولو كانت الحناية من الوارث او الموصي له ولو قطع طرفه فالارث للوارث لان الموصي به  
 باقم منفعة به ومتادير المنفعة لا تنضب ولان الارش بدل بعض العين وان جنى عدا اقتص  
 منها او حط او شسب عدا وعنا على مال تعاق برفقته ويسع في الحناية ان لم ينفذ فان زاد  
 الثمن على الارش اشترى بالزائد مثله وان قدياه واحدهما او غيرهما عاد كما كان وان نفى  
 احدهما انصبيه فقط يسع في الحناية نصيب الآخر (و) الاصح (انه تعتبر رقية العبد)  
 مثلا (كلها) اى مع منفعة (من الثالث ان اوصى بمنفعته ابدا) او مدة ويجوز له لانه حال  
 بينها وبين الوارث ولتهدر تقويم المنفعة بتهدر الوقوف على آخر عمره فتمتعين تقويم  
 الرقبة مع منفعة فان احتملها الثالث زمت الوصية في الجميع والافتها بحل فلو ساوى  
 العبد بمنافعه (مائة) وبدونها عشرة اعترضت المائة كلها من الثالث فان وفيها فواضع  
 والا كان ليرف الابن نصفه باصا راضف المنفعة للوارث والاوجه في كقيمة استيفائهم انهما  
 يتم اياهما والثاني وخرجه ابن سريج انه يعتبر ما انتص من قيمته اذ لا بد ان يبقى له قيمة طمعا  
 في اعاقه (وان اوصى بهامدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسالوم) اثلث المدة فيحسب  
 الناقص من الثالث) لان الحيلولة بصدد الزوال فاذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها اثلث  
 المدة تسعين فالوصية بعشرة فان وفيها الثالث فظاهر والا كان وفي نصفها فكم كما  
 هو ظاهر ولو اوصى بالمنفعة لواحد وبارقية لآخر فردا اول رجعت المنفعة للوارث فيها  
 يظهر ولو اعد الدار با اتمها عاد حق الموصي له بمنافعها (وتصح) الوصية (بجح تطوع)  
 او عرته اوهما (في الاظهر) بناء على جواز النيابة فيه وهو الاظهر وبحسب من الثالث  
 والثاني المنع لان النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة الى التطوع (ويصح  
 من بلده او الميقات) اومن غيرهما ان كان ابعد من الميقات (كقيد) عملا بوصيته هذا ان  
 وسعه الثالث والا فمن حيث يمكن كائن عليه في عمون المسائل نعم لو لم يقرب بما يمكن الحج  
 به من الميقات اى ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطالت الوصية ويعد للون بمقطعان  
 الحج لا ينعى بخلاف ما مر في العتق قاله القاضي الحسين (وان اطلق) الوصية (فن  
 الميقات) (يصح عنه) (في الاصح) لعل اعلى اقل الدرجات والثاني من بلده لان الغالب التجيز  
 للحج منه واجاب الاول بان هذا ليس بغالب ومحل ما قررنا اذا اهل مجموعا عنى من تلقى فان

(قوله لان تعاق حق الموصي له)  
 قياس ذلك ان يتعمق على الحسب  
 تزويجها الا بشرط نكاح الامة  
 لان علة منع نكاح الامة  
 خوف رق الولد وهي موجودة  
 ا ه سم على حج (أقول) وهو كذلك  
 ومن ثم قيل لسحرة لا تنكح  
 الا بشرط الامة وهي الموصى  
 باولادها اذا اعقتهما الوارث  
 (قوله قوم بمنفعته) وينبغي ان  
 مشله مال الوصى ببعض منافعه  
 فيقوم بجميعها ثم يقوم مسلوب  
 البعض الذى اوصى به (قوله  
 ولو اعد الدار با اتمها) اى ولو  
 بعشقة في اعدته اى مفهوم قوله  
 بالتمها لانه لو اعدنا بغير اتمها  
 لا تعود منفعة الموصي له وانه  
 لو اعدنا با اتمها واغبرها لا تسكون  
 المنفعة للموصي له كذلك ولكن  
 يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما  
 بالمخاصة في هذه وفى حج \* (فرع) \*  
 لو اوصى بان يعطى خادم تربته او  
 اولاد مثلا كل يوم او شهر او سنة  
 كذا اعطيه كذلك ان عين اعطاه  
 من ربيع ملكه والاعطيه اليوم  
 الاول ان خرج من الثالث وبطلت  
 الوصية فيما بعده لانه حينئذ  
 لا يعرف قدر الموصي به في المستقبل  
 حتى يعلم يخرج من الثالث اولا  
 ومن ذلك مال الوصى لوصيه كل  
 سنة بما تدينه مادام وصيا  
 فيصح بالمائة الاولى ان خرجت  
 من الثالث لا غير خلا فان غلط فيه  
 ا ه وقوله كائض عليه اى التثاقى

قال ينشئ فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحجج به فهو الوارث كما  
 مر (وهجة الاسلام) وان لم يوص بم حجتين على المشهور (من رأس المال) كما مر  
 الديون ومثلها حجة التذران وقع في الصحة كما قاله جمع والافن الثلث ويصح عنه من  
 الميتات فان قيد بابعاد منه وروى في الثالث فعل ولو عين شيئا يصح به حجة الاسلام لم يكن  
 اذن الورثة اى ولا الوصى ان يصح عنه بل لا بد من الاستحسان لان هذا عقد معاوضة  
 لا محض وصيغة ذكره الباقي وظاهر ان الجملة كالاجارة نعم لو قال اذا عجزت له غيرك فلان  
 كذا لم يستحق ما عينه الميت ولا اجرة له بانشر باذنه على التركة كالموجع عن غيره بغير عقد  
 (فان اوصى به من رأس المال او) من الثلث عمل به اى بقوله ويصح كون في الاول  
 للتأكيد وفي الثاني بقصد الرفق بورثته اذا كان هذا الوصيا اخر لان حجة الاسلام تراجمها  
 حينئذ فان وفيها ما خصها والاكتات من رأس المال فان لم يكن له وصانا فلا فائدة في  
 نصه على الثلث ولو اضاف الوصية الزائدة على اجرة المثل الى رأس المال كما هو اعني  
 من رأس مالى بخصمائه والاجرة من الميقات ما تسانفها من رأس المال والثلثائة  
 من الثلث (وان اطلق الوصية بها من رأس المال وقيل من الثلث) لانهم من رأس المال  
 اصالة فذكرها قربة على ارادته الثلث ويردانه كما احتمل ذلك فيحمل انه اراد التأكيد  
 واذا وقع التردد وجب الرجوع للاصل (ويصح عنه) من الميقات) لانه الواجب ولو قال  
 أجزا عنى زيدا بكذا لم يجز نفسه عنه حيث خرج من الثلث وان استأجره الوصى بدونه  
 أو وجد من يصح بدونه ومحملة كما لا يخفى ان كان المعين استأجر من اجرة المثل لظهور ارادة  
 الوصية له والتبرع عليه حينئذ والاجاز نفسه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على  
 اجرة المثل وصية لوارث في الجواهر لو قال اجزوا عنى زيدا بالالف بصرف الف الف  
 وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجرة زيدا بالالف بصرف الف الف  
 المثل على الاجازة ولو جع غير المعين أو استأجر الوصى المعين بمال نفسه أو بغيره من  
 الموصى به أو صفته رجع القدر الذى عينه الموصى لورثته وعلمه في النامية بقاها ما اجرة  
 الاجير من ماله ولو عين قدر فقط فوجد من يرضى بدونه جازها بوجهه والباقي للورثة قاله  
 ابن عبد السلام وقائله الاذرى فقال الصحيح وجوب صرفه للجميع له ويجمع بينهما  
 بما ذكر سابقا من محل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة الثلثانى على الوارث  
 عليهم ولو عين الاجرة فقط أصح عنه باجرة المثل فاقل ان رضى ذلك المعين فيما يظهر وأخصا  
 في سنة فارادنا خيرا الى قابل نفسه ترددوا لوجه كما يحتمل الاذرى انه ان مات عاصيا  
 لتأخيره ميتا وناحق مات ائيب غير دفع العاصيان الميت ولو جوب الفورية في الانابة عنه  
 والاخرت الى الداس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدر اصح غيره  
 باقل ما يوجد ولو في التطوع وفيما اذا عين قدر اخرج من الثلث فواضع والافتقار  
 اقل ما يوجد من اجرة ممثل حجه من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث

(قوله من حجتين فاكثر) وينبغي  
 جواز ذلك في سنة بل قد يقال  
 بوجوبه لانه يجب على الوصى  
 المبادرة الى تنفيذ الوصية ما يمكن  
 لا يقال انه لا يتصور وقوع حجتين  
 عن شخص في سنة لاننا نقول ذلك  
 محله عند اتحاد الفاعل وما هنا  
 لا اتحاد فيه لابقاعه من اثنين مثلا  
 (قوله ان وقع) اى التذرع (قوله)  
 لان هذا اعتمده اوضة) قضية  
 هذا التعليل ان الامر كذلك  
 وان لم يعين ما يصح به ولا كانت  
 الحجة حجة الاسلام فليراجع سهم  
 على صح وقوله نعم الخ استدرنا  
 على قوله وظاهر ان الجملة الخ  
 (قوله نعم لو قال) اى الوارث وقوله  
 لم يستحق ما عينه اى الواسطة  
 وقوله على التركة اى ولا غيرها  
 (قوله أو وجد من يصح بدونه) اى  
 بدون ما عينه الموصى ويدفع له  
 جميع الموصى به كالأوصى بشئ  
 لانسان من غير سبب (قوله في  
 الجواهر) اى للمولى وهذا  
 استدلال على ما قاله (قوله وعليه)  
 اى الوصى وقوله في النامية هي  
 قوله أو استأجر (قوله ولو عين  
 قدر فقط) اى دون من يصح عنه  
 (قوله فاراد) اى الشخص وقوله  
 ان مات اى الموصى

استأجره صى او وارث أو اجنبي من يجمع عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحله كثير على ما اذا انتقت المصلحة في الاقالة والا كان يجوز لاجير او خيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال الزبيلي ويقبل قول الاجير لان روى يوم عرفه بالبصرة مثلا وقال سبخت أو اعترت (وللاجنبي) فضلا عن الوارث الذي ياصله ومن ثم اخصت الخلاف بالاجنبي الشامل هنا القريب غير وارث (ان يجمع عن الميت) الحج الواجب بحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعنة لانها لا تقع عنه الا واجبة فالتمت بالواجب (بغير اذنه) بمعنى الوارث (في الاصح) كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو اجنبي الا باذنه وان اوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى النيابة وصحة المصنف في نظيره من الصوم وقرن الاول بان للصوم يد لا وهو الامداد وانما جعلنا الضمير للوارث على خلاف السابق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا او يصح بقاء السابق بحاله من عوده للميت ولا يرد عليه ما ذكر من القطع لان اذنه وارثه أو الوصى أو الخاسم كمن في نحو القاصر قائم مقام اذنه ويجوز كون اجير التطوع لا الفرض ولو نذر اقاوا عميرا ونازع فيه الا ذرى فقال لا ينبغي ان يستأجر تطوع او صى به الا كمالا وهو يقع فرض كفاية وكالحج زكاة المال والعتق ثم ما فعله عن بلاوصية لا يثبت عليه الا ان عذر في التأخير كما قاله القاضي ابو الطيب ويؤدى الوارث ولو عاملا (عنه) أى الميت من التركة الواجب المالى) كعتق واطعام وكسوة (في كفارة مرتبة) ككفارة قتل وظهار ودم نحو تمتع ويكون الزلاء في العتق للميت وكذا البدن ان كان صوما كما قدمه فيه (ويطعم ويكسو) الواو بمعنى او (في الخيرة) ككفارة تيبين ونحو حلق محرم ونذر جناح (والاصح انه يعنى) عنه من التركة (أيضا) كالمرتبة لانه نائبه شرعا فجاز له ذلك وان كان الواجب من الخصال في حقه اقلها والثاني قال لا ضرورة هنا الى العتق (و) الاصح (ان له) أى الوارث زاد الامن ماله) في المرتبة والخيرة (اذ لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدين وكذا مع وجود التركة أيضا كما اعتمد جمع منهم بالمقتضى ووجهه بان له اسما للذين التركة وتضادين ادى المبنى على الضابحة من ماله حتى الله تعالى اولى والتمتع بالعين موجود فيه ما وتعلق العتق بعين التركة كما لا يمنع الوارث من شراء عبدهما ويعتقه كذلك لا يمنع من شراء ذلك من مال نفسه حيث لم يتعلق العتق بعين العبد ولعل تقيد المصنف بعدم التركة لا يثبت الخلف لا للمنع والثاني لا بعدد العبادة عن النيابة والثالث يمنع الاعناق فقط لا تعذر ثبات الولاية للميت (و) الاصح (انه) أى ما فعله عنه من طعام او كسوة (بقعه لو تبرع اجنبي) وهما غير الوارث كما شر (اطعام او كسوة) كقضاء دينه والثاني لا بعد العبادة عن النيابة (لا اعتناق) في مرتبة أو خيرة (في الاصح) لاجتماع بعدد العبادة عن النيابة وبعد ثبات الولاية للميت ومافى الروضة من جوازها في المرتبة مبنى على ضعف والثاني

(قوله وحله كثير الخ) معتمد  
 وقوله ويقبل قول الاجير أى  
 فى الايمان بالحج وقوله يوم عرفه  
 أى مثلا (قوله وقال سبخت  
 أو اعترت) أى وان كان وليا  
 لانه لا عبرة بنحو ارق العادات  
 (قوله وللاجنبي) أى يجوز له  
 (قوله ان يجمع عن الميت الخ)  
 وهل للاجنبي ان يجمع التطوع  
 الذى افسده الميت ام لا فيه نظر  
 وقضية اطلاقه الفرض صحة حجة  
 عنه لانه حيث افسده وجب  
 القضاء وليس للاجنبي ان يفي  
 على فعل الوارث (قوله ويجوز  
 ككون اجير التطوع الخ)  
 معتمد (قوله ولو نذر اقاوا عميرا)  
 ومعلوم ان العاقد فى الاقول  
 السيد وفى الثاني الولى (قوله  
 وكالحج زكاة المال) أى فى كونه  
 من رأس المال وصحة فعل  
 الاجنبي له من غير اذن (قوله ولو  
 عاملا) أى كبت المال (قوله  
 موجود فيها) أى دين الأدى  
 وحق الله تعالى

(قوله وغرس شجرة) أى وان لم تغرس (قوله باستانغز اولده) أى بان يقول استغفر الله لوالدى أو اللهم اغفر له وقوله وهو مخصص عبادة حج وهما مخصصان وقيل ناسخان \* (فرع) \* قال حج ولو اوصى بكذا المن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدد مع ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق ٧٤ الوصية والا فلا كذلك انى به بعضهم وفى فتاوى الاسجى لو اوصى بوقف ارض على

من يقرأ على قبره حكم العرف فى غلة كل سنة بنتها فن قرأ به عنها استحق بالقسط أو كماها استحق غلة السنة كلها أو بقس الارض فان عين مدة لم يستحق الارض الا من قرأ جميع المدة وان لم يبرهن مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فشميه مسئلة الديار الجوهرة والمراد بمسئلة الديار ما مر فى القصر قبل قوله ونصح حج تطوع واعترض بانه لا يشبهها لا مكان حل هذا على انه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليس حل عليه تصحها للفظ ما أمكن ومر فى الوقت ماله تعلق بذلك فراجعه (قوله ومعنى نفعه بالعلم الخ) الحاصل انه اذا نوى ثواب قراءة له او دعاء عقبها يحصل ثوابها أو قرأ عنه صدقته حصل له مثل ثواب قراءته وصل للقارئ أيضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لم يقط مكان غلب البعث الذى نوى قراءته باسرة فبئسنى ان لا ينطق مثله بالنسبة لامهت ولو استوجب للقراءة لم ينوبه بها ولا دعاه بعد ما ولا قرأ عنه صدقته لم يبرهن واجب الاجارة وهل

يقع عنه كغيره (ويستحق الميت صدقة) عنه ومنه ما وقف اصف وغيره وقيل هو غرس شجرة فمنه فى حياته أو بن غيره عنه بعد موته (ودعاه) له (من وادى أو اجنبى) اجماعا وقد صرح نيران الله برفع درجة العبد فى الجنة باستانغز اولده وهو مخصص وقيل ناسخ قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ان اريد ظاهره والا فبدأ كثر العلماء فى تأويله ومنه انه محمول على الكافر وان معناه لا حتى له الا فى سببى وان ما فعل عنه فهو محض فضل لا حتى له فيه وظاهرهما تقررى محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة اذ لا يستحق احد على الله تعالى ثوابا خلافا لاله عز وجل ومعنى نفعه بالصدقته تنزيهه منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يأسر به ثم تأويله بانه يقع على المتصدق وينال الميت بركته رد ابن عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفوسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها وظاهر السنة قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وواسع فضله تعالى ان يشيب المتصدق أيضا ومن ثم قال الاصحاب بسن له ان ينوى الصدقة عن أبويه مثلا فانه تعالى يشيبهما ولا ينقص اجره وقول الزكشى ما ذكر فى الوقت يلزمه تقدير دخولها فى ما ذكره وعلمك الغيب ولا نظير له رد بان هذا يلزم فى الصدقة أيضا وتعالى بنظره لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر نحوه عن التواضع لو احتج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقت عن الميت والفاضل ثواب البر والميت ثواب الصدقة المبررة عليه ومعنى نفعه بالادعاء حصول المدعوية له اذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا يسمى فى العرف ثوابا ما نفق الدعاء ونوابه فلادعى لانه شفاعته اجرها للشافعية وقد صودها المشفوع له وبه فارق ما مر فى الصدقة ثم دعاء الولد يحصل ثوابه لنفسه لو اراد الميت لان فعل ولده تسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به فى خبره نطق عمل ابن ادم الا من ثلاث ثم قال لو ولد صالح يدعوه له جعل دعاه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه وينفى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعوية وأنتهم كلام المصنف انه لا ينفعه سوى ذلك من بقية العبادات ولو قرأ نعيم ينفعه تخور كعتى الطواف بالبيت واليوم كما مر فى بابها وفى القراءات ونحوه وهو مذهب الائمة الثلاثة لوصول ثوابها للميت بمجرد صدقته بها واختره كثير من ائمتنا وحل جمع الاول على قراءة لا بحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغى الجزم بشفقة اللهم أوصل ثواب ما قرأناه أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به التسلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فغاله أولى ويجزى هذا فى سائر الاعمال ويجازى فى اول ثواب ما قرأناه الى آخره يتدفع

تكتفى بنية القارئ فى أولها وان تحفل فيها كوت بنبغى نعم اذا عدم ما به الاول من نواجه مرادهم على حج (قوله انكار لوالد الميت) أى ومثله الحلى لله الذى المذكورة وقوله اولد صالح أى مسلم (قوله وهذ جمع الخ) ضعيف (قوله وحمل جمع الاول) هو قوله ولو قرأ وقوله او نواضه ضعيف اخذ من كلامهم المذكور قول الهشبي وهذ جمع ايست فى نسخ الشرح التى يابى بنا



\* (فصل في الرجوع عن الوصية) \* (قوله في الرجوع عن الوصية) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله له الرجوع) أي يجوز له وينبغي أن يأتي فيما تقدم في حكم الوصية وهو أنه ان غلب على ظنه ان الموصى له يصرفه في مكروه وكرهت أو في حرم حرمته فيقال هنا بعد حصول الوصية نوان كانت مطلوبة حين فعلها الا اذا VO عرض الموصى له ما يقتضى انه يصرفها

في حرم وموجب الرجوع اوفى مكروه نذب الرجوع اوفى طاعة كره الرجوع (قوله بل اولى) أي لعدم تخبيرها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي وهو ان الرجوع في الوصية جائز متعلقها بالمرت كما فهم من قيامها على الهبة (قوله ولا يكفي عنه) أي التعرض وقوله قوله أي الشاهد (قوله فانه يشرك بينهما) أي في الحمل ففقط دون الام (قوله بان عمر القتب) أي لانه اسم جامد وقوله ولا مفهوم له أي فشر كما بينهما (قوله وينتقض) أي الفرق بان عمرا لقب الخ (قوله فالأقدم ما تقدم) أي من قوله بان الثاني هنا الخ (قوله ولا اثر لقوله) مستأنف وهو في المعنى شتهر بقوله لوارثي (قوله باتناء المرح) أي الذي عبر عنه بقوله وشركا لعدم المرح (قوله وبين ثم لو كان ذا كرا الاول) أي فيما لو قال أوصيت بزيد ثم أوصى به في وقت آخر لمعرو ولم يذ كر زيدا باللفظ لكنه كان عالما بالوصية الاولى بان اخبر بها ثم وصى به الثاني بالاتراخ يحتمل معه التسيان (قوله ومن كون) عطف على قوله من النص على

نكارا البرهان الذي قرأه لهم اللهم وأصل ثواب ما نولته الى فلان خاصة والى المسابغ عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه فقد قال الزركشي الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت فاعلاء ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب بما يشاء ومنع التاج الفزاري من الهداية: التقرب ان ينفعا عليه أفضل الصلاة والسلام مهلا لانه لا يتجرأ على جناحه الربيع بما يؤذن فيه نبي انقرده ومن ثم خلفه غيره واختاره السبكي وقد أوضحت ذلك أتم ايضاح في الفتاوى \* (فصل) في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) اجماعا والالهبة قبل القبض بل اولى ومن ثم يرجع في تبرع تجزئ في مرض موته لغير فرعه وان اعتبر من الثالث لانه عقد تام (ومع بعضهما) ككاملها ولا تقبل بنة الوارث به الا ان تعرضت لصدوره بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله رجوع عن جميع وصاياها ويحصل الرجوع (بقوله تقتض الوصية أو بطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) اوردتها أو زالت أو رفعت اركانها صرايح كبر وحرام على الموصى له (ار) بقوله (هذا) اشارة الى الموصى به (لوارثي) او ميراث عني وان لم يقل بعد موته لانه لا يكون كذلك الا اوقدا بطل الوصية فيه فصار كقول وردتها ويفرق بينه وبين مال الوصى بشئ لا يذ يذ به لعمرو وله مال الوصى يحامل لزيد ويحاملها لعمرو واو عكس وقلنا بان الوصية هي استتبع الحمل فانه يشرك بينهما لاحتمال نسبانه الاول بان الثاني هنا لما سارى الاول في كونه موصى له وطارثا استتبعه لم يكن خصه البصر بها في رفعه فان فيه احتمال التسيان وشركا لعدم المرح بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان خصه اليه اذ القوت به وفرق ايضا بان عمر القتب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لا لغيره فيه وينتقض بما لو اوصى لزيد بشئ ثم اوصى به لغيره او قرى به غير الوارث فان صحيح كلامهم التشرىك بينهما ما منع ان الثاني له مفهوم صحيح فالأقدم ما تقدم من الفرق ولا اثر لقوله هومون تركتي وعلمت من ان التعليل بل باتناء المرح انه لو قال اوصيت بعمرو واوصى بشئ لغيره ثم اوصى بغيره وصرفه فخصه للمساكين او اوصى به لزيد ثم هدته وعكسه كان رجوعا لوجود مرجع الثانية من النص على الاولى الراجع لساقال التسيان المقتضى للتشريك ومن ثم لو كان ذا كرا الاول اختص به الثاني على ما جئهم بعضهم ومن كون الثانية مغايرة للاولى فيتم هذا التشرىك لكن قد ينازع في البحث المذكور تعليلهم التشرىك باحتمال ارادته دون الرجوع الا ان يقال هذا الاحتمال لا اثر له لاثباته في هذا الوارثي فالوجه ما سبق وانكاره ما عدل سئل عنها على ما مر في جمد الوكا كاله كما قاله الرافعي وجزئ به في الانوار (ويج) وان حصل بعده

الاولى وقوله الثانية هي قوله ثم اوصى بغيره الخ وقوله فالوجه ما سبق هو قوله لاحتمال التسيان (قوله بعد ان سئل) مفهومه انه ان ابتدأ بالانكار من غير سؤال احد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد (قوله في جمد الوكا) أي من انه ان دلالت التبرئة على ان الانكار لغوف عليه من ظالم أو شحوه لا يكون عزلا ولا كان عزلا

(قوله وان لم يوجد قبول) ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ ويدل له ما يأتي من ان العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع (قوله وان فسد امان وجه آخر) أي كاشفها لها على شرط فاسد (قوله وكذا لو كيل في بيعه) أي وان لم يبيع ويؤخذ من قوله لانه توسل الخ ان مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع (قوله وكذا جرحه) وهو اولى لافادته حصول الرجوع بالعرض بالاولى (قوله ٧٦ لما به الرجوع) أي وهو الاحتيال (قوله وخط حنطة) وينبغي ان

مثل الخلط التوكيل فيه وان لم يخط (قوله بحيث لا يمكن التمييز منه) صلة لخلط (قوله واعلم انهم اطلقوا الغير) أي من قوله او كان الخلط من غيره (قوله وحينئذ يما هنا) أي من قوله او كان الخلط من غيره بغير اذنه فيما يظهر أي فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان الخلط به ايجادا او ردا أو مساويا (قوله لا يقتضى ملك الخلط للخالط) أي بان كان الخلط غير غاصب أو كان غاصبا وخط مال الموصى به بالآخر (قوله على عدم الرجوع) أي فيما لو اختلطت بنفسها أو خططها غيره بغير اذنه (قوله شريك للمالك) وان فرض ان المالك غير الموصى والابطلت الوصية وكان الاظهر ان يقول للمالك الخلط لان الفرض انها اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غير الموصى وماذونه (قوله بالاجزاء سواء) أي خلافا لجمع حيث قال بطلان الوصية في النصف (قوله او بمثلها) والفرق بين هذه وبين ما لو اوصى بحنطة معينة ثم خططها حيث جعل رجوعا مطلقا ان الموصى

فصح ولو بجيار المجلس (واعتاق) وتعلقه وابلاد وكابة (واصداق) لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم اجتماع لاثمه على الاعراض (وكذا هبة ارهن) له (مع قبض) لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن (وكذا ذونه في الاصح) لدلائمها على الاعراض وان لم يوجد قبول بل وان فسد امان وجه آخر على الواجب والثاني لا يبقا ملكه (و بوضعية هذه التصرفات) البيع وما بعده لاشعارها بالاعراض (وكذا لو كيل في بيعه وعرضه) يصح رفعه وكذا جرحه فيقيدان توكيله في العرض رجوع (علمه في الاصح) لانه توسل الى امر يحصل به الرجوع بخلاف وطه وان انزل ولا نظر لافادته لما به الرجوع لبعده والثاني لانه قد لا يوجد ولو هلك جميع ماله لم يطل الوصية لان الثلث مطلقا لا يختص بما عنده حال الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد وانقص (وخط حنطة معينة) وصى بها بمثلها واجودا او ردا بحيث لا يمكن التمييز منه ومن ماذونه (رجوع) لتعداها لتسليمها لاحد منه في العين بخلاف ما اذا امكن التمييز واختلطت بنفسها او كان الخلط من غيره بغير اذنه فيما يظهر لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطعن واعلم انهم اطلقوا الغير هنا وهو منافع لقولهم في الغصب لو صدر لخلط ولو من الغاصب المغصوب مثل او متقوم بما لا يميز من جنسه او غيره اجودا او ردا او مائلا كان اهلا كما يملكه الغاصب بخلاف خطط مقاتلين بغير اذنه يصيرهما مشتركين اه وحينئذ يما هنا مشروط في خطط لا يقتضى ملك الخلط للخالط و فروع الشيخ على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجوذة غير متميزة فتدخل في الوصية ويوجبه ان الخلط حيث يملكه الخاطب يصير المختاطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ يصير الموصى له شريكا للمالك الخاطب بالاجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمه ما نه سواء استوفى في الجوددة أم لا (ولو اوصى بصاع من صيرة) معينة (خططها) هو او ماذونه (باجودتها) خططا لا يمكن معه التمييز (فرجوع) لانه احدث بالخطط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (او بجملها فلا) قطعاً لانه لم يحد تغيرا اذ لا فرق بين المثلين (وكذا باردا في الاصح) قياسا على تعيب الموصى به او اتلاف بعضه (وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو بعضها (ويذرها ويجن دقيق) وطحن لحم وشبهه وجعله وهو لا يفسد قديدا (وغزل قطن) او جعله حشوا ما لم يتخذ الموصى له الثوب والقطن كما جعله الذرعى ويلحق به نظائر بشرط ان لا يزل اسم احد العندين بما فعله وجعل خشبية بابا وخيز قديما ويجن خيزا والفرق بينه وبين تحفيف الرطب لا يتخفى

به في مسألة الصيرة لخطوط قبل البيع فلم يتحدث له مسفة زائدة بمجرد خطط الصيرة بغيرها فاعتبران بكون الخلط اذ باجود خاصة لتصل له صفة مشعرة بالرجوع والحنطة الامنة لما كانت مقترنة بوقت الوصية كان في مجرد خططها صفة لم تكن موجودة قبل فطرطتها (قوله والفرق بينه وبين تحفيف الرطب) أي حيث لم يكن رجوعا

(قوله سواء اسماء باسمه) أى حال  
 الوصية به كتوله أو وصيت  
 لهم هذا الغزل الخ قوله وخرج  
 بالبناء والغراس الزرع) أى  
 فلا يكون رجوعاً بقوله بالبنى  
 المباد) أى بان يجزها راو لوفى  
 دون سنة وحينئذ فيقوى تشبيهه  
 بالغراس الذى يراد ابقاؤه ابدأ  
 قوله فيما يظهر) صرح به الأذرى  
 اهروض (قوله هو محل الرجوع)  
 وهو النصف الثانى من العين  
 الموصى بها (قوله فيضم النصف)  
 أى يجعل على الخ (قوله عند  
 احتمال ارادة الموصى) أى  
 ويرجع في ذلك اليه أو الى وارثه  
 (قوله التشرىك بينهما) أى فى  
 النصف الثانى (قوله من التعدد)  
 أى حيث وصفهما بصفتين  
 مختلفتين والاتحاد حيث لم  
 يصفهما كذلك (قوله كما قاله  
 بعضهم) أى فان لم يختلفا جنسا  
 ولا صفة فوصية واحدة والوا  
 فثنتان (قوله وليس له) أى الموصى  
 له (قوله انه لو أوصى بثلثه) أى  
 ماله مثلا وقوله ثم يثلثه أى ثلث  
 ماله (قوله تنافضاه) أى الثلث  
 (قوله على قياس مأمور) وذلك  
 بان يقال معنا مال وثلث مال يضم  
 الثلث الى المال ثم يقسم المجموع  
 فصاحب الثلث له الربع لانه  
 ربع المال وثانسه اذ نجوعهما  
 اربعة اثلاث

اذ قصد به التساؤفهو كتحياطة ثوب مقطوع اوصى به وكتقدير لحم يقصدو يفرق بين  
 هذا وخبر العيين مع انه يتسدد لور كبان التهيئة الا كل في الخبر أغلب واظهر منها فى  
 التقيد (ونسج غزل) مثلا (وقطع ثوب مقدسا وبناء وغراس فى عرصه رجوع) سواء كان  
 بنعله أم بفعل ما ذنبه سواء اسماء باسمه أم قال بهذا اسم فى هذا البيت مثلا لا شعار ذلك  
 كما بالاعراض هذا كله فى المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف فى جمعه  
 ولو بما ينزل الملك او هلك ماله لم يكن رجوعا لان العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت  
 لا الوصية ولو اقتصص نحو الغراس ببعض العرصه ما اقتص الرجوع بحمله واعلم ان  
 الحاصل فى ذلك ان ما اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم  
 حيث كان منه او من تأذونه وما ينزل به الاسم يحصل به الرجوع وان كان بفعل اجنبى  
 من غير اذن بناء على انهم ما علمتا مستقتلان وهو العقد وخرج بالبناء والغراس الزرع  
 ويقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثلث ماله أى بالمعنى المباد  
 فى الأصول والتمار فيما يظهر كان كالغراس وتقدم انه لو اوصى بشئ يزيد ثم لم يشرى  
 بينهما الا بالجملة اثنان ونسبة كل اليها النصف وهو على طبق ما يأتى عن الشيخين ورن  
 وهم فيه بعضهم زاعما ان محل التشرىك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتى عن الاسنوى  
 فاذا ردا أحدهما اخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو اوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون  
 النصف للوارث دون الآخر لانه لم يوجب له سوى النصف نصا ولو اوصى بهما الواحد  
 ثم بنصفه الآخر كانت اثلاثا ثلثاها الاول وثلثها الثانى وما ادعاه الاسنوى من ان هذا  
 غلط وان الصواب انها اربع بناء على ان محل التشرىك هو محل الرجوع وهو الغلطان  
 المرعى عندهم فى ذلك طريقة العول بان يقال معنا مال ونصف مال فيضم النصف الى  
 الكل فكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون صاحب المال ثلثاها وصاحب  
 النصف الثلث وقد ذكرها الشيخان فى القسم الثانى فى حساب الوصايا وستأتى  
 له هذا من القرآن بان الله تعالى جعل للابن اذا انفرد جميع المال والبنات اذا انفردت  
 النصف فاذا اجتمعوا اخذ الابن قدرهما مرتين فكذا قلنا يعطى الموصى له بالجميع  
 الثلثين والموصى له بالنصف الثلث هذا هو الصواب والذى فى المهتمات سهو وقد يجمع  
 بينهما بان كلام الاسنوى عند احتمال ارادة الموصى التشرىك بينهما وكلام الشيخين عند  
 افتائه كما يريه دلالة تعليلا اصل المسئلة ولو اوصى له مرة ثم مرة فى مامر فى الاقرار  
 من التعدد والاتحاد كما قاله بعضهم لكن يرد عليه ما لو اوصى بمائة ثم بمخمسين وليس له  
 الا خمسون لتضمن المائة الرجوع عن بعض الاولى ذكره النووى واخذ منه بعضهم  
 انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولغيره تناصفاه وطلت الاولى ولو اوصى لزيد بعين ثم  
 لعمر وبثلث ماله كان عمر وربها لانها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو اوصى  
 لانسان بعين ولا آخر بثانها فيكون للا آخر ربعها على قياس مامر عن الشيخين

• (فصل في الإيصاء) \* (قوله في الإيصاء) أي وفيها يتبع ذلك كنهه يدق الولي الخ (قوله يرجع المامر) أي من أهم الإيصاء الخ (قوله فالترقي بينهما) أي الإيصاء والوصية (قوله ولم يردها) أي العوارى الخ (قوله بل يعين الرد) أي على من هو تحت يده (قوله ان كان في البذلخ) أي ومثل البلدهما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من باقليم الخ فالمدار على كونه يجعل يمكن الثبوت فيه بالخط والشاهد واليمين وقوله من يشتهه أي ثبت الحق بخطه كالناكسة (قوله وانما نصحت في شئور تعين) ومثل العينين في التركة عنه كما يأتي عنه قول المصنف لم يتردد الخ (قوله والوصية) أي والحال (قوله ودفعها إليه) أي فلو تقلت في يده شتمه مطلقا لكان يأتي أن المصنف اباحه الأقدام خلافا لما عناه وهو قد يقتضي عدم الشتم ان الايمان لا يلزم من جواز الأقدام عدم الشتمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة ٧٨ العاقبة (قوله وبطلب) مستأنف وقوله ويوتى تحت يد الوصي مفيد (قوله لا الحالك)

• (فصل) \* في الإيصاء وهو كالوصية لغة يرجع المامر في الوصية وشرها ثابتان تصرف مضاف إلى مجرد الموت فالترقي بينهما اصطلاح فقهي (يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل إليه عن قول المهر والوصاية لانه ابعده عن لفظ الوصية الموهمة ثم ادفعها اعتمد المتدى (يشتمنا الدين) سواء كان الله كذا أم لا كما في رد المظالم كالمصوب واداء الموقوف كالعوارى والودائع ان كانت ثابتة بفرض انكار الورثة ولم يردها والواجب ان يلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحد ظاهر العدة كما هو ظاهر انما س أو يردها خلافا من ثبوت الوارث وظاهر ان نحو المصوب انما قدر على رده فور الاختيار فيه بل يعين الرد والارحمة الاكتفاء بخطه ان كان في البلد من يشتهه ولا مانع منه لانهم كما كتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه عيين غير حجة عند بعض المذاهب نظر ان يراه حجة كذلك الخط نظر ان ذلك نعم من باقليم يتردد في نفسه من ثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فالاقرب عدم الاكتفاء بحال (وتنزه الوصايا) ان الوصي بشئ وانما نصحت في شئور تعين وفي دفعها والوصية به المعين وان كان مستحقها بالاستقلال باخذها من التركة بل لو اخذها اجنبى من التركة ودفعها إليه لم يشتمها كما صرحه الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يذاته او يطلب الوصي الوارث بصوردها لغيره الميت وتحت يد الوصي لا الحالك لو غاب مستحقها وكذا الوتمه قد يقول الموصي له ما قاله ابن الرقمة مجتمعا وقال السبكي هي قبيل القبول ملات للوارث فله الامتناع من دفعها للموصي فباخذها الحالك الى ان يستقر أمرها ومضى قوله ملات للوارث أي يفرض عدم القبول فكان له دخل فحين سقي تحت يده والارحمة فبالاوصى للقراء مثلاله ان عين ذلك وصيالم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطاه من لا يستحق والاولى هو اوقافه الصريف ولو اخرج هل يقبل اولا (قوله والاولى هو

أي فلوردها اليه بلا طلب من الحالك هل يفرض أم لا فيه نظر (قوله وكذا الوتمه) مذكور قبول الموصي له الخ) معقد أي يطلب الوصي الوارث بالعين الموصي بها عند تقدير قبول الموصي له عند غيبته فما اخذها الوصي ليحتفظها الى حضور الوصي لفان قيل سلمها له وان رددتها للوارث (قوله دخل فحين سقي تحت يده الخ) أي وفي مدة الانتظار هل يجب التذمة على الوارث اولا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصي له اذ قبل اشجاره انفق على ملك غيره ولا فيه ينظر ولا يبعد انه ان تمكن من رفع الامر الى الحالك ولم يتحمل لارجوعه له لتعديه بهم طلب التبول من الموصي له لم حاله هل يقبل اولا (قوله والاولى هو

اوقافه الصريف) قال سيم على خطها هو وان وجد وارث لكن قوز العباب الا في مطالبة الورثة بالفضل الوصي مدلل على ان للوارث تولى الصريف وعبارة العباب ولو قال اجعل كمن في هذه الدرهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضى منها ولو اوصى بغيره ولم يعين مال الفاراد الوارث ينقله من نفسه منعه الوصي وان اراد بيع بعض ذلك او اراد الوصي ان يعطاه فاقيم ما حق وجه ان انتهت فانظر قوله فاقيم ما حق هل يشتمك على قوله للموصي بقضاء الدين وتذمة الوصية مطالبة الورثة بالفضل او اعطاهم التركة فله فان باعها لغيره باعها بغيره فان غابوا فاقيم ما اجبته من اجبته للقاضي لئلا ينقضه اذ اوجبته من اجبته فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من يجب من اجبته حتى يكون اسحق الا ان يستفي هذا او يكون ذلك على الوجه الاخر ولعل الارحمة انما يجب بانه انما اوجبته من اجبته لاحتمال ان يريد امس التركة والصريف من ماله وعند ارادة بيعه إليه من ذلك اندفع هذا الاحتمال بخلاف في الاحق منها اه (قوله ولو اخرج

الوصى الخ) قضية التمسيد بالوصى ان تحسره اذا اخرج من ماله ليرجع لا يجوز له الحد. فبديل ما صرفه من التركة وان كان وارثا فطريق من اراد التصرف في تركة الميت ولا وصاية له ان يستأذن الحاكم فنقله فانه يقع كثيرا (قوله فاشهد بنية الرجوع) ظاهره وان كان في الورثة من هو محجور عاقله ايضا او جنون او سفاه (قوله فافترض الوصى دراهم) ظاهره ولو كان وارثا ويجوز به غير الوصى من الورثة ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بانه هنا ما ليس للكنز عيناه فلهما بخصوصها كان ذلك أكد مما لو قال اعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا لفظا على الوصى حيث خالف غرض الوصى فالزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثا بخلاف ذلك فانه لما بيع له فيها جهة كان الامر اوسع فسوخ الوارث ثلثه ٧٩ مقام مورثه في الجملة (قوله والا كان

لا يجد مشتريا) اى او يشتف تغير الميت لو اشتغل بالبيع (قوله يتعوضهم فيه) اى الدين (قوله لا يتصرف حتى يستأذنيهم) اى ومنه ما لم يقبل الوصى له العين التي اوصى بتعويضها له (قوله وفي آخره وكالة ما يؤيد به يرجع وجهه فان الشخص لا يكون وكلاء عن غيره في ازالة الملك كما قاله ثم ان سخر قال بعد ما تشكل ما ذكر بالتعاد القاض والمقبض انه بقدره فان التفرع وكلاؤكما قدران المعدين وكلاؤفى اذن الاحيرالمه سخر في العماره وقد يقال لا يحتاج اهذ التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاض بالقض منه ثم اقاضه وان كان هو القياس لان الغالب فى الاختصاص ونحوهم التمسيد لا سيما فى الصدقات وقد قال الاذرى به فى نكاحه زمنه وهم أحسن حالا ممن ردهم انهم كقرىبي عهد

الوصى الوصية من ماله يرجع فى التركة يرجع ان كان وارثا ولا فلاى الا ان اذن له الحاكم او جاء وقت الصرف الذى عنه الحاكم وقد قال الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائر وسأبى ما يؤيد ولو اوصى ببيع بعض التركة واخراج كفته من فقهه فافترض الوصى دراهم وصرفها اقبه امتنع عليه البيع ولزمه وفاة الدين من ماله وبظهور ان محله عند عدم اضطراره الى الصرف من ماله والا كان له بجد مشتريا يرجع ان اذن له الحاكم او فقهه واشهد بنية الرجوع نظير ما مر آذنا ولو اوصى بقضاء الدين من عين يتعويضهم فيه وهى تساوية وترى بدوق الوصية بالزائد كما هو واضح او من نعمتا عين فليس للورثة امساكها ومنه يؤخذ انه لا يلزم الوصى استئذانهم فيها بخلاف ما اذا لم يبيع لا يتصرف حتى يستأذنيهم لانها ملكهم فان غابوا استأذن الحاكم ويحت بعضهم صحة اذا مات ففرق ما استختمه عليك من الدين للفقراء وفى آخره وكالة ما يؤيد به والمشتري من نحو وصى وقيم وكسبل وعامل قراض ان لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولا يثمه عند الحاكم قال القاضى ابو الطيب لو قال ضع لى حى حيث ثبت لم يجز له الاخذ لنفسه اى وان نص له على ذلك لا اتحاد القابض والمقبض ولان لا تقبل شهادة له اى الا ان يصل له عليه عند نقل الاذلا اتحاد ولا تمسيد حيثئذ (والنظر فى امر الاطفال) والمجانين والسقهاء وكذا فى الجملة الموجود عند الايصاء ولو تمسيدا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الايصاء على اولاده تبعافه يظهر كفى الوقف ويحت الاذرى وجوبه فى امر نحو الاطفال الى ثمة ما دون وجبه كاف اذا وجده أو غاب على ظنه ان تركه يؤدى الى استيلاء خائن من قاض او غيره على اموالهم وفى هذا ذهب الى انه يلزمه حفظ ماله مما قد عرفه بعد موته كفى حياته وله اربعة اركان موصى وصى وموصى فيه وصيغة (وشروط الوصى) تعيينه (وتكليف) اى بلوغ وعقل لان غيره لا يلى امر نفسه بغيره ولى وسأبى انه لو اوصى بثلثان الى بلوغ ابته او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم

بالاسلام (قوله لم يجز له الاخذ لنفسه) ومثله لو كبل بالصدقة وطريقه ان يقول لعين لى ما اخذته بانيته له ويذعه له وكتب أيضا لطف الله به قوله لم يجز له الاخذ لنفسه اى وله الصرف لمن شاء من غير من ذكر وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العنى والفقير والمسلم والكافر والوارث وغيره كما لو اوصى لاقارب زيد فله يدخل فيه جميع اقاربه ممن ذكر وعلمه بفرق بين مال الوصى للميت اى الوصى او نحوهما ممن مر حيث اشترط فى المدفوع لهم الفقيران لفظ البتم ونحوه يشهر بذلك وليس له ان يدفع منه شيئا لورثة الموصى كما مر (قوله وان نص له على ذلك) اى اخذ نفسه وقوله بجد متقل اى بقدر مستقل (قوله ولو مستقلا) اى بالوصية عليه (قوله بله بلزمهم حفظ ماله) اى الموجودان آل اليم بطريق من الطرق وما يولى اليم منه بعد موته

(قوله ولا يرد على هذا) يتأمل وجه الورود حتى يحتاج الى الجواب عنه فان ما هنا شرط في الوصي وما يأتي من تلقاء الصيغة مع ان الوصي فيها مكلف اللهم الا ان يقال وجه اليراد انه لما قال اوصيت لزيد ان يبيع ارضي فان الوصي كان الابن الذي اوصى اليه صييا وقتها (قوله مردود) جرى على ما قاله ابن الرفعة في حيز حيث نقله واقره (قوله وعد له) قضية لاكتفاء بالعدالة لانه لا يشترط فيه سلامته من خاتم المروءة والظاهر خلافه وان المراد بالعدل في عبارته من تقبل شهادته فليراجع (قوله ولو ظاهرة) وفي نسخة تبدل ولو ظاهرة فولو باطنية وعبارة شيخنا الزايد قوله ولو ظاهرة تبسبب في الهروى والمعداته لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ وقول الزايد لا بد من العدالة الباطنة أى وهى التى ثبتت عند القاضى يقول المزكى وقوله ايضا مطلقا اى وقع نزاع في عدالته اولا وفي نسخة ايضا وعد العاطنة وهى الموافقة لما في الزايد (قوله فلا تصح انما سبق) قال حجـ وهى يحرم الايضا لكونها ساقى عندها لان الظاهر استمراره فى الموت فيكون متعاطبا لعدم فاسد باعتبار المالك تظاهر ولا يحرم لانه ٨٠ لم يتحقق فساد لاحتمال عدالته عند الموت ولا يتم مع الشك ككل محتمل

وهما يرجح الثاني ان الوصي قد يتبرج صلاحه ولو فقهه به فكأنه قال جعلته وصيا وان كان عدلا عند الموت وواضح انه لو قال ذلك لاثم عليه فكذلك ههنا لان هذا مراد وان لم يذكر ههنا وما ياتي ذلك في نصب غيره بل مع وجود بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون ان عينه الرب لو توفقه به اهـ (اقول) وقد يتبادل فرق بين ما لو قال اوصيت له اذا صار عدلا وبين ما اذا اسقطه واقصر على قوله اوصيت لزيد بانه اذا صرح بقوله ان كان عدلا وقت الموت اشعر ذلك بترده في حاله فيصير القاضى على البحث في حاله وقت الموت بخلاف ما لو

فهو الوصى جاز ولا يرد على هذا لانه في الايضا المتجزى وذلك في الايضا الملتقى (وحرية) كاملة ولو لم يالا كدبرة وسنة فلا يصح لمن فيه رفق للموصى او غيره وان اذن سيده لان الوصاية تستدعى قراغا وهو ليس من اهله وما اخذ ابن الرفعة منهم من منع الايضا لمن اجر نفسه لعدم مدة لا يمكنه التصرف بها بالوصاية فلا يصح الايضا له مردود بقاؤه اهلبته وتمكنه من استنابة ثنته يعمل عنه ثلاث المدثر وعدا له) ولو ظاهرة فلا يصح انما سبق لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة المذكورة كما هو ظاهر (وهذا اية الى التصرف للموصى به) فلا يجوز ان لا يتسدى اليه لسبقه اهرم واقفل الا اذا صلح فيه ولو فرق فاسق مثلا مافوض له فترقه غرره وله استرداد بدل مادفعه عن عرفه لتبين انه لم يبع الموقع فان بقيت عين المدفوع استرده الحيا كم واسقط عنه من الغرم بقدره كالاجنبي ومران للمستحق عين الاستقلال باخذها وان للاجنبى اخذها ودفعها اليه فهاهنا في غير ذلك (واسلام) فلا تصح من مسلم تكافرتهمه وما يجئها الاستوى من انه لو كان المسلم وصى ذى فوض له وصاية على اولاده الذميين جاز له ايصاء ذى مردود كما قاله ابن العماد وغيره بان الوصى يلزمه النظر بالصلحة الرجحة والتنويص لمسلم ارجح في نظر الشرع منه لذى فالوجه تعين المسلم ههنا ايضا واخذ من التعليل المذكور انه لو كان مسلم ولد بالغ ذى ستبه لم يجز ان يوصى عليه ذميا وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين والتنظير فيه بظهور الفرق بين الاب والوصى مردود بجماع ان كلامهم يلزمه

سكت فانه يظن من ايصائه له حسن حاله ورجحان حقيقته حاله عند الموت على القاضى فيغيره بتقويض الموصى وعناية له فيسأله المال على ان في اثبات الوصية له قبل الموت جلاله على المنازعة بعد الموت فرغم ادى الى افساد التردد (قوله ولو فرق فاسق) أى فيمساك كان الموصى به غير معين والموصى وكذلك فلا ياتي ما عرف في قوله وانما صححت الخ من الابن اذ دفع للمعين وقع الموقع كاتبه عليه في قوله ومراخا والكلام في الوصية اما لو دفع شخص في حياته شيئا لتاسق علم فسقته واذ لفي تفرقه ففرقه على الوجه المذكور له فيه فلا يظهر الا الاعتداد به ويصدق في ذلك (قوله بدل مادفعه) قضية انه ليس له استرداد العين مادامت باقية وانه يستعمل باسترداد البدل وعليه فيمكن الفرق بان البدل ليس من مال الموصى وهو محتاط ببديله للقاضى بخالفة استيفاءه ويختلف عين المال فانهم مال الموصى وهو ممنوع من وضع يده عليها فكان قبض القاضى دونه (قوله فان بقيت عين المدفوع) اى في يدي من اخذ من فرق (قوله واسقط عنه) اى القاسق (قوله خلافا لبعض المتأخرين) اى حجـ

سكت فانه يظن من ايصائه له حسن حاله ورجحان حقيقته حاله عند الموت على القاضى فيغيره بتقويض الموصى وعناية له فيسأله المال على ان في اثبات الوصية له قبل الموت جلاله على المنازعة بعد الموت فرغم ادى الى افساد التردد (قوله ولو فرق فاسق) أى فيمساك كان الموصى به غير معين والموصى وكذلك فلا ياتي ما عرف في قوله وانما صححت الخ من الابن اذ دفع للمعين وقع الموقع كاتبه عليه في قوله ومراخا والكلام في الوصية اما لو دفع شخص في حياته شيئا لتاسق علم فسقته واذ لفي تفرقه ففرقه على الوجه المذكور له فيه فلا يظهر الا الاعتداد به ويصدق في ذلك (قوله بدل مادفعه) قضية انه ليس له استرداد العين مادامت باقية وانه يستعمل باسترداد البدل وعليه فيمكن الفرق بان البدل ليس من مال الموصى وهو محتاط ببديله للقاضى بخالفة استيفاءه ويختلف عين المال فانهم مال الموصى وهو ممنوع من وضع يده عليها فكان قبض القاضى دونه (قوله فان بقيت عين المدفوع) اى في يدي من اخذ من فرق (قوله واسقط عنه) اى القاسق (قوله خلافا لبعض المتأخرين) اى حجـ

(قوله الى كافر معصوم) قال سم على حج قوله معصوم قضيه امتناع ايماء الحرى وهو ظاهر لان الحرى لا يبقاه (قوله كشهاده) أى الذى على مثله (قوله ان لا يكون) أى الوصى (قوله بحال الموت) ٨١ أقول هل يعتبر فى الناسق اذا تاب مضى

مدة الاستبراء قبيل الموت أو يكتفى كونه عدلا عنده وان لم تقض المدة المذكورة فيه نظرا للثانى هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى اذا اراد أن يزوج بعد التوبة (قوله فىمن له اشارة مفهومة) ظاهره وان اخصص بشههما القتون وينبغي تخصيصهما اذا فهمهما كل احد لانه يكون صريحة (قوله وأم الاطفال) وهل المدة كذلك ولو من جهة الاب فيه نظر والظاهر انها كذلك لانها اشفق من الاجانب وظاهر كلام الروضة يشهلها فى باب القراض (قوله انهم تعود ولاية الاب والجد) ومثلها فى ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الام اذا كانت وصية (قوله وكذا ينزلون بالجنون والاعمام) ظاهره وان قل زمنه فيه ما فيه من الزل ولا تعود اليهما الولاية بعد افاقتهم ما الا بتولية جديدة (قوله وحمل الاذرى الاول) أى جواز الضم بمجرد الرية والثانية هو قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ (قوله يجوز ضم آخر الوصى الخ) أى وان توقف ضمهم على جعل دفع له من مال الطفل على ما يأتى فى قوله اما من يتوقف ضمهم على جعل دفع له من مال الطفل على ما يأتى فى قوله اما من يتوقف ضمهم على جعل دفع لانه لا يعطاه الاعداد غلبة

رعاية المصلحة الرجحة فى نظر الشرع وذكر الاسلام بعد العدة لثلاث الكافر قد يكون عدلا فى دينه ويفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله (لكن الاصح جواز وصية ذى) أى فحوله ولو حرى با كاهو واضح (الى) كافر معصوم (ذى) او معاهدا ومؤمن فيما يتعلق باولاده الكفار بشرط كون الوصى عدلا فى دينه كما يجوز ان يكون ايمالا واولاده وتعرف عدالتهم بتواترهم العارفين بدينه أو باسلام هارفين وشهادتهم ما هو والثانى المنع كشهاده ولا بد ايضا ان لا يكون عدوا للطفل كما حكاه الرافعى عن الرويانى وآخرين أى عداوة دينوية فاخذ الاستنوى منه عدم وصاية تصرف ايم ودى وعكسه مردود ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والجنون. لكون الموصى عدوا للوصى وللعالم بكرامته لها من غير سبب والعبرة فى هذه الشروط بحالة الموت لانه زمن التساطع على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية (ولا يضر العمى فى الاصح) لان العمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه والثانى يضر لعدم صحته وشراؤه بنفسه وما يجزمه الاذرى من امتناع الوصية للاخرس وان كان له اشارة مفهومة غير واضح والاقرب الصحة فبين له اشارة مفهومة وتوفرت فيه بقية الشروط (ولا يشترط الذكورة) اجامعا (وام الاطفال) المستحسمة للشروط حال الوصية لاجال الموت وان جرى عليه جمع لان الاولوية انما يخاطب بها الموصى وهو لا علم له بما يكون حال الموت فتعين ان يكون المراد به انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصى اليها والا فلا ودعى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردود فان الاصل ببقاء ما هى عليه (ولى) باستناد الوصية اليها (من غيرها) لانها اشفق عليهم وانما يظهر كونها أولى كما يجزمه الاذرى ان ساوت الرجل فى الاستبراح وفحوه من المصالح التامة وللحاكم تنويذ امر الاطفال الى امرأة حيث لا وصى فتكون قيمة ولو كانت ام الاطفال فهى أولى كما قاله الغزالي فى بسببه (و ينزل الوصى) وقيم الحاكم بل والاب والجد (بالساق) ولولم يعزله الحاكم لزوال اهليته نعم تعود ولاية الاب والجد بعد العدة لان ولايته من شرعية بخلاف غيرها ما اتوقفتها على التقويض فاذا زالت احتاجت لتقويض جديد وكذا ينزلون بالجنون والاعمام بالاختلال الكفاية بل يضم القاضى له معنى ما بل افق السبكي جمعا بانه يجوز له ضم آخر الوصى بمجرد الرية ثم قال وظاهر كلام الاصحاب يقتضى المنع اه وحمل الاذرى الاول على قوة الرية والثانى على ضعفها وان محل ذلك فى متبرع أمامن يتوقف ضمهم على جعل فلا يعطاه الاعداد غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوجه من غير دليل ظاهر وبعزل القاضى قيمة بمجرد اختلاف كتابته لانه الذى ولاءه ويظهر جريان ماهر من التفصيل فيما عمت به البلوى فى زمن من نصب ناظر حسنة منضمها الى الناظر الاصلى (وكذا القاضى) ينزل بما ذكر (فى الاصح) لزوال اهليته أيضا والثانى لا كالامام

(قوله وعين من ينقده تعين)  
 أى من عينه السقيمة (قوله  
 ومنه) أى التيم أب الخ (قوله  
 معلوم من كلام المصنف) أى  
 من قوله ان يكون له ولاية  
 الخ (قوله اما اذا قال اوص الخ)  
 الغرض منه اذا فوض لمشيئته  
 وإيعين له شخصاً فقبول قولان  
 وان عين له شخصاً ففيه طريقان  
 حاكية للقوانين وقاطعة بالصحة  
 والاقبال نظر الراجح لا فرق بينهما  
 (قوله فالذهب انه كذلك) أى  
 يجوز (قوله لم يوص عنه) أى من  
 الموصى ونقصه أن للوصى في  
 هذه الحالة الايصاع عن نفسه  
 وهو كذلك كما يفيد كلامه بعد  
 (قوله بحسب ما فهمه من كلامهما)  
 أى من قوله هما ولو قال اوص  
 الخ (قوله واذا عين) أى الموصى  
 (قوله أو قدوم زيد) وقع السؤال  
 في الدرس عما لو قال اوصيت لك  
 سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم  
 قبل مضي السنة هل ينجز  
 الوصى ام لا فيه نظر والجواب  
 عنه ان انظار الاول لان المعنى  
 اوصيت لك سنة مالم يقدم  
 ابني قبلها فان قدم فهو الوصى  
 فنجز لم يجزوا والابن ويصير  
 الحق له واذا مضت السنة ولم  
 يحضر الابن فينبغي ان يكون  
 التصرف فيما بعد السنة الى  
 قدوم الابن للعاكم لان السنة  
 التي قدرها الوصية لا تشمل ما زاد

والاوجه في فاسق ولاه ذوشوكه عالميا بسقته عدم انعزاله بنذته وأبطر وقد سبق آخران  
 كان بصحت لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه والا انعزل لان موابيه - يننذ  
 لا يرضى به (الا امام الاعظم) تتعلق المصالح السككية بولايته وخالف فيه كثيرون فقتل  
 القاضي الاجماع فيه مراده اجماع الاكثر (ويصح الايصاع في قضاء الدين) ورد الحقوق  
 (وتنفيذ الوصية من كل سر) سكران او مكاف) مختارا نظير ما روى الموصى بالمال ومصر  
 ثم يأتي هنا نظير ما مرهنا فلما وصى السقيمة بحال وعين من ينقده تعين فيما يظهر وتنفيد  
 بالابناء - صدر وهو ما في أكثر النسخ كالمحرر وغيره وحكى عن خطه حذف الياء مضارعا  
 وادعى كثيران الاولى اولى اذ يلزم الثانية التكرار المحض لانه قدم الوصية بقضاء الدين  
 اول الفصل وحذف بيان ما ينقذه وبخالفه أصله وفيه نظر لان الجار والجرورته تتعلق  
 ببعض أيضا فلا تكرر وحذف ذلك بغنى عنه قوله الا ترى ويشترط بيان ما وصى فيه  
 (ويشترط في أمر الاطفال) والمجانين والسفهان (مع هذا) المذكور من  
 الحرية والتكليف وغيرهما ما اشترطه اليه (ان يكون له ولاية عليهم) حيثه أتمن الشرع  
 وهو الاب والجد المستجمع للشرط وان علا دون سائر الاقارب والوصى والمالك  
 وفيه ومنه اب وجد نصبه الحاكم على مال من طرأسقته لان وليه الا لاس الحما كدونهما  
 وما يجزه الاذرى من عدم صحة ابصا فاسق فيما تركه لولاه من المال لسلب ولايته على  
 وادع معلوم من كلام المصنف (وليس الوصى) توكيل الا فيما يجز عنه ولا يملك به فعله  
 بنفسه على ما روى في الوكالة ولا (ايصاع) استعلاء لقطعا (فان اذن له) بالابناء لانه يقول بخطه  
 (فيه) من الموصى وعين له شخصا وفوض ذلك لمشيئته جاز في الاظهر) لانه استتابة له  
 فيه كولو كسبل بكل بالاذن والثاني لا بطلان اذنه بالموت ومحل ما تقر عند عدم التعيين  
 بان قال اوص لمن شئت اما اذا قال اوص الى فلان فالذهب انه كذلك وقيل يصح قطعا  
 وصورة الاذن ان يضيف اليه بان يقول اوص بتر كتي فان قال اوص لمن شئت اولى  
 فلان ولم يضاف الى نفسه لم يوص عنه على الاصح عند البغوى واقراء وجهته فالحاصل  
 ان ان قال له اوص عني او بتر كتي او فوهما وصى عنه والوصى عن نفسه كما قاله جمع  
 وقول الشيخ انه في حالة الاطلاق انما يوصى عن الموصى وان اوجه مما نقله الشيخان عن  
 البغوى من تعيجه انه لا يوصى اصلا الا اذا اذن له الولى ان يوصى عنه ممنوع لانه بناء  
 تبع الابن المقرى بحسب ما فهمه من كلامهما ولو قال لوصيه اوصيت الى من اوصيت اليه  
 ان مت أنت او اذامت انت فوصيك وصى لم يصح لان الموصى اليه مجهول واذا عين له  
 الوصى ومات من غير ايصاعه كان للعاكم ان يصب غيره في احد وجهين رحمه بعض  
 المتأخرين (ولو قال اوصيت) لزيد ثم من بعده لعمر واو الذك الى بلوغ ابني او قدوم زيد  
 فاذا بلغ او قدم فهو الوصى (جاز) واغتنق فيه التاقيت والذم ليق لان الوصية تتحمل  
 الاخطار والجهالات ولو بلغ الابن او قدم زيد غير أهل فالاقرب انتقال الولاية للعاكم لانه



جماعها مغنياً بذلك وقول المسكت انه كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي ويجوز فيه  
التوقيت والتعلق فانه مثال له يمكن الجواب عنه بانهم ما ضمنوا لولا آخر هذا الى حاله  
لربما توهم قصر ذلك عليهم ما فصل بينهم ما يكون هذا مقيد للضمي وذاك مقيد للصریح  
وكون هذا مغنياً عن ذلك لا يعترض عنه له المنابع (ولا يجوز) للاب (نصب وصي) على  
الاولاد (والجد حتى بصفة الولاية) عليهم حال الموت أي لا يعتد بنصوه اذا وجدت ولاية  
الجد حينئذ لان ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج اما لو وجدت حال الایصاء ثم زالت  
عند الموت فيعتد بنصوه كجسمته البلقمي لما مر من ان العبرة بالشروط عند الموت  
وما جسمه السبكي من جواز عند غيبة الجدة الى حضوره للضرورة محل توقف والاوجه  
المنع كما اشار اليه الزكبي احتمالاً فان الغيبة لا تمنع حق الولاية ويمكن الحكم ان ينوب  
عنه نعم يمكن حمل جسمته على ما اذا كان تم ظالم لواله استولى على المال اكله لتحقق الضرورة  
حينئذ اذا المحبوف في هذه الحالة جوازه وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بما ايل يجوز  
على ما مر نصب غيره وان كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم نظر عند الموت لتأهل الجدة  
وعلمه كما علم ما مر وما على الغيرين والوصايا يجوز مع وجود الجدة فان لم يوص صمها فالجد  
اولى بامر الاطفال وورد الدين ونحوه ما والحاكم اولى بتنفيذ الوصايا كما قاله البغوي  
وجرى عليه ابن المقرئ (ولا يجوز) الایصاء بتزويج طفل وبنت (ولو مع عدم ولى لان  
الوصي لا يعترف بدفع العار عن النسب وسماوى توقف نكاح السفينة على ادن الولى ومنه  
الوصي كما قاله الزركشي (وانظروا) أى الایصاء كفى الحر رأى رضيعته (اوصيت البسك  
وفوضت) اليك (نحوه) كما قلتمك مقامى وليتك كذا بعد موتى فهو صريح خلافاً  
للادري حيث بحث انه كناية لانه اقرب الى مدلول فوضت اليك الصريح من وكنت  
ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالامامة لولا احد بعد موته وظاهره صحة الملفظ اوصيت  
أوفوضت واذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في ولت وايس هذا من قاعدة ما كان صريحاً  
في بابه لانا اذا جوزنا الوصية بالامامة كان الباب واحداً ما كان صريحاً معناه ان يكون  
صريحاً هنا غاية الامران الموصى فيه امانة وغيرها وهذا لا يؤثر فيما مر ما مر اشتراط  
بعد موتى فمما عدا اوصيت والاوجه ان وكنت بعد موتى في امر اطفالى كناية لانه لا يصلح  
اموضوعه فيكون كناية في غيره وتسمى في اشارة الاخرس المنهزمة وكاتبته ويلحق به ناطق  
اعتقل لسانه واشار بالوصية برأسه ان تم القراءة كما علمه لبعظه (ويجوز فيه) أى  
الایصاء (التوقيت) كاوصيت اليك سنة اولى بلوغ ابني والتعلق كاذامت او اذامات  
وصي فقد اوصيت اليك كما مر (ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه نصراً فالما يباح  
كاوصيت البسك في قضاء ديونى اوفى التصرف في امر اطفالى اوفى ودائى اوفى تنفذ  
وصاياى فان جمع الكل ثبت له او خصه باحد ما لم يتجاوز ولو اطلق كوصيت اليك  
في امرى اوفى امورى اوفى امر اطفالى ولهدى كرات التصرف صح والاوجه ان الاول عام

(قوله لا يعتد بنصوه) اى ولا تم  
عليه في ذلك لان الما تخفى فساد  
الوصية لجواز ان لا يكون بصفة  
الولاية قبل الموت (قوله فيعتد  
بنصوه) اى الاب (قوله لولا استولى  
على المال اكله) أى باستيلائه  
على ما يعديه اتلافها (قوله فالجد  
اولى) يعنى في جمعه فى الاستحقاق  
(قوله وليتك كذا بعد موتى)  
سأبى عن الانوار قريباً الى قول  
القاضى وليتك مال فلان للفظ  
فقط اه فقول باقى مثله هذا او يفرق  
بنيته نظر وظاهر الفسوق لان  
القاضى اذا قال ذلك حمل على انه  
اخرج بهض ماله التصرف فيه  
وابقى غيره وما الموصى فالتظاهر  
من حاله انه اذا قرض الى غيره  
فقد جعل له مطلق التصرف  
وكلام الشارح الآتى يثبت الى  
الفرق (قوله فهو صريح) أى  
قوله وليتك الخ (قوله بالامامة)  
أى العظمى (قوله وقباس ما مر)  
أى فى الوصية (قوله فى امر  
اطفالى) أى اوفى قضاء دينى  
او نحوه (قوله تم قراءة كتابها) أى  
عند قراءته الخ (قوله والاوجه ان  
الاول) أى قوله ولو اطلق كاوصيت

ويفرق بين الاول وفصله نظيره السابق في الوكالة بان ذلك الوصع لخلق الموكل به ضرر  
لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا التمسيد تصرفه بالمصلحة لانه على الغير الذي  
لم ياذن في خلافه والمعتد في الثاني انه للعفظ والتصرف في ماله لهم بالعرف وفي الاقوان  
قول القاضي وليت مال فلان للعفظ فقط ومر آخر الجريبان أن قاضي بلد المال يتصرف  
فيه بالمعظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره والاوجه كما اقتضاه  
كلامهم في الجريان نظر وصايا المتاضي بلد المالك لا المال وسما في جواز النقل في الوصية  
فلاست كازن كاتحي يعتبر فيها بلد المال (فان اقتصر على اوصيت اليك لغيا) كوكالك  
ولعدم عرف له يجعل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي انه تثبت له جميع  
التصرفات مردودة اذ ذلك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزكشي بزيادة قول  
البيانيين ان حذف المعمول بوذن بالعموم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصبي اه لان كلام  
البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي اما ضعيف او يفرق بينه وبين ما هنا بان  
ما قاله المحتمل للاقرار وهو يقبل الجهول وضع فيه ما يحمله وهل على العموم اذ لا مرجح  
وما هنا محض انشاء وهو لا يقبل الجهول بوجه (ويشترط (القبول) من الوصي لانهم اعتقد  
تصرف كالو كالة ومن ثم اكنى هنا بالعمل كيهو ثم كما اقتضاه كلامهما وجزم به العقال  
وهو المعتد وان اعتد السبكي اشتراط اللفظ نعم تبطل بالرودين قبولها ان علم الامانة  
من نفسه فان لم يعلم ذلك فالو له عدمه فان علم من حاله الضعف فانها طاهر حرمة القبول  
حينئذ (ولا يصح) قبول ولا رد (في حياته في الاصح) لعدم دخول وقت تصرفه كالموصي  
له بالمال بخلافه بعد الموت والثاني يصح القبول والرد في حياته كالو كالة والقبول على  
التراخي ما لم يقين تنفيذا الوصايا قاله الماوردي او يكون هناك ما تجب المبادرة اليه كما  
قاله الاذري او يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوته عنده (ولو وصى اثنين) وشترط عليهم ما  
الاجتماع او اطلق بان قال اوصيت اليك والى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان  
وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين عمله بالاول وعدمه وعلية فيفرق بين هذا ونظيره  
السابق قبل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لان فيه مصلحة له وشم اجتماع  
المسكين على الموصي به وهو متعذروا النشر يك خلاف مدلول اللفظ فتمين النظر للقرينة  
وهي وجود علمه وعدمه ولو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه لزيد كان رجوعا (على ما يتقرد  
أحدهما) فيما اذا قبل بالتصرف عملا بالشرط في الاول واحتياط في الثاني فلا بد من  
اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما او باذنا ثالث فمسه ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل  
وماله وقرينة وصية غيره عينه وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد دية وعارية  
ومغضوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الاقراء ثبته لان صاحبه الاستقلال باخذه  
وقضية الاعتداده ووقوعه موقعة اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثنا خلافه  
ولو اختلف وصيا المتصرف المستقل فيه فقد تصرف السابق او غير المستقلين فيه الزما

(قوله والمعتد في الثاني) أي قوله  
او في أمر أطاق الى (قوله للقاضي  
بلد المالك) أي في تصرف فيه  
بالعظ وغيره فيخاف ماله مال  
المحجور (قوله بان ما قاله المحتمل)  
بان يكون المعنى اوصيت له بشئ له  
عندي كودية (قوله فان علم من  
حاله الضعف) أي أو الظمانية (قوله  
قاله الماوردي) أي ومع ذلك  
فمنحي ان لا تطل بالتأخير وان  
انتم به حيث لم يتب على ما يتسق  
بسببه (قوله لان صاحبه) وهو  
رب الدين (قوله وقضية الاعتداد  
به) أي برد ما ذكر المستحق (قوله  
اباحة الاقدام) ومع ذلك هل  
يضمن لو تلفت في يده اولا فمه نظر  
وقد تقتضي اباحة عدم الثمان  
وقوله عليه اي الرد

العمل بحسب المصلحة التي رآها الحاكم فما كان امتنعاً أو أحدهما أو خرجاً أو أحدهما عن  
 اهلية التصرف أبان عنهما امتين أو امتناً أو في التصرف أو في الحفظ والمال مما  
 لا يتقسم استقلالاً أو لولا لولا الحاكم فإن انقسم قسمه بينهما وبشكل التصرف بحسب  
 الأذن فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما ساقان نص على إحقاقهما في الحفظ  
 لم يشترد أحدهما بحال (الآن صرح به) أي الأثراد فيصير حبيثد كالو كالة وكذا  
 لو قال إلى كل منكما وكل منكما وصي في كذا أو انقسمت ما في كذا أو يفرق بين هذا  
 وأوصيت اليك بانه هنا ثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل  
 عليه وأعطى ما مشرفاً أو ناظر لم يشتهل تصرف وإنما يتوقف على مراجمته كما في الخبر  
 قال الأزرعي الذي نحو فرأه يقبل عمال يحتاج للنظر (ولاه وصي والرعي العزل) أي  
 للرعي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه (مق شاء) لجوازها من الجانبين كالو كالة نعم لو تعين  
 على الوصي بأن لم يوجد كافي غيره وأغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاض سوء  
 هو الغالب لم يجزه عزل نفسه كما قاله الأزرعي ولم يتقدم حينئذ لئلا يلزمه ذلك مجازاً بل  
 بالاجرة والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول وأنه يتمتع عزل الموصي له حينئذ ما فيه  
 من مضاع نحو ودبعة أو مال ولادوه يتمتع عليه عزل نفسه أيضاً إذا كانت اجارة بعوض  
 فإن كانت بعرض من غير عقد فهي جملة قاله الماوردي وما اعترض به من أن شرط صحة  
 الاجارة أمكان الشروع في الاستأجر له عقب العقد وهما ليس كذلك وأن شرطها العلم  
 بأعمالها وأعمال الوصاية بمجهولة واجب السبكي عن الأول بان صورته ان يستأجره الموصي  
 على أعمال نفسه في حياته ولطاقة بعده وإنه ويستأجر الحاكم على الاستقرار على الوصاية  
 لمصلحة تراها بعد موت الموصي وأما الثاني فجوابه كون الغالب علمها وبان ميسر الحاجة  
 إليها اقتضى المسامحة بالجهل بهم أو قول الصافي لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف وإذا  
 لزمت الوصاية بالاجارة وبجز عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما يجز عنه وجاز  
 ذلك مع أنها اجارة عين وهي لا يستوفي فيها من غير المعين لما قاله الأزرعي من أن ضعفه  
 بتزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم إليه وتسمية  
 رجوع الموصي عن الأيضاء إليه عز لا مع أنه لا عبرة بالتقبل في الجملة كما هو مجاز وكذا  
 تسمية رجوع الوصي عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الأيضاء بالرجوع عنه أو بعدم  
 قبوله متزلة مسزلة قطع السبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبما تقرر في دفع بناء السبكي  
 لذلك على ضعف وهو أن العبرة بالتقبل في الجملة (وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون  
 أو رشد السقية (ونازعه) أي الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الاتفاق) للاتفاق (بها) (علمه)  
 أو على موته (صدق الوصي) به منته وكذا أقيم الحاكم لأن كلامه ما بين ويتعذر إقامة  
 البيت عليه غالباً بخلاف البيع للمصلحة أو ما غير الاتفاق فيصدق الولد فيه قطعاً به منته لتعدى  
 الوصي بفرض صدقه والوجه عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة بل إن كان من مال

(قوله أبان عنهما) بشعريته قائمها  
 ومر في قوله وينزل الوصي الخ  
 ما يقتضى خلافه وقال سم على  
 حج أبان عنهما أي ولا ينزلان  
 في صورة الامتناع كما صرح به  
 في الروض اه أقول وقضيته  
 الانعزال في غيره ويمكن حمل  
 ما اقتضاه كلام الشارع من عدم  
 الانعزال على أن المراد منهم ما  
 خرجا عن كمال الاهلية بأخذها  
 مع رضاه أصلها كرضي عنهما  
 كمال النظر وقد تقدم من أن مجرد  
 الاختلال لا يقتضى العزل (قوله  
 مشرفاً أو ناظر) فتسمية العطف  
 مغايرتها ما لم ينظر لعله غير مراد  
 بل هو عطف تشبهاً لانه لا يكون  
 باو إلا أن يجزى بمجاز عن الزاو  
 (قوله باستيلاء ظالم أو قاض سوء)  
 قضية العطف مغايرتها وهو ظاهر  
 يعمل النظام على متقلب لا ولاية  
 له وحمل القاضي على متول بفصل  
 الاحكام والخصومات لكنه يجوز  
 في حكمه (قوله والله يتمتع عزل  
 الموصي له) أي الوصي (قوله فهو  
 جملة) أي وله عزل نفسه متى شاء  
 (قوله اجاب السبكي عن الاول)  
 هو قوله أمكان الشروع (قوله  
 وأما الثاني) هو قوله وان شرطها  
 العلم (قوله وبان ميسر الحاجة)  
 أي قوة الحاجة (قوله في هذه  
 الحالة) هي قوله ما غير الاتقا

(قوله وصدق) أي بلايين (قوله ووكيل بحساب) أي في الشكل (قوله بل ان ادعى عليه) ومثله وارثه (قوله حلف) أي المدعى عليه ولو يجعل (قوله ان الامر في ذلك) أي من الوصي ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمتراض والشريك فالامر فيه للمالك فان طالب بحسابه اجيب والاذل او ما وقع قبسه السزاع القول فيه قول الامين (قوله بما يتعزل به) أي الوكيل (قوله ولا تقبل شهادة) أي الوصي (قوله وصى فيسه) أي دون غيره (قوله رجع على الوصي) أي ورجع المولى عليه على المشتري بالثؤائد التي استوفاهامدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فدشراثة (قوله وزعم) أي قال (قوله وهو احد وجهين الخ) معتد

\*( كتاب الوديعة ) \*

(قوله من ودع) يضم الدال شورى لكن قال في القاسوس ودع ككرم ووضع فهو وديع ووداع سكن واستقر كاندع اه (قوله واوادة كل منهما) لكن ان حملت في الترجمة على العقد وجب ان يراد بالضم. يرفي قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام

الولى فاعه وأ الولد ضمنه ولو تنازعا في الامراف وعين القدر ونظر نفسه وصدق من يقتضى الحال تصدقه وان لم يعين صدق الوصي ولو اختلفا في ثبتي أهولائق وأولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الاصل عدم خيانتة أوفي تاريخ يخبثون الاب أو أول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه (أو) تنازعا (في دفع) لالمال (البه) بعد البلوغ أو الافاقة أو الرشد أو في اخر ارجحه الزكاة من ماله على ما صرح به بعضهم لكن افي الوالدرجته الله تعالى بانه لا بد من بينة (صدق الولد) بيمينه ولو على الاب لعدم عسراقامة المينة عليه وهذا لم تتقدم في الوكالة لان تلك في القيم وهذه في الوصي وايس مساوياله من كل وجه نعم حكايته الخلاف في القيم وجزئته في الوصي معترض بان الخلاف فيهما اريد صدق في عدم الخيانة وتاق بصوغيب اومرقة كالمدوع لافي نحو يسع لحاجة أو غبطة أو ترك اخذ بشبهة المصلحة الابينة بخلاف الاب والجد فانها يصدقان بيمينهما والاوجه ان الحاكم المقتة كالوصي لا كالأب والجد ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانتة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والمهر و في اتماء القاضي ومثله بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كما راجع الى راي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر ولو لم يندفع نحو ظالم الا يدفع مال لزم الولى دفعه ويحتمد في قدره ويصدق فيه بيمينته وان لم تقم عليه قرينة بما يظهر أو بالتبعيبه جازله بل لزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسه ولذا قامة المينة عليه ولو اراد وصي شراء منى من مال الطفل وقع الامر للحاكم لبيده ولا يجوز له ان يبيع عن لا يبيع له الوكيل ويتعزل بما يتعزل به ولا تقبل شهادته لو اياه فيما هو وصى فيه ان قبل الوصاية فان لم يقبلها ما قبلت وان صرح بكونه وصيا في: للتوكذ الوعزل نفسه ولو اشترى شيأ من وصي وسلمه الثمن فكامل المولى عليه وان تكركون المباع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجح على الموصى بماداه الميه وان وافقه على انه وصى خلافا للقاضي لقوله لم لو اشترى شيأ من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم انكرها الموكل ونزع منه المبيع ف يرجع على الوكيل ومن اعترف ان عنده ما لا يقلان وزعم انه قال له هذا فلان او انت وصي في صرفه في كذا لم يصدق الابينة كما رجحه العزيز وغيره وهو احد وجهين في الثانية وترجيح السبكي فيها انه يصر فلامقر له بعيد الا أن يكون مراده انه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا الانزعاق فيه

\*( كتاب الوديعة ) \*

هي ائمة ما وضع عند غير مالكة لحفظه من ودع اذا سكن لانها اكة عند المدويع وقيل من الدعوى أي الراحة لانها تحت راحتته ومرعاته وشرفها العقد المقتضى للاسحفاظ أو العين المستحقة به حقيقة فيهما وتصح اواردهما او اراة كل منهما في الترجمة ثم قدها

(قوله في حفظ مال او اختصاص) هذا التعريف لا يشمل التوكيد في امتداده القصاص في نفس او طرف ولا استثناء الحد وكذا القذف فانه توكيد لا ايداع وعابه فكل ايداع توكيد ولا عكس (قوله فخرت القطة) أي بتفسيرها شرعاً بانها المقدم المتقضى (قوله والامانة) عطف الامانة على القطة لان الغلب في القطة معني الاكساب (قوله بمعنى الايداع) أي لا العين (قوله وشرط الودعة) أي لثباتها في الاحكام الاتية (قوله وآله الهوى) أي فلا يجب عليه ٨٧ حفظه ولا مراعاة (قوله فهي عامة) الاولى حذف النام لان ما بعدها

في الحقيقة توكيد من جهة المودع وتوكيل من جهة الوديع في حفظ مال او اختصاص كنجس منتفع به فخرت القطة والامانة الشرعية كأن طهر فخور ببيع شيئاً اليه والى عمله وعلم به والحاجة بل الضرر ورد اعيانها وارصا كما بمعنى الايداع اربعة وودعة ومودع ووديع وبيعة وشرط الوديعه كما علم ما قررناه كونها محترمة كنجس يشق وجبة بر بخلاف فحوكب لا ينتفع وآله الهوى والاصل فيما قبل الاجماع آية ان الله بأسرهم أن تؤذوا الامانات الى اهله وهي وان تزات في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الامانات قال الواحدي أججوا على انها تزات بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية ساهاها وقوله تعالى فيليرد الذي اتقن اماتة وخبر إذا الامانة الى من اتقن ذلك واتقن من خاتك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو يحط بالناس لا ينجبكم من الرجل طنطنة ولكن من أدى الامانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل (من يهجر عن حفظه حرم علمه قبولها) أي أخذها لانه يعرضها للتلذذ وان توفى بامانة نفسه (ومن قدر) على حفظها وهو أمين (و) لكنه لم يبق بامانته فيما حالاً واستقبالا (كره) له قبولها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يهين عليه قبولها والقول بالحرمة من رد ذنابه لا يلزم من مجرد التمسبة للوقوع ولا ظننه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها ما غلب عليه مالكها كوله فيصرم عليه ايداع من لم يبق بامانته وان ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه وأما اذا علم المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها كما يحسه ابن الرفعة وقول الزركشي ان الوجه تخرجه علمه ما اعلم المالك فلا ضاعته ماله وأما على المودع فلا عاتبه على ذلك من رد اذا الشخص اذا علم من غيره أخذ ماله لينفته أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تحكيمة منه ولا الاستدانة علم رضاه والايدي جميع مع الحرمة وأثر التحريم مقصور على الاتم لم كان المودع متصرفاً عن غيره بولاية أو وكالة حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعاً (فان وثق) بامانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لانه من التعاون المأجور به ومحل ان لم يتبعين عليه فان زعم بان لم يكن ثم غيره ووجب عليه كالأداء الشهادة قال الرافعي وهو محمول على أصل القبول كما ينسبه الصرخسي دون اتلاف منفعة ومنفعة حرزه في الحفظ بما اوقضته ان

خبر عن هي ويجوز جعلها جواباً لان (قوله وقوله تعالى) أي والاصل في ما قوله تعالى الخ (قوله طنطنته) أي كلامه الدال على شدة فصاحته وفي القاموس الطين كاصبر صوت الذباب كطنطن والطنطنة حكاية صوت الطنور وشبهه اه (قوله أي أخذها) قال سم على سج كان وجهه التفسير بذلك ان القول انظرا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضاً انه يكفي النظم من جهة الوديع فهل يحرم ايضا لانه وسيلة للاخذ الحرام اولانه يعاطى عقد فساداه أقول الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك بحاله لما ياتي من ان المالك اذا علم بحال الاخذ لا يحرم القبول ولا يكره (قوله كره له قبولها) وتتصور الاشارة فيها أيضاً بان شك في امانة نفسه لكن قوله ولم يبق الخ يقتضي الكراهة في هذا أيضاً (قوله لا يحرم عليه تحكيمة منه) أي ما لم يعلم منه صرفه في معصية والاحرم (قوله وأثر التحريم) أي

حدث قلنا به (قوله مقصور على الاتم) أي فلا يتعداه الى الضمان (قوله نعم لو كان) هو استدراله على قوله وأثر التحريم مقصور الخ (قوله فهي مضمونة) أي على الدائع والاخذ بكل منه ما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلق العين تحت يده (قوله بمجرد الاخذ) أي اخذ من غلب على ظنه انه لا يثق بامانة نفسه (قوله بان لم يكن غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول لصاعت على مالكها

(قوله وابن ابي عصرون) أى حيث منع الخاذلر الحنظ (قوله عصى ولا ضمان) بقى ما لو تميز ولم يدر له المالك هل يجب عليه السؤال للمالك واخذها منه ام لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله ولا كافر نحو مصحف) قال سم على حج انظر مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتمان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصنف وبكراهة اجارة عيته واعارته وايداعه لكن يؤصر بوضع المروهن عند عدل ونوب عنه مسلم في قبض المصنف لانه محدث انتهى قال شيخنا الزياى ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هنا على العقد انتهى لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فان الوديعة ليس له الاستاقبة في حفظها (قوله ويجوز ايداع مكاتب) مصدر مضاف لقوله والمراد بقوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا اذن سيدم يجوز وزم المودع اجرة مثل عمل الوديعة ومع ذلك لو تلتقت فلا ضمان لان غايته انها فاسدة وهى كاصحيتها في عدم الضمان (قوله والسكابة منها) أى السكابة (قوله فلا يجب) قضيته عدم الاتم اذا ذهب وتر كها حتى ٨٨ ضاعت وقديما لقمه فى الهامش من حج من انه يأتم اذا لم يقبل ولم يقبض

الآن يقال زال الفها اذا وسدناظ من المالك يدل على طلب الحنظ وما هنا فها اذا وضعها صاحبها بلا لفظ البتة (قوله وقيل منه) أى فانه يضمن جميع الخواص ما ظهرها وباطنها اذا كانت بما جرت العادة يحفظها في الجملة بخلاف كيم نقد مثلا ما لم يعينه بشخصه فان عينه له كذلك ضمن ويحمله بالتميز السارق الفرصة فان انتزها لان ضمان وقولنا يضمن جميع الخواص أى سواء فسدت الاجرة كان لم يتجزى صبغة اجارة تام لا كان استأجره لحفظها مدمعة (قوله أو اعطاه اجرة) أى وان لم يقبل الوديعة بالنظ ولا يقبل لفظ من المالك وبه يشعر قوله اعطاه اجرة لحفظها وكتب أيضا حفظه الله قوله أو اعطاه اجرة وذهابه بدونها أى الوديعة والمالك حاضر تردوا

لان يأخذ اجرة الحنظ كما يأخذ اجرة الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للفاقر وابن ابي عصرون وقد تؤخذ الاجرة على الواجب كما فى سق اللادوة نقاضو غريز وتعليم ونحو الفاتحة فان لم يقبل عصى ولا ضمان ولو تعدد الامناء القادرين فلا وجبه تعيين على كل من سألهم عند وجوب قبولها الثلاثي وذي التواكل اتلفها (وشروطها) أى المودع والوديعة الدال عليهم ما قبلها (شرط موكل ووكيل) لما سألها فو كبل في الحنظ فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرت شرطها فى الو كالمع ما يستمى منه لمعنى يأتى هنا فلا يريد عليه ويجوز ايداع مكاتب لكن بأجرة فلا متاع تبرعه بما فقه من غير اذن سيده (وبشرط) مراده بالشرط هنا ما لا بد منه (صبغة المودع) بالفظ واشارة اخرس مفهومة صريحة كانت (كاستودعك هذا أو استحفظتلك أو ابتدك في حفظه) أو وودعته أو استودعه واستحفظه أو كابة كاذمه مع التنية والسكابة منها فلا يجب على حامى حنظ نحو ثياب لم يستحفظها وان اقتضت العادة حفظها اختلاف القاضى فلو ضاعت لم يضمنها وان فرط في حفظها بخلاف ما اذا استودعته وقبل منه أو اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط كان نام او غاب او نسي ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب فى الخنا فلا يضمن الخناى الا ان قبيل الاستحفاظ أو الاجرة وليس من التقرىط فيهما ما لو كان بلا حظ على العادة تنتفع له ارق أو نرجت الدابة في بعض غنلا له عدم تقصيره فى الحفظ المعتاد وظهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير (والاصح انه لا يشترط التبول) صبغة العتد او الامر (لفظا وبكى) مع عدم اللفظ (القبض) أى المار فى البيع لا يغزىه كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه

اتم عليه هنا طلقا فيما يظهر خلافا لما توجهه بعض عبارات لانه بعد الرد الذى عليه المالك لا ينسب القورية اليه تقصير بوجه بخلافه فيما اذا لم يقبل ولم يقبض فانه يأتم ان ذهب وتر كها بعد غيبة المالك لانه غره انتهى حج (قوله أو غاب) لعل المراد ان طرأ له ما يقضى غيبته ولم يتمكن من رده للمالك ما بأتى فيما لو اراد الاقر أو كانت العادة اجارة باستحفاظا غير من عرض له عدرا ومطلقا ما بأتى فى قوله بعد قول المصنف الى الحرز أو يحفظها ولو اجنبتا ان يقى نظره عليها كما عاده (قوله وان فسدت) غاية لقوله فيضمنها (قوله الان قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلصها ويدل له قوله الاق أى وضعه فوضعه الخ قال فى العباب ومن ربط دابته فى خان واستحفظ صاحبها فخرجت فى بعض غنلا لانه ولم يستحفظه بل قال ابن اربطها فقال هنا فقد هالم يضمن انتهى (اقول) ويقال مثله فى الجمعى فلو وجد المكان من حوماملا وقال له أين اضحى واضحى فقال ضعها هنا فصاعت لم يضمن

(قوله كما في الوكالة) أى حيث قيل فيها بذلك وإن كان الاصح ثم خلافه (قوله فان شرط لنظ أحدهما) ومن هنا يعلم جواب  
 حادثة وقوع السؤال عنها وهي ان رجلا جلد ابيه حطبا وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم الى مصر ويبيعوا الحطبله  
 فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية أن ياتي بأقواب السقر ويلتهمه في الطريق فلم يقبل ثم اتهم حضرة رابع الى  
 مصر وتصرفوا في الحطبله لغبية صاحبها ووضعوا الدابة عندد وبيعهم فضاة بالانصير وهو عدم الضمان (قوله ويدخل  
 ولدا الوديعة الخ) قال سم على حج هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يمتبها بعد ايداعها أو كلاهما والمآزر  
 من التعمير بالذخول الثاني انتهى لكن قضية قول الشرايح اى وكانت الالعقد حاملا الأقرول وصفه ومه ان الولد المنفصل قبل  
 الايداع لا يدخل في العقد وحينئذ فيشكل قوله ويشرق لان ولدا المرهونة ان كان ٨٩ حلا وقت الرهن ودخل وعليه الوديعة

والرهن سببان وعبرة المنهج  
 وشرحه في باب الرهن ودخل  
 في رهن حامل جاهل بناء على ان  
 الحمل يعلم فهرهن بخلاف رهن  
 الحائل لا يتبعها جاهلها الحادث  
 فليس رهن بناء على ذلك ويتمذر  
 بيعها حاملا فهم نعم يمكن أن  
 يقال ان مفهوم قوله وكانت  
 حاملا فيه تفصيل وهو ان الولد  
 المنفصل لا يدخل في الايداع  
 بخلاف الحمل الحادث في يد  
 الوديع والتقدير في عبارته أو  
 كانت حاملا أو حدث الحمل في يد  
 الوديع والشرق بين الحادث  
 ولدا المرهونة الحادث بعد الرهن  
 الخ وغاية الامر ان في العبارة  
 حذفا يعلم من كلامهم في الرهن  
 (قوله بل تصير يدي ضمان)  
 يتأمل وجهه ولعله انما لما كانت  
 في اليوم الثاني عارية كانت

الوديعة كما في الوكالة فاشترط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط قول مع التبرول  
 فلو قال هذا وديعة أو احتفظه فقال قبلت ارضه فوضعه كان ايداعا وهو كذلك كما قاله  
 البغوي سواء لم يحد وغيره لان اللفظ اقوى من مجرد الفعل وقد رجع ذلك الراعي في  
 الشرح الصغير واعتمده الأذرى وجزم به في الأتوار والثاني بشرط القول لنظا والثالث  
 يفرق بين صبغة الامر كما في الوكالة ولو وجدنا لفظ من الوديع واعطاه من المودع كان  
 ايداعا ايضا فيما يهاجر وفاه لا الأذرى ولزكشى فاشترط ان يظن احداهما فعمل لاخر  
 لمعول التصديقه ويدخل ولد الوديعة تبعها لانه الاصح ان الايداع عقد لا مجرد اذن  
 في الحفظ اى وكانت حال العقد حاملا ويفرق بينه وبين ولدا المرهونة والمؤجر بان تعلق  
 الرهن أو الاجارة فيه الحاق ضرر بالمالك ليرض به بخلاف ما هنا لان حقه من منفعة  
 له فهو راض به قطعاً ولو قال لا أخذه ايوام وديعة ويوما غير وديعة نودبعة أيدأ وأخذ  
 يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الاقرب وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم  
 العارية وديعة ولا عارية بل تصير يدي ضمان قال الزكشى نلوعكس الاولى فقال خذ  
 يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس انما امانة لانه اخذها باذن المالك وليست عقد  
 وديعة وان عكس الثانية فالقياس انما في اليوم الاول عارية وفي الثاني امانة ويشبهه  
 انما لا تكون وديعة (ولو اودعه صبي) ولو لم يهاجرا كمل انه قبل (او يجنون مالا لم يقبله)  
 اى لم يجزله قوله لان قوله كالمدم لا تنفاه اهلبته (فان قيل) المالم وقبضه (ضمن) لعدم  
 الاذن المتعبر كما غاصب باتصى التميم ولم يبر الأبرهه المالك امره فانه فاع ما يقال فاسد  
 الوديعة كصحتها وما يقال اخذها من هذا يفرق بين باطل الوديعة وقابضها ووجه  
 اندفاع هذا انما يجب قبضت باذنه غير فاسدها كصحتها وسبب لانها لا تفرق هنا

مضوتة على من هي يديه بحكم العارية فيستحب وان انتهت العارية لان  
 غايتها انها في يد المستعير بعد انتهائها العارية (قوله فالقياس انما امانة) اى من قب الاخذ قوله بل امانة شرعية) أى فتكون  
 مضوتة عليه ان فرط في حفظها قبل اعلام المالك (قوله ولو اودعه صبي) أى الرشد والمراد انه اودع مال نفسه أو غيره بلاذن  
 منه فان اودع باذن من المالك المتعبر اذنه لم يضمن الوديع قال حج قلاعن الأنوار ومن تبعه بعدم الضمان في صبي جاهل بجمار  
 راع أى والجمار لغره الاذن له في ذلك ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر اذا اصبي لا يضمن توكاه عن غيره في غير نحو ابدال  
 الهدية لان القياس حكم الصحيح ضمانا وعدمه فاطلاقا ذكرى هذه المسئلة يجعل على ذلك لما تاتي في ايداع اصبي ماله فقال له  
 دعير مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضع ان سوقها ليس بشرط

قوله فان خافه واخذها حبة لم يضمن) أي حيث لم يردّها إليه فان ردّها إليه ضمن وكتب أيضا لطلب الله به قوله لم يضمن أي حيث تلبثت بلانته ميانحى سم على حج وظاهر كلام حج عدم الضمان مطلقا واو الاقرب ما قاله وم يوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع يده عليها فكأنه بطلان التزيم حفظها (قوله بلا تلبط) أي فان كان تسلط منه ضمن ميمزا كان الصبي لاملعى ما فقهه كما يمه (قوله مالوا ودعه ناقص) كصبي أو ميمنون ٩٠ وقوله فانه أي الصبي (قوله أما لبقية المهرل) أي وهو من بلغ مصلح ليدنه وباله

تبيذرو لم يحجر عليه الفاضل أو فسق (قوله وان فن) أي ولو بالغاعا قلا (قوله وان فرط) عبارة عمرة قال الزركشى بحكم العبد كاصبي الا في شئ واحد وهو انه اذا تفتت تحت يد العبد يتفرط ضمن انتهى وهو مختلف الكلام الشارح (قوله وبالجر عليه) أي على كل منهما (قوله انها ائتمرا امانة شرعية) قال سم على حج ظاهره الرجوع بالجمع ماسبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمون ول وقوله وبالاقارب الا آخر ادع صدور الفعل المضمن المتضمنى للتدنى كصف تثبت الامانة انتهى وقد يقال ان قوله وثبتة الارتفاع الخ وارجع اتول المصنف وترتفع يموت الخ وتعاقبه يقتضى انها بالنهمل المضمن لانها امانة تعديه (قوله او يجعله افورا) ظاهره وان كان فيه مشقة (قوله وان لم يطلبه كضالة) ومنها اتقن ارحيم وان هرب من مالكة ودخل في داره فقيب عاده (حفظه) الى ان يهمل مالكة فلوتركته متى خرج دخل في ضمانه (قوله بقده السابق) وهو كون وضع اليد عليها باذن معتبر من المالك ثم رأيت في سم على حج (قوله

بين الباطل والناقد غير محتاج له وبحمل ما نقرر عند الامن من ضياعها فان خافه واخذها حبة لم يضمن كما مر وكذا لو اتفقت نحو صبي مودع وديعته بالانسان من الوديع لان فعله لا يمكن احباط وتضمنه مال نفسه محال فتعبدت برامة الوديع (ولو أنواع مالك كامل (صبي) أو محجوزا ما لا يملك عنده) ولو يتفرط بطم (لم يضمن) اذ لا يصح التزامه للحفظ (وان اتفاته) وهو مقول اذ غير (لم يضمن (ضمن في الاصح) وان قلنا انها عقد لانه من أصل الضمان ولم يسلطه على اتلافه والثاني لا يكولو باعده شيئا وسلطه اليه وأجاب الاول بأن المبيع اذن في الاستيلاء بخلاف الابداع مالوا ودعه ناقص فانه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (والمحجور عليه بسقه كصبي) مودع او ديعة فيملا كزكفها بجماع عدم الاعتماد بقوله كل وقوله أما السفيه المهرل فالابداع منه والديه كالمهرل تصرفاته فتصح كقوله الزركشى والتفرغ يردن سيده كاصبي فلا يضمن بالثبوت وان فرط خلافا للرجائي بخلاف ما اذا تلف فيتماع بريقه (وترتفع) لو دبتة أى ينهى حكمها (يموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بقفها (وجزونه وانماه) وبالجر عليه بسقه وكذا على المودع انفس وعزله لنفسه وبغزل المالكه وبالانكار بلا عرض لانه وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمون وينتقل المالك الملائمة بالبيع وقاعدة الارتداع انتم ائتمرا امانة شرعية فعليه الرد مالها كله أو ليه ان عرفه أى اعلاه من أو بجاه افورا عند تمكنه وان لم يلمه كضالته وجدها وعرف مالها فان غاب ردّها للعالم الى الامين اخذ بما باقى والاثنين (وله ما) يعنى لالمالك (الاسترداد) للوديع (الرد كل وقت) بلوا زمانه من الجائين نعم يحرم الرد حيث وجب انقول ويكون خلاف الاولى حيث نذب ولم يرضه المالك وثبتة الفاعل هنا لا ينفقها الافراد قبله لان هذا سابق آخر لا تعاقل بذلك بل يلزم على تعاقبه به اساس الحكم وهو تعاقبه قوله وله ما يجعله ارتقاءها ولا تعاقله به (وأصاها) ولو يجعله وان كانت فاسدة بقدها لسابق (الامانة) بمعنى انها مناصلة قيم الاتبع كل من لان الله تعالى سماها امانة بقوله تعالى في ذل الذي اتقى امانته والتملارغب الناس عن اوعلم من قولنا وان كانت فاسدة لنا لشرط ركوبها وأولها كانت قبيل ذلك امانة وبه مدعنا به فاسدة (وقد تصير الوديعه مضمونة) على الوديع بالتقصير فيها (عوارض) وله أسباب اشار الى بعضها انقال (منها ان يودع غير) ولولده وزوجته وقتسه نعم كما أتى الاستدعاء منهم حيث لم يزل يده لجره بالانرف به (بالاذن

وبه مدعنا به فاسدة) انظر وجه الفساد ولعل وجهه اذها انه لا يجعل الاعارة فيها مقصودة وانما هي اشرطافى مقابلة ولا الحفظ (قوله وزوجته وقتسه) أى أو الفاضل أيضا وايدهم أن يرتفع بدعنها ويقوض امره حفظها اليهم (قوله نم له كما أتى) الاولى جهه خارجا بقوله ان يودع غيره لا بمجرد الاستدعاء بغيره امس ايداعا (قوله حيث لم يزل يده) أى بان يعد حافظا لها عرفا



(قوله أو الأول) أي وان ضمن الأول (قوله ويلزم القاضي قول ابن) وهو واضح ٩١ وان جازان هي تحت يده دفعها له ما مند

امتناعه فتد يتوقف فيه وهل  
ما غنا على ما إذا كان الوديع عذر  
خلاف الظاهر فان الكلام على  
الابداع عند العذر يأتي قريبا  
(قوله بخلاف الدين) محله ما من  
ويغلب على الظن قوات ما ذكر  
الفسق أو حجر أو فسق والأوجب  
أخذها عننا كان أو دينا (قوله  
المشهوره) أي بل لا يجوز له أخذها  
(قوله أي بواج) وقتنه قوله بعد  
فلا يبيحها شر المصنف أنه أراد  
بالمباح غير المحرام فمثل المكروه  
(قوله لأن لازمه) أي ولو كان  
صغيرا كوله وردت فيه حيث لازمه  
(قوله أو بضعها) عطف على قوله  
أو بجمعها (قوله وقد يقال يمنع  
دفعها) معقد (قوله ولو أمره  
الحاكم بدفعه الأمين كفي) وقياس  
ما تقدم في القاضي انه لا يجب  
الانتهاد على الأمين لأنه باسئابة  
القاضي له صار أمين الشرع (قوله  
وتعذر الوصول له) ويترق ان  
مثل ذلك المشقة القوية التي  
لا تتحمل عادة في مثل هذه (قوله  
أوجهها عدمه) أي فلا يصبر  
ضامنا بترك الأشهاد حيث اعترف  
الأمين بأخذها أو ما أوتى من الأمين  
أخذها منه لم يقبل قول الوديع  
الأمين (قوله والفرق بينهما) جرى  
على الفرق (قوله قال القارفي)  
هو أبو الحسن بن إبراهيم القارفي  
ولد جعفر بن عاصم ربيع الأذل

ولا عذر في ضمن) الوديع لأن المالك لم يرض بما تم غديره ولا يده أي فيكون طه ربقا  
في ضمانه والقرع على من ثلاث عنده فلما ألتقوا من شافان شافان ضمن الثاني ويرجع  
بما غرمه على الأول ان كان جاهلا ما العالم فلا لأنه غاصب أو لأول رجع على الثاني ان  
لم يكن جاهل (وقيل ان أودع القاضي ليعضن) لأنه نائب الشرع والأصح انه لا فرق  
وان غاب المالك لأنه قد لا يرضى به وشمل ذلك ما لو طالت غيبة المالك فيضمن على الأول  
خلافًا للجبني ويلزم القاضي قبول بين لغائب ان كانت أمه بخلاف الدين والمضونة  
كما يأتي عافيه فيمل التسعة لان بقائه ما في ذمة الدين وبدا الضامن أخذ ما مع العذر  
كشتر أي مباح كما يحسنه الأذري ومرض وخوف فلا يضمن بأدائها عنده ذكر  
المالك وكيله اقتاض أي أمين ثم يعدل كما يعلم عما يأتي وما نوزع به في التقييد بالمباح  
مردود بأن ايداعها رخصة فلا يبيحها قهر المصنف (وإذا لم يزل) يضم فذكر مر (يدعها  
جارت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خذفت أمكنه جعله بلا شقة فيها يظن (المراد  
المرور) أو يحفظها ولو اجتمعا ان بقى نظرها عليها كالعادة والأقرب اشتراط كونها ثقة ان  
غاب عنه لان لازمه كما يؤخذ من قولهم الاتق ولو أرساه مع من يسقطها وهو غير ثقة  
ضمنها (أو بضعها في خزائنه) بكسر الظاهر من شئ أو يئنه مثلا كقولهم كلابهم مشترك  
بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملائطته لها وعدم تمكن الغير منها لان كان ثقة  
(وإذا أراد) الوديع (سزا) مباحا كما مروا في قهره وهو معلوم عامر ان التقييد بالمباح  
بالتسوية لردّها الغير المالك أو وكيله أمه فلا (فردا إلى المالك) أو وليه (أو كونه) العام  
أو الخاص بها ان لم يعلم رضاهم قائمه عدمه فيما يظن ولا يمان كان قصيرا كخروج الخو  
ميل مع سرقة عود وحتى ردها مع وجودها أو أحدهما اقتاض وعذر ضمن وقد يقال  
يمنع دفعها لو كيلة إذا علم دفعته وجهه الموكل ولم يرحله أنه لو علم دفعه لم يركه (فان  
فقد هما) لغيبه طويله بان كانت مسانفة قد كبر كما يحسنه ابن الرنعة أخذ ما من كلامهم  
في عدل الرهن أو حبس مع عدم تمكن لوصول لهما (فإن القاضي) يردّها اليه ان كان ثقة  
مأمونا كما قاله الأذري عن تصريح الأصحاب لأنه نائب النائب ويلزمه القبول كما مروا  
والاشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي والمعترض خلافه ولو أمره الحاكم بدفعها  
لأمين كفي أو لأبويه تسليها بنفسه كما مره قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليها بنفسه  
ولو كان مالكا محبوسا بل يلد وتعد لوصول له فكان الغائب كما قاله القاضي أبو الطيب  
ويقال بالجلس التورار ونحوه (فان فقدت فأمين) باليد يدفعها اليه ثلاثه عشر بتأخير  
السفر وهل يلزمه الاشهاد عليه بقبضها أوجهان حكاهما الماوردي وأوجهها عدمه كما  
في الحاكم والفرق بينهما بان أجهتة تأتي لانها اد عليه بخلاف غيره غير محدد متى ترك هذا  
الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال القارفي في زمننا فلا يضمن بالابداع مشقة مع وجود  
القاضي قطعا لما يظهر من فساد الحاكم وذكر الشيخ أبا المعنى أمره في نحو ذلك

سنة ثلاث وثلاثين وأربعة وأنه ونفقه بها على البكاروري فلما توفي رسل إلى بغداد فاشد عن الشيخ أبي إسحق ولازمه وجمع عليه =

كتاب المذهب وحديثه ونوف في دم الاربعاء الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسة مائة عن نخس وتسعين سنة ومن اصحابنا آخره قال له القاري وهو ابو الغانم محمد بن الفرج السلي بأني في الاسماء الزائدة وحيث نقول عن القاري فرادهم الاول انتهى طبعات الاستوى ٩٢ بيض نصف (قوله تخريق) اي عرض من طلب التحقيق واجراء الامور على

وجهه باطنافيتي لمن ادخل نفسه في امر ما ان يجري على ظاهر الشرع (قوله خبر من دفعها للبائر) قضيته جواز الدفع اليه مع العلم بكونه جازرا قضية قول القاري يصح خلافاً وعلمه ثبت لم يجد دامت احواف من دفعها له ما فرمها حيث تمكن من ذلك وينبغي انه لو احتاج في سفرها الى مؤنة لملها مثلاً صرفها ورجع بها ان اشهد انه يصرف بقصد الرجوع (قوله فله استرداده) اي من القاضي او الامين اي وله تركها عندها ولا يقال لتماجز دفعها اليها الضرورة المفروقة ذلك فيجب الاسترداد (قوله مجرد عدوله) ظاهره ولو كانت الثانية اسهل من الاولى او اكثر امتانها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفرها من تلك الطريق بل منى عنه لان الامر بساولة الاولى تنهى عن ساولة غيرها (قوله تعين سلوكاً كترهما أمتاً) أي ومحل ذلك حيث اطلق في الاذن ولربيهين طريقاً أخذها مما قبله (قوله فان استويا) اي ولا غرض له في الطول انتهى حج (قوله واكتفى جمع) ضعيف وقوله بكونه أي الحرز وقوله في يده اي الساكن وان لم يدهله (قوله ويؤيده

بالدفع للحاكم فتوقف فقال له بان التحقيق اليوم تخريقاً وتخريقاً ويؤخذ منه ان محل عدوله بها عن الحاكم الجائر عند اتماعه على نحو نفسه واماله وحيث قد قالوا وجه ان سفرها خبر من دفعها اليها ولو عاد الوديع من سفره فله استرداده وان نازع فيه الامام ولو اذنت مالكها في السفر بها الى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فثبتت منها فبذلها في ضلوعه فبجرحه عدوله عن تلك الطريق بالمأذون فيها والوجه انه لو كان للبلد طريقان تعين سلوكاً اكثرهما أمتان استويا فاقصرهما فان دفعها لموضع ولو في حرز (وسافر ضمن) لانه عرضها للمضياع (فان علم لهم الامتيا) وان لم يره اياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها او يراقبه من سائر الجوارب ومن فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده (لربيهين في الاصح) لان ما في الموضع في يد ساكنه فكانه اودعه اياه والثاني يضمن لان هذا الاعلام لا يديع لعدم التسليم ويؤخذ مما تقرر ان محل ذلك عند تذر الحاكم الامين والا ضمن كصاحبها وهذا الاعلام ليس ياتهم ادواتها وانما يكتفي في اعلام امرأة وان لم يضره وعليه فظاهر كلامهم عدم وجوب الاثم ادنه او يؤيده ماهر (ولو سافر) من اودعه في الحضر ولو لم يمان من عاقبة السفر او الاتبعاع (بها) وقد رعى دفعها لمن مرتبته (ضمن) وان كان في برأ من لان حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف المسافر وماله على قلت أي بفتح اللام والغناف هلاك الاما في الله وقد وهم من رواء حديثنا كذا نقل عن المصنف رحمه الله وعن رواء حديثنا الديلي وابن الاثير وسندها ضعيف لا موضوع اما اذا اودعها في السفر فاستقر مسافراً او اودع بدوا ولو في الحضر او منتهى ما تقع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين اودعه عالماً بما له ومن ثم لو دلت قرينة حالية على انه انما اودعه فيه لقرينه من بلده امتنع انشاؤه لسقرتان كما ذكره القاضي وغيره (الذي يوقع سريق او غارة ويحجز عن يدها اليه) من مالك أو وكيله ثم حاكم ثم أمين (كاسق) قريسيه لا يضمن اعدوه بل لو علم انه لا يجهنمها من الهلاك الا للسفر من الزم ولو نحو فان لم يعلم ذلك فان كان احتمال الخلو في الحضر اقرب جاز ولو قيل بوجوبه ليه عدو وقوا يجوز يعني اوف وجود العجز كاف كما علم من كلامه قبل ولو حدث له في الطريق خوف تخابهم فان هجم عليه القطار فطرحها بمضمة ليحفظها افضاعت ضمن وكذا لو ذفنتها خروا منهم عند اقتبالهم ثم اضل موضعها كما قاله القاضي وغيره ان كان من حق ان يصرف في تؤخذ منه فتصير مضونة على أخذها (والحرز والقارة) الا نصح الاغارة ومع ذلك فما استعمله المصنف

ها من أي من قياس الامين على الحاكم (قوله لزمه ولو نحو) اي وبان في المؤنة المحتاج اليها في السفر بالودية ماهر وان كانت المؤنة فيما يحتاج الوديع اليه في السفر لاجاه اقتط (قوله ولو قيل بوجوبه) أي يثبت أمن على نفسه (قوله فضاقت ضمن) اي وان جهل لان الجهول بالحكم لا يسهط الضمان (قوله الا نصح الاغارة) فيه مع ما به انظر فتأمل انتهى مع على حج

هنا أولى لانها الاثر وهو المصدق في الحقيقة (في البقعة واشراف الحرز على الخراب)  
 ولم يجدي في الكل حرزا تنقله اليه (اعذار كالسفر) في جواز ايداع من مرتبته (وإذا  
 مرض) مرضا (نحو قافليردها الى المالك) اوليه (أو وكيله) العام او اختصاص بها (والا)  
 بان لم يمكن ردها لاحدهما (فالحاكم) الغنة للمأمون يردّها اليه (او امين) يردّها اليه ان  
 فقدت الحماكم وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره فان ظنه أميناً فان غيره ضمن  
 لان الجهل لا يؤثر في الصانع ومحل ذلك عند وضع يد المظنون امانته عليهم او لافلا  
 ضمان على الوديع في وجه الوجيهين اذ لم يحدث فيها فعلا (او) عطف على ما بعد الا  
 ليقيد ضعف قول التذويب تفكيه الوصية وان تمكن من ردها للمالكها (يوصى بها)  
 الى الحاكم فان قدمه فالى امين كما وأما البه كلامه المار من ان الحاكم مقدم على الامين  
 في الدفع فكذلك في الايحاء فالتخير المذكور مشمول على ذلك كما تقرّر والمراد بالوصية  
 الاعلام بها ووضوحها ببيانها أو بشهرتها من غير ان يخرجها من يدها بأمر بالرد  
 ان مات ولا يتبع ذلك من الاشهاد كإلى الرابي عن الغزالي واسقطه من الروضة  
 وجزم به في المكتناب فان لم يوجد في تركه ما أشار اليه أو وصفه فلا ضمان كما رجحه  
 جمع مقدمون وان اطال البقعي في الانتصار لظلاله ولا ضمان فيما اذا علم تلفها  
 بعد الوصية بما لا يتربط في حياته أو بعدموته وقبل تمسك الوارث من الرد ورجح  
 المتولى وغيره ضمان وارث قصير يوم اعلام مالك جهل الايحاء أو بعدم الرد بعد طلبه  
 وتمسكه منه وان وجد ما هو بتمام الصفة من غير تعدل يقبل قول الوارث انها غير  
 لوديعة لخلافته لما أقرب مؤثره ان ما به الصفة ليس له فعلم ان قوله عندى وديعة  
 اقلان أو ثوب به لا يبيح عنه الضمان وجد في الثانية في تركه ثوب اولم يوجد وكذلك  
 وصفه ووجد عنده ثوب تلك الصفة لتقصيره في الميان وفارق وجود عين واحدة هنا  
 من الجنس وجود واحدة بالوصف بأنه لا تصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئا مما وجد في  
 هذه الصورة خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما ألحق به مما سارتم الجنس  
 للقبول في حكم المرض هنا لانهم كما مر لان هذا حق آدمي ناجز فاحتياط له أكثر يجعل  
 مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض (فان لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره لغيره  
 بالنوات لان الوارث يعتقد ظاهره ويصدق نفسه وان وجد خط مؤثره لانه كناية  
 وتيسره ابن الرقعة بما اذا لم تكن بها سنة باقية وهو ظاهر معلوم مما سار في الوصية ومحل  
 الضمان بغير ايحاء وايداع اذا تالت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام  
 ومال اليه السبكي لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الابن وهذا هو المتخذ وان  
 ذهب الاستوى الى كونه ضامنا مجرد المرض حتى لو تالت باقية في مرضه او بعد صحته  
 ضمنها كسائر اسباب التصغير ومحلها ايضا في غير التراضي اما هو اذا مات ولم يوجد مال  
 التيمم في تركه فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامتثال عموم

(قوله وسوا فيه) اي في الامين  
 (قوله لان الجهل لا يؤثر) أقول  
 قد يتوقف بان هذا ليس جهلا  
 بالحكم بل جهل بحال المدفوع  
 اليه وهو مانع من نسبتته الى  
 التصديق فدفعه اليه (قوله ولا يتبع  
 ذلك) أي قول المصنف يوصى  
 به او قوله من الاشهاد معتد (قوله  
 أو وصفه فلا ضمان) اي على  
 الورثة (قوله ورجح المتولى الخ)  
 معتد وقوله ليس له اى المورث  
 وقوله لا يدفع عنه اى المورث  
 وقوله الضمان اى فيطالب به  
 (قوله ولا يعطى شيئا مما وجد) اي  
 لا يجب بل يمكن كون الواجب له  
 بدل التبرع في عينه الوارث  
 مما اياه (قوله في هذه الصورة) هي  
 قوله عندى وديعة أو ثوب

(قوله وانما بين هذا ذكر عثمان بعد)

أى في ضمنها بالبدل الشرعى وهو  
 المثل فى المثل والتمية فى المقوم  
 وهى انما تبت بذلك السبب أو غيره  
 (قوله فلا ضمان عند) هداية جربار  
 ضمان العتد يمكن هنا حتى احتج  
 الى تيممه وفيه نظر لان ضمان العتد  
 هو المضمون بقابل من كضمان  
 المبيع بالثمن وما هذا ليس فيه ذلك  
 (قوله قبل ان ينسب الى تصدير  
 صدق) اى الوارث وقوله ودعواه  
 اى الوارث وقوله انه رديف  
 اى الوارث (قوله نعم ان قلها  
 بطن اللث) اى ولي يتبعه جم (قوله  
 وعلم مما تقر) يتأمل أى شئ يقرر  
 فى كلامه يعلم منه هذا بل قضية  
 قوله ومنا اذا قلها من محله أو  
 دار الخ - لاقه على ان هذه  
 الصورة هى عين ما تقدم فى قوله  
 ولو حرزتها وبالجملة فالتكلم  
 فيما لو قلها من دار الى اخرى  
 وهى دونها فى الحفظ فبغير خلاف  
 فتدل لايضمن وهذا معنى قوله وعلم  
 مما الخ من قبل يضمن وهو معنى قوله  
 فيما سبق ولو حرزتها بكلمة ذكر  
 الاولى بحجارة نظائر المتقربين  
 ما هو العتد عنده فى قوله وعلم مما  
 تقرر الخ وليذكر كج ما ذكره  
 الشارح بقوله وعلم مما تقرر الخ  
 واقصر على قوله ولو حرزتها  
 وزاد على العتد (قوله وذكرفى  
 الانوار معهما) أى مع الانبها  
 والبرقة

ولابته قاله ابن الملاح قال وانما يضمن اذا شرط قال السبكي وهذا نص صريح بان  
 عدم اية ائمه ليس تقريرا وانما من مرض وهو الوجه وظاهر ان الكلام فى انما يضمن  
 الامين كما مر اما غيره فيضمن فظاهر والضممان فيما ذكره عثمان بعد بقره المأمور والضمان  
 عند كفايته كقوله كلام الرافعي (الا) استثناء منقطع لان المقسم مرض مخوف (اذالم  
 يمكن بان مات بقاء) أو قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التصير ولو لم يوص فادعى الوديع  
 انه قسر وقال لو ارث اهلها تلتفت قبل ان يغيب فى تصدير صدق كانه نقله عن الامام  
 واقراه واعتراض الاستوى له بان الامام انما قاله عند جزم الوارث بالثلف لا عند تردده  
 فيه فانه صحيح - فيد الضمان يمكن ردده بان الوارث غير مقرر فى التلف ونما هو فى انه  
 وقع قبل تسببه لانه تصير أو يده وحده فلا يشترط ما نقله عن الامام ودعواه تلفها عند  
 مورثه بلا تعد أو دونه ورثه انها متبولة كما قاله ابن أبي الدم فى وارث لو كبر ورجع فى  
 الثانية وان خاف فى ذلك السبكي وغيره ولو جهل حالها ولو بقتل الوارث شيئا بل قال لا علم  
 حاله فلا ضمان عليه وان قبل ان يفديه كقوله الرافعي وغيره الضمان هذا كما ان اربشت  
 تعديه فيه قال السبكي وغيره أو يوجبى تر كنه ما هو من جنسه أو ما يمكن أن يكون  
 الشتره بحال القراض فى صورته ولم يكن قابضا أو نائمه لانه أمين الشرع فلا يضمن الا ان  
 تحتقت خبايته أو يفرطه مات من مرض أو لا يرث فى الامين ظهير ما مر ولا يقبل قول  
 وارث الامين انه رديف عنه أو تلف عنده أى وقد تمكن من الرد كما علم بمصاهر الامينة  
 وسر الامناء كالودييع فيما يقرر (ومنا) ما يفديه قوله (اذ قلها) انه يضرور (من  
 محله) الى محله اخرى (او دار الى) دار (اخرى دونها فى الحرز) ولو حرزتها رخصن  
 به يرضها للتلف سواء أتلفت بسبب النقل أم لم يتم ان نقلها بطن اللث يضمن كما قاله  
 فى السقاية بخلاف ما لو اتفعتها لان التعدى هنا اعظم (والا) بان لم يكن دونه بان  
 تساويا فيه أو كان المتناول اليه أسرى (فلا) يضمن لعدم التفرط من غير مخالفة ونحو  
 بالى اخرى قلها بلائنه تعدى من بيت الى بيت فى دار أو حكا واحد فلا ضمان به حيث كان  
 الثاني حرزتها وعلم مما تقرر انه لو نقلها الى محله أو دار اخرى حرزتها من آخرتها  
 ولم يعين المالك حرزا يضمن عندهم والرافعي يفتى بنقل ابن الرقة فيه الاتفاق  
 وقال الا ربح انه الصحيح انتهى وهو المعتمد وان نسب للشيخين الجزم بخلافه وكأنه  
 أخذ من كلامهما فى المحرر والمنهاج وفى الروضة واصلها فى السبب الرابع وقد اطلقا  
 فى السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل الى حرزتها من آخرتها وذكرا فيها  
 لوعين المالك حرزا كقوله احفظها فى هذا البيت انه لا يضمن ما نقلها الى بيت مثله الا ان  
 تلتفت بسبب النقل كأنه ام البيت الثاني والمسرة منه وذكروا فى الانوار معهما  
 الغصب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد الحاقه بالوت وجع الوارثه الله تعالى بينهما  
 بحمل كلام الانوار فيما اذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما فى خلافه

(قوله فان لم يكن) أى البيضة (قوله ولا أثر لى نحوولى) أى بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة فى نقلها وعدمه (قوله وفى الأولى) هى قوله فى الواكبه الخ وقوله وفى الثانية هى قوله وأكانت فوق الخ وقوله محتمل معناه (قوله لم يضمن ما أخره) أى ما أخر اخذ به حيث لم يمتدئ به لانه شفاء من ٩٥ مرضه وأخذ ما وراءه (قوله بالقسط)

أى باعتبار عدد الرؤس دون المدة ~~كما لو~~ حتى علمه ثلثان ببراحات واختلاف عدد هاتين الخارحين فان الضمان بعدد الرؤس (قوله ويؤيد الأدل) هو قوله فيضمن حينئذ جميعها (قوله مع علمه بالخال) أى فان لم يعلم فلا ضمان شرح روض انتهى سمعنى حج وقد يشكك بما يقرر ان ما كان من خطاب الوضح لافرق فيه بين العلم وعدمه كما يؤخذ من قول الشارع الآتى اى وان لم يعلم بعلمها اية يظهر خلافا لبعض المتأخرين (قوله وراع الخ) وعلوم ان الكلام فى البالغ العاقل وقوله وفى عدم الضمان الخ معتمد (قوله واستشهد غيره للضمان الخ) فى الاستشهاد بما ذكره نظرا لليس فى كلام الأوفار تعرض للضمان أصل اللهم الآن يقال انه أخذ الضمان من قوله لزمه الدفع منه لان الأصل ان من ترك فعل مازمه فى مال غيره ضمنه لزمه ما فى تفسير معانته بالترك (قوله ان لم يجده نولى يبعه واشهاد) قال حج بعد ما ذكر

فلو ضم الى تعيين البيت النهى عن النقل فقل بلا ضرورة فذكر انه يضمن وان كان المقول اليه أحرز لم يربح الخالفه بلا حاجة فان نقل الضرورة عمارة أو حرق أو غلبة اصول لم يضمن اذا كان المتقول اليه حرزتها ولا بأس بكونه دون الاول اذ لم يجسد احرزتها ولو ترك النقل فى هذه الحالة يضمن وان حدثت ضرورة فلا يضمن بالنقل ايضا حينئذ وحيث منعا النقل الا ضرورة فاختلافها يصدق الموديع بينهما ان عرفت ولا طوابي بيضة فان لم تكن صدق المالك يضمنه هذا كما ان لم يكن ثم نهي فان ضمها معناه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا أثر لى فى نحوولى (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) التى يمكن من دفعها على العادة لانه من أصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانتها حريق فإدوية تمل أمته فاحترقت الوديعه لم يضمنها مطلقا وجهه ابن الرقعة بأنه مأمور بالبداهة بنسبه ونظر الأذرى فيها الواكبه اخراج الكل دفعة اى من غير شقة لا تشمل ائمه عادة كما هو واضح وكانت فوق فخرها واخرج ماله الذى قيمها والضمان فى الأولى متجه وفى الثانية محتمل ان ماتت بسبب التفحيط ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها مالم يكن الذى أخره يمكن اى يسهل عادة لا بدائيه أو جمعه مع ما أخذته منها (فلا أودع دابة فتركها) باسكان الألبا وسقيها مدة عيون مدها بها جوعا وعطشها ولم يذمها (ضمنها) ان تلفت وتعرض ارشده ان قصت فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنه ما لم يكن جوعا او عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما قضاءه كلام الروضة واصابه لغير المعتمد وان جزم ابن المقرئ كما صاحب الأوفار بضمه بالنسب ويؤيد الاول ما لوجوعه اذا انابره جوع سابق ومنعه الطمان مع علمه بالخال فبات فانه يضمن الجميع ويختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة بهم ونقل الأذرى عن بعض الاصحاب انه لو رأى امين كوديع وراع ما كولا تلفت يده وقع فى مهاكة فذبحه جاز وان تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفى عدم الضمان اذا امكبه ذلك بلا كفة نظرا واستشهد غير الضمان بقول الأوفار وتبعه الغزوى لو اودعه برأى مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده نولى يبعه وانتهى (فان ضمها) المالك (عنه فلا) يضمنه ان عليه (على الصحيح) وان اتم كالأولى فى الائتلاف والثانى يضمن اذا حكم ان يبعه عما اوجبه الشرع ولا أثر لى فى نحوولى كما قاله الأذرى وتبعه الزركنى ثم تقييده ذلك بعلم الوديع بالخال محمول على استقرار الضمان عليه والأفلا فرق بين العلم بالجهل فى أصل الضمان

والذى يتجه انه ان كان ممن يشهد عنه سبب الذبح فذكر ضمن والأفلا لعذر لان الناهران قوله ذبحته بالذلل لا يقبل ثم رايته مصرح به فيما يأتى انتهى وظاهر اطلاق الشارح عدم الضمان مطلقا وجدشهودا يشهد بهم ولا قوله ثم تقييده اى الأذرى انتهى حج (قوله والأفلا فرق بين العلم) اى بكونه وايما (قوله والجهل فى أصل الضمان) اى ويكون قرار الضمان فى صورة الجهل على النولى

رغوه وان لم يعلم بعلمها هي اياها لان المضمونات لا يفتقر الى الحال فيها يبر عليها او بها (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج قوله بل يحمل على العرف الذائق بها) اي فيما يدفع التعيب لا فيما يسهلها الخذاعا. ابي (قوله فان يحجز) اي الخا كما ان لم يتيسر له اقتراض ولا يبيع (قوله فان لم يشعل فلا رجوع) ظاهره وان فقد الشهود ونوى الرجوع والادق مما سئذ كره في الرعي عن حج من انه يرجع حيث دلت القرينة على صدقه ٩٦ انه هنا كذلك (قوله فاذا ظهر رجوب تسريهما مع ثقة) اي فان علمت في البيت فظاهرهما ان المالك اذا ادعى

ويجب عليه ان ياتي الخاكم ليخبر مالها ان ضرا ولو اذن له في الاتفاق ليرجع عليه ان غاب ولو نزلها عن علمها نحو تخمته تم الزمة لا الامتنال فان علمها مع بقاء العلم ضمن اي وان لم يعلم بعلمها في اياها يظهر مثلا فالبعض المتأخرين والابوه انه لا يحتاج في اذنه الى تقدير علمها بل على العرف الذائق بها (فان اعطاء المالك علما) يفتح اللام اسم للمالك ولم ينهه علمها منه والا بان لم يعطه ذلك (فيرا جعه او وكيله) يرددها او يتفقها (فان فقدت) فالخاكم يراجه ليؤجرها ويتفق عليها من اجرتها فان يحجز اقتراض على المالك حيث لا مال له او يباع بعضها الركاها بالمصلحة والذي يتقته على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسهن ولو كانت سميعة عند الابداع فلا وجه انه يجب عليه علمها بما يتخذ نظمتها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقدت الخاكم اتفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع في اوجه الوجهين كتنظيم في هرب الجمال نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريهما مع ثقة فلو اتفق عليها لم يرجع اي ان لم يعذر عليه من يسرها معهما ولا ان يرجع وعن ابي اسحق انه يجوز زله وضوا البيع او الاجبار او الاقتراض كالحكمه وينبغي ترجيحه عند تعذر الاتفاق علمها مطلقا لا ابتداء ويؤيده ما تقر عن الانوار وهل يضمن بخلاف استودعها لم يأمر بسقيتها ان تركه كالحوان اول او ليهان اصحهما نعم كاصوف وثقوه خلافا لا اذرى نعم حمل الوجهين كما قاله فيما لا تشرب بعرقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها (ولو بعثها) اي الدابة (مع من يسقيها) او بعثها وهو ثقة حيث يجوز له اخراجها لذلك (لم يضمن) ها (في الاصح) وان لاقه مباشرة بنفسه لانه العادة وهو استئنا به لا الابداع والثاني يضمن لاخراجها من حوزها على يد من يأتمنه المالك ولو اخرجها في زمن الخلو فاموع غير ثقة ضمن قطعاً (وعلى المودع) يفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) وثقوها من شعره ووبره وغيرهما (للربح) وان لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صدقته قتل علمها فيه فقتله لشرها ولا وجه انه ان اعطاء متاعه من الفتح والاجازله (كيلا يفقدها الدود وكذا) عليه (البسها) بنفسه ان لاقه (عند حاجتها) بان تعين مربيها بالدفع الدود بسبب عقب ربيع الا دعي بها ثم ان لم يلقه بالبسها البسها من يلقه به به هذا التصديق قدرا الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرى فان ترك ذلك ضمن مالم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كتب حرير ولم يجد من يلبسه

مؤنة الرعي لا يبيع ماصر فمه (قوله) وعن ابي اسحق انه يجوز زله اي الوديع (قوله ويؤيده ما تقر بالخ) قد يفرق بان ما في الانوار لا يطريق لدفع التالف عنه فالبيع مضر اياها بخلاف ما هنا فان خصوص ما فعله كالبيع هنا مثلا ليس متعينان المصلحة فيه دون غيره وقد تذر الاتفاق من غيريهما ونحوه (قوله) نعم كاصوف) اي خلافا لـ (قوله) وهو شقة) والمراد بالثقة حيث اطلق المكلف العدل القادر على مباشرة ما فوض اليه (قوله وهو استئنا به لا الابداع) اي فلا يقال الوديع لا يجوز زله الابداع وفيها لمن ذكر ايداعه لثقة وضع يده (قوله) اومع غير ثقة ضمن قطعاً) اي دخلت في ذمها حتى لو اتقت بغير السبب الذي تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جزائية (قوله) والاجازله) ظاهره وان اذى فخصه الى اتلاف القتل وهو قربان كان النص للقتل دون النقص الحاصل بترك التوبة (قوله بان تعين طريقه بالدفع الدود) قال حج ولا يضمن ثياب الصوف لاجل ذلك والاضمن به ورجع في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجده لصارف (قوله لدفع الدود) يجمع دودة ممن ويجمع على ديدان بالاكسر انتهى بختمار (قوله بهذا التصديق) اي ولو اطلق ضمن حج (قوله ضمن مالم ينهه) اي فان نهاه وترك التوبة ونحوها فلا ضمان وبقي ما لو نهاه عن ذلك فخالف ولبسها وهو اثاره ونحو ذلك فهل يضمن اذا اتقت به ذلك لضعفه ما نهى عنه او الما في فقه المصلحة للمالك فلا يلتفت لثمة عنه فقه نظرو الاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاتلاف فاقفل

ذلك والاضمن به ورجع في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجده لصارف (قوله لدفع الدود) يجمع دودة ممن ويجمع على ديدان بالاكسر انتهى بختمار (قوله بهذا التصديق) اي ولو اطلق ضمن حج (قوله ضمن مالم ينهه) اي فان نهاه وترك التوبة ونحوها فلا ضمان وبقي ما لو نهاه عن ذلك فخالف ولبسها وهو اثاره ونحو ذلك فهل يضمن اذا اتقت به ذلك لضعفه ما نهى عنه او الما في فقه المصلحة للمالك فلا يلتفت لثمة عنه فقه نظرو الاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاتلاف فاقفل

عن يجوز له ان يسه او يحدده ولم يرض الا بأجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت  
التياب كثيرة بحيث يحتاج اليها الى مضى زمن يقابل بآجرة فالوجه ان لا يرفع الامر  
الى الخاكم ليقض له آجرة في مقابلة لسهها اذ لا يلزمه ان يسدل منقعة بمجانا كالمرز  
وافهم قوله كذلا الى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمان تاطول  
وقوتها وهو كذلك كما قاله الأذرى وجعله الزركشى. فالأوان الضابط خوف التساد  
ولو تركها لتكونها بخصوصه صدوق ولم يعلم بها أول بعده. فمما لم يضمنها ولو ترك الوديع  
شبا محلا به لم يهلل بوجوبه عليه. وعذر انحرى بعده عن العمل في تضمينه وقتة لكنه  
مقتضى اطلاقهم (ومنها ان يعدل عن الحفظ الماء ورده) من المودع (وتلقت بسبب  
العدول) المتصرفه (فيضمن) للحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (فلا قال له لا ترد  
على الصندوق) بضم أوله (فرد عليه وانكسر بنقله تناف ما فيه ضمن) لذلك (وان تلف  
بغيره) اي العدول او الثقل كان سرق وهو في بيت سحر زمن أي جانب كان أو بصحرا من  
رأس الصندوق (فلا يضمن (على الصحيح) لانه زاد خيرا ولم يأت التلف مما عدل اليه ونحو  
الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ لا نظر لتوهم كونه اغرا لسارق عليه الذي عا له به  
الثاني الضمان بذلك اما اذا سرق من جانب صندوق بنحو صحرا فيضمن ان سرق من جانب  
لؤلؤ يرد فوجه لرقديه فنسب التلف حينئذ لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في  
بيت سحر زادوا مع منى وان سرق من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله  
ويضمن أيضا لو امره بالرقاد امامه فرق دونه فسرق من امامه (وكذا الوفا لا تفضل  
عليه) تأقتل أو (قتلين) بضم القاف (فاقتلهما) فلا ضمان لسارقه والثاني يضمن  
لاغرائه السارقه ومحل الخلاف في بلد لم يجر عا ذمهم بذلك كما قاله صاحب المعين والأفلا  
ضمنان جزما (ولو قال) له (اربط) بكسر الراء أشهر من ضمها (الدرهم في كلك فامسكها  
في يده فتلفت فلذهب انما انضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه معنى أو (ضمن) للحصول  
التلف من جهة الخائفة اذ لو ربطت لم تضح بهذا السبب (أو) تلقت (باخذنا ص فلا)  
ضمنان لان اليد امتنع له من الربط ان تنه عن أخذها يده ضمن مطلقا والطريق  
الثاني اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بعده  
الربط فلا وعلى الاول لا يلزمه بعد ربطها في كمالها كما يده بل ان كان الربط من  
خارج الكم فأخذها القاطع ضمن لان يديه اظهرها وتديه القاطع واغرامه عليها  
سهولة قطعها واحله عليه حينئذ لان استرسلت بالخلل العقد ووضعت وقد احتاط  
في الربط فلا ضمان لانها ان لم تحت بقيت الوديعه في الكم او كان الربط من داخله  
فبالعكس فيضمن بان الاسترسل لتلغها بالاخلال لان اخذها القاطع اهدم تنبيهه  
ولا يشكل بكون المأمور به مطلق الربط فاذا اتى به لم ينظر لطهات التلف كما لو قال  
احنطه في البيت فوضعه بزوايه فانهدمت ولو كان يديه الم لم لان الربط من فعله وهو

(قوله فالوجه الجواز) اي  
جواز اللبس للوديع (قوله بل  
الوجوب) قد يتوقف في الوجوب  
بل في الجواز من أصله اذ لا ضرورة  
لللبسه مع وجود من يليق به  
لبسها بل القياس ان يرفع أمرها  
للعالم كما يستأجر من يلبسها (قوله  
لكنه) اي التضمن مقتضى  
اطلاقهم معتمد ويوجه بان  
الضمان هنا من خطاب الوضع  
ولا يفتقر فيه الحال بين العلم  
والجمل (قوله على الصندوق)  
بضم أوله وقد يفتح انتهى حج  
(قوله ونحو الرقود) هو مع قوله  
الآتي لو أمره بالرقاد امامه الخ  
يقيد انهما مصدران لرقد  
ويصرح به قول المصباح رقد  
رقد اور رقد اور وقاد انام ليل كان  
أونهارا انتهى (قوله لم تجز  
عالتهم بذلك) اي بتقل الاتقال  
(قوله ضمن مطلقا) اي بنوم  
اوتسيان واخذنا ص (قوله  
فلا ضمان) اي ويصدق في ذلك  
(قوله اهدم تنبيهه) اي الوديع  
ايه وقوله ولا يشكل اي هذا  
التفصيل

حرز من وجهه دون وجهه وقوله اريد مطلق لا مشمول فيه فاذا جاء التامر مما أمره ضمن  
ولا كذلك زوايا البيت ولان الربط للعرف يدخل في تحته حصه بالتحكم وان شمل لفظه  
غيره ولا كذلك البيت اذ لا يدخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وان فرض اختلافها  
بناءً وقرباً من الشارع على ما اقتضاه اطلاقهم ولو كان عليه قياسان فربطها في الصئاني  
منها ما يقاها عديم ضمانه واه اربط داخل الكيم ام خارجة لا تتقاه المعنى الذي ذكره  
(ولو جهاها) وقد قال له اربطها في كسك (في جيبه) وهو المعروف بشرط ان يكون مغطى  
بشوب فوقه كما هو ظاهر والذي باء الحلق وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة  
ويوافقهم كلام الاصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة وما يتعاده  
بعض الناس من جعله عند طوقه قطعة نازلة كالرطبة (بدلان الربط في الكيم) فضاءت  
من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) لانه احرز ما لم يكن واسعا غير ضرور وقول الباقر  
الكيم احرز منه لان الدرهم قد تسقط منه في النوم ونحوه مردود بان الكيم كذلك وبان  
هذا لا يأتى الا في واسع غير ضرور وقد علمنا لا بد من كونها ضيقة أو ضروراً وهو  
حينئذ احرز من الكيم بلا شبهة (وبالعكس) بان أمره بوضعهما في الجيب فربطها في  
الكيم (بضم) قطعاً لما تقر بان الجيب بشرطه احرز منه (ولو اعطاه دراهم بالسوق)  
مثلاً (ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كيمه وامسكها) مثلاً (يسده او جعلها في جيبه)  
المذكور بشرطه (لم يضمن) لانه احتياط في الحفظ بخلاف ما لو كان الجيب واسعا غير  
ضروراً ومعتاداً وان جهله كما أطلقه الماوردي وقبده صاحب التكا في بما اذا كان  
الثقب موجوداً حال جهله فيه فان حدث بعده فلا وفهم كلام المصنف انه لو اقتصر على  
الربط من غير امساك كان ضماناً قال في الروضة كمالها وقياس ما سبق النظر لكيفية  
الربط وجهة التلف ولو سقطت من كيمه بوضعهما فيه بالربط ضمن ان كانت خفيفة  
لا يشترط الربط في الاحراز لان كانت ثقيلة يشعربها فلا ضمان قال الماوردي  
قال الرافعي وقياس هذا اطراذه في سائر ضرور الاسترسال ومحل ذلك ان لم يكن ثقيله  
فلا يضمن كيمه سقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي ولو وضعها في كور عمات من غير  
شد ضمنها فان شدتها وربطها في التسكة فلا يخرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم في البيت  
وقال له احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فوراً فان آخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه  
وربطها في كيمه أو شدتها في عضده لا مما يلي اضلاعه وخرج بها او لم يخرجها وامكن احرازها  
في البيت ضمن لان البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا شدتها في عضده مما يلي اضلاعه  
لانه احرز من البيت وقبده الاذرى بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لان وجهه  
الخاتمة والاقضين (وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب) لان اليد احرز  
بالتسبة له (ويضمن ان تلقت به هلاً ونوم) لتقصيره (وان قال له وقد اعطاه في السوق  
مثلاً احفظها في البيت) فقبل (فليضم اليه) حالاً (ويحجزها فيه) عقب وصوله (فان آخر)

(قوله ولا كذلك زوايا البيت) نعم  
هو كذلك في الزوايا أنفسها اما  
الوضع في واحدة منها فنعم له  
وهو مطلق فاذا جاء من الجهة  
التي اختارها ضمن (قوله لا تتقاه  
المعنى) اي وهو ظهوره للسارق  
(قوله وهو المعروف) اي مما يجبل  
على الضيق (قوله لما تقر بان  
الجيب بشرطه) اي وهو كونه  
ضيقاً أو ضروراً (قوله فان  
حدث بعده فاعلى المقعد) اي  
ولو تغير ثقلها (قوله لان كانت  
ثقيلة) اي وكانت مما يعتاد  
وضع مثله في الكيم انتهى حج (قوله  
فلا يضمن كيمه) اي او اطرافه من  
غير تقصير (قوله وقال احفظها  
فيه) مفهومه انه لو اقتصر على  
قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها  
من البيت والواجب عليه الا ان  
حفظها بآي وجه اتفق من وجوه  
الحفظ (اي ما فيه) يتلacen  
الرافعي (قوله فان آخر بلا عذر)  
اي بان ربطها في كيمه او خرج  
بها الى السوق (قوله وقبده  
الاذرى) معتمد قوله لان وجهه  
الخاتمة) اي بان كان نحو طهام  
نفسه سواء كان في البيت او غيره



(قوله ويختلف باختلاف الخ) ضعیف (قوله فیضهما علی ما مر) ای من الخلاف فیه وقد سبق ان المعقد منه هو الضمان وقد قدمنا  
عن حن ان الذي ينجبه انه ان كان ثم من يشهد على سب الذبح فتر كضمن والا فلا ٩٩ (قوله ولا يصدق في ذبحها ذلك الابينة)

بقي مال ولم يكن راعيا ولا مودعا  
ورأى شعوما كولى امره وقع في  
مهلكة وأشرف على الهلاك قبل  
يجوز له ذبحه بنية حفظه ماله لانه  
واذا تركه من غير ذبح لا يضمن  
او لا يجوز له ذبحه ولو تركه ولا ضمان  
عليه بالتارك فيه نظر والاقرب  
الاول لقطع ترصا ماله كمشل  
ذلك لانه لا يريد ان يلف ماله لانه  
لا يقبل ذلك منه الابينة كما قاله  
في الراعي فان قامت قرينة تدل  
على صدقه احتمل تصديقه كما قاله  
حج في الراعي ومعلوم ان الكلام  
كاه مقرر وض في عارف يزين  
الاسباب المتضمنة لله لانه  
وغرها (قوله ثم قام ونسبها) ومنه  
ماله كان معه كس درهم مثلا  
فوضعه في حجره ثم قام ونسبها فضاع  
فبضم (قوله فالقاه في مضعة)  
قال في المصباح المضعة بمعنى  
الضياع ويجوز فيها كسر الضاد  
وسكون الباء مثل معيشة ويجوز  
سكون الضاد وفتح الباء وزان  
مسلم والمراد بها المقارنة المقطعة  
(قوله لو قال احتفظ دارى فاجاب)  
أى سر بها (قوله فالوجه الضمان  
مطلقا) أى سواء كان متما مالا  
(قوله ليس محرزا بالنسبة للضيف)  
أى فالوديع مقصر حيث وضعها  
فيها ذكر لانه وضعها في غير محرز مثلها

شيا من ذلك (بلا عذر) قلقت (تمن) لتقر بطله سواء اتلفت في الطريق أم البيت واكتانت  
خسبسة أم لا كان سرقة او حافونه حرز مثلها أم لا قال السبكي وينبغي الرجوع فيه الى  
العرف ويختلف باختلاف نفاسة الوديع وطول التأخير وضدهما وقال الفاروق يرجع  
لعادة فان حرت بأفاته في السوق الى وقت معلوم لا شفته له بخصو تجارة وأخرها الى ذلك  
الوقت فلا ضمان والا ضمن قال الأدرسي وهو متجه من جهة العرف لكن المنقول في  
الشامل وحلية الرويان وغيرهما عن النص من غير مخالفة يرد فانهم قالوا لو قال للموهو  
في حافونه احملها الى بيتك لزمه ان يقيم في الحال ويحملها اليه فلو ترك كها في حافونه ولم  
يحملها الى البيت مع الامكان ضمن انتهى وهذا هو الوجه ولا اعتبار بحديثه ماله لانه  
روط نفسه بقبولها ولو نام ومعه الوديع فضاع فان كانت بحضوره من بحفظها أو في محل  
حرزها لم يضمن والا ضمن كادل عليه صريح كلامهم قال الرافعي وفي تقييدهم السرور بما  
اذا قال احفظها في البيت احرار باله لانه يفتقر ذلك جازله ان يخرجها من بوطه وبشبهه ان  
يكون الرجوع فيه الى العادة انتهى وهو الوجه (ومنها ان يرضه بها) تقع في كلامه  
كغيره بمعنى كان كثيرا كفى هذا الباب اذا انواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة في  
مهلكة وهي مع راع أو وديع فيترك بخلصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو ذبحها  
بعد تعذر تحصيلها فبقت يرضه بها على ما مر ولا يصدق في ذبحها ذلك الابينة كفى دعواه  
خوفا الجاه الى ايداع غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برده او رقتته حوله الى  
مستيقظين كما هو ظاهر اذا لتقصير باليوم حفيظ ومنها ضياعها بنسيان او نحوه كان قد  
في طريق ثم قام ونسبها او دفنها بغيره ونسبها (بضعها في غير حرز مثلها) بغير اذن مالكها  
وان قصد اخفائها كالوجع عليه فلتعاقبها في مضعة او دونها اخفائها فضاع  
والذي نظيره غير معمول عليه ولو جاء من يخاف منه على نفسه او ماله فهو رب وتر كها الى  
ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها فلا ضمان لان تقاضا تقصيره وضابط الحرز هنا كما قصاره  
في السرقة بالنسبة لانواع المال والهمال ذكره في النوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم  
ويتقرر عليه ان الدار المغلقة لا يلا ولا نائم غير حرزها أيضا وان كانت ينادى وان  
لو قال احفظ دارى فاجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الاسترضون بخلاف المغلقة  
على التضمين الا ترى ثم فلو سرق الوديع من حرزها من ساكنه فيه فالوجه الضمان  
مطلقا كما اقتضاه قوله ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والسكن ولو ذهب النار بهما من  
حرزها في جدار لم يجز مال كها حفره مجا لان مال كها لم يتعد بضعه لاف ما اذا تعدى نظير  
ما قاله في دينار وقع مجبرة أو فصيل يبل بيت ولم يمكن اخراجه الا كسرهما وهدمه يكسر  
ويهدم بالارث ان لم يتعد مالك الطرف والا فلا رث (أو يدل عليها) مع تعيينه بماله

قوله أو هدمه بكسر) ظاهره انه يفتي بجواز ذلك وليس مراد ان يقال اصحاب الضمير والديتار ان هدمت البيت وكسرت الدواة  
غيرت الارض والا فلا يلزم المالك اتلاف ماله لعدم رعيه (قوله أو يدل عليها) أى ولو لمع غيره لان الضمير يلزمه نظرها بخلافه هو

هذا ما صر من انه لو اخرج الدابة  
في زمن الخوف دخلت في ضمانه  
وان تلفت بفارق الخوف لان اخراج  
الدابة جنائية عليهم انفسها فاقضت  
الضمان بخلاف الدلالة فانها  
نظر وجهها عن الوديعة لانه جنائية  
عليها (قوله ومن ثم لو التزمه) اي  
حفظ الامتعة كان استحقاقه على  
المقتاح وما في البيت من الامتعة  
فالتزم ذلك وظاهره وان لم يره الامتعة  
ولاسلامه ولو قد يشكل عليه ما قاله  
الشارح في الخفاء اذا استحققت  
على السكك حيث لم يضمنوا الامتعة  
اعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم  
اياها (قوله وحدث ان كان بالطلاق)  
وتبي ما لو اكرهه على الحلف فقط  
حلف بالطلاق او بالله ذم هل يحنث  
أم لا فيه نظر والاقراب الاول لان  
في حلفه بأحدهم اختيارا له  
لحنث اذا المكروه عليه تحصيل  
ماهية الحلف والماهية وان كانت  
لا توجد الا في ضمن جزئيات  
الحلف فترد منها اجزاء وهو ليس  
مكروها عليه (قوله لانهم اكرهوه)  
اي فانه لا حنث وقوله وذهب  
الغزالي مقابل الجواز في قوله  
السابق فان لم يندفع الا بالحلف  
جاز (قوله ثم يتبعه كما يحتمل الاذرى  
الوجوب) اي يهلكه بالطلاق  
ولا حنث لا كراهه على الحلف  
عنا (قوله لا يثبت ذلك) اي  
الانتفاع المأخوذ من يتبع

(سازقا) أو نحو (أو من يصاد بالمالك) لثباته بقبض ما التزمه من حفظها ومن ثم كان  
طريقا في الضمان وان اكرهه على الدلالة وعلمه يحتمل ما اقتضاه كلامه من ضمانه وعلى  
عدم القرار عليه حل الزركشي القول بأنه لا يضمن وفارق محرمداد على صيد بعدم التزام  
الحفظ وتفسير بعض الشراح في حل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه ان قرار الضمان  
على الدال على وجهه ولا فائز به مردود بجمع لزوم ذلك نظرا لعدم مع عدم مباشرته للتسليم  
او بالتزامه نظرا للالتزامه الحفظ وقوله لا فائز به شهادة تفي لا يحميها العلم وقضية كلام  
المه شرف ضمانه بمجرد الدلالة ولو تلفت بفارقه هو بمرح جمع لكن المعتد عنده كالرافي  
وغيرهما عدمه ولو قال لا يتخيرها بخلاف فان اخذها شئره أو يتخير بغيره ضمن وان لم يعين  
موضعها فلا خلاف فالمايوه - كلام العبادي ولو دفع مفتاح يحوي شئره فدفعه لا يجني  
أوسا كن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه انما التزم حفظ المتاع لا المتاع ومن ثم  
لو التزمه ضمنه أيضا (فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه) او غيره (فلما مالك تضمنه) اي  
الوديعة (في الاصح) اما بشرط التسليم ولو مضطرا اذا لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة والثاني  
ليس له تضمينه للاقراء وبطالبيه الظالم وانما يثبت على الاول أيضا وحقن زركشيها اليه  
عما لو اخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دالة فالضمان عليه فقط جزما والفرق بين ما هنا  
وعدم فطر المكروه كما مر ان ذلك حق له تعالى ومن باب خطاب التكاليف فان فيه الاكراه  
وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء (ثم يرجع) الوديعة (على الظالم)  
وان علم انه لا يتسبهاه ولو لم يسلمها اليه فيما يظهر لاستدلاله بحقيقة علمه او يلزم الوديعة دفع  
الظالم بما يمكنه فان لم يندفع الا بالطلاق جاز وكذا ان كان بالله وحدث ان كان بالطلاق لانه  
لم يكرهه عليه بل خبره به وبين التسليم بخلاف ما لو اخذ قطع مال رجل ولم يتركه حتى  
يحلف به أنه لا يتخيرهم فآخبرهم لانهم اكرهوه على الحلف عينا وذهب الغزالي الى وجوبه  
بالله دون الطلاق ثم يتبعه كما يحتمل الاذرى الوجوب ان كانت حيا وانما يريد قوله وقتا يريد  
التجور به (ومنها ان ينتفع بها) بعد أخذ حلالا به ذلك (بان يلبس) نحو الثوب أو يجلس  
عليه مثلا (او يركب) الدابة او يطالع في الكتاب كما قاله المتولي (خيانة) أيضا معجبة اي  
لا تعدر في ضمنه لتعديه بخلافه لرفع نحو الدود عمار وبخلاف نحو الظالم اذا لبسه الرجل  
في غير الخنصر فانه لا يعد استمه الا لانه يجب تقيده عن يقصده به الاستعمال ومن لم يعد  
اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لان قصده لبسها فيها الحفظ فلا يضمنه وقضية  
تصديقه في دعواه انه لبسها للعطف يمكنه قد يقال قياس ما صرحنا اذا اختلفنا في وقوع  
الخوف تصديق المالك ويقرب بان القصد لا يعلم الا منه بخلاف وقوع الخوف وغير الخنصر  
للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في اوجه احتمالي ان لبسه في غير خنصره لان  
الاصل عدم الضمان فان أمره بوضعه في خنصره فحمله في بصره لم يضمن لانه احرز لكونه  
اغظا لان جعله في اعلا مرفق اوسه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وانكسر لفظ

البصير ضمن لان اسفل المنصر احقظ من أعلى البصير ووسطه في غير الاخيرة والمخالفة  
 في الاخيرة وان قال اجعله في البصير بجعله في المنصر فان كان لا ينتهي الى اصل البصير  
 فالذي فعله احرز فلا ضمان والاضمن وقال الروياني لوقال احفظه في بصيرك تحفظه في  
 خنصره ضمن لانه اذا امكن لبسه في البصير كان في المنصر واسما انتهى ويؤخذ من  
 دليله ان ما قاله جرى على الغالب فلا ينافي ما قبله ولو قال احفظ هذا في يمينك بجعله في  
 يساره ضمن وبالعكس لا يضمن لان اليمين احرز لانهم استعمل غالباً نقله العجلى قال الاذري  
 لكن لو هلك للمخالفة ضمن قال وقضية ما قاله انه لو كان اعسر انعكس الحكم وانه لو كان  
 يعمل به ما على السواء كانا سواء ولا يرد على المنصف ما لو استعملها انا كونها ملكة فان  
 ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب فان لم يستعملها لم يضمنها وقول  
 الاستوى ظن المالك عذرا انما هو بالنظر لعدم الاتم للضمان لانه يجب حق مع الجهل  
 والتسيان (او) بان (ياخذ الثوب) مثلا (يلبس او الدراهم لينة فاقضين) المتلى بمثله  
 ان تلف والتقوم باقصى قيمه واجرة المثل ان مضت مدة ثلثها اجرة وان لم يلبس ويشق  
 لان المقدار القبض لما اقترنت بنية التمدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم  
 اخذ بعضها كدراهم فيقفه فقط ما لم يرض ختمها او يكسر قنلا ويضمن الوعاء كصندوق  
 ايضا في وجه الوجهين واذا ارد الماخذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهما  
 او النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وان لم يتميز بخلاف رديله ان لم يتميز  
 لانه لم يكن في نفسه ما لو خلطه بما له ومثل المنصف بمثلين اولهما ثنية الامسالة  
 والاخذ وثانيهما ثنية الاخراج (ولو نوى) بعد القبض (الاخذ) اى قصده قصد اصمما  
 (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لانه لم يحدث فعلا ولا وضع يده يد بالكنه باثم والثاني  
 يضمن كالموتوا ابتداء ورد الاول بان الثنية في الابتداء اقترنت بالفعل كما مر فاقترت  
 ولا كذلك هنا واقدم كلامه انه اذا اخذها يضمنها من وقت نية الاخذ حتى لو نوى يوم  
 الخميس واخذ يوم الجمعة يضمن المنفعة والارث من يوم الخميس والمراد بالنية كما قاله  
 الامام فيجريد القصد لاخذها لا ما يحيطر بالبال وداعية الدين تدفعه فانه لا أثر له وان تردد  
 الرأى ولم يجز فاطا ظهر عند نائه لاحكامه حتى يجرد هذا العدوان وجرى الخلاف فيما  
 لو نوى عدم الردوان طلب المالك لكن ذكر بعضهم انه يضمن هنا قطعه لانه محسك لنفسه  
 (ولو خلطها) عدما ووسها كما يجزمه الاذري (عالمه) او مال غيره ولو اوجد (ولم يتميز) بان  
 عسر قيمتها كبريشه غير كاجمته الزركشى (ضمن) ضمان الغصب لان المودع ليرض  
 بذلك اما لو تميزت بخصوصية فلا يضمن الا ان نقصت بالخلط فيضمن النقص (ولو خلط دراهم  
 كسبيل المودع) ولم يتميز وقها ودعها غير محتومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في  
 الاصم) لتعديه والثاني لان كالمالك واحد اما لو كان محتومين او احدهما فبضمن  
 باقضى وان لم يخلط كفتح الصندوق المقتل بخلاف حل خيطا يشد به رأس الكيس او رزمة

(قوله ووسطه في غير الاخيرة)  
 هي قوله واثمكسر اعط الخ قوله  
 فان كان لا ينتهي اى بان كان  
 ضيقا (قوله فلا ينافي ما قبله) هو  
 قوله فان كان لا ينتهي (قوله وقضية  
 ما قاله الخ) معقد وقوله وانه  
 لو كان يعمل به ما الخ معقد  
 ايضا وقوله فان ضمانها الخ معقد  
 أيضا (قوله فيضه فقط) اى ما لم  
 يترتب على اخذها تلف لباقيها كان  
 اعلم السارق بها عند اخراجها  
 واخذ الدرهم منها وكالوديعة  
 ما لو سألته انسان في شراء متاع له  
 ودفعه له دراهم ثم ضاعت فأتى فيها  
 هذا التصويل (قوله بالارث من  
 يوم الخميس) لعل وجهه انه لما جرد  
 قصده للاخذ وانصل به بعد نزل  
 منزلة المسحولى من حين النية  
 والايك ان الظاهر ان لا يضمن  
 لبقاء الامانة في حقه الا ان يأخذ  
 (قوله وجرى الخلاف الخ) معقد  
 (قوله لانه محسك لنفسه) حال حج  
 ونفسه نظير وهو يشعر بتجميع  
 جريان الخلاف ومقتضاه عدم  
 الضمان (قوله فيضمن) اى وان  
 خالفه بعد ذلك وقوله باقضى اى  
 ما مضى فقط حيث لم يخلط

(قوله بخلاف مرتين أو وكيل)  
 أي فانه لا يلزمهما الرد فوراً وان  
 تعديا للبقاء الرهن والوكيل وان  
 زالت الامانة (قوله فاحدث له  
 استئمانا ونحوه في البدل) وهو  
 في ذمة الملتف بخلاف ما لو أخذ  
 المالك منه ثم رده اليه فانه يبرأ  
 لان الرد ابتداء ايداع (قوله لقبول  
 قوله) أي الوديع (قوله لم لو كان  
 المودع) أي المأهواً من فيه كال  
 يتيه بثلا وفائدة وجوب الاشهاد  
 عليه في هذه الصورة مع قبول قول  
 الوديع في الرد عليه بتخلص  
 الحاكم من ورطة ان يوم غرمه  
 لوداعي عليه بعد العزل وقوله  
 قوله اي من تحت يده الوديع  
 وقوله ان يشهد له اي على نفسه  
 (قوله لا يرد الا لولييه) أي الوديع  
 وفي التعبير بالولي بالنسبة للمفلس  
 مسامحة فان المراد به القاضي وليس  
 وليا للمفلس وان كان له التصرف  
 (قوله يقتضي الضمان) اي وان كان  
 الثاني عدل بل او كان الاول  
 فاسقاً (قوله ثم يظهر سببه) اي  
 الغصب (قوله على ما اذا ادعى  
 وقوعه في خلوته) اي في محل ليس  
 فيه أحد (قوله ولا اطواب بيده  
 عليه) معقود (قوله انه لا يعلمه) اي  
 فلا يكاف الحلف انهم امانات

العماش لان التصديهما منع الانتشار لا كفه عنه (ومتي صارت مضمونة بانفاس وغيره  
 ثم ترك المداينة ليربأ) كالموجدها ثم اقرها وبلزم مردها فوراً بخلاف مرتين أو وكيل  
 اعدى وكان الفرق ما صر من ارتفاع أصل الوديع بانفاسه بخلاف غيرها (فان أحدث له  
 المالك) الرشيدي قبل ان يرد هاله (استئمانا) واذا نفي فقطها أو ابرأ وايداعا (برئ)  
 الوديع من ضمانها (في الاصح) لانه اسقط - فقه والثاني لا يبرأ حتى يرد هاليه والى وكيله  
 لخبر على البدل ما أخذت - حتى تؤذيه وخرج باحث قوله له قبل الخيانة ان خفت ثم تركت  
 عدت اي انما يبرأه بطله كما نقله عن المولى واقراء لانه اسقاط ما لم يجب وتعلق الوديعه  
 وكذا الوأبراه نحو ولى وكيله كما قاله الاذرى ولأنه فاعداً حدث له استئمانا ونحوه في  
 البدل ليربأ (ومتي طلب المالك) المطلق التصرف ولو سكن ان يملكه والحالف بالملكاف  
 (لزمه الرد) فوراً ولا يجوز له التأخير وان سلمه المباشم اذ قبول قوله في الرد نعم لو كان  
 المودع حاكماً طالبه فعليه ان يشهد له بالبرائة لعدم قبول قوله بعد عزله قاله الاضطررى  
 في أدب القضاء قال الرزكى ويحتمل في ما قالو كان المودع نائباً عن غيره بولاية او وصية  
 وليس المراد بالرد حقيقة بل التمكن من الاخذ (بان يحل بينه وبينها) وموتة الرد على المالك  
 أما مالك حج عليه نحو سببه او فليس فلا يرد الا لولييه والا ضمن كالأحد شرى بكيان اودعاء  
 فان ابى الاخذ مذمومة ورفع اقتص يقسمه الهان انقسم ولو اودعه معروف بالوصية  
 وغلب على الظن انها غيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد ولو اعطى غيره نحو خاتم  
 أمارة لقضاء حاجته وامره برده بعد قضائها فتركه بعد ذلك في حوزته فضعف لضعفه لما تقرر  
 انه لا يلزمه سوى التخلية (فان آخر) التخلية بعد الطلب (بلا عذر ضمن) التعدي بخلافه لغير  
 طهر وصلاتوا كل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غيرهم ولو طال زمن العذر كعذر  
 اعتكاف شهره متتابع واحرام بطول رمنه فالوجه انه يلزمه توكيد أمين يرد هان  
 وجدته والابحت الحاكم ليردها فان ترك احد هذين مع القدرة عليه ضمن وقوله اعطها الاحد  
 وكلا في وطلبها احدهم فآخرها ليدفعها للآخر اقتضى الضمان فان قال اعط من ثقت  
 منهم لم يضمن بالتأخير ولم يضمن في احد وجهين رجح الاذرى (وان ادعى) الوديع (تلقاها  
 ولم يدرك سببا) له (او ذكر) سببا (حقاً كسرقه) وغصب نعم يظهر سببه كما فاقده الاذرى  
 على ما اذا ادعى وقوعه في خلوته والاطواب بيده عليه (مصدق بيمينه) اجاعا ولا يلزمه بيان  
 السبب نعم يلزمه الحلف لانه انما تقات بغير تقيدها عنه ولو تكل عن اليمين على السبب الخفي  
 حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل ونسب اطلاقه دعوى السرقة ما لو طابها المالك  
 فقال له اودها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فأخبره وهو الاوجه وفصل العبادى فقال ان  
 كان يرجو وجودها فلا ضمان وان أس منها ضمن ونقله الرزكى عنه وأقره  
 (وان ذكر) سببا (ظاهراً كحريق) وموت ادعى وقوعه بضمه كاجل منهم ذلك  
 جحشا والاصدق يمينه عليه (فان عرف الحريق وعمومه) ولم يحمله سلامة الوديعه كما

(قوله لم يضمن الوديعة) اى لم

يسبق له تعدد يقتضى ضمان الوديعة (قوله اذعى تسليم ما جابه استأجره) ليس بقيد فله مالو اذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض (قوله على الجباية) بخلاف جاني وقف اقله غير ناظره كواقفه اذعى تسليم ما جابه لناظره لا يصدق عليه لانه لم يات منه مراه مع على حج وا ذهم قوله غير ناظره انه لو استأجره ناظره للجباية قبل دعواه الرد (قوله اموالوا ذعى وارث الوديعة) ومثله وارث الوكيل اخذ من قوله الا ذى وما ذكر من التفصيل في التلف والرد الخ (قوله على ان للوديعة اخذها) معتمد (قوله قبل ذلك) سماعى ان هذا هو الافضل (قوله فى الاول) هو قوله فيمنع قبول دعواه الرد (قوله يقبل منه الكل) اى دعوى الرد والتلف واليئنة (قوله والا فهو يقسمه) ٣ اى بطور يقسمه وهذا قوله لا يودعنى وقوله ولا وديعة لك عندى (قوله الامرتين والمكترى) والضابط ان يقال كل من ادعى اتلف صدق ولو غاصباً ومن ادعى الرد فان كانت يده يضمنه كاستتمام لا يقبل قوله الامينة وان كان اميناً فان ادعى الرد على غيره من ائتمته فيكذلك وعلى من ائتمته صدق بينه الامكترى

فاله ان المتري (صدق بلايين) لا غنا ظاهراً لاجل انهم بان احفل سلامتها حاف وجوبا (وان عرف دون عومه) واحفل سلامتها (صدق بينه) لاحتمال ما ادعاه (وان جهل طواب يئنة) على ونوعه (ثم يصف على التلف به) لاحتمال سلامتها وانما يكلف على التلف بينة لكونه مما يحتج فان نكل حلف مالكها على نفى علمه بالتلف ورجع عليه (وان ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتقريبه وانعد (ردها على من ائتمته) وهو اهل لقبصر حال الرذمال كما كان اوله او وكله او قيساً او حاكاً (صدق بينه) لرضاه بامانته فلم يحتج للاشهاد عليه به واقفى ابن الصلاح بتصدق جاب اذعى تسليم ما جابه استأجره على الجباية كوكيل اذعى تسليم الثمن لو اكله (او) اذعى الوديعة الرد (على غيره) اى غير من ائتمته (كوارثه او ذعى وارث المودع الرد) منه (على المالك) بنفسه (او اودع) الوديعة (عند سفره اميناً) لم يعينه المالك (عادى الامين الرد على المالك طواب) كل من ذكر (بينه) كمال اذعى من التت الرىح فوبالتحوداره وملقط الرد على المالك لان الاصل عدم الرد ولا يات منه اموالوا ذعى وارث الوديعة ان مورثه ردها على المودع او ائتمته في يده ورثه او يده قبل التمكن من الرمن غير تقربط فيصدق بينه كما مر لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعليم ما و ا فهم كلامه تصديق الامين فى الاخيرة فى ردها على الوديعة وهو كذلك لانه ائتمته بناء على ان للوديعة اخذها منه بعد دعوه من المرفك كما مر (وجوهها بعد طلب المالك) اه (مضمن) بان قال لم يودعنى فيمنع قبول دعواه الرد وان تلف قبل ذلك لتناقض الالبينة باحدهما لاحتمال ثبوتها وقضيتها عدم قبول دعواه التسيان فى الاول وقد يوجه بان التناقض من متكلم واحد اقع فغلق فيه ا أكثر بخلاف فهو قوله لا وديعة لك عندى يقبل منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعى غلطاً او نبه بانا يصدقه فيه المالك اتم لانه خيانة ثم لو طلبها منه بمحضرة ظالم وخاف عليه امنه فجدها ذمه له فلا ضمان لاحسانه بالخذ وخروج بطلب المالك ابتداء او جوا غيره ولو بحضوره او اجاب قول المالك لى عندك وديعة لا وديعة لاحد عندى لان اخذها ا ابلغ فى حفظها ولو أنكروا اصل الابداع الثابت بنحو بينة حاسب والظاهر كما قاله الزركشى الاكتفاء فى جوابه بلا يستحق على شيئاً نعمته دعوى تلفها او ردها وما ذكر من التفصيل فى التلف والرد يجزى فى كل امين الامرتين والمكترى فلا يقبل قوله ما فى الرد وسيله علم عما ياتى فى الدعاوى ان نحو الغاصب يصدق فى دعوى التلف ايضا لتلايقض حاسبه ثم يزعم البطل واقفى ابن عبيد السلام فيمن عنده وديعة ايس من مالها بعد البحث التمام بانه يصرفها على اهم المصالح ان عرف والسأل عارفاً ويقدم الاحوج ولا يبنى بها مسجداً قال الا ذى وكلام غيره يقتضى انه يذفعها للقاض امين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر ويذنى ان يذفعها كالقطعة فاعل صاحبها انفسها فان لم يظفر صرفها فيما ذكر انتهى

٣ قول المكترى (قوله والا فهو يقسمه) الخ ايس فى نسخ الشارح التى بايدينا

ويبقى أن يلقى بها فيما تقر ولقطة الحرم والحاصل أن هذا مال ضائع لغيره ليس من مالكة امسكه لأبد مع التعريف أو إعطاء القاضى فيمنظله كذلك وحتى أبس منه أى بان يبعده عادة وجوده فيما يظهر صامن جهله أو مال بيت المال كما صرح في أحياء الموات فيصرفه في مصارفها من هوى تحت يده ولولاه ما مسجد وقوله ولا يبيع من مصد العله باعتبار الأفضل وان غيره أهم والاقد صرحوا في مال من لا وارث له بان له بناء ما يؤدغه للامام ما لم يكن جائرا فيما يظهر ولون تنازع اثنا في الوديعه وادعى كل انهم ملكه فصدق الوديع احدهما بعينه فلا تخر تحاقه فان حلف سقطت دعوى الآخر وان كل حلف الآخر وغر له الوديع القبية وان صدقهما فاليداهما وان لم يثبت ما وان قال هلى لاحد كما وانسيته وكذاه في النسيان ضمن كالتغاصب والغاصب لو قال هذا لاحد كما وانسيته خلف لاحدهما على البت انه لم يعصبه تعيين المصوب للاخر بل يعين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطالبها منه فلا تحاقه فيه على نفي علمه بان نكل حلف الوارث وأخذها وان قال الوديع حبيبت اعندى لا تظهر هل اوصى بها امالكها أولا فهو متعذر ضامن ولو ادعى ورقة مكتوبة باقراره ونحوه وتلق بقية صير ضمن قيمتها . **توبة** واجرة الكتابة أى وجوب قيمتها مع اجرة ودعوى كون ذلك ممنوعا ونفى الاذرى أن يكون له وجه من مردودة اذ وجهه واضح كما افاده الورد الدرجه الله تعالى وهو ان الكاغد قبل كتابته تكفر فيه الرغبة للاقتناع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة وبعد كتابته يصير لاقية له أو قيمته تافهة فلولم تلمزه مع قيمته مكتوبه بالجرة كتابة الشهود لا تخفنا بحالكم ولهذا المعنى لو اتلف ما بمساراة ثم ظفر به ما لكه بكان لاقية للما فيه لزمه قيمته لامله وانما لزمته قيمة الثوب مطرزا دون اجرة التطريز لعدم الاجفاف بالمالك لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما يتجاوز الزيادة قيمة ما طرزه ومن انظر مرسلتنا ما لو اعار أرضا للدفن فخر فيها المستعمر ثم رجع المعير قبل الدفن فزونة الحفر عليه لولى الميت وما لو طوى زوجته أو نتقض وضوؤها باللمس فانه يلزمه من ماء الغسل والوضوء وما لو حصى الوطيس ليخبر فيه بقاء آخر وبرده فانه يلزمه اجرة ما يخبر فيه

والمرتبين (قوله انقطه الحرم) اى حرمه بلاك المدينة لجواز تلك انقطه بغير خلاف الاول (قوله) فمصرفه في مصارفها) اى ولا يأخذ منها شيئا بالنفسه لاتحاد القاضى والمقبض (قوله ضمن كالتغاصب) وحكمه يعلم من قوله والغاصب لو قال الخ (قوله على نفي علمه) اى بالبروت (قوله واجرة الكاتب) اى العتادة ومن ذلك الطبع المعروفة والتذاكر الاربونية ونحوها ولا تطر بما يجرم على مثلها حين اخذها للمعدي آخذ فيه (قوله او نتقض وضوؤها باللمس) وبقي ما وصلت على زوجها او نتقض وضوؤها والقياس انها تضمن ماء غسله ووضوئه بل لو نتقض وضوؤها بجنسية او نتقض وضوؤها كان الممسك كذلك فابراجع من النفقات (قوله وما لو حصى الوطيس) اى القرن

**\* ( كتاب قسم التى وواثنية ) \***

القسم يفتح القاف مصدر جمع فى القسمة ويكسرهما النصب ويفتحها والسين الحلق والتى مصدر فاه بفتح شىء به المال الا قار جوعه النسيان استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع أو المفعول لانه مردود سمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستهانة على طاعة فمن خالفه فقد عصاه وسيله الرد الى من وطيعه والغنمة فعليه بمعنى مفرقة من الغنم أى الربح والشهور تغارهما كادل عليه العطف وقيل اسم التى يشتملها لانه راجعة الى اذ لا عكس فهو أخس وقيل هما

**\* ( كتاب قسم التى والغنمة ) \***

(قوله والسين) أى ففتح العين (قوله وقيل اسم التى يشتملها) اى الغنمة

(قوله ولم يحل لغيرنا) أي الغنائم (قوله تحرق ما جعوه) استثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فأنظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال في الفتح دخل في عموم كل النار الغنية السبي وقبه بعدلان مقتضاها اهلاك الغزيرة ومن لم يقاوم من النساء ويمكن ان يستنوا من ذلك ويلزم من استثناءهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كانت لهم عبيد وامانولم يحزلهم السبي لما كان لهم ارفاه ولم ارن صرح بذلك اه وقد يقال يمنع المحصر لجواز ان يكون الرق سبب آخر واسباب اخرى غير السبي بدليل استرفاق السارق في قصة يوسف المصرح بذلك في القرآن العزيز بقوله تعالى ١٠٥ فالجواز ارفاهه وجد في رده فهو جواره والله أعلم وفي شرح المشار في

كالفقر والمسكين ولم يحل لغيرنا بل كانت تأتيمهم نار من السماء تحرق ما جعوه وكانت في صدر الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصره ليست الابيه وحده ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما يأتي وذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا ان سب من ذكره بعد السبي لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال غيرهم سبي لهداه اليه وهذا ذكره عقب الوديعه لما سبته له الا يقال يلهم كالغائب فيكون الانسب ذكره عقب الغيب لان التشبيه بالغائب وان صح من وجه ولكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم والاصل في الباب قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وقوله واعلموا انما غنمتم من شئ وفي خبر وفد عبد القيس وقد فسر لهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان تطوا من الغنم الخمس مستحق عليه (النبي مال) ذكر لانه الاغلب وان قيل حذف اللام اولى ايشعل الاختصاص (حاصل) لنا (من كفار) وتخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيه. كما اخذته كافي ارضنا (بلا قتال ولا يجاف) أي اسراع فهو (خيل وركاب) اي ابل وبلاد وثمة اي لها وقع كما هو ظاهر (بجزية) وتخرج ضرب على حكمها كذا قيد بهض الشارحين والوجه عدم الفرق بينه وبين غيره مما هو في حكم الاجرة حتى لا يسطر باسلامهم ويؤخذ من مال من لاجز عليه لانه وان كان اجرة فخذ التي صادقة عليه ومنه صبي دخل دارنا فخذ مسلم وضالت في بلادنا بخلاف كمال دخل دارنا فخذ لان اخذته يحتاج لمؤنة اي غالب الوالوا في كلامه على باب الامعية أو اذا الاصل في حيز النبي انتفاء جميعه لاجمعه كما أشار واليه في تفسيره والاضالين وسأقي قبيل التوقيض ماله تعلق بذلك وانما يظهر كونهم باعني أو في جانب الاثبات في حد الغنمية وأما في جانب النبي في حد النبي فهي على بابها والمراد انتفاء كل واحد على انفراد (وعشر تجارة) يعني ما اخذ من اهلها ساوي العشر ام لا (وما جلول) اي هربوا (عنه خوفا) ولومن غيرنا فيما يظهر كما جهته الا ذرعي وردت في بعض الشراح بالمسلمين اخذ من عبارة الشرح والروضة ودخل في الخوف ما جلول اعنه لتوضر

لا اكمل قال مالك ان من قبلنا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغنمين دون انبيائهم واذا غنموا غير الحيوانات جمعوا هفتحي فانار فقصرها اه ثم رأيت في عين الحياطة حديث تعدني من بني اسرائيل تحت شجرة فلدغته فله فاهصر بجوارحه فأحرقت بالنار الحديث قيل كان في شرع هذا النبي ان عقاب الحيوان بالترقيق جائزاه (قوله واعلموا انما غنمتم من شئ) لما جع الصنف بين النبي والغنمية في الترجمة استباح الشارح الى دليل كل منهما (قوله حتى لا يسطر) اي فلا يكون المال الحاصل من الكفار فيما الاعتداء انتفاء كل من الثلاثة لما ذكره من ان الوالوا في سبب النبي لانتفاء الجميع اي جميع المتماطات وقوله لاجمعه أي يجب كونه فيما بانتفاء واحد من الثلاثة وان وجد الاخران لان نبي الجهم ونبي الحكم عن الجملة وهو يتحقق في اي واحد منها

١٤ به خا مع وجود الاخرين وقوله في تفسير الخ اي من ان الصراط المستقيم هو صراط المنعم عليهم وهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين فاشترط لكونه صراطا مستقيما في كل من كونه صراطا مغضوبا والضالين وقوله في جانب الاثبات الخ يعني ان قوله في الفصل الاتي الغنمية مال حصل من كفارة قتال واجتياف معناه ان الغنمية تتحقق بواحد من القتال والايحاف فالواو بمعنى أو ولو جمعت على بابها لاقتضى ذلك انه لا بد في كون المال غنمية من الجمع بين القتال والايحاف (قوله ومنه صبي) وبقي ان مثل الصبي المرأة حيث دخلها بلا امان منا وقوله لان اخذته يحتاج لمؤنة اي فيكون ضحية وقوله ودخل

في الخوف الخنزير مقدور قوله ما جلا أوى الكفار وقوله نعم هو اى الخوف وقوله انخو يجزى اى اولئك عدوا فبان خلانه (قوله لانه ليس بنبي) اى فى المسئلة الاولى وهى ما اهداه كافر لنا فى غير حرب (قوله ابرادامن السارق) اى مما سرقه السارق (قوله كهو فى دارهم) مع مقدم قوله بخلاف أخذ الضالعة) ويؤخذ تعديل ما اهداه والحرب قائمة بما ذكر من توجهه ماذ كرفيا جلاوا عنه بعد تقابل الجيشين (قوله تتشحن ١٠٦ بالعدة) اى آلة الحرب وقوله والهدد كل ما يستعان به (قوله ولو اغنياء) راجع بل جمع

مقابله كائى الزكاة وغيرها ايسر على حج وينبغى ان يقال: مثلها فى الاثمة والمؤذنين وسائر من يشتمل عن نحو كسبه بمصالح المسايين ويدل له قوله وألحق بهم العاجزون ومن ذلك ايضا ما يكتب من الجمامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولومستدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما يدين لهم بما يوازي قبيلهم بذلك وانقطاعهم عن اكسابهم ولكن ينبغي ان يتصرف فى ذلك مراعاة المعاملة فقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ويشير الى ذلك قول الشارح والاعطاء الى رأى الامام ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم فى مقابلة ذلك ان لا يكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعسنة الامام وانطاميب ونحوهما من الواقف للمصعب مثلا فان كان ولم يوازتهم فى الوظائف التى قاموا بها فدفع اليهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرطواهم من جهة الواقف

اصابهم لما تقرر من شعوره لخوفهم من غيرنا نعم هو جرى على الغالب بدليل أنهم لو فرض تركهم مالا لتعجزوا بهم عن حمله كان فيا أيضا كما هو ظاهر وما جلاوا عنه بعد تقابل الجيشين غنمية كالمصالح التقابل صار بمنزلة حصول القتال فلا يرد على كلامه (ومال) واختصاص (مردتقتل اومات) على الردة (و مال ذمى) او ما اهداه او مؤمن (مات بلا وارث) مستغرق بان لم يتروك وارثا اصلا او ترك وارثا غير حائز لجميع ماله فى الاولى وما فضل عن وارثه فى الثانية لبيت المال كما بينه السبكي ولا اعتراض على الحد بسبب شعوره لما اهداه كافر لنا فى غير حرب فانه ليس بنبي ولا غنمية مع صدق تعريف النبي عليه ولما اخذ بسرقة من دار الحرب مع انه غنمية مختصة وكذا ما اهدوه والحرب قائمة لان قرينة تقابل القتال والايحاف تدل على أن الكلام فى حصوله بغير عدة ونحوه وهذا حاصل بمقدور ونحوه فن ثم اتجه حكمهم عليه بانه ليس بنبي ولا غنمية واتجه انه لا يرد على حد النبي وكذا السارق لما خاطر كان فى معنى المقاتل على انه سيذرك حكمه فى السير كاللذيق الاظهر ابرادامن السارق لولا ذكره ثم ما يقيدانه غنمية لان فيه مخاطرة أيضا اذ قد يتمونه بانه سرقة ما على ان الاذرى يبحث ان اخذ ما لهم بدارنا بلا امان كهو فى دارهم ووجهه بان فيه مخاطرة أيضا بخلاف أخذ الضالعة السابق ولان الحرب لما كانت قائمة كانت فى معنى القتال (فيضمن) جميع التى خمسة أمهم متساوية بخلاف الاثمة الثلاثة فى قواهم بصرف جمعها لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنمية الخمسة بالنص يجمع ان كلا راجع اليان المن الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر (وتخمس الخمسة) متساوية (أحداهما صالح المسلمين كالثغور) وهى محال الخوف من أطراف بلادنا فتشخص بالعدة والعدد (واقضاة) أى قضاة البلاد لا العسكري وهم الذين يحكمون لاهل التى فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كما تنهم ومؤذنينهم كما قاله الماوردى (والعلماء) يعنى المشتغلين بعلم الشرع وآلتها ولومستدئين ولو اغنياء كما قاله الزركشى نقله عن الغزالي والائمة والمؤذنين وسائر من يشتمل عن شعور كسبه بمصالح المسلمين لعدم تفهمهم وألحق بهم العاجزون عن الكسب لامع الغنى كما قاله الغزالي والاعطاء الى رأى الامام معتبر بسببه لمال وضيقه وهذا السهم كان على الله عليه وسلم ينتق منه على نفسه وعمياله ويذكر منه مؤنة سنة

(قوله بمصالح المسلمين) كمن يشتمل بجهيز الموقى من حفر التبر ونحوه (قوله ويذكر منه مؤنة سنة) فان قلت برد وبصرف على هذا ما هو ثابت عنه على الله عليه وسلم من انه اختار الاخرة على الدنيا فان يتقال من العيش ما يمكن ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما شيع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبضت قلت قال ابن حجر فى شرح الشمايل جوابا عن ذلك مانعه ويحباب أخذ من كلام النووي فى شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك وأخر حديثه ان يمكن =



تعرض عليه حوائج المحتاجين فيرضيه فيه فصدق انه اذ عرفت سنة وانهم لم يشبعوا كاذكر لانه لم يبق عندهم ما اذخر لهم انتهى (قوله و يؤيد الاقول) هو قوله وهذا سهم كان له الخ (قوله فالتباس الخ) معتد (قوله ما كان يعطاه) ظاهره ان محل جواز الاخذ فيه لم يقرب منه لاجل من مستحقه اما ذلك فيمكنه من افرز له ١٠٧ فلا يجوز لغيره اخذ شي منه وكتب ايضا

حفظه الله قوله ما كان يعطاه أي من اهل بيت المال ومنها التركات التي نزل لبيت المال فمن ظفر بشي منها اجاز له ان يأخذ منه وقد مر ما كان يعطاه من بيت المال وهو يختلف باختلاف كثرة المحتاجين وقتهم فيجب عليه الاستسباط فلا يأخذ الا ما كان يستحقه لو صرفه أمين بيت المال على الوجه الجائز ويجوز له ايضا ان يأخذ منه لغيره عن عرف احتياجه ما كان يعطاه (قوله عليه وعلى الباقيين) ومثل ذلك من وصل اليه شئ من غلة وقف عليه وعلى غيره حيث لم يصرف لبقية المستحقين (قوله أي لم يقارنوا) أي بنو المطلب (قوله عثمان) أي ابن عفان (قوله مع ان أمهم هاشميتان) أي اما الزبير فامه صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يأتي واما عثمان فامه كفا في جامع الاصول أروى بنت كزيب بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت انتهى وعليه فقول الشارح مع ان أمهم هاشميتان فبني النظر لعثمان وفي تهذيب الامم واللغات بعد مثل ما ذكره وأما

ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون قالوا وكان له الاربعة الاقسام الاربعة فجعله ما كان لمن التي واحد وعشرون من خمسة وعشرين قال الروائي وكان يصرف العشر من المصالح قيل وجوبه اقول نداء وقال الغزالي بل كان التي مأكلة له في حياته وانما خمس بعد موته وقال الماوردي وغيره كان له في اول حياته ثم نسخ في آخرها و يؤيد الاقول ان خير الصبح مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرذ عليهم الا بعد وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام ولو منع السلطان المستحقين - يتوقهم من بيت المال فانقباض كما قاله الغزالي في الاحكام جواز اخذ ما كان يعطاه لان المال ليس مشترك بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه وخاقه في ذلك ابن عبد السلام فنع الطفر في الاموال الممثلة للاسلام كمال الجاهن والابتمام ولا ينافي الا في الاول ما اتفق به المصنف رحمه الله تعالى من ان من غصب اموال الاشخاص وشاطها ثم فرغها عليهم قدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه وعلى بعضهم لزوم من وصل اليه شئ فحقه عليه وعلى الباقيين نسبة اموالهم لان اعيان الاموال يختص بها ما لا يختص بطرفه اتفاق الحقوقي (يقدم الادم فالاهم) وجوب اراءهم هاشميين (والذي بنو هاشم) بنو المطلب) لانه صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذري القربي الذي في الآية فيهم دون بقى ائمه ما عدا شمس ونوفيل مجيبا عن ذلك بقوله نحن بنو المطلب شئ واحد وشبهك بين اصحابه رواه البخاري أي لم يفارقوا بني هاشم في نصرتهم صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا اسلاما والعبرة بالانساب لا بالادب دون الامهات لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضى الله عنهم شيا مع ان امهم هاشميتان ولا يرده عليهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم انساب اولاد بناته في الكفاء وغيرها كبن بنته رقية رضى الله عنهم ابن عثمان وأمامة بنت بنته من بني من أبي العاص لان هذين ماتا صغيرين فلا فائدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة ممن على رضى الله عنهم وهم هاشميون اباؤ الكلام في الاعطاء من النبي اما صل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم والسماذة فظاهر انه يعم اولاد البنات ايضا فظهر ما مر في آله انهم هاشميين ذكر وفي مقام الدعاء كل مؤمن تقى كافي شريف ضعيف (يشترك فيهم الغنى والفقير) لا يطلق الآية ولا عطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنيا ومحله اذا اتسع المال فان كان يسيرا لا يستد اباؤهم زعيم قدم الاحوج فالاحوج (والنساء) لان الزبير كان يأخذ سهم امه صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويفضل الذكر) على الانثى فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى

أروى ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعليه في قوله أمهم ما يجوز بالنسبة لام عثمان فان أم حكيم امه لا أمه (قوله الاحوج فالاحوج) أي وقتلكهما بالانرازا خذنا من قولهم يجوز بيع المرتزقا فمأقر لهم وان لم يقبضوه فان جواز البيع يدل على انهم يملكوه (قوله لان الزبير كان يأخذ سهم امه) أي نيابة عنهم في القرض فقط لانه كان يأخذ لنفسه

(قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كالأثر وقوله لم يستطى وعلمه فهل يتناول على عدم أخذه كما لو هي الزكاة أو لا ويفرق فيه نظرو الأقرب الثاني ويفرق بأن ذم أهل الزكاة اشغلت بحق المستحقين وصاحب الدين إذا امتنع من قبوله أجزأ عليه لتفريق ذمته عن عمله الدين ولا كذلك أهل التي ١٠٨ تم قضية عدم سقوطه حفظه إلى الرضا بأخذهم أي ما كان أس من أخذهم

له فيصم أن الامام يصرفه في المصالح ويحتمل تغيبهم مسئلة المنه تود من الاضناف فيؤد فهم على بقية الاضناف (قوله) ووجوب تعميمهم) شمل ذلك الاصل مع فرعه والاصل مع وجود الاقرب وان كان الاقرب يحجبه في الاثر كالاعمام والاخوة وأولادهم مع وجود ابن الميت أو ابن ابته (قوله نعم لو ظهر لهما) أي اللقط والتمني بالعان (قوله) استرجع المدفوع لهما) وهو ظاهرا عن علماء والافتا قول المرجوع عليه لانه الفارم (قوله) ورد بجماعت) أي من عدم حرمانهم وافرادهم بضمهم كامل (قوله اليتيم) والفقير) أي الشرط في اليتيم فلا يتأني ما سأتى من أن المساكين يعطون بمجرد قولهم (قوله في الاخيرين) أي كونه هاشميا أو مطلبيا وقوله معها أي البيئنة (قوله أهل الخس الاول) هو خمس المصالح أي فيشترط في اعطاء من ادعى القيام ببنى من مصالح المسلمين كالاشغال بالمعلم وكونه اماما او خليفيا اثبات ما ادعاه بالبيئنة (قوله وله لهما مال) أي الفقراء والمساكين (قوله لمسح

تستحق بقراءة الاب بخلاف الوصية ولا يتأني ذلك أخذ المدع الاب وابن الابن مع الابن واستواء مدلى بجهتين ومدل بجهة لان التشبيه بالأثر من حيث الجمله لا بالنسبة لكل على افراد (كالأثر) ويؤخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يقط وسأتى ذلك في السير ومن اطلاق الآية استواء صغيرهم وعلمهم ورضدعها ووجوب تعميمهم ولا يقدم حاضر بوضع النبي على غائب عنه وبحيث لا ذرى اعطاء المنثى كالنثى وانه لا يوقف له نثى لكن مقتضى التشبيه بالأثر وقف تمام نصيب ذكر وهو الواجبه (والثالث المتأني) للآية (وهو) أي اليتيم (صغير) لم يلغ بسن أو احواله لا غير لا يتم بعد احتلام حسنة المصنف وضعفه غيره سواء الذكروا النثى والنثى (الاب له) وان كان له جد ولو لم يكن من ولده المرتقة وشمل ذلك ولد الزنا والقطب والتمني بالعان نعم لو ظهر لها أب شرعا استرجع المدفوع لهما ما فيها يظهر اما فاقد الام يقال له منقطع ويقيم اليها ثم فاقد امه والطور وفاقد هما (ويشترط) اسلامه و(فقره) أو مسكته (على المشهور) لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفائدة ذكرهم هذا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بضمهم كامل والثاني لا يشترط وقال القاضي انه مذهب اصحابنا والاما كان لذكرفائدة لذكره في الفقراء ورد بجماعت ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتيم والفقير وكونه هاشميا أو مطلبيا بالبيئنة واعتبر جمع في الاخيرين الاستفاضة في نسبه معها ووجهان هذا النسب أشرف الانسان ويغيب ظهوره في أهله لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحتيط له دون غيره وذلك ولهم وله وجود الاستفاضة به غايبا واقراب الحاق أهل الخس الاول عن يلزمهم في اشتراط البيئنة سهولة الاطلاع على حالهم غالباً (والرابع والخامس المساكين وابن السبيل) ولو بقولهم من غير بين وان اتهم جوانم الاوجه في مدعى تلف مال له عرف او عمال تكلفه بيئنة نظير ما أتى وذلك للآية وسأتى بيلنهما والمساكين تشمل الفقراء وله ما مال ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة ولا بد في الجميع من الاسلام ولو ابن سبيل ولو اجمع وصفان في واحد أعطى بأحدهما الا الغزوم نحو القرابة ثم من اجتمع فيه يتم ومسكته أعطى بالتم فقط لانه وصف لازم والمسكته متفككة كذا قاله الماوردي وجزءه غيره قال الأذرى وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من فقر أو مسكته ويتسليمه فارق أخذ غازهاشمي مثلهما بان الأخذ بالغز وطا جنسا وبالسكته لحاجة صاحبها ويحجب عنه بان المراد انه يعطى من سهمه اليتامى لان سهم المساكين (وبهم) الامام أو نائبه (الاضناف الاربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة)

نحو) أي كالتميم وقوله القرابة أي كونه من بني هاشم والمطلب وقوله على ما يتم الخ معتد (قوله والمسكته) بالعبارة متفككة أي فانها في وقت الاستحصال انفككا كوارزها وبخلاف اليتيم فانه في وقته يستعمل انفككا كوزها لقيامه فانه مع ظهوره ثابتة على بعض الضميمة فقال اليتيم لايزول ايضا بالبلوغ اه سب على حج وقول من في وقته أي وهو ما قبل بلوغه

(قوله مالم يخدمت) اي من القضاة الخ (قوله مالم يهجزهم) اي المرتزقة (قوله من سهم سبيل الله) اي فان احتاج الى  
شيء بهذا ولما وجد شي من الوفاء على اغنياء المسلمين (قوله وان صرح جمع ١٠٩ بالوجوب) اعتمده الزايدى في حاشيته

ويعمل بالجمع بينهما يجعل الذب  
على مالو امكن الضبط بدونه  
والوجوب على ما لا يمكن الاية  
ويشعر به هذا الجمع قوله لان القصد  
الخ (قوله العرافة حق) أي وهي  
التدبير لا مورالتاس والقيام  
بسياستهم وفي المصباح عرفت على  
القوم اعرف من باب قتل عرافية  
بالسكر فانا عارفا أي مدبر امرهم  
وقائم بسياستهم وعرفت عليهم  
بالضم لغة فاعرف بالجمع عرفاء  
انتهى فالعرفيف صفة من عرف  
على القوم كقتل ومن عرف بالضم  
ككرم وفي القاموس عرف  
ككروم وشرب صار عرفيا  
وككتب ككابه عمل العرافة وعبارة  
الختار والعرية بالتيقيد وهو  
دون الرئيس والجمع عرفاء وبابه  
اذا صار عرفيا طرف راذا بانشر  
ذلك مسددة كتب (قوله ولكن  
العراف في التار) ومن ذلك مشايخ  
الاسواق والطوائف والبلدان  
(قوله وهم من تلمذهم فنقتهم)  
ومثلهم من يحتاج اليهم في اقسام  
بما يطلب منه كسياس وقراءة  
يحتاج اليهم في خدمة نفسه ودوابه  
ومعاشته على قتال الاعداء  
في السفر ويشعر به قوله الا ان  
كان لحاجة الجهاد (قوله ولوغنيا)  
ومن ذلك الامراء الموجودون

بالعلماء وجوب الظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين اعداد المنف غير ذوى القربى لاحتداد  
القربى وتفاوت الحاجة المعبرة غيرهم لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث  
لو علم لم يسد مسدا خص به الاحوج للضرورة (وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من  
فيهم منهم) كلز كاه ويرده ان النقل لاقليم لاشي فيه أو فيه ما لا ينبغي بسا كينه اذا وزع  
عليهم بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المتقرب اليهم وغيرهم انما هو لموافقة الاية  
المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق بينهم وبين الزكاة بان التسوف  
يها في محلها فقط لان الغالب لا ينفقها الا الملاك بخلاف التي لان المقر قوله الامام  
أونائبه وهو سعة نظره بتسوف كل من في حكمه لوصول شيء من التي اليه مع أنه  
دمشقة عليه في النقل فاندفع ما للسبكي هنا ومن فقد من الاصناف الاربعة صرف  
صبيه للباقيين منهم (وأما الاخماس الاربعة) التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
مضمومة الى خمس الخمس (فالاظهار للمرتزقة) وقضاهم وأقتهم ومؤذنيهم وعمالهم  
مالم يخدمت بخرج (وهم الاجناد المرصدون) في الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم  
بعد صلى الله عليه وسلم سواء بذلك لانهم أرسدوا وتسوهم للذب عن الدين وطلب  
الرزق من ماله تعالى وخرج بهم المتطوعة بالغز واذ انشطوا فبعطون من الزكاة دون  
التي وعكس المرتزقة مالم يهجزهم عن كفائهم فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله  
رفيع) ندبا كما صرح به الامام وهو ظاهر كلام أبي الطيب وان صرح بالوجوب  
وأفهمه كلام الروضة لان القصد الضبط وهو غير مختصر في ذلك (الامام ديوانا) بكسر  
الدال اي دفتر الاقتداء بعمر رضى الله عنه فانه اول من وضعه لما كثر المسلمون وهو  
فارسي معرب وقيل عربي (ويصوب ندبا) لكل قبيلة أو جماعة عريفا يعترفه باحوالهم  
ويجبههم عند الحاجة وروى أبو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد لتاس منها ولكن  
العراف في التار اي لان الغالب عليهم الجور فيقولوا عليه (ويبحث) الامام وجوبا  
بنفسه أو نائبه (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعماله) وهم من تلمذهم فنقتهم (وما  
يكفيه فيعطيه) ولو غنيا (كفائهم) من فقروا وكسوا مؤمنهم من اعيا في ذلك الزمن  
والرخص والقلاء وعبادة المحل والمرأة وغيره الا نحو نسب وعمل المتفرغ للجهاد ويزيد  
من زاد له عمال ولو زوجة رابعة ويعطى لامهات وأولاده وان كثرن كما اقتضاه اطلاعهم  
خلافا لان الرفعة هنا لان جلهم لا اختيار له فيه وللاذرى في الزوجات لافحصارهن  
واعمد خدمته الذين يحتاجهم لانما زاد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد والاوجه  
الحاق موطوأنه تلك العين بعبيد الخدمة فالاعطى الامان يمتا جهن امسقة اودفع  
ضرد (ويقدم ندبا) في اثبات الاسم في الديوان (والاعطاء قربشا) نظير قدموا قريشا

بمصر ناهي عطون ما يحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا اغنيا بالزراعة ونحوها لتياهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم  
بتم لهم للجهاد ونصب أنفسهم له (قوله بعبيد الخدمة) ومثل عبيد الخدمة مأذول وغيره امن الاجر الذين يحتاج اليهم

ولا تقدموها (وهو ولد النضر بن كنانة) بن خزعة وقبل ولد فهر بن مالك بن النضر ونقل  
 عن أكثر أهل العلم وقبل غيره ذلك وهو بذلك لتقر شبهه أي تجمعهم أو شديهم (ويقدم  
 منهم بنى هاشم) لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم (و) بنى (المطلب) لأنه صلى الله  
 عليه وسلم قرنهم بهم كما مر وما ذكره بعضهم من أنه أشار بالواو إلى عدم الترتيب بينهم وبين  
 بنى هاشم محل نظر إذا لا وجه خلافه لأن كلامه في الأولوية ومعلوم أن تقدم بنى هاشم  
 أولى وسيعلم من كلامه أنه يقدم منهم الأثر فبالقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (ثم) بنى (عبد شمس) لأنه شقيق هاشم (ثم) بنى (نوفل) لأنه أخوه لياسه (ثم) بنى (عبد  
 العزى) لأن شديجة منهم ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) فتعد بنى عبد العزى بنى عبد الدار ثم بنى زهرة بن كلاب أخوال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم بنى تيم لان أب بكر وعائشة منهم وهكذا (ثم) بعدهم قريش يقدم (الانصار)  
 لأنهم الجيعة في الإسلام وفي بنى كآقاده الشيخ تقدم الأوس منهم لأن منهم أخوال  
 النبي صلى الله عليه وسلم الانصار كلهم من الأوس والنزوح (ثم سائر العرب) لشرفهم على  
 غيرهم وظاهره تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان أقرب له صلى الله عليه وسلم  
 واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسي في الأول والمأوردى في الثاني (ثم الهجم)  
 معتبرا منهم النسب كالعرب فان لم يحتجوا على نسب اعتبر ما رونه اشرف فان استوى  
 اثنان هناك فكما يأتي وذلك لان العرب اقرب منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأشرف ومتى استوى اثنان قربا قدم اسنما فان استويا سائفا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة  
 كذا ذكره الراغبى لكن المعتد في الروضة انه يقدم بالسبق للاسلام ثم بالدين ثم بالنسب  
 ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخير الامام ولا يشكل تقدمهم على السن هسنا عكس  
 الرابع في امامة الصلاة لان المداور هنا على ما به الافتخار بين القبائل وعلى ما يزيد به  
 الخشوع ونحوه والسن ادخل في ذلك من النسب لان الغالب ان السن كلما زاد كثرة الخبر  
 ونقص الشر (ولا يثبت) ندبا وقيل وجوبا (في الديوان اعمى ولا زمانا ولا من لا يصلح  
 للغزو) لغو جهل بالتثال أو وصفته أو وجب عنه لجهزم ومحل في المرتضى ما عاله فيثبتون  
 تعاله وان قام بهم نقص كما يحسه الجلال البلقيني (ولو مرض بعضهم أو جن ورجى  
 زواله) ولو بعد مدة تطويه (أعطى) ويبقى اسمه في الديوان للثلايرغب الناس عن الجهاد  
 (فان لم يرج فالظاهر انه يعطى) أيضا كذلك لكن يعنى اسمه من الديوان والذي يعطاه  
 كتابه مؤونه اللائقة به الا ان كما قاله السبكي والثاني لا يعطى اهدم رجاء نفعه أى لا يعطى  
 من أربعة أخماس التي المعدة للمقاتلة ولكن يعطى من غيرها ان كان محتاجا ومحل  
 الخلاف في اعطائه في المستقبل اما الماضي فيعطاه جزوا وظاهر كلام ابن الرقعة تفرعا  
 على المعتد عدم اشتراط مسكنه وجرى عليه السبكي وقال ان النص يقتضيه (وكذا)  
 يعطى مؤون المرتضى ما يليق بذلك المؤمن وهو (زوجته) وان تعددت ومستولان  
 (وأولاده) وان سفلوا وأصوله الذين تلزمه مؤونهم في حياته بشرط اسلامهم كما يحسه

في خدمته أو خدمة أهل بيته  
 حيث كان من محسلم (قوله لأنه  
 شقيق هاشم) اقتصر عليه لأنه  
 أقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من  
 المطلب والأبعد شمس شقيقهما  
 كما مر (قوله السرخسي) نسبة  
 إلى سرخس بفتح السين والراء  
 المهملتين ثم جاءهجة ساكنة  
 بعد هاءين وقبل باسكان الراء وفتح  
 انهاء انتهى طبقات الاستوى  
 (قوله لكن خالف السرخسي  
 الخ) معتد (قوله فان استوى  
 اثنان هناك) أى في قوله كالعرب  
 وقوله وذلك أى قوله اعتبر  
 ما رونه أشرف (قوله ثم بالدين)  
 أى يقدم الأورع في الدين

الاذرى فلا تعطى الزوجة الكافرة كما افق به الوالدرجه الله تعالى لانها عطية مستندة اليها  
ومثلها الباقر فان أسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها والاشقاء عليه منعه وهو الكفر (اذا  
مات) ولو لم يرج كونهم من المرتزقة بعد ثلاثا يعرض الناس عن الجهاد الى المكسب  
لاغتناء عيالهم وما استنبطه السبكي من هذا ان القبيح أو العيسد أو المدرس اذا مات  
يعطى بموته مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا له في العلم فان فضل شئ صرف لمن يقوم  
بالوظيفة ولا نظرا لاختلال الشرط فهم لانهم تبع لا يهيم المتصف به مدة قد تم مقبورة  
في جنب ما مضى كزمن البطالة والامتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتداء رديته ورالفرق  
بين المرتزق وغيره وهو ان العلم محبوب للنفوس لا يصدنني عنه فوكل الناس نفسه الى  
ميلهم اليه والجهاد مكره للنفوس فيصاح الناس في ارضاد انفسهم عليه ان تألف وان  
الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقرب من الخاصة كالأوقاف فلا يزن  
من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين مقيد بتحصيل مصلحة تشر العلم في ذلك المجر  
فكيف يصرف مع اتقائه الشرط وقضية هذا ان يحون العالم يعطون من مال المصالح  
الى الاستغناء ولا بعد فيه (فيعطى) المستولد (الزوجة حتى تسكح) أو تستغنى بكسب  
أو غيره فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها كما اقتضاء اطلاقهم وان نظريه (والاولاد)  
ذكور أو اناثا حتى يستغنى (أي يستغنى) ولو قبل بالوجه بكسب أو نحو وصية أو وقف  
أو نكاح لا لا أو جهاد للذ كوكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كاهن وظاهر لانه  
بالبلوغ صلح الجهاد فاذا تركه مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت العطاء الى  
الامام بنفس المعطى نعم لا يفرق الفلوس وان راجت وله اسقاط بعضهم لكن بسبب  
لا يفرض ويحبب طالب اثبات اسمه ان رأه اهل وفي المال سعة ولععضهم اخراج نفسه ان  
استغنى لامع الحاجة غير عذر ولا يجوز (فان فضلت) ضبط بالتشديد يحظ المصنف ولا  
يتعين ذلك (الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة) وقتلنا بالانظر انهم خاصة (وزع)  
الفاضل (عليهم) أي المرتزقة الرجال دون غيرهم كما نقله الامام عن غوري كلامهم (على  
قدر مؤنتهم) لانه حقههم (والاصح انه يجوز) له (ان يصرف بعضه) أي الفاضل لاكله (في  
اصلاح الثغور وفي السلاح والكراع) وهو الخليل لانه معونة لهم والثاني المنع بل يوزع  
عليهم لاستحقاقهم له كالتعمية وصححه ابن الرفعة وصرح كلامه انه لا يدخل من التي في بيت  
المال شيئا ما وجد له مصر فالواي بناءه ظهور باطاط ومساجد اقتضاها رانه وان خاف نازلة  
وهو ما نقله الامام عز النص تاسيا بابي بكر وعمر فان نزلت نعل اغنياء المسلمين القيام بها ثم  
نقل عن المحققين ان له الاشارة لاجتلاف في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله  
صرف مال النبي في غيره مصرفه ونعمو يرض المرتزقة اذا آراء مصالحة (هذا حكم منقول النبي  
فاما عتاره) من بناءه وارض (فالماذهب انه) لا يصير وقتا بنفس الحصول وان نقله بالعقبي  
عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه (يجعل وقفا ويقسم علمه) في كل سنة

(قوله والامتنع انما هو الخ) قال  
سم على حج قوله والامتنع الخ  
هذا بقيد يجوز تقرير من لا يصلح  
للمدرسين عوضا عن ابيه ويستتاب  
عنه كما يفيد قوله فان فضل شئ  
صرف ان يقوم بالوظيفة وقضية  
فرق غيره امتناع هذا وعليه فهل  
يستثنى ما لو شرط الواقف أن تكون  
الوظيفة بعد موت المدرس لولده  
وانه يستتاب عنه ان لم يصلح  
لما شرتا حتى يجوز تقرير الولد  
قبل صلاحه ويستتاب أولا فيقر  
غيره الى صلاحه فيعزل الاول  
ويقره هوقية نظرا حتى (اقول)  
والاقر بانه يقر وعمل بشرط  
الواقف ويستتاب عنه (قوله نعم  
لا تشرق الفلوس الخ) تخصيص  
الاستغناء بالفلوس يقتضى انه له  
دفع غيرها من العروض كالطوب  
والنياب وبراى في تفرقتها القيمة  
لكن على هذا ينظر وجه تخصيص  
الفلوس بعدم الخراج مع جواز  
غيرها (قوله المرتزقة الرجال) أي  
المقاتلة (قوله وهو ما نقله الامام)  
معتد (قوله عن السنة القابلة)  
أي قيل كونه بذلك وينبغي أن  
لا يرجع على تركه بل ذلك اذا ما  
لانهم استحقوه بمجرد حصوله  
فاعطاهم عن السنة القابلة دفع  
لما استحقوه الآن

(قوله وما حلت) أي من التخييرين الامور الثلاثة وقوله عليه أي قوله على المرتقة (قوله فنصيبه لوارثه) لا يقال هذا  
بنا فيه ما تقدم عن الغزالي ان من مات وله ١١٢ في بيت المال حق لا يستحقه وارثه لاننا نقول المراد بما تقدم ان من له

استحقاق في بيت المال لكونه من  
المساكين أو بنى هائثم أو المطلب  
لا يستحقه وارثه بحيث يأخذ  
ارثا بل يأخذ ما يستحقه هو  
بقطع النظر عن مورثه (قوله أو  
عكسه) بان كان قبل جيع المال  
وبعد تمامها

● (فصل في الغنمية وما يتبعها) ●

(قوله وما يتبعها) أي كالنفل  
الذي يشترط من الحاصل عند  
الامام (قوله كنفاء الاسير ردة)  
أي حيث كان باقيا فان تلف فلا  
ضمان لعدم التزام الحر في قوله  
والارث للمالكه) على المعتد  
ومعلوم ان الكلام في المالك  
المتبرع عن الاسير اما قال الاسير  
لغيره فادنى فعل فهو قرص على  
الاسير في رده (قوله هل يرجع  
الشطر للزوج الخ) وحاصله انه ان  
كان الدافع الزوج أو وليه يرجع  
للزوج أو اجنبيا يرجع للدافع  
لكن هذا قد يشكل على ما ورد  
المبسح يعيب ويرجع بالنظر على  
البائع حيث قالوا وليه والمشتري  
مطلقا سواء اداءه هو أو وليه أو  
اجنبي وأي فرق بين هذا وبين  
الاداع من المشتري وأي فرق بين  
هذا وبين ما ورد عن الزوج  
حتى يأتي فيه تفصيله (قوله وانما  
حكمتنا الخ) وادعى قوله لانه لما

(كذلك) أي على المرتقة بحسب حاجتهم لانه اتفق لهم أو يقسم اعماه علمهم أو يباع  
ويقسم ثمنه بينهم وما حلت عليه كلام المصنف ظاهر لوافق الروضة كاصحابها وما أخذ  
على عمومه فهو وجه وفهم من كلامه أنه لا يصير وقتا يقسم المحصول بل لا بد من انشاء  
وقته وهو كذلك والاحاس الاربعه من الخمس الخامس - حكمها ما مر بخلاف الخمس  
الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل يباع أو يوقف وهو أولى وبصرف ثمنه أو غلته فيها  
ومن مات من المرتقة به دمج المال وقسم المسد فنصيبه لوارثه كالدين أو قبيل تمامها  
وبعد جمع المال فقطسه له أو عكسه فلا شيء وعملها بقرانه لا شيء له اذا مات قبيل تمامها  
وقبل الجع ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسد ابدي بالاحوج والاوزع  
عليهم بنسبة ما كان لهم وبصير الفاضل ديناهم ان قلنا بان مال النبي للمصالح فان قلنا  
انه للجهنم سقط قاله الماوردي لكن أطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن اعطائه  
يبقى ديناه له على ناظره

● (فصل في الغنمية وما يتبعها) ● (الغنمية مال) هو جري على الغالب فالاختصاص كذلك  
(حصل من) ما لا يمكن له (كنار) أصليين حريين (بقتال وايحاف) فهو خيل أو بابل لمن  
ذميين فانه لهم ولا يخمس والواو جمع في أو فلا مرد ما أخذ بقتال الرحالة والسفن فانه  
غنمية ولا يحاف فيه اماما أخذوه من مسلم مثلا فغيره فيجب رده للمالكه كنفاء الاسير ردة  
اليه كذا اطلقوه والوجه ان محله ان كان من ماله والارث للمالكه ويحتمل عدم الفرق لان  
اعطاه عنه بضم ن فقد يدخله في ملكه وسواء في من امهر عن زوج ثم طلق قبل وطء  
هل يرجع الشطر للزوج أو للمصدق ما يتبعين بجمته هنا واما ما حصل من مرتدين ففي كاهر  
ومن ذميين ردة اليهم وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلا أو بالنسبة لثبناصلي الله عليه وسلم  
ان تسلك دين حق والافهوا وكسرى قاله الاذرى ولا يرد على التعريف ما مر بواعنه عند  
الالتقاء وقبل شهر السلاح وما صلحوا بنأبأ وأهدوه لنا عند القتال فان القتال لما قرب  
وصار كالتحقق الموجود صار كانه موجود بطريق القوة الترتيلة مغزلة الفعل بخلاف ما  
تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه في لانه للمال يقع تلاقق تقويه شائبة القتال فيه  
وانما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنمية لان خروجهم عن المال بالكلية صيره  
في حوزتنا لا شائبة لهم فيه بوجه بخلاف البلاد فان يدهم باقاة عليهم ولو بقرا الوجه الذي  
كان قبل الصلح فلم يتحقق معنى الغنمية فيها وصر في تعريف النبي ماله تعلق بذلك (فبعدمه  
منه) أي من أصل المال (السلب) فتح اللام (للقاتل) المسلم ولو تخوفن وصبي وان لم  
يشترط له وان كان المقتول تخوفن بقره وان لم يقاتل كما اقتضاه اطلاقهم أو نحو امرأه  
أوصبي ان قالوا سواء اعرض عنهم أو لا للغير المتفق عليه من قتل قبيلاه عليه بيته سلمه  
فبعدمه

لم يقع تلاق الخ (قوله لان خروجهم عن المال) أي الذي تركوه بسبب حصول خيلنا الخ (قوله ماله تعلق  
بذلك) ومنه السرقة من دار الحرب ولقطتها (قوله وان لم يقاتل) أي المقتول (قوله أو نحو امرأه) من النوا العبد  
نعم

(قوله وكذا نحو عين) وهو المسمى بالطليعة ووجه عدم استحقاقهما السب ان الخذل وان كفا ناسر من قوله لكنه منع من السب لكثرة اراجحه للمصلين وان العين ليكنه ناسر قتله حال الحرب المعتبر لاستحقاق السب لانه ناسر قتله حين زهابه لكثرة احوال الكفار (قوله التي عليه) أي ولو حكا أخذنا من فرسه المسمى معه لاقتال الا في (قوله وهو المسمى بالزردية) واللامنة هـ ح (قوله لكن الوجة) ان يكون أي المرسول مع غلامه ١١٣ (قوله ولو زاد سلاحه على العادة) قضية ذلك انه لو كان معه آلات العرب من انواع

متعددة كسيف وبنديقه وخنجر ودرهم ان الجميع سب بخلاف ما زاد على العادة كان معه سيفان فتمبايع على واحد منهما وفي سم على حج قوله في المتن وسلاح وعبارة المنهج آل حرب قال في العباب يحتاجها هـ وهو شامل للامة قد من نوع كزيهين أروحيين أو انواع كسيف ورمح وقوس وقضيبه اخرج ما يحتاج اليه ويبقى الاكتفاء في الحاجة بالترقع فكل ما توقع الاحتياج اليه كان من السب هـ وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة أي بحيث لا يحتاج له (قوله انه لا يعطى الا واحدة) والخبر فيه للقاتل قياسا على ما يأتي في الجنبية (قوله ومهماز) قال في المختار المهاز حديدة تكون في مؤخر خلف الرأض (قوله وهميان) اسم لكيس الدراهم (قوله ولا ولد مر كوبه) أي وان كان صغيرا ويستغنى ذلك من حرمة التفريق بين الولادة وله ما يفتي عن حمل

انهم لا يستحق ذلك ذي ومسلم من الذي ولو خرج باذن الامام وكذا نحو عين ويحذف (وهو ثياب القتل) التي عليه (والخف والران) وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق والآلات الحرب كدرع) بديل مهجلة وهو المسمى بالزردية (وسلاح) لثبوت يده على ذلك وقضية عطنه السلاح على الدرع ان الدرع غير سلاح وهو كذا وقد يطلق عليه (ومر كوب) ولو باقوة كان قتل واجبلا وعنانه يده مثلا وظاهر كلامهم هذا انه لا يكتفي اسالك غلامه - فينشدون نزل الحاجة وعليه يفرق بينه وبين ما قاله في الجنبية بانها تابعة لمر كوبه فاكتفى باقوة غيره ولا كذلك هذا لكن الوجة ان يكون كالجنبية معه ولو زاد سلاحه على العادة فقياس ما يأتي في الجنبية انه لا يعطى الا واحدة انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه (وسرج ولباس) ومقدومه ما انثبوت يده على ذلك حسا (ركذا سوار ومنظفة) وهميان بمافية وطوق (وخاتم وثيقة معه وجنبية) واحدة لا اكثر منها ولا ولد مر كوبه كما ذكر ابن القطان في فروعه مع الخيرة في واحد من الجنائب للمستحق (تقاد) ولو لم يدها بنفسه ككما اقتضاه كلامهم (معه) امامه أو خلقه أو يجنبه فقوله ما في الروضة كالمصلي يدينه بمثل لا قيد وفي السلاح الذي عليه اتردد للامام والظاهر انه من السب لانه انما يحمله عليه المقاتل به عند الحاجة اليه (في الاظهر) لاتصال هذه الاشياء به مع احتياجها للجنبية والثاني لا يستحقها لانه ليس مقاتلا بها فاشبهت ما في جنبته (لا حقيمية مشدود على القوس) فلا يأخذها ولا مانها من الدواهي والامتعة (على المذهب) لانصافها عنه وعن فرسه مع عدم الاحتياج اليها او الطريق الثاني طرد القوانين كالجنبية ثم لوجهها او قايها ظهروا المحجود دخولها (واغت يستحق) القاتل السلب (مر كوب غرور يكتفي به) أي الركوب أو الفرر المسلمين (شركافر) اصلي (في حال الحرب) كان اغرى عليه كلبا عتورا فقتله كما قاله القاضي وقول الزركشي ان قياسه ان يكون اسلكم كذلك فيما لو اغرى عليه مجنوناً أو مجنوبا يعقد وجوب طاعته مردودا لما تيسر عليه لا يملك وانقيس يملك فهو للمجنون وما لك الرقيق لا مرهما فلوري من حسن أو من الصف او قتل نائما) او غافلا او مشغولا ولا نحو شيخهم (او اسيرا) غيره (او قتل وقد انهمز الكفار) بالكلمة بخلاف ما اذا تحيروا او قصدوا الفوحه بدية تباقة القتال (فلاسلب) لعدم التفرير بالنفس الذي حمل له السلب في قائلته بخلاف ما لو قتله مبلعا على القتال او

١٥ به شا تسليم الام للقاتل حيث كان يعد شرب الباء وجود ما يستغنى به الولد عن أمه والترك امه في الغيبة أو يسلم مع امه للقتال حتى يستغنى عن الابن ان رأى الامام ذلك له (قوله والظاهر انه من السلب) هو ظاهر ان لم يكن معه من نوعه غيره ولا فليس له الا واحدة منهما والخبر فيه باخذ له (قوله نعم لو - هله) أي الحقيمية (قوله كان اغرى عليه كلبا) أي ووقف في مقابله حتى قتله لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابله حتى عقره الكلب قاله القاضي هـ ح

(قوله والحرب) أي والمال وقوله ولو انخذه أي جرحه (قوله لما أتى) أي من قوله لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أي أجهل لعنه الله الخ (قوله فان لم يفتنه) أي بأن ١١٤ جرحه ولم يفتنه وقتله الثاني (قوله فان منع) أي الممسك (قوله ثم لاحق له) أي

مدبراً عنه والحرب فأنه فانه يستحقه فمثل ذلك ما لو قتله وقد اتهم زمواخه كرواعن قريب أو  
 كان ذلك شديداً أو كان يجهلهم إلى فنة قرية ولو انخذه واحد وقتله آخر عدداً  
 فهو لا يخفى لما أتى فان لم يفتنه فإلتاى أو اسكبه واحد ولم يفتنه الهرب وقتله آخر فلها ما  
 فان منعه فهو الآسرو لو كان احدهما لاسب له كخندل كان ماثبته لو لا المنافع فقيمة  
 فاه الداروى وعبارة الحر من وراء الصف فخذف المصنف رواه الامه او فهم صورتهما  
 مما ذكره بالاولى وقول السبكي ان هذاحسن ان يلا تبنى في الاختصاص الا لتبان بمعنى  
 الاصل من غير تغيير والالم يجوز مع اذن من شأن التخصر تغيير ما وهم سببان كان  
 فيما أتى به زيادة مستقلة على ان المصنف التزم في خطبة ذلك فإلتاى السبكي غير ملاق  
 لصيغة بالكلية (وكناية شروان يزيل امتناعه بان يفتنه) يعني يزيل ضو (عنيته) والوعين  
 الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب أي جهل لعنه  
 الله الخ فبما عجزوا عن قاتله ابن مسعود رضى الله عنهم (وكذا الواسر) وقتله الامام  
 اومن عليه اورقه ووفاءه نعم لاحق له في رقبته وقد انه لان اسم السلب لا يقع عليه ما  
 (أو يقطع يديه ورجليه) او يقطع يدا ورجلاه (في الاظهر) لانه ازال اعظم امتناعه وفرض  
 بقائه مع هذ وما قبله نادر والثاني لا واختماره السبكي فقال لا يستحق السلب الا بالقتل  
 اظاهر خبر من قتل قبيلة فله سلبه (ولا يخمس السلب على المتهور) لانه صلى الله عليه  
 وسلم له للثاقل ولم يخمسه والثاني يخمس لاطلاق الآية فمدفع حسه لاهل النى والباقي  
 للثاقل (وبعد السلب يخرج) بمناة فوقية اوله بجماعه مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من  
 المؤمن اللازمة ويكون ذلك من رأس مال الغنمة حيث لامه دواع فلا يجوز له اخراجها  
 مع وجود متطوع ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولى اليتيم كما قاله الماوردى (ثم يخمس  
 الباقي) ولو شرط عليهم عدمه فيجعل خمسة اقسام متساوية وزيه سب على ورقة لله أو  
 للمصالح وعلى اربعة للثاقلين وتدرج في شادق ويقرع فما خرج لله جعل خمسة للغمسة  
 السابقين في النى كما قال (نخسه) أي المال الباقي (لاهل خمس النى يقسم) بينهم (كسابق  
 والاربعة الباقية للثاقلين وتقدم قسمها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها الدارنا بل يحرم  
 ان طلبوا تعجيلها ولو باسان الحال كما جئته الاذرى أي أنهم كلام المصنف انه لا يصح شرطا  
 الامام من غنم شمانه وله وقيل يصح وعليه الأئمة الثلاثة (والاصح ان النقل) يتبع الفاء  
 واسكانها (ويكون من خمس الخمس المراد للمصالح) اذ هو المأثور كما جاء عن ابن المسيب  
 والثاني من أصل الغنمة كالسلب والثالث من اربعة اجناسها كالمصحف في الروضة وانما  
 يجري هذا الخلاف (ان نقل) بالتحصيف معدى لواحد وهو ما نقل عن خطه والتشديد  
 معدى لاثنتين أي جعل النقل بان شرط الثلث مثلا (عما) يغتم في هذا القتال) وغیره  
 ويقتصر الجهل للعاجلة وقديتهم كلامه ان التنفيل انما يكون قبيل اصابة الغنم وهو

للاسر وقوله في رقبته أي المأسور  
 وما ذكره صريح في ان من أسركا  
 لا يستقل بالتصرف فيه بل  
 الخيرة فيه للامام وظاهره انه  
 لا فرق في ذلك بين ان يأسره في الحرب  
 أو غيره كان دخل دارا بغير امان  
 فأسره (قوله وفرض بقائه) أي  
 الامتناع وقوله مع هذا أي قوله  
 قطع يد الملع (قوله حيث لا متطوع)  
 أي ويكون ذلك بالمصلحة فيخرج  
 به مالو كان باكثر من اجرة المثل  
 (قوله ولو شرط) غاية (قوله ولو  
 باسان الحال) قد يروى خذ منه ان  
 المدين يحرم عليه عدم توفية الدين  
 اذا ذات التريفة على الطالب من  
 الدائن (قوله اربعة اجناسها) أي  
 الغنجة (قوله وقديتهم) كلامه  
 (الخ) يأمل قوله يفهم كلامه  
 فان كلاما ظاهري خلاف ذلك  
 فانه خبرين ان يشرط له جزأها  
 سب يغتم وبين ان يعطى من مال  
 المصالح الحاضر عنده فالمصرفي  
 كون التنفيل انما يكون قبيل  
 اصابة الغنم من اربابو جد وعبارة  
 صح وانهم سمت السنين امتناع  
 التنفيل مع الجهل بالتدريج ما غنم  
 وهو كذلك بخلاف ما اذا علم  
 كما قال ويجوز ان يتقبل  
 من مال المصالح الحاصل عنده  
 في بيت المال ويحت تعيين قدره  
 اذا صاحبه لا تغتار الجهل حينئذ



(قوله قال الامام الخ) معتقد قوله  
 بعض ما اصابوه يتأمل هذا مع ما  
 سيأتي من ان له ما اصابه الغنم  
 تنقل من ظهرت منه نكايته في  
 الحرب ثم رأيت سم على حج صرح  
 بالتوقف المذكور اللهم الان  
 يحصل ما يأتي على ان المراد انه من  
 سهم المصالح لان الاخماس الاربعة  
 (قوله أو من هذه الغنمية) أي أو  
 من سهم المصالح الذي هو من هذه  
 الغنمية (قوله أو ريعها) أي ريعها على  
 ان النقل من الاخماس الاربعة  
 الذي تقدم انه من جوح ولوقال أو  
 المصالح ليكون اشارة الى وجهين  
 مما سبق بل ويزيد واصل الغنمية  
 كان اوضح (قوله ولا حاجة اليه)  
 أي بل لا يصح ان أراد به سهم  
 الكامل فان أراد به ما أخذ قبل أو  
 كثر فقول له لا حاجة اليه صحيح وسيأتي  
 الحكم على الرضخ بانه سهم ناقص  
 (قوله والمرجف) عطف تفسير  
 (قوله لا لينة لهما) مراعاة للفظ ان  
 كان العطف تفسيريا وهو الظاهر  
 (قوله والسر ابا المبعوثه) أي من  
 دار الاسلام الخ الج بدل قوله  
 الاق فان بينهم الامام والامير  
 من دار الحرب الخ (قوله من دار  
 الحرب) اما المبعوثه من دارنا فلا  
 يشاركون الان تعاونوا واتحد  
 اميرهم والجهة اجمع وهم اعلم انها  
 المرادة للشارح بقوله اول فان  
 بعنهم الخ

ما قال الامام انه ظاهر كلام الاصحاب اما بعد اصابته فبمقتضى ان يخص بعضهم ببعض  
 ما اصابوه (ويجوز) جزما (ان ينقل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال ويجب  
 تعيين قدره اذا لاحاجة لا اعتقار الجهل حينئذ وما اقتضاه كلامه من التخيير بين الخمس  
 ومال المصالح محمول على ما ذالم يظهر له ان أحدهما المصلح والا لزمه فعله (والتنقل زيادة  
 بشرطها الامام والامير) عند الحاجة لا مطلقا (ان يفعل ما قيمه نكايته في الكفارة)  
 زائدة على نكايته الجليش كدلالة على قلعة وتجسير وحفظ مكنه من سواه استحق سلبا ولا  
 ولانقل قسم آخر وهو ان يزيد من صدره ثم أوثر محمود في الحرب كبراً ووحسن اقدام وهو  
 من سهم المصالح الذي عنده أو من هذه الغنمية (ويجهد الامام) أو الامير (في قدره)  
 بحسب قوة العمل وخطره ووضعه ما لانه صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية لربيع  
 وفي الربعة الثلث والمراد اثنا ربعة اناسها أو ريعها أي المصالح والبداية بفتح الباء  
 الموحدة واسكان الدال المهملة وبعددها همزة السرية التي يبعثها قبل دخول دار  
 الحرب مقدمة والربعة بفتح الراء السرية التي يأمرها بالريوع بعد قومه الجليش  
 لدارنا وانما تنقص في البداية لانهم مستتر يحون اذ لم يطل بهم السدرو لان الكفارة في عقله  
 ولان الامام من ورائهم يستقله ورون به والربعة بخلافها في كل ذلك (والاخماس  
 الاربعة) أي الباقي منها بعد الساب والمؤن (عقارها ومنه واه الغنمين) للاباء وفعله  
 صلى الله عليه وسلم (وه من حضر الواقعة) يعني قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه بنيه  
 القتال وقيد به بعض الشارحين عن يسهم له ولا حاجة اليه لان من رضخ له من جملة  
 الغنمين كما به لم عما ياتي وقد صرح بذلك السبكي والنذول والمرتبف لانية لهما صححة  
 في القتال فلا يرد ان (وان لم يقاتل) أو قاتل وحضر بنية أخرى لقول أبي بكر وعمر انما  
 الغنمية لمن شهد الواقعة ولا يخالفها ما من العصابة ولان القصدهم قوة الجهاد ولان  
 الغالب ان الحضور يجزأ اليه ولان فيه تكثير سواد له ما لم يقل انه لو هرب اسير من كفار  
 فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الان قاتل لكن محله فحين لم يهتد  
 من ذلك الجليش والاستحق فيما يظهر ولو انهم حاضر غير متحرف ولا متخير فنية قريبة لم  
 يستحق شيئا مما غنم في غيبته ولا يرد ذلك لانهم زامه ابطاله القتال فان عاد او حضر  
 شخص الواقعة في الانعام لم يستحق الا ما غنم بعد حضوره وبعده في متحرف لقتال  
 او متخير فنية قريبة ان عاد قبل انقضاء الحرب فيشارك في الجميع والسر ابا المبعوثه الى  
 دار الحرب لكل سرية غنمها ولا يستحقون فيه الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة  
 فان بعنهم الامام والامير من دار الحرب فكلهم جيش واحد فيستحقون فيه غنمهم كل  
 منهم وان اختلفت الجهات المبعوث اليها ونحش البعد عنهم ويلحق بكل جاسوسها  
 وحارسها وكينها ولا يرد واحد من هؤلاء على كلامه لانهم في حكم الحاضرين ولا شئ  
 لمن حضر بعد انقضاء القتال (الماصر) (وقها) لو حضر (قبيل حيازة المال) جميعه بعد

(قوله حوتلكه) أي لاندس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الأمر من ورض لرأي الواوثن ان شاء تملك وان شاء عرض  
(قوله ومرضه) أي المناقل (قوله والاعتماد) ١١٦ وينبغي ان يحمله في الاعتماد اذ لم يكن ناشئان القتال والافه ومن المرض

(قوله ولم يستحق السهم) أي ولا  
الرضخ ايضا اه ح (قوله وهو  
المعتمد) قال سم علي ح وهل يعطى  
السبا ام لا فنه نظر (أقول)  
والاقرب الاول اخذ من عموم  
قوله في الحديث من نزل قتيلا  
فله سبه (قوله ومن ثم أثرت نسبة  
القتال معها) أي التجارة (قوله  
والافلرية) أي الفرس (قوله رواء  
الشيخان) أي هذا الحكم ومع  
ذلك يحتمل ان هذا اللفظ أطلق به  
صلى الله عليه وسلم عند قصة  
الغنائم وبعبارة ح تبع المعلى  
للا تبايع رواء الشيخان (قوله وان لم  
يشانل) أي والفرض انه حضر  
بنية القتال (قوله متها لذلك)  
تخرج بذلك ما صحبه للعمل عليه  
فلاشئ له بسببه لانه ليس معدا  
للقاتل وان احتج بسببه في حمل  
الاقبال وقوله نعم الاوجه ان  
يرضخ لها اى ويقسم بينهما (قوله  
ولو غزى الفخوعبيد) من الفخو  
المجانين (قوله فيما يظهر) وينبغي  
ان مثل ذلك ما لو كان راجلا في  
الابتداء ثم صار فارسا في الاثناء  
ولو قبل الانقضاض يسير فاعطى  
سهم فارس (قوله وغيره قيل  
الخ) ومن الغير ما لو ركب طائرا  
وقاتل عليه وبقى ما لو حمل آدمى  
آدميا وقاتل عليه هل يسهم لهما

انقضاض الواقعة (وجه) انه يعطى للجرقة قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لان لم يشهد شيئا  
من الواقعة (ولومات بعضهم بعد انقضائه والحيازة خفة) أي حوتلكه ما قاله ابن  
الرفعة وقال الاذرى ان كلامهم محمول عليه لما سدد ذكران المغنبة لانتك الابالقصة أو  
اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لومات بعضهم (بعد الانقضاض) للقتال  
(وقبل الحيازة في الاصح) لوجود المقضى للتملك وهو انقضاض القتال والثاني لا بناء  
على انها تملك بالانقضاض مع الحيازة (ولومات في) انشاء القتال) قبل حيازة شئ) فالذهب  
انه لا شئ له) فلا حق لوارثه في شئ أو بعد حيازة شئ) فله حصته منه وفارق استحقاقه لسهم  
فرسه الذي مات وأخرج عن ملكه في الاثناء ولو قبل الحيازة بانه اصل والفرس تابع بخاز  
بقائه معه للمتبع ومرضه وجره في الاثناء غير مانع له من الاستحقاق وان لم يكن  
مرجوا والجنون والاعفاء كالموت (والاظهار ان الاجير) اجارة عين (السياسة الدواب  
وحفظ الامنة والتاجر والمترف) كالحياطة (يسهم لهم اذا قاتلوا) لشهودهم الواقعة  
وقتلهم والثاني لانهم لم يقصدوا الجهاد امان وردت الاجارة على ذمته أو بغيره  
كالحياطة فوب فيه عطى وان لم يقابل واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا حرة له اطلاق  
اجارته لانه بحضور الصفتين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوى  
واقضى كلام الرافعي ترجمه وهو المعتمد اعراضه عنه بالاجارة للمنافة ولم يحضر  
مجاهدا ويهنا يفرق بينه وبين فخو التجارة لان الاتفاقة ومن ثم أثرت نسبة القتال معها كما  
تقرر (ولارجل سهم والفرس) وان غصب الفرس لكن من غير حاضر والافلرية كالأول  
ضاع فرسه في الحرب فوجده آخره قاتل عليه فيسهم له المك (ثلاثة) واحده واثنان  
لفرسه رواء الشيخان وان لم يقابل عليه بان كان معه أو بقره متها لذلك ولكنه قاتل  
راجلا أو في سفينة بقرب الساحل واحقل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها كاحل  
ابن كج اطلاق النص عليه ونوحضر بفرس مشترك اعطيا سهمه شركة بينهما فان ركبها  
وكان فيما اقوة السكر والقربها ما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس  
والانفهمان لهما فانقط نم الاوجه ان يرضخ لها كالاعتناء فيه ولو غزى الفخوعبيد وسا  
وصبيان قسم بينهم ما سوى الجنس بحسب ما يقضيه الرأي من تساوية تقضيل مالم  
يحضر معهم كامل والافلهم الرضخ وله الباقي ومن كل منهم في الحرب اسهم له فيما يظهر  
(ولا يعطى) من معاه اكثر من فرس (الافرس واحد) للاتبايع (عربيا) كان (أو غيره)  
كبرزون وهو ما يواهم مجيمان وهما ابوه عربى فقط ومترف وهو عكسه لمصالح  
الجميع للكر والفرقة واتهم فانه كمتفاوت الرحلة (لالبعير وغيره) كقيل وبغل  
اذ لا يصلح صلاحية الخيل نم يرضخ لهما ولا يبلغ بهما سهم فرس ويقاوت بينهما فيفضل

بان يعطى كل سهم راجل اولمقاتل ورضخ للعامل فيه نظرو الاقرب الاول (قوله ولا يبلغ بهما) أي بسببهما قيل  
(قوله لا يكثر) باهرد اه مختار وقوله ولا يقرأ بالكسر اه مختار

القبيل على البعل والبعل على الحارقال الشيخ والظاهر انه يفضل البعير على البعل بل نقل  
 عن الحسن البصرى انه يسمه له اقوله تعالى فما وجفت عليه من شبل ولا ركاب ثم رأيت  
 في التعليقات على الحاوى والافان تنصلي البعل على البعير ولم أره في غيره وما وقبه نظرو جمع  
 الوالدرجه الله تعالى بحمل الاول على نحو الهجين والثاني على غيره والحيوان المتولد بين  
 ما يرضع وما ييسر له حكم ما يرضع له (ولا يعطى افرس) لانفع فيه كصغير وهو ما يبلغ  
 سنه و (اجحف) أى مهزول ويخلق به كما قاله الاذرى الحرون الجوح ولو كان شديدا  
 قويا لانه لا يكثر ولا يتر عند الحاجة بل قد يملك صاحبه (وما اغتاه) يفتح اوله المعجم أى  
 نفع (فيه) نحو كبروهم اهدم فائده (وفي قول يعطى ان لم يهلم نهى الامير عن احضاره)  
 كالشيخ الهرم وقرى الاول بان هذا ينتفع برأيه ودعائه وحمل مائة ترفى السهم اما الرضخ  
 فنه طلى له أى ما لم يعلم النهى عن احضاره فيما يظهر اذ لا يدخل الامير الحرب الا فرسا  
 كاملا ولا يؤثر طرقة وعينه وموضعه وجرحه اثناء القتال كما علم مما مر في مونه ولو احضر  
 اجحف فصح فان كان حال حضور الواقعة صحيحا اسهم له والا فلا كما يجتبه بعض المتأخرين  
 (والعبد والسبي) والجنون (والمرأة) ومثلهما الخنثى ما لم تذكورته والاعشى والزمن  
 وفاقد الاطراف والتاجر والمهترق اذ لم يقملا ولا نوايا القتال ولا يشكل الزمن بالشيخ  
 الهرم لان من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العاقل (والذى) ويخلق به  
 كما يجتبه الاذرى المعاهد والمؤمن والحربى ان جازت الاستماعة بهم واذن الامام لهم  
 (اذا حضروا) وان لم يأتون سيدروى وزوج الواقعة (فاهم) ان كان فاهم نفع وان استحق  
 المسلم السلب خلافا لابن الرفعة لاختلاف السبب (الرضخ) وجوب الاتباع في ذلك وهو  
 لسيد العبد وان لم يأت من البعض فالوجه كما عاقده الوالدرجه الله تعالى تبعا للاذرى  
 وغيره انه كالعبد اذ الرقيق ليس من اهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ  
 بينه وبين سيده ما لم تكن مهابة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنمية كسابا  
 لا يقتضى الحاقه بالاحرار في ان يسم له لان السهم انما يكون للسكان من وهو ايسر كذلك  
 وان اعتقد بعض المتأخرين كالدميرى انه ان كان مهاباة وحضر في نوبته اسهم له والارضخ  
 لان الغنمية من باب الاكتساب والركنسى أنه ان كانت صرف له في نوبته والاقدم له بقدر  
 حريته وارضخ لسيده بقدر رقة (وهو) اى الرضخ في اللغة اعطاء التقليل وفي الشرع  
 شئ (دون سهم) يحتمل الامام في قدره) لانه لم يرد فيه تحديد فراجع الى رأيه وبقاوت بين  
 مستحقه بحسب تفاوت نفقهم فيرج المقاتل ومن قتاله كما مر على غيره والفراس على  
 الرجال والمرأة التي تدوى الجرحى ونسقى العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم  
 الغنمية فانه يستوى فيه المقاتل وغيره للنص عليه والرضخ بالاستهاد لكن لا يبلغ به سهم  
 راجل ولو كان الرضخ لفراس كما جرى عليه ابن المقرئ وهو المعتمد لانه توسع  
 للسهم فتنص به عن قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة (ومحلها الاخماس الاربعة

(قوله بفتح أوله) أى والمد قوله اذ  
 لا يدخل) أى اذ لا يليق بالامير ان  
 يدخل الخ لانه بأثم بذلك (قوله ان  
 جازت الاستماعة بهم) أى بان كثر  
 المساون بحيث وانضم من أريد  
 الاستماعة بهم من الكفار الى  
 من أريد تماثلهم فأومئناهم (قوله  
 لكن لا يبلغ) أى لا يجوز له وقوله  
 ولو كان غاية (قوله لانه تبع  
 للسمام) قضيت ان من فرسه  
 اجحف مثلا يعطى وفرسه قدرا  
 لا يبلغ سهم راجل ولعله غير مراد  
 وان المراد من هذه العبارة اذا  
 كان الركب بمن لا يسهم له بان  
 كان صيما مثلا املو كان بمن يسهم  
 له فانه يعطى لنفسه سهم راجل  
 وفرسه جرا لا يبلغ السهم وقد  
 يؤخذ ذلك مما تقدمه فيما لو ركب  
 اثنان فرسا ليصلح للركو الفر

قوله فان أكرهه الخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك اليمين (قوله ويجوز ان يبلغ الخ) اشار به الى ان هذا مستثنى من مفهوم قوله فيما سبق وفي الشرع ثني دون ٣٣ ١١٨ فبين انه يجوز ان يبلغ به سهم راجل ان رأ، واستاجر بقدر يبلغه، ومفهومه

في الاظهر) لانه سهم من الغنمة يستحق بحضور الواقعة الا انه ناقص والثاني انه من أصل الغنمة كالموت والثالث انه من خمس الخمس سهم المصالح (قات انما يرخص لذي) وما الحق به من الكفار (حضر بلاجرة ولو بجعالة والا فلاشئ له غيره اجزاء وان زادت على سهم راجل (و) كان حضوره (بإذن الامام) والامير وبلا اكرامه منه (على الصحيح والله أعلم) والا فان أكرهه الامام أو نائبه الامير على الحضور فله اجرة مثله فيما يظهر ولا أثر لاذن الا حادو الثاني فيما اذا اذن له الامام لا يرخصه والثالث ان قائل استحق والا فلا ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ولو حضر بلاذن الامام أو الامير فلا يرخص له بل تعزيره ان رآه ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الامام فكروا في القصة واحدة أهلا صححت والا فلا يحكاه المصنف عن الشيخ أبي محمد

\*( كتاب قسم الصدقات )\*

أى الزكوات المستحقها وجهه الاختلاف أنواعها سميت بذلك لاشعارها بصدقها باذنها ولشمولها للفضل ذكرها في فصل آخر الكتاب ورثهم على ما يأتي في الخالق ان ابتدأ بما عامل تقدمه في القسم لكونه باخذ عروضا تاسما بالاية المشار فيها بالام الملك في الاربعة الاول الى اطلاق ملكهم وتصرفهم وبني القلفة في الاربعة الاخيرة لتقسيمها بالعرف فيما اعطوا الاجل والاسترد وذكرها أكثر الاحكام كالتصريح لانه كسابقه مال يجمعه الامام وينتقره وأقله سهم كالم آخر الزكاة له لعلقه يوم ثم كان انساب ويجرى عليه في الروضة واقصته في المحرقة قوله تعالى انما الصدقات الية فعمل من الحاضر بانما عدم صرفها غيرهم وهو يجمع عليه وانما وقع الخلاف في استبعادهم (الفقير من المال له) هو كلام ظاهر لا يحتاج الى رابط نحوي اما الرابط المعنوي فذ كور بل متكرر وفي كلامه الاتي ويبرهن عدم ذكره فبأى من ان هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات يخرج عن كونه من لانا الذلالة السباق بحكمة وهي قاضية عند من له أدنى ذوق بان المراد قسمتهم المستحقين وانهم الميئون في كلامه (ولا كسب) حلال لاثني به (يقع) جميعه او مجموع (موقعان حاجته) من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه ومجونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة اتفاقا خلافا للسبكي ومن تبعه من غير اسراف ولا تمييز يحتاج الى عشره ولا يجحد الادرهين وقال الهاملي الثلاثة والقاضي الاربعة وهو الالوجه وان اعترض بأنه يقع موقعا وقضية الحدان الكسوب غير فقير ولن لم يكسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كحمر وفيه تلزمه نفقة فرعه بخلافه في الاصل المتفق عليه لحرمته كما يأتي ان وجد من يستعمله وقد رعبه أى من غير مشقة لا تتحمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والاعطى وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حلالا على المعتد وغيره فقيرا ايضا فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصر

انه لا يجوز الزيادة عليه وان رأى الامام ذلك

\*( كتاب قسم الصدقات )\*

(قوله ذكرها) انت الضمير مع رجوعه للفضل لكونه صدقة (قوله) ولشمولها) أى في حد ذاتها مامع نفسه برها بالزكوات فلا شمول واحده فسر بالزكوات بالنفسر المتصود الباب وأعاد التصريح عليها باعتبار الوضع ثم رأيت في حج وشمولها للفضل وضعا وهو صريح فيها قاله (قوله لا يحتاج الى رابط نحوي) أى كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقرا مع ما في الية ثم يقول فالفقير من المال له الخ (قوله او مجموع) أى الجمله (قوله من غير اسراف) المراد به هتان يتجاوز الحد في الصرف على ما يليق بحاله وان كان في المطاعم والملابس النفيسة فليس المراد به ما يكون سببا للرجوع الى السفيه (قوله وان لم يكسب) يعنى بانه على ان المراد لا كسبه بالقوة بان لا يتقدر عليه (قوله وفيه تلزمه نفقة فرعه) أى فلا تلزمه نفقة فرعه الكسوب وان لم يكسب وقوله بخلافه في الاصل أى فيلزم فرعه اتفاقا وان كان هو مكتسبا ولم يكسب اه سمع في حج (قوله غير فقير ايضا) أى هنا وكذا في نفقة القريب وزكاة القطر على المعتد فيها كما يأتي

مامعه في الدين ونزاع الرافعي فيه الناشئ عن تناقض حكى عنه هنا وفي العتق بأنه ينبغي  
 ان لا يعتبر كالمع وجوب نفقة التزويج وزكاة الفطر من دون ان المعتد عدم منعه  
 للفطرة وعلى النسخ ثم يفرق بان تلك مواسأتي. قابله طهارة البدن وهو ليس من أهلها  
 انه لعلق الدين بدمته وما هنا لمصلحة الاحتياج وهو قبل صرف ما يده غير محتاج بان نفقة  
 التزويج مع الدين كما ذكره في القلمس فوجوب الزكاة فيه ونفقة التزويج مع  
 نفقة ضمان النسخ ثم هذا الحد الفقير الزكاة لا فقير العرايا ونفقة المومن وغيرهم مما هو  
 معلوم في محله ومن له عقار يتصدق دخله عن كفايته فقيراً ومساكين بناء على اعطائه كفايته  
 العمر الغالب كما يأتي نعم ان كان نفيساً ولو باع ما حصل به ما يكفيه به دخله لزمه بيعه فيها  
 يظهر (ولا ينعى الفقير) والسكنة (مسكنه) الذي يحتاجه ولا يقبه فان اعتاد السكن  
 بالاجرة أو في المدرسة ومعه ثمن مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقير بما معه كما يجسه  
 السبكي (وثيا به) ولو اجتمع بها في بعض ايام السنة وان تعددت ان لا يقبه ايضا فيما  
 يظهر خلافا لما يوجهه كلام السبكي ويؤخذ من ذلك ان حلى المرأة الا ان يتم المحتاجة  
 لتزويج به عادة لا ينعى فقرها وقتها المحتاج لدمته ولو لم يأتها لكان ان اخذت مهرها  
 بخدمة لثمنه أو شقت عليه شقة لا تحتمل عادة وكيفية التي يحتاجها ولو نادرا كزكاة  
 السنة من علم شرعي أو آله أو اطاب وليس ثمن من يتفق به أو وعظ لنفقه أو غيره وان كان  
 في المباد واعظ لانه يعط من نفسه ما لا يعطيه من غير ولو كبروت عنه كذب من فن  
 واحد بقيت كلها المدرس والميسوط وغيره فيبيع الوجر الا ان كان فيه ما ليس في المتوسط  
 فيما يظهر وأسخ من كتاب في له الاصح لا الحسن والآلة المحترف كتحليل جنس يدى مرتزق  
 وسلاحه ان يعطه الامام بدلهما من بيت المال كما هو ظاهره وتطوع احتجها ما وتعين  
 عليه الجهاد نظير ما صرف في القلمس كما سبب أتى بقيد وعن ما ذكر ما دام مع بيع اعطاه بالانقر  
 حتى يصرفه (وماله الغائب من مرتين) أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه (و) ماله  
 (المزول) لانه معسر الآن فهم ما في أخذ الى ان يصل أو يحيل اماماد ومنه ما ولا حائل  
 لحسكه كالحاضر وقضية اطلاقه عدم الفرق بين ان يحل قبل مضى زمن مسافة القصر  
 ام لاوه وكذلك ان الدين لما كان معدوما لم يترتبه زمن بل اعطى الى حله وقد رتبته على  
 خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعد (وكسب لا يابلق) به  
 شرعاً وعرفاً لمخرجه أو اخلاجه مما رتبته لسكونه كالمعدم كالمزول يجسد من يستعمله الامن ماله  
 حرام أى أوفيه شبهة قوية فيما يظهر وافتى الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم يجز عادتهم  
 بالكسب أى وهو يتحل بمرأته هم الاخذ ~~وكسبهم~~ يشمله وقوله في الاحياء ان ترك  
 الشرى يف تقوى النسخ وانما اجماع عند الحاجة حاققة ورعوفة نفس واخذة الأوساخ عند  
 قدرته اذهب للمروءة محمول على ارشاده للاكل من الكسب فان ارادته من الاخذ انجه  
 الاول حيث اخل الكسب بمروءة عرفا وان كان نسخاً الكسب العلم (ولو اشتغل) بمحظة

(قوله بأنه ينبغي ان لا يعتبر بالخ)  
 ضعيف (قوله وزكاة الفطر) أى  
 على التول به والا فلا المعتد عنه  
 الشارح ان الدين لا ينعى وجوب  
 الزكاة مطلقاً كما ذكره بقوله بان  
 المعتد الخ (قوله وغيرهم) منه فقراء  
 العاقلة (قوله لزمه بيعه فيما يظهر)  
 شل مالو كان يده عقار لذلك لا تفي  
 بدمته ونفقه في تصديق جامكية  
 او وظيفة يحصل منها ما يكفيه  
 فكيف يبيع العقار لذلك لا يرفع  
 له شيء من الزكاة (قوله يخرج عن  
 اسم الفقير) خلافاً للحج فين اعتماد  
 السكن بالاجرة ولكن جرى  
 الزيادة على ما في حج (قوله واطاب)  
 والفرق بين كتب الطب وكتب  
 الوعظ ان الانسان يعط نفسه  
 غالباً ولا يطيب نفسه بل يحتاج  
 للطيب اه سم على منهج (قوله  
 فيبيع الموزج) أى المختصر (قوله  
 لانه معسر الآن فيهما) أى مالم  
 يجسد من يقرضه على الاوجه لانه  
 غنى ولا يقرر لاحتمال نفاقه ما يقبى  
 ذمته معلقة ا ه ج وسبب  
 في كلام الشارح ما يصرح به في  
 قوله وشرطه اى ابن السبيل  
 الحاجة (قوله وكلامه يشمله) معتد  
 وقوله وقوله أى الغزالي في الاحياء

(قوا وادعلم شرعي) هفرع هقال لو كان فقها في بل يعطى ما يحتاجه من الكتب وهو محتمل ١٠ سم على منهج في كتاب قسم النبي  
والغنية والاقرب اعطاء ذلك لاحتياجه له (قوله واما كن عا: فتأني تخصصه له) ومن ذلك ان تصريفه قوة بحيث اذا راجع الكلام  
فهم كل مسائلة أو بعضها (قوله علمه) اي الكسب (قوله وان عقد نذره) اي بان كان الصوم لا ينضرها (قوله اعطى للضرورة) قد يمنع  
بان من قدر على الصوم وقت النذر ١٢٠ طرأ ما ينعمه منه سقفا وجوبه فيجزه عن الصوم هنادرون الكسب قد يقال هو

قران او (يعلم) شرعي ومنه بل اهمه في حق من لم يرزقه الله فدا سلبه علم الباطن المظاهر  
الذنس اواله واما كن عادة تأتي تخصصه ليه كقوله الدارمي واقره (والكسب) الذي  
يحسنه (ينعمه) من اصله او كاله (فقير) فيعطى ويترك الكسب لتعدي نفسه وعومه اما  
من لا يتأني منه التخصص فلا يعطى اذا كان يلحق به مثله (ولو اشتغل بالزواجر) من صلاة  
وغيرها وقول بعضهم الملائمة غير صحيح اذ لو تعارض كسب وواجبة كلف الكسب كما يعلم من  
العله الآتية (فلا) يعطى من الزكاة من سهم الفقرا شيئا وان استغرق بذلك جميع وقته  
خلال الفترة لان نفقه قاصر عليه سواء الصوفي وغيره نعم اتى ابن الزبير بانة لو نذر صوم  
الدهر وان عقد نذره ومنه موصومه عن كسبه اعطى للضرورة حينئذ كما لو احتاج للشكاح  
والاشئ معه فبطل ما يصرقه فيه (ولا يشترط فيه) أي التفتير (الزمانة) ولا التوقف عن  
المسئلة على الجدي في مال صدق اسم الفقير مع ذلك وظاهرا للاخبار لانه صدق الله  
عليه وسلم اعطى القوى والسائل وهداهما را القديم يشترطان (والصكفي) بشفقة  
قريب) أصل أوفرع (أوزوج) ولو في عدة طلاق قريبى أو بائن وهي حامل كما قاله  
الماوردي (ليس فقيرا) ولا مسكينا (في الاصح) لاستغنائه وللمنفق وغيره اعرف  
اليه بغير الفقر والمسكنة والنال في لاحتياجه الى غيره مما لم يعطى المنفق قريبه  
من سهم المولفة ما يقنيه عنه لانه بذلك يسقط النفقة عنه ولان السبيل الامازاد  
بسبب السفر ولا حدهما بالنسبة لكناية بخورق الاخذ من لا يلزم الزكاة انفاقه ولو  
سقطت نفقتهم بشور لم تعط لقدرتها على النفقة حال اباطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو  
معه ومنعها اعطيت من سهم الفقرا ان لمسا كين حيث لم تقدر على العود حال اهدرها ولا  
من سهم ابن السبيل اذا عومت على الرجوع لانها اعمية وخرج بذلك المكفي بشفقة  
متبرع فيجوز له الاخذ وعدل المصنف عن قول اهله كالشرفين والروضة لا يعطيان من  
سهم الفقرا المتبذل الحد على اقرب بانة فقير غيرا ان الغام لنعطه لمكونه في معنى  
القادر بالكسب واما المكفية بشفقة الزوج فغفنة قطع ايمانها كقوله في دمه الى تعبيره  
بما ذكره لان منبع اصله يوهن ان الحد غير مانع بالنسبة للقريب لمقرر المعترض انه فقير  
ولا يعطى وليس كذلك بل هو غير فقير لان قدرته بضعه كقدرته لانه منزله فما لم يكن  
المصنف أو جده وأدق وافهم قوله المكفي ان الكلام في زوج موسر امامه مسر لا مكفي  
فتأخذ تمام كفايتها بالنظر ويؤخذ منه ان لم يكن كافيا بما وجبها على الموسر كونها

مانع من وجوب الصوم فيكف  
الكسب (قوله وظاهرا للاخبار)  
قال المناوي في شرحه على الجامع  
الصغير عند قوله صلى الله عليه  
وسلم أنا ابوالقاسم الله يعطى وأنا  
أقدم منه والمراد ان المال مال  
الله والاعدا بالله وانما هاسم  
باذنه ماله يتسكنه من قسمته قليلا  
أو كثيرا فاذن الله وقد يشغل  
قصة الامور الدينية والعلوم  
الشرعية اي ما أوحى الله اليه من  
العلوم والمعارف والحكم بقضه  
بينهم فيلحق الى كل أحد ما يلحق به  
ويحتمله والله يعطى فهم ذلك لمن  
يشاء ١١ (قوله اوزوج) قضية  
ما تقدم من عدم اعتبار الاسراف  
والقترة في حد النقران المرأة لو  
كانت لا يكتفيها على ما يلحق بها  
نفقة الزوج لاعساره مثلا اخذت  
من الزكاة ما يحتاج اليه في تخصص  
النفقة التي تليق بها خصوصا اذا  
كانت من ذوات الهيات ثم رأيت  
قوله الاق ويؤنه لضمه الخ (قوله  
ولا حدهما) أي الفقير والمساكين  
(قوله لكفاية بخورق الخ) قال في  
شرح العباب ويحتمل ان الرفعة  
ان الاين لو كان له عيال جازان

يعطيه أبوه من سهم المسا كيز ماصرفه عليهم لان نفقته لا تلزم الاب ١١ سم على حج (قوله او معه ومنعها) اكرلة  
أي من السفر وقوله اعطيت لم يبين ما تعطا فان كانت تعطى كغيرها كفاية العمر غالب الشكل لانها اذا عادت وجبت نفقتها  
على الزوج فلا يبعد انها تعطى كفايتها الى عودها ووجوب نفقتها ١١ سم على حج

أ كولة فأخذتكم كفايتها بالفقر ولو منته فيها يظهر وأنه لو غاب زوجها ولاماله ولم تقدر  
على التوصل إليه وبغيره من الافتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالي  
وقتاوى المصنف من أن الزوج أو البعض لو أعدم أو غاب ولم يترك منة أو لاما لا يمكن  
الوصول إليه أعطت الزوجة أو الترتيب بالفقر أو المصنفه وتبين لها أن تعطى  
زوجها من زكاتها ولو بالفقر وإن أنتهت عليها كما قاله الماوردي خلافا للثاني (والمكبر  
من قدر على مال أو كسب) حلال لا تق (يقع موقعان كفايته) وكتايبه بموته من عام  
وغيره محامر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجسد به أو غنائه وإن ملك نصفاً أو انصافاً  
ومن ثم قال في الاحياء قد ملك الفنا وهو فقير وقد لا يملك إلا أناسا وسبب الا هو غنى ولا يمنع  
المسكنة المسكن وما معه محامر مبسوطا والمعنى ان المراد بالكتايبه هنا وفيما صر كفاية  
العمر الغالب نظير ما يأتي في الاعطاء وان فرق بينهما الا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر  
الاغنياء بل المولود من الزكاة لا ناقول من معه مال يكفيه ربحه أو فقار يكفيه دخله غنى  
والاغنياء فانهم كذلك فضلا عن المولود فلا يلزم ما ذكره وقد علم من ذلك ان المسكين أحسن  
حالاً من الفقير خلافاً من عكس واحتجوا بقوله تعالى أما السنية فذكات لها كين حيث  
سمى ما تكتسبها ما كين فسدل على ان المسكين من يملك محامر (والعامل) المستحق للزكاة  
فرق الامام وناثبه ولم يعلم له إلا حرة من بيت المال هو (ساع) يجيبها (وكتاب) ما وصل من  
ذوى الاموال وما عليهم وحاسب (وقاسم وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوى الاموال) أو  
السهمان وحافظ وخرقة وهو كالقريب للثبيل ومشد احتج اليه ويذكر ووزر وعدد  
عيز بن الاصناف (لا) الذي يميز نصب المستحقين من مال الملك بل اجرت عليه ولا نفو  
راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل اجرت من اصل الزكاة من خصوص سهم العام  
ولا (القاضي والوالي) على الاقليم اذا قام بذلك بل برزقه سهم الامام من خمس الخمس  
المرصد للمصالح لان علمها عام وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية  
التاضي وهو كذلك كما نقله الرافي عن الهروي واقدمه مالي نصب امامه مستكلم خاص  
والاوجه جواز أخذ من سهم الغارم اذا استدان للاصلاح ومن سهم الغارزى المتطوع  
ومن سهم المؤلف الضعيف الثبة وظاهره ان اذا منع حقه في بيت المال جاز له الاخذ بغيره  
الفقر والغرم مطلقا وسأقي في الرشوة ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذ سهم الزكاة  
(والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب وهو (من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل  
الاسلام أو في الاسلام نفسه بناء على ما عليه المتأخرا كما كثر العلماء ان الايمان أى التصديق  
نفسه يزيدو ينقص كثرته فيعطى ولو امر أهلية قوى ايمانه (او) من نيته قوية لكن (له  
شرف) بحيث (يتوقع باعطائه اسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب انهم يعطون من الزكاة)  
لنص الآية عليهم فالجزم والزمن لا يحملها وادعى ان الله تعالى اعز الاسلام عن  
التأليف بالمال انما يتوجه فيما لانص فيه على انها انما تجبه ودالقول من قال ان مؤلفة

(قوله أو كسب حلال) أى وليس  
فيه شبهة اخفا بما قدمه في قوله  
أ وفيه شبهة قوية الخ (قوله فيجد  
سبعة) أى بل أو خمسة وستة لما  
تقدم من ان من يملك اربعة فقير  
على الارجح (قوله وقد لا يملك الا  
فاسا) بالهمز كافي الخ (قوله  
كتايبه العمر الغالب) أى بالنسبة  
للاخذ نفسه أما بموته فلا حاجة  
الى التقدير ذلك فيه بل بالاحتظ فيه  
كتايبه ما يحتاجه الان من زوجة  
وعبد ودية مثلا بتقدير بقائه أو  
بدله لو عدت بقية عمره الغالب  
(قوله ومشد) هو الذى ينظر في  
مصالح المحل (قوله والاوجه جواز  
اخذ) أى ما ذكره من القاضى  
الخ (قوله والمؤلفة) ظاهره انهم  
يعطون ولو مع الغنى اه سم على  
منهج (قوله وهو جمع القلوب) أى  
هنا والا فهو الجمع بين الاشياء  
مطلقا على وجه مخصوص

(قوله والثالث في معنى الغازي)  
 لكن جهلها في معنى من  
 ذكر يقتضي ان المقاتل والخوف  
 يعطيان من سهم العامل وان من  
 يقاتل من يلبه من الكفار يعطى  
 من سهم العزاة وليس ذلك مراداً  
 وانما يعطون من سهم الموافقة (قوله  
 او المالك) أى حيث قلناه وعليه  
 فلامناضة (قوله ظاهر) أى ومع  
 ظهوره في ذلك المعتقد كما تقدم  
 ان الاعطاء لا يختص به (قوله بل  
 الضم) أى كاف (قوله بشرط  
 صحة كتابهم) وكون الكتابة لجميع  
 المكاتب كما يلى (قوله ثم ما تلفة)  
 أى مما أخذ وهو استدراك على  
 قوله ويسترد منه الخ

الكفار يعطون من غير ان كانوا لهم يسألون وعندنا لا يعطون منها اقطاعاً ولا من غيرها  
 على الاصح والقول الثاني لا يعطون والثالث يعطون من خمس الخمس المرصدة للمصالح  
 وهذا منها ومن الموافقة ايضاً من يقاتل او يخوف ما نبي الزكاة حتى يحملها منهم الى  
 الامام ومن يقاتل من يلبه من الكفار والبغاة فيعطيان ان كان اعطاءهما سهل من  
 بعث جيش وحذفه - ما لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي وظاهر قوله  
 الا في والافاقسة على سبعة ان المؤلف باقسامه يعطى وان قسم المالك وهو كذلك  
 كما في الروضة وغيرها خلافاً لجمع متأخرين وجزم الشيخ في شرح منجه بما قالوه  
 يناقضه قوله بعد قيل النصل الثاني والموافقة يعطها الامام والمالك ما يراه نعم اشتراط ان  
 للامام دخلاً في الاخيرين ظاهر لعلقتهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف اعطاء الاولين  
 على نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطاء الاربعة الاحتياج اليهم مفرغ على انه لا يعطى  
 الموافقة الا للامام ولا ينافي ذلك ما عرف الاخيرين من اشتراط كون اعطاءهما سهل  
 من بعث جيش اذ ذلك يعنى عن اشتراط الحاجة اليهما بل الضعف والشرف في الاولين  
 كافي في الحاجة (والرقاب المكاتبون) كما فسرهم الآية أكثر العلماء بشرط صحة كتابهم  
 كما مسند كرهه فخرج العائق عقبه باعطاء مال فان عتق بما اقتضى واداه فهو غارم  
 وان لا يكون معهم وقام بالجويم وان قدروا على الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين  
 القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوماً ويوم والكسب يحصل كل يوم كفايته  
 ولا يمكن تخصيص كفاية الدين بالابتداء يخرج غالباً لاحتلال الجويم توسيع العائق العتق  
 لتشرف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولاذن السيد في الاعطاء واذ اجمعنا كتابة بعض  
 قن كان اوصى بكتابة عبده فحجز الثلث عن كله لم يعط ولا يعطى مكاتب نفسه من زكاته  
 ويسترد منه ان يحجز نفسه او عتق بغير المدفوع وانما جازان يعطى لغيره من زكاته لان  
 المكاتب ملك لسيد فلكانه اعطى مملوكه بخلاف الغارم نعم ما تلفة قبل العتق والبراءة  
 لا يقرم بدله لتلقه على ملكه مع حصول الغرض المقصود وانما خص من انفاقه في غير العتق  
 وان كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لانه لا يقوى ظن حصوله المتشرف اليه  
 الشارع (والغارم) المدين ومنه مكاتب استدان النجوم وعتق كما مر وانما يعطى (ان  
 استدان لنفسه) شيئاً بصرفه (في غيره عصية) طاعة كارهة او باحواون صرفه فيها ولم  
 يقب اذ اعلم قصده الاباحة والالتكالاً لصدقة فيه الايبنة ويعلم ذلك بقرائن تصيد ما ذكر  
 وعتق الرافى الاستدانة للعصية بما لو اشترى خمر في ذمته محمول على كافر اشترىها  
 وقبضها في الكفر فيعتق بدله في ذمته او يرد من ذلك انه استدان شيئاً قصده صرفه  
 في تحصيل خمر وصرفه فيه فالاستدانة بهذا القصده عصية وتبهر بالاستدانة تجرى على  
 الغالب فلا تلف حال غيره عمداً او اسرف في الثقة كان الحكيم كذلك وأما قولهم ان  
 صرف المال في الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرّف من ماله لابل الاستدانة من



غير رجاؤه فإنه أى حالاً فيما يظهر من سبب ظاهره لا يقال لو اريد هـ المية بقدر الاسراف  
 لا ما تقول المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمه فيه  
 كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر وانما (اعطى) الاول دون الثاني  
 لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها (قات الاصم يعطى اذا ناب) حالان غلب  
 على الظن صدقه (والله اعلم) وكذا اذا صرفه في مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم  
 مات ولا وقامه لانه ان عصى به فواضح والافغير يحتاج لانه لا يطالب به والثاني لا يعطى  
 لانه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود (والاظهرا اشتراط حاجته) أى المستدين بان يكون  
 بحيث لو قضى دينه عامه تمسكن كما ربحناه في الروضة وأصلها والجمهور عفتير لانه  
 عامه ما يكفيه أى الكفاية السابقة للعمرا الغالب فيما يظهر ثم ان فضل معه شئ  
 صرفه في دينه وتم له بما فيه والاقتضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه  
 لا يقدر على قضاءه نعمته غالباً الابتدح ويخرج وفه حرج شديد والثاني لا يشترط العموم  
 الآية ومقتضى ما تقدم في القاس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة يجيبه  
 نظيره هنا وقد يفرق بان ذلك حق ادمى فقلظ فيه أكثر (دون حلول الدين) لانه  
 يسمى الآدميين (قات الاصم اشتراط لولوه والله اعلم) لعدم حاجته ليه الا ان (أو)  
 استدان (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم بان يحاف قننه بين شخصين أو قبيلتين  
 تنازعا في قبيل أو مال متلف وان عرف قائله أو متلفه فيستدين ما يسكن به القننه ولو كان  
 ثم من يسكنها غيره (اعطى) ان حل الدين هنا على المتعد (مع العنى) ولو يتقدد والامتع  
 الناس من هذه المكرمة (وقيل ان كان غنياً يتقدد) يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين  
 ما يهتك المرأة أو يريد بان المفظ هنا الجمل على مكارم الاخلاق المتقضى عدم القرى وأفهم  
 ذكر الاستدانة الدال عليها العطف كما تقررناه لأعلى من ماله لم يعط ومثله ما لو استدان  
 ووفى من ماله ومن الغارم الضامن لغيره لا التسكين قننه وهو معسر بما على معسر فيعطى  
 فان وفي فلا رجوع كعسر ملتزم بما على موسر بلاذن وصرفه الى الاصيل المعسر أولى  
 أو هو موسر بما على موسر فلا وشمل ذلك الضمان بالاذن وبدونه وهو ما اقتضاه كلام  
 الراعى في الشق الثاني واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى أنه وسر بما على معسر اعطى  
 دون الضامن ومن استدان لصوم عماره مسجد وقرى ضعيف وذلك اسير يعطى عند العجز  
 عن التقدي لان غيره كما العقار كذا جرى عليه ابن المقرئ تعالى ما وردى والروايات  
 وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم ما لو استدان له لصلة نفسه وجرمه بالحجازى  
 وصاحب الانوار وقال الاذرى انه الذى يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالدرجه  
 الله تعالى على انه لو قيل لا أثر انشاء بالتقدي أيضاً جاعل على هذه المكرمة العام تقعها لم يكن  
 بعيداً وظاهر ان ما نسبته مكاتب ومخوع غارم وابن سبيل لا تعين عليه صرف قدر  
 ما أخذ فيما أخذ له (وسبيل الله تعالى غزاة لاني لهم) أى لاسهم لهم في ديوان المرتقة بل

(قوله وانما اعطى الاول) هو من  
 استدان لنفسه دون المعصية  
 والثاني هو من استدان للمعصية  
 وصدقه فيها (قوله لا يطالب به)  
 أى الآن (قوله عامه تمسكن)  
 أى صار مسكناً (قوله يستدين  
 ما يسكن به) في سم على حج قد  
 يقال الاستدانة بالقرض ولا  
 يكون الاحلا الا ان يجاب بانها  
 قد تكون بان يشتري في ذمته  
 بمن موجب ما يصره في تلك  
 الجهة كابل الدية اه (قوله فان  
 وفى) يعنى الضامن ما على الاصيل  
 بما قبضه من الزكاة فلا رجوع  
 له على الاصيل

هم متطوعة يغزروا اذا انشطوا بل هم في حرفهم وصنعتهم وسبيل الله وضعوا الطريق  
الموصلة له تعالى ثم كراسي استعملوا في الجهاد لانه سبب الشهاده الموصلة الى الله تعالى ثم  
وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا في مقابل فمكافؤ افضل من غيرهم وأما تفسير واحد وغيره  
المختلف لعامله أكثر العلماء له بالفتح بلديث فيه فقد اجيب عنه أي بعد تسليم حتمته  
التي زعمها الحاكم والافقه ساطع في غير واحد بان في سنده صحيحه ولا بان فيه عن عنة  
مدلس وبان فيه اضطرابا باننا لا نمنع أنه يسمى بذلك وانما النزاع في مراد الآية بسبيل  
الله لا سببا وبان يحمل الصدقة الخمسة ذكرتها الغزالي في سبيل الله صريح في ان المراد  
بهم من ذكرناه (فيه طون مع الغنى) اعلم انه علم على الغزوي مر انه لاحظ لهم في النبي كما  
لاحظ لاله في الزكاة فان عدم واضطررنا الى الموقوف اعانه الاغتيا من امن أو ما هوهم  
لان الزكاة (وابن السبيل) هو شامل للذكر والاني ففيه تغليب (منشئ سفر) من بلد  
الزكاة وان لم تكن وطنه وقدم اهتمامه لوقوع الخلاف القوي فيه اذا طلاقه عليه  
بمجاز للدليل هو عندنا لتمام على الثاني بجامع احتياج كل لاهية السفر (أو مجتاز) به  
سمى بذلك بالافزعة السبيل وهي الطريق وأفراد في الآية دون غيره لان السفر يحمل الوحدة  
والانفراد (وشرطه) من جهة الاعطاء لا التسمية (الحاجة) بان لا يجيد ما يقوم  
بمواجبه سفره وان كان له مال بغيره ولودون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على  
المعقد ويفرق بينه وبين ما هم من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود قرض بان  
الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو  
بلا مشقة كما اقتضت اطلاقهم وبين غيره للتحقق حاجته مع قدرته هذا دون ما هم (وعدم  
المعصية) سواء كان السفر طاعة أم مكرها أم مباحا ولو سفر زهية بخلاف سفر المعصية  
بان عصي به لافيه كسفر الهاتم لان آتاعاب النفس والداية بلا غرض صحيح حرام وذلك  
لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطى ابقية سفره وشرط أخذ  
الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الحرية) الكاملة الا المكاتب فلا يعطى ببعض ولو في  
نوبته (والاسلام) فلا يدفع منهم الكافر باجماعهم بجزوا استنجار كافر وعبد كالأول أو  
حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لازمة بخلاف نحو سباع وان كان ما يأخذ  
أجرة أيضا لانه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جوارا استنجار وذوي القربى من سهم العامل  
بشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا اجارة لان فيما يأخذ حينئذ ثابتة زكاة وهم سدا يخص  
عوم قوله (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) وان منه واحقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي  
أوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا ل محمد وبنو المطلب من الأكل كاهم وكان كل كاهل  
واجب كذرو وكارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين  
كما يؤخذ من جميع ذلك من افتاء الالدرج الله تعالى بانه يحرم عليهم الاضحية الواجبة  
والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقسمة

(قوله لافي مقابل) هي بمعنى اللام  
(قوله وعدم وجود قرض) لم  
يقدم هذا في كلامه وقد تقدم  
نقله عن صحيح (قوله ولو سفر زهية)  
صريح في ان الهاتم خاص بسفره  
وعبارة الشيخ في شرح منجبه  
وألق به أي سفر المعصية سفر  
لا لغرض صحيح كسفر الهاتم  
(قوله وحرم عليه صلى الله عليه  
وسلم الكل) فرضا ونقل

أشرف وحلت له الهدية لانها شأن المولى بخلاف الصدقة (وكذا أموالهم في الاصح)  
 للغير الصحيح مولى القوم منهم والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم  
 ويزور بينهم وبين بني اخوتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بان أولئك المال يمكن  
 لهم أباوقبال ينسبون اليهم غالباً محضت نسبتهم لاساداتهم فخرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقاً  
 لشرف موالهم ولم يعطوا من الخمس للابن ساو وهم في جميع شرفهم وافتي المصنف  
 في بالغ تاركه للمسألة انه لا يقبضها الا وليه أي ~~صكصي~~ ويجنون فلا يعطى له وان  
 غاب وليه بخلاف مالوطر آتذير ولم يجز عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها لقاسق الا ان علم  
 انه يستعين به اعلى معصية فيحرم أي وان أجزأ كما علم مما تقرروا على دفعها وأخذها  
 كما أيونيه قواهم ويجوز دفعها امر بوطه من غير علم بخمس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى  
 توكيله ما خروجا من الخلاف

\* (فصل) في بيان مستند الاعطاء وقدر المعطى \* (من طلب زكاة) أولم يطلب وأريد  
 اعطاءه وأثر الطلب لانه الاغلب (وعلم الامام) أو غيره عن له ولاية الدفع واقتصر على  
 ذكره لان دخله فيها أقوى من غيره والمراد بالعلم غلبة الظن كما يعلم عما يأتي (استحقاقه)  
 لها (أو عدمه عمل بعلمه) ولا يخرج على خلاف القضاء بالعلم لان أمر الزكاة مناه على  
 المسألة وليس فيها اضراب الغير (والا) بان لم يعلم من حاله شيئاً (فان ادعى فقراً أو  
 مسكناً) وان غير مكسوب (لم يكلف بيعة) له سره ولا يحاف ايضاً وان اتهم ولو كان  
 جاداً قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصحة صدقه بان كان شيخاً كبيراً أو زمارجى على  
 الغالب ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم (فان عرف له مال)  
 يغميه (وادعى تلغه كلف) البيعة وهي رجلان أو رجل واحد وان لم يكونا من  
 أهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقضائه أما لو كان المسال قدر الا يغميه لم يطالب  
 بيعة الاعلى تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته ببايعة ولا عين والاوجه كما قاله  
 المحب الطبري محيي مافي الوديعة فنهان دعواه التلق بسبب ظاهر او خفي وان فرق  
 ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهما عدم الاستحقاق وجزءه الزركشي  
 وغيره (وكذا ان ادعى عمالاً في الاصح) بكلف بيعة بذلك لهم وانما والثاني لا يتقبل قوله  
 والاوجه ان المراد بالاعمال من تلزمه مؤنتهم فقيرهم يسألون لانفسهم أو يسأل هولهم  
 خلاف السبكي (ويعطى مؤلف) بقوله بلايين ان ادعى ضعف بيعة دون شرف  
 أو قتال بسهولة اقامة البيعة عليهم ما ونهذرها في الاول (وغازو ابن سبيل) بقسميه  
 (بقوله ما) من غير عين لانه لا مر مستقبل وانما يعطيان عند الخروج لبيتهما (وان لم  
 يخرجها) بان مضت ثلاثة أيام تقرير لم يلزم تعرض الخروج ولا انتظار أهبة ولا رقة (استرد)  
 منها ما أخذها وكذا الخروج الغازي ولم يغز ثم ربيع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم  
 يقا بل بعد الهدولم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجدوا خرج برجع

\* (فصل في بيان مستند الاعطاء  
 الخ) \* (قوله وقدرا المعطى) اي وما  
 يتبع ذلك من حكم الاعطاء نفسه  
 (قوله وأريد اعطائه) أي بان  
 اقتضاه الحال والا فلا اعطاء واجب  
 على الامام حيث علم حاله (قوله عمل  
 بعلمه) أي ما لم تعارضه بيعة فان  
 عارضته عمل به بدون علمه لان  
 معاهزة يادة علم (قوله الوقف على  
 الفقراء) أي فاذا ادعى انه من  
 الفقراء دفع له منسبه بلايين وان  
 كان جاداً قويا (قوله لان  
 الاصل) علمه لتقول المصنف كلف  
 البيعة (قوله عدم الاستحقاق) اي  
 فلا يصدق الا بيعة مطلقاً (قوله  
 خلافاً للسبكي) اي حيث قال  
 المراد بالاعمال من تلزمه مؤنتهم  
 وغيرهم عن تقضى المروءة بانفاقه  
 اه صح (قوله وغازو) ومثله المولدة  
 اذا قالوا اناخذ لن دفع من خلفنا  
 من الكفار او ناتي بالزكاة من  
 مانعها

(قوله بانه مخالف لما تور) أي من الحكم ١٢٦ ولم يذكر عنه عمله للرد (قوله فاضل ابن السبيل مطلقا) أي قل أو أكثر (قوله

لتعين انهما اعطيا فوق حاجتهما) هذا التعليل يقتضى انهما لو اتفقتا في الطريق أو المتصد بزيادة على المعتاد استرد الزائد سنه من التين انهما اعطيا فوق حاجتهما (قوله ويتصور دعواه) أي العامل (قوله وابن الرفعة رد) أي وما صور به ابن الرفعة رد بخروجه الخ (قوله أو عدل وامرأتين) أي عدل شهادة بقرينة قوله وامرأتين ادلو كان المعتبر كونه عدل رواية لم يشترط فيه التعدد ولا الذكورة مع المرأتين (قوله وان عرى) أي الاخبار (قوله وقد يحصل ذلك بثلاثة) أي الاستناضة (قوله ولو عدل رواية ظن صدقه) قضيته انه لو لم يظن صدقه لم يعتمد قوله وقد يتوقف فيه بان خبر العدل بمجرد يقيد الظن ولا عبرة بما يجده في نفسه مع خبره (قوله كناية العسر الغالب) أي وأما الزوجة اذ لم يكن بها نذقة زوجه ومن له قريب يجب نذقته عليه فينبغي ان يعطوا كناية يوم يوم لانهم يتوقعون في كل وقت ما يدفع حاجتهم من تسعة زوج المرأتين ما يتسر مال أو غير ذلك ومن كناية قريبه (قوله كما اتفق به الواقف) أي واذا مات في اثنا عشر سنة من ثمن الماسرات الاربعة الاول من الاصناف ما يكون ما خذوه ملكا مطلقا

موتة في اثنا عشر طريق أو المقصد فلا يسترد منه الا ما بقى والحق الرافعي الامتناع من الغزو بل موت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تور ولو فضل شيء منها بعد وجوهها استرد فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغزالي بعد غزوه ان كان شيئا له وقع عرفا ولم يترقى على نفسه لتعين انهما اعطيا فوق حاجتهما (ويطاب عامل ومكاتب وغارم) ولو لا صلاح ذات البين (بينه وبينه) اسم وانما جاء ادعاءه كافي طلبه من رب المال أو من الامام اذ بعته وادعى انه قبض الصدقة وتلفت في يده بالاتسريط ويتصور دعواه مع علم الامام بحاله اذ هو الساعت له بما لو طالب من الامام حصته من زكاة وصفت اليه من ناقبه يجعل كذا الكون ذلك التائب استعمله علم حتى أوصله اليه وقال له الامام ان سئيت لك العامل أو ماتت صسته عمله فطلب بمن تولى عمله حصته وما صور به السبكي من اثباته لرب المال ومطالبة مع جهل حاله رد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا سئجره الامام من خمس الخمس فادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفریط وطالب بالاجرة رد بخروجه عما نحن نفسه لانه انما يدعى بالجرة من خمس الخمس لامن الزكاة والاذرى بما اذا فوض التفرقة اليه أيضا ثم جاء ادعى التقبض والتفرقة وطلب اجرته من المصالح رد بنظر ما قبله (وهي) أي البيضة فيما ذكر الاخبار عدلين) أو عدل وامرأتين وان عرى عن لفظ شهادة واستتمها ودعوى عند الحاكم (وتفنى عنها) في سائر الصور التي يحتاج الى البيضة فيها (الاستناضة) بين الناس من قوم يعدون اطروهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره واستتقرب ابن الرفعة له رد بان الغرض هنا حصول الظن الجوز للاعطاء وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا وما يأتي في الشهادة وما صرح بذلك قواهم (وكذا تصديق الدين والسيد في الاصح) ولا بيضة ولا عين ولا نظر لاحتمال التواطى لانه خلاف الغالب والثاني للاسحقال ما مروى ويؤخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا ودمه مع تهمة الاكتفاء بما ذكره في رواية عدل رواية ظن صدقه بن القياس الاكتفاء من وقوعه في الغالب صدقه ولو فاقا كما يؤخذ من كلامه ما من حيث الزر كشي في الغريم والسيدان محل الخلاف اذا وفت بقواهما وغلب على الظن الصدق قال والالم بقدر قطعها ولمه هدم من اول الفصل الى هنا ما يعلم به الوصف المقتضى للاسحقال شرع في بيان قدر ما داه طاه كل قتال (ويعطي النذير والمكين) ان لم يحسن كل منهما كسبا بجرة ولا تجارة (كناية بسنة) لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكناية بها (قلت الاصح المنصوص) في الامم (وقول الجمهور) يعطى كل منهما زكاة كناية العسر الغالب) أي ما بقى منه لان المقصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة كما اتفق به الواقف رحمه الله تعالى اذ لا حد للزكاة عليها أما من يحسن حرفة تسكفه لاثقة كما هو اول الباب فيعطى عن آخر حرفة وان كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ويحسب غالب باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف

باختلاف

(قوله عقار يستغله) أى ونحو ما شئت ان كان من أهلها هـ حج (قوله ان للامام ١٢٧ الخ) أى ويصير ملكا له حيث اشتراه بنميته

(قوله وحينئذ ليس له اخراجه) مفهوما منه انه لو لم يلزمه بعدم اخراجه حل وضعه واخراج وان تكررت ذلك منه مره هـ سم على حج وصريحه ان مجرد الامر بالشراء لا يقتضى المنع من اخراجه وقد يتوقف فيه فقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الزام (قوله ولو ملك هذا) اى من ذكر من الفقهاء المسكين أو من لا يحسن الكسب (قوله الواجبة أنهم) أى المحصورون (قوله ويحفظ الفاضل هل ينقل كما أتى في شرح قول المصنف ولو عدم الاصناف الخ ان الناضل عن حاجتهم ينقل وعلى ظاهر ما هنا فيسندنا بمختص بالمحصورين وذلك بغيرهم ولا يجزئ ما فيه هـ سم على حج أقول يعنى فالتقياس انه ينقل (قوله بمقتضى صريح كلامهم) معقد (قوله وما فى الودائع) اسم كآب (قوله المار) وهو المكاتب كآب صحيفة (قوله والاحوط تأخيره) أى ان وجد شرط النقل بان كان المشرق المالك هـ حج اى امان كان المشرق الامام فلا يحتاج الى اعتبار شرط فيه لانه النقل من غير شرط وقوله الى شروعه فسه أى فى الرجوع (قوله مدة المسافرين) قضيتها انه لا يعطى لما زاد على مدة المسافرين وان كان عدم خروجه لا يتعارف فسه أو أهية يعلم عدم حصولها قبل ما يتقطع مدة السفر ولو قبل باعطائه فى تلك المدة لم يكره بعد اوقته ان لم يأت أخرجه لا يتعارف ما ذكره من انه

باختلاف الاشخاص والنواحي وقد درهم ذلك فى ارباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما فى زماننا فالوجه الضبط فيه بعامر ولو احسن أكثر من حرفه والكل يكفه أعطى عن أو رأس مال الاذى وان كفاه بعضا فقط أعطى له وان لم تنكفه واحدة ثم أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظنظر والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعد هاسته ثم ستة كما علم بعامر وليس المراد باعطاء من لا يحسن ذلك اعطاء نقد يكفه تلك المدة بعذره بل عن ما يكفه دخله (فيسترى به) ان كان غير محجور عليه والاقوليه (عقار يستغله) ويقتضى به عن الزكاة فملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العامة عليه اذا فرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفه والاقرب كما يحسنه الزكوى ان للامام دون المالك شراءه لانه لم يأتى فى الغازى وله الزامه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه وحينئذ ليس له اخراجه فلا يعمل ولا يصح فيه ما يظنر ولو لا هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما يحسنه السبكي وأطال فى الرد على بعض معاصريه فى اشتراطه انصافه يوم الاعطاء بغيره والممكنة اى بما يحتاجه حينئذ للاعطاء ويؤيد الاول قول الماوردى لو كان معه ثمنه وحوث ولا يكفيه الا ربع مائة أعطى العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو اذنتهم غيرا ككتاب فيما استبين لا تبلغ العمر الغالب هذا كذا فى غير محصورين أما المحصورون فسيأتى أنهم على كونه والواجب أنهم على قدر كفايتهم كما أتى به الوارد من الله تعالى ولا ينافيه ما أتى من الاكثنا بما قل من قول لان محجور كاهو ظاهر عند اتقاء الملك ويفرق بان ذلك المنوط بالعرف لا يستحق معين فنظريه لاجتهاده ورعاية الحاجة الواجبة على الامام أو نائبه انما تقتضى الاثم عند الاخلال وحينئذ فلا مرجح الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويحفظ الناضل عنها الى وجود غيرهم وما دعاه السبكي فيما لو زادت الزكاة على كفاية المستحقين لكن كثرتهم او قلتهم انه يلزمه قسمتها كاهو عليهم ونية قبل بعدهم لورثتهم بخلافه صريح كلامهم كما اعترف به اولان ما زاد من الزكاة على كتابتهم يحفظ لوجودهم وصحت المصنف عن أقل ما يدفع من الزكاة والوجه جواز ما ينطق عليه الاسم وما فى الودائع لابن سريج من ان اقله نصف درهم واكثره ما يجزئ منه من حال الفقر الى حال الغنى محمول على أولوية ذلك فى حق المالك عند عدم انحصار مصتحيها أو انحصارهم ولم يوفى فقيم المال (ويعطى) المكاتب) المار (والغارم) اى كل منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه والاقابو فيه فقط ومحمل ما ذكرى الغارم نفسه واصلاح ذات البين لما امر الله يعطى مع الغنى (وابن السبيل ما وصله مقصوده) بكثر الصادان لم يكن له فى طريقه اليه مال (أو موضع ماله) ان كان له مال فى طريقه فان كان لبعضه بعض ما يكفيه تمت له كتابيته ويعطى لرجوعه أيضا ان عزم على الرجوع والاحوط تأخيره الى شروعه فيه ان تبسر ولا يعطى لمدة الاقامة الاقامة مدة المسافرين هـ فى الروضة وهو شامل للمالوا اقام الحاجة بترققها اكل وقت فيعطى

حصولها قبل ما يتقطع مدة السفر ولو قبل باعطائه فى تلك المدة لم يكره بعد اوقته ان لم يأت أخرجه لا يتعارف ما ذكره من انه

(قوله اذا احان) أى دخل (قوله  
ويقتصر النقل) أى حيث كان  
المسروق المالك أمّا الامام فله  
النقل مطلقاً فلا يحتاج بالنسبة  
له لقوله ويقتصر الخ (قوله لا امتناع  
الابدال) صريح فى ان للامام  
ابدالها بما يرى فيه المصلحة  
للمستحقين وقوله له فاشترى  
لنفسه أى بان الامام (قوله المار  
فى الحج) أى بان لغيره مشقة  
لا يحتمل عادة (قوله ولو مال ملكه)  
أى شيئاً (قوله والوجه جعله الخ)  
فرضته انه اذا كان الحامل على  
السفر مجرد التزهة لا يعطى  
ويخالفه ما جزم به بعد قول  
المصنف وعدم العيصية من قوله  
ولو سقر زهه الآن يجعله الاول  
على ما اذا كانت التزهة حاملة  
على اختيار طريق يسلكه مثلاً  
لا على أصل السفر فليتنامل أو  
كانت التزهة لازماً لتجوهر مرض  
به (قوله يعطى باحداهما) أى مال  
تكن احدهى الصنفين الفقر  
والاخرى اليتيم فإنه يأخذ بصفة  
اليتيم لايصفة الفقر والمعدى فى انه  
يعطى من سهم اليتيم لا من  
سهم الفقر كما مر فى  
كلام الشارح بعد قول المصنف  
والرابع والخامس المساكين  
وابن السبيل

لثمانية عشر يوماً وهو المعتد كما انتهى به والدوره الله تعالى خلافه بعض المتأخرين  
(و) يعطى (الغازى) اذا احان وقت شروجه (قدر حاجته) اللائقة به وبجدونه كما صرح به  
الفاروق وابن أبى عسرون فى النفقة وقال الرافعى انه غير يربده وتيماسا فى الكسوة  
(النفقة وكسوة ذابها وراجعا ومقيمها هناك) أى فى النفس وانفوه الى الفتح وان طال  
الاقامة لان اسمه لا يزل بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيان جميع المؤنة لاما  
زاد بسبب السفر فقط ومؤنة من تلزمهما مؤنته ولم يتدروا المعطى لاقامة الغازى ويتبعه  
كما يجتهد الاذرى اعطاه لاقول ما نظن اقامته ثم فان زاد زيد له ويعتقر النقل حينئذ لدار  
الحرب الحاجة أو تنزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال (و) يعطيه الامام  
للا مالك لا امتناع الابدال فى الزكاة عليه (فقرسا) ان كان ممن يقاتل فارسا (وسلاحا)  
وان لم يكن بشر الملبأى (و) يصير ذلك (أى الفرس والسلاح) (مساكلا) ان اعطى الثمن  
فاشترى لنفسه أو دفعه مال الامام ملكه اذا رآه يختلف ما اذا استأجره مال أو أعار  
اباهما الكونهم ما هو قونين عنده اذله شراؤهما من هذا السهم ويقاؤهما وقتها  
وتسمية ذلك عارية مجاز اذا الامام لا يملكه والاخذ لايضمنه وان تلف بل القول قوله فيه  
بمعنىه كما لو بيع لكن لما وجب رد ههنا عند انقضاء الحاجة منها اشبه العارية (ويجأ  
له) أى من جهة الامام للغازى (ولابن السبيل هو كواب ان كان السقر يلا أو) تصيرا  
ولكنه (كان ضعيفا لا يطيق المشى) بالضايق المان فى الحج كما هو واضح دفع الضرورة  
بخلاف ما اذا قصر وهو قوى واعطى الغازى من كواب باغير الفرس كما علم من صريح  
العبارة ثانياً وفرسه للعب اذ ركوبه فى الطريق يضعفه (وما ينقل عليه الزاد ومناعه)  
لحاجته اليه (الا ان يكون قد رايعتاد مثله له بنفسه) لانتفاء الحاجة وافهم التعبير  
بهما استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمناع اذ اوجدها وهو كذلك وشمل فى الغازى  
ان لم يملك له الامام اذ رآه لانه لحاجتها اليه أقوى استحقاتا من ابن السبيل فلذا استرد  
منه ولو مال ملكه اياه وشمل اطلاقه ابن السبيل ما لو كان سقره للتزهة لكن بحيث الزركشى  
منع صرف الزكاة فى الاضرورة اليه والوجه جعله على ما اذا كان الحامل على السفر  
التزهة ويعطى الموقوف ما يراه الدافع والعامل اجرة عمله فان زاد سهمه علم اريد الفاضل  
على بقية الاصناف أو نقص كل من مال الزكاة ومن سهم الصالح ولو رأى الامام جعل  
العامل من بيت المال اجارة أو جعته لتجاوز و بطل سهمه فنقسم الزكاة على بقية  
الاصناف كالزولم يكن عامل (ومن فيه صفنا استحقاق) لانه كذا كذا غير جارم أو غازى يعطى  
باحداهما فقط) وان لم يره اليه (فى الاظهر) لانه مقتضى العطف فى الآية والثانى يعطى  
بهما الا تصافيه سهم ما تم ان أخذ بالفقر أو الفقير مثلاً فاخذ غريمه وبني فقيرا أخذ بالفقر وان  
نارح نفسه كثيرين فالمتنع كما افاده الزركشى انما هو الاخذ بمادة واحدة أى  
أو صرنا ولم يتصرف فى المأخوذ ولا كما افاده الشيخ رحمه الله ما من زكاتبين فيجوز اخذ من

● (فصل في قصة الزكاة بين الاصناف) ● (قوله وما يتبعها) أي من سن الوسم والاعلام بأخذها (قوله يجب استيعاب  
الاصناف) في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة ما المراد بقية البلد الذي تصرف ١٢٩

واحدة بصفة ومن الأخرى بصفة أخرى كغزاها هي يأخذها من التي تكاثر

● (فصل في قصة الزكاة بين الاصناف ونقلها وما يتبعها) ● (يجب استيعاب الاصناف)  
التي نسبة بالزكاة ولو زكاة الفطروان اختار جمع جواز دفعها الثلاثة فقراء أو مساكين  
وأخرون جواز دفع واحد أو أطال بعضهم في الاتصالي بل نقل الروابي عن الأئمة الثلاثة  
وأخرين جواز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار  
لتعذر العمل به ههنا ولو كان الشافعي حيا لاقى به اه (ان قسم الامام) أو نوابه  
(وهناك عامل) لم يجعل الامام له شأمن بيت المال لان الله تعالى أضافها إليهم جميعهم  
فلم يجوز حرمان بعضهم كلوا وصى أو أقرز يذو عمر ورو بكر وماتله الاذرى عن الدارمي  
وأقره من ان محل جوارز اعطائه حيث لم يوجد متبرع مردود قالوا وجهه وقال السبكي وغيره  
جواز وان وجد فتسقى ان اذن له الامام في العمل وان لم يشترط له شيئا وان شرط ان  
لا يأخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من الخلق كما  
يستحق العقيقة بالجهاد وان لم يقصد الاعلاء كلة الله تعالى فلا يخرج عن ملكه الاشياء  
فيعطى في الآخرة حصة الصنف كله من جدم من افراده (والا) بان قسم المالك والأمام  
ولا عامل هناك أو جعل للعامل اجرة من بيت المال وكانهم انما نظروا هناك الكونه  
فريضة لان ما يأخذ من بيت المال في حكم البذل عنها فلم يفت هنا بالكلية بخلافها ثم  
(فالقسم على سبعة) منهم الموائف كما مر عفاه (فالفتد بعضهم) أي السبعة أو الثمانية  
ولم يبال بشمول هذا التقدر العامل لتقدم حكمه أي صنفه فكثر أو بعض صنف من  
البدل بالنسبة الى المالك وحده ومنه ومن غيره بالنسبة للامام (فعلى الموجودين) تكون  
القسمه فيعطى في الآخرة حصة الصنف كله من جدم من افراده لان العدوم لاسم له  
قال ابن الصلاح والموجود الا ان اربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال  
في غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت حتى يوجد بعضهم وسيد كرها أيضا بقوله  
والا فقدر على الباقي ولا تكرر لانه ذكره الضرورية التقسيم ثم لبيان الخلاف (واذا  
قسم الامام) أو نائبه المقوض اليه الصرف (استوعب) حتمًا (من الزكوات الحاصلة  
عنده احاد كل صنف) لسهولة ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف  
بزكاة كل مالك بل اعطاه زكاة تخصص بكله الواحد وتخصيص واحد بغيره  
لان الزكوات كلها في يده كازكاة الواحدة ويهذيع ان المراد في قولهم اول الفصل  
بالزكاة الجنس ومحمل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي اذ لم يقل المال فان قل بان  
كان قد رولو وزعه عليهم لم يسد لهم بلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج  
فلا حرج اخذها من نظيره في التي (وكذا يستوعب) وجوبه على المقدر (المالك) أو وكيله

الوجوب بنسبة تقطع الترخص  
أم لا فاجاب بقوله المراد بقية  
البلد من كان يلد المال عند  
الوجوب صرح به الامام وغيره  
سم على حج وعبارته على منهج  
فرع هل يشارك القادم بعد  
الحول الموجودين عنده نعم  
بشاركهم ان كانوا غير محصورين  
والا فلا وهو هكذا مذكور ووافق  
شيفناح بخلافه الا ان يحمل  
كلامه على المحصورين (قوله ولو  
زكاة الفطر) معقد وقوله وان  
اختار جمع أي من حيث القموى  
(قوله لثلاثة فقراء) قضته انه  
على هذا الايدفها الغير الفقراء  
والمساكين من ذوى السهمان  
وعليه فيخالف ما اختير في زكاة  
المال من دفعها الثلاثة من ذوى  
السهمان وان يكتفى وان  
الفقراء لكن قال حج بعد قوله  
أومساكين مثلنا لوهي تقتضى  
التسوية بينهم وبين بقية الاصناف  
(قوله قال وهو الاختيار) أي من  
حيث التتوى وقوله فيعطى في  
الآخرة يتأمل ما المراد بالآخرة  
واعلمها مقولة في غير محلها انها  
عمن قوله الا في فيعطى في  
الآخرة حصة الخ وقوله ان جعل  
للعامل الخ مختار قوله السابق  
لم يجعل الامام له شيئا من بيت

١٧ يا حيا المال (قوله بخلافها تم) أي وهو ما لو شرط ان لا يأخذ شيئا فانه لو لم يأخذ من الزكاة  
شيامع الشرط انما يقابل سبعة بالكلية بخلافه هنا فان الاجرة في مقابلة عمله فلم يقفه شي (قوله والموجود الا ان) أي في زمنه

(قوله ان المحصر المستصقون) هل يشترط فيهم ان يذبح اليهم الزكاة كونهم من بني آدم ولا حتى لو علم استحقاتك جماعة في البلد من الجن يجوز دفعها اليهم فيه ونظرو الاقرب انه لا يجوز في الدفع للجن لقوله في الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى على فقرائهم اذ الظاهر منه ان الاضافة فيه للعهد والمعهد وفقرائهم بني آدم (قوله أي الناجزة) انظر المراد بها اهلهم على حج ويحتمل ان المراد مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل اخذ اعمالي في صدقة التطوع (قوله وهو) أي الجمع وقوله المراد فيه أي ابن السبيل (قوله وانما افرديا لهم) أي من قوله وافرده ١٣٠ في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد (قوله فاقبل أو أكره)

الاحاد (ان المحصر المستصقون في البلد) بان سهل ضابطهم ومعرفة عددهم عادة نظير ما يأتي في النكاح (وفيهم) أي بما جازتهم أي الناجزة فيما يظهر (المال) للمال له سهم عليه مستند ووقع في كلامهم في موضع آخر من عدم الوجوب بحمول على ما اذا لم يفهم المال كما قال (والا) بان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يفهمهم المال (فوجب اعطاء ثلاثة) فاكثر من كل صنف لانهم ذكروا في الآية بالجمع وقله ثلاثة الا ابن السبيل وهو المراد فيه ايضا وانما افرديا هم فيه على ان اضافته للمعرفة واجبت عمومته فكان في معنى الجمع وكذا قوله في سبيل الله والحاصل أن المحصورين يستحقون بها الوجوب ويجب استيعابهم ان كانوا ثلاثة فاقبل او اكثر وفيهم المال ثم يجوز ان يكون العامل متحدا حيث حصلت به الكفاية فان اخل بصنف غرم له حصته او بعض الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل محمول ثم الامام اغنياء من جماعتهم من الزكاة لان ما له بخلاف المالك كما قاله الماوردي وما ذكر من التنصيص بين المحصور وغيره بالنسبة له جميع وعده اما بالنسبة للمالك فمقتضى وجوبه وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فاقبل ملكوه او ان كانوا ورثة الزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا بوثع عنهم وان كان ورثتهم اغنياء والمالك كما اعتده الوالد رحمه الله تعالى وحينئذ تسقط الزكاة عنه وانما تسقط الدفع لان العذر اخذ من نفسه لنفسه ولم يشاركهم فيه من حدث ولهم التصرف فيه قبل قبضه بالا الاستبدال عنه والابرا منه وان كان هو التماس اذ الغالب على الزكاة التعبد كما اشار اليه ابن الرفعة ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية فلعل حكمه وتقدم في الوكاله تجاوز التوكيل بما فيه وهما انهم على كونهم على قدر كفايتهم لان المرححة في هذا الباب كما علم عامر (وتجب التسوية بين الاصناف) سواء قسم المالك الامام وان كانت حاجته بعضهم أشد للمحصورهم ولان ذلك هو مقتضى الجمع بينهم وراوا التشرية ثم حيث استحق العامل لم يزد على اجرة مثله فان زاد الثمن رد الزكاة اليه في كفايته أو نقص ثم من الزكاة أو من بيت المال كما علم ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر فاضل هذا على اولئك كما علم عمالي في وقع في تصحيح التسمية بتعجيل نقله لاولئك الصنف والمعتد بخلافه (لابين اصناف الصنف) فلا تجب التسوية ان قسم المال لعدم انضباط الحاجات التي

راجع لقوله ويجب استيعابهم لالتقوله يستصقونها فانه مقيد بما لو كانوا ثلاثة فقط كما يأتي في قوله أما بالنسبة للمالك فمقتضى وجوبه (قوله جماعته من الزكاة) أي دون سهم المصالح وعليه لم يكن عنده شيء من الزكاة هل يسقط ذلك أو يبقى لهم ان يوجد زكاة أخرى فيؤدي منها فيه نظر والثاني اقرب لاستحقاقهم له بدخول وقت الوجوب فاشبهه الذين على المعسر (قوله من كل صنف) أي من جميع الاصناف أو من بعضهم وكذا لو وجدت الثلاثة من صنف واحد كتب أيضا اطاف الله به قوله من كل صنف مثل ذلك الغزاة والمسافرين وارثهم لا يشكل بما مر من أنهم اذا لم يخرجوا استردوا ما أخذوه لتبين انهم ليسوا من الغزاة والمسافرين وقبضه انهم اذا ماؤا هناك قبل خروجهم تبين أنهم لم يملكوا الا ان يقال هؤلاء لما انحصروا وملكوا ما لم يملكوا والاصل خروجهم لو لم يؤا

(قوله ملكوها) أي وان لم يقبضوها (قوله اذ الغالب على الزكاة) ومقتضى هذه العلة امتناع الاستبدال عن الكفاية والذبح (قوله وهما انهم) أي وقت عدم هذا وذلك في قوله بعد قول المصنف في شريته بقا رايس تغله والاوجه أنهم يملكونه على قدر كفايتهم (قوله فان زاد الثمن) أي عن الزكاة الذي هو حصه العامل اذا قسمت على ثمانية أو مائة والفقير ان لم يوجد الثمانية بل وجد بعضهم (قوله رد) معة وقوله نقله لاولئك أي في بلد آخر



قوله ويقارف هذا) أي قول المصنف لابن آحاد الصنف وما قبله هو قول المصنف ويحب التسوية الخ قوله والظاهر يمنع نقل الزكاة (فرع) • ما حد المسافة التي يمتنع نقل الزكاة إليها فسه تردد واتجاه منه ان ضابطها في البلد يحرم ما يجوز الترخيص يلوغ ثم رأيت حج مشي على ذلك في فتاويه فخالصه أنه يمتنع نقلها الى مكان يجوز ١٣١ فيه القصر ويجوز الى ما يجوز فيه

القصر اهـ سم على منهج قوله والوصية أي فانه يجوز فيها وقوله واذا متعنا النقل أي على المعقد قوله ولم يلزم اخراجها عنه حالاً أي بان كان على معسر مثلاً أو موقلاً قوله باعتبار بلد المدينون) هذا يخالف ما مر في قوله لكن الأوجه ان له الخ الا ان يخص ما سبق بالدين الذي يجب الزكاة عنه حالاً بان كان حالاً على موسر بائذ وهذا يخص بخلافه وعليه فيمكن أن يفرق بان ذلك لما وجبت كانه آخر الحول ولم تكن عنه موجودة ولا توقف وجوب الأخراج على قبضه استسوت الاماكن فيه وهذا المالم يجب اخراج الزكاة فيه الا بعد القبض التحق بالاعيان فاعتبر ببلد المدينون وهو محل القبض قوله فله نقلها مطلقاً أي سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لان ولايته عامة وقوله ومثله قاض أي مثل الساعي قوله بأن لم يولها الامام غيره) أي بان ولا الامام ولم يول غيره وقوله حد ذرمان التشقيص مع الكراهة انظر ما طرقت في الظهور من الكراهة وقد يقال طريقه ان يدفعها للامام أو لساعي او يخرج شاتين

من شأنها التفاوت نعم بحسب التساوي ان تساوت حاجاتهم ويقارف هذا ما قبله بان الاصناف محصورون في غمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالباً فقط اعتباره (الا ان يقسم الامام) أو نائبه وهناك ما يبدد من الأوزع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) التي من شأنها التفاوت لان عليه التعميم فكذلك التسوية ولانه ناتهم فلا يقاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهم ما وهذا ما جرى عليه الرافعي في شرحه عن الثقة وهو المعتمد ان قال المصنف في الروضة قلت ما في الثقة وان كان قويا في الدليل فهو بخلاف مقتضى اطلاق الجهور واستحباب التسوية وجرى عليه ابن المقرئ اما لو اختلفت الحاجات فزاعها بالتوطنين اولى عند عدم وجوب التسوية وعلى ما في الكتاب تسن التسوية عند تساوي حاجاتهم ويقارف هذا ما قبله ان الاصناف محصورون في غمانية فأقل وعدد كل صنف غير محصور غالباً فقط اعتبارها وجاز التفضيل (والظاهر يمنع نقل الزكاة) من بلد الوجوب الذي به المستحقون الى البلد آخر فيه مستحقوها فتصرف اليهم نظير العجيين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدعى على فقرائهم ولا تمداد وطماخ اصناف كل بلدة التي زكاة ما فيها من المال والنقل ويحشمهم وبه فارتق الزكاة الكفاية والذرو الوصية لتفترأه وصا كين اذ الميخص الموسى وقوه على نقل او غيره والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن اكثر العلماء وانتصر له واذا منعتنا النقل حرم ولم يجوز وعلم من اناطة الحكم بياد المال لا المال ان العبرة ببلد المدين لا بالدين لكن الأوجه ان له صرفها في أي بلد شاء لان ما في الذمة لا يوصف بان له محلاً خصوصاً لانه أمر تقديري لا حسي فاستوت الاماكن كاه اليه فيختبر مالها ومجده في دين يلزم المالك الأخراج عنه والابان كان في الذمة ولم يلزم اخراجها عنه حالاً فيجتمه ان العبرة بمحل قبضه منه فيخرج حينئذ على مستحقه جميع زكاة السنين السابقة ويحتمل أنه كالاول فيختبرها ايضا لانه بالقبض تبين نعلق وجوب كل حول مره وقد كان حينئذ غير موجود حساً لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى باعتبار بلد المدينون ومحل ما تقر في المالك تيم ببلد او بادية لا يمنع عنها اما الامام فله نقلها مطلقاً ما مر ان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وكذا الساعي بل يلزم نقلها للامام اذ الم ياذن له في تفرقتها ومثله قاض لدخل فيها بان لم يولها الامام غيره ولين جازله النقل اذن المالك فيه فيما يظهر لكن لا ينقل او ياذن الا في عمله لاشارجه كما يؤخذ مما مر في زكاة النطرو قد يجوز للمالك ايضا كالمول كان له في كل محل عشرون شاة فله اخراج شاة واحدة ما حذر من التشقيص مع الكراهة وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق يم افي تفرقة في أقرب محل اليه به مستحق

في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بهير الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تاني التبرئة (قوله والمال ببادية) وكالبادية الصراة ان فيه فيصرف لزكاة لا قرب بل الى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البعرا وقيمة فله بالنسبة لغير البعرا فيسمى اعتباراً أقرب محل من البر يرغب فيه بمن مثله ومجده اذ لم يكن في السفينة من يصرفه كما يأتي

(قوله ولو عدم) من باب طرب  
 اهتخار (قوله قض الساعي)  
 منهومه انه لا مؤنة عليه اذا  
 دفعها للامام (قوله وقوعها  
 في خطر) أي هلاك (قوله  
 فان وجد) الاولى أو وجد  
 (قوله فيرد بالنصب) أي لانه في  
 جواب التني ويجوز رفعه بتقدير  
 مبتدا اي والافه ويرد أي يجب  
 رده (قوله وان نص على ذلك)  
 أي اعطاء نفسه وعمونه وان عين له  
 المأخوذ من غير اقرار لانه يصير  
 قابضا مقبضا من نفسه فان افترقه  
 جاز (قوله في مكان ما يأخذه)  
 والمعنى خلافه حيث لم يستأجر  
 أما اذا استقر في غير كونه  
 هاشميا ومطليبا (قوله ولا الحرية)  
 وقباس ما مر من جواز تركيل  
 المسمى في تفرقة الزكاة عدم  
 اشتراط البلوغ حيث عين له  
 ما يأخذه وما يدفعه (قوله ويجب  
 على الامام) هل ولو علم أنهم  
 يجزؤون الزكاة أو حمله ما لم يعلم  
 أو يشك ترد فيه سم أقول  
 والاقرب الثاني بتقسيمه لانه مع علمه  
 بالانحراج لا فائدة للبعث الا ان  
 يقال فاندته نقله للصحابين  
 وامكان التعميم والنظر فيما هو  
 اصل

والمتحجبين من اهل النسيان الذين لا قرأ لهم صرفه المن معهم ولو بعض صنف كن بسقينة  
 في الجملة فيما يظهر فان فقدوا فاقبلن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحال المتأخره بنحو  
 مر في وما كل حله كبد فيجزم النقل الهايخلاف غير المتميزة فله النقل اليها من بدون  
 مسافة القصر من محل الوجوب (ولو عدم الاصناف في البلد) أي بلد الوجوب أو فضل  
 شيء عنهم (وجب النقل) لها أو لفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان جاوزه حرم  
 وامتنع كالنقل ابتداء وانما وجب حفظ دم الحرم الى وجود مساكين به وامتنع نقله  
 مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فتصدقوا حيث تحفظ  
 الى وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بخصوصها بالبلد واذا جازا النقل فؤنته على  
 المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فبإعطاء منها ما بقي بذلك كالوخشي وقوعها في  
 خطر أو احتياج ردي جبران (أو عدم) بعضهم من بلد المال ووجوب غيره أو فضل شيء عنه  
 بأن وجد جميعهم وفضل شيء عن كفاية بعضهم أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء  
 (وجوزنا النقل) مع وجودهم (وجب) النقل لذلك الصنف باقرب بلد (والا) بان لم تجوز  
 كما هو الاصح (فقد) بالنصب وجوبه بالنصب المفقود من البعض أو الفاضل عنه وعن بعضه  
 (على الباقي) ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم لا لتحصار الاستحقاق  
 فيهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم (وقيل ينقل) الى اقرب محل اليهم  
 للنص على استحقاقهم فيقدم على رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ورد بان النص  
 ولو سلم عمومته كان في عمومته في الامكنة خلاف فلا يكون صريحا في محل النزاع ولو امتنع  
 مستحقوهم من أخذها قوتوا التعليل لهم هذا الشعر العظيم كتمطيل الجماعة بناء على أنها  
 فرض كفاية بل أولى ولو قال فرق هذا على المسكين لم يدخل فيهم ولا عمونه وان نص على  
 ذلك (وشترط الساعي) وصف باحد أو وصفه المارة (كونه سرا) إذ كرا (عدلا) في الشهادة  
 لانهم ولاية وليس من ذوى الترتبى ولا موال اليهم ولا من المرتزة نعم من اعتد ار كثير من هذه  
 الشروط في بعض انواع العامل لان عمله لا ولاية يتقيه بوجه فكان ما يأخذه محض اجرة  
 (فتقربا ابواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته كما قدمه الماوردي يعرف ما يأخذه ومن يدفعه  
 له هذا ان كان التقويض عاما (فان عين له) أخذ ودفع فقط (لم يشترط) فيه كعوانته من  
 شحو صاحب وكاتب ومشرف كاتبه عليه الماوردي في الهامى (اللقه) ولا الذكورة  
 ولا الحرية لانهما سفارة لا ولاية نعم لا بد فيهم من الاسلام كغيره من بقية الشروط كما في الجموع  
 وقول الماوردي في الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام محمول على ما قاله الاذرى على  
 اخذ من معين وصرف من معين كما يجوز تركيل الاحاد في القبض والدفع ويجب على  
 الامام وانائه بعث السعاة لاخذ الزكاة (ولعلم) الامام أو الساعي ندبا (شهر الاخذها)  
 أي الزكاة ليتبها أرباب الاموال يدفعها والمستحقون لاخذها ويسن كائن عليه كور  
 ذلك الشهر الحرم لانه أول العام الشرعى ومحل ذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق

قوله ولا يجوز التأخير أي فان أخرت مال في يده ضمن زكاته (قوله فيأباح ومه) ومنه ما جرت به العادة في زكته من أن يمس المتزكين أموالهم بكتابة أسماءهم على ما يسهون به ولو اشغلت أسماءهم على اسم ١٣٣ معظم حكمه والله ومحمد وأجد

الناس بخلاف يجوز وعمر لا يسن فسه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من حيث اشتداد الحلب وادار الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لانه لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف والاشبه كما قاله الأذري انه لا يبعث في زكاته الحبوب الا عند تصفيتها بخلاف الثمار فانها تتعرض حينئذ فان يبعث حار صال يبعث الساعي الا عند حفاها ومعلوم مما صرحت من ثم حوله ووجد المستحق ولا عدله بل يزمه الاداء فور او لا يجوز التأخير للحرم ولا غيره (ويسن وسم نعم الصدقة والتي) وخيله وجيره وبغاله وقيلته للاسراع في بعضها وقد اساقى السابق وتتميز ليردها واجدها ولئلا يتكلمها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشئ ان يتكلم به من دفعه له بغير نحو اثار اما نحو نعم غيرها فيأباح ومه وهو مهملة وقيل بمجبة التأخر بنحو كى وقيل المهملة للوجه والمجبة لسائر البدن ويكون (في موضع) ظاهرا صلب (لا يتكلم غيره) ليظهره الاولى في الغنم اذانها وفي غيرها فخذها وكون ميسم الغنم الطيف وفوقه البقر وفوقه الابل والواجه ان ميسم الخيل فوق ميسم الجر ودون ميسم البقر والبغال وان القيسل فوق الابل ويكتب على نغم الزكاة ما يجزيها عن غيرها من زكاة او صدقة أو طهارة اولته وهو ابرك واولى اقداده بالسلف ولانه اقل ضررا للقلة حروفه قاله الماوردي والروائي وسكاه في المجموع عن ابن الصباغ وقره وعلى نعم الجزية بجزية أو صغار وفتح الصاد أي ذل وهو اولى وانما ساجد لله مع انها قد تفرغ على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكرو وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرج منه عن حرمة المتقضية طهارة مسه بلا طهر وهو يرتد ما لا يسوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة او صاد الصدقة او جيم الجزية أو فاه التي كاه كما قاله الأذري (ويكوه) الوسم لغس يدى (في الوجه) للنهي عنه (قلت الاصح تحريمه) وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم خبر فيه (لعم فاعله) وهو مرص الله عليه وسلم بجماد وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ قال بالكرهه اذ اذكره التحريم اولم بلغه هذا (والله اعلم) اما وسم وجه الأدمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كيان في الاثرية ويحرم الخصاص الا صقار ما كول والواوجه ضبط الصغير بالعرف أو بما يسرع معه البرء ويحذف الالم وقد يرجع ما قبله ويحتم الأذري تحريم انزاع الخيل على البقر اكبر التهاوي يؤخذ منه ان كل انزاع مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرتد نظيره بعض الشارحين حيث ألحق انزاع الخيل على الخبير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الا ان الفرس لمزيد كبرجته استجبت الحرمة

الناس بخلاف يجوز وعمر لا يسن فسه ذلك بل يبعث العامل وقت وجوبه من حيث اشتداد الحلب وادار الثمر كما قاله الجرجاني وغيره لانه لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف والاشبه كما قاله الأذري انه لا يبعث في زكاته الحبوب الا عند تصفيتها بخلاف الثمار فانها تتعرض حينئذ فان يبعث حار صال يبعث الساعي الا عند حفاها ومعلوم مما صرحت من ثم حوله ووجد المستحق ولا عدله بل يزمه الاداء فور او لا يجوز التأخير للحرم ولا غيره (ويسن وسم نعم الصدقة والتي) وخيله وجيره وبغاله وقيلته للاسراع في بعضها وقد اساقى السابق وتتميز ليردها واجدها ولئلا يتكلمها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشئ ان يتكلم به من دفعه له بغير نحو اثار اما نحو نعم غيرها فيأباح ومه وهو مهملة وقيل بمجبة التأخر بنحو كى وقيل المهملة للوجه والمجبة لسائر البدن ويكون (في موضع) ظاهرا صلب (لا يتكلم غيره) ليظهره الاولى في الغنم اذانها وفي غيرها فخذها وكون ميسم الغنم الطيف وفوقه البقر وفوقه الابل والواجه ان ميسم الخيل فوق ميسم الجر ودون ميسم البقر والبغال وان القيسل فوق الابل ويكتب على نغم الزكاة ما يجزيها عن غيرها من زكاة او صدقة أو طهارة اولته وهو ابرك واولى اقداده بالسلف ولانه اقل ضررا للقلة حروفه قاله الماوردي والروائي وسكاه في المجموع عن ابن الصباغ وقره وعلى نعم الجزية بجزية أو صغار وفتح الصاد أي ذل وهو اولى وانما ساجد لله مع انها قد تفرغ على النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكرو وقد مر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرج منه عن حرمة المتقضية طهارة مسه بلا طهر وهو يرتد ما لا يسوي ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة او صاد الصدقة او جيم الجزية أو فاه التي كاه كما قاله الأذري (ويكوه) الوسم لغس يدى (في الوجه) للنهي عنه (قلت الاصح تحريمه) وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم خبر فيه (لعم فاعله) وهو مرص الله عليه وسلم بجماد وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينئذ قال بالكرهه اذ اذكره التحريم اولم بلغه هذا (والله اعلم) اما وسم وجه الأدمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كيان في الاثرية ويحرم الخصاص الا صقار ما كول والواوجه ضبط الصغير بالعرف أو بما يسرع معه البرء ويحذف الالم وقد يرجع ما قبله ويحتم الأذري تحريم انزاع الخيل على البقر اكبر التهاوي يؤخذ منه ان كل انزاع مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك وبه يرتد نظيره بعض الشارحين حيث ألحق انزاع الخيل على الخبير بعكسه في الكراهة نعم ان لم يحتمل الا ان الفرس لمزيد كبرجته استجبت الحرمة

\*(فصل في صدقة التطوع)\*

(قوله عند الاطلاق غالباً) أي والا فقد دطلق على الواجب كانه كانه وهل تطلق على التندر والكنارة ودما المخرج ام لا فيه فقرر في كلام الهجة وشرحها

\*(فصل في صدقة التطوع)\* وهي المرادة عند الاطلاق غالباً (صدقة التطوع سنة) مؤسدة للايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة فيها من الثبوت الصحيح كل امرئ في ظل صدقة حتى يفصل بين الناس وقد تحرم ان علم أي ولو بغلبة ظنه أنه بصرفه في معصية

لشيء ما يفيد التامى (قوله حتى يفصل بين الناس) أي في يوم القيامة (قوله انه يصرفه في معصية) وهل يمكنه احياناً حينئذ ان يلقه نظر والا قرب الاول ولا يلزم من الحرمة عدم الملك كما في بيع العنب لعاصر النجر

(قوله يمكن جريان ذلك) أي الوجوب المفهوم من وجوب المضطر (قوله انه يلزم الموسرين) راجع الفرق بين هذا وما ذكره في المضطر وقد بصرو ما ذكر في المضطر المحتاج بما اذا كان البازل من غير الماسرأ أو كان المضطر غنياً لكن تقدم ما يتناولوه ووجده مع غيره فلا يلزم دفعه له شيئا فلا يشكل اه سم على حج (قوله وان لم يكنه ماله أركسبه) يؤخذ منه ان المراد بالفتى هنا ما يشبه القادر على الكسب (قوله عدم الاعتبار) أي فله اخذ الصدقة (قوله ويكرهه) أي الفتى (قوله ويجرم عليه) أي الفتى ولو بالقدر على الكسب وحينئذ فيضح الاستثناء الآتي عن الغزالي واهم قوله ان أظهر الفاتحة انه لا يجرم عليه السؤال لمن يعرف حاله (قوله ان أظهر الفاتحة) ١٣٤ أي أو سأل اه حج أي ومع حرمة القبول حينئذ تلك المدفوع اليه

كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم على حج وقول سم يلك المدفوع اليه أي فيما أو سأل أمواله أظهر الفاتحة وظنه الدافع متصفا به اليك ما أخذه لانه قبضه من غير رضاه من صاحبه اذ لم يسمع له الأعلى ظن الفاتحة (قوله واستثنى) أي الغزالي (قوله) ما لو كان يستغرق الوقت أي بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنع من الاكتساب ومنه ما لو كان الزمن الذي يزيد على أوقات الاشتغال لا يتأق له فسه الاكتساب عادة فهو كعدم (قوله سؤال الغني حرام) أي ومع ذلك يلك ما أخذه ويحجل حرمة السؤال في غير ما عتيد سؤاله على ما يأتي (قوله وأية يحتاجون اليها) قال في التوت عن الاحياء ويكنى كونهما جزئية اه سم على حج وظاهره وان لم تلق مـ ويبنى بخلافه (قوله ونزع الاذرى الخ)

لا يتأق تجب للمضطر له تصريحهم بعدم وجوب البذل الابحوض ولو في الذمة لمن لم يكن معه شيء نعم من لم يتأهل للالتزام وليس لهما ولي يمكن جريان ذلك فيه وسبأني في السيرانه يلزم الموسرين على الكفاية نحو اطعام المحتاجين (وتحل الغني) ولومن ذوى القرى نخب تصدق الدلية على غني فاعل ان به تعرفين في مما آناه الله ويكرهه التمرض لاخذها وان لم يكنه ماله أو كسبه الا يوم اولية والوجه اخذها مما سأل انما عدم الاعتبار يكسب حراماً وغيره لا تق به قال الاسنوي ويكرهه اخذها وان لم تعرض لها ويجرم عليه ذلك ان أظهر الفاتحة واستثنى في الاحياء من تجرم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضاً سؤال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وعونه يومهم وبلاتهم وسقترهم وأية يحتاجون اليها والوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم اولية ان كان السؤال عندئذ ذلك غير متبرير والامتنع وقد بعضهم غاية ذلك بسنة ونزع الاذرى في التهديم او بحث جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يجرم على من علم غنى سائل أو مظهر الفاتحة الدفع اليه خلافاً للاذرى كما صرح بعددها في شرح مسلم لان الحرمة انما هي لتغيره باظهار الفاتحة من لا يعطيه لو علم غنا من علم واعطاه لم يحصل له تغير ومعلوم ان سؤال ما عتيد سؤاله من الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى أخذه لحرمة فيه ولو على الغني لا عتيد المسامحة به ومن أعطى لوصف يظن به كقتر أو صلاح او نسب أو علم وهو في الباطن بخلافه أو كان به وصف باطن بحيث لو علم لم يعطه حرم عليه الاخذ مطلقاً ويجري ذلك في الهدية أيضاً فيما نظهره بال الأوجه الحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذرو وقف ويحث الاذرى نذب التنزه عن قبول صدقة التطوع الا ان حصل له علمي نحو نأذ أو قطع رحم وهو محمول على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل أو هتك للمرأة أو نأذ في اتناول اثلايه ارضه خبر ما نأله من هذا المال

مقدور وقوله ما عتيد سؤاله أي كقر وسؤال وقوله انما هو لتغيره وقضية التعليل بما ذكره لا يجرم وانه علمه سؤال من عرف بحاله عدم تغيره له (قوله حرم عليه الاخذ مطاناً) هل يلك في هذا المال على قياس ما يأتي عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي أولاً ويترك بانها انما يعطى هذا الاجل ذات الوصف فيه نظر والثاني اوجه ما لم يجد نقل بخلافه وعليه فهل يبطل الوقت والندرة نظر ثم رأيت قوله الآتي وحيد حرم الاخذ لم يلك ما أخذه الخ فتعين الفرق لكن في بطلان ذلك عدم انقضاء الوقت والنذر اه سم على حج وقد يقال لا يلزم من عدم ملك الصدقة بطلان الوقت والنذر بل جواز الحاجة ما عاقبه معاوضة والا قرب عدم صحته (قوله وهو محمول) أي نذب التنزه

وانت

(قوله وأنت غير مستشرق) أى متعرض للسؤال (قوله متى أذل نفسه) وأنه بل أقصه ما عسده من سؤال اليهود والنصارى ومع ذلك يترك ما أخذته حيث لم يعط على ظن صفة ليست فيه (قوله وألح في السؤال) ظاهره وان لم يؤد السؤال ٥١ سم على حج (قوله أو أدى السؤال حرم انفافاً) أى ومع ذلك يترك ما أخذته (قوله وان كان محتاجاً) أى الا ان يضطر كاهو ظاهر ٥١ سم على حج (قوله وحيث اعطاه) أى وحيث حرم السؤال ما أخذته بخلاف هبة الماء في الوقت كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملى ٥١ سم على حج وكتب أيضاً قوله حيث اعطاه الخ وقضيه انه لو اعطى غنياً بظنه فقيراً ولو علم غناه لم يعطه لم يترك ما أعطاه فصار عن فتاوى شيخنا انه حيث حرم السؤال ملاك الاخذ ما أخذته يبقى حمله على غير ذلك ١٢٥ وان مظهر الاتفاق على ذلك ان يكون

التصدق ولو علم حاله لم يعطه وهو يقدم كما صرح به الشارح ان كل من اخذ وظن الدافع فيه صفة لولاها لم يدفع له ولم تكن فيه لم يترك ما أخذته وحرم عليه قوله وانه اذا أظهر صفة لم تكن فيه كالفقر او سأل على وجه اذل به نفسه حرم عليه الاخذ ولكن يترك ما اخذته اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمنع من الدفع اليه (قوله يتعين حمل أوله) هو قوله يتعين السؤال وقوله وثانيه هو قوله والى ان رد السائل (قوله على نحو مضطر) العمل صورته انه غلب على ظنه ان غيره يعطيه ما ينزل اضطرابه والافيدى ان رده كبيرة (قوله ان ذلك) أى ان حمل استحبابه في حقه فحين الخ وهو ظاهر فويل منها ان المراد من حملها على الغنى والكاثر الاستحباب وعبارة سم على منتهج قوله وكأثر اى ولو حرم خلاقاً بعصمهم ٥١ حج (قوله فان لم يكن فيه شئ من ذلك فلا) اى

وأنت غير مستشرق ولا سائل فخذ وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه وألح في السؤال أو أدى السؤال حرم انفافاً وان كان محتاجاً كما اتفق به ابن الصلاح وفي الاحكام متى أخذ من يجوز ناله المسئلة عالم بان باعث المعطى الحيا منعه أو من الحاضر من ولولاه لما أعطاه فهو حرام بقرينه ٥١ وحيث اعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم ما به لم يعطه لم يترك ما أخذته كهبة الماء في الوقت كما قاله بعض المتأخرين وهو ظاهر وما ذهب اليه الجليلي من حرمة السؤال بالله تعالى ان أدى الى تضجر ولم يأمن ان يرد والى ان ورد السائل صغيرة مما ينهه والانه كبيرة يتعين حمل اوله على ما اذا أدى بذلك وثانيه على نحو مضطر مع العلم بحاله والافعموم ما قاله غريب (وكافر) تخبر في كل كبد رطبة أجر وشمل كلامه الحربى وبه سرح في البيان عن الصيرى لكن الاجمعه كما قاله الاذرى ان ذلك فيمن له عهدا وذمة أو قرابة أو يرجح اسلامه أو كان بايد شيا بسره ونحوه فان لم يكن فيه شئ من ذلك فلا وبأى منع اعطائه من اخضية التطوع (ودفعه اسرا) افضل منه جهره لانه ان تبدوا الصدقات فدعاها ولان تخفيها بحيث لاتعلم شمالها ما اتفقت عينه كايه عن المبالغة في اخفائها من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل الاظله نعم ان كان ممن يقتدى به وأظهره الناسى به من غير يراه ولا سمعه فهو افضل اما الزكاة فظاهرها افضل اجماعاً كما في المجموع وقول الماوردى الاموال الباطن محمول على ما لو خاف محذوراً والافه وضعيف (وفي رمضان) لاسيما في عشره الاخير افضل لخبر أى الصدقة افضل قال في رمضان والهجرة للقراء من الكسب فيه ويليده فيما يظهر عشر الحجة وفي الاماكن الشريفة ككعبة ثم المدينة وعند الامور الهامة كعز ورومض وسفر وكسوف واستفتاء افضل وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يندب له تأخيرها الشئ مما ذكر بل الاعتناء عند وجود ذلك بالاكتثار منها فيه لانه اعظم اجراً وكرفاً (ولقريب) تلزمه نفقته واولا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع

فلا يستحب له (قوله وبأى منع اعطائه) اى الكافر (قوله كعز ورومض) اى له او خلاصته كقريبه أو صدقه \* (فروع) \* قال سم على حج في فتاوى السيوطى في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قرينة يشاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن ان يكون حراماً هذو المتقول الذى دلت عليه الاحاديث ثم اطال في بيان ذلك ٥١ وقول سم السؤال في المسجد ومثله التعرض ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد وفي اوقات الصلوات لتصدق عليهم وشمل ذلك ايضا ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره لذلك هذا كله حيث لم تدع اليه ضرورة والاتفقت الكراهة

(قوله والعدون والآقارب اولي)  
 أي من غيرهم من بقية الآقارب  
 وينبغي ان يحمل ذلك اذ لم يظن ان  
 اعطاه بمجمعه على زيادة الضرر  
 لظنه انه انما اعطاه خوفا منه  
 (قوله ودفعها بعد التريب) اي  
 ومن في معناه من محارم الرضاع  
 والمصاهرة الخ (قوله وفي غيرها)  
 عطف على قوله في البلاد اي وفي غير  
 البلاد قال حج وفي غيرها الجار اول  
 منه اه وهي اولي (قوله واهل  
 الخير) اي حيث كانوا اقتراب (قوله  
 ومنها ابراهيمين) \* (فرع) \*  
 ابراه لظن اعساره فبين غناه  
 فقدت البرائة أو بشرط الاعسار  
 فبين غناه بطلت م ر اه سم  
 على حج وفيه ايضا وقول المصنف  
 بما يحتاج اليه لم يضبط المصاحفة  
 بالنسبة لنفسه فهل هي ما يدفع  
 الضرر او ما يدفع المشقة التي  
 لا تتحمل عادة اه سم على حج  
 اقول الظاهر الاول وينبغي ان  
 يحصل ذلك ما لم يقرب عليه ضرر  
 لعياله وان لم يصل اليه به ضرر  
 أو وصل اليه الضرر من جرائمهم  
 وان لم يضرروا (قوله من جهة  
 ظاهرة) وظاهره وان لم يطلبه صاحبه  
 ويؤيده ما يأتي له في قوله نعم ان وجب  
 اداؤه فور الخ (قوله ولا يرد على  
 الكتاب) هو قوله بما يحتاجه  
 لدفعة نفسه

تم المصاهرة ثم المولى من اعلى ثم من أسفل افضل ويجزى ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا  
 كانوا بصفة الاستحقاق والعدون والآقارب اولي لخبره في الحلق به العدون وغيرهم  
 (و) دفعها بعد التريب الى (جارا أفضل) منه غيره فعلم ان القرب البعيد الدوافي البلد  
 افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها واهل الخير والاحتياجون اولي من غيرهم مطلقا ويكره  
 كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقراه الاخذ من يده حلال وحرام كالمسلطان الجائر  
 ويختلف الكراهة بقوله الشبهة وكثيرتها ولا يجرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي  
 يمكن معرفة صاحبه وقول الغزالي يجرم الاخذ من أكثر ماله حرام وكذا معاملة من شاذ  
 انقرده اي على انه في بسيطه جرى على المذهب فجعل الورع اجتناب معاملة من أكثر  
 ماله ربا قال وانما لم يجرم وان غلب على الظن انه بالان الاصل المعنى في الاملاك البد  
 ولم يثبت لتاقيه اصل آخر يعارضه فاستحب ولم يبال بقلبة الظن اه قال غيره ويجوز  
 الاخذ من الحرام ان قصده رده على مالكه ما لم يكن مقتنيا أو ما كما وشاهد اقله  
 التصريح بانه انما يأخذ للرد على مالكه كالتاييد واعتقاد الناس في صدقة ودنه فيردون  
 فتواه وحكمه ونهادته (ومن عليه دين أوله من تلزمه نفقة يستحب له) ان لا يتصدق  
 حتى يؤدي ما عليه) نفقة ديني الا هم وعبارة الروضة والمحرر لا يستحب له ان يتصدق  
 والاولي اولي لان أهمية الدين ان لم تقض الحزمة على هذا القول فلا قل من ان تقضى  
 طلب عدم الصدقة قال الأذوي وهذا ليس على اطلاقه الا يقول احد فيما أظن ان من  
 عليه صدق أو غيره اذا تصدق بخور غريف مما يقطع بانه لو بقي لم يدعه بجهة الدين انه  
 لا يستحب له التصديق به وانما المراد ان المسارعة لبراءة الذمة اولى واحق من التلوع على  
 الجملة (قلت الاصح تحريم صدقته) ومنها ابراهيمين له موسر فيما يظهر مقر اوله ببنمة  
 (بما يحتاج اليه) حالا (لنفقة) ومؤنة من تلزمه نفقة اولين) ولو مؤ جلالته اول اذى  
 (لا يرجو) اي يظن (له وفاء) حال في الحال وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة والله  
 اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لئسنة ومع حرمة التصديق بملكه الاخذ كما أفتى به الوالد  
 رحمه الله تعالى وما صححه في المجموع من التحريم بما يحتاجه لدفعة نفسه محمول على من  
 لم يصبر على الاضاقه وعليه جعل قولهم في التيمم يحرم على عسثان ان يشار عسثان آخر فلا  
 ينافيه ما صححه في الروضة من جواز ذلك اذ هو محمول على من لم يصبر على ما ذكره عليه  
 يحمل قولهم في التيمم يجوز للمضطر ان يارضط آخره مسلم لا يرد على الكتاب لان من تلزمه  
 نفقته يشمل نفسه ايضا واستشكل جمع ذلك بان كثيرا من العصاة والساف تصدقوا بما  
 يحتاجونه لعيالهم محمول على علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والسبر والايثار كابدل  
 على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغنا فلا يرضى بذلك كان الافضل التصديق  
 اما اذا ظن وفاءه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق حال ابل قد  
 يسن نعم ان وجب اداؤه فور الطلب صاحبه اوله وصيانته بيبه مع عدم رضاي صاحبه

(قوله حرمت الصدقة) اي بما يمكن انه يدفع من الدين وان قل بجدي مثلا (قوله قبل وفاته مطلقا) اي جهة من جوار الوفا منها  
 ام لا (قوله كما تحرم صلاة النفل) ينفي الارواتب ذلك الفرض الفوري اه سم على حج اقول وكذا الوخاف فوت راتب  
 الحاضرة فيقدمه على التضامن وان كان فورا بالان الاشتمال بالايه تدبير (قوله وقوله منه) اي لم يشكر عليه (قوله خالفه في  
 شرح مسلم) اي جعل الضمانية كاصدقة وهو المعتمد اه شيخنا زيادى ١٣٧ (قوله امسأه الفضل) انظر ما المراد بالفاضل

الذي يكره امساكه وما المراد  
 بالفاضل الذي يستحب التصديق به  
 ان صبر ويكره ان لم يصبر ولعله  
 ما ذكره الشارح بقوله ويحث غيره  
 الخ الا انه يلزم عليه ان الفاضل  
 هو غير المحتاج اليه فلا حاجة للجمع  
 بينهما في قول الجواهر وغير المحتاج  
 اليه لانه عين الفضل (قوله ان  
 المراد بالباقي) هو غير المحتاج اليه  
 (قوله وقوت عياله سنة) اي ما لم  
 يشتد الضرر والواجب على بيع  
 ما زاد على الحاجة الناجزة (قوله  
 ويؤيده قول الروضة الخ) اي في  
 الحيض فلا يرجع (قوله والصواب  
 انه الخ) معتمد (قوله وان قطع به)  
 اي الاستحقاق (قوله ولم يضيّق  
 بالزكاة) اي لم يضيّق باخذها منها  
 على اهل الزكاة

• (كتاب النكاح) •

(قوله باللفظ الاتي) اي وهو الاتكاح  
 والتزويج وما اشتق منهما  
 (قوله مجاز في الوطء لصحة الخ) اي  
 وذلك علامة المجاز كقولك في  
 الملبديس جارا وقوله فتمه أي  
 النكاح وقوله عن أي الوطء (قوله  
 ولا يستعمل الخ) هذا انما يظهر به

بالتأخير حرمت الصدقة قبل وفاته مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري  
 (وفي استصحاب الصدقة بما فضل عن حاجته) المارة من حاجة نفسه ومجموعة بهم وليتهم  
 وكسوة فصلهم ووفاء دينه (اوجه) احدها تنس مطلقا ثانياها مطلقا ثالثها وهو  
 (اصحها) انه ان لم يشق عليه المبر استحب لان الصدق تصدق بجمع ماله وقوله منه  
 صلى الله عليه وسلم (والا) بان شق عليه الصبر (فلا) يستحب له بل يكره تلغير غير الصدقة  
 ما كان عن ظهرو غنى اي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وهذا التفصيل جمع بين ظواهر  
 الاحاديث المختلفة كذا الحديث اما التصديق ببعض الفاضل عن ذلك فينبذ انما فانهم  
 المقارب للكل كالكل وخروج بالصدقة الضيقة فلا يشترط فضلها عن مؤنة ما ذكر على مافي  
 المجموع للطلاق القوي في وجودها وهو محمول على ما ذكره ويؤيد اشارها الى الحاق ادنى  
 ضرر بمجموعة الذي لا رضاء على انه خالفه في شرح مسلم ويكره كما في الجواهر امسأه  
 الفضل وغير المحتاج اليه كما يوجب عليه البيهقي ويحث غيره ان المراد بالباقي ما زاد على كفاية  
 سنة اخذ ان قوله ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله  
 سنة فان أبي اجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر الموسر الواسعة بما  
 زاد على كفاية سنة ويسن التصديق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصديق  
 بدنيا راضفة ويسن لمن لم يسر فواجب التصديق بالتقديم وهل يقول الزكاة للمحتاج  
 أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا وجهان ربح الاول جماعة منهم ابن المتري لانه اعانة  
 على واجب ولان الزكاة لمنة فيها ورجح الثاني اخرون ولم يربح في الروضة واحدا منهما  
 ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في  
 استحقة لم يأخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان يأخذها امنه لا تصدق  
 فلأخذها فان اخرج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولا يضيّق بالزكاة تخيير  
 وأخذها الشدق كسر النفس اه أي فهو حينئذ أفضل

• (كتاب النكاح) •

هو لغة الضم والوطء شرعا عقد يتضمن اباحة وطء باللفظ الاتي وهو حقيقة في العقد  
 مجاز في الوطء لغة فيه عسه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكتفي به عن العقد  
 لاستباح ذكره كنهله وارادته في حتى تنكح زواجا غيره دل عليها خبر حتى تذر في عيالته

١٨ به خا  
 على انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ما على القول بانه حقيقة فيما افلا  
 لانه اذا استعمل في العقد على هذا يكون مستعملا في حقيقة فيه (قوله ان يكون حقيقة فيه) أي الوطء (قوله هو يكتفي به) الواو  
 السال وقوله لاستسباح ذكره أي النكاح وقوله كنهله والاقبح لا يكتفي به عن غيره اه حج وقوله وارادته أي الوطء

(قوله فلو حافت) مخرج على كونه حقة في العقد (قوله حنت بالعتد) لا الوطء الا اذا نواه اه شيخنا زيادي وقسّمته انه يقبل ذلك منه ظاهر او لعل وجهه شهرته فيه وان كان بخلافه فراجع ثم قضيه بقوله ان نواه انه لا يحنت به حيث لا ينيح وان دلت القرينة على ارادته كان حلف لا ينيح زوجته وينبغي خلافه عملا بالقرينة (قوله ولو زنى بامرأة) يتالع ان الوطء لا ينيح نكاحا ويترب عليه ما ذكر لان النكاح حيث أطلق حل على العتد الا بقرينة فهو قوله تعالى ولا تنيحوا وما نكح أبائكم معناه لا تنيحوا ومن عقد علمه أبأؤوه كرهه ويفيد ان من زنى بها أبوه لا يحرم (قوله والاختبار الكثيرة) قال حج وقد جعلتها فزادت على المائة بكثير في تعريفه الاصطاح عن أحاديث النكاح اه (قوله وهذه) أي استفتاء اللذة (قوله أو اباحة) معتد (قوله) ولا يجب عليه) مستأنف وقوله وطؤها أي وان كانت بكر افلوعلم زناها ولو يطأ فالقياس وجوب الوطء دفعها لهذا المقسدة لالكونه سنانها (قوله من خصائصه) وخصائصه صلى الله عليه وسلم قسمان منها ما اختص به على أمته وان شاركه غير أمته فيه من بنية الانبياء ومنها ما اختص به عن سائر الخلق فلا يفتقض عدم ما ذكره الشارح من الخاصص بان فيها ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم غيره (قوله للإبراهيم) ١٣٨ علة للاستحباب ذكرها وفيه رد على من نفي القائفة في ذكرها لان وانما يجب

ذكرها مع التروهم المذكور لانالم تحقق الوقوع فيه سببا والحاصل لا يستقل باخذ الحكم من الكتب بل يبحث عن اوسال العالم بها (قوله كالضحي) ويؤخذ منه ان الواجب عليه أقل الضحي لأكثره وقياسه في الوتر كذلك اه خطب على الهجة اقول قضيتها ان كان الواجب عليه ركعة واحدة ويحتمل انه ثلاثه ويحتمل الاقل في حقه بالنسبة لوتر على ادنى السكبل ويفرق بينه وبين الضحي بان الاقتصار على الركعة في الوتر خلاف الاولى او كرهه ولا كذلك ركعتا الضحي (قوله والسواك

وقبل حقيقة فيه ما افلوح حلف لا ينيح حنت بالعتد ولو زنى بامرأة لم تثبت مصاهرة وقد بلغ بعض اللغو بين اسماء النوا وأربعين والاصل فيه قبل الاجماع الآيات والاختبار الكثيرة وقد ثبت حفظ النفس وتفرغ ما يضر جسده واستئناها اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد علمك اباحة وجهان فانها أثرهما فبما لو حلف لاجل شيأ وله زوجة والاصح لا حنت حيث لا ينيح وعلى الاصح الاول فهو مالك لان يتفجع للامتنعة فلو وطئت بشبهة فالمرها اتقا ولا يجب عليه وطؤها لانه حقه وقد اتفقه كثير من الاصحاب بذكره من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها مستحب لئلا يراه جاهل فيعمل بها وانذ كر طرافتها على وجه التبرك فتنوع هي انواعها أحدھا الواجبات كالضحي والوتر والاضحية والذكل صلاة والمشاورة وتغييره منكره وان خاف وان علم ان فاعله يزيد فيه عند اخلاف الغزالي ومصابرة العبد وان كثروا من مسلم مات معه مرا ولا يجب على الامام القضاء من المصالح وتغيير نسائه ولا يشترط الجواب فور افلوح اختارته واحدا لم يحرم طلاقها أو كرهته توقفت الفرقة على الطلاق وقواها اختارت نفسي ليس طلاقا في اوجه الوجهين والوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها وانسخ وجوب التهم عليه لا الوتره الثاني المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا كله نحو نوم

لكل صلاة) ظاهره ولو نزل (قوله والمشاورة) أي لاصحابه في الامور المهمة (قوله ولا يجب على الامام) صرح به او رد على من ذهب اليه (قوله وتغييره نسائه) أي وذلك وقت نزول الامر به (قوله ولا يشترط الجواب) أي من المرأة لطلصول الفرقة (قوله فلو اختارته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لم يحرم طلاقها) أي بعد اختيارها له (قوله بعد فراقها) أي حيث كان دون الثلاث امانا لو كان بها فلا يتصور نكاحها الانتفاء المحال لانه لا يجوز نكاح زوجة صلى الله عليه وسلم بحال واباحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد الملائ لم يثبت والاصل عدم النكاح وصية (قوله كصدقة) أي لما قيم من الذل ومن الصدقة الوقت وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة المسلمين فلا يجل له أخذ شيء منه وان جرت العادة بالنكاح منه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل له وقد صرحوا بان المدارس الموقوفة على مدارس خاصة يجوز تغريم وقت عليه دخولها والشرب والطهارة من مائها والجلوس فيها والنوم حيث لم يضيق على اهلها لجران العادة بالنكاح في ذات بخوره (قوله وتعلم خط) بجرم لقوة شبهة المشركين فيما افتروا عليه صلى الله عليه وسلم من انه يتقل الاخبار من الكتب القديمة



قوله أو متسكنا أي أو اوكاه متسكنا قوله ويجرم نزع لامته أي سلاحه عن يده قوله ومد العين أي بان يوقدان يكون له مثل ذلك قوله ونكاح كابية أي يعتد قوله ثم نسخ أي ومع ذلك لم يتفق انه صلى الله عليه وسلم زاد عليهما ولعل الحكمة في النسخ مع كونه لم يفعل ان تكون له النية على زوجة بعدم التزوج عليهما مع اباحتها صلى الله عليه وسلم قوله ايجابا وقولا وفي نسخة لا قبل ولا وما في الاصل هو الصواب قوله وعلى زوجها أي يجب عليه قوله وايجه الواصل أي التوالى بين الصومين بالمتنظر قوله وصفي الغنم أي بان يختار لنفسه ماشاء منه قوله ويقضى بعلمه لعل المراد أن التضاه بالعلم من خصائصه متفق عليه وأنه ثابت بالشرط وفي حق غيره مختلف فيه وله شروط ١٣٩ عند من جوزوه قوله وتجوز له الشهاده

أي من الغيرة أي للذي صلى الله عليه وسلم عما دعاه وقوله وتقبل شهادته أي من غير تركية ومن غير ضم شاهد آخره قوله ان احتجابه أي ذلك الغير ولو قال وان احتجابه كان أولى لان هذه هي الحالة التي يفتقر فيها غيره قوله واوغنه أي بان قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله فلانا الخ قوله جعل الله ذلك أي المشعوم والمعون واهله مفروض في المسلمين قوله وهي تحريم زوجته على غيره نقل القضاة أي انه يحرم على سائر الامم تزويج عتسانا انبيائهم ٥١ ابن شرف على التحريم ولا يرد ذلك على الشارح لانه يكفي في غيرها من الخصوصات امتياز بذلك عن امته عليه الصلاة والسلام كما قدمناه قوله ولو قبل الدخول في ادخاله في الزوجات نسمع قوله اكراما فقط أي دون جوارز المنظر لهن وعدم نقض الوضوء بلمسهن

أو متسكنا ويجرم نزع لامته قبل قتال عدو دعته له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وخائفة العين وهي الايعاب يظهر خلافه من مباح دون الخديعة في الحرب وامسالك من كرهت نكاحه ولو امة فيجب اخراجها عن المالك ونكاح كابية لا التبري منها او نكاح الامة ولو مسلمة والمال يستسكنها الثالث الخصيفات والمباحات له وهي نكاح تسع وحرم الزيادة عليهما ثم نسخ ويقعد نكاحه محرما وعلى محرمة وبلاولى وشهود وبالظاهرة ايجابا وقبول الامة للراهبة له وان دخل بها او يجب اجابته على امرأة رغبت فيها وعلى زوجها طلاقها ولو تزوج من شاملن شاء ولو لنفسه من غير ان متوايا للرافيقين ويزوجه الله تعالى وايجه له الوصال وصفي الغنم ونسب الخس وأربعة أخماس التي ويقضى بعلمه ويجوز ويشهد لنفسه وفرع على عدوه ويحصى نفسه وان لم يقع له ويجوز الشهاده عما دعاه وتقبل شهادته من شهد له ولو اخذ طعام غيره ان احتجابه ويجب اعطائه ولو بذل النفس دونه ولا ينقص وضوءه بانوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم أو لعنه جعل الله لذلك قرية وعظم هذه المباحات بقوله الرابع الفضائل والاكرام وهي تحريم زوجته على غيره ولو مطلقات واختارات فراقه ولو قبل الدخول وسرارى وتنقض ميل نساءه على سائر النساء ورواها بن وعقابه من مضاعف وهن امهات المؤمنات الاكرام فقط كهو في الابو والرجال والنساء وتحريم سائرهن الا من وراء حجاب وفضل نساء العالم من امة عمران ثم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتي ام حنيفة ثم عائشة كما اتفق بذلك الودرجه الله تعالى وهو خاتم النبيين سيد ولد آدم وأول من ينشق عنه الارض وأول من يقرع باب الجنة وأول شافع وأول مشفق وامته خير الامم معصومة لا يتعمد على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعتهم معصومة لا تخفى لغيرها ومجزئة باقية وهي القرآن ونصر بالرب مديدة شهر وجهت له الارض مسجد اوتراها طهورا وحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المساكين وأكرم بالشفاعات الخس وخص بالعلمى ودخول

غير ذلك قوله وتحريم سواهن أي عن شئ مما قوله الا من وراء حجاب أي ككوفن وراعياب اوستارة او جدار قوله ثم فاطمة وقد نظم ذلك بعضهم فقال فضلى النساء بنت عمران ففاطمة فامهاتهن من قدر بر الله وقول الناظم فامهاتهن أي خديجة وقوله ايضا من قدر بر الله أي عائشة قوله لا يتعمد صفة كاشفة للجمعة قوله وصفوفهم أي في صلاتهم حيث فعات على الوجه المطالب منهم قوله وشريعتهم معصومة أي بالمعجزات الظاهرة المستمرة قوله ولم يورث وكذا غيره من الانبياء بعد هاجم من الخصوصيات بالنظر لامته قوله وخص بالعلمى وهي الشفاعة في فصل القضاء أي الحكيم بين الناس حتى يذهب بأهل الجنة اليها وبأهل النار اليها

(قوله لا الملائكة) خلافاً للحج (قوله هو أكره الانبياء اتباعاً) أي وهم الذين آمنوا به (قوله ويرى من خلفه) أي حقيقة (قوله) ولا تبطل صلواته من خاطبه) أي بالسلام ولا غيره (قوله وباسمه) أي في حياته أو بعدها (قوله والتكفي بكنيته) أي ولو صلى بها شخص ابتداءً كابي القاسم (قوله مطلقاً) أي سواء كان اسمه محمداً أم لا وسواء كان في زمنه أم لا (قوله ومن زنى بجزيرته) أي في حياته (قوله وتحل له الهدية مطلقاً) أي ١٤٠ سواء كان المهدي له في خصوصه أم لا (قوله ولا الاحتلام) أي الثاني عن رؤيا

منامة لأنه من الشيطان أما مجرد خروج الخي من غير رجاء فلا يمنع بل هو أكره من ابتلاء أو عبة التي (قوله وصلى بالانبياء) أي كالصلاة التي كان يصليها قبل الاسراء فلا يقال الصلاة لم تكن فرضت حين صلى بالانبياء (قوله) وكان أيضاً (الابط) أي بالشرع (قوله ويلغف سلام الناس) أي يتليغ الملائكة ولو يوم الجمعة إلا من كان بجزيرته عليه الصلاة والسلام فإنه يسجد مع صلواته صلى عليه ثم يلا واسطة ملك (قوله ولم يصل عليه جماعة) أي بعد وفاته قيل والحكمة في ذلك أنه لا يأتى بغيره المتقدم الامامة بجزيرة تعطيله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن ذلك قدما عليه لكن مجرد صورة تقدم فلم يقبله أحد وقيل لعدم تعيين الخلافة واستقرارها لأحد والامامة إنما كانت له وللخلفاء بعده (قوله) ونفقة يومه) أي وليته (قوله ولو خصياً) أي خذ غايه لاحتمال ان هائله من قال بعدم احتياجه اليه لقطع أو عبة التي (قوله يامعشر الشباب) خصمهم بالذكر لأنهم هم الذين تغلب عليهم الشهوة والافتقار عنهم (قوله) (قوله والمرادهم) أي الجماع (قوله

خلق من أمته الجنة بغير حساب وارسال الى الانس والجن لا الملائكة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو أكره الانبياء اتباعاً وكان لإتمام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه فأعدا كقائم ولا تبطل صلواته من خاطبه بالسلام ويجرم رفع الصوت فوق صوته وندائه من وراء الحجران وباسمه والتكفي بكنيته مطلقاً على المذهب وتجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلاً كثيراً كما يحسنه الاستوى وشبهه كلامه ما وكان يتكلم ويستشفى بيوله ودمه ومن زنى بجزيرته أو استخف به كقروان نظر المصنف في الزنا وأولادياته بفسخه من اله وتحل له الهدية مطلقاً واعطى جوامع الحكم وكان يؤخذ عن الدين عند الفرج مع بقاء التكليف ولا يجوز الخوض على الانبياء بخلاف الاغمار للاحتلام ورويته في النوم حتى ولا يعمل به في الاحكام لعدم ضبط النائم ولأن كل الارض لحوم الانبياء والكذب عليه عمداً كبيرة وتبوع الماء الطهور ومن بين اصابعه وصل على الانبياء اليه الاسراء كان أيضاً (الابط) ولا يجوز عليه الخطأ ويلغف سلام الناس بعد موته ويشهد لجميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان اذا مشى في الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه اي بلا ولا يظهر ولا يتصور منه لعان وتقل الغصن الرازي أنه كان لا يقع عليه الذباب ولا يتصدمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط وقفه امتنع فيه الاجتهاد بنية ويسره وجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم الى من بعده كما قاله في المخاض وكان لا يتغاب ولا يظهر ما يخرج منه من الفاظ بل تتابعه الارض كما قاله الحافظ عبد الغني ومن كان في قلبه حرج في حكمه عليه بكفر به قاله الاصغريري ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس افراداً (هو) أي النكاح بمعنى التزويج أي تأهله بزوجة (مستحب لمحتاج اليه) أي تأتق له بتوقاه للوطء (يجداً هبته) من مهر وكسوة وفصل التكفين ونفقة يومه ولو خصماً كما اقتضاه كلام الاحياء أو مشتقاً بالعبادة الغير الملقق عليه يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه اغض للبر والصبر وأحسن للفرج والباءة بالمداغة الجماع والمراد هو مع المؤنة لرواية من كان منكم ذاطول فليتزوج والقول بان المراد الجماع بنفسه ومن لم يستطع فعليه بالصوم لأن من لا شهوة له لا يحتاج للصوم وتأويله بان المعنى من استطاع منكم البائة بقدرته على الزنن الى آخره بعد لا ضرر به بل لا حاجة اليه كما لا يخفى ويجب مع هذا الامر لاية تطاب لكهم ورفقاً بالمراد به الحلال من النساء وايضاً لم يأخذ بظواهر احد فان الذي حكوه قولاه فرض كفاية لبقائه النسل ثم لو خاف

ولم يجب) أي التزوج وقوله مع هذا الامر هو قوله فليتزوج (قوله ورد) أي قوله ما طاب لكم (قوله وايضاً لم العنت ياخذ الخ) أي فليس في الآية ما يدل على عدم وجوبه نعم دل على عدم وجوبه عيباً الاجماع الذي أشار اليه بقوله وايضاً الخ ومنه يعلم انه ليس من فروع الرد بل بوجبه اعدم الوجوب (قوله فان الذي حكوه) أي المعنى الذي حكوه قولاً والوجوب الذي الخ

(قوله ولا يلزم بالذم مطلقا) سواء احتاج اليه ام لا (تأقت نفسه اليه ام لا) (قوله خلافا لبعض المتأخرين) أي ابن حجر (قوله والوجه الحاق التسري بالنكاح في ذلك) أي في كونه لا يسن وقضية اباحة كل من النكاح والتسري (قوله وما هو هم) أي والمحدود الذي يوجهه (قوله صح) أي وعليه فيكون استخدا ما (قوله ودعوى انها) أي قوله ١٤١ ان لا يشكح وقوله دون الاولى أي قوله

العتق وتعين طريقه بقوله مع قدرته ويجب ولا يلزم بالتسري مطلقا وان استحب كما آتت به  
 الورد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين وما يجهت بعضهم من وجوبه ايضا فيما لو  
 طاق مظلومة في القسم ليوهم احتمالها من نوبة المظالم لها ظاهر وان رد بان الطلاق بدعي  
 وقد صرحوا في البديعي بنذب الرجعة فيه لوضوح الفرق بان الذمة اشتغلت فيها بحق  
 لها فوجب رده ويجب ما يكون طريقا متعينا له ولا كذلك طلاق البدعة ان لم يستقر  
 لها في ذمته حتى تطلبه برده ومنع جمع التسري في هذا الزمن لعدم التخصيص ههنا ودون  
 يأتي بانه انما يتبعه فمن تحقق أن سابيه مسلم لا فحين شك في سابيه الان الاصل الحل ولا فحين  
 يتحقق ان سابيه كافرا من كافرا واشترى شخص يبت بالمال من ناظره لجلها يتبيننا وما نقتل  
 عن النص من عدم استحباب النكاح مطلقا في دار الحرب خوفا على ولده من التدين  
 يدينهم والاستمراء في حمل على لم يرغب على فانه الزوال لا يتزوج اذا المصلحة المحققة  
 الناجرة مقدمة على الفساد المستقبلة المتوهمه والوجه الحاق التسري بالنكاح في  
 ذلك لان ما عاين في بابه والضمائر الثلاثة في كلام المصنف راجعة كلها للعقد المراد به  
 احد طرفيه وهو التزوج أي قبول التزوج ولا يحد وفيه وما هو هم في اليه يرد قولنا  
 أي تأقت اليه بتوقافه لوطوه وهذا مجاز مشهور ولا اعتراض عليه فاندفع القول بان  
 ان ارادها العقد أو الوطء لم يصح اوبه وروايتها العقد وباليه الوطء صح كونه فيه  
 تعسف (فان فتسدها استحب تركه) لقوله تعالى واستعفف الذين لا يجدون نكاحا الا بة  
 وعبر الراجعي والمصنف في الروضة بان الاولى ان لا يتكبح ودعوى انها دون الاولى في  
 الطاب مردودة بانه لا فرق بينهما وفي شرح مسلم بكونه فعله ورد بان مقتضى الخبر عدم  
 طلب الفعل وهو أعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك وقيل يستحب فعله وعليه  
 كبرون لانه ان يكونوا افترا مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهم ياتونكم بالمسال وضع  
 ايضا ثلاثة حتى على الله ان يعينهم منهم المتكبحين زيدان يستعفف وفي مرسل من ترك  
 التزوج مخالفة العيلة فليس منا وجوا الامر بالاستعفاف في الآية على من لم يجد زوجة  
 ولادلا له لم عند التأمل في شيء مما ذكرنا لا يلزم من الفقر وتيمانهم بالمال والاعانة  
 وخوف العيلة عدم وجدان الابهة بالمعنى السابق لاسيما ودليلنا من لم يستعفف فعليه  
 بالصوم فانه له وجه اي قاطع اصم وهو صريح فيما ذكرنا لا يقبل تأويله (ويكسر) ارشادا  
 (شهوته بالصوم) للحدث الذي كور كونه يشترط الحرارة والشهوة قائما هو في ابتدائه فان  
 لم يتكسبه به تزوج ولا يكسرها بنحو كافر وبيل بكونه ذلك كما قاله البغوي ونقله في المطب

استحب تركه (قوله بانه لا فرق  
 بينهما) وهو متجه اذا المتأخرين هما  
 واحد هو الطاب الغير الجازم من  
 غير اعتبار تأكد وعدمه اه ابن  
 حجر (قوله وجعلوا الامر) أي  
 الاكثر (قوله اصح) اصح خبر  
 قوله ودليلنا (قوله ويكسر ارشادا)  
 ومع ذلك يثبت لان الارشاد الراجع  
 الى تكميل شرعي كالمعنى هنا  
 كالتسري خلافا لمن أخذ بالطلاق  
 ان الارشاد يشو واشهدوا اذا  
 يتابعهم لا ثواب فيه اه حج وهو  
 يشهد حيث رجع لتكميل شرعي  
 لا يحتاج لقصد الامتنال وان لم  
 يربح لذلك فلا ثواب فيه وان  
 قصد الامتنال وعبارة الشارح في  
 باب المياه بعد قول المصنف ويكره  
 المشمس مانصه قال السبكي التحقيق  
 ان فاعل الارشاد مجرد غرضه لا  
 يثاب ولجود الامتنال يثاب ولهما  
 يثاب ثوابا أنقص من ثواب من  
 محض قصد الامتنال اه (قوله  
 بالصوم) ولا دخل للصوم في المرأة  
 (قوله تزوج) اي مع الاحتياج  
 وعليه فان لم ترض المرأة بغيره ولم  
 يقدر على المهر نكحته بالاقتراض  
 ونحوه (قوله ولا يكسرها بنحو  
 كافر والحج) واختلفا في جواز

التسدي في القاء النطقة بعد استقرها في الرحم فقال أبو اسحق المرزدي يجوز اقاء النطقة والعلاقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة  
 وفي الاحياء في مجت العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانهم ابعدا الاستقرار اية الى الخلق الهية المنفخ الروح ولا كذلك  
 العزل اه حج وحكي الشارح خلافا في كتاب امهات الاولاد واطال فيه وظاهر كلامه ثم اعتماد عدم الحرمة فليراجع

(قوله ان غلب) أى الصوم على  
الظن الخ (قوله وكلامهم بأباه)  
معتمد (قوله وقدرنا ما ذكر) أى من  
قوله التخلي لها (قوله وما اقتضاه  
ذلك) أى التديري (قوله ممنوع) أى  
ما استبدل به على أنه ليس عبادة  
مطلقا وعبارة صحيح بعد قوله جمع قال  
بعضهم بصحة من الكافر ممنوع  
الخ (قوله اذ صحته منه) أى الكافر  
(قوله ويثاب عليه) أى على  
القصود والنكاح باق على إباحته  
كذا قاله بعضهم وصريح الشارح  
هنا خلافاً وهو انه مع قصد الطاعة  
يسير نفسه طاعة وعند عدم  
قصدها هو مباح لكن قوله فيما  
هر بعد من انعقادها يقتضى بقاء  
على إباحته (قوله كرهه النكاح)  
لوطرأت هذه الأحوال بعد العقد  
فهمل يلحق بالابتداء ولا قوة  
الدوام ترد فيه الزكوى والثاني  
هو الوجه كما هو ظاهر اهـ ج  
(قوله ورد في نحو الجبوب) أى  
في تزويجه (قوله ثم نقل وجوبه)  
معتمد (قوله عدم القيام بها) أى  
باحتسابه المتعلقة بالنكاح  
كاستعمالها للطيب اذا أمرها به  
والترين بأنواع الزينة عند امره  
واحضار ما يترين به لها وليس من  
الحاجة ما جرت العادة به من تميشه  
الطعام ونحوه للزوج لعدم وجوبه  
عليها (قوله جرم عليها) ومثلها فى  
ذلك الرجل

عن الاصحاب لانه نوع من الخصاص ان غلب على الظن انه لا يتقاع الشهوة بالكفاية بل  
يفترها فى الحال ولو اراد عادت بها استعمال الادوية لا يمكنه ذلك وما جزم به فى الأنوار  
من الحرمة محمول على القطع اها مطلقا (فان لم يحجج) أى يتق (له) أى للنكاح بعدم توفاه  
للوطء خلفة أول عارض ولا على به (كرهه) (ان فقد الاهبة) لا التزامها لا يقدر عليه بلا  
حاجة وسبب ما فى كلامه ان شرط صحة نكاح السفينة الحامية فلا يرد هنا (والا) بان وجد  
الاهبة مع عدم حاجته للنكاح (فلا) يكروه له لقد رنه عليه وما قصد له تفحص فى الوطء  
بل يجتنب مع عدم حاجته للنكاح (فلا) يكروه له لقد رنه عليه وما قصد له تفحص فى الوطء  
من المعبد (افضل) منه اهتماما بشأنها وقدرنا ما ذكر لانها يحمل الخلاف كما قاله السبكي  
وغيره لان ذات العبادة أفضل من ذات النكاح قطعاً ويصح عدم التقدير ويكون أفضل  
بمعنى فاضل كما قاله الشارح وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولو لا بقاء النسل  
سرح به جمع مستدلاً على ذلك بصحة من الكافر ممنوع اذ صحته منه لا تنفى كونه عبادة  
كعمارة المساجد والعتق ولأنه على الله عليه وسلم أمر به والعبادة إنما تنافى من  
الشارع وأفتى المصنف بأنه ان قصد به طاعة من ولد صالح او عفاف كان من عمل الأجرة  
ويثاب عليه والا كان مباحاً وسببه المماوردى وعليه ينزل الكلامان ومحمل ذلك  
فى غير نكاحه على الله عليه وسلم ما هو فقرة قطعاً لان قيمة نكاح المرأة المتعلقة بحماسته  
بالباطنة التى لا يطاع علمها الرجال ومن ثم وسع له فى عدد الزوجات ما لم يوسع لغيره ليعتد  
كل ما لم يحتفظه غيره ليعتدوا حاطة العدد التقليل بها الكثيرتها بل خروجها عن الحصر قلت  
فان لم يتعمد فالنكاح افضل فى الاصحاح من البطالة لئلا تنفضى به الى الذوا وحش فافضل  
هنا بمعنى فاضل مطلقاً والثانى تركه أفضل منه للخطى فى القيام بواجبه وفى الصبح اتقوا  
الله واتقوا النساء فان أول فتنه بنى اسرائيل كانت من النساء (فان وجد الاهبة وبه على  
كهرم أو مرض دائم اذ فتنين) كذلك بخلاف من يعين وقتادون وقت (كرهه) للنكاح  
(والله اعلم) لعدم حاجته مع عدم تحصيل المرأة المردى غالباً الى نساها وبه يتدفع قول  
الاحياء بسن لعموم وسوح تشبهها بالصالحين كما يسن امرار الموصى على رأس الاصلح  
وقول الفزارى أى تنهى ورد فى نحو الجبوب والحامية غير منحصر فى الجماع وما اقتضاه  
سماق كلام المصنف من عدم مجئ ذلك الاحكام فى المرأة بمراد فى الام وغيره انه به  
للتأفة والحق بها محتاجة للنفقة وخاتمة من اقحام فجرة وفى التنبيه من جازلها النكاح  
ان احتاجته نذب لها والا كره ونقله الأذرى عن الاصحاب ثم نقل وجوبه عليها اذ لم  
تدفع عنها الفجرة الابو وعما ذكر علم ضعف قول الرضخاني بين انها مطلقاً اذ لا تنهى عنها  
مع ما فيه من القيام بأمرها واسترها وقول غيره لا يسببها مطلقاً لان علمها حقوقاً  
خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد فى ذلك ولو علمت من  
نفسها عدم القيام بها ولم تتحجج اليه حرماً عليها اهـ وما ذكره آخر اطاهر (ويستحب دينة)

(قوله فيحتمل ان هذه) اى الكناية (قوله واطلاق نكاح تلك) اى تاركة الصلاة (قوله كردتها عند قوم) نكح غير الشارح هذا القول الى احمد وقتضاه ان مجزى التارك ردقوا المنقول في مذهبهم خلافا قال في معنى الارادات ومن تركها ولو جهلا وعرف فعلم واصر كقر وكذا تم اوتار كسلا اذا دعاه امام وانابه لنعلمها ١٤٣ واي حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب بشعها والاضر بعتقه

قال شارح ولا قتل ولا نكح قبل الدعاء وكذا قال صاحب الاقتاع من افة الحنابلة ايضا ومه يعلم ان النساء الموجودات في زماننا انكحتم بصحة حتى عند احمد رضى الله عنه (قوله ويحتمل تلك) اى تاركة الصلاة وهذا هو المعتد مطلقا (قوله هذه) اى الكناية وغيره ثلاثا اى تاركة الصلاة (قوله اكرت اولاد) قال حج راجح ان ابلا اه (قوله اى غرة المياض) الاضافة سنية (قوله وتكره بنت الزنا والناسق) اى وذلك لانه يعبر بها الدماء صاها ورعا كتبت من طبايع ايها (قوله لكن لا اصل له) اى للخبر (قوله يصلح اصلا) اى وان لم يثبت وقوله لذلك اى الكراهة (قوله يستعملها) الضمير راجع لقوله فاحتمال كونه (قوله وكل مما ذكر) اى من دينة الخ (قوله ويندب كونها ودودا) اى تحببها للزوج (قوله وحسن الخ) عبارة حج اى بحسب طبعه كما هو ظاهر لان التصد الغنة وهى لا تحصل الا بذلك (قوله ما سلت ذات جمال قط) اى من فتنه او تطلع فاجر اليها او تقوله عليها اه حج (قوله وان لا يزيد على امرأة) اى واحدة

بجيت يوجد فهم اصد العدا لا العفة عن الزنا فقط للخبر المتفق عليه فاقطر بذات الدين تربت يداك اى استغنت ان قمت او افتمت ان لم تفعل وفي مسألة تاركة الصلاة وكناية تردد فيحتمل ان هذه اولى للاجماع على صحة نكاحها واطلاق نكاح لادرتها عند قوم ويحتمل تلك لان شرط نكاح هذه مختلف فيه ويرجح بعضهم الاول وهو ظاهر في الاسر ائيلية لان الخلاف القوى انما هو في غيرها ويحتمل ان الاولى اقوى الايمان والعلم هذه لامته من فتنتم وقرب سياسته اليها ان تسلم واغيره تلك الثلاثة فتنه هذه (بكر) للاضر به مع تعليله بان من اعذب فواها اى البن كلاما وهو على ظاهره من اطمينته وحلاوته وانتق ارعاما اى اكرت اولادها وارضى بالنسب من العمل اى الجماع واغرة بالاكسر اى اهد من معرفة الشر والتطنن له وبالضم اى غرة المياض او حسن الخلق وادرتها معا اجدونم الثيب اولى للعاجز عن التفاض وان عنده عمال يحتاج الى كماله تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر هذا ويندب كافي الايمان لا يزوج ابنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس على الايمان باول المولف بمجولة ولا ينافيه ما تقوم من ندب البكر ولو للثيب لان ذلك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولى (نسبة) اى معرفة الاصل طاسة نسبته الى العلماء والصلحاء وتكره بنت الزنا والناسق والحق بها اللقطة ومن لا يعرف ابوها خبر تخيروا النطفة لكم ولا تضعوها في غير الاكفاء صحبه الحاكم واعترض (ليس قرابة قريبة) نظيره النهى عنه وتعليقه بان الولد يجهى فحيفا لكن لا اصل له ومن ثم نازع جمع في هذا الحكم بانه لا اصل له وانكاحه صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه وبردان مخافة الولد الناشئة عالماعن الاستصباح من القرابة القريبة معنى ظاهر يصلح اصلا لذلك والمراد بالقرية من هى فى اول درجات الخولة والعمومة وفاطمة بنت ابن عم فهى بعيدة ونكاحها اولى من الاجنبية لانتنا ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حل نكاح زوجة المتبى وتزوج يجب زينب بنته لابي العاص مع انها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعليه فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها وكل مما ذكر مستعمل بالندب ويندب كونها ودودا واولادها واطلاق نكاحها وواقره العتل وحسنه الخلق وكذا بانالعة وفاقد ولا من غيرها للمصلحة وحسناء والمراد بالجمال كما اتي به الوالد رجه الله تعالى الوصف القايم بالذات المسنن عند ذوى الطبايع السليمة نعم تكبره ذات الجمال المفرط لانهم تزوجه وقطع اليها عين الفجرة ومن ثم قال احمد ما سلت ذات جمال قط وخفة المهور وان لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس بالزوجة السرية

(قوله من غير حاجة) ومنها توهم حصول ولدهما واحتياجه للخدمة (قوله ويقاس بالزوجة السرية) اى حتى في النسب فتندم الا سمر ائيلية على غيرها

(قوله أو العجوز المدبرة) أي التي تغيرت أحوالها (قوله والأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً أي جملة أم لا) (قوله ثم الولادة) في صح  
تقديم الولادة على شرف النساء (قوله بحسب جهته) قال صح عنه كما يسخرى هذه الصفات فيها بسن لها ولولها نحرها  
فيه كما هو واضح اهـ (قوله ويسن ان ١٤٤ يتزوج في شوال) قال النووي في شرح مسلم يقول عائشة رضيت الله عنها ماتت

كما قال ابن العماد وان لا تكون شقراء قبل الشقيرة يباح ناصح بمخاطبة تطق في الوجه  
لونها غير لونه وولادات مطلقاً أه البه رغبة أو كسبه ولا في أحباله خلاف كان زماناً وتقع  
بأهها أو بهما فرعه أو أصله أو شريكه بغير رضاع وفي حديث عبد الله بن علي وان غطاني النبي عن  
نمكاح الشهيرة الزرقاء البذية والبهيمة الطويلة المهزولة والنهيرة الصغيرة الذميمة أو العجوز  
المدبرة والهزيرة العجوز المدبرة أو الملكة للهذراي الكلام في غير خيرة أو القصيرة الذميمة  
ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم  
النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجاهل ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتماعه ويسن ان  
يتزوج في شوال وان يدل فيه وان يعقد في المسجد وان يكون مع جمع وأول الثمار (وإذا  
فصدت نكاحها) وربها الأجنبي رجاء ظاهراً كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز إلا عند  
غلبة الظن الجوز ويشترط أيضاً ان يكون عالماً بالخطأ عان نكاح وعبدة تحرم التعريض  
والانعاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض فاطلاق الحرمة حيث كان باذنها أو مع  
علمها به لرغبتها في نكاحها محمول على ما ذكر (سكن نظرها إليها) للإمارة في اختيار الصحيح  
مع تعديله بأنه أحرى ان يؤدم بينهما أي تقدم المودة والالفة وقيل من الام لأنه يطيب  
الطعام ونظرها اليه كذلك ووقته (قبل الخطبة) لبعدها لأنه قد يرتد أو يعرض فحصل  
التأذي والفسكس ومعنى خطب في رواية أراد الخبر الآسر الذي اتى الله في قلب امرئ  
خطبة امرأة أو فلا بأس أن ينظر إليها وظاهر كلامهم بقا عند النظر وان خطب وهو  
الأوجه ودعوى الإباحة بعدها فقط لانها الاصل الاما اذا فيه الشارع وهو لم يأذن  
الاقبل الخطبة بمنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين أنه قبلها  
وبعدها وان كان الاول اولى (وان لم تأذن) هي ولولاها اكتفاً باذنه صلى الله عليه وسلم  
في روايته وان كانت لانه بل قال الأذري الاول عدم علمها لانه قد تنزهن له بما غيره ولم  
ينظر لا شرطاً مالاً انهما كانه لخالقة للرواية المذكورة (وله تكبير نظره) ولو أكثر من  
ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئته ومن ثم لو اكتفى بخبره ثم مر ما زاد علمه لانه نظر  
امع لضروره فليس يتبين له أسوأ في ذلك أخاف الفتنة أبه كما قاله الامام والروايات وان  
انظر فيه في حالة الشهوة الأذري (ولا ينظر) من الحرمة (غير الوجه والكفين) ظهرها وابطنا  
من رؤس الاصابع الى المكروع بالاسم شئ من حال الدلالة الوجه على الجمال والكفين على  
خشب السدن واشترط النص وكثيرين ستماعدها محمول على ان المراد به منع نظر  
غيرهما أو نظرها ان ادعى النظر غيرهما ورويت مع عدم علمها لانه تنزهن تعدد رؤية  
ماعداهما فاندفع ما مال اليه الأذري من ان نظره كلام الجمهور لم يوافق ما استرثت أولاً

تزوجني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في شوال روي في شوال  
وبهذا الحديث رد ما كانت  
الجاهلية عليه وما تحكيه بعض  
العوام اليوم من كراهة التزوج  
والتزويج والدخول في شوال  
باطل لا أصل له وهو من آثار  
الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك  
لما في اسم شوال من الاشارة  
والرفع اهـ وضع الترغيب في سفر  
أيضاً روي الزهري ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تزوج ابنته  
فاطمة عليها في شهر صفر على  
رأس اثنى عشر شهراً من الهجرة  
اهـ جهنسي وكتب أيضاً الطائف الله  
به قوله ويسن ان يتزوج في شوال  
أي حيث كان يمكنه فيه وفي غيره  
عمل السواء فان وجد سبب  
للكناح في غيره فعله (قوله تحرم  
التعريض) أي بان كانت  
رجعية (قوله والافتة) عطف تفسير  
(قوله سن نظرها المالح) وخروج  
باليها نحو ولدها الاصر فلا يجوز  
له نظره وان بلغه استواؤها في  
الحسن خلافاً لنهم فيه اهـ صح  
وساقى في كلام المصنف الجواز  
(قوله وهو الأوجه) خلافاً للمج  
(قوله الخبرين المذكورين) هما  
قوله خطب وقوله اذا التي الله المالح

(قوله وسوا في ذلك اضاف الفتنة) أي ولو مع الشهوة (قوله لا تستلزم تعدد الخ) أي فان اتفق ذلك من وتوجيه  
غير قصد للنظر وجب الغض صبرها وان علمت متى نظر اليها الذي ذلك الى نظر غيرها حرم النظر وبعث اليها من بصفتها ان اباد

(قوله من يحل له) أي رجلا كان أو امرأة كآخيه أو مسح يباح له النظر (قوله لوما لا يحل له نظره) كالصديق مألوف ارتكبت الحرمات العورة هل يجوز لها وصفتها الخاطب أم لا فيه نظرو الأقرب ١٤٥ الأول (قوله وإنما غسلا) أي بشرط عدم وجود محرم له (قوله لا تقطاع

وتوجيه بان الغالب انهم مع عدم علمها لا تستر عداها وما بان اشتراط ذلك بحداب النظر أو ما من فيها في نظر عداها ما بين سرتمها أو كبتها كما شرح به ابن الرقعة وقال انه مشهور كلامهم أي تعديهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الرواية ولا يدرى ما بان أنها كالعورة في نظر الاجنبي البهالان النظر هنا ما موربه ولومع خوف القتمة فانبت عدا عورة الصلوة في ما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار في عداها مطلقا واذ لم يجبه يسكت ولا يقول لا يريد بها ولا يترب عليه منع خطيبه بالان السكوت اذ طال واشعر بالاعراض جازت كما يأتي وضرب الطول دون ضرره ولا لا يريد بها فاحق ومن لا يتيسر له النظر او لا يريد به بنفسه كما اطعمه جمع بسن به ان يرسل من يحل له نظرها التامها ويصفاها له ولو بما لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وهذا المراد بالحاجة اليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة الرجل (ويحرم نظره في) ويجوب وخصي وخنثى اذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظرها وما نظرها له احتياطا وانما غسلا بعددونه لا تقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معق لا مسح كما يأتي (بالغ) ولو شفاها وما وخنثا وهو المتشبهه بالنساء عاقل مختار (الى عورة حرة) يخرج مثاله فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما يأتي به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم معاها مع يخفى منه فتنة وكذا الوالتذبه على ما يحسه الزركشي ومثله في ذلك الامرد (كبيرة) بان بلغت حد ان تستهي فيه لذوى الطبايع السليمة (اجنبية) وهي ما عدا وجهها وكتفها والاختلاف انه تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المرأة الى عورتها فاولى الرجل (وكذا وجهها) او بعضه ولو بعض عينا (وكفها) أي كل كف منها وهو من رأس الاصابع الى المعصم (عند خوف فتنة) اجماعا من داعية نحو من لها او خلوها بها وكذا عهد النظر بشهوة بان يذنبه وان أمن الفتنة قطعها (وكذا عند الامن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة (على الصحيح) ووجه الامام بانفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه ويات النظر مظنة الفتنة ويحرك للشهوة فاللائق بحسن الشر بعبارة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالتقوى بالاجنبية وبه اندفع القول بانه غير عورة فكيف حرم نظره لانه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة او الشهوة فقطع الناس عنه احتياطا على السنسكي قال الاقرب الى منسبح الاصحاب ان وجهها وكتفها عورة في النظر والثاني لا يحرم ونسبه الامام للجمهور والنسب ان لا كثيرين وقال في المهمات انه الصواب وقال البلعيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لهن معارض لما كاه القاضي عياض عن

الشهوة) أي مع احتمال كونه كالغسل ذكورة أو أوفونة فلا يرد انه يحرم على الرجل تقبيل المرأة الاجنبية وبالعكس مع انقطاع الشهوة بالموت (قوله لا للمسوح) أشار به الى ان المراد بالفعل هنا ما يشعل الخصى والجبوب ويدل له مقابله بالمسوح الاتمة في كلام المصنف (قوله عاقل مختار) أما الجنون فليس مخاطبا ومع ذلك يجب عليها الاحتجاب منه كما يأتي ويجب على وليه منعه (قوله في نحو امرأة) ومنه الماء (قوله وليس الصوت) ومنه الزغاريت (قوله منها) أي العورة (قوله وكذا الوالتذبه) أي فيحوز لان اللذة ليست باختيار منه (قوله ومثلها في ذلك) أي في قوله سالم يخفى منه فتنة (قوله وهي) أي العورة (قوله الى المعصم) في نسخة الى الكوع وعبارة المصباح المعصم وزان مقود موضع السوار من الساعد اه واصل التعمير به أولى لان المعصم شامل لرأس الساعد من جهة الابهام والتخصير وما بينهما بخلاف الكوع فانه خاص بالطرف الذي يلي الابهام (قوله من داعية نحو من) يؤخذ منه

١٩ به خا ان صايط خوف الفتنة ان يخاف ان تدعو نفسه الى مس لها أو خلوها بها (قوله ويحرك) عطف صغائر (قوله وبه) أي بما وجبه الامام وقوله اندفع القول بانه أي الوجه (قوله والفتوى على ما في المنهاج) مستند

العلماء انه لا يجب على المرأة سترو وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غرض  
 البصر عنهم الا يهتكوا المنصف عنه في شرح مسلم واقره عليه ودعى بعضهم عدم  
 التعارض في ذلك اذ منعه من ذلك ليس ليكون السترو جماعا عين في ذاته بل لان فيه  
 مصلحة عامة في تركه اخلال بالرواة مردودة انظار كلامهم ما ان السترو واجب لذاته  
 ولا يثنى في هذا الجمع وكلام القاضي ضميم وحيت قبل بالواو ذكره وقيل خلاف الاولى  
 وحيث قيل بالعرض وهو الرابع حرم النظر الى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها  
 وبخارجها كما يحتمه الاذري لاسيما اذا كانت جميلة نكحكم في المهاجر من خناجر وافهم  
 تخصيص الكلام بالوجه والكفين حرمه كشف ما سوى ذلك من البدن وما اختلف  
 لاذري تباعده من حل نظرو وجهه وكف يجوزون من الفتنة من نظرها الاية والقواعد  
 من التماسه في حرمه ودواعي حرم سد الباب وان لكل ساقطة لافاة ولادليل في الاية  
 كما هو جلي بل فيها اشارة للحرمه بالتقديم بغير مترجاة بزينة واجتماع أبي بكر وان  
 بام ايمن وسقيان واضرابه براهه فوضي الله عنهم لا يسهل تلم النظر على ان مثل هؤلاء  
 لا يقاس بهم غيرهم ومن ثم جوزوا مثلهم لخلوة كما يأتي في الاستبراء ان شاء الله تعالى  
 (ولا ينظرن محرمه) بنسب أوضاع أو مصاهرة (بين) فيه تجوزوا وضحه قوله الا في  
 الاما بين سرورة كية) لانه عورة في حرمه نظر ذلك اجماعا (ويحلى) نظر (ماسوا) حيث  
 لا شهوة ولو كافرا لان المحرمه تحرم المناكحة فكانا كرا جليزا و امرأتين نم لو كان الكافر  
 من قومهم مقدور حل المحارم كالجوس امتنع نظره وخلوته كما نبه عليه الزركشي وافاد  
 تعبيره كالرخصة حل نظره السرورة والركبة لانه ما غير عورة بالنسبة لنظر المحرم وهو كذلك  
 وان اقتضت عبارة ابن المقرئ تعبيره سرورة ذلك (وقيل) يحلى نظر (ما يدور في المهنة)  
 بفتح الميم وكسرها أي اللدمة وهو الرأس والعنق واليدين الى العضدين والرجلان الى  
 الركبتين (فقط) اذ لا ضرورة لنظر ماسوا (والاصح حل النظر بالشهوة) ولا خوف  
 فتنة (الى الامة) ولو ام ولد ونحوها المبعضة فكالمحرمه قطعا وقيل على الاصح والثاني  
 يحرم الاما يدور في المهنة اذ لا حاجة والثالث يحرم نظرها كلها كالمحرمه وسياق في ترجيحه  
 (الاما بين سرورة كية) فلا يحلى لانه حورتم في الصلاة فتأشبهت الرجل والنظر بشهوة حرام  
 قطع الكل منظورا اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته والتعرض له هنا في بعض المسائل  
 ليس للاختصاص بل لعمدة تظهر بالتأمل قاله الشارح رحمه الله والبعض الذي  
 تعرض له المنصف هو مسألة الامة والمغيرة والامرؤا فاقه يوم تعرضه ان يحرم نظر  
 الامة والمغيرة بشهوة متفق عليه بين الرافعي والمنصف رحمه الله وان محل الخلاف  
 بينه ما في الامة والامرؤة عند اتقائهما والحكمة مع ما ذكرته ان الامة لما كانت في  
 مظنة الامتنان والابتذال في اللدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتهم في الصلاة ما بين  
 سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة لاجه وان الصغيرة

(قوله فكلم في المهاجر) جمع محجر  
 كجلس وهو ما يبدو من الثياب  
 اه مختار وفي القاموس المحجر  
 كجلس ومنه المديقة ومن  
 العين مادا وبها ويد من البرقع  
 أو ما يظهرون من ثيابها (قوله  
 وما اشتاره الاذري) أي من  
 حيث الدليل (قوله وان لكل  
 ساقطة الخ) أي ومن ان لكل الخ  
 فالجوز التي لا تشتهى قد ورد  
 لها من يريد اها وبشبهها (قوله بل  
 فيه اشارة) يتأمل وجه الاشارة  
 فان ظاهرها جواز النظر ان لم  
 تخرج بالزينة فهو بها المحرمه  
 اذ اترقت وهو عين ما ذكر  
 الاذري (قوله الاما بين سرورة) فانه  
 دل على ان المحرم نظر ما بينه ما  
 لا نفس معى بينهما فانه معنى  
 لا يتعاقب به النظر (قوله وهو  
 كذلك) خلافا لجمع (قوله  
 وكسرها) أي رخصها ايضا اه  
 دمري (قوله وسياق في ترجيحه) أي  
 في قوله والاصح عند المحققين الخ  
 (قوله لكل منظورا اليه) يشعل  
 عمومها الجمادات فيصوم النظر  
 اليها بشهوة (قوله والنهض له)  
 أي النظر بشهوة



قوله ضبطه بجمام) اى من قوله بلغت حد ان تشبه فيه الخ (قوله وفارقت الجوز ١٤٧ الخ) فقم به ما قد يقال قضته ان الهجوز

لما ان كانت ايدت مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توجه جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامر دلما ان كان من جنس الرجال وكانت الحامدة داعية الى مخالفتهم في اغلب الاحوال ربنا توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فذبح تلك التوهجات بتعرضه المذكور وان اذ به بتحرير نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر بشهوة اذ لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سببية بطريق الاولى بتحرير نظر كل من الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمهرم الى المحرم بشهوة بطريق المساواة وانها من بحسن تعرضه المذكور (و) الاصح حل النظر (الى الصغيرة) لانتشهي لانها غير مظنة للشهوة بطريقتين الناس عليه في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها اى وضد الا عن الاشارة اقربته بكاد ان يكون خرقا للاجماع وتجوز الماوردى النظر لمن لا تشتهي وان بلغت تسع سنين غير حاصر اذ الوجه ضبطه بجماص لان المدارع على الاشياء وعدمه عند اهل الطبايع السليمة فان لم تشته لهم انتشوه به اذ در فحيا يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتبهة لهم حينئذ حرم نظرهما والا فلا وفارقت الجوز يسبق اشتباهها ولو توتدبر افاستصحب ولا كذلك الصغيرة (الالاحرج) فلا يحل نظره قال الرازي كصاحب العدة اتفاقا ورد المصنف دعوى الاتفاق بان التفاضل جوزه جزما وليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لانه رد الحكم كقوله ابن المقرئ كذا يفرح بالجواري وما نزع الصغير فكفر بح الصغيرة على المعتد وان صرح المتولى وتبعه السبكي بجواز النظر اليه الى التمييز فقد روى الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغرى وعلى خرقه وقد كشفت عورتى فقال غلطوا عورته فان حرمة عورة الصغرى كحرمة عورة الكبير ولا يظنراقه الى كاشف عورته واستثنى ابن القطن الام من الرضاع والتربية امكان الضرورة وهو ظاهر ويلحق غير الام من يرضعها فحيا يظهر (وان نظر العبد العدل كقوله البغوى وغيره ولا تكفى العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد وغير المشترك والمعض وغير المكاتب كفى الروضة عن القاضى واقروه اى وان لم يكن معه وفاة خلافا للقاضى (الى سميته) العفيفة كقوله الواحدى وغيره (ونظر مسوح) ذكره كاه وانيه بشرط ان لا يبيق فيه ميل النساء اصلا واسلامه في المسألة وعده الله ولو اجنبيا لا جنسية متصنة بالعبد الايض (كان النظر الى محرم) فينظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر منها ذلك قوله تعالى (واما ملكك ايمانن اوالتابعين غير اولى الارب) ولها تان المحرم ارضاق في الخلو والسفر وقول الاذرى لا احسب في تحريره سقر المسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز خوله عليهن بغير حجاب لافى نحو حل المس وعدم تقص الوضوء وانما حل نظره لامته المشتركة لان المالكية اقربى من الملوكية فاجب للمالك ما لا يباح للملوك وقضية ذلك حل نظرها لكانها والمشاركة بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالوجه في الفرق ان ملخط نظر السيدة الحاجة وهي

لو كانت شوها من صغرها واستقر ذلك به الى ان صارت هجوز انه لا يحرم نظرها لعدم سبق الشهوة اليه او وجه الدفع ما سبقت الاشارة اليه في كلامه من ان الشوها اذا بلغت سنانتشهي فيه بقرض زوال الشهوة (قوله الالاحرج) اى قبل او دبرا وينبغي ان مثل الفرج بحله اذا خلق بالافرج واقطع ذكره فيحرم النظر اليه اعطاه له حكم الفرج (قوله على المعتد) خلافا للخ (قوله لمكان الضرورة) اضافة يانية اى للضرورة والتعبير به يشرب بانها كغيرها عند عدم الحاجة وليس من الحاجة بمجرد ملاعبة العبي (قوله عن يرضع بها) التعبير بالارضاع جرى على الغالب والافعال على من يعهد الصبي بالاصلاح ولو ذكر كرامة ما على فرجه من العمامة مثلا وكدهن الفرج بما ينزل ضرره ثم لافرق في ذلك بالنسبة ان يتعاطى اصلاحه بين كون الام قادرة على كفالته واستغنائه عن ممانرة غيرها وعدمه (قوله العفيفة) اى بالمعنى السابق في العبد وهو العدالة (قوله غير اولى الارب) اى الشهوة (قوله وانما حل نظره) اى السيد لامته اى كاتاق الاشارة اليه في كلامه بعد قول المصنف للزوج النظر لمن قوله ونحوامة الخ

(قوله والاشتراك) هو واضح فيما اذا كان بينهما امانة وتطهرت في غير وقتها اما اذا لم تكن بينهما امانة او كانت قنطرت في وقتها فالحاجة موجودة ثم ما ذكر في المشترك باقي مثله في المعص (قوله الا فيها) أي الاوقات الثلاثة وقوله انما هو بولك أي الداخل وقوله كالمجنون أي البالغ كإباني ١٤٨ من قوله أما المراهق المجنون الخ (قوله ولو ظهر منه) أي المراهق بقرينة دلت على ذلك (قوله ذلك فخذ الرجل) أي ومثله بلية بتسمية العورة حتى

الفرج (قوله مع ذيتك) أي الحائل وأمن الفتنة (قوله من وراء حائل) ظاهره ولو كشف لكن قال سم على حج مانصه لا يعمد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ مر ٥١ (قوله فيلحق بها) أي في حرمة من الخ (قوله ويؤيده اطلاقهم حرمة الخ) قد يمنع التأييد بجبر ذلك فان المعاتفة كالمحققة للشهوة بخلاف مجرد اللبس باليد مع الحائل (قوله ويجرم نظرا مرد) أي ولو على امرد مثله ٥١ حج (قوله وهو من لم يسلخ) أي باعتبار المادة الغالية للناس لا جنسه (قوله بان لم يندرو قوعها) نسبة به على أن مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وان كان هو المتبادر من الخوف فان الخوف يصدق بمجرد احتمال ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بان كثر وقوعها (قوله أو بشهوة) ع والظاهر ان شعر رأسه يكفي فيه فيصوم النظر الى شعره المنفصل كالتصل ٥١ سم على منبج (قوله ففائدته ذكرها) أي الشهوة وقوله فيه أي الامرد (قوله بحيث يدرك) أي باللذة (قوله فرطابن

منفتحة مع الكتابة أو الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل المارودي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستئذان الا في الاوقات الثلاثة وعلاؤه بكثرته حاجته الى دخول والخروج والخاطفة والمهرم البالغ لا يلزمه الاستئذان الا فيما يظهر كالمراهق الاجنبي بل أولى وطال المصنف في مسودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الاستئذان مقابل الاصح في العبد واجابوا عن الآية بانها في الاماء المشتركة وعن خبر أبي داود ان فاطمة رضی الله عنه استترت من عبد وهو صلى الله عليه وسلم لها وقد أنابها به فقال ليس عليك بأمن انما هو بولك وغلامك بانه كان صبيا اذ الغلام مختص بحقيقة به وبانها واقعة حال محتملة وبعزة العدالة في الاحرار فيما ماليك أولى مع ما غلب بل اطرد فيهم من القسوت والنجور لكن يتأمل ما مر من اشتراط عدلتهما بندفع كل ذلك كما افاده الاذري (و الاصح ان المراهق) بكسر الهماء من قارب الاحتلام ام باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون لظهوره على عورات النساء والثاني له النظر للمحرم وعلى الاول يلزم وليه منعه النظر كما يلزمه منعه سائر المحرمات ولو ظهر منه تشوف للنساء فكالبالغ قطعها والمراهقة كالبالغة اما المراهق المجنون فقتضى تعليلهم الخالق المراهق البالغ لظهوره على عورات النساء وحكاية لها انه ليس مثله وخرج بالمراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراعى على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ ولا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام (ويحفل نظرا رجل الى رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (الامابن سرور كبة) فيصوم نظره مطلقا ولو من محرم لانه عورة والمراهق كالبالغ ناظرا كان أو منظورا كما يحسنه الاذري ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة واخذ منه حل مصالحة الاجنبية مع ذنك وأهم تخصيصه الحل معها بالمصالحة حرمة مس غير وجهها او كنفها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه انه مظنة لاحدهما كما للنظر وحديثه فيلحق بها الامر في ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانفتها الشاملة لكونهم من وراء حائل (ويحرم نظرا امرد) وهو من لم يبلغ أو ان طالع النية غالباً او يثبى ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتبهت للرجال مع خوف فتنة بان لم يندرو قوعها كما قاله ابن الصلاح (أو بشهوة) اجساما وكذا كل منظور اليه ففائدته ذكرها فيه تمييزا لربطه الرافعي وضبطه في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجسم حال صورته بحيث يدرك من نفسه فرطابن المنهي وبينه وقرب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلذذ وان لم يشته زيادة وقاعاً أو مقدمة له فذلذذ زيادة في الفسق وكثيرون يقتصرون على مجرد النظر والحجة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا

المنهي) اي بحيث تسكن نفسه اليه لا تسكنه عند رؤية المنهي ويؤيده قوله وقريب منه قول السبكي الملتصق الخ وقوله زيادة وقاعاً هو من اضافة الصفة الى الموصوف أي وان لم يشته وقاعاً زاد على مجرد اللذة

(قوله لعدم حله بحال) اي ومع ذلك فالزنا بالمرأة اشد اثم من اللواط على الراجح لما يوردى اليه الزمان من اختلاف الانساب (قوله  
سئرى غيبه) اي عاقبة هذا الكلام (قوله ونازع في المهامات) اي اللاسوى (قوله وقال الشيخ ابو حامد) مرادهم به الاستفراغ  
عند الاطلاق (قوله ولا مبوطه) اي مع استقصائه النصوص فيها (قوله ولعله وقع للشافعي) اي التعبير به عند حصول الخ (قوله  
كما أتق به الولد) خلافا للحنوبينى تقييد الجواز به الدالة انما نظر والمنظور اليه اخذ مما مر له في نظر عبد المرأة وانظر  
المسوح ومن قوله الاتى والاوجه حل نظرتلو كالحج (قوله نحو ولد امرئ) لعن ١٤٩ التمسيد به لان المشابهة في الغالب

سالمين منه (قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) اي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الاصح  
النصوص) لانه منقبة الفتنة فهو كالمرأة اذا الكلام في الجليل الوجه النقي البدن كما قد به  
المصنف رحمه الله في التيدان وغيره بل هو أشد اثم من الاجنبية لعدم حله بحال وقد حكى  
عن ابي عبد الله الجلاء قال كتبت امشى مع استاذي يوما فرأيت حديثا جلا فقلت  
يا استاذي ترى يعدب الله هذه الصورة فقال سئرى غيبه ففسى القرآن بعد عشرين سنة  
والثاني لا يحرم والا لامر بالاحتجاب كالتساوي وقد لما في ذلك من المشقة الصعبة  
عليهم وترك الاسباب اللازمة وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لاسيما مع مخالطة  
الناس لهم من عصر الصحابة الى الآن مع العلم بانهم يروموا بغض البصر عنهم في كل  
حال كالتساوي بل عند توقع الفتنة ونازع في المهامات في العز والنص وقال الصادق من  
الشافعي على ما يشبه في الروضة انها هو اطلاق يصح حله على حالة الشهوة اه وقال الشيخ  
ابو حامد لا يعرف هذا النص للشافعي كاتبه عليه ابن الرفعة وليد كره البيهقي في معرفته  
ولاسننه ولا مبوطه وتبعه الهاملى على عدم معرفته للنص وقال البلخيني ما صحبه  
المصنف لم يصرح به احد وليس وجها ثانيا فان المرجو في كتب الاصحاب انه لا يمتنع  
فتنة لا يحرم قطعا فان خاف فوجها وانما ذكره عن النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي  
ذلك عند حصول شهوة وخوف فتنة واما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فانه لا يحرم  
النظر بلا خلاف وهذا اجماع من المسلمين ولا يجوز ان ينسب للشافعي ما يخرق الاجماع  
اه وقال الشارح لم يصرح هو اعنى المصنف ولا غيره بحكاية ما في المذهب اه فله مما تقرر  
أن ما قاله المصنف من اختباره لان حيث المذهب وان العدة ما سرح به الرافعي كما  
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشرط الحرمة على كلام المصنف أن لا يكون الناظر محرما  
بنسب اورضاع أو مصاهرة ولا سيما وان لا تدعو الى نظره حاجبة فان دعوت كالوكان  
للخطوة بنحو ولد امرئ وتعد عليه رؤيته او سماع وصفها اجاز له نظره ان بلغه استواؤها  
في الحسن والا فلا كما بهما الا ذمعي وظاهر ان محله عند اتقائه الشهوة وعدم خوف الفتنة  
والاوجه حل نظرتلو كدمسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيصمر وان حل كما

سالمين منه (قلت وكذا) يحرم نظره (بغيرها) اي الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الاصح  
النصوص) لانه منقبة الفتنة فهو كالمرأة اذا الكلام في الجليل الوجه النقي البدن كما قد به  
المصنف رحمه الله في التيدان وغيره بل هو أشد اثم من الاجنبية لعدم حله بحال وقد حكى  
عن ابي عبد الله الجلاء قال كتبت امشى مع استاذي يوما فرأيت حديثا جلا فقلت  
يا استاذي ترى يعدب الله هذه الصورة فقال سئرى غيبه ففسى القرآن بعد عشرين سنة  
والثاني لا يحرم والا لامر بالاحتجاب كالتساوي وقد لما في ذلك من المشقة الصعبة  
عليهم وترك الاسباب اللازمة وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لاسيما مع مخالطة  
الناس لهم من عصر الصحابة الى الآن مع العلم بانهم يروموا بغض البصر عنهم في كل  
حال كالتساوي بل عند توقع الفتنة ونازع في المهامات في العز والنص وقال الصادق من  
الشافعي على ما يشبه في الروضة انها هو اطلاق يصح حله على حالة الشهوة اه وقال الشيخ  
ابو حامد لا يعرف هذا النص للشافعي كاتبه عليه ابن الرفعة وليد كره البيهقي في معرفته  
ولاسننه ولا مبوطه وتبعه الهاملى على عدم معرفته للنص وقال البلخيني ما صحبه  
المصنف لم يصرح به احد وليس وجها ثانيا فان المرجو في كتب الاصحاب انه لا يمتنع  
فتنة لا يحرم قطعا فان خاف فوجها وانما ذكره عن النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي  
ذلك عند حصول شهوة وخوف فتنة واما عند عدم الشهوة وعدم الفتنة فانه لا يحرم  
النظر بلا خلاف وهذا اجماع من المسلمين ولا يجوز ان ينسب للشافعي ما يخرق الاجماع  
اه وقال الشارح لم يصرح هو اعنى المصنف ولا غيره بحكاية ما في المذهب اه فله مما تقرر  
أن ما قاله المصنف من اختباره لان حيث المذهب وان العدة ما سرح به الرافعي كما  
افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشرط الحرمة على كلام المصنف أن لا يكون الناظر محرما  
بنسب اورضاع أو مصاهرة ولا سيما وان لا تدعو الى نظره حاجبة فان دعوت كالوكان  
للخطوة بنحو ولد امرئ وتعد عليه رؤيته او سماع وصفها اجاز له نظره ان بلغه استواؤها  
في الحسن والا فلا كما بهما الا ذمعي وظاهر ان محله عند اتقائه الشهوة وعدم خوف الفتنة  
والاوجه حل نظرتلو كدمسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيصمر وان حل كما

في نظر الامر دما لا يتسامح به في نظر الميراثون ثم كان المعتمد جواز نظر الامر الجليل عند ان الفتنة (قوله وعدم خوف الفتنة)  
ولا يقال ان ذلك منزل منزلة النظر اليها لان الخطوة بمنحل التمتع في الجملة اه خطب (قوله والاوجه حل نظرتلو كدمسوح) اي لمولود  
الامر له (قوله وخرج بالنظر المس) اي ولو بمائل على ما مر له في قوله وحديثه فيلتحق بها الامر في ذلك وقد ما نعتن سم تقييد  
الحائل بالرفيق لكن عبارة الشارح في السير بعد قول المصنف ويسن ابتداءه في السلام مانصه ويحرم تقبيل امرئ حسن  
لا محرمه بينه وبينه ونحوها ومن شئ من يفتنه بلا حائل كما مر اه فان كان مرادها بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لان ما هنا سوى  
فيه بين الحائل وغيره وان اراد غيره فلي نظر (قوله فيصمر وان حل) أي النظر

(قوله فيما يظهر) عبارة سيف الزبدي ١٥٠ والخلوته أو مس شيء من بدنه حرام حتى على طريقة الرافعي لانها أغشى (قوله

والفرق بينهما وبين المس ظاهر) اي وهوان المس مظنة التعريك الشهوة (قوله بالكاع) أي بالتيعة (قوله ذلك أدنى ان يعرفن) أي يميزن عن الاماء والقيسات اه يضاوى (قوله) ويحترز في الصيانة) اي فلا يلزم من كشف رأسها النظر اليها بشرط فعله الا مره بان المقصد فيه اخف من المقصد المترتبة على السترن قصد الحرائر بالزنا قوله سوى ما بين السرة) أي نظر سوى الخ (قوله ولو حرية) أي أو صرمة (قوله والاجاز لهما النظر اليها) أي فيما عدا ما بين السرة والركبة (قوله في النائية) هي قوله او علو كة وقوله في الاولى هي قوله لم تكن الكافرة محرما (قوله حرم على المسئلة) اهل الغرض من ذكره هنا التنبيه على استقائه من المتن والافتد صرح به في قوله قبل فيلزم المسئلة الاحتجاب (قوله) فمقتضى كلامهم جوازها أي لما عدا ما بين السرة والركبة (قوله) كما قاله البلقيني) أي خلافا لمج حيث قال ومثلها أي الكافرة فاستة بسحاق وغيره كزنا اوقباد فيصير التكشف لها اه وما قاله ظاهر لان ما علو ا به حرمة نظر الكافرة موجود فيها وينبغي انه يحرم على الاهرد التكشف بان هذه سائمة لما ذكر (قوله من حرمة

هو ظاهر لانه اغشى وغير محتاج له والخلوته بقصره لكن ان حرم النظر فيما يظهر والفرق بينهما وبين المس ظاهر) (والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله أعلم) لاشتراكهما في الافونة وخوف التنتبه بل جمال كثير من الاماء كثر من جمال كثير من الحرائر فغوفها فيهن أعظم واما ضرب عرضي الله عنه امة استمرت كالحرة وقوله لها التنتبهين بالحرائر بالكاع فسيردال على الحل لاحتمال قصد هذا في الاذى عن الحرائر لان الاماء كن يقصدن للزنا فال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكانت الحرائر تعرف بالستر فخشى الله اذا استمرت الاماء حصل الاذى للحرائر فامر الاماء بالتكشف ويحترز في الصيانة من أهل الفجور (والمرامع المرأة كرجل ورجل) فيما ر في فعله عند انتفاه الشهوة وخوف التنتبه سوى ما بين السرة والركبة لانه عورة (والاصح تحريم نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها ولو حرية (الى مسألة) فيلزم المسئلة الاحتجاب منها قوله تعالى أو نسأمن فلو اجازها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عهرضى الله عنه منعه الكليات دخول الحمام مع المسلمات ولا نهار بما تحككها الكافر والثاني لا يحرم نظر الى اتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر الى المسلم وعكسه نعم يجوز على الاقول نظرها لما يدور عند المهمة على الاشبه في الروضة كاصلا هو والمعتد وقيل للوجه والبعكثين فقط ورجح البلقيني انها معها كلاجنبى وصرح به القاشي وغيره ثم حمل ما تقرر رحمت لم تكن الكافرة محرما أو علو كة والمسئلة والاجاز لهما النظر اليها كما اقتضى المصنف في النائية وبجمله الزكشى في الاولى وهو ظاهر وظاهر ايراد المصنف يقتضى ان التحريم على الذمية وهو صحيح ان قلنا بتكليف الكفار بقروع الشريعة وهو الاصح واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسئلة التمكن منه لانها تعينها به على محرم واما نظر المسئلة اليها فمقتضى كلامهم جوازها وهو المعتد لانها العلة المذكورة في الكافرة وان توقف الزكشى في ذلك وقول ابن عبد السلام والفا سقم مع العقيدة كالكافرة مع المسئلة مردود كما قاله البلقيني وان جزم به الزكشى (و) الاصح (جواز نظر المرأة) بالمائة الاجنبية (الى بدن) رجل (اجنبى سوى ما بين سرته وركبته ان تتقف فتنة) ولا نظرت بشهوة ونظر عائشة رضى الله عنها الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يراها وقار فظنرها اليها بان بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه (قلت الاصح التحريم كهو) أي كظنرها (اليها والله أعلم) لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن وخبرنا صلى الله عليه وسلم امر مجونة وأم سلمة وقد رآهما ينظران لابن ام مكرم بالا احتجاب منه فقالت له ام ساسة اليس هو اعني لا يبصر فقال افعميه وان انا السمتا بصرانه وليس في حديث عائشة انه نظرت وجوههم وابدانهم وانما نظرت لهمم وحواسهم ولا يلزمه تعهد نظر البدن وان وقع من غير قصد صرته حال او ان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب وان عائشة لم تبلغ مبلغ النساء وقول الجلال البلقيني ان ما اقتضاه المتن من حرمة

نظرها

نظرها) أى المرأة (قوله فى انه لا فرق) أى بين الوجه والكفين وغيرهما (قوله نعم عند النظر اليهم) قد يقال يمكن جعل كلام ابن عبد السلام على ما ذاعلم انها تنظرهم غير الوجه والكفين (قوله وعلم ما علم انهما) أى السرة والركبة (قوله له لقمان) أى خلافا لـ (قوله اما الخنثى) تقديمه ذكره بعد قول المصنف ويحرم نظر خل فإنه ذكره هناك للتصريح بالتقسيد ببلوغ السن المذكور وعزوه للجموع (قوله انخلوة به) أى الخنثى (قوله الرجال والنساء) أى حيث لا يوجد له محرم بغسله (قوله لانه ابلغ الخ) بغسله أى بالتدبير الشعر كسب غايته ان المس ابلغ فى اللذة واورد عليه اسمها علوا وعدم 101 انتقاض الموضوع من الشعر والافتقار والسن وانه لا لذة فيه وهو محتاف

لما هنارة قد يجاب بان المنفى ثم الازة القوية التى من شأنها تحريك الشهوة والمثب ههنا طاق اللذة وهى كافية فى التعريم احتمطا (قوله كما يحرم نظره) أى بل يحرم وان جاز النظر كما هو لان المس ابلغ من النظر فى إثارة الشهوة (قوله نخذ الرجل) أى غير الامرء لما علم انه يحرم مسه ولو بجائل (قوله مردود) أى فيصل نظره ومسه أيضا لكن قال سم على حج قضية كونه كالحرم ان باتى فى مسه تفصيل الحرم الى آخر ما ذكره فليد اجمع (قوله وقد يحرم الخ) معتمد (قوله ما حل نظره من الحرم) وكذا من غيرها على ما مر فى قوله وأفهم يتخصصها الحل معهما بانها لمصاحفة حرمة من غير وجهها الخ (قوله لغير حاجة) ومن الحاجة ما جرت به العادة من حل رجلى الحرم ونحو الحل كغسلهما وتكيس ظهره مثلا (قوله لكن قال الاستوى) ضعيف

نظرها لوجهه ويديه بلا شهوة وعند ما من الفتنة لم يقبل به احد من الاصحاب رد بان استدلالهم بما فى قضية ابن ام مكتوم والجواب عن حديث عائشة صريح فى انه لا فرق ويرد أيضا قول ابن عبد السلام جاز ما به جزم المذهب يجب على الرجل سد طاعة تشرف المرأة على الرجال ان لم تنه بنبيه وقد علم منها نعم عند النظر اليهم ومردب نظرها الى اللطيفة كهو اليها (ونظرها الى محرمها كعكسه) أى كنظره اليها تنظر منه بلا شهوة ما عد اما بين السرة والركبة وعلم ما علم انهما له لقمان بما يجعل نظره اما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيكون مع النساء جلا ومع الرجال امرأ اذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به المصنف فى باب الاحداث من الجموع ولا يجعل لاجنبى ولا اجنبية الخلوقة فان كان مالمو كالمرأة فهو معها كعبدها ولا ينافى ما تقرر فى الجموع انه يغسله بعد موته الرجال والنساء لضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله (ومضى حرم النظر حرم المس) لانه ابلغ فى إثارة الشهوة اذ لو انزل به افطر بخلاف مالمو نظر قائل فانه لا يعارض فيحرم من الامرء كما يحرم نظره وذلك الرجل نخذ رجل من غير حائل ويجوز به ان لم يخف ذنبة ولم تنكس شهوة وقد يحرم النظر دون المس كان امكن الطيب معرفة العلة بالمس فقط وكهوض اجنبية مبان فيحرم نظره فقط على ما ذكره فى الخادم والاصح حرمة مسه أيضا اما دبر الحليلة ليجعل نظره ومسه خلافا لدارمى وما فهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس اعلى أيضا لاجل رجل من وجهه اجنبية وان حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا سيما من شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا المسوح كما مر وما ذكر زيادة على ذلك من غير ما يراه فى فعل نظره لاسمه مردود وقد يحرم من ما حل نظره من الحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاستوى انه خلاف اجماع الامة وسببه ان الرافعى عبر بسلب العموم المشترط فيه تقديم النفى على كل وهو ولا مس كل ما يجعل نظره من المحارم أى بل بعرضه كما تقول لاجل لزيدان يتزوج كل امرأة فغير المصنف بعموم السلب المشترط فيه تقدم الاثبات على كل فقال يحرم من كل ما حل نظره من الحرم وفى شرح مسلم يجعل

(قوله وسببه) أى مقتضى عبارة الروضة (قوله ولا مس) أى ولا يجعل (قوله المشترط فيه تقدم الاثبات على كل الخ) برده على ان المشترك فى عموم السلب تقدم كل على النفى لا تقدم الاثبات عليها وقوله فقال يحرم من كل ما حل نظره من الحرم برده على ان هذا التركيب ليس فيه نفي وأجاب حج عن الايرادين بقوله بعد قول الروضة من الحرم أى كل ما لا يحرم نظره منه حتى يطابق ما ذكر اول من شرط سلب العموم فقوله المشترط فيه الخ يتعين تأويله بان المراد بتقدم الاثبات على كل تأخير النفى عنها 81 رحمة الله تعالى (قوله وفى شرح مسلم جعل من) أى بجائل وبدونه

(قوله عند عدم القصد) أى للمشفقة والحاجة (قوله مع اتفانها) أى الشهوة وخوف الفتنة (قوله ويحتمل جواز) أى ومع ذلك فالعقد مقدمه من الحرمة عند اتفان الحاجة والمشفقة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الصديق يحتمل على الشفقة (قوله صادق بما ذكر) أى من قصد الشفقة وعدمه (قوله ورد بفتح عدم قصد الخ) وانظر ما لو انفصل منها شيء من قبل نكاحها هل يحصل لزومها نظره الآن اعتبار ابوقت النظر لانه يتقصد برائصاله كان يجوز له النظر أو يحرم اعتبار ابوقت انفصاله وكذلك لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز ١٥٢ نظره بعد اطلاق اعتبار ابوقت الانفصال أو لا اعتبار ابوقت النظر وما فى مثل

ذلك فى شعر الزوج بالنسبة  
لنظرها ولا يبعدان العيرة فى ذلك كله بوقت النظر ونقل فى المدرس عن شيخنا الحلبي ما وافق ما قلناه وعن شرح الروض خلافا وفيه وقفة فليتماثل ويراجع ثم ما تقر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة أمانا فانفصل من صغيرة لا تشتهى فالتأهرا نه لا ترد فى حل نظره وان بلغت حد الشهوة (قوله يحرم) أى النظر (قوله باهرأتين ثنتين) ومثله يؤخذان بحل الاكفنا باهرأة ثقتان تكون المعالجة ثقتا أيضا (قوله وليس الامردان) أى والا كثر منهما (قوله بامن الاثنتان) هو ظاهر ان لم يتمين أيضا فان تعين فينبغي ان يعالج ويكف نفسه ما أمكن اخذ ما سأتى فى الشاهد عند تعينه (قوله نحو محرم مطلقا) أى كبير او صغيرا (قوله على مرأهق وانثى) عبارة حج وامهراى ويقدم الامهراى ولو من غير الخ وهي نقدان الكافر حيث كان اعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقدم ما ذكره ذلك الشارح من ان محل تقديم الانثى على غيرها حيث لم يكن اعرف منها (قوله ولو من غير الجنس) أى الى المحرم بالنسبة للكافرة على ماص (قوله والدين على غيره) أى الجنس ظاهره ولو صديقا غير مرأهق فيوافق ما مر عن سم (قوله من اجرة مثله) أى وان قات الزيادة (قوله احتل ان المسلم كاهدم) معتد (قوله ويعتبر فى الوجه) أى من المرأة (قوله ويمسها اهما مبيح تيمم) قال فى شرح الروض وقضته كما قال الزركشى انه لو خاف شيئا فاحشأ فى عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظره سم على حج

مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجما على حيث لا شهوة ولا خوف فتنبه بوجه سواء امس الحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم جواز عدم القصد مع اتفانها ويحتمل جواز عدمه حيث لا يصل الى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة لا يقال ان ذلك كان للشفقة لان الثابت انما هو اتفان الشهوة وما سوى ذلك صادق بما ذكرناه وغير اصله وغير بحيث بدل متى واستحسنه السبكي لان حيث اسم مكان والقصد ان كل مكان حرم نظره محرم سمه ومتى اسم زمان وليس مقصودا ههنا ورد بفتح عدم قصد هل قد يكون مقصودا اذا الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها ويحرم بعد اطلاقها وقبل زمن نحو معاملة يحرم ومعها يحل (ويباحان) أى النظر والامس (القصد وبجامة وعلاج) للحاجة لكن بحضور ممانع خلوة كحرم او زوج او امرأة ثقة حل خلوة رجل باهرأتين ثقتين وليس الامردان كالمرأتين على اطلاق المصنف وان يمشه بعضهم لان ما عا لواله فيه ما من استبراء كل محضرة الاخرى غير منات فى الامردين كما صرحوا به فى الرجلين ويشترط فقد امرأتين محسن ذلك كعكسه وان لا يكون غير امرأتين مع وجود امرأتين كما قاله الزركشى تبعها اصحاب الكافي وشروط الماوردى ان بامن الاثنتان ولا يكشف الاذرا للحاجة كما قاله القفال فى قسايه ولا ذميا مع وجود مسلمة او ذمية مع وجود مسلمة ويحتمل الباقى بتقديم مسلمة فصبى مسلم غير مرأهق فمرأهق فكافر غير مرأهق فمرأهق كافرة فحرم مسلم فحرم كافر فاجنبى مسلم فكافراه وواقفه الاذرى على تقديم الكافرة على المسلم وفى تقديمه لها على المحرم نظره ظاهره والوجه تقديمه نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هى وعمسوح على مرأهق وانثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة مثله كاهدم فيما ينظر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بهما احتمل ان المسلم كاهدم ايضا اخذ ما سأتى ان الام لو طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها سقطت حضانة الام ويحتمل الفرق والدرجة فى الامر دمجى نظره ذلك الترتيب فيه فبقدم من يحل نظره اليه فغير مرأهق فمرأهق فمسلم فالغ كافر ويعتبر فى الوجه والكف اذنى حاجة وفيما عداها مما مبيح تيمم الا الفرج وقرينه فيعتبر زيادة على حج وامهراى ويقدم الامهراى

ولو من غير الخ وهي نقدان الكافر حيث كان اعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقدم ما ذكره ذلك الشارح من ان محل تقديم الانثى على غيرها حيث لم يكن اعرف منها (قوله ولو من غير الجنس) أى الى المحرم بالنسبة للكافرة على ماص (قوله والدين على غيره) أى الجنس ظاهره ولو صديقا غير مرأهق فيوافق ما مر عن سم (قوله من اجرة مثله) أى وان قات الزيادة (قوله احتل ان المسلم كاهدم) معتد (قوله ويعتبر فى الوجه) أى من المرأة (قوله ويمسها اهما مبيح تيمم) قال فى شرح الروض وقضته كما قال الزركشى انه لو خاف شيئا فاحشأ فى عضو باطن امتنع النظر بسببه وفيه نظره سم على حج

(قوله أو عبالة) هي كبر الذكر (قوله والنظر اغبر ذلك) أي اغبر ما ذكر من الامور المجرى ذله (قوله أمرت امرأة الخ) أي قهرها عليها وتطاف مر يد الكشف به بحيث لا يؤذيها ولا يتلف شيئا من اسبابها فلو امتنع وتأت بمحاولة كسبها لانتلاف شيء من اسبابها فانفاظر الضمان نسبة التلف اليها لا يقال هي ما ذون لها في الفعل من جهة الشارع وذلك مسقط للضمان لان يقول لا يلزم من مجرد الاذن عدم الضمان كما صرحوا به فيما لو بعث سلطان الى من ذكرن بسوء عقده فاجهضت حيث قيل فيه بالضمان مع ان كلام من الرسول وهرسله ما ذون لمن جهة الشارع الا أن يقال ان امتناعها من التمكن من الكشف ومعاملتها معترض لاحالة التلف عليها ومسقط للضمان وأما لو حصل الضرر بعريضة الكشف بامتناع من أريد كشف وجهها للشهادة عليه امثلا فالأقرب ضمان الممتنع لان ذلك ناشأ من امتناعها فانسب اليها (قوله لا بد) أي ١٥٣ لصحة النكاح حتى لو شهدا على شخص

بأن تزوج أو يتزوج امرأه من غير معرفة نسبها ولا صورتها لم يصح النكاح على ما هو المأثور من هذه العبارة ثم رأت في صحاح بعد الكلام على نكاح الشغار ما يصرح بعدم اشتراط معرفة الشهود اياها حيث قال ما نصه به وتردد الاذرع في ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزواج والذي أفهمه قول المتولي التقدّر تحمل الشهادة عليها التمس مثله لكن روح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها بل الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لاغير حتى لو عدوا الاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي في فتاويه اه ثم ذكر كلاما يثبته كلام ابن العماد فراجعوه وكتب عليه سم مائه مقوله لكن روح ابن العماد

ذلك وهي اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف ذلك متسكلا لمرأه (قلت ويصح النظر للوجه فقط (لعمارة) كسبح وشراء ابرج بالعهدة ويطلب بالثمن مثلا (أو شهادة) تحملا واداءها ورعا عليها كتنظره للفرج ليشهد بولادة أو زنا أو عبالة أو النكاح انشاء والشدي للرضاع للحاجة وتعمد النظر للشهادة غير ضروران تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون فيما يظهر ويخفي بينه وبين ما مترق في المعاملة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وأيضا قد يردوا عنها اعتناء بالشهادة والنظر اغبر ذلك عمدا غير متسقى خلافا لما وردى لانه صغيرة وتكلف الكشف للتحمل والاداء فان امتنعت أمرت امرأة أو نحوها بكسبها قال السبكي وعمدنا كما جهلا بالذات يعرفها الشاهدان بالنسب أو بكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء اه ولو عرفها الشاهد في النكاح لم ينجح للكشف فعليه يحرم الكشف حينئذ اذ لا حاجة اليه وهو في خشية قنينة أو شهوة لم ينظر الا ان تعين قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وان أتى على التحمل لانه فعل ذور وجهين لكن خالفه غير فبحث الحل مطلقا لان الشهوة أمر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكف الشاهدان اتم الا يوافقا خذها كالأبواخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحكم بميل قلبه لبعض الخصوم والالوجه حل الاول على ما هو باختياره والثاني على خلافه وما يجسه الزركشي من كون حل نظر الشاهد مقررا على المذهب وهو عدم الاكتناء بتعريف عدل أماما عليه العمل كما يأتي في الشهادة فلا شك في امتناعه فيه نظرا لانا وان قلنا به النظر أحوط وأولى وكفى بذلك حاجة مجوز له (وتعليم) الامر دوائى وقول الشارح وهو أى التعليم الامر خاصة تبع فيه السبكي والمعد ان جواز غير مقصود عليه ولا على ما يجب تعاليم كما مر وسيعلم مما سرح به في الصادق

٢٠ به حقا واعقده مر اه (قوله منزل منزلة الاداء) أي واداء الشهادة لا بد للاعداد به من معرفة المشهود عليه بنسبه او عينه (قوله الان تعين) أي وبأق مثل ذلك في جميع الهه والتي يجوز فيها النظر مع اد الخطة على ما هرفيا (قوله فيصم الحل مطلقا) أي حل النظر للشهادة بشهوة أولا (قوله والوجه حل الاول) هو قوله بأثم بالشهوة وقوله والثاني هو قوله فيصم الحل مطلقا وقوله على خلافه أي كما يقتضيه مناظر به حج وهو ظاهر في الثاني اما الزوج فقد يمنع ان تعاطيه لما وجب له بعض نساؤه محذور اللهم الا ان يقال ان المراد بالميل في حقه الميل المؤدى الى الجور في القضية (قوله مفرعا على المذهب) معتقد (قوله اماما عليه العمل) ضعيف (قوله كما يأتي في الشهادة) أي من الاكتفاء بتعريف العدل (قوله فيه نظر) معتقد أيضا (قوله وان قلنا به) أي على الرجوح والضمير في به راجع بطوازا التعريف (قوله مقصود عليه) أي الامر

(قوله عند فتدجنس) وانما يحتاج لهذه الشروط حيث لم يكن غير من توفرت فيه امره على ما تقدم من حج (قوله فاشهدت الوحشة) أي طلب كل منهما الآخر (قوله والاوجه عدم اعتبارها) أي الشروط (قوله وتجب اشتراط العدن فيهما) أي في الامر دومه (قوله لم ينعمها) أي فان منعها حرم عليها النظر وظاهره ولو اغتبر العورة ولكن قال سم على منعه بحث الزركشي حرمة نظرها العورة وزوجها الذامنه امنه ١٥٤ مر ٥١ وكتب أيضا حفظه الله قوله ان لم ينعمها اعتد حج الجوار ولو

منعها وكتب عليه سم فرع الخلاف الذي في النظر الى الفرج لا يجزى في مسه لانتفاء اهل وله أو رأدا قال بخبر سم الفرج له وان كان واضحا لم يصرحوا بذلك ورأيت في كتب الخنفية انه لا بأس بالرجل ان يمس فرج امرأته والمرأة ان تمس فرج زوجها سبكي ٥١ ولعل وجهه انه محمول للشهوة بلا ضرر يترتب عليه (قوله ومن ثم زناها تمكثه) أي حدث لم يلبثها ضرر بذلك كما هو واضح وتصدق في ذلك وكتب أيضا الطاف الله به قوله ومن ثم زناها تمكثه أي وان تكررت (قوله ورد) القاهر رجوعه لرد ما قاله ابن الجوزي لكن تضعيف أكثر الحديثين لا يقتضي وضعه فاعل المراد به ردخصين ابن الصلاح (قوله فلا يجعل شهوة) أي النظر وأفهم جعل النظر بلا شهوة الى جميع بدنها (قوله زوجته المعتدة) أي فلا يجعل نظره الى شيء من بدنها مطاة (قوله وشهوة) كالمشركة (قوله والفرق) أي بين القلاصة ظفر اليد والرجل حيث جاز نظر الأول وحرم نظر الثاني (قوله

ومحل جواز ذلك عند فتدجنس ومحرم صالح وتعدر من وراعيها ووجود ما منع خلوة أخذها ماصر في العلاج ولا ينافي ذلك ما سبق في الصادق بن تعذر تعليمه بعد الطلاق لان تعليم المطلق يتدفعه الطمع السابق مقرب الانفة فاشهدت الوحشة بينهما متعلق آمال كل منهما بما صاحبه بخلاف الاجنبى وعليه فلا يقمن تلك الشروط هذا أيضا والاوجه عدم اعتبارها في الامر دكا عليه الاجماع الفعلي وتجب اشتراط العدن فيهما كما لو لم يول أولي (ومخروها) كامة يريد شرها فانظر ما عدا عورتها وما يحكم لها كما قاله الاذرى أو عليها أو بخلها كما قاله الجرجاني وانما يجوز النظر في جميع ما مر (بتدرا الحاجة والله أعلم) فلا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لانه ما حل الضرورة بقدر بقدرها ومن ثم قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم تجز ثالثة أو برؤية بعض وجهها التجزؤية كما هو مافي البحر من جهور الفقهاء انه يستوعبه معنى على القول بحل نظره بها حيث لا تتمة ولا شهوة وقد مر ان الاصح خلافه وكل ما حل له نظره منها العاجبة يصل اليها منه نظر له اجبة أيضا كالمعاملة وغيرها ماصر (والزوج النظر الى كل بدنها) حال حياتها أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه ان لم ينعمها كما يحتمه الزركشي وان توقف فيه بعض المتأخرين لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس وشمل كلامه الفرج ظاهره مع الكراهة وباطنا تشديدا على حمل استمتاعه وعكسه للتبر الصريح اذ فقط عورتك الامن زوجتك أو امتك أي ففوى أولى أن لا تحتفظ منه لان الحق له لانها من ثم زناها تمكثه ولا عكس وقيل يحرم نظرا الفرج نظرا اذا جامع أحد ثم زوجته أو أمته فلا يقارن فرجها فان ذلك يورث العمى أي في الناظر أو الولد أو القلب - منه ابن الصلاح وخطا ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات ورد بأن أكثر الحديثين على ضفة وانكر الفارق جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وهو ممنوع بأن الخبر المذكور مبرح بخلافه وقد جواز النظر لحالة البرومها والاذنب بما سوى الايلاج لان جله أجزائها محمل استمتاعه الا ما حرم الله تعالى عليه من الايلاج وخروج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فلا يجعل شهوة وبالتالي تحل زوجته المعتدة من شهوة وشهوة أمة محسوبة فلا يجعل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها واعلم ان كل ما حرم نظره منه أو منها متصل حرم نظره منفصلا كقوله تلامذة داود جل والفرق سبني على مقابل قول المنهاج وكذا وجهها الى آخره وشعر امرأته وعانة رجل فقبب مواريثها والمنازعة في

هذين

قالب القلاصة شامل لقلاصة ظفر

الرجل وعليه ففقيد وجوب المواراة للشعر بعاتته مشكل وقباض القلاصة تعدى ذلك الى جميع اجزائه حتى شعر الرأس فليراجع وعبارة الانوار يجب على من حلق عاتته مواراة شعرها الا ينظر اليه واعتد حج وجوب مواراة العفر من المرأة =



والشعر اه وقباصه عكسه بناء على الاصح من حرمة نظرها أحد هـ الى الآخر (قوله بذلك) لم يذكر شعرا قوله والمنازعة وفي فتح بعد قوله بذلك قدمت في محبت الاستفعا بالشارع في اسماء الموات ما رده فراجحه اه ثم رأيت في نسخة صحيحة بعد قوله ذلك مردودة (قوله كفضلة) تعبيرها اقدشهل بول المرأة فيحرم نظره ١٥٥ لمن علم بأنه بول امرئ توفي كلام سم على فتح

مانه مهل بول المرأة كدم قدسها فيحرم نظره أو لولا يفرق بجائوز من قوله الا قمع العلم بأنه جزء من يحرم نظره فان البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر اه (أقول) الاقرب عدم الحرمة لما عال به ومن ثم لو قال بولك طاقك لناطق بخلاف ما لو قال دمك (قوله ويحرم مناجعة رجلين) وكالمناجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فاكثرم غطس الحمام فيحرم ان خيف النظر أو الممس من أحدهما العورة الاخر (قوله لان ذلك) أي العري (قوله قد يودي الى الخظور) ولا ينافي هذا ما تقدم من تنقيح الحرمة بالرجلين والمرأتين مع ان ما هنا شامل للام مع انها بل ظاهره في لان التنقيح فيما يجرى التصور لا للاحتراز

\* (فصل في الخطبة) \*

(قوله في الخطبة) أي وما يتبعها من حكم من استشر الخ (قوله وهي) أي شرعا رغبة (قوله التماس) أي التماس الخاطب النكاح من جهة الخطوبة (قوله وعدة) أي ونسركا يأتي (قوله وسيعلم من كلامه) أي هو نوافرة فيه والافليس في كلامه ما يعلم منه ذلك (قوله نسوت غيرها) أي

هذين بالاجماع الفعلي بالقائمها في الجمات والنظر اليها مرد ذلك مردودة قالوا وكدم فصدوما قيل مالي تميز شكله كفضله أو شعره ينبغي حله مردودة قد نقل ذلك في الروضة احتمالا لا لام ثم مضى به بأنه لا اثر للتمييز مع العلم بأنه جزء من يحرم نظره ويحرم مناجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتساوا ولو أبأ أو اما اذا بلغ الصبي أو الصبية عشرة سنين خلا فالبعض المتأخر من عدمه وخبره وقوا بينهم في المضاجع أي عند العري كما أفاده الواحدة الله تعالى لان ذلك معتبر في الاجاب فما بالك بالحرام لاسيما الآباء والأمهات ووجه التحريم ان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يودي الى الخظور ولو بالام ويحرم زوجه ما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وان تباعدوا ويكره للانسان نظره فوج نفسه عيبا

\* (فصل) \* في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح (تجمل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصبر يحاوتها ويحرم خطبة المنكوحه كذلك اجماعا فيما سوسه علم من كلامه اشتراط خلوها أيضا من بقية مواع النكاح ومن خطبة الغبير وما ورد على منه وهو من المعتقد عن وطء شبهة حيث نقل خطبة مع عدم خلوها من العدة المائة للنكاح لان ذلك العدة لاحق له في نكاحها رذبان الجمات وانما هو التعريض فقط خلا فلان زعم جواز التصريح لها وهو متهم من قوله الا في لا تصبر صلعة فسدت غيرها وعلى منطوقه من المطلقة ثلاثا حيث حرم على مطلقها خطبتها حتى تنكح زوجها غيره وتعد منه رد أيضا بأنها فاهم ما مانع فاشبهت خلية بحرمه فكالاترد المحرم لاترد هذه لان المراد الخلية من سائر المواع كما تقرره بهذا يدفع قول من ادعى انه رد عليه اجماع محل خطبة الامة المستقرشة وان لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من ايدائه اذ هي في معنى الزوجة انتهى والاوجه حرمة مطلقها لم تتم قرينة نظرها على اعراض السيد عنها ومحبة لترجيحها ووجه اندفانها ان هنامانها هو افسادها علمه بل مجرد علمه بائنا نظر غيره لها مع سؤاله في ذلك ايدائه أي ايداءه وان فرض الامن عليها من التمساق وقد عرف ان انتقام سائر المواع من ادو هذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا عدم ورود قول الماوردي عليه يحرم على ذى أربع الخطبة أي القيام المانع منه وقياسه تحريم نحو اخت زوجته اه ولم ير الملقين ذلك فبحث الحل اذا كان نصده انه اذا اجابت أبان واحدة وكذا في نحو اخت زوجته وهو محبه والاوجه محل خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا يجبرها اختلافان بحيث خلاسه الا ان أراد ابتعا عقد فاسد

المعتدة عن شبهة (قوله حرم على مطلقها خطبتها) ومنها توافقه معها على ان تزوج غيرها لعل فيحرم (قوله وان لم يعرض) الوأو للعال (قوله وفيه نظر) أي في الحل (قوله والاوجه حرمة) أي ما ذكر من خطبة المستقرشة (قوله وهو محبه) أي بحيث الحل

(قوله على انه يمكن ان يقال) قد تدفع هذه ١٥٦ العلاوة بان الخطبة هي التماس النكاح وقد وجد وان تعدرت الاجابة لما نفع

الان يعتبر في معنى الخطبة انها التماس النكاح من اعتبار اجابته وهو الظاهر وقد يقال **ب** في معنى الخطبة كونه من اعتبار اجابته بعد زوال المانع ونفيه بعد (قوله وانهم قوله) أي المصنف (قوله قال لكن يلزم الخ) أي قال المؤيد (قوله ولا يتأيد ما نقله) أي عن الاصحاب (قوله مع حرمة نكاحه) أي فلا يتم ان للوسائل حكم المقاصد (قوله وفارقت) أي المحرمة (قوله وقد يقال) من كلام م وهو موافق (قوله ان اريد بها) أي الخطبة (قوله كان وطئ) أي الشخص وقوله شبهة متعاني وطئ وقوله فان عدته أي الحمل (قوله ولا يحمل له) أي صاحب الحمل (قوله اذ لا يحمل له) أي لبقاء عدة الاول (قوله ولا تعريض لرجعية) أي ولو باذن الزوج (قوله والاسلام) اما في الرجعة فظاهر واما في الاسلام فهو معنى انه يتبين باسلامها انها تخرج عن الزوجية (قوله بغير جماع) أي اصابه فيحرم كان يقول عندى جماع يرضى (قوله فدل المصنف برضيه) أي جريان الخلاف (قوله والعدة عن شبهة) هذا علم من قوله قبل وما اورد على مفهومه من المعتدة عن وطء شبهة الخ والاصل حكمة ذكره هنا التنبيه على حكاية الخلاف فيه (قوله ما يقطع به) أي بسببه (قوله وهو بالجماع) أي التعريض بالجماع

على انه يمكن أن يقال يمنع كون ذلك خطبة اعدم المييب لها ويجعل خطبة نحو محبوسية لينكحها اذا أسلت وانهم قوله يحمل عدم نكحها وهو ما أتداع عن الاصحاب وقال الغزالي نسن أي وهو المعتد واحتج بالنبه على صلى الله عليه وسلم جرى عليه الناس وأيده غيرهما بان الوسائل حكم المقاصد قال لكن يلزم منه وجوبها اذا أوجبنا النكاح وهو مستبعد اه ولا عد فيه حيث توقف عليها ولا يتأيد ما نقله بتصريحهم بكرهه خطبة المحرم مع حرمة نكاحه لان محلها حيث لم يخطبها لينكحها مع الاحرام والاحرم وكذا يقال في خطبة الحلال للمحرمة وفارقت المعتدة بتوقف الانقضاء على اخبارها الذي قد تكون كاذبة فيه بخلاف الاحرام فان التحال منه لا يتوقف على اخبارها وقد يقال ان اريد بها مجرد الاتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من نكح وغيره أو الكيفية المخصوصة من الاتيان لا واما ما مع الخطبة فهي سنة مطلقا فادعاه أنها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه اعدم صدق سبب الوسيلة عليها اذا النكاح لا يتوقف عليها اطلاقها لان كثيرا ما يقع بدونها وخرج بالخطبة الزوجة فحرم خطبتهم انصرحها وتعريضها كالمحرمة والمعتدة عن نكاح امكن لما كان فيها تفصيل ذكره بقوله (لانصرح) من غير ذى العدة مستبرأ أو (المعتدة) عن وفاة أو شبهة أو فراق بطلاق بائن أو رجعي أو بشخ أو انقاسخ فلا تحمل اجماعا لانها قد ترغب فيه فتمكذب على انقضاء العدة وظاهر ان هذه حكمة فلا تردد العدة بالاشهر وان من كذبها اذا علم وقت فراقها امان والعدة فتحمل لان حمل نكاحها بخلاف ما اذا لم يحمل كان وطئ معتدة بشبهة فحملت فان عدته تقدم ولا تحمل له خطبتها اذ لا يحمل له نكاحها (ولا تعريض لرجعية) ومعتدة عن ردة لانهما في معنى الزوجة اعودهما للنكاح بالرجعة والاسلام (ويحمل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخشية انائم الجمل ليتحمل الانتضاء نادرة فلا ينظر اليها (وكذا) يحمل التعريض (البائن) معتدة بالاقرء أو الاشهر (في الاظهر) له محرم الآية ولا تقطع سلطانة الزوج عنها والثاني المنع الجمل لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية وأورد عليه بائن بثلاث أو رضاع أو لعان فانه يحمل التعريض لها قطعاً ورديان بعضهم أجرى فيه الخلاف أيضا فعمل المصنف برضيه والعدة عن شبهة قيل بما لا خلاف فيه وقيل بما فيه الخلاف ولجوابه وجواب ولها حكم خطبته في التفصيل المذكور ثم التصريح بما يقطع به في الرغبة في النكاح كقوله اذا انقضت عدتك فكعدت والتعريض ما يحل ذلك وعدمه كانت جملة من يجد مثل ان الله سائق البك خير الاتبي أيا رب راغب فيك وكذا انى راغب فيك كما نقله الاسنوى عن حاصل كلام الام واعدته وهو بالجماع كعندى جماع يرضى من جموعت محرم ونحو الكفاية وهي الدلالة على الشيء كرازمه قد يفيد ما يفيد التصريح كارب

ان أنتق عليك نفقة الزوجات والتبذك فيصرون وقد لا فيكون تعرفوا كذا كذا ذلك  
 ماعدا وأنتبذك وكون الكتابة بالغ من التصريح باتفاق الباعث وغيرهم انما هو المحظ  
 يناسب تدقيقهم الذي لا راعيه الفقيه وانما راعى ما دل عليه الخطاب العرفي ومن ثم  
 افرق المصرح هنا ثم (وتحرم) على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصرحهما بجمرة الخطبة  
 على الخطبة (خطبة على خطبة من) جازت خطبته وان كرهت (قد صرح) لفظا (باجابته)  
 ولو كافر المحرم بالثبوت الصحيح عن ذلك والتقديم بالاخ فيه للعالم وبما قسمه من الابداء  
 والقطعية ويحصل التصريح بالاجابة بان يقول له المحرم منه السيد في امته غير المكاتبه  
 والاطنان في مجنونة بالغة لأب لها ولا جد وهى والولى ولو مجبرة في غير الكف او غير  
 المجبرة وسدها في الكف وقد عين اولها وقد اذنت في اجابته أو أذن في تزويجها ولو من  
 غيره من زوجتي من شئت ولا بد من اذن كتابته كانه صحيمه مع سبه لها وكذا بالعبثه  
 لم تجبروا ولا انقسمه مع ولها أجبته مثلا وذلك لان القصد اجابة لا يتوقف العقد بهدها  
 على امر متقدم عليه ولا يتوقف سكوت بكر غير مجبرة مقام تصريح بها خلافا لما نص عليه  
 في الام فقد نقله الشيخان عن الداركنى نقل الواجه الضعيفه والفرق بينه وبين الاكثناه  
 به في استئذنها في النكاح انه يستعيها منها لا يستعيها في اجابة الخطبة والواجهه في  
 رضيتك زوجها انصرح كاجبتك خلافا لمرجح كونه تعريضا وتخرج من عين ما لوقالت  
 له زوجتي من شئت فانه يجعل لكل احد خطبتهما كائن عليه أى قبل ان يتخطبها أحد كما  
 في البحر وقول الاسنوى وحل لكل احد خطبتهما على خطبة غيره يصيب ما فهمه وعلى  
 الاول فلا خصوصية لهذه (الابانه) أى الخطاب له من غير خوف ولا حياء أو الا ان يترك  
 أو يعرض عنه الجيب أو يعرض هو ان يطول الزمن بعد اجابته حتى يشهد قرائن احواله  
 باعراضه كانه الامام عن الاصحاب ومنه سفره البعيد المنقطع وقيس بالاذن والترك  
 المذكورين في الخبر ما ذكر (فان لم يجب ولم يرد) بان لم يتركه واحده منهما أو ذكره ما شعر  
 باحدهما أو بكل منهما (لم تحرم في الاظهر) المقطوع به في السكوت اذ لم يطل به شئ مقرر  
 وكذا ان اجبت تعريضا مطلقا أو تصرح بها أو يعلم الثاني بالجملة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة  
 أو علم بها ولم يعلم كونها بالصرح أو علم كونها به ولم يعلم بالجرمة أو علم بها وحصل اعراض  
 منها أو من احدهما أو حرمت الخطبة أو نكح من يحرم جمع الخطوبة معها أو طال الزمن  
 بعد الاجابة بحيث يدمع عرضا أو كان الاول حريا أو مرثدا لاصل الاباحه مع سقوط  
 حقه بخرواذه أو اعراضه والمرثدا لا ينكح وطرورده قبل الوطء ينسخ العقد فالخطبة  
 أولى والثاني تحرم لاطلاق النسب وقطع بالاول في السكوت لانها لا تبطل شيئا ومن خطاب  
 خسامعا أو مرثدا لم تجز خطبة احداهن حتى يحصل اعراض أو بعهده على أربع ويستحب  
 خطبة أهل الفضل من الرجال فن خطاب وأجاب والخطبة مكمله للعدد الشرعى ولم

(قوله وان كرهت) اى بان  
 كان فاقد الابهة وبه عله (قوله  
 كزوجتي من شئت) اجبتك مثلا  
 هـ ح (قوله لم تجبر) اى بان  
 كانت ثيبا (قوله والا فنه) أى من  
 السيد (قوله مقام نصير بها)  
 خلافا لمخ (قوله وتخرج من عين)  
 أى فى قوله وقد عين اولها  
 الخ (قوله او الا ان يترك) بان  
 نصرح بعدم الاخذ فلا يشاقى  
 قوله الا فى اى يعرض هو الخ  
 (قوله ومنه سفره البعيد) ويظهر  
 ان المراد بالانقطاع انتطاق  
 المراسله بينه وبين المخطوبه  
 لانقطاع خبره بالكلمه هـ  
 (قوله وطرورده) اى حتى لو  
 عاد للاسلام لا يبرحته (قوله  
 لانها لا تبطل) اى الخطبة (قوله  
 او مرثدا) اى مع صدق ان ينكح  
 منهن اربعها اخذنا مما قدمه  
 فيه لو كان تحتها أربع وخطب  
 خامسة أو نحو أخت زوجته  
 وقضية الجرمة عند الاطلاق

(قوله بين الاعراض والاموال)  
 أى من قوله أومه عاملته (قوله بان  
 الاعراض أشد حرمة) لعل المراد  
 ان من فرق يقول الاعراض أشد  
 حرمة أى احقرها فيقدر من هتكها  
 بخلاف الاموال (قوله مساوية)  
 اى ولو لم يتعلق بما يريد كان أراد  
 الزواج وكان فاستوا حسن العشرة  
 مع الزوجات فيذكر للزوج حصة  
 النسق وان لم تسأل الزوجت عن  
 ذلك (قوله لا تأنظ) اى قول  
 الرسول لا يصلح لك الخ (قوله وأما  
 معاوية) هو غير ابن أبي سفيان  
 (قوله وهى ذكر الغير عاقبه) اى  
 اما بما ليس فيه فهو كذب سرخ  
 (قوله لا ينكح صلاح) من الاوصاف  
 الحميدة (قوله ومن أنواعها الخ)  
 وقد نظم ذلك بعضهم فقال  
 القدر ليس بغيمية فى ستمه  
 منظم ومعرف ومحمد  
 واطهر فسه قام مستفت ومن  
 طلب الاعانة فى ازالته تنكر  
 (قوله لذى قدرة على انصافه)  
 مفهوه الجرمة اذ لم يكن كذلك  
 (قوله ومجاهرة بنسق) ظاهره  
 ان لم يقصد بذلك جرمه عن المعصية  
 (قوله مع ذلك) اى فذلك (قوله  
 والالزمه) اى والايضوا بالاصلح  
 الخ (قوله من تحرم ذكر) اى فيما  
 لو استمر فى نفسه

رد الاواحدة حرم على امرأة ثالثة خطبته بان شرط السابقة فان لم يكمل العدد ولا أراد  
 الاقتصاد على واحدة فلا حرمة مطلقا لا يمكن الجمع (ومن استشير فى خطاب) أو نحو عالم  
 يريد الاجتماع به أومه عاملته هل تصلح أو لا ولم يستشير فى ذلك كما يجب على من علم بالمبيع  
 عبنا ان يخبر به من يريد شراءه مطلقا فالاستشارة تجرى على الغالب وعلم عدم الفرق بين  
 الاعراض والاموال خلافا لمن فرق بينهما ان الاعراض أشد حرمة من الاموال وذلك  
 لان الضرر هنا أشد لان فيه تكشف بضع وهتك سواة وذو المرأة يسبح فى الاموال بخالا  
 يسبح به هنا. (ذكر) وجوب ما فى الأذكار والياض وشرح مسلم كفتاوى النفال وابن  
 الصلاح وابن عبد السلام وتعبير فى الروضة بالجو از غير منافع اللو يوب (مساوية)  
 الشرعية وكذا العرفية فيما ينظر وأخذ من الخبر الاقواما معاوية فيه لو لا لامل له  
 أى عبويه سميت بذلك لانها تسمى صاحبها أى ما ينجز به منه ان لم ينجز بغيره ما يصلح لك  
 كما قاله المصنف كالغزالي ولا نافسه الخبر الاقواما لانه صلى الله عليه وسلم علم من  
 مستشيرته انما وان كتبت بغيره لا يصلح لك نظن وصفاً أقيع ما هو فيه فيزدفعها لهذا  
 المحذور ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره فليزعم الاقتصاد على ذلك وان توهم  
 نقص أخش منه لانه اقل لا يتعبده فلا بمالة باجم (صدق) ليحذر بذلك للصحبة  
 الواجبة وصح انه صلى الله عليه وسلم استشير فى معاوية وأى جهم فقال أما بوجهم فلا  
 يضع عصاه عن عاتقه وهو كناية عن كثرة الضرب وامام معاوية فيه لو لا لامل له نعم ان  
 الذكر لا يفيد أمسك كالمضطر لا يباح له الاما مضطر اليه وقد يؤخذ منه وجوب ذكر  
 الاخف فالأخف من العيوب وهذا أحد أنواع الغيبة الجائزة وهى ذكر الغير عاقبه وفى  
 نحو ولده أو زوجته او ماله بما ينكره أى عرفاً أو شرعاً لا بنحو صلاح وان كرهه فيما ينظر  
 ولو بالشارة أو ايعاء والتلب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها الباحة أيضا  
 النظم لذى قدرة على انصافه أو الاستعانة به على تغيير منكره ودفع معصية والاسئمتان بان  
 يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتى وان أغنى اجماله لانه قد يكون فى التبيين فائدة  
 ومجاهرة بنسق أو بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك خلعه جلاب الحماة سقطت  
 حرمة له لكن لاند كرهه بما يتجاهر به والوجه ان مجاهره بصفة كذلك فيذكرها فقط  
 وشهرته بوصف يكرهه فيسد كالتعريف وان أمكن تعريضه بغيره لاعلى وجه التقصص  
 والالوجه عدم الحرمة فى حالة الاطلاق ولو استشير فى نفسه وفيه مساوقا لوجه من تردد  
 فيه واقضاه اطلاقهما وجوب نحو لا أصلح لكم ان لم يسبح بالاعراض فان رضوا به مع ذلك  
 والالزمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً وعرفاً فيما ينظر منظر ما مر وما  
 بجسه الاذرى من تحريمه كرمافه حرج زنا بعدوان أمكن توجيهه بان له مندوحة عنه  
 بتركه المطلوبة بل يردوه قولهم فى باب الزنا باستخدام ستره على نفسه لاجوبه وقول بعضهم لو  
 علم رضاهم بعينه فلا فائدة لذكروه مردود بان استشارتهم له فى نفسه دالة على عدم رضاهم  
 فتعين الاخبار أو الترك كما تقرروه فتعنى ما تقرأ ان فرضهم التردد السابق فيما لو استشير

(قوله ويستحب للخطاب أو نائبه) قال في شرح المهجة الكبير وتبكي الأئمة بما روي عن ابن مسعود وهو قوامه فوعا قال اذا اراد احدكم ان يخاطب الحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله فلهذا والله وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم على آله واصحابه يايهم الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا انتم مسلوبين يايهم الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيب يايهم الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا فلا ١٥٩ سيدنا الى قوله عظيمه وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وكان التتمال

يقول بعدها اما بعد فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما تقدم ولا مقدم لما آخر ولا يجتمع اثنتان ولا يفترقان الا بقضاءه وقدره وكما قد سبق وان مما مضى الله تعالى وقدر ان خطب فلان بن فلان فلا تنت فلان على صداق كذا الاقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين (قوله ان جازت الخطبة بالتصريح) أي بان كانت الخطوبة خلية من النكاح والعدة (قوله فيما فيه تعريض) أي بان كانت الخطوبة في عدة شبهة او فراق بائن (قوله صارت تصريحا) وقتضاها حرمتها حينئذ وهو ظاهر لان التصريح حيث وقع حرام (قوله السابق) أي في ارل الكتاب (قوله جاءكم موكلين) ينبغي ان مثل جئتكم خطابا كريمة لكم موكلين في الخطبة (قوله او فماتنكم) الفتي الشاب والفتاة الشابة والنثي أيضا السخي الكريم اه مختار (قوله

في نفسه ليس للتتميد فليزمه ذكر ما فيه بترتيبه السابق وان لم يستشر وهو قياس من علم ببيعة عيما يلزمه ذكره دائما (ويستحب) للخطاب أو نائبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما يحسنه الجلال البلقيني وهو ظاهر اذا لو سئلت فيما فيه تعريض صارت تصريحا (تقدم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسر هاء الخبر كل أمر ذي بال السابق وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو واقطع أي عن البركة فيه بدأ بالجد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بصي بالتعوي ثم بقول جئتكم خطابا كريمة ثم وان كان وكذا قال جاءكم موكلين خطابا كريمة ثم بقول جئتكم خطابا كريمة ثم بقول است بعروب عنك ونحوه (ويستحب خطبة (أخرى) كما ذكر (قبل العقد) عند اعادة التلقظ بسواه الولي أو نائبه والزوج أو نائبه وأجنبي قال شارح وهي أكد من الاولى (ولو خطب الولي) كما ذكرتم قال زوجتك الى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قبلت) الى آخره (صح النكاح) مع تحلل ذلك بين لفظهما (على الصحيح) لانه مقدمة القبول مع قصره فليس اجنيا عنه والثاني لا يصح لان الفاصل ليس من العقد وصححه الماوردي وقال السبكي انه أقوى (بل) على الصحة ويستحب ذلك للغير المار (قات الصحيح) وصححه في الاذ كما ايضا لا يستحب ذلك (والله أعلم) بل يستحب تركه خروجا من خلافه من ابطاله وما في الكتاب هو المعقد وان كان الاصح في الرخصة وأصلها نديه بزياة الوصية بالتعوي وأطال الأدرسي وغيره في تصويبه نقل ومعنى واستبعد الاول بان عدم التدب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم قال في الاذ كرويسن كون التي امام العقد اطول من خطبة الخطبة (فان طال الذكر القاضل) بينهما أي بين الاجاب والقبول بحيث يشعر بالاعراض عن القبول وضبطه القائل بان يكون زمنه لوسكافية تخرج الجواب عن كونه جوابا واولي ضبطه بالعرف (لم يصح) النكاح جزا لما لا اعراضه وكونه مقدمة للقبول لا يستدعي اغتباطه قوله لان المقدمة التي قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتبطه وطوله وقول بعضهم لو قال زوجتك فاستوصيها قبل لم يصح صحيح والمنازعة فيه بانه وهم مفرعة على ان الكلمة في البيع

فيخطب الولي) هو ظاهر ان كانت الخطوبة بجملة ما غيرها فتوقف الاجابة من الولي على اذنها فيها فاعلم تأذن له في الاجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة تنصم أو اجابت فهل يخطب لاجابته أو لا لان الخطبة لاتتبع بالناسفانه نظرو ولا يعد الاول لان المقصود منها مجرد الذكربله هذا ظاهر اطلاقهم (قوله وهي آكد من الاولى) معتد (قوله لانه) أي الحمد لله الم مقدمة الخ (قوله وما في الكتاب) أي من قوله قالت الصحيح الخ (قوله والاولى ضبطه) بمجرد ان يكون مراد القائل بما ذكره ضبط العرف فلان في بيت ما (قوله فقبل لم يصح) أي لان ما ذكر اجنبي عن العقد وقوله صحيح أي خلافا للخ

(قوله لا بالنسبة لله) أي اها هو فالخالف فيه بقصد المسمى فيجب مهر المثل وان كان من مائة الزوج لانه المراد الشرعي دون النكاح (قوله لم في اشتراط فراغه الخ) معناه وقوله نظر أي فننظر في قبوله قبل ذكر المهر وما يتعلق به (قوله وان كان الخ) غاية (قوله في) أي انما ذكر المهر وصفاته أي أو قبل ذكر المهر: (قوله أي عدمه) أي الاشتراط (قوله وفيه ما فيه) أي فالوجه الصحة كما تقدم في قوله لم في اشتراطه الخ ١٦٠ (قوله ويستحب قول الولي) أي فيلطلب ذلك من غيره وعليه فلو أتى به أجنبي

لا تحصل السنة ولا يكون جهل الولي بذلك عند رآي الاكتفاء به من الغير بل ينبغي للعالم تعلمه ذلك حيث جهله (قوله قبل العقد) أي فنقول ذلك أولا ثم يذكر الايجاب ثانيا بالصيغة السابقة من غير ذكر المخطوبة والمهر مع صحتها من جليل وتأجيل وغير ذلك (قوله زوجتك) أي اريد ان الزوج الخ وعليه فالقول الزوج لم يصح النكاح (قوله والدعاء للزوج) أي من حضر سواء الولي وغيره (قوله عقبه) أي العقد فيقول بطول الزمن عرفوا وينبغي ان لم يحضر العقد يندب له ذلك اذا اتى الزوج وان طال الزمن ما لم تنتف نسبة القول الى التمسك عرفا (قوله استحباب قوله) أي بعد الدخول وينبغي للزوج ان يجيبه بالدعاء له في مائة ذلك ولا ينبغي ذكر اوصاف الزوجة بل بغير ذلك اذا كانت الاوصاف مما يستحي من ذكرها (قوله كيف وجدت أهلك) ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم اقراه على ذلك كغيرها وأما قولها ذلك فيجوز ان يكون باجتماعها أو انها كانت فهمت استحباب ذلك منه صلى الله عليه وسلم بطريق ما (قوله وانما هو) أي استفهام (قوله وهو بارفاه) بل

أي الالتئام أي اعترست بالرفاه والبنين مكروه (قوله وقول كل) أي ويستحب (قوله وان آيس من الولد) أي انكبر أو غيره من صفة الرسل أو الجمل (قوله وليعتر استحضار ذلك) أي قوله بسم الله الخ (قوله بما لا يتعاقب) هل منه ما يرغب الزوج في الجماع مما

من انقضى كلامه لا تضر وقد مر رده ويؤخذ مما قدمناه ثم اشتراط وقوع الجواب عن شرط دون حضوره كقوله وان يسعه من يقربه وان يتعلل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر وان يتم المبتدئ كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يتأتى مجيئه هنا ثم في اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظروا عما اشتراط هذا ثم بالنسبة لثمن لان ذكره من المبتدئ شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشترط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالوجه صحة الشق الآخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان في اثباته ذكر المهر وصفاته قال الاذري في غنمه به لما حكى عن فتاوى الفقهاء الاشتراط وهذا الاشتراط اي عدمه ظاهر على طريقتي العراقيين فيما أراه وهي المذهب انتهى لكن جزم في الاثوار في باب البيع مساواة النكاح البيع في ذلك الا ان يقال بأنه حينئذ مع تكلم المبتدئ لا يسهى جوا فيقع لغوا وفيه ما فيه ويستحب قول الولي قبل العقد زواجك علي ما أمر الله تعالى به من امسالك به روف أو تسريح باحسان والدعاء للزوج عقبه يبارك الله لك وبارك عليك وجمع بينه كافي خير لصحة الخبره ولكل منهما بارك الله لكل واحد منهما كافي صاحبه وجمع بينه كافي خير وظاهر كلام الاذكار استحباب قوله أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح اصح صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم وقالات وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت أهلك بارك الله لك ثم فعل ذلك مع كل نسائه وكل قال ما قالت عائشة فان قيل قولهن له كيف وجدت أهلك لا يؤخذ منه ثبته مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجاب خصوصا العامة قلنا هذا الاستفهام ليس على حقيقته بل دليل انه صلى الله عليه وسلم لم يجيب عنه وانما هو للتقرير اى وجدته على ما تحب ومع ذلك ينبغي ان لا يندب هذا الاعراف بالنسبة وهو بارفاه بالمد والبنين مكروه والاخذ بنصائهم الاول لقياها هو يقول بارك الله لكل من اتى من اتى صاحبته ثم اذا اراد الجماع تغنيا بثوب وقد ما قبله التنظيف والطيب والتقبيل وقهوه مما ينشط له الاضربه قال ابن عباس رضي الله عنهما في قولهن مثل الذي عليهن أي أحب أن تزين زوجتي كما أحب أن تزين لي هذه الآية وقول كل منهما وان آيس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ولعتر استحضار ذلك بعندك في قلبه عند الانزال فان له اثراينة في صلاح الولد وغيره ولا يكره لاقبله ولو بصعرا ويكره ان يتكلم احدهما في اتناها بما لا يتعاقب به ويجزم ذكره كقصاصه

بفعله النساء حالة الوطء من الفسخ مثلاً فيه نظر والأقرب الكراهة ولا يتأديه قوله بما لا يتعاقب بل ان الظاهر ان المراد به ما يتعلق به مما يتوقف عليه متصوره من الجماع كان يطلب منها ان تكون على مفسدة يتمكن معها من تمام مراده في الوطء قوله بل صح ما يقتضى كونه كبيرة (ظاهر ولو لمرة واحدة) قوله وهو يتفكر في محاسن اجنبية أى او امر دقمته صورها بصورته فيما يظهر (قوله حل ذلك) معقد (قوله امهالها التزل) و يظهر ذلك باخبارها وأوبرا ثم تدل عليه (قوله كالافراط فيه) أى الجماع (قوله ثم في الخبر) هو في حكم المستثنى مع عدم الاتيان ١٦١ مع الواسطة (قوله وقوله يوم الجمعة) أى

و يندب فعله الخ (قوله وان لا يتركه عند قدومه) أى في الليلة التي تعقب قدومه مما لان السفر بل أو في يومه ان تنفت خلوقة (قوله من سفر) أى تحصل به غيبة عن المرأة عرفاً (قوله ووطء الحامل) أى بعد ظهوره ولو باخبارها حيث صدقها فيه (قوله بل ان غلب على ظنه جرم) ظاهره ولو خاف الزنا وهو ظاهر ان قوى الظن بحيث التحق باليقين وكان الضرر المتعرب عليه للولد مما لا يحتل عادة كهلالة الولد ولا يشكل هذا بما صر في الرهن من جواز وطء المرهونة ان خاف الزنا لانه ليس ثم ضرر محقق ولا مظنون وغاية ان سب المنع مجرد توهم الحبل فيمن تعجل ويفرضه لا ضرورة على الراهن لبقاء الدين وان فات مجرد التوقف

بل صح ما يقتضى كونه كبيرة اما وطء حليلته وهو يتفكر في محاسن اجنبية حتى خيل اليه انه يطؤها فقد اختلف فيه جمع متأخرون والذي ذهب اليه جمع محققون كابن الفرakah وابن العزرى والكمال الراد اشراح الارشاد والجلال السبولى وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التتى السبكي وما قيل من انه يحسن ترك الوطء ليلة اول الشهر ووسطه وآخره ما قيل ان الشبهة بان يحضر فيهن رد بعد ثبوت شئ في ذلك ويفرضه الذكر الوارد منه وسدب له اذا سبق ازالة امهالها التزل وان يتصرى به وقت السفر لانتهاء التسبوع والوجع المفرطين حينئذ هو مع احسنه ما مضى غالباً كالافراط فيه مع التسكف وضبط بعض الاطباء فتعبدان بجدد اعبة من نفسه لا بواسطة كتفكر ثم في الخبر الصحيح امر من رأى امرأة فاجتنبه به لئلا يبان ما مع زوجته كماع المرتبة وقوله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها وليتها وان لا يتركه عند قدومه من سفر والتقوى له باذنيه بمباحة مع رعاية الفوائين الطبية مع قصد صالح كعفة أو نسل لانه وسيله محبوب فيكون محبوا بما يما يظهرون ثم يحفظون ذلك فيقول له منسه امور ضارة جدا فليصدر روطء الحامل والمرضع مكروه للثبتي عنه ان خشي منه ضرر للولد بل ان غلب على ظنه حرم ومن اطلق عدم كراهته محمول على ما اذا لم يتحقق منه شرراً

\* (فصل) في اركان النكاح وتوابعها وهي خمسة زوجان وولي وشاهدان وصيغة وقدمها لاقتشار الخلاف فيها المستدعى لطول الكلام عليها انقال (انما يصح النكاح باليجاب) ولومن هازل ومثله القبول (وهو) ان يقول العاقد (زوجتك أو انكحتك) موليتي فلانه مثلاً (وقول) هر تط بالايجاب كما مر أننا (بان يقول الزوج) ومثله وكيله كاسيد كره (تزوجها) (أو نكحتها) فلان من دال عليها من فحواصم واخبارها أو اشارة (أو قبلت) اورضت كما حكاه ابن هبيرة لوزير عن اجماع الائمة الاربعة وان توقف فيه السبكي ومثله احبت أو اردت كما قاله بعض المتأخرين (نكاحها) بمعنى انكاحها ليطابق الايجاب والاستحالة بمعنى النكاح هنا وهو المركب من الايجاب والقبول كما مر (أو تزويجها) أو النكاح أو التزويج لا قبلت ولا قبلتها ولا قبائسه الا في مسئلة

\* (فصل في اركان النكاح) \*  
 (قوله وتوابعها) أى كنية كسكاح الشغار وكانتهما دة على اذن المرأة (قوله وهى) أى الاركان (قوله

٢١ به شا عدهما ركلا عدم اختصاص احدهما دون الآخر بخلاف الزويين فانه يعتبر في كل منهما ما لا يعتبر في الآخر وجهلها ما حجركا واحدا التعلق بتقديمها فالخلاف بينهما (قوله ومثله القبول) أى فى انه يعطيه من الهازل (قوله كما مر آنفاً) أى فى آخر الفصل قبله بقوله فان طال الذكر الفاصل بينهما ليصبح الخ (قوله من دال عليها) أى الزوجة (قوله وان توقف فيه السبكي) أى فى رضيت (قوله لا قبلت) أى فقط من غير ذكر نكاحها أو تزويجها وقوله لكن يردوه معقد

وله ولا يشترط فيها) اى فى مسئله المتوسط والحاصل فى مسئله المتوسط ان يقول الولى بعد قول المتوسط زوجت بنتك فلانما  
 جهته اوزوجته اياها ولا يكتفى زوجت بدون الضمير ولا زوجته بدون ذكر الزوج وان يقول الزوج بعد قول المتوسط تزوجتها  
 لا تزوجت اوقبلت نكاحها الا قبلت وحدها ولا مع الضمير نحو قبلته (قوله لكن حرم غير واحد الخ) معقد (قوله اوزوجتها)  
 فلا يكتفى زوجت فقط ولا بد مع ذلك من ضم الفلان على ما يأتى (قوله فقال قبلته على ما مر) صريح (قوله اوزوجتها) اى  
 قال المتوسط الخ (قوله فقال تزوجت) اى ولا يحتاج الى ذكر ما يدل عليهم وفى هذه تحت الف مسئله المتوسط غيرها ما مر فى قوله  
 بد من دال عليها من نحو الخ (قوله ولا يكتفى هنا) اى فى مسئله المتوسط بخلافه فى البيع (قوله على انه لا بد) اى فى مسئله  
 توسط (قوله للتصير مطلقا) اى سواء ١٦٢ اى الولى بل انظر الانكاح او التزويج فليس قبلت نكاحها ارجاعها لانكحت

نابت تزويجها راجع الزوجت  
 المتوسط على ما فى الروضة لكن رده ولا يشترط فيها أيضا محتاط بل لو قال للولى زوجته  
 ابتسك فقال تزوجت على ما اقتضاه كلامهم لكن حرم غير واحد بأنه لا بد من زوجته او  
 زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر اوزوجتها فقال تزوجت صح  
 ولا يكتفى هنا نعم وثبه الواو الدرجه الله تعالى على انه لا بد ان يقول الولى زوجها الفلان ولو  
 اقتصر على زوجها لم يصح كما يؤخذ من مسئله الوكيل وفى كلام المصنف للتخصير  
 مطلقا اذ لا يشترط توافق اللفظين وما قبل من انه كان ينبغى تقديم قبلت لانه القبول  
 الحقيقى ممنوع بل الكل قبول حقيقى شرعا وبفرض ذلك لا رده على لان غير الهم قد  
 يقدم لسكنة كالرذ على مشكك او مخالف فيه والتنظير فى صحة تزوجت وانكحت اترده  
 بين الاخبار والقبول وفى تعاقب البغوى فى قوله تزوجت قال اجابته لا يصح لانه اخبار  
 لاعدا انتهى مردودا لانه على الالكفاه بمجرد تزوجت من غير نحو ضمير والاصح خلافه  
 كما مر وحمته فى التعليق صحيح لكن غلوه عن ذلك الموجب للمعضه لا الاخبار  
 به اوقربه منه لا لترده الذى ذكر لان هذا الشاى شرعا كعبت ولا يضر فتح ما مشكك ولو من  
 عارف كما فى به ابن المقدرى ولا ينافى ذلك عدمهم كما مر فى انعمت بضم التاء وكسرها  
 محلا للمعنى لان المدار فى الصيغة على التعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القربة  
 وابدال الزاى جيم او عكسه والكاف همزة كما فى ذلك الواو الدرجه الله تعالى وفى  
 فتاوى بعض المتقدمين يصح انكحك كما هو لغة قوم من اليمن وقال الفسز الى لا يضر  
 تزوجت لك اوالبك لان الخطا فى الصيغة اذ لم يحل بالمعنى فبغى ان يكون كل خطا  
 فى الاعراب والتذكير والتأنيث انتهى ومراد بالخطا فى الصيغة الصلات وهو صريح

وله اذ لا يشترط توافق اللفظين  
 اى اما التوافق معنى فلا بد منه  
 امر فى قوله قبيل الفصل وان  
 بل على وفق اليجاب لانا النسبة  
 مهر الخ وقضيته انه لو كان الولى  
 دقا وله بنتا البن فقال للزوج  
 وجنتك موليتى فتقبل نكاح  
 حدها ما البطلان وهو ظاهر  
 باس على البيع (قوله كان ينبغى  
 تقديم قبلت اى على تزوجت  
 بوله وفى ته لبق البغوى) مستند  
 لنظر ولو قال ما فى الخ كان  
 وضع (قوله والاصح خلافه)  
 اى فى التعليق صحيح لما بينه  
 من ان التنظير مبنى على عدم  
 اشتراط ما يدل على المراد الاصح  
 له لا بد من ذكر ما يدل على عدم  
 لصحة بتزوجت فقط ظاهر

التنظير فيه مندفع (قوله فى التعليق) اى من عدم الصحة (قوله عن ذلك الموجب) وهو الضمير أو نحوه فيما  
 قوله الذى ذكر (قوله فى قوله اترده بين الخ) قوله ولو من عارف) خلافا لشيخ فى العارف (قوله ولا ينافى ذلك) اى عدم الضرر هنا  
 قوله لان المدار فى الصيغة على التعارف) فى كون فتح تام المتكلم من التعارف فى محاورات الناس ولو من العارف نظير  
 القلب الى ما قاله حج اميل (قوله وابدال الزاى جيم) اى لا يضر وياق مثل ذلك فيما لو قال للزوج فى المراجعة راجعت زوجتى  
 مستند نكاحى فلا يضر اوقال روزنك اوزوزنى (قوله والكاف همزة) ظاهره ولو من عارف وظاهره وان لم تكن لغته وللانفة  
 بلسانه (قوله يصح انكحك) ويصح ايضا الزوجتك ولو من عالم ونقل فى الدرر عن الرملى ما يوافق وجهه ان معنى زوجتك  
 نلانه صبرك نوحا لها وهو مساو فى المعنى لزوجتك كما ونقل عن شيخ الاسلام ايضا ما يخالفه (قوله والتذكير والتأنيث) اى  
 بكل منهما الاصيل (قوله الصلات) اى وهى لك اوالبك الخ



(قوله مع نبي الصداق) أو الاقتصار على بعض ما معناه الولي (قوله للحصول المقصود) أي مع تقدمه (قوله الا بالانظ الترويج)  
 ولا يضر الخطأ فيما على ما صرن من ابدال الزاي جيماء وعكسه (قوله بامانة الله) أي يجعلان تحت أيديكم كالامانات الشرعية  
 (قوله وكلته ما ورد في كتابه) أي من نحو فأنكموا ما طاب لكم من النساء (ولما قضى زيد مناهن وطرا زوجنا كما) (قوله واضح  
 في ذلك) أي منع القياس (قوله بما معك من القرآن) يعني ان المراد من هذه الصيغة بتعليك اياها ما معك من القرآن وقد  
 كان معلوماها- ما أي الزوجين (قوله وكذا بكتابه) ظاهره ولو لغائب ١٦٣ وعبارة سم على حج قال في متن الروض

ولا بكتابة قال في شرحه في غيبة  
 او حضور لانها كتابة قال بل  
 لو قال لغائب زوجتك ابني أو قال  
 زوجتهم فلان ثم كتب قبله  
 الكتاب أو اظهر فقال قبالت  
 لم يصح كما صحه في أصل الروضة  
 في الاولى وسكت عن الثانية لانها  
 سقطت من كلامه الى ان فرق  
 في شرح الروض بين ما هنا والبيع  
 بأنه أوسع بدليل انعقاده بالكتابات  
 وسبوت الخبر فيه انتهى وهو  
 صريح في عدم الصحة بالكتابة  
 لكونها كتابة وهو شامل للاخرس  
 وغيره لكن حيث صح عقد  
 الاخرس بالكتابة للضرورة على  
 ما ذكر فيتمثل تخصيصه بالخاضر  
 لتحقق الضرورة فيه ويحتمل  
 التعميم وهو الاقرب هذا وقد يقال  
 ما المانع من ان الثاني يتروجه  
 حيث لم تكن اشارته صريحة كما  
 يتصرف في امواله (قوله وهو  
 محمول) أي حجة نكاحه بالكتابة  
 (قوله اشارة منه همة) أي لكل  
 احد اما اذا فهمها الفطن دون

فيما ذكر وغيره من اغتفاد كل ما لا يحل بالمعنى وسيله مما يأتي صحته مع نفي الصداق فيعتبر  
 للزومه هناك كرفي كل من شق العقد مع نوافقه ما فيه كتمويه تهايا والواجب مهور  
 المثل صرح به الماوردي والروايات (ويصح عقد النكاح الزوج) أو وكله سواء قبالت  
 وغيرها (على) لفظ (الولي) أو وكيله للحصول المقصود (ولا يصح) النكاح (الابلفظ  
 الترويج أو الانكاح) أي ما اشتق منهما ولا تنكر في هذا مع ما صرح لاجمهم حصر الصحة  
 في تلك الصيغة فيصح نحو أنا من زوجك الى اخره وذلك لخبر مسلم اتقوا الله في النساء  
 فانكم أخذتوهن بامانة الله واستحلحتم فروجهن بكلمة الله وكلته ما ورد في كتابه ولم يرد  
 فيه سواهما والتباس ممنوع لان في النكاح ضربا من التعبد فلم يصح نحو وانظ اباحة  
 وتكليف وهبة وجعله تعالى النكاح بالفظ الهبة خصه وصية لصلى الله عليه وسلم قوله  
 خاصة تلك من دون المؤمنين صريح واضح في ذلك وخبر البخاري ملكها بامانة من  
 القرآن لما هوهم من مهور كما قاله النيسابوري لان رواية الجمهور زوجتكها والجماعة  
 أولى بالفظ من الواحد أو رواية بالمعنى لظن الترادف أو جمع صلى الله عليه وسلم بين  
 اللفظين اشارة الى قوة حق الزوج وانه كما لا بد ويصدق نكاح الاخرس باشارته التي  
 لا يتحقق فهمها الفطن وكذا بانكاشته على مافي المجموع وهو محمول على ما اذا لم تكن له اشارة  
 مفهومة وتعدروك كدله لا ضطراره حيث تدو يلحق بكتابة في ذلك اشارة التي يختص بفهمها  
 الفطن (ويصح عقد النكاح) بالعجبة في الاصح) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات  
 كما في المحرر وان أحسن فاتها العربية اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اجمازا كقبي  
 بترجمته والثاني لا يصح اعتبارا بالفظ الوارد والنال ان محجوع العربية صح والاقلا  
 ويشترط ان يأتي بما يدهم أهل تلك اللغة صريحا هذا ان فهم كل كلام نفسه والاخر  
 فان فهمها ائمة ودورها فاسخرها بما معناها فهو ان يرجح اليقين المتع كما في الجمعي الذي  
 ذكر لفظ الطلاق واداء معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يعرفها الا بعد اتمامها بها  
 فلوا خبره بمعناها قبل صح ان لم يطل الفصل ويشترط فهم الشاهدين ذلك أيضا كما ساقى  
 (لا بكتابة) في الصيغة كالملك نبي فلا يصح النكاح (قطعا) وان نوى بها النكاح

غير رساوت الكتابة فيصح نكاحه بكل منهما (قوله وتعدروك دله) مفهومة انه لو امكنه التوكيل بالكتابة أو الاشارة التي يختص  
 بفهمها الفطن تغير لصحة نكاحه بوكيله وهو قريب لان ذلك وان كان كتابة أيضا فهي في التوكيل وهو يصدق بالكتابة  
 بخلاف النكاح (قوله اشارة التي يختص بفهمها الخ) أي فيصح نكاحه بالضرورة حيث تعدروك دله (قوله لانه) أي  
 النكاح لفظ الخ (قوله رجع البلقيني الخ) معقد (قوله ان لم يطل الفصل) أي عرفا بالاجبار بين الايجاب والقبول قوله فهم  
 الشاهدين ذلك) أي ما أتى به العاقدان

(قوله لانه لا مطلع) أى اطلاع لانه مصدر مسمى (قوله وقوله ذلك) أى نوبت (قوله اشترط اللفظ العربي) أى فى الاستخلاف بأن يقول استخلفتك أو اذنتك فى تزويج فلانة مثلا (قوله ولو قال زوجك الله بنى لم يصح) أى بخلاف ما لو قال طلقك الله فانه ينزلان مالا يقدمن الشخص منفردا اذا أضافه الى الله كان كناية وما ينقد منه منقردا يكون صريحا (قوله ونوبت معينة) يؤخذ منه انه الواشئة فى النية بطل ١٦٤ العقد ووظاها روى بالزوجها الولى ثم اتت ثم استقلت الزوجة مع الزوج

ووفرت القرائن على ذلك لانه لا مطلع للشهود المشروط حضورهم لكل فرد فرد منه على النية وبه فارق البيع وان شرط فيه الانتهاد على ما مر فيه وقوله ذلك غير مؤثر لان الشهادة على اقتربها بالعقد لا على نفس العقد ولو استخلف حاضر فقها فى تزويج امرأة اشترط اللفظ الصريح ولو قال زوجك الله بنى لم يصح كما نقله المصنف عن الغزالي واقرب ما على ان ذلك كناية وهو كذلك وان نقل الرابع عن العبادى ما يقتضى صراحه وخروج بقولنا فى الصيغة الكفاية فى المعقود عليه كإلحاق ابى بنات زوجتك احدهن أو بنى أو فاطمة ونوبت معينة ولو غير المسماة فانه يصح ويقر بان الصيغة هى المحملة فاستطاعها أكثر ولا يكتفى زوجت بنى أحد كما مطلقا (ولو قال) الولى (زوجتكم) الى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مطلقا وقبلته ولو فى مسألة المتوسط على ما مر (لم يعقد) النكاح (على المذهب) لانه لفظ النكاح او التزويج كما مر وفى قول يعقود بك لانه ينصرف الى ما أوجبته الولى فانه كالعاد لفظا كما هو الاصح فى نظيره من البيع وقرق الاول بان القبول وان انصرف الى ما أوجبه البائع الا انه من قبيل المكائات والنكاح لا يعقود بها بخلاف البيع وقيل بالمنع قطعاً وقيل بالصحة قطعاً (ولو قال) الزوج للولى (زوجت بنى) فقلت (فقال) الولى (زوجتكم) بنى الى آخره (أو قال الولى) للزوج (زوجها) أى بنى (فقال) الزوج (تزوجتها) الى آخره (صح) النكاح فيها بما عدا ذلك للاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفى الصحيين ان خاطب الواهبة قال للبنى صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زويتكها ولم ينقل انه قال بعده تزويجتها ولا غيره ونحو زوجني تزويجى أو تزويجتى وتزوجها منى فلا يصح لاتقاء المزمع نعم ان قبيل أو واجب ثانياً يصح ولا يصح أيضا قل تزويجتها أو تزويجتها لانه استدعاء لفظ دون التزويج ولا زوجت نفسى أو أى من بنى لان الزوج غير معقود عليه وان اعطى حكمه فى نحو فانك شرط مع النية (ولا يصح تعليقه) فى سنده كالبيع بل أى لمزيد الاحتياط هنا ولو قال زوجتكم ان شاء الله وقصد التعلق أو أطلق لم يصح وان قصد التبرك أو كان كل شئ يمشيه تعالى صح كما مر نظيره فى الوضوء (ولو بشر) شخص (بولد فقال) ان عنده هو معنى قول الشارح بلجسه وانما قال ذلك لاتيان المصنف بالفا الدالة على التعقيب فى قوله فقد تزويجتها (ان كان أتى فقد تزويجتها) فتقبل وبأنه أتى (وقال) شخص لا تسهر (ان كانت بنى طلق وأعتدت فقد تزويجتها) فتقبل ثم بان اقتضاها عتدتها وانما اذنت له أو قال ان

فى انها المسماة بأن قاتت است المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها أو بقول الشهود وقيمه نظر والاقرب الاول وبنى أيضا ما لو قاتت است المسماة فى العقد وقال الشهود بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولى سمي غيرك فى العقد غلطا ووافقها الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح أو العبرة بتول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم القاطن (قوله ولا يكتفى زوجت ابنى أحد كما مطلقا) نوى الولى معناهما أو لأعلى ما اقتضاه اطلاقه وعليه فاعل الفرق بينه ذاء وبين زوجتك احدى بناتى ونوبت معينة حيث صح ثم لاهنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليدفع الاشهاد على قبوله الموافق للإيجاب والمرأة ليس العتد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولى فاعتقه رفقا مالا يعترف فى الزوج (قوله بخلاف البيع) ظاهره ان قبلت كناية فى البيع فيحتاج الى نية وقضية ما فى البيع خلافه (قوله الى آخره) أى فلا يعنى واحدهم ما عن القبول (قوله لان تحته الزوج غير معقود عليه) عبارة الرابى قوله أما الكفاية فى المعقود عليه الخ ومثل الزوجة الزوج اذا نوبت باعينا بأن قال زوج بنى كى وهو مخالف لما اقتضاه كلام الشارح من البطان فى زوجت بنى من بنى (قوله وانما قال ذلك) أى الشارح

ما فى البيع خلافه (قوله الى آخره) أى فلا يعنى واحدهم ما عن القبول (قوله لان تحته الزوج غير معقود عليه) عبارة الرابى قوله أما الكفاية فى المعقود عليه الخ ومثل الزوجة الزوج اذا نوبت باعينا بأن قال زوج بنى كى وهو مخالف لما اقتضاه كلام الشارح من البطان فى زوجت بنى من بنى (قوله وانما قال ذلك) أى الشارح

قوله ويجب فرضه الخ) معتد (قوله فلو قال الوقي) تفريغ على ما قاله البلقيني (قوله وفيه نظر) معتد (قوله كما هو ظاهر) أي لان في هذا التركيب ليست بمعنى انضلافها فيما مر فانها بمعنى انها 170 لتيقن صدق الخبر اما فيما نحن فيه فالتك

تحتة أربع ان كانت اسداهن ماتت زوجتك بنى قبيل (فالذهب بطلانه) افساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في خصمه وجهان من القولين فين باع مال مورثه أوزوج أمته طانا حياثة فيان ميتا حين البيع أو التزوج و فرق الاول بينهما مجزئ الصيغة هناك وخرج بولد مالو بشرأى فقال به سد تبقنه او ظنه صدق الخبر ان الخبر فتمد زوجتها فانه يصح لانه غير تعلق بل يتعمق لان ان هنا بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين كذا نقله الشيخان ثم لا لا يجب فرضه فيما اذا تبين صدق الخبر والا لفظ ان للتعلق ووقف في ذلك السمي قال البلقيني ومحمل كون التعليق مانعا اذا كان ليس مقتضى الاطلاق والافيه قد فلو قال الولي زوجتك ابني ان كانت حية و كانت غائبة وتحدث برضاها أو ذكروها أو وقتها ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح معه العقد وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى ان كما هو ظاهر والنظر لاصل بقاء الحياثة لا يلقه يتيقن الصدق فيما مر ويصح غيره العصة في ان كانت فلا تموليتي فقدت زوجتها وفي زوجتك ان شئت كالمبيع اذ لا تعلق في الحقيقة انتهى ومحمل الاول على ما اذا علم انها مورثته والثاني على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالمبيع كما تقر (ولا توقيته) بئذ معلومة أو مجهولة فنفس العصة انتهى عن نكاح المتعة و جاز اولاً وخصصة المضطر ثم حرم عام نسيب ثم جازع الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حالها مخالفا كافة العلماء وما حكى عنه من الرجوع عن ذلك لم يثبت بل يصح عن جميع من السلف انهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يرتب عليه أحكام النكاح وبهذا نازع الزركشي في حكاية الاجماع فقال الخلاف محقق وان ادعى جمع نفيه وكذا الحوم الحر الاهلية حرمت مرتين ويصح البلية في خصمه عند توقيته بئذ عمره أو عمرها لانه تصریح بتمتضي الواقع ممنوع فنفس صرح الاصحاح في البيع بأنه اذا قال بعثك هذا حياثة لم يصح البيع فالنكاح أولى ولان الموت لا يرفع آثار النكاح كما قاله المصليق بالحياة المقتضى لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه حينئذ وبه يتأيد اطلاعهم لا يقال لا ينز من نفي خصم ما نفي صحة العقد لانما قول بلزومه على قواعدنا وان نقل عن زفر حفته والفاء التوقيت ومثل ما تقر مالو آفته بئذ لا تبقى الدنيا بما عابا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان العبره ببيع العقود لا بعابها (ولانكاح الشغار) بمجمعتين أو لاهما مكسورة للنهي عنه في خبر العصم من شغار النكاح رجس له رفتهما يقول فكان كلامنا ما يقول لا ترفع رجل بنى حتى ارفع رجس بنتك أو من شغار البلد اذا اخلطوا عن المهر أو عن بهض الشرط (وهو) شرعا كما في آخر الخبر المهمل أن يكون من نفسه صلى الله عليه وسلم ومن تفسير ابن عرابيه أو نافع راو به عنه وهو ما صرح به البخاري وأبو داود وفيه جمع اليه (زوجة كها) أي بنى

منع من حملها على معنى اذ وأوجب استعمالها للتعلق (قوله ومحمل الاول) هو قوله ان كانت فلا تلغ الخ وقوله والثاني هو قوله ان شئت قوله لما تقر (أي من مز يد الاحتياط هنا قوله ولا توقيته) أي حدث وتعد ذلك في صلب العقد أمالو لو اقع عليه قبل ولم يتعزضه في العقد لم يضر لكن ينبغي كراهته أخذ من نظيره في الخلل (قوله و جاز) أي التوقيت (قوله مخالفا كافة العلماء) أي ولا يجحدن نكح به لاهذه الشهية (قوله حرمت مرتين) وما تقر نسخة أيضا التولية والوضوء مما سمته النار وقد نظم ذلك الجلال السيوطي فقال واربع نكروا نسخ لها جاءت بها الاخبار والاحثار فقبلة وتوسعة وخبر

كافة الوجود مما سمته النار (قوله ولان الموت الخ) وبهذا التعليق يدفع ما ورد على الاول من الفرق بينهما بأن المات يقتل في المبيع لورثة المشتري والزوجة تنقطع بالوت (قوله لا يلزم من نفي خصم ما) أي المدة المعلومة والجهه ولا (قوله وان نقل عن زفر) من أمته الحنيفة (قوله ومثل ما تقر) أي في البطلان (قوله ولا نكاح الشغار) أي ولا يجحدن نكح به كما صرح به في حق الروص (قوله او من شغار البلد اذا اخلطوا) أي عن السلطان

بنتك تزوجني بنتك وزوجتك بقى  
وقوله قبالت النكاح مستعمل  
في قبول نكاح نفسه وتزويج ابنته  
فمكانه قال قبالت نكاح بنتك  
وزوجتك ابنتي (قوله قائم مقام  
زوجني) معتد (قوله يصح الاول  
فقط) أي بهر المثل (قوله  
والثمة - ريض) اي ولعدم  
التقويض اذ صورة التقويض  
في الامة أن يقول زوجتكها  
بلا مهر وبالجمله فالامة لم يذكر  
لها مهر وذلك موجب للمهر المثل  
اذ لم يوجد تقويض والا فلا يجب  
لها ثمن الا بالاشمول أو الفرض  
على ما يأتي فثبت اتنى التقويض  
هنا وجب مهر المثل (قوله في  
الاولى) هي قوله زوجتك وقوله  
في الثانية هي قوله على أن تزوجني  
(قوله ووقع الطلاق) اي ويشي  
ان يرجع المطلق على الآخر بهر  
المثل التمسد العوض (قوله  
طلقت) أي باثنا في المسئلتين  
انتهى مؤلف (قوله ورجع  
الزوج) اي فيما لو طاق امرأته  
على ان يعق زيه عمده الخ (قوله  
اوظنه) اي نظنا قويا (قوله  
فلو جهل حالها) اي واستتر جهله  
كان شك في محرميتها ولم يرد لم  
عدمها بعد أو كان المقود علمه  
سنته وان اتضح بالاثوة كما  
بأق (قوله في البحر) استظها را  
على قوله حتى اذا كانت الشروط الخ

(على أن تزوجني) أو تزوج ابني مثلا (بنتك و تضع كل واحدة منهما من) صدق الاخرى  
فيقبل ذلك وعلة البطلان التشر يك في البضع لان كل يجعل بضع موليته مورد النكاح  
وصدا فاللاخرى فاشبه تزويجها من رجلين (فان لم يجعل البضع صداقا) بأن قال زوجتك  
بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يرد فقيل (فالاصل العهدة) للنكاحين بهر المنسل لانتفاء  
التشر يك في البضع وما فيه من شرط عقدي عقد لا يتسدد النكاح ومقتضى كلامهم أن  
على أن تزوجني بنتك استيجاب قائم مقام زوجتي والا لوجب التقبول بعد ولو جعل البضع  
صداقا لاحدهما بطل من جعل بضعها صداقا فقط في تزويجها على أن تزوجني بنتك  
ويضع بنتك صداقا بقى يصح الاول فقط في م كسه يطل الاول فقط والثاني لا يصح  
لوجود التعليق قال الأدرعي وهو المذهب وزعم البلقيني ان ما عهده المصنف بخالف  
للأحاديث العصبة ونصوص الشافعي (ولو ميا) وأحدهما (مالا مع جعل البضع  
صداقا) كان قال ويضع كل وألف صداق الاخرى (بطل في الاصح) ابقاها معي التشر يك  
والثاني يصح لانه ليس على صورة تفسير الشعار ولانه لم يتخذ عن المهر ولو قال ان تتحل له  
الامة زوجتك أمي على أن تزوجني بنتك برقية الامة فزوجه على ذلك صح النكاحان  
اعدم التشر يك فيما ورد عليه عقد النكاح بهر المثل لكل منه العلم التسمية  
والتقويض في الاولى وفساد المسمى في الثانية اذ لو صح المسمى فيها لم صح نكاح الأب  
جارية ابنه وهو ممنوع ولو طلق امرأته على ان يزوجه زيد مثلا بنته وصداق البنت يضع  
المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بهر المثل فساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة  
أو طاق امرأته على ان يعق زيد عبده ويكون طلاقها عوضا عن عقده فأعقده على ذلك  
طلقت ونفذ العق في احد وجهين نقله في اصل الروضة عن ابن كعب وهو الظاهر ورجع  
الزوج على السيد بهر المثل والسيد على الزوج بقية العبد وسيله من كلامه وغيره انه  
لا بد في الزوج من علمه او ظنه حل المرأة ولو جهل حالها لم يصح نكاحها احتياط لعقد  
النكاح وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن قول الأدرعي في قوله وغيره ان الأصل في عقود  
العوام التمسد والعلم بشرط عقد النكاح حال العقد بشرط كما قاله فاذا طلق شخص  
زوجته ثلاثا وسئل عن العاقدة فاذا هو جاهل بحصن لوسئل عن الشروط لا يعرفها الا أن  
ولا يعلمه عند العقد هل يحتاج الى محال أم يجوز التجديد بدون وما تعريف العاقدة فأجاب  
بأن معنى قوله المذكور ان الأصل عدم اجتماع معتبراتها وان كان الاصح الحكم  
بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وجبئذ فذكرها العوام مثال اذ غيرهم  
كذلك وان الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم  
وأما ما قاله وغيرهما من ان العلم بشرطه حال عقد شرطه فمحمول على انه شرط بلواز  
مباشرة لا احصته حتى اذا كانت الشروط متعققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا  
وان كان المباشرة مخطئة في مباشرة ويأثم اذا قدم عليه عالم بائنا عنه في البحر لو تزوج

(قوله عن بعض أصحابنا الخ) معقد (قوله انه لا يصح) اى لا يصح النكاح مع عدم العلم بالشروط وقوله وعليه اى على ما حكاه ابو اسحق الاسفراينى (قوله عدم الصحة) سياتى له فى الشرح ما يصرح به بأن هذا هو المعتمد وان ما فى الجرح ضعيف وسند كونه ما يضافه (قوله لانه عام) متصل بخصوص (قوله بدليل انهم الخ) متعلق بقوله لانه عام (قوله وهو) اى الولى (قوله فعمل ان المطلقة) اى من قوله وان كان الاصح الحكم بصحة الخ (قوله على الوجه المذكور) اى فى قوله فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل الخ (قوله وليس مشتقاً بالفتحة) قضيتان من لم يحصل من الفقه ما ذكره ولكنه مشتق من قبله ليس علماً والظاهر انه غير مراد وعلمه فكان الاولى ان يقول وان كان مشتقاً بالفتحة الخ الا ان يقال انه حيث كان مشتقاً بالفتحة كان الغالب عليه البعث من تصحيح العقد وان لم يكن عنده من الفقه ما يمتدى به الى باقية (قوله ١٦٧ ومن جهل مطلق) اى بأن لا يبره فيها وجه

كان قبل لهز وجلت هذه ولم يعلم اسمها ولا نسبها انهم حج وفيه كلام حسن فليراجع (قوله وفى الثلاثة) اى الولى والزوج والمرأة وقضيتان انه لو قال الولى لرجل لا يعرف له اسماً ولا نسباً زوجته بنتى فقبيل انه يصح النكاح بخلاف ما تقدم فى المرأة من انه لو قال زوجته هذه لم يعرف اسمها ونسبها لم يصح (قوله واختيار) اى ويشترط اختيار الخ (قوله وصيانة) عطف مغاير (قوله وكونهما النسيين) ففهم انه لا يكفي حضور الجنى وقيدته حج بما اذا لم تعلم عدلته الظاهرة (قوله فبانته غير محررم لم يصح) معقد (قوله وهو) اى ما قامه اى فى قوله وحكى ابو اسحق الخ والمعتمد الصحة ويفرق بينه وبين العقد على الخفى المشكل حيث لم يصح

امرأة يعتقد انها أختها من الرضاع تم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وسكى أبو اسحق الاسفراينى عن بعض اصحابنا انه لا يصح وعندي هذا السن شئ ارجع الى انه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار حقيقة كل المذكورة وعليه فالوا فى مسئلة الجرح عدم الصحة لانه عام لجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بأنه لو تزوج أمة مورثة طناناً حياته فبان متناضح والشك هنا فى ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح وبأنه لو عقد النكاح بحضور فخذنين فبان ارجحين صح والشك هنا فى الشاهدين وهما من اركانها ايضا ونظائرهما كثيرة فى كلامهم فم لم ان المطلقة ثلاثاً على الوجه المذكور لا تحمل لاطقة الابد التحليل بشرطه والمراد بالعمى هنا من لم يحصل من الفقه شيئاً يمتدى به الى الباقي وليس مشتقاً بالفتحة ولابد فى الزوجة من الخلو من نكاح وعدة ومن جهل مطلق على ما قاله المتولى وأقره القمولى وغيره وفى الولى من تخوفه قد ردق وصبا وأتونه او خنوته وغيرهما مما بأتى وفى الثلاثة من تعيين الا فى احدى بناتى واختيار الا فى الجبرية وعدم احوام (ولا يصح) النكاح (البحضرة شاهدين) ولو اتفقا بأن يسمعا الايجاب والتبول للغير الصحيح لانكاح الابوى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع من أهل الصلاح (شرطها محاربة) كماله فيها (وذ كورة) محققة وكونهما النسيين كما قاله ابن العماد فلا ينعقدان فيه ورق ولا بامرأة ولا بخنثى الا ان بان ذكراً كالأولى بخلاف ما لو عقد على خنثى أو له وان بان عدم الخلل والقران الشهادة والولاية مقصودان غيرهما بخلاف العقود عليه فاحتط له أكثر من ثم لو عقد على من شك فى كونه محرماً له فبانته غير محررم لم يصح كما قاله خالفاً للروايات وما اتفقا عليه (وعدالة) ومن لازمها الاسلام

وان ثبت أوتنه بأنه لا يصح العقد عليه بحال بخلاف الحرم فانه يصح العقد عليه فى الجملة اه مؤات وهو مخالف لما فى الشرح وما فى الشرح هو المعتمد \* (فرع استطرادى) وقع السؤال فى المدرس عما يقع كثيراً ان من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للجوس عليها فى الخل الذى يريدون العقد فيه خارج المصدر فهل يكون ذلك مفسقاً لا يصح العقد أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم باحة ذلك لكونه مما يتساح به وتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقاً ووقع السؤال أيضاً جماعت به السوى من ليس القوايق القطيعة للشهود والولى هل هو مفسق يفسد العقد أم لا والجواب عنه ان الظاهر اننا لا نفهم بفساد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لا يسن ذلك فان اتفق ان فهم اثنين سألين من ذلك اعتد بشهادتهم وان كان =

حضورهما اتفاقا وأما في الولي فإنه ان اتفق ليه ذلك فقد يكون له عذر بجهله بالغرر ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجالوس على الحرير (قوله لان المشهود عليه قول) قضيته انه لو كان العاقد أخوس وله اشارة بينهم ما بكل أحد لا يشترط في الشاهد السمع لان المشهود عليه الآن ليس قولاً ولا مانع منه (قوله ومثله من نظلة شديدة) تقدم في البيع ان البصر يصح بعهده من كان نظلة شديدة حال العقد بحيث لا يرى احدهما الآخر والفرق بين ما هنا وبين المقصود من شهود النكاح اثبات العقد بما عند المتنازع وهو منصف مع الظلة وكتب أيضا لطف الله به قوله ومثله من نظلة أي أهدم علمها بالوجوب والقابل والاعتماد على الصوت لا نظره فلو سمع الايجاب والقبول من غير رؤية لا موجب والقابل ولكن جزماً في أنفسهما بأن الموجب والقابل فلان ١٦٨ وفلان لم يكتب للعلة المذكورة (قوله وفي الاصم أيضاً) فيه تورك على المصنف

حدث ذكر الخلاف في الاعي ولم يذكره في الاصم (قوله فلا يكفي اخبار ثثة بعناه) أي بعد تمام الصيغة اما قبلها بان أخبره بعناها ولم يعلل الفصل فيصح كما مر في قوله هذا ان فهم كل كلام نفسه الخ (قوله انم تصور شهادته) أي الاب (قوله وذلك لان عقاد الخ) علة الكلام المصنف (قوله لا باق حال هذه) أي قوله لان عقاد الخ (قوله واما مكان ضبطه) أي الاعي وقوله الى الحاكم أي الى ان باق الحاكم (قوله غير من أسدك) هذا يشكل عليه صحة شهادته على من أقر في أذنه وأمسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويكن الجواب بأن النكاح يحتاج له فتنظروا الى هذا الاحتمال وان كان بعيدا (قوله والآخر ان شاهدان) قال

والنكاح المذكور ان في الحرر ولا ينافي هذا انعقاده بالستورين لان بمنزلة الرخصة أو ذكر المتفق عليه ثم الختلاف فيه (وسمع) لان المشهود عليه قول فاشترط سماعه حقيقة (وبصر) لما يأتي ان الأقوال لا تثبت الا بالمشاهدة والسماع (وفي الاعي وجه) لانه أهل للشهادة في الجلة والاصح لا وان عرف الزوجين ومنه من نظلة شديدة وفي الاصم أيضاً وجهه ونطق وعدم حجر سفة واتقاء حرف دنيقة تحتل بمرواؤه وعدم اختلال ضبط العقلة أو نسيمان ومعرفة لسان التماقدين فلا يكفي اخبار ثثة بعناه وقيل يكفي ضبط اللفظ (والاصح انه عقاده) باطنا وظاهرا بمجرد لكن الأولى عدم حضورهما (بأخي الزوجين) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدوهم) كذلك قالوا ويعني أو ويجديهم ما وجدها وأبها لا يبيها لانه العاقد وموكله نعم تصور شهادته لاختلاف دين أو قربها وذلك لان عقاد النكاح بما في الجلة لا يقال هذه علة الضميف في الاعي فما الفرق لا نأقول الفرق ان شهادة الابن والأعدى يتصور قبلها في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا كما يعلم عما يأتي في الشهادات ولا كذلك في الاعي واما مكان ضبطه لهما الى الحاكم لا يقيد لاحتمال ان الخطاب غير من أسدك وان كان فهم هذا في أذنه وقم الاخر في أذنه الاخرى فتمت ذرات هذا النكاح بعينه بشهادته فكانت كالعدم ولو كان لها أخوة فزوجهما أحدهم والآخر ان شاهدان صح لان العاقد ليس نائباً عنهما بخلاف ما لو وكل أب أو أخ نعم من اللولاب وحضر مع الآخر لانه العاقد حقيقة اذا وكل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد وفاق صحة شهادة سيدان لفته وولى لنفسه في النكاح بأن كلامهم ليس يعاقدون نائباً له لان العاقد نائباً له لان أذنه في الحقيقة ليس نائباً بل رفع حجر عنه (ويعقد ظاهراً) بتورى العدالة) وهما من

سم على حج وعيادة الروض وشرحه ولو شهد وليان كاخوين من ثلاثة أخوة والعاقد غيرهما من بقية لا يعرف الاولياء لان عقديو كالتما من أو من أحدهما منه معين له جاز بخلاف ما اذا عقد غيرهما بواكالتهم من كالمراه والمناذر من قوله لا بواكالتهم بعد تعيين الشارح الغير في قوله والعاقد غيرهما بما يقوله من بقية الاولياء تقييد عدم الصحة بما اذا حضر اثنان من الثلاثة عقد نائباً عما وكلهم وعايد فلو قصد العقد عن نفسه لا بواكالتهم او كالتهم فلا تعد الصحة لصرفه العقد عن الواكالت فليتأمل انتهى (اقول) الصحة واضحة ان كانت أذنت له في تزويجها اما ان خدمت الاذن بالاخوين الاخرين وأذنت لهما في تزويجها من شأ أو كالتهم في الصحة نظر لانه يصرف العقد عن كونه وكلا يصرفه وجاب الاذن وهو باطل فليتأمل (قوله بأن كلامهما) أي السيد والولى (قوله بمستورى العدالة) ولو كان العاقد لهما كما يأتي

(قوله واعده جمع) معقد (قوله  
 وليطلق الفاسق) أي فلا بد من  
 مضي مدة الاستبراء وهي سنة  
 (قوله اذا طار بقه المعاملة) أي  
 معاملة معاملة غير كاهن اذ كانه  
 عومل فيه المستور معاملة من  
 ثبتت عدالتها وكتب أيضا قوله  
 اذا طار بقه المعاملة أي بين  
 الحاكم وغيره في الاكسفة  
 بالمستورين (قوله ومن ثم لورأي)  
 أي القاضي وقوله لو طلب منه  
 أي القاضي (قوله انه لا تولى  
 العقد) أي عقد النكاح وقوله  
 لا يجزئه من ثبت عنده أي  
 القاضي (قوله ما لم يعلم فسق  
 الشاهد) أي فان علم فرق بينهما  
 (قوله على ما مر عن ابن الصلاح)  
 أي في قوله ومن ثم صحح المصنف  
 الخ (قوله ولو مع نكاحهما) أي  
 الاسلام والحرية (قوله او وارثها)  
 قضيتها انه لو اتعاه احد الزوجين  
 لا تسمع دعواه (قوله تبينه قبله)  
 أي فلا يضر (قوله كنيته  
 عنده) فيضروها واضمح  
 في الشاهد دون الولي لانه لا يشترط  
 لصحة عقده بعد التوبة مضي  
 مدة الاستبراء (قوله حيث ساغ له  
 الحكم بعلمه) أي بان كان  
 يجهد (قوله تشهد به مفسرا) أي  
 وقت العقد

لا يعرف ايهما فسق على ما نص عليه واعده جمع لكن الذي اختاره المصنف وقال انه  
 الحق انه من عرف ظاهره بالعدالة ولم يرتك عند الحيا كم ومن ثم بطل الست بتعبر صح عدل ولم  
 يعلق الفاسق اذ اناب بالمستور وبسبب استجابة المستور عند العقد (على الصحيح) لبريانه  
 بين اوساط الناس والعوام فلو كانوا يعرفون العدالة الباطنة ليجزئ المصنف بهم الطال  
 الامر وشق ومن ثم صحح المصنف في نكحت التبنيه كابن الصلاح انه لو كان العاقد الحيا كم  
 اعتبرت العدالة الباطنة قطعها سهولة معرفتها عليه بمر اجعة المزكين وصحح المنولي  
 وغيره عدم الفرق وهو المعتقد اذا طار بقه المعاملة يستوى فيه الحيا كم وغيره ومن ثم لم  
 رأى مالا يدينه تصرفه بلا منازع عاجز له كغيره ثم اؤمته اعتماد على ظاهر البعد  
 وان سهل عليه طلب الخجة وقد يقال يؤخذ من قوله لهم لو طلب منه جماعة أي يدعهم مال  
 لانما زاد لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم الا ان ائتمروا عنده انه ملكهم ائتمرا لا يتجوز ائتمرا  
 قسمته على انه ملكهم انه لا تولى العقد لا يجزئه من ثبت عنده عدالتها وان ذلك  
 ليس شرطا لصحة بل لجواز الاقدام فلو عقدت مستورين فيما ناعدلين صح وأعد غيرهم ما  
 فيها فافسقين ليصح كما يأتي لان العبرة في العتود بما في نفس الامر ولو اختصم زوجان  
 أقر اعنده يشكاح بينهما مستورين في نفقة حكم بينهم ما حال به لم فسق الشاهد لان الحكم  
 هنا في تابع مجالته فيما قبله ما على ما مر عن ابن الصلاح وصريح كلام الخناطى في يد  
 عدم لزوم الزوج البحث عن حال الولي والشهود ويوجب بعض المتأخرين ذلك لاستتاع  
 الاقدام على العقد مع الشك في شره مردود بان ما علل به انما هو في الشك في الزوج  
 فقط لما مر انهما المقصودان بالذات فاحتيط لهما كما مر بخلاف غيرهما انجاز الاقدام  
 على العقد حيث ظن وجود شرهه ثم ان بان خلاف ما ظن بان فساد الشكاح والافلا  
 ومقابل الصحيح لا ينفذ بحضورهما التعذر اذ ائتمهما (لا مستورى الاسلام  
 والحرية) الواو يعني أو ولو مع ظهورهما بالداربان يكونا موضع يختلط فيه المسلمون  
 بالكفار والاحرار بالعبيد ولا غالب أو يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالداريل لا بد  
 من معرفة حاله فيما باطنه سهولة الوقوف على الباطن فيما وكذا ليلوغ في نفسه مما سر  
 نعم ان بان مسلما أو حرا أو بائنا مئانا بان انعقاده كالأول بان التفتي ذكرا (ولوبان فسق)  
 لولي أو (الشاهد) أو غيره من موانع النكاح كجنون أو انهما أو صغير اعداء وارثه  
 او وارثها وقدها أو تبينه (عند العقد فباطل على المذهب) كالأول بان كافر من لان العبرة  
 في العتود بما في نفس الامر ونخرج به عند العقد تبينه قبله نعم تبينه قبل مضي زمن الاستبراء  
 كتبينه عنده والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالاستبراء ثم (وانما تبين)  
 الفسق أو غيره بعلم الحاكم حيث ساغ له الحكم بعلمه فيلزمه التفرقة بينهم ولو لم يترافعا  
 اليه مالم يحكم الحاكم براه بصحة أو (بيينة) تشهد به مفسرا سواء كان الشاهد  
 عدلا أو مستورا وكون الستين ولو باخبار عدل بالفسق ولو غيره مفسر محله فيما قبل العقد

(قوله لا لتزوير النكاح) اي فانه يبطل (قوله و قضيته) اي قوله ولان اقدمه (قوله من التعديل الاول) اي وهو حق الله قوله نعم ان علما الفساد الخ) معتد قوله ولم يسبق منه اقرار بصحته) وينتهي اذا ارادت بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى حيث لم يسبق منها اقرار بصحته وهذا رد بصحة الفري الاطلاق قبول بينهما وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التعديل للماعلم من تبويض الاحكام وان اقرارهما وبنيتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطاقتين فقط لان اسقاط الطلقة حتى لله تعالى فلا تقيد به البينة ايضا ويختلف خلافه اهـ صح وكتب ايضا لطف الله به قوله ولم يسبق منه اقرار بصحته أي وعلمه بسقط التعديل معا وبعبارة شريفة الزايدى عند قوله المردنكا حاشا الخ مانصه وان ترتب على ذلك عدم صحة النكاح وترتب على ذلك سقوط التعديل لوقوعه معا اهـ وهو مخالف لما ذكرناه عن صح (فروع) \* ١٧٠ وقع السؤال عن طلاق زوجته ثلاثا عامدا على الماهل يجوز له ان يدعي بفساد العقد

الاول ليكون الولي كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من الستين وهل له الاقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدته من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسكين الصحة أو الفساد واجبا عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعي بذلك عند القاضى ولا تسع دعواه بذلك وان واقفته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التعديل نعم ان علم بذلك جازله فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصير نكاحه لها من غير محمل ان واقفته الزوجة على ذلك ومن غير فاء عدته منه لانه يجوز للانسان ان يعقد في عدته نفسه سواء كانت

بخلافه بعده لا لعقاده ظاهر افلا بد من ثبوت مبطلة (او اتفاق الزوجين) على فسدهما عند العقد سواء علم به عند أم بعده ما لم يقرر قبل عند حاكم الله بعدلين ويحكم بصحته والاول يلتفت لاتفاقهما أي بالنسبة لطقوف الزوجية لا لتزوير النكاح وذكر ابن الرفعة في المطلب مجتاع عدم قبول اقرار الفسدة في ابطال ما ثبت لها من المال ومثلها الامة ثم محل بطلانه بانفاقهما انما هو فيما يتعلق بحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم وفاقا أو اهما والزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التعديل لانه حتى لله تعالى فلا يرتفع بذلك فالة الخوازمي ولان اقدمه على العقد يقتضى اعترافه باستجماع معتبراته فغير ما مر في الضمان والحوالة وقضيته معاها من زوجه عليه وهو غير مراد فالماحول عليه من التعديل الاول وهو ما علم ضعف قول الزبيلي تسع بينته ان ثبت السبب ولم يسبق منه اقرار بصحته نعم ان علما الفساد جازله ما العمل بقضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهم ما فرق بينهما كظنهم الا ترى قبيل فصل لتعلق الطلاق بالازمنة وما تنقل عن السكافي من عدم التعرض لهما محمول على غير الحال كما مع انه متنازع فيه وانما هو يبحث للازدحى ويبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد نكاحا بل التخلص من المهرأى ولم يسبق منه اقرار بصحته ونحوه باقاما والزوج ما لم قامت حسيبة ووجدت شروط قيامها فتسمع كانه له صاحب الانوار وغيره واعتدوه وذكر البغوي في تعليقه ان بينة الحسيبة تقبل اليكهم م ذكره وفي باب الشهادات ان محل قبول بينة الحسيبة عند الحاجة اليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها واعتق

عن شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على بفساد الاول رقيقة في مذهبه واستجماع الثاني بشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الاول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيما فعل واما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل في العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في قوله الى عقد ما لم يثبت فساد به بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم كما بصحة النكاح الاول من يرى صحة مع فسق الولي والشهود اما اذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا الماهو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغيره امنا الشافعي من يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى ام لا وبعبارة مر في شرحه ثم محل بطلانه بانفاقهما الى قوله فليس له التعرض لهما (قوله ووجدت شروط قيامها) ومنها الاحتياج اليها كالمولم بعلمها بطلاقها الا لا واطا: اياه اشهرها بحكم الزوجية فشهدا يبطل النكاح عند القاضى وبهذا يجب ان قوله الا ترى وهذا كذلك الخ



رقبته وهو ينكر ذلك أما إذا لم تدع اليها حاجة فلا تسمع وهنا كذلك تنبه على ذلك الوالد  
رحمه الله تعالى وهو حسن (ولا أثار قول الشاهدين كما) عند العدة (فأدق) مثل لا نهما  
مقران على غيرهما ثم له أترقى حقيقهما فلو حضر اعتدا ختم ما مثلا ثم ماتت وورثها حاشا  
المهر قبل الوط وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أي ان كان دون المسمى أو مثله لا أكثر  
كما يحتمه بعض المتأخرين وهو واضح لئلا يلزم أنهما أوجبا بقا قرأهما حاشا على غيرهما  
ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما (ما) مؤاخذه له بقوله وهي فرقة فسمع فلا تنقصر  
عددا (وعليه) أي الزوج المقرب بالسق (نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والام) كان  
دخل بها (فكاه) عليه ولا يرثها لان حكم اعترافه مقصود وعليه ومن ثم ورثته لكن  
بعد خلفها الله بعد بلدين يخرج باعتبارها حكم اعترافها بخلافه أو شاهد فلا يترقى بينهما لان  
العصمة يسهده وهي تذيبهها والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم تره وان ماتت وأطلقها  
قبل الوط فلا مهر أو بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن تتحجورا  
عليه بسفه فلا سقوط لتساقدا قرأها في المال كالمهر ويبحث الاستوى ان يحل سقوطه قبل  
الوط ما إذا لم تنبضه والام يسترده اخذنا من قول الراعي لو قال طلقت بما بعد الوط فعلى  
الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقرها بالمهر فان كانت قبضته لم يرجع به والام  
تطالبه الا بنفسه والنصف الذي ينكره هناك بمثابة الكل هنا او ما اجيب به عن ذلك بان  
الزوجين في تلك التفتاع على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلاف في المقر له وهو  
الوط وهنا تدعى في السبب الموجب له فلو ما ككاهنا سيما منه للملكة فيسرد تدعيه رده  
والادرجه الله تعالى بان الجواب المذكور لا يجدي شيئا والمعتمد التسوية بين المثلتين  
اذ الجامع المتميز بينهما ان من فيده المال معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال  
في يده فيم او نقل ابن الرفعة عن الذخائر انه لو قالت فكفى بفسيرولي وشبهه وقال بل بهما  
صدقت بينهما الان ذلك انكار لاصل العقد قال الزركشي وهو مانص عليه في الام  
مرود بانه تقرير على تصديق مدعى التساد فالاصح ان القول قوله وفي كلام ابن  
الرفعة ما يدل عليه حيث قال وكان ينبغي تخريج على دعوى العصمة والتساقدا (ويستحب  
الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاهما) احتياطاً اليؤمن انكارها ويبحث الاذرى  
نذبه على الجيرة البالغة لئلا ترفع له ان يعتبر اذنها او يتجده فيبطله (ولا يشترط) ذلك العصمة  
النكاح لان الاذن ليس ركناً في العدة بل شرطاً فيه فلم يجيب الاشهاد عليه ورضاها  
الكافي في العقد يحصل بانها أو بينة أو باخبار اوليها مع تصديق الزوج وعكسه وشمل  
ذلك الحاكم وبه افتى القاضي والبعوى وما قاله ابن عبد السلام والبلقيني من ان الحاكم  
لا يزوجه حتى يثبت عنده اذنها الا أنه يلى ذلك بجهة الحكم فيجب ظهور مستنده مبنى على  
ان تصرف الحاكم حكم والصحيح خلافه وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق  
المخبر بانها اذنته وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر من الاصحاب

(قوله لكن بعد خلفها) أي  
وجوباً (قوله لم يرجع) أي الزوج  
(قوله بان الزوجين في تلك) أي  
قوله اخذنا من قول الراعي الخ

• (فصل في عقد النكاح) • قوله وما يتبعه) أي كالتوقف على الأذن وكقصة الأذن من نطق أو غيره (قوله ولو بوكالة من الولي) أي أو من المرأة كما شملته الغاية بل ذلك أولى لعدم الصحة منه فيما لو أذن به الولي (قوله لنتها أو محجورها) أي في أن يتزوجها أو قال سم على حج ولا يخفى أن المرأة لا تسكون ولية على المحجور إلا بطريق الوصاية وسما في قول المنصف بل يسبح أي الشبهة باذن وليه أو يقبل له النكاح ١٧٢ قول الشارح ووليته في الأولى أي فيما إذا بلغ سنها الأب فالجد نوصي أذنه في التزوج على ما مر في العزيز

أه يجوز اعتماداً صبي أرسله الولي لغيره ليزوج موليته والأوجه مجي ما مر في عقده بسننهم هنا وإن اختلفت أفعالها في جوازها بشرطه لا في الصحة كما هو ظاهر ما مر من مدارها على ما في نفس الأمر

• (فصل) • في عقد النكاح وما يتبعه • (لا تزوج امرأة نفسها) ولو (باذن) من وليها (ولا غيرها) ولو (بوكالة) من الولي بخلاف اذنها اذنها أو محجورها وذلك لا ية فلا تعضلون من أذولها لا تزوج نفسها لم يكن للعزل تأثره وللغير من العهدين كما قاله الأئمة كأحد وغيره لا نكاح الأبوي الحديث الماروا بما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل وكرره ثلاث مرات وصح أيضاً لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلاً وقال بعضهم يمكن التوجه له بإجازة ان تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل فيزوجها منه لأنه محكم وهو كالماكم وكذا الولد مع عدل أصح على المختار وإن لم يكن مجتهد الشدة الحاجة إلى ذلك كما جرى عليه ابن القري به إلا أنه قال في المهمات ولا يختص ذلك بقصد الحماكم بل يجوز بيع وجوده سقرا أو ضمراً بناء على الصحیح في جواز التصكيم كما ذكره في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الاستنوى ما إذا كان الحكم صالحاً للقضاء وأما الذي اختاره النووي أنه تنكفي العدة ولا يشترط كونه صالحاً للقضاء فشرطه السن وقد القاضي ولو فاضى ضرورة وأيده الأذرى وحاصله أن المدار على وجود القاضي وبقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحماكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا فجاءه جواز تولية امرها العدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك بان علم موليه بذلك حال التولية وخروج بتزوج مالوكل امرأه أو كل من يزوج موليته أو وكله ووليته لتوكل من يزوجه أو لم يقل لها عن نفسها سوا أهل عا في أطلق فوكالت وعقد الوكيل فإنه يصح لأنها سفيرة محضة ولو ابتلىها بولاية امرأة الأمامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافر بتدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد إسلامها ما يجوز اذنها الوليها بلفظ الوكالة كما يأتي (ولا تعقل نكاحاً لحد) بولاية ولو بوكالة لأن الحماكم من الشريعة تقتضي فطمها عن ذلك بالكافة لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصله إلا أن الخنثى فيما ذكرتها كما جزم به ابن

لكنه ضعيف الخ فلهذا ما ذكره هنا معنى على كلام العزيز ليعبر وكتب أيضاً لطف الله به قوله ألقها أو محجورها أي من سقمه أو مجنون هي وصية علمها (قوله الأبوي الحديث) أي أقر الحديث الخ (قوله بغير إذن) أفهم أنها إذا أنكحت نفسها باذن وليها صح وهو مخالف لما مر من قولها ولو باذن من وليها فيحتاج إلى وكيل على أن المفهوم هنا غير مراد لا يقال قوله بعد في الحديث الآتي ولا المرأة نفسها يدل على أنه لا فرق بين الأذن وعدمه لانا نقول الأول خاص فيقدم على هذا العام (قوله وكرره ثلاث مرات) أي كرره قوله فنكاحها باطل كما يأتي التصريح به عند قول المنصف وإذا اجتمع أولاد الخ فقلا عن تخريج الحديث الراعي (قوله وكذلك لو تومت معه) أي الخاطب (قوله وحاصله أن المدار الخ) معتمد (قوله لا بدراهم لها وقع) أي بالنسبة للزوجين (قوله لا ينعزل مثله) أي ذلك

العقد (قوله مع وجوده) أي القاضي (قوله وقياسه تصحيح تزويجها) أي لغيرها لا لنفسها أم حج وقضية المسلم إطلاق الشارح عدم الترقق والأقرب ما قاله حج لانها امتكنة من تفويض امرها لغيرها بان يكون قاضياً (قوله بدراهم الحرب) ليس بقيد فيما يظهر ونقل مثله عن شيخنا الزبدي (قوله تقتضي فطمها) أي طلبه على وجه الأمانة والكمال لانها يحرم عليها ذلك بنهي الشارع وان حرم علمها من حيث أنها طلي العقد الفاسدان عات فسادة (قوله والخنثى وما ذكرتها) أي ومع ذلك لو خاطب وزوج فينبغي أنه لا حد على الواطئ إلا ما لم تتحقق أنوثته وبه تدبرها فالمراد يصح عقدتها في الجملة عند من قال به

قوله بان زوجت نفسها الخ) أى أو وكات من زوجها وليس من اولياؤها بكارها مثلا (قوله دون السفهة كما يأتى) أى على ما يأتى ومنه ان محمل ذلك حيث كانت الموطأ أو شهيدة مختاره الخ قوله مهر من لها بكارا بلافراد ارش (قوله كما صرح به) أى بعدم وجوب ارش البكارة فى النكاح الفاسد وقوله بعدم وجوب الخ يدل من قوله كما صرح به الخ وقوله ووفى بيته أى النكاح وبينه أى البيع (قوله وان اعتقد التحريم) أى ولو لم يقلد (قوله والافتكا لجمع عليه) أى فلا تعز برحمت حكم بصحته ويجسد حيث حكم ببطلانه (قوله أما الوطء فى نكاح بلاولى) أى بان زوجته نفسها ١٧٢ بدون ذلك وكان الاولى ان يقول وكذا

الوطء لان هذا مشاركا لما قبله فى الحكم فلا يصلح ان يكون قسما له (قوله فلاحذ فيه) أى ويأتى (قوله كما أتى به الوالد) أى لتقول داود بصحته وان سرح تقليده لعدم العلم بشرطه عنده (قوله بشرطها الاقنى) أى بان كانت محتاجة على ما يأتى (قوله ملك الاقرار به غالبا) أى ومن غير الغالب (قوله دون اذنها) أى فلو ادعى انه زوجها باذنها وانكرت الاذن فيبني نصديقتها لان الاصل عدم الاذن (قوله من زوج) أى ولو ستمها على ما يأتى فى قوله ويجت بعض انه لا بد مع تصديق الزوج السفهة من تصديق وليه (قوله صدقها على ذلك) أى واذا لم يصدقها اقتضى كلامهم على ما ذكره الزكشى ومن تبعه ان لها ان تزوج حالا وهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القنالا ونقله الرافى عنه آخر الطلاق اعتبارا بقوله لى حق نفسها وطريق

المسلم فى كتاب الخنثان ويحتمه المصنف فى المجموع فى نواقض الوضوء وقال لم ارفعه نقلا فان انصحت ذكوره ولو بعد العتد صح كما صرح وقد جزم بذلك السبكي فى كتاب الخنثان كما قاله الزكشى (والوطء فى نكاح) ولو فى الدرر (بلاولى) بان زوجته نفسها بمحضرة شاهدين ولم يحكم كما تم فيه بشئ (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفهة كما يأتى (مهر المثل) كما صرح به الظهير المار لا التمسى لفساد النكاح ولا يجب ارش البكارة لو كانت بكر او صرح فى المجموع فى الكلام على البيع الفاسد بعدم وجوب ارش البكارة فيه وقرق بينه وبينه بان اطلاق البكارة ما ذون فيه فى النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد فانه لا يلزم منه الوطء (لا الحمد) وان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء فى صحة النكاح لىكن يعززه معتقد تحريمه ما لم يحكم كما بصحته أو ببطلانه والافتكا لجمع عليه كما قاله الماوردى ويتعنع حينئذ على مخالفة نفسه أما الوطء فى نكاح بلاولى ولا يشترط فلاحذ فيه كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى مبسوطا فى باب الزنا ان شاء الله تعالى (ويقبل اقرار الولي بالنكاح) على موليته (ان استقل) حالة الاقرار (بالانثاء) وهو المجرى من اب أو جد أو قاض فى مجبونة بشرطها الاقنى وان لم تصدقه البالغة لما صرح من ملك الانثاء ملك الاقرار به غالبا (والا) بان لم يكن مستقلا لاقتفاء اجبار حالة الاقرار كان ادعى وهى ثيب انه زوجها حين كانت بكرا اولاتقاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لهجته عن الانثاء دون اذنها (ويقبل اقرار الحرة البالغة العاقلة) ولو سفهة فاسفة سكرانه بكرا او ثيبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كف (على الجديده) وان كذبها الولي وشهد وعينتهم وانكر الولي الرضا بدون الكف لاحتمال نسبها من ولان حقه ما فلو تزوا نكرا غيره ولا بد من تفصيلها الاقرار بقوله زوجتى منه ولبي محضرة عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها والا يشافى ذلك ما سياتى فى الدعوى من الاكتفاء باقرارها المطلق لان تحمله فى اقراره وقع جواب دعوى لان تفصيلها يعنى عن تفصيله وما هانى اقراره مد او لواقير الجير لواحد وهى لا تحرقدم السابق فان وقعا معا قدم اقرارها بكارجهه الباقى فى تدريبه متعلق

حاله ان يطلقها اه وهذا هو القياس فهو العقد اه حج وهل رجوعها عن الاقرار كالطلاق اه سم عليه (اقول) ينبغى ان يكون كالطلاق فتزوج حالا (قوله لاحتمال نسبها من) ظاهره وان بعد ذلك عاقبة قرب المدة جدا كان ادعت من امس (قوله لان تفصيلها) أى الدعوى (قوله وهى لا تحرقدم السابق) أى الا ان يجلس الحكم وان اسند الاقرار التزوج الى تاريخ مقدم وذلك لان نسبته واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الا نفاذا حضر الثانى وادعى خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول وما حكم بيبونه لا يرتفع الا بيقض (قوله فى تدريبه) أى مخالفا فيه لما صحه فى تصحيحه من اطلاق نكاحه ما جرى عليه فى المنهج

قوله وفيما اذا احتل الخالان) اى فى سبق وعنده وفى نسخة اسم لان صح وجههما انه كلمة اخذ اعما باقى فى نكاح اثنين  
انه مثلها اه حج وهذه هى الاقرب لقوة جانب المرأة بتعلق الحق بها (قوله دون عين السابق) بقى الواعلم عين السابق ثم نسي  
وينبغي ان حكمه حكم ما مر فى قوله وفيما اذا احتل الخ (قوله يعتبر مع تصديقه) اى فى قبول اقراره (قوله وهو متجنبه) واهل  
الزرق بين هذا وبين الشهية حيث ١٧٤ قبل اقرارها لمن صدقها وان كذبها الولى على ما مر ان اقرار الشهية بغيره المهر

ذلك يدينها وحقها وصوره الزركشى وافق به والدرجى الله تعالى وفيما اذا احتل  
الخالان اسم لان فى المطلب او جهه هما الوقفان رضى الظهور والباطل وكذا الواعلم  
السبق دون عين السابق واحسد الزوجين القن يعتبر مع تصديقه تصديق سميده ويحت  
بعض الشراح انه لا يدمع تصديق الزوج السقيم من تصديق وليه وهو متجنبه ولو قال  
رجل هذه زوجتى فسكتت او امرأته هذا زوجتى نسكتت وان القرو ورثه الساكت  
دون عكسه وفى الاولى لو انكرت صدقت بهيتها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته  
كما ياتى آخر الراجعة لانها مكره بحق عليها وقد مات وهو متيم على المطالبة وفى التمه لولو  
اقرت بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار فى حتمه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم يسمع  
ما لم يدع نكاحا جديدا ويحتمل ما فى بعض المتأخرين فى عين مات عن زوجة فى منزله  
فمهدت بينة بانه كان اقرارا بطلاقها لانها قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبل  
موته انها فى عقد نكاحه من انه لا يسمع دعواها وينها الا ان ادعت نكاحا مفصلا  
ومنه ان تذكر انها تحللت تحللا بلا بشر وطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها بمجرد اقراره  
لان دعواها مجردة عن دعوى نفس الحق غير مسهومة على الاصح وبخلاف دعواها  
النكاح وانه اقرار بانها فى عصمته وعقد نكاحه ولم يفصل به كرمضى زمن يمكن فيه  
العدنان والتخليل وغير ذلك لانها لم تدع اقرارا بما يبيح لنكاحها واقرارها بانها فى عصمته  
وعقد نكاحه لا يقتضى ارفها منه لاحتماله امرين على السواء للنكاح السابق ويلزم  
منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح آخر احداثه بعد امكن التخليل والارث  
لا يثبت بالثلاث اه والحاصل انها حيث ادعت بانه اقرار بانها فى نكاحه بعدمضى امكن  
التخليل من طلاقها الاول واقامت بينة بذلك قيات وورثت والافلا وعلى هذا يحتمل  
قول المزبىد البينى تسمع دعواها وبينها ورثته ولا منافاة بينا البينة من امكن زوال  
المانع الذى اثبتته الاولى بالتخليل بشرطه اه لمخصا والتقديم كان باخر بين ثبت  
النكاح والا يطول بالبينه لهم وانها وعن التقديم عدم القبول له تلقا وهو قضية كلام  
المصنف ومنهم من تفاه عن التقديم وحمله على الحسكية عن الغير (وللاب) وان لم يل  
المال لطر وسفة بعد البلوغ على النص لان العار عليه بخلاف ان زعم ان ولاية تزويجها  
تابعة لولاية ما لها (تزويج البكر) وترادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما

والفتنة فكان اقراره يتعلق  
بامر مالى والنظر فيه لولى فاعتبر  
تصديقه ولا كذلك المرأة فان  
اقرارها لا يغيرها شيئا فبعض  
اقرارها لما يتعلق بيدها لم يعتبر  
تصديق الزولى (قوله دون عكسه)  
اى بان مات الساكت (قوله ومع  
ذلك يقبل رجوعها) اى فثبت  
فى حتمتها احكام الزوجية من  
الارث (قوله ولو بعد موته) اى  
وقصة التركة (قوله على المطالبة)  
اى بقوله هذه زوجتى (قوله لولو اقر  
بالنكاح) اى لشخص (قوله  
ادعى نكاحا لم يسمع) والتزويج  
هذا وما تقدم من قبول رجوع  
المسأة ولو بعد موت الزوج  
ما ذكره الشارح بقوله لانها مكره  
بحق عليها وقد مات الخ (قوله لان  
دعواها مجردة) كان مرجع الهاء  
مجرد اقراره فهو من اضافة  
المصدر للمفعول والمعنى دعواها  
بمجرد اقراره وقوله عن نفس  
الحق اى النكاح اه سم على  
حج (قوله للنكاح السابق) اى  
لاجل النكاح والامر انهما  
نكاحه السابق على الطلاق

الثلاث والنكاح الحاصل بعد التخليل (قوله باقراره بالثلاث) اى وهى مقدمة عليه فلا رث كذا  
ينبغي بدليل قوله والارث لا يثبت بالثلاث اه سم على حج (قوله والحاصل الخ) يتأمل هذا الحاصل فانه لا يطابق ما تقدمه  
من اشتراط التفصيل اه سم على حج (اقول) ويمكن الجواب بان قوله واقامت بينة اى مفصلة لا لقراره وترثه هذا التقييم  
عما دأ على مقدمه (قوله لطر وسفة) اى لها وكذا الويلغث رشيدة اى واسقر رشدها زوال ولاية المال بلوغها

فقطاقون

(قوله والعصر) ذكرها للناسية البكر (قوله وعلى من حاضت) اي بالتعل (قوله وعلى من ولدت) أي أول ولادة وقوله ساعة طمشت أي حاضت وقوله وأوراها بنت أي أوراها بنت العشر من الخ اي فالعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منه الا بقراءة (قوله بحال صداقها) بقى ما لو قال ولي المرأة لولي الزوج زوجت بقى ابنتك بعامة فترش في ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحبان حبب الصادق ولده ويقضه له وهل استحقات الجهات كالامامة ونحوها كافي في السار لا يمكن من انقراغ عنها وتحصيل حال السداق لا م فيه نظرو الا قرب الاول اخذنا مما قالوه في باب التندليس من انه يكلف التزول عنها ومثل ذلك ما لو تزوجت له في جهة الوقت والديوان ما بقى بذلك وان لم يقضه لانه كالوديعة عند الناظر ١٧٥ وعندهم ان يصرف الحامكية وكتب أيضا

حفظه الله قوله بحال صداقها أي بان يكون في ملكه ذلك فقد كان أو غيره يستحل في ملكه بقرض اذ ذلك أو غيره فالمدار على كونه في ملكه عند العقد وينبغي ان مثل ذلك في الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كايه يدفع عنه لولي المرأة قبل العقد الصادق فهو وان لم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك ولادين عليه يحصل به قضاء ولكن العادة جاريت بعدم ردها وعدم مطالبته الزوج به وتصرف المرأة فيه في منزل منزلة ملكه وخرج بقولنا أو لافي ملكه من ان الزوج يستعير من بعض اقراره مثلا مصانعا ونحوه ليدفعه للمرأة ان ييسر في دفعها الصادق ويسترد ما دفعها ليرده على ملكه فلا يكفي لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلاذن معتبرتها (قوله) وايس مفرعا أي قوله فلوزوجها الخ (قوله بينهما وبين الزوج) أي في الشروط

فيلتقون البكر على من اذنت السكوت وان زالت بكارتها ويحسون العذراء بالبكر حقيقة والمعسر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حسبت في البيت ساعة طمشت أو اراها بنت العشرين (صغيرة وكبيرة) عاقلة أو مجنونة (بغير اذنها) نظير الدار فتنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر بزوجه ابوها وهو صحيح عليه في الصغيرة ويشترط صحة ذلك كفاءة الزوج وبساره بحال صداقها عليه كما في قوله الوالد رحمه الله تعالى فلوزوجها من يعسر به ليصح لانه يحسم احقها وايس مفرعا على ان اليسار معتبر في الكفاءة بخلاف البعض المتأخرين وعدم عداوة بينها وبين الزوج كما يحتمه العراقي وعدم عداوة مظهره بينهما وبين الولي والا فلا يزوجه الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتمط اوليته نظوف العار ونحوه وعليه يحتمل اطلاق ماوردى والروايات الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي المخير والزوج لان اتقاء العداوة بينهما وبين وليها يقتضي انه لا يزوجه الا لمن يحصل له امانه حظ ومصلة وشقة عليها أما مجرد كراهته من غير ضرر فلا تؤثر لكونه بكره تزويجهما منه كإص عليه في الام لا يقال بلزم من اشتراط عدالته اتقاء عداوته لثنا فيما لا تانع ذلك المسامحة في مجتمهاتها لا تكون مسفة والحق الخفاف بالمخير وكده وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما وجواز مباشرته دون صحتها كونه بهر) مثلهما حال من تعد البلد وسأقي في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فيمن لم يعد تدن الاجل أو غير تعد البلد والاجاز بل مؤجل وبغير تعد البلد واشترط ان لا تنص ربه نحوهم أو عصى والافصح وان لا يلزمها الحج والاشا شرط اذنها اقله ابن العماد للملائمة الزوج منه ضعيفان بل الثاني ما دلل وجوده له مع اذنها (ويستحب استئذنها) أي البكر البالغة العاقلة ولو سكرامة تطيبا قلبها وعليه جعلوا خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها جمعاً بينها وبين خبر الدار قطنى المأرأا الصغيرة فلا اذن لها ويحتم بعضهم بنده في المميزة لا تطلق الخبر لان بعض الأئمة أوجبوه ويستحب حينئذ عدم تزويجها الا للحاجة

لا ظاهرة ولا خفية قوله أما مجرد فراهما اي الزوجية (قوله انما اقد لا تسكون) أي العداوة (قوله والحق الخفاف) اي في الشروط المذكورة (قوله لا يشترط فيه ظهورها) أي بل يكون مجرد العداوة مانعا (قوله لوضوح الفرق بينهما) وهو ان شقة الولي تدعو لرعاية المصلحة ولومع العداوة الباطنة بخلاف الوكيل فانا لاشقة له في رعاية العداوة على عدم رعاية المصلحة (قوله وجواز) أي ويشترط لجواز الخ (قوله ان محل ذلك) أي عدم جواز المباشرة الخ (قوله والا جاز بال مؤجل) ومنه ما يقع الا من جعل بعض الصادق سالوا بعضهم مؤجلا بل معلوم فيصح (قوله والافصح) ضعيف (قوله ويستحب حينئذ) اي حين كانت صغيرة

قوله وليس له تزويج ثيب) ولو كان لها فوجان اصلان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها امارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصلها والاخر زائدا واشتمه ١٧٦ الاصل بالزائد لا نصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يتخيل ان يكون الوط في

الزائد اه شخصها الزايد) قوله لما مارست الرجل) أي بقبلها لما يأتي ان الوط في الدبر لا يمنع من الاجبار ومع ذلك هو جري على الغالب لما يأتي أيضا في وطء التردد مثلا) قوله فيزوجها السيد مطلقا) أي ثيبا وغيره صغيرة أو كبيرة) قوله من الاحكام الخمسة) وهي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح أو الستة أي بزيادة خلاف الارثي) قوله زوالها) الاوطء) الظاهر ان هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالاجبار وكذا الاكتفاء بالصمت والموالاة وظها انسان فالظاهر انه لا يلزمه الامهر ثيبا) ع) قوله ولا لوطئها في الدبر) أي وان زالت بكارتها بسببه) قوله وحياها) عطف تفسير) قوله وان فرق بعضهم) أي حج) قوله فحكمتها حكم الابكار) ويذهب يحيى ما تقدم عن ع) هنا) قوله وتصدق المكفأة في دعوى البكارة) أي فيكفي بسكوته في الاذن وتزوج بالاجبار) قوله ولو فاسقة) مثل ذلك ما لزوجت بشرط البكارة) يادى الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها ثيبا لان الاصل عدم ما ادعاه وبثبوتها وجدها

أو مكفأة وينبغي ان يرسل ثقة لا تحتشمها المولومة واهها اولى لتعلم ما في نفسها وليس له تزويج ثيب) عاقلة وان عادت بكارتها كما صرح به ابو خلف الطبري في شرح المفتاح (الاباذن) لغير مسلم الثيب احق بنفسها من ولها أو وجهه انه لما مارست الرجل زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما ينفعها منهم بخلاف البكر (فان كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة (لم تزويج حتى تبلغ) لو جوب اذنها وهو متعدد مع صغرها اما المجنونة فتزوج كما يأتي واما الفتنة فيزوجها السيد مطلقا (والجد) ابوالاب وان علا) كلاب عند عدمه) أو عدم اهلبتسه لانه ولادة نوع صورية كلاب بل اولى ومن ثم اختص بتولي الطرفين ووكيل كل منهن لكن المديركل فهم ما ووكيلين فالوكيل الواحد يتولى طرفا فقط (وسواهم) في وجود الثيرة المقتضية لاعتبار اذنها (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) أو شبهة وان عادت وان كان الوط محالة النوم او تحو له ان في ذلك تسمى ثيبا فيما علمه الخبر وبراءة الشبهة عليه اقواهم ان وطأها لا يوصف بجمل ولا حرمة غير صحيح لان معناه ان الوطئ معها كما قال في عدم التكليف فلا يوصف بفعله بذلك من هذه الخبيثة وان وصف بالحل في ذاته لعدم الاثم فيه وقوله لا يخالف فعل من الاحكام الخمسة أو الستة محله في فعل المكفأة (ولا اثر زوالها) الاوطء) كسقطه) وحدة بعض واصبغ) في الاصح) خلافا لشرح مسلم والاول طم في الدبر لعدم ممارستهم الرجل بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتهم وحياها وقبضته ان الغورا لو وطئت في فرجها ثيب وان بقيت البكارة والارح خلافه بل هي كما اثر الابكار كظنهم الا في التحليل وان فرق بعضهم بينه ماما ناعما اشتراط زوالها ثم المبالغة في التنفير عما شرع التحليل لاجله من الطلاق الثلاث ولا كذلك هنا لان المدار على زوال الحيا بالوطء وهو هنا كذلك اما لوزن التبدكرحبوان غير آدمي كقرن فالوجه انها حكم الثيب ولو خلت بالبكارة فخكمتها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيرمي واقروه ونصدق المكفأة في دعوى البكارة ولو فاسقة بلا عين كما قال ابن القري وبينها فيما يظهر في دعوى الثبوبة قبل العقد وان لم تنزوج ولا تسأل عن الوطء فان ادعت الثبوة بقدر العقد قدر وجهها ولها من غير انتم انما فاهو المصدق بيمة الماني تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثبوتها عن العقد لم يبطل بل يوزر ان التبا نحو اصبح وانها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروائي وان ائق القاضي بخلافه (ومن على حاشية النسب كاخ أو عم) لا يوين أو اب وان كل منهما (لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بجمال) اما الثيب فظاهرا وما البكر فلغير الماروليسوا في معنى الاب لو فورد شفقتة (وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الحرسا بما اثارتها المفهمة او يكتبها كما يحتمه الاذرى وهو ظاهر ان نوت به الاذن كما قالوه في ان كتابة الاخرس بالطلاق ككتابة على الصحيح

كذلك جاز ان يكون زوالها بسبب عدمه أو نحوه فهي بكر ولو لم يوجد العدة) قوله وهو ظاهر ان نوت) قيد في الكتب فلو رصده اشارتها التي بهما القطن دون غيره في انها كتابة تحتاج الى التية) قوله ان نوت به الاذن) أي ويعلم ذلك بكتابها ثانيا

(قوله في زوجها الاب ثم الجد) اي صغيرة كانت او كبيرة ثيبا او بكرا (قوله أو بقوله ١٧٧) اذنت له في ان يعقدلى اي أو بقولها

ثم في جواب اذنت لايك مثلاني ان يزوجهك من فلان فقالت ذلك (قوله وهم في ذكر النكاح) ظاهره رجوعه لقوله رضيت بن رضاه الخ (قوله لان رضيت أمي) اي لا قولها رضيت ان رضيت الخ (قوله أو بعاتقه) اي امي وقوله مطلقا أي سواء كان في ذكرك النكاح أم لا (قوله بعاتقه) اي بان تقول ان رضيت ان رضيت به بعاتقه (قوله رضيت ان تزوج) اي وان لم يقدم عليه استئذان من الولي (قوله قبل كمال العقد) اي فلو رجعت قبل العقد أم معه بطل انتمها (قوله لكن لا يقبل قولها فيه) اي الرجوع (قوله اذا استؤذنت) اي سواء كان الاستئذان من الجبر أو من غيره (قوله بالنسبة للنكاح) متعلق بكل من قوله للجبر وغيره (قوله بغيره) وفيه نظر معقد (قوله لتمييز بالولادة) اي عن بقية العصابة (قوله كارجح) اي اما ذكر من القرابة وعسارة حج بها (قوله لاخلالا) صورة كونه ابن عم وخالا كان يكون لشخص عمان لاحدهما بنت وابن فتزوج بنت عمه فاتي منها بنت فاختار أمها ابن عمها وخالها وابن العم الثاني ابن عم فقط فاتيها العم في مرتبة واحدة ولا يرجح احدهما بالمولود ثم رأيت عم على حج صورها بان يتزوج نيدا امرأة اهانفت من غيره فاتي منها ولد

فلو لم تكن اشارة مفهومة ولا كتابة فالوجه انها كالمجنونة في زوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم اما الناطقة العاقلة فتزوج (بصريح الاذن) ولو بلافظ الوكالة للاب وغيره او بقولها اذنت له في ان يعقدلى وان لم تذكر كما كما بجسمه بعضهم ويؤيده قولهم بكفي قولها رضيت بن رضاه اي وأمي او بعاتقه له أي وهم في ذكر النكاح لان رضيت أمي أو بعاتقه له مطلقا ولا ان رضيت ابى الا ان ترديه بعاتقه له فلا يكفي سكوتهم المبرم سلم المار وصح خذ بمرلم للولي مع الثيب أمر ودم بما يأتي آخر الفصل الا في ان قولها رضيت ان تزوج أو رضيت فلا تزوجا متضمن للاذن للولي فله ان يزوجه اياه بلا تجديد استئذان ويستتر عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا بينة قال الاسنوي وغيره ولو اذنت له ثم عزل نفسه لم يعزل كافتضاء كلامهم لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزلة نفسه وتوقيده بعضهم له بما اذا كان قبل الاذن والا كان رده أو عضله ابطالة فلا يزوجهما الا بان جديدية نظرا ما ذكرناه (ويكفي في البكر) البالغة العاقلة اذا استؤذنت وان لم يعلم الزوج (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو يكامع صياح او ضرب خذ للجبر قطعاً وغيره بالنسبة للنكاح ولولغير كف وان ظننته كفا كما شمله كلامه لادون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد (في الاصح) نظير مسلم السابق واقوة حيايتها والثاني لا بد من النطق كافي الثيب وسكوتها قولها لم لا يجوز ان اذن جوابا لتوله لا يجوز ان تزوجهك وان اذنين اما اذنت تستأذن وانما تزوج بحضورها فلا يكفي سكوتها وأقوى البغوى بانها لو اذنت مخبرة بيلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت بيمينها وفسه نظر اذا كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها ان قبضه لاسماع عدم ابدانها عذرا في ذلك (والعقود) وعصبتها (والسلطان كالاخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر بالغة بسكوتها وكون السلطان كالاخ في هذا لا ينافي انفراد عنه مسائل عنه يزوجه في ادون الاخ كالمجنونة (واجق الايام) بالتزويج (اب) لانه اشقة لهم (ثم جد) ابو الاب (ثم ابوه) وان علاقتهم بالولادة (ثم اخ لايون اولاب) أي ثم لاب كاسيد كرم لادائه بالاب (ثم ابسه وان سفل) كذلك (ثم عم) لايون ثم لاب (ثم سائر العصابة كالارث) خاص بسائر العصابات والانيب تنفي منه الجد فانه يشارك الاخ ثم ويقدم عليه ههنا (ويقدم) مدلل بياويون على مدلل باب لم يميز عساو اقوى من ذلك في سائر المنازل حينئذ يقدم (اخ) لايون على اخ لاب في الاظهر) الجديد كالارث ولانه اقرب واشفق وقرابه الام مرتبة وان لم يكن لها دخل هنا كارجح به العم الشقيق في الارث وان لم يكن لها دخل فيه اذا لم للام لا يرث والقديم هما وليان لان قرابة الام لا مدلل اها في النكاح فلا يرجح به بخلاف الارث كالو كانا هما عمان احدهما خال واجاب الأول بما خرج بقولنا لم يميز الخ اي ساهم احدهما لايون والآخر لاب لكنه اخوها لامها فهو الولي لادائه بالجد والام والاول انما يمدد بالجد والجد وكذا لو كان احدهما مائة فاقدم لالاخ بل هما

٢٢ يا خا ويتزوج اخوه بنته المذكورة فاتي منها بنت فولد زيدان بن عم هذه البنت واخوانها فهاها

(قوله فهي غير مقتضية) دفعه بما قد يتوهم من ان النبوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لانه اذا اجتمع المقتضى والمانع قدم الثاني وحاصل الجواب ان النبوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط بمعرفة تقبض الحكم وغايته ان النبوة ليست من الاسمايب المقتضية للمنع اذا لاسباب المقتضية لها هي مشاركتها في النسب بحيث يقتضي من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لتعلل مانه عبره الام حتى تكون ممانعة من تزويجها (قوله ولو اني) أي ولو كان المعتقد اني (قوله لعله) اللمعة ١٧٨ تضم اللام القرابة اه مختار (قوله وفي الخنثى) أي العصبية الخنثى (قوله يزوج من يلبه باذنه) أي مع اذن المرأة

سواء ولو كان احدهما ابنا والاخر اخا لام قدم الابن (ولا يزوج ابن نبوة) خلافا للحنفي كاللحمة السلفية لعدم المشاركة بينهما في النسب فلا يعتق بدفع العار عنه، واهذا لا يزوج الاخ للام واما قول ام سلمة لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اريد به عمر المعروف لم يصح لان سنة حنيفة كان نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر ان الراوي وهم وان المراد به عمر بن الخطاب رضی الله عنه لانه من عصبته واسمه موافق لابنها فلن الراوي انه هو ورواية قوم فزوج امك باطلة على ان بكاه صلى الله عليه وسلم لا يقتضون لولي فهو استطابة له وبقدر انه ابنا وانها بالغ وهو ابن عمه اولم يكن لها ولي اقرب منه ونحن نقول بولايتها كما قال (فان كان) ابنا (ابن ابن عم) لها او شواخ بوط مشبهة او نسكاح محسوس (او منعتنا) لها او عصبية لعمتها (أو فاضما زوج به) أي بذلك السبب بالنبوة فهي غير مقتضية لامانعة (وان لم يوجد زوج المعتقد) الرجل (ثم عصبته) ولو اني ظهر للولاية كعممة النسب وفي الخنثى هنا وفي النسب يزوج من يلبه باذنه وهو بافعا يظهر خلافا للبعوى ليكون وهكذا في قوله (كالارث) في ترتيبه فيقدم بعد عصبية المعتقد المعتقد ثم عصبته وهكذا في الخنثى المعتقد وابن اخيه يقدمان هنا على جدهم وكذلك العم يقدم على اب الجد وابن المرأة لا يزوجها بالنبوة وابن المعتقد يزوج ويقدم على اب المعتقد لان التعصبيه ولو تزوج عتق بجمرة الاصل قامت بينت زوجهما مولى ابها كما قاله الاستاذ ابو طاهر وهو النقل التصريح بهم كما باق بان الولاء مولى الاب وان اقتضى كلام الكفاية انه لا يزوجها الا الالحاكم (ويزوج عصبية المرأة) بعد فقد عصبية العتيقة من النسب (من زوج المعتقد مادامت حية) لبقاء الولاية عليها كالي عتيقة بخبرها بترتيب الاولياء ويكنى مكوتها ان كانت بكرًا كما يشمله كلامهم وجرى عليه الزركشي في تكلمته وان خالف ذلك في ديباجته لا يقبل كلامه بوجه انها لو كانت مسلمة والمعتقة وولها كافر بن زوجهها او كافرة والمعتقة مسلمة وولها كافر لا يزوجها وليس كذلك لانا نقول انه معلوم من كلامه الاتي في اختلاف الدين (ولا يعتبر اذن المعتقد في الاصح) اذ لا ولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له والثاني باعتبار ان الولاء لها والعصبية انما يزوجون بالانتماء فلا أقل من مراعاة وامامة المرأة كعتيقتهما اذ كرأى

من يلبه باذنه) أي مع اذن المرأة  
 للابعد كما هو ظاهر فلا يكتفى  
 اذ هم الخنثى وحدهم بل يوازي كونه  
 اني والاذن له لاغ (قوله يقدم  
 هنا على ابني الجد) اي وعم أبي  
 المعتقد يقدم على جد جده وهكذا  
 كل عم اقرب للمعتقد بدرجة يقدم  
 على من فوقه من الاموال (قوله  
 مولى ابها) أي بعد تقدمه ومعلوم  
 ان الكلام بعد دفع عصبية  
 النسب (قوله مادامت حية)  
 دخل فيه ما لو حلت المعتقدة  
 وليس لها اب ولا جد فيزوج  
 عتقتها السلطان لانه الولي للعجوبة  
 الا ان دون عصبية المعتقدة من  
 النسب كاخيهما وابن عمها  
 اذ لا ولاية لهم على المعتقدة الا ان  
 فان قيل هذا مشكل بان العتيقة  
 اذا كانت معتقة وولها كافر بن  
 لا يزوجها الولي الكافر واذا  
 كانت كافرة ومعتقة مسلمة  
 زوجها الكافر لا يتحاده معها  
 دينيا ولا يزوج معتقتها الاسلامها  
 ووجه الاشكال ان المرأة عتقت  
 جنت فليس لاختيار تزويجها

وقياس كون الكافر تزوج عتيقة اخيه الكافرة عند اسلام العتيقة ان يزوج اخوا المجنونة عتيقتها ولا يتقبل بشرط  
 للسلطان قلت يمكن الجواب بان المجنونة اذا زوجت انما تزوج بالاجبار وولاية الاجبار ولم تنبئ لغير الاب والجد من الاقارب  
 وانما اثبت ابتداء السلطان بخلاف الكافر مع المسلمة فان ولايته عليه من حيث النسب باقية فاستتبعت الولاية على عتيقتها  
 واختلاف الدين وان صلح مانع من تزويج اخته المسلمة لم يصلح مانع من تزويج عتيقتها الكافرة (قوله ويكنى سكرتهما) أي العتيقة



قوله وليس للاب اجباراً) اي فلا بد من اذن منها ان كانت بالغة والا فلا يزوج (قوله يزوجه باذنه) اي مع اذن العتقة أيضاً  
لن تزوج فلا بد من اجتماع الاذنين وكذا لا بد من سبق اذنها للعتق اذ لا يصح اذنه ١٧٩ لمن يلبسه بتقدير كونه الا اذا اذنت له

يشترط اذن السيدة الكاملة لظننا ولو بكر اذا لم يستحي فان كانت صغيرة تيباً امتع على  
الاب تزويجها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجباراً على البكر البالغ (فذا ماتت)  
العتقة (زوج) العتقة (من له الولاء) على العتقة من عصباتهم اقدم ابنها وان سفل ثم  
ابوها على ترتيب عصبة الولاء وان اعقها اثنان اعتبر رضاها فمير كلان او مير كل احدهما  
الاخر او مير اثنان معا ويرزوجها من احدهما الا سخر مع السلطان فان ماتا اشترط في  
تزوجها اثنان من عصباتهما من كل واحد واحد كما في موافقة أحد عصبته للاسخر  
ولو مات احدهما وورثه الاخر استقل بتزوجها وعتقة الخنثى المشكل يزوجه باذنه  
وجوبها كاقضاء كلام الحاوي والمهجة من يزوجه بقرض او نكته ليكون وكيلاً او ولياً  
والمبعضه يزوجهها مالك بعضها مع قريتها والاقع معق بعضها والاقع عصبته والاقع  
السلطان وزوج الحاكم كافر اسات باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم  
أي ان انفصروا والابا باذن الناظر فيباينظر كما في قوله بالدرجة الله تعالى اذا اقتضت  
المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد  
ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجها ما في من تعاق المهر والنفقة  
والنكسوقا كسابقه (فان فقد المعتقد وعصبته زوج السلطان) وهو وثاقها ومرو يأتي  
من شملها ولايته عاماً كان او خاصاً كالفاضي والمتولي له نفود الانكحة أو هذا الكساح  
بخصوصه من هي حالة العتق جعل ولايته ولو يجتازة واذنت له وهي خارجة عن محل ولايته  
ثم تزوجه بعد عودها له كما يأتي لا قبل وصولها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزوجها  
ولا ينافيه انه يجوز للحاكم ان يكتب بها حكمه في غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق  
بالخطاب فلم يؤثر حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالسدي فكفي حضوره (وكذا  
يزوج) السلطان (اذا عضل القريب) ولو مجبراً (أو المعتق) أي امتنع أو عصبته  
اجماعاً لكن بعد ثبوت العضل عنده ما يمنع منه أو سكونه بحضرة بعد امره به  
والمرأة والخطاب حاضران او وكيلهما أو يئنة بعد تزوجه أو نوار به نعم ان فسق بعضله  
لتكرره منه مع عدم غلبة طاعته معاصيه كما ذكره في الشهادت زوج الابد والافلا  
لان العضل صغيرة واقفه المصلحة كبرها باجماع المسلمين مراده مع عدم تلك  
الغلبة في حكمها التصريحه هو وغيره ما به صغيرة وحكامهم لذلك وجهها معقاً والعبواز  
كذلك للاعتماد عليه بالسلطان وسيعلم مما يأتي انه يزوج أيضاً عند غيبة الولي واحرامه  
ونكاحه ان هو وايها فقط وجنون بالغة فتدق الجبر وتغزى الولي أو نوار به أو حبسه  
ومنع الناس من الاجتماع به كما حبسه الأدرعي وفسده حيث لا يتقسم ماله ومازاده جمع  
من الاخلاق بما تقرر ماله وكان لها اقارب وجهل ائهم اقرب اليها محمول على ما اذا

العتقة في التزويج لم يصح نكاحه  
(قوله أما العبد) أي الموقوف  
(قوله ويحرمه) أي المسجد قوله  
من تعاق المهر والنفقة) ظاهره  
وان خاف العنت وهو ظاهر الالة  
المذكورة (قوله ان يكتب  
بتزوجها) أي والحالة انها  
خارجة عن محل ولايته (قوله  
لاتعاق بالخطاب) أي الزوج  
(قوله وكذا يزوج السلطان)  
ونظم بعضهم المسائل التي يزوج  
فيها الحيا كم فقال  
خمس محررة تقرر حكمها  
فيها برد الامر للحكام  
فقد الولي وعضله ونكاحه  
وكذا المشغية مع الاحرام  
وزاد السيوطي على ذلك مسائل  
نظمها بقوله  
عشرون زوج حاكم عدم الولي  
والفقده والاحرام والعزل السفر  
حبس نوارزه ونكاحه  
أو طفله أو حافداً ذمها  
وفناء محجور ومن جنت ولا  
اب وجد لا احتياج قد ظهر  
أمة الرشيدة لا ولي لها وي  
ت المال مع موقوفة الاضامه  
مع مسلمات عانت أو دبرت  
أو كوتبت أو كان اولد من كثر  
(قوله تمسك به) أي ثلاث  
مرات وقوله يئنه أي العضل  
(قوله والبولان كذلك) أي وجهها ضيقاً (قوله انه) أي الحيا كم وقوله واحرامه ونكاحه اي الولي (قوله أو حبسه) أي ولوفي  
البلد في الصور الثلاث لانها بمثابة العضل (قوله حيث لا يتقسم ماله) أي بان اتفاق خبره ولم يثبت موته

(قوله وزوجها في الاخيرة) هي قوله أو مناصيب (قوله وهي في غير محل ولايته) أي وهو أيضا في غير محل ولايته اخذ من قوله الآتي وانما لم يصح الخ (قوله واذنه) أي الولي (قوله لمن تزوج فيه) أي واذنه في النكاح وهو محرم لمن تزوج بعد التحلل من الاسرار صحيح كما يعلم من ج ١٨٠ (قوله نيكتي وجوده مطلقا) في محل ولايته أم لا (قوله وقد صرح بالثانية) هي قوله

أومنها (قوله قياسا على ما لم يصح الخ) هذا القياس يقتضي ان الثانية هي ما لو كان الزوج منه والاولى اذا كان منها وابدل عليه قوله بعد وزعم ان خروجها الخ وانما هي اثنان نظر قوله لو آذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته الخ (قوله ومنها الاولى) هي قوله وتخلل الزوج (قوله فقد قالوا ولو ناداه الخ) في الاستدلال بغير ذلك على شمول محل الولاية للسنتين وغيرها نظر بلوازل الطرفين على آخر بلدى القاضين بان يكون احدهما واقعا بالآخر بلده والاخر كذلك (قوله في وقت واحد) أي اشخصين بعد اذنها بكل من الولي والقاضي (قوله لم يقبل) أي سميت لم يصدقه الزوجان والاقبل فيما يظهر اخذا مما يأتي في الفصل الآتي من قوله ولو زوج الأب بعد فادعى الاقرب الخ (قوله قبل تزويجه) أي الخساكم (قوله لنقص المهر في الاولى) هي قوله اذا دعت بالغة والثانية هي قوله أو ظهرت حاجة بجنونة (قوله اذا زوج باجبار الخساكم) أي وان لم يدهد بعقوبة أو هدد به أو لم يغاب على الظن تحقيق ما هدد به أو لم يتدر عليه هذا

وقد يشكل عدم الوقوع هنا مع اجبار الخساكم بما يأتي له بعد قول المصنف ولا يقع طلاق مكروه من قوله وأصح حثت في تأمل (قوله ولو امتنع) أي الولي وقوله من التحليل أي بعد الطلاق (قوله لم يعذر) أي الولي فيحكم بفضله وان لم يأتهم ويرتج الخساكم

امتنعوا من الاذن لو احدثتمهم بعد اذنتهم الولي منهم مجالا اذا اذن كاف مع ذلك ومن ثم لو آذنت لوليها من غير تعيين فزوجها ووليها باطنا وان لم تعرفه ولا عرفها أو قالت آذنت لاحد أو ابائي أو مناصيب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم وتزوج به أعنى القاضي أو نائبه بنسابة اقتضت الولاية كما يحسمه الامام في باب القضاء وهو المعقد ولا يصح اذنتها لكم غير محلها نعم ان آذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته توجهت محتمة كما اتفق به والدرجة الله تعالى ولا ننظر الى ان آذنتها لا يرتب عليه اثره حالا لان ذلك ليس بشرط واذنه لمن يزوجه أو يفسخ موافقة بعد سنته ولو بشرى له الخبر بعد تحللها صحيح أيضا وانما لم يصح سمعها لينة يتحقق أثره كمنه خارج عهده لان السماع سبب للحكم فاعطى حكمه بخلاف الاذن فإنه ليس سببا للحكم بل للصحة مباشرة التزوج فيمكن وجوده مطلقا وبما تقرر علم انها لو آذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الزوج منه أو منها غير مطلق الاذن وقد صرح بالثانية ابن العماد قياسا على ما لم يصح المينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عادت بمحلها الاولى فيما يظهر وان نظر فيه الاذرى والزر كشي وزعم ان خروجها وعودها كالو آذنت له ثم خرجت ثم عادت مردود لان خروجها عن محل ولايته لا يقتضي وضعه بالعزل بل بعدم الولاية عليها فاسمعتان متحدتان كما هو ظاهر ولاية القاضي تشبه بلاد ناحية وقراها وما بينهما من السنتين والمزاج والبيادية وغيرها كما اتفق به والدرجة الله تعالى فقد قالوا ولو ناداه كائنين في طرفي ولايته امضاء ولو زوجها هو ووليها الغائب في وقت واحد بالينة قدم الولي ولو قدم وقال كنت زوجتها قبل الخساكم لم يقبل ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه بان بطلانه وانما يحصل العضل من الولي (اذا دعت بالغة عاقلة) ولو شبهة (الى كف) ولو عني أو يجبو بالبالبا وقنه خطبها وعينته ولو بالنوع بان خطبها ا كناه فعدت الى احدهم أو ظهرت حاجة بجنونة للنكاح (وامتنع) ولو انقص المهر في الاولى أو قال لا تزوج الا من هو كقائمته وهو اشهرها من الرضاع أو حلف بالطلاق اني لا أزوجه أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب اجابته حينئذ كاطعام المظطر ولا نظر لاقراره بالرضاع ولا خلفه ولا مذهبه لانه اذا زوج باجبار الخساكم لم يأتهم ولم يحث ولو امتنع من التحليل للزوج من الخلاف اولدوة دال التحريم عنده لم يأتهم بل يناب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الاذرى وفي تزويج الخساكم حينئذ نظر لتقدم العضل انتهى وقضية كلامه تقرر بذلك البحث والوجه كدال عليه اطلاقهم انه حث وحديث الكفاة لم يعذر (ولو عينت) الهجرة كقأ وأراد الاب) او الجدة المجر كقأ غيره فله ذلك وان كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الامام في كتاب الطلاق وسكاه عنه في الكفاية

(قوله ولا يأن) اي غير المجهر \* (فصل في موانع الولاية للنكاح) \* (قوله في موانع الولاية للنكاح) اي وما يتبع ذلك كتزويج السلطان عند غيبة الولي او احرامه (قوله نعم له) اي المبعوض وهذا المستدرك شورى (قوله يزوج بالملك) معتمد (قوله ومثله) اي المبعوض (قوله بل اولي) قد تدفع الاولوية بان ملك المكاتب مرض الزوال ١٨١ ولا كذلك المبعوض وعبارته حج تعليلا لصحته

من المبعوض بعد قوله لا بالولاية  
وكالمكاتب بالاذن بل اولي لانه اي  
المبعوض تام الملك اه فعمل الصحة  
في المبعوض اولي منها في المكاتب  
(قوله لكن باذن سيده) اي فلو  
خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو  
وطئ الزوج مع طفلة الصحة فلا حد  
لشبهة ويجب مهر المثل وهل  
الحكم كذلك مع علم الفساد اولي  
ففيه نظر والا قرب انه كذلك ان  
قبل يجوز انه عند بعض الائمة (قوله  
الابعد زمنه) اي الجنون (قوله في  
سنة تنظرت) اي الافاقه (قوله  
ولو قصر زمن الافاقه) اي كيوم  
(قوله ولو وقع) اي ولا من حيث عدم  
صحة تزويج الابعد فيه لوقوع فلا  
يصح تزويج الابعد في زمن الافاقه  
(قوله وبجث الاذرى خلافه)  
اي خلاف اشتراط تقدم في قوله  
ويشترط بعد افاقته الخ (قوله بان  
بلغ غير رشيد) اي في ماله امان  
بلغ غير رشيدنا فسق فهو داخل  
في الفاسق وسيأتي حكمه (قوله  
اماس فيه لم يجبر عليه) بان بلغ  
رشيدا ثم يذول لم يجبر عليه والمراد  
ببلوغه رشيد ان يعض له بعد بلوغه  
زمن لم يحصل فيه ما نافي الرشد  
تفرض العادة برشد من مضى عليه  
ذلك من غير تعاطي ما يحصل به  
كان المعنى وقوله في الثانية هي

(في الاصح) لانه اكل نظارها والثاني يلزمه اجابتهما اعفا فالها واختاره السبكي وغيره  
والمعتبر في غير المجهر من عينته جزما كما اقتضاه كلامهم الا ان اصل تزويجها يتوقف على  
انها ولا ياتى في الباطن لعرض المانع بحال كالذمارة عليه من باطننا ولم يمكنه اثباته  
\* (فصل في موانع الولاية للنكاح) \* (لا ولاية لرقيق) كله ولو مكاتباً ومبعوضاً وان قل  
لنقصه نعم خلافاً لقنوناى البغوى تزويج امه ملكها بعهده الحرثا على ان السيد يزوج  
بالملك لا بالولاية ومثله المكاتب بل اولي لتام ملكه لكن باذن سيده واقدم نفي ولاية الرقيق  
جواز كونه وكذا وهو كذلك في القبول لا الايجاب كما مر في الوكالة (وصى ويجنون)  
لنقصهما أيضاً وان تقطع الجنون تغاير المزمع المقترضى لسلب العبادة بزويج الابعد زمنه  
فقط نعم لوقول جدا كيوم في سنة تنظرت كالانعام كما يجسه الاذرى ولو قصر زمن الافاقه  
جدد فهو كالمعدم اي من حيث عدم انتظاره لامن حيث عدم صحة النكاح فيه لوقوع  
ويشترط بعد افاقته صفاؤه من آثاره ليعمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله ومحتل  
النظر) وان قل وبجث الاذرى خلافه يعين جملة على نوع لا يؤثر في النظر في الاكفاء  
والمصالح (بهرم أو خبل) أصلى او عارض او باسقام شغلته عن اختيار الاكفاء (وكذا  
مجموعه عليه بسفه) بان بلغ غير رشيد او يذوق ماله بعد رشده ثم جموعه لاولايته (على  
الذهب) اذ لا يلى امر نفسه بغيره اولي ويصح فوكيله في قبول النكاح لا يوجب كافر  
نظيره في الرقيق والطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني بلى لانه كمل النظر في امر  
النكاح وانما يجبر عليه لمخلف ماله اما قسمه لم يجبر عليه فبلى كما يجسه الرافعي وهو ظاهر  
نص الام ومقتضى كلام الصنف هنا كاروضة وهو المعتمد وان صح جمع خلافه واما  
مجموعه عليه بغض فبلى لانه كامل وانما يجبر عليه لمخلف الغير لانقص فيه (وهي كان)  
المعنى أو (القرب) من عصبية النسب والولاء متصفا (بعض هذه الصفات فالولاية)  
في الاولى لا قرب عصبية المعنى على المعتمد كالارث وفي الثانية (للابعد) نسباً فلو افلوا  
اعتق امه ومات عن ابن صغيره اب او اخ كبيره زوج الاب والاخ لا الحاكم على المقبول  
المعتمد وان نقل عن نص وجع متقدمين ان الحاكم هو الزوج وان قصره الاذرى  
واعتمده جمع متأخرون وقول الماتيني الظاهر والاحتياط الحاكم هو الذي يزوج  
بمعارضه قوله في المسئلة فتدعى على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب لان  
القرب حينئذ كالمعدم ولا يجامع اهل السيرة على انه مسلم الله عليه وسلم وزوجه وكيله  
عمر وابن امية حميدة بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن العاصي أو عثمان بن  
عسان لكفر ابيها ابي سفيان رضي الله عنهم ويقاس بالكفر سائر الموانع السابقة

لا يجرد كونه لم يتعاطى ما نافي وقت البلوغ بخصوصه (قوله فالولاية في الاولى) هي قوله ومتى  
قوله أو الاقرب (قوله وان نقل عن نص) اي للسافى ولعل تنكيره لكون المشهور عنه خلافه

(قوله ينبغي تأخير هذا) أي قوله متى كان الخ (قوله ومتى زال المانع) أي تحفة مؤا زواله وقوله عادت الولاية أي حالاً وينبغي ان يعتبر في ذوال النبت برحسب نصره مدة يغلب على الظن زواله (قوله فلا اعتبار بهما) أي الابد والاقرب (قوله وجرم فيما لو زوجها) أي الماوردي ولا يعارض ما قبله لان هذا مقروض فيما لو علم بعد العقد انه زوج وما قبله فيما لو تعارض ولم تعلم حقيقة الحال (قوله والاعشاء) قال الامام ومن جملة ذلك الصرع ١٥ مؤلف (قوله في زمن الاعشاء) أي المذكور (قوله واقفاه) ايضاً الخ (قوله ان الغاية ثلاثة) أي فينتقل بعد الثلاثة للابد وفي سمي على منتهى وتنتقل من اول المدته حيث اخبر اهل الخبرة انه يزيد على الثلاثة ١٥ شهر المراد ١٨٢ باهل الخبرة واحد منهم أو لا بد من اثنين فيه نظرو الاقرب الاول ثم الزوج

الابد اعتماداً على قول اهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياساً على ما لو زوج الحيا لم يغيبه الاقرب فبان عدلهما (قوله ولم يقتصر ما زاد عليها) هذا ظاهر في ان المددة ان لم تزد على ثلاثة انتظرت فالثلاثة ملهقة بما دونها وفي كلام حج ان متى زاد على يومين لم ينتظر (قوله كافي الجنون) يشيدان افاقة الجنون لا تنتظر وان لم تزد مدته على الثلاث ولعله مصور بما اذا تكررت ونه لما مره نقله عن بحث الاذري انه اذا قل الجنون كيوم في سنة انتظرت الافاقسة وقوله ولا يقدح أي في ثبوت الولاية (قوله ومثله تزويجه) قد يفرق بان تزويجه ضروري في حقه بخلاف تزويجه للاستغناء عنه بالانتقال لغيبه على ان ما صرف تزويجه مقيد بما اذا تعذر تركه وعلى ما ذكره الشارح نستفتي

والآتمية ولذا قبل كان ينبغي تأخير هذا عن كاهام متى زال المانع عادت الولاية ولو زوج الابد فادعى الاقرب انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما والرجوع فيه الى قول الزوجين لان العقد له ما فلا يقبل فيه قول غيره ما وجرم فيما لو زوجها بعد تاهل الاقرب بعدم الصحة سواء علم ذلك أم لم يعلمه (والاعشاء ان كان لا يدوم غالباً) يعني بان قل جداً كالحاصل بهما المرة المتصراً (انتظر افاقته) قطعاً الاقرب زواله كاننا ثم (وان كان يدوم) يوماً ويومين أو (اياماً تنتظر) لكن على الاصح لان من شأنه انه قريب الزوال كانثوم وقيل لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية الى الابد بعد كل جنون والسكر بلا تعدد في معنى الاعشاء فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاعشاء أو السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحيا لهم وهو كذلك خلافاً للمتولى وما تقرر علم ان قول الشارح أي يوماً ويومين فكثر كما عبر به في الروضة واصلها الشاربه الى ان الخلاف جار فيما دون الثلاثة كما يستفاد من الكتاب بطريق الاولي غير ان محل الشارح على ذلك أفاد كونه منقولاً واقاد أيضاً ان الغاية ثلاثة وان أوردتهم كلامه الزيادة اذ هي اقل الكثير وأكثر القليل وقد انطى الشرع بهما اسكماً كثيراً ولم يقتصر ما زاد عليها (وقيل تنتقل الولاية للابد) كافي الجنون (ولا يقدح) الخ من ان كان له كتابة او اشارة فقهمة والزوج الابد مدوم صحته تزويجه ومثله تزويجه بالكتابة مع ما فيه فراجعه ولا (العمى في الاصح) لقدوته معه على البحث عن الاكفاء وتعذر شهادته لتماهوله مذكرته له والافهي مقبولة منه في اما كن نافي والثاني يقدح لقصصه كالمادة ورد بها نعم لا يجوز لاقاض تقويض ولاية العقود اليه لانها نوع من ولاية القضاء وعلم ما مر ان عقده بغير معين لا يشبهه بشرائه معين أو يبعه له (ولا ولاية لقاسق) غير الامام الاعظم جبراً كان أو لائق بشرط الخمر ولا أعلن بفسقه ولا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للابد نظراً لنكاح الا بولي مرشد أي عدل والقول الثاني انه بلى لان الفسقة لم ينعوا من التزويج في عصر

الكتابية من عدم صحة النكاح بالكتابة وكذا استثنى الاشارة اذا فهمها الفطن دون غيره فيصعبها الاولين مع كونها كتابية على ما أفهمه اطلاقه (قوله وتعذر شهادته) أي عدم قبولها (قوله ورد بها) أي من قوله وتعذر تحمله (قوله وعلم عامراً) له في قوله لقدوته الخ (قوله ان عقده) أي العمى (قوله بغير معين) أي كان قال رؤ جنتك بذه الدراهم بخلاف ما لو قال زوج جنتك بكذا في ذمتك أو أطلق فيصعب ثم ان كان له ولاية المال وكل من يقبضه والا وكنت هي (قوله لا يشبه) أي ذلك العين بل يشبه مهر المثل (قوله على المذهب) وعلى هذا الواؤذنت له وهو عدل ثم فسق ثم ناب فقياص ما مر من انها الواؤذنت لاقاضي فعزل ثم ولى احتاج الى اذن حديد لطلان الاول بخروجه عن الولاية انه هنا كذلك

(قوله بان الوازع) أى المل وقوله الطبيعى أى المنسوب الى الطبيع يسكون الباه وهو الجبله التى خلق الانسان عليها واما الطبيعة فهى مزاج الانسان المركب من الاخلاط (قوله فيزوج بانه) لو كمن بكلا اهل يجبرهن لانه أب جازله التزوج ايجرا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه فطر ومال مـ للاول ٨١ سم على حج لكن مقتضى قوله ان لم يكن لهن ولى خاص الثانى وذلك لانه اشترط فى تزويجه فقد الترتيب العدل بان لا يكون لها أخ ونحوه فمقتضى تزويجه بالولاية العامة وهى لا تقتضى الاجبار بل عدمه (قوله زوج حالاً) أى وان لم يشرع ١٨٣

مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما معهما على رد المظالم (قوله وبينهما واسطة) ومنها حرم المرأة (قوله واصحاب الحرف الدينية) أى التى لا تليق بهم على ما تقتضيه عبارته حيث جعله مؤيدا بعدم اشتراط مضى مدة بعد التوبة والبلوغ والاسلام وهو ظاهر بناء على ما ذكره من ان الشرط عدم الفسق لا العدالة ولا يعارض هذا ما مر من ان محل الاكتفاء بحدودى الحرفة الدينية عقد النكاح حيث لم يتخل بمرأته لان الاعتبار فى الشهادة العدالة ودوام الحرفة التى لا تليق بتركها المتخل والمعتبر فى الولاية عدم الفسق ودناء الحرفة لا تقتضيه وان اخل بمرأته (قوله لما تقر) أى من ان الشرط عدم الفسق لا العدالة (قوله وقضية التشبيه) أى بالارث (قوله وظاهر كلامه) هذا عين قوله السابق سواء كان الزوج مسلما الخ (قوله فلا يلى بجال) أى حتى لو تزوج أمته أو وليته فى الرد ثم أسلم لم يتبين

الاولين وعله العزيز بن عبد السلام بان الوازع اقوى من الوازع الشرعى وأقوى الغزلى بانه ان كان لوسليته الولاية أتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف وهذا الذى قاله حسن وبنعنى للعمل به واختاره ابن الصلاح فى فتاويه والمعتمد اطلاق الكتاب لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاه نافية. أما الامام الاعظم فلا يعزل الفسق بانه ان لم يكن لهن ولى خاص وبنات غيره بالولاية العامة وان فسق تقضيما الشأن ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوى وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدم وبينهما واسطة ولذا زوج المسلمون انما ظاهر العدل والصلح اذ البالغ والكافر اذا اسلم ولم يصد منهما فسق وان لم تحصل منهما ملكة تحمهما الا ان على ملازمة التقوى واصحاب الحرف الدينية يولون كارجح فى الرخصة القطع به (وبلى الكافر) الاصل غير الفاسق فى دينه وهذا أولى من تعبير كثيرين بعدل فى دينه لما تقر فى المسلم فهو اولى (الكافرة) الاصلية ولو عميقة مسلم وان اختلف دينها سواء كان الزوج مسلما ام ذميا وهى مجبرة أو غير مجبرة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض لا المسلمة اجماعا فيزوج اليهودى النصرانية والعكس كالارث وقضية التشبيه عدم ولاية تهرى على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذى وهو كما افاده الشيخ ظاهر وصححه البلقينى وصورة ولاية النصرانى على اليهودية ان يتزوج نصرانى يهودية فبأنى له بنت منها فتختبر بعد بلوغها بين دينها واماها وتختار دين امها وظاهر كلامه عدم الفرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو كذلك اسكن لا يزوج المسلم قاضيه بخلاف الزوج الكافر لان الكفار يحكمون بخصته وان صدر من قاضيه اما المرتدة لا يلى بجال ولا يزوج امته بملك كمالا يتزوج وافهم كلام المصنف ان الكافر لا يلى مسلمة ولو عميقة كافر ولا مسلم كافر وهو كذلك لعدم الموالاتية بينهما نعم لولى السيد تزوج امته الكافرة كالسيد الا ترى بان حكمه والقاضى تزوج الكافرة عند تذر لولى الخصاص والمسلم لو كمل نصرانى ويشوسى فى قبول نصرانية لانها مائة ببلان نكاحها لانفسها الا فى نكاح مسلمة اذ لا يجوزها - مانكاحها بجال بخلاف نكاحها فى طلاقها لانه يجوزها - ما طلقها وتصور بان أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها تزوجها ثم أسلم فى

حصته بل هو محكوم بطلانها لان النكاح ما لا يقبل الوتف وان قلنا السيد تزوج امته بملك المرتد موقوف (قوله ولا يزوج) أى المرتد وقوله أمته بملك أى امازواله ان قلنا بزوال ملكه بالردة واما تزلزله ان قلنا بالوقت وهو الاظهر (قوله كمالا يتزوج) أى لكونه لا يلى (قوله نعم لولى السيد) أى الذكر مسلما كان أو كافرا أو ولى السيد المسلمة ٨١ سم على منج (قوله عند تعدد لولى) أى لعنقه أو عضله أو تحميمه (قوله فى طلاقها) أى المسلمة

(قوله ونحوها) كالوثنية وعبادة الشمس أو القمر (قوله لان المسلم) قضية التعليل بما ذكرانه بشرط اعمه توكيل المسلم في قبول نكاح النكائية حل نكاحه لها بان ١٨٤ وجد فيها شروط نكاح المسلم وقضية اطلاقه خلافه ويمكن توجيهه بحل

نكاح المسلم لها في الجملة وان  
 افتقر الى شروط وقد يشعر به قوله  
 لان المسلم لا يشكها بحال (قوله  
 لانه اهل نكاحها) أي اهل له  
 فالإضافة على معنى اللام (قوله  
 هذا وصحة التوكيل) أي في  
 تزويج مواليه أو تزويج نفسه  
 أو أبويه الصغير (قوله بان ما هنا  
 منشؤه) يرد على هذا صحة اذن  
 المرأة لقنها الآن يقال منشأ ذلك  
 الملك دون هذا وفيه نظر لان  
 الرقيق انما يتبع عليه النكاح  
 بغير اذن سلق السيد (قوله انه  
 كان) أي النبي حلالا وقوله وانه  
 أي أبا رافع (قوله ولا حلفي الوطء  
 هنا) أي فيما لو عقد وهو محرم وان  
 قلنا بقساد العقد على ما هو المتبادر  
 من هذه العبارة وعلمه فأى فرق  
 بينها وبين المرتدة والمعتمدة وله  
 ان في صحة نكاح المحرمة خلافا  
 ولا كذلك المرتدة والمعتمدة (قوله  
 لنقل الولاية نطق) أي دون منع  
 صحة النصاح (قوله عند  
 احرام الولى) أي باذن من المرأة  
 ولا يتوقف على اذن الولى لانه ليس  
 اهله بسبب الاحرام ولا فرق في  
 ذلك بين الجبهة وغيرها (قوله لانه  
 عين قوله) هذا ممنوع قطع ابل  
 غاية الامر انه لازم ولا اشكال  
 في تقريبه الا لازم اه سم على  
 حج (قوله فيها) أي في الغيبه  
 وقوله كثيرهما خبر قوله والامام

العهدة فان لم يسلم فيما تبين بينوتم امنه باسلامها واطلاقا وللصرفي ونحوه توكيل مسلم  
 في نكاح كائيه لا يجوز سبويه ونحوها لان المسلم لا يشكها بحال ولله مسرتو كليل موسرفي  
 نكاح أمة لانه اهل نكاحها في الجملة وان لم يكن حالها معنى فيه (واحرام احد العاقدين)  
 لنفسه أو غيره بولاية او وكالة (أو الزوجة) أو الزوج الغير العاقد احراما مطلقا أو باخذ  
 التسكين ولو فاسدا (يمنع صحة النكاح) واذنه فيه لقنه الحلال على المنقول المعتمد  
 أو ولو له السبقه كما يحتمه جمع وعده فمفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لا يمتد  
 بالعقد في الاحرام بان ما هنا منشؤه الولاية والمهرم غير اهل لها بخلاف مجرد الاذن اذ  
 يحتاج للولاية ما لا يحتاج لغيرها وذلك لخبر مسلم لا يشك المحرم ولا ينكح بكسر الكاف  
 فيه مو وقع الماع في الاولى ونحوها في الثاني وغيره عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
 نكح ميمونه وهو محرم معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع انه كان حلالا وانه  
 الرسول بنتم ما هو مقدم لانه المباشر للواقعة على ان من خصصه صلى الله عليه وسلم  
 نكاحه مع الاحرام ويجوز أن يزوج حلالا لحلال أمة محجوره المحرم لان العاقد غير  
 نائب له وان تزف المحرمة لزوجه المحرم ولا حلفي الوطء هنا بخلافه في نكاح مرتدة أو  
 معتدة (ولا يتقل) الاحرام (الولاية) لا بعد لانه لا يسلم البقاء الرشد والنظر وانما يمنع  
 النكاح (في الاصح) هو راجع لثقل الولاية فقط واذ لم تقهها ان يزوج السلطان عند  
 احرام الولى الممر وقوله (لا الابد) أيضا لاح نعين قوله ولا يتقل وشمل كلامه طول مدة  
 الاحرام وقصرها وهو كذلك وان قال الامام والمولى وغيرهما ان محل ذلك في طو يالها  
 كافي الغيبة والامام والقاضي فيها كثيرهما في ذلك ثم استدرك على مفهوم عبارة أصله  
 فقال (قلت ولو احرم الولى أو لزوج فعقدك له الحلال لم يصح) العقد قبل التحليل  
 (واقه أعلم) لان الموكل لا يمكنه فترعه أولى بل بعدهما لانه لا يعزل به فان عند الوكيل  
 ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام أو بعده صدق مدعى الصحة بينه لانهم المتظاهرة  
 في العقود وينبغي تقييد ذلك بما اذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج والارفة ان العقد  
 بالنسبة له مؤاخذه بقراؤه ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه ام بعده ففي فتاوى  
 المصنف عن النص صحة تزوجه ولو ووكيل في تزويج مواليه فزوجها وكه له ثم بان موت موكله  
 ولم يعلم هل مات قبل تزويجها ام بعده فالصحة العقدان الظاهر بقاء الحياة وقول  
 الشارح بعد تعبير المصنف باحرم الولى أو الزوج بعد التوكيل مثال والافالحكم  
 لا يمتحن بكونه بعده وانما حمله على ذلك اتيانه باقائه الدالة على التعقيب في قوله فقد  
 ولو احرم الامام أو القاضي فلذاه تزويج من في ولايته حال احرامه لان نصر فهمم  
 بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز نائب القاضي المصنعه وبه يرد بحث الزركشى  
 الاتماع ان قال له الامام استخاف عن نفسه ان اطلق الا ان يحمل كلامه على التقييد

بقوله كثيرهما خبر قوله والامام (قوله الحكم له) أي للقاضي (قوله لان يحمل كلامه) أي الزركشى بحالة

ففي الحل شي لقول الشارح لان  
نصرفهم بالولاية الخ ٣ (قوله أو  
بصلته قدم) أي فتمين فساد عند  
السلطان (قوله لم يصح) عطف  
مستد على سبب وكان  
الاولى ان يعبر بقوله فلم يصح الخ  
(قوله لم يقبل الائمة) وله دل  
الفرق بينه وبين ما قبله حيث  
اكتفى فيه بحالته ان عقد الحاكم  
وقع هنائي زمن كونه وليا للتحقق  
غيبته بخلافه فيما قبله بقدر  
كونه الولي الخاص في مكان  
قريب لولاية العامة (قوله نحو  
خوف) منه المتفقة التي لا تحتل  
عادة (قوله ونصدق) أي يمينها  
(قوله والا) أي بان تم بينة  
وقوله فتعلمتها أي وجودها (قوله  
لم يزوجه في الغيبة) وينبغي لها  
ان تحلف على نفي العلم (قوله  
احتمال الابطاح) معتمد (قوله  
لفراقها) عبارة صح اقراره  
(قوله واستدل له) أي قوله وقد  
صرح بظن ذلك الخ (قوله من غير  
أمره) أي النبي صلى الله عليه وسلم  
(قوله وللجبر وليته التوكيل)  
ظاهر وان شئت عنه وقد يفتهمه  
تخصيصه الفساد وبما لو شئت  
الاتي عن التوكيل بغير الجبر  
(قوله يستد بالوكيل استئذنها)  
أي حيث وكل الجبر بغير استئذنها  
(قوله لان وفور شفتته) أي الولي  
(قوله واختباره) عطف مغاير

بحالة الاحرام كما لو قال المحرم للحلال زوجتي حال احرامى (ولو غاب) الولي (الاقرب)  
نسبا او ولاء (الى مرحلتين) ارا كقولك بحكمه عونه وليس له وكيل حاضر في تزويج موليتي  
(زوج السلطان) لا الاعدوان طال غيبته وجعل محلله وحياته لبقائه اهلية  
الغائب واصل بقائه والاولى ان ياذن للابعد ما يؤيد استأذنه خروجاً من الخلاف ولو ان  
كونه بدون مسافة القصر بيينة أو بحلقه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوى اما  
اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان خلافاً للقبضى ولوقدم وقال كنت زوجتها  
لم يقبل الائمة لان الحاكم هنا ولي الولي الحاضر ولو تزوج فتقدم آخر غائب وقال كنت  
زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو  
باع فتقدم موكاه وقال كنت بعثت مثلاً ليقبل قوله بينه (ودونهما) أى المرحلتين اذا  
غاب الاقرب اليه (لا يزوج) السلطان (الاباذنة في الاصح) لانه حينئذ كالقيم بالبلدان  
تعذر اذنه نحو خوف زوج الحاكم كما عتقه ابن الرفعة وغيره والثاني زوج الثلاثة تضرر  
بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة وتصدق في غيبته ولها وحلها من الموانع  
ويستحب طلب بينة من ابداً والافتعال فيها فان الحث في الطلب ورأى القاضي التأخير  
فالوجه انه ذلك احتياطاً للانكحة وله تحليفها انهم لم تأذن للغائب ان كان ممن  
لا يزوج الاباذن وعلى انه لم يزوجه في الغيبة والوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب  
احتمالاً للابطاح لكن صح في الانوار استحبابها ومحل ما تقرمالم يعرفها انا زوج معين  
والاشترط في صحة تزويج الحاكم كاهادون الولي الخاص كما أفاده كلام الانوار واتفق به  
الوالد رحمه الله تعالى اثباتها لفرقتها سواء احضرت غاب كادل عليه كلام المصنف  
كالرافعي رحمه الله وان كان العاسم قبول قوالها في المعين أيضاً حتى عند القاضي لان  
العبرة في العتود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان واراد بها اجاز  
شراؤها منه وان لم يثبت شراؤها عن عينه لكن الجواب ان التسكاح بحتاط له أكثر ولو  
عدم السلطان لزوم أهل الشوكة الذين هم أهل العتود والحل نصب قاض وتنفذ أحكامه  
للضرورة المبيحة لذلك وقد صرح بظن ذلك الامام في القيا فيها اذ افادت شوكة  
سلطان الاسلام أو نوابه في بلد أو قار وطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره  
واستدل له الحظاني بقضية خالد بن الوليد وأخذت الراية من غير أمره لما أصيب الذين  
أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فحقر فابن ربيعة رضي الله عنهم قال وانما  
نصدي خالد الامارة لانه خاف ضياع الامر فرضى به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق وصرار  
ذلك أصلا في الضرورات اذا وقعت في قيام الدين (والجبر) لم يلمته (التوكيل) في التزويج  
بغير اذنها) كما لا تزويجها بغير اذنها ثم سئد بالوكيل استئذنها ولو سكوتها) ولا  
يشترط تعيين الزوج) لا وكيل (في الاظهر) لان وفور شفتته تدعو ان لا يوكل الا من يثق  
به ويظنر واختباره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوج لمن وكاله ان يتزوج على المعتمد

(قوله لانه لا ضابط له هنا) أى فيما لو كانه ان يتزوج له (قوله يتنى الغرم) أى لانه اذن فى نكاح كل امرأه أن أرادها الوكيل بخلاف امرأه فان مسماها واحدا فلا يمتها فلا ينافى اعادة الزوج واحدا معينة فى نفس الامر بحيث لا يتعدى غيرها (قوله ورد بها امرأى من قوله لان وفور شفته (قوله وان صبح العقد) أى بهر المثل الذى زوج به (قوله فانه يتأثر بفساد المسمى) أى فارت المخالفة فيه ولا كذلك النكاح وليس المراد ان ١٨٦ المسمى بفسادهما مع صحة النكاح بل الواجب على الزوج ما سماه فقط حيث كان

مهر المثل (قوله ولم يصح بغير الاكتمال) قضيته عدم الصحة وان كان غير الاكتمال صلح من حيث اليسار وحسن المثل ونحوهما ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا (قوله وانما يلزم الولى ذلك) أى التزويج من الاكتمال (قوله والاخر موسر) قال صح كما قاله بعضهم ومجمله ان سلم ما لم يكن الاول أصح لحنى الثانى وشدة بطله مثلا (قوله تعين الثانى) أى فان تزوج من الاول لم يصح وقد يشكل على ما مر من انه لو زوجها بغير المثل ومن لم يبذل أكثر منه صبح مع الحرمة ولعل الفرق ان الضرر هنا بقوت الايسر أشد من قوت الزيادة فى المهر ولدوام النكاح (قوله ولو قالت) أى ولو كانت غير شديدة (قوله ويؤخذ من هذه المسئلة) هى قوله فان قالت له وكل ولا تزوجنى بنفسك (قوله جعلت اليك ان تؤكل عن نفسك) خرج به ما لو قال جعلت لك ان تؤكل عنى وأطلق ونهاه عن المباشرة بنفسه فلا يبطل نوكه (قوله يوكل عنه غيره) أى عن نفسه (قوله لا يوكل الحاجه) أى

حسب ما يذنه الموكل فى التوكيل (قوله ويلزم الاحتياط) أى يلزم الوكيل (قوله نظير ما مر) أى فى المذكور توكيل الجبر (قوله فان اطلق) أى الولى (قوله وفارق التتميد) أى التتميد بالمعين التتميد منها بالكف. كان قالت زوجتى من كف بحيث يصح التوكيل من غير تعرض للكف (قوله بانها) أى فى مسئلة الكف (قوله وهو) أى العرف العام معمول به الخ (قوله بالمعين) أى هنا (قوله وهو) أى العرف الخاص (قوله كبيع حصرم) كزبرج (قوله قطعه) أى فانه باطل

كأمر فى الوكالة لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه وتم تقييد الكف ويكفى تزوج لى من شئت واحدى هولا لان عمومه الشامل لافراد مطابقة يتنى الغرم بخلاف امرأه الثانى يشترط ذلك لاختلاف الاغراض باختلاف الأزواج وليس للوكيل شفعة تدعو الى حسن اختياره ورد بها مهر (ويحتمل الوكيل) حتما عند الاطلاق (فلا يزوج) بهر المثل ومن لم يبذل أكثر منه أى يصرم عليه ذلك وان صبح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتأثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا يزوج أيضا (غير كف) انه لو خطبها أو كفاها متناوون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكتمال ان تصرفه بالمصلحة وهى منحصره فى ذلك وانما يلزم الولى ذلك لان نظره أوسع من نظر الوكيل فقوض الامر الى ما راعى اصله ولو استويا كفاهما واحداهما متوسط والاخر موسر تعين الثانى فيما يظهر ولو قالت لوليا زوجتى من شئت جازله تزويجها من غير الكف كما لو قال لوكيله زوجها من شئت فزوجها بغير كف مرضاها (وغير الجبر) كالأب فى الثيب (ان قالت له وكل وكل) وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوجنى بنفسك فسد الاذن لانه صار للاجنبي ابتداء ثم ان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصدت اجاله صح كباقيته الأذرى ويؤخذ من هذه المسئلة انه لو قال جعلت اليك ان تؤكل عن نفسك فى بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك انه لا يصح التوكيل ولا الاذن لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عنه غيره (وان نتمته) عن التوكيل (فلا) يوكل عملا بانها كإراعى اذنه فى أصل التزويج (وان قالت) له (زوجتى) وأطلقت فلم تأمره بتوكيل ولانتمته عنه (فله التوكيل فى الاصح) لانه بالاذن صار وليا شرعا أى متصرفا بالولاية الشرعية فالك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا بالحاجة ويلزم الاحتياط هنا انظر ما مر والثانى لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا بالذن كالوكيل ورد بها مهر وعلى الاول لا يشترط تعين الزوج لوكيل كما مر فان عينت فى اذنه الولى شخصاً واجب تعيينه الوكيل فى التوكيل فان اطلق فزوج ولو منه لم يصح لان التفويض المطلق مع العناوب معين فسد وفارق التتميد بالكف فى حالة الاطلاق لانه ساعده اطراد العرف العام وهو معمول به فى العقود بخلاف التتميد بالمعين فانه يقرب من التتميد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم بلا شرط قطع فى بلد عادتكم قطعاً حصر ما يقوله مع ان المطالب معين مع الفرق



(قوله من ان عدم الخ) وفي نسخة العبرة في العتق وبما في نفس الامر وعدم الخ (قوله وانما باطل تو كيد الخ) جواب سؤال يرد على صحة التوكيد المطلق وقد قالت المرأة زوجي من كف محبت صبح التوكيد ووجب التزويج من الكف ولم يحمل قول روى الطاهر بيع عماره وان على البيع بمن المثل فيصح ويحب على الوكيل مراعاته (قوله ويتقدم بالبيع الشرعي) اي وهو عن المثل الحلال من نقد البالد (قوله يعني اذنها) انما قسر بذلك لان التعديل بالاستئذان ١٨٧ يفهم انها لو اذنت بالبيع استئذنان

المذكور ينفذ مع ما قيل اعتراضا عليهم من ان عدم تعيين الزوج له لا يفسد الاذن اذ ليس فيه قصر صريح بان السكاح الممتنع بل المطلق فكما يجوز هذا لو يتقدم بالكف فكذلك يجوز هنا لو يتقدم بالمعين وانما باطل تو كيد روى الطاهر في بيع ماله لجماعه وان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ هل العرف انما يستعملونه في الاذن في العين فليس هذا نظيرا ما نحن فيه وانما نظره ان يطلق الوكيل في بيع مال مولاه وانما كماله السبكي انه يصح ويتقدم بالبيع الشرعي (ولو واكل) غير الخاكم ممن يتوقف على اذنها (قبل استئذنها) يعني اذنها (في السكاح لبيع) السكاح (على الصحيح) لانه لا يلازم التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما اذنها وان لم يعلم به حال التوكيد فانه يصح كما يحتمه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الخاكم فله تقدم اذنها من يزوج مولاه بناء على الاصح ان استئذانه في شغل معين استخلاف لا تو كيد ولو ذكر له دنائير انصرف للبالغ وبالواجب التعيين ان اختلفت قيمتها كما يبيع ومقابل الصحيح يصح لانه لم يزوجها بشرط الاذن فله تفويض ماله لغيره ولو قالت الخاكم اذنت لاشي ان يزوجني فان عضل فزوجني لم يصح الاذن كما استظهره الزركشي او وكل المهر ورجلانه زات البكارة بوط قبل التزويج فالوجه بطلان الوكالة ولو قال تو كيد في السكاح تزويج لي فلانة من فلان وكان فلان وايم النسق ايها ثم اتت بالولاية لابل اوقاله زوجتيه من ابها فان ابها واتب وانتقلت الولاية لاشي لم يكن للوكيل تزويجها ممن صاروا ابها كما يحتمه الزركشي ايضا ويصح اذنها ولو لم يزوجها اذا طلقتها تزويجها وانقضت عدتها لا تو كيد الوكيل من يزوج مولاه كذلك لان تزويج الوكيل بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجماعية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الجماعية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة كذا ائقته الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قيل الوكالة وبعض التصرف مردود بانه خطأ صريح بخلاف اللفظ (وايقل وكيال الوكيل للزوج (زوجتك بنت فلان) ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يميز كما يؤخذ من كلام الجرجاني ثم يقول وكلى او وكالته مثلا ان جعل الزوج والشاهدان واحدهما وكالته عنه والام يحتم لذلك وكذا لا بد من قصر صريح الوكيل بها فيما يأتي ان جهلها الوكيل والشاهدان

المذكور ينفذ مع ما قيل اعتراضا عليهم من ان عدم تعيين الزوج له لا يفسد الاذن اذ ليس فيه قصر صريح بان السكاح الممتنع بل المطلق فكما يجوز هذا لو يتقدم بالكف فكذلك يجوز هنا لو يتقدم بالمعين وانما باطل تو كيد روى الطاهر في بيع ماله لجماعه وان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ هل العرف انما يستعملونه في الاذن في العين فليس هذا نظيرا ما نحن فيه وانما نظره ان يطلق الوكيل في بيع مال مولاه وانما كماله السبكي انه يصح ويتقدم بالبيع الشرعي (ولو واكل) غير الخاكم ممن يتوقف على اذنها (قبل استئذنها) يعني اذنها (في السكاح لبيع) السكاح (على الصحيح) لانه لا يلازم التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما اذنها وان لم يعلم به حال التوكيد فانه يصح كما يحتمه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الخاكم فله تقدم اذنها من يزوج مولاه بناء على الاصح ان استئذانه في شغل معين استخلاف لا تو كيد ولو ذكر له دنائير انصرف للبالغ وبالواجب التعيين ان اختلفت قيمتها كما يبيع ومقابل الصحيح يصح لانه لم يزوجها بشرط الاذن فله تفويض ماله لغيره ولو قالت الخاكم اذنت لاشي ان يزوجني فان عضل فزوجني لم يصح الاذن كما استظهره الزركشي او وكل المهر ورجلانه زات البكارة بوط قبل التزويج فالوجه بطلان الوكالة ولو قال تو كيد في السكاح تزويج لي فلانة من فلان وكان فلان وايم النسق ايها ثم اتت بالولاية لابل اوقاله زوجتيه من ابها فان ابها واتب وانتقلت الولاية لاشي لم يكن للوكيل تزويجها ممن صاروا ابها كما يحتمه الزركشي ايضا ويصح اذنها ولو لم يزوجها اذا طلقتها تزويجها وانقضت عدتها لا تو كيد الوكيل من يزوج مولاه كذلك لان تزويج الوكيل بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجماعية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الجماعية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة كذا ائقته الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قيل الوكالة وبعض التصرف مردود بانه خطأ صريح بخلاف اللفظ (وايقل وكيال الوكيل للزوج (زوجتك بنت فلان) ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يميز كما يؤخذ من كلام الجرجاني ثم يقول وكلى او وكالته مثلا ان جعل الزوج والشاهدان واحدهما وكالته عنه والام يحتم لذلك وكذا لا بد من قصر صريح الوكيل بها فيما يأتي ان جهلها الوكيل والشاهدان

الولاية للخاص اقوى منها لغيره فان تعلق الاذن للقاضي ثم لم يؤثرهما او يقال الولاية للاب فمباشرة حال الاذن وولاية القاصي لم تثبت الا عند عضل الاخ ومن ثم جرى الخلاف في ان تزويج الخاكم حينئذ بالولاية او بالوكالة وهذا الثاني هو الاقرب (قوله ما ذكر في البابين) اي باب الوكالة وباب الاذن (قوله وليقل) اي وجوبا (قوله وكذا لا بد من قصر صريح الخ) ظاهره ان التصريح بالوكالة فيأخذ كشرط لصحة العتق واستوجبه حج انه شرط لحل التصرف لغيره وقوله ما هي الوكالة

(قوله في كونه وكلا بقوله) أي ثم ان صدق الموكل بعد العقد على ذلك فظاهره والافتا قول قوله في عدم التوكيل فثبت بطلان النكاح كما يأتي في قوله وانكار الموكل في نكاحه الخ (قوله لانه يمكن وقوعه له) لا يقال كما يمكن وقوع عقد البيع للوكيل يمكن وقوع النكاح للوكيل بان يعرض الوكيل عن الموكل ويزوج الوكيل فيقبل لنفسه لانه لا يقول المراد ان عقد البيع اذا وقعه البائع للموكل وانتهى له الوكيل يمكن ١٨٨ الغاء وتسميته الموكل ويقع الشراء للوكيل كما لو اشترى مهيأ بغير في الذمة رسمي

والاوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكلا بقوله ولا ينافسه ما مر من عدم الاكتفاء باخبار الرقيق بان سمده اذن له في التجارة لانه تم باثبات الولاية لنفسه مع ان هذا عينه جار في الوكيل لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق (وليقول الوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا) ابن فلان كذلك (فمقول وكله قلت نكاحه له) وانما احتج في البيع لخطاب الوكيل لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم وحذف قوله هنال لم يصح لان الشهود لا اطلاع لهم على النية والوكيل ان يقبل أولا كما ذكر مع التصريح بوثاقته ان جهات ثم يجيبه الوكيل ولا يرده عليه هذا العلم به مقدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الوكيل زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ما ذكر وانكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكتابة بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر ولو اراد الاب قبول نكاح لابنه محجوره فليقل له الوكيل زوجت فلانة بانيك فيقول الاب قلت نكاحها الابني ولا يشترط في التوكيل بايجاب النكاح أو بقوله ذكر المهر فان لم يذكر الزوج عقده وكله على من تكفمه جهرا للمثل فاقول فان عقدا يزيد صح بهر المثل كظنهم في الخلع خلافا لما في الاقوال وان عقد الوكيل الوكيل بدون ما قدر له صح بهر المثل خلافا لما في المقر ويكمن جعل كلامه والاقوال في الصحة على المهر لا النكاح وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن له فيه صح بهر المثل خلافا لما في الاقوال كما مر نظيره ولو قال شخص لا تزوجي فلانة بعد كذا امثاله فعقل صح وملكته المراد في اوجه الوجهين كما اعتمده الدرر والدرر في بيعها لا ذرعى وكان قرضا لاهية فيما يظهر كما اقتضاه ما مر في الوكالة في اشترى بعد فلان بشوبك هذا (و يلزم الجهر) أي الاب والجد وان لم يكن اهما الاجبار في بعض الصور الائمة فالمراد به من شأنه الاجبار ومنه الحاشية عند عدمه أي أصلا أو بان لم يكن الرجوع اليه والجهر بالنصب فنقول مقدم (تزوج) بالرفع فاعل مؤخر (بمجنونة) أطلق مجنونها (بالغة) محتملة للارطاع نظير ما يأتي اوله مهر والشفقة ولو ثيبا وحذف الحاجة اكتفاء بالبالغ لانه مطلقا غالبا (ومجنون) أطلق مجنونها بالغ (ظهرت حاجته) يظهر وامارات توقعانه بدورانه حول النساء وبتوقع الشفاء بقول عدل طبيب ابا احتياجه ان يخدمه ولم يوجد من يقوم بذلك من نحو محرم ومون النكاح أخف من عن سر به وموتها ولا تظن ان الزوجة لا يلزمها خدمته وان

الموكل فان العقد يقع للوكيل وتلقوا والتجبة ولا كذلك النكاح فانه حيث علق العقد بالموكل لا يمكن وقوعه للوكيل (قوله لا يفي) أي أوله وخرج به ما لو قال زوجت ابني بنتك فلا يصح كاقدمه الشارح لان الزوج ليس معه قود اعليه (قوله على من نكحته) صريح هذا انه لم يعين له في التوكيل امرأه والامتنع شرط المسكناة بلى يقبل نكاح العينة وان لم تنكح في الزوج لكنه يشك على ما مر من ان الزوج لو اذن في نكاح امرأه ولم يعين لم يصح التوكيل فان اجاب عما هنا برفض الكلام فيسأل وقال له تزوج لي من شئت قلنا يشك اشتراط كون المرأة مكافئة لان صريح ما مر انه لا يشترط في المرأة كونها مكافئة للتعميم بقوله من شئت اللهم الا ان يجعل قوله هنا على من نكحته على من تصح له (قوله بدون ما قدر له صح) ظاهره وان كان ما سماه الوكيل فوق مهر مثلها وقوله بعد العقد بهر المثل ظاهره وان كان ما سماه الوكيل دون مهر المثل (قوله وكان قرضا)

قضية قوله قرضانه يلزمه رد ماله الصوري لكن تقدم في القرض انه لو قال اشترى كذا بشوبك هذا فعلى - وعدت

انه يلزمه قيمة الثوب وقياسه هنال زوم قيمة العبد ولو اختلفا فيها صدق الغارم (قوله لانه) أي البالغ (قوله ومجنون) أي من مال المجنون لان مال نفسه (قوله بقول عدل) أي ولا يشترط لفظ الشهادة ولا كون الاخبار بذلك للقاضي بل يكفي في الوجوب على الاب مجرد اخبار العدل بالاحتياج (قوله لمن يخدمه) بضم الدال اه مختار

(قوله كاف فيما) أي الجنون والجنونة (قوله العباء) الذي جبلن عليه (أي في الاصل) فرعنا استدامت الحالة التي الشها قبل الجنون من غير قصد فلا يقال هي بعد الجنون لا يميزها حتى تجتنب ما يستحيان من فعله (قوله لم يزواج حتى) بقها) مفهوما انه الامتزاجان مادام مجنونين وان اضرهما التعزب لعله غير مراد بل المدا على التصور وعده ١٨٩ هـ ثم رأيت في صحيحه بقوله هل هذا العقد

كذا أطلقوه وهو بعد ان عهدت ندرتها وتحقق الحاجة للسكاح فلا ينبغي التظارها عند رؤيته ما مر في اقرب ندرة افاقته وهو يقتضى انه لو غلبت الافاقة ونضرا في مدة الجنون لا يجوز تزويجهما (قوله ان هذا) اي قوله حق يفيقاو بأذنا الخ (قوله فلا يلزم تزويجهما) اي بل يجوز في الجنون الصغير ويجوز في الجنونة اذا ظهرت مصلحة وكان المزيج الاب والجد كما يأتي (قوله وبه) أي عساني السكاح من الاخطار الخ (قوله على من شامت) أي ارادته فسألته (قوله فان امتنع الكل) أي دون ثلاث مرات فان عضلوا ثلاثا تزوج الابد على ما مر (قوله ولوزوج) الاولى ان يعسر الفاء لانه مفرغ على ما قبله (قوله اما لو أذنت لاحدهم) أي معناه (قوله فلا يزوج) أي لا يجوز ولا يصح (قوله فانه يشترط اجتماعهم) أي ويحصل ذلك بانها تزوجهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالولاية عن باقهم أو باجتماعهم على الايجاب وكتب سم على حج قال الاستاذ في الكفر فان تشاحوا فطالب الانفراد عاضل اه فانظر هل يزوج

وعدت فقد لا تفي اكتفاه بعباءه وطبعها ومساحتها به غالباً بل أكثر من بعد تركه وعبوة وحققا وذلك للحاجة وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجهما يفيدهما المهر والتفقه وتزويجه يعرهما اياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما اذا المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فانها ما قدما فيهما بالحاجة بظهور امارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بمخلافه فيها للعباء الذي جبلن عليه فنم ذكر الظهور فيه دونها وقد عبر الشيخ في منجهم بما يفيد النسوية بينهما واعتذر عن المصنف بان البلوغ مظنة الحاجة الى النكاح ولهذا لم يقيد الجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه وقيل ان ذلك من الاحتمال الذي هو من أنواع البديع وهو ان يحدث من الاول ما أثبت اخر أو عكسه فحدث ظهور الحاجة في الجنونة وان ثبت البلوغ فيها وحذف في الجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى في سورة نساء في سبيل الله أي مؤمنة واخرى كافرأى تقاتل في سبيل الشيطان ولا يخالف ما تقره قول المصنف الاتي ويزوج الجنونة اب وجدان نظرت مصلحة ولا تشتط الحاجة لان ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه اما اذا قطع جنونهم لم يزواج حتى يفيقاو بأذنا وتستمر افاقتهما الى تمام العقد وعلم مما مر ان هذا في غير الكبر بالنسبة للخبر (الصغيرة وصغير) فلا يلزم تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وان ظهرت الغبطة في ذلك اعدم الحاجة حالامع ما في السكاح من الاخطار والمؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة (و يلزم الجبر) بالنصب وهو الاب والجد (وغيره ان تعين) كاخ وواحد أو عم (اجابية) بالغة (ولم تفسد التزويج) دعت الى كفه تحصيلها لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لان نظر اليه لان فيه مشقة وهذا كعلي ان تعدد الاولياء لا يمنع التعيين على من شامت منهم كما قال (فان لم يقر عين كأخوة) اشقاء اولاب (ذات بعضهم) ان تزوجها (لزمه الاجابية في الاصح) لئلا يؤدي الى التواكل كشاهد من معهما غيرهما طلب منهم الاداء فان امتنع الكل تزوج السلطان بالعضل والثاني المنع لانه كانه يغيره (واذا اجتمع اولياء) من النسب (في درجة) ورقبة كأخوة اشقاء اولاب واعمام كذلك وأذنت لكل منهم بائنه افرادة وقالت أذنت في فلان فن شامتكم فلان تزوج حتى منه (استحب ان يزوجهما أفتقهم) بياب السكاح ثم ورعهم (و) بعد ذلك (أنتم مرضاهم) أي باقيم لان الاقسه اعلم بشروط العقد والادوع ابعدهن التهمة والاسن أخيرا بالا كفاء واحتيج رضاهم لانه أجمع للمصلحة ولوزوج الفضول صح اما لو أذنت لاحدهم فلا يزوج غيره الا وكالته واما لو قالت زوج حتى فانه يشترط اجتماعهم وخرج باولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكلهم نعم عصابة المعتق كاولياء النسب فيمكن أحدهم

الحاكم حمله لانها انما أذنت للمجموع وقد عضل الجميع وبعضه وتزويج البقية مشكل لانهم تاذن للبقية وحدها اه (أقول) الأقرب انه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصير الاذن على غير المعتق فيزوجهما دون الحاكم

(قوله بن قزوح) أي خرجته الترمذية (قوله فان تشاحوا) لنظر رواية أبي داود فان تشاحوا وانظر جامع الاصول ونظر حتى يحكموا وفيما شجر بينهم وبه يعلم ما في كلام الشيخ كعوض نسخ المنيح ولفظ يخرج احاديث الرافعي حديث عائذ أي امرأة تكثرت تشبهها بغرذان ولها فانكحها باطل فنكحها باطل فان دخلها المهر بما استعمل من فرجها فان اشجروا فان سلطان ولي من لا ولي له ١٩٠ روى الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي (قوله فان تعدد) أي الخاطب وقوله فان

وضبت لكل أي بان اذنت في التزويج يبرأ واحده منهم (قوله أمر الحاكم) قضيته انه لو استقل واحدا تزويجها من احد الخاطبين من غير أمر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح (قوله فليبادر الى التصرف) أي احدهم أي له ذلك كانه ان يشاور بقيةهم تطيبا للتزويج (قوله بخلاف الولي) أي فان امسكوا زوج مولاهم (قوله استحباب اقرار السلطان) أي بين الاولياء لان القرعة منه اقسط للترافع منها ان وجدت من غيره (قوله فان اقرع غيره جاز) أي حيث كان برضاهم في اقراره والا فلا يعتد باقراره (قوله وقد اذنت) أي والحال (قوله لكل منهم ان يزوجها) ثم ذكره ان كان القارع الامام او نائبه اخرج ومنه وهم عدم الكراهة اذا كان القارع غيرهما وقيل نظر لان سبب الكراهة جريان وجهه بعدم صحة النكاح واطلاقهم يقتضي انه جائز سواء اقرع الامام وغيره (قوله ورد بها

فان تعدد المعتق اشترط واحد من عصبه كل (فان تشاحوا) فقال كل منهم فاما الذي أزوج واتخذ الخاطب (أقرع) بينهم وجوباً قطعاً للترافع عن قرع منهم زوج ولا تنتقل الولاية للحاكم واما خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فعمله على العضل فان تعدد فن قرعها فان رضيت لكل امر الحاصكم بنتزويجها من اصلهم ولو اذنت لجماعة من التضاد على ان يستقل كل منهم فتشاوروا في نزع فالتظاهر كما قاله الرزكي عدم الاقراع لان كلامهم ما ذور على انفراد ولا سلاطه فيه فليبادر الى التصرف ان شاء بخلاف الولي والاوجه كما قاله ابن داود استحباب اقرار السلطان فان اقرع غيره جاز وان ذهب ابن كرم الى تعين اقرار السلطان بين الاولياء (ولو زوج) بعد القرعة (غير من خرجت قرعته) وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها (صح) تزويجها (في الاصح) لان ذلك في القرعة فاطمة للترافع لاسا لبله للولاية والثاني لا يصح ليكون للقرعة فائدة وورد بها ولو باقر قبل القرعة صح قطعاً من غير كراهة وخرج بقوله وقد اذنت لكل منهم ما لو اذنت لاحدهم فزوج الآخر فانه لا يصح قطعاً كما هو (فان زوج بها احدهم) أي الاولياء وقد اذنت لكل منهم (زيادوا الآخر) أو وكل الولي فزوج هو ووكيله أو وكل وكيلين فزوج كل والزوجان كقائلين أو استقطوا الكفاءة والابطح لاطلاقه الا ان كان احدهما كفاً فنكحها صحح وان تأخر (فان) سبق احد العقدتين (وعرف السابق) منهم ما يمينه او تصادق معتبر ولم ينس (فهو الصحيح) والآخر باطل وان دخل بها المسبوق للغير الصحيح اي امرأة زوجها وليان فهي الاول منه ما (وان وقع معها) فباطل وهو واضح (او جهل السابق والمعمية فباطلان) لتعذر الامضاء والاصل في الانبعاث الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح ثم يدب للعالم ان يقول ان كان قد سبق احدهما فقد حكمت ببطولانه لتحل يميناً وثبت له هذه الولاية لتأخره فله التولي وغيره (وكذا) يبطلان (لوعلم سبق احدهما ولم يعين) وأيسر من تعيينه (على المذهب) لما ذكره ومجذ العلم بالسبق لا يشهد وانما وقف في نظره من الجمعيتين فلم يحكم ببطولانه لان الصلابة اذا تمت صححها لا يطرأ عليها باطل لها ولا كذلك العقد لانه يتسبب بالاسباب ولان المدارم على علمه تعالى وهو

ص) أي في قوله اذا القرعة فاطمة الخ (قوله من غير كراهة) يتأمل وجه عدم الكراهة مع وجوب القرعة فان مقتضى بهل الوجوب حرمة المبادرة فضلاً عن كراهتها الا ان يقال القرعة انما تحب اذا طلبت بعد التنازع فيجوز ان المبادرة التي لا تكثره معها صورتها ان يبادر احدهم قبل التنازع وطلب القرعة (قوله او تصادق معين) بان كان صريحاً عن اختيار (قوله) وان دخل بها (قوله اي امرأة) ما في هذا التركيب وامثاله زائدة (قوله وثبتت له) أي الحاكم (قوله لما ذكر) أي في قوله لتعذر الامضاء (قوله لم يحكم ببطولانهما) أي حتى تعاد جمعة بل تعاد ظهر الاحتمال صحة احدهما وذلك مانع من إعادة الجمعة

(قوله بخلاف. اهنا) أى فان المدار فيه على علم الزوج ليعتقد به جواز الاقدام ١٩١ على الوطء (قوله واذا قلنا بطلانها)

أى على المعتد كما اذا جهل السبق أو علم ولم يتعين سابق وأيس من معرفته (قوله والا) نقول بالبطلان كان علم السابق وتعيين ثم نسي وتضررت بطول الانتظار فرفعت أمرها للقاضي فسخ (قوله ويجيبها) أى على المعتد وجوبا (قوله ولا تطالب) أى الزوجة وهذا متصل بقول المصنف حتى يتبين وينبغي ان لهما المطالبة للمهر اذا رفعت امرها للقاضي وفسخ لان النسخ اذا كان منها أو بسببها يسقط المهر (قوله يجب سببها) أى ثم اذا تعين الغنى فهل ترجع المرأة عليه بما زاد على نصف نفقة التفرقة واذا تعين التفرقة فهل يرجع الغنى على المرأة بما زاد على ما يرجع به على التفرقة نظرا ولا يعد الرجوع بما زاد فريما (قوله فان فقد) أى الحاكم اوتوه عند الوصول اليه او امتنع عن الحكم الا برشوة وكتب أيضا قوله فان فقدت اى بان كان فى محل بشق الوصول اليه فيه عادة (قوله الازام) اى بان كان مذهب الناظر يرى وجوب النفقة عليهم ما من غير تراجع (قوله لان لها) اى الدعوى (قوله لا دعوى احدهما) اى الزوجين (قوله لكل واحد منهما) اى وجوبا (قوله وان رضيا) غاية (قوله كما قاله الزركشى) وفى نسخة البغوى وهى اولى لان الزركشى متأخر عن السبكي

يعلم السابقة بخلاف ما هنا وينب للحاكم هنا ايضا نظير ما مر ان يقول فسخ السابق منها او الطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى مخرج من نظير الجمعيتين ورد بهما مر واذا قلنا بطلانها وحى منه فسخ انفسخ باطنا حتى لو تعين السابق فلا زوجة والا انفسخ نظاها فقط فاذا تعين فهو الزوج اما اذا لم يقع بأس من تعين السابق فيجب التوقف الى تعيينه كما فى النكاح (ولو سبق معين ثم اشبهه) لتعيينه (وجوب التوقف حتى يتبين) السابق لتحقيق صحة العقد فلا يرتفع الا تعين فتمنع ان عنها ولا تنكح غيرها وان طال علمها الامر كزوجة المفقود حتى يطلقها أو يعوتأ أو يطلق واحد ويموت الآخر ثم يبحث الزركشى كالباقين انها عند الباس من التبين اى عرفنا طلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة كالفسخ العيب وأولى ولا تطالب واحدا منهما ما جهرو وصحح الامام عدم وجوب النفقة حاله التوقف لتعذر الاستماع وقطع ابن كجب انها عليهم ما نصه حتى يسبب حالهما الحسبها هو اكلام الشرح المغرب يقتضى ترجيحه وهو المعتد وليس فى الروضة تصريح بترجيح وعلى الوجوب لو تعين السابق منها وقد انقلنا لم يرجع الاخر عليه بما اتفق الا اذا كان باذن الحاكم كصوبه الاستوى وغيره فان فقد رجوع به ان أشهد كما فى نظاها وقول أى عاصم العبادى الذى حكاه فى الروضة وأصلها وحى عليه ابن المقري انه انما يرجع اذا اتفق بغير اذن الحاكم وقطع به ابن كجب جهلها والدرجة الله تعالى على ان المراد بالاذن هنا الازام واللازم للشخص لا يرجع به على غيره ولو مات احدهما وقف اثر زوجة أو هى فارت زوج (فان ادعى كل زوج) عليها (علمها بسببه) اى سبق نكاحه على التعيين والام تسمع الدعوى (سمعت دعواهما) كدعوى احدهما ان انفرد (بناء على الجديد) الاصح كما مر (وهو قبول اقرارها بالنكاح) لان لها حمة فأنفق وتسمع أيضا على وليها ان كان يجبر القبول اقراره أيضا لا دعوى احدهما او كل منهما على الاخر اذ السابق على الاخر ولو لا تخالف لان الزوجة من حيث هى زوجة ولوامة لا تدخل تحت اليد وحيتها فليس فى يد واحد منهما ما يدعيه الاخر وتسمع دعوى النكاح فى غير هذه الصورة على الجعفرى المغيرة فان اقر فذل وان انكح حلف فان نكح حلف الزوج واخذها والكبيرة. كن للزوج بعد تحليمه تحليمها ان انكحت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة وان قال نكحتهم بكرة لانه الا ان لا يالك الانشاء فلم يقبل اقراره به عليها قاله البغوى ويؤخذ من نقله انه لو كان ثم يشترى بها فقامت عليه سمعت فيما يظهر كما يدل على ذلك ما فى الدعوى (فان) اقرت لها فكمدهم أو (انكحت حلفت) هى وضبطه المصنف يحفظه بضم اوله وأنكرو وليها الجبر حلف وان كانت رشيدة على البت وهى على نقي العلم بالسبق لوجه العين عليهم اذ يجب غيرها لكل واحد منهما ما عينها انفردا واجتمعا وان رضيا بين واحد كما قاله البغوى ورجحه السبكي وهو المعتد وسكت المصنف كالرافعى هنا على ما يخالف ذلك لعدم نصه على اقراره فى الدعوى وغيره او يستثنى من

خبل (قوله وينسخ النكاح) لعل المراد ينسخ الحاكم عبارة صح فخطا ايضا وهو يحتل الا فى صياها المحوى فبإدائه لا يفسخ بنفسه بل لابد من فسخ الزوجين فليراجع (قوله فن حالف) اى على البت (قوله بل يبطل النكاحان) معتد (قوله وهى عن بضع اقرارها) اى بان كانت بالغة عاقلة ولو سبحة وفاقدة وسكرانة بكر أو ثيبا كما مر له بعد قول المصنف وقيل اقرار بالالغاء (قوله الغائب) اى يجوز له (قوله وما افهمه ما تقر) اى فى قوله ويفرهما مهر المثل (قوله من ان اقرارها) اى حقيقة او حكما بان نكحت وزدت اليه على الثانى (قوله والاعدت الخ) والقياس ايضا انها لا ترث من الاول لدها عدم زوجيته ومن ثم سلت لثانى بلا عدا ولا باقرارها (قوله امان تقرى) اى اقرارا يعتد به بان يكون لواحد منهما فقط (قوله وبه صرح العراقيون) معتد (قوله النبي الباقية) اى ومعلوم انها الذئله (قوله وشمل) اطالة لزوم الاجاب (اى فلا يكتفى احدها فقط) (قوله وهو الواجب) خلا فالج (قوله فهو سفاح) اى زنا (قوله رواء البيهقي) ويجاب بان الحد نزل منزلة الرذخ والولى فقد حضر النكاح أربعة حكم (قوله ولا يتولاها غير الحد) مثل الحاكم

تحملةها ما لو كانت خرسا او معروفة او صبوية او خرسا بعد التزويج فلا عين عليها وينسخ النكاح كما نقله الجورى عن النص واذا حلفت لها باقى التداوى والتخالف بينهما او المتنع اغماها وقتبدا التداوى والتخالف بينهما من غير ربط الدعوى بها فن حلف فان النكاح له كذا ابتداء عن الامام والغزالي واقروا واعترضا بان المصوص عليه الا كثرون عدم نكاحتهما مطلقا وهو الاوجه كما اعتمده الوردية الله تعالى قال جمع فيبقى الاشكال وقال ابن الرقعة بل يبطل النكاحان بحلفهما قال الاذرى وهو المذهب وصرح به الجرجاني واقتضاه كلام غيره ويرى عليه الشيخ فى شرحه على البهجة (وان آقرت لاحدهما) على التعمين بالسبق وهى عن بضع اقرارها (ثبت نكاحه) باقرارها (ومع دعوى الآخر وتحلفها) مصدر مضاف للمفعول (له) انها لا تعلم بسبق نكاحه (ينبئ على القولين) السابقين فى الأقرار (فمن قال هذا الزيد بل لعمر وهى لعمر وان قلنا نعم) وهو الاظهر (فمن) سمع الدعوى وله تحلفها رجاه ان تقر أو تنكح فيحلف ويفرهما مهر المثل لانها حلفت يده وبين بضعها باقرارها الاول ولو حلفتها الحاضر فلغائب تحلفها فى اوجه الوجهين وحلفها اذا حلفت انها لا تعلم بسبقه ولا تاريخ العتدين فان اقتصر على انها لا تعلم بسبقه تعين الحلف لثانى واجرى هذا الخلاف فى كل خصم يدين شيئا واحدا وما افهمه ما تقر من ان اقرارها لا يفيد زوجة محله ما لم يمت الاول كما قاله الماوردى والاصارى زوجة لثانى وتعد لاول عدة وفاة فان لم يأتها والا اعتمدت باكر الامرين منها ومن ثلاثة اقرار عدة الوطء لم تكن حاملا والقياس انهم يرجع على الثانى بما غرمته له لانها انما غرمته للعلو اما اذا اختلف بين الرذخا غرم عليها وان اقرت لهما معا فوهى لغرمه فيقال لهما ان تقرى أو تحلفى (ولو تولى) جد طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة كما اشترطه المصنف ويعد له شرط اجباره وبه صرح العراقيون واعتمده ابن الرقعة فيمنع ذلك فى بنت الابن النبي البالغة العاقلة (بان ابنه الآخر) المحجور عليه والاب قيم ما ثبت واساقط الولاية (صح فى الاصح) اتوة ولا يمتد وقتته دون سائر الولاية او مثل اطلاق لزوم الاجاب والقول وهو كذلك وجواز الالتمان بقبلت نكاحها بدون الواو وهو الاوجه كما اعتمده الوردية الله تعالى خلافا لصاحب الاستقصاء وابن من وزعم ان الجمل المناسبة من من مكمل واحد لا يلد لها من عا طئ يديل على كمال اتصالها بالانكاح المكمل معها اما قلنا غير ذلك من مرد بان هذا للاولوية وللصحة ومقابل الاصح انه لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه غير منظم وشبه كل نكاح لا يحضر اربعة فهو سفاح رواء البيهقي والمدار قطفى ولا يتولاها غير الحد حتى وكيله بخلاف وكيله او وكيله معه كما سأتى ولو تزوج الحاكم من لولى له المجنون ونصب من يقبل ويزوجهما منه وبالعكس صح كتابه عليه الركنى وفى البحر لو اراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه والقياس عدم توليه الطرفين وللم تزويج ابنة اخيه

(قوله وان زوجها احدهما) اي الم وابن الم (قوله اذ معناه ففوض امرى الخ) اي يجعل لفظها على ذلك وان لم يعرف معناه (قوله لان حكمه) اي الخليفة (قوله واحدا في الايجاب واحدا في القبول) طريقته ان يتولى هو طرفا والقاضي آخر كما تقدم في قوله وعليه فالاقرب كما قاله البلقي في عدم تعيين الصبر الخ \* (فصل في الكفاية) \* (قوله بل حيث لا رضاعه) مقابل قوله لاصحته مطلقا فكانه قيل لا تعتبر الصحة على الاطلاق وانما تعتبر لها حيث ١٩٣ لارضاع الخ (قوله فيما سواهما) اي الحب والنعنة (قوله أو أخ مسلما) أي

الولى (قوله أو ذميا في ذميمة) أي اذا تزوجها والنعنة عند العقد والافليس لنا التعرض لهم على ما يأتي في نكاح الكفار (قوله معينا) أي بشخصه أو وصفه كان فلان مثلا لانها متمسكة من السؤال عنه (قوله ورضا الباقيين صريحا) أي وان لم تعرف الكفاية لاهي ولا وليها لانهم مقصرون بترك البحث عن ذلك (قوله الاربية) أي تنشأ من عدم تزويجها له كان خف زناه بها لولم ينكحها أو تسلمت فاجر عليها (قوله وذلك) أي وجه الصحة (قوله والجهور الخ) جواب عن سؤال تقديره لادلالة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم لقاطمة ولاتزوج في أي حد يفت اخيه لان مولى قريش أكفأ لهم (قوله وزوج نياته الخ) ولا يشك ان زوجهم بالاجبار لانا نقول يجوز ان يكون استاذنهم فلا اجبار واطامة عين زوجها عليا كانت بالغة لانها ولدت وقريش نبي البيت قبل النبوة بخمس سنين وتزوجها على رضی الله عنهم

بأنه البالغ ولان الم تزوج ابنة عمه بأبنة البالغ لانه لم يتول الطرفان وان زوجها أحدهما بأبنة الطلق ليصنع اذليس فيه قوة الجود وعلية فالاقرب كما قاله البلقي في عدم تعيين الصبر الى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له أبوه والحاكم بزوجهما منه كالولى اذا اراد تزويج مولته واسب له تولى الطرفان في تزويج عبده بامته بناء على عدم اجبار له وهو الاصح (ولا تزوج ابن الم) مثلاً اذ مثله في ذلك المعتق وعبته (نفسه) من مولته التي لاولى لها اقرب منه لانهما في امر نفسه ولانه ليس كالمجد (بل بزوجه ابن عم في درجته) لا شرا كمنعه في الولاية لا بعد منة تجب به (فان فقد) من في درجته (فالقاضي) البلد هما بزوجهما بالولاية العامة لا تقدر وليا وفي قوله الم تزويج من نفسك جاز للقاضي ان تزويجها بهذا الاذن اذ معناه ففوض امرى الى من يزوجهك اياي بخلاف تزويجى فقط أو عن شئت لان المفهوم منه تزويجها بانجبي (فلو ارد القاضي نكاح من لاولى لها) غيره لنفسه أو محجوره (زوجه من فوقه من الولاية) ومن هو مثله (أو خلفته) لان حكمه نافذ عليه وان اراده الامام الاعظم زوجه خلفته (وكالاجبور لو اشد تولى الطرفان) غير الجلد كأم (الاجبور ان يوكل وكذا في أحدهما) ويتولى هو الآخر (أو كذا بين فيما) اي واحدا في الايجاب وواحدا في القبول (في الاصح) لان فعل وكيله كفعله بخلاف انماضى وخلفته فان تصرفها بالولاية العامة والثاني يجوز لان عقاده باربعة \* (فصل في الكفاية) وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لاصحته مطلقا والامسا قطت بالاسقاط كعبية الشروط بل حيث لا رضاع من المرأة وحدها في جب وعنه ومع ولها الاقرب فيمسا سواهما على ما يأتي (زوجها الولي) المنقر كالأخ مسلما أو ذميا في ذميمة كباقي في نكاح المشرك (غير كف برضاها أو) زوجها (بعض الاولياء المستوين) في درجة واحدة كاخوة غير كف (برضاها) ولو سفية كما صرح به في الوسيط وان سكنت الكبر بعد استئذانها فيه معينا أو بوصف كونه غير كف (ورضا الباقيين) صريحا (صح) التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق الاربية وذلك لان الكفاية حقهم وقد رضوا باسقاطها ولانه صلى الله عليه وسلم امر قاطمة بنت قيس وهي قريشية بنكاح اسامة سميه وهو مولى وتزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عتبة متفق عليه والجهور ان مولى قريش ليسوا أكفأ لهم وزوج نياته من غيرا كفا وان جاز ان يكون لاجل ضرورة بقاءه لمن وخرج قوله

٣٥ خا السنة الثانية من الهجرة في رمضان ومعلوم ان سنها حينئذ يزيد على مدة البلوغ بالسن ولكن في كلام بعضهم انها ولدت سنة احدى واربعين من مولده صلى الله عليه وسلم فسكون ولادتها حينئذ سنة المبعث النبوي وعلية فلا يقال انها زوجت دون البلوغ فلا يعتد بانها لجوازا انها بلغت بالسن ايضا وبالحيض

(قوله وتقدم غيره) جملة معترضة وقوله لا ياب كونه وليا أى خلافاً لنزعم أنه لاحق له فيما ٥١ حج (قوله ولا يابط لدونه) أى  
الأقرب (قوله لأنه) أى الأبعد (قوله على ما استثناء البغوى) كذا فى نسخة الأولى اسقاطه لما يأتى فى قوله وعلم مما تقر الخ على  
أن هذه النسخة مضروب عليها بخط ١٩٤ المؤلف (قوله ويكتفى به إذا رضيت) معتمد (قوله نعم لورضوا يتروى بجها بغير كف)

معتز قوله اول مرة فكان الاولى  
عدم الاستدراك وكتب أيضا  
لعطف الله به قوله نعم لورضوا الخ  
منه ما لو جهلوا الكفاة حالة  
العقد ثم عار ابعدهما ولم يفسحوا  
(قوله دون رضا الباقيين) أى  
خلاف المصحح (قوله والمطلق قبل  
الدخول) يقي ما لو طلقها ثلاثا  
وانتهت عدتها فتزوجت باخر  
بطلانها وانقضت عدتها منسه  
وقياس ما مر انه لا يحتاج فى  
تزوجها منه لرضا الباقيين وبقيهم  
ذلك من قوله اول مرة (قوله  
والحاصل انها متى طلقت الخ) وبه  
يجاب عما عترض به بان ما هنا  
مخالف لما فى باب الخيار من انه  
اذا تزوجها به يب فان علت عيبه  
قبل النكاح فلا خيار لها وان  
جهلت ثبت الخيار وثبوته فرع  
صححة النكاح وما هنا يقتضى  
بطلانه لعدم الكفاة (قوله الا ان  
بان معيها) أى بخلاف ما لو بان  
فاسقاً ودنى النسب والحرفة  
مثلا فلا خيار لها حيث اذنت فيه  
بخلاف ما لو زوجت من ذلك بغير  
اثنها فالنكاح باطل (قوله ثم  
ادعى صغرها) أى الجبر (قوله  
لان الاصل استصحاب الصغر)

المستويين الابعدها فانه وان كان وليا وتقدم غيره عليه لا ياب كونه وليا (ولو تزوجها  
الأقرب) بغير كف (برضاها فليس الابعدها اعتراض) اذ لاحق له الا فى الولاية ولا نظر  
لتضرره بل هو حق العار نسبه لان القرابة يكثر انتشارها فثبت اعتبار رضا الكل ولا  
ضابط لدونه فيعيد الامر بالأقرب ولا يرد عليه ما لو كان الأقرب نحو صغيرا ومجنونا فان  
المعتز يبرح بئذ رضا الابعدها لانه الولي والأقرب كاهدم (ولو تزوجها أحدهم) أى المستويين  
(به) أى غير الكف والغريب أو عنه (برضاها دون رضاهم) أى الباقيين ولم يزوجها به أول  
مرة (لم يصح) وان جهل العاقدهم كناه تعلق الحق لجميعهم وعلم مما تقر الخ التنفى من  
العيوب شرط للكفاة فى الجملة ولو يجب او عنسه فلا بد من رضاها ويكتفى به إذا رضيت  
وان لم يرض الا وليا (وفى قول يصح ولهم الفسخ) لان النقص يقتضى الخيار فقط كعيب  
المبعض ويرد بوضوح الفرق نعم لورضوا يتروى بجها بغير كف ثم خالها الزوج ثم تزوجها  
أحدهم من المطلق برضاها دون رضا الباقيين صح كما هو قضية كلام الروضة وجرم به ابن  
المقرئ وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لرضاهم به أو لا وان جزم صاحب الانوار بتأويله وفى  
معنى المختلغ القاسخ والمطلق رجعا اذا اعادها بعد شيئا والمطلق قبل الدخول  
(ويجوزى القولان فى تزويج الاب) أو الجدل (بكر اصغرة وبالغة غير كف بغير رضاها) أى  
البالغة المجبرة بالنكاح (فى الاظهار) التزويج (باطل) لوقوعه على خلاف القبطة (وفى  
الاخر يصح وللبالغة الخيار) حالا (والصغيرة) الخيار (اذا بلغت) لما صرحت النقص  
انما يقتضى الخيار ويجوزى الخلاف المذكور فى تزويج غير الجبر اذا اذنت فى التزويج  
مطلقا وقيل لا خيار وسبأ فى باب الخيار ما لم يرضه انه حيث كان هنالك اذن فى معين  
منه أو من الاولياء كفى ذلك فى صححة النكاح وان كان غير كف ثم قد ثبت الخيار وقد لا  
والحاصل انها متى طلقت كفاة فلا خيار الا ان بان معيها أو وقتقا وهذا الجملة قول  
البغوى لو طلقت الاذن لوليتها فى معين فبان الزوج غير كف تغيرت ولو تزوجها الجبر  
غير كف ثم ادعى صغرها الممكن صدق بينه وبان بطلان النكاح وانما يمكن القول  
قول الزوج لانه مدع للصححة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من  
تحقق استثناء المانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد فى تصديقه لان الحق غيره مع عدم  
العزله عن الولاية بذلك لانه مشهور كذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال  
عقد الجبر عليه بغير الكف (ولو طابت من لاوليها) سوى الحاكم اهدم غيره أو لفة بشرطه  
الناسقله (ان تزوجها السلطان) الشامل للقاضي وناثبه ولو فى معين كما مر حيث اطلق

ومقتضى هذه العلة انه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا تراث بطلان العقد صدق (قوله لانه سفير) (بغير  
وفى نسخة لانه صغير قوهى اصوب على انه لا يابز من مباشرة العقد الفاسد عليه فساد (قوله وكذا تصدق الزوجة) قبان ما يأتى  
فى السلفية ونحوها ان محل ما ذكر اذا تمكنته بعد بلوغها بختناية (قوله حيث اطلق) أى السلطان وقوله ولهم حظ الى المسلمين



(قوله برضاها) أي التي صلى الله عليه وسلم وهي (قوله ونخص جمع ذلك) أي الثاني (قوله وعلى الأول لو طلبت) مفهومة منها  
 لو لم تطلب وحكمت ابتداء لا يصح وأعله غير مردل يكفي علمها بامتناعه (قوله ولو لم يجيبها القاضي) أي وليس ثم قاض ترى تزويجها  
 من غير الكف أه حج (قوله لزوجها منه) أي غير الكف (قوله باعتبارها بالسابقين) وهما النياحة عن الولي الخاص بل  
 وعن السابقين (قوله اعتميرة فيها) أي في المرأة (قوله والعبوة فيها) أي الصفات ١٩٥ (قوله إلا ان وضت سنة) ولعل الفرق بين

الحرفة وغيرها من الخصال حيث  
 لا يعتبر فيها ذلك على ما يأتي في  
 الناسق انه لا يعد تار كالحرفة عرفا  
 الابعده مضي تلك المدة (قوله اذا  
 تاب لا يكفي للعقبة) خلافا للحج  
 ظاهره وان مضي من توبه مسنون  
 وفي حج ما طلقه ابن العماد  
 يجوز على ما ذم ترض لسنة اه  
 ويوجهه الطلاق الشارح بان  
 ثمة العرض الحاصلة بالزنا لا تنسد  
 بالتوبة ولذا لا يسقط الحد عنه  
 بالتوبة وان طالت مدتها ويمكن  
 حل كلام حج على غير الزنا فيكون  
 مقيدا للاطلاق الشارح وعليه  
 فانزاني لا يكون كذا للعقبة وان  
 تاب وان كان بكرا وعلى هذا  
 نقول ابن العماد الزاني المحسن  
 لا يكون كفا وان تاب في مفهومة  
 تفصيل وهو ان غير الزاني اذا تاب  
 ومضت مدة الاستبراء كافا  
 العقبة وان غير المحسن لا يكفي  
 العقبة وان تاب للمحسن وما  
 ذكره عن ابن العماد الخ تفصيلا  
 لقوله اقولا والعبرة فيها بحالة  
 العقد (فرع) \* وقعي في الدرس  
 السؤال عمالوجات امرأة مجهولة

(بغير كسف ففعل لم يصح) التزوج (في الاصح) لما فيه من ترك الاحتياط من هو  
 كالتائب عن الولي الخاص بل وعن السابقين وله من طفي الكفاة والثاني يصح كالولي  
 الخاص وصحة الملقية بوزعم ان ما صححه المصنف ليس بعمد وليس للشافعي نص شاهد  
 له ولا وجه له وليس كما قال وخبر فاطمة بنت قيس لا ينافيه اذ ليس فيه انه صلى الله عليه  
 وسلم تزوجها السامة بل أشار عليها به ولا بدري من تزوجها فيجوز ان يكون تزوجها الولي  
 خاص برضاها ونخص جمع ذلك بما اذا لم يكن تزويجه لغو غيبية الولي أو عدها واهرامه  
 والالم يصح قطعا لبقائه وعلى الأول لو طابت ولو يجيبها القاضي فهل اهاتك كيم عدل  
 لزوجها منه للضرورة أو يجتمع عليه كالتاضي محل نظر ولا وجه الا قول التلاويدي ذلك  
 التي فسدها ولانه ليس كالتائب باعتبارها بالسابقين (وخصال الكفاة) أي الصفات  
 المعيرة فيها يعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدينية قبله  
 لا يؤثر الا ان وضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها  
 ولم ينسب اليها أصلا والاقبال بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعبر بها وقد  
 بحث ابن العماد والزركشي ان الناسق اذا تاب لا يكفي للعقبة وصرح ابن العماد  
 في موضع آخر بان الزاني المحسن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفا كما لا تعود عقبته  
 وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان المحجور عليه بسنة ليس بكف الرشيدة وجماعة قرر من  
 ان العبرة بحالة العقد على ان طرأ الحرفة الدينية لا يثبت الخيام وهو الاوجه لان الخيام  
 في التسكاح بعد صحتها لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الاتية في بابها وبالعلق تحت رقيق  
 وليس طر ذلك واحدا من هذه ولا في معناها وأما قول الاستوى ينبغي الخيام اذا تجدد  
 الفسق فردود كما قاله الاذري وابن العماد وغيرهما ثم طر والرق يعطل التسكاح وقول  
 الاستوى تغبيره وهم احدها (سلامة) للزوج (من العيوب المنتبة للخيار) فمن به  
 جنون أو جذام أو برص لا يكفي ولو لم يمسها ذلك وان اتحد النوع وكان ما بها أفتخ  
 لان الانان يعاف من غير ما لا يعافه من نفسه أو وب أو عضة على المعتدل يكفي ولو  
 رتقاء أو قرنا أما العيوب التي لا تثبت الخيام لا تؤثر كعمى وطع اطراف وتشوه وورد  
 خلافا لجمع متقدمين بل قال القاضي يؤثر كل ما يكسر سورة التوفيق والروايات ليس الشيخ  
 كفا للشابة واختبر وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي مراعاته بخلاف زعم قوم رعاية البلد

النسب الى الجس كوطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدينية ويجوزها فهل يجيبها ام لا والجواب عنه ان الظاهر الثاني  
 للاستطاط لاهر التسكاح فلعلها تنسب التي حرمته ثم بقية وبقرض ذلك تنزوجها من ذي الحرفة الدينية ما طر والتسكاح  
 بمخاطله (قوله بان الزاني المحسن) ومثله البكر وينبغي ان مثل الزنا الواط (قوله وليس طر ذلك) أي الحرفة الدينية (قوله  
 تغبيره) أي طر وارق (قوله قال القاضي يؤثر) أي في الزوج

(قوله والاقرب خلافة) خلافاً لـ (قوله ولا لمبعضه) أي إذا نقصت حرمته بخلاف ماذا سارت أو زادت كما قاله الروياني في الجرح وكذا بعض الهوامش وهو قريب ١٩٦ ثم رأيت في اللطيب وسواشي شرح الروض الرملي (قوله نعم أولاد فاطمة منهم) أي من بني هاشم (قوله وقد

يتصور) هو في معنى الاستدراك (قوله حتى لا يتأخيه) حتى هنا تعديلية والتأخير راجع لقوله لم لان وصحة الرق الثابت من غير شك الخ (قوله يعض الظاهر) صفة للخلاف (قوله لان محل الاول) هو قوله وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق والثاني هو قوله في تزويج امه عربية بغير عجمي ويصور تزويج الحاكم للامة بما اذا كان مالك الامة امرأته وليها الحاكم فانه تزوج امها باذن منها وقضية التقييد بالحاكم ان ولي المرأة ولو كان غير الحاكم يزوجه من رقيق باذن من سيدها وان كانت عربية ثم رأيت في اسم علي منج مانصه جواً عن الاشكال وقد يعتذر بان المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج امته من غير عجمي يقع وكان تزويج ولي المرأة امه أي وتولي السيد وما في آخر الفصل أي من صحة تزويجها الرقيق بمحول على السيد وهذا الاعتذار على هذا الوجه في شرح الروض (قوله افضل من النبط) طائفة منزلهم ساطق القرأت (قوله من القبط) بكسر القاف كما في المختار (قوله باهرة عجمي) أي بان كان اهلاها (قوله ونحوها) أي قبيلت

فلا يكافئ جبلي بلديا فلا يراعى لانه ليس بشيء كما في الروضة وظاهر امرات النبي من العيوب معتبر في الزوجين خاصة دون آباءهم ما فابن ابرص كفت ابن ابا هاشم ذكره الهروي في الاشراف والاقرب خلافة فلا يكون كفاً لها لان تعبيره (و) ثانياً (حربة فالرقيق) أي من به رفق وان قل (ليس كفاً للحرة) ولو عتقه ولا لمبعضه لانهم مع تعبيرها به تتضرر بانقضاء نفقة المعسرين (والعقيق ليس كفاً للحرة أصلياً) لضعفه عنها ووجود تحريرة اولئك فيه لا يفي عنده وصحة الرق فاندفع ما لكثير من المتأخرين هنا وكذا لا يكافي من عتق بنفسه من عتق ابا هاشم ولا من مس الرق احد آياته او اباه اقرب لم يس احد آباءه او مس لها اباً بعد ولا اثر له الام (و) ثالثاً (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالاسلام فلا يكافي من أسلم بنفسه وله ابوان في الاسلام من اسلمت بابيها أو كان لها ثلاثة ابناء فيه وما لم عليه من ان الصحابي لا يكون كفاً لآبائه التابعي صحيح لزال فيه لما يأتي من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للدارمي هنا واعتبر النسب في الآباء لان العرب تتفخر به قيم دون الامهات فمن انتسب لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك وحينئذ (فالجمعي) ابوان كانت امه عربية (ليس كف عربية) وان كانت امها عجمية لان الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم وميزهم عنهم وبفصائل جمة كما حثت به الاحاديث (ولا غير قريشي) من العرب (قرشياً) أي كف قرشياً لان الله تعالى اصطفى قريشاً من كفاة المصطفين من العرب كما يأتي (ولا غير هاشمي ومطلي) كفاً (الهما) لخبر ان الله اصطفى من العرب كفاة واصطفى من كفاة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم وصح خبره برقق بنو المطلب بشيء واحد فهو ما حثت كفاة نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بيته يتسمون اليه في الكفاة وغيرها كما صرحوا به ويبرد على من قال انها كفاة لهم كما أطلقه الاحصاء وقد يتصور تزويج هاشمية برقيق ودنى النسب بان يزوج هاشمي امه بشرطه فلو بنتا فهي ملك للمالك امها فزوجه من رقيق ودنى نسب لان وصحة الرق الثابت من غير شك ألغى اعتبار كل كمال معه كون الملق في الكفاة في النسب لسيدها لاهلها على ما جزم به الشيخان حتى لا يتأخيه قوله ما في تزويج امه عربية بغير عجمي الخ للاف في مقابلته بعض الخصال يعض الظاهر في امتناع نكاحها ووصوبه الاسنوي لان محل الاول في تزويج المالك والثاني في تزويج الحاكم (والاصح اعتبار النسب في الجهم كالعرب) قياساً عليهم فالفرس افضل من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط كما قاله الماوردي ولا عبرة بالا نسب للظلمة بخلاف الرؤساء بامر تجايز ونحوه لان أقل مراتبها ان تكون كالحرف وقول التفة وللجهم عرف في النسب فيعتبر بمحمول على غير ما ذكره مما مر كقديم بني اسرائيل وكذا ما قيس بذلك من اعتبار عرفهم في الحرف أيضاً يتعين محله على غير

من اصف بشيء من ذلك لا يكافئها بن من لا يصف بهامع مشاركتها الا بها بقية الخصال المعترفة ما يأتي

(قوله خالف) أي قوله يعرف لهم (قوله وفي آياته) المتبادر من هذه العبارة ان النسق لا يؤثر في الامهات وليس مراد الماسأق له في قوله وان فسق الخ (قوله ولو ذمها فساقا) أي اذا تراجعا الساعند العقد على ما قدمناه (قوله أو مبتدع) أي لا تكفره يمدعته كما هو ظاهر كالشيمة والرافضة (قوله أو سنية) ظاهر قوله ولا ابن اسد هما وان ١٩٧ كان أبوها فساقا ومبتدعا والزوج عتيقا

سنا (قوله كف لهم) أي العقيقة والسنية (قوله وفاسق كف) اقسامه مطلقا (أي بالزنا أو شرب الخمر أو غيرهما) (قوله أو اختلف نوعهما) أي نوع النسقين (قوله ويجري ذلك) أي قوله الان زاد نسقه (قوله بل لا يؤثر ذلك) معتمد (قوله ان من باشر نحو ذلك) أي وان كان بعوض (قوله وسقوط النفس) عطف تفسير (قوله وقال الروياني الخ) معتمد (قوله والمعترف به بلد الرومية) أي فلوا وجب الروياني بلد الرومية في بلد أخرى فالعبارة ببلد الرومية لا ببلد العقد فلا يتأني قوله الا في أي التي بها حالة العقد (قوله التي هي بها) قضيتها باعتبار بلد العقد وان كان مجيئها لعارض كزيارة وفي بنتها العود الى وطنها أو يفتي بخلافه ثم رأيت في سم على حج مانصه قوله أي التي هي بها الخ ان كان المراد التي بها على وجبه التوطن فواضع وان كان المراد على عزم العود لبلدها فشكل مخالف لما قبله (قوله لقوله تعالى والله فضل بعضكم الخ) وجه الاستدلال في الآية ما يفهم من ان اسباب الرزق مختلفة وبعضها أشرف من

ما يأتي عنهم من انه رقيق أردني والام يعتبر يعرف لهم ولا غيرهم خالف ما ذكره الآفة لانهم اعلم بالعرف وهو بعد ان عرفوه وقرروه لانساق فيه والثاني لا يعتبر في فهم لانهم لا يعنون بجنس الانساب ولا يدونهم بجنس الانساب (و) رابعها عتقة عن النسق فيه وفي آياته (فليس فاسق) ولو ذمها فساقا في ذمه كما صرح به ابن الرنعة أو مبتدع ولا ابن أحد هما وان سقل (كف عتيقة) أو سنية كانه قلاما عن الروياني واقراء لقوله تعالى ان كان مؤمنا كان فاسقا لا يستأمنون وغير الناسق ولو مستورا كف لهما وغير مشهور بالصلاح كف له مشهورة وفاسق كف فلناسقة مطلقا الا ان زاد فسقه أو اختلف نوعهما كما يحسه الاسنوي وسازعة الرزق كشي مردودة بظهور الفرق ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة (و) خامسها (حرفة) فيه أو في أحد من آياته وهي ما يعرف به طالب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه ان من باشر صنعة دينية لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير ما قبل لا يؤثر ذلك فيه وهو مستعمل ويؤيده ما يأتي ان من باشر نحو ذلك اقتدا بالالف لا تقزم به رواه (فصاحب حرفة دينية) بالهمز والمد وهي ماديات مسلا بسطة على القحطاط المرأة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها شجرة بالنون وتجارة التامه وقال الروياني تراعى فيها إعادة البلد فان الزراعة قد تنفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس وظاهر كلاهما ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بالذو الزوجة لا ببلد العقد لان المدار على عاها وعندهم وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد وذكر في الاثر ان تفاضلا بين كثير من الحرف وله بل باعتبار عرف بلده (ليس) هو أو ايشه وان سقل (كف ارفع منه) لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق أي سببه بعضهم بصله بعزم وسهولة وبهضمه بصددهما (فكسكس وسجاس وحارس) ويطار ودياغ (وراع) ولا ينافي عددهما ما ورد من نبي الاربع الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد ذلك الامة من التسهل في الدين وقلة المروءة (وقيم حمام) هو أو ابوه (ليس كف بنت خياط) والوجه ان كل ذي حرفة فيها مباشرة تجارة الجزائر على الاصح ليس كف الذي حرقته لا مباشرة فيها الها وان بقية الحرف التي لم يدكروا فيها تفاضلا متساوية لان اطراف العرف يتفاوتها كما هو ويؤيد ذلك قول بعضهم ان القصاب ليس كف أو البنت السمال خلافا لآفته ولي (ولا خياط) كف (بنت تاجر) وهو من يجاب البضائع من غير تعقيد يجنس منها البيع والظاهر ان تعبيرهم بالحرف جرى على الغالب كما يدل عليه تعبيرهم للتجارة بانها تقلب المال لغرض الربح وان من له سرفقان ذنية ورمية اعتبر ما اشهر به والاغلب الدينية بل لو قيل بتغليب ما قلنا لانه لا يخلو

بعض (قوله ولا ينافي عددها) أي من الحرف الدينية (قوله ان القصاب) أي الجزار (قوله وهو من يجاب) من باب شرب ويجب جلبا ايضا وين طلب طلبا مثله اه مختار (قوله اعتبر ما اشهر به) معتمد

(قوله من في آياتها النسوية اليهم الخ) وعليه فلو كان العالم في آياتها اقرب من العالم في آياته فقياس ما هر في التفاوت بين النسويين الى من آلم والى العتيق انه لا يكافئها ١٩٨ ويحتل الفرق فيكون كقراها كما ان المشتركين في الصلاح المختلطين في مراتبه

اكفاء والا قرب الاول ثم رابت  
سم على منتهى نقل ما استقر به  
عن مرد وجارح تنبيه الذي  
يظهر ان مرادهم بالعالم همان  
يسمى عالم في العرف وهو النقيه  
والمحدث والمفسر لا غير اخذت  
مر في الوصية (قوله لا يكافي آيته)  
ومثل ذلك من يحفظه بالقرآن  
السبع لا يكافي آيته من يحفظه  
كله لو احدها ويحفظه بقرآن متلفه  
(قوله من لا يحفظه) وكما اعتبر حفظ  
القرآن في نفس الاب كذا يعترف  
بنسبة اصوله كما تستخدم في العالم  
والقاضي (قوله وحال سائل الخ)  
هذه المعاطيف معانيها مختلفة  
ايكن المراد منها واحد (قوله  
وطاود مائل) أي جبل الخ (قوله  
ان الله يعصى عبده من الدنيا) أي  
الزائدة على الحاجة (قوله على انه)  
اي صلى الله عليه وسلم (قوله  
بجمال صدقها علمه ليصح) ومنه  
ما لوزوج الولي محجوبه المعسر بنا  
باجبار وليها ثم يدفع ابوزوج  
الصدق عنه بعد العقد فلا  
يصح لانه كان حال العقد مسرا  
فالطريق ان يبب الاب لانه قبل  
العقد مقدرا صدق وبقضه  
له ثم وجهه وينبغي ان يكون مثل  
الهيئة للولد ما يقع كثير امن ان الاب  
يدفع عن آيته مقدم الصداق قبل  
العقد فانه وان لم يكن هبة لكنه يزل من رتبته بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة

عن تعبيره به لم يعد (او يراز) وهو يرائع البر (ولا هما) اي كل منهما (ينت عالم واقض)  
لاقتضاه العرف ذلك وظاهر كلامهم ان المراد بين العالم والقاضي من في آياتها  
النسوية اليه احدهما وان علا لانه مع ذلك تفتقر به وبالجاهل لا يكون كذا للعالم كما  
في الانوار وان اومهم كلام الروضة بخلافه لان العلم اذا اعتبر في آياتها فلا ينفع فيها بالاولى  
اذ اقل مراتب العلم ان يكون كالمطرفة وصاحب الدينثة لا يكافي صاحب الشريعة  
ويحت الاذرى ان العلم مع النسق لا أثر له اذ لا تغرله حتى تنفذ في العرف فضلا عن الشرح  
صرح بذلك في النضا فقال ان كان القاضي أهلا لفعال وزيادة وغير أهل كاهو الغالب  
في قضاة زماننا نجد الواحد منهم كثير ب العهد بالاسلام في القنار اليه نظرو يحيى فيسه  
ما سبق في الظلة المستولين على الرقاب بل هو أولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه  
عار بخلاف المولود ونحوهم انتهى والا قرب ان العلم مع النسق بمنزلة المطرفة الشريعة  
فيعتبر من تلك الحبيبة والوجه كما يحتمه أيضا ونقله غيره عن فتاوى المغوي ان فسق أمه  
وحرمتها الدينثة تؤثر هنا أيضا لان المدارس على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر  
كلامهم خلافه وانتي الوردية انه تعالى بان حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة  
معناه لا يكافي آيته من لا يحفظه (والاصح ان اليسار) عرفا (لا يعتبر) في يد ولا حضر  
ولا عرب ولا يجمع لان المال ظل زائل وحال سائل وطول دعائل ولا يفتقر به أصل المروآت  
والبصائر وأما خبر الحسب المال وأما معاوية فقه اوله فجهولاً وأهلا على ان حكمته  
مطابقة الحسب الا سحر المرأة للحسب وما يها الحديث اي ان الغالب في الاغراض  
ذلك ووكل صلى الله عليه وسلم شأن ذم المال الى ما عرف من الكتاب والسنة في ذمه  
لا سيما قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدا لطمعنا ان يكفر بالرحمن ليوهم سمعنا  
من قصة الى قوله وان كل ذلك امامتاع الحياة الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعصى  
عبده المؤمن من الدنيا كما يعصى احدكم مريضه من الطعام والشراب ولو سويت الدنيا  
عند الله جناح بعوضة ماسق كافر امنها شره ما مؤمن ثم قال الامثة لا يكتفي في الخطية  
الاقتصاري ذم الدنيا لانه مما نواصى به منكرو المعاد ايضا وثاني ما على انه قد يحسد  
عرفا منقرا وان لم يكن منقرا شرعا فان دفعه مالا لذرى وغيره هو الثاني يعتبر لانه اذا كان  
معسر لم يثق على الولد وتضرر ربه يتقته عليه انفق المعسرين يلزمون تقته لها عند  
فتد ما يتورم به غيرها وعلى الاول لوزوجها وولها بالاجبار معسر بحال صدقها عليه لم يصح  
النكاح كما مر وليس مبنيا على اعتبار اليسار كما قاله الزركشي بل لانه يتضمها حة فهو كما  
لوزوجها من غير كف ولا يعتبر الجاهل والبلد قال في الروضة وليس البطل والكرم والطول  
والاقتصر معتبرا قال الاذرى وفيما اذا أفرط القصر في الرجل تظرو ينبغي ان لا يجوز

الاب

ان يقول ملكك هذا الابن ودعته لك عن صداق بنتك الذي قدر لها (قوله وليس البطل الخ) معتمد

(قوله مما تعبر به المرأة) أي ومع ذلك لا يقع صح لأنه ليس من خصال الكفاءة ١٩٩ (قوله وصورة ذلك) أي المقابل (قوله

بجوز تزويجه) أي بالامة (قوله) بخلاف تزويج الصغيرة يجوزها) لعله من جرح والافعال عدم الصحة كما تقدم (قوله كما قاله البغوي) وفي نسخة العاقبتني ولعل ما في الاصل هو الاولى لأنه الاوفق عامر عن القاضي والبغوي من تلازمته (قوله في صورة الصغيرة) أي دون الصغيرة والمجنون (قوله) اخذها من الخ في اخذها من الخ نظر بل الذي يؤخذ منه الجواز فليراجع (قوله ثبت له الخبار) أي لأنه قد يتضرر بالمخفي على الولي من حقوق الضرر له فاشيه ما لو تزوج البالغ بعينه مجهول عيها

\* (فصل في تزويج المحجور عليه) (قوله المحجور عليه) أي وما يتعلق به كالزوم مهر المثل اذا نكح بلاذن ووطئ غير رشدة (قوله) لحاجة تعهده) أي المجنون (قوله) فان للاجذبيات الخ) أي فسألتم توجد اجنبية تتقوم بذلك فهل يزوج الضرورة أو لا للندرة فقد هن فيخلق ذلك بالاعم الاغاب فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني (قوله) أن قضية الخ) أي قوله فان للاجذبيات الخ (قوله اما غيره) أي ممن يظهر على ذلك (قوله) ممنوع) اهل سند المنع المجنون حيث لم يوجد فيه الشهوة فالغالب انه لا ينجس شيئا من عورات النساء فهو كالجمعة (قوله شبهه اذ عدلين)

للأب تزويج ابنته من هو كذلك فانه مما تعبر به المرأة (و الاصح) (ان بعض الخصال) المتعبرة في الكفاءة (لا يقابل بعض) أي اذا لا يجبر قصه بفضله فلا تزوج حرة بجمعة برفيق عربي ولا سلمية من العيوب دينية بسبب نسب ولا حرة فاسقة به بسد عفيف ومقابل الاصح ان دامة نسبه تغيير بعفته الظاهر وان الأمة العربية يقابلها الطور الجعي وما حكاه الشارح عن الامام من ان التقى من الحرف الدينية يعارضه السلاح وقافا واليساران اعتبر يعارض بكل خضلة غير مبيح على مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان اوهما الما من الحرف الدينية وأبو غير سالم ممن الكفة صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كدأها (وليس له) أي الأب (تزويج ابنته الصغيرة) لأنه ما من العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه بشروطه (وكذا ما عيسى) بعيب مثبت الخارفة لا يصح النكاح (على المذهب) لأنه خلاف الغبطة وفي قول يصح ويثبت له الخبار اذا بلغ وقطع بعضه بالبطان في تزويجه الرتقا والقرناء لأنه يذل مال فيضع لا ينفع به بخلاف تزويج الصغيرة يجوزها وان زوج المجنون او الصغير يجوز اوعياها وقطعاها والصغيرة بهرم أو أعمى او اقطع فوجها أو صمها كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صورة المجنون والصغيرة وتلوه عن نص الام لأنه انما تزويجهما بالصلحة وهي متفقية في ذلك بل علم ما اضربه وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصح الصحة في صور الصغيرة لان وايها انما تزوجها بالاجبار من الكف وكل من هو لا كف فالما خذ في هذه وما قبلها محتلف اذ المفظ ثم العار وهذا المصلحة ولان تزويجها بقدها وتزويجها بغيره فاحتيط له أكثر وهذا الواجبه لكن يظهر حرمة ذلك عليه اخذها من في شروط الاجبار (ويجوز) تزويجه (من لا يكافئه) يابق الخصال في الاصح) لان الرجل لا تعبر باستقرأش من لا تكافئه نعم ثبت له الخبار اذا بلغ كما اقتضاه كلام الشارح والروضة وان نازع في ذلك الاذرى فقد صحرا في أول الخبار حيث قال لا تزوج الصغيرين لا تكافئه ومعهناه فله الخبار اذا بلغ والثاني لا يصح ذلك لأنه فلا تكون له فقه عطفة

\* (فصل) في تزويج المحجور عليه) (لا يزوج مجنون صغير) اذ لا حاجة اليه حالاً وبعده بلوغه لا يندري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر حاجته اليه بعده ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجذبيات ان يقمن بها وقول الزركشي ان قضية ذلك ان ما ذكر في صغير لم يظهر على عورات النساء أما غيره فيخلق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة ممنوع (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أي بالغ لأنه بقرمه المهر والنفقة (اللا حاجة) للنكاح حصلت حالاً كان تظهر رغبتة في النساء وانه حوله ونه لفته بين أو ما لا كوقع شفاقة باسنة واغماه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك أو بان يمتاح الي من يتقدمه ويتعهده ولا يجبد في محاربه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من غم أمة فتزوجه ان اطبق جنونه كما امر الاب ثم الحد ثم السلطان كولاية ماله وظاهر كلامه ان الوصى

أي وواحد كما قدمه (قوله الى من يتقدمه) بالضم اه مختار وقوله وتكون اي والحال

(قوله من انه يزوج السقمة) جرم بضعفه حج (قوله يجب الانتصار عليها) اي حيث كانت الحاجة للوطء احوالها كانت الخدمية  
 فساقى جواز غير الواحدة (قوله انه لا يجمع له) ٢٠٠ اي المجنون (قوله سقى لا يكون فيها موضع للوطء) اي لا يصلح للوطء (قوله

فيشكح او يتسرى الخ) معتد  
 وساقى للشارح ان مثله السقمة  
 على ما يأتي (قوله والظاهر انها) اي  
 الزوجة (قوله اول برصت) من باب  
 طرب (قوله كان الحكم كذلك)  
 أي من جواز جمعه بين اثنين  
 (قوله أو يؤمر بشراهما) اهل مورد  
 الامر ان يكون جنونه متقطعا  
 فيؤمر في وقت الافاقة وقد ينافيه  
 ان الكلام في المطبق يدل قوله  
 بعد ما لو كان متقطع الجنون على  
 أنه في نسخة مشروبه على قوله ثم  
 الى قوله واما الامة (قوله يجب  
 الحاجة) أي وله التمتع بما زاد أيضا  
 (قوله فلا يزوج حتى يأذن) ظاهره  
 وان بعدت الافاقة بل وان قلت  
 جدا كيوم في سنة لكن حال حج  
 فيما تقدم بعد قول المصنف ويزم  
 المجهر تزويج الخ زمانه اما اذا  
 تقطع جنونه ما فلا يزوج ان حتى  
 يشفوا ويأذنا وتستمر اوقتهم الى  
 تمام العقد كذا اطلقوه وهو بعد  
 ان عهدهم ندرتها وتحقق  
 الحاجة للصحاح فلا ينبغي  
 انتظارها حينئذ ويؤيده ما مر  
 في أقرب ندرت افاقته اه (قوله  
 غير مسح) ظاهره ولو جرم باو  
 نصبا (قوله لا يفعل ذلك) معتد  
 (قوله الا يفرق) أي باه كان  
 تخصص الصغير من ضرر الزوجة

لا يزوجه وهو الراجح وبه اثنى ابن الصلاح وقال الباقين ان نص الام يعضده اه وما  
 نقل عن نفيه ايضاً من انه يزوج السقمة قبل محمول على وصي فوض له ذلك واذا علم  
 ان تزويجه للحاجة (فواحدة) يجب الانتصار عليها لانها لا ترفعها وفرض احتياج  
 اكثر من ان ينادر لم ينظر اليه وقول الاسنوي انه قد تقدم ان الشخص قد لا تقعه الواحدة  
 فتستحب له الزيادة الى ان ينتهي الى مقدار يحصل به الاعفاف ويجه مشمله في المجنون  
 وقد اشار اليه الراجح في الكلام على السقمة مرود ويوضح الفرق فقد قال الاذري  
 رأيت في وصايا الام انه لا يجمع له بين امرأتين ولا جارية بين اللوطء وان اتسع ماله الا ان  
 تسقم ايتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فيشكح او يتسرى اذ كان ماله  
 محتسماً لذلك اه والظاهر انها وجدتت او برصت او جنت جنونا بحيث كان ماله  
 الحكم كذلك واما الامة اذ لم تكن ام ولد فتباع وقد لا تنكح الواحدة ايضا للخدمة  
 فيراد بسبب الحاجة ماله لو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى يأذن بعد افاقته وبلاد  
 ان يقع العقد حال الافاقة فلو جن قبله بطل الاذن كما مر وتقدم انه يلزم الجمع تزويج  
 مجنون ظهرت حاجته مع من يدايض (وله) اي الاب فالخ (تزويج صغير عاقل) غير  
 مسح (الكفر واحد) ولو اربع ان رآه الولي مصلحة لان تزويجه ممنوطها وقد  
 يقتضي ذلك اما الصغير المسحوق في تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قوله الخويني  
 ويؤخذ من نظريه انفة الولي ان من ينسوه وبين ابه عداوة ظاهرة لا يفعل ذلك وهو  
 نفسه ما مر في المجهز الا ان يفرق ويدل للفرق اطلاقهم لولايتاهم (وزويج) جوازا  
 (المجنونة) ان اطبق جنونها نظير ما مر (اب أو جد) ان فقد الاب ارتقت ولايته (ان  
 ظهرت مصلحة) في تزويجها من كفالة نحو نفقة وقضية تقيده كغيره بالوطء ورعدم  
 الاكتفاء باصل المصلحة والارحمة خلافاً لخذاع ما مر في التصرف في مال اليتيم (ولا  
 تشتط الحاجة) الا في الوجوب كما مر بخلاف المجنون لان تزويجه يفرضه (وسواء) في  
 جواز تزويج الاب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) بلغت مجنونة  
 أو عقله ثم جنت لانه لا تزجي لها حاله تستأذن فيها والاب والجد له مال ولاية الاجبار في  
 الجملة (فان لم يكن) لصغير المجنونة ولو ثيب (اب وجد) لم تزوج في صغرها ولو لقطعة  
 اذ لا اسباب لغيرهما ولا ساحة في الحال لها (فان بلغت زوجها) ولو ثيبا (السلطان)  
 الشامل لمن مر (في الاصح) كما يلي ماله او يسن له مراجعة آثارها أو آثار المجنون  
 فيما مر تضييها لقلوبهم ولا تتم اعرف بصحتها ولو هذا حال المتولي يراجع الجميع حتى الاخ  
 والعم والحال وقيل يجب المراجعة وعلمه يراجع الأقرب فالأقرب من الاولياء لو لم يكن  
 جنون والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام انتم تزويج (للحاجة) التي مر

تفصيلها

اذ لم تلحق به بعد كماله ولا كذلك المرأة (قوله تستأذن فيها) أي فلوز تزوجها في هذه الحالة ثم افاقت  
 لم يضر ذلك في صحة النكاح ولا اخبارها كما يأتي (قوله الشامل لمن مر) أي من الغاضي ونوابه

(قوله اى حاجة فى الاصح) قال حى سبأنى ان الزوج ولو معسر ايلز به اخذام نحو المرضة مطلقا وغيرها ان خدمت فى بيت ابيها و يتردد النظر فى الجنونة هل هى كلارضة أو لا و قد نزلوا احتج لخدم الجنونة ولم تدفع حاجتها الا بالزوج اتجه ان للسلطان تزويجها الحاجة للخدمة ان جعلناها كلارضة أو ان كانت تستخدم لوجوب خدمتها على الزوج كما يترج الجنون للحاجة الخدمة فيما سر بل هذا اولى لوجوب الخدمة هنا الاثم اه (قوله لما سر) اى فى قوله لا اذا اجبارا لغيرهما (قوله ولا خيار لها) اى على الراجح والمرجوح (قوله كما حكم لها وعلما) وقضية كلامه ان الوصى لا يزوج وهو المعتقل قصور ولا يثبه فارق السلطان اه (قوله ولا يصح اقرار اوليه) ظاهره وان سبق من السقيه اذن للولى فى تزويجه وقباس ما ذكره فى السقيه ان حمل عدم القبول عند عدم اذن السقيه لاوليه ان ار يدبر جمع الضمير فى قوله حيث ٢٥١ لم ياذن له فيه الذكاح فان كان المراد به

الاقرار كما هو الظاهر اتجه ما ذكره  
 (قوله حيث لم ياذن له فيه) اى  
 فى الاقرار (قوله بنحو ما سر)  
 ومنه ان يتوقع شفاؤها ومن مرض  
 يشأ عنه حذو تزويج عدم  
 حسن التصرف أو غير ذلك  
 تكرارة تنشأ من عدم استقرار  
 المني وان لم ينشأ عنهم عدم حسن  
 التصرف (قوله وكذا ثلاث  
 مرات) اى مقترنة على ما يقيد  
 قوله مرات (قوله فان تضجبر منها  
 ابدات) اى حيث امكن فان تعذر  
 ذلك ما لخدم من يرغب فيه الامر  
 قام به أو اصبورتها مستقلة  
 فقيا س ما سر فيمن سقطت ان  
 يضم معها غيرهما من امرأة او  
 امة (قوله على بطلان الدور  
 فى المسئلة السريجية) اى وذلك  
 لانه لو كان الدور صحيحا لامر  
 حيث كان مطلا قابا بان يقول  
 بعد نكاحه لامر أنه ان طلقته

فصلها (للمصلحة) كنفقة و يزخذ من حمل هذا مالا للمصلحة ان المرض فعين لها  
 متفق أو مال يغنيها عن الزوج والا كان الاتفاق حاجبة اى حاجة (فى الاصح) لما سر  
 والثانى نعم كالأب والجد ولا خيارا لها بعد افاقتها فى فسح النكاح لان التزويج لها كالحكم  
 لها وعلما (ومن حجر عليه) حسا (بفسه) بان يذرفى ماله أو حيا كما يذرفى ماله أو حيا كما يذرفى ماله أو حيا  
 وهو السقيه المهمل (لا يستقل نكاح) كى لا يفتى ماله فى مؤنة ولا يصح اقرار اوليه عليه  
 ولا اقراره وحيث لم ياذن فيه وليه وانما صح اقرار المرأة به لانه يقيد بها ونكاحه بغيره  
 (بل ينكح) بان وليه أو يقبل له الولي) النكاح باذنه لصحة عبارته ففسه بعد اذن الولي له  
 ويتشرط حاجته للمصلحة بنحو ما سر فى الجنون ولا يكتفى فيها بقوله بل لا بد من جوتها  
 فى الخدمة وظهور قرائن علما فى الشهوة ولا يزوج الا واحدة فان كانه مطلا قابا بان طلق  
 بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنين وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة  
 فيها يظهر سرى بأمة فان تضجبر منها ابدات ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الاصحاب  
 على بطلان الدور فى المسئلة السريجية كما أوضح ذلك الناشرى فى نكته اتمه ايضا  
 ولا يراذله على حملها وان اتسع ماله نص عليه نعم لو حذمت أو برصت أو وحت جنونا  
 يخاف عليه منها كانت كالمعدم لكن هل تترك تحتها أو يوصى بقرائها اذا لم يكن له ولد  
 منها ولم يزوج شفاؤها هذا موضع نظر والا قرب الى كلامهم تركها كفى نظيره فى نكاح  
 الامة والا وجه تعيين الاصح من التسرى أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه لان  
 التحصين به أقوى منه بالتسرى (فان اذن) له الولي (وعين امرأة) تعلق به دون المهر  
 (لم ينكح غيرها) فان فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهراتكم كما يزيد  
 منه أو نقص لانه تابع قال ابن ابي الدم وما تقرر من تعيين المرأة محمول على ما ذاقه  
 مغارم بسبب الخافضة فلو عدل الى غيرها وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا وديننا

٢٦ به خا فانت طالق قوله ثلاثة اربع عليه الطلاق بعد ويستغنى عن التسرى (قوله نعم يأتى فناما سر)  
 وعلية لواجب لا كعمر من واحدة يزوج لكن فى نسخة الضرب على قوله نعم يأتى ما مر فى الجنون بضمه وكتب بدله نعم لو حذمت  
 او برصت أو وحت جنونا يخاف عليه الى آخر ما تقدم ولا يستفاد من هذه النسخة حكم ما لواجب لا كعمر من واحدة وما  
 فى الاصل أولى (قوله لان التحصين به أقوى) اى العفة عن الميل للاجنبيات ولكن نظروا وجهه فان السرية ربما كانت  
 أجمل من الحرة وذلك أقوى فى تحصيل العفة عن الاجنبيات وقد يقال المراد يكون التحصين به أقوى انه تحصل به عفة كمال  
 بالنسبة لغيره كنبوت الاحصان الميزل عن التسرى (قوله فان فعل لم يصح) اى ما لم يكن خيرا من المعينة على ما يأتى

قوله وودتها مهر و نفقة قضتة  
 انها لوساوت العينة في ذلك أو  
 كانت خيرا منها نسبا وجمالا  
 ومثلها فنفقة لم يصح نكاحها وهو  
 قريب في الاول لأنه لم يظهر فيه  
 العناققة وجمه دون الثاني لأنه  
 يكفي في مسوغ العدول حزنيده  
 من وجهه وباقى مثله فيما لوساوتها  
 في صفة أو صفتين من ذلك وزادت  
 المعدول اليها على المعدول عنها  
 بصفة (قوله وهذا ظاهر الخ)  
 معقد (قوله الذي نكح بعينه)  
 مفهومه انه لو عين له قدرا ينكح  
 به في ذمته فزاد عليه انه لا يكون  
 حكمه كذلك وفيه نظر بل الظاهر  
 انه لا فرق بين العين وما في الذمة  
 وعليه فقل المراد بالتعيين بخير  
 التسمية (قوله وورق الغزى الخ)  
 معقد (قوله في ولي السفيه) أي  
 حيث نكح له يتوقف مهر المثل اما  
 بدون مهر المثل فصحيح كما قدم  
 لأنه زاد شيئا (قوله من تليق به)  
 مفهومه انه لو نكح من لا تليق به  
 لم يصح نكاحها وان يستغرق  
 مهر مثلها ماله ولا قرب من  
 الاستغراق وهو واضح (قوله  
 فلو نكح من يستغرق الخ) يفتي  
 ان محل ذلك حيث كان ماله يزيد  
 على مهر اللائقة صرفا امالو كان  
 ماله يشترط مهر اللائقة اودونه فلا  
 مانع من تزويجه حين يستغرق له مهر  
 مثلها ماله لان تزويجه به ضروري  
 في تحصيل النكاح اذا الغالب ان  
 خادون ذلك لا يوافق عليه

ودونها مهرا و نفقة فمبني الصحة قطعها كالوعين مهر افنكح بدونه انتهى وهذا ظاهر  
 لاشبهته بغيره (وينكحها) أي المعينة (بمهر المثل) لأنه المراد الشرعي (وأقل) منه لان نفسه  
 ورفقاه (فان زاد) عليه (فالمشهور رجحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) الذي  
 نكح بعينه المأذون له في النكاح منه وياغرمه ما زاد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ  
 التماس بطلان المسمى جمعه لانهم لم ترض الا بجميعة وترجع لمهر المثل أي من نقد البلد  
 في ذمته واعقده الملقبني وأراد بالمقبس عليه نكاح الولي له بالازيد الا قريبا وورق  
 التعزى بما حصله ان تصرف الولي وقع لتعريم كونه محققا للشرع والمصلحة فبطل المسمى  
 من أصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو بذلك أن يعقد بمهر المثل فاذا اراد بطل في الزائد  
 كشريك باع مشتركا بغير ان شريكه وحرف في ترقب الصفقة مسائل يطل فيها العقد  
 من اصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه وياتي في الصادق انه لو نكح لطفة يتوقف مهر  
 المثل من مال الطفل أو أنكح موليته الناصرة أو التي لم تأذن بدونه فسد المسمى وصح  
 النكاح بمهر المثل أي في الذمة من نقد البلد فيوافق ما هنا في ولي السفيه (ولو قال له  
 انكح بألف ولم يعين له امرأة نكح بالاقبل من ألف ومهر مثلها) لاستباح الزيادة على ما أدن  
 فيه الولي وعلى مهر المنكوحه فاذا نكح امرأته بألف وهو مسالم لمهر مثلها أو ناقص  
 عنه صح به او زاد عليه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزائد ونكحها بأكثر  
 من ألف بطل النكاح ان تنص الا انكح عن مهر مثلها تعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل  
 لان كلاهما ازيد من المأذون فيه والاصح بمهر المثل لانه اقل من المأذون فيه او مساو  
 له او بأقل من الالف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمى لانه اقل من مهر المثل  
 أو أكثر صح بمهر المثل ان نكح بأكثر منه والاقبال مسمى اما اذا عين له قدرا وامرأة  
 كان نكح فلائقة بألف فان كان الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او بأقل منه صح بالمسمى  
 لانه لم يخالف الاذن بما يضره او بأكثر منه لغا الزائد في الاول لزيادة على مهر المثل  
 وانعتد به ولو اوفته للمأذون فيه وبطل النكاح في الثانية لانه عذر بالمسمى وبمهر المثل  
 لان كلاهما ازيد من المأذون فيه فبمهر ما تزاد او أكثر منه فالاذن باطل من اصله (ولو  
 أطلق الاذن) بأن قال له انكح ولم يعين امرأته او قادرا (فلا يصح حتمه) لان له مردا كما  
 قال (وينكح بمهر المثل) لانه المأذون فيه شرعا وبأقل منه فان زاد لغا الزائد (من تليق  
 به) فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به  
 الغزالي لانتفاء المصلحة قسمه والاوجه انه لو لم يستغرقه وكان الناضل فانها بانسبة اليه  
 عرفا كان كالمستغرق ولزواج الولي المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة فيه  
 كالسفيه وهي تندفع بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير الماقل فانه متوسط بالمصلحة في  
 ظن الولي وقد ظهر له في نكاحها وله اذ اجاز له تزويجه بأربع كما تزواني لا يصح بل  
 لا بد من تعيين المهر والمرأة والقبيلة والابن من ان ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله



(قوله نعم لونه زدت مرا جعة الولي والحاكم) وبقى ما لو لم يكن ثم ولى ولا حاكم هل يتزوج ام لافيه نظر والا قرب الاول صيانة له  
عن الوقوع في الزنا (قوله لكن ائق الوالد الخ) معقد ووجهه مندره ما ذكره (قوله لم يلزمه شيء) ظاهر وان جهلت سقمه وقضية  
قوله لا ائق ومن ثم لو كانت الخ مخالفة فليراجع والظاهر الاول لان ٢٠٣ ما ذكر من شطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال

ولهذا لو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للعجز بالكلمة فبطل الاذن من  
أصله ومن ثم لم يثبت فيه تفريق الصفة وليس لسقمه اذن له في تنكاح أو كيل فيه لان جبره  
لم يرفع الا عن مباينته (فان قبله وليه اشترط اذنه في الاصح) لما سر من صحة عبارته هنا  
والثاني لا يشترط لان التنكاح من مصلحته وعلى الولي رعايتها (ويقبل) له (عهر المثل  
فأقل) كالنصر انه (فان زاد) عليه (صح التنكاح عهر المثل) ولغت الزيادة لانتفاء اهليته  
للتبرع وبطل المسمى من اصله كما مر آنفاً باسمه (وفي قول يطل) التنكاح كما لو اشترى  
له بأكثر من عن المثل ويرد بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع اذ لا مرد له بخلاف  
التنكاح (ولو فكح السقيمه) أى المجهور عليه (بل اذن) من وليه الشامل للعاكم عند فقد  
الاصل او امتناعه (في بطل) تنكاحه لافاعبارته فيقرق بينهما نعم لونه زدت مرا جعة  
الولي والحاكم وخشى العنت جازله الاستقلال بالتنكاح حينئذ على ما يجتهد ابن الرفعة  
كما مر أولاً في اهل ابل ولى لكن أئق الوالد بخلافه (فان وطئ) منكوسه الرشيمة  
الختارة (يلزمه شيء) اى حد قطعها الشهية ومن ثم قطعها الولد ولا مهر ولو بعد ذلك الخرج عنه  
كانت عليه في الام سوا في ذلك الظاهر والمباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته  
في الباطن ضعف امام صغيرة او مكروهة أو نائمة او مجنونة او سقيمة فالوجه وجوبه لها  
كما صرح به الماوردي في المكروه وغيرهما من ذكر مثلها اذ لا يصح تسامطهن ومن ثم  
لو كانت بعد العقد وعلمت بسقمه ومكتمته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر وانما  
أثر قول سقمه لا يخر اقطع بدي مثلاً فنته ما حدث لم يلزمه شيء ولم يؤثر هذا لان البضع محل  
تصرف الولي فكان اذنها في اتلافه غير معتبر بخلاف قطع اليد ونحوها لان البضع مقوم  
بالمال شرعاً ابتداءً فلم يكن لاذنهما مع سقمها مدخل فيه بخلاف قطع نحو اليد وقول  
الاسنوي ينبغي أن تكون الزوجية بالاجبار كالسقمه فإنه لا تقصر من قبلها فانها لم تأذن  
والتكفين واجب عليها امرود اذ لا يجب عليها التكفين حينئذ (وقيل) يلزمه مهر (مثل  
الذلائخ الوطء عن عقرا وعقوبه) (وقيل أقل مقول) لان به يندفع الخلو المذكور (ومن  
يجر عليه بنفس صح تنكاحه) كما قدمه في القلم واعاده هنا قاطبة لما بعده وذلك لصحة  
عبارته وذمته (ومؤن التنكاح في كسبه لافيا معه) لتعلق حق قرمانته به مع احداثها  
باختياره بخلاف الولد المتجدد فان لم يكن كسب بقى في ذمته ولها الفسخ باعسار بشرطه  
وما يجتهد به بعضهم من تخييرها حاله تنكحها امرودا ما التنكاح السابق على الخرج فونه فيما  
معها اى قسمه ماله او استغناؤه بكسب (وتنكاح عبد) ولو مدبراً ومبعضاً ومكاتباً ومعلقاً

بين السلم والجهل (قوله قطعا  
للشبهة) هو ظاهر حيث لم يعلم  
بفساد النكاح أما اذا علم  
فينبغي انه زان فيجب عليه الحد  
لكن اطلاق قوله لم يلزمه شيء الخ  
يشهد في الحد ولو مع العلم بفساد  
ويوجه بأن بعض الأئمة كالإمام  
مالك يقول بصحة تنكاح السقيم  
ويثبت لوليه الخيار وهذا مرجح  
لأسقاط الحد على ان في كلام  
بعضهم ما يقتضى جريان الخلاف  
عندنا في صحة تنكاحه (قوله  
ومكتمته مطاوعة) أى ولم يسبق  
لها تمكين قبل والا فند استقرها  
المهر بالوطء السابق ولا شيء لها  
في الثاني لاتحاد الشبهة على ما يأتي  
قوله بخلاف قطع نحو اليد اى  
فان الواجب فيه القصاص أولاً  
والمال ان وجب في العفو (قوله  
اذ لا يجب عليها التمكين) اى  
بفساد التنكاح وعلمه فلو ظنت  
صحته فالوجه ما قاله الاسنوي  
(قوله وقيل يلزمه مهر مثل)  
جر بان هذا وما بعده ظاهر فيما  
لوجهات سقمه او عنته وظنت  
صحة التنكاح بدون اذن وليه اما  
العلم بفساد التنكاح في جريانها  
نظرو الوجه انها زانية فلا مهر لها

ويجب عليها الحد ان لم تراع الشبهة السابقة التي قدمناها (قوله عن عقرا) اى مهر وقوله او عقوبه اى حد (قوله بخلاف  
الولد المتجدد) اى فان حدونه قهرى ولا يلزم من الوطء الاحبال ومؤنه في ماله حتى يقسم  
عدم الوطء وبالنسبة للثقة معنى ثلاثة أيام بلا ائقاق ثمه صح صيغة الرابع على ما يأتي

(قوله والاتفاق برقبته) اى والابان كانت صغيرة او مجنونة او كبيرة فلم تكن مختارة (قوله بتعلقه برقبته) وهو ظاهر ولو جوبه بغير رضا مسقطه (قول من الخروج اليها) التخيير ارجع الى قوله يبلده وغيرها (قوله والابطال) ظاهره ولو كانت المعدول اليها خيرا من المعينة نسبيا وجمالا ودينا عليه فيمكن ان يفرق بينه وبين ما تقدم في السفيه عن ابن ابي الدم من المعينة بان حجر الرق اقوى من حجر السفيه بدليل انولى السفيه اذا امتنع من الاذن له حيث احتاج الى النكاح اثم واجبر على الاذن في نكاح السفيه من تلقا بخلاف سيد العبد فانه لا يجبر على تزويجه ٢٠٤ وان خاف العنت على ماهر (قوله ولو كان غايه) قوله ولو نكح

فاسدا) اى بان اذن له السيد في النكاح واطاق فنكح نكاحا فاسدا لا يتقد شرط من شروطه (قوله نكح صحيفا) اى جاز له ان يتكح ثانيا نكاحا صحيفا (قوله ورجوعه) اى السيد وقوله كرجوع الموكل اى يعتقه (قوله غير المكاتب والمعتق) اماهما فلا طعا (قوله ولانه) اى السيد (قوله وانما اجر الاب الابن) اى بان تزوجه بغير رضاه قال المغوى او يكرهه على القبول لانه اكره بحق وخالفه المتولى والثالثه اجارا والصغير دون الكبير انتهى محلى وكتب ايضا اطف الله به وانما اجر الاب الابن المغبر اى بقوله النكاح له (قوله والثاني له اجباره كالكلامه) وعلى هذا الثاني لو طاق السيد مثلا تزوجه ثلثا ثم تزوجه بها بانتم بعد انتصاه عندهم لهذا العبد باجبار سيده صحح النكاح ثم اذا ما كرها اياه سيده بعد وطئه اها انفسخ النكاح فلا يحتاج الى تطليق

من العبد وتحل المرأة بذلك لزوجه الاول بعد انتصاه عندهم من العبد قال بعض اهل العصر والعمل بها انكح المقول حيث امكن اوليها منهن الا ان فى التحليل بالصبي قال لسلامه ما ذكر من الاحتياج الى المصلحة فى تزويج الصغير فانه بحيث كان المزوج السيد لا يوقفه صحة النكاح على مصلحة التام وفيه بعد تسليمه انه عمل بمقابل الاظهر وقد صرح الشارح بكله فى شرح الخطاية بأنه لا يجوز العمل به ولو لنفسه وانه يحتاج مع ذلك الى عدولى الرأه والشهود وانى بذلك ليكون العقد صحيفا عند الشافعية تأمل ولا تفرغ عما قبل (قوله التى يملك جميعها) اى واحدا كان السيدا ومعتدا فالشتر كزوجها مالها الكفا

(قوله في جمع ماصر) ومنه العفة والسلامة من العيوب ومن ذناه الحرة على ما أفاده قوله نعم الخ من ان ما عدا الرق ودناه  
النسب معتبر (قوله عند من ضرر يلحقها) اي ولو باعتبار غلبة ظنها كان ٢٥٠ محذوما وأبرص وقوله المال اي لا التمتع

لكن من يكاتبها في جميع ماصر والام يصح بدون رضاها نعم له اجبارها على رقيق ودنى  
النسب اذا نسبها وانما يصح بيعها من غير الكف ولو لم يساؤلها عن كسبه على الاصح  
عند المتولي أي عند من ضرر يلحقها في بطنه لان الغرض الاصيل من الشراء المال ومن  
النكاح التمتع (بأي صفة كانت) من بكاره أو ثوبه أو صغرا أو كبر لان النكاح يرد على  
منافع البضع وهي ماله ولا تنفع به غيرها وفتنة بخلاف العسدا ما المبهضة والمكاتب  
فلا يبيعهما كما لا يجرانه ومراهنه ليس للراهن تزويج مراهونه لزم رهنا الامن من متهن  
أو بانه ومثاله جانية تتعلق برقبته مال وهو معسر والاصح وكان اختيار اللقضاء وانما لم  
يصح البيع حينئذ لانه مفوت للرقبة وصح العتق لتشوق الشارع اليه وكذا لا يجوز  
المفاس تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا السيد تزويج امته بتجارة عامل قراضه بغير اذنه  
لانه ينقص قيمته فانه ضرر به العامل وان لم يظهر ربح أو تجارة فنه المأذون له المدين بغير  
اذنه واذن الغرماء (فان طلبت) منه ان تزوجه (لم يلزمه تزويجها) مطلقا لانه يبيعها  
ولفوات استناعه عن نقله (وتقبل ان حرمت عليه) مؤبدا وألحق به ما اذا كان امرأة  
(لزمه) اجابته بتخصينها لها (واذا زوجها) أي الامة سيدها (فالاصح انه المالك لا بالولاية)  
لان التصرف فيما يملك استقامه ونقله الى الغير انما يكون بحكم المالك كاستيفاء المنافع  
وتفاهيها بالاجارة والثاني بالولاية لان علمه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر  
وقضية كلامه عدم محبي الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك قال الرافي الا اذا قلنا  
للسيد اجبارها قال السبكي وهو صحيح (فترجح) على الاول ببعض أمته خلافا للبعوي  
كما مر (مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر ليس له ان يزوج أمته المسلمة اذ لا يملك  
التمتع بها أصلا بل ولا سائر التصرفات سوى ازالة الملك عنها وكاتبها بخلاف المسلم  
في الكافرة ولان حق المسلم في الولاية أكد وهذا ثبت له الولاية على الكافرات بالجملة  
العامية وعبر في المحرم بالكتابة فعدل المصنف الى الكافرة فشمع المرتبة اذ لا تزوج بحال  
والرؤية والجموسية وفيها ما وجهان أحدهما لا يجوز جرمه به البعوي لانه لا يملك التمتع  
بها والثاني يجوز وهو المقتد كما نص عليه الشافعي وصححه الشيخ أبو علي وجرم به شراح  
الحاوي الصغير لان له معها ما واجرتها وعدم جواز التمتع بها الذي عال به البعوي جرمه  
بالمع في غير الكتابة لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته وقول الشارح اي الكتابة  
كما في المحرم مثال كما قرئنا وانما سأل كلامه على كلام اصله لان الشيخين ~~حكما~~ في  
الجموسية وجهين كما مر ولم يجامشا وقوله لان غيره لا يملك نكاحها اي هو الافراسياني  
حل الوثنية الوثني (وفاسق) أمته كما يزوجها (ومكاتب) كتابة بمحضة امته ليسكن باذن  
سبيده وليس للسيد الاستقلال بتزويجها كعبد (ولا يزوج ولي عبد) مؤمنه من (صبي)

(قوله اما المبهضة) محترز قوله التي  
يملك جمعها الخ (قوله وصرانه)  
محترز قوله ولم يتعلق بها حق لازم  
الخ (قوله بغير اذن الغرماء) اي  
اما باذنهم فصحح ثم ان لم يظهر غير  
آخر فذوالا فنبغي بين بطلان  
النكاح ثم ما ذكر من العصة  
مع الاذن فيبغي ان يحمله حيث  
اذن له لسانا ثم والا فقياس ماصر  
في الفاس من بطلان بيع ماله  
بدون اذن الحاكم بطلان النكاح  
هنا (قوله بغير اذنه) أي القن  
(قوله لم يلزمه تزويجها) أي وان  
شاف عليها العنت وقوله مطلقا  
اي صفيرة أو كبيرة حلت ولا  
(قوله عدم محبي الخلاف) أي  
الذي في قوله فالاصح انه المالك  
الخ (قوله وهو كذلك) من مد  
(قوله وهو صحيح) أي فباقي  
الخلاف (قوله ولهذا ثبت له اي  
للمسلم (قوله بالجملة العامة) أي  
بان كان اماما وراثته (قوله اذ  
لا تزوج بحال) الاولي ولا تزوج  
بحال لان ما ذكره لا يصلح لتفديلا  
للتمول المعدول اليه (قوله الحاوي  
الصغير) لبيان الواقع (قوله لانه  
بيعهما) اي الامة الجموسية أو الوثنية  
(قوله ليسكن سيده) وانما توقف  
تزوج المكاتب أمته على اذن  
السيد لانه مما يحرم نفسه أو يحرم  
سيدته فيه وهو وما قبله للسيد

فاشترط اذن السيد له في التزويج واذا زوج فهو زوج عن نفسه لانه سيد وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان المكاتب مسالما والامة  
كذلك والسيد كقرا (قوله كعبد) أي المكاتب أي كما ان ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بانه له فيه

(قوله التي تزوجها المولى) معناه ان المولى تزوج أمة ضرابه العربية بغير حرمي وقد تقدم في الكفاة ما وافقه وعما رتب بعد قول المصنف ولا غير هاتين ومطلبهما انهما قد تصور تزويج هاشمية الخ فان الجمي دنى النسب بالنسبة للعربية وقد تقدم انه تزوج الهاشمية برفيق ودنى النسب (قوله خراج بوليها) أي النكاح والمال (قوله ليست كذلك) أي ثبت (قوله فلا يزوجهما السلطان) أي يزوجهما الاب والجد لان لهما اجبار سيديهما بخلاف لهما اجبار هاشمية سيديهما \* (باب ما يحرم من النكاح) \* (قوله بيان لما) أي من النكاح بيان الخ ٢٠٦ (قوله في ضبط ذلك) أي السبب المحرم القرابة لا يردهم شمول التعريفين

لمن حرم بالرضاع أو المصاهرة (قوله) وهي انص على الاناث لا يظهر ذلك في العبارة التي سكاها عنده بقوله يحرم جميع من مثلته القرابة الخ لان القرابة كما تشمل الاناث تشمل الذكور نعم ذلك ظاهر فيما حكاه غيره بقوله يحرم من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة الخ لظهوره في الاناث بسبب ناه الثالث (قوله وهو الارجح) أي خلافًا لما في فيجوز لا أدى نكاح الجنسية وعكسه ويجوز وطوره ان غلب على نفسه انها زوجته ولو على صورة حارة مثلا وثبت احكام النكاح للانسى منهما فيقتض وضوءه بمسما ويجب عليه غسل بولهما وغير ذلك ومنه انه يجب عليه أن يتفق عليها ما ينفقه على الامة لو كانت زوجة وأما الحق منهما فلا يقضى عليه بأحكامنا (قوله) وحرمه أزواجه صلى الله عليه وسلم) دفعه بما يقال تعرف الام بما ذكر قاصر فانه لا يشمل زوجته صلى الله عليه وسلم لعدم ولادتهن لاحد من

ويحتمون وسبقه ذكر أو أتى اهدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه (وزوج) ولي النكاح والمال (أتمه) اجبارا التي تزوجه المولى بتقدير كماله (في الاصح) اذا ظهرت القبطة كما قد ساء في الروضة وأصلها اكتساب المهر والنفقة والثالث لا يزوجه الا ان يقتص قيمتها وقد تجوز ذلك كما تمهله لكن لا تزوج امة السقيمة الا بذنه وخروج بوليها امة صغيرة عاقلة ثبت فلا تزوج وأمة صغيرة وصغير ليست كذلك فلا يزوجهما السلطان ولا يجبر المولى على نكاح أمة المولى

**\* (باب ما يحرم من النكاح) \***

بيان لما اى النكاح المحرم لانه لا عارض كالأحرام وحديثه هذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة وأصلها يباب موانع النكاح وهو قسمان مؤبد وغيره والاول اسبابه ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وفي ضبط ذلك عبارتان احدها ما يحرم على الرجل أمواله وفصوله وفصول أول أصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والنصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخ واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاقوال العمات والخالات وهذه للاستاذ أبي اسحق الاسفراييني ناهيها التليذه ابي منصور البغدادي ورجمها الرافعي وهي انص على الاناث وأخصر وجاءت على غلط قوله تعالى انا للثالث أو واجك الآية فدل على ان من عداهن من الاقارب ممنوع ان يجرم جميع من مثلته القرابة غير ولد العمومة وولد الخولة وعده بعضهم من الموانع اختلاف الجنس فلا يجوز لادى نكاح جنسية قاله العماد بن ونس وأفتى به ابن عبد السلام وخالف في ذلك القمولى وهو الارجح (يحرم الامهات) أي نكاحهن وكذا جميع ما يأتي لان الاعيان لا توصف بجمل ولا حرمة (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) وهي الجندة من اليهتين وان عات (فهي أمك) حقيقة عند اتقائه الواسطة ويجاز عند وجودها على الاصح وحرمه أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكون من امهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه (والبنات) ولو احتمالا كالنكبة بالاعيان لانهم تمتنع عنه وطعوا وهذا الواكذب نفسه لحققة ومع النبي

الامة ومع ذلك حرم على غيره صلى الله عليه وسلم وعين امهات المؤمنين (قوله ومع النبي الخ) في نسخة صحيحة ومع هل النبي في وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقتله لها وانقطع بسرقه ما لها وقبول شهادته لها ووجهان قال الاذرى اشبههم انهم واحصوا كما افاده الورد رحمه الله تعالى الى انتهى وهو يشدان القصاص لا يجب وهو الموافق لما تزور في الخنايات ان القصاص يسقط بالنسبة فما يجب اعتماده باعتبار وضعون الشكيتين وماتل عنه في بعض هو امش تلامذته انه يشبهه لهده جميع الاحكام النسبية الا في جزا النظر والخلو فيصير مان احتياطوا به هذا الحاصل صرح الشارح في شرحه للبيعة فراجحه

(قوله ولا غيره من احكام النسب)

فلو وطئ مسلم كقوله بالزنا  
 فهل يلحق الولد المسلم في الاسلام  
 او يلحق الكافر ذهب ابن حزم  
 وغيره الى الاول واعتقد من  
 تبعوا لوالده الثاني كما صرح به  
 في باب اللقيط انتهى (قوله ولا  
 كذلك المني) اي بالنسبة للرجل اى  
 ليس مثل ذلك المني يعني لم ينقل  
 انسانا (قوله اجمعوا هنا على  
 ارثه) اى من امه (قوله بشرطه)  
 وهو الامكان وقد صدقها ان كوت  
 (قوله ان لم يصدق) اى بان كان  
 صغيرا عند من يقول به او يجتمعا  
 طرا جنونه بعد العقد (قوله  
 وان لم تكن بينه وصدقته) بى مالو  
 صدق الزوج وحده ولم تقم بينه  
 ويلحق انفساخ النكاح ثم ان  
 كان ذلك قبل الدخول فلها نصف  
 المسمى او بعده فكله لانه لا اثر  
 لقوله بالنسبة لما يتعلق بها (قوله  
 ومن حكمه في الاقرار) وهو انه  
 سبق فيه من هو يصدقه حتى يرجع  
 المنكرو ويعترف (قوله للابن  
 نكاحها) اى وان كذبه لانه بشرط  
 ائمة النكاح يتيقن حل المنكوحة  
 والحل مشكوك فيه الا ان يخلافه  
 بعد العقد فان احكامنا بصحة ظاهرا  
 وشكنا في رافعه (قوله وعلم عما  
 مر) هذا عين ما مر عن ابى منصور  
 البغدادي على ما نقله هو عنه  
 (قوله الذى اللين له) احترزه عما  
 لو كان اللين لغديره كان تزوج  
 امرأته تزوج فان الزوج المذكور

اي صاحب اللين

هل ثبت لها من احكام النسب شئ سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمرها كقبول  
 شهادتها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحدي بقتله لها والقطع بسرقه مالها أو لا  
 وجهان أو جههما كما أفاده الواحدة الله تعالى فانهما كما اقتضى كلام الرخصة  
 فصحة وان قيل انما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال الملقيني وهل يأتي الوجهان  
 في انقضاء الوضوء بفساها ووجوازا للنظر اليها والخلوة بها أو لا يلزم من ثبوت الحرمة  
 المحرمة كافي الملاعة وأم الوطوء شبهة وثبتها والاقرب عندي عدم ثبوت المحرمة  
 انتهى والوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياط وعدم نقض الوضوء بفساها للشك  
 كما يؤخذ مما مر في اسباب الحدوث (وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) وان سئل (فهى  
 بتسك) حقهة ومجازا فانظر ما مر (قلت والخلوة من) ماء (زناه محمل له) لانها اجنبية عنه  
 الا ثبت لها ثورات ولا غيره من احكام النسب وان أشبهه صادق كعبسى صلى الله عليه  
 وسلم وقت تزوله بأنهم مائة لان الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونهم امن ما سفاوح  
 نعم يكره له نكاحها اخر وجامن الخلاف (ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها  
 من زنا الله اعلم) اجبا لانه بهضم وانفصل منها انسانا ولا كذلك المني ومن تم اجعوا  
 هنا على ارثه (والاخوات) من جهة ابيك أو أجددهما نعم لوزوجه الحالم بمجبوله  
 النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقته هوشمت اخوتها له وبقي نكاحه كإناص عليه  
 وجرى عليه العبادى والقاضى غير مرة قالوا وبس ثامن بطلأخته في الاسلام غير هذا  
 ولومات الزوج فينبغى أن ترق منه زوجته بالزوجة لا بالاختية لان الزوجة لا تلحق  
 بخلاف الاختية فهى اقوى السبعين فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان  
 كان قبل الدخول فلا شئ لها او بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما تزوجت  
 بجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينسخ النكاح ان لم يصدقته الزوج  
 وان اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان  
 لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينسخ النكاح لطق الزوج لكن لو بانتم المجهز به  
 ذلك تجسد نكاحها لان انتم شرط وقد اعترف بالتحريم وأما المهر فللزواج لانه  
 يدعى ثبوت عليه لكنم انكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها  
 في قبضه كن أقر لشخص بشئ وهو ينكح ومن حكمه في الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبيل  
 التزويج لم يجز للاب نكاحها (ويشأن الاخوة والاخوات) وان سئل (والاعمام)  
 والخاللات وكل من هى أخت ذكر ولدك وان اعلان جهة الاب والام وسواه أخته  
 لا يوبى بأواحدهما (فعمتك) وأخت أبى ولدك) وان علمت من جهة الاب أو الام سواء  
 اختها لابيها أو احدى (خالتك) وعلم ما مر ان الاخضر من هذا كله أن يقال يحرم  
 كل قريب الاما دخل في ولد العمومة أو الخولة (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا)  
 اى كما حرم بالنسب للنص على الامهات والاخوات في الآية وللغير المتفق عليه يحرم

(قوله فالمرضة بملك) اي سواه كانت ٢٠٨ المرضة زوجة أو أمة أو موطوءة بشبهة (قوله ابن اصل) لعل المراد أصل الفعل

أو المرضة أو أصل الشخص الثاني  
ومافوقه لأصله الأول إذا المرضة  
بليته اخت كما تقدم لأمة ولاخالة  
انتهى سم على حج (قوله أم الم)  
أي من الرضاع (قوله فهذا له) ولا  
يشكل هذا بما مر فان الزوج  
هنا ينكح أم أخيه من الرضاع  
التي هي أم ذلك الأخ من النسب  
وقباص الزوج ينكح مرضعة  
أخيه مع اتفاه نسبها عنه (قوله  
والارضاع متعلق) اي من حيث  
المعنى (قوله وان سفل) أي ذكر  
كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها  
فهو شامل لزوجته ابن البنت  
فحرم على جده لانها زوجته من  
ولده بواسطة إذا الولد شمل الذكر  
والأنثى وفي كلام بعضهم انها  
لا تحرم نسك بقول القائل  
يؤنباؤنا وبناتنا

يوهن أبناء الرجال الأباة  
وهو ممنوع لانهم انما عبروا بزوجته  
الولد بواسطة أو بغيرها وهو شامل  
لذكر والأنثى فتنبيهه فانه دق  
جدا (قوله كسابقتها) هما  
زوجته من ولدت أو ولدك (قوله أو  
استدخال) ظاهره وان كان  
كل من سما في الدر وهو ظاهر  
لوجود معنى الوطوء الاستدخال  
وقد قالوا الدر كالتب في أحكامه  
الامساستنى وليذكر وهذا في  
المستثنيات فينسب اليهم منطوقا  
لما صرح به النووي في شرح

المهذب ما يفرقهم من اطلاقهم بضاف اليهم بالتصريح

من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية ما يحرم من الولادة (وكل من ارضعتك أو  
ارضعت من أرضعتك أو) ارضعت (من ولدك) ولو بواسطة او ولدت مرضعتك أو ولدت  
او ارضعت (ذا) اي صاحب (ابنها) شرعا تحليل المرضة الذي لاين له وان ولدته بواسطة  
(فأم رضاع) شرعا (وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالارضاع فالمرضة بملك  
او بلبان فرعك ولو من الرضاع وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرضة بلبان أصلا  
ولو من الرضاع وان سفلت ومرضعة بلبان أخيك أو ابن أخيك وبنتها نسبا أو رضاعا وان  
سفلت بنت أخ واخت رضاع واخت فحل أو مرضعة واخت أو صاهما نسبا او رضاعا  
ومرضعة بلبان اصل نسبا او رضاعا عمه رضاع أو خالته (ولا تحرم عليك من ارضعت  
أخاك) او اختك وانما حرمت أم أخيك نسبا لانها امك او موطوءة أمك (و) لا من  
ارضعت (نافتك) اي ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمت امه نسبا لانها  
بنت او موطوءة ابن (ولا ام مرضعة ولدك) كذلك وهي نسبا ام موطوءة أمك (وبنتها)  
اي المرضة كذلك وهي نسبا بنت اربية فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم  
من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت ان سبب اتفاه التحريم عنهن رضاعا اتفاه جهة  
المحرمة نسبا فلذا لم يستثنى كالمحققين فاستثنى عنها في كلام غيرهم صوري وزيد علم الام  
المع والعمه وام الخال وام الخالة وام الاخ وام الاخت فهؤلاء يحرم من نسبها الارضاع  
كما تقره وصورة الأخيرة امرأه لها ابن ارضعت من اجنبية ذات ابن فهذه الاربعة كاح ام  
أخيه المذكورة (ولا يحرم عليك) (اخت أخيك) الذي من النسب أو الرضاع (بنيب  
والارضاع) متعلق بأخت بدليل قوله (وهي) نسبا (اخت أخيك لا يك لامه) بأن كان  
لام أخيك لا يك بنت من غير أمك (وعكسه) اي اخت أخيك لا يك لامه اي بأن كان  
لاي أخيك لا يك بنت من غير أمك ورضاعا اخت أخيك لا ب او رضاعا بأن ارضعتها  
اجنبية عنك (وتحرم) عليك بابصاهرة (زوجته من ولدت) وان سفلت من نسب او رضاع  
(أو ولدك) وان علا (من نسب أو رضاع) (قوله تعالى وسلامتكم الذين من أصلابكم  
ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق بعين حمل من أصلابكم على اذ لاخراج المتبني دون  
ابن الرضاع وقوله تعالى ولا تنكحوا ما تنكح آبؤكم من النساء (و) يحرم عليك (امهات  
زوجتك منهن) أي النسب والرضاع وان علون وان لم يدخلن به الاطلاق قوله تعالى  
وامهات نسايتكم وحكمتها ابتلاء الزوج بحكمتها وانما هو الترتيب امر لزوجية فحرمت  
كسابقتها بنفس العقد لا يمكن من ذلك ولا كذلك البنت نعم بشرط حتم لاوطء صحة العقد  
لانقاء حرمة الفاسد ما لم يشأ عنه وطء واستدخال لانه حينئذ شبهة وهو محرم كباقي  
(وكذا بناتها) اي فجبك ولو بواسطة سواء بنات ابنتها وبنات ابنتها وان سفلت (ان دخلت  
بها) بان وطئتها في حياتها ولو في الدر وان كان العقد فاسدا وكذا ان استدخلت ما كان  
المحترم حالة انزاله على الرابع كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى وان لم يكن محترما حال

بستانى على عتقانى الجاويج منهم  
وما هنا مختلف لان العامل فى  
الاول الاضافة والثانى حرف  
الجر وهما مختلفان (قوله ومن  
وطئ امرأه) أى واستدخلت  
ماء قياسا على ما مر (قوله لا تثبت  
بها محرمة) أى فقتض وضوؤه  
ويحرم نظرها واغلاؤها وغير  
ذلك والنهى فى ما راجع للشبهة  
(قوله فى نكاح بالولى) أى وكذا  
بالولى وشهود (قوله ولا أثر لوطه  
خنى) أى فلا يثبت على وطئه  
حرمة لاصلا على الموطوءة (قوله  
لا الزنى بها) وينبغى ان مثل ذلك  
ما لو خرج منه على وجهه غير  
محرّم ثم استدخلته زوجته كالو  
وطئها فى البر ثم سأل المني وأخذته  
فى خرقه واستدخلته وخيات من  
ذلك (قوله بخلافه من مجنون) قال  
جج أو مكروه قال سم عليه ما نهى  
عبارة شرح الارشاد نعم وطه  
المكروه والمجنون من أقسام وطه  
الشبهة فبعض على حكمه اه  
وقضية ثبوت النسب من المكروه  
والذى اعقدته شيخنا عن الشهاب  
الرملى خلافه (قوله لمس الأب  
جارية ابنه) أى بشهوة (قوله  
لا يحرم عليه سوى وطئه) أى  
المرأة على أى الراطى أو ابنه سوى  
الج (قوله ولو اخططت محرّم) ومثله  
عكسه وهو ما لو اخططت محرّمها  
برجال قرية فى أى فيه ما ذكرتم

الاستدخال خلافا لما وردى ومن تبعه اظهر كالموطئ أكثر أحكامه فى هذا الباب وغيره  
اقوله تعالى وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية ولم يعد دخلتم  
لامهات نساءكم أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعى رحمه الله من رجوع الوصف ونحوه  
اسما ثم تقدمه لان محله ان الحد العامل وهو هنا مختلف اذا عمل نساءكم الاولى الاضافة  
والثانية حرف الجر ولا ننظر مع ذلك لاتحاد عملها خلافا لتركيبى لان اختلاف العامل  
يدل على استقلال كل بحدكم ويجرد الاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى وذكر المحجور  
حرى على الغالب فلا معة وم له وعلم من كلام المصنف عدم نحرى بنت زوج الام أو البنت  
او امه وعدم نحرى امر زوجة الاب او الابن او بنتها أو زوجة الربيب والراب نظروجهن  
عن المذكورات (ومن وطئ امرأه) حصة كالمحوظ هر (تلك) ولو فى دبرها (حرم عليه  
امهاتها وبناتها وحرم على ابائه وابنائها) اجماعا وثبت هنا المحرمية أيضا (وكذا)  
الحية (الموطوءة) ولو فى الدبر (بشبهة) اجماعا ايضا لكن لا تثبت بها محرمة ثم اعتبر  
هنا أى فى نحرى المصاهرة وفى حقوق النسب ووجوب العدة ان تكون الشبهة (فى حقه)  
كان وطئا بافساد نكاح وكتان احليله (قيل او) توجد شبيهة فى (حقتها) كان ظنته  
حليلها او كان بها مخوفون وان علم فعلى هذا بايم مقامات الشبهة أثرت نعم المعتبر فى المهر  
شبهتهم فقط ومنها ان وطئ فى نكاح بالولى وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة خلافا  
للمايقى ما مر ان معتقد نحرى به لا يحد للشبهة ولا أثر لوطه خنى لاحتمال زيادتها وبلغه  
اوفيه كما قاله ابو القسوح (لا الزنى بها) فلا يثبت لها ولا لاسم من اسواها او فر وعها حرمة  
مصاهرة بالنا الحقيقى بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة زنا فثبت به النسب  
والمصاهرة ولو لا بطه فلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته (وليست مباشرة) بسبب مباح  
كس وقبلة ومعاخذة (بشهوة كوطه فى الاظهر) لانها التوجب علة فكذلك الاوجب  
حرمة والثانى كالوطه يجامع التاذ بالمرأة ولانه استماع يوجب القسدية على المحرم فكان  
كالوطه وما قاله الزركشى من انه يد عليه لمس الاب جارية ابنه فانهم يحرم لما فيه من  
الشبهة فى ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكر الامم محل فارق ولعله فرعه على الوجوه التى  
والا فلا يدل عليه كلامهم انه لا يحرم عليه سوى وطئه (ولو اختلفت محرّم) نسب أو  
رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب آخر كعسان او تحسن ونكف بهضم ضبط عبارة  
المصنف بالضم وتشديد الراء ليشمل جميع ذلك (بنسوة قرية كبيرة) بان حكك غير  
محصورات (تسكج) ان اراد (منهن) ولو قدر يسهول على متيقنة الحل خلافا للسبكي  
رخصة منه تعالى وسكته ذلك انه لو ابيع لذل ذلك بما اند عليه باب النكاح فانه وان  
سافر لبلد لا يامن مسافرتها اليه ويشكك الى ان يبقى محصورا بجمه الروايات ولا يخالفه  
ترجيحهم فى الاوانى الاخذ الى ان يبقى واحدا ذلك النكاح يحتمل له فوفى غيره وما فرق به من

رأته فى ماشية شيخنا الزبائى وكانته تركه لتلازمها

(قوله مردود) أي خلافاً للسبكي ويجوز أن من فرق بين كلامه على مقالة السبكي (قوله وسياقي) تقوية لرد (قوله وان ظن كذبها) عبارته فيما يأتي ولم يقع صدقها في قلبه اه ولا يلزم منه ظن كذبها لولا أن يكون الحاصل مجرد الشك وأما قوله فيما يأتي وان كذبها زوج عينته فعنناه ان تزعم انها تحللت بزمن فكذبها وخرج بظن كذبها ما لو صرح به ولم يقبل بعد ذلك تبينت الامر فعلمت صدقها كما سياقي في قول الشارع آخر الفصل ولو كذبها ثم رجع قبل (قوله ولو فعل لم يصح) أي ومع ذلك لا يتعد الشبهة (قوله مطلقاً) أي انحصر وأولاً (قوله واجتنبها) أي ذات السواد (قوله ومر ما فيه) أي وهو ان هذا رجع للشك في ولاية العاقدة كل من أمة مورثه وزوجها المقود وما هنا رجع للشك في ذات المرأة هل تحل أو لا وما حاصل ما مران العبرة في المقود عليه يتبين الحل فلا يصح في وجوده في نفس الامر وفي غيره بالنسبة لصحة العاقدة مطابقتها لما في نفس الامر وبالنسبة بلواز الأقدام بظن استنباه ٢١٠ الشروط (قوله واحدة منهن مطلقاً) أي محصورات أم لا (قوله

وبكسرهما) أي فيكون صفة محذوفة تقديره سبب مؤيد للتحريم (قوله كوطه زوجة أبيه الخ) يستثنى كما قال بعضهم الخثي فلا يتقطع بوطه زوجة ابنه نسكاح ابنه لاحتمال زيادته الذكر الذي وطئ به فلا يتقطع النسكاح بالشك وقد يشكل تصور ابن الخثي لانه ان انقضت ذكوره تعين ان وطئه يتقطع النسكاح كغيره وان لم ينقض فالنسكاح لا يصح نسكاحه حتى يتصور له ولد وهذا قالوا مادام مشكلاً استحتمال كونه أباً أو جساً أو أمّاً أو زوجاً أو زوجة اه ويجوز ان يتصور بمسئلة ذكرها في العياب في باب الحدث وعبارته مع شرحه للشارح وان مال الى الرجاء

ان ذلك يكفي فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على التيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيه مع وجود متيقنة الحل وسياقي حل محبته بالتخييل وانقضاء عدتها وان ظن كذبها (لا يصح صوراً) فلا نسكح منهن ولو فعل لم يصح احتساباً لا لبضع مع عدم المشتقة في اجتماعهن بخلاف الاول ولا مدخل للاجتماعه ههنا لم يتبين صفة بغيره كسواد نسكح غير ذات السواد مطلقاً كما هو ظاهر واجتنبها ان انحصرت ثم ما عسر عده بمجرد النظر كما نف غير محصور وما سهل كانه كاصر حوايه في باب الامان وذكره في الانوار هنا محصور ويتهماً واسطاً لخطق بأحد ما بالظن وما شك فيه يستثنى فيه القاب قالة الغزالي والذي رجحه لا ذري التحريم عند الشك لان من الشروط العلم بجعلها واعتراض بمال الزوج امة مورثه ظاناً حياً من مائة أو تزوجت زوجة المقود فبان ميتاً فانه يصح ومر ما فيه في فصل الصيغة ولو اختلفت زوجته باجتماع امتنع وطه واحدة منهن مطلقاً لان الوطء بما يباح باه قد دون الاجتهاد (ولو طراً مؤيداً تحريم) بفتح الباء فهو من اضافة الصفة للموصوف وبكسرهما (على نسكاحه قطعه كوطه زوجة أبيه) بالياء أو التون في ضبطهما بحيث به (بشبهة) وكوطه الزوج ام و بنت زوجته بشبهة فينقض النسكاح المساقلة وام بالابتداء لانه عني بوجوب تحريمها مؤيداً فاذا اطرأ قطع كالرضاع وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطأ أم محرم الملوأطي كبنات اخيه وغيرها خلافاً من قديماً الثانية وخرج بنسكاح الموطأ على ملك البين كوطه الاصل امة فرعه قائم وان حرمت به على الفرع ابد لا يتقطع به بل ذلك حيث لا احيال ولا شئ عليه بمجرد تصورهما لبقاء المالية ويجرد الحل هنا غير متقوم ولو عقد أب عني امرأته فانه على انها

فأخبر بذلك ثم جامع وأنت موطأ أنه بولد قال ابن يونس نقل عن جده وقال انه في غاية الحسن والدة لحقة نسبا ووزقت احتساباً ولا يتحكّم به كورته لان الحس يكذب اه بن انه لم خص هذا البعض الاستثناء بزوجة الابن وهلاذ كره في زوجة الاب ايضاً ثم انظر ما المانع من ان يصوروا ايضاً بما اذا استدخلت امرأته كره وهو انما ظنهم انه زوجها وأنت منه بولد اه سم على حج (اقول) انما يلزم كره في زوجة الاب لان الاب واضح وكون الابن خثي لا يقتضي وطؤه انفساخ نسكاح زوجة الاب بلواز كون الولد الخثي لكن هذه في الحقيقة لا يدفع السؤال لان محصله ان يقال هلاذ كره وطه الخثي زوجة أبيه فلا ينسخ النسكاح ويكون ذلك مستثنى من انفساخ النسكاح بوطه زوجة الاب (قوله وكوطه الزوج أم أو بنت زوجته) أي فيجرمان الاولى مطلقاً وفي الثانية ان دخل بالام (قوله ولا شئ عليه) أي الاب لابن في مقابله التحريم اما المهر فليزمه في مقابله الوطء



(قوله وزم كلالوطوانه) أى مطلقا سواء كانت صغيرة أو مكروهة أو نائمة أو عاقلة (قوله وعلى السابق منها) زيادة على مهر المثل الذى وجب عليه لمن وطئها (قوله بالوطان زوجته) أى صغيرة كانت أو كبيرة نائمة أو مكروهة (قوله وفيما يلزم الثانى منها) أى زوجته (قوله يجب صغيرة) أى نصف المسمى (قوله تنسخ نكاحها) أى الكبيرة (قوله ويرجع) أى الثانى وقوله ولا يجوز المثل أى كماله وقوله ولا يباغرم أى من المسمى (قوله ولا يجب) أى النصف ٢١١ وقوله عاقلة أى ويجب لزوجهما على

وزفت كل لغريز وجهها ووطئها غلظا ينسخ النكاح وان لم يوطئها مهر المثل وعلى السابق منها بالوطان زوجته نصف المسمى وفيما يلزم الثانى منها وجود وجهها كما أفاده الشيخ يجب الصغيرة لا تقتل ومكروهة ونائمة لان الانفساخ حينئذ غير منسوب اليها فكان كالأول وأرضعت زوجته الكبيرة الصغيرة ينسخ نكاحها والصغيرة نصف المسمى على الزوج ويرجع على السابق ينصف مهر المثل لانه المثل ولا يباغرم ولا يجب لعاقلة مطاوعة فى الوطء ولو غلظا وان وطئها ما فعلى لكل لزوجهته نصف المسمى ويرجع كل على الآخر فى احد وجهين يظهر كما أفاده الورد رحمه الله تعالى تزوجه ينصف ما كان يربيع ولو انفرد ويحرم نصفه ولو أشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب للموطأة مهر المثل وانسخ النكاح وان لا زوج لاحدهما على الآخر وزوجه كل نصف المسمى ولا يستطابنك كما قاله ابن الصباغ ولو نكح امرأ أو بنتا جاهلا لم يتأقلا لثانى باطل فان وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم فنكاح الاولى بحاله أو جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه ان نصف المسمى وتحرم عليه ابداء للموطأة مهر المثل وحرمت عليه ابدان كانت هى الام وان كانت البنت لم تحرم ابدان الا ان كان قد وطئ الام (ويحرم جميع المرأة وأختها أو عمها أو سالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لابون أو أب أو أم ابتداء ودواما لا ياتى فى الاختين والغير الصحيح فى السابق وحكمة ذلك كما فيه انه يؤدى الى قطعية الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير وضابط من يحرم الجميع بينهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت احدهما ذكرا حلرم تناكحهما ما فرج بالقرابة والرضاع المصاهرة فيصل الجميع بين امرأة وأم أو بنت زوجها أو زوجة ولدها اذا لرحم هنا يخشى قطعه والمالك فيحل الجميع بين امرأة وامهتا بان يتزوجها بشرطه الا فى ثم يتزوج سديتها أو يكون قنوانا حرمت كل بتقدير كورة الاخرى اذا العبد لا ينكح سديته والسيدة لا ينكح امته ويحل الجميع أيضا بين بنت الرجل وبيته وبين المرأة وبيته زوجها من امرأة وبين أخت الرجل من امه وأخته لايه اذا التحرم المناكحة بينهما بتقدير كورة احدهما فان (جميع) بين اختين (بعقد) واحد (بطل) النكاحان اذا لم يفرج (أو) يعقدن ويأتى هنا ما فرج في نكاح اثنين فان وقعا معا وعرف سبق ولم يتعيين سابقة ولم تر معرفة أو جعل السبق والمعية بطلا ووقعا (مرتبيا) وعرفت السابقة ولم تنفس (فالثانى) هو الباطل

الاول نصف مهر المثل لتقويته البضع عليه (قوله مطاوعة) أى لغريز وجهها (قوله ما كان يربيع به لو انفرد) أى وهو ربع مهر المثل (قوله وجب للموطأة) أى لكل من الموطأين (قوله مهر المثل) أى على الواطئ (قوله) وزوجه كل نصف المسمى أى على زوجها (قوله فنكاح الاولى بحاله) أى لانه زان (قوله ويحرم جميع المرأة وأختها) قال شيخنا الزيادى سئل شيخنا الرملى عن جميع الاختين فى الخسة فأجاب بأنه لا مانع لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة المتباغض وقطعية الرحم وهذا المعنى منتف فى الخسة ٥١ وبها مشه تفتلح بعض الهوامش الصحاح مانصه بل صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر الحرام فى الخسة الا الام والبنت (قوله) وحكمة ذلك كما فيه أى ما فى المنبر من قوله صلى الله عليه وسلم فانكح اذا قطعتم قطعتم ارحامكم ٥١ اسنوى (قوله والمالك) أى وصرح المالك (قوله ثم يتزوج

سديتها) أى او يتزوج السيدة أو لا تمعرض لها من من يمنع حصول العفة (قوله وبينه) أى بنت زوجته من غيره (قوله) فالثانى هو الباطل) فرع وقعا مرتبيا الا ان الاول بالاولى او بلاشهود لكن حكم بعصته كما برهنا حكم مقارنا للعقد الثانى فنبغى ان الصحيح هو العقد الاول لسبق وجوده بالحكم ثبت بعصته من حين وجوده لان حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متتاليان احدهما بعصته والاخر بنساده فنبغى تقديم الحكم بعصته وقوله ووجبت معرفة امة ماله ولم تر معرفة الا يوقف

يحمل بطلان فلا يرجع ٥١ سم على حج وقد راجعت ما مر من قول المتن وشرحه وكذا يطلان لو عرف سبق احدهما ولم يتعين واين من تعيينه على المذهب فوجده كذلك وهو ان يحمل البطلان اذ المبرج معرفة السابق والواجب التوقف (قوله ان صح الاول) اي وان وقع بالاى او بلاشهر ودسكم بعصته كما عبادته سم فرع الى آخر ما ذكرنا (قوله والا اقرب عدم الاحتياج) اي كون الاقرب عدم الخ هذا الاقرب انما يحتاج اليه فيما ذا المراد علم عين السابقة فان علم السابق ولم يتعين السابقة اما اذا علمت السابقة ثم نسبت فلامعنى لاقتضائها التوقف الواجب الى النسخ فلا يرجع سم على حج نعم انما يطلب النسخ من القاضي وينفذ للضرورة ويزول به التوقف (قوله سلافا لماوردى) اي قوله ام لا سلافا لماوردى (قوله وجهل السابق فوطئ) اي ولو اكثر من اربع (قوله ٢١٢ وما اخذ لادخول بين يدفع لهن) وفي نسخة وما اخذ لادخول بين يقابل بين

مسعى الثلاث ومهر مثل الثنتين وعكسه وان اخذ اكثر من الجميع ونعطي كل واحدة الاقل من سماها ومهر مثلها او يوقف الباقي وهذه هي الاقرب لان كل واحدة لم تحقق موجب لها بل ان كان نكاحها صحيحا لكونها من السابقات استحققت المسمى او فاسدا لم تجزى للمثل للشيء فعلنا استحقاقها للاقل من المسمى ومهر المثل وشككتا في الزائد فدفع لها ما تحقق استحقاقها له ووقف الزائد وانما كانت هذه اولى لانه يلزم على النسيئة التي في الاصل ان المدخول بها بتقدير كونها زوجة اذ ادفع لها مهر المثل وكان زائدا على المسمى اخذها ما لاستحقاقه وقوله في هذه النسيئة ونعطي كل واحدة اى عن دخلها (قوله ولا يوثر وطؤها) اى الثانية بان

ان صح الاول لوصول الجميع به فان نسبت ورجعت مهرتها وجب التوقف الى تبين الحال والاقرب عدم الاحتياج في ذلك نسخ الحاكم وانه لو اراد العقد على احدهما امتنع حتى يطلق الاخرى بانسلا احتمال كونها الزوجة فصل الاخرى يقينا بدون مشقة عليه في ذلك بوجه اما اذا فسد الاول فالثاني هو الصحيح سواء اعلم بذلك ام لا خلافا لماوردى كما تقدمت الروايات لان غاية الامر انه هازل بهذا العقد وهزل النكاح جدي واعلم انه باى ما ذكر في جمع اكثر من اربع وفيما اذا نكح عشرة في اربعة عقود اربعا وثلاثا وثنتين وواحدة وجهل السابق فوطئ وطقت فيه وخدمت التركة مسعى اربع لاحتمال أن في نكاحه اربعا يجب مهرهن ولو لم يدخل بين ومهر مثل من دخل بين لاحتمال انهن من الزائدات على تلك الاربع وما اخذ لادخول بين يدفع لهن والاى بوقف بينهما وبين الورثة الى البيان او الصلح ولذلك تعبر بطول في الرضا وغيرها فاقربها (ومن حرم جمعها بنكاح) كالتين (حرم جمعها في الوطء) لانه اذا حرم العقد فالوطء اولى لانه اقوى ولان التقاطع فيه اكثر (لا ملصكهما) اجما لان الملك قد يقصد به غير الوطء واهذا اجاز له ملك نحو اخته (فان وطئ) في فرج واضح او بر ولو كرهها او جاهلا (واحدة) غير محرمة عليه بتعويض وان ظنها بجعل له وظهر كلامه ان الاستدخال هناليس كالوطء وهو ظاهر (حرم الاخرى حتى يحترم الاولى) انما يحصل الجمع المنهى عنه ولا يوثر وطؤها وان حملت فيها بظن تحريم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال ثم التحريم يحصل بجزيل الملك (ككبيع) ولو ابعضها ان لم شرط الخيار فيه للمشتري وحده وهبة ولو ابعضها مع قبضه باذنه او جزيل الحل المذكور في قوله (اؤنكاح او كتابه) صحيحة لارتفاع الحل فان عدل الاولى بنحو فسخ او طلاق قبل وطء الثانية تخبر في وطء

تهدى ووطئها ظاهره وان ظنها الاولى وهو ظاهر وقد يشبهه قول الشارح قبل وان ظنها التحل له (قوله تحريم ايتها الاولى) اى بل هي باقية على حلها ويزامه بقائه الثانية على تحريمها وقال الاستاذ في التمهيد ما نصه مسئله ويجوز عندنا تحريم واحدة لبايئة ثم قال فن فروع المسئلة ما اذا كان له اتمان وهما اتمان فوطئ احدها فانه يحرم عليه وطء الاخرى حتى تحرم الاولى عليه بتزويج او كتابة ونحو ذلك فان اقدم ووطئها قبل ذلك فانه يتصرف في وطء من شامتها وتحرم عليه الاخرى نص عليه في البوطي وكان سببه ان الوطء قد وقع وقد استويا الا ان في سبب التحريم فاشبه استواءهما قبل الوطء ولا سبيل الى تحريمهما على التام بدفعنا تحريم احدهما بغيرها منوطا بالخياره ٥١ وعليه فلعل النص مؤول (قوله وهبة) اى ولو لقرع ولا يضر تركه من الرجوع في هبها

قوله أو بعد وطئها) أي الثانية (قوله حملت المنكوحه دونها) أي مادام ٢١٣ النكاح باقيا فان طلق المنكوحه حلت

الأخرى (قوله من بقبه الاقسام)  
 أي المشار اليها في ما سطر بقوله فان  
 نسيت ورجيت معسرفتم واجب  
 التوقف الخ (قوله ووكلام  
 الماوردي) أي من انه اذا صدق  
 الاول فالثاني هو الصحيح سواء  
 اعلم بذلك ام لا خلافا للماوردي  
 (قوله في نكاح أو نكحة) المراد  
 منها بالنسبة للزوجين انسان (قوله  
 وان كان) غاية اي وان كان  
 المطلق وقوله صيا أي بان طلق عنه  
 وابه أو طلق هو وحكم بصدقة ذلك  
 حاكم برأيه فيما والا فالصحي  
 عندنا لا يصح طلاقه (قوله  
 أقرناهم عليه) أي بان لم يكن  
 فيه منفسد معاقب للترافع (قوله  
 او قدوها) أي وتعرف بذلك وعليه  
 فلو عقد لها على آخر تم طلقها ولم  
 تعرف بإصابة ولا عدمه او اذنت  
 في تزويجها من الاول ثم ادعت  
 عدم إصابة الثاني فانها مبر  
 تصدقها سواء كان قبيل عقد  
 زوجها الاول أو بعده ولا يشك  
 عليه ما يأتي عن التمولي من  
 التفرقة بين كون الانكار قبيل  
 العقد أو بعده لانه مقروض فيمن  
 اخبرت ولا بالتصديق ثم انكره  
 وما هنا في المولى يسبق اقرارها فيه  
 في التزويج من الاول جازاها بيبه  
 على ظن ان العقد بمجرد بيع  
 صلها للاول وان كانت ممن لا يعنى  
 علم اذ لا لانه يفرض علمه بتجديلي

نسيها

ايتم ما شاء بهداسترا له اعادة ان ارادها أو بعد طئها لم يباطل لعائده حتى يعزم الاخرى  
 وعلم عامر انه لو ملك اما وقتها اجرت احدهما موبد الوطء الاخرى (لا بد من واحرام)  
 ونحو ردة وعدة لانها اسباب عارضة قريبة الزوال (وكذا رهن) مقبوض (في الاصح)  
 لبقاء المثل لو اذن له الرهن والناسي يكفي الرهن كالزويج (ولو ملكها تم نكح اختها)  
 الحره (أو عكس) أي نكح امرأته ثم نكح اختها أو نكح المالك والنكاح (حلت  
 المنكوحه دونها) لان فراش النكاح أقوى للعوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه المثل  
 للغير بخلاف فراش المالك فيما (والعبد) ولو معضلا امرأته لاجتماع الصحابة  
 عليه ولانه على النصف من الحر (وليس أربع فقط) نظير انه صلى الله عليه وسلم قال لمن  
 أسلم على أربع من أربع أسلمك اربعاء فارقساثرهن وكان حكمته هذا العدم وانفقت  
 لاختلاط البيوت الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة عالمين وقد تبين  
 الواحدة كما هي في نكاح السفيه والجنون وكانت شريعة موسى تحمل التساوي بالاحص  
 مراعاة لطهارة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة من اعانة لطهارة النساء فراغت  
 شريعة مصالحة التوعدين (فان نكح) الحر (خمساً) أو أكثر (مما طلق) أي نكاحهن  
 لا تساق المربع ومن ثم لو كان بين من يحرّم جمعه بطل نفسه فقط ويصح في البيئات ان كن  
 أو يما فاقل أو يوضو محجوبة أو ملامعة أو ما به بطل فيما فقط كذلك (أو امرأته بالجمعة)  
 هي التي يبطل فيها أو يأتيها ما مرفق جمع نحو الاختين من بقية الاقسام ووكلام  
 الماوردي ومثاله ويأتي نظير ذلك في جمع العبد لثاناً أكثر (وتجسد الاخت) ونحوها  
 (وانطامسة) للحر والثالثة غيره (في عدة بائن) لانها اجنبية عنه (لارجمه) ومختلفة  
 عن الاسلام ومرتبدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجات (واذا طلق)  
 قبل الوطء أو بعده (الحرث الاثنا والعبد) ولو بعضها (طلقتين) في نكاح أو نكحة قبيل  
 الدخول أو بعده وكان قناعه الثالثة والا كان علقته بعقده ثبته الثالثة (لمتحصل له)  
 تلك المطلقة (حتى تنكح) زوجا غيره وان كان صياحرا عاقلاً أو عبداً بالغاً عاقلاً أو كان  
 مجنوناً بالبلوغ أو خصياً أو مضافاً فتمت لكن ان وطئ في نكاح لوترافعه والمأثوران  
 عليه وكذلك في نحو الجوسى كفي الروضة وما تفرغ منه من ان النكاح لا يجعل له نحو محجوبة  
 ومقتضاه ان نحو الجوسى لا يحل له كناية ودبان كادام الروضة صريح في حل ذلك فبقا له  
 لا يرد عليه (وقريب) يتبع اوله لبش مال الزوات عليه أي واتى قصد هما واحترق ذلك مما  
 لوضم وبني للفاعل فانه ان كان فوقية وهم اشتراط فعلها أو تحية وهم اشتراط فعله  
 (بقبها حاشته) ولو مع نوم ولو منها مع زوال بكارتهم أو لو غورا على العتد وان لقب على  
 الحشفة خرقه خشنه ولم ينزل أو فارتب نحو صوم أو حيض أو عدة تشبهه عرضت بعد  
 نكاحه (أو قدوها) من فادها فالعبرة بقدر حشمتها التي كانت دون حشمتها غيره  
 ويطلقها وتنتقض عدتها بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره أي ويوطئها للغير المتفق عليه

(قوله فسر هاية) أي وبهذا التخصيص وجه الاتفاق بدخول المسئلة مع نوبها (قوله وصحة النكاح) منه يعلم ان الفضل لا يحصل التحليل به الا اذا كان المزوج له انا ٢١٤ أوجدا وكان عدلا في تزويجه مصلحة لا طفل وكان المزوج للمراة ولها العدل

بحضرة عدلين حتى استعمل شرط من ذلك لم يحصل له التحليل انفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاتكاف به غير صحيح لان الغالب والمحقق ان الذين يزوجون اولادهم لا يتراد ذلك انما هم السنلة المواظبون على تزلزال الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة اى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اولسها بان يترك رجل اجنبيا في عقد نكاحها (قوله لا يتناول) اى الفاسد (قوله وعدم اختلاله) اى النكاح (قوله بان استندخت مامه) اى ماء الشاني وهو تصوير لكون الزوج الشاني طلق رجعا قبل الوطء ثم وطئ بعدهما وارتد ثم وطئ بعدها مع ان الردة قبل الدخول تنجز الفترقة (قوله منه عادة) اى من ذوات الطباع السليمة (قوله لا تتناهى اهاية لذوق العسيلة) وقد يؤخذ منه ما ذكرته في شرح الارشاد ان من اشتمى طبعه حال كماله يتنقض الوطء به ومن لا فلا وما اما اقتضاه كلام غير البندعيجي من ان المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ فيعيد من عبارة المتن وغيره ا هـ

حتى تنزوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهي عند الشاني وجهور النكاح والجماع غير احد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم فسر هاية بمعنى ذلك تشبيها بالعسل بجماع اللذائى باعتبار المظنة واكتفى بالمسئلة لانا طاعة اكثر الاحكام بها الانها الاكثرا لانهما وليس الا التذاد الايام وقيس بالحر غيره وشرع تنفيرا عن التثلاث وخرج بقبحه وطء السيد بملك العين بل لو اشترها المطلق لم تحل له وبهاها وطء الذي وبقدرها اقل منه كبعض حشفة السليم وكادخال المني (بشرط الانتشار) بان يفعل وان قل او اعجز بنحو اجمع وقول السبكي لم يشترطه بان يفعل احد بل الشرط سلامته من شحونة مردوداته المعصم مذهبها وديسلا وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا (وصحة النكاح) فلا يؤثر فاسدان وقع وطء فيه لان النكاح في الالبه لا يقتادله ونم لو حلف لا يشكح لم يحث به وان لم يطق الوطء منه النسب ووجبت العدة لان المدار قيمه على مجرد الشهية وان لم يوجد نكاح اصلا وعدم اختلاله فلا يكتفى وطء مع ردا واحدهما او في طلاق رجعي بان استدخت مامه وان راجع او اسلم المرتد (وكونه ممن يمكن جماعه) اى يشوف اليه منه عادة لما أتى في غير المراهق (لا طفلا) وان انتشر ذكره كما يصرح به المتأخر وغيره لا تتناهى اهليلته لذوق العسيلة وقيده البندعيجي بان يسبع سنين وواقته في كلام غيره ان المراد به غير المراهق وهو من لم يقارب البلوغ وانما يضبط بالتمييز لانه من منظور اليه ههنا لان الجمعون بحال مع عدم تمييزه فان طبع من شأنه ان يتأهل للوطء وهو المراهق دون غيره وانما احتلت طفله لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه لان التفسير الذي شرع التحليل من اجله حاصل بخلاف عكسه فانه دفع قياسه عليه (على المذهب فيمن) اى الانتشار وما بعده وفي وجه قطع الجهر وبخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل أو غيره لحصول صورة الوطء واتكافه وفي قول المنكره به ضمهم يكتفى الوطء في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناول وفي وجهه نقل الانعام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتأق منه الجماع بحال (ولو نكح) مراد التحليل (بشرط) ولها موافقته هو او عكسه في صلب العقدة انه اذا وطئ طلق (او) انه اذا وطئ (بات) منه (او) انه اذا وطئ (فلا نكاح) بينهما وفقر ذلك (بطل) النكاح لينا فاة الشرط فيمن مقتضى العقد وعلى ذلك بل خبر عن الله الحلال والحلال له وعليه بحمل أيضا ما وقع في الانوار انه يحرم على الحلال استدعاء التحليل (وفي التلخيص قول) انه لا يضر شرطه كالموت كها بشرط ان لا يتزوج علم او رد بان هذا شرط ثبتي خارج عن النكاح لانا في ذاته الموضوع هو لها ففسد دون العقد بخلاف شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك انما هو فلا يؤثر وان نواطئا قبل العقد عليه نعم يكره

(قوله وقده) اى من يمكن جماعه (قوله دون غيره) اى ولو استنى فيما يظن من عبارته وله غير مراد لما تقدم اذ عن حج (قوله بجماع من يمكن جماعه) اى بان كان ذكره صغيرا جدا (قوله ورد بان هذا) اى قوله بشرط ان لا يتزوج

(قوله اذ كلما وضرح به ابطال الخ) ولو نكحها على أن لا يطأها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا انتهى قال الزركشي ولو تزوجها على ان يجعلها الاول في الاستئذ كالدار في وجهها وبجزء الماردي بالاصح لانه لم يشترط القرعة بل شرط مقتضى العقد شرح الروض انتهى سم على حج (قوله وان كذبها) غايه (قوله نقله عن الزان) اسمه أبو الفرج (قوله ولا يرد ذلك على ماهر) أي قوله الا ان يكذب في أصل النكاح الولي والزوج (قوله وكذا لو أنكر الطلاق) أي الحمل وعبارة حج ولو أنكر الطلاق صدق وقوله وكذا لو أنكر الطلاق عطف على قوله الا ان يكذب في أصل النكاح (قوله مع ظن الزوج) أي الاول (قوله ولو كذبها) اي في التحليل (قوله لم يقبلها) أي ٢١٥ دعواها وقوله فان كان تقبل الدخول

أي دخول الثاني بالمعنى الذي فسره الشارح (قوله أو بعد علم يرتفع) أي العقد (قوله وأنكرتها) أي أو أنكرتها من أصلها بان لم يسبق منها الاعتراف بالتحليل (قوله وزعمهم موتها) أي ادعى

اذ كل ما لو صرح به بطل يكون اختار مكره وانص عليه ويكره تزوج من ادعت تحليلها لمن امكانه ولم يقع صدقها في قلبه وان كذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وان صدقها في نفسه حتى لا يلزمه شيء الا ان يكذبها في أصل النكاح الولي والزوج والشهود خلاقا للزركشي والباقيتي وان نقله عن الزاوي وغيره نعم في التهذيب لو كذب الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على ماهر لانه انما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين منهم ومهراته يتقبل اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان كذبها الولي والشهود وكذا لو أنكر الطلاق لم يعلم الاول كذبه وانما قبل قوله في التحليل مع ظن الزوج كذب الماهران العبرة في العقود بقول اربابها وانه لا عبرة بالظن اذ لم يكن له مستد شرعي ولو كذبها ثم رجع قبيل كما افق به الفقهاء ومهراتها متى أفرت للحاكم بزواج معين لم يقبلها في فراقه الايسة وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحلل أو بعد لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالاصح به وأنكرتها لم تحلل ايضا وفي الجواهر لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موتها حل لاختها ان تزوج به بخلاف ما لو غابت زوجته واختها فرجعت وزعمت موتها لم تحلل له ولعل الفرق انه عاقده صدق بخلاف الاخت \* (فصل في نكاح من فيها بق) \* وتوابعه (لا ينكح من ملكها) ولو مستولدة ومكاتبه (أو يملك بعضها) لتناقض أحكام المالك والنكاح اذ المالك لا يتصفى فهو قسم وطلاق والزوجة تفتضيهما وعند التناقض ثبت الاقوى وبسط اضعف ومالك العين اقوى لعدم ملكه بالنكاح شيأ بل ان يتفق بشي خاص نعم فراس النكاح اقوى من فراس ملك العين على ان الترجيح هنالك بين عينين وهنابين وصفي عين فظهر الفرق ولو لم يكن مكاتبه كملوكه لانه عدم ما في عليه درهم وكذا ملوكه فرعه والامة الموقوفة عليه أو الموصى له بخلافها كملوكه (ولو ملك) هو ومكاتبه لافرعه لان تعاق السيد بملك مكاتبه اقوى منه بملك فرعه (زوجته أو بعضها) ملكا تاما (بطل نكاحه) لما مر انه اضعف وانما لم تنسخ اجارة عين بشرائها لانه لا منقضة بين ملك العين والمنقعة اما لو لم يتم كان اشتراطها

\* (فصل في نكاح من فيها بق) \* (قوله وتوابعه) أي كطرق واليسار وقوله لا ينكح من يملكها أي ولو مبعوضا (قوله ولو مستولدة) أي فيصير عمله تعاطيه عقد فاسدا لان وطأها جائزه من غير عقد (قوله اقوى من فراس ملك العين) أي فلا ينافي ما مر من انه اذا نكح الحرة حرم عليه وطء اخت الامة لان النكاح اقوى (قوله وهنابين وصفي) أي ملك ونكاح وقوله عين أي أمة (قوله وكذا ملوكه فرعه) الموسر قال سم في حاشية حج قديم وبالوسر ثم شرب عليه أي الى قوله والامة انتهى وفي كلام الروائي الجزم بما في الاصل

(قوله أو الموصى له) قال حج وما ذكر في الموصى له بمتنعها يتعين حله على ما لو اوصى له بخذمتها أو منعتها على التأيد لان هذه هي التي يصح عدم صحة تزوجها بخريان قول بان يملكها بخلاف غيرها فان غايته انها كاستأجره قاله الوجه حل تزوجها اذ ارضى الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له في ملك رقبته او يمكن حل كلام الشارح عليه بان يقال أي بخلافها كلها لان الاضافة للمعرفة تفيد العموم (قوله زوجته أو بعضها) ولو ووقت عليه زوجته أو وصي له بمتنعها فهل ينسخ نكاحها كما لو ملك مكاتبه زوجته وأولاديه نظر والاقرب الاول لانها كملوكه له خصوصاً الوقت لا يتم الا بقبوله والوصية له تلك الابه

قوله وكذا في عكسه) أي وهل يحل له الرضا أم لا نفسه نظر والاقرب الأول فيقال كان الخیار للبايع إبقاء الرؤية أم لو كان الخیار لها أولها ما تمتنع عليه الوطء لانه فيما إذا كان الخیار لها فدملكته وهو تمتنع عليه وطء سيدته وفيها إذا كان له ما يكون موقوفاً فلا يدري هل الرؤية باقية بتقدير عدم تمام العقد أو منتقبة بتقدير تمامها (قوله تملكه) وبعضه ملكاً تاماً مقهوره على قيام مفهوم التسيب السابق انتهى تنكح من تملكه ملكاً غير تام كان اشتراط الخیار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحاً صحيحاً فالراجح أنه سم على حج وقضية كلام المصنف القسائد وعلمه بفرق بين طر والمالك على النكاح فيشترط تمامه فلا يفتسخ النكاح بشرط ٢١٦ الخیار للمشتري لكونه دواً وما يخالف طر والنكاح على المالك فيخطأ له

بشرط الخیار له ثم فسح فانه يستقر نكاحه وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله (ولا تنكح) المرأة (من تملكه أو بعضه) ملكاً تاماً لتضاد أحكامها هنا أيضاً لانها تطالب به بالسرقة للشرق لانه عبد هارو ويطلبها به الغرب لانهم أزواجته وعند تعذر الجمع بسطة الأضغ كأمم وخرج من تملكه عبد أيها أو غيرها فيحل لها نكاحه على المعتقد خلافاً لابي زروة وليس كزوج الأب امة يشبهه اشبهه الا لانه مجرد استحقاق النقصة في مال الأب أو الابن لا نظره ومن ثم لو نكح الولد امة أسه جاز كأمم (ولا الحر) كاه (امة غيره) ويلحق بها على الاوجه كما في به الولد لدرجه الله تعالى حره ولدها وقرى بان أوصى لرجل بجد مل امة دائماً فاعتنته الوارث كأمم آخر الرؤية بما لا ينافي (الابن شرط) أربعة بل أكثر أحدها (ان لا تكون تحت حرة) وأمة (تصل للاشتقاق) ولو كناية للابن عن نكاح الامة على الحره وهو مرسل لكنه اعترضه ولا منه العنت المستتر بنص الآية وما قبل من عدم الاحتياج لهذا الشرط للاستعانة بقوله الاق وان يخاف زناهم ودولانا نجد كثيراً من يفتنه صلحته لذلك وهو يخاف الزنا فاستحجج التصريح به ولم يفتن أسدهما عن الآخر وخيفه ذلك فالاولى للتعديل بان وجودها بلغ من استطاعة طولها المانع بنص الآية والتسديد في المحضات أي الحرائر المؤمنات الغالب من ان المسلم انما يرغب في حرة مسلمة وتخرج بالحر كالعبد والبعض فله نكاح الامة لان ارقاق ولده ليس عيباً (قيل ولا غير صلحة) للاشتقاق لتعود عيباً وهرم العموم النهي السابق ولانه يمكنه الاستغناء بوطء مادون الفرح ونضد هذه كالجهر ومن زيادته عند جمع ولم يصرح في الروضة كالرافعي في الشرحين بشئ وأعمد جمع خلاف ذلك والمعتمد ما في الكتاب (و) ثانياً (ان يعجز عن حرة) ولو كناية بان لم يفضل عمارة او مع فرعه الذي يلزمه اعفائه مما لا يباع في الفطرة فيما يظهر ما يفي بغيره لها وقد طلبته ولم ترض الابن زيادته علمه وان قلت نعم لو وجد حرة وأمة لم ترض سيدها الا بأكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد لم يحل له الامة كما يؤخذ من النص لذوته على أن يسكن بصداقها حرة وقول بعض الشراح وان كان أكثر من مهر الحرة لم يحل نظر فانه مع متفاته

فيحل النكاح لو جرد المالك في الجملة وان كان من زوالا (قوله عبد أسها وأيتها) أي لانه لا يلزمه اعتنائها الحج (قوله لمان أوصى لرجل بجد مل امة) قضيتا انه لو أوصى له بول ولد تاديه مثلاً صحت تزويجهما من الحر بلا شرط واهله غير مراد وان المراد انه أوصى ببعض أولاده صحت تزويجهما من المراد اعتنت وولدت ما أوصى به فلواوصى بول ولد تاديه صحت تزويجهما من الحر بعد ولادة الاول لا قبله (قوله فاعتنتها) مفهومه انه لو أعتنتها الموصى كان تزوجاً عن الوصية بالجل فليراجع (فرع) \* لوعاق سيد الامة عتقتها يتزوجها من زيد فهل يصح تزوجها من زيد من غير بشرط لان الحرية تقاوان العتق أو يعقبه فلا ترق أولادها لا بعد العتق مراد سم على حج بل ينبغي انه لو علق اعتاقها على صفة لو جد قبل امكان اجتماعها عادة صحت تزوجهم لعدم امكان رق الولد الحاصل منه (قوله مادون

الفرج) أي كاطها (قوله لم يوجد حرة وامة الخ) وفي نسخة وكان صداق الامة الذي لم يرض سيدها ينكحها لئلا يملكهم الابن أكثر من مهر الحرة الموجودة لم ترض الحرة الا بما سألته سيدها الامة والاوجه انه لا يجوز له نكاح الامة في هذه الحالة لعدوته على ان يسكن بصداقها حرة وان كان أكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرى اه وهذه هي الموافقة لما جزم به شيخنا الزينادي على ان تلك النسخة لا تخلو من تخالف فانه صوروا المسئلة أولاً بان فاساله السيد أكثر من مهر الحرة والتسديد بذلك هو عين ما ذكره عن بعض الشراح فلا وجه للتبني فيه فليتامل (قوله الا بأكثر من مهر تلك الحرة) أي وهو مهر مثل الامة

هنا لأم) هذا وجه جدا (قوله ولم يرج منه شيئا) أى ومع ذلك المعتمد مافى النكاح كما تقدم قوله فالوقدر على حرة غائبة) اى غير متزوج بها او يرتد بزوجه اخذا مما يأتى فى قوله واطلاقهم ان غيبة الزوجة الخ (قوله ومجاوزة الحد) عطف تفسيرا (قوله واطلاقهم الخ) اى ما وقع فى كلامهم من ذلك وان لم يتقدم فى كلام المصنف (قوله ولايشكل الاول) هو قوله ان غيبة الزوجة (قوله ان يتأق مافيه امن التفصيل) تأق التفصيل فى الاول متبعه جدا فلا ينبغي العسول عنه وكذا فى الثانى وان التبع الفرق بينه وبين مافى قسم العسولات اى سم على حج وهو وجه جدا (قوله ولا الثانى) هو قوله أو المال (قوله لان المحجور عليه الخ) قاله سم قد يقال اتهامه لا يصلح عليه لامتناع نكاح الامة عليه وانما يصلح لامتناع صرف مهره ان اعيان امواله ونكاحها لا يتوقف على ذلك بل هو ممكن بهورفى ذمته (قوله بنظر ذلك) اى المؤجل (قوله وما اقتضته عبارة الروضة فيها) أى القطرة (قوله انه يلزمه) اى البيع (قوله دون الثانية) اى فلا تصل الامة (قوله مع لزومه) عمله ثانية لحل الامة والضمير الماهر المثل (قوله له

الكلامهم بعد مقبولوا بالزيادة على مهر من الحر ولا بعد مقبولوا بالامه لان المعتبر فى مثلها أحسن السد وشرفه وقد يقتضى شرف السدان يكون مهرامته بقدر مهر حر وانما أخر فالوجه عدم اعتبار ذلك (نصلح) للاستتاع ثم يحتمل ان يكون المراد بصلاحها هنا وفيما يربا باعتبار بل طبعه ويحتمل ان يرجع فيه الى العرف نعم تقيهم للصالحه بن يحتمل الوطء من غير عيب شمار ولا رولا لهم ولا زنا ولا غيبة ولا عديرج الثانى وبه يعلم ان اريد باحتمال الوطء ولو توقع ان المخيرة صالحة فتقع الامة لتوقع شفا ثم هو كذلك فيما ينظر ان أمن العنت زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يأمن فلا تقعها ولايجل له ابتداء نكاحها لو كانت امه تنظر للعالة الرائسة وعلاب الاحتمال وبه يفرق بين هذا وعدم نظرهم لها فى خيار النكاح وايضا فالشيخ يحتمل له ومن ثم يلحقوا بأسبابه الخمسة الا انه يغيرها مع وجود المعنى فيه وزيادة (قول ولا نصلح) له كغبرة ولعدم حصول الصالحة هنا لأم جرى فى الروضة فى هذه على ما هذا واطلاق الخلاف ثم ولم يرج منه شيئا (فلا قدر على) حرة (غائبة حلت) له (امه ان لحقته مشقة ظاهرة) وهى كما قال الامام ما ينب متحملها فى طلب الزوجة الى الاسرف ومجاوزة الحد فى قصد هذا وخاف زنا) بالاعتبار الاق (مدته) اى مدة قصد هذا والامتحل له ولزومه السفر ان امكن انتقالها معه ليلته كما قاله الزركشى والافكا لعدم لان تكليفه التعرب اعظم مشقة ولا يلزمه قبول هبة مهر أو امة للامه واطلاقهم ارضية الزوجة أو المال ببيع نكاح الامة صحيح ولايشكل الاول بما تقررون قدر على من يتزوجها بالسفر اليها وانته يفتى فى ان يتأق مافيه امن التفصيل هنا ولا الثانى بذلك التفصيل ولا بما فى قسم الصداقات من الفرق بين المرسلين ودونهم ما لا يمكن الفرق بان الظاهر فى حصول حرة لم يأتها بحرف العنت وبان الاحتمال هنا كترخسية من الوقوع فى الزنا وما فى الوسيط من ان لا مفسد نكاح الامة محمول كما قاله ابن الرفعة على من لم يصبر عليه قال لان المحجور عليه متهم فى دعواه خوف الزنا لاجل الغرام ويؤخذ منه ان يحل ذلك بالنسبة الظاهر أمافى الباطن فتحل له العزة (ولو وجد حرة) ترضى (بوجبل) ولم يجسد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند الحمل (او بدون مهر) بل وهو يجده (قالاصح حل امه) واحدة (فى الاولى) لانه قد لا يجيد وفاق تصبر ذمته مشغلة والمائى للقدرة على نكاح حرة وانما واجب شراء بتقدير ذلك كما هو فى التيم لان الغالب فى الماء كونه فانها يسد على غنمه من غير كبر مشقة بخلاف المهر وايضا فهو هذا يحتاج مع ذلك كائنا اخرى كمنفعة وكسوة والفرس انه يحسب لم يجع عليه بهن ذلك كما ولا يكلف بيع ما يبيع فى القطرة كما علم مما مر وما اقتضه عبارة الروضة نيم المحمول على ما يحتاجه للخدمة نعم ينظر فى نحو مسكن أو خادم تبيع تمكن من بيعه وتحصل مسكن أو خادم لائق ومهر حرة انه يلزمه اخذها مما هو هناك (دون الثانية) لان العادة جرت بالنكاح فى المهور فالامه بخلاف المسماة به كما انه لم يمتد مع لزومه بهما المنسل ولا نظر كما اقتضاه كلامهم الى انهم قد تنذروا باسقاطه او طوى للامه التى لا تحتمل حينئذ الثانى لافيه من المنه ورجعها

قوله بالحد أو العذاب) غير باو بنام على ان الحدود جزا بر في المسلمون وهو الراجح من حسد في الدنيا لا بد من سب في الآخرة (قوله كافي البحر عومه) اي الخوف (قوله نظر الاول) هو قوله ولا يستحل الزنا الجبوب (قوله ومثله) اي في الجبوب (قوله في ذلك العنين) وفي نسخة حيث آمن الوقوع في الزنا اه اقول بهذا القيد ساوى السليم فلا حاجة لذكره مع الجبوب ثم ذكره شيئا الزيادة مع الخصى حيث قال بخلاف ٢١٨ الخصى والعنين فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرطه وهي واضحة للقبول

(و) ثالثها (ان يخاف) ولو خصا (زنا) بان يتوقعه لا على وجه الندور بان تغلب شهوته تقوا بخلاف من غلبت تقواه أو أمر وآته المناهضة منه أو اعتد لاوقد لاأقوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منذ صمكم اي الزنا واصله المسقة السعيدة سمي به الزنا لانه سميها بالحد أو العذاب والمرامى عندنا كافي البحر عومه فلو خافه من امة بعدن الثقة عليه الهالم تحل له سواء وجد الطول ام لا وقول بعضهم اذا كان واجدا للهده الشيخان الوجه ترك القيد بوجوده لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقده الطول فبقوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها ولا اعتبار بعشقه لانه داهيه البطله واطالته الفسكروكم بمن ابتلى به وزال عنه ولا يستحل الزنا الجبوب دون مقدمته منه لم تحل له الامة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظر الاول خلافا لرواياتي ومن تبعه ومنه في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغي جواز له مسوح مطلقا لاتفاهم حذور رق الولد خطا فاحش لغافلته نص الاية وهو ان العنت لانه ينتقض ما ذكره البصبي فانه لا يطهقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر الى طرو البلوغ ووقع الحمل في المستقبل كما لا نظر الى طرو اليسار في حق نكاح الامة وينكح الامة الصغيرة والايسة وبما اذا كان الولد يفتق عقب الولادة وهو محتمل كالموتى جاربه ابنة واطلق الفاضل ان الجنون بالتون لا يزوج امة وعارضه بعض الشراح بان الاوجه جوازها اذا اعسر وخفق عليه العنت وعتق على من توقرت فيه شرط نكاح الامة ان ينكح امة غير صالحة كصغيرة لاوطأورقاه وقرناه لانه لا يأمّن به العنت (فلو) كان معه مال لا يقدر به على حرة (وامكنه تسر) بشراه صالحة للاستمتاع به بان قدر علمه ايمن مثلها فاضلا عما هو وحتمه (فلاخوف) علمه من الزنا فالتحل له الامة (في الاصح) لامة العنت به فلا حاجة لارتاق ولده والثاني تحل له لانهم ادون الحرة وعلم بما تقران الخلاف في نكاح الامة لا لاخوف للقطع باتفاقه (و) رابعها (اسلامها) ويجوز جرحه فلا يحل له نكاح امة كتابية ا قوله تعالى من قضايتكم المومنات ولا اجتماع نقص الكفر والرق قبل امة مسلمة ولو لمواك كالكافر (ويحل الحرة وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح) لنكاحهما في الدين والثاني المنع كما لا ينكح الحر المسلم ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي باشتراط خوف العنت وقد طول الحرة والذى فهمه السبكي وغيره اشتراطهما كالمسلم لانهم جعلوه مثله الا في نكاح الامة الكتابية وهذا هو الاوجه خلافا للماضي حيث ذهب الى ان الشرط انما اعتبر في حق المومنين الاحرار

فيما بين الخصى والعنين والسليم (قوله بان الاوجه) جواز مقدم (قوله ورتقاء قرناء) أى ومختبرة كما قدمه (قوله صالحة) للاستمتاع) اي باعتبار العرف بالنظر اعالى الناس (قوله وحتمه) فلاخوف) في حج استطاقوله وسينهذ وهو اولى قوله ويجوز جرحه) على اى البديل من شرط اه سم على حج (قوله ولم يصرح الشيخان في الحر الكتابي الخ) اي اما السيد فلا يستتر في نكاحه لامة شئ الاسلامان كان مسلما (قرع) وقع السؤال في الدرر عا لوقال شخص لعبدته ان دخلت الدار فانت سر قبله بشهر ثم انه تزوج امة قبل دخوله الدار بعشرة ايام مثلا فهل يصح نكاحه لانه سبق ظاهر الم لا لانه حرفي نفس الاخر فيه نظر والجواب عنه الظاهر ان ان اجتمع فيه وقت النكاح الشرط المعتبر في نكاح الحر الامة بان لم يكن يتحسه صالحة للوطء وخاف الزنا مع نكاحه والا فلا كالوتزوج من اخصر بعت زوجها ثم بات حياها ولكن تزوج امة ووثعظا نامونه فبات حياها ولكن اعتق في مس من مونه امة فتزوجت بغير مافات السيد قال ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة فانه يتبين بطلان النكاح في الجبسغ (قوله الا في نكاح الامة) اي فانها لا تحل له سلم ويتحل للكتابي

قال



(قوله كسكاح الكفاية) اى فانه يعمل (قوله وصوره المسئلة) اى قول المصنف ويحل الحر وعبد الخ (قوله وعمراته  
 يشترط) مراده بيان ما اشار اليه بقوله بل اكثر (قوله ولا موصى له بخدمتها) اى ابداعى ما تقدم عن حج (قوله بغيره) بغيره  
 وهو الراجح ونقل سم عن الشارح عن منبه انه قرر ان لا انعقاد حواكاه وصم عليه ثم قررنا ما ذكره هنا بعبارة الابهة اه وبغنى  
 انه لو وجد بعضتين حرية احداهما اكثر من حرية الاخرى وجب تقديم من ٢١٩ كثر حرىتها (قوله ومن ثم ياتر)  
 اى ومن اجل انه يفتقر الى الدوام الخ ونصير ياتر راجع للسكاح الخ

(قوله يقطع نكاحها) شامل لما  
 لو كان زوجها ممن يحل له الامة  
 لانها صارت امة كآية وهو مسلم  
 (قوله وقدم الحر) اى اواخر  
 قال سم على حج ليه عرض  
 ليه حرته ويحل له انه كفى تفريق  
 الصفة فى البيع فيبرى فيه  
 ما قيل ثم اه اى والعقد منه  
 الصفة فيما يقبل الصحة منهما  
 وما ذكره هو معنى قول الشارح  
 الا ترى اموالهم يقدم الحر الخ  
 (قوله بطلت الامة) ظاهر وان لم  
 تكن الحره صالحه وقباس ماص  
 من جواز نكاح الامة على غير  
 الصالحة صحتها نكاحها ما هنا  
 حيث كانت الحره غير صالحه  
 فليراجع ويؤيده ما اثنى للشارح  
 فى نكاح المشرى لمن انه لو سلم على  
 حره غير صالحه وامة لم تندفع  
 الامة لان الحره غير الصالحة  
 كانهدم (قوله فانه على الخلاف)  
 والراجح منه الصفة فى الحره دون  
 الامة (قوله فى هذه) اى فيها

قال فى الروضة ونكاح الحر الجوسى او الوثقى الامة الجوسية او الوثقية كسكاح الكفاية  
 الكفاية وصوره المسئلة كما قاله الشارح التجهيز اذا طردوا من قاضين ذلك والافسكاح  
 الكفار بحكمهم بخصته (الاعيد مسلم فى المشهور) لان مدرك المنع فيها كذا هافاسمورى  
 فيها المسلم الحر والاقربى كالمترد والثانى له نكاحها التساويهما فى الرق وهو انه يشترط ان  
 لا تكون موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ولا مملوكه كملكاته او ولده (ومن بعضها  
 رقيق كريمة) فلا ينكحها الحر الا بالشرط السابقة لان ارقاق بعض الولد محدور ايضا  
 ومن ثم لو قدر على مبعوضة وامة لم يحل له الامة كما رجحه الزركشى وغيره بناء على ان ولد  
 المبعوضة بغيره معا وهو الراجح ايضا ولو نكح حره بغيره ثم ايسر او نكح حره بغيره  
 الامة) اى نكاحها لانه يفتقر الى الدوام فتوفيه العقد صحتها لا يفتقر الى ابتداء  
 ومن ثم ياتر ايضا بطر وحرام وعدهم طرور على كفاية زوجة حر مسلم بقطع نكاحها  
 لان الرق اقوى تاثيرا من غيره (ولو جمع من) اى حر (لا تحل له امة) امستين بطلت اقطاعا  
 او حره وامة بعقد) وقدم الحره كزوجتك ابنتى وامتى بكذا او يكون وكى لا فيها اوريا  
 فى واحد وكى لا فى الاخره فلهما (بطلت الامة) قطعان لان شرط نكاحها ائتمن القدرة  
 على الحره اموالهم يقدم الحره فانه على الخلاف (لا الحره فى الاظهر) تفريقا للصفة وفارق  
 نكاح الاختين بعد المراجعة فيه وهما الحره اقوى والثانى تسهل الحره ايضا فارجح ان  
 تبعض العقد امان من فيه رفق فصح جمعهما الا ان تكون الامة كآية وهو مسلم واما  
 بعقدين كزوجتك ابنتى بالف وامتى بئانه فقبل البنت ثم الامة فانه يصح فى الحره قطعان  
 وفى هذه لقدم الامة ايجابا وقبولها ويحل له يصح نكاحها لانه لم يقبل الحره الا بعد  
 نكاح الامة ولو فصل فى الايجاب وجمع فى القبول وعكس فكذلك وعلم مما تقر وان  
 التمسيد من لا تحل له لان الاظهر انما ياتى فيه ويجوز ان يقال خرجه عن لا تحل له من تحل له  
 وفيه تفصيل وهو انه ان كان حرا صح فى الحره فقط وبعده اومه بخاصة فيه او انه وهم  
 اذا كان فيه تفصيل لا يرد ولو نكح امة فاسد افسكاح صحيح فى كون ولدها رقيقا ما لم بشرط  
 فى احداهما عقبه بصفة تعلق لا مطلقا كما فاده والرد لله الله فى تناوبه وعلم ما قرناه  
 ان ولدا المصكحة رقيقا للملكه او لو كان زوجها المصكحة يار كذا والحصل من شبهة  
 لا تقتضى حرية الاولاد من زنا ولو تزوج بام ولد المصكحة فولد منها كلام ولو ظن ان ولد

لو كان بعقدين (قوله وعكس فكذلك) اى يصح نكاح الحره دون الامة (قوله ما لم بشرط) اى فى النكاح اقامد  
 والصحيح (قوله بصيغة تعلق) اى بان قال ان انت منك بولده وحر فان شرط كان حرا للمعلق (قوله لا مطلقا) اى فلو زوجها  
 بشرط فى صلب العقد ان يكون اولادها حرا اى بشرط وان عقدوا ارقاقا ومن ثم تنكح الاحيت وجدت فيها شروط الامة  
 (قوله ولو كان زوجها الحر) اى بل او كان هاشميا ومطلبيا كما تقدم (قوله فولد منها كلام) اى فينقد رقيقا ويعتق بموت  
 اى سيلدوا ينكح الا بشرط الامة (قوله ولو ظن الخ) اى وانما يقبل ذلك منه اذا كان مما يفتنى على منه ذلك

(قوله يكون حرا كان كذلك) أي حرا الشبهة \* (فصل في حل نكاح الكافرة) \* (قوله وتوابعه) حكمكم تم والنصراني ومكة... ووجوب الغسل على الكافرة ٢٢٠ (قوله ونحوهما) أي كعباد الشمس والقمر (قوله مخاطبون بفروع

الشريعة) معتمد (قوله وقول الشيخ الخ) أي في غير شرح منهجه (قوله اذهو) أي كلام السبكي وقوله وهذا أي كلام الشيخ (قوله ويجوسية) وهي عادة النار (قوله التي زرادشت) قال ابن اقبس في حاشية الشفاء زرادشت هو الذي تدعى الجوس نيوته وكذلك المورشون ضد بابه الساطان عاد الدين في تاريخه زرادشت يفتح الزاي المنقوطة وبالراء المهمله بعدها الف ثم دال مضومة مهمله وسكون الشين المجهمة ثم تام منمنة فوق وهو صاحب كتاب الجوس ويوجد في نسخ الشارح بغير هذا الضبط وله من يفتح بق النسخ (قوله وكذا غيرهما) أي من وثق ويوسى (قوله على ماض) أي من اتهم مخاطبون الخ (قوله وكلام اهل السير الخ) معتمد (قوله يخالف ذلك) أي فلم يطأها ما الا بعد الاسلام (قوله ان لم يخض الفتى) أي وان لم يجرد مسلة (قوله اولوله) أي أوله ولد (قوله نذب نكاحهما) أي الذميمة وينهران مثلها الحربية (قوله ومحل كراهة الذميمة الخ) قضيته ان الحربية باقية على الكراهة وان لم يجرد مسلة ايضا (قوله لانه أوحى اليهم معانيها) أي ففسرها

المستولدة يكون حرا كان كذلك في الانوار وتلزمه القيمة للسند \* (فصل في حل نكاح الكافرة وتوابعه) \* (بحرم) على مسلم وكذا وثني ويجوسى ونحوهما كإرجعه السبكي بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وقول الشيخ ان ظاهر كلامهم عدم منعهم من ذلك وانما وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الاصح من صحة فحكمهم فقد قالوا لو كان تحته بجوسية أو وثنية وتخلقت عن الاسلام قبل الدخول تميزت النثرة أو بعده فلا ان نصر على ذلك الى انقضاء العدة غير ملاقاة كلام السبكي كما افادنا في الدرر حقه الله تعالى اذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم لوفاء بل انقسم وترافعوا اليها ما لو طلب نحو الجوسى مما ذلك في الابتداء لم يجبه نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم (وجوسية) اذ لا كتاب يابدي قومها الآن ولم تقبته من قبل فمخاطبا ووطؤها جلت العين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نخرجت النكاحية لما يأتي فيسقى من عداها على عمومه ومثل نحو الجوسية عابدة شمس وقرو قول المصنف ويجوسية عطف على من لا كتاب لها على وثنية فان يقتضى ان لا كتابها اصلاح انه خلاف المشهور وان لهم كتابا ينسب الى زرادشت فلما بلوه رفع (ويحل كتابية) مسلم وكذا غيرهما على ما مر لقوله تعالى والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم نعم الاصح حرمتها عليه الصلاة والسلام كما حالتم باوتسكو ابانه صلى الله عليه وسلم كان بطامسية وريحانة قبل اسلامهما حال الزركشي وكلام أهل السير يخالف ذلك (لكن يكره) للمسلم ان لم يخض الفتى فيما ينظر كتابية (حرية) ولو تسمى باي دارهم كما يأتي في ثلاث اربق ولدا اذا سببت حاملا فانها الصادق ان جاهها من مسلم ولان في الاقامة بدار الحرب تكثير سوادهم ومن ثم كرهت مسلة مقبية ثم كما سرحت في الام (وكذا) تكره (ذميمة على الصحيح) لثلاثتته بقرطس بله اليها اولوله وان كان الغالب ميسل النساء الى دين ازواجهن واينارهم على الآباء والامهات ثم الكراهة فيها اخف منها في الحرية والثاني لا تكره لان الاستقراض اهانة والكراهة جديرة بذلك والوجه كما يحتمل الزركشي نذب نكاحها اذ ارجى اسلامها كما وقع لعثمان رضي الله عنه انه نكح نصرانية كسبية فاسلمت وحسن اسلامها ومحل كراهة الذميمة كما قاله الزركشي اذ وجد مسلة والافلا كراهة والكتابية يهودية او نصرانية) لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (لا تمسكوا بالزبور وغيره) كصفتي وادريس وابراهيم صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم فلا تحل له وان اقر وابلغز به سواء أثبت نكاحها بذلك بقولها ام بالتراتبية انهم ادة عدلين اسلاما لانه اوحى اليهم معانيها الا فانها أو كونها حكما ومواعظ لا احكاما وشرايع وقرق القفال بن الكتابية وغيره بان فيها انقص الكفر في الحال وغيره فاهيه مع ذلك نقص فساد

الدين في الاصل (فان لم تكن الكفاية) اى لم يتحقق كونها اسرا ئيلية) اى من نسل  
اسرائيل وهو يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم زعموا اسرا عبدوا ايل الله بان عرف  
انها غير اسرا ئيلية وشك اهل اسرا ئيلية وغيرها (فلا ظهر رحلتها) للمسلم والكفاية (ان  
علم بالتواتر وشهدا عند ذلك لا يقول المتعاقدان على المعتمد وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية  
تقليدا لمحقق الدماء (دخول قومها) اى اول آبائهم (في ذلك الدين) اى دين موسى او عيسى  
صلى الله عليهما وسلم (قبل نسخه وتحريره) او قبل نسخه وبعده تحريفه واجتنبوا المحرف  
بقينا لتسليمهم به حين كان حقا فالحل انفسه لادين وحدها ومن ثم صلى الله عليه  
وسلم هو قل واعصاه اهل كتاب في كتابه اليه مع انهم ليسوا اسرا ئيليين (وقيل يصح في)  
دخولهم بعد تحريفه وان لم يجتنبوا المحرف اذا كان (قبل نسخه) لان الصحابة رضوا الله  
عنهم تزوجوا منهم ولم يجتنبوا الاصح المنع بطلان فضله لادين بغيره وخروج يعلم مالو  
شك هل دخلوا قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده فلا محل منا حكمهم ولا ذنبنا عنهم  
اخذنا بالا حوط وبقيل ذلك الذي ذكرناه مالو دخلوا بعد التحريف ولم يجتنبوا  
ولو اختلف الا وبعد النسخ كن ثم ودأ وتغير بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اذ هم وبعده  
بعثة عيسى بناء على الاصح انها ماضية لشر بعثة موسى صلى الله عليه وسلم وقيل انها  
مخصصة لقوله تعالى ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم ولا دلالة فيه لاحتمال النسخ ايضا  
اذ لا يشترط في نسخ الشريعة لما قبلها ورفع جميع احكامها بما وقول السبكي ينبغي  
الحل ممن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ او تحريف او بعدهما قال والاقنا  
من كتابي اليوم لا يعلم انه اسرا ئيلي الا ويحتمل فيه ذلك فمؤدى الى عدم حل ذبايح احد  
منهم اليوم ولا منا حكمهم بل ولا في زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقمقناع وطلب منى  
بالثام منهم من الذبايح فأبيت لان يدوم على ذبيحتهم دليل شرعى ومنعهم قبل مجئ  
الفتوى بعضهم ولا باس بالمنع واما الفتوى به فجهل واشتباه على من افتى به اه ملخصا  
ضعف مردود اما الاسرا ئيلية يقتضيا بالتواتر او بقول عدلين لا المتعاقدين كما مر  
فجعل مطلقا لشر نسبه اماما لبقية دخول اول آبائهم في ذلك الدين بعد بعثة نبينا  
لا يقوط فضله بنسخه وهى بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم لا بعثة من بين موسى  
وعيسى لانهم كلهم اسرا ئيلون التواتر والزبور وقد مر احكامهم ومواعظ ولا يؤثر تركتهم هنا  
بالمحرف قبل النسخ لما ذكره وقول الشارح اما بعد النسخ بعثة نبينا عليه افضل الصلاة  
والسلام فلا تقارن فيه الاسرا ئيلية غيرها فيهم ان الاسرا ئيلية لوتهود اول آبائهم بعد بعثة  
عيسى محل منا حكمها وليس كذلك والمراد باول آبائهم اول جدي يمكن اتساعها ولا نظر لمن  
بعده ويوم بما فى من حرمة التولية بين من محل وبين من لا محل ان المراد بقولهم هنا فى  
الاسرا ئيلية وغيرها اول آبائهم اى اول المنتقلين منهم وانه يكتفى في تحريمها دخول واحد  
من آبائهم بعد النسخ والتحريف على ما مر وان لم يقتل احد منهم لانها حينئذ صارت  
متولدة بين من محل وتحريم وظاهر انه يكتفى هنا بعض آبائهم من جهة الام نظير ما باقى ثم

(قوله ومعنى اسرا) اى بالعبودية  
بان عرف انهم الخ اى اما بالتواتر  
او بشهادة عدلين اسرا ولا يكتفى  
قول المتعاقدين انها اسرا ئيلية  
قياسا على ما باقى قريسا (قوله  
فلا ظهر رحلتها للمسلم)  
اقتضاه هنا على المسلم والكفاية  
وذكره غيرهما فحين تحصل له  
الكفاية فى قوله السابق وغيرهما  
انه لا يشترط لطل نكاح الجوسى  
والوثنى ونحوهما الكفاية اعتبارا  
الشروط وهو غير مراد (قوله ان  
علم بالتواتر) اى ولو من كفار  
(قوله وانما قبل ذلك) اى دعوى  
الكافران اول آياته دخل قبل  
النسخ (قوله فالحل انفسه لادين)  
اى حل نكاحها (قوله الذى  
ذكره) اى المصنف فى قوله قبل  
نسخه وقوله وذكرناه اى فى قوله  
او قبل نسخه وبعده تحريفه وقوله  
مالو دخلوا بعد التحريف اى  
فلا محل (قوله ولا دلالة فيه) اى  
فى قوله تعالى ولا حل لكم  
ولا يؤثر تركتهم هنا) اى فى قوله  
اما الاسرا ئيلية يقتضيا (قوله ويوم  
ياتى من حرمة التولية الخ) وفى نسخ  
بعده قوله ولا نظر ان بعده وظاهر  
انه يكتفى الخ وهى الالف

(قوله لا شترا كهما) اى الكفاية والمسئلة (قوله فجزم بعدم اشتراط نية الاولى) اى الكفاية (قوله مجهول على نفي ذلك) اى كايوخذ من قول ج ولا يشترط في مكرهه على غسلها للضرورة ومع عدم

مباشرتها الغسل (قوله فلانافى ما تقرر) اى من انهم اذا اغتسلت محتارة لا بد من نيتها (قوله فلا يجبرها على شحوا الغسل المخل) سئل الصلابة حج عا اذا امتعت الزوجة من عسكين الزوج لنفسه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما يجبر المرأه عليه يجبر هو على ازالته اخذنا منى الميان ان كل ما يأتى به الانسان تجب على الزوج ازالته اه اى حيث ناذت بذلك ناذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بشرائ الاحوال من جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادته وقع السؤال عنها وهى ان زوج الاظهر يبدنه المداير المعروف وهوانه اذا اخبر طيبان انه مما يهدى اولي خبرا بذلك لكن ناذيه ناذيا لا يحتمل عادة ببلارته مع ذلك على عدم تعاطى ما يتخلف بيده فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطيبان اذ كوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بسدنه من العفونات ما تأتى به ولا عبرة بمجرد نفيها ويجب عليها تعكيته ومثل ذلك فى هذا التنصيل القروح السائلة ونحوها من كل ما لا يثبت اختيار ولا يعمل بها فى ذلك بل

(والكفاية المنكوحه) الاسرائيلية وغيرها (كسلة) منكوحه (فى نفثه) وكه وهوسكن (وقسم وطلاق) وغيرها ما عدا نحو التوارث والحسد بقذفها لا شترا كهما فى الزوجية المنتهية لذلك (وتحجير) كليله مسئلة اى له اجبارها (على غسل حوض ونفاس) عتق الانقطاع اتوقف الحل للوط معاه وقضيه ان الحنفى لا يجبرها لكن الاربعه ان له ذلك لانه احتياط عنده فغايته انه كالجناية فان ايت غسلها ويشترط نيتها اذا اغتسل اختيارا كغسل الجنونة والمتمتعه استباحة التمتع وان خالف فى الجموع فى موضع فجزم بعدم اشتراط نية الاولى للضرورة كما مر مبسوطا فى الطهارة فقوله الشيخ وينظر عدم النية للضرورة كما فى المسئلة المنجونة بمجمل على نفي ذلك منها اذ لا ينافى ما تقرر (وكذا اجابنا) اى غسلها ولو فورا وان لم تكن مكانة (وتترك اكل خبز خبز) وشرب ما لا يفسد ~~روان~~ اعتمدت له ونحوه بصل فى اواز التوضيح وشرب ولو بنحو ابط وظن وكل منفر عن كمال التمتع (فى الاظهر) لما فى مخالفة كل ما ذكر من الاستتذار والثانى لا اجبار لانه لا يمنع الاستمتاع واستثناء بعضهم بمخاضه وسوا حورقة ومخبره ومن بعده شبهة او احرام فلا يجبرها على شحوا الغسل اذا التمتع فيه غير ظاهر والوجه الاستدلال بموجوم كلامهم اذ دوام الجناية يورث قدرا فى البدن فيشوش عليه ما التمتع ولو بالنظر (وتحجيرى ومساءة على غسل ما نجس من اعضائها) اولى من بدنها ولو بمعتونه فيما يظهر لتوقف كمال التمتع على ذلك وغسل شحبا مسئلة بل بوس ظهر ريحها ولو نهما على عدم ايس نجس اذى ريح كره وخروج ولو لمسجد او كنيسة ويحرم عليه الاستمتاع بغيره من نجس اذا اولدته منه نفسه كما اجبته الا درى وفى قدر ما يجبرها على الغسل من شحوا كل خنزير وجهان او وجهه مما سبها كولو غمه وكالزوج فيما ذكر السيد كاقوم بالاولى وليس له اجبار اتمه الجوسية او الوثنية على الاسلام لان الرق افاها الامان من القتل (ويحرم متولدة من وثنى) او مجوسى (وكفاية) جزمان لان الانتساب الى الاب وهو ولا تمل من كنهه (وكذا اعكسه) فيجزم متولدة من كباي ونحوه ونسبه (فى الاظهر) تغليباً للتحريم والثانى لتحل لانها منسب لالاب وتحل ما ذكرنا لم يبلغ ويختار دين الكفاية منهما كما حكاه عن النص واقراءه لان فيها اشعبة من كل منهما غير ان اغلبنا التحريم مادامت تابعة لاحد ابويها فاذا بلغت واستقلت او اختارت دين الكفاية قويت تلك الشعبة لكن جزم الرافعى فى موضع آخر يفرض بها وهو اوجه وان خالفت السامرة العود وهم طائفة منهم اصلهم السامرى عبد الجبل (والصابئون) من صبا اذ ارجع (النصارى) وهم طائفة منهم (فى اصل دينهم) ولو احتمالا كان نفوا الصانع او عبدوا كوكلا (حرمن) كالبردين بنحو وجههم عن ملتزم فى نحو روى القدماء الا فى (والا) بان لم يخافوه فى ذلك بان واقفوه فيه يقينا واما مخالفتهم

بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشره له (قوله يشوش عليه التمتع) اى ولو كان التمتع بعد انتقائه العدة وزوال الاحرام (قوله ولو جمعوه) اى وان لم يظهر للنجاسة اثر من لون وغيره (قوله ويختار دين الكفاية) عطية على جملة ما لم تلج

في الفروع (فلا) يحرم ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكنهم اليهود والنصارى  
 كبتة عند ملتنا وقد نطق الصائبة أيضا على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم  
 صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم منسبون لصابئ عم نوح به بدون الكواكب السبعة  
 ويضيفون الانصار اليهم او يزعمون ان الفلأحى ناطق وليس مما نحن فيه اذ لا تلح منا حكمهم  
 ولا يأتونهم مطلقا ولا يقرنون بغيره فمن ثم افق الاصطغري والحاملي القاهر بقائلهما  
 استفتى الفقهاء فيهم فبدلوا له ما لا كثيرا فتركهم (ولو تم ودنصرا في أو عكسه) أي تنصر  
 يهودي في دار الحرب أو دارنا كما يصرح به كلامهم (لم يشتر في الاظهر) لانه اقرب بطلان  
 ما انتقل عنه وكان مقررا بطلان ما انتقل اليه فلم يترك سلم ارتد وقضيه ان كل من انتقل  
 عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مراد ككاهن ظاهر لانا لا نعبر باعتقاده بل  
 الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور اعلاه وللغالب فلام مفهوم له والثاني  
 يقرنا ساوم ما في التقرير بالجزية وكل منهما مخالفت الحق وليس كالمسلم يرتد لانه ترك الدين  
 الحق (فان كانت) المنتقلة (امراة) نصرانية تم ورت أو عكسه (لم تحل لمسلم) لانهم اقرر  
 كالمرتدة (وان كانت) المنتقلة (منكوحته) أي المسلم ومثله كافر لا يرى حل المنتقلة  
 (فكرتدة مسلمة) فنتجرت التفرقة قبل الوط وكذا بعده ان لم تسلم قبل انتصاه العدة (ولا يقبل  
 منه الا الاسلام) ان لم يكن له امان فنقلته ان ظفرنا به والابغضاء ما منه وقام امانه (وفي  
 قول) لا يقبل منه الا الاسلام (اوديته الاول) لانه كان مقررا عليه وليس المراد انه يطلب  
 منه احدهما اذ طلب الكفر كثر بل ان يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع له سنة الاول  
 لم يعرض له وقيل المراد ذلك وليس فيه طلب للكفر لانه اخبار عن الحكم الشرعي كما  
 يطالب بالاسلام أو الجزية وقول الزكشي ويظهر ان عدم قبول غير الاسلام فيما بعد  
 عقد الجزية أي قبل الانتقال املوهم ودنصرا في بدار الحرب ثم جانا قبل الجزية فانه يقر  
 اصلحة قبولها بخلاف لكلاهم (ولو يوثق) كتابي (لم يقر) لما صر (فيما يقبل) منه  
 القولان) اظهروا تعين الاسلام فان ابى فكاهم (ولو تم ووثق) أو تنصر لم يقر لذلك  
 (ويتعين الاسلام) في حقه (كسلم ارتد) ولم يجزها القولان لان المنتقل عنه ادون فان  
 ابى فكاهم أيضا كما يحسنه الأذري وشمله كلام ابن القري في روضه (ولا تحصل مرتدة  
 لاحد) مسلم لا دارها وكافر لعاقبة الاسلام ومر تدلا هداوه أيضا (ولو ارتد الزوجان) معا  
 (واو احدهما قبل دخول) اي وطأ او وصول متى محترم لفرجهما (تجزت التفرقة) بينهما  
 لان النكاح لم يثأ كد (ار) ارتدا واحدهما (بعده وقتت) التفرقة كطلاق وظهروا ابلاء  
 (فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح) بينهما التأ كده (والا فالفرقة بينهما) حاصله  
 (من) حين (الردة) منهما أو من احدهما ولا يتقدم ذكر (ويحرم الوطأ في) مدة (التوقف)  
 لتزلزل النكاح باشرافه على الزوال (واحده) فيه شبهة ببناء النكاح ومن ثم وجبت  
 له عدة نعم يعزرو وليس له في زمن التوقف نكاح نحو اختها في الروضة كالشرح قيل

(قوله لما استفتى الفقهاء فيهم)  
 أي وفيمن وافقه هم من صائبة  
 النصارى اه منهج (قوله  
 والتعليل المذكور) أي  
 في قوله لانه اقرب بطلان ما انتقل  
 عنه الخ (قوله فنقلته ان ظفرنا  
 به) أي يجوز لنا قتله وضرب الرق  
 عليه واسره والمن عليه اه شيخنا  
 زيادي وهذا في الذكر وقياسه  
 في المرأة انهم لا يقتلوا ولا يترق  
 بمجرد الاستتلاء عليها كسائر  
 الحريات ولا يثاقبه قوله قبل  
 لانهم لم تقر كالمرتدة بل حوازان يريد  
 انها لا تقر بالجزية (قوله فان  
 جمعهما الاسلام) أي بان اتفق  
 عدم قتلهما حتى السلم وليس  
 المراد ككاهن ظاهر انه يؤخر قتلهما  
 لظفر هل يعود الى الاسلام قبل  
 انتصاه العدة ولا

(قوله فان كان بعد الدخول) أى  
بمهما (قوله جرى فيه ما ترقى  
الردة) أى من انه ان كان  
قبل الدخول تجزئت الفرقة الخ

\*(باب نكاح المشرك)\*

(قوله وقد يطلق على مقابل  
الكاتبى) أى حيث عطف المشركين  
على أهل الكتاب والعطف يقتضى  
المغايرة (قوله لما جرى في الردة) أى  
في قوله لا هادرا الخ (قوله الضمى)  
هو يقتضى نسبة الى الضمى قبيلة  
من مذبح (قوله وان قاربه) أى  
الانقضاء (قوله من حين اسلامه)  
أى فزوج حلالا (قوله ولو اوسلت  
زوجة كافر) أى مطلقا كناية  
او غيرها (قوله فان كان قبل نحو  
وطء) أى كاستدخال المنى (قوله  
وهي فيما فرقة فسبح) أى فلا  
تنقص العدد (قوله فمات مورثه)  
أى المسلم امام مورثه الكافر فيرد  
لانه مات قبل اسلامه (قوله  
خارجة عن ماهيته) أى  
الاسلام وهى التصديق بالتب  
(قوله مع ابى الطافل) أى او عقب  
اسلامه أخذ من قوله وامانى  
الترتيب الخ ويصرح بهذا المعنى  
قول حج او يبطل ان اسلمت عقب  
اسلام الاب (قوله مع معايلها) أى  
كائنة مع معايلها والمراد به دفع  
ما يقال اسلام الاب علمه لا سلام  
الزوج فيكون مقرانه لانه معول  
لاسلام الاب ومن لازم ذلك  
ان يكون اسلام الزوج مقارنا  
لاسلام المرأة فيدوم النكاح

الصداق عن فتاوى البغوى انه لو كان تحتها مسلمة وكافرة غير دخولهما افضل للمسلمة  
ارتدت وللذمية اسلمت فانكرنا وارتفع نكاحهما بزعمه اذا انكار الذمة الاسلام في  
حكم الردة على زعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح الى انقضاء العدة ولو قال زوجته  
يا كافر ثم يدا حقيقة الكفر جرى فيه ما ترقى في الردة او الشتم فلا وكذا الولى مردشياً  
على اصل بقا العصة وجرى ان ذلك للشتم كثيرا امر ادا به كقران نعمة الزوج

\*(باب نكاح المشرك)\*

هو هذا الكافر على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كفى اول سورة لم يكن وقد  
يستعمل معه كالتقريع المسكين لو (اسلم كتابى او غيره) كجوسى او وثقى (وتحتها حرة  
كاتبية) يجعل لنكاحها ابتداء او امة وعقدت فى العدة واسلمت فيها وهو ممن يجعل له نكاح  
الامة كما يعلم مما ياتى (دام نكاحه) بالاجماع (او) اسلم وتحتها كاتبة لا تحل (او) وثمسة  
او مجموعسية (ملا) فتخلقت) عندها لم تسلم معه (قبل الدخول) او استدخل ماء محترق  
(تجزئت الفرقة) بينها ما جرى في الردة (او) تخلقت (بعده) اى الدخول ونحوه (واسلمت  
فى العدة دام نكاحه) اجماعا لا ماشذبه الضمى (والا) بان اصرت الى انقضائها وان قاربه  
اسلامها كما اقتضاء كلامهم تعليما لانها (فالفارقة) بينهما ما حصلت (من) حين (اسلامه)  
اجماعا (ولو اسلمت) زوجة كافرة (واصر) زوجها على كفره ككاتبيا كان او غيره (فكتمه) كتمه  
المدكور فان كان قبل نحو وطء تجزئت الفرقة وبعده واسلمت فى العدة دام نكاحه  
والا فالفرقة من حين اسلامها وهى فيه ما فرقة فسبح الاطلاق لانها اعتبارا ختمها (وما ولو  
اسلمها) قبل وطء او بعده (دام النكاح) بينهما اجماعا على أى كفر كان ولتساويهما فى  
الاسلام المناسب للتقرير فارق هذا ما لو ارتد امرا (والعمية) فى الاسلام انما تعتبر (بالتحرر  
اللفظ) المحصل له لان المدارق حصوله عليه دون اوله ووسطه وظاهره جريان ذلك فى غير  
هذا المحل فلو شرع فى كلمة الاسلام فمات مورثه بعد اولها وقبل تمامها لم يرثه وكان قياس  
ما جرى فى الصلوات من انه يتبين بالاراد شؤله فيها من حين نطقه بها لعمرة ان يقال بالتبين هنا الا  
ان يفرق بان التكبير ثم ركن وهو من الاجزاء فكان ذلك التبين ضم وبرايم وامامة اذ كلمة  
الاسلام خارجة عن ماهيته فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هنا تمامها لا ما قبله  
من اجزاؤها ويزيد قول المصنف والعمية بالتحرر اللفظ والاسلام بالعمية كهو استقلالا  
فيما ذكرتم لو اسلمت بالعمية عاقلة مع ابى الطافل او الجنون قبل نحو الوطء تجزئت الفرقة  
كما قاله جمع منهم البغوى خلافا لآخرين ووجهه الملقى ومن تبعه بعدم مقارنة  
الاسلام لاسلامها اما العمية فلان اسلامه انما يقع عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها  
ولا نظرو الى ان العمية الشرعية مع معايلها لان الحكم التابع متأخر عن الحكم  
للمتبع ولا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما وامانى القرية فلان اسلامها اقولى  
واسلامه حكمى وهو اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها وياتى ذلك فى اسلام

ايهاهه (وحيث ادنا) النكاح (لايضرمقارنة العقد) أى عقد النكاح الواقع في الكفر (المسند) من منسندات النكاح (هورزائل عند الاسلام) لان الشروط الماتفي اعتبارها حال نكاح الكافر وصادر خاصة لكون جمع من العصاة بأسلوا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل وامر من اسلم على الخنثين ان يختار احدهما وعلى عشران يختار اربعا ويجب اعتبارها حال التزام احكامنا بالاسلام لئلا يخلو العقد من شرطه في الحالين معا ويكفي الحبل في بعض المذاهب كما ذكره الجرجاني فان اعمته دوافساده وانقطاعه فلا تقر بريل يرتفع النكاح (وكانت بحيث تحمله الا ان وان بقي المفسد) المذكور عند الاسلام بحيث كانت محرمة عليه موقته كنكاح محرم وملاعنة ومطالبة ثلاثا قبل تحليل (فلا نكاح بينهما) لامتناع ابتداءه حينئذ اذا تقر ذلك (فمقر على نكاح بلاولي ولاشهود) او مع اكرام او شوم مل نكاحها الا ان فان ضابط ان تكون الا بحيث يجل ابتداء نكاحها مع تقدم ما ينسب به زوجة عندهم (وفي عدة) الغير سوى عدة الشبهة وغيرها (هي منقضية عند الاسلام) بخلافها اذا بقيت لما تقر (و) يعر على غضب سري او ذمي لحرية ان اعمته ومنه كما على ذمي ذمية وهم يعقدهم عن غضب انكاحا فلا يقرون عليه وهو مفسد كما قاله ابن نهي برتبة المبتدأ الذي دار الحرب والافه وكلمة عربي اذ لا يجب الدفع عنه وعلى نكاح (مؤقتان اعتمد مؤبدا) القاباذ كالمؤقت بخلاف ما اذا اعتمد ومؤقتا فانه لا يقرون عليه وان اسلم قبل تمام المدة لانه لا نكاح به مدها في معتقدهم وقبلها يعقدهم ومؤقتا ومثله لا يجل ابتداءه وهم هذا يفرق بين هذا والالتصنيف في شرط الظهار وفي النكاح في العدة بين بقا المدة والعدة فلا يقرون وانقضاهم يقرون وحاصله ان بعد هاهنا النكاح في اعمته مدهم بخلافهم في ذنك وقبهاه الحكم في الكل واحد (وكذا) يقر (لوفارن الاسلام) منهم ما ومن احدهما (عدة شبهة) كان اسلم فوطئت بشبهة ثم اسلمت او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلمت في عدهما (على المذهب) وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا اولى لكونه يحتمل في النكحة الكفرا لا يحتمل في النكحة المسلمين فعملنا علمه حكم الاستدامة هنا دون نظائره وفي وجهه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة اما الشبهة المقارنة للعقد كان نكح معتدة عن شبهة ثم اسلم في اثناء عدهم فلا يقر النكاح معها الا ان المفسد قائم عند الاسلام وتلاعن الرقم انه يقر لان الاسلام لا يمنع الدوام مع عدة الشبهة بخلاف عدة النكاح قالوا لو يعرض الجهور له هذا الفرق والطلاق واعتبار التقرر بالابتداء اه اى بالفرق بين عدة الشبهة والنكاح وهو المعتمد نعم لو محرما وطء الشبهة عليه لكونه اباه او ابنة فلا تقرر كما مال اليه الاذوى فان لم يعقده وافية شيئا فلا تقرر وحيث لم يفتقرن عقد فلا يؤثر اعتقادهم فساده لانه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ (لانكاح محرم) كبقته وزوجة ابيه فانه لا يقر عليهم الجماعا ثم لا تعرض لهم في

(قوله ويكفي الحبل) هو متصل  
 معنى بقول المصنف هورزائل عند  
 الخ (قوله لما تقر) اى في قوله  
 لامتناع ابتداءه الخ (قوله فلا  
 يقرون عليه) بقى المعاهد والمؤقتن  
 وانظراهما نهما كالخبري لان  
 الحراية فيهما متأصلة وأمانهما  
 معرض للزوال فكان لأمان  
 لهما (قوله وبهذا) اى قوله لانه  
 لانكاح بعدها الخ (قوله وحاصله  
 ان بعدها) اى المدة (قوله  
 بخلافهم في ذنك) اى شرط الحبار  
 والنكاح في العدة (قوله فلا يقر  
 النكاح) اى كما صرح قوله بخلافها  
 اذا بقيت لما تقر (قوله وتلاعن  
 الرقم) هو اسم كتاب العبادى واسمه  
 ابو الحسن العبادى وهو مصنف  
 الرقم وكان من كبار المتراسلين  
 توفي في جمادى سنة خمس وسبعين  
 واربع مائة وله ثمانون سنة فانه  
 النبوى في تيم مذهبه اه طبقات  
 الاسنوى

(قوله الابقيه اي وهو الترافع  
 قوله نعم لو قصد الخ هذا استدراك  
 صوري والا فمقتصد الاستبراء  
 علمه اليس بزواج قوله وانفسخ  
 نكاح الاول) زاد حج كما يعلم مما  
 يأتي ولا نكاح بشرط الخيار ولو  
 لاحدهما قبل انقضاء المدة الا ان  
 اعتقدوا انقضاء الشرط وانه لا اثر له  
 فيما يظهر اخذ الخ اياه (قوله انه  
 على الخلاف) ارجح منه التقرير  
 (قوله وانذفت الامة) اي للخلف  
 لا مجرد وجود الحرة (قوله تقدم  
 نكاحها) اي الامة (قوله وتأخره  
 لماصر) أي من انه لا حرة لاحدهما  
 على الاخرى (قوله بناء على ما نقله  
 عن الامام) ضعيف (قوله انها)  
 اي المحرم كغيرها اي في استحقات  
 نصف المسعى او ~~كله~~ (قوله اما  
 ما استوفى شروطنا) محتمز قوله  
 الذي لم يستوف شروطنا الخ ومثاله  
 ما لوزوجهما قاضي المسلمين بخصرة  
 مسلمين عدلين واولها الكافر حيث  
 لم يكن فاسقا عندهم بخصرة  
 مسلمين عدلين

ذلت الابقيه الا في ولا نكاح زوجة لا تحركها الا طلقه ثم لو قصد الاستبراء علمها وهي  
 حرة علمها وانفسخ نكاح الاول اخذ ما مر في الوقت وانما ينظر لاعتقادهم في  
 نحو الوقت دون نكاح بل اولي ولا يتم ودون نحو لان اثر التاقيت من زوال العصمة عند  
 انتهاء الوقت وعدمها باق فنظر والاعتقادهم فيه بخلاف انتفاء الولي والشهر ودفانه  
 لا اثر له عند الاسلام حتى ينظر والاعتقادهم فيه ولا ياتي ذلك ما ياتي في الامة لا ما كان  
 الفرق بان الاحتياط في الولد اقتضى عدم النظر لاعتقادهم المقتضى لرقه (ولو اسلم ثم  
 احرم) ينسك (ثم اسلمت) في العدة (ومو محرم) او اسلمت ثم احرمت ثم اسلم في العدة وهي  
 محرمة (اقر النكاح بينهما) (على المذهب) لان طرق الاحرام غير مؤثر في نكاح المسلم  
 فهذه الاولى نظير ما مر في قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم اموالها  
 معها ثم احرم احدهما فانه بقرب زمانه ولو قارن احرامه اسلامها فاقرب كما قاله السبكي انه  
 على الخلاف (ولو نكح حرة) سالحة التمتع كما اشار اليه الرافعي (واما) معا امرت  
 (واسلوا) اي الثلاثة معا ولو قبل الرطاه واسلمت المرأة قبله او بعده في العدة كما ياتي في  
 ضمن تقسيم منع وقوعه في التكرار (تعينت الحرة) وانذعت الامة على المذهب  
 لا متناع نكاحها مع وجود حرة سالحة تحتمه وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الامة  
 نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه اما اذا لم تكن الحرة سالحة  
 فنكاح العدم ولو اسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت ايضا وانذفت الامة وانما يفرقوا  
 بين تقدم نكاحها وتأخره لما مر اتفاق الاثنين وكذا تندفع الامة يسارا وانصاف  
 طاريا فان اسلامها معا وان تقدمت ابدا والاقبال وان وجدت ابدا لمعان وقت  
 اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه سمحت عليه الامة لكثيرها  
 او اسلامها سمحت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا نسبة الابتداء لان التفسد خوف  
 ارفاق الولد وهو دائم فأنشبه المهرمية بخلاف العدة والاحرام لزاوالهما عن قرب (ونكاح  
 الكفار) الاصليين الذي لم يستوف شروطنا بشرط ان يكون مما يقرون عليه ولو اسلموا  
 بيا على ما نقله عن الامام من القطع بان من نكح محرمه لا يقرتب عليه ما يقرتب على  
 نكاح غيرها من نحو المسعى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم ينفذ ووجه الاذمعي  
 وأبدي بالنص وغيره ونقله من جماعة لكم ما نقله عن انتقال انها كغيرها وهو المتمد  
 وكلامه ما قيل اليه فيحكم بعبدة نكاحها واستناباؤها انما هو عما يقرون عليه لا من  
 الحكم بعبدة نكاحهم (صحح) اي يحكموم بعبدة اذا العبدة تستدعي تحقق الشروط  
 بخلاف الحكم بها رخصة وتحققها (على الصحح) لقوله تعالى وقالت امرأت فرعون  
 وامرأته بحالة الخطب والحديث غيلان وغيره من اسلم وتحمته اكثر من اربع وامرأته صلى  
 الله عليه وسلم بالامساك ولم يسأل عن شرائط النكاح اماما استوفى شروطنا فهو صحح  
 جزما (وقيل فاسد) لهدم من اعادتهم للشروط (وقيل) لا يحكم بعبدة ولا يفساده بل



يتوقف الى الاسلام (ان اسلم وقررتين حصته والافلا) اذ لا يمكن اطلاق حصته مع  
 اختلال شروطه ولا فسادا مع انه يقر عليه (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصفة انكسرتهم  
 (لوطان) كآية وغيرها (ثلاثا) في الكفر (ثم اسلم) او اسلم هو ولم تقل في الكفر  
 وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان اوههم اطبا قهم على التمهيد هنا بتم اسلم خلافه  
 لكن قولهم المار وتحت كآية سر يعجل له ~~نكاحها~~ ابتداء يفهم هذا (لم يحفل) له (الا  
 بمحال) بشروطه السابقة وان لم يعتد وادوقع الطلاق اذ لا اثر لاعتقادهم مع الحكم  
 بالخصه وأفهم كلامه عدم الوقوع على قول النساد وهو ظاهر اما على الوقت فقد قال  
 الازري الظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وذلك موجود في كلام الاصحاب  
 لما وصلت في الكفر كفي في الحل ولوطانها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه ولا محال ثم  
 اسلما فرق بينهما كما نض عليه في الام ولوطان الكافر ائتمين أو حررة وامة ثلاثا ثلاثا ثم  
 اسلموا لم ينكح واحده ممنه الاجمال وان اسلموا معا اوسبق اسلامه واسلامهما  
 بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا لم ينكح مختارة الاختين او المرة الاجمال (و) اعلم انه كما  
 ثبت الصحة للنكاح ثبت المسمى على غير قول النساد فثبت (من قررت فلها المسمى  
 الصحيح) اما على قول الفساد فالاقرب كما يحتمه السبكي ان لها مهر المثل (واما المسمى  
 النساد كخمر) معينة أو في الذمة (فان قبضته) اى الرشيدة ارقبضه على غيرها ولو  
 باجبار من قاضيه كما يحتمه الزركشي فان لم يقبضه احد من ذكرجع الى اعتقادهم  
 فيما يظهر (قبل الاسلام فلاشي لها) لانفصال الامر بينهما قبل ان يجزى عليهم حكما  
 نعم ان اصدقها حراسلم استرقوه فلها مهر المثل وان قبضته قبل الاسلام لان لا انقرهم  
 في كفرهم عليه بخلاف نحو الخمر لان الفساد في الخمر طلق الله تعالى وهن الخلق المسلم فلا  
 يجوز العقوبته وكلمة سلم ساثر ما يخص به كام ولده نص عليه والوجه ان المراء الذي  
 الذي بدارنا وما يخص به كذلك لانه يلزمنا الدفع عنهم ولو باع الكافر الخمر بمن هل  
 عليك ويحب على المسلم قوله من دينه لو كان ولا جرى القتال في فتاويه على الاقل  
 وصحح الرافعي في الجزية الثاني وهو المعتمد لاجتزازه بقوله (والا) بان لم تقبضه قبل  
 الاسلام بان لم تقبضه اصلا او قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامها واسلام  
 احدها كما نض عليه في الام (فلها مهر مثل) لانها ترض الاجبر وتعدرا لان  
 مطالبها بالخمر فيتعين البديل الشرعي وهو مهر المثل (وان قبضت بعضه) في الكفر  
 (فلها تسط ما بقى من مهر مثل) لتعذر قبض البعض الا تخرف الاسلام والاعتبار في  
 تسطي ذلك في صورة مثلي كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها ام لا لا يكيل  
 وفي صورة متقوم كخمر ين زادت احدها ما يوصف بتمتضي زيادة قيمتها وكثيرين  
 واجتماعها كخمر وثلاثة شخاز برو قبضت احدا الاجناس او قبضه بالقيمة عند من  
 يراها ثم لو تعدد الجنس وكان مثليا كرق خمر ورق بول وقبضت بعض كل منهما على

(قوله كفي في المال) اى ان وجدت  
 شروطه عندنا ويحتمل الاكتفاء  
 باعتقادهم وهو ظاهر قوله كفي  
 في الحل (قوله واسلامها بعد  
 الدخول) اى وقبل ان تقضاء العدة  
 (قوله لم ينكح مختارة الاختين)  
 اى للنكاح (قوله ساثر ما يخص به)  
 اى المسلم (قوله ولو باع الكافر)  
 اى لثله (قوله وصحح الرافعي في  
 الجزية الثاني) اى انه لا يملكه  
 ولا يجب عليه قبوله

السواء فيمنعني كإقال الشئ اعتبار الكيل ولا بنا في ما تقرهنا ما عرف في الوصية انه  
لولا يكن لها الا كلاب وأوصى بكتاب من كلابه اعتبر العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع  
فاقتصر ثم لم يقتصر في المعاوضات ولو نكح الكافر تقوى رضا واعتقدوا ان لامهر اقوضة  
بجمال ثم اساءوا ولو بعد وطء فلا مهر لانه استحق وطأها بالاهر ولا يضافه ما في الصداق انه  
لونكح ذى ذمية تقوى رضا وترا فعا الينا حكمها بالاهر لان ما هنما في المرين وفيما اذا  
اعتقدوا ان لامهر بجمال بخلافه ثم فيها (ومن اندفعت باسلام) منه او منها (بعد دخول)  
بأن اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة (فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم)  
لاستقراره بالدخول وما ورد عليه من انه لو نكح امار بنته او دخل بالام ثم اسلم وجب لها  
مهر المثل مع انها انما اندفعت باسلام بعد دخول مردود بجمع الحصر وانما الذي دفعها  
في الحقيقة صيرورتها محرمه بالاعتد على بنتها على انه باقى قريبا ان حمل وجوب مهر المثل  
ان فسد المسمى (والا) بأن لم يصححه وكان تزوجها قد سمى اها فاسدا (فهو مثل) اها في  
مقابله الوطء فان قبضت بهضه في الكفر فكأمرأ نفا (أو) اندفعت باسلام (قبله) اى  
الدخول (وصحح) النكاح لاستيفاء شرطه وعلى الاصح انه محكوم بصحته (فان كان  
الاندفاع باسلامها فلائى اها) لان التفرقة جاءت من جهتها واذا لم يجب لها شئ مع صحتها  
فأولى مع فسادها اذا فرض أن لا وطء قبله وصحح غيره قد نابل فيما بعده كما يعلم مما باقى  
وبهذا يندفع الاعتراض عليه (أو باسلامه) وصحح النكاح (فانصف سمي ان كان)  
المسمى (صحيحا والا) بأن لم يصح كغمر (فانصف مهر مثل) كمثل تسمية فاسدة فان لم يسم  
شئ فبقعة اما اذا لم يصح النكاح فلائى اها الا ان الموجب فى النكاح القاسدا انما هو الوطء  
ونحوه ولم يوطء وطء ظاهر كلامه عدم النكح فيما ذكر بين المحرم وغيره او الكلام الرضا يميل  
اليه ونقله عن القفال وهو المعتمد كما رويهم ابن المقرئ فين اسلم وتحتها أم وبنته ولم يدخل  
بواحدة منهما ورجحه البلقينى ايضا وما نقل عن الامام من القطع بأنه لائى اها الا ان العقد  
لم ينعقد وأيد بما قالوه فى الجوسى اذا مات وتحتة محرم لم يورثها اى بالزوجة وجرى عليه  
الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم واذى الاذرى انه المذهب قبل وهو موافق للنص من  
ان ما زاد على اربع لامهر لهن اذا اندفع نكاحهن باختيار أو اربع قبل الدخول ضعيف  
والنص المذكور مرجوح والمعقد استحراق من زادت على اربع المهر (ولو تواقع البناء)  
فى نكاح او غيره (ذى) او معاهد (ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهم ما جرم (او ذميان)  
كهم ودين أو فسر انين اوذى ومعاهد (وجب) الحكم بينهم (فى الاظهر) قال تعالى  
وان احكم بينهم بما انزل الله وهى ناصحة كما صرح عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قوله  
أو أعرض عنهم لانه يجب على الامام منع الظالم عن الظالم عن الذى كالمسلم والثانى وعليه جمع  
لا يجب بل يقتصر لقوله تعالى أو أعرض عنهم ورد بما رويتمه الاية الاولى على اهل  
الذمة والثانية على المعاهدن اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم

(قوله ولو بعد وطء) حتى لو اسلمها  
قبل الوطء ووطئ بعدها فى الاسلام  
لائى لانه استحق الخ قوله وجب  
اها اى ولو كانت محرمه كقوله  
(قوله صيرورتها محرمه) اسكن  
هذا قد يشكل بما روي من ان  
المهرمة انما تؤثر فى عدم التفرير  
لا فى استحقاق المهر وعساى ائى  
ايضا من قوله وطء ظاهر كلامه عدم  
التفرق (قوله فان لم يسم شئ بقعة)  
اى ونكحها تقوى رضا واعتقدوا  
أن لامهر كما سبق والاوجب  
نصف مهر المثل ان كان الاندفاع  
قبل الوطء والا فكله لان عدم  
التسمية من غير المقوضة يوجب  
مهر المثل (قوله لم يورثها) اى  
بالزوجة

احكامنا ولم يلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ اما بين يهودي ونصراني  
 فيجب جزا ما حدث وجب الحكم بينهم لم يشترط رضا الخصمين بل ورضا اهلها وحيث  
 يجب الاعادة والحضور وطلبه ورضا وافهم كلامه انه لو ثبت على احدهما شي استوفناه  
 وبه صرح البغوي فلما اقرتني بزنا البرقة مال ولولذي حد دناه نعم لولا رافع اهل الذمة  
 البناني شرب الخمر لم يحدوا وان رضوا بحكمة الهدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الراجعي في  
 باب حد الزنا واسقطاه من الروضة ولان الخمر اسهل لانها احدث وان اسكرت في ابتداء  
 ملتنا ونحو الزنا لم يحصل في مله قط فنتم استثنى الخمر مما تقرروا حضاره التوراة لرجم  
 الزانيين انما هو لتكذيب ابن صور باللعين في قوله ليس فهم ارجم للارعاية اعتقادهم  
 ولا يشكل على ما تقرره الحد الحنفى يشرب ما لا يسكر لان من عقيدته ان العبري يذهب  
 الحسك المترافع اليهم التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رأيه فيه ولا كذلك  
 وفهم مما تقرره عدم لزوم الحكم لنا بين حربي ومعاهدوا الظاهر كما قاله الاذري  
 انه لو عدت الذمة لاهل بلده في دار الحرب فهم كالعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا  
 الحكم بينهم (وتقره) اي الكفار فيما تراضوا فيه البناني (على ما تقره) عليه (لو اسلوا  
 ويطلب ما لا تقره) عليه لو اسلوا اخرجهم سدا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح  
 يجمعها وغيرها فقره على قنونه ككاح عري عن ولي وشهود لاداعي نحو نكاح محرم  
 يخلاف ما لو علمنا فيهم ولم يترافعا اليه فالتعرض لهم ولو جاء من تحتة اختمان  
 لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فانه باختيار احدهما  
 ويجمعهم كما كذا في تزويج كناية لاولي لها بشهو ودمنا ولو تحاكو البناني بد القبض في  
 بيع فاسدا وقبله وقد حكمكم حاكمهم بامضاء لم تعرض له والاتقضناه كذا اطلقوه  
 ويشكل عليه ما صرف نحو النكاح المؤقت او بشرط نحو الخدار من النظر لاعتقادهم  
 وان لم يحكم به حاكمهم فالاقرب ان المراد بحكمكم حاكمهم هنا اعتقادهم فان اعتدوه  
 صححنا تعرض له والاتقضناه وفسدنا حاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين  
 الخمر وغيره انهم متى نكحوا نكاحا وعقدوا عقدا احتملنا عندنا لم تعرض لهم ثم ان  
 ترافعا اليه فاقضه او في شيء من آثاره وعلمنا استقاله على المسفد فنظرنا فان كان سبب  
 القساد منقضا اثر عند الترافع كالخمر والي والشهود وكفارته لعدة اقتصت وغير  
 ذلك من كل مسفد اقتصى وكانت بحيث تحمل له عند الترافع اقرناهم وان كانت بحيث  
 لا تحمل له عند فان قوى المانع كندكاح امة بالشر وطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم  
 ينظر لاعتقادهم وقرنا بينهم احتياط الرق الولد والضح ومنه فيما يظهر عدم الكفاية  
 دفعا للعار وان ضعف كوقوت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا  
 لاعتقادهم فيه لا يقال لهم مكفون بالفرع فلم نؤاخذهم به مطلقا لانقول ذلك  
 انما هو بالنظر لعاقبهم عليه في الآخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا

(قوله وحيث يجب الاعادة) اي  
 الطلب (قوله وطلبه رضا) اي  
 بالحسك (قوله ولولذي حد دناه)  
 اي بما يترب عليه الزنا والسرقة  
 من الجملد والتعرب والرجم او  
 القلع وغيره المال (قوله واحضاره  
 التوراة) اي النبي صلى الله عليه  
 وسلم (قوله فالاقرب ان المراد بحكمكم  
 حاكمهم هنا اعتقادهم) صريح في  
 انهم اذا ترافعا اليه في عقد فاسد  
 عندنا وصحيح عندهم لا تعرض  
 لهم حيث كان المسفد منقضا  
 عند الاسلام ومنه قالوا كان الفساد  
 لعدم الصيغة او لعدم الرتبة لان  
 ذلك منقض عند الترافع وما  
 ترافعوا فيه يصبح ابتداء العقد  
 عليه الاتن وقد اعتقدوا بحسنه  
 قبل فاشبهه ما لو ترافعا اليه في  
 نكاح بلا ولي ولا شهود (قوله)  
 لم نؤاخذهم به مطلقا) اي  
 ترافعا اليه بالام لا

• (فصل في احكام زوجات الكافر) • (قوله اذا اسلم) قد يدل ذلك لانه لم يذكر جميع احكام الزوجات هنا (قوله اذا اسلم كافر) شامل للمجرب بسنة عمدة الاسلام فقتضية ذلك ان له اختيارا رابع بل انه يفرضه ذلك ومؤنة الجميع الى الاختيار وقد يوجه بأنه يعتد في الدوام بالاعتد في الابتداء وقد ٢٣٠ يؤيده ان من تحتها رابع لو عرسه بسنة لم يوتر في ذلك كما هو اهم

على صح (قوله وان لم يسلم) لو قال ولم يسلم كفى فان حكمه ولو اسلم علم من قوله واسلم معه وعليه فالواو والدال (قوله اختيارا رابع) كالمصرح في انه لا يجوز في الاختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في اربعة فليس له الاقتصار على واحدة خلافاً من فزع على شيئا الرعي خلافه مر ١٠ سم على صح (قوله وقد يتصور اختياره) اي من فيه رق (قوله او بعد اسلامه) قضيته انه لو تناخر عنه عن اسلامه واسلامه تعين الاختيار فثبت وهو مستند بالاولى مما ذكره في قوله ولو اسلم معه اوفى العدة الخ وعليه قوله لان العبرة بوقت الاختيار المراد به دخول وقت الاختيار وهو محدد بالاجتماع اسلامه واسلامه فعتقه بعد انما سهل بعد تعين اختيارا لثنتين (قوله لاستيفائه) يؤخذ منه انه لو اسلم معه اوفى العدة واحدة ثم عتق ثم اسلمت الباقيات كان له اختيارا رابع (قوله وان كن الفنا) هذا يفسر بتقدم اطلاق قول المصنف بعد وثقتن حتى يختار (قوله وان وقع معا) اي النكاح بقى ما لو علم السابق ونهى ولم يعلم سبق ولا عمية او علم سبق ولم يعلم

والاوجه انه ليس لنا البص من اشتمال انكحهم على مقصد اول لان الاصل في انكحهم الصفة كانكحنا  
 • (فصل في احكام زوجات الكافر اذا اسلم على اكثر من مباحة) • (اذا اسلم كافر حر وقتته اكثر من اربع) من الزوجات الحرائر (واسلم معه) ولو قبل وطء (او) اسلم قبله ثم اسلم هو او عتقه بعد وطء وهن (في العدة او كن كيات) يصل للمسلم نكاحهن وان لم يسلم (لزمه) حقا وان زعم به ضمن ان معناه جواز ذلك له ان تأهل للاختيار اذ يكونه مكافا او سكران مختارا غير مرتد ولو مع احوام وعتة مشبهة (اختيار اربع) ولو فتنها بان يختار الفسخ فيما زاد عليهن كما باقي لعمدة الزائد عليهن لا ما لو كان له بعد اختيارهن فراقهن (متهن) ولو ميثقات فغيرهن تقدمن او تأخرن استوفى نكاحهن الشروط ولم يتوفىها كان عقد عليهن معا الغير العاصم السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم وتحتة عشر نسوة وان يختار اربعا ولم يوصل له فضل على العموم كما هو شأن الواقع القولية وحله على الاوائل برده رواية الشافعي والبيهقي فين تحتة خمس اختاروا ولاهن للفراق وعلى تجديدها العقد بخلاف الظاهر من غير دليل والاسلام من فيه رق على اكثر من ثنتين كما سلام الحرة على اكثر من اربع هنا وفي جميع ما يأتي وقد يتصور اختياره لاربعة بان يعتق قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن او بعده او بعد اسلامه وقبل اسلامهن لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك الامهة ولو اسلم معه اوفى العدة ثمانين ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيم يختار اثنتين ولو من المتأخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم يتأهل كغير مكلف اسلمت بها في وقت اختياره لكان له ونفقة ثن في ماله وان كن الفنا لهن مجموع سات لحقه (وستر دفع) بالاختيار اربع نكاح (من زاد) متهن على الاربع المختارة لكن من حين الاسلام ان اسلموا معا والافن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فيحسب العدة من حين ذلك لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو اسلمت على اكثر من زوج ولم يكن لها الاختيار على الاصح اسلموا معا ومرا ثمان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلمت وبنها والاول وحده وهي كناية فان مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقع معا لم تنزع واحده منهما مطلقا (وان اسلم) متهن (معه) قبل دخول (او) اسلم معه او بعده او قبله بعد الدخول (في العدة اربع فقط) بأن اجتمع اسلامه واسلامهن قبل انقضائها وانس تحتة كناية (تعين) وان دفع نكاح من بقى بخلفهن مثل انما عذر امساكهن بخلفهن عنسه في الاولى وعن العدة في الثانية

عين السابق وينبغي أن يحكم بالوقف فيما عدا السلم ونسب بيانه وبالاطلاق في الباقي (قوله يتخلفهن) وافهم عنه في الاولى هي قول المصنف قبل دخول (قوله وعن العدة في الثانية) هي قوله او اسلم معه

وافهم ما تقر فيها انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يحترهن واسلم الزائدات اربعضهن  
 في العدة وكانت الزائدات كليات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن  
 او متن ثم اسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه  
 قبل انقضاء عدتهن ولو اسلم اربع ثم هو قبل انقضاء عدتهن وتختلف الباقيات حتى  
 انقضت عدتهن من حين اسلامه او متن مشرركات تعينت الاقليات لما ذكر فان لم  
 يتخلفن بل اسلم قبل انقضاء عدتهن من حين اسلامه اختار اربعا كدف شاء لاجتماع  
 اسلامه واسلام الكل قبل انقضاء عدتهن (ولو اسلم وتحتته أم وبنتها) نكحهما معا ولا  
 وهما (كأبوان او) غير كتابتين ولكن (اسلمتا فان دخل بهما) او شك في عين المدخول بهما  
 (حرمتا ابدا) ولو قلنا بفساد نكحهم لأن وطء كل بثسبه يعزم الاخرى ولكل المسمى ان  
 صح والافيه المثل (ارلا) اي اول يدخل (بواحدة) منها او شك هل دخل بواحدة منهما  
 اولا (تعينت البنت) وانقضت الام لم يتم ابدا باعادة على البنت بناء على صحة نكحهم  
 (وفي قول ينجي) بناء على فسادها (او) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) البنت ايضا لم يتم  
 الام ابدا بالعدتة على البنت أو بوطئها (او) دخل (بالام حرمتا ابدا) الام بالعدتة على البنت  
 بناء على صحة نكحهم وهي بوطء الام ولا مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعي عن  
 البيهقي ويزعمه في الروضة وهو محمول على ما اذا سكن المسمى فاسداد الافا لواجب  
 المسمى واعتمد في المهامات عن كلامه مما جعله على ما اذا نكح الام والبنت بمهر واحد فانه  
 يجب للام مهر المثل كالو نكح نسوة بمهر واحد (وفي قول تبي الام) بناء على فساد نكحهم  
 ومن انقضت بلاوطء لم يجب لها مهر عند ان الحد ادوله فانصفه عند القفال ان صححنا  
 نكحهم (او) اسلم حر (وتحتته امة) فقط (واسلمت معه) قبل دخول اوبعد (او) اسلمت  
 بعده او قبله (في العدة اقر) النكاح (ان سلمت له الامة) عند اجتماع اسلامه واسلامها  
 لا عار مع خوفه العنت حينئذ لانه يقر ابتداء على نكاحها بخلاف ما اذا لم يحل له الا ان  
 ولو طلقها في الحالة الاولى ثم ايسرحت له رجعت لان الرجعية زوجة (وان تخلفت) عن  
 اسلامه او عكسه (قبل دخول تجزئ الترة) لما مر من حرمة الامة الكافرة على المسلم  
 مطلقا (او) اسلم وتحتته (امامه واسلمن معه) ولو قبل وطء (او) اسلم قبله او بعده (في العدة  
 اختار امة) واحدة (ان سلمت له) لوجود شرط نكاحها فيه (عند اجتماع اسلامه  
 واسلامهن) قيد في اختيار امة من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع اسلامه  
 واسلامها لانه في امة بعينه من كلياتي وذلك لحل ابتداء نكاحها حينئذ وينفسخ  
 نكاح البواقي فهذا ان كان حرا والاختار ثنتين (والا) بان لم يحل له نكاح الامة عند  
 اجتماع اسلامه واسلامهن (انقضت) كاهن من حين الاسلام لم يتم ابتداء نكاح  
 واحدة تعين حينئذ ولو اخفص الحل بوجوده في بعض تعين فلو اسلم ذوات امه فاسلمت  
 واحدة وهي تحل له ثم الاخرى وان وهما لا يجعلان تعينت الاولى والاولى والثالثة وهما

(قوله وافهم ما تقر فيها) اي  
 الثانية (قوله لم يحترهن) اي لم يتفق  
 انه اختارهن بعد اسلام الكل  
 (قوله واسلم) اي والحال (قوله  
 تعينت الاخيرات) اراجع وجهه  
 في التائسة فانه يجوز اختيار  
 الميتات كما تقدم الا ان يكون  
 موثرا قبل اسلامه بخلاف انقضائه  
 عدتهن قبله ويخص بذلك ما تقدم  
 فكيف قول السابق ولو ميتات  
 مقر وضافه ما اذا متن بعد اسلامه  
 فليراجع اه سم على حج (قوله  
 تعينت الاقليات لما ذكر) اي في  
 قوله لاجتماع اسلامهن الخ (قوله  
 ومن انقضت بلاوطء الخ) معتد  
 (قوله لم يجب لها مهر) بتأمل وجهه  
 فان الترة لم تحصل منها بل منه  
 حيث اختار غيرها للنكاح ان اسلم  
 الجميع وان كان انقضاءها  
 عن العدة فقد علم حكم ذلك مما مر  
 في قوله في النكاح السابق اوقبله  
 وصحح فان كان الانقضاء باسلامها  
 الخ (قوله على المسلم مطلقا) اي  
 وجدت شروط نكاح الامة اولا  
 (قوله هذا ان كان حرا) اي كاعلم  
 من قوله والاخر

بمحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو اسلم على اربع اماء فاسلم معه تسنان وتختلف  
فثمان فمقتت واحدة من المقتدمتين واسات المتخلفتان على الرق اندفع نكاحهما لان  
تحت زوجهما جرحه عند اسلامه واسلامها الانكاح القننة المتقدمة لان عتيق صاحبها  
كان بعد اجتماع اسلامها او اسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما كما  
ذكره او اعترض بان الاصح ما ذكره آخرون حتى المصنف في تفحجه انه يضرع بين الجميع  
لان العتيقة في حال الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن اطال اسبكي في رده والاتصار  
للاول (او) اسلم سر ونجته (حرة) فصلح للقتع (واما واسان) اي الحرة والاماء (معه)  
ولو قيل وطه (او) اسان قبله او بعده (في العدة تعينت) الحرة وان ماتت او ادانت سواء  
اسلم الاما قبلها ام بعدها من اسلام الزوج واسلامها (واندفعن) اي الاماء لانها  
تتمهن ابتداء فكذلك او اما ولهذا لم تصلح للاستمتاع واختار واحدة منهما كما يحسنه  
الاذرعي وهو ظاهر (وان اصبرت) تلك الحرة على الكفر ولم تتمكن ككتابة يجعل ابتداء  
نكاحها (فانقضت عدتها) وهي مصرة (اختار امة) ان حلت له امة لتبين اندفاع  
الحرة من حين اسلامه فهو كالموت فتمحض الاماء ما لو اختار امة قبيل انقضاء مدة الحرة فهو  
باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجوز بعد انقضاء عدتها (ولو اسات)  
الحرة معها اوفى العدة (وعتقن) اي الاماء قبل اجتماع اسلامه واسلامهن (ثم اسان في  
العدة فكفر امر) اصليات لم يكنهن قبيل انقضاء عدتهن (فيختار) الحرة من اربعا  
(اربعا) وكذا لو اسان ثم عتقن ثم اسلم وعتقن ثم اسان ثم اسلم وعتقن ثم اسلم ثم اسان  
وضابطها ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان تأخر عتقهن عن الاسلامين  
تعرفت الحرة ان كانت وصلت والاختار امة قبل وأحق مقارفة العتق لاسلامهن  
ببقائه عليه (والاستيثار) اي القاطن الدال عليه (اخترتك) او اخترت نكاحك  
او تتربرا او حبسك او عقدك او قررتك (او قررت نكاحك او مسكنك) او اسكت  
نكاحك (او نيتك) او نيت نكاحك او حبسك على النكاح وكها صريح الاما حذف  
منه لفظ النكاح فنكابة بناء على جواز الاختيار بهما نظرا الى ان اعادة ومجرد اختيار  
الفسخ للزندان على الاربعة يعين الاربعة للنكاح كما لو قال له ان اريد كن وان لم يقبل  
للزندات لا اريد كن لكن يظهر عما تقر ان اريد كن للنكاح صريح ومع حذفه كناية  
وتحقيقه او ازلت او رفعت او صرفت نكاحك صريح فسح وهو فوضته  
او صرفته كناية وعلم مما تقر صحة الاختيار بالكناية وان منعه الموردي والروائي وقالوا  
انه كابتداء النكاح (والطلاق) بصريح او كناية ولومعلقا كان نوي بالفسخ طلاقا  
(اختيار) المطلقة اذ لا يجاطب به الا الزوجة فان طلق اربعا تهنين للنكاح واندفع الباقي  
شرعا ولا نافي مما تقر في الفسخ فوالهم ما كان صريحا في بابه ووجدت نفاذا في موضوعه  
لا يكون كناية في غير لانامنع وجود فقاذه في موضوعه عند ارادته به الطلاق اذ المرادة

(قوله اندفع نكاحهما) معقد  
(قوله ولم تكن كناية) اي اسان  
كانت كذلك تعينت واندفعت  
الامة (قوله فيجوز) اي الاختيار  
(قوله تعينت الحرة ان كانت) اي  
ان وجدت (قوله تورق نكاحك)  
اي وليس الشهادة بشرط انه  
يختلف ابتداء النكاح فان  
الشم وشرط فيه ولا اطلاع لهم  
على النمة (قوله وكها صريح)  
اي لا يحتاج لنية (قوله ولا نافي  
فما تقر في الفسخ) اي من صراحتها  
مع النكاح وجعله كناية بدونه  
ووقوع الطلاق بنسبه المشار اليه  
يقوله كان نوي الخ (قوله لانامنع)  
وق شيئا الزيادة ويجوز بان هذا  
مستثنى رعاية ان رغب في الاسلام  
اه وهو قريب مما ذكره جوعبارته  
لانها لا القاعدة اغلبيه اه وهي  
اولى لان ما ذكره الشارح قد يرد  
عليه انه قد يردى لابطال القاعدة  
فان ما ذكره رافيه انه لا يكون كناية  
لكونه يجوز اذا يقال قبله بمثل  
بما ذكره وهو انه يثبت غير مدولة  
لا يجد نفاذا في موضوعه

بالطلاق ليست محلل للفسخ من غير سبب فتضمنه وما قبل من انه ان اراد لفظ الطلاق  
 اقتضى أن لا يصح بعينه وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنسخة الطلاق اختصار  
 للنكاح وان اراد الاعم ورد عليه ان الفرق من صرائح الطلاق وهو هشام فيه فسبح  
 لا نائقول باختيار الثاني ولا يرد عليه الفرق لانه لفظ مشترك فهو في حق من اسلم على  
 اكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق (لا الظاهر  
 والايلام) فليس احدهما اختيارا (في الاصح) لان كلامنا الظاهر لتعريفه والايلام  
 لتعريفه ايضا لكونه حلقا على الامتناع من الوطء بالانبيسة التي منتهى بالتكسوة  
 فان اختار المولى او الظاهر من النكاح عسب مدة الايلام والظاهر من وقت  
 الاختيار فصريح في الظاهر عاذا لم يبقا قهاسالا وليس الوطء اختيارا لان الاختيار  
 ابتداء او استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به والثاني هاتين للنكاح كاطلاق  
 (ولا يصح تعليق اختيار) استتلاي (و) لاتعلق (فسبح) كأن دخلت فقد اخترت  
 نكاحك أو فسخته لما تقر بأنه ابتداء او استدامة وكل يتبع تعلقه. ولان مناط الاختيار  
 الشهوة وهو لا يتقبل تعلقا لانه قد يبدو جديوقد لا اما تعلقه فمنا كأن دخلت فأت طلاق  
 أو من دخلت فهي طالق فصحيح لانه يعترف في الضمني ما لا يعترف في المستقل (ولو حصر  
 الاختيار في خمس) أو أكثر (انذفع من زاد) على ذلك وان لم يكن تعيينا تاما (وعليه  
 التعيين) التام وهو اربع في الحر وثمان في غيره لما مر أول الفصل المعنى عما هنالوا لولا فهم  
 أن ذلك لا يأتي هنا (وتفقهين) اي الجنس وكذا كل من اسلم علمين اذ لم يختار من شأ  
 وأراد بالفتنة ما يبيع سائر المومن (حتى يختار) الحر ممن أربعا وغيره فثنتين لانهم محبوبات  
 بحكم النكاح (فان ترك الاختيار) أو التعيين (حبس) الى اتيانه به لامتناعه من واجب  
 لا يقوم غير مقامه فيه فان استهل امهل ثلاثة ايام كما قال صاحب النكاح انه يفيق القطع  
 به لانها مدة التروى شرعا فان لم يندف فيه الحبس عزه بما يراه من ضرب وغيره فاذا برئ من  
 ألم الاول اعاده وهكذا الى أن يختار ومعا لزم أن الحبس نهب بر وان كان ظاهرا كالمهما  
 يخالفه فهو غير مراد وأنه لا يجوز نهبه اير ابتداء بنحو ضرب لان المقام مقام تزويج يادو  
 بما يشوش التفكير ويعطل عن الاختيار بل بما يصبه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك  
 نحو يجوزون الى افاقته ولا يوجب الحكم عن المنتع لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على  
 المولى الآتي وما يجسه السبكي من توقف حبسه على طلب ولومن بعضهم لانه حقهن  
 كالدين ينه على رأيه ان امسك أو باقى التذرية الا باسحة والمعتمد انه لوجوب وان واقفه  
 الاذرى وهو وجوب سلطه تعالى لما يلزم على حبل ترك من امسالك أكثر من اربع في  
 الاسلام وهو متفق على ثم كان الوجه وجوب عدم توقفه على طلب اخذ اطلاقهم (فان  
 مات قبله) اي الاختيار (اعتدت حامل به) اي بوضع الحمل وان كانت ذات اقراه (وذات  
 اشهر وغيره يدخل بها اربعة اشهر وعشر) احتياط الاحتمال الزوجية في كل متن

(قوله لا نائقول باختيار الثاني)  
 هو قوله وان اراد الاعم (قوله  
 لانه لفظ مشترك) عبارة صحبه  
 ما ذكر وهو هنا بالفسخ اولى منه  
 بالطلاق لانه المتبادر منه في ثم  
 قالوا انه صريح فيه كناية في  
 الطلاق اه وهي مستقلة على  
 توجيه صراحته في النسخ وان  
 مع كونه صريحه بما فيه يكون كناية  
 في الطلاق (قوله استتلاي)  
 احقرزبه عن تعليق الطلاق  
 فانه يصح مع كونه اختيارا لكونه  
 ضمنى كما يأتي (قوله استدامة)  
 اي للنكاح (قوله وهو لا يتقبل)  
 اي المناط وكان الاولى وهي  
 (قوله ولو حصر الاختيار) لو اسلم  
 على عشر مثلا واختار منهن سنا  
 فبين اختان فالظاهر انه لا بد من  
 اختيار اربع من الست ولا يقال  
 لاحاسه للاختيار لان دفاع الاختين  
 لجواز اختياره واستدته ممن مع  
 ثلاث من غيرهما راهم على  
 صح (قوله فان استهل امهل) اي  
 وجوب وقوله ثلاثة ايام اي كوامل  
 (قوله الى أن يختار) اي ولو طال  
 الزمن جدا (قوله الى افاقته) اي  
 وان طال جنونه (قوله وان واقفه  
 الاذرى) في كل شيخنا الزيادة  
 وسم نقلنا عن بر ان الاذرى  
 تعقب السبكي في ذلك لانه واقفه  
 فراجعه اه فاعل الاذرى  
 اشتمل كلامه (قوله وذات  
 اشهر) اي لكونها صغيرة او ايسة

وذكر العشر تغليبا للمالي كباقي الآية ومن ثم قال الزنجشري لو قال وعشرة كان خارجا  
 عن كلام العرب (وذات الاقراء بالاكثمن) الباقي وقت الموت من (الاقراء) المحسوب  
 ابتداء وها من حين اسلامهما ان اسلامها والاقتن اسلام السابق (واربعة) من الاشهر  
 (وعشر) من الموت لان كلا يتحمل كونها زوجة فقلنا بعد اعادة الوفاة ومفارقة في الحياة  
 فعلها الاقراء فوجب الاحتياط التحل يمين قال الباقي والمرد الاكثمن اربعة اشهر  
 وعشر وما بقي من الاقراء صرح به البقوي وهو ظاهر (ويوقف) فيما اذا مات قبل  
 الاختدار (نصيب زوجات) اسنان كان من ربيع وعن يعول او دونه له ان فيهن اربع  
 زوجات لكن جهلنا اعيانهن (حق يصطلمن) على ذلك بتساوا وتناضل نعم ان كان فيهن  
 شجيرة امتنع على ولها المصالحة على اقل من حصتها من عددن كائن اذا كن ثمانية  
 لا وان لم يتدين انه فقها الكتم اصاحبة يدعى عن الموقوف ولو طلب بعضهم شيئا قبل  
 الصلح اسطى اليقين وان لم يبرئ من الباقي اما اذا اسلم بعض والباقيات يصلحن للتركاح  
 كثمان كتابات اسلم منهن اربع او اربع كتابات واربع وثقيات واسلم الوثقيات فلا تثنى  
 للمسلمات لاحتمال ان الكتابات من الزوجات  
 \* (فصل في مؤنة المسئلة او المرتدة) \* لو (اسامعا) قبل دخول او بعده (استقرت النفقة)  
 وبقية ما لو ابقاء التركاح (ولو اسلم) هو (واصرت) ولم تكن كاية كافي المحرر  
 وحذقه للعلم به من كلامه سابقا (حق انتقضت العدة فلا) نفقة لها الاسامتها بخلافها عن  
 الاسلام الواجب عليهم انورا من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه (وان اسأت  
 فيها) اي العدة (لم تستحق ابد التصف) شيئا (في المدينة) لاسامتها بالتخلف ايضا وان بان  
 باسلامها انما زوجة القديم الوجوب لتبين زوجيتها وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي  
 بدل الدين وما يحضه الزركشي وغيره من انه لو تخلفت لصغرا وجنون او انحاء ثم اسأت  
 عقب زوال المانع استحققت كما ارشد اليه تعاليلهم مردود لانها تسقط بعددم التمكين  
 ولو لم يكن نشوز ولا تنصير من الزوجة كما تسقط بحسب نظامها والتخلف هنا بمنزلة النشوز  
 وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة ولو اختلفا فافين سبق اسلامه منها صدقت لانه  
 يدعى مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والاصل عدمه (ولو اسأت) هي (اولا فاسلم) هو  
 (في العدة) فانها نفقة مدققتلها (واصرت) الى انقضائها (فانها نفقة العدة على الصحيح)  
 لاحسانها واساءته بالتخلف والثاني لان استحققي فيها ما في الاولى فلا استمراره على دينه  
 وهي التي احدثت مانع الاستمتاع وان كان طاعة كاللحج وزيادته وسوغ والاسلام مضيق  
 وامافي الثانية فلا شائبان حائل ولهذا لو طلقها لم يقع فرق المتولى بين هذه وبين ما اذا  
 سبقت الى الاسلام قبل الدخول حيث يسقط. ههنا مع احسانها بان المهر عوض البضع  
 فسقط بتقويت العاقدموضه ولو معد ذورا ككل البائع المبيع اضطرارا والنفقة  
 للتمكين وانما سقط للتمسدي ولا تمسدي هنا وبجث الزركشي هذا انه لو تخلف لجنون

(قوله لو قال وعشرة) اي لو قال  
 تعالى في القرآن (قوله عن كلام  
 العرب) اي لانهم يظنون المالي  
 على الايام ومن ثم يورثون بها  
 فقولهون اشهر لادامه من  
 شهر كذا او بقية نفسه ولعل  
 المسئلة في ذلك ان المالي سابقة  
 على الايام (قوله فعلم الاقراء)  
 اي الاعتقاد بالاقراء (قوله اذا  
 يكن ثمانية) الاولى ثمانية لان  
 المعدد مؤنث (قوله وان لم يبرئ  
 من الباقي) فلو كان ثمانية وطلب  
 اربع لم يعطين شيئا وخمس اعطين  
 ربيع الموقوف لتيقن ان فيهن  
 زوجة اوست فالنصف وهكذا اه  
 \* (قوله لاحتمال ان الكتابات  
 من الزوجات) اي بشرط الارث  
 تحقق موجبه  
 \* (فصل في مؤنة المسئلة او المرتدة) \*



(قوله يأتي فيه نظير ما مر) أي من السقوط عنه (قوله لان عذر الزوج لا يسقط) معتمد (قوله وذلك لا يزول مع الغيبة) أي فلا بد من رفعها للقاضي وإعلامهاه بأن أرجعت للطاعة فيرسل القاضي ٢٣٥ الى الزوج فان مضت بعد الإرسال والعلم

مذمة امكن الرجوع ولم يرجع استقرت عليه لان المانع الآن من جانيه (قوله حين طلوع الشمس) أي وقت

\* (باب الخيار في النكاح والاعقاف ونكاح العبد) \*

(قوله ولو مته قطعا) وان قل ٨١ حج والظاهر ان هذا هو ما نقل استثناء الشارح عن المتولي وعليه فيكون الشارح مخالفا للحج ويمكن جعل الخفيف في كلام حج على غير ما ذكره المتولي فلا يكون مخالفا (قوله ومثله الخليل) أي في ثبوت الخيار (قوله كذا قيل) أي قيل ان الخليل مثل الجنون وذلك يقتضي مغايرتهما (قوله الذي يطرق في بعض الأزمان) لم بين المراد بذلك البعض والظاهر أن المراد به ما يحتمل عادة كيوم في سنة (قوله أما المايوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلا وقصده أنه لو قال الايمان يزول بعد مدة ثم ثبت به الخيار وان طالت المدة ولو قيل بثبوته حينئذ لم يعد (قوله والأصراع) عبارة تختار الصحاح والصراع علة ٨١ فالتعبير به أولى (قوله نوع من الجنون) فثبت به الخيار (قوله باستحكام

أو نحوها) يأتي فيه نظير ما مر وقوله نظر لان عذر الزوج لا يسقط النفقة كما يعلم مما يأتي في بابها (وان ارتدت) أو ارتد معها (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وان أسأت في العدة) كالنكاح بل أولى وتستحق من وقت الإسلام في العدة (وان ارتدت) الزوج وحده (فلها) عليه (نفقة العدة) لان المانع من جهته ولو ارتدت فغاب ثم أسأت وهو غائب استحققتها من حين إسلامها وفارقت النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال بالإسلام وسقطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والنزوح من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره المغوي في تمهيديه ولو أقام الزوج شاهدين انهما اسامحين بطلوع الشمس أو غروبها يوم كذا قبلت شهادهما أو قر النكاح وانما اسامح بطلوعها أو غروبها يوم كذا لم تقبل لان وقت الطلوع أو الغروب يتناول حال تمامه وهي حالة واحدة وأعيسة للطلوع أو الغروب يتناول أوله وآخره فيجوز أن يكون إسلام أحدهما مقارنا لطلوع أو قرص أو غروب به وإسلام الآخر مقارنا لطلوع آخره أو غروب

\* (باب الخيار في النكاح والاعقاف ونكاح العبد) وغير ذلك مما ذكرته

إذا (وحد أحد الزوجين بالأخر حنونا) ولو مته قطعا أو قبل العلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقدرة في الاعضاء ومثله الخليل كالحق به الشافعي رضي الله عنه وهو بالصريح كذا قيل والذي في القاموس انه الجنون ولعل الأول لمع ان الجنون فيه كمال استعراق بخلاف الخليل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولي الخفيف الذي يطرق في بعض الأزمان وأما الانعاش بالمرض فلا شمار به كسائر الأمراض ومثله كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب أما المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي ويثبت ايضا بالانعاش بغير المرض كالجنون والأصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (أو جذاما) وان قل وهو علة يعمومها العضوم يسود ثم تتهطع ويتناثر ويتورق في كل عضو غير أنه يكون في الوجه غاب (أو برصا) وهو يابس شديد يقع الجسد ويذهب دمويه ومثله ذلك بعد استحكامهما أما أوائلهما فلا خيار به كما صرح به الجوزي في قال والاستحكام في الجسد ان يكون بالقطع وتردد الامام فيه وجوزوا لاكتفاء بسوادده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام والفرق كما قاله الزركشي اقصاء الجنون الى الحناية على الزوج غالبا واستسكال تصور فسخ المرأة بالعب لان ان علمت به فلا خيارا ولا فاشتنق منه شرط للكفاءة ولا يجمعه مع انتقامها والخيار فرع العدة عن قسم آخر وهو انها لو اذنت في التزويج من معين أو غير كف وزوجها ولم يامنه بما على سلامته فتبين كونه

العلة) معتمد عبارة شيخنا الزبدي والعلة أنه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم أهل الخبرة بكونه جذاما أو برصا على أهولعل هذا امر ادا الامام بقوله بالاكتفاء بسوادده وحكم أهل المعرفة لم فلا تختاف (قوله وغير كف) قال سم على حج هو مشكل لان المرض انما اذنت في غير كف وهو شامل لغير الكف باعتبار العيب وهذا يقتضي رضاهما بالعيب فكيف مع ذلك تخيير =

== وليس هذا كما لو أدت فحين نظته كفاً فإن معيباً فأنما تخبرنا ظهور الفرقين الأذن فين طشه كذا فإن معيباً فانه لا يتضح  
 الرضا بالعيب وبين انهما في غير الكف لتضمنه الرضا بالعيب وقد أوردته على هر فوافق على الاشكال اه (أقول) ويمكن  
 أن يجاب عنه بأن الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الأذن في التزويج من غير الكف على ما إذا كان انثال  
 المنوت للكفاً فانه انما النسباً ونحوها جعل على الغالب (قوله ولا تجر على سن الموضع) اى حيث كانت باعثة ولو سقته أما  
 الصغرة فبقي أن لو لم ياذل حشر اى في المصلحة ولا خطر أخذ اى بان في قطع الساعة (قوله فان فعلته) اى أو غيرها (قوله  
 وليس لأمة فعل ذلك) اى الشق (قوله الأباذن سيدها) لانه تصرف قد يردى الى نقص في قيمته (قوله حشفة ذكره) اى كبرت  
 أو صغرت حتى لو كان الباقي من ذكره قدر ٢٣٦ حشفة معتدلة أو أكثر لكن دون حشفة أو صغرت حشفته جداً وكان

الباقي قدرها دون المعتدلة فلا  
 خبار وبني ما لو في ذكره مع اتشاره  
 وأدخل منه قدر الحشفة فقول  
 يكفي ذلك فليس لها الصخج أولاً  
 لانه لا عبرة بقدها مع وجودها  
 فيه نظر والقرب الثاني (قوله  
 ثبت ان كره) عبارة صح ثبت  
 الخبار للكراهة منهما الجاهل  
 بالعيب أو العالم به اذا اتقبل  
 لأخس منه منظاراً كان كان  
 باليدقاتل الوجه لا لليد الاخرى  
 اه (قوله كإرواء الشافعي عنه)  
 اى عن عمرو وقوله وعول اى اعتد  
 وقوله عليه اى في الاستدلال به  
 (قوله في الخاصين به) وهما الحب  
 والعنة (قوله بدون هذه) اى  
 بعوب بدون هذه (قوله كالمعذوب)  
 ويقال للعذوب والعصوب يضاد  
 معهما أو ظاهراً مشابهاً لهما في الدال  
 كإقفاوس وعقوراى بالمثناة  
 الشوقية كدرهم واد اه قاموس

معيباً صح التسكاح في هذه الحالة كما صرح به الامام في التولية والمرابحة وينبت الخبار  
 بذلك (أو يوجد هارتقاء) اى من سداحل الجامع منها الجرم (أو قرناه) وهو انسداده بعظم ولا  
 تجر على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار وليس للأمة فعل ذلك قطعاً الا  
 باذن سيدها (أو وجدته عنينا) اى به اى يمنع اتشاره كره عن قبها وان قدر على غيرها  
 سعى بذلك لئلا يذكره وانطافه ما نحو ذمن عنان الدابة (أو يجوبوا) اى مقطوع ذكره  
 أو الادون قدر الحشفة اى حشفة ذكره اخذها معاً في التحلل وغيره فان بقي قدرها  
 وعجز عن الوطء مضرت له المدة الآتية كالعتن (ثبت) لمن كره منهما ذلك (الخبار  
 في فسخ التسكاح) بعد ثبوت العيب عند الحاكم كإقفاوى فتدجيات الآتية بذلك وصرح عن  
 عمرورضي الله عنه ذلك في الثلاثة الاول وهي مشتركة بين الزوجين كإرواء الشافعي عنه  
 وعول عليه ومثله لا يكون الا بتوقيف واجمع العصابة رضى الله عنهم عليه في الخاصين به  
 وقياساً ولو يافى النكاح على ثبوت الخبار في البيع بدون هذه مع ان الفاقث ثم ماله يسيرة  
 وهما المقصد الاظم للجماع أو التمتع لاسيما والجذام والبرص يعديان المعانثر والولد  
 أو نسله كثيراً كما جزم به في الامم في موضع وحكاه عن الاطباء والمجربين في موضع آخر  
 قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه في الاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله  
 تعالى فوقعه بقوله جل وعلا ومن ثم صرح خبر من المجدوم فراراً من الاسد أو كل  
 معه صلى الله عليه وسلم تارة وتارة لم يصاحبه ياناً لاسيما الامم على الامم من الفرار  
 والتوركل وخروج هذه الخسة غيرها كالعذوب بكسر أوله المهمل وسكون ثابته المعجم  
 وفتح الخسية وضعها ويقال عذوب كعذوبه ففهم ما من يحدث عند الجماع وفيه من ينزل  
 قبل الايلاج فلا خيار به مطلقاً على المعنف وسكوتهم في موضع على أن المرض المأموس  
 من زواجه ولا يمكن منه الجماع في معنى العنة انما هو لو كان ذلك من طرق العنة فليس قسماً

(قوله وهو فهم) اى الزوجين (قوله وفيه) اى الرجل (قوله المرض المأموس من زواجه) اى القائم  
 بالخروج منه ما وحصل له كبر في الاثنين بحيث تغلبي الذكركه ما وصار البول يخرج من بين الاثنين ولا يمكنه الجماع بشئ منه  
 فثبت لزوجه الخبار ان لم يسبق له وطء لان هذا مقتضى التشبه بالعنة وذلك حيث أيس من زوال كبرهما بقول طيبين  
 بل يلقى الاكفاهة من احد عدل ولو قيل في هذه انه ملحق بالحب فثبت به الخيار مطلقاً لكان محتملاً لان هذا المرض يمنع من  
 احتمال الوطء الا ان يقال لما كان الجرم مكافئاً لنفسه التحق بالعنة بخلاف الحب فانه لا يمكن في العادة عود الذكراصل (قوله في  
 معنى العنة) اى فيثبت به الخبار ولو اصحابها مرض يمنع من الجماع وأيس من زواجه فثبت له الخبار اياً حال المرض بالارتق أو لا  
 فيه نظر وانما عدهم الخبار بل قد يفهمه كلامه الآتي في الاستحاضة حيث قال وان حكم أهل الغيرة باستحكامها

خارجا عن وقتها ما عن الماوردي أن المستأجرة العين كذلك ضعفت لكن لانفقة اهلها  
وسبأ في النسخ بالرق والاعسار ولو وجدها ضيقة المتنفذ بحيث يقضيها كل واطى فهو  
كما لو وجدها رتقاء كما اشار اليه الراعي في الديان واهل المراد من ذلك ان يجد دخول  
ذكر من يده كيدنها تخافة وضدها فوجها وكذا يقال بنظر ذلك في قولهم كان تخير هي بكبر  
آلته بحيث يقضي كل موطأ ولا خيار بخير وصنات وقروح سبالة وعوى وزمانة وبه  
وخصاه واستحاضة وان لم تحفظ لها عادة وحكم أهل الخبرة باستصكامها خلافا للزركشي  
وسواء في ثبوت الخيار بما ذكرنا كان بأحدهما مثل ذلك العيب ام لا (وقيل ان وجوده  
مثل عيبه) من الخدام او البرص قدرا ولحشا (فلا) خيارا تساووهم ما حينئذ والاصح انه  
يتخير وان كان ما به الخس لانه يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ومجمل ذلك في غير  
المختومين المطبق جنونهما التعذر الفسخ حينئذ منهما ما ومن احدهما ولو كان مجبويا بالباله  
وهي رتقاء فطر يقان لم ير محاسنها من او الاقرب ثبوته (ولو وحده) اي احد الزوجين  
الاخر (خنتي وانحما) بأن زال اشكاله قبل عقد النكاح بد كورة او نونه (فلا) خيار  
له (في الاظهر) سواء اتضح به الامه قطعية او ظنية او اخياره لان ما به من ثقبه او سلعة  
زائدة لا يفوت مقصود النكاح والثاني له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه أما الخنتي  
المشكك فنكاحه باطل (ولو حدث به) اي الزوج بعد العقد (عيب) ولو فعلها كان  
يجب ذكره (تخبرت) قبل الدخول وبعده لتضررها به كالمقارن وانما يتخير المشتري  
بتعيده المبيع لانه يصير به قابضا لحقه ولا كذلك هي كسناجر الدار المؤجرة (الاعنة)  
حدثت (بعد دخول) فانها لا تتخير بها لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقتها منه  
كتهير المهر ووجود الاحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الحب ولا ياتي ما تفرق قولهم  
الوطء حق الزوج فله تركه ابد او لاثم عليه ولا خيار لها لانه محمول على بقاء توقعها للوطء  
اكتفاه بداعية الزوج ففيه ثبتت منه ثبوت لها الخيار لتضررها (او بها) قبل الدخول  
او بعده (تخبر في الجسد) كالوحدت به والقديم لانتمكنه من الخلاص بالاطلاق بخلافها  
ويرد بتضرره بصف الصادق او كونه ولا يبعد على الاول أن يكون حدث الرنق والقرن  
بعد الوطء كحدث الحب في الخلاف وقد صرح به القاضي الحسين في النفقات ولو  
حدث به جب فرضيت ثم حدثت به ارتق او قرن فالوجه ثبوت الخيار له ويحمل عليه  
اقيام المانع به (ولا خيار لولي محادث) بالزوج بعد عقد النكاح لان حقه في الكفاة  
في الابداء دون الدوام لا تنفاه العار فيه والهاذا لو عتقت تحت قن ورضيت به لم يتخير وان  
كان له المنع ابتداء من نكاح الرقيق (وكذا) لا خيار له (بمقارن جب وعنة) للنكاح اذ  
لا عار والضرر عليها فقط ويتصور معرفة العنة بالمقارنة مع كونها لا تثبت الابداء العقد بأن  
يتخير بها معصوم مطلقا وعن هذه بخصوصها او بما اذا تزوجها وعرف الولي عنه ثم  
طلقها او اراد تجديدها كما هو لا ينافيه قولهم قديين في نكاح دون آخر وان احدثت

(قوله ان المستأجرة كذلك) اي  
يثبت بها الخيار (قوله كيدنها  
تخافة) اي فان كان كيدنها ثبت  
له الخيار لانها كالرتقاء في حقه  
والا فلا (قوله وقروح سبالة)  
ومنها المرض السمي بالمبارك  
والمرض السمي بالعدة والحكمة  
فلا خيار بذلك (قوله ومجمل ذلك)  
اي ثبوت الخيار واهل المراد لا  
يثبت لاحدهما ينفسه والا فلا  
مانع من ثبوت الخيار لولي المرأة  
يجنون الزوج كالمولم تكن مجنونة  
لما ياتي في شرح قوله ويتخير  
بمقارن جنون الخ من قوله وان  
كانت مثل الزوج الخ (قوله وهي  
رتقاء) اي ابتداء فلا يتكرر معه  
قوله الا في ولو حدث به جب  
فرضيت (قوله والاقرب ثبوته)  
اي لكل منهما (قوله هي  
كسناجر) اي قياداعليه اذا  
عيب الدار المستأجرة (قوله ويرد  
بتضرره) لا يظهر على الاصح  
الاتي وجه الرد فيما لو حدث  
العيب بعد الوطء لتقرر السمي به  
(قوله كحدث الحب في الخلاف)  
والراجح منه الثبوت (قوله لم  
يتخير) اي الولي (قوله بمقارن  
جب) اي بأن زوجها به وهو  
مجبوب او عنين (قوله والضرر  
عليها) اي ثبتت رضيت لا التفات  
الى طلب الولي الفسخ (قوله بأن  
يتخير بها معصوم مطلقا) اي عنها  
وغرها

(قوله ويخير الولي) اي ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت به انفقوا الصغيرة والمجنونة لا اثر لرضاء فلا يحسن اخذها غايه (قوله قد يتناول السيد الخ) اي بالتجوز في الولي لما مر ان السيد اعلم ان تزوج بالملك لا بالولاية (قوله بعض السنة) قضيتها ثم الوصل بعينه واخرت الرفع الى القاضي ٢٣٨ لاوسطه خياره اورعما يقتضي قوله الاتي وقضية كلامهم

المرأة لان الاصل استقراره (ويخير) الولي (مقارن جنون) وان رضيت به لانه يعبره (وكذا جذا م ويرص) فيختبر بأحدهما اذا قارن (في الاصح) لذلك وان كانت مثل الزوج في ذلك العيب او ازيد كما علم مما مر والشا في المنع لاختصاص الضرر بالمرأة وكلامهم قد يتناول السيد وغيره وما في البسيط في الكلام على تزويج الامة انهم الو تزوجت من معيب ثم عات به فلها الخيار دون السيد وجسمه من جوح والراجح ثبوته وقضية كلامهم انه لو تعدد مالك الامة كان لكل منهم الخيار وهو كذلك وان لم يتوصل اليه الا باطال حق غيره (والخيار) المقتضى للتسخير بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بعض السنة الاتية وفي غيرها ينبتونه عند المالكم (على الذوق) كافي البيع بجماع انه خيار عيب فيسار بالرفع للمالك على الوجه السابق وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والاسقط خياره ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بقورته ان امكن بأن لا يكون مخالفا للعلماء اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يباشره والوجه ان المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظاره (والفسخ) بعيبه او بعيبها المقارن او الحادث (قبل دخول يسقط المهر) والمتعة لانها ان كانت فاحضة فظاهر او هو فبسيما فكأنها الفاحضة ولانه بذل العوض السليم في مقابلة متافعه او قد اعتدت بالعيب وبه فارق عدم جعل العيب فيه بمنزلة فسخته بغير عيبها لان قضية التسخير تراد العوضين فكما تدبعضها كما لارادت مهره كذلك (و) التسخير (بعده) اي الدخول اومعه (الاصح انه يجب) به (مهر مثل ان فسح) بالبناء للمفعول لا الفاعل لايامه بعد الوطء او معه (ب) عيب به او بها (مقارن) للعقد لانه انما يدل المسمى في مقابلة استتماعه بسليمة ولم يوجد فيه فكانه لتسمية (أو) ان فسح معه او بعده (بجاءت بين العقد والوطء) او فسح معه او بعده (بجاءت معه) (جهله الواطئ) لما ذكرنا اما اذا علم ثم وطئ فلا خيار لرضائه فشمهل ما لو عذر بالتأخير فيسقط خياره فيما يظهر (و) الاصح انه يجب (المسمى ان) فسح بعد ووطء وقد (حدث) العيب (بعد ووطء) لانه لما استتمع بسليمة استقر ولم يتغير وانما ضمن الوطء هنا بالمسمى او بهر المثل بخلافه في امة اشتراها ثم وطئها ثم علم عيبها لانه فنام قابل بالمهر ثم غيره قابل بالتمثل لانه في مقابلة الرقة فقط والشا في وهو قول شريح يجب المسمى مطلقا لثبوته بالدخول والثالث شهر المثل مطلقا وقيل في المقارن ان فسح بعيبها فمهر المثل اوفسخت بعيبه فالمسمى والماصل ان الوطء ضمنون

بل صريحه ان الرفع ثانيا الخ خلافه (قوله وفي غيرها ينبتونه) اي كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف من ان التسخير بهذه العيوب انما يكون بعد الرفع للقاضي وذكره هنا ليس محل القول وهو غير ما يأتي لاجنبه (قوله ويقبل دعواه الجهل) اي وان طال الزمن حسنا (قوله يسقط المهر والمتعة) الاولى ان يقول وينع من وجوب المتعة لان التعسير يسقط قد يقتضى انما وجبت ثم سقطت مع انه ليس كذلك (قوله وبه فارق) اي بأنه بذل العوض الخ (قوله عدم جعل العيب فيه) اي الزوج (قوله لايامه) اي ان الفاسخ هو الزوج (قوله اما اذا علم ثم وطئ) اي شتره او مالوا كره على الوطء فالتماس انه لا يستترط خياره وأنه يجب عليه مهر المثل ويرجع به على المكره كما مر على انلاف مال التعرقان كالا طريق في الضمان وقرار الضمان على المكره (قوله فشمهل ما لو عذر بالتأخير) اي ثم وطئ وهو ظاهر فيما اذا كان العذر تخويل او غيبة الحاكم اما لو كان

العذر به لثبوت الخيار فينبغي ان لا يسقط لان ووطء والحالة ما ذكرنا ليدل على رضاه بالعيب وبعبارة صح بلا لوعذر بالتأخير لا يسقط خياره ووطئه والظاهر خلافه ثم رأيت ما ذكرته وقد تمته في مشترع العيب وجهل ان له الرذفاستعمله بل يسقط وقد ان استتمعا لرضائه منه به اولالانه انما استتمعه له لظنه باس من الرذفا في نظير ذلك هنا (قوله بخلافه في امة اشتراها) اي ثوبا وغيرها لكن زوال البكره في البكره عيب حادث يمنع الرذفا القهري فيأتي فيه ما ذكرتم اه

(قوله وما اشتد شكل به التفصيل)

بين كون الفسخ بعيب بعد الوطء  
 أو قبله (قوله بخلاف اللذين)  
 أي الرقة والرضاع وقوله قبله أي  
 الاعسار (قوله فكان القياس  
 الحاقه بالعيب) أي على أن فسخ  
 النكاح بعيب والاجارة ترفع  
 العقد من حين سببه لامن أصل  
 العقد ولامن حين الفسخ (قوله  
 أو قبله) أي الوطء (قوله وقد  
 عادت إلى الاسلام) أي فان ماتت  
 على رقتها فلا شيء إلا الهادها  
 بالردة بخلاف ما لو عادت الخ فإنه  
 يتبين عهدة اجزئها (قوله في  
 الثانية) هي قوله وأمنه (قوله  
 سواء المسمى) أي على مقابل  
 الاصح السابق ومهر المثل على  
 الاصح (قوله على من غره) يؤخذ  
 من هذا جواب حادثة وقع  
 السؤال عنها وهي أن رجلا عنده  
 جله من العسل فوعدت فيه  
 سحلية فسأل مفتيا فأفتاه  
 بالعباسة فأراه هل يتعنه المتيق  
 أولا وهو أنه لا ضمان على المتيق  
 المذكور أخذت مما ذكره يعز  
 فقط ان تعمد ذلك (قوله ويعني  
 عنه المحكم بشرطه) أي بأن  
 يكون مجتهدا ولا يوجد فاض  
 ولو فاض ضرورة (قوله أنهم لو لم  
 يتبعها كما) منه ما لو توقف فسخ  
 الحاكم لها على دواهم وبعني أن  
 يكون لها وقع بالنسبة لحال المرأة  
 (قوله كما قاله صاحب الخصال)

بلا خلاف لأنه لا يحل من مقابل وإنما الخلاف هل يجب المسمى أو مهر المثل وما اشتد شكل  
 به التفصيل بان الفسخ ان رفع العقد من أصله فليجب مهر المنسل مطلقا ومن حينه  
 فالمسمى مطلقا اجاب عنه السميكي بأنه هنا وفي الاجارة انما يرفع من حين وجود سبب  
 الفسخ لامن أصل العقد ولامن حين الفسخ لان العقد عليه فيما المنافع وهي لا تقضى  
 الا بالاستيفاء وحينئذ تعين ذلك التفصيل بخلافه في الفسخ بتجريدة أو رضاع أو اعسار  
 فإنه من حين الفسخ قطعاً انتهى وهو مشكل في الاعسار فإنه ليس فاسخاً ابتداءً بخلاف  
 اللذين قبله فكان القياس الحاقه بالعيب لاهم ما وقال غيره يمنع التردد هنا لأن سبب  
 وجوب مهر المثل انه لما تمتع عهدة على خلاف ما ظن من السلامة صار العقد كأنه جرى  
 بلا عهدة وأيضاً فقصية الفسخ يرجوع كل إلى عين حقه ان وجدوا لا فيدله فتمين الرجوع  
 إلى حقه وهو المسمى ورجوعها لبدل حقه وهو مهر المنسل لقوات حقه بالادخول (ولو  
 انفسخ النكاح برقة) منه او منها (بعد الوطء) بأن لم يجزهها لاسلام في العدة (فالمسمى)  
 لأن الوطء قبلها اقرره وهي لا تستند لسبب سابق أو قبله فان كانت منها افلاشي لها او منه  
 نشط المسمى فان وطئها جاهله في ردة او ردتا أي وقد عادت إلى الاسلام فله مهر المثل  
 مع شطر المسمى في الثانية (ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه سواء  
 المسمى ومهر المثل (على من غره في الجديد) من ولي أو زوجة بأن سكت عن عيبها  
 لاظهاره معرفة الحاطب به قاله المتولي وقال الزايزان تعقدت نفسها وبمحكم به حاكم  
 يراه لاستيفائه نعمة البضع وكل صحيح وبه فارق الرجوع بتيمم الولد الآتي والقديم  
 يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد ورتب أنه يلزم منه أن يجمع بين  
 العوض والعوض وهو متنع أما نعيب الحادث بعد العقد اذا فسخه فلا يرجع بالمهر  
 جزا لاتساق التدليس (ويشترط في) الفسخ عيب (العنة رفع إلى حاكم) جزا لتوقف  
 ثبوتها على هزينة نظر واجتهاد ويعني عنه المحكم بشرطه حيث نفذ حكمه كما مثله كلامهم  
 (وكذا سائر العيوب) أي باقية بشرط الفسخ بكل منها ذلك (في الاصح) لأنه مجتهد فيه  
 فأشبه الفسخ بالاعسار وانما لا يبل لسل منها لانفراد الفسخ كالتدليس واقتضى  
 كلامه انه مما لو رضينا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح به سرح في الحزير نعم باقي  
 في الفسخ بالاعسار انهم لو لم يجزها كما ولا يجزها فمذمومة للضرورة والقياس يجزئها هنا  
 (وتثبت العنة) ان سمعت دعواها بما بان يكون مكلفا وهي غير رتقاء ولا قرناء كما قاله  
 صاحب الخصال وغير آمنة كما قاله البرجاني والازم بطلان نكاحها حيث ادعت عنة  
 مقارنة للعقد لاق شرطه خوف العنت وهو لا يتصور من عنتين ان قلنا يجوز ان نكاحه  
 الامة من غير شرط والاصح خلافه (بأقراره) بما بين يدي حاكم كسائر الحقوق (أو بينة  
 على اقراره) لاعلم الاطلاع للشهود على ذلك ومن ثم لم يسمع دعوى امرأة على غير  
 مكلف لعدم عهدة اقرارها (وكذا) تثبت (بينها به) من كونه عن الامين المسبوق

هو الخفاف (قوله وكذا تثبت بينها) أي وباخباره موم

(قوله حظيرة) وهي مأخوطة  
 للماشية كالزينة مثلا (قوله  
 ضرب القاضي له سنة) هل ولو  
 أشهر معصوم بأنه يحز خلق الوقت  
 فيه ثم يؤخذ من كلام حج  
 أنه لا بد من ضرب السنة لأن  
 الشرع أناط الحظيرة بهمنا  
 لكن المعصوم واجب التصديق  
 فالاقرب عدم ضرب السنة قياسا  
 على مالوا أشهر معصوم بأنه خروج  
 منه ناقض مع عنكته من الاخذ  
 بخبره (قوله فان سكتت لم تنسب)  
 اى المدة (قوله أردهشة) اى تخير  
 يقال دهش الرجل تخير (قوله فلا  
 بأس بتبنيها) قضيتها عدم وجوب  
 ذلك وهو ظاهر لانه تصديها بعدم  
 البحث (قوله انه القياس) اى فى  
 البكر الغوراء (قوله والاصح  
 خلافه) اى تم لا هنا (قوله لدفع  
 النسخ) اى لا لوجوب المهور ولو  
 طلق مصر على انكارها لجماع نشطر  
 المهر (قوله لا تقرير مهرها) اى  
 فلا يجب كله بل ينشطر (قوله  
 وهى لبقاء النفقة) وقياس ذلك  
 أنه لو حلف أن يفديه حقة وقت  
 كذا ثم مضى الوقت وادعى توثيقه  
 فيه وأنكر المستحق صدق المستحق  
 فى بقاءه الدين والزواج فى عدم  
 وقوع الطلاق (قوله اذ النكول  
 كالأقرار) اى مع العين المردودة  
 ولو عبر بها كان أولى اذ النكول  
 بمجردة لا أثر له

بانكاره (فى الاصح) لانها تعرفه امنه بقرائن حاله فلا نظر لاحتمال كراهته لها أو استحسانه  
 منها والثانى لا ترد عليه او يقضى بنكوله وما قبل من أن التعبير بالثنتين أولى لان العنة فى  
 اللغة حظيرة معدة للماشية هي ودود برادقهما اصطلاحا وأولى على أن ابن مالك جعل  
 العنة مرادفة للثنتين لغة فتكون مشتركة (واذا ثبت) العنة بوجهها صر (ضرب  
 القاضي له سنة) ولو قد كافر الذماتى يعلق بالبيع يستوى فيه الفن وغيره (بطلها) اقتضاء  
 عورضى الله عنهما وحكى فيه الاجماع وحكته مضى القصول الاربعه اذ تعذر الجماع ائ  
 كان لعارض حرارة زال شتاء أو برودة زال صيفا أو بوسة زال ربيعا أو رطوبة زال خروفا  
 فاذا مضت السنة علم ان محزه خلقى وابتدأها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة  
 الايلاف فانها من وقت الحلف بالنص وتعتبر بالاله فان وقع فى اثنا عشر ركعت من الثالث  
 عشر وثلاثين يوما يكفي قولها أنا طالبة حتى يوجب الشرع وان جهات تفصيل الحكم  
 فان سكتت لم تضرب نعم ان علم القاضي ان سكتت فهو جهل أردهشة فلا بأس بتبنيها  
 وأفهم كلامه عدم قيام الولي عنها فى ذلك ولو لم يجزى (فاذا مات) السنة ولم يبطأ ولم تعتله  
 فيها (رفعهته اليه) لامتناع استقلاها بالفسخ وقضية كلامهم بل صرحه أن الرفع ثانيا  
 بعد السنة يكون على الفور وهو كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى المتعددا لافلا للمارورى  
 والرويانى (فان قال وطئت) فيها أو بعدها وهى ثيب (حلف) ان طلبت عينه على وطئها  
 لتعذر ابيات الوطء مع أن الاصل السلامة اما بكر غير غورا ثم يكرها أربع نسوة  
 فتصدق هى لان الظاهر معها وتحلف وجوبا كما يحتمل فى النسخ الصغير ثم يظهر بوقوعه  
 على طلبة وكيفية حلقها أنه لم يصبها وان بكارتها أصلية ولو لم تزل البكارة فى غير الغوراء  
 لرقعة الذكرفه ووطء كامل وهو صريح فى اجزائه فى التحليل على طاهر والاصح خلافه  
 وما تقر من تصديقه فى الوطء مستثنى من قاعدة تصديق نافي الوطء كما استثنى منها ايضا  
 تصديقه فيسه فى الايلاء وفيها اذا أعسر بالمرحتى يمنع فسخها وتصديقه فيها فيه فيما  
 لو اختلثا فى كون الطلاق قبله أو بعده وأنت بولي يلقه ولو شرطت بكارتها فوجدت  
 نيبا فتصدق بينهما المدفع النسخ أو ادعت المطلقة ثلاثا ان الحمال وطئها فارقها وانقضت  
 عدتها وأنكر الحمال الوطء اى وصدق على القرائن فتصدق بيمينها لالحال لا لتقرير  
 مهرها لانها مؤمنة فى انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهى طهارت  
 طالق السنة ثم ادعى وطأها فى هذا الظاهر لرفع وقوع الطلاق فى الحمال وأنكرته صدق  
 بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وتظهير افتناء القاضي فى اذا لم أتفق عليك اليوم فأنت  
 طالق وادعى الانفاذ فيصدق لدفع الطلاق وهى لبقاء النفقة عليه عملا بأصل بقاء  
 العصبة وبقاء النفقة وان قال ابن الملاح فى فتاويه الظاهر لوقوع (فان نسكل) عن  
 اليمين (حلفت) هى على أنه لم يراها اذ النكول كالأقرار (فان حلفت) انه لم يبطأها  
 (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هى (بالفسخ) لكن بعد قول القاضي ثبتت العنة أو حتى

(قوله ولذا حذره) اي قوله وان لم يقل فاختمت (قوله واعتمد الاذرى الخ) ضعيف (قوله بل ينظر الفصل) اي من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاسيما لانه الاستئناف ايضا لان ذلك ٢٤١ الفصل انما يأتي من سنة اخرى قال ذهل المراد انه لا يمنع العز لها عنه

في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف اه شرح منهج (قوله بان استدخلت ما) ظاهره ولو في دبرها (قوله اذا اراد تزويج كناية) اي بخلاف ما لو اراد تزويج مسئلة فانه لا يحتاج الى شرط الا اعلام اذا الكافر لا يجبل له نكاح المسلمة وغير الكناية من الكافرات لا يصح نكاح المسلم لها (قوله كنيوية) قضيتها انه لو شرط كونه بكر ابا ن ثانيا ثبت الخيار لها (قوله ولا يكون احدهما ايض مثلا) هل مثله الكحل والدعج والسن وغيرها مما ذكر في السلم اولا ويفرق بان هذه الامور تصدق في النكاح لان المراد به التمتع ولا كذلك الرقيق الماهر في السلم ان المنصود منه الخدمة وهي لا تختلف بهذه الامور فيه نظرا والظاهر الثاني لما ذكر فيه (قوله والزوجة حرة) اي والخال (قوله فزوجها من عزير) مراد بذلك ان عيب النكاح متمنع للصح بوضع من غير شرط حتى لو شرط فيها عيب نكاح كخدان فظهر بها برص تخدير وان كان الاول اشده من الثاني اه مؤلفا ومثل ما ذكرنا وقال لو حكمه فزوجني فلانة فقيل له نكاح غيرها فانه باطل اما لو رأى امرأة ثم تزوج

الصح وان لم يقل فاختمت كما ذهب الى عدم اشتراطه جمع ولذا حذره من الشرح الصغير من ان ثبته فليس للتقييد وما يجنبه الزكشي من اشتراط قوله حكمت لان الثبوت ليس يحكم بمنوع اذ المداور على تحقق السبب وقد وجد (وقيل يحتاج الى اذن القاضي) له في الفسخ (أو فرضه) بنفسه لاحتمال اجتهاده الى نظروا احتماد ورد بالاكفا بما سبق وانما كان هذا هو الاصح في الفسخ بالاعسار لان العنة هنا محصلة واحدة فاذا تحققت يضرب المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة للاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصد الزوال كل وقت فاتحتاج للتفكر والاجتهاد فلم يتمكن من الفسخ به (ولو اعترفته أو مرضت أو وجبت في المدة) جميعها (لم تحسب) المدة اذا لآخرها حينئذ فتأنت سنة اخرى بخلاف ما لو وقع ذلك فانه محسب عليه واعتمد الاذرى في حبسه ومرضه وسقره كما عدم حسب ان عدم تقصيره وخرج جميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينظر الفصل الذي وقع اه ذلك فيه فتكون معه فقه ولا يضرب انظرها عنه فيما سواه ولو كان الا نزال عنه يوم ما خلا القياس قضاء مثل ذلك اليوم لا لجميع الفصل ولا اي يوم منه (ولو وضعت بعد لها) اي السنة (به) اي التام مع الزوج (بطلت عنها) من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه مسئلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الا بدلاء والاعسار وانهم دام الداوي الاجارة وخرج يبعدها رضاها قبل مضيا لانه اسقط للعق قبل ثبوته ولو طلقتا رجعا بعد رضاها به بان استدخلت ما أو وطئها في دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاعتقاد النكاح بخلاف ما لو وجد نكاحها بعد ثبوته فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الاول (وكذا اول حلتها) زمنا آخر بعد المدة (على الصحيح) لانه على الفور والتأجيل مفوت وبه فارق امهال الدائن بعد الاول لان حق طلب الدين على التراخي والثاني لا يبطل لاحتمال التأجيل ولا يلزمها افلها الفسخ متى شاءت (ولو نكح وشرط) في العقد (فيها السلام) اوقه اذا اراد تزويج كناية (أو في احدها منسب أو حرة أو غيرهما) من الصفات الكاملة كنبكارة أو الناقصة كنيوية أو التي لا تكون احدها ايض مثلا (فاخلف) المشروط وقد اذن السيد فيما اذا بان قننا والزوجة حرة والزوج بمن تحمله الامة اذا بان فتنة والكافرة كناية تجعل نكاحها (فالظاهر صحة النكاح) لان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشرط التاسدة قال النكاح اولى والثاني يبطل لان النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين اما خلف العين كزوجتي من زيد فزوجها من عمر وفي بطل جزئا (ثم) اذا صح (ان بان) الموصوف في غير المعبى لما عرفه مع مثل مباشر أو (شيرا ما شرط) كاسلام ونبكارة وحره بتبدل اضدادها صح النكاح وحينئذ (فلا خيار) لانه مساو او اكل وفارق الخيار في مبيعة مشرط كقوله اني اتيت مسئلة بان المخطئ ثم القية وقد تزوج الكافرة (وان بان دونه) أي المشروط (فله الخيار) للخلف فان

غيرها فان النكاح صحيح ولا خيار له وبه يعلم ان صورته تبدل العين ليس شاملا لمثل هذه

(قوله في النسب مطلقا) سواء كان  
 نسبا مسائرا أو لا وبأهل كون  
 قضية اطلاقه ذلك من أي جهة كان  
 ذلك قضيتة (قوله وان كان دون  
 المشروط) غاية قوله فإسكل منهما  
 التسخيم أي إيمان يقول فصحت  
 النكاح (قوله لو كان الزوج في  
 الأولى) وهي ما لو أذن السيد في  
 نكاح العبيد وشرط كون المرأة  
 قبانت أمة (قوله وعلى الأولى)  
 هو قوله وطلق السيد (قوله  
 بخلاف سائر العيوب) أي فإن  
 اختيار لها والسيد عا على ما صر  
 في قوله و يتغير بتأويل جنون الخ  
 (قوله أما الأولى) هو قوله معينا  
 وقوله للعالم في الناس أي في خث  
 اخاف ثبت لها الخيار وقوله وأما  
 الثاني هو قوله أو عبدا (قوله  
 وما ذكره) أي المصنف (قوله لا سيما  
 بعد التوبة) قضية الشرح بما ذكر  
 ان المفسر لو كان بالزنا ثبت لها  
 الخيار (قوله وتم ككل منسوخ)  
 أي دئم في قوله المصنف ماسبق  
 في العيب (قوله في كتابها) أي  
 المعنفة عن الفسخ لا بقيد كونها  
 حاملا كما صرح به في النفقات في  
 فصل الجديدين التي يجب تألها يكن  
 بهد قول المصنف والحائلي البائن  
 يخلع الخ وفي الحد في فصل يجب  
 سكني العدة طلاق بعد قوله  
 ويجب بعدة فسخ الخ (قوله إذا  
 كانت كذلك) اسم الإشارة واقع  
 إلى قوله بان وقع شرطا في صلبه

رضيت فلا وليا لها الخيار إذا كان الخلف في النسب لقوات الكفاءة وقضية اطلاقه ثبوت  
 الخيارات في النسب مطلقا وهو ما وجهه السبكي وقال الباقين ان الثاني وجهه في خلاف  
 شرط نسب الزوج ومثله شرط نسبها المكن الأظهر في الرخصة كاصولها والشرح الصغير  
 وقضية ما في الكبير وهو المقدمه ان ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها وان كان  
 دون المشروط وجرى عليه في الأنوار وجعل العفة كالنسب أي والعفة كذلك (وكذاله)  
 الخيار (في الاصح) أي اذ لم يزد نسبها على نسبها ولم يساوه على الخلف في جانبه للفرور  
 فلكل منهما الفسخ فورا ولو بغير فاقض كقالة البغوي وان بحث الرافعي انه كعيب النكاح  
 والمأني لا خيار له لتكتمه من الفسخ بالطلاق وقضية كلامه انه لو كان الزوج في الأولى  
 عبدا ثبتت اطلاقه والذي صحه البغوي وجرى عليه ابن المقرئ وهو العتد عدده  
 السكاهم جمع تختمه من طلاقها وان لو كانت الزوجة في الثانية أمة ثبتت الخيارات لها  
 وهو ما جرى عليه ابن المقرئ أيضا وهو العتد للفرور وطلق السيد وان جرى في الأنوار  
 على مقابلته كمنظير فبقية قوله قال الزركشي انه المرجع وعلى الأول فان خيار السيدها  
 دونها بخلاف سائر العيوب لانه يجبرها على نكاح عبد لا معيب (ولو ظن اسلمة أو حرة)  
 ولم يشترط ذلك قبانت كآية أو أمة وهي لا تجل له فلا خيار له فيها (في الأظهر) لتقصيره  
 بترك البحث او الشرط كالوظن المبيع كانه أمثل لم يكن والثاني له الخيار لان ظاهر الدار  
 الاسلام والحريه فاذا خالف ذلك ثبت الخيار ولو ظن حو بينها فخرجت بمعضة فقهى كالم  
 بانت أمة كقالة الزركشي (ولو أذنت) لوليها (في تزويجها من ثلثه كفا لها إجماع)  
 فسقه أو دونه وتسببه وحرقة فلا خيار لها لتقصيرها كوليها بترك ما ذكر (قلت ولو بان)  
 الزوج (معينا أو عبدا) وهي حرة وأذن له سيده في النكاح (فلهما الخيار فيهما والله  
 أعلم) أما الأول وهو ما لم يحاسب أول الباب فلواقفة لما ظنتمه من السلامة للعالم في  
 الناس وأما الثاني فلان نقص الرقب يؤدي إلى تضرها ما شغال سيده عنها بخدمته وبأنه  
 لا يتفق الاثنية المعسرين وتغيير ولدها بربق أسبه وما ذكره هو العتد ان اعده جمع  
 متأخرون نص الامام والبري على انه لا خيار كالفسق فقد ورد لفظه والرق لان الرق مع  
 كونه أفسح عار يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف التسق لا سيما بعد التوبة (ومنى فسخ)  
 العقد (بخلف) شرط وظن (في حكم المهور والرجوع به على العاد ماسبق في العيب)  
 فيسقط المهر قبل الرطه لامعه ولا يبرجع به لو غرمه على الفار وحكمه مؤن الزوجة  
 في مدة العدة انما لا يجب هذا وتم ككل منسوخ كما سيجي بانفاون العقد كعيب أو غرور ولو  
 جاء على تناقض لهما في سكتها كسباي والاصح وجوب السكنى (والمؤثر) للفسخ بخلف  
 الشرط (تغير برقارن العقد) بان وقع شرطا في صلبه كزوجته هذه الحرة وهو ركل عن  
 مالكها أو على انها حرة أو بشرط انها حرة لان الشرط انما يؤثر في العتود إذا كانت كذلك



مر أي كما يكفي تأخره كان قال له  
بين العقد والوطء هذه سر ولا نه لولم  
يقبل له كان بسبيل من ان لا يطاها  
كذا وجد مر يحطه من قراءته  
على والده ثم توقف من جهة انه  
لم يطع على مستنده من كلامهم  
(قوله وشرط في العقد أي أو  
يقدم على العقد مطلقاً ومتصلاً به  
عرفاً مقصداً الترغيب في النكاح  
كأمر) قوله أول فقد بهضها قسم  
قوله بان قلنا الخ (قوله فان الولد  
يشبهه) أي الظن مالم يعارضه  
أقوى منه كما يأتي فيما لو وطئ  
زوجته الحرة فظن بالامه حيث  
انعتد حراً لان سر يتما في نفس  
الامر أقوى من ظنه (قوله فلم  
يؤثر فيها الظن) أي بخلاف الظن  
برقها فانه يقبل الزرع بالتلقين  
والشرط اهـ ج (قوله ان كان  
مهر مشتمل) أي بان تنكح بلا اذن  
من سيده (قوله او المسمى) أي  
بان تنكح باذن السيد يسمى تسمية  
صححة وقضيتها انه لو فسدا المسمى  
أو نكحها مقوضة ثم وطئ تعاقب  
مهر المثل بنكحته وكذا الأذن له  
سيده في نكاح فاسد ثم أيت في  
كلام الجورحي ما يقضي ان  
ذلك يتعلق بكسبه المسمى الصحيح  
في المسائل الثلاث (قوله ومن ثم  
نعق) أي من كون الحكم بعقوبتها  
مؤاخذه باقراره (قوله نطالب  
به غير المكاتبية) أي اما هي فطالبه  
حالا كما ينهم من قوله بعد

اما المورث الرجوع بقية الولد الائمة فلا يشترط كونه مقارنا لصلب العقد بل يكفي فيه  
تقدمه على العقد مطلقاً ومتصلاً به عرفاً مقصداً الترغيب في النكاح أو أخذاً من كلام  
الامام في ذلك وهو منهم مما قبله بالاولى وأغراض كالتلاف والفرق بينهما ان النسخ رفع  
للعقد أصلاً فاشترط اشتراطه على موجب النسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاد ولا كذلك  
قيمة الولد وما وقع للشارح هنا عما يخالف ذلك غير صحيح لانه لو فهم اتحاد التعريرين بفعل  
المتمصل بالعقد كالمذكور فيه في انه يؤثر في النسخ (ولو غرض) سر او عبداً بجملة امة  
نكحها وشرط في العقد سر يتم (وصحناه) أي النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يطاله  
مع وجود شرط نكاح الائمة فيها ألم نصحه بان قلنا ان خلف الشرط بطله أو ان فقد  
بعضها (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بالائمة (حر) وان كان الزوج عبداً لظنه فان  
الولد يتبعه ومن ثم لو وطئ عبداً مطلقاً نكح حراً زوجته الحرة كان الولد حراً ولو وطئ زوجته  
الحرة مطلقاً نكحها زوجته الامة فالولد سر ولا أثر فيه فيما يظهر والفرق ان الحرة التامة  
للأم أقوى اذ لا يؤثر فيها شيء بل يؤثر فيها الظن اماما عانت به بعد علم بالخال كان ولده  
بعد أول وطء بعد اربعة أشهر فهو قن ولا بد كما قاله الزكشي من اعتبار قد وزائد لوطء  
والوضع ويصدق في ظنه بينه ويقوم وارتبه مقامه فيخلق انه لا يعلم ان مورثه علم برقها  
(وعلى الغرور) في ذمته ولو قلنا (قيمته) يوم ولادته لانه أول أوقات امكان تقوية  
(السيدة) وان كان السيد جرد الولد لتقويته رقه التابع لرقها ظنه سر يتم ان لو كان  
الزوج عبداً السيدها لم يفرم شيئاً لان السيد لا يثبت له على قته مال (ويرجع بها) الزوج  
اذا غرماً لا قبله كما ضمن (على الغار) غير السيد لانه الرق له في غرمها لم يدخل في  
العقد على غرمها بخلاف المهر والمهر الواجب على العبد المغرور ووطئه ان كان مهر مثل  
يتعلق بذمته أو المسمى فيكسبه (والتعريف بالحرية لا يتصور من سيدها) غالباً تعتقها لان  
كلامه في سدمتي قال ذلك حكم بعقوبتها علمه كقوله زوجتك هذه الحرة أو على انها حرة  
مؤاخذه له باقراره ومن ثم لم تعقن باطناً اذ لم يتصدا انشاءه له ولو لا سبق منه (بل)  
يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها وحينئذ يكون خلف ظن او شرط (او منها)  
وحيث يكون خلف ظن فقط ولا عبرة بقول من ليس بعاقده ولا موقوف عليه اما غير غالب  
ولا يراد عليه فيتصور كان تكون مهره نوا ومانية وهو مفسر وقد اذن له المستحق في  
تزوجها او امها حرة او سيدها من نكاحها او مكاتباً وزوجها اذن الغرماء والولي  
او السيد امر بهما وعليه دين مستغرق او يراد بالحرية العفة عن الزنا فالهرو والقرينة  
فيه (فان كان) التعرير (منها) يتعلق الغرم بذمتهما) فطالب به غير المكاتبية بعد عقوبتها  
لا يكسبها ولا رقيتها فان كان من وكيل السيد متعاقبته فطالب به حالاً كالمكاتب  
بناء على الاصح ان قيمة الولد السيدها او منها فعلى كل نصها ولو استند تعرير الوكيل  
اقولها رجع عليها بما غرمه فم لو ذكر سر من ينال الزوج ايضاً رجع عليها ابتداء ودونه

كالمكاتب (قوله يتعلق بذمته) أي الوكيل (قوله او منها) أي هي والوكيل وقوله رجع أي الوكيل

قوله لانها المشافهة) أى فلما انكرت ذكرها ذلك الزوج صدقت بيمينه لانه الاصل (قوله خرج الوكيل من الوسط) أى فصوره الرجوع عليها ان يذكرها الزوج مهابان لا يستند تقريره لتقريرها ولو استند تقريرها لتقرير الوكيل كان الخبره ان سبدها اعقدها ففاس ما تقررا به بزج عليها ثم ترجع عليه ما لم تنسأفه الزوج أيضا فترجع عليه وحده اهـ صح (قوله ان يرث معه) أى الاب (قوله بهذا) أى عشرية الام (قوله اوقنا) أى او كان الجاني قنا الخ وقوله ويخمنه اى الولد (قوله لئلا ذكر اى فى قوله لان الجاني الخ (قوله والغرور) ٢٤٤ أى او كان الجاني المغرور الخ (قوله ولا يجب هنا) اى فيما لو كان الجاني قن المغرور

(قوله اوقنه فالفرقة بربقته) أى تتعلق بربقته (قوله ومن عتقت كلها الخ) \* (فرع) \* لو طلقها العبد لم يقع الطلاق فى الحال ولكن يكون مرعى سبب النسخ فان اختارت المقام معه علمنا ان الطلاق لم يقع وانما قلنا هذا لان سبب النسخ سبق وقت وقوع الطلاق وفى ايقاع الطلاق ابطال فسخ تقدمه فلم يجز ابطاله اهـ استغنا فى الفرق والاستثناء للبكرى (اقول) قد يقال فيما ذكره من عدم وقوع الطلاق نظر وان تقدم سبب النسخ بل القياس ان يجزم بوقوع الطلاق الا ان ثمان علمت بالعتق وامتنعت من النسخ حتى انقضت العدة رجاء انه لا يراجع استغنت عن الفسخ وتعذر فى التأخير لذلك فلوراجع قبل انقضائه العدة جازا لها النسخ وامن هذا كالموطأ المرتدة فى العدة لان المرتدة اذا اصرت على الرد حتى انقضت العدة تبين حصول الفرقة بنفس الرد وانما ينبغى تشبيه هذا بما لو اشترى

لانها المشافهة خرج الوكيل من الوسط وان كان من السيد فلا يثب له (ولو انفصل الولد مينا بالاجتباية) او بجناية غير مضمونة (فلا يثب فيه) اذ جباية غير مضمونة اما اذا انفصل مينا بجناية مضمونة فثب له لا عقاده سرا غرة ولو اوثقه فان كان الجاني سرا اجنبيا لم عاقلة غرة للمغرور والمرلانه ابوه ولا تصور ان يرث معه الام الحرة وعلى المغرور عسرية الام للسيد وان زادت على قيمة الغرة فلان الجاني القن اجنبيا ضمن بهذا اوقنا اجنبيا تعلقت الغرة بربقته ويخمنه المغرور لسيدها بعشر قيمته المأذكر وان كانت الجناية من عبد المغرور فحق سيد الامه على المغرور ولا يثبت له شئ على عبده فان كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة فى رقية العبد وان كانت من سيد الامه فالغرة على عاقلة وحقه على المغرور (ومن عتقت) كلها او باقيم اولو بقول زوجها فشمع مال الزوج امته بعد فادعت على سيدها انه اعقدها فصدقه الزوج وانكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقبها ويثبت لها الخبار لانها حرة فى زعمها والحق لاهدها وانما رد قولها فى حق السيد لا الزوج وعليه لو فضت قبل الدخول لم يسقط صداقها لانه حق السيد ولو انما فسخته ثم عتق العبد او ايسر امتنع نكاحها لان حقيقة ظاهر او اولادها تجعل اوقا مقبل وطه او بعده ولو كافر ومكاتبه (تحت رقيق أو) تحت (من فيه رقيق تغرت) هى دون سيدها (فى فسخ النكاح) او تحت حرف الاجماع فى الاول ولان بريرة عتقت تحت مغيب وكان قنا كافي البخارى فغيرها صلى الله عليه وسلم بين المقام والفرق فاختارت نفسها متفق عليه وتضررها به عارا ونفقة وغيرها الظاهر ما مر وألحق بالعبد المبهض لبقاء عاقلة الرق عليه ولو عتقا معا وعتق الزوج به دها او مات قبل اختبأها الفسخ فلا خياراها ولو فضت بناء على بقا رقه فبان خلافه تبين بطلان الفسخ كما مر فى النسخ بالعيب ويستثنى من كلامه ما لو عتقت قبل الدخول فى مرض موت سيدها ولم يخرج من الثلث الا بغيرها فلا خياراها لسقوط المهر بقضها فمضيق الثلث فلا تعنى كلها فلا تتصور ولا يحتاج هنا الى رفع الى حاكم لما تقر من النص والاجماع (والاظهاره) اى هذا التبار (على الفور) كذا بار العيب فيعتبر هنا بما مر فى الشفعة كما سبق آنفا والثانى عمد ثلاثة ايام من وقت علمها بالعتق لانها مدقوقة فترتق فيها وقيل يبقى ما لم جسما مختارة او نصح باسقاطه ثم غير المكلفة

شخصا من دار ولم يعلم الشريك بالبيع فباعه المشتري لا يجوز ان يبيع مبيع محرم وان سبق استحقات الاخذ نوزح بالشفعة على بيع المشتري (قوله فيصدق) أى السيد (قوله فى زعمهما) أى الزوجين (قوله نوع عليه) اى تصديق السيد (قوله لانه حق السيد) أى فيجب له نصف المسمى ان كان مبيعا و نصف مهر المثل ان كان المسمى فاسدا (قوله امتنع نكاحها) أى عليه (قوله وألحق بالعبد المبهض) أى وان قل ما فيه من الرق (قوله او مات) أى الزوج (قوله ما لم جسمها) أى ابطالها قول المجتهدى قوله والمغرور والقولان بعده ليست بفسخ الشراح التى يابى ساواها فى موجودتها فى عيان

(قوله نوخر جزما) أي وتعذرى  
 التأخير في تقصيص هذا الكمال ان  
 شامت (قوله لها التتظار يثوتنها)  
 أي فلا يسقط خيارها بذلك فان  
 راجعها ثبت لها الخيار عقم (قوله)  
 اشكل على العلماء أي حيث  
 اختلفوا فيه (قوله وما وجب  
 منها) أي مهر النزل والمسمى (قوله)  
 لوقوع الزطه أي بسبب وقوع الخ

«فصل في الاعاقاف»

(قوله في الاعاقاف) أي وما يتبعه  
 كحرمه وطه الاب أمة ولده وانما  
 اقتصر على الاعاقاف لانه المقصود  
 (قوله بما يأتي فيها النفقات) أي  
 بحيث لا يصير مسكينا بما تكلف  
 به تكان البنت مع ابن ابن  
 (قوله اتحدام تعدد) أي الولد  
 ووجه شمول الولد المذكور في  
 كلام المصنف للمتعديان الولد  
 جنس يطلق على الواحد والكثير  
 بخلاف الابن وفي المختار الولد  
 يكون واحدا ويجعل كذلك الولد  
 بوزن القتل وقد يكون الولد جمع  
 ولدك اسد اه (قوله قوة) عبارة  
 قويا وهي الصواب (قوله وهو  
 المعقد) أي خلافا للحج حيث قال  
 بالتسوية (قوله المناق للمصاحبة  
 بالمعروف) أي المشار اليها في قوله  
 وصاحبها في الدنيا معروف (قوله)  
 والاصل الاشئ ظاهر وان خاف  
 عليها الزنا (قوله والرفيق) كان  
 الاولى ان يقول ومن قيمه رقى  
 ليشملي المبعض

تؤخر جزما لكالها التعذر من ولها والعقبة في عدة طلاق رجعي لها انتظار يثوتنها  
 لتستريح من نعب القسح (فان قالت) بعد ان اخبرت القسح وقد ارادته (جهات العتق  
 صدقت بيمينها ان امكن) جهلها به عاذة بان لم يكن بمباه طاهر الحال (بان كان المعتق غائبا)  
 عن محلها وقت العتق لعذرها بخلاف ما لو كذبها باظهار الحال ككونها معه في بيته ولا  
 قرينة على خوفه من ايمان اظهار عتقها كاهرو واضح فلا تصدق بل الزوج بيمينه ويبطل  
 خيارها (وكذا ان قالت جهلت الخياراته) اي العتق فتصدق بيمينها (في الاظهور) لانه  
 مما يتحقق على غالب الناس ولا يعرف سوى الخواص والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها  
 ومحل الخلاف كما قاله الماوردي عند احقال صدقها وكذبها امان علم صدقها كالجمبة  
 فقوله ما مقبول قطعاً وكذبها بان كانت تحاطب النقة او تعرف ذلك منهم فغيره مقبول  
 قطعاً ولو علمت اصل الخبر او ادعت جهلها بقوته صدقت بيمينها كإرجاعه ابن القري  
 وهو المعتمد كظلمه من العيب والاختصاص بالنفقة ونفي الولد وغيرها سواء كانت قديمة العهد  
 بالاسلام أو لآن ذلك مما اشكل على العلماء فعلى هذه أوفى (فان فسخت) من عتقت  
 تحت ريقك النكاح (قبل وطه فلامهر) ولا ممة وان كان الحق اسد هال ان الفسخ من  
 جهتها وليس للسيد معة هانمه (أو) فسخت (بعده) أي الوطه (بعق بعده وجب المسمى)  
 لاستقراره به (أو) فسخت بعد الوطه بعق (قبله) أو معه بان لم تعلم عتقها الا بعد التكين من  
 وطها (فهو مثل) لاستناد الفسخ الى وقت وجوده وهو العتق السابق للوطه فصار  
 كالوطه في نكاح فاسد (وقيل) يجب (المسمى) اتقوره بالوطه وما وجب منهما للسيد لوقوع  
 الوطه المرجح لهما المستند للعقد الواقع في ملكه وما اعترض به ابن الرفعة يريد ان  
 استناد الفسخ لوقت العتق وان اوجب وقوع الوطه وهي حرة لا ياتي في ذلك لان العقد هو  
 المرجح الاصيل وقد وقع في ملكه (ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبدته مة فلا  
 خيار) ببقاء أحكام الرق في الاوليين ولعدم تغييرهم في الثالث مع تمكنه من الخلاص  
 بالطلاق بخلافها

«فصل في الاعاقاف» (يلزم الولد) الطر ولو لم يبعها المورس بما يأتي في النفقات كاهرو  
 ظاهر الاقرب ثم الوارث وان سئل وكان اتى أو خنتى وغير مكاف وكافرا اتحدام تعدد  
 فان استوى اثنان فأكثروا وارثا ووزع عليهم بحسب الارث على ما رجحه في الانوار وهو  
 المعتمد (اعاقاف الاب) الكامل الحرية المعصوم المسرولو كافرا (والاجداد) ولو من  
 قبل الام حيث تصفوا بما ذكر (على المشهور) للتلايق في الزنا المناق للمصاحبة  
 بالمعروف ولانه من وجوه حاجته المهمة كالنفقة والثاني لا يزمه وهو مخرج كالا يلزم  
 الاصل اعاقاف الفرع ونحوه جاز كالمعسر وغير الاصل والاصل الاتى لان الحق لها  
 لاعاها والزامة بالاتفاق على زوجهامها عسر جاد على النفوس فليكلف به والرفيق  
 وغير المعصوم ولو قدر على اعاقاف اصوله لزمه فان ضاق ما قدم المعصومة وان بعد كافي

(قوله فان استويا) اى القرع الرشيد (قوله اقرع بينهما) اى وجودها فلو اعف غير من خرجت له القرعة أو هجم وأعف أحدهما بالقرعة أو وضع العقد (قوله فلوزاد) اى على مهر المثل (قوله بعد شراهما) اى الواقع من الاصل (قوله ووجدنا) اى متطوعة المدفان من مهر المرض المحض يقال لها مجذومة لا جذما على ما فى الصحاح فلا يقال الجذما داخله فين فيه عيب السكن فى القاموس ان من يها ذلك المرض يقال لها جذما وللرجل اجذم اه وعلمه نطف الجذما على من يها عيب من عاق الخالص على العامان ٢٤٦ اريد به المجذوم فان اريد به الاقطع كأنه ما بنا (قوله وليس له ان يزوج)

اى فلواضاف وفعل لم يتعد النكاح (قوله فعلى ولبه أقل هذه الخمسة) لعل المراد الاقل فى الجملة والا فصور المهر ليس فيها أقل بالنسبة لانفسها وان كانت أقل بالنسبة للامة ولئن الام مع الامة (قوله والخير فى ذلك) اى فبن يعقبها (قوله لشدة شبته) اى فان كان عدم التكنية لاحتمالها للندمة فقباس ما حرق الجنون وجوب الزيادة الا ان يفرق بأن الجنون يزوج من ماله بخلاف الأب وقد يؤيد وجوب الزيادة قول الشارح الآتى يحتاج الى نكاح أو الى عقد مندومة لنحو مرض (قوله تشيد المنع) معتقد قوله انما نص على ذلك) اى على مؤنة الأب (قوله اذا لم يشه) هو بضم الياء من أعف قال فى المصباح يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالسكسر وعفا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسئلة مثل عف ورجل عف وامرأة عفتة بفتح العين فيهما وتعنف كذلك وتعدي بالالف

أبى أبه على أبى أمه فان استويا عصبية أو عدمها قدم الاقرب كأب على جد وأبى أم على ابه فان استويا قير باقنطبان كانا فى جهة الام كالأبى أم وأبى أم اقرع بينهما ولو بلا حاكم وعاقف يحصل فى الرشيد (بان يعطيه) بعد التناكح ولا يلزم قبله (مهر) مثل (حرة) تلحق به ولو كناية ولو بعد ان نكحها وسرا ثم أعسر قبل وطئها وامتنعت من التسليم حتى يسلمه كما قاله البلخنى (أو يقول لها نكح واعطيك المهر) اى مهر مثل المتكحوة اللائقة به فلوزاد فى ذمة الاب (أو ينكح له بذنه ويهرها) (أو يملكه أمة) تجل له (أو تمنها) بعد شراهما لان الغرض حاصل بواحد من ذلك ولا يكتفى شوهاه وصغيرة ومن يها عيب يثبت الخيار ولو لوشابه وجدما وكذا الولم يشبه كعصيا كما قاله الاذرى وليس له ان يزوجه بامة لانه مستغن بماله قرعه نعم لو لم يتدر القرع الا على مهر أمة تجوز ويجهها أما غير الرشيد فعلى ولبه أقل هذه الخمسة الا ان يرفع لما كبرى غيره والخير فى ذلك للقرع عالم يتعاقب على مهر كما أبى ولو كانت الواحدة لا تكتسب لشدة شبته وانطاشه فبه فعل يلزم الولد اعناقها بالثنين اولا قوة كلامهم تشيد المنع وفيه احتمال مستبعد (ثم) اذا زوجته أو ملكه (عليه مؤنهما) بتثنية الضمير يحطه أى الأب ومن أعفها من امرأه وفى بعض النسخ مؤنهما اى مؤن من اعفها وهو أحسن وموافق لما فى المحرر لان مؤنة الاصل معلومة من بابها ولانه لا يلزم من اعفانها مؤنته اذ قد يقد علم فقط نعم يمكن الاعتذار عن المصنف بانه اعناص على ذلك لافق قولهم انه متى اعفها سقطت مؤنته وان ما باقى فى النققات مقرور فى ما اذا لم يعفها ولان الغالب ان من احتاج للاعفاف يحتاج للانفاق ورجل بعضهم كلامه على الزوجة والامة ببدلان العطف فيها با ومع انه يوهم وجوب انفاقه الواجتها وليس كذلك ولا يلزم القرع ادم لزوجة خاصة ولا نفقة تخادمها كما قاله البغوى لانها لا تختير بغيره عنها ولو كان تحت الاصل من لانه كف كشوهاه وصغيرة لزم القرع اعناقها فلو اعفها حينئذ لم يلزمه سوى نفقة واحدة يوزعها الاب عليها ولا تعين الجديدة كما فعله كلامهم خلافا لما فى الرفعة (وليس للاب تعين النكاح دون التسرى) ولا عكسه (ولا) تعين (رفعة) للمهر ومؤنة وانما يجمعال أو شرف للمنفية من الاجحاف بالقرع (ولو اتفق على مهر) أو عين (فتم عينها الاب) اذ لا ضرر فيه على القرع وهو اعلم

فقال اعفها الله اعفا فاجمع العفيف اعفها واعفاه اه (قوله وجوب انفاقها) اى الزوجة والامة (قوله بغرض لانها لا تختير بغيره عنهما) اى الادم والخدم (قوله لم يلزمه) اى القرع (قوله ولا تعين رفعة) لو تعدد من يعفها لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث انه لم يزوجها خشى العنت وكان مهرها زائدا على مهر مثل اللائقة به فعل يلزم القرع اعفانها بها اولا فيه نظرو الاقرب الثانى لمنا فيه من الاجحاف بالقرع

(قوله أو الامة بغير فعله) وليس منه الجلب حتى لو احيها فامات بالولادة يجب التجديد وكتب ايضا حفظه الله والامة بغير فعله  
 أى أما بغيره فلا يتجدد وظاهره وان طالت المدة واشرب به التعزب ولو قيل باعتبار موت اقرانه فيجده له أخرى لم يكن يعيد  
 اللهم الا ان يقال بقاء الاقران بتفاوت (قوله فهو وكفلاقه من غير عذر) أى فلا يلزم الفرع التجديده اذا أسلم بعد حصول  
 الفرقة مادامت حية سالحة (قوله وكالردة) أى منها ما وقوله الفسخ ٢٤٧ برضاع أى يجب التجديد (قوله أو اعتق  
 الامة بعد عذر) راجع للمطالع

بغيره (ويجب التجديد اذا ماتت) الزوجة أو الامة بغير فعله كما هو ظاهر (أو انفسخ)  
 نكاحه (ردة) منها الامة كما صرح به الزركنى لأنه معدود كالموت أما الفسخ بردته فهو  
 كالملاقه من غير عذر وكردته بدمها معا كما لا يخفى (أو فسخه) أى الزوج النكاح (بعب) في  
 في الزوجة ويقوم به فسخه بعبه بالاولى فلا حاجة لتول بعض الشراح الا الاولى فسخ  
 بالبناء المعجول ليم فسخ كل منهما أو كالردة الفسخ برضاع كما لو كان تحتها صغيرة فارضعها  
 زوجته التى أعقبها لانها صارت ام زوجته (وكذا ان طلق) ولو بغير عوض أو اعتق  
 الامة (بعذر) كشور او ربيبة (في الاصح) بخلافه بغير عذر لانه الموت على نفسه وظاهره  
 انه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وان ظن صدقه والثانى المنع فان الاب  
 قصد قطع النكاح والعذر في الامة ان تكون مستولدة أو غير هاولم يجد من يرغب في  
 شرها وخاف ربيبة منها أو اشتد شقاقها ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسرى المطلق  
 ومراضا بطله في صحف نكاح النقية ويسأل الحاكم الجز عليه حتى لا يتقدمه اعناقها  
 كما قاله التمولي ويتجه انفسكا كعدمه مجرد قدرته على اعناق نفسه من غير قاض لكن  
 قولهم في الفلاس ان الجزمى توقف على شرب الحماكم لا يتفك الا بشك يشازع في ذلك  
 (وانما يجب اعتراف فاقدمه) وعن امة لا واجدا حدهما ولو بقدرته على الكسب كما  
 قاله الشيخ ابو على وجزم في الشرح الصغير وان جعله في الكسب على الخلاف في النفقة  
 أى فلا يكلف الكسب على الصحيح اذا تفرق بينهما وبين ما هنا تكررها فيشقى على الاصل  
 الكسب له بخلاف المهر او عن الامة ولان البنية لا تقوم بدون النفقة ولانها كذا اذا  
 خلاف فيها بخلافه فظهر تقييد ذلك بما اذا قدر على تحصيله في مدة صغيرة عرفا بحيث  
 لا يحصل لمن التعزب فيه مشقة لا تختمل غالباً (بمحتاج الى نكاح) أى وطاشدة وقائه  
 بحيث يشق الصبر عليه وان أمن الزنا والى عقده مقدمة لكون مرض وتعين طر يقا لذلك  
 لكنه لا يسمى اعترافاً كما فاده السبكي ولو احتج الى استماع بغير الوطاشدة وعلم بلزم  
 الولد ذلك كما هو ظاهر كلامهم ووجه الزركنى (ويصدق الاصل) (اذا ظهرت) منه  
 (الحاجة) أى اظهرها ولو مجرد قوله وان لم يحتمل بقرينة اذ لا تعلم الامة (بالعين) لان  
 تخليه يخل بجرمته نعم باعتم عليه كاذبا فان كذبه ظاهر الحال كذى فالج صدق بينه فيما  
 يظهر حيث استحل صدقه ولو على ندور (ويحرم عليه وطامة واده) المذكور والابن وان سفل

والعتق (قوله بخلافه بغير عذر) هل من ذلك ما لو كان تحتها شوهاء  
 أو صغيرة فاعتقه بغيرهما ثم دفع له  
 نفقة فتسهم الاب بينهما على ما  
 مر انه المعتمد ففسخت الجديدة  
 لعدم تمام نفقتهم وألا لعذر الاب  
 بلزومه بالتوزيع فيه نظر والا قرب  
 الثانى فيجب التجديده (قوله وان  
 ظن صدقه) ولو قيل فيما اذا غالب  
 على الظن صدقه وحقت ضرورته  
 بحيث خشى عليه نحو زنا أو  
 مرض يهلكه انه يجده له أخرى  
 لم يعده اه ح وهو قريب بل  
 لو قيل بوجوب ذلك وان يظن  
 صدقه فيما قال لم يعده حيث  
 خيف هلاكه أو وقوعه في الزنا  
 (قوله ويسرى المطلق) اهل المراد  
 الذى عرف ذلك منه قبل الاعسار  
 فلا يردانه اذا طلق بغير عذر لا يجب  
 التجديده أو انه طلقها رجعا ثم  
 راجع ثم طلق ثلاثا ثم ماتت وقولنا  
 ثم طلق ثلاثا أى فعل ذلك ثلاث  
 مرات ثم رأيتها في سب على منبج  
 (قوله ومراضا بطله) أى وهو ان  
 يطلق ثلاث مرات ولو في زوجة

وعبارته ثم فان كان مطلا فان طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو اثنين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة  
 فيما يظهر (قوله من غير قاض) معتقد (قوله نعم يظهر تقييد ذلك الخ) معتقد (قوله من التعزب فيه) ذكر نظر المعنى اذ المدة زمان  
 (قوله لا يسكنه) أى الامة القديمة (قوله وان لم يحتمل) أى وهو (قوله صدق بينه فيما يظهر) اهل المراد فيما يظهر انه الراجح فلا ينافي  
 أن ذلك من كلام الاذرى كما في شرح المنهج

(قوله لسته تعالى) أى لانق الابن اه شيخنا زى نى نقلان الرفاعى و يبق النظر فى ان كون التمزير ليس لنق الابن هل هو  
 خاص بما هنا و اى بغيره لان بنه ان وجد من الاب فى حقه ما يقتضيه ام لا يعزله فى موضع كالايجده له فيه نظرا و الاقرب الاول لانه  
 عانى بنظر الامام فان تعليقه بذلك يقتضى انه انما ينفه عنه حيث ترتب عليه مصلحة (قوله وهو للولد) أى مهور تيب اه سم  
 (فرع) قال فى العباب ومن تزوج امه اخيه فوطئها أبوها الزم مهرها للمهر للاب و مهر للزوج اما ما الذى المالك فهو فى مقابلة  
 الوطء و اما الذى للزوج فهو لتقويتها باه عليه (قوله فى ذمة الحر) هل ولو لم يعضا لانه يملك أو يقال نصف المهر فى رتبته وانضه  
 يشعلق بدمته فيه نظرا و الظاهر الثانى ثم رأيت قول الشارح بالنسبة لقبية الولد والمبعض بقدر الحر به الخ وهو مؤيد لما ذكرناه  
 (قوله وان طار عنه) غاية (قوله نعم المكاتب كالحرة) أى فيكون فى ذمته (قوله لما يأتى انه يملكها قبل الاحمال) و يظهر ان القول  
 فى التتمد وعدمه قول الاب بيته ٢٤٨ اذ لا يعلم الامنه فان شك فهو محل نظر لان الاصل الهام برامة الذمة

بالاجماع (والمذهب وجوب) تميز عليه لحقه تعالى ان رآه الامام اذ اوطئها عالما بالتحريم  
 مختارا و ارض بكاره و (مهر) للولد فى ذمة الحر و بقره غيره وان طار عنه فى أرحم القولين  
 نعم المكاتب كالحرة لانه يملك ويحمله ان لم يملكها او احملها أو تأخر النزول عن مغيب الحشنة  
 كما هو الغالب فان احملها أو تقدم انزاله على تقييم أو فارقته فلا مهر لارث لان وطأه  
 وقع بعد ارمع انتقاها اليه لما يأتى انه يملكها قبل الاحمال (لاحد) ولو موسرا وان  
 كانت وطوا فزعمه أو مستودعة له كما اقتضاه كلام الروضة فى مواضع و جرى عليه  
 الاسنوى وغيره و جزم به ابن المقرئ وهو المتعدوان نقل فى الروضة عن تحريمه الروائى  
 عن الاحباب انه يجب عليه الحد قطع العدم تصور ملكها اجمالا و الاصل فى ذلك خبر ابن  
 حبان فى صحيحه أنت ومالك لا يملك ولشبهة الاعراف الذى هو من جنس ما فله فاشبهه  
 ما لو سرق ماله ولان الاصل لا يقتل بولد فيه بدرجة بوطء امته وشمل ذلك ما لو وطئها  
 فى برهان احد كالأوطى السدامة المحرمة عليه ينسب أو رضاع أو مصاهرة أو تجسس  
 فى دبرها (فان أحدل) الاب (فالأولدر نسب) للشبهة وان كان قنا كالتفاد عن القفال  
 وأقره وهو العقد كولد المغرور و يطأ اليه بغيره الولد بعد عدة ثم الواجب مطاوعة  
 المكاتب بها احال لانه يملكه والمبعض بقدر الحر به حاله و بقدر الرق بعد عدة (فان كانت  
 مستودعة للاب لم تصر مستودعة للاب) لان الانتقال النقل فلو كان الاصل مسلمانا و القرع  
 ذميا ومستودعة ذمسية فهل يثبت الاستبدال للاصل لانها قابلة للنقل لوقت العهد  
 وسميت أو لا لان الآن على حاله يقتضى منع النقل تردد الواجبة القطع بالثانى (والا)  
 بان لم تكن مستودعة له (فالاظهر انما تصير) مستودعة للاب الحر ولو مهر القوة الشبهة

و الخاص الزامه اذا اتلاف مال الغير الاصل فيه ايجابه للضمان  
 ويقع ايه اسم انهم يرجون هذا  
 لتقصوه فهو أقوى ومع ذلك  
 الاقرب الاول لان الاب امتاز  
 عن غيره بما هو جيب شروجه من  
 هذا الخاص اه صح (قوله كما  
 اقتضاه) اى عدم الحد فى المستولدة  
 (قوله لعدم تصور ملكها) أى  
 المستولد (قوله ومالك لا يملك) أى  
 يجب عليك ان تكون مع والدك  
 كالمولود له بحيث لا تخالفه فيما  
 أمر الله ولا تفعل معه ما يؤذيه  
 ومعنى كون المال له ان ماله منزلة  
 نال ايه فيصرف عليه منه ما  
 يذبح حاجته فكان له فى مال و اده  
 شبهة اقتضت دفع الحد عنه (قوله  
 وشمل ما لو وطئها فى دبرها فلا احد)

أى خلاف الحج (قوله وان كان قنا) اى الاب و بلغز به فىقال للناسر بين رقيقين (قوله فى طاب ببيعة الولد هنا  
 بعد عدة) تقسم فى باب معاملته العبد انه لو اشترى اتن شيا بغير اذن سيده و تلف فى يده تعاقب بده بدمته وانما يطأ به بعد  
 العتق لجمعه و قياسه ان يكون هنا كذلك لكن قضية ما ذكره بعد فى المبعض انه اذا عتق بفضه طوبى بقدر ما يخص جزء  
 الحر به حاله عليه فتدعى بغيره بين هذا وما حرر بأنه ثم وجب عليه الدين رضاستحققة فلم يأتى فيه بخلافه هنا الا ان يقال يمكن  
 التسوية بين ما هنا وما حرر ويترق بينه وبين المبعض الا ترى بان حنا به المعض وقعت مع ربه بعضه فعتاق الغريم بحملته وهو  
 يقتضى التوزيع بخلافه فستلثانان الوطء وقع منه وهو رقيق كاه فاستحب حقه عتق كاه كفى مسئلة البيع المذكورة  
 (قوله والواجب القطع بالثانى) هو قوله أولا

(قوله وبه فارق) أى ما ذكر من قوة الشبهة (قوله أمة اجنبى وطقت بشبهة) أى فأنها الانصير مستولدة للواطى ولو موتر او غير مستولدة لنا لكها (قوله أو قن نفذ فيه) أى نصيب ولده وقوله مطلقا أى موتر أو معسر (قوله وكذا فى نصيب الشريك ان ايسر) أى الاب فان كان الاب معسرا لم ينفذ فى نصيب الشريك ويرق من ٢٤٩

فى نصيب الابن من المبعضة مذكر ذلك فى الروض وغيره اه سم على منج (قوله مردود) أى نصير مستولدة للاب (قوله والقول فى قدرها) أى القيمة (قوله واعتبرت قيمتها) وهل يجب مع ذلك مهر وان سبقه الانزال فى الوطئة الاولى واحتمل كون العلق من ذلك الوطئة أو لان الاصل براءة تدمته منه فيه نظر والقرب الاول لان الاصل فى وطئه ملك غيره وجوب المهر كسائر الالافات فلا يسقط الايقين لكن قد يعارضه ما مر عن حجج بالهامش من ان الاب امتاز عن غيره بما يجب خروجه عن هذا الخاص وقوله يمكن علوقها به فيه عمل ذلك ما لو كانت قيمتها فى ذلك الوقت أكثر فوفيه ان الاصل براءة تدمته مما زاد على اقل التيم الان يقال الاصل عدم الانتقال عن ملك الفروع فاستصحب (قوله لهدم انتقالها) أى ولكن يجب عليه مهرها (قوله بشرطه السابق) أى فى قوله ويجعله ان يجعلها الخ (قوله كما لو استولدا أحد الشريكين المشترك) أى فانه يجب عليه حصه شريكه من المهر والقيمة ونصير مستولدة للواطى

هنا وبه فارق أمة اجنبى وطقت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاذ الاب فى نصيب ولده أو قن نفذ فيه مطلقا وكذا فى نصيب الشريك ان ايسر اما القن كله أو بعضه فلا نصير مستولدة والثانى الانصير لانهم غير ملك له ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه وما أفق به القفال من انه لو استعارة أمة ابية للرهن فزهرتها استولدها لم نصير أم ولد لادانته الى بطلان عقد عقده بنفسه بخلاف ما لو رهن أمة فاستولدها أو فزهرتها نصير لانه لا يردى لذلك مردود بان الرهن لو اوجبل أمة المرهونة وهو موتر صارت أم ولده وبطل الرهن مع ادانته الى بطلان عقد عقده بنفسه (و) الاظهر (ان عليه قيمتها) يوم الاجبال سواء انزل قبل ذلك ام بعده ام معه والقول فى قدرها قول الاب لانه غارم ولو تركه وطؤه لها مدمه واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علق بالولدا اعتبرت قيمتها فى آخر زمن يمكن علوقها به فيه فانه القتال وذلك ستة أشهر قبل ولادته لان العلق من ذلك يقين وما قبله منكون نفسه قال ولا يؤخذ فى ذلك بقول القوايل بخلاف ثقة الحامل المتبوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلق والافظا هر ان يرضه أقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن العلق اما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها اليه ومقابل الاظهر معنى على انها الانصير (مع مهر) بشرطه السابق كما لو استولدا أحد الشريكين المشتركين وبسبب الاختلاف بينهما فانه لا يلايح والقيمة للاستيلاذ (لاقيمة ولد) فلا يلزمه وان انفصل حيا ومناجحة مضمونة (فى الاصح) لانه التيم قيمة أمة وهو جزء منها فاند ربح فيها ولانه ان نفذ فى ملكه ولان قيمته انما يجب بعد انفصاله وذلك واقع فى ملكه ويؤخذ من تعاليل عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما لو كانت مستولدة لابن وهو ظاهر ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى فى فتاويه ويحصل ملكها قبيل العلق كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد ومقابل الاصح يقول بنقل الملك بعد العلق لتحقق الضرورة حينئذ (وعليه نكحها) أى ويجرم على الاصل الحزمن النسب نكاح أمة ولده وان لم يجب اعفائه لان قوة شبهته فى ماله استحقاقه الاعفان عليه صيرته كالشريك ومن ثم يجوز على أصل قن كامة اصل على فرع وأمة فرع رضاع على أصل قطعا (فلا ملك زوجة والده الذى لا تلحق له الامه) حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه (لم ينسخ النكاح فى الاصح) لانه يفتقر فى الدوام لا يفتقر فى الابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح أمة بطريق سار وتزوج سره ما اذا حل له حينئذ لكونه قنأ وبعضا أو الولد معسر الا يلزمه

٣٦ به شا ان ايسر فان كان معسرا لا ينفذ الاستيلاذ فى حصه الشريك وقياس ما ذكرنا عن الروض عن سم ان يكون الولد معضا (قوله وجب الاستبراء) أى لحق الله تعالى (قوله من النسب) صلة الاصل واتر بزه عن الاصل من الرضاع (قوله استحقاقه) مفعول شبهة اه سم (قوله ومن ثم يجوز) أى النكاح

(قوله بما قرناه) أي من قوله اما اذا حمل له الخ (قوله اذ شبهته) أي السيد وقوله في ماله أي المكاتب وقوله أقوى أي أقوى من شبهته في مال الولد (قوله الماذكر) أي من قوله اذ شبهته الخ (قوله وانما لم يعق بعض سيد) أي أصل سيد او فرعه  
 \* (فصل في نكاح الرقيق) \* (قوله في نكاح الرقيق) أي وفيما يتبع ذلك كالوقفات الحرة نفسها (قوله ليكون نصافي الاول) على ان هذا المعنى مستفاد من التركيب ٢٥٠ على ما ذكره المصنف أيضا لان الجار متعلق بالقول وهو يضمن فلا فرق بين تقدمه وتأخره (قوله بل لو ضمن ذلك) أي لو ذكر ما يدل على الضمان كان حال تزوج وعلى المهر والنفقة (قوله لم يضمنه) أي لم يلزمه (قوله تقدم ضمائه) أي السيد (قوله على وجوبه) أي ما ذكر من المهر والنفقة (قوله وهما في كسبه) هل ولو ضمنه باحدهما او تفاهما عنهما تأمل اه كذا لم يمتس والاقرب ثم لان الاذن في النكاح اذن فيما يترتب عليه كالأذن له في الضمان ونهاه عن الاداء فانه اذا فرغ برجع بما فرغته على الاصل (قوله بعد الاذن في النكاح) صريح في ان ما كسبه بين الاذن والنكاح لا يتعلق به مهر ولا نفقة لكن في ضم على منتهج مناهه عبارة الروض تعلق بما في يده من حادث بعد مو جهما وكذا ربح وأمس مال اه قال بروا الظاهر ان مثل ذلك اكسابه بغير العتابة التي بعد الاذن ولو قبل النكاح اه (أقول) صرح به في شرح الروض اه أقول فانهما محمول على غير الماذون له في التجارة وما في شرح الروض على خلافه (قوله وهو) أي وجوب الدفع (قوله مهر غير الحال) أي اذا كانت عطية للوطافلو كانت صغيرة لا تطبقه كان زوج أمته الصغيرة برقيق الاذن فلا يجب الابد الطاعة كما يأتي في الصداق (قوله ان يتقار في كسبه كل يوم) أي وجوبها بخذمان قوله لان الحاجة الخ (قوله لان الحاجة لها) أي النفقة (قوله في المقاتلين) هما قوله وكيفية الخ وقوله وقول الغزالي (قوله وهو القياس) معتقد قوله فيما يليه (قوله ربح) زعمه لما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمنا من شرح الروض \*

اعفائه فلا ينسخ بطرقه ملك الابن قطعاً وقول الاستنوى ومن تبعه كالشارح لا فائدة لهذا التقسيم مردود بما قرناه والثاني ينسخ كالأول ملكها الأب لما له في مال ولده من شبهة الملك بوجود الاعفاف وغيره (وليس له نكاح أمه مكاتبه) اذ شبهته في ماله أقوى من شبهة الزادون ثم قال (فان ملكت مكاتب زوجة سيده انفسح النكاح في الاصح) كالأول ملكها السيد الماذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة أبيه ودفع بما حر وانما لم يعق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجمع ملك البعض وعدم العتق اذا المكاتب تقسسه لوملك أباه لم يعق عليه والمالك والنكاح لا يجتمعان ابدا  
 \* (فصل في نكاح الرقيق) \* (السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الاذن كابد علمه السياق الذي هو نفي كون الاذن سبباً للضمان واحتمال انه لا فائدة كون الاذن سبباً لنفي الضمان بعيد من السياق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سببه آخر فيسقط القول بانه كان الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصافي الاول (مهرها ونفقة) أي مؤنة بل قد تطلق عليها غالباً في كلامهم (في الجديد) لعدم التزامها تعريضاً ولا تصرح بما بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمائه على وجوبه بخلافه بعد العقد فيصعب في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعله (وهما في كسبه) كذمته لانه لا يذن بوضي بصرف كسبه فيها ولا يعتبر كسبه الحادث بعد الاذن في النكاح بل الحادث (بعد النكاح) ووجوب الدفع وهو في مهر مقوضة بقرض صحيح أو وطء ومهر غيرها الحال بالعقد والمؤجل بالحلول وفي النفقة بالتكليف وانما اعترف في اذنه له في الضمان كسبه بعد الاذن وان تأخر الضمان عنه لثبوت المضمون حالة الاذن ثم لانهما كما هو المعتاد كالحرفة (وانتادر) كاطه ووصية وكيفية تعلقه ما بال كسب ان يتقار في كسبه كل يوم فتوردي منه النفقة لان الحاجة لها انجزه ثم ان فضل شيء مصرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرّف للسيد ولا يدخل شيء منه للنفقة أو بالحلول في المستقبل لعدم وجودهما وقول الغزالي بصرف للمهر ولا ثم للنفقة جعله ابن الرنسية على ما لو امتنع من تسليم نفسها حتى تقضى جميع المهر ونارزاع الاذرى في المقاتلين ثم بحيث عدم تعيين كل منهما لانهما دين في كسبه فيصرفه عملها من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله في توسطه عن بعض محقق العصر (فان كان ما ذوقه في التجارة) فيبيان (فيما يده من ربح) ولو قبل

وتأخره (قوله بل لو ضمن ذلك) أي لو ذكر ما يدل على الضمان كان حال تزوج وعلى المهر والنفقة (قوله لم يضمنه) أي لم يلزمه (قوله تقدم ضمائه) أي السيد (قوله على وجوبه) أي ما ذكر من المهر والنفقة (قوله وهما في كسبه) هل ولو ضمنه باحدهما او تفاهما عنهما تأمل اه كذا لم يمتس والاقرب ثم لان الاذن في النكاح اذن فيما يترتب عليه كالأذن له في الضمان ونهاه عن الاداء فانه اذا فرغ برجع بما فرغته على الاصل (قوله بعد الاذن في النكاح) صريح في ان ما كسبه بين الاذن والنكاح لا يتعلق به مهر ولا نفقة لكن في ضم على منتهج مناهه عبارة الروض تعلق بما في يده من حادث بعد مو جهما وكذا ربح وأمس مال اه قال بروا الظاهر ان مثل ذلك اكسابه بغير العتابة التي بعد الاذن ولو قبل النكاح اه (أقول) صرح به في شرح الروض اه أقول فانهما محمول على غير الماذون له في التجارة وما في شرح الروض على خلافه (قوله وهو) أي وجوب الدفع (قوله مهر غير الحال) أي اذا كانت عطية للوطافلو كانت صغيرة لا تطبقه كان زوج أمته الصغيرة برقيق الاذن فلا يجب الابد الطاعة كما يأتي في الصداق (قوله ان يتقار في كسبه كل يوم) أي وجوبها بخذمان قوله لان الحاجة الخ (قوله لان الحاجة لها) أي النفقة (قوله في المقاتلين) هما قوله وكيفية الخ وقوله وقول الغزالي (قوله وهو القياس) معتقد قوله فيما يليه (قوله ربح) زعمه لما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمنا من شرح الروض \*

الاذن (قوله مهر غير الحال) أي اذا كانت عطية للوطافلو كانت صغيرة لا تطبقه كان زوج أمته الصغيرة برقيق الاذن فلا يجب الابد الطاعة كما يأتي في الصداق (قوله ان يتقار في كسبه كل يوم) أي وجوبها بخذمان قوله لان الحاجة الخ (قوله لان الحاجة لها) أي النفقة (قوله في المقاتلين) هما قوله وكيفية الخ وقوله وقول الغزالي (قوله وهو القياس) معتقد قوله فيما يليه (قوله ربح) زعمه لما كسبه بغير التجارة قبل النكاح على ما قدمنا من شرح الروض \*



لكن قضية ما فرق به الشارح هنا بين مال التجارة والكسب خلافاً لان دين التجارة لا يتعلق به ولا شبهة للرقيق فيه الا ان يقال لما جعل له السيد نوع استقلال بالتصرف صادرة شبهة في كل ما سده (قوله به فارق) أي بقوله لان لزمه الخ قوله ما مر أي في قوله ولا يعتبر كسبه (قوله ان تكفل المهر والنفقة) ظاهر اطلاقه توفيق جواز السفر به على ذلك انه لا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره ولوقيل بجواز السفر به اذا التزم أقل الامرين مما يصح له من الكسب مدة سفر السيد وأجره تمثله مدة السفر لم يعد وكتب أيضاً الطفاً بته به قوله ان تكفل المهر والنفقة أي سواء ٢٥١ الحال والمؤجل على ما اقتضاه اطلاقه وقد

يتوقف في المؤجل اهدم استقلال المطالبة به وسأقي في قول الشارح قال لم يكن مهرًا وكان وهو مؤجل الخ التصريح بان الالزام له الأقل من النفقة والاجرة (قوله والكرام) أي لها (قوله ان تكسب الحكم) أي فتأزمه تخلفته نهرا ويستخدمه ليلاً (قوله وقدمه) أي قديم قول المصنف لزمه تخلفته ليلاً (قوله فلا فرق) أي بين كونها بنتاً للسيد أو لا (قوله ان تكفل المهر والنفقة) قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أمال العايز عن الكسب جعله قال ظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضراً من غير التزام شيء اه سم على المنهاج وأقره الشهاب الزملي (قوله ان من ابتدائه) بمجرد تصوير والمراد الأقل من الاجرة ومدة الاستخدام (قوله أحد ذلك) أي مدة الاستخدام والحلبس (قوله مطلقاً) أي أقل أو أكثر (قوله لا تنفاه الضرر على الزوج) أي في مقابلة الليل شيء ويعين فرضه في عينه نهرا والالا كالاتي فالليل في حقه كالتنهار كما هو في استخدام ليل لا يعطل شغله نهرا (وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقاً لأنه ربحاً

الاذن في السكاح (وكذا رأس مال في الاصح) لان لزمه به قدمادون فيه فكان كدين التجارة وقوله فارق ما مر في الكسب انه لا يتعلق به الابدال لوجوب ويشرق أيضاً بان القن لا تعاقب له ولا شبهة فيما حصل بكسبه وان وفره السيد تحت يده بخلاف مال التجارة لانه مشور لراهي فله فيه نوع استقلال ويجيب ان كسبه هنا ايضاً فاذا الميفأ أحد هاتهما من الآسرو الثاني لا كسائر أموال السيد (وان لم يكن مكسباً ولا مآذوناً له) أو زاد على ما قدره (ففي ذمته) يطالب به بعد عتقه لوجوبه برضا مستحقة (وفي قول على السيد) لان الاذن بان هذا حاله التزام المؤمن (وله المسافرة) ان تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن والا اشتراط وضاه (ويفوت الاستمتاع) عليه لملكه الرقبة فقدم حقه ثم للعبد ان ينجب زوجته معه والكرام من كسبه فان لم يطالبها بالسفر معه فنفقة باقية بجهاها (واذا لم يسافر) به او سافر به معها (لزمه تخلفته ليلاً) اي بعضه الآتي في الامه ووقت فراغ شغله بعد القول في السفر كما صرح به الزركشي (للاستمتاع) لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله ليلاً انعكس الحكم وقدمه جميع مما اذا لم تكن بمنزل سيده لم تكن منها كل وقت قال الاذري ومجده ان كان يدخل عليها كل وقت والا كان كان يستخدمه جميع النهار في نحو زوجه فلا فرق (ويستخدمه نهرا ان تكفل المهر والنفقة) اي تخمها ما وهو موبر أو اذا همل أو لمعسر (والا فيخلفه اكسبها) لاطالته حقوق النكاح على كسبه (وان استخدمه) نهرا (ولا تكفل) او حبسه بلا استخدام (لزمه الأقل من اجرة مثل) له مدة الاستخدام والحلبس اي من ابتدائه الى وقت المطالبة (وكل للمهر) الحال اخذاً مما مر (والنفقة) أي المؤتممة مدة احدى ذلك اذا كان مهرًا وكان وهو مؤجل كما علم مما قرره اقل من النفقة والاجرة كما هو ظاهر لان اجرة ان زادت فالزيادة للسيد وان نقصت لم يلزمه الاتمام وبه فارق ما لو استخدمه اجنبي فانه يلزمه اجرة مثل مطلقاً ويروى من ذلك ان استخدمه بالانكفول وجب به الاستخدام ولا تكفل لانه لم يملكه فيه لانفاه الضرر على الزوجية منه بوجه وخرج نهرا ما لو استخدمه ليلاً ونهرا فلا يلزمه في مقابلة الليل شيء ويعين فرضه في عينه نهرا والالا كالاتي فالليل في حقه كالتنهار كما هو في استخدام ليل لا يعطل شغله نهرا (وقيل يلزمه المهر والنفقة) مطلقاً لأنه ربحاً

والالا كالاتي) عبارة الصباح والا تون وزان رسول قال الازهرى هو الحمام والحصاة وجعته العرب على اثنان يتاه من قتلا عن القراء وقال الجوهري هو منسقل قال والعامه تخففه ويقال هو مولود هذا القول ضعيف بالقتل الصحيح ان العرب جعلته على اثنان وأثن بالمكان أو ثامن باب تعدا تام اه (قوله في حقه كالتنهار) أي فلا يطالب بخصمة النهار ويلزمه أقل الامرين من اجرة خدمة الليل (قوله والنفقة مطلقاً) أي سواء كانت قدرا الاجرة أو زادت عليها

(قوله ما بقى بالجميع) أى جميع المأذن السابقة واللاحقة (قوله سواء محرمة وغيرها) أى خاص على غير المحرم لأنه قد يتوهم عدم جواز استخدامها خوف أن يؤدي ذلك إلى الخلو فيهما أو نحوها (قوله لا يلزم من الاستخدام) أى على أنه لا يلزم كون الثابت ذكرا (قوله اما المكتوبة) أى كناية بعبارة (قوله والادكالكفة) أى بان لم تكن مهابا وقضية أنه يستعملها ولو لئلا ينهار أو لا يلزم لها شيء في مقابلته بجزء المربة ولو لعل وجهه أنها المالم تطلب المهابا تمنع امكانها استتلت حقيقتها على تحقق جزمها الحره فرع •  
 حبس الزوج الامة عن السيد ليل ٢٥٢ ونهار هل يلزمه النفقة وأجرة مثلها فليست له سهم على منبج (أقول) القياس لزومها

لانهم ما السيين مختلفين وهما التسليم والقوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما وافقه (قوله حين استخدامها) قضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الزمن الذى استخدمه اذ سقط بقياس ما فى النسوزان تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما والسقوط لا يتوقف على التام بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وان نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما بقى فى نسوز بعض اليوم (قوله لان الحياة والمرأة) قضيته أنه لو عين السيد بيتا بجزاؤه مستقلا وجب على الزوج السكفي فيه لان تمام عمل به من ان المرأة والحياة مع سها اذا كان الزوج اذا بعدد ماسكن بالاجرة وكان الهل الذى عينه السيد مما جرت العادة بتجاره أيضا وطلب منه ان يسكن فيه ويندفع الاجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد (قوله ولو فعل ذلك) أى الاختلاء بها فى بيت السيد وغيرها فلا نفقة عليه أى حيث استخدمها السيد

كسب فى ذلك اليوم ما بقى بالجميع ورد بان الاصل خلاف ذلك وعلى الوجهين المراد نفقة مدة نحو الاستخدام كما هو وقيل مدة النكاح (ولو نكح فاسدا) اهدم الاذن أو لفة بشرط كخالفته المأذون (ووطئ فهر مثل) يجب (فى ذمته) لحصوله برضا مستحقة نعم لو اذن له السيد فى الفاسد بخضوصه تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو أطلق لانصافه للصحيح فقط (وفى قول فى رقبته) لانه اتلاف ومحمل الخلاف فى حرة بالنفقة عاقلة رشيدة متيقظة سلت نفسم اختطارة أو امانة سها السيد هافان فقد شرط من ذلك تعلق برقبته لانه جنابة محضة كما يحتمل الأذرى وهو ظاهر (واذا زوج السيد امة) غير المكتوبة كناية بعبارة سواء محرمة وغيرها (استخدمها) ينسبها أو نائبه اما هو فلا نه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة فيها أو ما نائبه الأجنبي فلا نه لا يلزم من الاستخدام نظره ولا خلوة (نهارا) أو أجزاها ان شاء بقا مملكه وهو لم ينقل للزوج الامتنعة الاستمتاع خاصة وسلمها للزوج (ليل) لانه يملك منفعى استخدمها والتعجب وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الأخرى يستمر فيها فى التهاردون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع اما المكتوبة فليس له استخدمها لانها مملكة لا مرها قال الأذرى وغيره والقياس فى المعضنة انه ان كان ثم مهابا انتهى فى نوبتها كالحرة وفى نوبة سيدها كالقنعة والافكالكفة ومراد بالليل وقت فراغها من الخدمة عادة فتقول الشافعى فى البروطى ان وقت اخذها مضى ثلث الليل تقريب وان كانت مخترفة (ولان نفقة) ولا كسوة (على الزوج حينئذ) أى حين استخدمها (فى الأصح) لانتهاء التسليم والتحكين التام والثانى يجب لو جود التسليم الواجب والثالث يجب شطرا ونوعا ليعالها على الزمان فلو سلمها ليل ونهارا وجبت قطعها (ولو اخل) السيد (فى داره) اوفى محل غيره (بيتا وقال للزوج تخلوا بها فليزمه) ذلك (فى الأصح) لان الحياة والمرأة يتبعان من دخول ذلك ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثانى يلزمه ذلك اتمه يوم السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا اتفق النفقة لو كان زوجها وولد سيدها وكان لايه ولاية اسكانه لاسفه او مرودة وخيف عليه من انقراذه فيسبه ان السيد ذلك لانتهاء المعنى المعمل به فى حق وولده مع ضمنية عدم الاستقلال ولو قال لا سلمها للزوج النهار لم يلزمه اجابته ويحث الأذرى لزومها اذا كان الزوج عن لا يأتى الى اهله ليللا

والاوجب عليه تسليمها لئلا ينهار (قوله نعم لو كان زوجها والسيدها) قد يخرج الوصى والقيم كالخارص وعبارة شيخنا الزى يادى ولو كان الزوج تحت ولاية يسدها وهى شاملة لهما فراجع (قوله او مرودة) أى كونه امردا (قوله فيسبه ان للسيد ذلك) أى ويلزم الولد نفقتها (قوله ولو قال) أى السيد (قوله لم يلزمه) أى الزوج (قوله ويحث الأذرى لزومها) أى الاجابة (قوله عن لا يأتى الى اهله) معقد

قوله اجابة الزوج) عبارة شيخنا الزايدى فان كانت حرفة الزوج ليل كالحارس والا تولى لم يلزم السيد تسليمها له ان كان كانت حرفة السيد ليل ايضا كما يحسنه الاذرى انتهى وهي مخالفة لما قاله الشارح ٢٥٣ وعبارة سم على منهج وكذا أى الجباب الزوج لو كان يحمل راحة الزوج النهار لكنه حارس من ليل او يحمل استخدام السيد النهار ايضا فطلب الزوج تسليمها النهار او يجب لان السيد ورط نفسه بتزويجها اه وهي موافقة لما قاله الشارح (قوله فانه لا يمكن من ذلك) اى بل الجباب الزوج فالغرض من قوله كما لو اراد السيد الخ التظليل في الحكم لا القصاص (قوله لا يجوز له المسافرة) اى فلوحاقت وسافر بها بغيرانه من ضمان الغصب لانه وضع يده عليها بالسفر بلا اذن من السيد (قوله تجاكرت الاشارة لذلك) اى في قوله بعد قول المصنف وله المسافرة فيه ولم يتعلق بحق الغير والا اشترط رضاه (قوله ولا يلزم بالاتفاق عليها) اى اذا احتج بها الم تملكه في السر على العادة (قوله ام شبه محمد) علم منه انه لا فرق في القتل بين كونه بمباشرة او سبب او شرط (قوله اذ لا ملها) اى لان التقويت من جهة اولم يتعرض لما يرتب على قتلها من القصاص والدية لعلمه من محله (قوله وفي وجه) اى في التعبير بالذهب تغليب (قوله يا على انه السيد تزوج بالملك) معتمد (قوله الا ما وجب للمقوضة) الاولى لا ما وجب الخ لان ما وجب بما ذكر لم يجب بالمقوضة اذ ما وجب بالملك القاصد لم تشمله عبارة المتن

كالحارس اذ تبارك كليل غيره فامتداع عندنا قوله قال السيد اسألهما الدلا على عادة الناس الغالبة وطالب زوجها ذلك تبارك الراحة فيه فالظاهر كما قاله الجلال اليلقنى اجابة الزوج كما لو اراد السيد ان يبدل عماد السكن والغالب وهو اللبس بالنهار فانه لا يمكن من ذلك والوجه من تردد الاذرى وجوب تسليم الامه لايلا ونهارا حيث كانت لا كسبها ولا شدة فيها زمانة او جزوت او خيل وغيرها اذ لا وجه لحبسها عند السيد بلا فائدة وللنقد (السفر بها) وان تضمن الخسوة بها وقوت التمتع على الزوج لانه مالم تفرق بينهما ومنعتها فيقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة ما متفرقا عن اذن السيد المقدم من الحياولة التقوية بينهما وبين سيدها وظاهر ان الامه لو كانت مكتراة او موهونة او مكاتبة ككتابة صحيفة لم يجز لسيدها المسافرة فيها الا برضا المكترى والمرحمن والمكاتب قال الاذرى والحياطة المتعلق برقيتها مال كل موهونة الا ان يلتزم السيد الفداء ومثل ذلك باقى في سفر السيد بعيدة المزوج كما مررت الاشارة لذلك (والزوج حبيبتها) فلا يمنع منه ولا يلزم بالاتفاق عليها وله استرداد مهر من لم يدخل بها لم يسافر معها لكن محله كما قاله بعضهم اذا سلمه ظانا وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يبرده كافي نظيره (والذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها) الواجب له لتقوية محله قبل تسليمه وتقوية بنتها كقوته سواء كان عمدا ام خطأ ام شبهه محمد سقى وفي وقوعها في بئر حفرها عدوانا وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامه اجنبي او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول (كما لو هلكتا بعد دخول) وفي الاثوار لو قتل السيد زوج الامه او قتله الامه سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول ففي بعض شروح المختصر انه لا مهر لها واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيه اعكس المنصوص السابق في قتل السيد امته والفرق ان الحرة كالمسئلة الى الزوج المقدم اذ لم تمنعها من السفر بخلاف الامه ولا الصحاب في المسئلة طريقان اشهرهما في كل قولان بالقتل والتحرير ايجز بوجهما المنصوص فيهما اول طريق الثاني القطع بالمنصوص فيه ما وفي وجهه ان قتل الامه تقسم الا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجهه ان قتل الاجنبي لها او موتها يسقط المهر كقوات البيوع قبل القبض يبا على ان السيد تزوج بالملك (ولو باع من وجهه) قبل الدخول او بعد (فالمر) المسمى (البائع) وكذا لو لم يسم سواء كان صحيحا ام فاسدا دخل بها قبل البيوع ام بعده لانه واجب بالعقد الواقع في ملكه الا ما وجب للمقوضة بعد البيوع بشرط او طوط او موت او بوط في نكاح فاسد فالمشترى كتمه امه مقوضة طلقت بعد البيوع وقبل الدخول والقرض وان عتقت امته المزوجة فلها المأذ كمال المشترى وعتقتها المأذ بائع ولا يجب للمهر ولا المشترى (فان طلقت) بعد البيوع (قبل دخول فنقصه) الواجب (له) المأذ (و لو تزوج امته بعد لم يجب مهر) لان السيد لا يثبت له (قوله وان عتقت) اى بعد التزويج (قوله ولا يجب للمهر) اى زوال ملكه عن الرقية ولا المشترى لان سبب الوجوب لم يكن ملكه

(قوله أو نحو) كتر زوجيني (قوله  
 فقبلت) اي بان قالت قبلت (قوله  
 عتقت) اي في المورثين (قوله  
 واستحق عليهما قيمتها) أي ولا يلزمها  
 الوفا بالانسكاح كما يأتي (قوله ثم لو  
 كانت أمة مجنونة) أو شبهة فيما  
 يظهر اه حج في شرح الارشاد  
 قال وقياس توقف وقوع الطلاق  
 في خلع السفينة على قبولها وتوقف  
 عتقها عليه أيضا اه أي ومع  
 ذلك لا يلزمها المال وان عتقت  
 لعدم صحة التزامها (قوله والوفاء  
 بالانسكاح منهما) أي السيد والامة  
 (قوله وكذا التزوج بها) ينبغي ان  
 يكون التشبيه واجعا للمال جعل  
 عتقها أو قيمتها صدقا لها فقال ان  
 كانت أتلفت العبد قبل العتق  
 يجب مهر مثلها الا ان يلزمها ان  
 للسيد يكون صداقا وان أتلفته  
 بعد العتق صح النسكاح بالقيمة  
 ورثت منها ان هملها والاصح  
 المثل (قوله ووجب قبة العبد)  
 اي على المرأة والرجل (قوله  
 ووجب القيمة عليها) أي في ذمتها  
 (قوله لم يصح) اي النسكاح (قوله  
 ولم تعتق للدور) وان يسرافه بيننا  
 نسكاحا فأنت حرة لم يصح  
 النسكاح وان مضى بعد قوله زمن  
 يسع العتق ولم تعتق للدور لان  
 العتق متوقف على صحته أي  
 النسكاح وهي متوقفة عليه ولانه  
 حال العتق شاك هل هي حرة أو أمة  
 كالواو اه شرح الروض

على عبد مدين ابتداء وان دخل به الروح بعد بيع او عتق لها او لاحدهما وقبله ا ولم  
 يدخل بها اصلا وقضية التعليل ان لو كان مكانا كآية صحيفة يلزمه المهر وهو كذلك لانه  
 مع السيد في المعاملة كالاجنبي واما المبيع فالظاهر انه يلزمه بسط ما فيه من الحرية  
 فيه على ذلك الاذرى وغيره ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني او نحو فقبلت فوراً  
 او قالت اعتقتني على ان تنكحك او نحو فاعتقتها فوراً واعتقت واستحق عليها قيمتها وقت  
 الاعتراف نعم لو كانت أمة مجنونة او صغيرة فاعتقتها على ان يكون عتقها صدقا لها قال  
 الدارمي عتقت وصارت اجنبية يتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة والوفاء بالانسكاح منها  
 غير لازم ولو مستور لانه فان تزويجها معةها وصدقها العتق فسد الصداق لانها قد عتقت  
 أو القيمة صح و برئت ذمتها من ان عليها الا ان جهلاها أو احدهما فلها مهر المثل وكذا  
 لو تزوجها بقيمة عبده انلقته ولو قالت له امرأة أعتق عبدك على ان تنكحك او قال له  
 رجل أعتق عبدك عني على ان تنكحك انكحك انكحك انكحك انكحك انكحك انكحك انكحك انكحك  
 ووجب قيمة العبد وان قال لامته اعتقتك على ان تنكحيني زيدا وقبلت ووجب القيمة  
 عليها في اوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروائي واستظهره الاذرى واعتقه  
 الشيخ رحمه الله وان قالت له عبدا أعتقتك على ان تتزوجيني عتقتك عتقتك عتقتك عتقتك  
 يقبل او ان كان في علم الله اني انكحك بعد عتقتك فأنت حرة وتنكحها  
 لم يصح النسكاح ولم تعتق للدور كما قال لامته ان دخلت  
 الدار فأنت حرة قبله بشهر مثلاً  
 تزوجها في الحال لا يصح  
 النسكاح  
 ثم

\*(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله كتاب الصداق)\*







« فهرسة الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج »

صفحة	صفحة
١٦٢	٢ ( كتاب الصداق )
فصل في احكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها	١١ فصل في التنويص
١٦٥ ( كتاب الظهار )	١٧ فصل في تشطير المهر وسقوطه
١٦٩ فصل فيما يترب على الظهار من حرمة محروط * ولزوم كفارة وغير ذلك	٢٤ فصل في المتعة
١٧٢ ( كتاب الكفارة )	٢٥ فصل في الاختلاف في المهر والتعادل
١٨٢ ( كتاب العان )	٢٨ فصل في ولاية العرس
١٨٨ فصل في بيان حكم قذف الزوج وثق الولد لجوار أو زوجيا	٢٥ ( كتاب التسم )
١٨٩ فصل في كيفية العان وشروطه وعمرانه	٤٤ فصل في بعض احكام النشوز وسوابقه
١٩٦ فصل في المقصود الاصل من العان	٤٦ ( كتاب الخلع )
١٩٨ ( كتاب العدد )	٥٥ فصل في الصيغة وما يتعلق بها
٢٠٤ فصل في العدة بوضع الحمل	٥٨ فصل في الاقساط الملزمة للعوض وما يتبعها
٢٠٧ فصل في تداسل العديتين	٦٦ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عرضه
٢١٠ فصل في حكم معاشرته المفارق للمعتدة	٦٨ ( كتاب الطلاق )
٢١١ فصل في الضرب الثاني من الضربين السابقين اول الباب	٨١ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
٢١٧ فصل في سكنى المعتدة وملازمة مسكن	٨٧ فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه
٢٢٤ باب الاستبراء	٩١ فصل في تعدد الطلاق بقيمة العدد فيه او ذكره وما ياتي بذلك
٢٣٠ ( كتاب الرضاع )	٩٩ فصل في الاستثناء
٢٣٦ فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح بغيرها وغرما	١٠٤ فصل في الشك في الطلاق
٢٣٨ فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه	١٠٨ فصل في بيان الطلاق السبق والبدعي
٢٤١ ( كتاب النفقات وما يندرج معها )	١١٥ فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها
٢٥٢ فصل في موجب المؤن وسقطتها	١٢٥ فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولاية والبيض وغيرها
٢٦٠ فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة	١٣٤ فصل في الاشارة الى العدد وانواعه من
٢٦٤ فصل في مؤن الاقارب	١٣٨ فصل في أنواع أخرى من التعليق
٢٧٠ فصل في الحضانة	١٤٧ ( كتاب الرجعة )
	١٥٥ ( كتاب الايلاء )



الجزء السادس من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على  
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه للامام العالم  
العلامة شمس الدين محمد بن الامام العارف  
بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي  
رضي الله تعالى عنهم - ما  
ونفعنا بغيركم ما  
آمين

{ وبها مشه حاشية الاستاذ العلامة أبي الضمائر }  
{ الشيخ علي الشبرا ملسي على التشرح المذكور }

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

\* (كتاب الصداق) \* (قوله هو ينفع الصادق) اي شرعا كما يؤخذ من قوله وهذا على الخ (قوله اصدقة) اي كما في قidal واقدلة  
ويؤخذ الجمعان المذكوران من قول لامية ٢ في اسم مذكر رباي بند \* ثالث افعلة عنهم اطرد وقولها


أوفعل لاسم رباي بند

قد زيد قبل لام اعلالا فقد

الخ اه سم على سج (قوله ينفع)  
أي للصادق وقوله فتشلت أي للادل  
وقوله وبيضم أي للسانك (قوله  
وجعه صدقات) أي جميع  
اللغات فهما للتمتة الهاء كما ذكر  
وكتب أيضا اللطف الله به قوله  
وجعه صدقات أي بالوجود  
السابقة فيه فان جمع السلامة  
تابع ان سرده (قوله وزاد آخر  
المطول) أي وزاد آخر الدلول  
والسكاح والخرس على التالفة  
الاولى فقال

وطول سكاح ثم خرس تمامها  
قدر دوعشر عتدا المواق

(قوله أو وطء) عطف على قوله  
بمقدن سكاح (قوله ان المعنى  
الشرعي اخص) أي ويكون  
قولهم في توجيه نسبه صدقا  
لاشعاره بصدق رغبة باذله في  
السكاح يقتضى اختصاصه بما  
يذكر في العقد فلا يشمل ما يجب  
بتقويت البضع قهرا وما يجب  
بوطء الشهية (قوله ويرادفه) أي  
الصداق (قوله نسكاح الواهبة  
نفسها) أي مع ان ذلك من  
خصوصياته صلى الله عليه وسلم  
(قوله فهما كل ركن) أي والركن  
متى وجد وجدت ماهية الشيء



\* (كتاب الصداق) \*

هو ينفع الصادق يجوز كسرها وجميعه جمع قوله اصدقة وجمع كفرة صدق ويقال فيه  
صدقة ينفع فتشلت وبيضم أو رفع فسكون وبيضمها وجميعه صدقات وله اسماء جمع بعضهم  
ثمانية منها في قوله

صداق ومهر نكاحه وفريضة \* حياءه واجر ثم عقر علائق

وزاد آخر المطول في قوله

مهر صدق في نكاحه وفريضة \* طول حياءه عقر اجر علائق

ما واجب به عقد نكاح وياتي ان النرض في التفريض وان كان الوجوب به مقدما العقد  
هو الاصل فيه أو وطء او نفوق يت بضع قهرا كرخاع ورجوع ثم ورد وهذا على خلاف  
الغالب ان المعنى الشرعي اخص من اللغوي اذ هو مشتق من الصدق لاشعاره بصدق  
رغبة باذله في السكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويرادفه المهر على الاصح والاصل فيه  
الكتاب والسنة والاجماع (نسن نسبه في العقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل نكاحا  
منه واثلاثيه نسكاح الواهبة نسبه صلى الله عليه وسلم ولانه ادفع الخصومة واعمال  
يجب لان الغرض الاعظم الاستمتاع ولو احقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كل ركن نعم

فقد مذكر المهور لا يتا في وجود الماهية بدونه وبما يكن المتصود بال كسنة ذات الزوج من حيث هي بل من  
حيث اتصافه بالزوجية وذلك لا يوجد الا بالاصح جمعيات ركنا أيضا كل زوجين

(قوله والى صواب الاول) أى قوله لا يصبذ كره وهو المعقد خذ الان الحنج (قوله عن عشرة دراهم) وهى تساوى الا ان نحو  
 حسين نصف فضة (قوله ما سوى أم حبيبة) واما صادق أم حبيبة باربع مائة دينار فكان من التجاشى اكرامه صلى الله عليه  
 وسلم ويسر ان لا يذبح بها حتى يدفع لها منه نحو رجلان خلاف من اوجه اه شرح روض (قوله لو يمانه) عطف على ازواجه  
 (قوله لا تغالوا بصدق النساء) أى بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهرها مثل (قوله فانه لو كانت) أى هذه  
 المنصرفة (قوله وجب تسميته) أى ولو خالفتم رجع العقد بهر المثل (قوله وجب تسميته) أى ولو لم يسم انتم وضع كالتى قبلها  
 (قوله ودين على غيرها) مفهوماً ان الدين الذى علم عليه يصح به قطعه وفى سم ٣ على منتهى ما نصه من رد الدين على غيره

فانه يصح به عن عليه ولا يصح  
 جعله صدقاً عمرياً اه أى بناء  
 على عدم صحة بيعه لغريم هو  
 عليه اعماعاً على مقابله وهو المعقد  
 فيصح كما يصرح به قول الشارح  
 بناء على الخوف فهو قوله يرد بيع  
 الدين الغريم هو عليه موافقاً لما  
 أفهمه كلام الشارح من انه يجوز  
 جعل الدين الذى للزوج عليها  
 صدقاً قائماً (قوله والا فقيمه يبد  
 العقد) يتبقى أن يبين معنى هذا  
 الكلام فانه ان كان الصداق  
 معنانياً للعقد فلا معنى لعقده  
 الا تائه والمعين اذا تلف لا يجب  
 مثله ولا فقيمه بل مهر المثل كما  
 سيأتى فى قوله فلو تلف في يده وجب  
 مهره مثل وان كان فى الذمة لم  
 يتصور عقده الا بانقطاع نوعه اذ  
 التلف لا يتصور الا للمعين واذا  
 انقطع نوعه لم يتصور له مثل اه  
 سم على حج (اقول) ويمكن  
 الجواب باختصار الشق الثانى  
 ويراد مثله من جنسه وتجب مع  
 قيمته التسعة مثلاً اذا كان المسمى فلوا وقد تدبىب مثله انما ساقية صفة نعم أو باختصار الاول لكن بناء على ان الصداق  
 المعين مضمون ضمان يد (قوله صدقاً قال زوجته الحرة) صورة ولى وقوله واحد أبوى الصغيرة صورتان وقوله وجعل الأب  
 ابنه الخ صورة رابعة اه سم على حج (قوله وجعل الأب أم ابنه الخ) وصورتها ان يتزوج أمة بشرطها وتلده منه ولدانم عليها  
 وولدها فيعتق الولد عليه ثم يرد تزوجها وجعل أمه صدقاً له (قوله لا يرد ذلك عليه) عبارة حج هذه الاربعة عليه الخ (قوله  
 مالزها) أى أوقتها (قوله كعبه صوصوف) أى معلوم بان شوهد بعد التعيين وضبطت صفته فال حج ومن لو تغير أى  
 المثل والقيمة كتن أو توب غير موصوف وجب مهر المثل قطعاً اه وكتب عليه سم كان المعين ان الثمن أو الثوب عين =

لوزوج عبده بامته لا يصبذ كره فى الجديد اذا غاب عنه كذا فى المثل والكتابة وفى  
 نسخ العزيز المعتمدة وفى بعض نسخة والروضة ان الجديد الاستصحاب قال الاذرى  
 والى صواب الاول ويسر ان لا ينقص فى العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لان ابا  
 حنيفة رضى الله عنه لا يجوز قل منها وتركها لعلها لنفسه وان لا يزيد على خمسة دراهم  
 فضة خالصة اصدقة ازواجه ما سوى أم حبيبة ويأنه صلى الله عليه وسلم وان يكون من  
 الفضة للاتباع وضع عن عمر رضى الله عنه فى خطبة له لا تغالوا بصدق النساء فانه لو كانت  
 مكرومة فى الدنيا وتقوى عند الله كان أولى به الرسول الله صلى الله عليه وسلم (ويجوز  
 اخلاؤه منه) أى من تسميته اجاعا لکن مع الكراهة كما سرح به الماوردى والمتولى  
 وغيرهما من لو كان محجوراً عليه ورضيت شدة باقل من مهره مثل وجب تسميته أو  
 كانت محجورة أو مملوكة لم يحجور رضى الزوج كما عمن مهر المثل وجب تسميته (وما  
 صح معهما) بان وجدت فيه شروطه السابقة (نسخ صدقاً) فتلغو تسمية غيره مقول وما  
 لا يبا بل يقول كذا أو تركت شفعة وحده قدف وتسمية جوهره فى الذمة ما من امتناع  
 السلم فيها بخلاف المعينة لصفحة بيعها أو دين على غيرها يشاء على ما صرح فى الكتاب فعلى  
 مقابله الاصح يجوز بشرطه السابقة ولو عقدت بتمتع تغيرت المعاملة وجب هنا وفى  
 المبيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعراً ونقص أو عز وجوده فان فقد ولده وجب  
 والا فقيمه يبد العقد وقت المطالبة كما أفتى بذلك الوا درجته الله تعالى نعم تمتع جعل رقة  
 العبد صدراً قال زوجته الحرة بل يبطل النكاح لانتضاد بينهما كما مر واحداً بولى الصغيرة  
 صدقاً لها وجعل الأب أم ابنه صدقاً لابنه ولا يرد ذلك عليه لصفحة اصدقائه فى الجملة  
 والمنع هنا العارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفته نعم ردى على عكسه صحة اصدقائه  
 مالزها من قودع عدم صحة بيعه واستثناء ما لو جعل قوباً بالمال غيره صدقاً لانه  
 حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لانه ان تعين السرية امتنع بيعه وصحة  
 اصدقائه والاصح كل منهما (واذا اصدقها عيناً) يمكن تقويمها كعبد موصوف (قلت)

== في العدة بالمشاهدة ثم تلف قبل ضبط صفته بحيث يمكن تقويمه والا فلا كان في الذمة وصف والا فلا يتصور تلفه قبل القبض أو كان معينا مجبها ولا كان الواجب مهر المثل بالعقد وان لم يتلف اه (قوله والمتقوم بثمنه) المتبادر من هذه العبارة انه قيمة يوم التلف لا أقصى القيم ٤  
 قوله كما قاله القاضي حسين) أي ويوجب مهر المثل (قوله كالبيع) يشكك

عليه ما قدمه في المبيع قبل قبضه من ان المبيع اذا كان في الذمة لا يجوز الاعتياض عنه لانه ممن قولانهم تعليم الصنعة) أي المبعولة تصداقها (قوله لا يعتاض عنه) أي فلا بد من التعليم (قوله وهو المعتقد) فلو تنازعا في التسليم فقال هو لا اعلم وفالت هي بالعكس فتضمنه قوله فيما يأتي فلو اصدقا تعليم فهو قرآن وطاب كل التسليم الخ ان يقال بثله هنا (قوله وقالف) أي عدم جواز الاعتياض عن التعليم (قوله بثمنه الضعيف فيه) أي الدين (قوله فكأنه) أي فيما لو اصدقا تعليم قرآن (قوله باع عرضا) أي بضع وقوله بعرض أي تعليم (قوله فيلزمه مؤتمنه) أي حيث كان غير ادى اما الا دى فيجب تجهيزه (قوله وتجهيزه) أي حيث كان محترما (قوله وهى رشيدة) لم يدرك حكم محترمه وهو السفيه وله انما يخضعه ليدله ويلزمه له مهر المثل ولا يتكون قاضية بالتلاف لانه لا يصح قبضها وقوله لخصو غير صيال احتربه من اتلافه لصله فلا ضمان ويلزم الزوج مهر المثل اه سم على

تلك العين (في يده) قبل القبض (ضمناها) وان عرضها علم او امتعتت من قبضها (ضمنا عقد) لانها اعلمت بعد معاوضة كالبيع يدا بعد قبضها بمهر المثل كما يأتي اذ ضمان العقد هو وجوب المقابل الذي وقع العتديه (وقى قول ضمان يد) كالمستام لبقائه النكاح فيضمن المثل عدله والمتقوم بقيمته (في) على الاول (ليس لها يجه) أي المعين ولا التصرف فيه (قبل قبضه ويصح) التماثل فيه كما قاله القاضي الحسين ولها الاعتياض عما في الذمة كالبيع ثم تعليم الصنعة لا يعترض عنه كالمثل فيه كما قلناه عن المتولى واقراء وهو المعتقد وما اعترض به مردود فقد ادأ بغيره الى الدرجه الله تعالى بان امتناع الاعتياض عن ذلك قياسا على السلم فيه لا يقضى وجوب تسلمها في بحس العقد وقارق جواز في غيره من الدين بشدة الضعف فيسهل منه كما لا يخفى فما قاله المتولى ليس بضعيف لان الصنعة منزلة منزلة المبيع فكأنه باع عرضا بعرض ولا عن حينئذ كما هو احد الوجهين في البيع (ولو تلف) على الاول كما افاده التوزيع (في يده) قدر ذلك قبل التلف نظرا ما مر في المبيع قبل قبضه فيلزمه مؤتمنه وتجهيزه (وجب مهر مثل) لبقائه النكاح والبضع كالتلف فيرجع ليدله وهو مهر المثل كما لو اورد المبيع والثمن تلف يجب بدله (وان اتلفته) الزوجية وهى رشيدة بعد غير خصوصي كالمهر نظيره في المبيع قبل قبضه (فقاضية) لحقها اعلم ما ويراد منه الزوج (وان اتلفه اجنبي) أهل للضمان تخيرت على المذهب) بين فسح الصداق وابقائه كظنهم ثم (فان فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على الاول وهو يرجع على المتلف (والا) بان لم تفسخه (غزمت المتلف) بكسر الهمزة في المثل وقيمه في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج (وان اتلفه الزوج فكأنه) باقة بناء على الاصح ان اتلاف البائع كذلك فيفسخ الصداق وترجع هي بمهر المثل (وقيل كاجنبي) فتختبر (ولو اصدق عيدين) مثلا (فتلف عبد) باقة أو اتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تقر بقال الصنعة في الدوام (ولها الخيار فيه) لتلف بعض العقود عليه (فان فسخت فمهر مثل) على الاول (والا) بان اجازت (ف) لها حصه أي قسط قيمة (التالف منه) أي مهر المثل فلو كانت قيمته ثلث مجموع قيمتهما فلها الثلث مهر المثل وان اتلفته فتقاضيه لتسقطه من الصداق أو اجنبي تخيرت كما مر (ولو تدبى قبل قبضه) بغير فعلها كعمى الفن (تخيرت على المذهب فان فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الاول وهو يرجع على الاجنبي المعيب بموجب جنائمه (والا) بان اجازت (فلا شيء لها) غير المعيب

صح (قوله قيمة التالف) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهم اما المثل كقهرى برتلف أحدهم كما اشتري فالتامس التوزيع باعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما القدر هم أو لعدم رؤية أرباب الخبرة لصدق القارىم

(قوله والزوائد) أي المنصولة (قوله وان طلبت) غاية (قوله فامتنع) أي بناء ٥ على ضمان العقد (قوله وخرج عنكته) أي

فليس لها الامتناع \* (فرع) \* فهم من الروضة ان لولي الصغيرة ان يزوجها بموجسول وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس يسع ماها بما وجسول الوجوب فان لم يتأت الاشهاد والارتهان لم يجوز الا ان لا ترغب الزواج فيها الا بوجسولها هم على حج (قوله بانه لا مصلحة) أي في التسليم فلاحاجة الي بحته (قوله ان لسيد هانمها) أي من تسليم نفسها (قوله في الكبير) أي الشرح الكبير (قوله لامكان الاسترداد) (فرع) \* طلب الزوج من الولي تسليم الزوجة فادعى انها ماتت فاصدق الزوج بيمينه لان الاصل الحياة فلا يلزمه دفع المهر حتى يثبت موتها بالبينة ولا يلزمه مؤنة تجهيزها وان ثبت بالبينة موت الان مؤنة التجهيز انما يجب حيث يجب النفقة والنفقة لا تلحق الا بالتسليم ولم يحصل لان الفرض انه لم يثبت تسليم سابق واما الارث فهو تابع لشئ الموت وان لم يحصل تسليم اه (قوله وان لم يبطأ) أي ترك الوطء تركا ليمين ناشئان من امتناع الخ (قوله اذ ذلك) أي الا. تزداد قوله هو العدل أي الانصاف (قوله انقطع الخصومة بينهما) وقبل نأيهما القولهم لو أخذ الحاكم الدين من المعتق ملكة الغريم وتبرأ ذمة المأخوذ

كالتسليم نعم لو كان المعبى اجنبيا فلها عليه الارش والزوائد في يد الزوج امانة فلا يضمنه الا ان امتنع من التسليم (والمنافع القائمة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت) منه الزجيرة (التسليم فامتنع على ضمان العقد) كالمنافع القائمة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت منه والصواب عند الامتناع من التسليم التضمن ممنوع واما على ضمان المديف فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل فحقت لامتناع لاشهان على القولين (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوهاها بر كوب ونحوه على المذهب) بناء على الاصح ان جنابته كالاتفة ومقابل المذهب يضمنها باجرة المثل بناء على ان جنابته بكتابة الاجنبي (واها) أي الماسكة لامرها التي لم يدخل بها (حبس نفسها) للفرض والقض ان كانت مدفوعة بكسب ذمها والا فلها الحرس (للقبض المهر) الذي ملكته بالنكاح (العين والدين) (الحال) سواء كان بعضه أم كله الاجماع لدفع ضرر فوفت بضعها بالتسليم وخرج بملكته بالنكاح ما لو تزوج أم ولده فمقتت بونه أو اعنتها أو باعها وصحفتها في بعض الصور الا قيمة لانه مال للوراثة او المعتق أو البائع لاهلها وما لو تزوج أمة ثم اعنتها وأوصى اهلها بغيرها لان ملكته لاهلها المصلحة جهة النكاح ويجبس الامنة سيدها المالك للمهر أو ولده والمجيرة واهلها ما لم تكن المصلحة في التسليم وتنظير الاذرى في الوثنى قوات البضع نحو فليس مردود بانه لا مصلحة حينئذ لم يتجه بحته في ان لولي السقيمة منعها من تسليم نفسها حيث لا مصلحة والوجه من ترده في مكتبة كناية صحيحة ان لسيد هانمها كسائر تبرعاتها ودعوى بغيره ان الوجة انه ليس له المنع مردودة فاعله سرى له انه بدل بضعها لاحق له فيه وكلامهم برده كما لا يخفى على التأمل (لا المؤجل) لرضاه بدمته (ولو حل) الاجل (قبل التسليم فلا حبس) لها (في الاصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع بالحلول وهذا ما حكاه الرافعي في الكبير عن أكثر الائمة وهو المعتد والثاني لها الحبس كالمحلل حال ابتداء ورجمه القاضى أبو الطيب وقال ان الاقل غلط رصوبه في المهمات هنا وفي البيع اعتمادا على نص تنقله عن المزني قال الاذرى وقد رجعت كلام المزني في وجده من تدبيره ولم ينقله عن الشافعي (ولو قال كل لا تسليم حتى تسلم في قول يجبر هو) لامكان استرداد الصداق دون البضع ومن ثم لم يأت القول باجبارها وحدها فنوا البضع عليها هنادون المبيع ثم (وفي قول لا اجبار من سلم اجبر صاحبه) لان كلا وجب له حق وعلمه حق فليجبر باضام عليه دون ماله (والظاهر انهما ما يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وقوم) هي (بالتكفين فاذا سلمت) وان لم يبطأ من غير امتناع منها (اعطاها العدل) فان امتنعها استرد منها اذ ذلك هو العدل بينهما والعدل ليس نائبا عنها والا كان هو الجبر وحده ولا نائبا عنه والا كانت هي المجبرة وحدها وانما هو نائب الشرع لقطع الخصومة بينهما ويجوز كونه نائبا عنها لكونه ممنوع من تسليم المهر لها وهي ممنوعة من التصرف فيه قبل التكفين وان يكون نائبا عنه ولا يحتظر في اجبارها الزوال

(قوله فالذي اقتبت به) من كلام مر (قوله ويجب مهر المثل) وقد يقال تجبره لان رضاهما بالتعليم الذي لا يحصل عادة  
 الا بعد مدة كالتأجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فكيف المظالمية  
 بعده و زمن التعليم لا غاية له فهي اذا مكثته ٦ قد يتساهل في التعليم فطول المدة عام ابل بعافات التعليم بذلك

وتنقل في الدرر عن شيخنا  
 الزياي المزمع بما قلناه (قوله  
 وقع على خلاف المصلحة) أي  
 فلها بعد الكمال الامتناع (قوله  
 ولو بلا عذر) قد يقال للاتق  
 بالمبالغة انما هو عكس ذلك بان  
 يقول ولو بعد عذر فكان ينبغي  
 للمصنف اسقاط لانهم عدم  
 العذر فيه بالاولى فامل اه  
 سم على حج (قوله لا يقال اهل  
 المصنف محل التسليم) هو منزل  
 الزوج والكلام هنا في عقد  
 عليها وهي يولد العتد كالزوج  
 فؤونة وصورها المنزل الذي يريد  
 الزوج من تلك البلد اعياها اه حج  
 قال سم عليه ولو تزوج امرأة  
 فزفت الى الزوج في منزلها فدخل  
 عليها باذنم فلا اجر لعدة سكنه  
 وان كانت سقيمة أو باغية فسكنت  
 ودخل عليها باذن أهلها وهي  
 سا كنه فعليه الاجرة لمدة اقامته  
 معها لانه لا ينسب الى ساكت  
 قول ولان عدم المنع اعم من الاذن  
 وكذلك لو استعمل الزوج أواني  
 المرأة وهي سا كنه على جاري  
 العادة تلمزمه الاجرة اه كلام  
 الخادم اه سم على حج وبقي ما

العله المتقضية لعدم اجبارها واختار البقيني كونه نائبها المتصرف أي الطيب  
 باله ولو تلف في يده كان من ضمانها والواجب خلافه وكونه من ضمانه نظير ما مر في عدل  
 الرهن وايس هذا كالمستوع المذكور كما هو ظاهر فلوا صدقتها تعليم نحو قرآن وطلب كل  
 التسليم فالذي اقتبت به ولم ارفيه شيئا منها ان اتفاقا على شيء فذلك والافسخ الصداق  
 ويجب مهر المثل فيسبله المثل ونؤمر بتسليم نفسها (ولو بادرت فكنته طالبته)  
 بالمهر على كل قول لمسئذها ما في وسعها (فان لم يطأها) امتنعت حتى يسأها المهر لان  
 القبض هنا انما هو بالوطء (وان وطئها) بتسليمها منه مختارة مكنته ولو في المهر (فلا)  
 تمتنع لسقوط حقه بانوطئه اما لو ارهها او كانت غير مكنته حال الوطء لم تكلت بعده  
 كان لها الامتناع ويؤخذ منه انه لو لم تكنته الا لظن اسلامه ما قبضته فخرج معيما من  
 غير تقيص منها في قبضه فلها الامتناع ويحث الأزوي ان تمكن نحو الرقعة من  
 الاستمتاع كتمكين السليمة من الوطء فلها الامتناع قبضه لابعده وما في الكفاية من انه  
 لو سلم الولى المخرجة أو الصغيرة لمصلحة لا يرجع لها وان كملت كالو ترك الولى الشفعة  
 لمصلحة ليس للمجور وعليه بعد كاله الاخذ بمهر دور والشرقي بينه وبين الشفعة لا يخ  
 اذ هذا من تقويت حاصل وما فيها تقويت معدوم وقد تبين ان التسليم وقع على  
 خلاف المصلحة اما لوسلها وبلا مصلحة لم يكن مانعا لها من الحبس بالزواج بل المحجور  
 عليها بالبنه لو سلت نفسها ورأى الولى خلافه فالوجه انه الرجوع وان وطئت  
 (ولو بادرت) الزوج (فسلم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوبا اذا طلبه لانه فعل ما عليه (فان  
 امتنعت) أي الزوجة ولو (بلا عذر) استردان قلنا انه يجبر) والاصح لا يكون متبرعا  
 بالتسليم فلا يسترد الا يقال اهل المصنف محل التسليم لانه معلوم من كلامه في الفتايات  
 ولو تزوج امرأة بالشام والعقد بغيره سلت نفسها بغيره اعتبارا بحمل العقد فان طلبها  
 الى مصر ففقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق  
 من الشام الى غزة عليه ام لا قال الحناطى في فتاويه نعم وحكى الروايات فيه وجهين أحدهما  
 نعم لانها خرجت بامرهم والثاني لان تكنتها انما يحصل بغيره قال وهذا اقيس وهو  
 المعتد (ولو استمتهلت) هي أولها (لتنظيف ونحوه) كالأوسخ (امهات) حناوان  
 قبضت المهر للغير المتفق عليه لانظر قول النساء للاحق تنشيط الشفعة وتسهل الغيبة  
 قال المتولى فاذا منع الزوج الغائب ان يطر قهها معا فصة فهنا أولى (ما) أى زمنا (براه)

كان المنزل لاهل الزوجة واذا نواله في الدخول ولم يعرضوا لاجرة ولا لعدمها وقياس ما ذكر في الزوجة وجوب قاض  
 الاجرة قاعلة المذكورة (قوله من الشام الى غزة عليها) ظاهره وان جهلت كونه بغيره كان قبل له وكيله يولد المرأة وظننت الزوج  
 بها (قوله ومغيبة) أي من غاب زوجها وهي يضم الميم وكسر العين بعدها اياه حقيقة قال في المصباح واغابت المرأة بالانغاب  
 زوجها وهي مغيب ومغيبة

(قوله والافتهل مردود) أى فلاتهل وان قل (قوله ولا تسلم صغيرة) قال فى الروض وشرحه فلو سأت له صغيرة لا تؤطلم بلزمة تسلم المهر كالنفقة وان سلمه عالم الجاهل أو جاهلا فى استرداده وجهان كالزوجهين فيما لو استعت بلا عدو وقد باد الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضية ترجح عدم استرداده اه سم على حج قال فى الروض وشرحه أيضا من افضى امر أنه بالوطء بعد المهر حتى تبرأ المهر الذى لو عاد لم يخدمه ما ولو ادعت عدم البرء كأن قالت لم يندمل المهر فأنكره أو قال لى الصغيرة لا تتحمل الوطء فانكر الزوج عرضت على أربع نسوة ثقات فيهما أو رجلين ٧ محرمين للصغيرة والحكم من المسوخان

اف وقد يستشكل التعريف الصغيرة بين النسوة والرجلين المحرمين بان قياس المداواة امتناع المحرمين مع وجود النسوة الا أن يفرق بان المداواة تحتاج من تكرار النظر وغيره بالاحتياج اليه هنا فكان ما هنا أختاف ثم قد يستشكل التقييد بالمحرمين بان نظر الاجاب جائز نحو حاجة الشهادة على الزنا والولادة وظاهره عدم التوقف على فقد الغير اه سم على حج (قوله ولا يرضى) أى لا يجب تسليمها القوله بعد ويكره لولى صغيرة الخ وتحمل عدم الوجوب اذ لم يطلم الزوج بدليل قوله الا فى ولو قال سلوها لى ولا اقربم أحبب الى تسليم مريضة الخ (قوله حتى يزول مائع وطء) أى ولا نفقة لهما لعدم التمكن وينبغي ان مثلها من استهلت نحو التنظيف وكل من عذرت فى عدم التمكن (قوله ان خافت افضاءها) أى أو مالا يتحمل من المشقة اه سم

فاض) من يوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لان عرض التنظيف ينتهى فيما غالباً (لا) بلها زوجين (ولا يستطع حميم) ونقداس ووصوم واحرام لا يمكن التمتع فى الجملة مع طول زمنها وقول الزركشى ان قياس ما ذكره فى الامهال للتنظيف ان عمل الحائض اذ لم تزد مدة حبسها على مدة التنظيف وصرح به فى التمه فيخص عدم امهالها بما اذا كانت مدة الحيض تزيد على ثلاثة أيام والافتهل مردود (ولا تسلم صغيرة) لا تتحمل الوطء (ولا يرضى) وتزيلة هم زال عارض لا يبطئان الوطء (حتى يزول مائع وطء) لانه ربما يحصله قرط الشهوة على الجماع فتستريحه ويكره لولى صغيرة ونحو مريضة التسليم قبل الاطائة ويحرم وطؤها مادامت لا تتعلم له ويرجع فيه بشم ادة أربع نسوة وقد لم له تخينة لا يرضى عارض وان لم يتحمل الجماع اذ لا غاية فننظر وتمكنه مما عدا الوطء لانه ان خافت افضاءها ولو قال سلوها لى ولا اقربم أحبب ويحب الى تسليم مريضة لا صغيرة كما جرى عليه ابن القرى لكن بشرط ان يكون ثمة (ويستقر المهر بوطء) بتعقيب حشفة أو قدرها من فاقدها سواء أوجب بسكاح أو فرض كما فى المفوضة ولا يعبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشى (وان) حرم (ك) وطء (حائض) أو فى دبر كمال عليه النص لا باستمتاع واستدخال ماء وازالة بكاره بلا آلة والمراد باستقراره الا من عليه من سقوط كاه أو بعضه بخوطلاق أو فسخ (وعوت أحدهما) فى نكاح صحيح لا قادم قبل وطء لاجماع الصحابة وابتهاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره وقد لا يستقر بالموت كما مر فيها لو قتلت أمة نفسها أو قتلها سيدها وقد يسقط بعد استقراره كالأشتر حره زوجها بعد وطئها وقيل قبضها للصدق لان السيد لا يثبت له على قته مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجهه والاصح عدم سقوطه اذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيانها وكالحرة المكتوبة والمبعضة وقد لا يجب اصلاح مكان اعتق مريض أمة لا يملك سواها فتزوجها واجاز أورثته عتقها فانه يستقر النكاح ولا مهر للوداد ولو جبرق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر (لا يخفى فى الجديد) افهروم قوله تعالى وان طلقتهن من قبل ان تمسوهن الآية والمس الجماع والقديم يستقر بالملوقة فى النكاح الصحيح حيث

على حج (قوله بشرط ان يكون نفقة) أى فلا يشترط انتشار الد كر ولا ازالة بكاره العوراه (قوله ويستقر المهر بوطء) أى ويصدق فى نفية الوطء (قوله وازالة بكاره بلا آلة) أى فان طلقها بعد وجب لها الشطردون ارض البكاره فان فسخ النكاح لم يجب لها مهر وجب ارض البكاره كذا يقه من سم على منهنج (قوله وقد يسقط) أى ابتداء وقوله بعد وطئ أى وطء الزوج لها (قوله أقوى من الابتداء) أى فيبقي فى ذمته حتى يمتق ويوزل ملكها عنه فيتعلق بكسبه (قوله اذ لو جبرق) أى كان وجوبه يثبت دينارق به بعضها اه سم على حج

(قوله ولا يستتريها) أي الخلوۃ \* (فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح) \* (قوله كما ذكر) أي أو وصفت بغير وصته كعصبر أو رقيق أو عولك (قوله على ما مر) أي في تقريب الصفة (قوله وفارق الخلع) أي حيث لم يحصل مع تسميته بل وقوع الطلاق رجعا اهتم على حج وقد يقال أيضا غير المتصود ٨ كالعدم و كأنه لم يسم والنكاح إذا خلاص التسمية وجب مهر المثل والطلاق إذا خلاص العوض وقهر رجعا

ثم رأيت في حج ما يصرح به (قوله على إيجاب مهر المثل) أي بخلاف الخلع (قوله ومغصوب) وكالمغصوب كل ما ليس بمالوك أو الزوج كأن نكح بمالوك أو تزوج حراً أو مغصوب لكن هرق البيوع أن شرط التوزيع أن يكون الحرام معلوماً أو الباطل قطعاً وأن يسكن مقصوداً ولا يفتقر البيوع بالمالوك وحده ولا يفتقر مقابلته غير المقصود فأتى مثل ذلك هنا فيجب في الأول مهر المثل ولا شيء يدل غير المقصود في الثاني (قوله ويأتي هنا ما مر) والمعتمد منه أنه لا فرق خلافاً لمخ (قوله وهو ولي ما لها أيضاً أو وكيل عنها) يخرج به ما لا يتقاسم القياس فيها صحة النكاح بمهر المثل (قوله فان المهر يفسد) أي ويوجب مهر المثل اه سم على منهج (قوله ويجب مهر المثل قطعاً) أي كإثباته إذا تنص ما يخص الثمن عن ثمن المثل بطل البيوع والكلام فإما تأذن في العبد بمنه واللا فلا أثر للتخصيص فيها كما هو ظاهر اه سم على حج والكلام حينئذ في الرشيمة وهي المسئلة التي

لا مانع حسي كرتق ولا شرعي كخص لانما احتمت مظنة الوطء وما استبدل به له من ان اختلفا الراشد من قضاياه بالخلوة منقطع ولا يستتريها في نكاح فاسداً جاعاً \* (فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاقد) (نكحها) بما لا يملكه كأن نكحها (بجهر أو حراً أو مغصوب) سواء أصرح بوصفه بما ذكر أم أشار إليه فقط وقد علمه أو جهله (وجب مهر مثل) التمساد التسمية بقاء النكاح ومحل ذلك في أن نكحنا ما لم نكحنا الكفار فتقدم حكمها (وفي قول قيمته) أي بدله بتقدير الحرث أو المغصوب مما لو كان غير خلا أو عصبراً أو عتد من يرى لها قيمة على ما مر في ذلك ورد بانه لا عبرة بقصد ملائمة له وذلك التقدير لا ضرورية اليه مع سهولة الرجوع للبدل الشرعي للبعث وهو مهر المثل ولو سمي بخردم فكذلك يفارق الخلع بان العقد أقوى من الحل فتقوى هنا على إيجاب مهر المثل (أو بمالوك ومغصوب بطل نفسه وصح في المملوك في الظاهر) تقريراً للصفة ويأتي هنا ما مر ثم من تقديم الباطل أو تأخيرها (وتخيير) لأن المسمى كما لم يسم لها (فان فسخت مهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتها) أي بدلهما (وان اجازت فلها مع المملوك حصه المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتها) عملاً بالتوزيع فلا سواي كل مائة فلها نصف مهر المثل بدلا عن المغصوب (وفي قول تنقعه به) أي المملوك ولا شيء أهامه (ولو قال زوجتك بنتي وبعثك فوبها من ذ العبد) وهو ولي ما لها أيضاً أو وكيل عنها قيمته (صح النكاح) لانه لا يفسد بفساد المسمى (وكذا المهر والبيوع في الظاهر) كما قدمه في تقريب الصفة واعادها هنا على وجهه أبين فلا تكرر خروج بشوياً فأن المهر يفسد كبيع عبدى اثنين بنى واحد (ويوزع العبد على) قيمة (المهر ومهر مثل) فلا سواي كل ألفاً كان نصف العبد ثماناً ونصفه صدقاً فيرجع إليه بطلاق قبل وطء ربه ويفسخ نفسه هذا ان كان ما خص المهر المثل بساويه فان نقص عنه وجب مهر المثل قطعاً ومتسايل الظاهر بطلانها ووجوب مهر المثل (ولو نكح) بالنف بعضهما أو جعل بمجهول كإتباع في زمان من قوله ما يجعل عورت أو فراق فسد ووجب مهر المثل لما يتسايل المجهول لتعدد التوزيع مع الجهل بالأجل أو (بالنف) مثلاً (على ان لا يها) أو غيره القام الصدق أو غيره (أو) على (ان يعطيه) بالتخيير أو غيره (الفا) كذلك (فالذهب فساد الصدق ووجوب مهر المثل) قيمه ألان الألف ان لم تكن من المهر فهو شرط عقد في عقد ولا يفتقر به بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجية كإتي البيوع ويؤخذ منه انه لو نكحها بالنف على ان يعطيه ألتا صاع بالانين وهو محتمل وألحق لفظ الاعطاء بالفظ الاستحقاق لانه يشهد من ثم صح بعثك هذا

ذكرها الشافعي بقوله أو وكيل عنها وكذا لو لم يكن وكذا لو أدت له (قوله فسد) أي المسمى وقوله ووجوب مهر على المثل أي ولا يرجع الزوج على الأب مادفعه لانه تبرع منه (قوله كذلك) أي من الصدق (قوله صح بالانين) مع عقد (قوله بالفظ الاستحقاق) أي الذي أفاده قوله على أن لا يها الفالخ



(قوله رقمه نظرا) وليس فيه ما يقتضي اعتماد مقتضى النظر فان مجرد التوقف في الحكم لا يبطله وانما يقتضي مخالفة  
 الاول لذكر ان الشئ هو الواجب أو نحوه وكذا كل موضع نقل فيه حكم عن أحد وانظر فيه لا يكون النظر مقتضيا  
 لضعفه ومع ذلك مقتضى النظر هو المعتد (قوله وأشرط خيارا) قال في شرح الارشاد ولا يضر بشرط الخيار على تقدير  
 وجوده عيب كما يجب لانه تصريح بمقتضى العقد وتبانه انه لا يضر بشرط طلاق على تقدير الايلاء وتخير م على تقدير وطء  
 الشبهة اه ولا يخصص عن ذلك لا مما مل وان خاتمه م ر اه سم على حج والقرب ما قاله سم وهو الحق الذي لا يخصص  
 عنه بل ما حوذن عن قول المصنف وسائر الشروط الخ ٩ (قوله في المهر) كان قال زوجتك كما بكذا على

انك أولى الخيارات في المهر فان  
 ثبت أو ثبت بقيت العتقة  
 والافسخ المصدق ورجع مهر  
 المثل مثلا (قوله ولكنه في الاول)  
 أي في قوله ان وافق مقتضى  
 النكاح (قوله مؤكدا مقتضى  
 العقد) أي العمل بمقتضاه  
 كما هو مقتضى النكاح (قوله  
 كشرط ان لا يتزوج عليها) بتبنيه  
 قد يستش كل كون التزوج عليها  
 من مقتضى النكاح بان المتبادر  
 انه لا يقتضى منعه ولا عده  
 ويجازيه منع ذلك وادعاء ان نكاح  
 مادون الرابعة مقتضى لها يعني  
 ان الشارع جعله علامة عليه اه  
 حج وكتب عليه سم مانه قد  
 يوضع ان نكاح الواحدة مثلا  
 لما كان مظنة الخبر ومنع غيرها  
 اثبت الشارع محل غيرها بعد  
 نكاحها فدل التوهم عموم تلك  
 المظنة مانع غيرها فصار نكاح

على ان تعطيني عشرة وتكون هي الفئ اما الفوقية فهو وعد من اليبها وهو غير مقتضى  
 للمصداق كذا قاله جيع وقبه نظر بل هو في أنكتم بشرط أن تعطيني هي كذا بشرط فاسد  
 لانه عقد في عقد أيضا وأي فرق بين اعطائهم الاب ما لا يجب عليهم او عدم تفتتها الواجبة لها  
 (قول شرط) في صلب العقد خذوا في النكاح بطل النكاح) لمناقضه لوضع النكاح من  
 الدوام والازوم وشغل ذلك ما لو شرطه على تدمير عيب مثبت للتباعد وهو الواجب خلافا  
 للزركشي (أرد) شرط خيارا (في المهر فالأظهر صحة النكاح) لانه لاستتلاله لا يؤثر فيه  
 فساد غيره (الايه) لان المصداق لم يخصص العوضية بل فيه ما تثبت العتقة فلم يلق به الخيار  
 لانه يكون في العاوضة المحضة فيبهر المثل والثاني يصح المهر أيضا لان التصود منه  
 المال كالمبيع فثبتت اها للخيار الثالث يفسد النكاح لفساد المهر أيضا (وسائر  
 الشروط) أي باقيها (ان وافق مقتضى النكاح) كشرط القسم والنفقة (أوليه) يتعلق به  
 غرض كان لا تأكل الا كذا (اعا) الشرط أي لا يؤثر في صحة النكاح والمهر ولكنه في الاول  
 مؤكدا مقتضى العقد فليس المراد الا لانه فيه بطلانه بخلاف الثاني وما ودهم كلام بعض  
 الشارحين من استوائهما في البطلان وكلام آخر من استوائهما في عدمه غير صحيح (ومنع  
 النكاح والمهر) كالبيع (وان خالف) مقتضاه (ولم يحل بقصوده الاصلي) سواء كان لها  
 (كشرط ان لا يتزوج عليها أو) عليها كشرط (ان لا نفقة اها صح النكاح) لانه اذا لم يفسد  
 بفساد العوض فلا ينفسد بفساد الشرط المذكور أولى (وفسد الشرط) لخالفته  
 للشرع فقد صح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل (والمهر) لان شرطه لم يرض بالمسمى  
 الامع سلامة شرطه وليس لم فوجب مهر المثل (وان أخذ) الشرط بقصود النكاح  
 الاصلي (ك) شرط على الزوجة على الزوج (ان لا يبطا) اها مطلقا أو في فوهار وهي محتملة  
 او ان لا يستمتع بها (أرد) شرط الولي او الزوج (ان يطلها) بعد زمن معين (ولا) بطل النكاح  
 للاخلال المذكور ولا تكرار في الاخير مع ما مر في التحليل اما اذا كان المشار لعدم

٢  
 غيرها من آثار نكاحها او تابعها في الشبوت فليأخذ فيه اه (قوله كشرط ان لا نفقة  
 اها) أي على الزوج (قوله فلا ينفسد) بفتح اللام المؤكدة (قوله ليس في كتاب الله) أي بان لم يوافق قواعد الشرع بخلاف  
 ما وافقه اها وان ثبت بغير القرآن (قوله ان يطلها) أي بخلاف شرط ان لا يطلها أولا يطلها غيرها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبي  
 الكلام في أنه من الموافق لمقتضى العقد ومن المخالف الغير المثل اه سم على حج والظاهر الثاني يفسد الشرط ويجب  
 مهر المثل (قوله مع ما مر في التحليل) أي ان ما ذكره هنا وقع على سبيل التعليل لا على سبيل التعليل بل لا بد من تكرار الاله ليس  
 مقصودا بالذات

(قوله فله تركه) قال المحلل بعد ما ذكر بخلافه فيما أى بخلاف ما للشرطت هي عدم الوطء ولا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير  
متهي للوطء اصغر أو نحو هو وفيه نظر ١٠ بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير مهني للزناح لانه موافق لمقتضى

النكاح (قوله ولم تنزل موافقته في الأول) وهو الركان شرط عدم الوطء منها (قوله ان ايسر) اهل المراد يجب ظاهر الحال والافاقترانه يمكن زوال مانعها (قوله وحرمتاوطأها) أى على الرجح (قوله واحتمل خلافه) أى القول بالصحة (قوله وهذا أوجه) وشمله حيث اطلق بخلاف ما للشرط ان لا يظأران زال المانع فقبس ما يأتي من البطلان في شرط عدم ارث الكفاية وان زال المانع بطلانه هنا (قوله ومن هذا القسم) وهو ما اخل بعقضاء (قوله يصح النكاح) هذا هو الموافق لما مر في شرطه عدم وطء القرانه (قوله يصح بالمسمى) وعليه ولو انسخ نكاح اعدادهما قبل الدخول او طلقت وزع المسمى عليها باعتبار مهر المثل ولو كان مهر الباقية عشرين والتي انسخ نكاحها عشر فسقط عن الزوج ثلث المسمى ووجوب الباقية ثلثاه (قوله لعدم وجود شرط العطف) وهران لا يصدق احد معطوفها على الآخر (قوله فسند المسمى) أى حيث لم يعين له قدرا ولو فوات لوازمه او نقص عنه أخذها ما يأتي في قوله وما اذا كان برزوجه بالايجاب كما يعلم من قوله بكر افلاش بكل

الوطء هو الزوج فلا يبدلان كما في الروضة وغيرها وهو المعتمد لانه حقه فله تركه ولم تنزل موافقته في الأول منزلة بشرطه حتى يصح ولا موافقته في الثاني منزلة بشرطها حتى يبطل تعاقب الجانب المتسدى فأقط الحكيم به دون المساعدة على شرطه دفعا للتعارض وأما اذا لم يتحصله فشرطت عدده مطلقا ان ايسر من احتفاله بالكثره أو الى زمن احتفاله فلا يضر كما قاله المغزوي في فتاويه لانه نص صريح بعقضى الشرط قال الأذرى فلو كانت متغيرة وحرمتاوطأها وشرطت تركه احتمل القول بقساد النكاح لتوقع ثمنها واحتمل خلافه لان الظاهر ان العلة الزمنية اذا طالت دامت اه وهذا أوجه ومن هذا القسم كانت السلاء عن الحنطلى وجزمه ابن المقرئ ما للشرط ان لا يرثه أو يرثها أو يتفق عليها غيره وان صحح الملقيني الصحة وبطلان الشرط ومحمل مائة رر في شرط نفى الارث كما يحتمل في عدمه في غير الكفاية والامة فلوزوج كفاية أو أامة على ان لا يرثها فان اراد ما دام المانع قائما صحح النكاح لانه نص صريح بعقضى العقد وان اراد ما قلنا فباطل لمخالفتها لمقتضى النكاح وان اطاق فالوجه الصحة لان الاصل دوام المانع ويحتمل البطلان تنزيلا للمطلق على ان لا يقبل (ولو نكح نسوة بغير واحد كان تزوجه من جسدتهن أو معتقتهن أو وكيل أوليائهن (فالظاهر فسد المهر) للعجس بل يخص كلامهن حاله مع اختلاف المستحق ومن ثم وزوج أمته بقن صحح بالمسمى (ولكل مهر منسل) والثاني يصح ويوزع على مهر أمتهن (ولو نكح) رلى أب أو جسد (الطفل) أو يتجنون أو فقيه (يتزوج مهر مثل) بما لا يتعاقب بمثله من مال المولى عليه ومهر مثلها ايليق به على ما مر في باب بحيث نكح السفيه ونسبه (أو النكح بنتا) له بموسدة فنون كما هو بمطه (لا يعنى غير (عدم وجود شرط العطف) بها كما مر في قوله لا طهر ونظير اعرابها فيما بعد هذا لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمنونة وبكر صغيرة أو شبهتها ومهر المثل (أو) النكح بنتا له (رشيدة) بكر ابلاذن منته في النقص عن مهر المثل (بدونه) أى ومهر المثل بما لا يتعاقب به (فسد المسمى) لانتفاء الحظ الشرط في تصرف المولى بالزيادة في الاولى والنقص فيما بعد ائامن مال المولى فيصح كما يحتمل المتأخرون لان في افساده ضررا لابن ابلاذنه بكل المهر من ماله وظاهره رده المصلحة لم ينظر الى نقص دخوله في ملكه وما اعترض به ان تركيب من كونه غير مستقيم لان لا اذا دخلت على مقدره وصفة سابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرعية ولا غيرية مهردود لان شرط الواجب تكرارها ان لا تكون بمعنى غير كما اقتضاه جعلهم التي يجب تكرارها غير التي بمعنى غير حيث قالوا في الاولى شرطها ان يلها بحاله اجمية صدرها معرفة أو نكره وتعمل فيها أو فعل ماض ولو تقديرها أو قالوا قد

بما ذكره بعد من البطلان على طريقة الراعى (قوله ائامن مال المولى فيصح) شختر قوله من مال المولى عليه (قوله قالوا في الاولى) هي قوله التي يجب تكرارها

(قوله وذلك) أى قوله من غيرك (قوله على ان المهر مهر السر) أى السر اذا تقدم والعلاية ان تقدم (قوله فيما ذكر) أى  
في قوله كإوقات (قوله نرتبه) أى الولى وقوله غير معتبره وهى تسميتها 11 لان عبارته الأشعية في المال (قوله ان رد

على ثيابى) أى مثلا (قوله كان له  
تزوجها) وانما لم يبطل اذنها  
المذكور لاشتهاره على التعلق  
لما سر في كلامه من انه ليس  
وكسلا اذ التعلق انما يبطل  
الركائذ دون الولاية اذ هي ثابتة  
قبل الاذن وغاية الامر ان تصرفه  
موقوف على الاذن منها وقد  
وجد

\* (فصل في التنويض) \*

(قوله في التنويض) أى وما يتبع  
ذلك من تقتر المهر بالموت ومن  
حبسه انفسها (قوله وهو اخلاء  
النكاح عن المهر) أى على  
ما ياتي بانه ومنه ان تقول لوليا  
تزوجني بلا مهر فتزوجها كذلك  
أو بدون مهر المثل أمار قال الولى  
تزوجتكها بلا مهر ولم يسبق  
اذن من المثل للمثل يكن تقوى بضاعى  
الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر  
هذا الاول) واما الثاني فتد علم عما  
حر من انما عنت مهر التبع  
وان لم يتعين زوجها المثل  
وتبهم منه انما اذا قالت له زوجني  
بما شئت جائز مهر المثل وبما  
دونه ولا يجوز اخلاء النكاح منه  
فان اخلاء منه وجب مهر المثل كما  
تقدم (قوله هو اوضح) لعل  
الافصحى باعتبار كثرة استعماله  
في كلام الفقهاء والاقتضى ذلك

تزداد ما يعنى غير ضروري ولا الصالح لامتصاصه ولا منوعة لا فاض ولا بكر فأنهم هذا ان  
لا التى احبهم المعترض في الاقيات مما يجب تكريره لانها عسى غير نية اولى كلام  
المصنف في ذكره اعتراضا وتعللا غير صحيح (والاظهر صحة النكاح به المثل) لانه لا يقصد  
بفساد المداق كما هو فارق عدم بطلان من غيرك بان يجب مهر المثل هذا مدارك  
لماقات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه والثاني لا يصح فساد المهر (المذكور ولو توافقا)  
أى الزوج والولى أو الزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولى حينئذ  
لا مدخل لها في الزوم أو باعتبار من يضم للرشيقين غالبا (على مهر سرا واعلنا  
زيادة فالذهب وجوب معتقده) أولا وان تكرير قول أو كثيرا تحدث شهرود السر  
والعلاية أم لا لان المهر انما يجب بالاعتدال نظر لغيره وعلى هاتين الحالتين جملوا  
اشافى في موضع على ان المهر مهر السر وفى آخره على انه مهر العلاية والطريقة الثانية  
تجسج قولين في الحالة الثانية وتم من انهم ما فى الحالة الاولى أيضا (ولوقات) رشيدة  
(لولاها) غير الجبر (زوجي) بالفتقنص عنه بطل النكاح) كما قالته زوجي من زيد  
فزوجها من عمرو (فلا تطلق) الاذن لم تعرض فيه مهر (فتقص عن مهر مثل بطل)  
اذ الاذن المطلق يشمل على مهر المثل فكانم اقيدت به (وفى قول يصح به مهر مثل) وكذا لو  
زوجها بالمهر (قلت الاظهر صحة النكاح في صورتين) أى التقيد والاطلاق (مهر  
المثل والفتقن) كسائر الاسباب المتقدمة للصداق ولان النقص له مرد شرعى بدلية  
وبه فارق تزويجه من عمرو فيما ذكر وقول الزكوى كالمعنى انما لو كانت سقيمة فسمى  
دون تسميتها الكنة فكان رائد على مهر المثل انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها  
واطردها فى الرشيدة مردود بل الواجب مهر المثل لا يقابل بل هو صحيح لان عبارتها ملغاة  
في المال فكان الولى ابتداء سماه فوجب لانا نقول بتسليمه لو ابتداءه اما في مثلنا  
فرتبه على تسمية غير معتبرة فلما ترتب عليها وفى فتاوى القفال لوقات لوليا زوجي  
من فلان ان دعلى ثمانى كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا فلا وكذا لوقات  
زوجي من فلان ان كان يتزوجني على أنف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا ووجهه  
ان اذنها مشروط بذلك فليس مشرعا على ما في المهر

\* (فصل في التنويض) وهو لغة رد الامر لغيره بشرعا ما تقوى بضاعى وهو اخلاء  
النكاح عن المهر وامتنوا بض مهر كزوجي بما شئت أو شاء فلان والمراد هنا هو الاول  
وتسمى مفقوضة بالكسر وهو واضح والفتح وهو اوضح لان الولى فؤس أمرها لى زوجها  
أى جعل له دخلا في اجبايه بشرطه الاقوى وكان قياسه الى الحاكم لكن لما كان  
كاتبه لم يحتج الى ذكره اذ اوقات رشيدة) بكر أو ثيب أو سقيمة مهمله كما علم من كلامه

لا يظهر فيه معنى الافصح فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد (قوله كاتبه) أى كاتب الزوج (قوله بكر أو ثيب) تعميم (قوله أو  
سقيمة) أشار الى ان هذه ملقطة بالرشيدة وليست منها والذى قدمه فى أول البيع ان المراد بالرشيدة فى كلام الفقهاء غير المحجور =

علمه فهو هو ادوا الاقل رشيدة كما تقدم من بانث مصلحة اديهم او ما لها (قوله مهله) بان بانث رشيدة ثم بدرت ولم يحجر عليها  
اوقفت (قوله ارجو بجل) اى ان لم تكن من قوم اعتادوا التاجيل والافتقار بما سمى اشد اعماي ابق (قوله وسأنى حكمه)  
اى فى قول المصنف واذا جرى تنو بضم الخ ١٢ (قوله اوبغير فقد البلد) هذا عين ما سبق فى قوله اولا اوبغير فقد البلد

فى الجرح لولها (ترجى بلامه) اى ان لا مهرى (فزوج وانى المهر اوسكت) عنه  
اؤزوج يدون مهر المثل اوبغير فقد البلد اوبجوجل (فهو تنو بوض صحى) كما علم من  
حده وسأنى حكمه وخرج بقوله بلامه ما لو قالت زوجتى فقط فلا يكون تنو ايضا لان  
اذنهما محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحسانهما من ذكر المهر غالبها  
ويبقى المهر الى آخره ما لو اتكفها بغير المثل حال من تقدم البلد فانه يصح بالمسمى اوبغير  
نقد البلد اوبدونه مهر المثل لغت التسمية ولم يجب شي وصادر كما رسكت عن المهر ومحمل  
اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل باعقدنى غير التنو بوض ولو قالت زوجتى بلامه  
حالا ولا مالا وان جرى وطه فهو تنو بوض صحى كما جزم به فى الانوار واتصله الزركشى  
لا فاسد وان قال به اوباسحق وصاحب المذهب والبيان وغيرهم كما فى سائر النروط  
التاسدة وقال الأدرى انه الذى يقتضيه ايراد جمهور العرا قمين كما قاله بعض الأئمة فهو  
المذهب (وكذا قال سيدامة زوجها بلامه) اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا اوسكت  
وظاهره لوان لا تخفى تزويج أمته وسكت عن المهر فزوجها الزركشى  
لا يكون تنو بوض المثل اوبغير فقد البلد اوبجوجل (فهو تنو بوض صحى) كما علم من  
له وسكت والمكاتبه ككاتبه صحى مع سبدها كحجته الأدرى ولا ينافيه ما يأتى  
من أن التنو بوض تبرع وهى لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن  
لهافيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها اوعلى ان لا مهر لها اوعطى زوجها النسا  
وقد اذنت بذلك فتؤمسه لانه ابلغ فى التنو بوض (ولا يصح تنو بوض غير رشيدة) كغير  
مكاتبه وسفينة صحى وعلمها لانهم اغبراهل للتبرع اما اذنها فى النكاح المشقلى على  
التنو بوض فصحيح (واذا جرى تنو بوض صحى فالظاهر انه لا يجب شي بنفس العقد) والا  
لشهر بطلاق قبل وطه وقد دل القرآن على انها لا تستحق غير المنعة واعترض قوله شي  
بانه اوجب شيأوا احدا من بن المهر اوما يتراضان به وذلك تعين تراضيهما اوبالوط  
اوبالموت ويرد بما يأتى من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطه لم يجب شرط فعلم  
انه لم يجب شي عن المال اصله بنفس العقد واما لزوم المال بطارى فرض ووطه واموت  
فوجوبه يستدأران كان العقد هو الاصل قيسه (فان وطى) المفوضة ولو سخرت اغير  
مثل ايمان البشع حتى الله تعالى اذ لا يساجح بالاباحة ومضى فى نكاح المشرى ان الحرسين  
لا الذميين لو اعتمدوا ان لا مهر انؤضة مطلقا علمناه وان اسما قيل الوط اسبق  
استحقاقه ووطا بلامه ركذ الوزوج امته بمدهم ثمة فاعتهما اواحدهما اوباعها الا تخفى  
دخل الزوج بها فلا مهرها ولا البائع (وبعتبر) مهر المثل اى صداقتها (بجمال العقدنى

الامام) اى من الجواب عن اشكال الامام وحاصله ان العقد لم يجب به شي وانما هو سبب الوجوب (قوله اوباعها) اى (الصحيح)  
اوباعها معا (قوله اى صداقتها) عبارة تجى اصنافها المراعاة فيه اه وعلية فكان الأولى جعله مدهم ابعدا الجارى فى قوله بجمال

== العدة فيقول وتعتبر بمنزلة المراعاة حال العقد فكان الاولى للشارح ان يقول أو صدقها (قوله ويؤخذ منه ان الراجح)  
في الاستدس ذلك نظر لانه لم يفتقرن بالعدة اتلاف في مسألة الموت (قوله خلافا ١٣ لبعض المتأخرين) هو ج حيث اعتبر وقت

العقد (قوله مطالبة الزوج) أي  
ان كان اهلا والاولياء مطالبة الولى  
فيقوم مقام الزوج فيما يفرضه كما  
ستأتي الاشارة اليه (قوله وكفى  
بدفع الامم) فنتبته انه لو ترك  
التسمية عند عدم التنويض اتم  
وهو شاكف لما من استصحاب  
التسمية الا فيما استثنى وليس  
هذا منه (قوله نعم ان فرض) أي  
الزوج (قوله لاعلمها) في تسمية  
لاعلمها وهي عن خطه اه  
(قوله ويجعل الخلاف) هذا التسمية  
لا حاجة اليه لان الكلام فيما  
يفرضه بترخيصه او ما ذكره ليس  
منه فان الرطه بمجرد وجوده  
المثل فالبحث عنه بحث يعلم به  
ما وجب لها بالرطه (قوله مستلث)  
يشع الذم يقال اهلكه واستلثه  
بمعنى اه مختار (قوله ولو لم يغير  
جنسه) عبارة ابن جرير ولو من جنسة  
وهي اولي لانها في مقابله قوله  
وقيل لان كان من جنسه (قوله  
ويجوز النقص) أي الرضا (قوله  
يدعوى صحبة) أي كان فالت  
تكمي بولي وشاهدى عدل  
ورضا بسلام مهر وأطلب المهر  
(قوله انه لا يفتقر بالدها) أي ولا ياد  
النقص (قوله انه كان من النساء  
قرايتها) أي قالوا في التقدمة العبرة  
بشهادة المرأة أو الوكيل وان لم  
يكن به احد من قرايتها كما يعلم

الاصح) لانه المتشبه للوجوب والثاني بحال الرطه لانه وقت الوجوب ونقل الاول عن  
الاكثر من الرجع في الرطه كاصلا ونقله الراجح عن العميرين وجرى عليه ابن  
المنزى وهو العقد وجوب الاكثر من العدة الى الرطه لان البضع لما دخل في ضمانه  
واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالقبوض بالمبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الراجح  
فيما لو مات قبل الرطه ترجح اعتبار الاكثر أيضا خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد  
دخل في ضمانه بالعدة واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالرطه (وابه اقبل الرطه مطالبة  
الزوج وان يرضى لها مهر) التكون على بصيرة من تسليم نفسها واستتكاها امامها  
ان قلنا يجب مهر مثل بالمعنى المقوضة وان قلنا المي يجب شي فكيف تطلب المهر يجب  
له اقل ومن طمع ان يلق موضوع على الاشكال بما هو بين طلب مستعجلا واجيب بان  
معنى المقوضة على الاول جواز اخلاء الولى العدة عن التسمية وكفى بدفع الامم منه فإنة  
ومعنى وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب رجوعه فالعدة سبب الوجوب وهو  
الفرض لانه موجب للمهر وفوق ظاهر بينهما (و) لها أيضا (حدين نفسها) عن  
الزوج (يقترض) لها مهر المأمر أيضا وكذلك التسليم المنزوي في الاصح) كما هو ذلك  
في المسمى في العقد اذا فرض بعده غير تسمى فيه والثاني لانها اشبهت بالمهر فكيف  
تساق وتقدمه ولو كانت الفوت بالتسليم بازائها ذلك قطعاً (ويشترط رضاها بما يفرضه  
الزوج) والاشكال لو لم يرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر ومثلها باعتبارها حال من  
تتبدل بها ليعتبر رضاها كقوله ابن داود عن الاصحاب وان تصر له الاذرى لانها اذا  
رفعت مسلكم لم يرض لها غير ما قامت بها العتق وعندنا (لاعلمها بقصد مهر المثل في  
الانفوس) لانه ليس بدلائمه بل هو الزوج والثاني بشرط علمها بقصد مهر المثل انه  
الراجح انما هو ما يفرض بدل عنه ويجعل الخلاف فيما قبل الدستور اما بعده فلا يصح  
تقديره الا بعد علمها بقصده قوله لا واحد لانه قيمة مستلث قاله الماوردي (ويجوز فرض  
مؤرجل) بالراضى (في الاصح) كما يجوز تأجيل المسمى والثاني لانها على وجوب مهر  
المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذلك ايده (ويجوز فرض فوق مهر مثل) ولو من  
غير جنسه للمهر ان غير بدل (وقيل لان كان من جنسه) أي المير لانه بدل عنه فلا يزداد  
عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام (ولو امتنع) الزوج (من  
الفرض او تنازعا فيه) أي قدر المفروض ورجع الامر للراضى يدعوى صحبة (فرض  
الراضى) وان لم يرضها بقرضه لانه حكم منه ومضمونه فصل النصوص مات (تقد اليه) أي بلد  
الفرض فيما يظهر ولا يرضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها أو حضور  
وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها  
فتدرك وفي اعتبار قدره انه لا يعتبر بلدها الا ان كان من النساء قرايتها أو بعضهن والا

من قوله والحاصل الخ (قوله وبعضهن) أي ولو كان العدة كان الاقرب قائما بغير بلدها كما هو ظاهر هذه العبارة وعبارته ==

(قوله فرض العروسة) اي وان  
واجبت (قوله نظير ما هي) اي من  
ان الثاني لا يفرض غير تعدد  
البلد المثل وان رضيت بغيرهما  
(قوله لا يقال التماس كونه) اي  
المسلم (قوله ان شرط لهما اي  
غير ان التصرف والتشؤن) قوله  
بغير التمساق واذرته) اي كركيله  
(قوله من مال شجره) من مهوره  
ان لا يصح فرضه من مال نفسه  
وايس مراد فيما يظهر (قوله من  
مطالبة زوجها) ان قيل فراغ  
التمساق (قوله وبعده) اي رابعه  
(قوله رضى تعرفه صح) من هذا  
يعلم ان غالب الابراء الواقع من  
النساء في زماننا غير صحيح لانهم  
يجهلون موهن الصادقين يوت  
أو فرأى وهذا منسند للمسمى  
وموجب المثل فاذا وقع الابراء  
في ما كتبه عليه من موهن صادقا  
وهو كذلك يصح فالطريق في صحة  
الابراء الذي يشع في مقابلته  
الطلاق فحين قدم ما كتبه  
عليه ثم جعل الطلاق في مقابلة  
ذلك التمساق (قوله ولربما انه)  
اي مهر المثل (قوله وتنفقت)  
قضية انه لا ياتي فيتم اذ لم يصح  
الابراء وقباس ما في النسيان  
خلافه بل هو انه لو ابرأ من معين  
بعينه قبل ان لا يستحقه فبان انه  
يستحقه برى فليتأمل وانع ما هنا  
مجرد انه وير

اعتبر بلدهن ان جمعهن بلدوا لاعتبار أقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن  
اعتبرت  
أجنبيات بلدها كأبني والحاصل ان العبرة في الصفة ببلدها أو بلد وكيفية فلا يكون  
الامن بتلك البلد في قدره ياندسا قراباتهما الى آخر ما هو (حالا) وان رضيت بغيرهما  
أو اعتد. وذلك لما مر ان في البضع حقه تعالى بل لو اعتادناؤها والتأجيل لم يوجبه  
ويقرض مهر مثلها اسالا وينقص منه ما يقابل الاجل ويقاس ذلك فيما لو اعتادوا فرض  
العروض ان يفرض نقد او ينقص من ذلك بقدر ما يلقى بالعرض (قلت ويفرض مهر  
مثل) بلا زيادة ولا نقص لانه قيمة البضع نعم يعتقرا القدر اليسير الواقع في محل الاجتماد بان  
ثم يتعابن به نظير ما هو في الركن وقضية كلامهما منع الزيادة والنقص وان رضيا وهو  
منه نظير ما هو وان اختار الاذرى بخلافه وقول الغزوي قد يقال ان تراضا خرجت  
الحكومة عن نظر التماسي والكلام اذا فصلت الخصومات بحكم بان مردود بان  
مراهم ان حكمه البات بمهر المثل لا يمنع رضاهما بخلافه وبدونه او اكثر منه لا يجوز  
رضاهما به (ويشترط عليه) اي بقدر مهر المثل (واقه أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص  
منه لانه منصرف بغيره لا يقال التماس كونه شرطا لوجوه ان تصرفه لانه مؤذنه لو صادفه  
في نفس الامر لانا قول الذي دل عليه كلامهم ان شرط لهما القضاء الثاني مع الجهول  
غير نافذ وان صادف الحق (ولا يصح فرض اجنبي) ولو (من ماله) بغير اذن الزوج سواء  
الدين والعين (في الاصح) وانما اجاز اداءه من غيره من غير اذنه لانه لم يسبق ثم عقده منع منه  
وهنا الفرض تغييرا لمقتضى العقد وتصرفه فيه بل يقبل بغيره باعقود مؤذنه والثاني  
يصح كالأدى الصدق عنه بغير اذنه ورد ما هو نعم ينبغي انه لو كان الاجنبي سيد  
الزوج ان يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعاه يلزمه اعتاقه وقداؤه في المسكاح  
ليؤدى عنه والولى يفرض عن شجره من مال شجره ولا يصح ابراء المنقوضة عن  
مهرها ولا اسقاط فرضها قبل الفرض والوطء فهم ما لانه في الاول ابراء عمالم يجب وفي  
الثاني كاتاة زوجة المولى حقه من مطالبه زوجها ولا يصح ابراء من المتعة قبل  
الطلاق لعدم وجوبها بعد لانه ابرأ عن جهول ولو فسد السمي و ابرأت عن مهر  
المثل وهي تعرفه صح والا فلا ولو اعتد انه لا يزيد على اثنين وتنفقت انه لا ينقص عن الف  
فابرأته من الاثنين تنفذ (والفرض الصحيح) منه ما أومن الثاني (كسهي فتنظر بطلاق  
قبل الوطء) كالمسمى في العقد اما التماس كونه فلو غفر فلا يجب شي حتى ينشطر وانما  
اقتضى التماس في ابداء العقد مهر المثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهناد واما  
مع سبق الخلو عن العوض فلم ينظر للتماس (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا تنشطر)  
لمتهم قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة وله المتعة كجاسيات (وان ماتت ادمهما) اي  
الزوجين (قبلهما) اي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الاظهر) كالفرقة في  
الطلاق (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك

(قوله لبروع) بكسر الباء عند المخدئين وبفتحها عند أهل اللغة لأنه لم يسمع من كلامهم فقوله الكسر لا يتخروج عنه تود  
 اسمان نسبت وواد اه شينجا زيادي \* (فصل في بيان مهر المثل) \* (قوله مهر المثل) اي وما يتبعه من تعدد المهر والتعدد قوله  
 لاجدة) أي ولوام اب (قوله لبروع في الخبر) قد يقال لادلالة في الخبر لتعيين العصبية لان الذكر في الخبر أمة قضى لها مهر نسائها الم  
 يعلم المراد بنسائها من الخبر هل هذه العصبة خاصة أو الأعم منهن وذوات الارحام انهم الذين يقال ان إضافة النسائها اليها  
 فتقتضي زيادة التخصص بنسائها وتلك الزيادة ليست اذ العصبية (قوله اما مجوزة النسب) أي بان لا يعرف ابوها وانظر هل يمكن  
 مع جهل أبيها معرفة ان فلانة أختها او عمها وقد يدعى امكان ذلك وحينئذ تقدم نحو اختها من نساء الارحام وكتب ابن ابي اوفه  
 اما مجوزة النسخ يتحمل من هذا وما قبله ان من جهل أبوه لا تعتبر نساء عصبته كما أختهم تعتبر ارحامها كما بينا فان كان  
 وجد ذلك عدم معرفة عصبته ماتها فهو مشكك اذ كيف - هل الاب يكون ١٥ مانعاً من معرفة أختها التي هي بنته دون امه

وان كان وجهه شيئاً آخر فما  
 هو فيجوز ان سم على حج تقول  
 وجوابه انهم انما اعتبروا نساء  
 الارحام بناء على الغالب من  
 انه اذا جهل أبوه لا يمكن معرفة  
 نساء عصبته فان امك يمكن حمل  
 باروق المالم يعرفها الاب ولازم  
 كالنسيطة وسكتمه يعلم من قوله  
 الاقاربان بعد انما يفتد نساء  
 بلدها (قوله ثم نكحت) على ولو  
 بواسطة فتقدم نسبتها وان  
 بعد على بنت المم وكذا يقال في  
 بنات المم مع بنات ابن المم فيسه  
 نظر وتبين ما في الارث ذلك  
 فتقدم العمة وان بعدت بنات  
 المم وان بعد (قوله ولا يردن) اي  
 بنات العمات لانهن ليسن من  
 نساء العصبته (قوله والاشوات)  
 اي للاب لما يأتي وعلى هذا نسبتا

لبروع رضى الله عنها فهو كالوطء في تشرير المسمى كذا في ايجاب مهر المثل في التشرير  
 \* (فصل في بيان مهر المثل) \* (مهر المثل ما يرغب به) عادة (في مثلها) نساء وصفا  
 (وركنه الاعظم نسب) ولوفي العجم كما عرب كما هو حظ كلامه كلاكين لان التناخر  
 انما يقع به غالب فتختلف الرغبات به طائفاً شديداً لا يقال والاعبادى (فصيرامى) من  
 أقرابهم التقاس هي عليها (أقرب من نسب) من نساء العصبية (الى من نسب) هذه التي  
 تطالب معرفة قهرهما (اليه) كاخت وعمه ونبت أخت لاجدة وظلة وأم لفتها فصل الله  
 عليه وسلم مهر نساءه بروعي الخبر الماراً ما مجزولة النسب فركنه الاعظام نساء الارحام كما  
 يعلم مما يأتي (وأقرب من أشق لابوين) لادلتهم ايجبهتين (ثم ان فتدأت أوجه مهرها أو  
 كانت مقوضة ولم يترضا لها مهر مثل أخت (لان ثم بنات أخت) وان - فان (ثم عمات)  
 لانما تن ولا يردن على كلامه (كذلك) أي لابوين ثم لاب ثم بنات عم ثم بنات أولاد عم  
 وان - فلن كذلك (فان فقدت نساء العصبية) بان لم يجدن والا فليست بغير من أيضاً  
 (ولم يسكنن أو جهل) نهين أو (مهريه فارحام) أي قرابات اللام من جهة الاب أو  
 الام فهن هذا اعم من ارحام التراض من حيث شهرة للعبدات الوارثات وان - نص من  
 حيث عدم شهرة لبنات العمات والاشوات ونحوهما (كجدات ونحوها) لانهن اولاد  
 بالاعتبار من الاجانب تتقدم القرى فالقرى من جهة أو جهات ونسبة كلامهما عدم  
 اعتبار الام وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبرها ولذا قال المناوردي والرواني  
 تقدم الام فلا تخت اللام فالجدات فان اجتمع أم أب وأم فوجه أو جهة استواءهما  
 ثم انخاله ثم بنات الاشوات اي اللام ثم بنات الاشوات ولو لم يكن في نساء عصبتهما

العمات والاشوات ليس من ذوات الارحام لان نساء العصبته فلا يعتبرن اصلاً (قوله تقدم الام) اي بعد نساء العصبته لان  
 الكلام في ذوات الارحام وفي حج تنبيه علم من ضبط نساء العصبية ونساء الارحام بما ذكرنا من عدا هذين من الآثار بينت  
 الاخت من الاب في حكم الاجنبيات وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعد الا باعتبار الاولاد من دون الاخير ذاه قوله فليجانبان  
 اي اللام (قوله فان اجتمع ام اب) اي اللام لان الكلام في قراباتها اما ام اب المتكوهة فلم تتدخل في الارحام بالناظر الذي ذكره  
 وينبغي انهم من نساء العصبته فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبته ههنا من لو فرضت ذكرا كانت في شغل  
 العصبية وام الاب لو فرضت كذلك كانت اباب لكن فيها انما الابن اهواهم من النسوبات التي من نسب هي اليها فانها  
 فتدكون من غير قبيلتها او اهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبية ولا من ذوات الارحام كبنات العمات ومقتضى =

بذلك ان تكون من الاجنبيات (قوله اوجهها استواؤها) أى فتلقوا واحدة منهن ما زاد مهرها على الاخرى او تنص ولا التفات الى ضرر الزوج عند الزيادة وضررها عند التنص (قوله من بضمها) بان لم تكن من قبيلتها فلا ينافى ما يأتي من اختصاصها بزيادة او تنص كذا نقل ١٦ من مخط المؤلف اى بان يكون الوجود من نساء عصباتها لا ينسب الى اول جده

تنسب هي اليه ويدقق عليه انها بان تنسب الى جدها آخر ويجمع الكل جدها على ما لا يوجد ممن ينسب الى الجدها اعلى من نساء عصباتها وايسر من قبيلتها فتقدم امها ونحوها عليه (قوله قال ابن قاسم) اى الغزى (قوله فان عين كاهن) ظاهره وان قرئت المسافة (قوله لانتم) اى خستين (قوله كشياب او علم) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها هل هي ان شتمها بالريفة بنات زوج بعضهن بقدر نعال جري على عاداتهن وبعضهن بالمهر بدون ذلك لما رأى فيهن من العلة ليهامن الراحة التي يحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسافة الزوج الذي هو من المصر وهو ان ذلك صحيح لما ناع من غير ان العادة بالمسافة مثله وان لو اريد تزويج واحدة من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظرى حال الزوج أهو من المصر فيسأله له ومن القرى فشد عليه ويشل الاب غيرهن من بقية الاولياء كما هو ظاهر وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق وقرؤية وبلدية وبدوية بجمعها (قوله ومن) اى قبل

من بضمها قاله كاسم ج بجمع واعتقده الاذرى قال ابن قاسم فينتقل المهر بعدهن ولو قيل يعتبر النسب ثم زاد او ينقص التقديرات ما يليق به انظر ما يأتي لم يبعد وكون ذلك فيه مشاركة في بعض القدرات بخلاف هذا لتأثيره اذ لم يلاحظ التفاوت ووجود في الكل وتعتبر الحاضرات منهن فان عين كاهن اعتبر دون اجنبيات بلدها كما جزمنا به وان فزع فيه فان تعدد اوطانها انفسا بلدها ثم قرب بلداتها ثم اقرب النساء بها ثم واعتبر العربية مثلها وامه وعتيقة عماتها مع اعتبار شرف السيد وخسته وقرؤية وبلدية وبدوية عماتها (ويعتبر مع ذلك سن) وعنسة (وعقل) ورجل (وبسار) وفصاحة (ويكارة وتوبق) كل ما اختلف به فرض من علم وشرف ثم شاركتهن في شئ منهن اعتبر وانما لم يرد به فرض المال والجمال في الكفاية لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات (فان اختصت) منهن (بفضل) شئ مما ذكر او نقص بشئ من ضده (زيد) عليه (او نقص) منه (لا تقول الخال) بحسب ما رواه قاض باجتهاد ولو ساءت واحدة هي مثال للذرة وانما لا لا يقد من نساءها (لحسب موافقتها) اعتبارا بقابلهن نعم لو كانت مساهمة التقص دخل في النسب وقدر الرغبتية اعتبر (ولو خنضن) كاهن (رغابهن) للعشيرة اى الاقارب (فقط اعتبر) في حقهم دون غيرهم سواء هم والشبهة وغيرها خلافا لما مر ذكره الماوردي الذين لو خنض لنا من غير العشيرة فقط اعتبر ايضا كما قاله الماوردي وكذا الرخاض لى صفة كشياب او علم وعلى هذا فيجعل قول جمع يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من نحو علم فقه يخفف عن نحو العايل دون غيره وهو آمن لو اعتقدت التأجيل فرض الحالك حالا وينقص لاقبال الاجل والوجه كالتقوية السبكي وسبقه اليه العمراني انه اذا اعتد التأجيل باجل معين معاردا جازا لولى ولو ساءت كما اعتقده وذلك التقص الذى ذكره محمله في فرض الحالك لانه حكم بخلاف مجرد العقد بخلاف المسمى ابتداء كن زواج الاب او الحصة صغيرة وكانت عادة نساءه ان يكن من رجل ويعتقد البلد فان يجوز له الجرى على عاداتهم (وفى وطء كاح قاسد) بحسب (مهر من) لاستيفائه منفعة البضع ويعتبر من رها (يوم الوطء) اى وقته لانه وقت الاتفاق لا العقد لفساده (فان تكرر) ذلك (فور) واحدا ولو في نحو مجبونة لا يتحد الشبهة في الجميع فلا تنظر لكونها اسلمة ام لا خلافا لما يشهه الاذرى ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطئات فواضع والابان كانت في بعض الوطئات سلمة ميمنة مثلا وفى بعضها بضع ذلك اعتبر مهرها (في اعلى الاحوال) لانه لو لم يوجد الا تلك الوطئة لوجب ذلك العالي فان لم تقصز زيادته لم تقصص نقصا (قلت ولو تسكر ووطء بشبهة واحدة فقهر)

الفصل بعد قول المصنف حالا (قوله لكونها اسلمة) اى كالعاقلة وقوله ولا اى كالجذونة وقوله في كل تلك الوطئات هو واحد بفتح الطاء لان ما كان على وزن فعلة ان كان اسما جاع على فعلات بالفتح كفضة وبنفقات وان كان صفة كعصبة جمع على فعلات =



يسكون العين والوظة لا تستعمل تابعة غيرها حتى تكون صفة فيقال (١٧) هذه وطأة ولا يقال هذه شيء وطأة بحيث تكون

صفة كما يقال هذه امرأه صعبة  
(قوله والواجب لما بعد أدائه)  
معتد (قوله وهكذا الخ) أى  
في تكرار المهر بتكرار الوظة في  
الحاصل مطلقا اذا اختارت  
الكتابة ويتكرر التفسير أيضا  
بتكرار الوظة أما غير الحاصل اذا  
اختارت الكتابة فهي كغيرها  
من الاجنبيات قوله أما غير  
الحاصل اذا اختارت الكتابة لم  
يظهر للتعبير باختيار الكتابة  
فيها رجحان الحاصل لاعتقها  
سيان الكتابة واصية الولد أما  
غير الحاصل ليس لاعتقها الاسباب  
وإدروا ان الكتابة فلا وجه للتعبير  
فيها اللهم الا ان يقال مراده  
باختار الكتابة انما اختارت  
بقائه وعدم التخيير لكن هذا  
ليس مما الكلام فيه

\* (فصل في تشطير المهر ووطه) \*  
(قوله وستوطه) أى وما يتبع  
ذلك حكم الزيادة الخ (قوله كما  
علم من كلامه) أى في قوله قبيل  
فصل نكحها بغير الخ ويستقر  
المهر ووطه بعبارة أحدهما (قوله  
قبيل ووطه) حال من الترتبة  
أو ظرف لغو متعلق بها (قوله  
كفصحتها) أى فكان كأنلافها  
للمعوض قبيل التسليم (قوله لم  
يلزم أباه) أى الزوجة (قوله  
والمقروض بعد) وتقدم له في تعريف  
الصدقات الله صحيح جعل المقروض

واحد لشمول الشبه. فلا كل هنا أيضا وخصه العراقيون بما اذا لم يبطأ بعد أدائه المهر  
والواجب لما بعد أدائه مهر آخر واستصحبه الأذري ويحزم به غيره ويشهد له ما مر في  
المرح ان عمل هذا أصل الكفارة مما يتخلل تكثيره والواجب بتكرار المهر وهكذا ولا  
يجب مهر طرية أو مرتدقات كذلك والمراد بالتكرار كما قاله الدميري ان يحصل بكل  
من قضاء الوطر مع تعدد الأزمنة ولو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يتقض  
الوطر الا آخر فهو وواقع واحد بلا خلاف أما الم تنواصل الافعال فتتعدد الوطئات  
وان لم يتقض وطره والحاصل انه متى نزع فاصد للترك أو بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد الوطء  
فلا فان تعدد جنسها) كان ووطها بشك فاسد ثم يظن أنها أمة أو متحد وتعددت هي  
كان ووطها يظن انه زوجته ثم انكشف الحال ثم ووطها بذلك الظن (تعدد المهر) لان تعددها  
كعدد الكناخ (ولو كرر ووطه معصوبة) غير زانية كافتة أو مكرهة ومطوعة بشبهة  
اختصت بها كما قاله الزكاشي (أو مكرهة على زنا) وان لم تكن معصوبة الا يلزم من الوطء  
ولمع الإكراه الغضب فتقول بعض الشراح اختصاص الارى بالمكرهة وان لا وجه  
لغطف هذه على ما عرفت (تكرار المهر) لان سببه الاتسلاف وقد تعدد بتعدد الوطئات  
(ولو تكرر ووطه الاب) حيا به ابيه ولم يتحل (والشريك) الامة المشتركة (وسيد) بالتسوية  
ويجوز تركه (مكاتبه) أولاد كتيبه أو مطلته الرجعية (فهر) واحد فبين وان طال بين  
كل ووطتين كما شبهه كلامهم لا تحاد الشبهة في جمعهن (وقيل مهر) تعدد الاتسلاف في  
ملك الفير مع العلم بالحال (وقيل ان اتحد الجميل فخر والافه هو والله أعلم) لا يتطاع كل  
بجلس عن الآخر ومحل ما ذكر في المكاتبه ان لم يتحل فان حلفت شربت بين بقائه الكتابة  
وفصحتها التصير ثم ولد فان اختارت الأول فمهر آخر وهكذا ~~كما~~ انتقل عن النص  
\* (فصل في تشطير المهر وستوطه) \* (الترقية) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل  
وطه) منها) كتشطيرها بعينه أو باعساره أو بعتها وكرهتها واسلامها ولو تبعها أو راضعها  
له أو لزوجة أخرى له أو لمكته أو أرقضها كان دبت ورضعت من امه مثلا (أو  
بسيما) كتشطيرها بعينها فقط (المهر) المسمى ابتداء المقروض بعد مهر الثل لان فسطحها  
أثلاف للمعوض قبل التسليم فاستطع عوضه كأنلاف البائع المبيع قبل القبض فسطح  
الناسي عنها كتشطيرها وانما يلزم بابا المسلم مهرها مع انه فوت بذلك بضعها بناء على ان  
تبعها فيه كاستقلالها بخلاف المرصعة يلزمها المهر وان لم يرضعها لتبعها لان لها  
أجرة تجبر ما تقره والمسلم لا يثني إلا لغرض من لغرض الاسلام ولا يجفتا به وجعل عيبها  
كتشطيرها ولم يجعل عيبه كقراقه لانه بذل العوض في مقابلته منافع سامة ولم يتم بخلافها  
وانما كانت من التسخين مع أن ما قصته سليم لدفع ضررها فاذا اختارت دفعه فترد به  
وقضية اطلاقها كغيرها عدم الفرق بين المتقارن للمقد والحادث في حالة تسخيه بهيها  
وهو كذلك وان قديمه الماوردى بالقرن وحمل الحادث كالعلاق (ومالا) يكون منها أولا

٢ به س من المهر لان العقد سبب في وجوده وان تأخر نفس الزوج بعنه فانها موافق له لانه جعل المسى والمقروض =

تسويها المثل أو ساء ما أطلق المهر (قوله على ان تبعتها فيه) أي الاسلام (قوله كاستقلالها) أي على الراجح (قوله لاعتنيتها) أي بان لم يكن ثم غيرها (قوله كترافقه) أي بل - عمل كمنسختها (قوله وما لا يكون منها) أي والنراق الذي لا يكون الخ (قوله بان استدخلت مائة) أي ولو في الدر وهو نوصو بلزجحي قبل الوطء أي بنسب طر بمجرى الطلاق ولا يتوقف على انقضاء المدة وإذا راجعها لا يجب لها شي زبادة على ما رجحها أولا (قوله وينرق ١٨ بين هذا) أي كون الفروقة بالملح لامتها ولا بسببها (قوله وان فوضه اليها غاية اقوله كطلاق ولوعاضه على

شلع فقال او فوضه اليها الخ كان أروض (قوله رتبنا ساعاضه في الباقى) أي يتباع ان كالأفروقة لامتها ولا بسببها (قوله برقبته) أي نفسه (قوله ما لك عند الطلاق) أي وهو سيد الأمة وقوله لأنه أي ما لك عند العقد (قوله ولو أعنته ما لك أي وهو سيد الأمة (قوله لأنه و شترية) الواو بمعنى أو (قوله بخلاف ما ساق في نظره في المنعة) أي فانه لأمعة (قوله ويطق بالوت) أي في نقر الكل وقوله وان كان الزوج غايه (قوله فانه تنجز الفروقة) وقعدان دخل بهم أعدا الحياة (قوله فيبقى الزوجية) أي حيث قبضته كما صرح به هذا الكلام فان لم يقبضه تشترى لكن الفروقة ليست منها ولا بسببها حيث كان دينا أو مالوا كان عينالم يقبضها فاحتسب المالحاقه بمالو قبضته فتزعم عن هون في يده لانها ملكته باعده وتعد عودها للزوج ولورثته (قوله ولو مسخت) أي قبل الدخول (قوله وعاد كل المهر) التعبير به عادي بشر بانها قبضته وهو

بسببها ( كطلاق) ولو ضاع المهر رجعيان استدخلت مائة المحترم وينرق بين هذا واسقاطا الملخ اثم الطلاق البدي بان المدار ثم على ما يعقوب الرضامتها بلحوق الضمير وقد وجد ولا كذلك هنا وان فوضه اليها فطلقت نفسها او علته بقوله انقضاء (واسلامه) ولو تبعها (ورثته ولعانه وارضاع اسمه) ايها زهي صغيرة (أو) ارضاع (أمها) له وهو صغير وملكه اليها (بشطره) أي نفسه لانه في الطلاق بقوله تعالى فيصاف ما فوضتم وقبضنا عليه في الباقى وهو انه لو تزوج امته بعد فلامه فرجعت ما ثم طلق قبل وطء فلا شطر ومثله ما لو ان لم يده في أن يترجج امته غيره برقبته فعمل ثم طلق قبل الوطء فرجع الكل للمالك الامه اما النصف المستقر فواضع وأما النصف الرابع بالطلاق فهو وانما يرجع للزوج ان تأهل والافان قام مقامه وهو هنا ما لك عند الطلاق لا العتد لأنه صار الا ان اجنبا عنه بكل تقدر ولو أعتقه ما لك أو باعه ثم انسخ أو طلق قبل وطء رجوع هو أو سيده على المعق أو البائع بقبضته أو نفضها لأنه ومشرية حينئذ المستحق عند الفراق وسكت عما لو ارتد امه او حكمه تشطير المهر على الصحيح بخلاف ما ساق في نظيره في المنعة ويطق بالموت مسخ أحد هما جادا بخلاف مسخه حيوانا فان كان الزوج وكان قبل الدخول فانه تنجز الفروقة كافي التدريب ولا بسبب طين من المهر اذ لا تصور عود. لزوج لا لتناهي اهلية تملكه ولا لورثته لأنه حتى قبضت للزوج حصة فانه تجزى حيا وانما قلنا تنجز الفروقة بعد الدخول بمسخته حيوانا لم ينتظر عودها انسانا في العدة كالرد لانه قد يخرج عن الانسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه وعودها ليس باختيار بخلاف المرتد ولا طراد العادة الالهية بعدم عودها مسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا ولو مسخت حيوانا حصات الفروقة من جهتها وعاد كل المهر للزوج كافي التدريب (ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع) في النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه ذلك لا يملكه غير الارث وهو على التراضي كالتضاه كلام الرافي لانه جعله كغير الواهب (والصحيح عوده) أي النصف اليه ان كان هو المؤدى عن نفسه أو اذام عنه ولبه وهو أب واجدوا عادل للمؤدى كإرجاعه وان أطال الاذرى في رده (ينفس الطلاق) أي الفراق وان لم يقبضه لآية وودعوى الحصر ممنوعة الا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا يخطر اليه نعم لوطئه العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسح أو طلق قبل وطء عاد النصف أو الكل لسيدته

مشكل فانها لم تكت باعده قد مسختها لم يكن ثم ان كان القياس التشطير كالأرضعتم أم الزوج مثلا والجواب ما شام عند الله من أنها وان لم تكن من الكهن من جهتها (قوله ودعوى الترضي) أي التمار (قوله كغير الواهب) أي لولده (قوله والاعاد للمؤدى) ومنها ما لولده وله البالغ عنه فيرجع للولد والفارق بين هذا وبين ما لو اداه من ولده وماله حيث يرجع الى المؤدى ان الرى اذا دفع عن المؤدى عليه بقدر دخوله في ملك المؤدى عليه فبه ودايمه والولد البالغ لا يملكه على آية فاذا أدى عنه يكون تبرعا مسقطا للسدين كمثل الاجنبي فاذا رجع كان للمؤدى وكتب ايضا لطف الله بقوله والاعاد للمؤدى ومالي المسيع فعود الفتن الى المشترى مطلقا كما قاله الشارح في شمار العيب بعد قول المصنف ولو تألف الفتن دون المبيع وده واشتمل الفتن

(قوله عند الفراق) اي لان الفسخ يرفع العقد من حينه فيرجع المهر للزوج ١٩ ان كان اهلا له ولا يسدده من الطلاق ان

لم يكن اهلا والباقي صار اجنبيا  
(قوله فله كل الزيادة) اي في الفسخ  
وقوله او نصفها اي في الطلاق  
وقوله من ملكه اي ان الفسخ  
النكاح وقوله او مشترك اي ان  
طلق (قوله ضمنت الارش كماه)  
اي ان كان الفراق منها وابيها  
وقوله او نصفها ان لم يكن منها  
وابيها (قوله او في يده فكذلك)  
اي يجب كل الارش للزوج  
او نصفه (قوله ولو حكما) اي كان  
أعتقه (قوله والتعير) مبدأ  
خبره يعني قيمة النصف (قوله فان  
عاب) اي قام به العيب قبل  
القبض وظاهر ان محله حيث  
لم يفسخ (قوله منضلة) اي سواء  
فارق بسبب مقارن أم لا فخذ من  
قوله الا في ولها فيما لو فارق  
لابسبب فان الخ (قوله فيرجع  
في الاصل) اي ان كان يفسخ  
وقوله او نصفه اي ان كان بطلاق  
وقوله او يبدله اي كالأو نصفان  
كان نالها (قوله تمين قيمة أمه)  
اي نصف قيمة الام وقوله لانصفها  
اي الام فيما لو طلق وقيمة الام كلها  
لاذاتها فيما لو فسخ وقوله وان  
قان غاية (قوله فان رضيت) اي  
برده (قوله مع نصف قيمتها) اي  
وقت الفسوخ (قوله لاسبب  
مقارن) يبحث في شرح الروض  
ان مثل المقارن الحادث قبل  
الزيادة اهم على منسج (قوله  
وليس منها ارتفاع السوق) اي ولان النقص المتفاضه (قوله وان كان بسبب عارض) اي وقد حدث بعد الزيادة

عند الفراق له الا الاصداق ووقع بعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو  
مع الفراق عاده (فلزاد) الصداق بعده) اي الفراق (فله) كل الزيادة منفصلة او متصلة  
او نصفها الحدودها من ملكه أو من مشترك بينهما أو نقص به. يد الفراق في يدها ضمنت  
الارش كماه او نصفه تعدت بغيره باله بعد طلبه أولا اي لان يدها علمه يشمان وملكه  
ينفس الفراق مستقر به يفرق بين هذه وماه في مال الوتعب الصداق يده قبل قبضها  
لان ملكها الا لم يستقر فريته وعلى ايجاب ارشها كما علم عامر او في يده فكذلك ان  
جنى عليه اجنبى وهي (وان طاق) مثلا (المهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكما (فله)  
انصف يده من مثل) في منى (أو قيمة) في متقوم كالورد المبيع فوجدت ثمانية (وان  
تعيب في يدها) قبل فهو الطلاق (فان قنع) الزوج (به) اي نصفه معيبا اخذ به الارش  
(والا) بأن لم يقنع به (فانصف قيمته سليما) وانصف مثله سلم في المثل والتعير بنصف القيمة  
في كلام الشافعي والجمهور في موضع يعني قيمة النصف المعبر به في موضع آخر فورداهما  
واحد اذا التفتت رجوعه للاولى والافهى بظاهرها اقل لان التفتت من انقصا ولذا صوب  
في الروضة رجوعه بنصف القيمة الذي هو اكبر من قيمة النصف رعاية له كما رويعت هي في  
تخييرها الا في مع كونه من ضمانها (وان تعيب قبل قبضها) لها بقية ورضيت به (فله)  
نصفه ناقصا بالاخبار) ولا ارش لانه حالة تقصص من ضمانه (فان عاب بجنابة واخذت  
ارشها) يعني وكان الخبايا من يضمن الارش وان لم تأخذ به بل وان أبرأ عنه بل ولوردته  
سليما (فالاصح ان له نصف الارش) مع نصف العين لانه بدل الثابت وبه فارق الزيادة  
المنفصلة والثاني لانه من الارش كالزيادة المنضلة (ولها) اذا فارق ولو بسببها  
(زيادة) قبل الفراق (منضلة) كولد وعرة واجرة ولو في يده فيرجع في الاصل او نصفه  
او يبدله دونها الحدودها في ملكها والفراق انما يطعم ملكها من حين وجوده لا قبله  
كرجوع الواهب نعم في ولده الامة الذي لا يعيرت عين قيمة امه لانصفها حذر من التفريق  
الحرم وان قال اخذ نصفها بشرط أن لا أفرق بينهما فيما يظهر ولو كان الولد حلالا عند  
لاصداق فان رضيت رجعت في نفسه وما والاقله قيمة نفسه يوم الانفصال مع نصف قيمتها ان  
لم يعير ولد الامة هذا ان لم تقصص بالولادة في يدها والاختير فان شاء اخذ نصفها ناقصا أو رجوع  
نصف قيمتها حينئذ فان كان النقص في يده رجوع في نصفها وانما انظر والمن النقص بالولادة  
في يده لان الولد ملكه مامعا فلم ينظر بسببه اذا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين ما لو حدث  
الولد بعد الاصداق في يده ثم وارت في يدها فان الذي اقتضاه كلام الراي ان منه ضمانه  
نظر الى أن السبب وجد في يده وان كان الولد لها (و) لها فيما لو فارقها لاسبب مقارن  
بعد زيادة منفصلة (خيار في متصلة) كمن وسرقة وليس منها ارتفاع السوق ومحل ذلك  
مالم يعد اليه كل الصداق والا فان كان بسبب مقارن له فقد كسب أحدهما رجوع اليه  
بزيادة المتصلة وان لم ترض هي كفسخ البيع بالعيب وان كان بسبب عارض تخيرت بين  
وليس منها ارتفاع السوق) اي ولان النقص المتفاضه (قوله وان كان بسبب عارض) اي وقد حدث بعد الزيادة

ان تسله زائدا وأن تسله قيمته غير زائد (فان شئت) فبها وكان الفراق لا يسبها (ة) له ولو  
معصرة (نصف قيمة) للمهر بأن يتوم (بالزيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من  
خصوصية هذا الحمل لان العود هنا ابتداء تلك لا فسح ومن ثم لو أمهر العبد من كسبه  
أموال تجارة ثم عتق عادل ولو كان قد عفا العاد لما لمك أو لا وهو السيد (وان سمعت)  
بالزيادة وهي مائة التصرف (لزمه القبول) لها الكون تابعة لا تطهر المنة فيها فليس له  
طلب القيمة (وان) فارق لا يسبها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد)  
كبر أجمع دخوله على الحرم وقوله بالرياضة والتعليم ويقوى به على الاستقار والامتناع  
فالأقول نقص والثاني زيادة امام صير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيئا  
فذنص محض (وطول تخله) بحيث قل به غيرها وكذا حطها (وتلم صنعة مع) حدوث نحو  
(برص فان انتفا) على انه يرجع (نصف العين) فظاهر لان الحق لا يعدو هما (والانصف  
قيمة) لعين مجردة عن زيادة ونقص لانه لا عدل ولا يجبر هو على اخذ نصف العين للنقص  
ولا هي على اعطائه للزيادة (وزراعة الارض نقص) لانها تذهب قوتها غالبا (وحرتها  
زيادة) فان انتفا على نصفها محمودة أو مزروعة وتترك لزرع للعصاف ذلك والارجع  
نصف قيمتها مجردة عن حوث وزرع ومحل ذلك فيما اذا التخت للزرع كفى المحرور وكان في  
وقته والافه ونقص محض واستغنى عنه بقية الساق اذ هو في أرض للزراعة (ومحل  
أمة وجمعة) وجد بعد العقد لم ينقص عند الفراق (زيادة) اتوقع الولد (ونقص) لان  
فيه الضعف حال وخوف الموت مالا (وتيل البهية) جاهها (زيادة) محضة لان علمه معه  
غالب بخلاف الامه ودهنها وان وافقه كلامه ما في خيار البيع انه عيب في الامه فقط بانه  
فيها يفسد العلم ومن ثم تجزئ التصحية بجملة كسب أي ولا يقاس ما هنا على البيع اذ  
المدار ثم على ما يحل بالماوضة وهنا على ما فيه جبر للجائين على أن كلامه اقبيل الاقالة  
يقضى انه فيما ان حصل به نقص فعيب والا فلا (واطلاع الخل) لم يؤبر عند الفراق  
(زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثها بملكها ولورضيت باخذ له  
مع الخل اجبر على قبوله بخلاف الثمرة المؤبرة وظهور النور في غير الخل بدون نحو  
نماطه كبدو والاطم من غير تأبير (وان طلق) مثلا (وعليه فمؤبر) بأن تشق طلع  
أو وجد نحو ساقط نور غيره وقد حدث بعد الاصداق ولم يدخل وقت جذاذه (لم يلزمها  
قطنه) اى قطعه ليرجع هو الخو ونصف الخل لانه حدث في ملكها بل لها باقائه الى  
جذاذه وان اعتد قطعه أخضر وتنظير الاذرى مرود بأنه لما كان نظهرم لجانها أكثر  
جبر لما حصل لها من كسر الفراق التي النظر الى هذا الاعتقاد وأوجب الفرق بينها  
وبين ما مر في البيع (فان قطف) أو قات ارجع وأنا قطنه (تعين نصف) نحو (الخل)  
حيث لانقص في الشهر حدث منه ولا زمن للقطف يقابل بأجرة لاتقاء الضرر حينئذ  
عليه بوجه (ولورضى بنصف نحو الخل وتبعية الثمر الى جذاذه) وقبض النصف شأنها

(قوله ولو كان فسحا العاد) قد  
يقال بل القياس أنه يعوده وان  
قلنا فسح بناء على الرابع من أن  
النسبة يرفع العقد من حينه  
لان أصله وكان يرجع العبد  
اذا عتق يرجع للمشتري لو باعه  
السيد بعد التكاك ويؤيده ما قاله  
سم على حج من قوله قد يقال فلم  
عادلته وتوى كما تقدم (قوله يقتضى  
أنه فيهما) اى الامه والبهية اى  
ويجوز رجوعه للبيع والفراق  
وهو الظاهر (قوله وان اعتد)  
غاية (قوله وأنا قطنه) من باب  
ضرب اه مختار

بحيث برئت من ضمانه (أجبرت) على ذلك (في الاصح) اذ لا ضرر علم افيها (ويصير الفعل في  
 يدهما) كبقية الاموال المشتركة والنائي لا تجبر ورجحه جمع وادعى الا ذمى انه الاصح  
 أو الصحيح لانه قد يبعها السقي ان ارادته لتتممة الثمرة عند اضرارها بالضرر أما اذا لم يقضه  
 كذلك كان قال أرضي بنصف النخل وأخر الرجوع الى بعد الحد وأرجع في نصه  
 حالاً ولا يقضه الا بعد الحد ذأ ووا غيره انصني فلا يجاب لذلك قطعاً وان قال لها أبرأتك  
 من ضمانه لا ضرر اهلها لا تبرأ بذلك فان قال يقضه ثم أودعها اياه ورضيت بذلك  
 اجبرت اذ لا ضرر عليها حينئذ والافلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلاق أن قوله أودعها  
 كتوله اعيرها (ولو رضيت به) اى الرجوع في نصف الشجر وترك غيرها للحد (أوله  
 الامتناع) منه (والقيمة) اى طلبها الان حقه ثبت مجعلاً فلا يؤخر بدون رضاه والتماخير  
 جائز بالرضا لان الحق له ما ولا يلزم فلو رجع احدهما عنه جاز ولو وهبته نصف الثمر لم يجبر  
 على القبول لزيادة المنفعة بخلافه فيه امر في الطالع فاقبل اشتركا فيهما (ومتي ثبت شيئا  
 له) لنقص (أولها) لزيادة أولها - مما لا يجتمعها (لم يملك نصه حتى يختار ذوا الاختيار) من  
 احدهما أو منهما ما لا يبطأ فائدة التخيير وهو على التراخي لانه ليس خيار عيب مالم يطلب  
 فتكلف هي اختيار احدهما فوراً ولا يعين في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين ساقى تنويض  
 الامر اليها بل يطالبها بجمعه عندها فان امتنع لم تحبس بل تنزع منها وتنع من التصرف  
 فيها فان أصرت على الامتناع باع الحاكم بما يقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع  
 الكل وأعطيت ما زاد وبيع مساو مقن نصف العين لنصف القيمة يأخذ نصف العين اذ  
 لا فائدة في البيع ظاهر اى لان الشقص لا يرغب فيه غالباً وظاهر كلامها عدم ملكه  
 اى في الصورة الأخيرة بالاعطاء - حتى يتقضى له القاضي به ووجهه ان رعاية جانب الماصر  
 ترجح ذلك وتطابق النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك (ومقر رجع  
 بقيمة) لانه مقوم لغو زيادة أو نقص أو زوال ملك (اعتبر الاقل من يومى الاصداق والقبض)  
 لانها ان كانت يوم الاصداق اقل فاحدث في ملكها فلا تضمة له أو يوم القبض اقل فما  
 نقص قبله من ضمانه فلا ضمان عليها فيما ايضا وأهمته عبارته من عدم اعتبار ما بينهما  
 محمول على ما اذا يحصل نقص بينهما عن قيمتهما بان ساوت قيمة احدهما وزادت على  
 قيمته ما فان نقصت عن القيمةين فالعبرة بها كما مر نظيره في المبيع والتمن اذا الذى قاله  
 الاصحاب انه بعينها اقل قيمه من يوم الاصداق الى القبض قال الزركشى وغيره هو  
 الصواب ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو تناق في يدها بعد التناق فان يجب قيمة يوم  
 التلف لتلقه على ملكه تحت يد ضمانته ولو أصدقاها حاداً فأكسرته أو انكسرت ثم اعادته  
 كما كان ثم فارقتها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاه لزيادة باصنعة عندها وكذا  
 لو أصدقاها نحو جارية هزلت ثم تمت عندها كقن نسي صنعة ثم تلها عندها بخلاف  
 ما لو أصدقاها عبد افعى عندها ثم أبصر فانه يرجع بعير رضاها كالتعيب بعين لك في يدها

(قوله وان قال لها) غابة (قوله  
 أجبرت) هو مع قوله ورضيت  
 لا يتخلو عن حوازة اه سم على حج  
 وذلك لانه حيث وقع الرضا منها  
 قد طلب جده له وديعة لم يكن لقوله  
 اجبرت معنى لان الاجبار الزام  
 لم تنع من الفعل على قبوله (قوله  
 وهو على التراخي) اى الاختيار  
 (قوله وتنع من التصرف فيها)  
 اى العين (قوله على ذلك) اى  
 على انه لا يملكه الا بعد قضاء  
 القاضى (قوله هو الصواب) اى  
 ما قاله الاصحاب (قوله ثم تلها  
 عندها) افهم أنه لو تذكر  
 بنفسه عندها رجع فيه بعير  
 رضاها (قوله فعنى عندها)  
 والفرق أن السمن الطارئ يعد  
 زيادة في نحو الامه وزوال العيب  
 لا يعد زيادة بل يتال في العرف  
 انه عاد الى حاله الاوّل

مرض قام به لازمة اجرة الصنعة  
 كالحلى المباح (قوله تعليم ما فيه  
 كلفته) اي بحيث تقابل باجرة  
 وان قلت (قوله لاشتماله) اي ان  
 لما يصدق عار قوله الذي يلزمها  
 مؤثته) اي بخلاف غيره اما  
 لكونه غنيا بمال أو كون نفقته  
 على ابيه أو كونه كبيرا قادرا على  
 التكسب (قوله ولو كان غايبه في  
 العدة (قوله والتممة) عطف  
 سبب على مسبب (قوله ان طلق  
 قبله) اي ولو بأجران بذلتها فان  
 لم يبدلها واستمع من الحضور بخانا  
 لم يجبر على بدلها واليه المثل  
 (قوله في مجلس واحد) اي  
 أو مجلس مرارته سم على  
 منهج (قوله أو تعذر) الاولى  
 استقاط هذه الصورة لانه مع  
 التعذر وجب مهر المثل وان  
 لم يختلف في القدر أو ابدله أو له  
 بعد قوله فنهاؤها ولم يعذر لكونه  
 في ذمته (قوله بأن كان لها  
 واختلفا) الاولى استقاط قوله  
 واختلانا لان ما أقامه هو المراد  
 بقوله وان اتفق (قوله الخ) قوله  
 مردودة جرى عليها حج (قوله  
 ويجب حيث تعذر) اي بالادة  
 كما في الروض (قوله أما  
 لو أصدقها) محترز قوله السابق  
 وكان التعليم بنفسه (قوله ولا بد  
 من علم الزوج والولي) قضيته

ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة بوجوه في الحلى المذكور رجع نصف وزنه  
 تبرأ ونصف قيمة صنعته وهي اجرة عملها من نقد البلد وان كانت من جنسه كما في  
 النصب فيما لو أنفك مليا وهداها المعتد كما جرى له ما بين المقرى وان فرق بعض  
 المتأخرين بين ما هنا والنصب بأنه ثم أنفك مالا غيره فكذلك رد مثل مع الاجرة وهنا انما  
 نصرت في مالا لنفسها فتدفع نصف قيمة الحلى بهيئته التي كانت من نقد البلد وان كان  
 من جنسه أو اصدقها انما نخوذهب فكسرتة وأعادته أو لم يهدم لم يرجع مع ندفة بالاجرة  
 اذلاجرة صنعتها أو نصبت المعصوبة الغناء عند الغائب لم يضمنه لانه محرم اي عند  
 خوف الفتنه وان صح شرأها بزيادة الغناء على قيمتها بلا غنا (ولو اصدقها تعليم ما فيه  
 كانه عرقا من (قران) ولودون ثلاث آيات فيما ينظروا ونحوه معرفه كلفته ومنفعة  
 تصدقها لاشتماله على علم أو مواظمة مثلا غنيا وفي الذمة ولو تصدق بها أو ولدها الذي  
 يلزمها مؤثته صح ولو كان تعليم القرآن لكتابه ان رضى اسلامها (و) متى (طلق) مثلا  
 (قبله) اي تعليمها هي دون نفوقها ولم ترزوجة له بتكاح جديد أو بشرط محدث  
 رضاع أو بتكاح بنتها ولا كانت صغيرة لا تشتمس وكان التعليم بنفسه كما في النهاية وصوبه  
 السبكي (قال اصح تعذر تعليمه) وان وجب كالناتجة قبل الدخول وبه مدلانها صارت  
 أجنبية فان صد غير ما مونة لا يحصل بينهما من سبب الالفة وتبقى آمال كل صاحبها  
 فاشتدت الوحشة والتممة بينهما فلا ينافي ما مر من جواز النظر للاجنية للتعليم والثاني  
 لا يعذر بل بعلمها من وراء حجاب من غير خلو السك ان طلق بعد الوطء أو النصف ان  
 طلق قبله وعلم انه لو أمكنه تعليمها ما استغنته في حجاب واحد من وراء حجاب بحضوره  
 مانع خلوه رضى بالحضور كعزم أو زوج أو امرأة أخرى وهما ثمان يتشتمسهما فلا تعذر  
 ومتى لم يعذر لكونه لتعودتها وتشرط أو تعذر بأن كان لها واختلفا فان اتفقتا على شئ  
 فذلك والاتعين المصير الى نصف مهر المثل كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذ من  
 تعليم الاسنوى بأن استحقاق تعليم نصف مشاع مستحيل ونصف معين يتحكم مع كثرة  
 الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة  
 ودعوى رده وان الحجاب الزوج عند طلبه نصف ما غريمه لائق مردودة وقياسه على اجابة  
 الدين فاسد اذ ذلك مفروض فيما لو حضره نظيره من كل وجه فأبى رب الدين الا  
 غيره شكنا متعنا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل (ويجب) حيث تعذر  
 ما أصدقها تعليمه (مهر مثل) ان فارق (بعد وطفه) ان فارق لا يسبها (قبله) جريا  
 على القاعدة في ثبات الصداق قبل القبض ولو علمها ثم فارقها بعد وطفه فلا شئ له والارجح  
 عليها باجرة مثل السك ان لا يجب شطر والا باجرة مثل نصفه أمال أو اصدقها تعليمها  
 لها في ذمته لم يعذر بل يستأجر نحو امرأة أو محرم بعلمها ما وجب لها ولا بد من علم

أنه لا يشترط علم الأم بما يجعل تعليمه صداق فيه نظر لانه لا يزوجها بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة الزوج  
 وأذنت فيه وقد يقال بانرضيت يجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كما نهرقت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها =

من ذلك كالمزج في شراء عبدة لانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب ايضا الطف الله به قوله ولا تبمن علم الزوج والولي ويكفي في علمها ما علمه من بقره وعليها ما علمه ولو مرة واحدة قوله ولا يشترط تعيين الحرف اى الوجه قوله وهو كما قال الاذرى الخ ممتدة قوله وعليه تعليم العين اى من الكلمة التى لم يشهها ما علمته فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فاعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التى يخالف فيها نافعها غيره من تعلمت قرأته ٢٣ قوله شهرا اى وتعلمها من الشهر فى الاوقات التى يبرت العادة بالتعليم فيها

كالنهار فلو طلبت خلاف الغناد لا يلزم الاخر الاجابة فان تراضت باشئ عمل به قوله ولم يرض بالرجوع هو واضح بالنسبة للاجارة والتزوج بجماعة يسع المؤجر والمزوجة وبشكل فى الرهن فان الرهن ينع من يسع المرهون وقوله ولم يصبر اى الزوج قوله وامتنع من نسائه اى الاتن قوله رجوع ان كانت معسرة هلاقيل بعدم الرجوع مع الاعسار ايضا لاحتمال ان تصرموسرة وقت وجود الصفة فنسند العلق المعلق بالصفة والموت لان العسرة باليسار والاعسار فيه ما لو وقت وجود الصفة وكون الاصل عدم وجود اليسار لا يمنع من النظر لذلك مع تشوف الشارع للعتق الان يقال فى منع الرجوع مع اعسارها اشهر له بتأخير الرجوع الى وقت وجود الصفة فجزوله الرجوع حالا ليمكن من الفسخ واخذ صداقه قوله وبه فارق نظائره لعل المراد

الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن وغيره فان لم يعلمها واحد هما وكل الماهل من يعلمه ولا يكتفى بالتقدير بالاشارة الى المكتوب فى اوراق المحصف ولا يشترط تعيين الحرف الذى يعلمها كقراءة نافع فيعلمها ما شاء كفى الاجارة ونفسل عن البصريين انه يعلمها ما غلب على قراءه اهل البلد وهو كما قال الاذرى حسن فان لم يغلب فيما شئ تخير فان عين الزوج والولى حرفان عين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم العين وقفا بالشرط ولو اصدقها تعليم قرآن وغيره شهر اصح لا تعليم سورة فى شهر كفى الاجارة (ولو طلق) مثلا قبل الدخول وبعد قبضه للصداق (وفد زال ملكها عنه) ولو بهيمة مقبوضة او تعلق به حق لانم كرهه مقبوض واجارة وتزوج ولم يصبر زال ذلك التعاق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به (فنصف بدله) اى قيمة المتقوم ومثل المثل كالتلف وايس له تنقض تصرفها بخلاف الشفيع لو وجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج انما حدث بعد دخوله صبر لزاله وامتنع من نسائه فارت بدفع البديل اليه لزمه القبول لدفع خذله ضمانته انما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو برته او علقته عقبه بصفة رجوع ان كانت معسرة ويبقى النصف الاخر مديرا او معلقا عنه لان كانت موسرة لانه قد ثبت له مع قدوة الزوجة على الرفاه حق الحرية والرجوع بقوته بالكلية وانما يمنع التدبير فسخ البايع ولا رجوع الاصل فى هيبته بقره ومنع هذا لان الثمن عوض محض ومنع الرجوع فى الواهب بقوت الحق بالكلية بخلاف الصدق فيما (فان كان زال وعاد) او زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل اخذ البديل (تعلق) الزوج (بالعين فى الاصح) لانه لا بد له من بدل فعين ماله اولى وبه فارق نظائره كالمزق فى القلس والثانى لان الملك فى العين مستدام من جهة غير الصدق وهذا الخلاف من فروع قاعدة الزائل العائد كالذى لم يزل واكالى لم يعد ونظائر كثيرة مختلفة الترجيح (ولو وهبته) لبقاء الهبة بعد قبضها والمهر عين (تم طلق) مثلا بل وطه (فالظاهر ان نصف بدله) من مثل اوقية لا يدل نصفه كالمز ذلك العود اليه كمال جديد فاشبهه ما لو وهب ما اشتراه من ياتعه ثم فليس بالثمن فان البايع يضارب به وكون الموهوب ثم غير الثمن المستحق وهذا عين المستحق لا اثره لان علة المتقابل القائل بأنه لا شئ له لانهم جعلت له ما يستحقه تنافى فيما سلمه من مسئلة القلس فكانت حجة عليه وخرج مما ذكرنا ما لو تمه به بالفظ الهبة فانه يرجع بنصفه قطعاً وما لو

بانظائرها ما فى القلس والهبة للودفاه لو خرج عن ملكها وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبايع على الرجوع فيه ما وقد اشار الى ذلك بعضهم بقوله وعائد كزائل لم يعد \* فى فلس مع هبة للودف وزاد بعضهم ايضا فقال فى البيع والقرض وفى الصدق بعكس ذلك استعمله باهتاف (قوله كالذى لم يزل) معتمدهنا (قوله فكأن حجة عليه) اى المتنازل (قوله وخرج عما ذكر) اى فى قوله بلفظ الهبة (قوله ما لو تمه به بلفظ الهبة) اى كأن قالت له امرتك وارقيقك فان كلامهما هبة بغير انظها

وهي له قبل قبضه فان الهمة باطلة على المذهب وان اوهم كلام المشرح خلافه (وعلى هذا) الاظهر (لو هبته النصف) ثم اقبضته له (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته (وفي قول النصف الباقي) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجدته فانخصرت منه ومن ثم سمي هذا قول الحنفي (وفي قول يتخير بين بدل نصف كله) اي نصف بدل كله كما في المحرور كما انه اشار امامتانه يمكن رد احدى العبارتين الى الاخرى (او) يعنى الواو اذ لا يعطف بهما في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) لئلا يلغته ضرر التثنية اذ هو عيب (ولو كان) المهر (دينا) لها على زوجتها (فأبرأته) ولو لم يمتعه منه ثم فارق قبل وطه (لم يرجع عليها) بشئ (على المذهب) لانه لم يفرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأته المحكوم له ثم رجعا لم يفرم ما للمعكوم عليه شيئا والطلاق الثاني طرد قولى الهبة ولو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين (وليس لولى يعقوب عن صدق على الجديم) كما تردونهم واستحقوقها والذي يده عقدة النكاح في الاية الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالانقضاء اي الآن قد هو في فسخ الكل له أو يشوهه فيسلم الكل لها الا لولى اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة والتقديم لذلك وله شرط أن يكون لولى أب أو جدا وان يكون قبل الدخول وأن تكون بكر صغيرة عاقلة وأن يكون بعد الطلاق وأن يكون الصداق دين في ذمة الزوج لم يقبض ولو خالها قبل الدخول على غير الصداق استكتة وله نصف الصداق وان خالها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار ان جهل التشطير فاذا فسح عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل والنصف الصداق وان خالها على النصف الباقي اياه بعد الترتبة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وابقية بالتشطير وان اطلق النصف بأن لم يقبضه بالباقي ولا يغيره وقع العوض مشتركا بينهما اذ عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه يحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل يحكم ما فسد من الخلع وان خالها على أن لا تسعة لها عليه في المهر صح وجعلنا على ما يبق لها منه

\*(فصل في المنة)\* هي بضم الميم وكسر الهمزة التمتع كلنا وعوضها من الخواج وان يتزوج امرأتين تتبعها زمانا ثم يتركها وان يضم لجه عمرة وشرا عمال يدفعه اى وجوبا لمن فارقها أو سيدها بشرط كمال (يجب) على مسلم وحرد هما (المطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وط منة) ان لم يجب لها شرط مهر) بأن فوضت ولم يفرض لها شئ صحح قوله تعالى وتبعوهن ولا ينافية حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب ايجامها ايجاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا لو ماتت هى أو ماتا اذ لا ايجاش ويل يجب الى آخره من وجب لها شرط تسمية أو بقرض في التفويض لانه يجبر الايجاش نعم لو تزوج أمته بعد لم يجب شرط ولا منة (وكذا) تجب (لمطوأة) طلقت طلاقا رجعا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتكرر بذكره كما أتى به

(قوله ولو بشرط) اى للقديم (قوله استكتة) اى العبر وقوله وله نصف الصداق اى مع العوض الخلع عليه (قوله صح في نصيبها) اى وهو النصف (قوله ويثبت له الخيار) اى يعنى الفسخ في النصف الذى عاد اليه والاجازة قوله رجع عليها بمهر المثل) اى وبقى المهر مشتركا بينهما (قوله على ما يبق لها منه) اى وهو النصف \*(فصل في المنة)\*

(قوله وهو ما يتبع به) اى يطلق ايضا المتاع على ما يتبع به الخ (قوله وان يضم لجه عمرة) في معرفة هذا المعنى والوضع له في اللغة نظر الآن يقال التمسك كان معاوما لاهل اللغة فلا مانع أن يضعوا له ولما يتعلق به فليستأمل فان فيه ما فيه اه سم على صح (قوله طلقت طلاقا رجعا) اى خلافا للرجع (قوله وتكرر بذكره) اى وان لم يقبض منة الطلاق الاول



(قوله وفيه غشية) اى كفاية (قوله)  
 فيقتضى غشية) اى اها (قوله أو ان  
 يتزوج طفل) اى تنويضا (قوله  
 أو يسبيها) اى فلا متعة ٨١ ح  
 فالهـ لـ هذه ساقطة من كلام  
 الشارح (قوله والمعتد بخلافه)  
 اى فلا متعة لها وقوله وكذا لو  
 ملكها اى فلا متعة لها (قوله  
 وبالو باعها) اى لهذا الترتق  
 المذكور (قوله ويسن أن لا تبلغ  
 نصف مهر المثل) اى فلو كان  
 النصف ينقص عن ثلاثين درهما  
 فيذبح اعتبارها وان فاتت السنة  
 الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة  
 على نصف مهر المثل (قوله فلا  
 يشترط ذلك) اى عدم مجاوزتها  
 مهر المنسل (قوله وهو ظاهر)  
 وعليه قول بكفى نقص أقل معقول  
 أو لا بد من نقص قدر له وقع عرفا  
 فيه نظرا وظاهرا اطلاقه الاثر  
 (قوله معتبرا حالها) اى وقت  
 الترتاق (قوله ورتبان المهر  
 بالترتاق) بمجرد كونه بالترتاق  
 لا يصلح للرد على هذا الوجه فانه  
 لم يقبل وقيل اقل مال يجب في  
 الصدق بل قال يجوز جعله  
 صداقا ولم أن الجعل انا هو  
 يتراضيا

الوالد رحمه الله تعالى أو باننا (في الاظهر) لعدم قوله تعالى ولا مغانات متاع المعروف  
 وخصوصا ان أمتة يمكن وهن مدخول بين ولا نظر للمهر لانه في مقابلة استيفاء نواضعها  
 لم يصلح للغير بخلاف الشطر وسواء في ذلك أو فرض طلاقها اياها فطلقت أم غشية بفعلها  
 ففعلت والثاني وهو التديم لامتعته اياها لاستحقاقها المهر وفيه غشية عن المتعة ولا نهي الا اذا  
 تستحقها مع الشطر فمع الكل اولى (وفرقه) قبل وطء أو بعده (لابيها كطلاق) في  
 ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته واعانته أم من اجنبي كوطء بعضه  
 زوجته بشبهة أو ارضاع نحر أمه لها وصوره ذامع توقف وجوب المتعة على وطء  
 أو تزويج و كل منهما مستحب في الطائفة أن يزوج أمتة الصغيرة بعد تفرقها أيضا وكان  
 بنته الصغيرة لكافرة أو يرضعها أو يرضعها ثم تزوجها ثم يرضعها ثم يرضعها ثم يرضعها  
 فيقتضى لها متعة أو ان يتزوج طفل بكبرية ترضعها أمه أو ما كان ابينها كاسلامها أو فضحه  
 بغيرها وعكسه أو يسبيها كأن ارتد معا وكذا الوسياما كما في الجرح الثاني أبي  
 الطيب انه فراق من جهتها وأنه الذي يقتضيه مذهب الشافعي لانها تلك بالمجاز بخلاف  
 الزوج قال فان كان صغيرا أى أو مجنوناً احتل اياها المتعة والمعتد بخلافه وكذا لو ملكها  
 مع انها فرقة لابيها وفرق الرافي بين المهر والمتعة بأن موجب المهر من العتد يجرى بك  
 البائع والمتعة انما تجب بالترقة وهي حاصلة بلك الزوج فكيف تجب هي له على نفسه ولذا  
 لو باعها من اجنبي فطلعت الزوج قبل وطء كانت المهر والبائع كأمر ولو كانت فوضه كانت  
 المتعة للمشتري (ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) أو مساويا ويسن أن لا تبلغ  
 نصف مهر المنسل كما قال ابن المنرى وان بلغت أو جاوزته جاز اطلاق الآية قال البلقيني  
 وغيره ولا تزيد اى وجوباً على مهر المثل وليد كرهه انتهى وشك ما إذا فرضه الحاكم ويشهد  
 لمن كلام الاصحاب نظراً لثبوتها ان الحاكم لا يبلغ بحكومة عضو مقدرة ومنها أن لا يبلغ  
 بالتعزير بالحد وغير ذلك أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويجعل على هذا كلام  
 من اعترض على البلقيني وقال الاوجه خلاف كلامه بل مقتضى النفاثر أن لا تصل الى  
 مهر المثل إذا فرضها القاضي وهو ظاهر (فان تنازعا قدرها القاضي نظره) اى اجتماده  
 (معتبرا حالها) اى ما يليق بسايرها ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل (وقيل حاله)  
 لظاهر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويرد بان قوله تعالى بعد ولا مغانات متاع  
 بالمعروف فيه اشارة الى اعتبار حالهن ايضا (وقيل حالها) لانها كما يدل عن المهر وهو  
 معتبر بم اوحدها (وقيل) المعتبر (اقل مال) يجوز جعله صداقا ويرد بان المهر بالترتاق  
 \* (فصل) في الاختلاف في المهر والتعاليق فيما سمي منه اذا (اختلنا) اى الزوجان (في  
 قدره مهر) معنى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جفس كدنانيدو واول  
 وقدرا بجل وجمعة وضدها ولا يشبه لادها أو تعارضت بينهما (بما لنا) كما مر في البيع  
 في كسبية العين ومن يبدأ به نيم تبدأ بالنزول لزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له ونحوه يسمى

\* (فصل في الاختلاف في المهر)  
 (قوله فيما سمي منه) اى ولو حكا  
 ليتمل ما لو تكرار الزوج التسمية  
 من أصلها

(قوله ولا يلزم من التطع الثاني)  
 وهو جانب الاثبات المقابل للتني  
 (قوله مطلقا) اي في الاثبات  
 والتني (قوله من المحق فقط) احتراز  
 عن الكاذب فينسخ باطننا ايضا  
 بنسخ القاضى (قوله ولا ينفخ  
 بالتخالف) اي ينسخ التخالف  
 (قوله فوجب قيمته) اي وهى  
 مهر المثل (قوله تخالفنا في الاصح)  
 اي فان اصر الزوج على الانكار  
 لم ترد عاها العين ولا يقضى لها  
 بشئ بل يؤمر الزوج بالخلف  
 أو البيان (قوله فان كان) اي  
 المسمى الذى ذكره (قوله وان  
 ادعى تفويضا) اي وهى تسمية  
 (قوله فاذا حلفت) اي وقد حلفت  
 الا نزع على عدم التسمية (قوله  
 ذلك) اي يحلف كل على  
 نفي دعوى الآخر فاذا حلفت  
 استعت مهر المثل (قوله لان  
 النكاح بقضيه) اي المهر (قوله  
 وقول جمع) منهم شيخ الاسلام  
 (قوله فان اريد ان هذا) اي  
 الاختلاف

ما لزوج مهر المثل لكونه سادس تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلافه فصدق بهينه  
 لانه غامض ويكون ما يدعيه اقل المثل وكان أكثر تسمية اذ تسميته ويبي الزائد في يده كمن أقر  
 لشخص بشئ فكذبه والاصل برائة ذمته عما زاد (ويتخالف) عند الاختلاف السابق  
 ايضا (وارتاها ما وارث واحد) منهما (والآخر) لقبامه مقام مورثه نعم الوارث انما  
 يحلف في النفي على نفي العلم كالأعلم أن مورثي نسكح بألف وانما نسكح بجمه مائة ولا يلزم  
 من التطع الثاني القطع بالأول لاحتمال جريان عقدين علم احدهما دون الآخر بخلاف  
 المورث فانه يحلف على البت مطلقا (ثم) بعد التخالف (ينسخ المهر) المسمى اي يقضه  
 كلاهما أو أحدهما أو الحالكه ويقذفنا ايضا من المحق فقط لمصيره بالتخالف مجعولا  
 ولا ينفخ بالتخالف كالبيع (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ذمته لان التخالف  
 يوجب رد البضع وهو ممتد ذرفو حيث قيمته (ولو ادعت تسمية) لتقدر (فانكرها) من  
 أصلها ولم يدع تفويضا (تخالفنا في الاصح) لان حاصله الاختلاف في قدر المهر لانه يقول  
 الواجب مهر المثل وهى تدعى زيادته عليه والثاني يصدق الزوج بهينه لموافقه للاصل  
 ويجب مهر المثل ولو ادعى تسمية قدر دون مهر المثل فأكثر ذكرها تخالفنا ايضا فان كان  
 مهر المثل أو أكثر منه من غير نقد البلد تخالفنا ايضا كما ذكره ابن الرفعة وان ادعى تفويضا  
 فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفي مدعى  
 الآخر تسمية كالاصل وكما لو اختلفا في عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل ولو كانت  
 هى المدعىة للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافها انما تستظهر عدم  
 سماع دعواها اذ لم تدع على الزوج شيئا في المال غاية ان لها ان تطالب بالقرض ووجوهه  
 امتناع مطالبته حينئذ بشرط مهر مثلها الدعوى مسمى دونه (ولو ادعت نكاحا مهر  
 مثل) لانتهاج جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر) بأن نفاه في العدة  
 (أو سكنت عنه) بأن قال شككتم ولم يردى ولم يدع تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر  
 المهر (فالاصح) كلفه البيان لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدر او زادت عليه تخالفنا)  
 لانه اختلاف في قدر المهر وقول جمع في قدر مهر المثل محل تأمل لانه اقدم تدعى وجوب  
 مهر المثل ابتداء وهو ينكر ذلك ويدعى تسمية قدره فان اريد ان هذا ينشأ عنه  
 الاختلاف في قدر المهر بان يدعى أن المسمى قدره مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر  
 مثلها أكثر من ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما سألنا القول قوله في قدر مهر المثل  
 لان ما سألنا اننا قلنا انه الواجب وان العقد سلا عن التسمية بخلاف هنا وقول المشرح  
 هنا بان نفي في العقد ولم يذكر فيه صادق بنى التسمية رأسا وبتسمية فاسدة لان السالبة  
 الكلية تصدق بنى الموضوع وقوله بان نفي في العقد راجع لقول المصنف انكر المهر  
 وقوله ولم يذكر فيه راجع لقوله أو سكنت عنه فهو ناف ونشر مرتب فلا تكرر ارفسه مع  
 قوله سابقا بان لم يجر تسمية صحيحة اذ البيان مهر المثل وهنا بيان للانكار والسكوت

(فان)

(فان اصغر من كرا) للمهر اوسا كرا (حلفت) بين الرادانم استحق علمه مهر مناه (وقضى لها) به علمه ولا يقبل قولها ابتداء لان النكاح قديع قد أقل مقول وفارقت ما قبلها بانهم ما ثم اختلقت في القدر ابتداء لان انكاره التسمية ثم يقتضى وجوب مهر المثل ومدعاها ازيد وهذا انكار المهر اصل ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فكلفه البيان وخرج بقوله مهر مثل المهر ما عدت نكاحا يسمى قدر المهر اولا فقال لا ادري اوسكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا مهر المثل بل يحلف على نفي ما عدته فان نكل حلفت وقضى لها وظاهر ان الوارث في هذه المسائل كالأورث والنسبى انه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بينه انما الاستحقق عليه مهر لان الاصل براءة ذمته والثالث القول قولها بينهما لان الظاهر معها (ولو اختلف في قدره) اى المسمى (زوج وولى صغيرة او مجنون) ومثله الوكيل وقد ادعى زيادة على قدر مهر المثل والزوج مهر المثل او زوجة وولى صغيرا ومجنون وقد انكرت نقض الولى عن مهر المثل او وليهاهما (تحالفانى الاصح) لان الولى بما شرته لا عقد قائم مقام المولى كوكيل المشتري مع البالغ او عكسه فلو كمل قبل حلف وليه حلف دون الولى والثانى لا تحالف لانا لا حلفنا الولى لا ابتداء بينه حق غيره وهو محرم مذور اما اذا اعترف الزوج بزيادة على مهر المثل فلا تحالف بل يؤخذ بقوله بلايين لسلا بوى لانه نسخ الموجب المهر المثل قضى بزيادة عليه وكذا الوارث) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يكسها مدة كذا اولم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك ان تتم بينته (قوله او ولياها) اى بان كان المصدق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) اى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد في حلف السفيرة ولعله غير مراد في حلف الولى (قوله وايضا فاصل البتقاء) اى لما اوجبته للعقدان من المهرين الكاملين

(قوله وفارقت ما قبلها) هو قول المصنف ولو ادعت نسعة فأنكرها (قوله بل يحلف على نفي ما عدته) ثم اذا حلف يطالب بتسمية قدره او تطالب هى بتسمية قدر غيره ما عينت اولا وكيف الحال فيه نظر ولا يبعد ان يقال يرجع ان مهر المثل لانه انكر التسمية وحلف على نفي ما عدته فاتى ونفى عدم التسمية وهو وجوب مهر المثل (قوله وظاهر ان الوارث) ومثل ذلك ما لو ماتت الزوجة وادعت ورثتها على الزوج انه لم يكسها مدة كذا اولم يدفع لها المهر فتصدق الورثة في دعواهم ذلك ان تتم بينته (قوله او ولياها) اى بان كان المصدق من مال ولى الزوج (قوله حلف دون الولى) اى على البت (قوله البالغة والعاقلة) ظاهره كشرح المنهج عدم اعتبار الرشد في حلف السفيرة ولعله غير مراد في حلف الولى (قوله وايضا فاصل البتقاء) اى لما اوجبته للعقدان من المهرين الكاملين

وقوله صدق ما يدعيه اي وعبره من ان ما يجب عليه (وهو صدق المنسخر) هذا يشكل عليه ما امر آخر العار بيمين ان  
 من دفع غيره مالا وادعى انه قرض والاخر انه ودية او وكيل فصدق الدافع وعما بعد ثم قيل كتاب الغصب وعما تقدر  
 ظهر ضعف قول البغوي لو دفع غيره ٢٨ أذنه لثا فادعى المدافع القرض والمدفوع له الوديعة صدق المدفوع له

وقد أتى والدوجه الله بتدقيق  
 المالكات ويؤيده قول الأوزاعي  
 من هاج القضاة لوقال بعد تناهيه  
 دفعته قرضا وقال الآخر بل  
 وكان صدق الدافع اه (قوله  
 صدق كل فيما ناه) اي ولا نكاح  
 (قوله ثم وطئها) اي الجارية (قوله  
 لم يجد) اي وولده منها حر لعله  
 المذكورة (قوله فعلى الثاني) هو  
 قوله هن ثلاث قبل الدخول الخ  
 وقوله وعلى الأول لاهو قوله وبانه  
 لا يعد وقوله ولا تقبل دعوى  
 الخ اي وعليه فيعز رقطة لما قدمه  
 من انه لا حد عليه

\* (فصل في وليمة العرس) \*  
 (قوله وهو الاجتماع) اي لغة  
 وقوله وهي اي شرعا (قوله لحادث  
 سرور) \* (تبيينه) \* قال الراغب  
 افرق بين الفرح والسرور ان  
 السرور انشراح الصدر بلذة  
 فيها طمأنينة الصدر عاجلا وآجلا  
 والفرح انشراح الصدر بلذة  
 عاجله غير آجله وذلك في الذات  
 البدينية الدنيوية وقد يسمى  
 الفرح سرورا وعكسه لكن على  
 نظار من لا يعتبر الحقائق وتصور  
 أحد هاب صورة الآخر اعناوى  
 عند قوله صلى الله عليه وسلم ان  
 في الجنة دارا يقال لها دار الفرح

الأصل (وسقط الشطر) في النكاحين واحدهم الا انه فائدة تصديقه وحانه وانما تقبل  
 دعواه عدمه في الثاني ان ادعى الطلاق منه (وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا  
 لم يقبل) لانه خلاف الظاهر من حمة العقود المشقوف اليها الشارع نظير ما مر في  
 تصديق مدعى الصحة واحتمال كون الطلاق رجعا وان الزوج استعمل لفظ العقد  
 مع الزنى في الرجعة نادر جدا فلم يلتزموا اليه فاندفع بالثاني هنا وله تحليفها على  
 نفي ما ادعاه لامسكانه ولو أعطاهما لا وادعت انه هدية وقال بل صدق صدق يمينه  
 وان لم يكن المدفوع من نفس الصداق لانه اعرف بكيفية ازانة ملكه فان اعطى من  
 لادين عليه شيئا وقال الدافع بعوض وانكرا الا أخذ صدق المنكر يمينه وينافق  
 ما قبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبتمده وبانه يبرأ ذمته بخلاف ما عطى من  
 لادين عليه فها وما وسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة الى ولى رشيدة ولو بكر الا  
 اذا ادعى اذنها انطما ولو اختلفا في عين المصكوحه صدق كل فيما ناه يمينه ولو قال  
 لاهمرا تين تزوجتكم كما يانف فسال احداهما بل أنا فقط بانف تحالفا واما الاخرى  
 فاقول قولها في نفي النكاح وان اصدقها جارية ثم وطئها عالما بالحال قبل الدخول لم  
 يعدل شهم ما اختلفت في انما هل تملك قبل الدخول جميع الصداق ارضعتها فقط  
 وعله فلها الروضة بذلك وبانه لا يعدن يخفى مثل ذلك على العوام ثم نعى عليه مالا  
 كان عالما بان اتملك جميع الصداق بالعقد فعلى الثاني يحسد وعلى الأول لاهو الواجبه  
 اوبعد الدخول حد ولا يقبل دعوى جهل ملكها الجارية بالدخول الامن قرب بههد  
 بالاسلام او بمن نشأ يادية بهيمة عن العلماء

\* (فصل في وليمة العرس) \* من الزلم وهو الاجتماع وهي اعنى الوليمة اسم لكل دعوة  
 او طعام يتخذ لحادث سرورا وغيره لكن استعمها الهام ملقة في العرس اشهر وفي غيره  
 مقبلة فيقال وليمة عثمان وغيره قال الاذرى رحمه الله ان محل ندي وليمة الختان في حق  
 الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحسب من اظهاره لكن الواجبه استحبابه فيما بينهن  
 خاصة وأطلقوا نهم المقدم من السفر وظاهران محل في السفر الطويل بل قضاء العرف به  
 اما من غاب وما او اياما بسيرة الى بعض النواحي القرية فنكاح الحاضر (وليمة العرس) يضم  
 العين مع ضم الراوي اسكانها (سنة) مؤكدة بل هي أكد الالتمس بها عمنه صلى الله  
 عليه وسلم قولوا فعلا في البخاري انه صلى الله عليه وسلم ولم على بعض نسائه بعد من  
 شعير وان صلى الله عليه وسلم ولم على صفيية بقوم من واقفا وان قال احمد الدرجن بن  
 عوف رضى الله عنه وقد تزوج ولم ولو بشاة واقفها للمكمن شاة وغيره ما قدر عليه قال

(قوله وغيره) يشمل العمود للعرن وبه شرح ابن المقرئ في قوله وضيعة موت الخ (قوله بعد من  
 شعير) ظاهره انه لم يضم اليها شيئا آخر ولم يعلم كيفية فعله فيها

الثاني

(قوله من سكر وغيره) اى يمكن في اداء السنة والنهوض من مثل هذا التعبير ليس بركوه ولا حرام خلافاً لنوهمه من ضعة الطلبة ثم رأيت في السيرة الشامية ما نصه روى التوفيق بسندواه عن موسى بن محمد بن جعفر عن ابيه عن حده ان النبي صلى الله عليه وسلم كل بطيخاً بسكر (قوله ان لم يجيبها) اى عن الخروج (قوله فلا فرق فيها) اى السرية (قوله ذات الخطر) اى الشرف (قوله لان التصديق امامه) اى في قوله وطعام يتخذ الخ (قوله ان وقتها وسع) اى في حق المرأة اما الدعوة وقتها ارادته اعدادها للوطء ونقل بالدر عن سم يعض الهوامش مثله ٢٩ (قوله لا يدخل وقتها به) اى العقد (قوله من

النشأ في رحمه الله والمراد اقل الكمال شاة لتول الشبهة وبأى شئ أول من الطعام جاز وهو يشمل الماء كحول والمنسوب الذى يعمل في حال العقد من سكر وغيره ولو موسراً وسكناً عن استحباب الزانية للتسرى وقد صرح انه صلى الله عليه وسلم لما أوم على صبية قالوا ان لم يجيبها انتهى أم ولد وان يجيبها انتهى امرأته وفيه دأبيل على عدم اختصاص الزانية بالزوجة وطبها للتسرى اذا ختمت بالزوجة لم يتردوا في كونها زوجة أو سرة وعليه فلا فرق فيها بين ذات الخطر وغيرها لان التصديق امامه وهو لا يتيسر لذات الخطر ولم يتعوضوا الوقت الواجبة واستنقط السبكي من كلام البغوى ان وقتها وسع من حين العقد ولا آخر لوقتها يدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اى عتبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نساءه الا بعد الدخول فوجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافاً لما يجزمه ابن السبكي في التوسيع ولا تقوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقبة (وفي قول ادرجه) وصوب جمع انه قول وهو القياس لان مع منية زيادة علم (واجبة) عيناً للغير الماء أول ولو بشاة وجعله على الذنب تطهر لعل على غيرها اى الزكاة قال لا الا ان تطوع وخبر ليس في المال حق سوى الزكاة وهما صحيحان ولا نالها ووجب لوجبت الشاة والافضل به وصرح الجرجاني بنبذ عدم كسر عظمها كالعقبة ووجه ما قالوه من ان فيه تناقضاً لابلامه اخلاق الزوجة واعضاءها كالولاء ويؤخذ منه انه يسن هنا في المذبح ما يسن في العقبة وبحث الأدرسي رحمه الله انه الواجد وتعددت الزوجات وقد دعا عن كفت فان لم يقصد ذلك استحباب التعدد كما ذكره بعض المتأخرين خلافاً للزهرى كفى رحمه الله ومنازعة بعضهم فيه بان المتجه انها كالعقبة فتعدد بتعدد من مطلقا مرددة لظهور الفرق بانها اجملت فدا للشمس بخلاف ما هنا وقيل ابن الصلاح ان الافضل فعلها بالانثاء اى لانها في مقابلة نعمة ليلية واقوله سبحانه وتعالى فاذا طعمتم فاتشروا وكان ذلك ليلاً اه وهو متجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها ليلاً (واجبة اليها) بناء على انها سنة (فرض عين) تجزى مسلم شرط الطعام طعام الواجبة تدعى اليها الاغنياً وترك التسرى ومن لم يجيب الدعوة اى بفتح الدال وقول قطرب

حين العقد) قضيتها ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لعل الواجبة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهي افعال ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فوجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد قوله وا بطول الزمن) هذا علم من قوله اقلا ولا آخر لوقتها (قوله انها والتحدث الخ) خرج به ما لو تعدد اسبابه فلا يمد التعدد (قوله فان لم يقصد) اى بان اطلق (قوله ومنازعة بعضهم) مراد بهج (قوله وكان ذلك) اى الطعام الذى قيل في شأنه ذلك (قوله فعلها ليلاً) اى ولم يشئت ذلك فلا يتم الاستدلال على سننها ليلانه عليه السلام فعلها كذلك (قوله ومن لم يجيب الدعوة) ليس هذا من الحديث وانما هو مدرج من كلام ابى هريرة وعبارة الحافظ السيوطى في شرح اقدمته فيها حال الحافظ في

النسكت لم يعرض ابن الصلاح الى بيان ما ينسب الصحابي فاعله الى الكفر والعصيان كقول ابن مسعود من اقرى افاكا وكنا اوساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي رواية بما انزل الله على محمد وكقول ابى هريرة فمن لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله في الخارج من المصعب بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فهذا ظاهر ان له حكم المرفوع ويحتمل ان يكون مرفوعاً بلواً انا حالة الاثم على ما ظهر له من القواعد قال والاول الظهير بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه معتد ٥١

بقوله كذا قاله اي التغليط قوله او عند فقد بعض شروط لا يحنق ان شروط الوجوب اى وجوب الاجابة هي المذكورة  
عند فقد بعض الشروط تلك الشروط وذلك فاسد اهم على صح قوله

بعضها غلط وفيه كذا قاله جمع وشافيه قول القاموس وتضم اذ ان يجاب بان سبب  
التغلط ان قطرب وجب الضم فقد عصى الله ورسوله والمراد ولاية العرس لانها  
المعهودة عندهم ولغير الصحيح اذ ادعى أحدكم الى ولية عرس فليجب ولا يجيب اجابة لغير  
ولية عرس ومنه ولاية التمري كما هو ظاهر وقيل تجيب واختاره السبكي رحمة الله عليه  
لاخباره (وقيل) فرض (كفاية) ويصح الرفع لان القصد اظهار الخلال عن الصباح  
وهو حاصل بمحصول البعض ويرد بقرض تسليم ما عليه بانه يؤدي الى التواكل (وقيل  
سنة) لانه قهلا مال فليجب ويرد بان الاكل سنة لا واجب ماعلى انها واجبة فليجب  
الاجابة اليها اقطعا اى بالشروط الالتمية كما اقتضته عبارة الرضة (والما تجيب) الاجابة  
على الصحيح (اوسن) على مقابله او عند فقد بعض شروط الوجوب اوف بقية الولاة  
(بشروط ان) يخصه بدعوة ولو بكاتبه او رساله مع ثمة او يميل بحرب عليه الكذب جائزة  
لان فتحها وقال البعض من شاة او قال انه حضرن شدت مالم تظهر فرقة على جريان ذلك  
على وجه التأديب او الاستعفاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض  
الشرائح لو قال له ان شدت ان تجملني لزمته الاجابة وان يكون مسلما فلا تجيب اجابة ذمى  
بل تسن ان رضى اسلامه او كان نحو قريب او جار وسبأني في الجزية حرمة المبل اليه  
بالقالب ولا يلزم ذمها اجابة مسلم وان لا يكون في مال الداعي شبهة اى قوة بان يعلم ان في  
ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن كتمه ماله حراما فبما يظهر خلافه لا يقتضيه كلام  
بعضهم من التمييز لكن يؤيده عدم كراهة تعامله والاكل معه الا حينئذ ويرد بانه  
يحتاج للوجوب مالا يحتاج للكره لانه لا يوجد الا مال يتقن عن شبهة وان لا تدعو  
امرأة اجنبية الا ان كان ثم فهو محرمة التي يحشمها اوها وأذن زوج المزوجة وسن لها  
الولاية والالم تجيب الاجابة وان لم تكن خالوة محرمة خشية الفتنة ومن ثم لو كان كسفيان  
وهي كراهة وجبت الاجابة والاوجه ان دعوتها اكثر من رجل كذلك مالم يحصل جمع  
تحميل العادقهم اذ في فتنة اورية كما يعلم عما يأتي في آخر العدد ويتصور اتحاد الرجل  
مع اشتراط عموم الدعوة بان لا يكون اولا يعرف ثم غيره بل يأتي في هذا ما يعلم منه انه قد  
يحتاج لعله ما عند من صور ولاية المرأة ان تولم عن الرجل باذنه كذا قيل وفيه نظر  
اذ الذي يظهر حينئذ ان العبرة بدعوتها لا بدعوتها لان الولاية حارت باذنه لهما المقتضى  
لتقدير دخول ذلك في ماله كما نظر اخرج فطره غيره باذنه وحينئذ تبين أن يراد في  
التصور انه اذن لها في الدعوة ايضا وان لا يعذر برخص جماعة كفي اليمان وغيره  
وان توقف الاذرى في طلاقه وان لا يكون الداعي فاسقا او شرطا طالبا للمهاجرة  
والفقر كما في الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرى كل من جازجه لالتجيب اجابته وان  
لا يدعى قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فظهر انها كالعدم بل يجيب السابق فان  
جاءها اجاب الاقرب رجا فان استويا أقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم أقرع

ولا يلزم ذمها اجابة مسلم اي  
مطلقا سواء كان بينه وبين الداعي  
قربة اى صداقة ام لا واهل وجهه  
عدم وجوب الاجابة على واحد  
منهما ما بدعوة الا ان حان طلبها  
لشودد وهو منتف بين المسلم  
والذي قال شيخنا الزايدى وهذا  
بانسبة الدنيا والافواه مكلف  
بالتروع (قوله وسن لهما الولاية)  
يتأمل صورتهما فان اكل  
في شروط الوجوب وهو خاص  
بولاية العرس ولا يدفع هذا  
التوقف ما يأتي في كلام الشراح  
لانه انما يتصوره بمجرد كون الولاية  
من المرأه وهو لا يقتضى السنن  
الان يقال يمكن تصويره في قهها  
بغير ولاية العرس بناء على وجوب  
الاجابة لسائر الولاة وانهم افعالهم  
عن الزوج لا عساره او امتناعه  
من الله على ما يأتي (قوله  
ويتصور اتحاد الرجل) اي  
اتحاده (قوله بان لا يكون) اي  
يوجد (قوله ومن صور ولاية  
المرأة) قضية هذا التصوران  
الولاية سنة في حق المرأة حينئذ  
وليس كذلك (قوله وان لا يكون  
الداعي فاسقا) عطفه على الفاسق  
يقضى أن بمجرد كونه شريرا  
لا يوجب التمسك وهو ظاهر لانه  
قد يراد بالشرير كثير الخصومات  
ولذلك لا يستلزم محرما فضلا عن  
الكبيرة (قوله اجاب الاقرب رجا) وهذا

وجوب

وهذا الترتيب جار في الواجب والمندوب

(قوله وجوب ذلك) معتمد (قوله فلا يجيب غيره) اي فلا تجوز له الاجابة ٢١ (قوله وهو اب اوجد) بقدر ان الام لو كانت

وصية وأولاد من ماله لا يجيب  
الخطور وهو كذلك لان الاب  
والجد يمكن كل منهما من ادخال  
ماله في ذلك المولى عليه بخلاف  
الام ويؤخذ مما تقدم في تصوير  
ولهية المرأة ان غير الاب والجد  
انما جعل الولي مماذن من طلبت  
منه وجبت الاجابة على من دعى له  
(قوله ولو سبقها) ظاهره ولو غير  
اذن وليه وينبغي تقييده بما اذا  
لم يثبت عليه ما يندفع من عمله  
قوله ما لم يخص) اي القاتن وقوله  
بهم اي بالاجابة اهـ (قوله فلا  
بأس باستقراره) اي الطلب في حقه  
(قوله أن لا يجيب) اي التناهي  
(قوله كل ذي ولاية عامة) ومنه  
مشايخ البلدان والاسواق (قوله  
وان لا يخص الاغنياء) ويظهر  
ان المراد به هنا من يتجمل به عادة  
وان لم يكن غنيا (قوله رة  
ما عنده) اي واتفق ان الذين  
دعاهم لذلك هم الاغنياء من غير  
ان يقصد تخصيصهم بالدعوة  
ابتداء (قوله لم تجيب في اليوم  
الثاني) ومن ذلك ما يوسع ان  
الشخص يدعى جماعة ويعقد  
العقد ثم بعد ذلك يهتف بها ما  
ويدعو الناس فلما لم تجيب  
الاجابة فلما (قوله ومعها) عطف  
تفسير (قوله كضييق منزل) او  
قصد جميع المتناسمين في وقت  
كالعلماء والتجار وشيوخهم (قوله ان

وجوب ذلك عليه وقد نظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المستطاب الوجوب لم يبعد  
وأن يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان اذن له وليه اوصيته بذلك ثم ان  
اذن له به في ان يوم كان الحاضر لكن بشرط ان يأذن له في الدعوة ايضا نظير ما مر فيه  
يظهر ولو اتخذها الاولى من مال نفسه وهو اب اوجه وجوب الحضور كما يجتمع الاذرى  
وان يكون المدعوى سرا ولو سبقها الوعد باذن سيده ولو مكاتبه الوعد ان لا يحضر حضوره  
بكسبه والا فبالاذن فيما يظهر او بعضها في نوبته وغير قاض اي في حمل ولايته نعم  
يستحب له ما لم يخص بها بعض الناس الامن كان يخصهم قبل الولاية فلا بأس باستقراره  
قال الماوردي والرويان والاولى في زماننا أن لا يجيب احدا الخيتم النيات وألحق به  
الاذرى رحمه الله كل ذي ولاية عامة في حمل ولايته والوجه استثناء ابعاضه ومجوهه  
فيلزمه اجابتهم لم يهدم نفوذ حكمه لهم وان لا يعتذر للداعي فيعذره اي عن طلب نفس  
لاسيما بحسب القرائن كما هو ظاهر وان لا يخص الاغنياء بالدعوة من حيث كونهم  
اغنياء فلا يظفر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر رافعا قوله ما عنده فان ظهر  
منه ذلك كذلك لم تجيب عليهم فضلا عن غيرهم اما اذا خصهم لاغتياهم مثلا بل الجوار  
او اجتماع حرفة او قلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة وما تقره هو مراد المحرز بقوله  
منها ان يدعو جميع عشرته وجيرانه اغنياءهم وفقرائهم دون ان يخص الاغنياء فلا يرد  
عليه قول الاذرى في اشترط التعميم مع فقره نظر قال الظاهر ان المراد بالخير هنا  
اهل محنته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب وان لا يتعين على المدعوق كراهة  
شهادة وصلاة جنازة (وان يدعوهم) بخصوصه كما مر (في اليوم الاول فان اول ثلاثة) من  
الايام (لم تجيب في) اليوم (الثاني) بل تستحب وهو دون سنته في الاول في غير العرس وقيل  
تجيب ان لم يدع في اليوم الاول ودعى وامتنع اعذر ودعى في الثاني واعقده الاذرى  
(وتكره في) اليوم (الثالث) للغير الصحيح الولاية في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف  
وفي الثالث رياء وسعة والواجب ان تعدد الاوقات كتعدد الايام وانما لو كان اعذر  
كضييق منزل وجبت الاجابة مطلقا (وان لا يخصهم) بضم قوله (لخوف) منه (او طمع في  
جاهه) او ايعونه على باطل بل التقرب والتودد المطلوب وانحصر عمله واصلحه وورعه  
اولا بقصد شئ كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاسماء ان يقصد باجابهه الاقتداء بالامة  
حتى يثاب وزيارة اخيه وكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاودين في الله سبحانه  
وتعالى او صيانة نفسه عن ان يظن به كبرا واحقا مسلم (وان لا يكون ثم) اي بالحل  
الذي يحضر فيه (من ينادى) المدعوق به) لعداوة ظاهرة بينهما كما قاله الزركشي ولا اثر  
لعداوة بينه وبين الداعي (اولا يلحق به مجالسة) هكذا الازدال للحضر واما قول  
الماوردي والرويان لو كان هنالك عدوه او دعاه عدوه لم يؤثر في استقاط الوجوب  
فجعلوا كما قاله الاذرى على ما اذا كان لا يتأذى به ولا تكون كثرة الزجعة عذرا وان وجد

بقصد) اي المدعو باجابه الخ (قوله ولا اثر لعداوة بينه) اي المدعولان الحضور وقد يكون سببا زال العداوة (قوله لجمعهم) =

سعة اى ابدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما علم مما مر عن البيان والاعذر (و) ان  
 (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) اى محرم ولو صغيرة كآنية نقد كفى شرح مسلم اى  
 يباشر الاكل منها بالاحية لانه تجوز خلاف مجرد حضوره ايشاء على ما يأتي فى صور غيره  
 اتمتة انه لا يحرم دخول محلها وكذا نظر رجل لامرأة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء  
 على الرجال عذر وكان لظهوره بحرمته كذى وتروزر ولو شباية وطبيل كونه ولكن  
 يصحك ببعض وكذب كفى الاحياء اما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر  
 من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم بواقفة قول الحارثى اذ لم يشاهد الا الهى  
 لم ينشر سماعها كاتى بجواره وقوله الاذرى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم  
 نقل عن قضية كلام آخرين عدم التفرق بين محل الحضور وسائر حيز الدار واعتمده  
 فقال الختم ارائه لا يجب الاجابة بل لا يجوز لما فى الحضور من سوء الظن بالمذوق به بقارق  
 الجار وفوق السبى ايضا بان فى مقارفة داره ضمرا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد  
 الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة وما قالوا هو الوجه وبناهم ان قضية كلام الاولين  
 الحسل فهو محمول على ما اذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة  
 (فان كان) المنكر (يزول بحضوره) لتجوز علم اوجاه (فليحضر) وجوب الاجابة للدعوة  
 وازالة التام المنكر ولا يمنع الوجوب وهو ممن يزيله غيره لانه ليس لازمة كطاقة تقرر ولو لم  
 يعلم به الابد حضوره ثم اهم فان يجوز خراج فان يجوز لخوف تعذر كارها ولا يجاس معهم  
 ان امكن ويفرق بين وجوب الاجابة وازالة المنكر بشرطه الا فى السرير وعدم  
 وجوب ازالة الرصدى فى الحج وان قدر عليها بان من شأن الحج ان لا يجتمع كلتهم  
 وما نعيم ان تستمدشوكتم مع الاصل فى الوجوب ثم التراجع وهنا القورفا حسيطا  
 للوجوب هنا اكثر (ومن المنكر فراس سورى) فى دعوة تختل لرجال وظاهر كلامهم  
 هذا ان العبرة فى الذى يسكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما يأتي فى السيران العبرة فى الذى  
 يسكر باعتقاد الفاعل تخريجه لان ما هنا فى وجوب الحضور وجوبه مع وجود محرم فى  
 اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور واما الانتكاف فقد ما ضاروا بالاعمال  
 ولا يجوز اضراره الا ان اعتقد تخريجه بخلاف ما اذا اعتقد المنكر فقط لان احد  
 لا يعمل بمقتضى اعتقاد غيره فتأمل واذ اسقط الوجوب وازاد الحضور اعتبارا  
 اعتقاد الفاعل فان ارتكب احد محرماتى فى اعتقاده لم هذا المتبرع بالحضور الانتكاف  
 فان يجوز له الخروج ان امكنه عملا بكلامهم فى السيرين فقد قالوا المنقول انه  
 لا يحرم الحضور الا ان اعتقد الفاعل التعريم وهو صريح فيما تقرر وسواء فى ذلك  
 النبيذ وغيره بخلاف من فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه فى شارب الهنقى  
 احده واقبل شهادته لان المعول عليه فى فعله ان الحكم يجب عليه رعبا باعتقاده  
 دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كسرب

وهو ظاهر فيما اذا كانت العداوة  
 بينه وبين غير الداعى اما اذا كان  
 العدو وهو الداعى فتنصية ما تقدم  
 فى قوله ولا اثر له اذ بينه وبين  
 الداعى انه لا يعتبر للوجوب حيث  
 يمكن تنصية ما مر بما ذكرهنا  
 (قوله) ان اشراف النساء على  
 الرجال عذر اى ولو امكنه التحرف  
 عن رؤيتهم له كخطبة رأسه  
 ووجهه بحيث لا يرى شئ من يده  
 لم يفسد من المشقة قوله فانه تعمد  
 الحضور الخ) قضية انه لو حضر  
 على ظن ان المعصية بالمكان ثم  
 تبين خلافه كان حاضرا مع المجتمعين  
 فى محفل الدعوة ثم سمع الآلات  
 فى غير المحل الذى هو فيه او حضر  
 اصحاب الآلات بعد حضوره لمحل  
 الدعوة وعدم وجوب الخروج عليه  
 والظاهر خلافه اخذا بقوله من  
 سوء الظن بالمذموم الخ (قوله وما  
 قاله) اى الاذرى والسبى من  
 انه لا فرق بين كون آيات الهوى  
 محل الحضور وغيره (قوله ثم عذر)  
 انظر ما العذر يمكن تصويره بما لو  
 ساق على نفسه ضمرا بلفظه ان لم  
 يحضر (قوله من يزيله غيره) غيره  
 نعم لمن احوال



النبيذ والخبز ليس على الحر بحر الحضور على معتقده تصريحه محمول على ما اذا كان  
 المتعاطي له يعبق تصريحه ايضا وكفرش الحر برستر الجدار به بل اولى طرفة هذا حتى  
 على التماس وفرش جلود توريق وبرها كما قاله الحلبي وغيره وألحق به في العباب جلد نهدي  
 في حرمة استعماله وكذا مقصوب ومسروق وكاب لايجل اقتناؤه ولو كان الداخل  
 اعى والقول بأن الاولى التعبير بفرض الحر بلانه المحرم دون الترائش لانه قد يكون  
 مطويا مرودا وفرش الحر لا يصح مطلقا بل ان علم منه أنه يجلس عليه جالوسا محرما  
 على ان كلامه في منكر حاضر بحمل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فقه من التعبير  
 بالتراش واحتمال طيه برده قرينة السياق انه جالس عليه (وصورة حيوان) مشتملة على  
 ما لا يمكن بشاؤه وبدونه وغيره وان لم يكن انظر كفرس باجنحة هذا ان كانت جعل  
 حضوره لانه يوجب ويحتم كما قاله قدري ان انتهائهم لا يلزم الاجابة مع القدرة على الحول فلا  
 يردنها الا ترى ان من يطر بقدمه محرم تلمسه الاجابة ثم ان قدر على ان التلمسته والافلا  
 والحاصل ان المحرم ان كان جعل الحضور لم يجب الاجابة بحر الحضور وان نحو عمره  
 وجبت اذا ليكبره الدخول الى محله هي عمره اما مجرد الدخول لم يل فيه ذلك فلا يحرم كما  
 اقتضاء كلام الروضة وهو المعتمد بذلك علم ان مسألة الحضور غير مستلثة الدخول خلافا  
 لمفهومه الاسنوي وسواء في الصورة المحرمة ا كانت (على سقف او جدار او وسادة)  
 منصوبة بالمند كره في الختمة انفرادهما (اوستر) على زينة او منقعة (او ثوب ملبوس)  
 ولو بالبقرة فيدخل الموضوع بالارض كما قاله الاذري (ويحوز) حضوره محمل فيه (ما)  
 اى صورة (على ارض وبساط) يداس (ومختدة) ينام او يسكن عليها وما على طبق وخوان  
 وقصة لان ما يوطأ ويطرح ههنا مبتذل لا على نحو ابريق كما يحتمه الاسنوي لارتفاعه  
 قال وعندى ان الدنانير الرومية التي عليها المور من القسم الذي لا يكثر لامتها  
 بالاتفاق والمعاملة وقد كان السلف رضى الله عنهم يتعاملون بها من غير تكبير ولم يتحدث  
 الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس)  
 لزوال ما به الحمية فصار كما في قوله (وصوشجر) وكل ما لاروح له كالتعمرين لان ابن  
 عباس رضى الله عنه ما اذن لصور في ذلك (ويحرم) ولو على نحو ارض وبلاد رأس  
 اذماض بالنسبة للاستدامة وما هنا في القول (تصوير حيوان) وان لم يكن له نظير كما  
 للوعبد الشديد على ذلك نعم يجوز تصوير ارباب البنات لان عائشة رضى الله عنها كانت  
 تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدر بين امر التريية ولا اجرت له و  
 كالأرض على كسر صورة (ولان سقط اجابة يوم) لغيره من اذ ادعى احدكم الى طعام  
 فليجب فان كان مطر اذ اطعم وان كان صائغا فليصل اى فليدع بدليل رواية فليدع  
 بالبركة واذا ادعى وهو صائم فلا يكبره ان يقول اني صائم حكاه القاضي ابو الطيب عن  
 الاصحاب اى ان أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه المقتضى ما لو دعاه في شهر رمضان

(قوله وفرش جلود تور) اى لما فيه  
 من الخلد والوكبر (قوله وصوره  
 حيوان) الذى افتى به الشام  
 الرمل ان ملائكة الرحمة لا تمنع  
 من دخول بيت فيه صورة ولو على  
 نقد وخالق حج في الزواجر والا قرب  
 ما في الزواجر ووجهه ان حمل  
 النقد والتعامل به وان كان عليه  
 صورة انما هو للعدوى الاحتياج  
 اليه وعدم ارادة تعظيمه والمذمور  
 في الاحتياج والضرورة لا تزيد  
 على ملازمة الحدض للعدوى ومع  
 ذلك ورد النص بان الملائكة  
 لا تدخل بيئاته خائض (قوله وما  
 على طبق وخوان) بالكسر والضم  
 لغة اه مختار (قوله لا على نحو  
 ابريق) خلافا للحج (قوله وان لم  
 يكن له نظير) اى كفرس باجنحة

والمذوقون كلهم مكثون صائمون فلا تجب الاجابة اذ لا فائدة فيها الا مجرد نظار الطعام  
 والجلوس من قول النهار الى آخره مشق فان أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا  
 واضع وعلم مما تقردهم وجوب الاكل ولو في ليلة العرس والامر به محمول على الندب  
 ويحصل بالقمة (فان شق على الداعي صوم نفل) ولو لم وكذا (فانظر أفضل) لاسكان  
 تدارك الصوم بنسب قضائه ونظر فيه لسكن قال البيهقي اسناده مظلم وينسب كافي  
 الاحياء ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامسالك أفضل واما  
 الفرض ولو وسعها فيجزم الخروج منه مطلقا (وبأكل الضيف) - جوازا كما مر والمراد  
 به هنا كل من حضر طعام غيره وحقه بقته الغريب ومن ثم أتت ضيفا فتموا كرامه من  
 غير تكلف خروج من خلاف من اوجبه (مما قدم له بلائذ) دعاءا ولم يدع ا كفاء  
 بالقرينة نعم ان النظر غيره لم يجوز قبل - ضوره الا لفظ وافهم قوله محسومة كل جميع  
 ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذ اقل واقتضى العرفا كل جميعه والوجه  
 النظر في ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والامتنع وصرح الشيخان  
 رحمة الله عليهما بكرهه الا اكل فوق الشبع وآخرين بحرمة ويجمع بينهما ما يحمل  
 الاول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني على خلافه ويضمنه لصاحب ما لم يعلم رضاه به  
 كما هو ظاهر فاطلاق جمع عدم نهائه يتعين حمله على علم رضا المالك لانه سينفذ كمال  
 نفسه قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه ولو كان يأكل قدر عشرة ذوات الضيف جاهل بالم  
 يجوز ان يأكل فوق ما يرتضيه العرف في مقدار الاكل لالتقاء الاذن اللطفي والعرفي فيما  
 وراءه وكذا لا يجوز له اكل اتمه كما مر عافى مذهبها وابتاعها اذا اقل الطعام لانه يأكل  
 اكثره ويجرم غيره ولا ذيل اكل من نفيس بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على الاذن له  
 بل العرف زاجر له اه وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة رائن القوية والعرف المطرد  
 ولو يتخو اقامة فلا يجوز الزيادة والنسبة مع الرفقة فلا يأخذ الا ما يخصه او يرضون به بلا  
 حياء وكذا يقال في قران نحو قرنين بل قيل أو سمعتين (ولا يتصرف فيه) اي ما قدم له  
 (الايان كل) لنفسه لانه المأذون له فيه دون ما دعاه كطعام سائل او شربة وكتصرفه فيه  
 ينقل له الى محله او نحو يسع اوجهه نعم له تلقيم من معه ما لم يباوت بينهم فيجزم على ذى  
 النقيس تلقيم ذى النقيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كما هو ظاهر  
 والمباوتة بينهم مكرهه اي ان خشى منها حصول ضغن كما هو ظاهر وفهم كلامه  
 عدم ملكة قبل الاذرة اذ الرجوع فيه ما لم ينلها لسكن المرجح في الشرح الصغير انه  
 يملكه بوضعه في فمه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي وأفتى به والدرجته اتمته الى  
 وان نسب في ذلك لسهو والمراد بملكه ذلك ملكه ائنه ملكه قيدا فيجمع عليه نحو  
 يسعه نعم ضيافة الذي المشروطة عليه تلك بتقدمها للضيف اتفاقا فانه الارشاح به (وله)  
 اي الضيف مثلا (اخذما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده

(قوله اسناده مظلم) اي وهو علامة  
 عدم القبول وهذا في التجريح  
 دون قولهم فيه كذاب (قوله الا  
 يلفظ) اي لم تدل القرينة على انه  
 قاله حياء وانحوه (قوله فوق  
 الشبع) اي المتعارف للمطالب  
 شرعا وهو كل نحو ثلث البطن  
 (قوله يحمل الاول) هو قوله بكرهه  
 الاكل وقوله والثاني اي قوله  
 بحرمة وقوله ويضمنه اي ضمان  
 القصوب (قوله مع الرفقة) اي  
 بضم الراء وكسرهما اه مختار  
 (قوله في قران) اي جمع وقوله على  
 خلاف ذلك اي فيهما (قوله  
 وصرح بترجيحه) وقياس ملكه  
 بوضعه في فيه انه لو مات قبل ابتلاعه  
 ملكه وانتهى اي ملكه مطلقا حتى  
 يجوز له التصرف فيه بنحو يسعة  
 ولو خرج من فيه فله او اختار  
 فهل يزول ملكه عنه في نظر ولا  
 يهد عدم الزوال لان الاصل بقاء  
 ملكه بعد الحكم به يمكن  
 لا يتصرف فيه بغير الاكل اه

م

(قوله وهو الدخول لمحل غيره) وكومة الدخول لا كل طعام القبر دخوله ملك غيره بلا إذن مطلقا وإنما اقتصر على نماذ كراته  
 مسمى التظليل ثم المراد بعمله ما يجتص به ملك أو غيره وينبغي أن مثل ذلك مالو وضعه في محل مباح كما سجد في قبره على غير من دعاه  
 ذلك (قوله انه يدخل سارقا) وعليه فلو دخل واخذ ما ساوى ٣٥ ربع دينار قطع ان دخل بقصد السرقة والا فلا

كذا نقل عن شيخنا العلامة  
 الشوبري وفيه وقفة بل ينبغي  
 ان يقطع مطلقا لانه لم يردن له في  
 الدخول بخلاف نحو داخل  
 الحمام فانه أذن له في الدخول  
 للغسل فان صرفه بقصد السرقة  
 قطع العدم الاذن له في الدخول  
 على ذلك الوجه (قوله ويخرج  
 مغبرا) اي منتوبا وقوله ومنه اي  
 التطفل (قوله في الاملاك) بكسر  
 الهمزة (قوله وابن الجوزي  
 موضوع) فيه ان ابن الجوزي  
 لم يقل فيه موضوع انما قال  
 لا يصح ولا يلزم منه الوضع قال  
 الزركشي بين قولنا موضوع  
 وقولنا لا يصح كون كبير فان الاول  
 اثبات للكذب والاختلاق  
 والثاني اخبار عن عدم الثبوت  
 ولا يلزم منه اثبات العدم وهذا  
 يبيح في كل حديث قال فيه ابن  
 الجوزي لا يصح وأصحوه قال ابن  
 عراق وكان تسمية تبسيه بذلك  
 حيث عبر به انه لم يلح له في الحديث  
 قرينة تدل على انه موضوع غاية  
 الامر أنه احتمل عنده أن يكون  
 موضوعا لانه من طريق متروك  
 وكذاب فادخل في الموضوعات  
 لهذا الاحتمال وهذا انما يمت عند  
 تشرذم الكذاب او اتهم على ان  
 (قوله فان وقع في حجره) اي الغير

المختلف رحمه الله في شرح مسلم فتدقق له ولا تعتبر بهم فيه (يعلم) او يظن بقريظة  
 قوية بحيث لا يتحقق الرضا منها عادة كما هو ظاهر (رضاه به) لان المدار على طيب نفس  
 المالك فاذا قضت القريظة القوية به حل ويختلف قرائن الرضا في ذلك باختلاف  
 الاحوال ومقادير الاموال وعلم بمناقاة حرمة الطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول  
 طعامه بغرابة ولا يعلم رضاه او ظنه بقريظة معتبرة بل ينسقبه ان تكرر على ما يأتي في  
 الشهادات للغير المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغبرا وانما لم ينسقب باول مرة للشبهة  
 ومنه أن يدعى ولو علم الممدردا وصوفيا فيستحب جماعته من غير ان الداعي ولاظن  
 رضاه بذلك واطلاق بهضمهم ان دعوتهم تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر  
 من التمسيد (ويحل) لكن الاولى تركه (نفسك) وهو ومنه مرفعا (غيره) كالوزن  
 ودراهم ودنانير (في الاملاك) اي عقد النكاح وكذا سائر الولايم كالغنائم كما يحسنه  
 بعض المتأخرين (ولا يكره في الاصح) نفي ان صلى الله عليه وسلم حضر املا كاهه  
 اطلاق اللوز والسكك فامسكوا فقال ألا تنهون فقالوا انهم يفتان عن النبي فقال انما  
 نهيتمكم عن نهيمة العساكر اما الترسان فلاخذوا على اسم الله فخذوا واخذوا قال  
 البيهقي اسناده منقطع وابن الجوزي موضوع لكن بين الحافظ الهيمتي في مجموعه ان  
 الطبراني رواه في الكبير بسند رجاله ثقات الاثني فانه لم يجزم تركهما وحينئذ فلا  
 وضع ولا انتقاع والتالي يكره الدنافة في التقاطه وقد اخذته من غيره أحب الى صاحب  
 النثار (ويحل التقاطه) للعلم برضا ملكه (وترك اولي) وقيل اخذته مكره لانه دنافة ثم  
 ان علم ان النثار لا يؤثر به ولم يندح اخذته في امر وأنه لم يكن ترك اولي ويكره اخذته من  
 الهوا بازا أو غيره فان اخذته او التقطه وبطوقه لاجله فوق وقع فيه ملكه كالأخذ  
 ولو صبيا وان سقط منه بعد أخذه فلو أخذه غيره لم يملكه وبميت كان أولى به وأخذته غيره  
 ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عوش طائر في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل  
 السمك مع الماء في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا احتج بحجره  
 غيره لكن الاصح في الصور كلها الملك كالا حيا ما عدا صورة النارية قوة الاستئلاء فيما اما  
 العبد في ملكه سيده فان وقع في حجره من غير ان يبسطه له سقط منه قبل قصد اخذته لم يملكه

(كتاب القسم)

يفتح فسكون وأما بكسر فسكون فالصيب ويفتحهما فاليمين (والنشوز) من نشز ارتفع  
 فهو ارتفاع عن اداء الحق ومن لا يزم يانها ميان بقية احكام عشرة النساء فقط القول  
 الحافظ في التهمة خص هذا باسم المتروك لم ينظمه في ذلك الموضوع اه (قوله في ملكه) اي الشخص  
 اي الشخص (كتاب القسم والنشوز)

(قوله بزواج) أي ولو كن من الجن أو بعضهن ٣٦ من الأنس والبعض الآخر من الجن فتستحق الجنية القسم وإن جاءت

على غير صورة نبي آدم حيث عرفها فهو زوجته لأنها لا ترى على صورتها الأصلية فتزوجه بهامع العلم بانها إنما تجي على غير صورتها الأصلية رضامنه بجميعها على أي صورة كانت (قوله عدم تعطلهن) أي الاماء (قوله أي صار ليلاً) أي حصل (قوله ولا معنى بات) أي ولان معنى بات الخ (قوله لزمه فوراً) أي فلو تركه كان كبيرة أخذان الخبر الآتي (قوله إذا كان عند الرجل امرأتان) أي مثلاً (قوله وشقه مائل) هو ونحوه مما ورد في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم يحمل على حقيقة حيث لا صارف (قوله خلاف المشهور) أي فالتمه وجوده عليه صلى الله عليه وسلم (قوله لكن اختاره السبكي) ضعيف (قوله ونكح جديدة في الطريق) هو مجرد تصوير وان لا يستحب بعض نسائه في السفر برعة لم يقض للباقيات كما يأتي (قوله فلا يلزمه قضاء للمختلفات) خرج ما لو كان معه واحدة من زوجاته فقسيم بينها وبين الجديدة مادام في السفر (قوله وكذا في التبرعات) أي لتجنب التسوية فيها (قوله بطريقه الشرعي) أي وهو عودها لصتمته (قوله لا عذر في الانفراد) أي يقتضيه (قوله

إياه كان حقه ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب (يختص القسم) أي وسببه (زواج) حقيقة فلا يتجاوزهن للزجعة وللألاماء ولومستولات كما اشعر به قوله تعالى فان ختم أن لاعنوا فواحدة وما ملكت أيمانكم أي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم ثم يستحب له عدم تعطلهن وإن يسوى بينهما وادخال الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وإن كان الألف مع دخولها على المقصور (ومن) لزوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن كما يأتي نعم ان (بات) في الحضرة أي صار ليلاً أو غيرها فالتعبير بات لبيان ان شأن القسم الليل لا لأخرجه مكثه عند احدهن ثم اذا الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بترعة أو دونها وان اتم فليس في عبارته ما يقتضي جواز المبيت بالفعل عند بعضهن ابتداء من غير ترعة ولا معنى بات أراد خلافاً لمن وهم فيه لانه انما جعل وجود المبيت بالفعل عند واحدة شرطاً للزوم المبيت عند البقية وهذا لا يقتضي شيئاً مما ذكر وبه يظهر أيضاً اندفاع ما قيل ان عبارته توهم قصر الوجوب على ما ذابا وليس كذلك بل يجب التسوية ولو كان عندناهما اراداً عاماً ولا يبيت عند واحدة بعد ذلك لاسيما اذا كان النهار وقت سكونه كالحارس (لزمه) قوراً فيما يظهر هنا وفيما مر لاسيما ان عصى بان لم يفرغ لانه حق لزوم وهو معرض للقطب ما لو لم يفرغ الخروج منه ما أمكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ويدل بعضه بان يبيت (عند من بقي منهن) تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا سكن عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط وقد كان صلى الله عليه وسلم على غايته من العدل في القسم وقول الاصطغري انه كان تبرعاً منه لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء ممن الاية خلاف المشهور لكن اختاره السبكي وخرج في الحضرة ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاء للمختلفات والاولى ان يسوي بينهما في سائر الاستمتاع ولا يجب لتعلقه بالليل القهري وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر ورجا من خلافه من اوجب التسوية فيها أيضاً (ولو اعرض عنهن او عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال التوبة بالنسبة لهن (لم يأثم) لان المبيت حقه ولو ان فداعية الطبع ما بغنى عن ايجابه (و) لكن يستحب له (ان لا يعطلهن) أي من ذكرنا الشامل للواحدة واكثر من الجماع والمبيت تخصمها لهن للإلزام الذي يفسد دهنها واضرارهن سيما ان كانت عندهن سرية جيلة وآثرها عليهن أو عليهن ومن ثم اختار جمع قول المتولي بكره الاعراض عنهن وقد يمنع الاعراض لعارض كان ظاهراً ثابتاً منه فليزمه القضاء على الرجح بطريقه الشرعي ويندب ان لا يخجل الزوجة في كل أربع ايام من ليلة اعتبارها بمن له أربع زوجات وان ساقط في فراش واحد كافي الجواهر حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت على ذلك (وتستحق القسم مريضه) ما لم يسافر بهن وتختل بسبب المرض

وتستحق القسم مريضه) يدخل في المرض نحو الحذام فتستحق القسم ولا يتأهيه الاضرار من الاجدم لان هذا فلا تسبى تسلمها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يبيت بجبان من البيت من غير ملاصقة =

= واتحاد فراش ٨١ سم على سج وقوله لان هذا تسبب في اساطها عليه هذا التعليل لا ياتي في الوالو كان الزوج هو المجدوم ولم يتسرها لافضح بسبب الخدام ويأتي التعليل الثاني وعليه فهل يكتب في دفع النشوز منها بانقر ادها عنه في جانب من البيت فلا تكون ناشرة بذلك ولا بد من تمكنها من الجماع والتمتع بها على ما يريد منها اولاديه ونظره الظاهر الاول (قوله وكل ذات عذر) ذكره تنبيه على ان خاذ كره المصنف للسبب (قوله او تمنعه من التمتع) أي ولو يتخو قبله وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منه فان عذرت كان كان به صنان مثلا مستحسبكم وتاذت به تاذيا ٢٧ لاجتماع عادة ثم بعد ناشرة وتصدق في ذلك

ان لم تدل قرينة قوية على كذبها  
 (قوله او تغلق الباب) وخرج بذلك  
 ضربها بالهوسمها فلا بد نشوزا  
 (قوله او تدعى الطلاق كذبا) هل  
 مثل ذلك ما لو وقع عليه الطلاق  
 ظاهرا فطلب العله بدم وقوعه  
 باطنيا وامتنعت لوقوعه ظاهرا  
 وحرمة تمكنها فيه ونظره ولا يبعد  
 ان امتناعها عذر مستقط لوجوب  
 القسم على الزوج ثم ان غلب على  
 ظنهما صدقه فيها حال وجب عليها  
 تمكنه أو كذبه حرم التمكين  
 (قوله ومحبوسة) ظاهره ولو ظالمها  
 أو حبسها الزوج لحشده عليها (قوله  
 والاوجه ترجع مقابله) وهو  
 وجوب القسم ودفع النفقة وغير  
 ذلك (قوله لا قبلها) أي فلا يجعل له  
 ذلك قطعا الرضاه به وقت العقد  
 (قوله والا قرب ان غيره) أي غير  
 المميز (قوله وآذاه الوطء) الواو  
 بمعنى أو به عبر ج (قوله وطلسته)  
 قضيتها انها لو لم تطلبه لا يجب  
 على وليه وعليه فيشكل عاصم

فلا قسم لها وان استحققت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي واقره (ورتيقاه) وقرباه  
 ويجوزونه يؤمن منها وهي اهتمة (وطائض ونفساء) ومحرمه ومول او مظاهرها وكل ذات  
 عذر شرعى أو طبعي لان المقه والانس لا الوطء وكان يستحق كل النفقة (لاناشره) أي  
 خارجة عن طاعة بان يخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها أو تغلق الباب في وجهه  
 ولو مجنونة أو تدعى الطلاق كذبا أو معتدة عن وطء شبهة وصغيرة لا تطبق الوطء  
 ومغصوبة ومحبوسة وأمة لم يتم تسليها وما فرقا نذنه وحدها لاجتماعها كالنفقة لهن  
 وقول الروياني ولو ظهر زناها حل له منع قسمها وحقوقها المنتدئ منه نص عليه في الام  
 وهو اصح القولين بعيد والاوجه ترجع مقابله ويأتي اول الخلع ما يصرح به ويظهر ان  
 محل الخلاف اذا ظهر زناها في عصمة لا قبلها والمستحق عليه القسم زوج عاقل  
 او سكران ولو هي اهتاتم ثم حوره على وليه ان علمه أو قصر كاهو واضح على ان التعبير  
 بالمرأه جرى على الغالب فالميزا يمكن وطؤه كذلك والا قرب ان غيره لو نام عند بعضهن  
 وطلب الباقات سانه عندهن لزوم وليه اجابتهن لذلك وسفيها واعه على نفسه لتكليفه اما  
 المجنون فان لم يؤمن ضرره وآذاه الوطء فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطئته لزوم  
 وليه الطواف به عليهن كما لو تمنعه الوطء وأمال اليه هذا كله ان اطبق جنونه أو لم يتضببط  
 وقت افاقته والاراضي هو أوقات الافاقه ووليه أوقات الجنون بشرطه ليصكون لكل  
 واحدة نوبة من هذه وفيه الا يتضببط لوقسم لواحدة زمن الجنون وفاق في نوبة أخرى  
 قضى للاولى ما جرى في زمن الجنون لتقصه وعلى محسوس وحده وقد مكن من النساء  
 القسم ومن امتنعت منهن يسقط حثها ان صلح لجهل سكتي مثلها فيما يظهر (فان لم تقدر  
 مسكن) وأراد القسم (دار عليهن في بيوتهن) ترفية لخطهن (وان انفرد) بمعنى مكن  
 (فالا فضل الماضي اليهن) صونالهن (وله دعواهن) بسكتنهم وعليهن الاجابة لان ذلك حقه  
 فن امتنعت أي وقد لاق مسكنه بها فيما يظهر فهي ناشرة الاذات خضر لم تعد البروز  
 فيذهب لها كما قاله الماوردي واستحسنه الاذوي وغيره وان استقر به الروياني والاشحو

في العاقل حيث يجب عليه المبيت عند بقية الزوجات فورا اذا بات عند واحدة منهن على ما مر مع الفرق بينه وبين الحج  
 وقضاء الدين وقد يترقب ان الجنون مظنة لا لا بد مع انه ليس مكلفا تخفف في امر وليه حتى توقف الوجوب على طلب الزوجة مع  
 ان الجنون لم يبعث بالمبيت حتى يطلب التخلص مما لزمه على الفور (قوله وولاه أوقات الجنون) أي فلواختلف أوقات الافاقه  
 طولا وقصر من غير ان يضبط لاطول والقصر فهل تعتبر كل نوبة بحسبها انقضت ان وقعت القصيرة لها بجزء من نوبة من وقعت  
 الطويلة لها أو يكتب لكل واحدة بما صادف نوبتها من الافاقه قصر او طال (قوله نوبة من هذه) أي نوبة من هذه (قوله  
 الاذات خضر) أي شرف

معدور به مرض فيذهب أو يرسل لها امر (كما) اي  
 يحرم ذهابه الى البعض ودعاء بعض) الى مسكنه لما فيه من الايجاش ولما في تفضيل بعضهم  
 على بعض من ترك العدل والثاني لا كماله المسافرة ببعض دون بعض (الافترض كقرب  
 مسكن من مضي اليها) او خوف عليها نحو شرب باب دون غيرها فلا يجزم لاتفاء الايجاش  
 حينئذ فين امتنع فناشر قال الاذرى لو كان الغرض ذهابه للبعيدة للغوف عليها ودعاؤه  
 للقرية للامن عليه اعتبر عكس ما في كلام المصنف والضابط ان لا يظهر منه التفضيل  
 والتخصيص اه وقوله (او خوف) عليها عطف على قرب سرير مع فيما ذكره فهو ما في المتن  
 لا عكسه (ويجزم ان يقيم مسكن واحدة) سواء ملكها أو لم يملكها أو غيرها ولو لم تكن  
 هي في حال دعائها فيما يظهر (ويدعون) أي الباقيات (اليه) بغير رضاهن لما مر فان  
 اجبن فلها المنع وحينئذ يصح عود قوله الارضها الهذه ايضا بان يجعلن قسمها وهي قسما  
 آخر (وان يجتمع ضربين) أو زوجة وسرية (في مسكن) متحد المرافق أو بعضها كخيمة  
 في حضر ولو ليلية أو دونها لما بينهما من التباغض (الارضاها) لان الحق لهما واهما  
 الرجوع نعم لا يعتبر رضا السرية بل المعتبر رضا الزوجة فقط وللجدة الرجوع هنا أيضا  
 أما خيمة السفرة لجمعها فيها العسر افراد كل بخيمة مع عدم دوام الإقامة وبوت خدمته  
 عدم جمعها في محل واحد من سفينة مالم يتعدا افراد كل يجعل لصغرهما مثلاً أما اذا تعدد  
 المسكن وانفرد كل بجمع ممر افقه نحو مطبخ وحش وسطح ورحبته وبنائها وما لاق فلا  
 امتناع لهما وان كانا من دار واحدة كملو وسفل وان اتحد اغلقا ودهلزا فيما يظهر اذ  
 الفرض عدم اشتراكهما فيما يؤدي الى التخاصم ونحو الدهليز الخارج عن المسكنين  
 لا يؤدي اتحاد اليه كالتمجد الممرس أو لباب الى باب كل منهما والوجه ان اتحاد الرحاف  
 بالاعتدال فيه افراد كل مسكن ربما كالتحاذ بعض المرافق لان الاشتراك فيها يؤدي الى  
 التخاصم كما هو ظاهر ويكره وطء واحدة مع علم الاخرى ولا تلزمها الاجابة لان الجماء  
 والمرأة يأتين ذلك ومن ثم صوب الاذرى التحريم ويمكن جملة على ما اذا أدى الى الرؤية  
 عن رؤية مرة أو قصديه الاشرار والاول على خلافه (وله ان ترتب القسم على ايلة) وأقولها  
 تختلف باختلاف أهل الحرف فيعتبر حق أهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن  
 الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسي حيث حددها بغروب الشمس وطولوعها (ويوم قبلها  
 أو بعدها) لان المقصود حاصل بكل لكن تقديم الليل أولى للخروج من خلاف من عينه  
 لانه الذي عليه التواريخ الشرعية (والاصل) لمن عمله بالنهار (الليل) لان الله جعله سكا  
 والنهار تسع) لانه وقت التردد (فان عمل ليل لا يسكن نهارا كالحارس) وأقول في بفتح أوله وضم  
 الفوقية مع تشديد ها وقد تختلف وهو وقاد الجمال وغيره نسبة الى الاقون وهو اخذ ورد  
 الخباز والبصا ص ذكره في القاموس (فبعكسه) كعكس ما ذكر فان كان يعمل نارا فلا  
 وتارة تمارم يحجز نهاره عن ليلته ولا عكسه أي والاصل في حقه وقت السكن لتفاوت

(قوله أو يرسل لها امر كما) اي  
 وعليه مؤنثه اه سم زهايا بابا  
 (قوله وقوله) أي المصنف (قوله  
 صريح) خبر بعد خبر وكان  
 الاولى ان يقول عطفنا على الختم  
 رأيت به بالنسب في حج (قوله وسرية)  
 اي لمن يطؤها ولو سوداء (قوله  
 وللجدة الرجوع هنا) اي فيما اذا  
 كان معها سارية (قوله مالم يتعد  
 افراد كل) أي بخيمة وان ترتب  
 على ذلك اذ لهما والا حداهما  
 للمنته مع عدم دوام الخ والمراد  
 ان من شأن السفر ذلك حتى لو  
 ارض عدم المشقة لا تكاف التعدد  
 (قوله كملو وسفل) والخبر في ذلك  
 للزوج حيث كانا لا تقين بهما  
 (قوله من أول باب) أي للمحل  
 قوله أو قصديه الاشرار) ويجزم  
 التمسكين في هذه الحالة على المرأة  
 فضلا لانه اقرار على معصية (قوله  
 وآخرها الفجر) قضيته ان الاشرار  
 يختلف باختلاف الحرف وقد  
 يخوف فيه فانه كما يختلف  
 حوال أهل الحرف في أوله كذلك  
 متفق في آخره (قوله وهو اخذ ورد)  
 ي حفة (قوله هو الاصل) معتدل

الفرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالوجه ان محل السكن هو الاصل  
 والعمل هو التبعية وانه لا يميز احدهما عن الآخر وانه لو كان عمله في بيته كغياطة وكباية  
 فظاهر تمثيلهم بالمدرس والابن في عدم الاعتبار بمذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل  
 اذ المقصد الامن وهو حاصل ومحل ما تقر في الطائفة اما المسافر فمجاوزه وقت نزوله مالم  
 تمكن خلوته في سيرة فهو والعماد كما يحتمه الاذرى وعماده في الجنون وقت افاقة أى وقت  
 كان وقول بعض الشراح وأيام الجنون كالتبعية جار على كلام البغوى الذى ضعفه فعلى  
 ما مر من النظر لا يام الافاقه وحدها والجنون بعده الاصل في حقه كغيره نعم مر في غير  
 المنضبط ان الافاقه لو حصلت في نوبة واحدة تضى للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان  
 العماد هنا وقت الافاقه وما اقتضاه كلام الشامل عن الاصحاب ان من عماده الليل لا يجوز  
 خروجه فيه بغير رضا الجنان وجماعة واجابة دعوى مردود وانما ذلك في المالى الزفاف فقط  
 على ما يأتى لانه يحرم عليه الخروج في وقت التدب وتبقيها الواجب حقهما كذا فاله لا يمكن  
 اطلاق الاذرى وغيره في رده واعتدوا عدم الحرمة أى وعليه فهى عندى ترك الجماعة كما  
 مر وتجب التسوية بينه في الخروج لخوا جماعة فان خص به ليلة واحدة ممن حرم  
 (وايس للارول) وهو من عماده الليل ويقاس به في جميع ما يأتى من عماده النهار ووقت  
 النزول والسكون والافاقه (دخول في نوبة على أخرى ليلا) ولو لحاجة (الاضرورة  
 كرضها الخوف) ولو طنا وان طالتمدته وان نظرفيه الاذرى أو احتمالها كما نقله عن  
 الغزالي يعرف الحال وما يدق تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت أو ولدت ولا  
 متعهد لها مال الرافعى أولها متعهد كحرم اذلا يلزمه اسكانه فلان يديم البيتوتة عندها  
 ويقضى بقياسه ان مسكن احداهن لو اختلف يخوف ولم تأمن على نفسها الا به جازله  
 البيتوتة عندها مادام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم ان محل نقله المنزل لا خوف  
 فيه لم يبعد تعيينه عليه (وحيثئذ) أى حين اذ دخل اضرة كما هو صريح السياق فقول  
 بعض الشراح يحتفل ارادة هذا وضده والامر ينهيد (ان طال مكته) عرفا وتقدير  
 التقاضى اطوله بثالث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا مردود والاوجه ضابط العرف في  
 ذلك بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فهذا القدر  
 لا يقضى مطلقا وما زاد عليه يقضى مطلقا وان فرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك  
 وتعلميهم بالمساحة وعدمها ظاهري ذلك (قضى) من نوبتها مثله لانه مع الطول لا يسمع  
 به وحق الاذى لا يسقط بالعدو (والا) بان لم يطل مكته عرفا (فلا) يقضى له المساحة به  
 وقول الزركشى ويأتى سبق فلم اذ الفرض انه دخل للضرورة وانما الامم عند تعديه  
 بالدخول وان قل مكته ومع ذلك لا يقضى الا ان طال مكته خلافا لما يوجهه قوله وحيثئذ  
 اذ قضيتها ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول للضرورة وانه لغيرها يقضى مطلقا  
 لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج ابلا ولو لغير بيت الضره وان أكر

(قوله وان طال مسدته) أى  
 الدخول (قوله اذلا يلزمه) تعديل  
 لقوله الا فى ان يديم الخ قوله  
 ولم تأمن على نفسها) أى أو مالها  
 وان قل فيمناظر (قوله لم يبعد  
 تعيينه عليه) معتمد

(قوله يلزمه الخروج ان أمن) اي فان ليأمن بكل الليل عندها والاولى له عدم التمتع وعليه فذهب قضاة بقية الليل أيضا حيث لم يعزل عنها في مسكن آخر من البيت (قوله وان قصر المكث عندها) كذا جزم به شارح وهو محتمل لكن ظاهر تخصيصه القضاء بزمن المكث خلافه وبوجه بان زمن العود والذهاب لا يظهر فيه قصد تخصيص بص مؤثر عرفانهم قياس ما عرف في صورة القضاء بعد فراغ التوب ان زمنها لو طال قضاء بعد فراغ التوب اهـ حج وهو الاقرب (قوله من غير ميسر) اي وطه اهـ شرح منتهج ويصرح به قوله الاتي ماسوي وطه من استمتع للغير المار (قوله فيما يظهر في النهار) أي وأما الليل فهو في كلامهم (قوله في ليلة واحدة) أي ويقال هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام (قوله وان تفرقن) قال سم علي حج يؤخذ منه ما كثر السؤال فيه ان من له زوجة حكمة وأخرى بصير مثلاً استمتع عليه ان يبيت عند احدها من أزيد من ثلاث فاذا بات عند احدها ثلاثاً امتنع عليه ان يبيت عندها الا بعد ان يرجع الى الأخرى ويبيت عندها ثلاثاً وهذا الحكم سمعت السليبي يخالفه ومعه لو لم ان الكلام عند عدم الرضا

لكنه هنا قضى عند فراغ التوبة لا من توبة احدها وعند فراغ زمن القضاء يلزمه الخروج ان أمن للعود فيجب القضاء عند القصر بان بعده من نزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضاء من توبتها وان قصر المكث عندها وقضا التائب في اي جزء من الليل (وله الدخول نهاراً) لحاجة لانه يتباح فيه ما لا يتباح في الليل فدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كالتيمم وتعرف خبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه جميعاً فيسعدن من كل امرأة من غير ميسر حتى يبلغ الى التي جاءت توبتها فبيت عندها (ويذهب ان لا يطول مكثه) على قدر الحاجة أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولي وذهب جمهور المعرفين الى وجوبه لان الزائد على الحاجة كما ابتداء دخول لغيرها وهو حرام كما صرح به ويرد وقوعه هنا باعوا يعترفون به ما لا يعتد في غيره (والصحيح انه لا يقضى اذا دخل الحاجة) وان اطال على ما اقتضاه اطلاقهما وصرح به الماوردي لكن صرح آخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة عن نص الامم ويجمع بينهما بحمل الاقل على ما اذا طالت بقدر الحاجة والثاني على ما اذا طال فوقها كذا افاده الوردية الله تعالى وبه يعلم صحة ما في المذهب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثاني يقضى اذا طال كافي الليل وان تبرز بالحاجة عمالود دخل بالاسباب وسيأتي (و) الصحيح ان له ماسوي وطه من استمتع للغير المار ولان النهار تبع والثاني لا يجوز وما يجتمع بعضهم من الحرمة ان أفضى اليه افضاء قويا كافي قبله العاصم ريدان التريق بينهم ان ذات الجماع محرمة باجماعنا لانها اذا وقع وتبع جائزاً انما الحرمة اعني خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام علي في حله من أصله خلافاً فاحتط طم لذلك وليكونه مقصد العبادة المحيطة هنا والثاني لا يجوز (و) الصحيح (انه يقضى) زمن اقامته ان طال (ان دخل بالاسباب) لتعديبه والثاني لا يقضى لان النهار تبع (ولا تجب تسوية في الإقامة) في غير الاصل كان كان (نهاراً) أي في قدرها لانه وقت التردد وهو يتل ويكثر وكذا في أصلها على ما اقتضاه الاطلاق لكن الذي يجزه الامام اخذ من كلامهم امتناعه ان كان قاصداً وجري عليه الاذرى فقال لا شك ان تخصيص احدها بالاقامة عندها نهاراً على الدوام والانتشار في توبة غيرها يورث حقد واردة واطهار ميل وتخصيص بص اما الاصل فتجب التسوية في قدر الإقامة فيه (واقول توب التسم امله) ونهارها في نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعه ما فيما يظهر في النهار لانه يتخص العيش ومن ثم جاز برضاها وعليه جلاوطا وفضل الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة (وهو أفضل) من الزيادة عليها الا لتابع ولقرب عهد من (ويجوز ثلاثاً) ثلاثاً وليلتين ليلتين وان كره ذلك اقربها (ولا زيادة) على الثلاث فيجزم بقدر برضاها على المذهب وان تفرق في البلاد لما فيها من الاضرار بالايحاش وقيل يكره ونص عليه في الامم وجري عليه الدارمي والروائي وبه يقرب الوجه الشاذ القائل لا تقدر بزمن أصلاً



(قوله من غير قرعة) أي فلو أعاد القرعة جازله ذلك على ما يشعر به قول المحل ولا يحتاج إلى إعادة القرعة بوجه بأنه بعد تمام الدوز استوت الزوجات في عدم ثبوت حقهن على الزوج فاشبهه ما لو أراد المبيت ٤١ عند واحدة ممن من غير سبق قسم ويعرض

وإنما هو إلى الزوج (والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وحوب قرعة) بينهما (للابتداء) في القسم بواحدة ممن تحوزا عن الترجيح بالإصرح فيبدأ بغير خربت قرعتها ثم يشرع بالباقيات وهكذا فإذا تمت النوبة وراعى الترتيب الأول من غير قرعة لم يبدأ بواحدة ظاهراً لباقيات لأن الأول أعرف فإذا تم العدد أقرع للابتداء كما أشمله كلامه ما مران الأول لعم (وقيل يخبر) فيبدأ بغير شاه بلا قرعة لأنه لا أن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسمًا كدون ليلته اتجه وجوبها أيضاً (ولا بفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كناية فيحرم عليه ذلك لأنه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لفرقة مثلاً) تجب فقرة أي من فيها رقبسا أو أوعا ولو لم يعضه أي لها البتة ان والامة لئلا لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلته بل لو جعل للفرقة ثلاثاً والامة ليلته ونهنا لم يجوز فعمل سهو من أو رده عليه ان كلامه يومه جواز ليلتين للامة وأربع للفرقة نظير مرسل فيه اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له تخالف وإنما سوي بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال الحماة وهما أقمه سواه يتصور كونها جديدة في الحرب أن تكون تحت حرة غير صالحة للاستمتاع فنسكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التعتت بالحرائر وان كانت البداء بالامة وعتقت في ليلتها فكالفرقة أو بعد تمامها أو في الفرقة ليلتين كما حرم به ابن القري وهو المعتقد فلولم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار وهو وقسم لها قسم الامام لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرقعة القياس انه يقضى لها اه والوجه كما يحتمل النسج الحزم به عند علم الزوج بذلك وعلم ما مران حق القسم حيث وجب للامة لا لاسيدها (وتختص بكر) وجوبها بالمعنى السابق في اذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عتقته غيرها يريد المبيت عندها كما فهمه قوله جديدة (بسبع) ولاء بلا قضاء ونسب) بذلك المعنى أيضاً عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما الخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحها غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمه بما ذكره زيد البكر لان حياهها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما ما حق الزفاف فان زفتما متبداً بالاولى والأقرب بينهما ولا حق لرجعة بخلاف بائن أعادها ومستقرشة اعتقها ثم تزوجها اما إذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما بان عندها مقرطاً (وسن تخميرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أي قضاء السبع لهن تأسيماً بتخمينه صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك فاختارت الثنابث رواه مسلم وما جمعه البلقيني من ان محله اذا

وإنما هو إلى الزوج (والصحيح) فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة (وحوب قرعة) بينهما (للابتداء) في القسم بواحدة ممن تحوزا عن الترجيح بالإصرح فيبدأ بغير خربت قرعتها ثم يشرع بالباقيات وهكذا فإذا تمت النوبة وراعى الترتيب الأول من غير قرعة لم يبدأ بواحدة ظاهراً لباقيات لأن الأول أعرف فإذا تم العدد أقرع للابتداء كما أشمله كلامه ما مران الأول لعم (وقيل يخبر) فيبدأ بغير شاه بلا قرعة لأنه لا أن لا يلزمه القسم ولو أراد الابتداء بما ليس قسمًا كدون ليلته اتجه وجوبها أيضاً (ولا بفضل في قدر نوبة) ولو مسلمة على كناية فيحرم عليه ذلك لأنه خلاف ما شرع له القسم من العدل (لكن لفرقة مثلاً) تجب فقرة أي من فيها رقبسا أو أوعا ولو لم يعضه أي لها البتة ان والامة لئلا لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة على ثلاث والنقص عن ليلته بل لو جعل للفرقة ثلاثاً والامة ليلته ونهنا لم يجوز فعمل سهو من أو رده عليه ان كلامه يومه جواز ليلتين للامة وأربع للفرقة نظير مرسل فيه اعتضد بقول على كرم الله وجهه بل لا يعرف له تخالف وإنما سوي بينهما في حق الزفاف لأنه لزوال الحماة وهما أقمه سواه يتصور كونها جديدة في الحرب أن تكون تحت حرة غير صالحة للاستمتاع فنسكح أمة ومن عتقت قبل تمام نوبتها التعتت بالحرائر وان كانت البداء بالامة وعتقت في ليلتها فكالفرقة أو بعد تمامها أو في الفرقة ليلتين كما حرم به ابن القري وهو المعتقد فلولم تعلم هي بالعتق حتى مضى ادوار وهو وقسم لها قسم الامام لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرقعة القياس انه يقضى لها اه والوجه كما يحتمل النسج الحزم به عند علم الزوج بذلك وعلم ما مران حق القسم حيث وجب للامة لا لاسيدها (وتختص بكر) وجوبها بالمعنى السابق في اذنها في النكاح (جديدة عند زفاف) وفي عتقته غيرها يريد المبيت عندها كما فهمه قوله جديدة (بسبع) ولاء بلا قضاء ونسب) بذلك المعنى أيضاً عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما الخبر الصحيح سبع للبكر وثلاث للثيب وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحها غيرها وحكمة ذلك ارتفاع الحشمه بما ذكره زيد البكر لان حياهها أكثر والثلاث أقل الجمع والسبع أيام الدنيا ولو نكح جديدتين وأراد المبيت عندهما وجب لهما ما حق الزفاف فان زفتما متبداً بالاولى والأقرب بينهما ولا حق لرجعة بخلاف بائن أعادها ومستقرشة اعتقها ثم تزوجها اما إذا لم يوال فلا يحسب بل يجب لها سبع أو ثلاث متوالية ثم يقضى ما للباقيات من نوبتها ما بان عندها مقرطاً (وسن تخميرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) أي قضاء السبع لهن تأسيماً بتخمينه صلى الله عليه وسلم أم سلمة كذلك فاختارت الثنابث رواه مسلم وما جمعه البلقيني من ان محله اذا

٦ س واحد ممن من بالقرعة أيضاً وفي الدور الثاني بيت ليلتها عند واحدة من الباقيات بالقرعة أيضاً وفي الدور الثالث بيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار ان يتم السبع وقامها من أربعة وعشرين ليله وذلك لأنه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشرة ليله لئلا يفصل السبع مما ذكر (قوله قضاء السبع لهن) أي لكل واحدة ممن

قوله فان أقام السبع بغير اختيارها) أى وعلمه فلوا دعى غير الجديدة اتم الاختار السبعة وأنكرت ذلك صدقت لان الاصل عدم طلبها (قوله لانها لم تطمع في حق غيرها) أى في حق شرع لغيرها فان الخمس مثلالا لم تنشر لاحد (قوله مطلقا) أى سواء طلبت أم لا (قوله وقد بات عند الحرة ليلتين) ٤٢ أى وأوليله عند أمه وقوله قضاها اذا رجعت وذلك لاستحقاقها ما قبل

السفر والسفر لا يختص بلها فمه (قوله وكذلك الوارثت) أى الزوجة لا يقيد كونها أمة (قوله على قدر الضرورة) أفهم انها لو سافرت بغير ضرورة باذن الزوج لا يقضى لها ما استقر وقيل سفرها لاختيارها له (قوله وباذنه لغرضه) أى ولو مع غرضها كما ياتى (قوله ولا نهى) أى والحال انها معه (قوله وقع قدرته كذلك) أى فلا حق لها (قوله فان استمتع بها) فظاهر ان الاستمتاع به فى جزء من السفر يوجب نفقتها وانقسم لها فى جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعها براضا بصاحبته له وأما الوجوب فمما قبله فتمه نظروا الظاهر خلافه (قوله كما قاله الزركشى) أى خلافا لمخج (قوله مع الزوج) أى ولو كان سفره معصية وعبارة شئنا الزيادة والامتناع منه اعصيانه به تنوزل لانه لم يبدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه (قوله ما لم تكن معذورة بمرض وضوء) كسدة حواوردى فى الطسريق لا تطبق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها (قوله ولن أرسلهن مع وكيله) ظاهره ولو بقرعة وان جاز ذلك وفائدة

طلبت الاقامة عندها كما طلبته أم سلة والا كان الخيار له محصل نظروا ان خبرها فسكتت أو فوضت اليه الاقامة تختبر كما هو ظاهر فان أقام السبع بغير اختيارها لو اختارت دون السبع لم يقض سوى ما زاد على الثلاث لانها لم تطمع فى حق غيرها وهى البكر ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد فقطه مطلقا ووجهه انها لم تطمع بوجه جاتر فكان محض تعدد (ومن سافرت وحدها بغير اذنه ناشئة) فلا قسم لها من لوسافر بها السيد وقد بات عند الحرة ليلتين قضاها اذا رجعت كما نقله واقراء وهو المعتمد وان بائع ابن الرفعة فى رده وكذا لو اوتحت لخراب البلد وارتحال أهلها واقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشرافه على الانه دام كما افاده السبكي (وباذنه لغرضه يقضى لها) لانه المانع لنفسه منها (ولغرضها) كحج (لا يقضى لها فى الجديد) لانها فوت حقه واذنه رافع للاثم خاصة وخرج ما لوسافرت باذنه معه أو بغير اذنه ولا نهى ولو لغرضها فانها استحققت ما منعها من الخروج فخرجت سقط حقه كما قاله البقيني لكن قوله ولم يقدر على ردها مثال لا يقيد قدرته كذلك وينبى ان محله حيث لم يستمتع بها فى ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك والتدبير يقضى لوجود الاذن ولو سافرت لحاجة ثالث قال الزركشى فيظهر انها لحاجة نفسها وهو كما قال غيره هو ظاهر اذ لم يكن خروجها لسؤال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجة باذنه أو سافرت وحدها باذنه لحاجة تمامها لم يستطعها كما قاله الزركشى وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما يجزه ابن العماد من السقوط وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض وضوء كما قاله الماوردى (ومن سافرت له حرم) عليه ان يستعصب بعضهم) فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للقيم ان يخص بعضهم بقرعة فيقضى للمخلفات ولن أرسلهن مع وكيله ثم لا يجوز له استعصام بعضهم وارسال بعضهم مع وكيله الا بقرعة والمراد بالوكيل هنا المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفاء بالنسوة والثقات ويحرم عليه أيضا ترك الكل كما فى البسيط عن الاصحاب لا تقطاع اطماعهن من الوقاع كما لا يلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين (وفى سائر الاسفار) الانتقلة (الطوبى له) وكذا القصيرة فى الاصح يستعصب غير الغرب الزنا على ما ياتى (بعضهن) واحدة أو أكثر كما شرح به ابن أبى هريرة (بقرعة) وان كانت غير صاحبة النوبة للاذنياع متفق عليه فان استعصب واحدة بلا قرعة اتم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبيت عندها الا ان يرضين فلا اثم ولا قضا. وان قبل سفرها لرجوع وقول الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد

القرعة اسقاط الاثم للقضاء (قوله فان كان اجنبيا امتنع) أى علمين وامتنع على الزوج الاذن فى ذلك قال (قوله للانتقلة) الاولى ان يقول أى التى غير الانتقلة لان هذا قسم قوله ومن سافرت له الح فلا وجه للاستثناء (قوله قبل بلوغ مسافة القصر) بعيد قال سيم على حج قوله قال الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر قدر ابدائها وأهلها فلا ياتى الا فى عنده

أعلمه احتريزه عن سفره المستندون  
التصير لما مر من جواز استحبابها  
فيه بالقرعة (قوله وقضى  
للباقيات) أى ومع ذلك يجب  
عليها السفر مرة اذا خرجت لها  
القرعة او كانت منفردة (قوله لمدة  
ذهاب سفره) لانه لم ينقل اهـ حج  
(قوله قضى من حين الكتابة)  
يتأمل هذا فانه يقضى من حين  
الاقامة كتب أو لم يكتب فلا وجه  
لقوله قضى من حين الكتابة (قوله  
لم يقض لمن) أى ما بعد الخفاف  
مالم يرد من سفره ويستحبها  
من الموضع الذى خلقها فيه  
فقضى مدة استصحابها (قوله  
ولامدة الذهاب) يتأمل هذا مع  
قوله اولاً ولا يقضى مدة ذهاب  
سفره وقوله الا ترى ولو اقام بعد  
مدة الخ فان الظاهر ان هذا  
الذهاب هو عين السفر الا ترى  
الاقامة ويمكن عطفه على قوله  
اقامة في غير ما قبله (قوله من  
الحمل الآخر) أى الذى اقام فيه  
(قوله ولو اقام بعد مدة) أى بعد  
وصوله مقصده (قوله قضى) أى  
الرائد فقط وقوله والافلا والاسل  
وجهه انه لما استحب السفر  
جعل كاه مقضى القرعة بخلاف  
ما اذا وجدت الاقامة القاطنة  
للسفر فان السفر المسمى جديد  
بالنسبة للاول جبرى فيه ما ذكر  
(قوله فبیت عندها) أى قهرا  
عليها (قوله للاسراع) أى لاتباع  
قوله عليه السلام حين وهبت سود الخ (قوله ولذا لم يشترط) أى ولا كونها رشيده (قوله ولبعض الزوجات) أى اذا كان مميذا

قال الباقي ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وقاما اباهما  
وبشترط في السفرها كونه مرصحا ونحوه من خصا ونحوه من انه لا قضاء مادام يتخص ولو في مدة  
ثمانية عشر يوما كما عمله كل ايامهم ثم بل جزم به في الانوار اذ نص الشافعي على ان هذا من  
رخصه في نحو سفره معصية متى سافر في بعض اثم مطلقا وقضى للباقيات ويلزم من عينها  
القرعة الاجابة ولو محجورة وفي بعض غلبت فيه السلامة كما مر والثاني لا يستحب  
بعضهم بقرعة في التصريفان فعل قضى لانه كالاقامة (ولا يقضى) للزوجات المختلفات  
(مدة ذهاب سفره) لان المسافرة قد تلحقها من المشقة ما يزيد على زفرها بالصحة فان  
وصل المتصد بكسر الصاد وغيره (وصار مقبلا) بنية اقامة اربعة ايام عند وصوله (قضى  
مدة الاقامة) ان لم يعتزلها في الامتناع لترخص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن  
عند الاقامة يلد قضى من حين الكتابة كما صوبه البلقيني وسكاعن ترجمته لانه لم يمت  
قدمناه بطريق الاولى ولو سافر بها للحاجة بالقرعة قضى للباقيات جميع المدة ولو لم يمت  
معها لم يخففها في بلد فان خلته في بلد لم يقض لمن كما نقله الاصل عن فتاوى البغوي  
(الارجوع في الاصح) لانه من بقية سفره المأذون فيه فلا نظر لخل اقامة قاطنة ولا  
مدة الذهاب ايضا لكن هل يقضى مدة الذهاب من الحمل الا سفره احق لان ارجحه  
لا ولو اقام بعد مدة ثم انشأ سفره امامه فان كان نوى ذلك اولا فلا قضاء والا فان  
كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا والثاني يقضى لانه سفر جديد بالقرعة  
(ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) به لان الاستمتاع حقه  
فبیت عندها في ايلتها (فان رضى) بالهبة (وهبت المعينة) ممنه (بات عندها)  
وان لم ترض هي بذلك (ليلتيهما) للاتباع لما وهبت سودة نويتم العائشة رضى الله عنهما  
وليست هذه الهبة على قواعد الهبات ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا  
الزوج لان الحق مشترك بين الواهبة وبينه اذ ليس لناهية يقبل فيها غير الموهوب له  
مع تأمله للقبول الا هذه ولا يواهيها ان كانتا متفرقتين لم ينافيه من تأخير حرق من بينهما  
ومن لم توفقت ليلة الواهبة واراد تأخيرها جاز كما قاله ابن الرفعة ~~وكذا~~ الروانح  
فأخرونية الموهوب لها برضاها كما فهمه التعليل ايضا كما قاله ابن النقيب (وقيل) في  
المختصين (يو ايهما) ان شاء (أو) وهبت (لمن) أو أسقطت حقها (سوى) بين  
الباقيات وجوب بالانها صارت كالمدومة (أو) وهبت (له) فله التخصيص لو احدى فأكثر  
لان الحق له فله وضعه حيث شاء من اعيانها في الموالاة أو وهبت له ولبعض الزوجات  
أوله وللجميع قسم على الرؤس كالو وهب شخص عينها لجماعة أفاده الواهبة الله  
تعالى (وقيل بسوى) فحعل الواهبة ~~المدومة~~ هنا ايضا لان التخصيص يورث  
الايحاش ولو أخذت على حقها عوارضها لم يرد لانه ليس عينها ولا منفعة فلا يقابل بمال  
لكن يقضى لها لانها لم تسقط مجتبا ومن أمافات قبيل علم الزوج برجوعها لا يقضى

قوله عليه السلام حين وهبت سود الخ (قوله ولذا لم يشترط) أى ولا كونها رشيده (قوله ولبعض الزوجات) أى اذا كان مميذا

(قوله حل بذل العرض مطلقا) أي سواء كان النازل أهلا أو غير أهلا وعلى ما هو الظاهر من قوله واخذ من كان النازل أهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له أو عدمه ويكون قوله الآتي وبشرط حصولها الخ معناه عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ مجرد الاتساق فهو بمعنى الواو (قوله وهو) أي العوض (قوله ولو غير التزول له) أي ولا رجوع على النازل كما مر وفيها انزل مجازا ولم يقصد اسقاط حقه الا لتزول له فقط له الرجوع قبل أن يقتر كعبه لم تقبض وسينقل لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز لعزله اه حج وكذب عامه سم مانه قوله ولا رجوع على النازل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد التزول أو ما لو بذله ٤٤ على التزول والحصول فينبغي الرجوع اهم وقوله الرجوع فيه نظر وينبغي

خلافه وسقوط حقه بمجرد التزول له مطلقا اه مر (أقول) بقى ما لو أفهم النازل المستزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمستزول له خلافه فهل للتزول له الرجوع بما بذله نفسه نظر والظاهر عدم الرجوع لان التزول له مقصر بعدم البحث (قوله بعده) أي أن أمن على نفسه والانهزل عثم في حمل آخر من البيت (قوله الا يشاهد رجلين) أي فان لم يتمها وجبها التضاء

ومعلوم انه لا تصح هبة رجبية قبل رجوعها واستنط السبكي عما هنا ومن خلع الاجنبي جواز التزول عن الوظيفة بعوض ودونه والذي استقر رأيه عامه حل بذل العوض مطلقا واخذ ان كان النازل أهلا لها وهو حينئذ لا سقاط حق النازل فهو مجرد اقتداء وبه فارق منع بيع حق التجر وشبهه كما هنا لا تعلق حق التزول له بم أو بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولى من تفتضه المصلحة الشرع بم ولو غير التزول له ولها الرجوع عن الهبة متى شئت ويخرج بعده فورا ولو بات في ثوبه واحدة عند غيرها ثم ادعى هبتها وانكرت لم يقبل الا بشهادة رجلين

• (فصل) في بعض أحكام النشور وموابقه ولو اذ (ظهر امارات نشورها) كخشونة جوارب وتعبس بعد طلاقة واعراض بعد اقبال (وعظها نديا) أي حذرهما عتاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والاعترة بالعباد قال تعالى واللاق تخافون نشورهن فعظوهن ولينهن أي يذكراهما خبر العيصين اذ انابت المرأة هاجرة فراش زوجها العتم الملائكة حتى تصبح (بلا هجر) ولا ضرب لاحقا قال لا يكون نشورا فلعلها تعذر أو توب وحسن أن يستقبلها بشي والمراد في هجر بقوت حقتها من نحو قسم طهرته حينئذ بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لانه حقه كما مر (فان تحقق نشور) كمنع جمع وخروج بغير عذر (ولم يتكرر وعظ وهو في المضجع) يفتح الجيم اي الوطء أو الفراش لظاهر الآية لافي الكلام طهرته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام الا ان قصده رد هاجرة المعصية واصلاح دينها لاحظ نفسه ولا الامرين فيما يظهر لمواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور مخوفا ساق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر ومن ثم هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلقوا مني العصاة عن كلامهم ويحمل على ذلك أيضا ما جاء من مهاجرة السلف (ولا يضرب في الاظهر) لعدم تأكد الحجة بان تكرره (قلت الاظهر يضرب) أي يجوز له ذلك بشرط علمه باقائه (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن ولم يؤخذ به في المرتبة الاولى لوضوح الفرق بين المستلذين (فان

• (فصل في بعض أحكام النشور) (قوله وسوابقه) أي ظهور الامارات وقوله ولو اذ حقه أي كعبت الحسنيين (قوله كخشونة جواب) أي بعد ان اه ح (قوله بخلاف هجرها في المضجع) هذا يقتضي اتحاد حكم ظهور امارات النشور وبقوته في الهجر وهو خلاف ما اقتضاه قول المصنف فان تحقق الخ وقد يقال المراد

انه اذا لم يتحقق جازله الهجر في المضجع وان تحققه طلب منه (قوله يفتح الجيم) يقال ضجع الرجل وضع جنبه تنكره بالارض وبابه قطع اه مختار (قوله ككون المهجور مخوفا ساق) اي وان كان هجره لا يقيد تركه الفسق ولا البدعة نعم لو علم ان هجره يجعله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه (قوله الثلاثة الذين خلقوا) وهم كعب بن مالك وصاحبه امرأة بن الربيع وهلال بن أمية اه روض (أقول) ويجمع أسماءهم باعتبار الاوائل مكة واسماءهم باعتبار الاواخر مكة (قوله ما جاء من مهاجرة السلف) أي ترك بعضهم الكلام لبعض (قوله في المرتبة الاولى) وهي ما لو ظهرن امارات النشور

قوله ان علم ذلك أي انه بشيد (قوله والاولى العفو) أي بخلاف ولي الصبي ٤٥ فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب

مصلحة له وضرب الزوج زوجته  
مصلحة لنفسه شرح روض (قوله  
ما يعلم ألم عرفا) ظاهره وان لم  
يخش منه محذورتهم لكن صرح  
حج بخلاف ذلك (قوله ولا على وجه)  
أي وان لم يؤذ (قوله وانما ضرب)  
أي ضرب القاضى (قوله والتعزير  
مطلقا) أي أأدام لا (قوله نعم  
خصص الزكشى) معتمد (قوله  
صدق بيته) أي حيث تعلم  
جرائه واستهتاره حينئذ والاول  
لم يصدق الايبنة اه حج أي فان  
لم يقمها صدقت في انه تعدى  
بضربه فيعززه القاضى (قوله  
أما بالنسبة لسقوط شيء) لم تقدم  
ما يصلح أن يكون هذا محترزا له  
لكن يؤخذ منه تقييد ما سبق  
كان يقال صدق بيته بالنسبة  
لسقوط التعزير (قوله بعد  
ماذا) متعلق بتصريح (قوله  
وله) أي الزوج (قوله من غير  
تعزير) أي في المرة الاولى لما يأتي  
في كلام المصنف (قوله والظاهر  
ان الحلولة بعد التعزير) يتأمل  
مع قوله أولا من غير تعزير الا ان  
يقال مراده الاشارة الى ان  
الغزالي انما قال ذلك حديثناه  
ولم يمتنع بسبب عادلا ساقم تعزيره  
وأسكنه بجوار من يعرف حاله  
ولم يقد ذلك معه (قوله والاسكان)  
أي يجوز عدل (قوله كاتر كت  
سودة) أي لارادته صلى الله عليه

تكرر ضرب) ان علم ذلك أيضا مع وعظه وهيئة والاولى العفو ولا يجوز ضرب مدم  
أو مبرح وهو كما هو واضح ما يعظم ألم عرفا ولم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره كما يأتي  
ولا يأتي قول روياني عن الاصحاب بضربه بما يدل بل مفوف أو يبدله بسوط ولا يعسا  
ما يأتي في سوط الحدود والتعزير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه أولى  
خفف فيه ما لم يخفف في غيره على ان الوجه جواز بسوط وعصا هنا أيضا ولا على وجه  
أوهلك ولا تخفيفه لا نظيره وقد يستغنى عنه ولان يبلغ ضرب حرة أربعين وغيرها  
عشرين أما اذا علم انه لا يصد فيصم لانه عقوبته مستغنى عنها وانما ضرب للعدو والتعزير  
مطلقة ولو لثمة لموم المصلحة ثم لم يجب الرفع هنا للحاكم لثمة ولان التصدرها الطاعة  
كما أفاده قوله تعالى فان أظعنكم فسلنا بغير علم من سيدلائم خصص الزكشى ذلك بما  
إذا لم يكن بينهما ما دوا والافتقار الرفع الى الحاكم ولو ادعى ان سبب الضرب التشويز  
وأنتكرت صدق بيته كما يجتمع في المطلب لان الشرع جعله وليا علمها اما بالنسبة لسقوط  
شيء من حقه فلا وقول المصنف فان تكرر ضرب نصريحه موم قوله اولاً ولم يكرر  
بعد ما ذكره من الرابع ومقابلها أيضا ففيه فأنه علم بانها عند تكرر ومحمل اتفاق بين  
الرافعي والمصنف وان محل الخلاف بينهما عند اتفاقه بل وقدمه لتوهم جريان الخلاف  
بينهما في تلك الحالة أيضا وقول الشارح لو قدمه على الزيادة وقد الضرب فيها بعدم  
التكرار كان أقدم ممنوع بل الاقدم ما قبله لان التصريح بالمقهور انما يكون بعد استيفاء  
ما في النطق (فلا مضمها حقا كتسم وثيقة الزمة القاضى بوقيته) اذا طلبت فان لم  
يتأهل لكونه حججوا الزمة وله بذلك وله بالشرط السابقة في ضربها بالتشويز كما هو  
ظاهر تأديها الحقه نسقه لثمة الرفع للعالم (فان أساء خلته وآذاها) بنحو ضرب (بلا  
سبب نهاء) من غير تعزير وهو وان كان القصاص جواز عند طلبها ممنوع لان اساءة الخلق  
بين الزوجين تكثروا التعزير عليهم ورث وحشة فاقصر على نهيهم رجاء أن يلتزم الحال  
بينهما كما أفاده السبكي ومن تبعه وقول الغزالي يحال بينهما حتى يعود لعدل محمول على  
تحقق تعديه عليه او من نقاها أرا دلالة التي بخلاف الاول قال الشيخ والظاهر ان  
الحلولة بعد التعزير والاسكان ولو كان لا يتعدى عليه وانما يكره حجبته الكبير  
أو مرض أو نحووه ويعرض عنها فلا شيء عليه ويسن لها الاستعانة بها يجب كان  
نستره بترك بعض حقه كما تكت سودة ببيت العائشة فكان صلى الله عليه وسلم  
يقسم لها وهو يوم سودة كما انه يسن لها اذا كرهت حجبته لما ذكر ان يستعطفها بما  
تحب من زيادة النفقة ونحوها كما هو (فان عاد اليه) عزيره) بطلبها بما يراه (وان قال  
كل) من الزوجين (ان صاحبه معتمد) عليه (تعرف) وجوبها فيما يظهر ان لم يظن فراقها  
ولم يندفع ما ظنه بينهما من الشرا بالاعتراف (القاضى الحال) بينهما (بثقة يتخيرهما)  
بفتح أوله وضم ثامه بجوار رنه لهما فان لم يكن له ما جازفة أسكنهما يجب ثقة وأمره

وسل طلقها الكبرى (قوله اسكنهما) أي وان ترتب على ذلك زيادة المؤنة لان مصلحة السكنى تعود عليه

بمعرفة حالهما وبينهما البه لعمسرا فامسة البيضة على ذلك وكلامه كلافعي صريح في اعتبار العاد العتدون العمدد وبه صريح في التذيب وقال الزركشي الظاهر اعتبار من تسكن النفس ظميره لانه من باب الخبر لا الشهادة وأيد غيره بانهم لم يشترطوا صيغة الشهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعديل الرواية (ومنع الظالم) من ظله بنهية أو قول مرة بغير تميز يرونا بنا بغير يرو بعزها مطلقا وكان الفرق ان له شبهة من حيث ان الشارع جعله وليا عليها في التأديب فاحتيط له بخلافها (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف (بغ القاضي) وجوب اللاتية لانه من باب دفع الظلمات وهو من القروض العامة على القاضي (حكما) ويسن كونه (من أهله وحكما) ويسن كونه (من أهلها) فلا يكفي حكم واحد بل لابد من اثنين ينظران في أمرهما بعد اختلاف حكم كل به ومعرفة ما عنده (وهما وكيلان لهما) لانهم مارشيدان فلا يولى علمهما في حقهما اذ المنع حقه والمال حقه (وفي قول) حاكم (موليان من) جهة (الطالم) لتسميتهما في الآية حكمين وقديوي على الرشيد كالفلس ويرد ان التواضع على النفس لاذلة وما هنا بخلافه (فعل الاوّل يشترط رضاها) ويشترط في الحكمين تكليف واسلام وحرية وعدل التواضعا لانه مقصود المبعوث من أجله لا الذكورة وانما اعتبر فيه ما ذلك مع انها وكيلان لتعلق وكالهما بنظر الحكم كافي أمينه (فيقول) الروح (حكما) ان شاء (بطلاق) وقبول عوض خلع وتوكل (الزوجة ان شاءت) حكمها يسئل عوض) للخلع (وقبول طلاقه) ثم بفعلان الاصلح من صلح أو تقرير فان اختلف رأيهما بعث القاضي امينين غيرهما للبتة على شيء فان عجزا عن توافقهما أدب القاضي الظالم واستوفى حق المظالم ولو أتم على أحد الزوجين أو حين قبل البعث امتنع أو عاب أحدهما بعدة نذرها ما كقيمة الوكلاء ولا يجوز لو كبل في طلاق أن يخالف لأن توكاه وان أفاده ما لا فوط عليه الرجعة ولو كبل في خلع أن يطلق مجانا ولو قال لو كبله خذ مالي منها ثم طلقها وأطلقها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقدم أخذ المال على الطلاق وكذلك قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله في الروضة عن تصحيح البغوي وأقره لان الوكيل يلزمه الاحتياط فزومه ذلك وان لم تكن الواو والترتيب فان قال طلقها ثم خذ مالي منها جاز تقديم أخذ المال على ما ذكرناه زاد خبره قال الأذري وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانب الزوجة كأن قالت خذ مالي منه ثم اختلعتني

(قوله ويؤخذ من ذلك الاكتفاء) معتمد وقوله بعديل الرواية أي كعبد وامرأة (قوله ويعزها مطلقا) أي ولو في أول مرة (قوله لا الذكورة) أي ولكن تسن اه منيج (قوله امتنع) أي البعث حتى بقية أو ياذنا (قوله ولو قال لو كبله خذ مالي) أي الذي هو تحت يدها (قوله ثم اختلعتني) أي فيشترط تقديم أخذ المال على الاختلاع فلو خالع قبل أخذ المال لم يصح

**\* (كتاب الخلع) \***

(قوله خذ الحديث) عبارة الشيخ في منجه اقبل الحديث الخ قله جارواتان (قوله وقد يستحب) أي كأن كانت نسي عشر ثم امعه على ما يأتي وقضية اقتصاه على الاستصحاب انه لا يتأق فيه بقية الاحكام

**\* (كتاب الخلع) \***

بالضم من الخلع بالفتح وهو الترخ لان كلاباس الاخر كما في الآية وأصله قبل الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فان طبن لسكم الآية وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس وقد سأله زوجه ان يطلقها على حديثها التي اصدقتها اياها خذ الحديث وطاقتها تطليقة وهو أول خلع في الاسلام وهو مكروه وقد يستحب

فعل ما لا بد له من تركه على ما بدأ للشارح

قوله فلما شهد عليه اى نديا) قوله  
ووقع رجعا) ضمه ف وقوله ووقع  
بائنا اى لعدم الاكراه) قوله  
والعقدان ليس باكراه) اى  
قتيين ويلزمهما التزمتيه في  
الصورتين) قوله ولو كان غايه  
(قوله فيجب مهر المثل) اى او  
على ما في ذمته وليس فيها شئ  
او هو ما جاهلان بما فيها فيجب  
مهر مثل) قوله ويقع الطلاق  
اى ولا رجوع له عليها بشئ لانها  
لم تأخذ منه عوضا كما كان في قوله  
لم يرجع عليها بشئ) قوله المتجزيه  
اى صداقتها قبل الدخول) قوله  
لم امر) اى في غير هذا الكتاب  
(قول بل على الاول) هو قوله اذا  
وجد الشرط) قوله على ابرائمه  
زيدا) خرج به ما لو علق طلاقها  
على ابرائمه من صداقتها وغيرها  
فانه يقع باتنا ومنه ما يقع كثيرا  
من التعلق على الزوج بانه ان  
تزوج عليها او غاب عنها ولو  
ذلك و ابرائه من رجع دينا مثلا  
من صداقتها وغيرها مما نتجته  
عليه تكون طلاقه مخفي  
ثبت وجوده لعلق عليه و ابرائه  
براه) صحيحه طلقت بائنا وسياتي  
ذلك في قوله بعد قول المصنف ولو  
خالج مجهول في قوله فان علمه ولم  
يتعلق به ز كانه ابرائه غير مجبور  
عليها الخ) قوله بل يلقط محصله  
اى الطلاق عنه حتى حل العصمة

كالطلاق وسواء في حوازه حاله الشقاق والوفاق والوصف بالثلاث على ما لا بد له من فعله  
كان في التخلص به تفصيل باقى الطلاق واذا فعل الخلع في هذه الصورة فليشهد عليه  
فانه اذا أعادها لا يقبل قوله فيه وان صدقته كما جزم به بعضهم ويؤيده ما مر ان اتفاقهما  
على مفسد للعقد بعد الثلاث لا يقدر رفع التحليل وانما قبلت البيهة هنا كما هو مقتضى  
أمره بالاشهاد لان لا يمكن توجيهه بانها اختلفت العقد الموجب للوقوع بخلافها ثم  
فكانت التهمة فيها أقوى ولو منعها نحو تفتتها التخلع منه بمال فعملت بطل الخلع ووقع  
رجعيا ولا يقصد ذلك وقع بائنا وياتي جهته في الحالين وان تحقق زناها كذا نقل في  
الشامل والجر وغيره ما عن الشيخ اى حامد لكنه رأى مرجوح والعقدان ليس  
بأكراه والخلاف في ذلك قريب من الخلاف في بيع المصادر لانه اذامتها احتقالتهم  
يذكرها على الخلع بخصوصه ولعل الفرق على الاول انه لما اقترن المنع بقصد الخلع وكان  
يعسر تخليص مثل ذلك منه بالما كتمه وتكرره نزل منزلة الاكراه بالنسبة الى التزام  
المال بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك (هو فرقة بعوض) مقصود كنية وقودها عليه راجع  
لجهة لزوم أوسيد ولو كان العوض تقديرا كان خالها على ما في كنهها وهو ما عاينان  
بأنه لاشئ فيه فيجب مهر المثل اذ قوله في كنهها اصل لما أوصفت لها غايته انه وصفه بصفة  
كاذبة فتلغى فيصير كانه خالها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقتها والاشئ  
لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير حصه ما أتى به جمع فيمن قال لزوجه  
قبل الدخول ان ابرائمه من مهرك فانت طالق فابراؤه فانه يصح الاكراه ويقع الطلاق  
لانها ملكة للمهر حال الاكراه واذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون الى عدم الوقوع لان  
من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الاكراه من كله  
ولان المعلق بصفة يقع مقارناتها كما ذكره في تعاليق الطلاق بمقتضى انظفه وتأيد  
بعضهم ذلك بحصه خالها المتجزيه به لكنه يرجع عليها بنصف مهر المثل لفساد نصف  
عوضه برجوعه به بالزوج ممنوع اذ لا ملازمة لمصداقها لو ابرائه ثم طلاقها لم يرجع عليها  
بشئ وبان معنى قولهم في تعاليق الطلاق الشرطه له وضعية والطلاق معاولها فيقتارنان  
في الوجود كالعهلة الحقيقية مع معاولها انه اذا وجد الشرط فانقضت المشروط فهما اذا  
وجد الاكراه فانقضت الطلاق والتشطير انما يوجد عقب الطلاق وعقبه لم يبق مهر حتى  
يتشطر على ان جمعا على تقدمها بالزمان على معاولها واختاره السبكي وغيره بل على  
الاول بينهما تقدم وتاخر من حيث الرتبة ويفرق بين ما هنا والخلع المتجزيه بان البراءة  
وجدت في ضمنه وفي مسئلتنا وجدته متقدمة على وقت التشطير فلم يرجع منه شئ له اما  
فرقة بلا عوض أو بعوض غيره تصودكدم أو بقصد وراجع لغير من مر كان علق  
طلاقها على ابرائمه ازيد اعمالها عليه فانه لا يكون خالها بل يقع رجعا (بالفظ طلاق)  
اى بلانظ محصل له سر مح أو كناية ومن ذلك لفظ المضادة الاتى وتكون لفظ الخلع

سواء كانت الفرقة بلانظ الطلاق أو غيره

(قوله زوجته معها) أي ولو بوكيلها (قوله أومع غيرها) أي كاجنبي وقوله ثم المأذون له أي في الخلع (قوله وكذا المكاتب) أي كاتبة صحصة أخذت من العلة (قوله بناء على دخول الكسب الخ) أي وهو العقد (قوله فيما يخص حريته) أي فيسلم له ما يخص الخ أو ضلع في نوبة السيد فكل العوض ٤٨ للسيد (قوله ما دفعه) أي الماتزم (قوله بغير إذنه) أي الولي وقوله ضمنه أي الولي وقوله يرجع

أي الولي (قوله لأن ضمنه) أي عوض الخلع (قوله لأنهم مضطرون) أي لعدم إمكان تحملها بدون المدفع له وليس المراد بالاضطرار أن يكون ثم صرورة دفعها إليه (قوله وعلى الولي المبادرة لأخذها) أي فإن قصر عن ذلك قانس ما صرف في العين (قوله أو اجنبي ليصح) أي التزامه للعوض (قوله وبالمسمى) عطف على قوله من أصله انتهى سم على ج أي وشرط قابله ليصح اختلافه بالمسمى إطلاق تصرفه الخ (قوله ثم سيأتي أن الوكيل) أي عن الماتزم المطلق التصرف (قوله والافكا السقيمة) قضيتها يقع وجهها وإلامال وظاهره ولو بين مال للسيد اذن لها في الاختلاع به فليسراجع انتهى سم على ج أقول وينبغي وقوعه في هذه बातنا لأن الماتزم للعوض في الحقيقة هو السيد (قوله وأعين اختصاص كذلك) أي له وأغيره (قوله لم تطلق هذا كاتري مقروض عند عدم الأذن المألواذن لها السيد في الاختلاع بعين فالتجسس أنه اتفق (قوله يتبعها به بعد العتق) شامل للمكاتبه ولو كانت تلك انتهى سم على ج وسيأتي في الشارح أن اختلافه بتدين بلاذن (قوله كما يصح التزام الرقيق) أي الدين وقوله بعد عتقه أي كله

الاصول في الباب عطفه على ما قبله من باب عطف الأخص على الأعم فقال (أو ضلع) فالمراد بالخلع في الترجمة معناه كما أفاده حديثه وأركانته زوج وماتزم وبضع وعوض وصيغة (شرطه) الذي لا بد منه لصحته فلا ينافي كونه زكاً (زوج) أي صدوره من زوج وشرط الزوج أن يكون بصيحت (يصح طلاقه) لأنه طلاق فلا يصح من لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه (فالخلع عبداً أو محجوراً عليه بسفه) زوجته معها أومع غيرها (صح) ولو باقلى شيئاً وبلاذن لأن لكل منهما أن يطلق محياناً فموضوع الولى (ووجب) على الختلع (دفع العوض) العين أو الدين (الى مولاه) أي العبد لأنه ما ملكه قهر انتم المأذون له يسلم له في أوجه الوجهين وكذا المكاتب يسلم لاسمته قتاله وكذا مبيع خالغ في نوبته شاء على دخول الكسب التبادر في المهاياة فإن لم تكن مهاباة فما يخص حريته (روايه) أي السفينة كسائر أمواله فإن دفعه له فإن كان بغير إذنه ففي العين يأخذها الولي إن علم فإن قصر حتى تلقت ضمنه في أوجه الوجهين فلولم يعلم ما وثقت في يد السفينة يرجع على الختلع بهر المثل لا البدل أي لأنه ضامنه ضمان عقد لا ضمان يد والدين يرجع الولي على الختلع بالمسمى لذاته في ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد الختلع من السفينة ما سلمه إليه فإن تأنق في يده بطالبه ثم لو قيدا أحدهما الطلاق بالدفع له أي ونحو إعطاءه أو قبض أو قباض جاز لها أن تدفع إليه ولا ضمان عليها لأنها مضطرة لدفع الطلاق كإنقائه الأذرى عن المارودي على أنه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه وإنا هو ملكها ثم يسلمه بهدوعلى الولي المبادرة لأخذها منه (وشرط قابله) أو ما قسمه من زوجة أو اجنبي ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار بالمسمى ثم سيأتي أن الوكيل السفينة لو أضاف المال إليها يقع بالمسمى (إطلاق تصرفه في المال) بأن يكون غير محجور عليه أسفه وأرق لأن الاختلاع التزام المال فهو المقصود منه (فإن اختلفت أمة) ومحلها في رشيدة والالا فكا السقيمة الحرة فيما يأتي (بلاذن سيد) لها أو سيد (بدن أو عين ماله) أو مال غيره أو عين اختصاص كذلك (بأنه لو قومه) بعوض فاستدتم أن قيد بقلبيها العين لم تطلق (ولزوج في ذمته ماهر مثل) يتبعها به بعد العتق واليسار (في صورة العتق) أذهب المراد حينئذ ولو خالغته بمال وشرطه لوقت العتق فسدد رجوعه المثل ومنازعة السبي فيه بأنه شرطه أفق مقتضى العقد فكيف يسفده مردوداً فإنه ليس مقصداً اختياراً وإنما يجعل عليه للضرورة (وفي قول قيمتها) أن تقوم والأغنيا (و) له (في صورة الدين المسمى) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ويتبعه بعد عتقه وييساره (وفي قول مهر منل) وبفسد المسمى ورجحه في الحرز وجرى عليه كثيرون لأنها ليست أهلاً للاتزام



(وان اذن لها السهم في الاختلاص (وعين عينها) اى من ماله (او قدر بنا) في ذمتها  
 كأنت ذمتهم (فامتثلت تعلق) الزوج (باليمن) في الاولى علا باذنه نعم ان اذن لها أن  
 تصالح برقبتها وهي تحت حراً ومكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق بتمتعه ومن ثم لو  
 عاق طلاق زوجته المملوكة لم يورثه بوجوه تطلق (وبكسها) الحادث بعد الخلع ومال  
 تجارتها الذي لم يتعلق به دين (في الدين) في الثانية علا باذنه أيضا قال لم تكن مكتسبة  
 ولما أذنت في ذمتها تتبعه بعد عتقها ويسارها وخرج بامتثلت مال وزادت على المأذون  
 فيه فانها تتبع بالذمة بعد العتق (وان أطلق الاذن) بان لم يذكر فيه ديناً ولا عتقاً (اقضى  
 مهر مثل) اى مثلها (من كسها) المذكور وما يدها من مال التجارة كالو أطلته لعبد  
 في النكاح فان زادت عليه فكسها اما المعضة ان اختتمت على ماملكتها فكالمحرمة  
 أو على ماملكتها السهم فكلامه أو على الامر من اعلى كل حكمه المذكور والمكاتب  
 كاتسنة في جميع ما فيها كاصحة المصنف كرافى في باب المكتبة تبعاً للجمهور  
 واقتضاه كلام الرافى: انتم تخالفونها فيما لو اشتعت بدين بلاذن فان الواجب عليها مهر  
 مثلها في ذمتها بخلاف الرتيبة غير المكتبة فانه يجب المسمى في ذمتها او موع في أصل  
 الروضة ههنا أن المذهب والمصنف وعين ان خلفها باذن كهو بلاذن لا يطابق ما في  
 رافى بل قال في المهمات انه غلط (وان خالع سفهية) أى محجور عليها بسنة بانف  
 (أو قال طائفة على الف) او على هذا فتقبلت أو بانف ان شئت فشاءت فوراً أو قالت له  
 طلقنى بانف فطلقتها (فتقبلت رجعيًا) ولعاذر المال وان اذن لها الولي فبسه  
 لعدم اهليته الاتزامه وليس الولي صرف ماله في هذا وضوه وان تميزت المصلحة فيه كما  
 اقتضاه الطلاقهيم لكنه محمول على ما اذا لم يحض على ماله من الزوج ولم يكن دفعه الا  
 بالخلع فالوجه جوازها عنى صرف المال في الخلع أخذ من أنه يجب على الوصى دفع  
 جائر عن مال موليه اذا لم يدفع الاشئ ويحل ما تقر فيه بعد المشور والابانت ولا مال  
 كاتبه عليه المصنف أما لو قال لها ان ابرأتى من مهر لطفات طالق فغير أنه لم يقع لان  
 المعلق عليه وهو الابرأ لم يوجد كما أتى به السبكي واعتقده البلعنى وغيره وصرح به  
 الخوارزمي وغيره وليس من التعلق قول المرتبة لك صدق على طلاق فقال انت  
 طالق فيخرج رجعيًا لان التعلق إنما تضمنه كلامها كلامه وحينئذ لا يبرأ ان هذا  
 البذل في معنى تعليق الابرأ وتعلقه غير صحيح خلافاً لابن عجيل والحضرمي حيث اقتضا  
 بانه بان يزره ما به مهر مثلها فذمتها لله ما غيرهما وبالغ فقال لو حكم حكم باليدونة  
 تنقض حكمه أى لعدم وجهه اذ الزوج ان طلق أو فوض اليها لم يرتبط طلاقه بعوض  
 ولا عبرة بكونه انما طلق لظنه سقوط الصدق عنه بذلك لتقصيره بعدم التعليق به ومن  
 ثم لو قال بعد البذل انت طالق على ذلك وقع بانسجام المثل لأنه لم يتعلق بالبرأة حتى  
 يتنقض فماده عدم الوقوع بل بالبذل وهو لا يصح فوجب مهر المثل هذا والوجه

(قوله لم تطاق) اذا قال انتم  
 فانت حرة انتهى حجج أى اذا قال  
 المورث الخ (قوله ولا مأذونة)  
 اى فى التجارة (قوله نعم تخالفها)  
 اى المكتبة (قوله صالح سفهية)  
 ظاهره سواء علم سنتها أم لا (قوله  
 محجور عليها بسنة) أى حسابات  
 بلغت مصلحتها منها وماله المسمى  
 علم القاضى او شرعاً بان بلغت  
 غير مصلحة لاجدهما (قوله  
 فالارجح) جوازها (لكن يحج على  
 هذا وقوع الطلاق رجعيًا لعدم  
 حكمة المتبالة وعدم ملك الزوج  
 وانما جاز الدفع للضرورة انتهى  
 سم على حج (قوله أما لو قال لها)  
 اى السفهية (قوله وهو الابرأ)  
 اى يعنى اسقاط الحق وان وجد  
 انظر الابرأ لعدم الاعتداده  
 (قوله قول المرأة) أى ولو رشيدة  
 انتهى حج (قوله لم يرتبط طلاقه  
 بعوض) اى الفاذى ينبغي وقوعه  
 رجعيًا انتهى سم على حج (قوله  
 انت طالق على ذلك) فتقبل  
 انتهى حج

(قوله ان ظن صحته) اى الطلاق البائن لصحة الابرار المثل ان كانت رشيدة والواقع وجهه والاحمال (قوله هو التبرع) اى التبرع به وقوله وليس اى حد الزائد وقوله على وارث اى تبرع عليه وقوله نذر وجه اى الزوج وقوله

رقوعه بان ان ظن صحته روقوعه رجعيان علم بطلانه ويحتمل كلام كل على حاله فلو علق باعظام انفسه احتملان ارجحهما انهما لا تطلق بالاعطاء لانه لا يحصل به الملك ويست كالمسألة لان ثالث بانه مهر المثل بخلاف السفيه والثاني ان ينسخ الاعطاء عن معناه الذى هو التامك الى معنى الاقباض فمطلق رجعيان (فان لم تستلم لم تطلق) هو نص صحيح به فهو ما قبله لان الصبغة تقتضى التبول ان نوى المانع والطلاق ولم يضر التماس قبوله او وقع رجعيان كما يعلم مما يأتى ولو قال رشيدة ومحبور عليها بسفه خالعت كما بان بقبات احدهما فقط لم يقع طلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضى قبولهما فان قبلة ابنت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيه رجعيان (ويصح اختلاص المربضة مرض الموت) لان لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفيه (ولا يحسب من الثلث الا الزائد على مهر مثل) لان الزائد عليه هو التبرع وليس ما زاد على وارث نذر وجهه المانع عن الارث ومن ثم لو ورث بنتوه عمه توقف الزائد على الاجازة مطلقا امام المثل فأقل فن رأس المال وفارقت المكاتبه بان تصرف المريض أقوى ولهذا الرزمة نفقة المومنين وجزاءه صرف المال في شؤانه بخلاف المكاتب ويصح خلع المريض باقل شي لان طلاقه بما نصح في شي أو لوان البضع لا تعلق للوارث به (و) يصح اختلاص (رجعية في الظهور) لان في حكم الزوجات في كثير من الاحكام والثاني لان عدم الحاجة الى الاقدار لم يربطها الى البيعة فتم من عاشرها وانقضت عدتها لا يصح خلعها كما يحسمه الزكشي مع وقوع الطلاق عليها لان وقوعه بعد العدة تعاقبها بالبرصعة يملكها حتى يأخذ في متابعتها املا كما في قوله (البائن) يجعل أو غيره فلا يصح خلعها الا بملك بضعها حتى يزيله ويصلى مما يأتى انه بعد نحو وطء في ردة او اسلام أحد ضوي وتعيين موقوف (ويصح عرضه) أى الخلع (قليل) وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالمصدق له موم قوله تعالى فلا جناح عليهم فيما قبلت به ثم لو خاله ما على أن تعلم بقده هاسورة من القرآن اختلفت كما تعدد ما فراق وكذا على انه يرى من سكاها كما في البحر لمرة نواجهان المسكن فاما السكنى وعلها فمهر المثل ونحوه الدرهم في الخلع المتجز على نقد البلد وفي المعلق على درهم الاسلام الخاصة لاعلى غالب نقد البلد ولا على الشاقصة أو الزائدة وان غلب التعامل بها الا ان قال المعلق اردتها واعتدت ولا يجب سؤاله فان اعطته الزانية لامن غالب نقد البلد طلقت وان اختلفت أنواع فضتها وله رده عليها ويطالب بيده وان غلبت الغشوشة واعطتها لم تطاق ولها حكم الناقصة فلو كان نقد البلد خالصا فاعطته مغشوشة تبلغ ثمنه المعاني عليه طاقف رملك الغشوشة بعثها الحقارته في جنب النقصه فكان تابعها كما مر في

ومن ثم لو ورث اى الزوج وقوله مطلقا اى زاد على مهر المثل ام لا وقوله وفارقت اى المربضة وقوله المكاتبه اى حيث لم يتعلق العرض بما في يدها ان كان اشتلاها غير ذن السيد (قوله لم يربها) اى صبروتها وقوله لان رقوقه اى الطلاق (قوله وسيعلم مما يأتى انه) اى المانع (قوله على انه) اى يتنع (قوله وعالم انبه) اى التصبر وراجع لقوله ان المانع وقوله كذا (قوله مهر المثل) اى تبين (قوله وفي المعلق) كان قال لها ان دخلت الدار او اعطيت زيدا كذا من الدرهم فانت طالق على كذا من الدرهم (قوله الخاصة) اى وهى المتدرك درهم منها بخمسين شعيرة وخمسين (قوله ولا يجب سؤاله) اى عماراده بل يجب نقد البلد ما لم يثقل اردت خلافه وقوله الزوجه عليه (قوله لامن غالب نقد البلد) اى ومن نقد البلد بالاولى لكنه لا يطالب بيده ايل يملكها (قوله وله رده عليها) مفهومه انه لو لم يرد عليه الاستقرار ملكه عليه وقوله ويطالب بيده اى من الدرهم الاسلاميه الخاصة (قوله ولها حكم الناقصة) اى في انه لا يطلق م او يرد عليها فمهر من عطف العلة على الماعول (قوله تبلغ ثمنه) اى النقصه الخاصة

مسئلة (قوله تبلغ ثمنه) اى النقصه الخاصة

(قوله بما مر) أي من قوله لحقارته (قوله أو بعلم وجهه) هلايات هنا بالعلوم وحصة الجهول من مهر المثل انتهى  
 على صح (أقول) يجب بان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوماً في التوزيع عليه. إذ الجهول لا يمكن فرضه على علم سابقه  
 (قوله واخضع معها) أي أماع الاجنبي فسيأتي (قوله هذا) أي الخلاف (قوله ومثله) أي في (أ) عدم الطلاق (قوله استطاقها)

مسئلة نعل الدابة جزم ذلك ابن المقرئ ولم يرح لمصنف في الروضة شيئاً، انه وجه ثلاث  
 الغن بما مر وقول بعضهم انه يؤخذ من تشبيهه بان نعل لوانه نعل عاد ملكه اليها مردود  
 بانه انما اعاد النعل الى المشتري اذا عرض عنه ولم يملكه للبائع لعدم مملكته وهذه  
 الطائفة التي المشبهة بها في كلام الروضة وتوحيدها بقوله الغن الى ما كانها بانفصاله وانما  
 احتج في ملك البائع النعل الى التملك بخلاف الغن لان النعل بعد الصدق يتوط من  
 الدابة بخلافه (ولو خالجه جهول) كتوب من غير تميز ولا وصف او بعلم وجهه جهول أو  
 عاني كنهه اولائى فيه وان علم ذلك كما مر (أو) فهو مغموب أو (خبر) معلومة وعما  
 مسلمان وغير ذلك من كل فاصد بقصد والطلع معها (بان بهر المثل) لانه عقد على منقحة  
 بضع فلم يفسد بقصد عوضه ورجع الى مقابلته كالتسكاح ومن صرح بفساده مراد من  
 حيث العوض (وفي قول يبدل الخبر) المعلومة نظير ما مر في الصدق على الضعف أيضاً  
 هذا كما حيث لا يتعلق أو علق باعطاء جهول لكن مع الجهل بخلاف ان أبرأتى من  
 صداقك أو ممتك مثلاً أو صدقت طاق فأبرأتها جاهلة به أو بضم اليد فلا تطلق  
 لانه انما علق بالبراءة الصحيح ولم يوجد كافي ان برئت ومنه ما لو ضم للبراءة استطاقها الحضانة  
 ولها الامانة سقط بالاستطاق وجهه كذلك وقولهم لا يشترط علم المبرأة فيها الا مع اوضة  
 فيه بوجه كما تقدمه جمع محققون منهم الزركشي وغط جعاً أبهر وكلام الاصحاب على  
 اطلاقه فأخذ جمع بعدهم - هذا الاطلاق غير معمول به فان علمه ولم يتعلق به زيادة  
 وأبرأت غير محجور وعلم في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقيل بانها فان تعلقت به زيادة  
 بضع لان المستحسين ملكوا بعرضه فلم يبرأ من كاه وظاهر ان العبرة بالجهل به حالاً وان  
 امكن العلم به بعد البرائة وليس كسائر مثلك ذلك سدس ربيع عشر الربح لانه منتظر فكفى  
 علمه بعد البرائة ناجزة فاشترط وجود العلم عندها فان وقع قياسها على ذلك وهو محل ما مر  
 في الوكالات محجور وارتعلق به حق مستحق او كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد ان طاق فان  
 فالنتيجة انه ان ظن صحة البرائة وقصد الاضرار عما مضى وطابق الثاني الاول لم يتبع  
 والواقع ولو ابرأت ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة مدقت بتمها وبالذات ودل  
 الحلال على جهلها به انكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك والاصدق بتمه واطلاق الزبلى  
 تصدقته في البالغة محجور على ذلك وفي الانوار لو قال ان أبرأتى من صداقك فانت  
 طاق وقد اقربت به ثالث فابراًته في وقوع الطلاق خلاف مبي على ان يتعلق بالابراء  
 محض تعليق قبراً وتطلق رجعياً واخضع بعوض كالتعلق بالاعطاء والاصح الثاني

حضانة) والكلام في المعاق  
 كما هو القرض اما لو طلقها على  
 عدم الحضانة فقط او على ذلك مع  
 البرائة طاققت وعليها مهر المثل ولم  
 تسقط حضانة كما مر فيما لو طلقها  
 على ان لا سكنى لها (قوله وجهه  
 كذلك) أي جهز الزوج المبرأة  
 منه بكل جهز المرأة به فيقع وقوع  
 الطلاق (قوله فان علمه) محتمز  
 ما تقدم من ان جهل احد  
 الزوجين يمنع الوقوع (قوله  
 محل ما مر) أي من عدم الوقوع  
 (قوله وقصد الاضرار عما مضى)  
 أي في الوقت قد انشا بذلك على  
 ظن صحة البرائة فتصدقت وقوع  
 الطلاق رجعياً (قوله وطابق  
 الثاني الاول) أي بان كان طلاقة  
 مثلاً وقوله لم يتبع أي الثاني  
 وقوله والواقع أي ما وقع  
 ثانياً رجعياً وقوله ثم ادعت جهلها  
 أي لو تكون البرائة فاسدة  
 قطاباً بالاعطاء (قوله  
 فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا  
 وقوع في المورثين وهل يمكن  
 الزوج من قربانها التصديق بها  
 بعد عدم الوقوع او لا مؤخذة  
 بدعواه علمها بالبرائة المقضى  
 لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية

ما يأتي عن م في قوله لهن ان كذبها في اقرارها نالت الخ الذي (قائدة) مثل شيخنا الزبلى عن فالت له امراته اتدامن  
 غير سبق سؤال منه ابرأت الله فقال لها انت طالق ثلاثاً فاجاب وقوله الحمد لله بضع الطلاق الثلاث لانه متبرع به لم يملكه على شيء  
 انتهى (قوله محجور على ذلك) أي قوله والاصدق (قوله وقد أفرت به) أي الصديق (قوله فبراً وتطلق رجعياً) في الوكالات طلقها  
 هي البرائة أي وقتها يتعلق بضر وليس ذلك مقر وضاعف لو أفرت به لا تخربل حكم ما لو اقرت به الثالث من الوقوع وعده

مبني على هذا فالتمتيز لا ياتي في قوله وقوله فيبرأ أصح الخ على ما في بعض النسخ مجموع (قوله فعلى الاول) اي قوله فيبرأ ونطاق  
 رجوعه بقوله وعلى الثاني اي قوله او خلع بعض (قوله فقياس ذلك الخ) معقد (قوله لم يبق حال التعليق) خرج به ما لو تجوز الطلاق  
 بالبرائة كان قال طلقك على ابي منى من صد اقل وهما أو أحدهما ويجعله فيقع الطلاق بانها غير المثل حيث قبالت (قوله وفارق  
 المصوب) اي في اعلو علق باعطها له (قوله بخلاف البراء المعلق) صريح في أن ما ذكره عن الانوار فيما لو أبحاث ثم طلقها على  
 البرائة منه مصور بما اذا كان الطلاق على ٥٢ البرائة بصيغة التعليق وهو الموافق لما مر من انه لو أوقع الطلاق على البرائة

الخبر قبالت بهر المثل مع فسادها  
 (قوله فقياسه هنا الخ) معتمد  
 (قوله وأما الخلع مع غير الزوجة)  
 محتمر قوله فيما تقدم والخلع  
 معها (قوله على هذا الخ)  
 صورة هذا ان يصرح بوصف  
 نحو الخيرية والغصب والاروق  
 بانها غير المثل اه سم على خ  
 (قوله ويجب في الفاسد ما يشابهه)  
 انظر كيفية التوزيع اذا  
 كان الفاسد نحو مائة معلومة  
 اه سم (أقول) وكيفيته أن  
 تفرض مسد كاة فتقسط عليها  
 وعلى المعلومة (قوله فيقع  
 رجعيا) اي في النكاح (قوله لم  
 ينقص منها) اي ولا يخلع بغير  
 النكاح الذي عينه لا ينسأ ولا  
 صدقة فلو خالف لم يقع طلاق (قوله  
 لانه) اي ما خالف به من النقص  
 (قوله وله الزيادة عليها) ببق ما لو  
 نهاء عن الزيادة فهل يطل الخلع  
 كالبيع أولا ويصرف فيه انظر  
 والاقرب الثاني ويفرق بين  
 ما هنا والبيع بأن الخلع لا ياتر  
 بالشرط الفاسد بخلاف

فعلى الاول هو كالتعليق بالمستحيل وعلى الثاني وجهان وأقدس الوجهين الوقوع كانت  
 طلاق ان اعطيتي هذا المصوب فاعطته ولا يبرأ الزوج وعليه السهر المثل انتهى وقوله  
 فيبرأ أصح لان الفرض انه كذبها في اقرارها فاندفع التظهير فيه بأن الفرض انها أقرت  
 به الثالث فكيف يبرأ ويجري ما نقره فيما لو أبحاث ثم طلقها على البرائة فمنه فابرا أنه ثم  
 طالبه المختار وأقام بجوارها قبل البرائة فيغيره ما به ويرجع الزوج عليها بهر المثل  
 هذا والذي دل عليه كلامهم ان البرائة حيث اطلق إنما يصرف للصحیح وحينئذ فقياس  
 ذلك انه لا يقع طلاق في الصورتين لانه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم ان اراد  
 التعليق على انظر البرائة وتقع رجعا وفارق المصوب بأن الاعطاء مقدمه والطلاق على  
 ما في كنهها علمه انه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فخرج ليدل البضع بخلاف  
 البراء المعلق لا ينصرف الا بوجوده يصح البرائة منه وهو انه لو علق بالبرائة منه فابرا أنه لم  
 يقع وان علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وان علم اقرارها وحوالها ما خلع الكفار  
 بغيره فيصح نظر الاعتقادهم فان أسلم قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر في نكاح  
 المشرك وأما الخلع مع غير الزوجة من أب أو اجني على هذا الخبر والمصوب أو عيها  
 هذا وعلى صدقها ولم يصرح بنيلها ولا استئلال بل اطلق فيقع رجعا ولا مهر وسواها أو  
 خالع معلوم ويجوز هل فسد المسمى ووجب بهر المثل بخلاف الخلع على صحیح وقاسد معلوم  
 نشأ قساده من غير الجهالة فيصح في الصحیح ويجب في الفاسد ما يقابل من مهر المثل ومهر  
 صحته بمسئلة لادم فيقع رجعا ككل عوض لا يتصدق والفرق أنها تصد لا غرض لها  
 وقع عرفا كاطعام الجوارح ولا كذلك ادم فاندفع ما قيل انه يتصدق لمنافع كثيرة كما  
 ذكره الاطباء لانها كلها ناقصة عرفا فلو نظر لها وكذا الخسرات مع ان لها خواص  
 كثيرة (وله ما) اي الزوجين (التوكيد) في الخلع كاقدمه في بقاءه لانه عقد معاوضة  
 كالبيع لكنه ذكره نطقة لقوله فلو قال لو كذبت خالها بجانته من نقه كذا (لم ينقص منها)  
 لانه دون المأذون فيه وله الزيادة عليها ولو لم يغير جسمه الوقوع الشقاق هنا فانتقت الحماية  
 وبه فارق رجع هذا من زيب بجانته كما مر (وان اطلق) كخالها بجانته وكذا خالها بجانته على أن  
 ذكر الخلع وحده يقتضي المال (لم ينقص عن مهر مثل) وله أن يزيد (فان نقص فيها) اي

البيع (قوله ولو لم يغير جسمها) اي حيث كانت الزيادة على المائة معلومة أما اذا كانت مجهولة فهل تصد المائة تضم في  
 المجهول اليها أم لا فيه نظر والاقرب الاقل وعليه فيجب مهر المثل ان كان من جنس ما سمي من التقدير لم ينقص عنه لأنه لم يقوت  
 مقصوده وان كان من غير جسمه أو دون ما سمي الزوج فيبقى علم الوقوع لانتفاء حصول العوض الذي قدره (قوله يقتضي  
 المال) اي وهو الرابع (قوله لم ينقص عن مهر مثل) اي تنصافا حشا كباقي ولو قدمه لم كان أولى ويظهر قوله وفارقت الثانية الخ

(قوله وكان نقص فيها) اي قوله في الاولى اي نقص (قوله وصر في الوكالة الخ) اي ضابط التؤويض الفاحش وهو لا يتغير به  
 (قوله وكان نقص فيها) اي في الثانية ومثلها الاولى واعلم ترك التسمية عليه لانه يعلم من قوله قبل بغير الجنس او الصفة هذا ولو ترك  
 قوله فيها كما فعل حج كان أولى (قوله يقع به مرثل) اي في الثانية (قوله اوجهها المنع) واعلم وجهه ان التسليم تصرف لم يشهله  
 الاختلاع الموكل فيه وظاهره انه لا فرق بين المعين وما في الذمة لكن ينبغي انه لو دفع المعين اعتمده وان كان بغير اذن المرأة لان  
 الزوج لو استقبل بقض المعين اعتمده بقضه (قوله ويلزمها مهر مثل) ٥٣ قال في شرح المهجعة سواء أُراد على

مقدورها أم نقص اه سم على  
 حج (قوله واستبداد) اي استقلال  
 (قوله وهذا) اي كون عليها  
 ما سمت وعلمه الزيادة (قوله ولا  
 فرق) اي فان عليها ما سمت  
 وعلمه الزيادة (قوله اذ لم يشهرا)  
 اي بأن نوى نفسه أو أطلق (قوله  
 ولا طلب عليها) اي أصلا  
 لا بالاصل ولا بالزيادة (قوله وقال  
 انه بين معتد (قوله وسيأتي لذلك  
 تمة في نظيره) اي فيما لو كان  
 الوكيل عبدا (قوله ولا يطالب  
 وكيلها) يتأمل هذا مع قوله قبل  
 والافتد علم مما تقدمه في الوكالة  
 ان للزوج الخ فانه صريح في انه  
 يطالب بمالزمها ويرجع عليها  
 اذا غرم وان لم يضمن وعجابه حج  
 بعد ما تقدمه فان لم يمتثل في المال  
 بأن زاد على مقدارها أو كغير  
 جنسه وقال من مالها أو كالمطالبات  
 بهر المتسل ولا يطالب به الا ان  
 ضمن قيم سماه ولو اراد من مهر  
 المثل وان ترتب ضمانه على اضافة  
 قاسدة اه وهي نفسه انه اذا

في الاولى اي نقص كان وفارقت الثانية بان المقدر يخرج عنه بأى نقص بخلاف المتحول  
 عليه الاطلاق وكان نقص فيها الطابع بغير الجنس أو الصفة وفي الثانية نقصا فاحشا وصر في  
 الوكالة وكان نقص فيها استلحه بجو بل أو بغير نقد البلد (لم تطلق) للخصامة الصريحة  
 كالبيع (وفي قول يقع به مرثل) كأن طابع بضم ر ورجحه في الروضة كأصلها أو تصحيح  
 التسمية في الثانية ونقله الرافعي عن الأكثرين وهذا هو المعتمد كما قاله الاستاذي ان  
 التؤوي عليه وفارقت التقدير بأن المخالفة فيه صريحة فلم يكن المأني به ما أدونافيه (ولو  
 قالت لو كبلها اختلع بألف فامتثل) أو نقص عنها كما في الضرر وخذفه المصنف لجهه  
 بالاولى (نقد) لو اقدمته الاذن وفي تسليم الوكيل الا لقب بغير اذن جديديجهان أو وجههما  
 المنع (وان زاد) أو ذكر بغير الجنس أو غير نقد البلد (فقال اختلعتما بألفين من مالها  
 يو كالمثل) أو اطلقت فزاد على مهر المثل (بانسب ويلزمها مهر مثل) ولا شيء عليه على المعتمد  
 لانه قضية فساد العوض بزادته فيه مع اضافة اليها (وفي قول) يلزمها (الاكثر منه) اي  
 مهر المثل (ومما ستمه) للوكيل لان الاكثر ان كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى  
 أو المسمى فقد رخصت به وفي الروضة وغيرها كما به هذا القول على غير هذا الوجه وهو انه  
 مما ستمه هي ومن أقل الامر من مهر المثل ومما ستمه الوكيل وصوبت وزادته على  
 مهر المثل في حال اطلاقها كزادته على مقدورها وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه  
 بأن قال من مالي (خلع اجنبي) وسأني صحته (والمال) كله (علمه) دونه الان اضافته  
 لنفسه اعراض عن التوكيد واستبداد بالخلع مع الزوج (وان أطلق) بأن لم يصفه بنفسه  
 ولا اليها فتقال اختلعت فلانة بالثمين (فالظاهر ان علمها ما ستمه) لانها التزمته (وعليه  
 الزيادة) لانهم لم ترض به افكنا انه اقتداها بما ستمه وزادته عن عمد وهذا باعتبار استقرار  
 الضمان والافتد علم مما تقدمه في الوكالة ان للزوج مطالبة الوكيل بالسكن فاذا غرمه  
 رجع عليها بقدر ما ستمه قال الغزالي ولا فرق بين أن يزوجها أولا ويبرزم امامه بأنه اذا  
 لم يشهرا تزل الخلع عليه وصار خلع اجنبي ولا يطالب عليها وقال انه بين ولا اشكال فيه  
 وسيأتي لذلك تمة في نظيره ولا يطالب وكيلها بما ستمه الا ان ضمن كان قال على أتى ضمن

امتثل فاحتلع بما أدت فيه طواب كل منها ويرجع بما غرم ضمن أولم يضمن وان لم يمتثل لم يطالب بما ستمها الا اذا ضمنه وكتب  
 ايضا طاب الله به قوله ولا يطالب وكيلها هذا الثاني ما قدمه في قوله وهذا باعتبار استقرار الضمان والافتد علم مما تقدمه الخ  
 ويمكن الجواب بأن قوله بما ستمها اي في غير هذه الصورة (قوله بما ستمه) يتأمل فان العوض انما يبرزمه اذا اضاف المال الى نفسه  
 وهو حجة في ذلك اجنبي فيطالب بالمال مطاوعا ولا معنى لضعافه في هذه الصورة فدل العبارة بما ستمها ثم رأيت في كلام سم على  
 منج عن شرح الروض التعبير بلزمها ثم رأيت في نسخة صحيحة لزوما

(قوله على اضافة فاسدة) اى كان اضافة الجمله اليها (قوله ولايت بكل على ما تقرر) اى من قوله ولا يطالب وكيلها الخ (قوله) كذا اتلاه الخ مع قوله (قوله لكن جمله السبكي) اعقده شيخنا الزياى (قوله اذ ما فيها) اى الذمة (قوله ويجوز ايضا) وكيلها كاترا وكذا عبدا) هذه النعمه التى أشار اليها ٥٤ فيما تقدم (قوله وفيها اذا اطلق) اى العبد بأن لم يشقه له ولاها

(قوله بعد العتق) اى ليكاه فيها  
 يظهر (قوله ويفرق بين هذا الخ)  
 اى حدث رجوع العبد عليها  
 لو اطلق وهذا الفرق التامات  
 على ما نقله في امر عن الامام من  
 أن الحر اذا اطلق لا مطالبه له  
 عليها بشئ اى ما نقله عن  
 الفزائى فالسنة ثمان مستقرتان  
 عند الاطلاق (قوله وما صرف  
 تو كسل الحر) اى من أنه اذا  
 اطلق انصرف لنفسه وانما اذا  
 غرم لا يرجع عليها (قوله لم يتأهل  
 مستحقه) اى وهو العبد (قوله  
 تقرا أمطالته) اى المرأة (قوله  
 فاشترط صارف عن التبرع) اى  
 وهو قصد الرجوع اه حجج الا  
 أن هذا الفرق ظاهر على ما جرى  
 عليه حجج في جانب الحر من أنه  
 يرجع عليها ما لم يتواجر بأن  
 توها أو اطلق وان العبد انما  
 يرجع عليها اذا قصد الرجوع  
 اما على ما ذكره الشارح من  
 اعتماد كلام امام الحرمين في الحر  
 وهو انه لا يرجع عليها عند الاطلاق  
 واذكره في العبد من أنه يرجع  
 عليها اذ توها أو اطلق ولا يتأهل  
 ما ذكره من التوجيه من أنه لا بد  
 من قصد صارف عن التبرع فانه

فطالب به لان الخلام يستعمل به الاجنبى فامر الضمان فيه بمعنى الالتزام وان ترتب على  
 اضافة فاسدة ويؤخذ من قوله لم تصرح به بالوكاله ان قائمه قوله هو بواكاه المذكورة  
 فى المتن عدم مطالبته حينئذ لا غير السالم ما تقر من الوقوع فى الكل وان التفصيل فى  
 التزامه اذ هو بين الاضافة اليها أو اليه والاطلاق سواء أذ كر الوكاله فى الكل أم لا ولا  
 يشكل على ما تقر مما ترى فى الوكاله من مطالبه وكيل الشراعى الذمة لامكان الفرق بينهما  
 أن أصل الشراعى يمكن وقوعه به بخلافه هذا وما قبل الاظهر عليها أكثر الامرين من مسامحة  
 ومن مهر المثل ما لم يرد على مسمى الوكيل كما مر وعليه التكملة ان نقص عنه (ويجوز)  
 اى يصل ويصح (تو كله) اى الزوج فى المانع (ذميا) وحريا ولو كانت الزوجه مسلمة  
 لامكان مخالفتها عنه المسلمة فيما لو أسأت وتختلف ثم أسلم فانه يحكم بصدقه بطلان (وعدا  
 وسجور اعلمه بسنة) وان لم يأتى السيد والولى لعدم تعلق العهده بالوكيل بخلاف  
 وكيلها على ما مر فيه (ولا يجوز) اى لا يصح (تو كيل محجور عليه) بسفه ومثله العبد انما  
 يشترط (فى قبض العوض) العين والدين لعدم اهليته فان فعل وقبض برئ المانع بالدفع  
 له وكان الزوج هو المضيع للماله كذا اتلاه وأقرا ايضا لكن جمله السبكي كائى الرغبة  
 على عوض معين أو غير معين وعلق الاطلاق بدفعه والابصح القبض اذ ما فيها لا يتعين  
 الا قبض صحيح فاذا انفك كان على الماتزم وبقي حق الزوج فى ذمته ويجوز ايضا تو كيلها  
 كاترا وكذا عبدا فيما اذا اطلق ولم يأتى السيد فى الوكاله لازوج مطالبته بالمال بعد  
 اعتق ثم بعد غرمه يرجع عليها ان قصد الرجوع بأن توهاها بخلافها أو اطلق بخلاف  
 ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر فى تو كيل المرحيتم بشرط قصد الرجوع  
 بأن المال المالى يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء وانما انظر أمطالته به بعد العتق  
 فجوهول وقوعه فنقلنا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المبتدأ فاشترط صارف عن التبرع  
 بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكاله فترتبه ظاهرة على أن اداءه امانه من جهته اتم  
 بشرط الرجوعه قصد ومع اذن السيد فيها يتعلق بكسبه ومال تجارته لاسفها وان اذن  
 الولي فلو فعل وتبرع بعبدا ان اطلق فان اضاف المال اليها بانها ولزمها المال ويرجع به عليها  
 بعد غرمه كذا اطلقه ويظهر ان يجزى فيه ما مر فى الوكيل أنه لا يطالب الا أن طواب  
 (والاصح صحة تو كله امرأة بخلع) وفى نسخة طلوع فاللام بمعنى الباء (زوجه أو طلاقها)  
 الصحة تقربى طلاقها اليها وتو كيل امرأة امرأه بخلع صحيح قطعاً ومرأه لو أسلم على  
 أكثر من أربع لم يصح تو كيله امرأة فى طلاق بعضهم والثانى لا يصح لانها انما تستقل

صريح فى أنه اذا اطلق لا يرجع عليها فاستأمل (قوله وقع رجعيان اطلق) اى اوتوى نفسه (قوله) بالاطلاق  
 ورجوعه (انما يتم اذ يرجع للعبد اذا سقىه لا يفرغ وعبارة حج وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه على السقيه كذا ذكره وهو صريح  
 فى أنه لا يطالب بما قبله يطالب ويرجع به عليه بعد غرمه وهم (قوله لم يصح تو كيله امرأه الخ) قال ع تضمن ذلك الاختيار  
 للسكاح وهى لا يصح تو كيلها فيه اه وقوله فى طلاق بعضهم اى بمه الاما بعد تعيينهن للسكاح يصح تو كيله (فى طلاقهن

\* (فصل في الصيغة وما يتعلق بها) \* (قوله وما يتعلق بها) أي كرقوع واحدة بثلاث الالف اذا طالت له طلق في ثلاثا بالالف نطلق  
واحدة (قوله واستدل بالآية نفسها) أي وهي قوله ولا جناح عليهما فيما اقتدت به (قوله فطلاق ينقص العدد) معتمدا (قوله  
بأنه لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ (قوله فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ ٥٥ كناية ولو سوغ المال له سم على حج  
(قوله والثاني أنه) أي النطق  
المفاداة (قوله جملة الشرعية)  
المراد بهم التتاه (قوله وانظ

بالطلاق (ولو ولا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع وقوله (تولى طرفا) أرادته منهما  
مع الآخر أو وكيله كسائر العقود (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفي فيه اللفظ  
من جانب كالوعاق بالاعطاء بأعظمه

\* (فصل في الصيغة وما يتعلق بها) \* (الترقة بانظ الخلع طلاق) ينقص العددان قلنا  
بصراحتهم أو نواه لان الله تعالى في قوله جل وعلا اطلاق مرتان ذكر حكم الاقتداء  
المراد له الخلع بعد التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل  
على أن الثالثة هي الاقتداء (وفي قول) نص عليه في القديم والجديد التركة بانظ الخلع أو  
المفاداة اذ لم يقصد به طلاقا (فسخ لا ينقص) بالتحسين في الاصح (عددا) فيجوز تجديد  
النكاح بعد تكرره من غير صر واختاره كثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين  
وأفتى به البلقي متى كرر واستدل له بالآية نفسها اذ لو كان الاقتداء طلاقا لم قال فان  
طاهها والالكان الطلاق أربعة أما التركة بانظ الخلع بعوض فطلاق ينقص العدد  
قطعا كما لو صد بانظ الخلع الطلاق لكن نقل الامام عن المحققين التبع بأنه لا يصير طلاقة  
بالتية كالوقصد بالظاهر الطلاق (فعلى الاول) الاصح (نظ الفسخ كناية) في الطلاق أي  
الترقة بعوض المعبر عنها بانظ الخلع فيحتاج لنية لانه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي هي  
وما اشتق منها (كخلع) على التولين السابقين (في الاصح) لوردها في الآية السابقة  
والثاني أنه كناية لانه لم يتكرر في القرآن ولم يثبت على لسان جملة الشرعية (وانظ الخلع)  
وما اشتق منه (صريح) في الطلاق لتكرره على لسان جملة الشرع لارادة الطلاق فكان  
كالمكرر في القرآن وظاهره عدم الفرق بين ذكر المال معه أولا (وفي قول) هو  
(كناية) يحتاج اليه لان صرائح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي للاعسار واتصله جمع نقل  
ودليلا (فعلى الاول) لوجوه غيره ذكر مال وجب مهور مثل في الاصح) لا طراد العرف  
يجريانه بحال فراجع عند الاطلاق للمردود وهو المثل كخلع بجهول وقضية وقوع  
الطلاق جزوا وما انما الخلاف هل يجب عوض أولا والذي في الرضا انه عند عدم ذكر  
المال كناية وحمل جمع مافي الكتاب على ما ذنوي بها التماس قبولها فقبلت فيكون  
حينئذ صريح ما يأتي أن نية العوض وقرينة كناية قبول مادل عليه رهو لفظ  
الخلع وضوء مع قوله أو مافي الرضا على ما ذنوي العرض ونوى الطلاق فيعرب بها  
وان قبلت فسلم أن صراحتهم بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ  
الخلع لا يوجب عوضا جزا وان نوى به طلاقا نية نظر لا يبخو هذا والاوجه أن لوجرى

الخلع وما اشتق منه الخ) صريح  
أو كالصريح في أن لفظ الخلع  
صريح في الاطلاق حيث ذكره  
المال أو نوى وبشكل بما يأتي  
في الطلاق من أن المصادر ككنايات  
ويصرح بأن ما هنا كالطلاق  
قول المنهج وشرحه ومنه صريح  
مشفق مفاداة ومشتق خلع اه  
ويمكن حمل ما هنا على مافي  
الطلاق بأن يجعل قوله وما اشتق  
منه عطف تقدير على الخلع فيصير  
المعنى وما اشتق من الخلع صريح  
وعليه فالفرق بينه وبين المفاداة  
على ما أفاد قوله في المفاداة أي  
هي وما اشتق منها أن المفاداة ترد  
اسم مفعول يقال فاديت المرأة  
فهو مفاداة ومصدر الكن ذكر  
المفاداة مع المال وحملها على  
المبتدأ في انت مفاداة بكذا قرينة  
على ارادة اسم المفعول هذا ولكن  
قوله في باب الطلاق فمصرحه  
الطلاق أي ما اشتق منه اجاما  
وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق  
منها على ما مر في الباب السابق  
ظاهر في أن لفظ الخلع صريح حيث

ذكره مع المال أو نوى ومع ذلك فهو كناية كغيره من المصادر (قوله لان صرائح الطلاق ثلاثة) وهي الطلاق والشراف والسراح  
(قوله وقضية) أي قوله يجب مهر المثل (قوله على ما ذنوي بها) أي الصيغة (قوله وان قبلت) أي ونوى التماس قبولها اه حج  
(قوله وقبه نظر) أي في الجمل (قوله والوجه) يعني جريان هذا التخصيص في الاجنبى وبجنته به مع مر فوافق اه سم

وقوله ونوى أي الطلاق وقوله  
والا أي ان لم نوال الطلاق (قوله  
فانها اطلاق) ينبغي أن يحمله حيث  
لم يندك مكرمالا ونواه بل نوى  
الطلاق فقط وان أشهر القاس  
قبوله وقيل وبعبارة سم قوله  
والاوجه يعني جريان هذا  
التفصيل في الأجنبية وبجنت به  
مع مرفوف ان اه (قوله بصريح  
الطلاق مطلقا) أي نوى أو لا قلنا  
هو طلاق أو لا (قوله وبالجبية)  
أي ولو من عوبي (قوله بناء على  
الطلاق) أي على قول الخ (قوله  
ما كان صريحا في بابه) أي ووجد  
نفاذا في موضوعه لا يكون كتابة  
في غيره (قوله لم يجسد نفاذا في  
موضوعه) أي لأن لفظ البيع  
صريح في نقل المالك عن العين  
بين شخصين وهو غير متصور  
هنا لأن يبيع الرجل زوجته مرة  
كانت أو أمة غير صحيح (قوله  
فاستثناه منها) أي القاعدة  
(قوله بمحضة كالبيع) يتأمل  
وجبه ذلك فان العلة بسبب  
التعليق موجودة فيه فانه لو لم  
تقبل المرأة لم يكن صحيحا (قوله  
أوضيحت) قاله سم على حج  
(قوله كما قاله جمع) معتد (قوله  
لكن ظاهر كلامهم) ومن الظاهر  
قول المنهج وشرط في الصيغة  
ماهر في البيع (قوله في ايجاب

مها وصرح بالعوض أونواه وقيت بابت أوعرى عن ذلك ونوى الطلاق وأشهر القاس  
جواه سابقات وقبع بائنا فان لم يصر جواه أونوى وقع رجعيًا والافلا يخرج معها مالو  
جرى مع اجنبى فانم اطلاق مجانا وظاهر أن وكيله ما ملها (ويصح الخلع بصريح الطلاق  
مطلقا كما علم محامرو) بكليات الطلاق مع النية) بناء على أنه طلاق وكذا على أنه فيحان  
نوبا (وبالجبية) قطعها وهي ما عدا العريسة لانتفاء اللفظ المتعدي به (ولو قال بعكك نفسك  
بكذا فقلت اشترت) أو ضحوه كقيلت (فكناية خلع) وهو الفرقة يعرض بناء على الطلاق  
والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لأن هذا لم يجسد نفاذا في موضوعه  
فاستثناه من غير ما صح وان سلسك جمع كالزركشي والدميري (واذا بدأ) الزوج (بصيغة  
معاوضة كقيلتك أو خالعتك بكذا وقتنا الخلع طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة)  
لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) التوقف وقوع الطلاق فيه  
على قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه أما اذا قلنا فيصيح فهو معاوضة محضة  
كالبيع (وله الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات (ويستترقب قبولها) أي  
المختلعة الناطقة (بالنظر) كقيلت أو اختلعت أو ضمنت أو بقيل كأعطائه الألف كقوله  
جمع متقدمون لكن ظاهر كلامهم يخالفه أما الخرساء فياشارت فهمه والكتابة مع النية  
تقوم مقام اللفظ (غير متصل) بكلام أجنبي ان طال كما يأتي آخر الفصل وكذا السكوت  
كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الايجاب والقول هنا أيضا (فلو اختلف ايجاب  
وقبول كقيلتك بألف فقيت بالدين وعكسه أو طيلتلك ثلانا بألف فقيت واحدة بثلث  
الف فلغو) كما في البيع فلا طلاق ولا مال (ولو قال طيلتلك ثلانا بألف فقيت واحدة  
بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعدم تحالفهما هنا في المال المتعبر بقولها  
لاجله وانما اختلفا في الطلاق في مقابله والزوج مستقل به فوقع ما زاد علم اربيه اندفع  
ما قيل قد يكون لها عرض في عدم الثلاث لترجع لمن غير محال وينافق ما لو باع عبدين  
بألف فقبل أحدهما بألف لان المانع لا يستقل بتقبل الزائد والثاني تقع واحدة بألف  
نظر الى قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقول (وان بدأ بصيغة تعليق كق  
أوتى ما) زائدة لئلا كيد أو وقت أو حين أو زمن (اعطيتني) كذا فانت طالق  
(تعلق) من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لانظر اليها هنا غالب لان لفظه المذكور من  
صراجه فلم يقرأ فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق قبل تحقق الصفة ولا يطل بطرقة  
جنونه عقبه ولا (رجوع له) عند قبل الاعطاء كما اثر التعليقات (ولا يشترط القبول انظرا)  
لعدم اقتضاء الصفة ذلك (ولا الاعطاء في المجلس) بل يكفي بعد تفرقة مامته لدلائمه على  
استغراق جميع الأمانة صريحا فلم تقو رقبة المعاوضة على ايجاب الثور وانما وجب  
في قولها حتى طلقني فلألف وقوعه فوران جانبها يغاب فيه المعاوضة بخلافه وأفهم

وقبول) أي في المال كما يأتي (قوله ويشارك) أي حيث قلنا بالطلاق اه سم (قوله بل يكفي بعد تفرقةهما) مثاله  
إلى ولو طال الزمن جدا (قوله وقوعه فوراً) أي وقوع تطلبه فوراً (قوله بخلافه) أي جانبه وقوله تطلق أي طلاقاً رجعيًا



مثله ان متى اى وضوحها انما تكون للتراخي اثباتا ما فيها كتى لم تعطينى انسا فانت طالق  
 فلا نور فتمتلى بعضى زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وان قال ان) بالكسر (اواذا)  
 ومثلهما كل ما يدل على الزمن الا تى (اعطيتى فكذلك) اى لا رجوع له ولا يشترط  
 القبول لفظا لانهم ما عرفوا تعليق كتى اما المقترحة كما قاله الماورى واذا فطلق مع  
 احدهما باقعي باثنا حال او يظهر تقيده بالصوى اخذ اعمائى فى الطلاق وظاهر كلامهم  
 انه مع البيهوتية لامال له عليها باظهاره ووجهه ان مقتضى لفظه انما يثبت له الفاعل  
 الطلاق وان قبضه (لكن يشترط) ان كانت حرة والحق بهم المبعضة والمكاتبه سواء  
 الحاضرة والغائبة عقب عليها (اعطاء على الفور) والمراد به فى هذا الباب مجلس  
 التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتفرقا بمتر فى خيار  
 المجلس لان ذكر العوض قرينة تقضى التجهيل اذا الاعراض تتجمل فى المعاضات  
 وتركت هذه القضية فى نحو متى اصراحتا فى التأخير كما هو بخلاف ان الادلال انها على  
 زمن اصلا واذا الان متى مسماهما زمن عام ومسمى اذ زمن مطلق لانها ليست من أدوات  
 العموم انما فى هذا الاشتراك فى أصل الزمن وعدمه فان اتضح انه لو قيل متى اتتالك  
 صح ان يقال تى اواذا شئت دون ان شئت لانها عدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا  
 للاستفهام الذى متى عن الزمان ويحمل التسوية بين ان واذا فى الاثبات اما الذى فاذا  
 للفور بخلاف ان كما تى اما الامة تى اعطت طلقت وان طال تعذر اعطائها حال اذا لمالك  
 لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خراش شرط الفور قد رتبها عليه حال وفى الاول اذا  
 اعطته من كسها وغيره بان وجود الصفة ويرد الزوج الا انما الكها ويتعلق به  
 المثل بدمتها اتبع به بعد دعيتها ولا ينافيه ما نقله الرافعى عن البيهوتى انه لو قال لزوجه  
 الامة ان اعطيتى فو باقت طالق حيث لا تطلق باعطاء فوب لعدم ما كها له لان الاعطاء  
 فى حقها التكونها لا تملك منوط بما يمكن تعليقك فلم تطلق به فى مسئلة ان اعطيتى فو باذا  
 لا يمكن تعليقك بلهاته فصارت كاعطاء الحرة فو باقت فو باقت فو باقت فو باقت  
 او هذا التوب (وان بدأت بطلب طلاق) كطالقتى بكذا اوان واذا اومتى طالقتى فو باقت  
 على كذا (فأجابها) الزوج (فما وضعت) من جانبها الملكة البضع فى مقابلة ما بذلته (مع)  
 شوب جمالة) ابذلها العوض له فى مقابلة تخصصه له لغرضها وهو الطلاق الذى يستعمل به  
 كالعامل فى الجمالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجمالات والمعاضات ويشترط  
 فور لجوابه) فى مجلس التواجب نظر الجانب المماضة وان علق تى بخلاف جانب  
 الزوج كما هو فلو طلقها بعد زوال النورية نجل على الابتداء فتقع رجعا معا بعوض وفارق  
 الجمالة بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجمالة غالباً والوجه عدم اشتراط  
 الفور وان صرحت بالتراخي ولا يشترط هنا توافق نظر الشامية الجمالة فلو طالقتى

من أنه اذا خاله اعلى عوض بقه  
 اذن سدد هاديا كان او عين  
 بابت بغير المثل انه يرد عليه  
 ما قبضه منها ولا يكسر ويستقر  
 فى ذمتها مهر المثل (قولا)  
 أو سكوت طويل) اى كذا  
 منها ما بدليل ما يأتى فى قوا  
 المصنف ولا يضر تحلل كلامه  
 (قوله يتفرقا بمتر) اى بار  
 يفارق احدهما الا غير مختار  
 (قوله لان ذكر العوض) عا  
 لتقول المصنف اعطاء على القوا  
 (قوله لصراحتا) اى متى (قوا)  
 صح ان يقال) اى فى الجوا  
 وقوله لانها اى (قوله اما الامة)  
 محترز لقوله ان كانت حرة (قوا)  
 وفى الاول) اى غير النحر (قوا)  
 بعد عقبتها) اى كها اخذها  
 كلامه فى معاملة الرقيق (قوا)  
 فلها الرجوع) اى بلفظ يدل عا  
 كرجمت عما قاتسه أو ابطل  
 أو نقضته أو فسخته (قوله كما)  
 اى فى قوله وانما وجب فى قوله  
 الخ (قوله حمل على الابتداء)  
 فلو قال قصدت به جوابا صحت  
 ان عد ذلك فى شرح الروى  
 مانصه والظاهر انه لو ادعى  
 جواب وكان جاهلا اقرب به  
 بالاسلام أو نشأ ياديه يمدعه  
 العلماء صدق بيئته اه ولم يبد  
 حكمه تصديقه هل هو عدم الوقر

8 يه س لقوات الفورية المشترطة اه سم على حج اقول نعم الاقرب انه كذلك لما ذكره (قوله وفارق الجمالة  
 اى حيث يستحق فيها الجعل وان تراخى العمل (قوله ان صرحت بالتراخي) اى كانت ان طلقتى ولو بعد نهر مثلا

بأنف أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق وهو ظاهر لعدم موافقة ما جاء به لسؤالها (قوله وقعت واحدة) أي بثلاث الألف وأما لو قالت طلقتي ثلاثا بأنف فقال أنت طالق واحدة بأنف فيماني في قول الشارح بعد قول المصنف ولو ملك طليقة فقط فتألت طلقتي ثلاثا لم يؤخذ منه عدم الوقوع هنا وهو قوله ولو ملك عليها الثلاث فتألت طلقتي ثلاثا بأنف فطلق واحدة بأنف وثنتين مجازا الخ (قوله على أن في عليك الرجعة) أو أن أبرأتني من صداقتك فأتت طالق طليقة رجعية فأبرأتها كما اقتضى به جمع أخذها من فتاوى ابن الصلاح فرجى الخ اهـ ح (قوله فينسا إقطاع) هذا يقتضى بطلان البراءة وفيه نظر لأن شرط الرجعة انما ينافي البراءة إذا جاءت عوضا لا مجرد التعليق عليها فلا ينافي شرط الرجعة وكون البراءة عوضا لا بطلانها في نفسها فالوجه صحتها وهذا بخلاف ما في المسئلة الأولى فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا أدليس له جهة أخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معاملة في نفسها فتأمل اهـ مع على حج

بأنف فطلق بجمعه مائة وقع بها كرد عمدي بأنف فرده بأقل (ولو طلقت) واحدة بأنف فطلق نصفه مائة لثلاث بنصف المعنى أو يدها مثل سلابات بهر المثل للجهل بما يقابل اليد أو (ثلاثا بأنف) وهو يلائم (فطلق طليقة بثلاثة) يعني لم يقصد بها إلا ابتداء سواء (أقال بثلاثة أم سكوت عنه) ولم يرد ذلك فيما يظهر من كلامهم (فواحدة) تقع فقط (بثلاثة) أو طليقتين فطلقان بثلاثة تغليباً للشوب الجمعا لئلا لو قال كرد عمدي الثلاثة ولك أنف فرد واحدا استحق لثلاث الألف وفارق عدم الوقوع في تغريمه من جانبته لأنه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصنة والمعاوضة والتوافق ولم يوجب جدا وأما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعلها وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيه أيضا فاستويا ولو أجازها بأنف طالق ولم يذ كر عددا ولا نواه وقت واحدة فقط كما صرح به في الطلاق وجرم به في الأنوار (وإذا خالع أو طلق بعوض) ولو فاسدا (فلا رجعة) له علم لأنها انما يثبت المال لثلاث نفسها كما أنه إذا بذل الصداق لثلاث هي رفعة (فإن شرطها) كطليقتك أو خالعته بكذا على أن في عليك الرجعة فثبتت (فرجى) ولا مال له لأن شرط الرجعة والمال متساويان أي فينسا إقطاعا ونبي مجرد الطلاق وهو يقتضى الرجعة (وفي قول يائس بهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بنسب العوض ولو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة بآب بهر المثل نص علمه لأنه رضى هنا بسقوط الرجعة وحتى سقطت لأنه رده (ولو قالت طليقتي بكذا وأرتدت) أو أرتدت هو وأرتد معها فأجابها الزوج فوراً بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته النداء وسينهذ نظر (ان كان) الارتداد (قبل دخول أوبعد وأصرت) هي أو هو وهما على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانه قطع النكاح بالردة في الحالين أما إذا أحب قبل الردة فإنها تبين حال المال بخلاف ما لو وقع ما قلناه تبين بالردة كما يحشمه السبكي وغيره أي ان لم يقع اسلام اذا المانع أقوى من المقتضى وهذا وجه مما ذكره الشيخ في شرح منهجه من وجوبه (وان أسلمت) هي أو هو وهما (فيها) أي العدة (طلقت بالمال) المسمى لثلاثينا صحة الخلع وتحسب العدة من حين الطلاق (ولا يضر) في الخلع سكوت أو تغخل كلام (يسير) ولو أجنبنا من المطلب جوابه (بين ييجاب وقبول) لأنه لا يدها أعراضا هنا فنظر اشابة التعليق أو الجمعا لثوبه فارق البيع أما لكثيرين من لا يطاب جوابه فظاهر كلامهم أنه يضر أيضا وهو الذي اعتمده الواو لدرجه الله نظير المرجح في البيع

لله شربة (فصل) \* في الإلصاق المزمع للعوض وما يتبعها (وقال أنت طالق وعلبك) كذا (أو) أنت طالق (وفي عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعلبك كذا وأنت طالق ونوههم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بعمل وقع رجوعها قبلت أم لا ولا مال) لأنه أوقع الطلاق مجازا ثم أخبر أن له عليها كذا يجمله خبرية معروفة على جملة الطلاق غيرصالحة

(قوله على ما ينشردية) اى وهو وقوع الطلاق (قوله ان ذلك) اى قوله انت طالق (قوله صار مثله) اى فان قلت بانته به والا فلا وقوله ان قصده بعلم منه ان مجرد الشئوع لا يصير صريحا فى الشرط ٥٩ وحيث ذك الفارق بين حالة الشئوع وعدمها

انه يقبل قوله اردت حيث شاع وان كذبته فى الارادة بخلاف ما اذا لم ينشع (قوله وذلك فى تعارض) اى والذى تعارض فيه مقهور مان (قوله وايضا) عطف على قوله صار مثله (قوله فمكنى فى صراحتها) قضيتها جعل اللفظ عليها عند الاطلاق وهو منافي لما قدمه من أنه لا بد من قصد الالزام به الا ان يقال ما تقدم فيها لو كان اللفظ غير ملزم (قوله فاندفع بما تقرر) اى فى قوله لان ما هنا شاع الخ (قوله حمله على التعليق) اى فان أبرأته براهه صحيحة طلقت والا فلا ويقبل ذلك منه وان كذبته فى قصد التعليق لاشتهار ذلك فى التعليق بخلاف قوله وعليك أوولى عليك كذا حيث لم يقبل عند اتقاء تصديقها عدم اشتهاه فى الشرط (قوله والا) اى والايحلف وقوع الخ وقوله ولا حلف اى العين المردودة (قوله فى مثل هذه الواو) اى فى قوله وعليك أوولى عليك (قوله وقصدها) اى الحالية (قوله فذكرها أولى) ببقى ما لو عينه وانهم هو كطلقى بالف فقال طلقتن مجال مثلا فيحتمل انه ككسبه يجمع الخاتمة بالعين والايهام

لشرطية أو العوضية فلم يلزمها الوقوع معا بل غاها فى نفسها وفارق قولها طلقنى وعلى أوولك على أنف فأجابه فانه يقع دائما بالانف بأن المتعلق به من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو يتقدم بالطلاق فاذا خلافا فله عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينشرد به نعم ان شاع عرفان ذلك للشرط كعلى صار مثله اى ان قصده به كالتفاد عن المتولى وأقرام وهو المعتمد وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يتقدم اللغوى لان ما هنا فى لفظ شاع استعماله فى شئى فقلت ارادته منه وذلك فى تعارض المدلولين ولا ارادة تقدم الاقوى وهو اللغوى وايضا هنا ما اذا اشتهر استعمال لفظ فى ارادة شئى ولم يعارضه مدلول لغوى والكلام هناك فيما اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى ويمكن توجه اطلاق المتولى بأن الاشتها هنا يوجب صريحا فلا يحتاج قصد واما الاشتها الذى لا يلحق الكتابة بالصريح فانه هو بالكتابة الموقفة أما الاقباط المزمرة فيمكنى فى صراحتها لاشتهار الاقوى انهم تلك المشيرة فاندفع بما تقرر ولا استشكل هذا بقولهم اذا تعارض مدلولان لغوى وعرفى تقدم الاول وآخر قول ابن الرقعة ان هذا منتهى على أن الصراحة تؤخذ من لاشتهار اى وهو مصنف والاوجه كما فى به العراقي فى التعلق لزوجته أبريقى وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة محله على التعليق (فان قال اردت) به (ما يريد بطلت بكذا) وهو الالزام (وصدقته) وقيل (فكهو) لغة قوله اى فيمكنى قوله (فى الاصح) فدفع باقائه المسمى لان المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما اذا لم تصدقه وقيل فوقع باقائه أخذته باقراره ثم ان حلفت أنهن لاتعلم أنه أرا ذلك لم يلزمها العمل والاحلف وزمها وأما اذا لم تقبل فلا يقع شئ من صدقته أو كذبته وردت عليه العين وحلف بين الرد والوقع رجعا ولا حلف لانه امام يقبل قوله فى هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده ومرا انه رجعى وما استشكل به السبكي عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا لو احتتمل الحمال فيتعهد الطلاق بجملة الزامه اياها بالعوض بحيث لا التزام لاطلاق يرد بان العطف فى مثل هذه الواو ظاهر فتقدمه على الحالية نعم لو كان نحو يا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه وحمل ما تقرر كقوله فى الظاهر ما فى الباطن فلا وقوع ومقابل الاصح المنع اذا لم يتوافق فى ذلك لان اللفظ لا يصلح للالزام فكان لا ارادة (وان سبق) طلبها على ما لم يعلم وقصد جوابها (بانت بالذكور) لتوافقها معاملة لانه لو حذف وعليك لم يقع ذكرها أولى فان أهمته وعينه فهو كالتبدي بطلت على أنف فان قلت بانته بالانف والا فلا طلاق وان أهمه أيضا واقصر على طاعتك بانته بهر المثل اما اذا لم بقصد جواب بان قصد ابداء الطلاق وحلف وقوع رجعا كما قاله الامام واقره

اه سم على حج اى فان قبليات بانته بهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وان لم تقبل فلا وقوع (قوله وحلف الخ) عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تخليفه قال فى شرحه قال الأذرى وهذا أبى قبول قوله ما قاله الامام وتبعه علمه جماعة

== وهو بعد إعلان دعواه ذلك بعد التماسها واجابته فورا بخلاف الظاهر وظاهر الحال انه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر ان وقوعه رجعا المظاهر في الباطن اما في الظاهر فيمتنع باننا قال وما ذكره هنا الوجه الا لا يقترن بتابعه على الاول فانه لم يظفر بما حقه بعده ٦٠ سم على حج وقوله وقع رجعا معقد (قوله ولو سكنت عن التفسير)

أي بان اطلاق (قوله يكون جوابا) أي يقع باننا (قوله اما الشرط) مقابل ما فهم من ان على ان لي عليك كذا شرط الزامى (قوله على الاعطاء) أي قورا (قوله ولو فانت طالق الخ) وما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام أبرتيق وأنا اطلقتك أو تقول هي له ابتداء أبرئك أو أبرئك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق وجوبا وانه يدين فيما لو قال أردت ان صححت برائك (قوله الا ان شئت) أي فيقع رجعا (قوله المعلق علمهما) أي الامرين المعلق عليهما (قوله ما مر في باب) بقى ما لو اراده كان قال ان ضمنت الا ان الذي لي على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق باننا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الانسباب اراده او اداء الاصيل كما لو قال لها أنت طالق على الا ان قبلت ثم أبرأها منه او اداها عنها أحد فلتأمل وفاقا لم ١٥ سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان ضمنت زيد ماله على

ولو سكنت عن التفسير فالظاهر انه يكون جوابا (وان قال انت طالق عن لي على كذا فانه يذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) فورا في مجلس التراجع بخو قبلت أو ضمنت (بانك ووجب المال) لان على للشرط فاذا قبلت طلقت ودعوى مقابله انه يقع رجعا لان الشرط في الطلاق يلغوا اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق عن لي ان لا تزوج عليك تردبانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه اما الشرط التعليق كانت طالق ان اعطيتي الفاقلا خلاف في توقعه على الاعطاء (وان قال ان ضمنت لي الفاقان طالق او عكس فضمنت) بلقظ الضمان فيما يظهر لا عبر اذفه كما تترمت وان يحتمه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه (في القور) أي مجلس التواجب (بانك وزنها الا ان) لوجوده المقدامقضي للالزام ايجابا وقبولا ونسج بلقظ الضمان غير كقبات أو شئت وأرضيت فلا طلاق ولا مال وكذا لو أعطته من غير لفظ ولو قالت طالق لي على كذا فقال أنت طالق ان شئت كان ابتداء منه فلا يقع الا ان شئت ولا مال سمئذ كما هو ظاهر (وان قال متى ضمنت لي الفاقان طالق (ففي ضمنت) كما مر (طلقت) لان متى للترخي ولا يرجوع له كما مر (وان ضمنت دون انك لم تطلق) اهدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت الفين طلقت) بانك لوجود المعلق عليه في ضمنه ما بخلاف طلاقك على أنف قبلت بالعين لان ذلك صيغة معاوضة تفتقضي التوافق كما مر واذ اقتضى الا انك فاقانته واما عند (ولو قال طالق نفسك ان ضمنت لي الفاقان) في مجلس التواجب كما اقتضته الفاقان طلقت وضمنت أو عكسه أي ضمنت وطلقت (بانك بانك) لان احدهما شرطي والاخرية بمراتصاله به فهمسا قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتي في الابداء (فان اقتصر على أحدهما) بان ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق اهدم وجود المعلق عليه وليس المراد بالضمان هنا ما مر في باب لان ذلك عقده مستقل ولا التزام مبدأ لانه لا يصح بغير التذربل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لانه وقع تبعا لامقصودا والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفاقان قد ملكتك ان طالق نفسك ولا يشكلى ما تقرر بما يأتي ان تفويض الطلاق اليها اتملك لا يقبل التعليق لانه علم ما تقرر ان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واعتقد لانه وقع تبعا لامقصودا بخلاف ما يأتي في المانوزع به في الاطلاق بان معنى الاول التخيير أي طلقتك بانك تضمينه لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بيتك ان شئت دون ان شئت نعمتك يرد بان الفرق بين هاتين انا هو لمعنى حرف البسيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا

عروضات طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعا لعدم رجوع الا العروض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أي وهو الضمان وانما كان عوضا للصبر ودية ما ضمنته دينا في ذمتك استحق المطالبة به (قوله ولا التزام) أي ولا هو التزام (قوله وهو) أي حقيقة العكس فطلق نفسك فلفل التعير عاذا كر بيان للمعنى وشارحة الى انه لا فرق بين صيغة الامر وغيرها (قوله بان معنى الاول) أي كلام المصنف (قوله والثانية) أي العكس

قوله واذا علق باعطاء مال فضية ما مر من انه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط منسل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو سبقي برهول يقع بذلك الطلاق بائنا بغير المثل لكونه ما ذكره بما يقصد في الجملة كماله علق بخمر أو مائة أو ربع رجبها كالعوض بدم أو حشرات فيه نظر والقرب الاول لان ما ذكره ان لم يعدد مالا لكنه يقصد في الجملة فاشبه ما لو طلق بعتة أو علق بها (قوله فوضعت) يعلم منه انه علق على اعطائه بلوم كالف درهم وعليه فلو علق باعطاء بخمر بل كان اعطيتي مالا فهل يقع باى قدر اعطاه وهل يملكه ويقع به الطلاق ٦١ أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر

والفرضية ما يأتي فيما علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باى مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل (قوله طلقت) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعد بوضعه بين يدي الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه في الاعيان أولا ويقرب بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعلق فاقترضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملزم العوض اذا كان معينا الابصار أيضا لم لا فيه نظر والقرب انه يقع بائنا بغير المثل فيه ما كالمواضع على عوض فاسد قوله كان قالت له قول ذلك التعليق طلقني ان اقبضتني أو ادبت أو سات أو دفعت الى كذا فانت طالق (فتقبل كالاعطاء) فيما ذكره (والاصح) انه (كسائر التعليق) فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضى التملك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نعم ان ذات قرينة على ان التصديق بالاقباض التملك كان قالت له قول ذلك التعليق طلقني أو قال فيه ان اقبضتني كذا التقضى أولا لانه في حوائجى كان كالاعطاء فيها يقصد به يعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) نظر يعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجبها) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضى التملك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض كذا ذكره الشارح مشعرا به الى الرد الاعتراض على المصنف بان ما ذكره هو اذا المذكور في الشرح والروضة انما هو في صفة ان قبضت منك لاني ان اقبضتني فانتقل نظره من صورة الى اخرى ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض (اخذه) يده (منها) فلا يكتفى بوضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو ذكره (وسبب تدفع الطلاق رجبها معنا) ايضا (والله اعلم) اذ هو خارج عن اقسام الخلع فلم يترتب فيه الاكراه (ولو علق) طلاقها (باعطاء) نحو (عبد) كزوج (ووضعه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتباً (فاطعة) عبداً (للابانة) المشروطة (لم تطلق)

الافى الاولى لان قبوله متعلق بعشيتها وان لم يذكرها او التعلق هنا غير مقصد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (واذا علق باعطاء مال فوضعت) أو أكثر منه فورا في غير سبقي ونحوها بنفسها أو بوكيها مع حضورها مختارة فاصدة دفعه عن التعلق فان قالت لم افسد المدفع عن ذلك أو تهدر عليه الاخذ ليس أو جنون أو ونحوه لم تطلق كقوله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به وتمكن من اخذه بلا منعه لانه كقوله الأذرى وغيره (طلقت) يقع اللام أجود من ضمها وان لم يأخذ لانه اعطاء عرفا ولهذا يقال اعطيتيه فلم يأخذ (والاصح دخوله في ملكه) فورا بمجرد الوضع لضرورة دخول العوض في ماله كما باننا لانه لان العوضين يتقاربان في الملك وعلم منه انم كانت شبيهة لم تطلق باعطاءها والثاني لا يدخل في ملكه فبرده هو رجع امر مثلها وكالاعطاء الايتام وقول الشيخ في شرح منحه ان مثلها الجنى يتبقى حله على وجود قرينة تشعرو بالتملك (وان قال ان اقبضتني) أو ادبت أو سات أو دفعت الى كذا فانت طالق (فتقبل كالاعطاء) فيما ذكره (والاصح) انه (كسائر التعليق) فلا يملكه لان الاقباض لا يقتضى التملك فهو صفة محضة بخلاف الاعطاء يقتضيه نعم ان ذات قرينة على ان التصديق بالاقباض التملك كان قالت له قول ذلك التعليق طلقني أو قال فيه ان اقبضتني كذا التقضى أولا لانه في حوائجى كان كالاعطاء فيها يقصد به يعطى حكمه السابق (ولا يشترط للاقباض مجلس) نظر يعا على عدم الملك لانه صفة محضة (قلت ويقع رجبها) لما تقرر ان الاقباض لا يقتضى التملك (ويشترط لتحقيق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض كذا ذكره الشارح مشعرا به الى الرد الاعتراض على المصنف بان ما ذكره هو اذا المذكور في الشرح والروضة انما هو في صفة ان قبضت منك لاني ان اقبضتني فانتقل نظره من صورة الى اخرى ووجه دفعه استلزام الاقباض للقبض (اخذه) يده (منها) فلا يكتفى بوضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو ذكره (وسبب تدفع الطلاق رجبها معنا) ايضا (والله اعلم) اذ هو خارج عن اقسام الخلع فلم يترتب فيه الاكراه (ولو علق) طلاقها (باعطاء) نحو (عبد) كزوج (ووضعه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتباً (فاطعة) عبداً (للابانة) المشروطة (لم تطلق)

هنا الاقباض وكأنه تسع حج في التعبير به لكن حج فرض الكلام في التعليق بالقبض دون الاقباض فلا يعترض عليه وقد يقال ان الصيغة اقبضت شيئين الاقباض منها والقبض منه فلم يكف الوضع بين يديه نظر القبض الذي تضمنه الاقباض (قوله لم تطلق) اطلاقهم الطلاق هنا واستثنائهم المعصوب فيما يأتي يقتضى انه لا فرق وهو مشكل وانما هو انما يجري هنا ما يأتي اه سم على حج أقول وقد يجاب بان كلامهم الاشارة الى ان المعطى هنا غير معصوب أيضا حيث قالوا ان اعطته بصفة السلم ملكه ان كان سليما ويخبر بين الرضا ورده والرجوع الى المهر المثل ان كان معيبا

اعدم وجود المعلق عليه (او) أعطته عبدا (جاء) أي بالصفة (طلقت) بالعبد الموصوف  
 بصفة السلم وبمجر المثل في الموصوف بغير الفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم  
 (أو بان) الذي وصفه بصفة السلم (معينا) لم يؤثر في وقوع الطلاق لوجود الصفة نعم بتخير  
 لان الاطلاق يقتضي السلم (فله) امساكه ولا يرش له (وله) رده وهو مثل) بدله بناء على  
 انه منضمون عليها انما عقد وهو الاصح لا يد (وفي قول قيمة سلمها) بناء على مقابله وليس  
 له طلب عبد سليم تلك الصفة بخلاف ما لو لم يعاق بان خاله اعلى عبد موصوف وقيلته  
 واحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سلمها بتلك الصفة لان  
 الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذلك ولو كان قيمة العبد مع  
 العيب أكثر من مهر المنسل وكان الزوج يتحججوا عليه به بصفه أو فاس فلا رد لانه بقوت  
 القرار الزائد على التسوية وعلى الغراء ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد أي المطلق  
 التصرف كما قاله الزركشي والاقوليه (ولو قال) ان أعطيتني (عبدا) ولم يصفه بصفة  
 (طلقت بعبد) على أي صفة كان ولو لم يدبر الوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة  
 وهو لا يملكها ويجوز فوجب مهر المثل كما يأتي وما استشكل به من ان هذا التعليق  
 ان كان التملك يتبع لعدم وجود الملك أو قبضا وقوع رجعيما وكان في يده امانة يمكن رده  
 بان الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على اعطائه مائة ملكه والثاني يمكن من غير  
 بدل بخلاف الاول فانه غير يمكن لكن له بدل يقوم مقامه فعملا في كل بما يمكن فيه حذرا  
 من اهل مال النكاح مع ظهور امكان اعماله (الا) لا ينفذ ظاهره على انه اراد بعبد العموم  
 لان النكحة في الاثبات وان كانت مطلقة لاعامة يتصح ان يرادها العموم أي من لا يصح  
 بيعه له عن نفسه كان كان (مغضوبا) أو مكاتباً أو مشترا كالأجنبيات تعلق بربته مال  
 أو موقوفاً أو موهوباً (في الاصح) فالطلاق به لان الاعطاء يقتضي التملك وهو متعذر في  
 المغضوب مادام مغضوباً بخلاف المجهول والثاني تعلق عن ذكر كالمملوك لان الزوج  
 لا يملك المعطى ولو كان مملوكا كما مر ان قال مغضوباً بطلت به لانه تعلق بصفة  
 حيث تدف بزوجه مهر المنسل لانه لم يطق بجا ولو أعطته عبدا لها مغضوباً بطلت به لانه  
 بالذم خرج عن كونه مغضوباً (وله مهر مثل) في غير نحو المغضوب لانه لم يطق بجا ولو علق  
 باعطاء هذا العبد المغضوب أو هذا الحر أو نحو فاعطته بان به مهر المثل كما علق بخمسة  
 (ولو ملك طلقة) أو طلاقين (فقط فتنت طلقتي) ثلاثا بان فطلق الطلقة) أو الطلقتين  
 (فله ألف) وان جهلت الحال لانه حصل عرضها من الثلاث وهو البيوتة الكبرى (وقيل  
 ثلثة) أو ثلثة أو يزيد الثلاث على الثلاث (وقيل ان علت الحال فالثلاث) أو ثلثاه  
 وشعل كلامه ما لو وقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا وهو الوجه عملا بقوله المار  
 انه افادها البيوتة الكبرى والضابط انه ان ملك العبد المسؤول كما فاجب به فله المسمى  
 أو يرضه فله فقط وان ملك بعض المسؤول وتلفظ بالمسؤول أو حصل مقصودها بما وقع

(قوله فالرد للسيد) أي ولو كان  
 سعيها فالرد لوليها فيما يظهر (قوله  
 والاقوليه) أي السيد (قوله على  
 أي صفة كان) لكن بشرط كونه  
 ملكا كما فلا يكتفي بمعار كما يستفاد  
 من قوله لا تقي أي من لا يصح  
 بيعه له عن نفسه الخ (قوله ولا  
 يملكه) أي العبد المعطى (قوله  
 طلقت به) أي ويوقع بانما ظهر  
 المثل (قوله وهو الوجه عملا  
 بقوله لم) قد قدم ما يحتاجه حيث  
 قال بعد قول المتن ولو طلقت  
 واحدة الخ ما نصسه ولو طلقت  
 واحدة بان فطلق نصفها بان  
 ينصف المسمى الا أن يقال ذلك  
 مفروض فيما اذا كان يملك عليها  
 الثلاث أو ان الصفة بشرط راجع  
 للمراد ويدل عليه قوله ثم أي يدها  
 وهذا هو الظاهر (قوله والضابط)  
 أي على الرابع

فه المسمى والاروع على المؤول ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بانف فطلق  
واحدة بانف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ما قاله الامام ومن تبعه  
وقال في الروضة انه حسن صحبه بعد ان استبعه بما نقله عن الاصحاب من وقوع الاولى  
بثلث الالف وجزءه في العياب والارعه الاول ويؤيده الفرق الآتي وان قال جوابا لما  
ذكره طلقك واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولى بثلثه فقط اوثنتين مجانا  
وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها او الاثنتان ولو قال طلقك  
ثلاثا واحدة بانف وقعت الثلاث واحدة منها بثلاثة كما قاله الاصحاب وسرى عليه ابن  
المقرئ والاصموني والحجازي قال في الروضة وفيه كلام الامام السابق فعلى قوله لا يقع  
الاثنتان رجعتان وانما لم يجرى في هذا ابن المقرئ نظير ما سبق له لالفرق بينهما وهوانه في  
تلك البرايقه في العدد لا بعد مخالفتها ما اقتضاه طلبها من توزيع الالف على الثلاث حيث  
أوقع واحدة فلفت بخلافه في هذه وان قالت طلقني واحدة بانف فطلقها ثلاثا اوثنتين  
استحق الالف ولو أعاده في جوابه والالف في مقابلة ما وقع به كما جزم به في الانوار وقال  
في البحر انه المذهب (ولو طلبت طلقه بانف فطلق) بالالف ولم يذكر الالف طلقك بالالف أو  
بمائة وقع بمائة) لقد رتبه في الطلاق مجانا فيعوض وان قل أولى وبه فارق انت طلاق  
بالف فقبلت بمائة (وقيل بانف) حلاله على ما سألته (وقيل لا يقع شيء) للمخالفة وفي الحرر  
لوفات طلقني واحدة بانف فقال انت طلاق ثلاثا ووزاد ذكر الالف وقع الثلاث واستحق  
الالف أي كالمعالة وحذفها للعلم من كلامه بان الطلاق اليه فلم تضر الزيادة فيه على  
ما سألته (لوفات طلقني غدا) مثلا (بانف) أو ان طلقني غدا فقلت الف فطلق غدا  
أوقبله) غير فاصد الا بقاء (بانف) وان علم بنفسه افساد العوض كالمواضع بغيره لانه حصل  
مقصودها ووزاده في الثانية بالتعجيل (بغير منزل) افساد العوض بغيره لسانها في  
الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته في النية والاصحفة بتصریحها بتأخير الطلاق وهو  
لا يقبل التأخير من جانبها لان الغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قواها ان جاء الغد  
وظلقتني فقلت الف فطلقها في الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه نصریح منها  
بتأخير الطلاق أو ما لو قصد الابتداء وحلف ان اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده فبيع  
رحميا لانها الرأفة التأخير بعوض فقال قصدت الابتداء صدق بيئته فهذا أولى ولانه  
بتأخير مبدئي فان ذكر ما لا شرط قبولها (وقيل في قول بالمسمى) وما اعترض به من ان  
الصواب يبدله لان التصريح انما هو على فساد الخلع والمسمى انما يكون مع صحته يرد بان بدله  
مهر المثل فتعدى القولان فان قيل بدله مثله أو قيمه قلنا انما يجب هذا فيما اذا وقع الطلاق  
بالمسمى ثم تلف وكان وجه وجوبه مع افساد على خلاف القاعدة ان افسادها ليس في  
ذات العوض ولا مقابله بل في الزمن التابع فلم ينظر له (وان قال اذا) أو ان دخلت الدار  
فانت طالق بانف فقبلت) نورا كما افادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي (طلقت على

(قوله والاروع) وعلمه لوفات  
طلقني عشرة بانف فطلق واحدة  
استحق عشرة لانها نسبة الواحد  
للعشر ا وطلق عشرا أو ثلاثا  
استحق الالف (قوله والارعه  
الاول) هو قوله على ما قاله  
الامام (قوله وفيه كلام الامام  
السابق) هو قوله وقع الثنتان الخ  
وقوله لالفرق بينهما هذا الفرق  
المشار اليه في قوله ويؤيده الفرق  
الآتي (قوله نظير ما سبق) لعل  
المراد ما تقدم في قوله ولو ملك  
عليها الثلاث الخ ومن وقوع الثنتين  
مجانا وعدم وقوع الواحدة والا  
فلم يسبق التصريح بان المقرئ  
في كلامه (قوله ولو أعاده) غاية  
(قوله فقبلت بمائة) أي من عدم  
وقوع شيء اه سم (قوله والاصحفة  
بتصریحها) أي في قوله لفساد  
العوض الخ (قوله وبهذا فارقت)  
لم يظهر بما ذكر وجه الفرق بين  
هذا وبين ما لو قالت ان طلقك  
غدا فقلت الف واعله ان ان  
طلقت غدا غدا تصریح بتعلق  
الطلاق على مجيء الغد بخلاف  
قوله ان جاء الغد وطلقتني فانه  
جعل المعاق صریح مجيء الغد  
ولم يصرح بتعلق الطلاق وان  
كان عطفه على مجيء الغد يستلزم  
تعلقه وفي قوله الآتي لانه ليس  
فيه تصریح الخ اشارة الى ما ذكر  
(قوله وكان وجه) توجيهه

للمرجوح وقوله وجوبه أي المسمى (قوله فقبلت فوراً) أي بان قالت قبلت أو التزمت وليس منه قوله المخرج أو حسن

قوله بل يجب تسليمه في الحال) اي فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اه سم على حج (أقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركه كما لو استأجر دارا بعيني ثم تخربت قبيل استيفائها المنفعة قاله بر جمع بما دفعه من الاجرة له وجر ثم قضية قوله تقارن العوضين في المثل انه ملك العوض هاتين نفس القبول وانما تلك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبيل الدخول وقابل العوض بغير القبول الحاصلة منه لم تدونها في ملكه لانه انما يعدها ابتعدا بالطلاق فيراجع ٦٤ (قوله خلافا لمن ادعاه) مراده المحلى (قوله ما لو قال ان كنت حاملا) قال في شرح

الروض لنفسه المسمى ووجه فساد بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبهه ما اذا جعله عوضا اه سم على حج (قوله وهي حامل في غالب الظن) لم يبين منه وهو، والذي يظهر انه ليس بقيد وعبارة الروض ولو قال الحامل ان كنت حاملا فانت طالق الخ وقضية اطلاقه ان المدارع على كونها حاملا في نفس الامر وان لم يظنه وهو ظاهر فيما لا يثبت الحمل بعلامات قوية فان تحققت فالاقرب وقوع الطلاق بالمسمى (قوله وله عليها مهر مثل) أي ويرد الماتلها (قوله وقد يجعله) أي الاجنبي وقوله ما بينهما أي الزوجين وقوله من الشر قال حج وهذا كالحكمة والافلاحة بدد ما منه انه يترجها صح أيضا لكنه بانم فيما يظهر (قوله فهو من الزوج) قد تقدم أنه ان بدأ الزوج بصيغة معاوضة فهو معاوضة فيها شوب

الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول والشاى لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المر بوطه ويقع الطلاق باثنا (بالمسمى) كما في الطلاق المتجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الاعراض المطلقة والمعوض تأخر بالتراضي وقوعه في ضمن التعليق بخلاف المتجز يجب فيه تقارن العوضين في المثل وقوله بالمسمى لا يقتضى ترجيح الضيف انه لا يجب تسليمه الا عند وجود المنفعة خلافا لمن ادعاه لانه انما ذكره كذلك لا فائدة المبنونة (وفي وجهه) أو قول به مر مثل) لان المء اوضة لا تقبل التعليق ويريد بان هذا معاوضة غير محضة واستثنى من جهة تعليق المثل بالمسمى ما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق اذا اعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الاملاء (ويصح اختلاعه اجنبي وان كرهته الزوجة) لان الطلاق يستقل به الزوج والالتزام يتأخر من الاجنبي لان الله سمى المثل فداء كداء الاسير وقيد عمله عليه ما بينه ما من الشر (وهو كالختم النظار) أي في الفاظ الالتزام السابقة (وحكا) في جميع ما صرفه من الزوج ابتداء بصيغة معاوضة بشوب تعليق فله الرجوع قبيل القبول نظر الشوب المعاوضة وما وقع في بعض نسخ الشارح نظر الشوب التعليق سبق قلم ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعله في طلق امرأتى بالف في ذمتك ففعل وطلق امرأتك بالف في ذمتي فأجابته تبين بالمسمى ويستثنى من قوله حكما ما لو طلقها على ذا المغصوب أو الخمر أو قن زبيدها فمقع رجعيا وقارن ما صرفها بان البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه ولو خالف عن زوجته بالف صح من غير تنصيص لان اتحاد البازل بخلاف ما لو اختلعه وتويعم اختلاعه في الحوض بخلاف اختلاعه كما سيذكره ومن خلع الاجنبي قول أمهاتلا خالعه على مؤخر مداتها في ذمتي فيصيرها فتنع بانها بمنزل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظ مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنوظ يرماني البيع فلو قال وهو كذا الزمها ما سمته زادا ونقص لان التولية المقدرة تكون مثلا

تعلق وله الرجوع قبل قبولها نظر للمعاوضة أو بصيغة تعليق فتعلق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له من فانظر لم يدكره ذين القسمين هنا ولم اقتصر على الاول ويعلم مما يأتي قريبا انه قد يعلق على العوض من جهة الاجنبي فلينأمل اه سم على حج (قوله نظر الشوب التعليق) أي يدل قوله نظر الشوب المعاوضة (قوله ما لو طلقها على ذا المغصوب) بخلاف طلقها على ذا العبد مثلا وهو مغصوب في نفس الامر فانما تبين بهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو باستقلال فخلع مغصوب الخ (قوله



(قولهم حيث الجملة) لعل المراد هنا الجملة المماله في مجرد كونه عوضا والافاسمته صادق بان يكون ذهباً مثلاً وما على الزوج  
 فضة وابن المماله في هذه (قوله وما اذا طلق) أي فيقع الخلع عنها والمال عليها (قوله مردود) هذا بخلاف لما قدمه من النقل  
 عن الغزالي في الموالحاه وقد قال انه لا يخالفه لانه ثم جعل الفاسمته لازماً لها عند الاطلاق والرائد عليه وهما جعل ماله  
 لازماً لها وهو نظير ما عينته هناك نفسه اها لان المماله في صورتين وما زاده الوكيل ثم هو الذي اخص به (قوله وكذا اجنبي) أي  
 له توكيل اجنبي آخر (قوله فانه توكيل) أي لان منفعه الخلع راجعه اليها تحمل سواء اهلها عند الاطلاق على التوكيل (قوله مهر  
 مثل زوجه) قد يشكك بما مر من انه اذا كان العوض مقصودا غير مال ٦٥ أو مجهول او وقع الطلاق مع الاجنبي رجعيما

وعبرة المنهج قبيل والهما  
 التوكيل فهو خالها فاسد  
 يقصد كجهول وخبر وميسرة  
 ومؤهل كجهول بانته جهر مثل  
 ثم قال وخرج بز ياد في خمر خالها  
 شاهه مع اجنبي بذلك فيقع رجعيما  
 ويمكن الجواب بانها انما يقع  
 رجعيما في اذ كرهت صرح بسبب  
 الفساد وكقوله على هذا المقصود  
 أو الخرج بخلاف ما لو قال على هذا  
 العبد وهو في الواقع مقصود  
 وما هذا وان كان العوض فيه  
 فاسدا في نفس الامر لم يصرح  
 فيه بسبب الفساد فاشبه ما لو قال  
 طلقها على هذا العبد وهما  
 يعلمان انه مقصود (قوله بقيدته)  
 وهو ما اذا لم يخالها فيما سمته  
 أخذها ما رده اعتراض الاذري  
 (قوله واستتقوا الخ) قال سم  
 على حج ان أراد ما مر عن الغزالي  
 وامامه فقد بين ثم انه لا خلاف  
 بينهم اللهم الا ان يريد باعتبار

من حيث الجملة ويخو ذلك أفتى الروى العراقي (ولو كيلها) في الاختلاع (ان يختلع له)  
 اي لنفسه ولو باقتصد كما مر أي فيكون خلع اجنبي والمال عليه بخلاف ما اذا نواها  
 وهو ظاهر وما اذا اطلق وهو مباح به الغزالي واعتراض الاذري له يجزم امامه بخلافه  
 مردود بان كلامه فيما اذا لم يخالها فيما سمته وكلام امامه فيما اذا خالها فيه (ولاجنبي  
 تو كيلها) في اختلاع نفسه اعماله أو بمال عليه وكذا اجنبي آخر فان قال لعلها لي زوجك  
 ان يطاقت بانها أو لاجنبي سب فلان ان يطلق زوجته بالفاسمته شرط في زوم الانف له ان  
 يقول على بخلاف سب زوجي ان يطلق على كذا فانه تو كيل وان لم تقل على ولو قال طلق  
 زوجته على ان اطلق زوجتي فتعلا وقع باقتصد لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيها  
 يظهر ذلك على الاخر مهر مثل زوجته واذا ركاه الاجنبي في الخلع (فتختيرهي) بين  
 ان خالها عنها أو عنه بالصريح أو بغيره مع النية فان اطلق فالظاهر كما قاله الاذري  
 وغيره وقوعه عنها قطعاً أي نظير ما مر في الوكيل بتمهده لكن لما كانت تستعمل به اجماعا  
 بخلاف الاجنبي كان بانه أقر في حق تمهده أو وقوعه لها هنا واستتقوا تمهده كما مر حيث  
 صرح باسم التوكيل طواب والافاسمته فان اذ غرم ربيع على موكله ان وقع الخلع عنه  
 والافلا (ولو اختلع رجل) جملة أو ماله أو صرح بوكالها كاذبا عليها (لم تطلق) لانه  
 مربوط بالتزام المال ولم يلزمه هو ولا هي نعم لو اعترف الزوج بالوكالته أو ادعاها بان  
 بقوله ولا شيء له (وأبوها كاجنبي فيختلع بماله) يعني بعين أو غيره صغيرة كانت أو كبيرة  
 (فان اختلع) الاب أو اجنبي (بمالها وصرح بوكالها) منها كاذبا (أو ولاية) له عليها  
 (لم تطلق) لانه ليس بوكيل ولا ولي في ذلك والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه أحد ولانه  
 ليس له صرف ماله في عوض الخلع ومن ثم لم يتبع عليه جو قوف على من يختلع لانها  
 لم تملكه قبيل الخلع فاستنتنا الزكشي له ممنوع (أو باسقاط الخلع عنصوب) لانه  
 بالتصرف المذكور في ماله ما صاحب له فيقع الطلاق بانها ويلزمه مهر مثل ولو لم يصرح

٩ به من مفهوم الاذري اه (قوله فاذا غرم) أي المباشرة (قوله بانته بقوله) أي الزوج (قوله  
 في عوض الخلع) يستثنى من ذلك ما لو خلع على ماله من الزوج كما مر بما بينه (قوله فاستداه الزكشي له) أي للموقوف (قوله  
 فيقع الطلاق بانها) الاطلاق هنا مع التفصيل فيما بعده وهو ما لو لم يصرح بانه عنه ولا عنها بان لا يذكروا من ماله  
 خلع عنصوب أو يذكر في صريح كالصريح في انه لا فرق بينهم ما في الوقوع بانها جهر الممثل وحديثه فتدقوا لهما ان الخالعة من غير  
 الزوجة بغير العصبوب مع التصريح بغير العصبوب يجب الوقوع رجعيما لعله لم يصرح الخالعة بالاستقلال والواقع بانها جهر  
 المثل وماله بغيره من الخالعة والواقع كذلك أيضا كاسياني وعبارة العجبة وشرحه ما صرح به عند كراي من الوقوع بانها عند =

== التصريح بالاستقلال وان صرح بانه من ماله ابراهي مانضه أى وانخلع الجارى من أيها بشئى قال انه من ماله اولا اظهر انه  
 فعل ذلك نابة عنها ولا استقلالا رجبى كخلع السفينة الى ان قال فان ابدى أى اظهر نيبا لم تطلق او استقلالا بانث بجهر المثل  
 عليه كما مر اه سم على حج (قوله ولو اختلج) أى ابوها وقوله بصد اقها أى كان قال له خالها على ماله اعليك من الصداق وهذا  
 قد يشكل كما مر فى قوله ومن خلع الاجنبى قول امها مثلا خالها على مؤخر صد اقها الخ فان قوله مثلا رضى انه لا فرق بين  
 الام وغيرها فى ذلك وقد يقال ان ما تقدم محمول على ما اذا دلت قرينة على ارادة المثل وما هنا على خلافه أخذنا بما يأتى عن  
 البلعيقى وأبضا فالاب لما كان له علمه والاية ٦٦ فى الجملة حمل منه قوله على مؤخر صد اقها على حقيقته وهو لا يلائم التصرف

فيه فوقع رجبيا ه (فرع) ه يقع  
 كثيرا ان تحصل مشاجرة بين  
 الرجل وزوجته فتقول له ابرأ منك  
 فتقول لها ان كنت برأتك فانت  
 طالق والذى يظهر فيه انما ان  
 ابرأته من ماله وهى رشيدة  
 وقع الطلاق رجبيا لعلمه على  
 مجرد صحة البراءة وقد وجدت  
 لاباتنا انه لم يأخذ عوضا فى  
 بقاءه الطلاق لصحة البراءة قبل  
 وقوعه وان كان المبرأ منه  
 مجهولا فلا يبرأه اولا ولا وقوعه  
 له فانه دقيق كثير الوقوع وقال  
 حج ولو طلب منها ابرأه فابراه  
 براءة فاسد فخير الطلاق وزعم  
 انه انما وقع لظنه صحة البراءة لم  
 يقبل على ما فيه مما يأتى وهو يشعر  
 بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا  
 وانه فى الباطن محمول على قصد  
 فان كان صادقا فيه لم يقع باطنا  
 ولين الطلاق الواقع ه- هو

بانه عنه ولا عنها فان لم يذكرا ماله فهو بعصب كذلك والواقع رجبيا لامتناع  
 تصرفه فى ماله اجمدا كما مر فاشبهه خلع السفينة كما لو قال ه هذا المصوب وأنا خال لانه  
 صرح بما يمنع التصريح المقصود لانه من الخلع بخلاف الكبير كما مر لان المنفعة عمدة لها  
 فلهما البدل ولو اختلج بصد اقها ارعى ان الزوج برى منه أو قال طلقها وأنت برى  
 منه وقوع رجبيا ولا يبرأ من شئ منه نعم ان ضمن له الاب أو الاجنبى الدرك أو قال الزوج  
 على ضمان ذلك وقع باثنا بجهر المثل على الاب أو الاجنبى قال البلعيقى ه وكذا لو اراد  
 بالصداق مثله وتم فرسة تؤيده كقول الزوج على الاب وقبول الاب لها يحكم انما تحت  
 بجهر فيقع باثنا بجهر المثل الصداق ه ومرأنا فى الحوالة ماله تعاق بذلك فان قالت هى له  
 ان طلقتنى فانت برى من صد اقى او فقد ابرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجبيا  
 أو باثنا جارى ابن المقرى على الاول لان ابرأه لا يعاق وطلاق الزوج طمعا فى البراءة من  
 غير انفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال فى الروضة ولا يبعد ان يقال طلق طمعا  
 فى شئ ورغبته هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كما لخر فيقع باثنا بجهر المثل اذ لا فرق  
 بين ذلك وبين قولها ان طلقتنى ذلك الف فان كان ذلك تعدينا للابراه ه هذا تعليق للقلبي  
 وهذا ما جزم به ابن المقرى وآخر الباب تبعه انقل أصله ثم عن قداوى التاضى وقد  
 نبه الاستوى على ذلك ثم قال والمنشور انه يقع رجبيا وقد جزم به القاضى فى تعليقه وقال  
 الزركشى تبعه البلعيقى التحقيق المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق ابراءه وقع  
 الطلاق رجبيا أو رطل صحته وقمع باثنا بجهر المثل وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى  
 \* (فصل فى الاختلاف فى الخلع أو فى عوضه \* لو ادعت خلتها فانكر) أو قال طال  
 الفصل بين لفظين بان سألته الطلاق بعوض فطلقها بدون ذكره ثم اختلفا فقالت طلقتنى  
 منه لا قبنت وقال بل منقضا فى الرجعة أو نحو ذلك ولا يثبت صدق بيمينته لان الاصل

رجبى أو يأتى وأن فى كلام الشارح السابق ما يصرح بالثانى (قوله وقع باثنا بجهر المثل) ومثله ما لو كان العوض عدسه  
 مجهولا كان قال له الاب ولاك ما رضىك أو على ما دفعته لها وكان مجهولا ونحوه ومثله أيضا ما لو طلقها على امقاط حقها من  
 الخضانة ونحو ما لو خالها على رضاءه وولده سنتين مثلا ثم ماتت الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجره قمتل ما يقابل  
 ما بقى من المدة أو بالتسقط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقى من المدة فيه ونظره الاقرب الثانى لان ما بقى من المدة بمنزلة المجهول  
 والواجب مع جهل العوض مهر المثل (قوله فطلقها) أى بان قال لها أنت طالق (قوله وافتى بذلك) أى يقول الزركشى تبعه الخ  
 \* (فصل فى الاختلاف فى الخلع) \* (قوله أو فى عوضه) أى وما يتبع ذلك كالخوالع بالث نوي بانوعا (قوله أو نحو ذلك) كان  
 قال قصدت الاستئناف قول شارح بخلاف الكبير الى قوله البدل ليس موجودا بأكثر من الصبح اه معصيه

عدمه مطلقا وفي الوقت التي تدعيه فيه فان اقامت به بيئته ولا تكون الاربعة بنات  
ولم يطالبها بالمال لانه ~~يكره~~ ما لم يعد ويعترف به قاله الماوردي لان الطلاق لزمه وهي  
معترفة به وهو الاوجه وليس كمن اقر لغیره بشئ فانكره ثم صدق لايدين اقراره بحد  
من المقر لان ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة (وان قال طلقك بكذا  
فقات لم تطلقني او طلقني بجانا) او طال الفصل بين الغنطى وانطقك او نحو ذلك (بات)  
باقراره (ولا عرض) عليها اذا خلعت لان الاصل برائة قد تم ما لم يتم شاهد او يخالف معه  
او تصدقه ثبتت المال واذا خلعت ولا بيئته له وجب ثبوتها وكسوتها من العدة ولا يرتها  
لكن الظاهر كما قاله الاذري والزركني انها اثره وصورة المسئلة ان يقر بان المال مما  
يتم الطلع بدون قبضه فان اقر بانه خالعه اعلى تعجيل شئ لا يتم الطلع الا قبضه لم يلزمه شئ  
الا بعد قبضه نص عليه في البوطي وهو ظاهر (ان اختلفا) أي المختار من الزوج  
او وكيله وهي اوكيلها او الاجنبي (في جنس عوضه او قدره) او نوعه ارضفتمه او اجله  
او قدر اجله وفي عدد الطلاق بان قات طانتي ثلاثا فان قال بل واحدة قالت او سكت  
عن العوض (ولا بيئته) لاحدهما ولكل منهما بيئته وعارضتان اطلقتا اراحدهما  
(تخالفنا) كالتبايهين في كيفية الخلف ومن يبدأ به ومن ثم اشترط ان يكون مدعا اكثر  
فان اقام احدهما بيئته قضى له (ووجب) بعد قبضتهما ارضخ احدهما او الحاكم العوض  
(مهر مثل) وان كان اكثرهما مدعا لانه بدل البضع الذي تعذرده اليه واما البيئوتة  
فواقعة بكل تقدير وائر الخالف انما هو في العوض خاصة والقول في عدد الطلاق الزايع  
قوله بيئته ومن ثم لو قالت سأتك ثلاثا لثالث فطلعت واحدة فلك ثلثه فقال بل ثلاثا لثالث  
الالف طلعت ثلاثا عملا باقراره وتخلف انها لا تعلم انه طلقها الاثنا وحينئذ لثالث الف ثم  
ان اقره من فقال ما طلعت قبل ولم يطل الفصل استحق الف (ولو خالف بالف ونو يا نوعا)  
او جنسا او صفة (لزم) وان كان من غير الغالب جعله للمنوي كالمفوض بخلاف البيع  
لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم فان لم ينو باشياء فغالب نقد البدان لم يكن بها غالب فهو مثل  
(وقيل) يلزم (مهر مثل) مطلقا للجهل بالعوض (ولو قال اردنا) بالالف الذي اطلقتاه  
(دنا) فقالت بل) اردنا (دراهم او فلسا) ارفال احدهما اطلقتا وقال الآخر عينا نوعا  
آخر (تخالفنا على القول) الاصح كما لو اختلفا في المتروك ثم يجب مهر المثل (ووجب مهر  
مثل بلا تخالف في) القول (الثاني) اما لو اختلفت بينهما وتصادقا فلا فرقة واما  
لو قال اردت الدراهم فقالت اردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتمين وله مهر المثل  
بلا تخالف واما لو صدق احدهما الآخر على ما اراده وكذبه الآخر فيما اراده فتمين  
ظاهرا ولا شئ عليه لانه لا تكارا احدهما الاخر فتم ان عاد المكذب وصدق استخى الزوج  
المسعى وعلم مما مضى بمسائل البيان بان الطلاق امان يقع بانثنا بالمسعى ان جعت  
الصيغة والعوض او بجهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيان فسدت الصيغة وقد

(قوله وهو الاوجه) أي خلافا  
للمع (قوله مما يتم الخلع بدون  
قبضه) كان قال طلقك بكذا  
فقات (قوله ومن يبدأ به) لكن  
يبدأ أهنا بالزوج ندبا (قوله بلا  
تصادق) أي بان قال كل منهما  
لا اعلم ما نواه صاحبي (قوله ان  
تعلق بحال يوجد) أي بان علق  
بأمراتها ولم يرد ولم يصح  
الابراء

\* (كتاب الطلاق) \* (قوله والاصل فيه) اى فى وقوعه (قوله وحكمين) انظر ما معنى الوجوب عليهم مع انها وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيها وكل فيه اللهم الان يقال انه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك (قوله ما لم يحض النجور بها) اى فحور غيرهم اذ لا يكون مندوبان فى ابقائهم اصولها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انهن علم بخور غيرهما لوطنها وانتهاه ذلك عنهما مادامت فى عصمة مرتمة ٦٨ طلاقها ان لم يتاذية قائم انا ذابا ليجعل عادة قال حج ويلحق بجنسية الفجور بها

حجز الزوج الطلاق أو لا يقع اصلان تعلق بهما لم يوجد

\* (كتاب الطلاق) \*

هولعة من القيد وشرعا حل قيسد التكاح باللفظ الا فى والاصل فيه الكتاب والستة واجماع الامة بل سائر المال وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رآه او مندوب كان يحجز عن القيام بحقوقها ولو علم الميل اليها أو تكون غير عصية مالم يحض النجور بها أو سببية الخلق أى بحيث لا يبصر على عشرتها إعادة فيما يظهر والا تقيى يوجد امرأة غير سببية الخلق وفى التفسير الشريف المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن نذرة وجودها اذا الاعصم وهو أيضا الغنacin وقيل الرجلين أو احدهما كذلك أو بامرء به احد والديه أى من غير نحو تغتف كما هو شأن الخلق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كاليدى أو مكره وبان سلم الخال عن ذلك كله للغير الصحيح ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبت بفضه تعالى له المقصود منه زيادة التقدير عنه لاحتماله لنا فاتم الله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لسكن صوره الامام عاذا لم يشتمها أى شهوة كاملة لثلاثى ماهر فى عدم الميل اليها ولا تسبح نفسه مؤتمت من غير تقيع بها واركانه زوج وصيغة وقصد ومحل وولايته عليه (بشرط ان يكونه) أى لصحة تجزئه او فعله كونه من زوج اما وكتب له والحاكم فى المولى فلا يصح منه ما تعلقه ويحل هذا مما قدمه أول الخلع وعاسم كره انه لا يصح تعليقه قبل التكاح و(التكليف) فلا يصح تعلق ولا تجزئ من مخصوصي ويحشون ومغضى عليه وناثم لرفع القلم عنهم لكن لورعته بصفة فوجيدت وبه تجوز جنون وقع والاختصار فلا يقع من مكره كاستد كره (الالسكران) وهو من زال عقله بمسكر تعدنا وهو المراد به حيث طلق وسببه كران مشابه كل من زال عقله بما تم به من نحو شراب أو دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاه تكليفه على الاصح أى مخالطته حال السكر اعدم فهمه الذى هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته وعليه الدال عليه اجماع العصا بة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالتقيد من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالا سباب تغليظا عليه لتعديده والحق ماله بما عليه طرد الباب فلا يرد اناسم والجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون التقتل سببا للقصاص والنهى

اصول مشقة بشرقها يؤدى الى مسيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع بنجورها فيما يظهر فيها ما اه وكتب عليه سم قوله مسيح تيمم لا يبعد ان يكون بان لا يستعمل عادة (قوله لاستيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمسكوه كالشرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحبل لانه يطلق ويراد به الحائز اه سم على حج قوله لثلاثى ماهر) أى فى قوله كان يحجز عن القيام بحقوقها ولو علم الميل اليها (قوله ومحل) أى زوجة وقوله وولايته عليه أى المحل (قوله فلا يصح منها) أى الوكيل والحاكم (قوله ويحل هذا) أى كونه من زوج (قوله بما تم به) يؤخذ منه انه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر محتاط بفسرود الشرعية ولا عبرة بآفة ادم الحبل واقرارنا اياه على شره ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة فى مقابلة كلف الذى عنهم (قوله الدال عليه) أى التذوذ (قوله على مؤاخذته) متعلق

باجماع (قوله وهو ربط الاحكام) أى وقوع الطلاق وقوله بالا سباب اى اللفظ بالطلاق (قوله ككون التقتل سببا للقصاص) أى فالصبي والمجنون اذا قتلوا قصاص عليهم ما مع ان وجوب القصاص بالتقتل من خطاب الوضع أى بحيث دخل التعصيص فى شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التعصيص بغيره معنى يقتضيه كما هنا

(قوله النشوة) هو بثلاث النون وبالواو بخلاف النشأة بالشاء بالهمزة قال ناشأته اذ حني وربى وشبابه كذا في القاموس (قوله اطلق عليه) أي السكران (قوله نحو صلاته ووصومه) ويعلم مما مر أو ان الصلاة لو انصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينهي اليها السكر غالباً اهـ حج (قوله ويقع الطلاق) أي من يصح طلاقه ولو سكران (قوله وان كان) أي الطلاق (قوله كاست بزوجتي) وبمثله ما لو قال ان فعلت كذا فلست بزوجتي أو ان فعلت كذا ما لنت بزوجة أو ما نكحتونني لي بزوجة أو ان سكراني أختي استلي بزوجة أو ما نكحتونني بزوجة كذا ما عادت فتقربون زوجها أو ما عادت تكونين لي بزوجة فان نوى في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه ٦٩ والا فلا اهـ حج بالمعنى وقول حج أو ان فعلت كذا ما عادت الخ انظر وجهه

في هذه الصورة ولعله ان المعنى فيه انه نوى بمبدأ الخلف انه لا يبيح بینه مع نكحها بل يكون سبباً في طلاقها (قوله ما لم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها متداخلاً سم على حج (أقول) الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأته بزوجهما للطلب نفقتها لا عند غيرها كم فقال لست بزوجتي كان اقرباً بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي اهـ (قوله فاقترار) ويترب عليه وقوع الطلاق ظاهراً ما باطناً فان كان صادفاً حرمت عليه والا فلا ما لم يتوبه الطلاق (قوله وفارق) أي أنت بائن بينونة (قوله حيث كان) أي ضم صدقة الخ وقوله بان صراحته أي الوقت (قوله وبان بينونة) هذه العلة التي في بقية صبيغ

في لا تنفروا الصلاة وانتم سكراني لمن في أوائل النشوة لبقائه عندة فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء اصار زقاً مطروحاً أو من أطلق عليه التكلف ارادته بعد صوم مكلف بقضاء ما فات أو انه يجري عليه احكام المكاتبين والارز صحة خصوصاً له وصومه (ويقع) الطلاق (بصره) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع اجماع (بلائية) لا يقع الطلاق من العارف بدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لعناه فلا يكفي قصد حروجه فقط كان لفته أجهلي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أومع مدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه أن الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكائية) وهي ما حتم الطلاق وغيره وان كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (بنية) لا يتعاه ومع قصد حروجه أيضاً قول لم يقع بالاجماع وان اقرن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحتمل أبداً أو غير ظاهرة كاست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فاقترار وفارق ضم صدقة لا يتبع التصديق حيث كان صريحاً في الوقت بان صراحته غير مختصرة بخلاف الطلاق وبان بينونة الى آخره ما في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا يتبع الا باق في غير الوقت وما يجنبه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على البنية وهي مستحيلة منه فجعل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود كما اتضاه اطلاقهم بان الصريح يعترفه تصد لفظ بعناه كما تنفروا السكران يستحيل عليه ذلك ايضا فكما وقع عليه ولم ينظر وذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لان المطلق النخلط عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجودها وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يتبع غير انظر عندا كثر العلماء (فصرحه الطلاق) أي ما اشتق منه اجماعاً (وكذا) الخلع

الكناية (قوله فكذلك هي) أي الكناية فينتج بها من غير قصد اللفظ لعناه ولكن لا بد من البنية بان يخب عن نفسه انه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط أي الكناية وقوله وهو أي الصريح وقوله موجود في أي الكناية (قوله ولا يقع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه (قوله عندا كثر العلماء) اشار به الى خلاف سيدنا مالك فانه قال يقع بنيه اهـ حج بالمعنى وقول حج بنيته أي بان يصر في نفسه معنى انت طالق أو طلقك اماما يحظر للنفس عند المشاجرة أو التضجير منها أو غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطلقه لها فلا يقع به طلاق أصلاً (قوله وكذا الخلع) ولو قال خالعتك على مذهب احمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون بها فستضعده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خالفاً لمن هم فيه اهـ حج وكتب عليه سم قوله على مذهب احمد أي من غير تقليد صحيح لاجدوع على قياس قول سم لصراحة الخلع =

لا يكون صار فاعن كونه كناية في الطلاق حيث لم يذ كر معه المال ولا نوى (قوله وما اشتق منهما) هذا ظاهر في ان مصدر الخلع والمناذاة صريح بخلاف الطلاق وقد قدمنا باليهامش في باب التطلع عند قول المصنف المفاداة كقطع الى آخر ما فيه (قوله والحق ما لم يتكرر) لم يذ كر وجه الحق (قوله واضح) خبر عن كل من قوله وما في الاستدلال بالخ و قوله وقول الاذرى الخ (قوله ولا يخاطب اهل) عطف على قوله في حقه فقط (قوله ولا يخاطب) ظاهر انه يواخذ به باطناً بعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق اصلاً فكان كالايجمى الذي لا يعرف له معنى (قوله ان لم يترا فاعوا الينا) اى الحاكنا او الما المتقى فيصير بان العبرة بما عاينته قد نوى انه صريح او كناية (قوله وطلقت منه) اى الصريح عن الزوج وقوله بعد ان قيل اى حيث عد ذلك مترتباً على السؤال عرفاً (قوله طلقتها) اى فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذ كر منه قول صريح واهل يكون كناية اولاً فيه نظر ثم رأيت في حج انه لا صريح ولا كناية وظاهره وان سبق مشاجرة بين الزوجين \* (فرع) \* وقع السؤال في الدرس عن قال لزوجه ان كان الطلاق يدك ٧٠ طلقتي فقاتلته انت طالق هل هو صريح او كناية واجبت عنه بان لا صريح

ولا كناية لان العصة سببه فلا تخاطبها هي بقوله ذلك (قوله صريح في طلقة) اى فان نوى اكثر منها وقع ما نواه (قوله لو قصد احد التعلقين عليها) اى على سائر المذاهب المعتمد على انها من يقع عليها الثلاث حالة التلظظ بها كباقي الشارح في اول فصل فان طلقتك اوانت طالق الخ (قوله قبل منه) اى فلا يقع شئ اصلاً حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى عليه ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق فلا عليك فانت طالق ثلاثاً \* (في فتاوى السيوطي رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عنده فلقه

والمناذاة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق وكذا (التراق والسراح) بفتح السين اى ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرار التراق فيه والحق ما لم يذ كر منها بما تكررت وما لم يرد من المشتقات بما ورد لانه بعينه والثاني انهما كآيات لانهما لم يشترتا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره وما في الاستدلال كما مر ان محل هذين في نى عرف صراحة ما امكن لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الاذرى انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يحتج عليه واضح في نحو اجمعى لا يذرى مدلول ذلك ولا يخاطب اهل مدة يظن بها كذبه والايحاله بالبراهنة لا يؤثر فيها ما ياتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عدله وذ كر المارودية ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعة تقدمهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ونحوها لم يترا فاعوا الينا كما مر وللظ الطلاق وما اشتق منه امثلة باقى نظائرها في البقية (كطلقتك وطلقت منه بعد ان قيل له طلقها ومنها بعد طلق نفسك وان طوالق) لكنه صريح في طلقة واهل طلق فقط وان (طالق) وان قال الامناع على سائر المذاهب فيقعن وفا قال ابن الصباغ وغيره وخلافاً للقاشي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لان قائله لا يبريدون به سوى المبالغة في الايقاع ومن لم يقصد احد التعلقين عليها قبل منه كما

شخص فقال ما فعلت بزوجتك قال طلقتك \* عن قول يقع عليه الثلاث ولا الجواب نعم يقع عليه الثلاث باقى مؤاخذه له باقراره \* (مسئلة) \* قال رجل لزوجه الطلاق يلزمي ثلاثان اذ تبتى يكون سبب التراق بيني وبينك فاخترت له نصف فنته فما يقع عليه الجواب بطلقة اجمبت طلقتك فيبرأ من حاقه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث \* (مسئلة) \* حاش شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فيكتب الخالف ولا تم كتب الاخر الجواب ان لم تكن اصل الورقة مكتوبه بمحض الحروف عليه ولا يثبته في هذه الواقعة تراطوا ولا علم انه يكتب فيها المحنت والاحنت \* (مسئلة) \* فيمن قال لزوجه تكوفي طاقها هل تطلق أم لا احتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فتى يقع بمعنى خلقة أم لا يقع اصلاً لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اريد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذ كر المعلق عليه والانهو وعد لا يقع به شئ اها سم على حج وما ذ كر في مسئلة قال رجل الخ وقع عليه الثلاث ظاهراً انه حيث مضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالاً وقد يقال ان كونه سبباً لا يستلزم الفورية وما ذ كر في مسئلة \*

== الشاهد ضروري بما اذا اراد انه لا يجمع حطى وخطفه في ورقة والا يرد ذلك لم يبحث اذا تناوت كتابة الخالف عن كتابة الخلوفا  
 عليه على ما في الشارح في فصل قال طانتك وانت الخ نراجمه (قوله بتشديد اللام) اى المفتوحة (قوله وعلى الطلاق) اى فانه  
 صريح وان لم يذ كر الخلوفا عليه وفي سم اى ان اقتصر عليه اى على قوله على الطلاق وقع في الحال كقولك انت طالني وان  
 تيسر هل ولو تية كان اراد ان يجمع على شئ فلما قال على الطلاق بدله واننى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود  
 الصفة فلما قال على الطلاق لا يفعل كذا لم يبحث البالتعل ولا فعلته لم يبحث البالتك مر ٥١ سم على حج وسند كرفي فصل  
 قال طانتك بعد قول المصنف ولو اراد ان يقول انت طالني ما يفيد عدم الوقوع ٧١ نراجمه (قوله اذا اخلعنا التعليل)  
 ظاهره انه ان اشتمل على التعليل

كان دخات الدار فالطلاق لازم  
 في لا يكون صريحاً وهو ظاهر  
 لانه عين والبيان لا تعلق (قوله  
 كما رجع اليه) اى الوالد (قوله  
 لا يفعل) واجمع لقوله وعلى  
 الطلاق الخ (قوله لا يفرض على)  
 اى فلا يكون صريحاً ولكنه  
 كناية (قوله كما لو قال انما كنت)  
 وهو كناية (قوله والثاني انه ما  
 صريحاً) اى انت طلاق وانت  
 الطلاق (قوله وعلم مما تقرير) اى  
 من نحو انت طواني حيث لم يقع  
 به الا واحدة (فرع) \* قال حج  
 ولو قال طالني فهل هو  
 من ترجمة الطلاق او كناية او لغو  
 كل تخلف والاقرب الثاني ويضرب  
 بينه وبين الترجمة بان مناد كل  
 من المترجم به وعنه واحد  
 بخلافه فان مناد الحروف  
 المقطعة الحروف المنتظمة وهي  
 التي بها الايقاع فاختلف المادان  
 فان قلت قضية هذا ترجيح  
 (قوله بقوله انتم الخ) وفي

ياق (وطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (وباطلاق) لمن ليس اسهوا ذلك  
 سيد كرهه ويا مسرحة ويا مفارقة واوقت عدك طلقة او الطلاق فيما يظهر وعلى الطلاق  
 خذ لا فالجمع كما في به الوالد رجه الله تعالى وكذا الطلاق يلزم في اذا اخلعنا التعليل  
 كما رجع اليه آخر في فتاويه او طلاقك لازم في او واجب على لا يفعل كذا لا يفرض على  
 على الارجح ولا الطلاق ما يفعل او ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا تية ولو جمع بين الفاظ  
 الصريح الثلاثة تية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجح الزركشي وما في  
 الروضة عن صريح من خلافه جعل على ما ذا نوى الاستئناف او اطلق ولو قال انت  
 مطالقة بكسر اللام من طلق بان تشديد كان كتابة طلاق في حق التعوى وعنه كما في به  
 لو الدوجه الله تعالى لان الزوج محمل التطلق وقد اضاف الى غير محمله فلا بد في وقوعه  
 من صفة بالية الى محله فصار كما لو قال انما كنت طالق (لا أنت طلاق) أنت (الطلاق  
 في الاصح) بل هما كائنان كان فعلت كذا فتيمة طلاقك او فهو وطلاقك كما هو ظاهر لان  
 المصدر لا يستعمل في العين الا نوسما والثاني انه ما صريحاً كقوله يا طال او أنت طال  
 ترخم طالق شذوذا من وجوده واعتاد صراحتيه مرد وبانه يصلح ترخمها طالب  
 وطالع ولا يخص الالنية وكذا أنت طلقة او نصف طلقة وانت وطلقة او مع طلقة  
 او فيها ولك طلقة او الطلاق وعلم مما تقرران الخطا في الصيغة اذ لم يحل بالمعنى لا يضر  
 كهو بالاعراب ومنه ما لو خاطب زوجها بقوله انتم او انتم طالق وان تقول له طالني  
 فيقول هي طلقة فلا يقبل ارادة غير الهان تقدم سؤالها بصرف اللفظ اليها ومن ثم  
 لو لم يتقدم لها ذلك رجوع لثبته في نحو انت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة  
 وقول الغوى لو قال ما كنت ان اطلقك كان اقرارا بالطلاق نظرفيه الغزى بان التقى  
 الداخل على كاد لا يثبت على الاصح الا ان يقال واخذناه له عرف قال الاشعري المعنى  
 ما قاربت ان اطلقك واذ لم يقارب طلاقها كيف يكون مقاربه وانما يكون اقرارا  
 بالطلاق على قول من يقول ان نفيه اثبات وهو باطل ٥١ واعلم ان افعال المقاربة

الثالث قلت لو قيل به لم يعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما تعلق به فصعب الايقاع ٥١  
 الا انوار لو قال نسائي طواني و اراد اقراره لم تطلق زوجته ويتعين جملة على الباطن اى ما في الظاهر فالوجه انه لا يقبل منه ذلك  
 اه حج وكب عليه سم قوله فالوجه الخ ينبغي الاجمع قرينة اه (قوله فلا تقبل ارادة غيرها) اى غير الزوجة والمتبادر من  
 هذه العبارة انه يدين بل قوله لا تقبل سؤلها الخ ظاهر فيه فان العرف انما يكون عند الاطلاق وقوله نظرفيه الغزى الخ  
 معناه وقوله ان نفيه اى كاد وقوله ولو لم يحسن العربية شامل لالعربي الذي يحسن غير العربية ٥١ سم على حج

(قوله عن موضوعها بنيتها) أي الزوج (قوله وعلى الطلاق الخ) أي ولو قال على الخ (فرع) \* لو قال أنت دائق بالبدل فيمكن ان يأتي فيه ماني تائق بالتالي لان الدال والطاء أيضا متقاربان في الابدال الا ان هذا اللفظ لم يشتهر في الالسننة كاشتهار تائق فلا يمكن ان يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية \* (فرع) \* ولو قال أنت طالق بانقاف المعقودة قريده من الكفاف كما يأنظهم العرب فلا شك في الوقوع فلو بدلها كافا صرحه فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تائق بالتالي الا انه يضبط عنه بعدم الشهرة على الالسننة فالظاهر انه كذلك بالبدال الا انه ٧٢ لا معنى يحتملوه والتام والقاف والسكاف كثير في اللغة أي ابدال بعضها من بعض

وقرى وإذا السماء كسطت  
وقسطت \* (فرع) \* ابدال  
الطرفين فقال تالك بالتام والكفاف  
فيحتمل ان يكون كناية الا انه  
اضف من جميع الانفاظ السابقة  
ثم انه لا معنى له فيحتمل ولو قال  
دال بالبدال والكفاف فهو اضعف  
من تالك مع ان له معنى فيحتمل منها  
المحاولة للغيرم ومن المساخنة  
يقال تبدلت المرأة ان أي  
تساخنتا فيكون كناية قد تدف  
بالمساخنة والمناسل ان هنا  
النسابة بعضها أقوى من بعض  
فاقواها تائق ثم دائق وفي رتبها  
طالك ثم تالك ثم دالك وهي ابعدها  
والظاهر القطع بانها لا تكون  
كناية بطلاق اصلا ثم رأيت المسئلة  
منقولة في كتب الحديث الى آخر  
ما اطال به فراجعه اه سمع على  
حج (قوله فهي كناية) ببعض  
الهوامس ان المصنف شرب  
على قوله فهي كناية اه ووجهه  
ان الكناية تنفق رلية الطلاق  
وما هنا ليس كذلك فان قوله على

وضعت له وانغير محصولا فاذا حصل عليه النبي قيل معناه الاثبات مطلقا وقيل ما ضما  
والصحيح انه كسائر الافعال ولا يثنى قوله وما كادوا يفعلون قوله فذبحوها الاختلاف  
وقسمهم اذ المعنى انهم ما كادوا يفعلوا حتى انتهت والاتهم وانقطعت نعالاتهم  
ففعولوا كالضطر المجل الى الفعل (وترجة الطلاق) ولوحين أحسن العربية (بالجمية)  
وهي ماسوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة  
العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان احدهما انه كتابة اقتصارا في الصريح على  
العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان جملة الشرع اما ترجمة التراق والسراج  
فكتابة كافي الروضة عن الامام والروايات واقرابها عندهما عن الاستعمال ولا يثنى تأثير  
الشهرة هنا عندهما في نحو انت على حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف  
ذالوان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا سرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيتها كقوله  
ان تدت طالقها من وثاق او مقارعة الميزل او بالسراج التوجه اليها اوردت غيرها فسق  
لساني اليها الا بقرينة كقوله من وثاق في الأول او فارقك الا في الثاني وقد وعدنا عند  
سفره او اسرحى عقب امرها بان يتبع كبرجمل الزراعة في الثالث فيما يأنظهم فيقول ظاهرا  
وعلى الطلاق من فرسي او ذمري أو جورة حتى اوقوسى واخو قراى فكذا استثناء كما  
اقتى به والدرجه الله تعالى فلا يقع به ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان  
بتقوله من جوزى وشحو ذلك قبيل تمام اللفظ والطلاق والافهسى صريحة فيقع عليه قبيل  
اتيانه بخومين جوزى والعامى والعالمى في ذلك سواء (واطلقتك وانت مطلقة) يسكون  
الطام (كتابة) اعدم اشتهاره ولو اشتهر انظر لالطلاق كالحلال بالضم شاء على الاصح عند  
البحر بين الاسم المحكى في حالة الرفع حركته حركة سكاية لا اعراب فيقدر الاعراب  
فيه في الحالات الثلاث فن قال هنا بالرفع غمالي على مقابل الاصح انها حركة اعراب او  
انه نظرا الى ان التقدير هنا كتوله الحلال الى آخره فالكاف داخل على قول محذوف كما  
هو شائع سأنغ (او حلال الله على حرام) او انت على حرام او حرمك او على الحرام  
او الحرام بلزمنى (فصرح في الاصح) لعلمية الاستعمال وحصول التقام (قلت الاصح انه

الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة ان يقول من فرسى او يحوها انصرف عن اضافته  
لزوجة فهو صريح يقبل الا صرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلى (قوله ان عزم) متعلق بكناية (قوله ونحو  
ذلك) وحاصله انه اذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية ان نوى به اطلاق زوجته ووقع والا فلان  
قصد هذه الزيادة اخروجهان الصراحة وان لم يقصد هذا كذلك فالصيغة على صراحتها اه ميم على حج (قوله قلت الاصح  
انه كناية) ومن الكناية أيضا الموزاد على قوله انت حرام بالفاظتو كدعبه عنها كانت حرام كالنظر او الملية وغيرهما ومن =



ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم انت حرام كاحرم على ابن ابي اوان اتيتك ابنتك مثل ابي واخى او مثل الزاني فلا  
 يخرج عن كونه كتابية وقد قيل ذلك كما اطلاق الاصنف وليس من الكتابة فيما يظهر من الروايات له اناذا عبت الى بيت عثلا  
 فقال اها البان مقتوح فهاغو (قوله ولا على لسان الخ) عطف على العدم لم يوافق فيه جانب المعنى وكذا قال وعدم تكرره  
 على لسان جملة الشرع (قوله ويان عادتهم) اى فيعتبر حالهم فيه (قوله اقتضى ما ذكرناه) اى من انه كتابية مطلقا (قوله وتكبر  
 هذا لغة) فخصه انه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قبله وعبارة المصحح ٧٣ وتكرار البتة جوده القراء اه ومقتضاه

انه ليس مع وانما اجازة بناء على  
 مذهبه من ان ما ورد من اللغة  
 مخالفا للماضي يجوز فالنطق فيه  
 بما يوافق القياس وان لم يسمع  
 وهو يخالف مذهب سيبويه من  
 انه لا ينطق الا بما ورد (قوله مع  
 قطع الهمزة) اى غير قاسم (قوله  
 نهى عن التثنية) اى التثنية بلا  
 مقتضى له (قوله ويجوز عكسه)  
 قال شيخنا الزايدى قال المطرفى  
 وهذا خطأ (قوله ونحوها) من  
 النحوي اذهبي باسمه وامامه  
 ومنه ايضا ما حلف شخص  
 بالطلاق على شئ فقال شخص  
 آخر وانما داخل بينك فكيف  
 كتابية حتى الثاني (قوله لا فيك)  
 اى فليس كتابية فلا يقع به طلاق  
 الزايدى (قوله نحو قومي) اى فليس  
 كتابية الخ (قوله ومثله) اى فى انه  
 كتابية (قوله فقال ثلاثا) (فروع) \*  
 لوطا قال رحمه الله قال جعلها ثلاثا  
 فلا يقع به شئ وان نوى على العقد  
 ولو قال انت طالق ثم قال ثلاثا  
 وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة  
 التثنية والى ثلثا والماصل ان  
 الذى يثبتي اعتماده متى لم يفتصل

كتابية والله اعلم) لعدم تكرره فى القرآن للطلاق ولا على لسان جملة الشرع وانت حرام  
 كتابية انما جاء من لينة ثم عذرهم والوجه معاملة المانف يعرف ببلده ما لم يطل  
 مقامه عند غيره ثم وانف عادتهم والطلاق التاء المثناة كتابية سواء فى ذلك من كانت لغته  
 ذلك لم لا كتابية بل هو الودج الله تعالى شاء على ان الاشتراك لا يلقى غير المصرح به بل  
 كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادته ما اذا التلاق من التلاق والطلاق  
 الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من شرج الطائر يدل كل منهما من الاخر  
 فى كثير من الالفاظ اقتضى ما ذكرناه (وكاتبه) اى الطلاق الفاظ كثيرة يدل لتخصيص  
 (كانت خلية) اى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (سبية) اى منه (بنة) اى متطورة الوصلة  
 اذا ثبت القطع وتكرره هذه اللغة والاشهر انه لا يستعمل الا مع ما لم يوافق مع الهمزة  
 (بتله) اى تروكها التكاثر ومنه نهى عن التثنية ومنها ما منه من مثل به جده (بائش)  
 من الدين وهو الفرقة وان زاد به بنة بمتونة لا تخاف بدله الى ابد كاهن (اعتدى استبرى  
 وحك) ولو تغير موطن اطمأنته نفسى (الحق) بكسر فح وجرز عكسه (بأهلك) اى  
 لانى طلقك (حليل على غاربك) اى خلت سديك كايحل اليه بياض زمامه فى الصحراء  
 على غاربه وهو ما تقدم من الظهور وارتفع من العتق (لانده) اى ارجز (سربك) يفتح  
 فسكون وهو الابل وما يرمى من المال اى تركك لاهتم بشأنك اما بكسر فسكون فهو  
 فطابح الظبا ووضع ارادته هنا (اعزى) به لغة فجملة اى تبعاعدى على (العربي)  
 بجملة فراه اى صدى غريبة اجنبية على (دمعى) اى اتركبى (ودعيتي) يتشد البدل  
 من الوداع اى لاقى طلقك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة اشعارا قريبا كتكررى  
 تزوى اخرى ما فرى تقضى تسترى برقت منك الزى أهلك لاحاجة الى فلك انت وشأنك  
 انت ووليت نفسك وسلام عليك وكلى واشربى خلافان وهم قسمهما واورقت الطلاق فى  
 يمتصك أو بارك الله لك لانك وسبأنى ان اشركك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره  
 وانما منك طالق أو بانى كتابية وتخرج بجزها نحو قولى اغنناك الله احسن الله جزاك  
 اعزى اعزى ولو قال له انا مطلقه فقال ألف مرة كان كتابية فى الطلاق والعقد فيما  
 يظهر فان نوى الطلاق وحده او العدد وقع ما نواه اخذنا من قول الروضة وغيرها  
 فى أنت واحدة أو ثلاث انه كتابية ومنه ما قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كجا ابنى قيل

١٠ به فى ثلاث بأكثر من امر ارمه طلنا متى فصل بذلك ولم تقطع نسبه عنه عرفا كان كتابية فان نوى انه من  
 تمة الاقول ويان له اثر والاولان ان طوت نسبه عنه عرفا لم يؤثر طلنا كقولها اها ابتداء ثلاثا انا صح من قواعده ذلك ما وقع  
 السؤال عنه وهو ان شيخنا قال عن زوجته بجز وشاهدنى طالق فتساله الشاهد لا تكفى طاعة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر  
 عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقع لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تقطع نسبه عرفا من لفظ الطلاق

(قوله حيث لا يقع به شيء) أي وان كرره مرارا (قوله على نقد رها) قضية هذا الفرق ان محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق  
 حيث لم يقع جواب الكلام يتحقق به فلو قالت له هل أنا طالق أو هل طالق فتقول طالق ووقع فليراجع (قوله فلا يقع به شيء) وينبغي  
 ان يشمل ذلك ما لو قال زوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فتقع عليه طلاقا واحدا فقط بقوله الاول أنت طالق ويلغو قوله  
 وثانيا الخ وان نوى به الطلاق فيما ظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع المثلث لان التشديدات طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا  
 وطلاقا ثالثا فتقع المثلث وان لم ينو (قوله تشاهما) أي الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما (قوله والرق يختص  
 بالملوك) فلم تصح اضافة التخصيص له لاسباب (قوله لبعدهم خاطبته) أي امالته فكناية عنق (قوله كناية) أي انه كناية الخ وقوله  
 أي الزوج وقوله لولم يأتى الزوجية بقوله ٧٤ زوجها أي خطابا للزوجية فيما (قوله كناية به) أي الاقرار بالطلاق ثم ان

كان كذبا وأخذناه به ظاهرا  
 ولم يجرم باثنا وهذا بخلاف كناية  
 الطلاق فإنه ادنوا مسرت به  
 ظاهرا وباطنا (قوله لم تطلق  
 زوجته) مع عدم قول لان المتكلم  
 لا يدخل الخ) يؤخذ منه جواب  
 حادثة وقع السؤال عنها في الدرس  
 وهي ان تخصا اغلق على زوجته  
 الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يقع  
 لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح  
 لها هل يقع الطلاق اولاهو عدم  
 وقوع الطلاق لما ذكره الشارح  
 (قوله انما لا تطلق) وهو موافق  
 لما قدمه من ان المتكلم لا يدخل  
 في عموم كلامه وعبارة صحيح تطلق  
 (قوله بأنه اقرار بزوال الزوجية  
 الخ) فتدبر بقال تعرفت الاقرار  
 بأنه اخبار بحق سابق لغيره لم  
 ينطبق على ما ذكرناه حين  
 الاخبار لم تكن التسمية وحده  
 حتى يكون ذلك اخبارا عن

آخر الفصل من هذا الباب و يفرق بين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وان نوى انت  
 بانه لا تقع به النية الفظية على تشديدها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا  
 فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة يتسه به ما ذكره فتشعر النية للايقاع  
 وسك طالق ما لو طلقها رجعها ثم قال جعلتها اثنا فلا يقع به شيء وان نوى على الاصح  
 (والاعتاق) أي كل لفظ له صريح وكناية (كناية طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق  
 صريح أو كناية كناية ثم دلالة كل منهما على ازالته ما لا شك نعم انما شك حرا واعتقت نفسى  
 بعد ارامه واستبرأ من رجلك بعد لغوا وان نوى لعدم تصوره معناه فيه بخلاف نظائرها  
 هنا ادعى الزوج حجر من جهتها والحاصل ان الزوجية تشهلهما والرق يختص بالملوك  
 ويحتسب ان يمتد في نحو وقع وتستر بعد ان له ليس بكناية لبعدهم خاطبته به عادة والاذرى  
 في نحو أنت لله ويا مولاي عدم كونه كناية عنها وفي قوله بان من أي أحرمت على كناية في  
 الاقرار به وقوله لولم يأتى زوجها الاقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجته كناية فيه ولولم يأتى له  
 زايد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته الا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل في عموم  
 كلامه كذا في الروضة وفيه الوفاة كل امرأتى السكنا طالق وهي فيها انما لا تطلق وافق  
 ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فما أناله ايزوج بانه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبته  
 السنة فلها بعد مضى او انقضاء عدم تزوج غيره ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها اثنا  
 فكناية على ارجح الوجهين ويشرق بينه وبين ما صرح بجعلها اثنا بان ذلك أراد فيه جعل  
 الواقع واحدة لانا وهو متذوق لم يكن كناية مع ذلك بخلاف ههنا فان سؤلها قرينة  
 وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة (وليس الطلاق كناية تظاهرها وعكسه) وان اشتركا  
 في فائدة التحريم لفائدة استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورتان  
 ما كان صريحا في بابه ووجدنا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وسيأتي

الطلاق بعد ما فسكان الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حجج في نحو ان فعلت كذا فاست في بزوجة (فرع) ونوع السؤال في  
 عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها تزودتك انك طالقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع  
 عليه طلاق رجعي فقط أم ثلاث والحبوب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني تزودتك الخ الطلاق لا يقع عليه الاطلاق واحدة  
 بقوله الاول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سببها طلقنا (قوله في جعلها اثنا) أي حيث لم يقع به  
 شيء وان نوى على الاصح (قوله ان ما كان صريحا في بابه) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكره كذا قوله الا في وسيأتي في انت  
 طالق الخ ان كلام من كناية الطلاق والظاهر يكون كناية في الآخر وهو ظاهر لان الفاظ كناية الطلاق حيث احتملت احتملت =

== الظهار أيضا وكذلك ما في كل منه ما من الأشهر بالبعد عن المرأة والبعده يكون بكل من الطلاق والظهار (فرع)  
 وقع السؤال في المدرس عما لو قال شخص على الحتام لأفضل كذا ٧٥ هل هو صريح أو كناية وال جواب عنه

بأن الظاهر انه ليس صريحا ولا  
 كناية لان لفظ الحتام لا يستعمل  
 الطلاق غايته ان من يذكرها  
 يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق  
 (قوله بقرن النية) معناه (قوله  
 وتأيسد الأول) هو قوله على  
 ما رجحه ابن القسري (قوله  
 وحديثه ذنبة من الثاني) وهو  
 معناه والثاني هو قوله ما رجحه  
 في الأنوار (قوله فم تزل به عائشة)  
 ظاهره هذا السياق ان تحريمها  
 كان بعد كلام حفصة وعائشة  
 معا وفي حاشية شيخنا الزبدي  
 ما نصه قوله تحمله أيمانكم قال  
 البيضاوي وذلك ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم أتى حفصة فلم  
 يجدها و كانت قد خرجت  
 الى بيت أبيها فدعا أمه مارية  
 اليه فأنت حفصة وعسرت  
 الخبال فغضبت وفات يا رسول  
 الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي  
 فقال عليه السلام يسترضيها  
 اني أسمر اليك سرا فا كتمه هي  
 على حرام فوردت الآيات اه  
 (قوله وهو) اى نية تحريم عينها  
 (قوله وفارق) اى أنت على  
 حرام (قوله ومن ثم كان) اى  
 الظهار (قوله كاليتين) نظاره  
 انه لا فرق فيه بين كونه  
 بالله أو بالطلاق فيجى هذا  
 التفصيل وهو كذلك

في أنت طالق كظهر اى انه لو نوى بظهر اى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا لعمل ما هنا  
 في لفظ ظهار وقع مستقلا (ولو قال) لزوجه (انت) أو نفوق يدك (على حرام او حرمك)  
 او كالحرام والمبينة او الخنزير (ونوى طلاقا) وان تعدد (او ظهرا اصل) ما نواه لاقتضاء  
 كل منهما ما التحريم فجاز ان يكفى عنه بالحرام ولا ينافى هذه القاعدة المذكورة لان ايجاب  
 للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية ذهون فيسهل دلالات الالفاظ  
 ومدلول اللفظ تحريمها وأما ايجاب الكفارة فيحكم ربه الشارع عليه عند قصد التحريم  
 او الاطلاق لدلالتهم على التحريم لانه قد صدح بالطلاق أو ظهرا اذا صدقته فارة في لفظهما  
 (او ظهرا) اى الطلاق والظهار معا (تخيير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما  
 اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يشبهه (وقيل طلاق) لانه أقوى لاذن الله الملك (وقيل  
 ظهار) لان الاصل بناء النكاح اما لفظا هما صريحا على الاكنافة بقرن النية فيجز من  
 لفظ الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا منهما على ما رجحه ابن القسري لكن القياس  
 ما رجحه في الأنوار من ان المنوى أولان كان الظهار صحهما او الطلاق وهو بائن لغا  
 الظهار أو رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا وزمته الكفارة والافراد هذا ما قاله  
 ابن الحداد وهو المعتمد وتأيدا لأول بان الطلاق انما يقع بالآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم  
 الظهار أو تأخره ممنوع بل يثبت بان آخره وقوع النوى بين مرتبتين كما أوقفهما وحينئذ  
 فتمين الثاني (او) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) الماروا والنسائي  
 ان ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست أى زوجتك عليك جبرام ثم تلا أول  
 سورة التحريم (وعليه كذا عيين) اى مثلها حال اول بطاها كما لو قال لامته اخذ ما من  
 قصة مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند اهل التنسير وروى النسائي رضى الله  
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت لامته يطاها اى وهى مارية ام ولد ابراهيم فلم تزل  
 به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله التحريم الآية ومعنى قد فرض الله  
 لكم تحمله أيمانكم اى أوجب عليكم الكفارة التي تجب في الايمان وهو مذكور كما  
 صرح به اول الظهار وبه يرد بحث الأذى حرمة ما نية من الأذى والكذب ونزاع  
 ابن الرفعة فيما بانته صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يعقل المكر وهو مردود بانته يفعل له لسان  
 الجوار فلا يكون مكر وهما في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجمع  
 الزوجية بخلاف التحريم المشابه التحريم الام فيكون كذا بما عاند الشرع ومن ثم كان  
 كبيرة ففضلا عن كونه حراما ولا يلايمان الأذى فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق  
 والرفع للعالم وغيرهما ولو قال لاربعة أنتن على حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة  
 واحدة كما لو كررت واحدة وطاق أو نية التأ كيد وان تعدد المجلس كاليتين (وكذا)

(قوله وخرج بآنت على حرام الخ) في من جملة ما يخرج به ما لو حذف انت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل صور الكفارة منوطة بالخطاب بغيره أنت ونحوه يدل آخره منكم تعلى انه لا كثارة عليه وذلك ما وافق به والده كما شرف المتأوى من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشرح ان على الحرام والحرام بلزمني كناية عليه كثارة حيث كان له وجه وتجب بالتلفظ اه \* (مسئلة) \* فيمن قال لزوجه تكوني طائفا نزل تطلق ام لا لاحتمال هـ هذا اللفظ الحامل والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال حتى يقع بعضى طرفة أم لا يتبع اصلا لان الوقت مبهم والحوار الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طالت أو التعلق احتاج الى ذكر المعلق عليه والاهو وعدا لا يتبع به شئ ثم يبحث باحث في هذه المسئلة فقال الكناية ما احققت الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والرعد فتعال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن فقلت لانه لم يصرح بالمعلق ولا بد في التعلقات من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال ٧٦ هو مذكور في الفعل وهو يتكون فانه يدل على الحدث والزمان قامت دلالة

عليه ما يست بالوضع ولا الفعلية وايضا قال النخاعة ان الفعل وضع الحديث مقترن بزمان ولم يقو لو ان الله وضع الحديث والزمان وقد صرح ابن جنى في الخصائص بأن الدلالات في عرف النخاعة ثلاث افظسية وصناعية ومعنوية قالوا في كدلالة الفعل على الحدث والثالثة كدلالة على الزمان والثانية كدلالة على الاعمال وصرح ابن هشام الخضر اوى بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التنخيم والاتزام وهي لا يعمل عمل بها في الطلاق والاقار بروحها بل لا يعتقد

فيها الامدلول المقتض من حيث اللفظية \* (تسميه) \* ما قلنا ان هذه الصيغة وعد فان قيل لفظ السؤال التي تكون في حذف النون قلت لافرق فانه غسبة وعلى تقدير ان يكون لنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين العرب والمخون تشمل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اي لتكون في وانشاء فتطلق في الحال بلا شك اه قوله سمعهم امش النخعة عن السيوطي ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخصر امة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجه كوني طائفا نزل هذا اللفظ لا يقصده الا الانشاء فيقع عليه الطلاق حالا (قوله الابنية) اي اللين ومثل انت حرام ما لو قال على الحرام ولم يتوبه طلاقا فلا كثارة فيه كذا كره شيخنا الشوري وفي فتاوى والده الشارح ما وافقه قوله وشمل كلامه الامة) عبارة التخرج وفي وجوبه في زوجه محرمة او عدة عن شبهة او امة معتدلة الى آخر ما ذكر وجهان اوجهها الا انه قد صرح بعدم وجوب الكفارة في الزوجه المحرمة والامة المعتدلة عن شبهة وسكت عن الامة المحرمة وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة في الامة المحرمة وسكت عن الزوجه فانظر هل ذلك مقصود منه او مجرد تصبر بلفظ الزوجه المحرمة به او يكون المعنى ضمها في المنهج قليلا بل

(قوله ثم زعم) أي قال (قوله لم يقبل) أو ينبغي تذييله لأنه ان سبق منه ذلك فلا وقوع للعداة قبل نطقها إلا أنها (قوله ولو انكر نية) أي الطلاق (قوله انه لا يعلم نوى) ونظيره فائدة ذلك في العدة (قوله انه نوى) أي لا تراث منه ان كان الطلاق بائنا (قوله وان نواه) غاية (قوله طلقت) أي الأخرى (قوله ونحوه) أي كالأجارة والاذن في دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادة ولا لا يثبت بها أصلاته ولا يثبت بها من حالف لا ينكح ثم خرس اه حجج (قوله للضرورة) علة يعتقد وانما تقدم الكتابة على الإشارة لأن كلامها يحتاج لنية فلا يخرج لاحداهما على الأخرى (قوله أي أهل فطنة) وينبغي ان يأتي هذا ما قيل في السلم من انه يشترط الصحة ان يكون هنالك عدلان يعرفان غتمهما ٧٧ غيرها وانما يوجد ان غالباً فضل هنا

يشترط ان يكون الإشارة كتابة ان يوجد فطنون يفهمون غالباً في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة ولو فهمها فطنون في غاية من الفطنة قل ان يوجد وعند تصرف الأخرس لم تكن اشارته كتابة بل تكون كالتى يفهمها أحد ويستغنى أيضاً الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد (قوله تعريه) أي بالكتابة المناسبة (قوله ولم يرج برؤه) وكذلك من رجب برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل انه هنا قساسته ويجعل الفرق بأنه انما الحسنة ثم لا يتباحثه للهان واضطراره اليه ولا كذلك هنا حجج والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يعبر عن هذا حيث رجب برؤه استطرطال زمن اعتقاله أو قصر (قوله فاعو) أي ويقبل قوله في ذلك يمينه كما تقدم في قوله قريسا ولو انكر يمينه صدق بيمينه

التي ليست لفظاً كالكتابة ولو ان بكتابة ثم مضى قدر عدتها ثم طلقتها ثلاثاً ثم زعم انه نوى بالكتابة بالطلاق لم يقبل لرفع الثلاث المرجية للتخيل الذي لم يكرهه صدق بيمينه وكذا واره انه لا يعلم نوى فان كل حالت هي اذ وارهها انه نوى لان الاطلاع على نية يمكن بالتران (واشادة تطلق فاعو) وان نواه وانهم بها كل أحد (وقد كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ورجبان تفهم الناطق إشارة فادرة مع انهم غير موضوع له بخلاف الكتابة فانها احرف وموضوعه للافهام كما عابرة نعم لو قال انت طالق وهذه مشية الذرية جمة له اخرى طلقت لانه ليس فيها إشارة مخصوصة هذا ان نواها أو أطاق فيها يظهر لان اللفظ ظاهر في ذلك مع احتمال تغيره لاحتمال اقرباً أي وهذه ليست كذلك وخروج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارة كهسي بالامان وكذا الاقتمام ونحوه فلما قيل له ايجوز فاشارة راسه مثلها اذ نع جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد بإشارة الأخرس في العتود) كهسي واجارة ويصح (والجواز) كعتق وطلاق وبيع والافاير والدعاوى وغيرها وان انكته الكتابة للضرورة (فان فهم طلاقه) رضيه (بها كل واحد قصر بيمينه وان استغنص يفهمه فطنون) أي أهل فطنة وذلك (فكناية) كافي لفظ الناطق وتعرف نية فيا ان في باشارة وكتابة باشارة وكتابة أخرى ولكنهم اغتمتوا تعريه بيمينه مع انها كتابة ولا ادراع لانها على نية ذلك للضرورة فتقول المتولى ويصير في الأخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق في قصدت الطلاق ليس بقيد وسياق في اللعان انهم الحنوا بالآخرس من اعتقل اسانه ولم يرج برؤه والقياس بحجبه هنا بل الأخرس يشهد (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طالقاً لم ينزه فاعو) اذ لا لفظ ولا نية (وان نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرها ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالظاهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال انما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه (وان كتب اذ ابغلك كافي فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما ناطق يباوعه) ان كان

(قوله وقال انما قصدت قراءة الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء وأطلق وعبارته الخ ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الآن يقصد قراءتها كما يقبل ظاهراً في الأصح اه فافهم تخصص الانشاء بما لو قصد القراءة وقوع الطلاق اذا قصد الانشاء أو أطلق (قوله وان كتب اذ ابغلك الخ) في الرض وان علق يبايع الطلاق فيبلغ موضع الطلاق وقع قطعاً وقراءة بعض الكتاب ان علق بتراته كوصول بعضه ان علق بوصول وان علق بوصول الكتاب ثم علم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغي اذا علق بوصول الكتاب بوصول نصفه ان تطلق طلقتين باسم على حجج وقول سب كوصول بعضه أي فان قرأت ما منه صحفة الطلاق طلقت والا فلا نظر المراد نصف الكتاب هل هو نصف

عند الورقة المكتوب فيها أن رصفت الحروف راعية فهل يُعتبر نصف عددها ولو لم ينفذ من كلام مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الأقرل ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أي قوله وان كتبت إذ الخ (قوله فان لم ينفذ الخ) معد (قوله وقيل ان قال) أي وقد انجى غير سطر الخ (قوله مالو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله كذب زوجته فلان طالق (قوله ونوى هو) أي الأمر عند كتابة الغير (قوله أو كتابة أخرى وبالنية) يراد أن هذا التوكيد في التعليق ومراعاة لا يصح إلا ان يقال مراده امره بالكتابة بطلاق خبز والغرض ٧٨ منه التنبية على انه يشترط كون النية من الأتي بالكتابة كتابة وغيرها وأنه

لا يكفي النية من أحدهما والكتابة من الآخر (قوله فامتثل ونوى) أي فانه يقع (قوله وبقوله) عطف على قوله وخرج بكتب (قوله بان الذي فيه) أي الرافعي (قوله وهو الصحيح) معد (قوله وفهمت مافيه) أي لان ذلك بعد قراءة عرفا (قوله قبل قوله) أي نظاهر (قوله ظاهر) أي وهو ان المقصود ثم عدم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجرام من غير تلفظ والتصود وهنا وجود المعلق عليه من مجرد الاعلام وقد وجد (قوله عدم الترتق) أي في وقوع الطلاق (قوله فلا طلاق) أي وان ظنها حال التعليق أسمية (قوله وان لم تكن قارئة) أي في نفس الامر (قوله فقرأت عليهم طالق) (قوله طالق) وهي نائمة أو مغشى عليها أو مجنونة فهل يكفي لانه تعليق على صفة أو لا عدم تأهلها لسماع الكتاب فيه نظرو الأقرب الثاني لان مقصود الزوج

فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان أمكن قراءتها وان اعتمد لانها المقصودة أصالة بخلاف ما سواه من السوابق والواحق فان انجى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كذا في هذا أو الكتاب لم يقع أو كذا وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبية ونفسه الروايات عن الاصحاب اما لوقال اذا جاء لخطي فأن طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيها بقى ذكر الطلاق وخرج بكتب مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف مالو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأن طالق مالو كتب كناية كانت خفية فلا يقع وان نوى الا لا يكون للكتابة كناية على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بان الذي فيه الخبر بالوقوع قال الأذري وهو الصحيح لاننا اذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالكتابة (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فتوأنه) أي صيغة الطلاق منه نظير ما تروان لم تفهمه أو طاعته وفهمت مافيه وان لم تلفظ بشيء كما نقله الامام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ثم لوقال الزوج انما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا طلاق إلا بها والفرق بين الطلاق قراءتها ايامه على طاعتها اياه وان لم تنطق به وبين جوازها بعد الحدث الا كبر القرآن على قلبه ونظره في المحصن ظاهره والوجه عدم الفرق بين ظنه كونها امة أو لا واللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعمير ويجوز ظنه لا يصرفه عنها (وان قرأ عليهم اطلاق) طلاق (في الاصح) عدم قراءتها مع امكانها وانما انزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكم ان يقرأ عليهم الكتاب فالتصدي اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتمين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق والثاني تطلق لان المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرأ عليهم طالق) ان علم الزوج بانها أسمية لان القراءة فترقى الامي المحمول على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا جهل حالها فلا تطلق نظرا الى حقيقة اللفظ حال الأذري مفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طاعه وقومه أو قرأها حالها ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم ارقه نصا ويجعل انه يكفي بذلك الغرض الاطلاع على مافيه وبقى مالو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسبت القراءة أعريت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها وعلقه

اطلاعها على ما في الكتاب وهو منتف في الحالة المذكورة (قوله بخلاف ما اذا جهل حالها) أي بقراءتها كونها قارئة (قوله فلا تطلق) أي بالقراءة عليها وقوله فلو طاعه أي الغير (قوله أو قرأها) أي الصفة وقوله لم تطلق معد (قوله ويجعل انه يكفي بذلك) أي في الوقوع وهو معد سج ونقيل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الإول

قوله ثم تعلمت ووصل كآله المتبادر من هذا الصنيع انه اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المتصور من التعليق قرأه غيرها بالمعنى  
 بامته او لعل وجهه ما فهم من وقوع الطلاق ان التعليق في مثل ذلك اثره بمجرد الاعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله هل  
 تسكني) أى لا تسكني قرائتها (قوله الاكتفاء في الثانية) أى وان قصد قرائتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء في  
 الاولى) أى فلا تطلق (فصل في تقوى بوض الطلاق اليها) (قوله في تقوى بوض الطلاق) أى وما يبعثه من وقوع واحدة او اكثر  
 (قوله واحتجوا لله) انما عبر به لما قبله ليس في الاية دليل على تقوى بوض الطلاق بل مجرد التخصيص بين المقام والتفريق عن اختارت  
 الفرق انشأ طلاقها ومن ثم قال تعالى في قوله الآية (قوله الى آخره) ٧٩

أكثر من آية (قوله فتالت أنت  
 طالق) خروج به ما لو قالت طلقت  
 نفسها فانه سرخ لانها أنت بما  
 تضمنه قوله طالق (قوله) (قوله)  
 في اسم على حج لو كتب لها طلق  
 تنسك كان كآية تقوى بوض كما  
 هو ظاهر انتهى (قوله) كان  
 كآية) أى منهما وقوله هو أى  
 فوت (قوله) ثم ان توى مع التقوى بوض  
 الماعدا اذ وقع ظاهره ان ما رواه  
 يقع بقوله ذلك وان لم تنوذا ذكرت  
 دون ما رواه فليجرو (قوله) فطلق  
 احدهما واحدة) وينبغي ان  
 صورة المسئلة انه فرض اليها في  
 الطلاق على ان يوقعها معا فنعلا  
 ذلك في زمان واحد ما لو أذن لكل  
 منهما في الطلاق على ان يوقعه في  
 ان يقع ثنتان لان كلاهما يذن  
 لنفسه غاية انه انما زاد على الواحدة  
 من الموضع لثلاث ياغوا لعدم  
 الاذن نفسه (قوله في المعتقد) اسم  
 كالب (قوله) ويسقط ما اختلفنا فيه

بقرائتها على ما علم بانها غير فارغة ثم تعلمت ووصل كآله هل تسكني قرائتها غيرها الظاهر الاكتفاء  
 في الثانية نظر الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الاولى لذلك ولا تنقل عندي فيه ما  
 (فصل) في تقوى بوض الطلاق اليها) وقوله تقوى بوض العتق لانت (له تقوى بوض طلاقها)  
 أى المكسفة لا غيرها (اليها) بالاجماع واحتجوا لله أيضا بانها صلى الله عليه وسلم خير من اسمه بين  
 انقام معه وبين مقارنته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لا زوجات لي ان كنت ممن تردن  
 الحياة الدنيا الى آخره فالولم يكن لا اختياره من الفرقه أو لم يكن التخصيص مع في الواجبه  
 انه لو قال لها طلق في فتالت انت طالق ثلثا كان كآية ان توى التقوى بوض اليها وهي  
 تطلق نفسها طلقت والاذن ان توى مع التقوى بوض اليها اعد اذ وقع والا فواحدة وان  
 ثلثت كآية ولو فرض طلاق امر أنه الراجح ان تطلق أحدهما واحدة والاخر ثلثا  
 فالوجه كما قال البند نجى في المعتقد الذي يتضمنه المذهب انه يقع واحدة لا تطلقها  
 عليها واختلفوا فيها ما زاد في ثبت ما تنق عليه ويسقط ما اختلفنا فيه (وهو تمليك)  
 للطلاق (في الجديد) لان تطلقها بنفسها امتنع للقبول (في شرط وقوعه تعالى بها على  
 فور) لان التمليك يتنصه فلو أنعت بقدر ما قطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم  
 يقع نعم لو قال طلق نفسك فتالت كيف يكون تمليكى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه  
 فصل يسير فانه القتل وظاهره اغتثار الفصل اليسير اذا كان غير اجنبي كما منسل به  
 وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كما في العقد وجرى عليه الارضى والوجه اعتمار  
 اليسير ولو اجنبيا كان الخلف وفي الكفاية ما يؤيد ويحل ما مر زمانه لم يبق حتى شئت فان علق  
 به الميثاق فهو وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التيمم وجرى عليه ابن المتري  
 والاصفوري والحجازي وصاحب الانوار ونقله في الدرر يبع عن النص وهو المعتقد (وان  
 قال) المطلقة التصرف لا غيرها كما مر نظيره في الخلع (طلق نفسك بانك فطلقت بانك  
 وزعمها الف) وان لم تنقل بالالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكها عرض كالبيع وما قبله

ولا يشترط وقوع الطلاق فور تمليكها يأتي من أن التقوى بوض للاجنبي أو كبل لا تمليك (قوله) ثم طلقت لم يقع (قوله) وان جهلت  
 الثور به وهو ظاهر لما عمل به من أن التمليك لا يؤخر (قوله) كما جزم به) أى عدم اشتراط الثور به في (قوله) وهو المعتقد) خلافا  
 لحج (قوله) لا غيرها) أى ما غير مطلقة التصرف فنسب في انما اذا فعلت تطلق رجعا وبلغه وكر المال ثم رأيت صرح بذلك في  
 شرح المنهج السابق اول الخلع (قوله) كما اقتضاه اطلاقه) قال الرواى ولو قال لها طلقى نفسك فتالت طلقت نفسي بانفسهم  
 قال القاسمى الطبرى الذى عنده انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بانفسهم اشرح روضه اسم على حج وقول سم يقع  
 الطلاق أى رجعي

(قوله ولو اتي هنا) اي على التول  
 نانه نو كبل (قوله قبل تعلقها)  
 أي قبل الفراغ من تعلقها  
 فيصح الرجوع في أثناء كلامها  
 أو معه (قوله يجوز ذلك بعده)  
 أي بعد التبول (قوله ولو طلقت  
 قبل عليها رجوعه) أي ولكنه  
 بعده في الواقع ولو تنازع في أن  
 الطلاق قبل الرجوع أو بعده  
 فنسب في أن يأتي فيه تفصيل  
 الرجعة فليراجع (قوله لم ينفذ)  
 أي على التولين (قوله يطل  
 خصوصه) أي التوكيل (قوله  
 لا يصح تعلقها) أي الوكالة (قوله  
 فيه إشارة لذلك) أي قوله ان  
 التعلق يطل خصوصه (قوله  
 هذا) أي الحكم المذكور من  
 الوقوع (قوله اذا نوت نفسها)  
 قضته انه لا يشترط من الزوج  
 نية نفسها بل يكفي أي حيث نوى  
 به الطلاق وبه صريح جنتال  
 سواء أتوى هو ذلك أي نفسها  
 أم لا (قوله الان قيد بشئ) أي  
 من صريح أو كناية (قوله لا خلاف)  
 أي في وقوع الواحدة

كالمهية (في قول نو كبل) كالفروض طلاقها الاجنبي (فلا يشترط) على هذا القول  
 (فور) في تعلقها (في الاصح) نظير ما مر في الوكالة التي يشترط لان التناول  
 يتضمن تعلقها بنفسها بانقل تأتي به وذلك يقتضي جواها عاجلا ولو اتي هنا جاز التأخير  
 قطعها (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومهران الاصح منه عدم  
 اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القوانين له الرجوع) عن التفويض (قبل  
 تعلقها) لان كلام من التملك والتوكيل يجوز له الرجوع قبل قوله ويزيد  
 التوكيل يجوز ذلك بعده ايضا فلوطلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ (ولو قال اذا جاء  
 رمضان فطلق) فنفسك (لغاي) قول (التمليك) لانه لا يصح تعلقه ويصح على قول  
 التوكيل لما مر فيه ان التعلق يطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح وتقدم في  
 الوكالة انه لا يصح تعلقها بشرط في الاصح وانه اذا تجزها بشرط للتصرف شرطها جاز  
 فلينأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك وقول بعضهم ان ما دل عليه ظاهر  
 قواهم هنا جاز بعارضه قولهم في الوكالة لا يجوز ان كان مرادهم بجاز هنا تعلق فلا  
 ينافي حرمة ولا يجوز ثم انه بانهم بناء على حرمة تعاطى العقد الفاسد فلا ينافي صحته  
 ومن عبرت به لا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وان صح من حيث عمومته انتهى  
 مردودا ان العول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف مع التمسك (ولو قال اي  
 نفسك فقالت بنت روياء) أي هو التور يرض بما قاله وهي الطلاق بما قاله (وقع لان  
 الكناية مع النية كما صرح (والا) بان لم يخبرها احد هذا ذلك (فلا) يقع الطلاق  
 لوقوع كلام غير النايء (ولو قال طلق) فنفسك (فقالت بنت) نفسها (ونوت أو)  
 قال (اي بنتي ونوت) فقالت طلقت) نفسها (وقع) كالتوباع باللفظ صريح من احدهما  
 وكناية مع النية من آخر هذا ان ذكر النفس فان تر كاهما معا فوجه ان احدهما لوقوع  
 اذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبعث في تعلقته قال الاذرى وهو المذهب الصحيح  
 وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق  
 لتظنيم ما مر بمحاولة كناية الان قيد بشئ في تبيع (ولو قال طلق) فنفسك ونوى ثلاثا فقلت  
 طلقت ونوتين) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك من اتفاقا وقول الشارح عقب  
 ونوتين بان علمت نيته ليس بقيد (فثلاث) لان التثنية يحتمل العدد وتو نياه (والا) بان لم  
 ينوشأ أو نواه احدهما (فواحدة) تقع دون ما زاد اسمها (في الاصح) لان صريح  
 الطلاق كناية في العدد فاستباح لنيته من ممانع فيما اذ لم ينوشأ احد منمما لا خلاف وكذا ان  
 نوت هي فقط ولو نوت فيما اذ نوى ثلثا نارا واحدة او ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض  
 المأذون وخرج بقوله ونوى ثلثا ما لا يظن من فانها اذا طلقت ولم تذكر عددا  
 ولا نوته وقعت (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي  
 وحدت فقلت (فواحدة) تقع فيما لا دلخواها في الثلاث التي فوضها في الاولى والعدم



(قوله طلقت واحدة) أي في الصورتين (قوله وشمل قولنا) أي في كونه بلغ عند التحالف (قوله مردود) لم يبين وجه الرد وقد يتوقف في الرد بان الظاهر ما ذكره ذلك البعض لأنه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقتا على مشيئة الواحدة ولم توجد وإذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها فإذا طلقت الثلاث فقد شئت الواحدة في ضمنها \* (فصل في بعض شروط الصيغة) \* (قوله لقد هما) أي اللفظ والمعنى (قوله مر بلسان نا ثم) ظاهره وإن عصي بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لا يخرج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب عن ظهره استبقاؤه قبل خروج الوقت أما الاستعمل ما يجب النوم بحيث ٨١ تقتضي العادة بان مثله يوجب النوم

فقتضيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزبل للعقل بان العقل من الكلمات التي يجب حفظها في سائر المراتب بخلاف النوم فإنه قد يطلب استعماله ما يحصل له ما يفسد من راحة البدن في الجملة وهو قضية عدم تشييد النوم في كلامه بعدم المصيبة وقوله وإن أجازة غاية (قوله عهد له جنون) أي سابق (قوله صدق بعينه) أي الصبي والجنون على المعتد (قوله عدم قبول قوله) أي المطلق (قوله والعق ظاهره) أي ما باننا فبينة ونفس المراد حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلان الصبر يصح بتعبه وإن لم يقصده (قوله أو الجنون بقيد) أي إمكان الصبر والعهد الجنون (قوله سبق لسانه أو غيره) دخل فيه ما مر عن الرواية ولا قرينة ثم تدل على الصبر والجنون والنوم التي أعاها فتأمل إلا ان يدعي ان

الأذن في الزائد عليهم في المناسبة ومن ثم لو قال رجل طلق زوجتي وأطلق فطلق الواكيل ثلاثا لم يقع الواحدة ولو قال طلقي نفسك ثلاثا لم يثبت فطلقت واحدة أو واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يثبت فطلقت واحدة كالمولود كسر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو كسرها ونحو قولنا قد قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا فقول بعض المتأخرين والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال ان شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كالواحدة عند العدد مردود

\* (فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) \* هي ما أنه يشترط في الصيغة عند عرض صارفه إلا ما لفظا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه ما مر بحجة كانت أو كناية قصد انظروا مع معناه بان يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصد هما في هذا إذا (مر بلسان نا ثم) أو زائل عقل بسبب لم يصح به لا كانه كمران (طلاق لنا) وإن أجازة وأما بعد يقضاهم لرفع الفم عنه حالة تلفظه به ولو ادعى انه حالة تلفظه به كان ناعسا أو صيدا أي وما يمكن ومثله بجنون عهد له جنون صدق بعينه قاله الروائي ومنازعة الردة في الأروى ظاهرة إذا ما رة على النوم ولا يشك على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعق ظاهره التلفظ بالصبر مع تيقن تكليفه فلم يكن دفعه وهنالم تيقن تكليفه حال تلفظه فقبيل في دعواه الصبر والجنون بقيد ولا يستغنى عن هذا باشرطه التكليف أول الباب لان هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا عدم تأخير قوله أجزته ونحوه لان اللغوي لا يتقارب بالأجازة غير أو لا يستفاد هذا من قوله بشرط نفوذه التكليف (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو ما كدناه من التعبير سابق (لغا) كغوا العين ومثله تلفظه بها كذا أو تكرير النطق في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق أتعلق حق الغيبة ولأنه خلاف الظاهر للعالم من حال المعقل (الابقرية) كما يأتي كدعواه ان الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق

١١ به س عهد الجنون وإمكان الصبر والنوم بمنزلة القرينة لتقرر بيها صدقه فيما قاله (قوله لا يقرينة) ومثما لو قال لزوجته انت حرام فلن وقوع الثلاث به فأخبر على مقتضى ذلك فلان انه طلقها ثلاثا وأخبر عن نفسه بحجة السائل قاله أنه أطلعت زوجتيك بأنه طلق ثلاثا وأخبر عن نفسه ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فافتت بخصلافه بخصلاف ما لو حلف انه لا يفعل كذا فأخبر بطلاق العقد فدفع له وإن خصمه التمدلان بطلان العقد أجنبي من الفعل الجاهل فغلب عليه بخصلاف ذلك ٨١ حج بالمعنى

(قوله اما باطنا صدق) أي فبعدل بمتضاوه ولو عبر بمتضعه كان أولى وقوله مطلقا أي كان هنالك قرينة أم لا (قوله ان اقول طلبتكم) ظاهره وان لم تنكر هنالك قرينة ويجعل خلافا فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر (قوله وله اقبول قوله) أي يجوز زوالها وقوله وان ظن أي يجوز الخ (قوله بخلاف ما اذا علمه) أي سبق اللسان أو نحوه بقرنة ظاهرة فتجزم عليه الشهادة (قوله ولو قصد الطلاق) وبقى ما لو قصد النداء والطلاق ٨٢ فهل هو من باب المنع والمقتضى وإذا اجتمع غلب المنع وهو النداء فلا يقع

الطلاق أو من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فتقع الطلاق فيه نظرا لاقرب الثاني (قوله طلقتم) أي سواء هجر أم لا وهذا علم من قوله كما لو قصد الطلاق الخ (قوله والاوجه حمل كلامه) أي الزكوى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع المنصب مطلقا (قوله فان لم يقل ذلك) أي أردت النداء (قوله حكم عليه باطلاق) أي من وقت الصيغة على المعقد (قوله في هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافاً (قوله كما يشبهه) أي ما ذكر من الدماء والمجنز (قوله ومثله امره ان يطلقها) أي لان يعاق طلاقها المسهر في قوله بعد قول المصنف بشرط تنقذه من قوله اما وكيله او الحاكم في المولى فلا يصح منهما اتعلقه (قوله يتأثر بها) أي التسرائر (قوله وخصت) أي الثلاثة وقوله كذلك أي هزلها ووجدتها - واز قوله وفي رواية) يجوز ان تبدل الراجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته ويجوز ان يزيد على الثلاث وعلمه

ظاهر الظهور صدقه حينئذ اما باطنا فصدق مطلقا وكذا القول لها طلقتم ثم قال أردت ان اقول طلبتكم ولها اقبول قوله هنا وفي نظائره ان طلقتم صدقه بامارة وطمن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما اذا علمه (ولو كان اسمها طلاقا فقال لها اطلق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يتصد شيئا فلا تطلق (في الاصح) سجلا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لا غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الاول طلقتم كما لو قصد طلاقها وان لم يغير والثاني تطلق احتميا طراد لو قصد الطلاق طلقتم قال الزركشي وضبط المصنف باطلاق بالسكون لانه في باطلاق بالضم لا يقع أي طلقنا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفي باطلاق بالانصب يتعين صرفه الى التطلق أي مطلقا وفيقي في الحالين ان لا يرجع ادعوى خلاف ذلك اه وروى بأن العن غير مؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والاوجه حمل كلامه على فتوى قصد هذه الدقيقة واثق المدعي سرفاهه هذا التفصيل (وان كان اسمها طارعا او طالبا) او طالعا (فقال باطلاق وقال أردت النداء) باسمها (فالتعريف الحرفي) بلساني (صدق) ظاهرا انه هو والقرينة فان لم يقل ذلك طلقتم وقصته انه لو مات لم يعلم مراده حكم عليه باطلاق على ظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة (ولو خاطبها بطلاق) معاق او سجن كما يشبهه كلامهم ومثله امره ان يطلقها كما هو ظاهر وانما اثر قرائن الهزل في الاقرار لان المعترف به اليقين ولانه اخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازل او لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهره اباطنا للاجماع وللغير الصحيح ثلاث جدهن جدوهن من جد الطلاق والبيكاح والرجعة وخصت لتأكيدها بالابضاع والافسك التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخصت لتصرف الشارع اليه وليكون اللعب أهم مطلقا من الهزل عرفا فاذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان زاد قهرا كذا قاله بعض السراخ وجعل غيره بينهما تغاييرا ففسر الهزل بأمر يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يتصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لوالها أنت طالق وقد قصد اللفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى (او هو بلفظ الأجنبية بان كانت في ظنة

فالتقدير في هذه الرواية والعتق كقوله الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالابضاع وشبه ما يتعلق او بالقرينة بين التأكد (قوله اذا الهزل) علمه ان يكون الهزل أخص (قوله يختص بالكلام) أي واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أي اللعب وقوله عليه أي الهزل (قوله وفيه) أي فيما جعله الغير (قوله لا بد منه مطلقا) أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما (قوله ومن ثم) أي من اجل انه لا يدين قصد اللفظ

(قوله حنت النامى) اى فمالها حلف لا يفعل كذا فانسى الحلف فنهله حث قبل فيه بالحلف وان كان الرجح عدم الحث (وقم) اى ظاهرها وباطنها (قوله فعلى قولنا الخ) اى الرجح منهم ما عدم الوقوع لكن صاحب الكفاي يقول بالحلف وقد قاله  
 قول حنت النامى فيكون قائما بالوقوع وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالعقد في مسئلة الرساق  
 ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعلق لم يقع والادفع هذا وفى حاشية شيخنا الزايدى ما نه سبق قول هذين جمل فقال ا  
 كانت زوجتى ففى طالق وتبين الحال وقع الطلاق ثم قال وفى به شيخنا الرملى وهو يقتضى ان العقد الوقوع فى مسئلة الرس  
 فارجع والرساق اسم للقرية المعروفة (قوله فى الفرق بينهما) اى بين ما نزل عن الكفاي وبين خطاب الاحدينة باطلاق (قو  
 صورة التعليق) اى فلا يقع فى مسئلة الكفاي لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا يتعلق فيها الا ان هذا الاطلاق قول المشا  
 اولاً متجزاً وهى معلق به بدقول المصنف ولو خاطب المالح (قوله بأنه) اى التاميد ٨٣ (قوله بخلاف الكلامهم) اى فان صاحب

الكفاي يقول يحث النامى فى ذكره لا يعارض كلام غيره اذ هو مبنى على عدم حث النامى (قو اذ هو) اى صاحب الكفاي (قو شياً) اى دراهم او غيرها (قوله ومثله ما لو علمها) اى وكانت من جملة من تصحيرهم (قوله لانه لم يقصد) اى يؤخذ منه انه لا فرق فى ذلك بين ان يقول ما ذكر للتصهير او عدمه حيث اراد بطلانكتم فارقة مكانكم او اطلاق (قوله لم يقع) اى وان قصد به معناه عند اهلها ويؤخا منه جواب حادثة وقع السؤال عنها هى ان شخصاً اراد ان يتزوج بيبنت أخت زوجته علمها فافتي بانه يحرم الجمع بينهما ان آخر حاله بخصاصك فى ذلك الخلع وخالفه زوجته ثم تزوج بيبنت أختها وهو انه ان كان عالماً بان الخلع طلاق

او نكحها وله وليه او وكيله ولم يعلم) او ناسباً ان لزوجة كما نقله عن النص وأقره وان يحث الزكسى فحرجه على حث النامى (وقع) ظاهرها وباطنها كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره وانه المذهب وجرم به فى الاو او واعتمده الاذرى لانه خاطب من هى محل الخلاق والعبرة فى المقود وهو ما عانى نفس الامر نعم فى الكفاي لرتزوج امرأته الرساق فذهبت الى البلد وهو لا يعلم فقيل له انك فى البلد زوجة فقال ان كان فى البلد زوجة ففى طالق وكانت هى فى البلد فعلى قول حنت النامى قال البلقيسى وأكثرا ما يطع فى الفرق بينهم ما صورة التعليق قيل ويؤيده ما باني ان من حلف على اثبات او نفي معتدا على غلبته لانه حث عليه وان تبين ان الامر بخلافه انه سقط القول بأنه مردود بخلاف الكلامهم اذ هو قائل يحث النامى اذا حلف على امر ماض ولو كان واعظاً ملا وطلب من الحاضر ين شيئاً لم يعطوه فتدبر متصيحراً منهم ما طقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها اى ومثله ما لو علم بهم المنطلق كما يحتمل فى اصل الروضة بعد نقله عن الامام انه افتي بخلافه قال المصنف لانه لم يقصد به معنى الطلاق الشرعى بل معناه اللغوى وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يقعوا عليه شيئاً (ولو انظ يحيى به) اى الطلاق (بالعربية) مثلاً اذا الحكم بهم كل من تلفظه بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كذا تظنه بكلمة كقر لا يعرف معناها ويصدق فى جهله معناه للترتيب من ثم لو كان سخاطاً لاهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم يصدق ظاهره او يقع كما قاله التولى (وقيل ان نوى) به (معناها) اى العربية عند اهلها (وقع) لانه لم يفتى بالطلاق اعناه ورتبانه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق

نقد الخلع وصح العقد الثاني وان لم يعلم الخلع بمعنى أصلاً بل ظن ان ذلك امر يجوز له العقد الثاني مع كون الاولى باقية على زوجته لم يصح (قوله ويصدق فى جهله معناه) اى ولا يقع باطنها ان كان صادقاً وقوله ويصح اى ظاهرها (قوله بغير حق) منه فهو خذ جواب حادثة وقع السؤال عنها هى ان شخصاً امتاد اطرافاً للشخص قد اجبره معه حلف بالطلاق الثلاث لا يجرى له فى هذه السنة فشكله اشاد الباد فأكرهه على الحرامه لتلك السنة وهدده ان لم يجرى له بالضرب ونحوه وهو انه لا حث لان هذا الكراه بغير حق ولا يشترط تجديداً الاكراه من الشاد المذكور بل يكتفى ما وجد منه أو لا حث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو طاله امرت له جميع السنين وكان حلف انه لا يجرى له أسلافاً فى تلك السنة ولا فى غيرها لم يحث مادام الشاد متولياً لتلك البدوع ولم منه انه ان لم يجرى عاقبه بخلاف ما لو اسأجره لعل لحلف انه لا يقع له فأكره عليه فانه يحث لان هذا الكراه بغير حق وذلك قول فخر بن عززل ربونى وغيره ولم يكرهه على ذلك حث بالمرث

(قوله كما يصح اسلامه) اي حيث لم يكن حريا اما هو فيصح اسلامه مع الاكراه (قوله ولانه) اي الطلاق قول اي وكل ما كان كذلك اذا اكره عليه انا ومن هنا ظهر قوله نعم تقدم الخ (قوله او يحنى حنت) خلاف الخ (قوله وزوجه نفسه) اي المكره بكسر الراء وقوله وكذا النوى المكره اي يفتح الراء (قوله فغايه) اي ولو قبل وقته المعتاد (قوله بوجه) اي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنت وظاهر التعمير بان يمكن ان لا ينع من الحنت النوم لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة عنده كحرمه وزوجه له اخرى ولو قبل بعدم الحنت وجعل ذلك عذرا ويراد بان يمكن التمكن المعتاد في مثل له بعد (قوله احدى امرأته مهمما) منه وهو انه لو اكرهه على التعمير بان قال له بان تعين احداهما واطلقها كان اكرها وظاهر (قوله فكنتي) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكتابة ان يتكلم ٨٤ بشئ ويريد غيره وقد كتبت بكذا عن كذا وكذا ايضا كتابة قيمه ما تم قال

وكذا ابا زيد وبأبي زيد تنكحه كما تقول امه اه تجعل التنكحة بمعنى وضع الكنية والكتابة هي التكلم بكلام يريد غير معناه ولعل هذا يجيب اللغة واما عند أهل الشرع فهي لفظ يحق المراد وغيره فيحتاج في الاعتداده لنية المراد لثباته فهو نية أحد محققات اللفظ لانية معنى مغاير لدلوله (قوله ولو حلف لبطان زوجته الخ) اي وبمن حلف على فعل ذلك بادخال الحنة فقط ما لم يرد الوطء قضاء الوطء (قوله فوجدها حائضا) أقول انه تبين ان الحيض كان موجودا قبل حلقه وعليه فلو حلف وهي ظاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنت وان لم يتمكن بأن طرقتها الدم عقب الحلف لم يحنى كما مر في غلبه النوم وما يأتي فيما لو حلف لياكل ذلك الطعام عند افتقار الطعام قبل مجيء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يراه بأكل حنت والافلا وكتب ايضا لطف الله بقوله فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مبرضة مرسا ليطبق معه الوطء فلا حنت وتصدق في ذلك لانه لا يعلم الامنها (قوله حاملا منه) اي او من غيره بشبهة بوجوب حنة الخ (قوله فحنى عنه) المنه اذ ومن هذا انه لم يشدر على جلته وان قدر على أكثره ولم يوفقه لانه يصدق عليه انه عاجز عن الخلو ف عليه (قوله خص عينه بالمعصية) كالأصل في الظاهر في هذا اليوم وقوله أو أتى بما يعمها كالأصل في هذا اليوم فاصل ذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة وقوله فاصدا دخلها اي المعصية وقوله انه اراد الخ يؤخذ منه انه لو قال انما حلفت لظني بساره لم يحنى اذا فارقه بلا استيقاظه سواء أظهر لها اذها سبعا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فدكر المدين انه تصرف فيها =

كما يصح اسلامه لغير لاطلاق في اغلاق اي اكرهه رواد ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم ولانه قول لوصد منه باختيار الحنت به وصح اسلامه فاذا اكره عليه يبطل لعا كالأرقة وحده فلو كان الطلاق معلقا على منته ووجدت باكره بغير حن لم يتحل بها كما لم يقع بها او يحنى حنت وان حلت كما يؤخذ من كلامهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم تقدم في شروط الصلوة انه لو فكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ولو اكرهه على طلاق زوجته نفسه وقع لانه أبلغ في الأذن وكذا النوى المكره الا يضاعف لئلا يتغير مكره ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ما تم ما قبل يومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل نية بوجه (فان ظهر قرينة اختياره بان) هي بمعنى كان والاصناف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا (اكره) على طلاق احدى امرأته مهمما فعين او معينا فاقبهم او (على ثلاث فوجدوا صريح او تعليق فكنتي او تجزوا على) ان يقول (طلقت فسرح او بالهكسوس) اي على واحدة فثبات وكالة فسرح او تمييز فعلق او تسريح فطلق (وقع) لاختياره المأق به واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطان زوجته بالدية فوجدها حائضا او نضوا من عند الحاضت فيه اوله عين امته اليوم فوجدها حائضا لم يحنى وكذا لو حلف بقضين فبدا حقه في هذا الشهر فحجز عنه كما يأتي بخلاف من حلف له صين الله وقت كذا فلم يعصه حيث حنت بدل من الوطء لايصلى الظاهر مثلا فاصلا حنت والحاصل انه حيث خص عينه بالمعصية أو أتى بما يعمها فاصدا دخلها وبدأت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فان ظاهر الخاصة والشاحنة فيها انه اراد لا يتارقه وان اعسر حنت بخلاف ما لو أطلق ولا قرينة فيحصل على الجواز لانه يمكن شرعا والسابق الى التهم (وشروط) حصول (الاكراه للمكره) بكسر



(قوله على الكفر) وهبل يلحق  
 بالكفر غير من يقية المعاصي حتى  
 لو أكرمه على الدلالة على امرأ توفى  
 بها وانسان يريد قتلها واخذ امرأه  
 فأخذ بكاذبا لمسه التوريب تأم لا  
 ويشرق بفظ امر الكفر في نظر  
 (قوله بخلاف ما للشافعي) اى من  
 غير سؤال منهم (قوله من نحو  
 شراب اوداه) قضيتها انه لو اتي  
 من شاهر قول عه لا يكون  
 كذلك وقسه نظر روي حتى ان  
 يكون كذلك ان علم ان ذلك يزيل  
 عقله اه سم على صحيح (قوله  
 ويصدق بينه فيه) اى فى الجمل  
 بها (قوله للتداوى) اى ولو استعمله  
 ظانا انه يفعه فلا يشترط العلم  
 وقوع الطلاق بتحقيق التمتع (قوله  
 فاستسكه) اى ثم وانحسره  
 (قوله ان الاسكار) بيان لما (قوله  
 التى تمدد اى تمدد) قوله ان ظاهر  
 كلامهم الخ بعدد (قوله اوسنك  
 اى التمسك فى الجميع اخذ من  
 قوله نعم لو انفصل الخ (قوله يجب  
 قطعها) يؤخذ منه انه لو حلتها  
 الحياة وقع الطلاق لا متاع قطعها  
 حيثئذ (قوله وضوبه) اى اتسوية  
 (قوله وهو الوجه) اى التسوية  
 بين النكاح والسك خ لافا لمج  
 (قوله وهذا واضح) اى هذا  
 التوجيه على التول بهم الخنت  
 (قوله ما لو اراد) اى فلا تطلق

المكروه على الكفر ولو قال له اللصوص لانت كك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا أحدا  
 كان اكرامه على الخلف فلا وقوع بالاشبار بخلاف ما لو حلف لهم وان علم عدم اطلاقه  
 الا بالخلف لعدم اكرامه على الخلف (ومن اتم بجزيل علمه من) نحو (شراب اوداه) نفذ  
 طلاقه وتصرفه له وعلمه قولاً وفعلاً على المذهب) كما مر فى السكران بما فيه واحتجاج  
 اهذ الما فيه من العموم وبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما اذالم ياتمه بذكره على شرب  
 خمر وجاهل بها ويصدق بينه فيه لافى جهل الخمر اذالم يهذرف فيما ظهر ويكتاوى دوا  
 يزيل العقل للتداوى فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه مادام غير يلم يصد منه لم رفع  
 التمسك عنه (وفى قول لا) ينفذ منه ذلك لما فى خبر ما عزابك جنون فقال لا فقال اشريت  
 الخمر فقال لا فقام رجل فاستسكه فلم يجد نفسه ويخبر ان الاسكار يسهط الاقرار  
 واجب بان هذا فى حدود الله التى تدربا بالنسبات وقبه نظر اذ ظاهر كلامهم تقوى  
 تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى ان يجب ان يفسر فى الخبر اثره بت الحرمة حتى يابل  
 يحتل الله صلى الله عليه وسلم جوز ان ذلك السكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ  
 تصرفه فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالكساح (ولو قال ربك اوبعضك  
 او جزؤك) الشائع والمعين قال المتولى حتى لو اشار شره وتمننا بالطلاق طالت (أو كبدك  
 او شعرك او ظفرك) اوسنك اويدك ولو زاندا (طالق وقع) اجماعا فى البعض وكاعتق  
 فى الباقي وان فرق نعم لرا انفصل نحو اذنها او شعرة منها ثم عادته فنبئت ثم قال اذ نك مثلاً  
 طالق لم يقع نظر الى ان الزائل العائد كالذى لم يهد وان نحو الاذن يجب قطعها كما يأتى  
 فى الجراح ثم الطلاق فى ذلك يقع على الذكور ولا يتم سرى السابق وقيل هو من باب  
 التعبير بالعض عن الكل فى ان دخلت فعيثك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني  
 فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كالروح  
 والنفس يسكون الفاه بخلافه بنسبها (لا فضله كريق وعرف) على الاصح لان البدن  
 ظفرها فلا يقع بها حل يتصور قطعها بالطلاق قبل الدم من القسرات فلم يوجد شرط  
 العطف بالروح يجمع انه فضله مطاناً لما مر فى تعاليمه ولو اضافة لشحم طالت بخلاف  
 السن على ما فى الروضة تبع البعض نسخ الشرح الكبير وان سوى كثير من ينسما  
 وصوبه غير واحد يزم به ابن القزوينى وهو الاوجه ويدل له ليجاب ضمانه فى الغصب  
 وان السن العائد غير الاول وعلى القول بهم وقوعه به بشرف بان الشحم جرم يتعلق به  
 الحل وعدمه والسن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا  
 واضح وبه يعلم ان الاوجه فى بيانك عدم وقوعه على ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو  
 اراد المعنى القائم بالحقى وكذا ان اطاق فيما يظهر وبها يتضح ما يمشه الجلال البلقينى  
 وصرح به البغوى فى تعاليمه ان عقلك طالق انما لان الاصح عند الملة كالمين والفقهاء  
 انه عرض وايس بجوهر (وكذا منى وابن فى الاصح) لانها وان كان أصله ماداً ما فقد

قوله كالم) اى قياسا على الوقوع بالاضافة الى الدم (قوله اول حيتك طالق) ٨٧ اى ثلثه لا يقع ومحل حيتك لمن اهل الحمة وان قلت (قوله هل تطلق الى

المنكح) وبالراجح انهم اطلقوا الى المنكح فى نقي من سمي اليد جزاء وقوع الطلاق باضافته له وان قر (قوله طلق) وظاهر اطلاقه وقوع الطلاق وان ظن الزوج انها ليس اهل ذلك وقال انما ذكرت ذلك لئلا يظن انه ليس اهل ما يتعلق به العين وان لا الاعتقاد بوقوعه ما تقدم فيقال انما يطلق ويخسه بالطلاق لئلا يظن اجنبية حيث عمل الوقوع بان العدة فى العقود ونحوها ينفى نشر الامر وقوله على ما فتحى به الخ مع تدوير قوله يشبه اى قول احمد (قوله فصيح اضافة الطلاق) عبارة صح فصيح حمل اضافة الخ وعلمه فعلى على بايها صلا حمل وما على اسقاط الفاعل فيجوز ان على بمعنى اللام ويحتمل الحمل (قوله قد صر) اى وهو انه كانه

فصل فى بيان محمل الطلاق والولاية عليه) \* (قوله والولاية عليه) اى المحل (قوله غير انه) اى ان جرمه هو الخ وقوله يوهى بشيد ان الحاصل مجزئ ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحاً ووجه ذلك ما قاله سم على صح من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قواهم الحكم خطاب الله الخ فان سمعت كلام الله تعالى خطاباً بالوعد غير قوله استماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحوه الفهر وتعلقه به (قوله قرأه) اى ذات قرأه الوهى بمعنى قرينة (قوله لث) اى زوجية وقوله لا بأس بسكاتها

تمها للتزوج بالاستحالة كالبول والثانى الوقوع كالم لانه اصل كل واحد منهما ولو طلق احدى اشبهما طلقت على ما فتحى به احد الرسول معلل بأن لها اثنين من داخل الفرج اكن لزيدك لغيره واهل فلولهم عشر بشبه لانهم صرحوا بعدم التفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمطوعة يمينك طالق لم يتبع) وان التصق كما سترنا غيره (على المذهب) كما لو قال له اذ كرك اول حيتك طالق والتعبير عن الكل بالبعض انما أتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقي وصورت الروايات المسئلة بما اذا فقدت يميناً من الكثرة فبقتضى وقوعه فى المطوعة عن النكاح والمرق ويشعنى أن يكون على الخلاف فى ان البعد هل تطلق الى المنكح أولاً (ولو قال انما نكح طالق ونوى تطلقها) اى ايقاع الطلاق عليها (طالقت) لان علمه جواز من جهته الا لا يكتم معها المحو آخرها ولا أربعة سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصيح اضافة الطلاق اليه على حبل السبب المقضى لهذا المخرج التية وقوله منك كالموضة مثال كقوله الاسودى ومن ثم حذفها الدارى ثم ان تحدث زوجته نظيره والا فى قوله دهان وان لم ينو طلاقاً) اى ايقاعه (فلا يشع عليه شئ لانه باضافته لغير محله خروج عن سراحته فاشترط قصد الايقاع لصيرورة كناية كما تقرر (وكذا ان لم ينو اضافة اليها) وان نوى اصل الطلاق وطلاق نفسه خلافاً لجمع لانطاق (فى الاصح) لانهم الحمل دونه واللفظ متضاف له فلا بد من تية صلوة تجب على الاضافة له اضافة لها ولو قوض اليها اطلاقها فاقالت له أنت طالق فقد صرح فى فصل لتقويض والثانى تعلق لوجوب تية الطلاق ولا حاجة للتصديق على المحل لظنا الوية (ولو قال أولاً نكح) مرانه غير شرط (ياقن) أو نحوها من الكليات (شترط تية الطلاق) كسائر الكليات (وفى تية الاضافة) اليها (الوجهان) فى انما نكح طالق والاصح اشتراطها ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو التقاع فية الاضافة هنا ولان المنوى هنا اصل الطلاق والايقاع والاضافة ثم الاخير ان فقط اى تية ايقاع الطلاق المقنوط واضافته اليها وقول الروضة ان تية الايقاع تستلزم تية اصل الطلاق فيستويان صحیح اذا سئوا وهم ما بهذا التبرير لا يمنع حسن التصريح بعالم المقيد لذلك (ولو قال استبرئ) اى انى (رحمى منك) أو أمانة منك (فاعو) وان نوى به الطلاق استباحته فى حقه (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرئ الرحم التى كانت فى منك \* (نصل) فى بيان محمل الطلاق والولاية عليه) \* (خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع ويصح بغيره غير انه يوهى اشتراط الخطاب فيه وائس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير فقط (بنيكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغیره) كقوله لاجنبية ان دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (اعو) اجساماً فى التميز والغير الصحیح لاطلاق الابدن ككاح وجله على التميز يرد خبر الدارقطنى بارسل الله ان اى عرضت على قرابة اهلها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك فقلت لا قال لا بأس وغيره نحو الفهر وتعلقه به (قوله قرأه) اى ذات قرأه الوهى بمعنى قرينة (قوله لث) اى زوجية وقوله لا بأس بسكاتها

(قوله طالق ما لا يملك) ولو حكم بصدقة تعليق ذلك قبل وقوعه كما يراه نقض لانه افتناء لا حكم ان شرطه اجماعا كما قاله الخنفية وغيرهم  
 وقوع دعوى ملزمة وقيل الزرع لا يصدور ذلك نعم نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه  
 لا ينتقض حكمه بذلك ان صدر عن من يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالمال باطل كذلك اهـ حج (قوله فذوق عليه طلقتان)  
 انظر ما فائدة الخلاف على هذا وقائده ٨٨ عوده بالاحتمال لان الطالقتين انما وقعتا وهو شرط فلا يجرمان في حقه (قوله لنظ

العتق) اي للعبد (قوله فذوق  
 فيها) انظر ما فائدة عدم وقوع  
 الثالثة لو قيل به فان استوفى  
 مال الازهار قبل العتق فلا تعود له  
 الابعال (قوله وقد صرح بذلك  
 الخ) مع عدم قوله في غرضه وشرح  
 الهبة (قوله او معه عتقا) هو  
 محل الاستدلال (قوله زوجه في  
 خمس آيات من كتاب الله) اي بمعنى  
 ان الآيات الخمس تتيسر تعلق  
 الحكم بالزوجه وصرح جوابا بان  
 منها الرجعية لانه ذكر في ثمن  
 الآيات الخمس ان الرجعية زوجة  
 لافي للعان ولا في غيره ومنزل هذه  
 الخمسة غيرها من حرمة نكاح  
 نحو اختها في عدتها ووجوب  
 النفقة والسكنى لها ونحو ذلك  
 وانما يذكرونها الشافعي لعدم  
 وجود ما يشبهها من الآيات (قوله  
 جدد عتقها) ذكره ايضا والا  
 فالنكاح حقيقة في العقد مجاز  
 في غيره (قوله الخلف الاق) وهو قوله وكذا ان لم تدخل الخ  
 (قوله بدخول مطلق) اي ارمقيد  
 كان دخلت الدار هذا الشهر اهـ  
 سم على حج (قوله او كنهه ما  
 ذكر) اي في قوله او يعطيه دينه

ايضا مثل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اترزوج فلانة فوسى طالق فقال طلق مالا  
 بذلك (والاصح صدقة تعليق العبد ثلثة كقولنا ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (وان دخلت  
 فانت طالق ثلاثا فممن) اي الثلاث (اذا عتقت او دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل  
 الطلاق فاستبوع ولان ملك النكاح مفيد الملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجدوا الثاني  
 لا يصح لانه لا يملك تمييزها فلا يملك تعليقه او على هذا فيقع عليه طلقتان وافهم قوله بعد  
 عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لنظ العتق ليكنه من كل بالقول في  
 البيع انه باخر الصبيغة يمين ملكه من اولها فقتلها هاتان باخر اقل العتق يمين  
 وقوعه من قوله وذلك يستلزم ملكه الثلاث من اوله وهو مقارن لدخول في صورتنا  
 فلتقع فيها وقد صرح بذلك الشيخ في غرضه فقال ان صادرة قبل وجود شرطه او معه عتقا  
 لكن محرم ان العتقة تقارن آخر النطق المتأخر (ويطلق) الطلاق (بجمعية) لانها في  
 حكم الزوجات هنا وفي الارث وفي صحة الظهار والايلاء والعان وهذه الخمسة عنها  
 الشافعي رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى  
 (لا شفعة) لانتطاع عدمها بالنكاح في تلك الخمس وغيرها وبغيرها لثبوتها بغيرها  
 ما دامت في العتقة موضوع ووقته على ابي الرداء ضعيف (ولو عتقه) اي الطلاق  
 لصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا (فبانت) قبيل الوطء او بعده بجماع او فسخ (ثم  
 نكحها) اي جدد عتقها (ثم دخلت لم يقع) بذلك طلاق (ان دخلت في البيوتة لان  
 اليه تناوات دخولا واحدا وقد جسد في حاله لا يقع فيها فالحجج من ثم ولعن بكما  
 طرقها الخلف الاق لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيما قبل بعد تجديد  
 النكاح فلا يقع ايضا (في الاظهر) لارتجاع النكاح المعلق فيه والثاني يقع لقبام  
 النكاح في طالق التعليق والصفة وتدخل البيوتة لا يؤثر لانه ليس وقت الاق والوقت  
 لوقوع (وفي) قول (ثابت يقع ان بان بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي  
 من الثلاث فتعد بصدقتها وهي التعليق بالتعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بان ثلاث لان  
 العائد لثقتان جديدة هذا ان علق بدخول مطلق الما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لا بد من  
 دخولها الدار في هذا الشهر او انها انتضيه او عطيه دينه في شهر كذا ثم ابانته قبل  
 انتضاء الشهر وبعد عتقها من الدخول او كنهه عماد كرم تزوجها ومضى الشهر

(قوله ثم تزوجها) ليس بشد كيدل علمه قوله بعدو يمين بطلان الطلع وفي سم على حج فرع اعلم ولم يوجد  
 ان البر لا يختص بجبال النكاح وان اليه نقل بوجود الصفة حال البيوتة كما صرح بذلك تعاليم شيخ الاسلام في شرح  
 الررض في مسئلة ما لو علق في فعل غير العلق كالمضرب فضر به ارضي مطلقا ولو بانثائه نحل اليه اهـ



(قوله ولم توجد الصفة) اي وهي المدخول او الاعطاء ونخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حث والخلع نافذ ثم اهتم  
 على حج وقوله فلا فالعض المتأخرين اي حج وذكروه شيئاً الزيادة في آخر كلامه في اول الخلع عن البلقيني (قوله ويتبين  
 بطلان الخلع) اي التبين وقوع الثلاث قبله وحمله كما هو النرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من وقوعه قبل الخلو ف عليه  
 فان وقوعه قبل التمكن فيجبه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جأز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول التبنونه  
 المتأبسة بالوقوع ولان يقع قبله لزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظريه  
 الوقوع فان قلت قالوا في مسألة الرغيف اذا اتمته قبل الغد بحيث لانه فوت فكذلك اتمته فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك  
 يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لان تمام الزوجية وقت التمكن فلستأمل ثم رأيت  
 الشارح في باب الايمان قيد بان يمكن فقال في الكلام في مسألة ٨٩ الرغيف كالمسائل بالطلاق الثلاث ليس افرن  
 في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه

ولم توجد الصفة فانه يحدث كما صوبه ابن الرفعة وروقه الباجر وافي به لانه رجه الله  
 تعالى والشحيح ايضا سلا فلبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كالواحد لبا كان  
 ذا الطعام غدا فتأفف في الغد بعد تمكنه من اكا او تلهه وكالواحد انتم على اليوم  
 تاظهر تخافض في وقته بعد تمكنه من فعله ولم نزل وكالواحد لبشر من ماهر الكوز  
 فانصب بعد اتمام شربه فانه يحدث وله نظري كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل  
 ومثله ان لم يخترجى اللبلة من هذه الحار ومثله ما لو قال لزوجته ان لم تأكلى هذا  
 التناحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلى التناحة الاخرى فأنت سرقة فالتبنا  
 الخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يختص ونحوهما واضح فان المقصود في  
 المسائل الاول الفعل وهو اثبات جرحي وله جهة برهني فعله وجهه حث بالسب  
 الكلبي الذي هو تنقيضه والحث يتحقق بخافضة اليمين وتنويت البر فاذ كان منه ولم  
 يفعل حث تنقيضه باختصاره او اما المسائل الاخرى فالتصود فيها التعليق على العدم ولا  
 يتحقق الا بالاستمرار فاذا صادفها الاستمرار فالتعلق وبس هذا الوجه حث فقط فانه اذا  
 فعل لا نقول بريل لم يحدث اهدم شرطه وتعليل الخائف لذلك عدم الحث بأنه انما يصل  
 بعضى الزمان الى آخره مردود بأنه انما يتأق في هذه المسائل لافي المسائل الاول كما  
 لا يخفى والتظهير بمسئلة الموت في أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحث في  
 مسألة تلف الطعام وبالواحد اسمنا على اليوم الظهور انما ولان اليأس من البر حصل  
 ممنوع وغناه وماتة من ان التعليل وبذلك يظهر قول السبكي ان الصبيخ ثلاث لا يفعل

ولم توجد الصفة فانه يحدث كما صوبه ابن الرفعة وروقه الباجر وافي به لانه رجه الله  
 تعالى والشحيح ايضا سلا فلبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كالواحد لبا كان  
 ذا الطعام غدا فتأفف في الغد بعد تمكنه من اكا او تلهه وكالواحد انتم على اليوم  
 تاظهر تخافض في وقته بعد تمكنه من فعله ولم نزل وكالواحد لبشر من ماهر الكوز  
 فانصب بعد اتمام شربه فانه يحدث وله نظري كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل  
 ومثله ان لم يخترجى اللبلة من هذه الحار ومثله ما لو قال لزوجته ان لم تأكلى هذا  
 التناحة اليوم فأنت طالق وقال لامته ان لم تأكلى التناحة الاخرى فأنت سرقة فالتبنا  
 الخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يختص ونحوهما واضح فان المقصود في  
 المسائل الاول الفعل وهو اثبات جرحي وله جهة برهني فعله وجهه حث بالسب  
 الكلبي الذي هو تنقيضه والحث يتحقق بخافضة اليمين وتنويت البر فاذ كان منه ولم  
 يفعل حث تنقيضه باختصاره او اما المسائل الاخرى فالتصود فيها التعليق على العدم ولا  
 يتحقق الا بالاستمرار فاذا صادفها الاستمرار فالتعلق وبس هذا الوجه حث فقط فانه اذا  
 فعل لا نقول بريل لم يحدث اهدم شرطه وتعليل الخائف لذلك عدم الحث بأنه انما يصل  
 بعضى الزمان الى آخره مردود بأنه انما يتأق في هذه المسائل لافي المسائل الاول كما  
 لا يخفى والتظهير بمسئلة الموت في أثناء وقت الصلاة ليس مما نحن فيه وقوله ان الحث في  
 مسألة تلف الطعام وبالواحد اسمنا على اليوم الظهور انما ولان اليأس من البر حصل  
 ممنوع وغناه وماتة من ان التعليل وبذلك يظهر قول السبكي ان الصبيخ ثلاث لا يفعل

١٣ س الایمان (قوله فانه يحدث) اي في المسائل الثلاث (قوله ونحوهما) اي هاتين المسئلتين  
 وهما قوله ومثله ان لم يخترجى الخ وقوله ومثله ما لو قال لزوجته الخ (قوله فهو تنقيضه) وهو عدم اكله (قوله وانما  
 يتحقق بخافضة اليمين) اي يحصل الخ (قوله واما المسائل الاخرى) هي قوله ومثله ان لم يخترجى الخ والمسائل الاول هي قوله  
 كالواحد لبا كان ذا الطعام الخ (قوله فاذا صادفها الاستمرار) اي آخر جز من المدة التي اعتبرها في التعليق وقوله بانما  
 من النكاح الا قول فيمثل ما لو خالها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا (قوله في أثناء وقت الصلاة) اي من انه اذا لم  
 يفعل الصلاة في أول الوقت ومات وقد بقي من الوقت ما يسهلها ثم لم يجعلها التمكن من الفعل قبل الموت موجب الاثم (قوله  
 وقوله اي الخائف (قوله لما قلنا من التعليل) اي في قوله فان المقصود في المسائل الاول الخ (قوله وبذلك يظهر) اي بقوله  
 اما لو حث بطلقين فأكثر الخ

(قوله والاولان) اي رشتاه ما ان فعلت كذا اى حج (قوله دون الثالث) ومثله النفي المشعر بالزمان كاذالم اقول كذا اى حج  
 اقول ومثل اذا كل اذ اشترط غير ان راعية رشتاهما الزايدى في اول الخلع انه يختصه الخلع في الصبي كما هو مطلقا (قوله ثم حلق به)  
 اى بالطلاق ثانيا وكذا وحلق ايداه بالخلع ثم خلع لم يعنى ثم كرم من التعديل فاذ كرم تصوير (قوله ولا يوكل فيه) اى  
 الخلع (قوله المعلق به) اى بالخلع (قوله لان وقوع الثالث) يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها اى حج وذلك انه لو وقعت  
 الثالث لم يصح الخلع ليدونها به وانما لم يصح الخلع لم يقع الاطلاق لعدم حصول المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع  
 الثالث قطعا للدور وهو ان يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانها الترتيب بين الحواب والشربط للدور  
 المذكور (قوله ولم ينو) الواو والعلة (قوله ثم قال قبل فعل الخلع) اى عبارة صح هذا ولو قيل اى وحى تشييد انه لا فرق في التعيين  
 بين كونه قبل الفعل او بعده وهو واضح فان عينه انما قدمت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ثم رأته صرح  
 بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال ومن انما لو حثت دور وجبات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه  
 لما قاله ما وقع عليه من البيونة الكبرى ٩٠ ولما عينه في مائة وبانته بعد التعلق لان العبرة بوقت لا بوقت وجود الصفة

على المعتاد اى ثم كتب عليه سم  
 ما قصه قوله وله ان يعينه الخ تقدم  
 في فصل شك في طلاق فلانة الذى  
 استقر عليه رأى شيخنا انهم اب  
 الرمل في فتاويه انه انما يجوز  
 تعيينه في مائة ومائة بعد وجود  
 الصفة لا قبله وبه ايضا لو كانت  
 احدى زوجاته لا على اى الا  
 واحدة فالوجه هو ان تعيين الطلاق  
 الثالث ففتح عليه واحدة وتبين  
 بها او لغوا البتة ثم قال ولو ساف  
 بطائفتين كان قال على العلاق  
 طائفتين ما اقول كذا وحثت وله  
 زوجات ثلاث على كل طائفتين

وان لم اقول ولا فتمن والاولان يخلص فيهما الطلع دون الثالث ولو ساف بالطلاق الثلاث  
 لا يفعل هكذا ثم ساف به لا يخلع ولا يوكل فيه فخلع بانت ولا يقع الطلاق المعلق به  
 كما اثنى به الورد رحمه الله تعالى ونول الجهور ان الشرط والجزمية يتناولان في الزمن  
 لا يبدى هنا لان بينهما ترسا زمانا لان وقوع الثالث يستدعى رفعها ولو كان له  
 زوجات ثلث بالثلاث لا يفعل كذا ولو لم ينو واحدة ثم قال قبل فعل الخلع عليه  
 عين فلانة هذا المعلق تعينت ولم يصح رجوعه عنها اى عينه في غيرها وليس له  
 قبيل الحث ولا بعده توزيع العدد لان التمهيد من حلقه اعادة البيونة الكبرى فلم  
 يملك رفعها بذلك (ولو طاق) حر (دون ثلاث وراجع او جرد ولو بعد زوج) وأصابعها  
 (عادت يقيه لثلاث) بالاجماع اذ لم يكن زوج وفاقا لقول اكابر اصحابه اذا كان  
 ولم يعرفها لم يخالف منهم واستدل له الما يقيني بقوله تعالى فان طلقها فلا نفقة له الا بة  
 لانه لم يفرق بين ان تزوج آخر ويدخلها قبل الثالثة وان لا فاقته في ذلك عدم الفرق  
 (وان ثلث) الاطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) اجماعا وغير الحز في الثنتين كهو  
 فيما ذكر في الثلاث (ولاعبد) اى من فيه ورق وان قل (طائفتان فقط) وان كانت الزوجة

فالوجه انه لا يعين ان يعين احداهن بل له توزيع الطائفتين على الثنتين لان عينه في ذاتهما لا تقتضى البيونة  
 الكبرى وان اتفق هذا بحسب الواقع انه لو اوقع طائفتين على واحدة حصلت البيونة الكبرى تأمل اى (قوله تعينت)  
 اى للثلاث فيقع عليه منها خاصة اذ فعل الخلع عليه اى (قوله وليس له) اى لا ظاهر او لا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق  
 وقت الحلف ما لو قال اردت الحلف من بعضهم او ان الثلاث موزعة عليهم فقياس ما باقى فيما لو قال اردت ينسكن او يمكن  
 بعدن يكن انه يدين وكتب ايضا الحلف لله به وليس له الخ انظر الفرق بين هذا وما باقى في الشارح فيما لو قال لزوجتيه اتمه اطلاقان  
 ثلاثا وقال اردت توزيع الثالث عليهم ما يقع على كل طائفتان حيث قيل عند قول المصنف الاق ولو قال لاربع اوقعت عليكم  
 او ينسكن الخ حيث وزعت الثلاث عليهم ولو عند الاطلاق ويمكن الفرق بان قوله لزوجتيه اتمه او انسانه اوقعت عليكم  
 ظاهر في توزيع العدد عليهما او عليهن فكان ما قاله محتملا لاحتمال اقرية بالخلاف ما هنا فانه ليس فيه ذكر الزوجات ولا يتبين فلم  
 تتبين ارادته التوزيع لخالفته ظاهر لفظه وصرحه (قوله توزيع العدد) بان يحمل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فيطلق كل  
 طائفة (قوله اذ لم يكن) اى ان لم تكن تزوجت بعد الاطلاق وقبل التجديد (قوله اذا كان) اى الزوج

(قوله فله ردّها) أي خال الرق (قوله ولو كان طلتها) أي الذي استرق (قوله لما سرق) أي في قوله لأنه مالك للطلاق الخ قوله  
 (من ربيع الثمن) أي لان زوجته أن ربها (قوله كره الخ) معتد (فصل في تعدد الطلاق) (قوله وما يتعلق بذلك)  
 أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلاقاً معها طلقة (قوله وقع ما نواه) ومثل ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة  
 واحدة ونوى ثلاثاً يقع ما نواه لا مكان حمل واحدة على أنها مطلقه من ثلاثة ٩١ أجزاً من كل طلقة فوقع الثلاث ويوجه

أيضا بأنه لا يقال أنت طالق ونوى  
 ثلاثاً وقعت فتقوله بعد طلقة  
 واحدة لو قيل به كان رفعاً للمأزومة  
 والواقع لا يرفع لكن التوجيه  
 الأول أولى لما أتى فيما لو قال أنت  
 طالق ثلاثين ونوى ثلاثاً من أن  
 المعتد فيه وقوع الثلاث حلاً  
 للثنتين على التمام مطلقاً من  
 أجزاء ثلاث طلقات ولو نظر إلى  
 الرفع بمجرد أنت طالق وقطع  
 النظر عن ثنتين لم يكن لترد في  
 وقوع الثلاث وجه (قوله ولو  
 في غير موطن) وبهذا فارق  
 ما لنوى الاستثناء فقط حيث  
 بلغ لانه قصد رفع الطلاق ثم من  
 غير ما يدل على الرفع لا صريحاً  
 ولا كناية وسياق عن سم  
 رحمه الله (قوله لتبهر كرامة)  
 كأن معنى الاستدلال المراد  
 بكونه طلقة البتة انه طلقها  
 بتسوية البتة فليست أمه سم  
 على صح (قوله البتة) أي طلاقاً  
 صريحاً (قوله سائر) أي جميع  
 (قوله فوا حسنة) كأفتي به الوالد  
 الخ ظاهره وان أرادته يسبق  
 الطلاق على صفة يقول بوقوعه  
 مع جميع المذاهب وقياس

حر لانه مالك للطلاق فينبط الحكم به وتبهر وقوعه لا إذا رقتي طلاق العبد ثنتان وقد  
 يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يعارب ثم استرق فله ردّها بما يحال اعتد اربا بكونه حراً  
 حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لانه  
 لم يتوف عدد العبد قبل رقه (وللعز ثلاث) وان تزوج امته لما صرح وقد صح انه صلى الله  
 عليه ولم يسأل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أي الثالثة فقال أو تسريخاً بحسان (ويقع  
 في مرض موته) ولو ثلاثاً بالاجماع الامامية الشيعية (ويتوارثان) أي من طلق مريضاً  
 والطلقة (في عدة) طلاق (رعي) اجساماً (البائن) لا تنقطع الزوجية (وفي القديم) ونص  
 عليه في الجديد أيضاً (ترته) بشرط الحاجة لا بالاطالة أو به قال الاثمة الثلاثة لان  
 ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثه عثمان رضي الله عنهما انصرفت  
 من ربيع الثمن على ثمانين ألفاً قيل دنانير وقيل دراهم ولانه قد يقصد حرمانها فعود  
 بتقيض قصده كالإرث الفاتل وإذا قصد به التوارع على الجديد كره تغير ما مر في نحو بيع  
 مال الزكاة أثناء الحول فرامتها ويجعل التعميم

\* (فصل في تعدد الطلاق بنية العبد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك) (قال طلقك أو أنت  
 طالق) أو نحو ذلك من سائر الأضراس (نوى عدداً) ثنتين أو ثلاثاً (وقع) ما نواه ولو في غير  
 موطن لأن النطق لما احتمل بديل جواز تنقيح به كان كناية فيه (وكذا الكناية) إذا  
 نوى به عددان تبهر كانه الصحيح انه طلق امرأته البتة ثم قال ما أوردت الا واحدة فغابته  
 التي صلى الله عليه وسلم على ذلك وردّها اليه بدل على انه لو أراد ما زاد عليهم او وقع والا  
 لم يكن لاسخلافه فائدة ونسبة العبد كسنة أصل الطلاق في اقتنائها بكل النطق  
 أو بوضعه على ما مر ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولانية فواحدة كما أفتي  
 به الوالد رحمه الله تعالى بعمالين الصباغ فان ثلاثاً نكحها أن يقال ان نوى بذلك مزيد  
 العناية بالتخيير قطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقوع الثلاث  
 وان نوى التعاقب بان قصد ايقاع طلاقه فتوق عليه بين المذاهب لم تنال الا ان اتقت  
 المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حاله التناظر وان أطلق حمل على المعنى  
 الأول لانه المتبادر من فاعل ذلك غالباً كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال زوجته  
 أنت طالق فان ثلاثاً وأنت وشرك طالق ثلاثاً ونوى ان كلا طالق ثلاثاً وان كل طلقة  
 توزع عليهم ما طلقت كل ثلاثاً فان أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المذموم

مأذوناً في قول الثلاثين يقال بثمة لهذا (قوله حمل على المعنى الأول) هو قوله فيجاءه يقال ان نوى بذلك مرید الخ (قوله اتجه  
 ونوع الثلاث) أي اختلاف الخ وعلية فمترق بيمه وبين قول المصنف الأفتي ولو قال لربيع اوقعت عليك الخ بأن  
 ما هان من الشكل التصبلي وما هان من الشكل الجموعى وفي سم على صح فرع في الرض في آخر الباب وأنت طالق ان دخلت =

= الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ذات دخلت ثلاث مرات فاقول قوله اه قال في شرحه قال في الاصل فان اتهم حلق وان  
 قال أردت انهم اطلق العدد المذكور وقعت الثلث كما صرح به الاصل واقضاه كلام المصنف وكذا يقضيه فيما لو اطلق  
 لكن الاوجه فيه انها نطاق واحدة فقط للثلاث في موجب الثلاث اه سم على حج وعبارته على المنهج فرج قال على  
 الطلاق الثلاث ان رحمت دار ابيك فانت طالق وقع الثلاث كما افق به شيخنا الرمي نظر الاول كلامه ولان قوله فانت طالق  
 لا يتقدم بل هو ازان براد فانت طالق والطلاق المذكور وهو الثلاث م ثم تارة اخرى صرنا م بوقوله على الطلاق الثلاث  
 ان دخلت الدار وانت طالق ثلاثا اه وقوله بل هو ازان براد الخ قد يتوقف فيه بان العصمة محققة فلا تزول الاية في فلا يقع عليه  
 الا واحدة (قوله ان الاستثناء افهم الخ) ٩٢ مثله ما لو قال أردت الثلاث موزعة عليهم ما بال وبه يقع على كل

منهما نتيان لان الثلاث اذا  
 قدمت عليهم ما خص كلا طائفة  
 ونصف فشكل وهو ما أفهمه  
 اقتصاره ثم في وقوع الثلاث على  
 ما لو قال أردت ان كل طائفة  
 موزعة عليهم ما وقع بشرق بين  
 هذا والاستثناء بأنه في مسألة  
 الاستثناء لما ذكر ما يدل على عدم  
 ارادة البيوتية الكبرى قبل منه  
 لوجود الترتيبية بخلاف ما هنا  
 فان الترتيبية في ظاهره في ارادة  
 البيوتية فلم يقبل ما يجازي قوله  
 يدل عليه اي على حذف طائفة  
 (قوله وقيل يقع) معقد (قوله  
 وقعن عليهم) اي التوزيع (قوله  
 بعد نيتيه) اي او معه (قوله هل  
 يقع ما نواه) معقد (قوله وفيه  
 بعد) اي في الترتيب القياس  
 الجزم بوقوع الترتيب (قوله  
 بالتوحيد) الارقي بالتوحيد (قوله  
 ثم يمكن توجيهه) اي وقوع

منه ما وجب اليه والكبرى ويجعل وقوع طائفتين على كل ويجه بعضهم مستدلا  
 بتوابعها من البيوتية لو قال انت طالق ثلاثا لا تصح فاطلاق وقع طائفتان لان العرف  
 الاصفهين قد يصرق بين ما بان الاستثناء انهم عدم ارادته البيوتية الكبرى بخلاف  
 ما خص فيه (ولو قال انت طالق واحدة) بالنصب كما يجنبه وكذا لو حذف طالق كما يحتمل  
 الزركشي وكلاهما يدل عليه (ونوى عدد او واحدة) تقع فقط دون المنوى لعدم احتمال  
 المنظلة (وقيل) يقع (المنوى) كله ولو لمع النصب فالجواز الرفع والسكون أولى ومعنى  
 واحدة متوحدة فالعدد المنوى وهذا هو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طائفة  
 واحدة من اجزاء الثلاث وقعن عليهم (قلت ولو قال) انت طالق واحدة او (انت واحدة)  
 بالرفع والجر والسكون (روى) بعد نيته الايقاع في انت واحدة لما مر من انها كناية  
 (عدد فالمنوى) يقع جلالا لتوحيد على التوحيد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل)  
 تقع (واحدة والله اعلم) لان المنظ الواحد لا يجمل العدد ولو قال تقنين ونوى ثلاثا فني  
 التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه او نتيان اه وفيه بعد لان الواحدة قد  
 مر ان كان ناولها بالتوحيد ولا يظهر تاويل الترتيبية بما يصدق بالثلاث ثم يمكن توجيهه  
 بأنه يصح ارادة الاجزاء فالاصح ما في التوشيح ولو قال يا مائة او أنت مائة طالق وقع  
 الثلاث لتضمن ذلك اقسامها بايقاع الثلاث بخلاف انت كناية طالق لا يقع الا واحدة كما  
 أفق به الواحدة في جلالا لتعالي جلالا لتعالي على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وانما  
 سورا بين انت طالق واحدة ألف مرة وتا ألف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحق العدد  
 ولم يجمل ما هنا على ان المراد بها التوحيد حتى لا يتأخر ما بعد لانه بخلاف المتبادر  
 من نظمه او جملا عليه ما مر لا تتران نية الثلاث به فخرجه له عن مدلوله ولو قال طالق انت  
 ياداهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفق به الواحدة في جلالا لتعالي ان قوله ثلاثين

الثلاث (قوله فالاصح ما في التوشيح) أي وهو جله على ارادة الاجزاء وان لم يقصد ما جعني الله حيث نوى الثلاث  
 ويقع لان له مجلا صيحا يصح ارادته فيجعل المنظ عليه وان لم يقصد (قوله وانما سورا) اي في وقوع واحدة (قوله يمنع لحق  
 العدد) ظاهره وان نوى العدد وانما هو خلافه (قوله وجملا عليه) اي التوحيد وقوله ما مر اي في قول المصنف ولو قال انت  
 واحدة ونوى عدد الخ (قوله ونوى واحدة) منه وهو انه اذا اطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال انت طالق ثلاثا  
 يا طالق ان شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعودا المشبهة الى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل  
 (قوله ثلاثين متصلا ياداهية)

بقوله كما هو ظاهر سياق الكلام) اي ولا يشك عليه ما قدمنا من وقوع واحدة فيما لو قال انت طالق ان دخلت المار ثلاثا لان وصل ثلاثا بدخات ظاهر في ان التقدير ان دخلت دخلات ثلاثا بعد بظاهر اللفظ في كل من المستثنين (قوله ولا يعلم فيه معنى) اي سواء اختلف بذلك بالبحث عن الحوض ام لا وانظرا هرا نه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة (قوله كلما سلت حرمت فواحدة) اي وعلمه فلو واجعا هل نطلق بانا وثلاثا ثم نلزمه نظر والذي يظهر انه ان نوى بقوله كلما سلت حرمت الطلاق ثم راجع من حين طلقت ثلاثا لانها مادامت في العدة هي بحمل الطلاق وكلما تفتشى التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم تنكحها انكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت في جميع بعد ادوات التعليق الآتي في فصل اذا قال انت طالق في شهر كذا ما يؤيد ٩٣ وعبارته انها ولو قال لموطوءة كما علم بالاولى

من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما سلت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بتكرار الحرمة بتكرار الطلاق فيقع ما رواه اه (قوله طلقت ثلاثا) اي في الصور طلقت ثلاثا (قوله او اصنافا) أي فانه يقع ثلاث في الصور الثلاث (قوله فاجاب بان الطلاق) أي بان قال انت طالق او طلقت (قوله ثم قال جعلتها) اي الواحدة (قوله وقعن) يتأمل ههنا مع ما قدمه بعد قول المسنف لانت طلاق الخ من قوله ومن ثم لولم يتقدم لانه كذا رجع لذاته في نحو انت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اه اقول ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر اذ ان الخاصية هنا قرينة على ارادة المرأة بخلاف ما تقدم لان اللفظ لما يقع جوا بالشيء

متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام على تقدير تعلقه بالصدر فقدر يد ثلاثا في اجزا مطلقة والاصل عدم وقوع ما زاد عليها ولو قال عدد التراب فواحدة كما أتى به أيضا لانه اسم جنس افرادي وعدد الرمل ثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابا ولذا ذهب جمع الى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتراك ذلك فيه أو عدد شعر البسر فواحدة على المختار وليس تعلقا على صفة فيقال شكك في خلقي وجردها بل هو تقييد لطلاق وربط العدة بشئ شكك فيه فوقع اصل الطلاق وتلبي العدة فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غيره واحد او بعدد شرطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في انت طالق و وزن درهم أو ألف درهم ولم يوعده ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك ان كان له شعر في حياته أو لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة تحلله الانسان عادة من ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما سلت حرمت فواحدة أو عدد ملاح بارق أو عدد ما مشى الكتاب سنة أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كتاب طلقت ثلاثا كما أتى به في الالدرج الله تعالى وأنت طالق أو انما من الطلاق ولا يتله فواحدة بخلاف أنواعا او اجناسا منه أو اصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله تعالى ولو أنه ثلاثا فاجاب بان الطلاق ولا يتله فواحدة وانما نزلنا الجواب على السؤال في طلق نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا يتلهها واقعتا الثلاث لان السائل في تلك مآلتا نطلق بخلافه في هذه ولو طلقها راجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع بشئ أو أنت طالق مل الدنيا أو مثل الجبل أو اعظم الطلاق أو اكبر بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو مل السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين أو كثر من طلقتين فنتان كما صوبه الاستدوي ولو خاصته تزوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ولا يدين

ضعفت فيه ارادة الزوجة فرجع الى نيته بعد قوله وقعن وفي نسخة ولا يدين كافي الجواهر فيما لو قال انت طالق وأراد مخالفة اصيحه لكن اتى الالدرج الله تعالى فيمن تشا رجع زوجته في المرحا كذا عن سم \* (فروع) قال في العباب فلو قال انت طالق مل السموات او مل الارضين فثلاث اه وكتب مع علم على جميع مناضه ولو قال انت طالق مل السموات وقعت واحدة فقط كافي الانوار ومثله أنت طالق مل السموات الثلاثة فتقع واحدة فقط كما وجد يحيط شيخنا الشهاب الرمي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه وفي حج وقبوله باطنا وجهان أحدهما اذا كره التمولي وغيره وكتب عليه سم مانسه المقتد عند شيخنا الشهاب الرمي القبول باطنا فقد سئل =

عن شخص نشأ وهو وزوجته في أمر من الأمور قد نهى له فأطبق كنهه وقال ان فعلت هذا الا هرفأت طالق مخاطبا بيه  
 فهو يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بما نهى به يقع الطلاق المذكور ظاهر او يدين كقولنا حنيفة طالق وقال أردت أجنبية اسمها  
 ذلك بل النصفية أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض اه سم على حج وقياس قول سم ويدين التدين  
 في مسئلة العصال المذكورة فتمت الصفحة ٩٤ المحكية وجرى على عدم التدين في شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه

وقال أردت الاصبغ ولا ينفيه  
 مافي الروضة فيعين له زوجتان  
 فتال مشيرا الى احدهما امرأتى  
 طالق وقال أردت الاخرى من  
 طلاق الاخرى وحدها لان لم  
 يخرج الطلاق هاعن موضوعه  
 بخلافه ثم (قوله او معه) اى  
 ثلثا (قوله لم يقبل ظاهرا)  
 وقياسه ان ما يقع كغيره عند  
 المشاجر من قول الخائف على  
 الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول  
 أردت ان أقول له أفضل كذا الله  
 لا يقبل منه ظاهرا الا ان يقع من  
 الاتمام كوضع غيره يده على فيه أما  
 في الباطن فلا وقوع ثم يفتي ان  
 مثل وضع اليد مودلت قرينة  
 قسوية على ارادته الخلف وان  
 اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك  
 (قوله ومثاله) اى وهو ضربت  
 شديدا وقوله ظاهر وهو ان  
 الطلاق ختام تزددين الواحدة  
 وما زاد علمها فالرابعة سم  
 قصد تفسيره بخلاف ما مثل به  
 فان الضرب فيه اسم الماهية ولا  
 تكثر في اوائها التكرار في وجود  
 فيه وهو انما يتم بالصفة (قوله)  
 أنت طالق أنت طالق الخ وكذا

كأنى الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة اصبعه لم يكن أفتى الزوال ربه الله  
 تعالى فين نشأ مع زوجته في أمر نهى له فأطبق كنهه وقال ان كت فعلته فأنت طالق  
 مخاطبا بكنهه بأنه يقع عليه الطلاق ناهرا او يدين كما لو قال حنيفة طالق وقال أردت  
 أجنبية اسمها ذلك بل النصفية أعرف من الاسم العلم اه وجرى على عدم التدين في  
 شرح الروض في مسئلة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الاصبغ ولا ينفاه مافي الروضة  
 فيعين له زوجتان فتال مشيرا الى احدهما امرأتى طالق وقال أردت الاخرى من طلاق  
 الاخرى وحدها لان لم يخرج ثنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم (ولو اراد ان يقول  
 أنت طالق ثلاثا فأتى) وارتدت او اسات قبل الوطء او امسك شخص فاه (قبل تمام  
 طالق) او معه (لم يقع) نلر وجهه عن محل الطلاق قبل تمامه (او) ماتت مثلا (بعده  
 نسل) قوله (ثلاثا) او معه كأنهم بالاولى (فثلاث) يقع عليه اتخفن قصد الهن حين  
 تلفظه بأنت طالق وقصد هن حينه تذكروهن وعن وان لم تلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة  
 انه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالثلاث بالثلاث كما حقيق  
 ذلك الموشحجي وصححه في الأناور وقال الزركشي انه لو اب المنقول عن الماوردى  
 والقنابل وغيرها فان لم ينوهن عند ان طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ  
 بالفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بجمعوات الملقى ثلاثا فهو محل الواجبه كما  
 قاله الاذرى كالساقى والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحال تعدد المتامع  
 بجمعوات اللفظ ولم يتم ولو قال أنت طاق ان أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا  
 ما لم يقع الاتمام كوضع غيره يده على فيه قبل قوله ظاهرا بينهما لاقرينة (وقيل) تقع  
 (واحدة) لو وقع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشئ) اذا الكلام الواحد لا يقبض وخروج  
 بقوله اراد الى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة  
 وثلاثا قبل تميز ورده الامام بأنه جهل بالثانية وانما هو صفة واحدة ومحمد وف اى طلاقا  
 ثلاثا كغيره بزيادة شديدا اى ضربا شديدا السكن في الرديما لفة مع كونه صحيحا في  
 العربية لان فيه نفسية للاجرام في الجملة وقد صرحوا به في شرح فلو قال هن اغسرها  
 كما يأتي ثم الثاني اظهر والشرق بين هذا وما مثاله ظاهر مما تقرر (ولو قال أنت طالق  
 أنت طاق أنت طاق) او أنت طاق طالق طالق (وتختل فصل) بينهما ايسر سكوت او كلام  
 منه أو منته بان يكون فوق سكتة تنفس وى (فثلاث) يقع ولو وقع قصد التاكيد

لو قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة فيما يبه ما ذكر من التفتصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله لبعده  
 أو كلام منها) المتبعان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا يدخل اليها في صيغة الطلاق انتهى سم على حج وكتب أيضا لطف الله به  
 قوله أو كلام نهى اى حيث طال الزمن فلا ينافى ما ذكرنا من سم

(قوله ومن ثم لقصده) أي التاكيد (قوله بشئ واحد) أي كان دخالت الدار مثلا (قوله لم تعدد الكفاية) أي حيث لم تتعلق بحق آدمي كإبائي (قوله ولأنها) أي الكفاية (قوله ان دخلت الدار أنت) ومنه أنت طالق ازدخالت الدار (قوله) عمل به الخ) ينبغي ان يحمل ذلك ما يتأخر الاخبار بذلك مدة عن التعليق ثم يدعى ذلك لقصد استنباط نقطة أو كسوة تجردت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهي الدخول (قوله أخذنا مما يأتي) ٩٥ قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد

له من كدمن الثانية والثالثة  
 ويفرق بان في نحو الاستثناء مرتعا  
 مما سبق أو تغيرا له بنحو تعليقه  
 فلا بد من سبق القصد والالزام  
 مقتضاها غير وجه وقد فلا يمكن  
 رفعه ويجوز به ذلك بخلاف  
 ما نحن فيه فان رفع التأكيدي  
 انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه  
 عن التأثير والوقوع به الى تقوية  
 غيره فيكفي في مقارنته القصد له  
 فليست عمل انتهى سم على حج (قوله)  
 على فائدة جديدة) أي من اللفظ  
 حيث أفاد الثاني ما لم ينده الاول  
 (قوله من أول التأسيس) وهو  
 الصيغة الاولى (قوله وهو  
 حسن) فيه ما ذكرنا من سم  
 (قوله والاصح التسوي) أي  
 قبول قصد التاكيد فلا  
 يقع بالربعة مثلا شئ (قوله)  
 تا كيد الاولى) ينبغي الذين  
 هنا أخذنا مما روي يأتي سم على  
 حج ويوافقه ما يأتي في قول  
 الشراح أما باطننا فيدين الخ  
 (قوله تا كيد الثاني بالثالث)  
 وهل ثمة قصد مطلق التأكيدي  
 على كلامه على الصورة

لبد مع الفصل ولأنه مع خلاف الظاهر ومن ثم لقصد مدد من ثم يقبل منه قصد  
 التاكيد والاخبار في معاقبتي واحد كرهه وارجح طول التوصل بل لو اطلق هنا  
 لم يشهد بخلاف ما اذا قصد الاستئناف وقار نظيره في الايمان حيث لم تعدد  
 الكفاية مع قصد الاستئناف بان الاطلاق محصور في عدم دفع الاستئناف ينتهض  
 استنباطه بخلاف الكفاية ولأنها تشبه الحدود المتحددة الجنس فتدخول ولا كذلك  
 الطلاق ولو قال ان دخلت الدار أنت طالق جرد الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد  
 رحمه الله تعالى في غير وجود الصفة ونظيره لو ادعى ارادة التخيير عمل به (والا)  
 أي وان لم يتخلل فصل كذلك (فان قصدنا كيدا) الاولى أي قبل فراغها الخذنا مما يأتي  
 في الاستئناف ونحوه بالآخر بين (فواحدة) لان التاكيد معه ولو دغعه وشرعاً (أر  
 استنباطا فثلاث) ظهوره واللفظ فيه مع تا كيد بالثمة (وكذا ان اطلق في الظاهر) عملا  
 بظاهر اللفظ وان جرد على فائدة جديدة أولى من التأكيدي والثاني لا يقع الواحدة لان  
 التأكيدي يحتل في حيد بالثمة ويرجح بعضهم اشتراطية التأكيدي من أول التأسيس  
 أو في اثباته على الخلاف في قيمة الاستئناف وهو حسن وما نشر من التفصيل يجري  
 في تكرير الكفاية كما عتدى كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح  
 والكفاية وفي التكرير بما زاد على ثلاث بخلاف والاصح القبول كما أطلقه الاصحاب  
 واعتده الاسنوي وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه لانه لم يصرح به  
 ولما قال ان العرب لانز كد فوق ثلاث وقد قال البلخي لا ينبغي أن يتخيل ان الرابعة  
 يقع بها طلبة لثراغ العرد لانه اذا صح التأكيدي بما يقع لولا التأكيدي فلا يزو كدينا  
 لا يقع عند عدم قصد التأكيدي الاولى (وان قصدنا بالثانية تا كيدا) الاولى (وبالثالثة  
 استنباطا عكس) أي قصدنا بالثمة استنباطا وبالثانية تا كيدا الثانية (فتنتان) عملا  
 بقصد (أو) قصد (أو) بالثمة تا كيدا الاولى) أو بالثمة استنباطا واطلق الثانية أو بالثمة  
 استنباطا واطلق الثانية (ثلاث) يعنى (في الاصح) تخيل الفاصل بين المؤكد والمؤكد  
 والثاني طلقا وان يقتر الفصل البيدي (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد  
 تا كيد الثاني بالثالث) لتساويه في الصفة (الا اول الثاني) ولا بالثالث فلا يصح  
 ظاهرا الاستئناسه بواو المظفر المتعدي لتغاير اما باطننا فيدين كما صرح به الماوردي  
 وقال ابن الرفعة انه متعدي النصر فان لم قصد شيئا بثلاث تغاير ما خرج بالظن

الصيغة أو لانه صريح لا يصرح بجملة كل محتمل انتهى سم أقول والا فرب يحتمل الى المعنى الصحيح الما مر من أن  
 اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لاصل بناء القصد

(قوله فلا يفيد قصد التأ كيداً ملحقاً) أي سواء قصدنا كيداً لا قولاً أو الثاني بالأمثال ولم يقصد شيئاً قال سيم على حج وينبغي أن يدين (قوله ولو لو حافت لا يدخلها وكثره) قال في الروض وشرحه وان كثر في مدخول بها أو غير هاتان دخات الدارقات طالق لم يتعد إلا أن يوى الاستئناف ولو طالق فصلاً وتعد مجلس قال الشارح وشمل المستغنى منه ما لو نوى التأ كيداً أو أطلق فلا تعدد فيهما انتهى سيم على حج وهذا يفيد قول الشارح ولو حافت الخ وقوله قبل نعم يتقبل الخ (قوله فان قصدنا كيداً الأولى) ومن ذلك أن خذ جرباً حادته وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً رأى جماعة خلفه لم يباطلاق أنهم بضمة وأنه فاعته وا فكثره ثلاث مرزات وهم يتشعرون لم يضمة فقبل يتبع عليه طلقة أو ثلاث وهو أنه إن قصدنا كيداً لا قولاً أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضميمة وقعت مائة فلا تكون الثانية مؤ كدتها لابل هو عين ثمانية فبيع الثلاث لا نأقول الأول بالوقوع قبل منارقتهم له مفارقة بقضى العرف في أنهم لم يضمة فهو ممنوع بل لو تكررا امتناعهم منه في المجلس ثم اضا فوه وصدق عليهم عرفاً ٩٦ أنهم لم يتشعروا من ضميمة فكان معنى العين لاوى الخ لئلا يباطلاقهم لا يباطلاقه حتى يضمة فوه وكذلك الثالثة والثالثة فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حافت لا يدخلها وكثر الخ فانها موه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا وينبغي أن يعلم أن محصل الحدث بعدم ضميمة أنهم له في ذلك الوقت حيث أراد أن يسم يضمة فوه لا كما قيل بئله في حاله ودخل على صديقه وهو يتعدى فقال له تعدي سمي فاستمع فقال ان لم تتعدى معي فأمرني طالق ونوى الحال فانه يحدث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهره كذا ولو علق ينبغي فعل الخ ومقصود أنه لو لم ينو الحال لم تنطق الابالأس لم يكن في

بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كقولها فلا يفيد قصد التأ كيداً ملحقاً ولو حافت لا يدخلها وكثره متساوياً أو لافان قصدنا كيداً الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا في العين أن تعلقت بحي آدمي كأن ظهره والجزء منه وس لا يملكه ولا يتكرر الكفارة مطلقاً البتة حقيقة تعالى على المسامحة (وهذا في صورتها) ومعناها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي من دخل فيهما أو ماؤها محترماً (ولو قالها في غيرها فطلقة بكل حال) تنبع فقط لينوتها بالأولى وفارق أنت طالق لأننا تفسيرها ما أراد به أنت طالق إذ ليس مغايرته بخلاف العطف والتكرار (ولو قال له هذه) أي غير المرطوة (ان دخات) الدارمة - لا فانت طالق وطناؤ) وأنت طالق وطالق ان دخلت (فدخلت فثقتان) يدعان (في الأصح) لوقوعهما معاً معترتين بل دخول ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أر قلنا بان لو او للترتيب لم يقع الواحدة والثاني تنبع واحدة كالنجز ولو قال غيره وطوا أنت طالق إحدى عشر طلقة فثلاث أو إحدى وعشرين فواحدة لأن الأول مركب والثاني معطوف فكانه قال واحدة وعشرين أو أن دخات الدارقات طالق طلقة وان دخلها فثلاث طلقة فثلاث فثلاث ولو غير مرطوة أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث ادخالا لم يرقين وفارق نظيره في الأقوال حيث لم يدخل الخ الاخر بان الطلاق عدد محصور بخلاف ما مر وأنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث فثلاث كالجزمه ابن المقرئ في روضه... أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة (ولو قال لموطاة أو أنت طالق طلقة مع)

حتى يضمة فوه وكذلك الثالثة والثالثة فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حافت لا يدخلها وكثر الخ فانها موه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا وينبغي أن يعلم أن محصل الحدث بعدم ضميمة أنهم له في ذلك الوقت حيث أراد أن يسم يضمة فوه لا كما قيل بئله في حاله ودخل على صديقه وهو يتعدى فقال له تعدي سمي فاستمع فقال ان لم تتعدى معي فأمرني طالق ونوى الحال فانه يحدث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهره كذا ولو علق ينبغي فعل الخ ومقصود أنه لو لم ينو الحال لم تنطق الابالأس لم يكن في

كلامه ثم إن قد تقوم قرينة بخارجية تقتضي الفور فلا يعد العمل بها ومنه يعلم أنه اذا دلت القرينة هنا على ارادة طلقة الضميمة حالاً حثت (قوله أو اطلق) أي او قد هذا الخبر (قوله فكأمر) أي في قوله بعد قول المصنف وتحال فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد الأ كيداً والاختيار في معلق بشئ واحد الخ (قوله وكذا في العين) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعص على الاخص إذ الأولى حثت أيضاً لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف ما بين بالتشديد بقوله ان تعلقت بحي آدمي اذا الأولى - لف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلاً والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح بقوله لا يباالله الخ (قوله فلا يتكرر) أي ولو قصد الاستئناف (قوله وهي من دخل فيها ماؤها) أي ولو في الدبر (قوله ما أرادهم) أهل المراد به الطلاق لا الطلاق فلا نأحي بشرط وقوع الثلاث مع قوله ثلاثاً نارادتها بما قبلها انتهى سيم على حج (قوله إذ ليس) أي التفسير (قوله بان الواو للترتيب) أي على المرجوح (قوله وان دخلت الخ) من تمام صيغته التي تليها (قوله فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لمسا بقوله بين يالي



طلقة (أو طلقة) ومعها طلقة) وكمع فوق وتحت (فتنان) تمان معاً (وكذا غير  
 موطراً في الاصح) يقع عليها ننان ماعى مع ومعها فتطلق في فوق وتحت واخواتهما كما  
 أفهمه كلام ابن المقرئ في روضه تعماله متولى خلافاً لشارحه ولاين الوردى في فهمه  
 لان حقيقة المعية المقارنة بخلاف التوقية والنسبية فلترتيب (ولو قال) أنت طالق  
 (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فتنان) تمان معاً (في موطرأة) المنجزة أولاً  
 ثم المنجزة ويدين ان قال أردت أنى سألتهها (وطلقة في غيرها) ليندوتها بالاولى (فلو  
 قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ننان في موطرأة من باب المنجزة  
 أو لا ثم المنجزة وقد عكسه وبلغو قوله قبلها كانت طالق امس بلغو امس ويقع حالا  
 وواحدة في غيرها (في الاصح) لما صرح نعم بصدق بيته في قوله أردت قبلها طلقة مخلوكة  
 أو ثابتة أو وقعها زوج غيرى وعرف على ما يأتي في طالق امس فلا يقع سوى واحدة في  
 موطرأة (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وارا مع) طلقة (طلقة فتنان) ولو في غير  
 موطرأة أو صلحية التلذذ له قال تعالى ادخلوا في أمم اى معهم (أو انظر في الحساب  
 أو اطلق طلقة) في الجميع لانه مقتضى اللفظ في الاولين والاقلى في الثالث (ولو قال  
 نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح وقوع ننان عند  
 قصد المعية وفي حاشية استختمه بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة بوجه من كانها  
 اعتراض ما يحظه دون ما كتبه وليس كما ذهب اذهل هذه أيضاً ما لم يقصد المعية والا  
 وقعها فتنان كما قاله الزركشى تبع الشنينة الاستوى والمباقي لان التقدير نصف طلقة  
 مع نصف طلقة فهو كعصف طلقة ونصف طلقة لكن رده الشيخ في شرح منجه بالاناسلم  
 وقوع ننان في هذا المقدر وانما يقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرار طلقة مع العطف  
 المتقضى للتغاير بخلاف مع فانها التام المتقضى المصاحبة وهي صادقة بصاحبة نصف  
 طلقة لنفسها انتهى واجيب بان ذلك انما يظهر في حالة الاطلاق اما عند قصد المعية  
 التي تبتدئ بالتمديد الظرفية والام يكن اقصد ما فائدة فالظاهر المتأد منه ان كل جزء  
 من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما اظهروا في تغايرها وقد صرح في الاقرار  
 ما يلم منه ان المعية تفيد ما لا يفسده لفظها كما صرحوا به مع استسكاله والجواب  
 عنه (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة ونصف طلقة) يدعي ولو في غير موطرأة  
 لما صرح (أو) قصد (ظرفاً واحدة) لانها مقتضاه (أو سباباً وعرفه فتنان) لانها موجهة  
 عند أهله وان جهله وقد صدمعنا عند أهله فطلقة ليطلان قصد الجهول وقيل ننان لانها  
 موجهة وقد قصد (وان لم ينوشها فطلقة) عرفه اوجهه له اذ هو المتدقق (وفي قول ننان  
 ان عرف حساباً) لانه مدلوله وفي ثلث ثلث اقله من ولو قال لا كتب مع فلان في  
 شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيه ماعى ورقة بان يكتب قبل وفيه كما أتى به الوردى  
 الله تعالى لان الاول حينئذ يسمى انه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره

(قوله واخواتها) اى من شبة  
 أسماء الجهات (قوله لان حقيقة  
 المعية المتأثرة) اى فلا يقع الا  
 واحدة (قوله ويدين) اى في  
 الصورتين (قوله نعم بصدق بيته)  
 هل يشكل بقوله السابق ويدين  
 ان قال الخ وقد يشرى بقرب هذا  
 وفيه ما فيه انتهى سم على صح  
 (فرع) في شرح الخطيب  
 لو قال أنت طالق طلقة قبلها  
 وبعدها طلقة وقع الثلث لان  
 هذه الطلقة التي أوقعها سببها  
 بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة  
 فتتم كل الطلقتان (قوله طلقة في  
 طلقة فطلقة) اى حيث لم يقصد  
 المعية لما يأتي في الشرح (قوله كل  
 منهما) اى الننتين (قوله قبل  
 رقيبته) اى ولو بعد موتها مع  
 رقيبته على انه يكتب به (قوله  
 بخلاف العكس) اى بان يكتب  
 بعده

(قوله نحو لو أقعد معك) لكن بشرط أن يمدح بمجموعه عرفا بان يجعله يعمل بخصوصه أحدهما أو أوجههما صفة وقهورة  
أوجسام لم يثبت أخذها كروفي الأيمان ٩٨ فيما لو حالف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحدهما المذكور أن يثبت في

أنه ان قصد جلاسه معه ولو مجرد  
الجلاس في المسجد أو نحوه يثبت  
(قوله بعض طلقة) في ما لو قال ان  
فعلت كذا فان طالق طلقة وان  
فعلت كذا فرب طلقة وان فعلت  
كذا فثلاث طلقة فيجتمعت التعدد  
نظرا للعطف وإضافة الجزاء الى  
العائنة واختلاف التعليقات  
ويحتمل وهو الأقرب انه يقع  
بالدشول واحدة فقط كالقول ان  
ذات الدار فان طالق طلقة  
وكرر ذلك مرارا فانه يقع عليه طلقة  
فقط ان لم يقصد استنفاقا (قوله  
وهو الواضع) انظر ما قلناه في الخلاف  
هنا ثم رأيت في صح بعد قول  
الشارح وهو الواضع ما نصه  
وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا  
الانصف طلقة فلي الثاني يقرن  
وهو الواضع لان السراية في  
الابتعا لافي الرفع تغليب التكرير  
وفي طائفة ثلاثا بان فطلق  
واحدة ونصا يقع ثنتان  
ويستحق ثلثي الالف على الاول  
ونصه على الثاني وهو الواضع  
اعتبارا بما وقع له لسانه  
عليه كما هو انتهى (قوله القائل)  
نعت جملة (قوله وان أسقط  
أحدهما) أي ما لو أسقطها  
وذكر الاجزاء الكثيرة متضامة  
فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع  
الاجزاء طلقة (قوله ما لم يرد

انتم يقبه فيما يكون استدامته كابتدائه نحو لو أقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف  
وتأخره (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلثي طلقة (فطلقة) اجزاء  
لا يتبعص فابتعا بعوضه ككلامه لقوله (أو نصف طلقة نطلقة) لان مجموعهما ورجح الامام في  
نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيد كونه من باب السراية وقضية كلام  
الرافعي ان هذا نظير ما هو في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الواضع (الان يرد كل  
نصف من طلقة) فيقع ثلثان مما قصد (والواضع ان قوله) أنت طالق (نصف طلقتين)  
ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لان ذلك انقصه ما جعل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل  
ويكمل القائل به الثاني بعد ويناقض ما لو أقر نصف عيدين حيث يكون مقررا بنصف كل  
منهما بان الشروع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزم درهم  
بالابتعا ولم يعرفه بالخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك لثنتان تكميلا  
للنصف الواحد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث أو الفاء النصف الزائد لان الواحد  
لا يستعمل على تلك الاجزاء فيقع طلقة بعينه وان اعتد الباقية الثاني (أو نصف طلقة  
وثلاث طلقتان) لاضافة كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما مقتضى للتغاير ومن ثم  
لو حذف الواو وقعت طلقة فقط انقصه اقتضاء الاضافة وحدها للتغاير ولهذا وقع بطالق  
طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة  
فثلاث وقد علمنا تقريره من كذا نظرا لطلقة مع العاطف وان لم ترد الاجزاء على طلقة كان  
كل جزء طلقة وان اسقط أحدهما اطلقة عالم تراد الاجزاء عليهم فيكمل ما زاده (ولو قال  
نصف وثلاث طلقة فطلقة) انقصه اقتضاء العطف وحدها للتغاير ويخبر الجزأين لا يزيد  
على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على ان المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو  
قال لا ربع اوقعت عليكن أو ينسكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو اربع اوقعت على كل)  
منهن (طلقة) لان كل اصبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع  
كل طلقة عليهن وقيع) على كل منهن (في ثنتين ثلثان وفي ثلاث وأربع اوقعت على كل)  
بخلاف ما لو اطلق ليهده عن الفهم ولو قال خمس او سبعة او ثمانية اطلقتان ما لم  
يرد التوزيع أو تسعة اطلقتان مطلقا (فان قال اردت ينسكن) أو عليكن (بعضهن لم يتقبل  
ظاهرا في الواضع) لانه خلاف ظاهر النظم اقتضاء الشركة أما باطنا فبدين والثاني  
بتقبل لاحتمال ينسكن لما اراده بخلاف عليكن فلا يتقبل ارادة بعضهن بجزء ما ولو  
أوقع ينهن ثلاثا ثم قال اردت اثنتي على هذه وقسمت الاخرى على الباقيات قبل وعليه  
لو اوقع بين اربع اربعا ثم قال اردت على ثنتين طلقتين دون الاخرين لم يلق  
الاولين طلقتان مطلقا وعلا بقراره ولم يلق الاخرين طلقة طلقة لانه لم يلق الطلاق  
في بعضهن ولو قال اوقعت ينسكن سدس طلقة وربع طلقة وثلاث طلقة طلق ثلاثا لان  
تغاير الاجزاء وعطفها مشر بتسعة كل جزء ينهن ومثله كل وجه الشرح رحمه الله ما لو قال

التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث (قوله ثلاثا مطلقا) أي اراد التوزيع اولا (قوله ولم يلق الاخرين) اوقعت  
طلقة طلقة) أي بسبب الظاهر في اساعلى ما تقدم فيه الوارد ينهن بعضهم

(قوله او انت كهني) قال في شرح الروض اما الزوال اشركك. هما في الطلاق متطابق وان لم ينوكذا صرح به ابو الفرج البرزنجي في نظيره من الظهار اه. سم على حج (قوله او بدخوله اقسامه) وفي ما لو اطلق هل باقى جلا على انه قصد الحلاق الاولى في طلاقه بدخول الثانية او يجعل على تعاقب طلاق الثانية بدخول الاولى او على تعاقب طلاقه بدخولها فاشتم عليه نظر والاقرب الثالث لانه المتبادر من اشراكها ان الظاهر منه اشركك. معها ٩٩ في الصفة التي قامت بها (قوله فان نوى اصل

الطلاق) ينبغي ان منعه ما لو اطلق لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه (قوله الطلاق لواحدة) اى لامرأة ثانية بان كان متزوجا بل انما قال الاولى انت طالق بل انما ثم قال الثانية اشركك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال الثانية اشركك مع الثانية في طلاقها (قوله طلقت الثانية فمتين) اى لانه يخصها بالاشراك النصف الثلاثة فتكمل فمتين (قوله والافواحدة) اى بان قصد التشرية في اصل الطلاق واطلق (قوله ان نوى به طلاقها) اى الضرة وقوله والمذهب الخ جمعة وقوله طلقتين ان نوى اى فان لم يزوج على كل من الضرات طلقتين لتوزيع الثنتين اليافيتين عليهن وما زاد عليهم من الفولماصر من ان الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينوبه الايقاع (قوله لغاما الفاه) اى ما لم يتصدبه الطلاق اخذما مما تقدم في الكفاية لكن تضمه اطلاق الشارح انه لا فرق واللام يمكن لانراده بالذکر فائدة

اوقعت يسكن طلقة وطلقة وطلقة (ولو اطلقها ثم قال لاخرى اشركك معها او انت كهني) او جعلتك شريكها او منيها (فان نوى) بذلك الطلاق المتجزئ (طلقت والا فلا) لانه كناية اما على طلاق زوجته بدخول المدام مثلا ثم قال لاخرى اشركك معها روجع فان قصد ان الاول لا يطاق حتى تدخل الاخرى لم يقبل لانه رجوع عن التعلق وهو ممنوع او تعلق بطلاق الثانية بدخول الاولى او بدخولها فاشتم عليه الحاقا لتعلقه بالتجزئ (وكذا الزوال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت والا فلا لانه كناية ولو اطلق هو او غيره امرأته بل انما ثم قال لامرأته اشركك معها فان نوى اصل الطلاق فواحدة او مع العدة فطلقتان لانه يخصها واحدة ونصف على الاصح وتكمل فان زاد بعدد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لاخرى طلقت الثانية فمتين والثالثة واحدة نص عليه وهو محمول على ما اذا نوى شريك الثانية معها في العدة والا فواحدة فيها ايضا ولو قال انت طالق عشرا فصالا يكتفي بثلاث فقال الباقي اضرتك لم يقع على الضرة فثبتي لان الزيادة على الثلاث لغو كما قاله نعم ان نوى به طلاقا طلقت بل انما اخذما مقدمهما في الكفاية كذا قاله المتولي والمذهب كما قاله البغوي انه ان ثلثت تكفي في واحدة فقال والباقي اضرتك طلقت بل انما والضرات طلقتين ان نوى او قالت يكتفي بثلاث لغاما الفاه على الضرات

• (فصل في الاستثناء) (يعني الاستثناء) لو نوى في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالواحدة اى اخواتها تحققا او تشديرا والاول المتصل والثاني المنقطع ولا يدخل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يعنى استثناء غيره التعلق بالمشيئة وغيرهما من سائر التعلقات فكل ما باقى من الشر وطاعة الاستغراق عام في النوعين (بشرط انصالة) بالاستثناء فتنى منه عرفا بحيث بعد كلاما واحدا واحتج به الاصوليون باجماع اهل اللغة وعلماهم لم يردوا بخلاف ابن عباس الشذوذ بقرض صحته عنده (ولا يضر في الاتصال) (سكتة تنفس وحي) ونحوهما كما عرض عطاس او سعال والسكوت للتذكير كما قاله في الامتحان ولا ينافيه اشترط قصد قبل الفراغ لانه قد يقصد اجالا ثم يترك العدد الذي يستثنيه وذلك لان ما ذكره ليس لانه فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل لاماله به تعاقب وقد قل اخذما من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صبح الاستثناء وعلم بذلك ما صرح به وهو ان الاتصال هنا

والاول هو قوله بحقه بقوله والثاني هو قوله او تشديرا (قوله ولا دخل له) اى الثاني (قوله بل يعنى) اى التعليق (قوله واحتمل) اى احصته وقوله ولا ينافيه اى السكوت (قوله لان ما ذكره) قضية انه لو طال نحو السعال ولو ظهر اشترط في شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عرض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اه. سم على حج (قوله يازانية) الظهور به ان له ذبا تعانينا الا ان يكون يازانية في تطلقها اه. سم على حج

(قوله والحق به) اي الاستثناء (قوله كانت طالق بعدموتى) اي اذ اوى ان باقى ذلك قبل فراق طالق (قوله قبل فراق العين)  
 قال في شرح الارشاد ان اخره والاقبل للتلفظ فيما يظهر اه والوجه انه لا يشترط قصد بل للتلفظ به ولو اشترط ان يقصد  
 حال الاتيان به انه استثناء عما يأتى لكان له وجه وجيه اه سم على حج وقول سم ان اخره اي الاستثناء عن الصيغة (قوله يقتضى  
 مجي مامر) اي من الخلاف (قوله الاجماع رقابه) ١٠٠ اي من قوله لا مكان الفرق بان الاستثناء الخ وقوله وانما الخ

ما ذكره اي من قوله فين قال  
 انت طالق ونوى دخلت الدار  
 الخ وقوله لان الرفع فيه اي  
 ما ذكره (قوله والام يقبل) ينبغي  
 ان يكون المراد بالنسبة للتعليق  
 الذى سوى بينه وبين الاستثناء  
 فيما عدا الاستغراق من الشرط  
 عدم القبول ظاهرا في نحو ان  
 دخلت اوان شامز يد الما ياتي ان  
 من ادعى ارادة ذلك دين وذلك  
 لان عدم الابعاع المذكور مع  
 الارادة اذا افترض وجودها كما  
 يدل عليه قوله ويشترط ايضا ان  
 لا يقتض عن مجرد الارادة اذ لم يرد  
 عليه اه سم على حج وكتب  
 ايضا لطف الله به والام يقبل اي  
 ظاهرا ويدين ومنه في هذا الشرط  
 اسماع الغير التعليق بالمشبهة  
 بخلاف التعليق بصفة اخرى  
 نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط  
 فيها اسماع الغير حتى لو قال قلت  
 ان دخلت الدار وانكركت حدثت  
 بيينه قال سم على حج والفرق  
 بين التعليق بالصفة وبين بالمشبهة  
 وبين الاستثناء ان التعليق  
 بالصفة ليس رافعا للتعلق بل

الابع منه بين ايجاب نحو البيع وقوله ودعوى ان ما تقر به يقتضى كونه مثله ممنوع بل  
 لو سكت ثم عبا يبر اعرفا لم يضر وان زاد على نحو سكتة النفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين  
 كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد (قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء) والحق به ما في  
 معناه كانت طالق بعدموتى كما علم مما قدمناه (قبل فراق العين في الاصح والله اعلم) لانه  
 رافع لبعض ما سبق فاحتج بقصد الرفع بخلافه بعد فراق انظر العين اجساما على ما حكاه  
 جمع بخلاف ما لو اقترنت بكلمة ولا خلاف فيه او بأوله فقط أو آخره فقط او اثنائه فقط  
 فيصح كما مثل ذلك كلام المصنف هنا ويجه ان باقى في الاقتران هنا بان من أنت طالق  
 ثلاثا او واحدة وان دخلت مامر في اقترانها بان من أنت باين وانما يجوز الخلاف المأد  
 في نية الكتابة هنا لا مكان الفرق بان الاستثناء صريح في الرفع فكفى فيه ادنى اشارته  
 بخلاف الكتابة فانها بالظهور دلالتها على الوقوع تحتها الى مؤكد أقوى وهو اقتران  
 النية بكل اللفظ على مامر لكان ما نقله عن المتولى وأقراءه فيمن قال أنت طالق ونوى ان  
 دخلت الدار انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكتابة يقتضى مجي مامر  
 في الكتابة هنا لكنه يشك على صديح المنهاج حيث صرح ثم بانقران نية بكل اللفظ  
 وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعده ولا يخالف عن ذلك الاجماع رقابه وانما الخ ما ذكره  
 بالكتابة لان الرفع فيه مجرد النية مثلها بخلاف ما هنا (ويشترط) ايضا ان يعرف معناه  
 ولو وجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان عدل به ولا عارض والام يقبل وان لا  
 يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستقنى او مستقنى منه او فيما لا اجل الاستغراق او عدمه  
 و (عدم استغراقه) فالاستغراق كئلانا الاثلاثا باطل بالاجماع فيقع الثلاث ولو قال أنت  
 طالق ثلاثا لانصف الاثلاث الاربع الاسدس الاثنى عشرة فثلاث وان قصد الاستثناء  
 بشرطه كما اتفق به الواو ارجه الله لان الطلاق لا يتبعه اذ المعنى أنت طالق ثلاثا لانصف  
 طلثة فلا يقع الاثلاث طلثة فيقع الاربعة طلثة فلا يقع الاسدس طلثة فيقع الاثنى عشرة  
 فلا يقع (ولو قال أنت طالق ثلاثا الاثني عشر واحدة فواحدة لما تقر بان لا يجمع المفرق  
 لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن التعاطفات ومن ثم طلقت غير مطوأة  
 في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين فثنتين واذ لم يجمع المفرق كان المعنى الاثني عشر لا يقعان  
 فيقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغراقا فيطلق وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على

فخصه له بخلاف التعليق بالمشبهة والاستثناء فان ما ادعا فيه ما رافع لاطلاق من اصله ثم يحل عدم الجمع  
 البريقوله في المشبهة والاستثناء اذا انكرت ما المراد وحلفت بخلاف ما اذا ادعى بما عاها فذكرت بان القول قوله ولعل وجهه  
 طلقة صفة انكار السماع لا يدعى عدم القول من اصله ومثل ما قيل في المرة اذ ياتي في الشهود (قوله وان لا يجمع مفرق) اي  
 فاما من قوله الا يقتضى عدم قول المصنف وقيل ثلاث بناء على الجمع

(قوله كل امرأ على طالق غيرك) قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو اشترى غيرها سواء أفاقت قرينة على ارادة اصفه ام لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافاً وفي حججها ما نصه بعد كلام طويل والذي ينبغي تحريجه انه يقع ما لم يراد ان غيرك صفة اشترت من تقديم وهو مراد القتال بارادة الشرط وانتم قرينة على ارادتها كأن خاطبته بتزويجك على فقال كل الخ ووجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاو تعنايه قصد الاستثناء او اطلاق لانه حيث لا قصد للاستثناء ولا قرينة على ما عارض ذلك الظاهر شيء اه (قوله سواها) اي يقع عليه ما نلاحظ به من واحدة او غيرها ومقصودها انه لو كان له امرأ غيرهما لطلاق الخاطبة لانه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله سوى التي ١٠١ في المقابر) اي مثلاً (قوله واشترى كلام المصنف)

اشارة الى رد ما قبل بشرط صفة الاستثناء أن لا يكون المخرج اكثر من الباقي (قوله ويصح تقديم المستثنى) اي وفي اشتراط النية فيه ما مر من قول ستم قال في شرح الارشاد الخ (قوله وسياق في الايلاء) لم يذكرها ثم (قوله في نحو الاطلاق) اي وترك الوطء مطلقاً وكذا الباقي اه سم على حج (قوله حاشاها عدم الوقوع) اي لان الاستثناء من النزع المتقدر فتكأنه قال امنع نفسي من وطلعت سنة الامرة فلا منع نفسي منها بل اكون على الخييار وهكذا يقال فيما بعد (قوله فلا تطلق) ينبغي مراعاة ذلك فانه مشكل لان المنهوم من هذا التصور يتعلق بالطلاق على انتهاء ما عدا العشرة من الكيس فاذالم يمكن فيه شيء فقد تحقق هذا الاتناء فليقع الطلاق ليتأمل اه سم على حج (قوله ووقع السؤال

الجمع فيكون مستغرقاً فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (تتيز وواحدة لا واحدة فثلاث) لانه اذا لم يجمع لا يجل علم الاستغراق كانت الواحدة مستثنى من الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه ومن المستغرق كل امرأ على طالق غيرك ولا امرأه لسواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو اشترط عن غيرك يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأ على سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين بين نصب غيراً ولا بين التوري وغيره ولا بين غير وسوى ولو قال أنت طالق ثلاثاً ولا تطلق واحدة ولا مالا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذي يظهر كما قاله المصنف وقوع طالتين فقط وأشهر كلام المصنف بجملة الاستثناء الا كترسك قوله أنت طالق ثلاثاً لا اثنين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص في غير على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستغنى منه كانت الواحدة طالق ثلاثاً (وهو) اي الاستثناء بنحو الا (من نفي اثبات وعكسه) اي من الاثبات نفي خلافاً لابي حنيفة رضى الله عنه فيه ما وسأقي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطوك سنة الامرة ولا أشكوه الامن حاكم الشرع ولا آيات الاليله حاشاها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق ووقع السؤال كثيراً عن حالف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا في شرط مخصوصا وكلمه في شره ليجت اذا كلمه بعد ذلك في خبر والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الخت بكلامه في الخبر بعد كلامه له في الشر لا لخلاله لانه بالكلية الا اول اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قلده بكلام واحد ولان هذا بين جهة بروهي بكلامه في الشر ووجه تحنت وهي كلامه في غيره لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعاً واذا كان لها جهتان ووجدت احدهما اتصل البين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار كثيرا عن - لب الخ) وفي لافهه الا ان جاولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسأقي في ذلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو تقيض المفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقاً وتقيضه التخيير بعدي والوالدين الفعل وعدمه فاذا اتفق بحيث يبق الامتناع على حاله وقضية حنثه بعدمه مطلقاً واما اتناء بعضهم في هذه ما انه ان كان اعلم ولده بالبين ومات قبل تمكنه من النهي لم يقع والوقع فيعيد جسد ابل لا وجهه كما هو ظاهر يادى فأمل اه حج وتظهر ذلك ما وقع السؤال عنه في شخص حلفاً لا يوافق الامع زبديتاً زيداً واشترى حلفاً أن لا يسافر الا في مركب فلان فان كسرت مركبه ولم يجده غيرها فقضية الخت اذا سافر به موت زيداً غير المركب العين

سافر به موت زيداً غير المركب العين

(قوله اوباً كان هذا) بأن يجمع بينهما في عين واحدة مع العطف بأو (قوله وان ترك) ثابته (قوله فاذا وجه وقوع) واما ان خرجت غير لامة حمر فخرجت لامة فقياس ما في الاثنتان لامة على جهتين وقد يفرق فليدرج مع كتاب الايمان وفي صحاح انه لو قال ان خرجت غير اذني فخرجت ١٠٢ باذنه ثم تغير اذنه انحلت بالظن ورجع الاول فلا يحسب بخروجها ثانياً بتغير اذنه اه

وهي توكيد الاثنتان (وقوع) وقع السؤال عن رجل قال لزوجه تنكون طالقاً ثلاثاً الا لا اخطى الله لكسرت رقبتي هل يتبع عليه طلاق ام لا والجواب عنه ان التناهي عن الوقوع لان تنكون طالقاً ثلاثاً لا تكون طلاق بل هي اخبار بانها تكون طالقاً في المستقبل والتناهي ذلك لم ير بهذا المعنى وانما اراد به عند عدم معنى الخلف وكانه قال على الطلاق ثلاثاً لا لا اخطى الله الخ فالعنى انه انما ندمه من كسر رقبته اخطى الله عز وجل وهي موجودة قبل وقوع (قوله الا واحدة فتقع) اي لانها مستتمة من المستثنى الاول (قوله نظراً لتاعده المذكورة) هي قول المصنف وهو من في اثبات وعكسه (قوله ثلاث على الصحيح) اي فان نوى اياك الطلاق في الاول الطلاق واحدة فتنتان (قوله والوجه وقوع واحدة) لكن يشكل ذلك بانه لا يجمع المنفرد في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما ولا اقتصار على واحدة يقتضي الجمع في المستثنى منه دون المستثنى ويكسر الجواب بان محل امتناع الجمع اذا ادى جمع المنفرد الى استقراء وهو ناليس كذلك فانه لما قال أنت طالق واحدة وتصارت وقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل في جانب الايقاع وعده الاسنة صحيح استثناءه بالواحدة وانما استثناءه النصف فوجت واحدة لانه في المعنى استثنى طالقاً من اثنتين

اوباً كان هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم وان تركه اكل لرغيف وان اكلمه وان دخل الدار وايس كالموت ان خرجت لامة حمر فانت طالق فخرجت غير لامة لان اثنان حتى يحنث بالخروج ثابته لامة لان العين لم تشمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مسبق فاذا وجد وقع (فان قال ثلاثاً الا اثنتين الاطلاقه فثنتان) لان المعنى ثلاثاً يعني الاثنتين لان اثنان الا واحدة فتقع (او) أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين فثنتان) لانه لما عطف المستغرق بغيره سرح عن الاستغراق فظن التساعده المذكورة اي ثلاثاً فتقع الاثنتان لان اثنان الا واحدة فتقع (وقيل ثلاث) لان المستغرق فهو رقيباً ما بعده (وقيل طائفة) الغامض المستغرق وحده او ثلاثاً الا اثنتين وواحدة فواحدة او الواحدة والاثنتين فثنتان او طائفة الا طائفة ثلاثاً او ثلاثاً الواحدة وواحدة فواحدة وكذا ثلاثاً الواحدة وواحدة وانما عطف حروف العطف كانت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة الواحدة فتلاث او واحدة وواحدة وواحدة الواحدة فتلاث او ثلاثاً الا اثنتين الا اثنتين فواحدة وثلاثاً الواحدة الواحدة فتسنان على الاصح الغامض الا اثنتان الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقيل ثلاث او اثنتين الواحدة الواحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ وقيل ثنتان او ثلاثاً الا اثنتين الواحدة فواحدة فيما يظهر (او) أنت طالق (خمساً الا اثنتان) اعتبار الاثنتان من المقبول لانه لفظ قاسم مع موجب النقط (وقيل ثلاث) اعتبارها بالملوك فيكون مستغرقاً في كل (او) أنت طالق (ثلاثاً الا نصف طائفة) او الاقل الطلاق ولانه كافي الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلاً للنصف الباقي في المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون في الايقاع تغليباً للتحريم والثاني يقع ثنتان ولو قال أنت طالق نصف طائفة المصنف طائفة قال الزركشي فالقياس وقوع طائفة او طائفة ونصفها الاطلاقه ونصفاً قال بعض فقهائها المصنف القياس وقوع طائفة لان اكتمل النصف في طرف الايقاع بتصوير طائفتين ثم استثنى منهم ما طائفة ونصفها في نصف طائفة ثم يكمل الايقاع فيبقى طائفة وخالف في ذلك بعضهم فاقول نعمين لان الاستثناء عنده يصير مستغرقاً فانه اوقع طائفة ونصفها كذا ذلك طائفتين ثم رفع طائفة ونصفها ثم كذا ذلك طائفتين في الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل وقوع ثنتان وبؤيده ان الاستثناء في انظره صورته صورة المستغرق فتوى فيه جانب الاستغراق هذا والوجه وقوع واحدة ولو قال أنت طالق أولاً وأنت طالق واحدة وأولاً يسكن الواو فيجمع ما يقع به شيء لانه استثناءه لا يقع فاشبهه هل أنت

طالق طالق طائفة واحدة وتصارت وقع وجبر الكسر على طالق القاعدة من التكميل في جانب الايقاع وعده الاسنة صحيح استثناءه بالواحدة وانما استثناءه النصف فوجت واحدة لانه في المعنى استثنى طالقاً من اثنتين

(قوله وهو بحسن العربية طافت) اى واحدة (قوله والاطالنا ونوى) اى فى باننا نعمل الطلاق فان نوى عندنا او استثنى منه فالظاهر  
حصة الاستثناء فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا لانا باننا ونوى واحدة وقال ١٠٣ الاطالنا واقع ثلثان لانه استثنى واحدة من ثلاث

(قوله اما فى الاول الخ) قال صحيح  
واما فى الثانى فلا يستثنى الة الوقوع  
بخلاف مشيئة الله وكان عدم  
المشيئة غير معلوم ايضا (قوله  
وهو عام للطلاق) اى شامل (قوله  
وكذا ان طلق) اى يقع فى الصور  
المذكورة (قوله واشترط فيه ذلك)  
اى نسبة الاجراخ (قوله فى كلام  
واحد طافت) اى لانه كانه قال  
أنت طالق على أى حاله وجدت  
(قوله سواء التصوى الخ) تبيد شكك  
مع مسألتى فى قول المتن فى فصل  
قال أنت طالق فى شهر كذا قالت الا  
فى غير تصوى فى تعليق الخ تمضية  
قوله هنا سواء التصوى فى الاول  
وغيره يقتضى انه يفرق فى غير الاول  
بينهما ما اقبل اجمع الا ان يقال انما  
قصد الاول لان توهم التفرقة فيه  
قريب لاخصاص فى التتوحيحة  
والكسور قد نص عليه بخلاف  
الاخيرين فان عدم توهم الفرق  
بينه فله صحح التتميه عليه (قوله  
فان ذكر شيئا اعتمد نظرا ما مراد  
بأشئ الذى اذا ذكره اعتمد  
قوله فانه لم يظهر فرق بين توحيه  
الاصح ومقابلته فى ان المعنى الا ان  
يشاء عدم ملائكت وغاية الامر  
ان الاصح يقول لما كان الطلاق  
معلنا على عدم المشيئة ولا اطلاع  
لنا عليها منعا للوقوع لتشكل فيه

طلاق الا ان يريد بانك طالق انشاء الطلاق فطلاق ولا يؤثر قوله حينئذ اولافان شديد  
الواو وهو بحسن العربية طافت لان المعنى أنت طالق فى اول الطلاق او قال أنت  
طلاق طائفة فلا تقع عليك وأنت طالق لا فواحدة وأنت بائن الاباننا او الاطالنا ونوى  
يبائن الثلاث وتقع طافتان (ولو قال أنت طالق ان) او اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو إذا  
أورضى أو أحب أو اختار (او) أنت طالق (ان) او اذا مثلا (لم يشاء الله وقصد  
التعليق) بالمشيئة قبل فراغ العين ولم ينصل بينهما واسمع نفسه كما لم يسمع (امانى  
الاولى) فله غير الصحيح من حذف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغير  
وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه او قصد التبرك او ان كل شئ بمشيئة تعالى  
اول لم يعلم هل قصد التعليل أم لا وكذا ان أطلق خلافا للاستوى ويكون اللفظ التعليق  
لا ينافى اشتراط قصده كان الاستثناء للاجراخ فاشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق  
ان شاء الله وان لم يشاء او لم يشاء ان شاء الله وان لم يشاء فى كلام واحد طافت (وكذا  
ينبع) التعليق بالمشيئة (العقائد تعليق) كانت طالق ان دخلت البار ان شاء الله اعلم  
التبرك السابق وكالتعزير بل اولى (وعقو) تعزيرا أو تعليقا (وعين) كوا لله لانه ان كذا  
ان شاء الله (ونذر) كمنى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حمل وعقد  
واقرار ونسبة عبادة ولو قدم التعليق على المعانيه كان كاخبره عنها كمن شاء الله أنت  
طالق ولو وقع حمزة ان اولها بايانا أو بما كانت طالق ان شاء الله طافت طائفة واحدة  
سواء التصوى فى الاول وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء  
ينتضى تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال ان شاء الله راذا وما شاء الله  
يجب لاف أنت هكذا فانه قد يستعمل للتقرب من الشئ وتوقع الحصول كما يقال  
للقرب من الوصول أنت راصد وللحرب الموقوف شقاؤهم قريبا أنت صحيح قبلتاه  
الاستثناء فى مثله وفى يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله وأنت طالق ثلاثا طالق ان شاء  
الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتخرج واحدة وقال القاضى ومحل ذلك كما فى غير  
اسمها طالق والى يقع شئ اى مالم يقصد الطلاق (او قال أنت طالق الا ان يشاء الله فلا)  
يتبع شئ (فى الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطلقك ولا اطلاعنا على ذلك فله سائر  
والناسى يقع لانه أرفقه ومحل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل المخلص  
قال الاذرى ومحل الخلاف اذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأنت ابن الصلاح فبين  
قال لا أفضل كذا الا ان يسبق القضاء والقدر ثم قوله وقال قصدت اجراخ ما قدر منه عن  
العين لم يحدث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وقتين ان شاء الله فواحدة لاخصاص  
التعليق بالمشيئة بالاشياء ولانها واحدة فان شاء الله ثلاثا أو واحدة ثلاثا وثلاثا

ومقابلته يقول قوله انت طالق صحيح فى الوقوع وقوله الا ان يشاء رفعه ولم تعلم به جعلنا الاصل (قوله القضاة والقدوم) اى  
الا ان تدريه صانه وتعالى على بكلامه فلا احسن (قوله او واحدة ثلاثا) اى كرها ثلاثا

(قوله بخلاف ما لو قصدتاهما) قضية تخصيص عدم الوقوع بجمعة وعمرة الوقوع في ثلاث أو واحدة في غير الأخيرة قطعا فليأمل التفرق بين صورتين الآن يقال ان الواحدة والثلاث لما تعلقت بأمر أو واحدة كان أيضا عاجلا المدد على ما أشبه ذلك يجمع التفرق في الاستثناء وهو غير مانع من الوقوع فالنبي ما حصل له الاستغراق وهو الواحدة فوقت الثلاث بخلاف حفصة وعمرة فالتامع على بكل منهما مطلق مستقل يمكن اعتباره فضع قصده (قوله وأطلق) أي فلا وقوع (قوله وعمرة طائفتان) أي ولم يعلم هل شاء أو لا فالتامع عدم الوقوع لان الأصل عدم المشيئة (قوله فاما أي) إشارة مضمومة (قوله لان لهم مشيئة) أي وهي غيب عنا (قوله لانه تعلق) أي فلو شاءت غير فالعادة ١٠٤ هل يقع الطلاق أم لا فيه ونظره الاقرب الاول (قوله ان لم يشأ زيد اليوم) أي عدم طلاقك

• (فصل في الشك في الطلاق) •  
 (قوله في الشك في الطلاق) أي وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوجة والعبد (قوله فيراجع في الاول) هو قوله شك في اصل طلاق وقوله و يأخذ بالاكثر في الثاني هو قوله اوفى عدده (قوله لتعده له بعده يقينا) اشار بهذا الى تأويل قول الحنلي وطائفتها ثلاثا تفصل لغيره يقينا فانه اعترض بان يقين الحلي يحصل بطلقة واحدة وفي ستم على حج قرع حاتف وحنت ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افي شيئا الشهاب الرمي بأنه يجتنب زوجته التي تبين الحلال ولا يحكم بطلاقها بالشك اه وظاهر وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيد انه في مسألة المتن وهي ما لو طلق احدهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بانحوصها مع عدم تعيينها للبحث ويستفاد من قوله ولا يحكم

ان شاء الله لم تطلق اعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم تنوعوا الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن القري في روضه والوجه جله على ما ذكرنا بالاشارة عودا للاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدتاهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طائفتان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق ان شاء زيد فمات زيد او جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فأشارت طلقت أو تعلق بعشيئة الملاءكة لم تطلق لان أهم مشيئة وكذلك ذوات عشيئة مبهمة لانه تعلق بمشئته ولو قال أنت طالق ان لم يشأ زيد ولم يوجد مشيئته في الحياثة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموث فان مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعاق عليه وأنت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذا اليوم هنا كالعمر فيما صرح • (فصل في الشك في الطلاق) • وهو كما يأتي في ثلاثة أقسام شك في اصله وشك في عدده وشك في عمله كمن طلق معينة ثم نسها (شك في) اصل (طلاق) منجزا أو معلقا هل وقع منه اولا (فلا يقع بالاجماع) (اوفى عدده) بعد تحقق اصل الوقوع (فالاقول) لانه اليقين ولا يخفى الورع) في صورتين وهو الاخذ بالاو والتسبوع ما يريك الى ما لا يريك فيراجع في الاول او يجرد ان رغب والافلينجز طلاقها الكل له سيره يقينا و يأخذ بالاكثر في الثاني فان كان الثلاث لم يشكها الا بعد زوج فان اراد عودها بالثلاث أو وقع من علمها او فيما اذا شك هل طاق ثلاثا لم يطلق اصلا الا لو له أن يطلقها بالثلاث لئلا يغيره يقينا أي انه واداه بعده يتسبب ويرجيد ولو قال ان كان ذا الطاهر (غيرا) أنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أي ذا الطاهر غيرا فأمر أن طالق وجهل) حله (لم يحكم بطلاق احد) منهما لان احدهما المراد بغيره فالحكم بطلاقه بل هو كونه غير المعلق عليه فتلحق بالاشارة لا يفرح حكمه (فان قالها رجل زوجته طلقت احدهما) يقينا اذ لا واسطة (وزنه البحث) عنه عندك كنه منه لخواص علامه يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما ويزنه ايضا اجتنابها الى بيان الحال فان ايسر منه لم يلزمه ذلك كما يجتنبه الأذرى وغيره

بطلاقها امتناع تزويجها لولا وجوب الاجتماع عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق باثنا كما في مسألة وسواء المتن المذكورة مر وقد بترق يتحقق صدق اليقين بها اه وقوله بها اي بالزوجة في قوله احدا كما طالق ولا كذلك هنا لاحتمال كون الخلف باثنا فلم يتحقق الطلاق فيجوز له الوطء لان الاصل بقائه العصمة ولكن يؤيد ما انتهى به الشهاب ما يأتي في قول المصنف ولو قال ان كان غيرا فأمر أن طالق والا فبدى حر (قوله لم يحكم بطلاق احد) أي ولا يلزمها البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) أي البحث والبيان اي ولا يجوز له قربان واحدة منهما



(قوله الفرق بينهما) اي البيان والتعيين (قوله في كل من المجلين فيما ذكره) ١٠٥ من ان هذا من التعيين لا البيان وثمة

لان التي وقع عليها معينة في نفس الامر فالصحة وتغيرها بيان وصورة الاجرام ان يقع على واحدة لا يعينها ويفوتض اليه حصرة في واحدة تاخذاره وما هنالك من ذلك (قوله عند قوله طالق) قضيته انه لا تنكح في السنة عند قوله أنت وقياس ما مر في انت بائن الا كذا عندك (قوله فالوجه كقوله الا ذرى الخ) ضعيف (قوله قبل قوله في الاصح) بينه اه صح (قوله وكالواعتق عبده) اي او اعترق غيره عبد الخ وقوله كالواعتق عطف على قوله اصدق اللفظ (قوله واما اذا قال) اي مثلا (قوله فلا يقبل قوله) قضته انه يدين وقياس ما مر في لو كان يده عصا وقال هي طالق خلافة فلا يرجع ثم رأيت في سم ان قياس مسألة العصا عدم القول باظهارها ولا باطنها (قوله اصدق) اي وان كان ثم قرينة دالة على ارادة الزوجة كان قال ذلك بسبب محاسن الله في شأن زوجته او جوب التواها طالق بتي ويدل على ذلك ما يأتي في قوله ولو قال ابتداء او بعد سؤال طلاق الخ (قوله تعين الطلاق في الباقية) ولو قال اردت عند قول احد كما طالق التي ماتت او ابنت هل يقبل اولاقية نظر ولا يعيد القول (قوله والاوجه هي ما يجيء) اي

وسواء في اجتنابهم السكن الطلاق رجعي ام غيره ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي لان هذا تعين لبيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والاجاز استعمال كل من اللفظين في كل من المجلين (ولو طلق احدها بغيرها) كان خاطبها به او نواها عند قوله طالق (ثم جهلها) بغير نسيان (وقف) حقا الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد الدال المجهمة كما ضبطه بعضهم اي يتذكر طرفة احدها ما عليه شيئا ولا دخل للاجتماع هنا (ولا يطالب ببيان) للمطالبة (ان صدقتاه في الجهل) به لان الحق اليهما فان كذبتهما وبادرت واحدة واذت انها المطالبة طواب بين جازمة انه لم يطلتها ولا يمنع منه بنسبت وان احتل فان بكل كلف وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فسك ذلك ولو ادعت كل منهما واحداهما بالعلم التي عنسها بالطلاق وسالت بصدقها على نفي علمه بذلك ولم تعلم انه يعلم المطلقة فالوجه كقوله الا ذرى الخ سماع دعواها وتحليفه على ذلك لكنه منبج على مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوجة ان العلم سبق احد النكاحين (ولو قال لها ولا جينية) اوامة (احدا كما طالق وقال صدقت الاجنبية) او الامة (قيل) قوله (في الاصح) التردد اللفظ بينهما فقصت ارادتهم ما والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لان محل الطلاق فلا تصرف عنها الى الاجنبية بالله ولا يشك ما تقر رجعا لو اوصى بطل من طبعه فانه يصرف للرجع لانها على حدة واحدة اذ لا حيث لا يملكه وهنا عند انقضاء السنة تصرف الى زوجته اما اذا لم يقل ذلك فتعلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلة منه او من غيره لم يصرف لزوجته كما يجيء الاستوى اصدق اللفظ عليه ما صدقوا واحداهم بقضاء اصل الزوجية وكالواعتق عبده ثم قال له ولعده لآخر احد كما حرم لا يعق الاخر واما اذا قال لزوجته ورجل ارباب فلا يقبل قوله قصدت احدهما لانها ليس محل الطلاق ولو قال لامر زوجته ايتك طالق ثم قال اردت ابنتها التي ايسرت زوجته في صدق اولها المجلين طولي ولا يملكه لم تطلق زوجته او ان فعلت كذا فاحدا كما طالق ثم فعله بعد وقت احدها او بنيتها تعين الطلاق في الباقية كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال طلاق (زيت طالق) وهو اسم زوجته واسم اجنبية (وقال قصدت اجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد اذ الاسم العلم لا يتم فيه وضعه ولا تناولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف احدهما فبيننا ولو لموضع اتنا ولا واحداهم فامرت بنية الاجنبية حينئذ والثاني يقبل بينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي قبلها وقرق القول بين ما مر فالونكح امره صحبها واخرى فاسد او اسم كل منهما زني وقال زني طالق وقال ان فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن القري نعم ينظر ان محله حيث لم يعلم فساد نكاحها والافهسى اجنبية فليدين ولا يقبل ظاهرا والاوجه هي ما يجيء هنا

الاستوى المارة قوله نعم لو كانت الاجنبية مطابقة  
س  
١٤

فيقبل منه تعيين زيب التي عرف لها طلاقه من غير وان احتل القرقي بينهما بان  
 المتبادر هنا زوجته اقوى فلا يؤثر فيه ذلك وبظهور عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام  
 المصنف ولو قال زوجي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زيب بنت محمد طلقت الغالم الخلفا في  
 الاسم لقوله زوجتي الذي هو التوى لعدم الاثر الثاني (ولو حال لزوجته احدا كطالق  
 وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما (والا) بان لم يقصد معينة بل  
 أطلق او قصد همة او طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الامام بقوله  
 لا يطلاقان (فاحداهما) يقع عليهما الطلاق مع ايهما هما (و يلزمه البيان في الحالة الاولى  
 والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها احكام الفراق (وتعزلان عنه الى البيان  
 او التعيين) لاختلاط الحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) اي بالبيان او التعيين ان  
 طلبتاها واحداها ما لرفع حبه عن فارقتهما فان آخر الباعذرا ثم وعزبان امتنع  
 ومحل ما تنقران كان الطلاق باثنا اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة  
 فان انقضت لزمه في الحال كما قاله الاستنوي لان الرجعية زوجة ولو لم تطالب بالعادة ولا وجه  
 لا يجابه فانه ابن الرفعة لانه حقهما وسق الله تعالى فيه الانزال وقد اوجبهنا ومدركه  
 منحه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بان بقاها عنده تقديره الى محذوراته وتعرف  
 نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو اسقه  
 امه ثلثة ايام فيما يظهر (و) عليه (تنتقما) وسائر مؤتمها (في الحال) فلا يؤخر الى  
 التعيين او البيان بل يسبها عنده حسب الزوجات وان لم يتصرف في تأخير ذلك ولا يسترد  
 منها شيئا اذا بين او عين وعلم من قولها فلاح الجواب عن قول ابن النقيب لم فهم ما اراده  
 بقوله في الحال (ويصح الطلاق) في قوله احدا كطالق (بالنظر) بزمان عين وعلى الاصح  
 ان لم يعين (وقبل ان لم يعين) المهمة المطلقة ثم عينا (فعدت التعيين) يقع الطلاق لانه لو وقع  
 قبله لوقع لافي محل والطلاق شيء معين فلا يقع الا في محل معين ورد هذا بانه ممنوع منهما  
 الى التعيين كما مر فلو لا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما وتعتبر العدة من اللفظ ايضا فان  
 قصد معينة والافن التعيين ولا بدع في آخر حسب ما بينا عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى  
 انها يجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الامن التزويق (والوطء) لاحداهما  
 (ليس بياناً) في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية لغير  
 الموطوءة لان الطلاق لا يقع بان فعل فكذا سانه (وقبل تعيين) ونقل عن الاكبرين  
 كوطء المبيعة في زمن الخمار يكون اجازة وقد ورد بان ملك النكاح لا يحصل باللفظ  
 فلا يتبدل بغيره بخلاف ذلك المين وعلى الاول تبقى المطلقة عليه بالبيان والتعيين فان بين  
 الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق باننازله لاعترا فموجه ولها المهر لغيرها بانها  
 المطلقة بخلاف الرجعية لاحد بوطئها وان بين في غير الموطوءة قبل فان ادعت الموطوءة  
 انه نواها وتك حلفت وطلقتها ولزمه لها المهر ولا حد للشيء وله تعيين غير الموطوءة

(قوله فيقبل منه تعيين زيب)  
 قياس بحث الاستنوي انه  
 لا ينصرف لزوجه وان لم يسد  
 منه تعيين الا ان يفرق اه سم  
 على حج (قوله في كلام المصنف)  
 هو قوله وقال قصدت الاجنبية  
 الخ (قوله زيب بنت محمد) اي او  
 بنت احمد كما يؤخذ من قوله  
 زوجتي الخ (قوله او التعيين ان  
 طلبتاها الخ) ضعيف (قوله لكن  
 كلامهم صريح في خلافه) اي  
 فيجب البيان او التعيين في البائن  
 سالوا في الرجعي بعد انقضاء  
 العدة على العقد (قوله وعليه  
 لو اسقه الخ) قضيته انه لو اسقه  
 لم يهل فيما لو طلبتاها واحداها  
 ويشفي امهاله ايضا حيث ابدى  
 عذرا (قوله ولا تحسب الامن  
 التزويق) اي امان التراضي او  
 باجتنابها بان لم يجمع معها كان  
 سافرا وعاب مدة العدة (قوله لاحد  
 بوطئها) اي ويعزبان علم التعريم  
 ويجب لها المهر

(قوله وقضية كلام الروضة)  
 اى فى مسئلة التعيين (قوله حتى)  
 بين) ظاهرها انها لا يطلقان  
 لظاهرها ولا باطنا وهو المتقد  
 اخذا من قوله فسبق على ايامه  
 وعبارة شيخنا الزياى قوله  
 لا يطلقان اى باطنا على الظاهر  
 فتطلقان (قوله وهذه قبلها)  
 او قال هذه وهذه استمر الابهام  
 هـ حج (قوله طلق الثانية)  
 هى قوله وهذه قبلها (قوله وأما  
 الميهم) قسم قوله فى الطلاق المعين  
 (قوله واختيار) عطف تفسير  
 وقوله وليس اى والحال أو هو  
 مستأنف (قوله حكم الارث)  
 ومقتضاه انه وقف ارث الزوج  
 من الميتة وان احتل عدم ارثها  
 لكونها مطلقة ثلاثا أو كون  
 احدها كناية (قوله بطريق  
 الزجبية) لكونها كناية هـ حج  
 اى ومع ذلك يطالب بالبيان  
 أو التعيين فان بين أو عين فى المسئلة  
 لم يرث من الكناية أو فى الكناية  
 ورث من المسئلة (قوله واهممت  
 الطلقة لارث) اى للباس من  
 تعيين المطلقة اذ الفرض انه مات  
 والتعيين لا يقبل من الوارث  
 (قوله وشمل كلامه) اى قوله  
 والظاهر وقبول بيان وارثه (قوله  
 وقع احدهما) اى احدا الامرين

للطلاق وعدم مهرها كما هو وقضية كلام الروضة عدم الحدوان كان الطلاق باثنا وهو  
 كذلك للاختلاف فى انها طلق باللفظ اولا وان جزم فى الأتوار بجمده كفى الأولى وله  
 تعيينه للموطوءة (ولو قال) فى الطلاق المعين كما فاقده قوله قبيان (مشيرا الى واحدة هذه  
 المطلقة قبيان) لها وهذه الزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار عن ارادته السابقة  
 (او) قال مشيرا اليهما (ارثت هذه وهذه وهذه بل هذه) او هذه مع هذه وهذه وأشار  
 لواحدة هذه وأشار للآخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه اقتر بطلاق الأولى ثم بطلاق  
 الثانية فقبيل اقراره دون رجوعه وبأخذ بذاق اقراره بطلاق الثانية لانه اقتر بقبيل عليه  
 لغيره أما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الامام قال فان نواها ما قالوه انها لا تطلقان  
 ادلاجه محل احدها اعلمه اجميعا اذ يتبعه باحدها لا يعمل به لعدم احتمال انظمانا  
 نوا فسبق على ايامه حتى بين ويفرق بين هذا وامر فى هذه مع هذه بان ذلك من حيث  
 الظاهر فاسب التعليل عليه وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة لتلفظ  
 دون الخاتمة له وخرج بما ذكره ثم هذه وهذه فتعلق الأولى فقط لان اتصال الثانية عنها  
 وهو مرجح قوى فلم ينظر معه لتعيين كلامه للاعتراف بهما أرهذه بعد هذه وهذه قبلها  
 هذه طلقت الثانية فقط وأما الميهم فالطالقة هى الأولى مطلقا لانه انشاء واختيار والاخبار  
 وليس له اختيارا أكثر من واحدة (ولو ماتتا) اى الزوجتان (أو احدهما قبل بيان)  
 للميتة (وتعيين) للميتة والطلاق بائن (بقية مطالبته) اى المطلق بالبيان أو التعيين  
 فهو مصدر يضاف للمنعول ويلزمه ذلك فوراً (بيان) حكم (الارث) ولولم يرث  
 احدهما بطريق الزوجية ولانه قد ثبت ارثه فى احدهما بقية فهو قسم من مال كل  
 أو الميتة نصيب زوج ان وارثا فاذا بين أو عين لم يرث من مطلقة باثنا بل من الأخرى نعم ان  
 نازعته ورثته وكل من العين حلت او لم يرث منها وان حلف طالبه بكل المهران تدخل  
 به او لا بقصد منه فى أوجه الوجهين لانهم بزعمهم المذكورون استحقاق النصف  
 (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالظاهر وقبول بيان وارثه) اذ هو اخبار بركن  
 وقوف الوارث عليه بغيره أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا تدخل الوارث  
 فيه وفيما اذا كانت احدهما كناية والأخرى والزوج مسابرين وأهممت المطلقة لارث  
 والثانى يقوم مقامه فيهما كما يخلفه فى حقوقه كدعيب واستحقاق نسب والثالث المتع  
 فيهما لان حقوق النكاح لا يرث وشمل كلامه ما لو ماتت قبله أو بعده أو احدهما قبله  
 والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت احدهما دون الأخرى ولو شهد اثنان من  
 ورثة الزوج ان المطلقة ولانه قبلت منهم ادتهما ان مات قبل الزوجين لانتفاء التهمة  
 بخلاف ما لو ماتت قبله ولو ماتت بعدهما فبين الوارث واحدة فالورثة الأخرى تحلقت به انه  
 لا يعلم ان الزوج طلق ورثته (ولو قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فامرأى طالق والا)  
 بان لم يكنه (فقدى حروجه) حال الطائر وقوع احدهما مباحا وحيداً منع منهما اى

قوله ولا يؤجره الحاكم) اي لينفق عليه من أجرته اى ولو اراد التكسب لنفسه فاسمده منعه منه لان الاصل بقا الرق حتى يثبت ما يزيد فلما كسب بان من السيد اريدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه اما بقا على الرق فكله للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتق فالسائل وندقته على نفسه وما زاد على قدر الشفقة بوقف حتى يمتين الحال قوله ثم ان صدقه) اى العبد قوله وحكم بعته) اى فطلق المرأه اعترافه ١٠٨ ويعتق العبد بجنده (قوله وحكم بطلاقها) اى ويعتق العبد ايضا

(قوله فيه قولوا الطلاق) هما قول المصنف ولومات الزوج الخ وقول الشارح والثاني يقوم مقامه الخ ونسب الثالث اليهما لا يخرج ذلك عن كون في كل من المستثنين قولين لانه انما جاء من جمعهما (قوله فان عكس) اى بان يشق في العبد (قوله ويصح البلوغ في الخ) معتد (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوا وانا فتأبى ما يبعث الموت وبعث تعين الوارث (قوله ولم ينظروا هنا للتممة) عبارة صح فان قلت لم ينظروا هنا للتممة كما ذكرولم ينظروا اليها في بعض ما مشهله قوله فالظاهر قبول بيان وارثه قات لانها الخ اه وهى وانصه فانهم نظروا الى التمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا اليها ثم حيث قبلوا بيانها مع احتمال ان يكون له غرض في تبيينه في واحدة منهما ما لكونها مسألة والاخرى كائيه وقوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لانالم تصدق دخوله في ملكه

من استخداه و التصرف فيه ومن القبح (الى البيان) للعلم بزوال ملكه من احداهما وعليه ذمتهما الى البيان ولا يؤجره الحاكم واذا قال حنت في الطلاق طلقت ثم ان صدقه في ذلك فذلك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعته اى وفى العتق عتق ثم ان صدقته فكما مر وان كذبه ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط الزمان ويرق العبد لانه منهم في ذلك والطريق الثاني فيه قولوا الطلاق الميم بين الزوجين ويحل الخلاف اذا عتق في الروضة فان عكس قبل قطع الاشارة بنفسه فانه السرخصى وغيره واستحسنه الرافعي وقال في الروضة انه متعين ويصح البلوغ اخذ من العلة تقيد به بما اذا لم يكن على الميت دين والا فروع نظر المالح العبد في العتق والميت في الرق ليو في منه دينه ولم ينظروا هنا الى التمة فبما ذكرنا اليها في بعض ما مشهله قوله فالظاهر قبول بيان وارثه لانها الظاهر باعتبار ظهوره في كل من الطرفين المتعبرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به الى الحق وهو القرعة فبمع غيره مع التمة ولا كذلك ثم (بل يتفرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق دون الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة في المال دون القطع (فان قرع) اى من خرجت القرعة (عتق) من رأس المال ان علق في صحته والا فبن ثلثه اذ هو فائدة القرعة وورث هى حاله تصدق على ان الحنت فيها وهو بائن (أو قرعت لم تطلق) اذ لم تدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنس لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة غير مؤثرة فيما خرجت عليه في غيره اولى فيسبى الاجام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقين والمائى يرق لان القرعة تعسجل في الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله وورثتها اذا لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه

ويكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين (فصل) في بيان الطلاق السنى والبدي (الطلاق السنى) وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين والمشهور خلافه وهو انقسامه الى سنى وبدعى ولا ولا اطلاق الصغيرة والايسة والختامة ومن استبان جهلها منه ومن لم يدخل بها الا سنة فبه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاشرارها او اشراؤه او ولده كباقي (وهو

ويحرم الحرام

(قوله طلاق سجن) اي غير رجعية لقبال قوله وقول الشارح الخ ولو بسؤال منها أخذ من قول المصنف وقيل ان سألته الخ (قوله أو مستدخلة مائة) هل ولو في الدبر أخذ ما قبله اعم على حج فيه نظرو الاقرب ثم رأيت في شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته واستدخلت مائة المحترم ولو في حمض قهله والدبر ١٠٩

لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وساقى حكم ذلك في قوله ومنه أيضا لو نكح حاملا من زنا الخ (قوله وبجث الأذرى الخ) ستمد قوله فسألت زوجها منه فربما انه لو علم الزوج بتعلق السيد فطلقتها ان يصل لها العتق لم يجز وهو ظاهر لانها لا يكون لها غرض وقوله فيه اي الطلاق (قوله والواجب خلافه) وقياسه انه لو ابتداء طلاقها في الطهر واكمله في الحيض كان بدعيًا لانه لا يستعقب الشروع في العدة وهو ظاهر وان وقع في كلام الخطيب ما يخالفه (قوله ان وجدت السنة باختياره) اي كان علق بقوله ثم فعل (قوله قال الأذرى الخ) ستمد (قوله اي فيجزم) هذا شأنه وهو قوله السابق اذا وجدت السنة باختياره الخ الا ان يقال ما هنا موقوف على علم وجود الصفة في الحيض وما تقدم موقوف على العلم به كما يشهد به قوله هذا حيث كان يعلم الخ يبق الكلام في الطريق المقيد لعلمه بوجودها في الحيض مع كون الفرض ان الصفة باختيارها وهي مستقلة

ضربان احدهما (طلاق) سجن وقول الشيخ ولو في طلاق رجعي وهو تعدد بقرا من معنى على مروج وهو استثناء العدة (في حيض) أو نفاس (عمسوسة) اي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة مائة المحترم وقد علم ذلك اجماعا وتبين من عم الآتي ولتضربها بطول العدة اذ بقية ذمها غير محسوب منها ومن ثم لم يجزم في حيض حامل تعدد بوضعه وبجث الأذرى حله في أمة قال لها سيدها ان طلتك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لاجل العتق فطلتها لان دوام الرق ضريح من تطويل العدة وقد لا يصبح به السيد أديوت بعد وشمل اطلاقه الواجب اطلاقا في حال حذفتها ولم يكمله - حتى ظهرت فيكون بدعيًا وبه صرح الصيرفي والواجب خلافه لما يأتي من انه لو قال أنت طالق مع آخر حرمك أو في آخره فسئى في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة واستمرزنا بالمعز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيًا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حادثة الطهر فسئى والا فبدعي لانها فيه هنا قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت السنة باختياره أتم بايقاعه في الحيض كائنا ما اطلق فيه قال الأذرى انه ظاهر لاشك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه (وقيل ان سألته) اي الطلاق في الحيض (ليجزم) لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد سألته كاذبة كما هو شأنهن ولعل الطلاق باختيارها فأنت به في حال الحيض مختمارة قال الأذرى فيمكن ان يقال هو كالوطء ما يسألها اي فيجزم اي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ومن ثم لو تحققت رغبتا فيه لم يجزم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اي الحيض بعوض حاجته الى الخلاص بالانذار في حيث اقتضت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهم فيها اقتضت به ويكون سنيا ولا طلاق اذنه ثابت ابن قيس في الخلع على مال من غير استئصال عن حال زوجته (لا خلع) (أجنبي في الاصح) لان خلعها لا يقتضي اضطرارها اليه والثاني يجوز وهو غير بدعي لان بدل المال يشعر بالضرورة ولو اذنت له في اختلاعهما التجه انه كاختلاعهما نفسها ان كان يعملها والا فكما اختلاعه (ولو قال أنت طالق مع) أو في او عندهم (لا) (آخر حرمك فسئى في الاصح) لاستعقابه الشروع في العدة والثاني بدعي لمصادفة الحيض (أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لربما أهافيه فيدعي على المذهب) المنصوص في الروضة والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثاني في مصادفة الطهر (و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر وكالوطء استدخال المني المحترم ان عمله نظير ما مر (من قد تحبل) لعدم صغرهما أو يمسها (ولم ينظر رجل) ان قوله صلى الله عليه

وقد قال المراد بالعلمها الظن القوي (قوله ومن ثم لو تحققت) اي كان دفعت له عوضا على الظن اولدت قرينة قوية على ذلك (قوله ان كان يعملها) اي ان كان الاذن في اختلاعهما بالهاوان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور بحق لرغبتها (قوله ومثلها ما ذكر) اي في او عندهم (قوله ان عمله) اي الاستدخال

(قوله لكن كلامهم يخالفه) معتداً في الطريق ان يستقط منها من القسم (قوله لانها لاتنزع في العدة) اي لان الرحم معلوم المشغل فلامعنى للشروع في العادة مع ذلك ١١٠ اذ لا دلالة لتجزي الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيما مره اذا

حاضت لها رضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة على الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتامل سم اه ومع ذلك قد توقفت في عدم حجاب نهن الحمل من العدة عند عدم الحيض فان ماء الزنا لا سمر له فالرحم وان تحيق شغلها فهو كالعدم وما ذكر من التفرقين من تحيض وغيرها لا يظهر بعد العلم بتحقيق المشغل ويريد هذا التوقف ما صرح به سم في كتاب العسدد عند قول المتن والتمه الطهر مانصه قوله اي الشارع المحترس بدين قبيل ولودي نفاس اه ومن صورها ان يطلقها بعد الولادة ثم يهدطها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا يشره ولا تتدنى به عدة ولا يطع العدة فلا اشكال في تسوية كما لوهمه بعض الطائفة اه فتدوله ولا يطع الخصر ص في ذلك كراه قائله ثم رأت به ضمهم ان ما هنا مصور بما اذ لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها الا ان مدة سهاها يصدق عليها انها طهرت بمشوش بدين فتصحبها قراً (قوله فلا يحرم طلاقها) وفي نسخة في طهر لها

وسلم في خبرين غير الاتي قبل ان يجامع ولانه قد يشتد منه اذا ظهر حمل اذا الانسان قد يسمع بطلاقها لئلا لا الحمل وقد لا يتيسر له فايفضد هو هو الولد ومن البدعي ايضا طلاق من اهلها عليه تسم قبل وقائها او استرضائها ويحب ابن الرضة ان سواها هانحج ووافقه الاذرى قال بل يجب القطع به وبعد الزكوى لاعتقنه الرضا بسا ساطحتها وامن هنانطو بل عدة لكن كلامه يمحاه ومنه ايضاً ما لو نكح حاملاً من زنا وطهرتها انها لا تنزع في العدة الا بعد الرضوخ فبسه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومجمله من لم تحض حاملاً كما هو العالب امامن تحض حاملاً فتتجزي عدها بالاقراء كذا كرام في العدة فلا يحرم طلاقها الا اذا طهرت بل حينئذ فاندفع ما اطلبه في التوشيح من الاستراض عليه ما تم فزنتهم ذلك فيمن نكحها حاملاً من الزنا قد يوشد منه انه الورثة وهي في نكاحها فحلت جازله طلاقها وان طالت عدها لم يدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو سببه غير ان كلامه يبيها الله اذا انظر الى به نضرها لا تنضره ولو وطئت زوجته شبهة فحلت حرم طلاقها طلقاً تاخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقد منع عدة الشبهة على المردوح (فالوطئ حاضراً وطهرت نطقها) من غير وطئها طاهراً كما اشار اليه بشاه التعقيب (فبدعي في الاصح) فيحرم لاحتمال العلق في الحيض المؤدى الى الندم وكون البتية عماد فعمه الطبيعية اولا وتبها للتفروج والثاني لا يكون بدعي لان لقيه الحيض اشعارا بالبراءة ورفع جماعه به الا قول وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح المشهور ان يطلق حامل من زنا لا تحض او من شبهة او يعاقب طلاقها بضي بعض نحو حيض او با شرطها او يطلقها مع آخره اوفي نحو حيض قبيل آخره او يطلقها في طهر وطهرت اقبه او يعاقب طلاقها بضي بعضه او وطهرت ان حيض او نفاس قبله اوفي نحو حيض طلق مع آخره او علق به والسبي طلاق موطوءة ونحوها عند اقراء بتدبيرها عقبه لحاها او جعلها من زنا وهي تحيض وطلقتها مع آخر نحو حيض اوفي طهر قبل آخره او علق طلاقها بضي بعضه او با شرط نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بضي بعضه ولا وطئ في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره او باقيا آخره (ويحل خلعها) اي الموطوءة في الطهر نظير ما مر في الخائض وقيل يحرم لان النكح هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم يرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذ العوض يتا كد داعية الفراق ويعد احتمال الندم ويعلم انه يتفرق هذان بين خلع الاجنبي وخلعها (و) (حل) طلاق من طهر حالها لزوال الندم والاوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعي المنيض له موكاه

فيه ومثله في صح وكتب عليه سم مانصه يتأمل هذا القيد مع انه لا يمكن جعلها من الوطء مع كونها حاملاً عليه والطلاق والحائض هذه لا يوجب تطويل (قوله غير ان كلامهم يخالفه) معتداً (قوله حرم طلاقها مطلقاً) سواء كانت تحض ام لا (قوله في العدة) اي عدة الطلاق (قوله لحاها) اي عدم جها (قوله لم يرض له موكاه) اي ان علم بكونه بدعياً ثم والافلا

عليه كما يقع من المؤكل كما اختاره جمع منهم بالقبضي (ومن طلق بدعيا) ولم يستوف عدد طلاقها (سنه) ما بقى الحيض الذي طلق فيه واطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحصل فيها الطلاق كما أفاده ابن قاضي عجلون (الرجعة) بل يكره تركها كاذكرو في الروضة ويؤيده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترتك كغسل الجمعة (ثم ان شاء طلق بعد طهر) نظير الصحبة ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم امر مرتة فليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فذلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وألحق به الطلاق في الطهر ولم يجب الرجعة لان الاصر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في قوله فليراجعها أمرا لان عمر لانه تفرغ على امر عمر فقام في فليراجعها لاجل أمره لكونك والده واستفادة التدب منه حينئذ انتهى من الترتية واذ اراجع انرفع الاثم المتعلق بحقتها لان الرجعة قاطعة للضر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما اتقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالنوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصية لا يقتضي وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عتب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها لارتفاع اضرار التطويل والخبر انه يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر والاول ثم ظهر من الثاني والثلا يكون النصد من الرجعة مجزئ الطلاق وكانهى عن نكاح قصده به ذلك فيكون ذلك الرجعة لان الاول ليمان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله (ولو قال الحائض) مسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة وقع في الحال) لوجود الصفة وان كانت في ابتداء حيضها (أو) أنت طالق للبدعة فحين تطهر) اى لا يقع الا حين تطهر فيقع عند انتطاع دمها لم يطأ فيه مفتي تحيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله (أو) قال (من) اى لموطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة ومن اجتنى بشبهة جمات منه كسملها انه يدعى (وان مست) أو استدخلت ماء فيه (في الايقاع الا حين تطهر بعد حيض) والشروعها حينئذ في حالة السنة (او) قال لها أنت طالق (للبدعة) يقع (في الحال ان مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) اى وان تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها (في الايقاع الا) حين تحيض اى بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولى ثم ان انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعلق في ذلك الطهر وقع بتغيير الحشفة فيلزمه النزح فورا والافلاحد ولا مهر وان كان الطلاق باثنا اذ استدامة الوطء ليست وطأ هذا كله فحينها سنة وبدعة اذ اللام فيها ككل ما يكره ويعاقب وينظر لتأقبت امان السنة لها اول بدعة فيقع حالان اللام

(قوله ريويد) اى كراهة الترتك  
 وقوله ان الخلاف اى حيث كان قويا  
 (قوله نظير الصحبة) دليل لمن الرجعة (قوله طلق امرأته حائضا) واسمها آمنسة كما قاله النورى  
 كذا في امس صحيح والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها  
 ألم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض او انه لم يكن شرع التحريم (قوله وألحق به) اى بالطلاق في الحيض في سن الرجعة  
 وكتب ايضا طالق الله به وألحق به اى بما في الحديث وقوله في الطهر اى الذي وطئ فيه (قوله التمتع بجهتها) اى لا حتى الله (قوله ليدان حصول كماله) اى فلان تانق (قوله وان كانت في ابتداء) أخذته غاية الثلاث وهم ان المراد انه لا بد من ضي زمان بعض الصفة (قوله والافلاحد) اى والابان لم ينزع فلاحد

(قوله فان صرح بالوقت) انظر

المراد بوقت البدعة او السنة الذي ينتظر في الايسة قائم اليه هنا زمن سنة ولا بدعة ينتظر واما حمله على الوقت الذي يكون الطلاق فيه مستأ و بعد عما ينظر الى ما قبل سن اليأس فالظاهر انه غير مراد اذ دللنا عليه الان يقال امتناع وقت صالح لجمال اللفظ عليه قرينة على انه لم يرد حقيقة السنة والبدعة الا ان بل اراد ما كان وقتها ما قبل (قوله طلاقا سنة) اي ولم يشهد فلا ينافي ما سبق في قوله او في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنة الا ان من وقوعه حالا للاشارة الى الوقت (قوله غير موافقة للفظه) اي لا ظاهره ولا باطنا (قوله أو أسجبه) السج القبيح (قوله من حيث العبدد فيقبل) اي ويقع عليه الثلاث (قوله وان تاخر الوقوع في الاولى) هي ما لو كان ذلك في الحيض (قوله رضى او قدم) اي فلا تطلق الا بالرضا والتسليم (قوله ويلغو اللفظ) بخلاف ما لو لم يقل الان فانه لا يقع به شيء وان نوى الوقوع حالا لان اللفظ ينافي النية فيعمل به لانه أقوى انتهى سم على سج (قوله طالقت للسنة) اي فتطلق حالا ان قدم في طهر لم يطأها فيه ولا في نحو حيض قبيله وبعد حيضها وانقطع الدم ان قدم في طهر وطأها فيه او في نحو حيض قبيله

فهي التعليل وهو لا يقتضى حصول المعلن به فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال في البيط واقراء ان لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال وان اراد الثابت بمنظر فيعمل بقوله (ولو قال) ولا ينع (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق او اجله) أو اعده أو اكمله أو افضله ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال البدعة لان الاولى بالمح بالمدح ماوافق الشرع اما اذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لكونه مخالفا فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلط على نفسه دون زمن سنة بل يدين ووافق الغاية الزرع خلاف في قوله لذات بدعة طلاقا سنة ولذات سنة طلاقا بدعيان بتمهنا غير موافقة للفظه ولا يتأويله بدعي لان السنة والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يكن صرفهما عنهما قلت لضعفها بخلاف نية فيما يحسن فيه فانها موافقة له اذ البدعي قد يكون حسنا وكلاما لوصف آخر كسوء خلقها (او) قال لها ولا ينع أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقم الطلاق أو أحشه) أو أسجبه ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالتم ما خالف الشرع اما لو قال وهي في زمن سنة أردت قبيحة لكونه حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلط على نفسه او في زمن بدعة أردت ان تطلق مثل هذه في السنة أقم فقصدت وقوعه حال السنة دين (او) قال ولا ينع لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة حسنة بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال (انضادا لوصفين فأغما وبني أصل الطلاق كالمقال ذلك من لاسنة لها ولا بدعة اما لو قال أردت حسنتان من حيث الوقت وقبيحتان من حيث العبدد فيقبل كافي الروضة وأصلها عن السرخصى واقراء وان تأخر الوقوع في الاولى لان ضرره وقوع المدد اكفر من فائدة تأخير الوقوع ولو قال ولا ينع له ثلاثا بضم للسنة وبعضه للبدعة اقتضى التشاير فيع ثمان حالا وثلاثا في الحالة الاخرى فان اردت سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وتبين في المستقبل فانه يدين ولو قال أنت طالق برضا يداؤبقدمه فكقوله ان رضى او قدم اولن لها سنة وبدعة أنت طالق لالسنة فكقوله لالبدعة أولا للبدعة فكالسنة اولن طلاقا بدعي ان كنت في حال سنة فانت طالق فلا تطلق ولا تعلق او في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنة الا ان اوفى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيان الان وقع في الحال الاشارة الى الوقت ويلغو اللفظ والسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهي طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لافي الحال ولا اذا طهرت او أنت طالق حسنا بضمهن للسنة وبضمهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذنا بالمشطير والتسليم او أنت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت في الحال طالقة وفي المستقبل قبل اخرى او طالقتك طلاقا كالتلج او كالتار وقوعه حالا ويلغو التشبيه المذكور (ولا يجرم جمع الطلقات) الثلاث لان عويمر الجهلاني لما لعن امرأه طلقها ثلاثا قبل ان يتخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرمها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنها قبله لانه وقع مع مقتدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها بجرم الجمع عند المخالف ومع



الحرمه يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولو يوجد افضل على ان لا حرمة وقد فعله  
 جمع من العصاة وأتى به آخرون اما وقوعه من معانة كانت أو مستجزة فهو ما اقتصر عليه  
 الأئمة ولا يعتد به ارباعا قاله طائفة من الشيعة والظاهر يمتنع وقوع واحدة فقط وان  
 اختار من المتأخرين من لا يعابه واقتدى به من أصله الله قال السبكي وأبتدع بعض  
 أهل زمانه الى ابن تيمية ومن ثم قال العزيز جماعة انه ضال مثل فقال ان كان التعليق  
 بالطلاق على وجسه العين لم يجب به الا كفارة عين ولم يقل بذلك أحد من الأمة ومع عدم  
 حرمة ذلك فالاولى تفرقة على الأقراء والاشهر ان يمكن تدارك ندمه ان وقع برجعة  
 او تجدد ولو وقع اربع الميهرم وان كان ظاهرا كلام ابن الرقعة يخالفه ولا تعزير عليه  
 خلافا للروايات وان اعتده الزركشي وغيره ووجهه ان ما طي نحو عتد فاسد سرام (ولو  
 قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا لئلا يفسد) في الصورتين (بتفرقة) اي  
 الثلاث (على اقرار لم يقبل) ظاهر الحاق الفسدة بظاهر النظمه من وقوعه من دفعة في الاولى وكذا  
 في الثانية ان كانت ظاهرا والآخرين ناهروا وعندنا الاستدلال في التفرقة (الايمان بعقد التحريم  
 الجع) الثلاث في قره واحد كالمالكى فيقبل منه ظاهرا لان الظاهر من حاله انه لا يقصد  
 ارتكاب محظور وفي معتقده وقد عدل عن الاستثناء الى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية  
 (والاصح انه) اي من لا يعتد بذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان صادقا  
 بان براجمها او يظلمها ولها ان يمكنه ان ظنت صدقة بقرينة ويحرم عليها التشويز والافلا  
 ويرق الخ كما ينه ما من غير نظر لتصدقه بها كما يحججه صاحب العين وسرى عليه ابن  
 المقرئ وغيره ولا ينافيه ما لا أقرت لرجل الزوجية فصدقه حيث لا يشرق بينهما وان  
 كذبها الولي والشموذ لا يملكه ثم ما يستند اليه في التفرقة وهنا علمنا ما ناعا ظاهرا اراد  
 رفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه قال الراعي والتدين هو معنى قول الشافعي رضى الله عنه  
 له اطلب وعالم الهرب ولو استوى عنده صدقه وكذبها جازلها ان يمكنه مع الكراهة  
 ولا تغيب هذه الاحوال بحكم فاض بتفرقة ولا بعدهم تعري على الظاهر فقط لما أتى  
 ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا اذا وافق ظاهرا الا حراما بطنه ولها مع تكذيبه بعد انتفاء  
 علمها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بانفرقة والوجه الثاني  
 لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية ان تعمل فيما يحتمل اللفظ (ويدين) أيضا (من  
 قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لانه لو سرح به  
 لا تنظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا ويخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه رفع حكم  
 العين جله فيساق ان عليها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعديقات فانها  
 لا ترفع بل تخصصه بمجال دون حال وألحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طالت  
 قبيل ذلك بانها اربعمائة وانقضت العدة لانه بر دفع الثلاث من أصلها وما لو رفع  
 الاستثناء من عدم نصح كاربعتن طوالت واراد الافلانة أو أنت طالق ثلاثا واراد الا

(قوله اما وقوعه) اي الثلاث  
 (قوله ولو وقع اربع الميهرم) اي  
 خلافا للحج وقوله ولا تعزير عليه  
 اي خلافا للحج ايضا (قوله ولها  
 تمكنه ان ظنت صدقه) منه هو  
 انه لا يجب عليه التمكن والعمل  
 وجهه ان ترددها في أمر مشبه في  
 حتمها أسقطت عنها الوجوب  
 لكن عبارة حج ومعنى التدين  
 ان قال لها حرمت عليه ظاهرا  
 وليس لك مطاوعته الا ان غلب  
 على ظنك صدقة بقرينة اي  
 حينئذ يلزمها تمكنه اه وعليه  
 فيمكن حمل قول الشارح ولها  
 تمكنه على انه جواز به لا يمنع  
 فيصدق بالوجوب ويدل له قوله  
 ويحرم عليها التشويز (قوله وسرى  
 علمه ابن المقرئ) وفي نسخة ابن  
 الرقعة (قوله ويدين) اي سواء  
 قاله متصلا او منفصلا عن العين  
 (قوله فانها) اي بقية التعديقات  
 (قوله وألحق بالاول) هو قوله  
 وخرج به ان شاء الله الخ اه سم  
 على حج (قوله رفع الثلاث من  
 أصلها) اي فلا يقبل منه وعدم  
 القبول هنا باطنا في غاية الاشكال  
 ولعله غير مراد اه سم على حج

(قوله وبالثاني) هو قوله بخلاف بقية التعلمات الخ (قوله من وثاق) هل مثله على الطلاق وارا من ذراعي مثلا أو يرق فيه نظر وقد اجاب من على اليه بانه لا يدين فيه كافي ارادته ان شاء الله بجماع رفع الطلاق بالكتابة فليست اهل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكتابة اه سم على حج (قوله ونسائي) والفرق بين اربعتهن ونسائي ان اربعةتهن ليس من العام لان مدلوله لسلك عدد محصور بشرط العام ١١٤ عدم المحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ في افراده ونسائي وان كان

محصورا بحسب الواقع لكن لادلالته بحسب اللفظ على عدد (قوله ولو زعم) اى قال ر قوله انه اتيهم الى المشيئة خرج به مالو قال أردت بقولي ان دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم (قوله ولا قولهما) اى العبدان (قوله الا القرينة) ومثل ذلك ما لو قال على الطلاق ثلاثا من زوجتي لا افعال كذا وكان له أكثر من زوجة وقال أردت ثلاثة فبدن ويحتمل خلافه لان الاضافة تاتي العهد فتقبل ظاهرا والعهد الاقرب (قوله ثم قال أردت) قضية الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ما ساق له عند قول المصنف في التوصل الاتي او اليوم فان قاله نهارا فيغروب شمس الخ من قوله شرط الخ على المهاز في التعاليق ونحوها قصد التاكيد له أو قرينة خارجية تنبئه عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضي ان المراد بالغير

واحدة بخلاف نسائي وبالثاني يمتن وثاق لانه تاويل وصرف اللفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بهدونه والحاصل ان تفسيره بما رفع الطلاق من امله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله أو ان لم يشأ أو الواحدة بعد ثلاثا والافلافة بعد اربعتهن لم يدين أو ما يقدره أو يصرفه لمعنى آخر أو يتخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق أو الافلافة بعد كل امرأة أو نسائي دين وانما ينفقه قصده ما ذكرنا بان كان قبيل فراغ العين فان حدث بعد له لم يتنعه كما مر في الاستثناء ولو زعم انه اتيها وابع نفسه فان صدقته فذالك والاحاقق وطلقت كما لو قال عدلان حان نيران لم يأت به لانه نفي محصور ولا يتقبل قولها ولا قولها ما لم يسمع اتيها بل يقبل قوله بيمينه انه لم يكذب كما اتفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما لو كذب صريحا فانه يحتاج للينة ولو حلف مشير النفس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما اتفق به الولي العرا في لان اللفظ يحتمل وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النسبة اقوى من القرينة (ولو قال نسائي طوائق أو كل امرأة أو طالق وقال أردت بعضهم فالصحيح انه لا يتقبل ظاهرا) لانه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاحتماله (الا للقرينة بان) اى كان (خاصته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) على (فقال) في انكاره المتصل بكلامها أخذ ما يأتي (كل امرأة أو طالق وقال أردت غير الخاصة) اظهره صدقته حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا وبقوله عن الاكثريين ومثل ذلك ما لو أردت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت غيره وقال لم اقصدا لامرهما من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ولم يطلب منه جلاء زوجته على رجال اى جانب خلف بالطلاق الثلاث انه لا يتقبل عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت باللفظ غيرى الرجال الا جانب قبيل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب اياها وشرع قوله بعضهم بقرض المسئلة فمن له غير الخاصة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما يحميه الزكشى وغيره قياسا على ما لو قال كل امرأة أو طالق الاجرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كافي الروضة واصلا عن فتاوى النقال واقراءه لكن ظاهر اطلاقهم بحالقه لوجود القرينة هنا اى حيث نواها ولو قال النساء طوائق الاجرة

الاجاب فليست اهل (قوله قبل قوله) اى ظاهرا (قوله لكن ظاهرا اطلاقهم) معناه (فائدة) \* في حج ولا مانصه اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتعدى فقال ان لم تنفقه معي فأمر اتي طالق يقع الابالياس وان اقتضت القرينة انه يتعدى معه الا ان ذكره القاضي وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قبل وهو اقمه اه وثاق قبيل فصل التعليق بالجل عن الروضة ما يؤيد وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستحل ومما يحج الثاني النص في مسئلة التغدى على ان الحلف يتعدى بالتغدى معه الا انها وقول حج ما يؤيد الاول هو قوله لم يقع الابالياس

\* (فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها \* (قوله ونحوها) اي غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر معها في مجرد ان كلا مستقل والافلامشابهة بين الزمان والطلاق فيما قال ان طاعتك فانت طالق هذا ولا تشبهل عبارة ما لو قال وتحتة أربع ان طاعتك واحدة الخ فان المعاني فيه العتيق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه لمسلم من ذلك (قوله او استقبله) اي مستقبلة اي ما يستقبل منه (قوله ثبت في محل التعليق) اي وان كان في غيره لم يأتى (قوله ومجمله) اي قوله ثبت في محل الخ وقوله بما أقامه المجمع وقوله ويجوز اي يحتمل (قوله عدم اعتبار ذلك) اي اختلاف المطالع فلا يقع بوثوقه غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وان احدث المطالع (قوله وذلك لصدق الخ) اي قوله وقع بأول جزم وقوله حتى في الاولى هي قوله في شهر كذا (قوله فان أراد ما بعد ذلك) اي ما بعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق في شهر كذا ما لو قال ذلك ١١٥ في غيره فلا عدم احتمال لفظه لغير الاول

وعبارة سم هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير أو آخر اليوم الاخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا الذلوجه للتدبيرين اه سم على صح (أقول) يخرج بقوله في مثل هذا ما لو قال انت طالق في اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزم من الخامس عشر مثلا فينبغي تدبيره لاحتمال اللفظ لما قاله (قوله فتقدم يوم الاربعاء) اي يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه (قوله الذي قبله) اي حيث مضى له الخميس قبل قدومه وبعد التعليق والافلاذ وقوع (قوله فعاش فوق ذلك) اي ولو زمتنا طوبى بلا (قوله من تلك المدة) اي ولا يعجز عليه الاستماع بما بعد التعليق وظاهره وان طرأ عليه مرض سقطت عنه عادة فبعضه على

ولا امر أهله وسواهم لتطلق لانه في هذه لم يصف النساء لنفسه ولو أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر وقال لم تكن الا واحدة فان لم يذ كر عدالم يقبل والا كطنت وكبلى طلقها فبان خلافة ما وظننت ما وقع طلاقا والخلع ثلاثا فأنقضت بخلافه وصدقة أو أقام به بيعة قبل \* (فصل) في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها \* اذا قال أنت طالق في شهر كذا أو في غيره (أو) في (أوله) أو في رأسه أو بدخوله أو مجيئه أو ابتداءه أو استقبله أو أول أجزائه (وقع بأول جزم) ثبت في محل التعليق كما يحتمل الزكشي كونه (منه) اي معه وهو اقول ليله منه لتحقق الاسم بأول جزم منه ومجمله كما أفاده الشيخ اذا استأنفت المطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك والفرق بين ما هنا وما هو أول الصوم أن العبارة بالبلد المنقول اليه لانه اذا الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فليط الحكم يجعله بخلافه هنا فانه منوط بمحل العصمة وهو غير متقد يجعل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الخ وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الاولى اذا مضى في غير اذ اجامه وكذا ومجمله يقتضي (أول جزم منه) كما لو علق بدخول دار يقع صحده في اولها فان أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال انت طالق (في شهره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه) يقع الطلاق (يشير أول يوم منه) لان التغيير لعله أول النهار وأول اليوم ويده علم انه لو قال لها أنت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبل غروب شمسها بان طلاقهما من التغيير على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى فقدم فأنت طالق يوم الخميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من غير الخميس الذي قبله وترتبت احكام الطلاق الرجعي او البائن من حينئذ ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات فبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان باقيا ولو لم يمتها ولو ارث لها او اصل هذا قوله لم يمت أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط لوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهرين

وجه يبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان شبهة (قوله ولا عدة عليها) اي حيث انتقضت عدة الطلاق قبل موته والانتقال الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان باقيا وفي سم على صح ومعلوم ان عدة البائن قد تنقض قبل مضي الاربعة أشهر وعشروا كذا عدة الرجعية لانه وان كانت تنقل الى عدة الوفاة لومان في اثناء عدتها لكن عدتها تنقض هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال اه (قوله واصل هذا) اي قوله أنت طالق قبل موتي الخ

(قوله من اثناء التعاقب) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق بقارن التعليق فتحقق الصفة  
 اه سم على حج (قوله مؤبدا) وان كانت الى تقضى ان الطلاق معنى باخر الشهر وانما هو بعده الى الزوجية (قوله فبمع  
 خلا) اي وهو مؤبدا ايضا (قوله ومثله) اي قوله الى شهر وفي حج مانصه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر الخ ومثله الى آخر يوم من  
 عمرى ويه يعلم انه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم الخ ما ذكره الشارح وهو قد يفيد عدم مغايرة حكم  
 الى آخر يوم من عمرى وحكم ان طالق آخر يوم الخ (قوله وتقدر بذلك) اي تأويله بان المعنى في آخر يوم من أيام الخ (قوله  
 والواقع حالا) يشعل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الرقوع حالا نظر اذ لم يحدد المعلق عليه هذا التعليق والطلاق لا يسبق  
 اللفظ وقد يقال هو كقولك أنت طالق ١١٦ امس فإني فيه تنصيصه الا في لانه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضى وقد

يقال بخلافه لان هذا جاهل بونه  
 قدس قصده الا التعليق بحج  
 آخر يوم من عمره وقد بان بونه  
 استحاله فلا يقع شيء لان  
 الطلاق لا يسبق اللفظ اه سم  
 على حج (أقول) يتأمل فيما  
 ذكره المحشى فان ما دخل تحت  
 قوله والاصور ثمان ان يتوله  
 نهار او يموت في بقية اليوم او  
 يتوله نهار او يموت في الليلة  
 التالية له وفي كل منهما اذا قلنا  
 يتبين وقوع الطلاق من وقت  
 التعليق لا يقال ان الطلاق سبق  
 اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته  
 لكن تاخر تبينه عن وقته املو  
 قاله ليل ومات في بقية الليل فلا  
 وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه  
 اليوم وتظهر ما لو قال ليل اذا مضى  
 اليوم وحكمه انه لا وقوع ويحتمل  
 تبين وقوعه باللفظ كما لو قال ليل  
 أنت طالق اليوم لما يأتى (قوله بلى ذلك) قبله يقال في آخر اليوم الذى علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من  
 مطلق الايام (قوله بعدم الوقوع اصلا) قال حج لترده بين آخر يوم من عمرى أو من موفى وما تردد بين وقوعه وعدمه ولا مرجح  
 لاحدهما من تبادل ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة يتبين فلا ترجح بحتمل (قوله وان زعم بعضهم) هو حج (قوله  
 مما لا يقطع بوجوده) اي بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده ولو قال أنت طالق قبل موفى فقتضيه ما ذكره هنا الخ انطلق في آخر  
 جزء من حياته وفي معنى الرقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله ففرض بها) اي بعد التعليق ولو برمن طويل ومنه مفهوم قوله  
 ففرض بها انه لو لم يضربها بعد الوقوع لان المعنى ان ضربتك فأنت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله عقب  
 اللفظ) اي ويأتى فيه ما تقدم من ان الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله على ما قاله جميع) معتد  
 (قول المحشى قوله مؤبدا وقوله بلى ذلك وقوله بعدم الوقوع اصلا وقوله وان زعم بعضهم ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

اثناء التعليق بخمس ذتين وقوعه قبل شهر من قدمه فتعتمد من حينذ لانه علق برمن  
 بينه وبين التقدم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة باخر التعليق فأكثر ليقع فيها  
 الطلاق وقوله ما بعده ماضى شهر من وقت التعليق مرادها موقت التعليق آخره في ذتين  
 الوقوع مع الاخير لتقارن الشرط والجزء في الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر من  
 يومه هذا لان يريد تحيزه ووقته فذقع حالا ومثله الى آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع  
 فجر يوم موفى ان مات نهارا والافقير اليوم السابق على ليله موفى وتقدر ذلك في اليوم  
 الاخر من أيام عمرى اذ هو من اضافة الصفة الى الموصوف قال بعضهم اخذنا من كلام  
 الجلال البلقيني ومحمل هذا ان مات في غير يوم التعاقب أو قبله غير الليلة التالية ليوم  
 التعليق والواقع حالا انتهى مرادها انه يتبين وقوعه من حين تلفظه ولو قال آخر يوم  
 لموتى أو من موفى لم يتبع شيء للاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت أو اخراج من عمرى أو  
 من اجزاء عمرى وقع قبيل موفى أى آخر جزء يليه موفى لتصريحه في أنت طالق آخر جزء  
 من اجزاء حياتك بأنه سنى لاستحالة الشرع في العدة وأجاب الروايات عما يقال كيف  
 يقع مع ان الوقوع عقب آخر جزء وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير  
 لا عقبه السابق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعصب بخلافه في أنت طالق فانه انما  
 يقع عقب اللفظ لانه لا يستحاله وفي قول الروايات بخلافه الى آخره نظر ظاهر ولو قال  
 قبل ان أضربك أو نحوها عمالا يقطع بوجوده ففرض بها ان وقوعه عقب اللفظ على ما قاله  
 جمع ورده الشيخ بأن المرافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعد رمضان وقع آخر جزء  
 من رجب ووقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين تحينذ يقع مستندا الى  
 آخر اللفظ أقرب الى الاول بل ظاهر فيه انقواها مما مستندا الى حال اللفظ ولم يتولا الى

أنت طالق اليوم لما يأتى (قوله بلى ذلك) قبله يقال في آخر اليوم الذى علق فيه لانه يصدق عليه انه آخر يوم من  
 مطلق الايام (قوله بعدم الوقوع اصلا) قال حج لترده بين آخر يوم من عمرى أو من موفى وما تردد بين وقوعه وعدمه ولا مرجح  
 لاحدهما من تبادل ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة يتبين فلا ترجح بحتمل (قوله وان زعم بعضهم) هو حج (قوله  
 مما لا يقطع بوجوده) اي بخلاف الموت فانه يقطع بوجوده ولو قال أنت طالق قبل موفى فقتضيه ما ذكره هنا الخ انطلق في آخر  
 جزء من حياته وفي معنى الرقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله ففرض بها) اي بعد التعليق ولو برمن طويل ومنه مفهوم قوله  
 ففرض بها انه لو لم يضربها بعد الوقوع لان المعنى ان ضربتك فأنت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله عقب  
 اللفظ) اي ويأتى فيه ما تقدم من ان الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله على ما قاله جميع) معتد  
 (قول المحشى قوله مؤبدا وقوله بلى ذلك وقوله بعدم الوقوع اصلا وقوله وان زعم بعضهم ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا)

قوله ولا زمن له) على ان قوله اول ما لا يطعم بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لان الشهر الذي بعده رمضان مما يطعم بوجوده (فائدة) \* وقع السؤال في الدرر عن شخص سلب بالاطلاق لا بشترى وردا فهل يحدث بشرا من الرود ومجوز الورد أم لا والجواب عنه بان الظاهر عدم الخبز بشرا منه لان الايمان مبني على العرف والعرف لا يطلق عليهم الا مقيدا (قوله لان آخره الميرم الاخير) الاظهر ان يقال في التعليل ان الآخر هو الجزء الاخير الصغير في اوله واجمع لادخركه فانه قال انت طالق اول آخر الجزء الاخير ولما لم يتحقق تغاير في 117 الخارج بين آخر الجزء الاخير واوله او وقع بالجزء الاخير لثبوتها لانه ان اعتبر

له اول فذلك الجزء هو آخر الاول وان لم يعتبره اول فهو والمعلق عليه لعدم تعدد اجزائه وفي شرح الرضا لمنوف (فرع) قال في المطلب عن العبادي لو قال انت طالق اول التار و آخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق آخر التار واوله فانهم اطلقوا المقتضى والفرق بينهما ان في الاولى اذا طلقت في اول النهار امكن من سبب حكمها على آخره فاقصد على واحدة لثبوتها بخلافه في الثانية فانها اذا طلقت في آخره لا يمكن من سبب حكمها على اوله فاوقعتا به طلقة اخرى اهـ كذا حكاه الزركشي في الخادم في كتاب الايمان اهـ قوله وان ذكر الشيخ اي في غير شرح منهجه \* (فرع) وقع السؤال في الدرر عما لو قال زوجة انت طالق في افضل ساعات النهار مثلا هل يقع عليه الطلاق حال او بعض النهار فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لان شرعا

اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بان التعليق ثم بازمته متعاقبة كل منها محدود الطرفين فيعيد الوقوع بمصادقه وهنا يتعمل ولا زمن له محدود يمكن التمسك به تعين الوقوع من حين اللفظ (أو) انت طالق (آخره) اي شهر كذا أو انسلخه أو نحو ذلك (في) يقع (يا) آخر جزء من الشهر لان المنه وممنه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول النصف الاخير) وهو أول جزء منه لانه سادس عشره اذ كله آخر الشهر وورد بجمع ذلك ولو علق يا آخر أول آخره طلقت أيضا يا آخر جزء منه لان آخره اليوم الاخير واوله طلوع الشرفا آخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان وهو المعتمد و ذكر الشيخ ان الاولى انما تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه آخر اوله ووقت الغروب انما هو آخر الميرم لا آخر اوله وان علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الاخير منه أو علق بالتمام الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشره وان نقص الشهر لانه المتهوم من ذلك أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطالع غير الثامن لان نصف نصفه سبع ليل ونصف وسبعة أيام ونصف الليل سابق النهار مقابل نصف الليلة ونصف يوم ويجعل ثمان ليل ونصف وسبعة أيام ونصف ليل وثمانية أيام نصفها أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لانه المتهوم منه وان كان اليوم يتوسط طلوع التبر وشرا ونصفه الاول أطول أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق ثم ارا والاقبال فجر اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذا فاصل بين الزمانين خلافا للمقتضى (ولو قال ليل انما مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق معنى يوم (أو) قاله (نهارا) بعد اوله (في مثل وقته من غده) لان اليوم حقيقة في جميعه متوصالا ومتعاقبا ولا يعارضه ما مر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تقرب ساعة لان التذمر وسع بجوزا بقا عداى وقت شامو التعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به انما قالوا لان المنوع منه ثم يتخلل زمن للاعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستقر الى نظيره من الثاني اجزأه كالمقال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظيره ما هنا يجامع ان كلا حصل الشرع فيه عقب اليقين اما قوله اوله بان فرض انطباق التعليق على اوله فتطلق بغروب شمس له ولو قال انت طالق كل يوم طلقة

يتحقق معنى الافضل ونظيره ما لو قال انت طالق ليله القدر وقد قالوا انه انما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الاخرى من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليله القدر ولو حصل منه التعليق في اثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بصحبة من السنة القابلة (قوله وهذا) اي قوله ومن ثم لو دخل الخ (قوله بان فرض انطباق التعليق) أي بان وجد اوله عقب آخر التعليق بخلاف ما اذا فارقته اهـ سم على حج أي فلا تطلق الا بصحبة من اليوم الثاني

(قوله طالت في الحال الخ) اي ان كان حاله ثم اراد الا فلا تطلق الا بغيره العند (قوله لا يقال لم لا يعمل على الجواز) اي بان يراد باليوم الليلة ارمطلق الوقت فتطلق بمعنى الليلة اومضى ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق (قوله تنبيده) اي فيعمل التفتت عند الاطلاق على مادته عليه القمر يتعمن غير فصله (قوله أو ورمضان) وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان او رمضان قد لا تطلق الا بأول جرم من شعبان او رمضان وعليه فاعل الفرق ان قوله في كذا يقتضي تنبيده فيكون الوقوع فيه بعد الجار لان التلطف صفة أو حال لما قبله بخلاف ١١٨ أنت طالق الشهر فانه اوقع الطلاق مجزأ فوقع بانقاس من طالق وصحى

الزمان بغيره سمه (قوله من غير ذكر شهر) اقم انه لو قال أنت طالق شهر شعبان لم تطلق الا بدخول شهر شعبان كما لو قال أنت طالق في شهر شعبان ويجوز ان يفسر ما في طائفة شيخنا الزبائدي من قوله اما لو قال أنت طالق شهر رمضان او شعبان فيقع حالاً مطاقاً (قوله فانها تطلق حالاً) ينبئ ان هذا يجب الظاهر انه ان اراد التعليق بغير الشهر الذي سماه قبل باطنها قياساً على ما لو قال أنت طالق في شهر كذا او أوله واراد ما بعد الاول (قوله أو استعقبه اول النهار) قضيته عدم اعتبار الليلة الاولى وقضية قوله فان اتفق تعليقه في اول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر أن يقول اول الشهر بغيره سمه (اي بل يكمل بما يليه) قوله ببلاد الروم والفرس) أي وان لم يكن رومياً ولا فارسياً

طلقت في الحال طائفة واخرى اول الثاني واخرى اول الثالث ولم ينظر فيه ما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه هنا لم يعلق بمعنى اليوم حتى يعتد بكله بل باليوم الصادق بأوله وانظر وهذا يجب من استكمال ابن الرفعة له (أو) قال اذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فان قاله نهاراً) أي اثناءه وان بقي منه لحظة (فيغروب شمسه) لان الالعهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) اي بان لم يقله نهاراً بل ليلاً (اعا) فلا يقع بدنى اذ لانها حتى يعمل على المعهود والجل على الجنس معذراً لتقاضي التعليق بقرع أيام الدنيا لا يقال لم لا يعمل على الجواز لعدم الحاقه بالوقت لاننا نقول شرط الجواز في التعليق ونحوها قصد التكمال أو قرينة خارجية تنبيده ولم يوجد واحد منهما او خرج بمعنى اليوم قوله أنت طالق اليوم او الشهر او هذا اليوم او الشهر والسنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فانه تطلق حالاً ولولا اسواء انصب أم لانه أو وقعه وصحى الزمن بغيره سمه فاعت التسمية (وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة في التعريف والتسكير لكن لا يتأتى هنا انشاء كما هو معلوم فيقع اذا قال اذا مضى شهر فأنت طالق بمعنى ثلاثين يوماً ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلمته فان اتفق تعليقه في أول الهلال وقع قضيه تاماً أو ناقصاً ولعل المراد كما قاله الأدرعي اذا تم التعليق أو استعقبه أول النهار اما لو بدأ أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغيره سمه واذا قال في اثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طالت بمعنى احد عشر شهراً بالاجمع مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوماً وهذا عند ارادته العربية أو الاطلاق فان ادعى ارادة القارسية والرومية دين نعم ان كان ببلاد الروم والفرس فينبغي قبول قوله ولو اراد بقوله سنة بقتها فتسد غلظ على نفسه أو بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين او اذا مضى الشهر اوقال السنة فأنت طالق طالت بمعنى بقية ذلك الشهر أو السنة اوقال في اليوم الا بخر من شهر اذا مضى

(قوله ولو اراد بقوله سنة بقتها) وبقى ما لو قال أنت طالق اذا مضت السنون فهل تطلق بمعنى ثلاث وان كان الباقي من شهر وقت التعليق دون سنة أو لا تطلق الا بمعنى ثلاث سنين من وقت حالته فيه ونظر والظاهر الثاني لانه أقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يعمل عليه ولا يصح حمله على الاستعراق لعدم توهم ارادته هنا لتاملاً (قوله دين) وينبغي أن يجري هذا في اذا مضى اليوم أو الشهر اه سم على صح (قوله والسنة) ببعض الهوامش فرع مثل شيخنا اذا علق طلاق زوجته على تمام سنة ست وستين وان متلا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمعنى ذى الحجة ختام تلك السنة ولا يقع الا بمضى الحرم وصرف عشرة أيام من ربيع لانه اول عام الهجرة في الحقيقة نفسه ووقف وجهه لوقف ظاهراً لان العصمة محقة لا تزال الا يقين ولا يقين الا بغير تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقة وهي اثنا عشر ربيع ويحتمل ان يقع عدم تمام الحجة من السنة سنة

= المعاق عليها لهم انما ارخوا السنة في اول المحرم ولو يؤرخوها بربيع حرره اذ كذا نقل بهما من عن الشيخ محمد الباقي اقول  
 والثاني هو التعين الذي ينبغي الجزم به من غير تردد فيه لان هذا صار هو المتيقن في عرف الشرع ولا نظر لغيره وطابقه في التاريخ  
 على اول المحرم وتصریح الفقهاء بان اول السنة الشرعية دليل ظاهر على انهم الغرا الكسمر من السنة الاولى وجعلوا بيقينها  
 سنة فصار اول كل سنة بعد الاول هو المحرم فاشبهه المنقولات الشرعية كالسلاطة الموضوعات الشرعية على الهيئة المخصوصة ومن ثم لو  
 حلف لاصلي لا يجتنب الا بذات الر كوع والسجود لانها مسمى الصلاة شرعا (قوله فعلى ما سبق في السلم) أي وهو ان ان تنص  
 الشهر الذي يلي يوم التعليق طلق باخرو وان تمزق في مثل وقت التعليق من اليوم الاخير بتكسيل المتكسر (قوله فعلى  
 ما بقى من السنة) أي وان كان شهر اقل لانه محمول على شهر السنة التي وقع فيها التعليق (قوله على ارادة الباقي منها) اي  
 وان قل كيوم فسكانه قال باقي هذه الشهور وهي السنة التي هو فيها (قوله بعض ساعات) أي مستوية وهي التي مقدما  
 الواحدة منها خمس عشرة درجة (قوله بعض اربع وعشرين ساعة) 119 معدة (قوله بعض جمع) يخالفه ما نقل عن

الزينبى في تفسير قوله سبحانه  
 الذي اسرى بعبد له لان  
 يصدق بجزء من الليل وان قل  
 ومن ثم ذكره في الآية فكانه  
 قيل اسرى بعبد في جزء قليل  
 (قوله على غير قياس) ولا ينظر فيما  
 لو قال اذا مضى الليل هل تصرفه  
 الليلة التي هو فيها فيجوز بعض  
 الباقي منها لان ليل الا وان كان  
 بمعنى الجمع الا انه يدخل في الجمول  
 على الجنس ويصرف المصهور  
 فمما نظروا وقد يقال تداعير الثلاث  
 في الايام والتسفي لا تزوج  
 التسامع دخول لام الجنس هـ  
 سم على ح أي فبعضه ههنا أيضا  
 الثلاث (قوله ولو حلف لا يتيم الخ)  
 هذا حذف الماسم التي في اول فصل

شهر فانت طالق فعلى ما سبق في السلم واعلى بعض شهر وبعضى ثلاثة اوال شهر وبعضى  
 ما بقى من السنة على الاصح عند القاضي وهو المعتد خلافا للجيل حيث اعتبر بعضى  
 اثني عشر شهرا والاوجه انه لا فرق بين ان يكون الباقي من السنة ثلاثة اشهر واقل  
 منها جلا لتعريف على ارادة الباقي منها وتدل عن الجليل انه لو علق بعض ساعات طلق  
 بعضى ثلاث ساعات او الساعات بعضى اربع وعشرين ساعة لانها جلة ساعات اليوم  
 واليلة لكن قياس ما هو الاكتفاء بعضى ما بقى منها ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق  
 لم تطلق الا بعضى ثلاث ليل كما في قوله بالله تعالى اذ الليل واحد بمعنى جمع  
 وواحدة ليلة مثل عمرة وعمرة ودج على ايل فزاد وفيه الباء على غير قياس ولو حلف  
 لا يتيم يعمل كذا شهرا فانما هو مترقة فانت كما باقي في الايمان وانت طالق في اول الشهر  
 الحرم طلق باول التعدة لان الصحيح انه اهلها وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاستوى  
 (أو) قال (انت طالق امس) أو الشهر الماضي او السنة الماضية (وقصد ان يقع في  
 الحال مستندا اليه) اي امس او نحو (وقع في الحال) لانه اوقعه سالوا وهو يمكن واسنده  
 زمن سابق وهو غير ممكن فأنق وكذا لو قصد وقوعه امس ولم يقصد شيئا أو تعدت  
 مر اجعته لعموم او نحو ولا اشارة له منه (وقيل لغو) نظرا الاستناد لغيره يمكن  
 ورد بان الاطالة بالممكن اولى الأثرى الى ما صرف له على الف من عن خبره ان يقع قوله من  
 عن خبره يلزمه الالف (اوقصد انه طالق امس وهو الاثمن معدة) عن طلاق رجعي

على كل رغب الخ وعبارته ثم لا يقسم بكدامدة كذا في بحث الاباقامة كذا متوالا لانه المتبادر عرفا انتهى وهو قريب  
 (فرع) \* وقع السؤال في المدرس عن شخص قال لزوجته مادمت تتوجهين الى بيت اهلك فانت طالق فتوجهت فهل يقع عليه  
 طلاقه فقط أم لا فيه نظر والجواب عن من ان الذي يظهر ان المقصود من مثل هذا انه يقول متى ذهبت الى بيت اهلك فانت طالق  
 فاذا ذهبت طلقت طائفة واحدة وانحلت البين لعدم اقتضاء ما هو المتبادر من كلامه على عدم التكرار \* (فرع) \* وقع  
 السؤال في المدرس أيضا عن حلف بكذا يوم الجمعة مثلا سنة فهل يجتنب بكلامه لعقب الحلف في اي يوم كان جمعة  
 او غيره قبل مضي السنة ولا يجتنب بكلامه في غير يوم الجمعة ويحمل السنة على انها لقطة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر  
 والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان مثل هذا التعمير اراهه التعميم فكانه قال لا كلمه يوم الجمعة بل لا كلمه سنة ويحتمل وهو  
 الظاهر ان يراد لا كلمه يوم الجمعة خاصة في مدة سنة أو لها وقت الحلف فلا يجتنب بشكها في غير يوم الجمعة من أيام السنة

قوله فلا وقوع به) هذا قد يسكل بما قدم من انه لو قال بعد أنت طالق أردت طلاقا لا يقع لم يدبر الا ان يقال ان التصريح  
 يقوله قبل أن يتخلى صرته طلاقا مستملا فإني بخلافه ثم فان الحاصل منه مجرد النية وهي اضعف من اللفظ (قوله وأدوات  
 التعليق) وفي الروض رآه قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغتها أي بلائها ان كالأعداء الذين طلق بالذخول اه قال  
 في شرحه ما لم ينس لغتها كذلك يتطابق ١٢٠ زوجته اه ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا دخل الدار تعليق قال في

شرحها فقط اه ان الحكم كذلك  
 وان لم تكن لغتها بلائها ان وهو  
 مخالف لما مر في أنت طالق  
 لا دخلت الدار ويمكن الترتيبان  
 المضارع على اصل وضع التعليق  
 الذي لا يكون الاجتهاد قبل فكان  
 ذلك تعليلنا مطلقا بخلاف المساندي  
 اه والله هو من سياقه انه تعليق  
 بالذخول اه م على حج (قوله  
 الاتي قريبا) لم يدبر وذكروا  
 حج في آخره هذا الفصل ما حاصله  
 انه ان قصد بذلك التعليق على  
 مجرد الفعل طلقت بمجرد الذخول  
 وان قصد التعليق على الفعل ولم  
 يقصد فور المطلق الا بالأس من  
 التطلق وان قصد الوعد على به  
 فان طلق بعد الفعل وقع والا فلا  
 (قوله في عرف اهل اليمن) هل  
 يحتص بهم اه م على حج أقول قد  
 يدل على عدم الاختصاص ما تقدمت  
 في أنت طالق الى شهره ونحوه  
 من انه انما يقع بعدمضي الشهر  
 على ما مر (قوله المحلاة لذلك)  
 أي الى الاثبات والنفي (قوله  
 دخل وقت الشكوى) قد

او بان (صدق بينه) لثريته الاضافة الى امس ثم ان صدقته فالعدة بما ذكر وان كذبته  
 اول تصدقه ولا كذبته فمن حين الاقرار (او قال) أردت أي (طلقتها في نكاح آخر)  
 أي غير هذا النكاح فبأن مني ثم جددت نكاحها او ان زوجها آخر طلقها كذلك (فان  
 عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بينه) في ارادة ذلك لثريته  
 (والا) بان لم يعرف ذلك (فلا) يصدق ويتبع حاله بالعدد عراه وهذا ما جز ما به هنا وهو  
 المنقول عن الاصحاب واللامم احتمال جرى عليه في الروضة تبع النسخ أصلها السقيمة  
 انه يصدق لاحتماله ولو قال أنت طالق قبل أن يتخلى طلقت حالا اذ لم تكن له ارادة كما  
 قال الصعري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل  
 أن يتخلى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به أو بين النسل والنهار فان كان نهارا  
 فيما غروب أو ليلة الفجر (وأدوات التعليق) كذبتهما (من كن دخلت) الدار من  
 نسائي فهي طالق (وان) كان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق وكذا طلقتك  
 بتقصيله الآتي قريبا ويجوز ذلك في طلقتك ان دخلت خذ لاقان ادعى وقوعه هنا  
 حالا في الاولى عند الذخول مطلقا كما اقامه الباقر (واذا) والحق به غير واحد الى  
 كالي دخلت فانت طالق لا طرادها في عرف اهل اليمن بجماعتها (ومتى ومتى) من بان ياد ما  
 كما مر ومهما واما واذما على مذهب سيدي به وأيما وأي من أيها وحدث وحيتها وكيف  
 وكيفما (وكلما وأي كأي وقت دخلت) الدار فانت طالق (ولا تقتضين) هذه الأدوات  
 (قورا) في المعلق عليه (ان علق بالثبات) أي فيه أو ثبت كالدخول في ان دخلت (في غير  
 خلع) لانها وضعت لا بصد دلالة على فوراً وتراخ ودلالة بعضها على الفورية في الخلع كما  
 مر في ان واذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعارضة ذلك اذ التبول فيها يجب أن  
 يصل بالايجاب وخرج بالاثبات النسبي كما يأتي وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك  
 من تعيين ذلك فوراً عقب خروجها لان حلفه يجعل الى متى خرجت ولم أشك فهو تعليق  
 بالاثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه في النفي محمول على ما اذ قصد  
 التورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والافلان له المحل لذلك وضعه والاعراف وانما  
 التفسير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو وجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه  
 لانهم أو يفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا ان لاقتضاء الفور في النسبي وعلى ما تقر

بخلاف هذا ما سأل في الشارح في اول فصل علق بأكل رغب من قوله وعلق باعطاك كذا بعد شهر  
 مثلا فان كان بلقظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر وان لم يحنث الا بالأس وكان وجه هذا مع مخالفتها لمصر في الأدوات ان  
 الاثبات فسمي النسبي فعني اذا مضى الشهر اعطيتك اذ لم اعطك وهذا التور كأمرفك كما ما بعنا اه (قوله وبقرض  
 ما قاله) أي الشيخ (قوله لاقتضاءها) أي لاقتضاء ما عدا ان



(قوله فلا بعد العمل بها) معقداى حيث نوى مقتضاها وصدق في ذلك (قوله ان قصد الامتناع) اى على معنى انه امتنع  
 طلاقا لاجل دخولك ارتضيا بمعنى انه ستماعلى الدخول (قوله الامتناعية) خبران (قوله وقد نزل النعل غير مفهومة)  
 وليس في كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيض او وقوع ١٢١ التام مطلقا وان لم تدخل المداور وقد

يدل امدلاله بقوله جعل على ان  
 لولا الامتناعية الخ وقوله ولان  
 الاصل بقاء العصمة فلا نوع اذا  
 قصد التحضيض ولان لولم يقع عند  
 قصد التحضيض لم يكن في تنصليه  
 فاشتهرت بوث عدم الوقوع حينئذ  
 سواء اراد الامتناع او التحضيض  
 اولم يرشدنا - وجهات ارادته لكن  
 يحتمل ان ذلك غير مراده بل المراد  
 عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح  
 الكوكب لالاستوى اهم على  
 صح اقول لكن ما اقتضاه كلام  
 الكوكب من عدم الوقوع مطلقا  
 عند قصد التحضيض مما اوجه له  
 فان معنى التحضيض الحث على  
 النعل فهو عزلة ما لو قال على  
 الطلاق لا يمتن فعلا كذا وذلك  
 يقتضى النوع عند عدم النعل  
 الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا  
 باس ان اطلق وان تحقق بشوات  
 الوقت الذى قصد ان اراد وقتا  
 معينا (قوله لولا تستغفرون الله)  
 بمعنى استغفروا والله لانها اذا  
 دخلت على المضارع بقصد  
 الحث عليه كان معنى الامر (قوله  
 لولا اعرفنى) اى فانه معنى لولا  
 تؤخرنى الى اجل قريب فيكون

قد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا بعد العمل بها وقد نزل الالدرجه الله تعالى  
 عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه ان قصد امتناعا أو تحضيضا عمليه  
 وان لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصد لم يقع طلاق جلا على أن لولا الامتناعية التبرارها الى  
 الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يلزمها النعل  
 فقد قال ابن مالك في تنصليه وقد تلى النعل غير مفهومة تحضيضا انتهى وهو مفهوم من  
 قول الاستوى في الكوكب فلا يلزم الا الامتناع على المعروف انتهى ولان التحضيض  
 يختص بالمضارع أو ما في تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا آخرين الى أجل قريب  
 (لا) ان قال (أنت طالق ان شئت) أو اذا شئت فانه يعتبر الفور في المشقة بناء على انه قلبي  
 وهو الاصح بخلاف فهو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فرق بينهما وان شئت  
 وشاء زيده بتبرهن لاقبه (ولا) تقتضين (تكرارا) بل اذا رجعت مرة اشملت العين ولم يؤخر  
 وجودها ثانيا لئلا يثنى على مجرد صدورها النعل الذى في حينه ولو مع تقيد بالابد كان  
 خرجت ابد الابادى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت (الا كلما) فانه انتمت به  
 ولو قال متى سكنت بز وحتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت  
 أم الخير قائم سكن بهم ما في بلدة أخرى الخفت عينه لانها انعمت بسكني واحدة قد ليس  
 فيها ما يقتضى التكرار فصار كالوقوع بها بارادة ولان لهذا العين جهة تبرهن سكنه  
 بز ووجه فاطمة في بلده معها زوجته أم الخير ووجهه حث وهي كناية بشاطعة في بلدة  
 دون أم الخير وينارق هذا المرفال لز ووجهه ان خرجت لبلدة سحر فقات طالق فخرجه  
 غير لبلدة حيث لا تغلق حتى يحتمل خبر وجهها اياها لبلدة لبيان هذه العين لم تشغل على  
 جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق اقول بذلك الالدرجه  
 الله وأنتي أيضا بالخلال عين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا أن أخذت عاديا فاخذته  
 واستخدمته مدة ثم أطاقت وخدم عند غيره بعد ذلك تخاررا (ولو قال) او لو اذ كان كاعلم  
 بالاولى من كلامه الا في (كلما) اذا طلقك) أو اوقعت طلاقك مثلا (فانت طالق ثم  
 طلة) هابتة منه دون وكيد لمن غير عرض بصريح ارتكاب معنية (أو علق) طلقها  
 (بصفة فوجدت فطلقان) تعان عليهما ان ملكهما واحدا فالنطق بالتجزير التعليق  
 بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذا التعليق مع وجود الصفة تطابق وانقاع ووقوع  
 ووجود الصفة وطلاق الزكلى وقوع لا تطابق ولا ابتناع ومجرد التعليق ايسر تطابق  
 ولا ابتناع ولا وقوع فلا يعلق طلقها على صفة اولاً ثم قال اذا طلقك فانت طالق

المضردية طلب التأخير (قوله على انه) اى التعليق وقوله فلا فرق بين صح  
 ومثله ما لو قال طالق هي ان شئت اه (قوله يعتبر) اى القور وقوله لاقبه اى زيد (قوله بسكني واحدة) صفة سكني (قوله  
 واستخدمته مديدة) اى وان قلت كبر

(قوله لم يقع المعلق) اي اكدته حاشي فلوقال ان حاشيت بطه لافك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالخلف (نزع) هـ في حج ولو قال لموطأ انه أنت طالق كلما قلت حرمت وقعت واحدة الا ان اراد بتكرار طهره متكرر الطلاق فيقع ما نواه هـ (نزع) هـ قال سم على حج وقع السؤال عن شخص كانت عنده اخته زوجته وارادت الانصراف فخاف بالطلاق انهم ان راحوا من عنده ما خلى اشتغال على عصمة فراحا فظهر لي انه يقع عليه الطلاق ان ترك طلاق اختها عقب راحها بان مضي عقبه ما يسع الطلاق ١٢٢ وليرطاق فهو محمول على الفور وسلافاً ان يبحث معي انه لا يقع الا بالامس ثم رفع السؤال الشمس الرمي فافتي بما

قائه وذكر عن الشهاب الرمي انه قال ان الخلية شمرة على معنى التزنية في ان حاشيت او حاشيت ان تركت او ما تركت ثم رأيت الشاويح قال في باب الايمان أو لا خليك تفعل كذا جعل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اهـ فليتأمل أقول رهل يبربح ورجوعها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه تقار والاقرب الاول لان العدة حيث اطلقت حلت على العدة الكاملة المبيحة للموطأ (قوله عند وجود العدة) قيد في المسوسة والمستدخلة معا (قوله الملتصين اليه) أي وان كان من يعينه صغيراً أو زمناً (قوله وسائر أدوات المعلق الخ) أي فتي كان معها شيء من الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق النور هـ (فائدة) هـ سئل ابن الوردي رحمه الله أدوات المعلق تحق علمتها هل لكم ضابط لكشف غطاها فاجاب كذا التكرار وهي ومهما

فوسدت العصة لم يقع المعلق بالتعلق كما انفهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعلق طلاقها شيـ أو لو قال لم ارد بذلك التعلق بل أنك تطلقين بيأ وقمته مدين ما غير موطأ ودموطأ أطلقت بعرض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق ليدون تمامي الاوليين ولعدم وجود طلاق في الاخرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتصل العين بالخلف بناء على الاصح انه طلاق لا نسح (أو) قال (كلما وقع طلاق) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في مسوسة) ولو في الدرهم مستدخلة ماء المتهم عند وجود العدة ولا نظر لحالة التعلق لاقتضاه التكرار فوقع ثانياً بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يبرح بوقوع بل باو وقعت او بطلاقك طلقت ثمان فقط لاثنته لان الثانية وقعت لانه اوقعها (وفي غيرها) عند ما ذكر (طلقة) لانها ثابت بالاولى ولو قال وتبعته) نسوة (أربع ان طلقت واحدة من نسائي فبعد من عبيدي (حروان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان) طلقت (ثلاثا فلثلاثة) احرار (وان) طلقت (اربعا فاربعة) احرار (فطاق اربعا معا او مرتباً عتق عشرة) واحد بالاولى واثان بالثانية وثلاثة بالثالثة واربعة بالاربعة وتعين المعنيين اليه ويحث ابن النقيب وجوب تعيين من يقع بالاولى ومن بعدها ذاطق مرتباً اليه بعضهم كدبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بهم لم يعتق فيما اذا طلق مع الواحد وصرت الاثلاثة واحد بطلاق الاولى واثان بطلاق الثالثة لانها ثانياً الاولى ولا يقع شيء بالثالثة لانها يوجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالاربعة لانه يوجد فيها بعد الثالث صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر أدوات التعلق كان في ذلك الاكلم كما قال (ولو علق بكلمة) في كل حرة قبل اوفى المرتين الاوليين كما قاله ابن النقيب وتصويرهم في الكل انما هو بجران الاوجه المتقابله للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول واعلم أن ما هذه مصدرية طريقة لانها ثابت بصانها عن طرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعتق كل وقت فكل من كلمته نصب على الظرفية لاضاقت الى ما هو قائم مقامه ووجه افادته للتكرار الذي علمه النقيب والاصوليون النظر الى عموم الالان الظرفية مرادها العموم وكل أ كدته (تخمسة عشر عبدا) يعقون (على الصحيح) لان صفة

ان اذا ادى من مقامها للتاريخ مع الثبوت اذ لم يملك معها ان شئت او عطاها أو ضمان والكل في جانب النفي الواحدة لفور لان فذا في سواها وقول النظم مع الثبوت أي كان قال ان دخلت الدار أو أي وقت وغيرهما من بقية الادوات فانت طالق وقوله في جانب النفي كان قال اذ لم تفعل كذا مثلاً فانت طالق (قوله واعلم ان ما هذه مصدرية) قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهي ثابتة عليه لان المصدر (قوله بصلتها) أي مع (قوله قائم مقامه) أي الوقت

== (قوله وكل أ كدته) أي العموم (قوله فلا تعد الثالثة كذلك) أي ثانية وقوله (أي الأولين أي التعلدتين الأولين (قوله أربع في الرابعة) بيان محل التكرار (قوله ومجموعها ثمانية) أي لما تقدم من أن ما عد باعتبار الأربعة ثانياً بذلك الاعتبار الخ (قوله ولو علق الطلاق بشئ فعل الخ) ومثله الحلف بالله بالأولى كان قال والله ان لم تدخل الدار ما عدت بكساذون في حج فرع قال أنت طالق ان لم تنز وجي فلا تطلق حالاً كما يأتي بحاقبه اوان لم تنز وجي فلا تعلق طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور فن الغامه وقعت ومن صحه لم يرقه وفي تخصيص الدور به هذه نظر بل يأتي في الأولى اذ لا فرق بينه ما من حيث المعنى على ان الذي يقه ان هـ ما من باب التعليق بما يؤول للمعال الشرعي لانه حث على تزويجه الحال قبل الطلاق لا من الدور فتنبع حال نظير الأولى فتأمل ولو حذف اير من عليه لم يتوقف البر على طلب ١٢٣ الترسيم عليه من حاكم على ما أتفق به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان

الواحدة تكررت أربع مرات لان كلام من الأربع واحدة في نفسها وصفة التفتين لم تتكرر الا مرتين لان ما عد باعتبار الأربعة ثانياً بذلك الاعتبار فالثانية بالثلاثة الأولى فلا تعد الثالثة كذلك لانها معها الثالثة  
 بالثلاثة الثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة م  
 لا يحتاج اليها الا في الأولين لانها من التكرار ان فقط فان اى . ول فقط أربع  
 الأخيرين فلا تعد عشر أو في الثاني وحدها ومعها فاشعا عشر ولو قال ان صلحت ركعة فعدت وهكذا الى عشرة عمق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحكام غير تكرر ارفان  
 أي بكلام عمق سبعة وعشرون لانه تكرر معه وصفة الواحدتها وصفة الثلثين أربعين  
 الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية ووصفة الثلاثة مرتين في السادسة  
 والتاسعة ومجموعها ستة ووصفة الاربعة مرة في العاشرة وصفة مرف في العاشرة وما  
 بعد الخامسة لا يمكن تكرره ومن لم يتم بتوسط كلها الا في الخمسة الأولى وبوجه هذه اثان  
 وثلاثون تضم خمسة وخمسين الواقعة اولاً بالتكرار فان حال ذلك بكلمة الى عشرين  
 وصلى عشرين عمق للثمانية وتسعة وثلاثون ولا يخفى في توجيهه كما تروى ورواها ذكره  
 أوجه احد هاعشر قاله ابن النطان وغلطه الاصحاب والثاني ثلاثة عشر والثالث سبعة  
 عشر والرابع عشرون (ولو علق) الطلاق (بشئ فعدل فالذهب انه ان علق بان كان  
 لم تدخل الخ) الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخل الدار (وقع عند الأيسر من  
 الدخول) كان مات احد هـ قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي اذا بقي  
 ما لا يسع الدخول ولا أثرها للجنون اذ دخول الجنون كمن العاقل ولو أتى بانه بعد  
 تمسكها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يفتق دخول لم يقع طلاق قبل البيوتة

غيره بل يتوقف على ذلك لان  
 سبقة الترسيم تخص بالمحكم  
 وأما الترسيم من المشتكى فهو  
 طلبه ولا ينفى مجرد التسمية  
 للحاكم عن ترسيمه وهو ان يترك  
 به من البلاصة حتى يتقوى من  
 هربه قبل فصل الخصومة اه  
 \* (فاشحة) \* وقع السؤال عن  
 أخوين معهما أولاد وأراد  
 اختانهم فقال أهدهما انتقل  
 ذلك بولد وقال الآخر زينة  
 فامتنع الأول فخلف الثاني بما  
 صورته ان لم يؤاقتني على مرادى  
 ما طلعت لك أنا ولا زوجي في هذه  
 السنة وز كالختان وطبع فهل  
 يقع عليه الطلاق والجواب عنه  
 انه لا يقع الطلاق على الخائف  
 حيث اتقى الختان في جميع السنة  
 لان المعنى ان اتقى في هذه  
 السنة ولم يوافقته لا يطالع لم يفت  
 اتقى الختان لا يصح بالطواع في السنة المذكورة وهذا نظير ما لو قال ان لم يوطع حقه لا يشكوه الا من حاكم السياسة فتترك  
 المشكوى من أصله الا ان اتقى المعنى ان لم تهاق وشكوتك فلا تشكرك الا من حاكم السياسة وهو وان لم يصرح بثلثان في  
 عينه لكن قرينة الحال تدل عليه ما لو اتقى في تلك السنة ولم يوافقته على مراده حث بالطواع هو أو زوجته بعد الختان دون  
 ما قبله لان وقت الامتناع المحلوف عليه لا يدخل قبل الختان وبمثل هذا يجاب عما وقع السؤال عنه ايضا وهو ان ختمت اوقف على  
 جزاير بشرى منه لمحا فاد آخر التقدم عليه في الاخذ فخلف بالطلاق انه لا يأخذ احد من الجزاير قبله لخاف الجزاير ان لا يبيعه  
 لمحا فتترك الاخذ منه وهو عدم الختم. لان المعنى ان اخذت منك فلا يأخذ احد قبلي وهذا كما حيث لا يئنه ولا اعمل بعقبتها  
 (قوله ولو أتى بانه بعد) بان مضى زمن بكم فيه الدخول

ولو لم نزل ذلك لم يحتمل الا بالأس  
وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن  
القدامة فيه (قوله معنى ان)  
ظاهراً ولو نحوياً (قوله اذ دخلت  
الدار طابقت) أى طابقت واحدة  
(قوله وهو المعتمد) أى وعليه  
فهو وتعلق بك فالهج فاذا طابقتها  
وقعت واحدة وكذا ثانية ان  
كان الطلاق رجعياً اهـ وكتب  
عليه سم مانصه أى وان يطابق  
لا يقع شئ (قوله ومجمله ما لم يكن)  
أى كان ثان على عوض (قوله أو  
دخلت غير طابقت) أى أو طابقتا  
طالقاتا يقال حج ولو قال ان لم  
اخرج من هذا البلد يرضونه لما  
يجوز التصرف فيه وان رجع فم  
قال القاضى فى ان لم اخرج من  
مرو الروذ لا يدين خروجيه من  
جميع القرى المتصافة اليها اذ كانت  
لان مرو الروذ اسم للجمع اهـ  
(قوله وقع طابقتان) أى بالتقدم  
بعد طلاقها فنطلق ثلاثاً (قوله  
فوقع الطلاق) أى واحدة (قوله  
اشترط تقديم المتأخر) هذا ان  
تقدم الجزاء على الشرطين أو  
تأخر عنهما فان توسط بينهما  
كان اكلت فانت طابقت ان شربت  
روجع كأنه الشارح فى الابله  
قال بعد قول المصنف ثم ولو قال  
عن ظه ارى ان ظاهرت الخ وان  
توسط بينهما كما هارو جمع فان  
ارادته اذا حصل الشائى تعلق  
بان اول يعنى العبد ان تقدم الوطء

بما اقتضاها ككلامه ما عتب ذلك وان زعم الاستوى انه غلط وان الصواب وقوعه قبل  
البيزونة كما اقتضاه كلامه ما عتب ذلك وصرح به فى الوسيط وايدى بالبحث بتلف ما حلف  
انه أى كاهم عند تقابف فيه قبيل اكله بعد تمكنه منه وقد يشرق بان العود بعد الدينونة يمكن  
هنا فلم ينوت اليه باختباره بخلافه ثم ومجمل اعتبار البأس ما لم يقل اودت ان دخلت  
الان واليوم فانت ارادته تعلق الحكم بالوقت المتوى كما صرح به فى نظيره فحين دخلت  
على صديقه فقال له تعذبنى فامتنع فقال اسلمت تعذبنى فامر أى طابق ونوى الحال  
(أو) على (بغيرها) كذا أو سائر ما مر (فعمد مضمي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق  
وتأخرت ان ينفى مجرد الشرط من غير اشعار له بزمن بخلاف البقية كذا فانهم اطرف  
زمن كئى فتشاورت الاوقات كاهم فى ان لم تدخلنى ان فانك الدخول وفوا تبايأس  
ومعنى اذ ان لم تدخلنى أى وقت فانك الدخول وقوع مضمي زمن يمكن فيه الدخول فتركته  
ببخلاف ما اذ لم يكن الا كراهاً ونحوه وتقبل ظاهراً قوله اودت باذامعنى ان (ولو قال  
انت طابق) اذ او (ان دخلت أو ان لم تدخلنى) يتنج همزة (ان وقع فى الحال) دخلت  
أم لا لان المعنى على التعبد فالعنى للدخول اوله مدمه كما مر فى رضاء يدومل ذلك فى غير  
الترقيات أمافيه فلا يدين وجرد الشرط كما يحسنه الزركشى وهو ظاهر لان اللام التى هى  
عنها هاللا وقت كانت طابق ان حيات السنة والبدءة أول السنة فلا تطلق الا عند وجود  
الضمة فقلت الا فى غير محوى) وهو من لا يشرق بين وان (فمعناق فى الاصح) فلا تطلق  
الا بوجد الصفة (والله أعلم) لان الظاهر قصد التعليق ولو قال لغوى أنت طابق أن  
طلعتك الفتح طلعت فى الحال طابقتين احدها ما باقراره والاخرى بايقامه فى الحال لان  
الذى أنت طابق لاني طابقتك أو قال انت طابق اذ دخلت الدار طلعت فى الحال لان اذ  
للتعليل ايضاً فان كان الشائى لا يميز بين اذ واذا فيمكن ان يكون الحكم كالمميز بين ان  
وان كذا يحتمل فى روضة وتقد صاحب الشائى عن الشيخ أى اصحق الشيرازى وسور  
المعتمد وانت طابق طابقتا لم يقع شئ حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلعتين اذ التقدر اذا  
صرت مطلقة فانت طابق ومجمله ما لم يميز بالخير والام يقع سواها ثم ان اراد ايقاع طابقتة  
مع المنجزة وقع ثمان ارات طابق ان دخلت الدار طابقتا فان طابقتها رجعيها بدخلت  
وقعت المطلقة اودخلت غير طابق لم تقع المعتلة وقوله ان قدمت طابقتا فانت طابق  
وطابق تعلق طابقتين بقدمه ومطلقة فان قدمت طابقتا وقع طابقتان وكذا تقدم غيره  
صك الدخول وان قال انت ان كذلك طابقتا وقال بعده نصبت طابقتا على الحال ولم اتم  
كلامى قبل منه فلا يقع شئ وان لم يقله لم يقع شئ ايضاً الا ان يريد ما اراد عند الرفع فيقع  
الطلاق اذا كلفها ونجاة نه لحن ولو اعترض شرط على شرط كان اكلت ان شربت اشترط  
تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق فى الاصح الا ان قدمت شربها على اكلها وافق  
الوالد رجعه الله تعالى فحين قال لاعلى الطلاق ما تدخرين هذه الدار فدخلت بالوقوع

(قوله لان النطق المذكور) ويؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكره عند الاطلاق فان قصدتم الايقاع عليه بالطلاق ان دخلت لم يتبع عليه شيء بدخوله او يقبل ذلك منه مظاهرا للاحتمال بالنطق لما ذكره \* (فصل في انواع من التعليق بالجل والولادة) \* (قوله وغيرها) كانت تعليق بالمشبهة وبشبهه او فعل غير (قوله كان قال ان كنت حاملا) \* (فرع) \* لو علق بالجل وكانت حاملا بغير آسى فبشبهه نظر الوجهه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الآسى ١٢٥ هـ سيم وينبغي ان يرجع لاهل الخبرة في معرفة اصل الحمل ومقداره فان

ولدت لاقل ما هو معتاد عندهم طالت والاذلا (قوله الا ان كنتي شهادة النسوة) أى ولو أربعاً (قوله لانه) أى ثبوت النسب والارث (قوله لو شهدت بذلك) أى الحمل (قوله وقع في الحمال) أى ظاهره ولو تحققت اتقاه الحمال بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه فكانوا علق بالحضض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق واذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا القول ادعت الاجهضه قبل مضى الاربع هل تقبل ويحكم باسقرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال مادعته أولا لان الاصل عدم اجهاضها والعدمة محققة وانما كانا وقعنا الطلاق نظرا للظاهر فبشبهه نظر والاقرب الثاني لما سبق من التعليل (قوله بان للظن المؤكد) أى بان استند الى شيء (قوله) فان ولدت لدون سنة اشهر الخ) \* (فرع) \* هل تشمل الولادة خروج الولد من غير المطريق

لان النطق المذكور يستعمل في العرف لتأ كذا النبي فلا التافية داخله في التدبير على فعل يقسمه الفعل المذكور فربما قال لا تدخلين هذه الدار على الاطلاق ما تدخلينها \* (فصل) في انواع من التعليق بالجل والولادة والحيض وغيرها \* اذا (علق) الطلاق (بجمل) كان قال ان كنت حاملا فانت طالق (فان كان جمل ظاهرا) بان ادعته وصدها أو شوهه بغير جملان فلا تنكفي شهادة اللفظية كما لو علق بولادتها فانه من جملة المطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات لولادة بخلاف الاطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم انهن لو شهدت بذلك وحكم به لم ينعى به وقوع الطلاق ثم الالف عند ما الله اذا وجد ذلك (وقع) في الحمال بوجود الشرط اذا الحمل بهامل معاملة المعلوم وما اعتض به من ان الاكثري على انتظار الوضع لان الحمل وان علم غير متيقن رد بان للظن المؤكد حكمه اليقين فأكثر الابواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لانهم كثيرا ما ينزلونها بانظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين الاترى انه لوعاى بالحيض وقمع به مجرد رؤية الدم كما أتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة اجريت عليه الحكومات الطلاق كما اقتضت كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (والا) بان يظنه رجل له الوطء لان الاصل عدم الحمل لم يس تركه الى استبرائها بشره احتمالا (فان ولدت لدون سنة أشهر من التعليق) أى من آخره اخذنا ما مر في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) للتحقق بوجود الحمل حين التعليق لاستحالة التحدوثة ما مر ان قل سنة أشهر ومنازعة ابن الرفعة بان السنة غير طليانية لا الكهال لان الروح تنفق فيه بعد الاربعه كما في الخبر مرود فان لفظ الطبريز ثم ما مر الله المال فينفق فيه الروح وتم تنفق في رخص النفق عن الاربعه من غير تعيين مدته فانما يستدل به انتهى من القرآن ان أقل مدة الحمل سنة أشهر (أو) ولدته (لا أكثر من أربع سنين) من التعليق وطلت أولا (أو بينهما) يعنى السنة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أى بذلك الوطء وان كان منه وبين وضعه سنة أشهر (فلا) طلاق فيه ما لم يعلم بعدمه عند التعاقب في الأولى ولو اراد حدوثه في الثانية من الوطء مع بقاء أصل العصمة (والا) إن لم يوطأ بعد التعليق أو ووطئت ولدت لدون سنة أشهر من الوطء (فلا يصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولو اذنا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا اذا عرف انه لم يوطأ بعد الحالف

المعتاد لخروجه كما لو تفرج الولد من الشق أو خرج لولده من فمها فبشبهه نظر وفيه الشك عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليست أمه سيم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يعد (قوله) أى من آخره وانما لم يبرهنا آخرها فامكان اجتماعه بان التعليق ليس على الحمل منه بل عليه مطلقا فله تبعه ما قبل الاخر لاحتمال انهما ووطئت بشبهة أو استدل بخلت ما هو في قبل فراغ التعليق

(قوله وعلم ما عرفناه) أى فى قوله أى الستة والاربع سنين (قوله يجب به المهر لا الحد) وكذا الحكم فى كل موضع قبل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهر من انه يجوز له الوطء اذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء به يجب له المهر لا الحد وكذا الوطء للتردد فى وقوعه كما قال ان كنت حاملا فانت طالق اذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشمسية وقوله وهو أى الاستبراء (قوله حرم وطؤها) أى لان الاصل عدم الحمل (قوله قبل التعليق) أى فلا يجب الاستبراء بقره (قوله بعكس ما سبق) أى فى قول المصنف فان ولدت لدون الخ (قوله لزومه المهر لا الحد) ١٢٦ أى ولكنه يعززان وطئ قبل الاستبراء بما لا يخبر به (قوله بعدم

وجوبه) أى الاستبراء (قوله كما قاله الرويانى) أى ما لم يرد التور كسنة او ثمة قرينة على ارادته والافتقار عند قرات ما اراده او دلت القرينة عليه (قوله فان ولدت احدهما) (قوله) قال الشارح فى الوصية لو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان حملك انثى فولدت ذكرا فاحكم بغيره او اثنتين فاحكم بغيره ثم ما او بينهم أو يبين بالسوية وفى ان كان حملها ابنا او بناتسا فكذا لم يكن لها شئ وفارق الذكر والانثى بانها مما احب اجنس يعان على التليل والكثير بخلاف الابن والابنت اه أى فان كالا منها ما خاص بالواحد وعليه فلو قال ان كان حملك اوما فى بطنك ابنا او بنتا فانت بائنين او بنتين لم تطلق ومن هذا يخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا اتت زوجته فى بطون متعددة بانها قال لها ان ولدت

من وديانه ظن ان التعليق على ان الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره وعلم ما عرفناه ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع عما دونها كما مر فى الوصايا والثانى لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخال منه ولان الاصل بقاء النكاح ولو وطئها وبانت حاملا فهو شبهه يجب به المهر لا الحد وان كان بعد استبراءه او هو قبل التعليق كفى فان قال ان كنت حاملا فانت طالق أو ان لم تكونى حاملا فانت طالق وهى عن تحمل حرم وطئها قبل الاستبراء وهو موجب للطلاق ظاهر افتصبا الحضة أو الشهر من العدة لان الاستبراء ما قبل التعليق فان ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم فى تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق فلو وطئها وبانت مطلقه منه لزومه المهر لا الحد فان كانت صغيرة أو آيسة طلقت حالا ولو قال ان احملت فانت طالق فالعقوبى بما يحدث من الحمل فكلها وطئها وجب استبرؤها وقول الاسنوى بعدم وجوبه هو ردوبان الوطء هنا سبب ظاهر فى حصول الصفة العلق عليها الطلاق وقال ان لم تحبلى فانت طالق لم تباين كما قاله الرويانى (وان قال ان كنت حاملا بذكر) أو ان كان فى بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أى فانت طالق طالقة (أو انثى فطلقتين فولدتها) معا أو مرتبا أو كان ما بينهما مادون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين فان ولدت أحدهما وقع العاقبة أو اثنتى وقعت واحدة حالا ووقعت الثانية الى تبين حاله وتنقضى العدة فى جميع الصور بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما باقى فى ان ولدت أو اثنتى وخنتى ثمانين وتوقف الثالثة لتبين حال الخبثى وتنقضى العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر وشمل ذلك ما لو كان حال الحلف عاتية أو مضغعة لان الله تعالى أجرى عليه حكم الذكرو الانثى فى قوله تعالى ويحكم الله فى اولادكم مع ان البين لا ينزل على ذلك كما ذكره فى اليمان وقد يقال انه كان ذكرا أو انثى من حين وقوع النطفة فى الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وأوفى كلام المصنف هنا وفيه بعد بدعوى الراوى (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكر فاطلقة) أى فانت طالق طالقة (أو انثى فطلقتين فولدتها ما يقع شئ) لان قضية اللفظ ان يكون جميع الحمل

بنتا فانت طالق فولدت بنتين هو انه لا وقوع لما قدمنا من ان مسمى البنت واحدة لا ذكر (قوله لتبين حال ذكرنا عن نكحى) أى فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا وانثى لم يزد على الطلقتين لانه لم يصدق انها حامل بذكر وصدق بانثى وان توسطت (قوله وتنقضى العدة بالولادة) أى بولادة انثى وخنتى (قوله او مضغعة) أى او نطفة على ما يفهمه قوله الاق وقد يقال انه اراد ان ذكر الخ وقد يفهم انها الوقت مضغعة او عاقبة حالا وضغته ما ذكره وقوع طالقة لانها المحقق لعدم خلو عماد ذكره وظاهر بالاول اجمع فلو لم يجمع بينهما فى تعليقه كان قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق فانك عاقبة أو مضغعة لم يهمل هل هى أصل ذكر أو يقع طلاق للشك فيه (قوله وقد يقال انه كان ذكرا وانثى) جزم به ج مع لاله بان التخطيط يظهر ما كان كما

(قوله أوزكرا) بنى مالو ولدت حثني فقط وقدمان ما هرا نفع طلقة ١٢٧ ويؤلف الأخرى (قوله وسطا) قد يشكل الوقوع

بالسقط لقولهم في الحنا تر السقط هو النازل قبل تمام شهره والولد بخلافه إلا أن يقال ذلك التفسير له بسبب أصل اللغة وما غلبنا به على العرف (قوله أم من حمل آخر) أي وإنما قلنا بإيقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لأنه بالولادة الأولى وقع عليه الطلاق ثم إن وطئ عالما بالطلاق فخرام والأفلاوعلى كل فوطؤه شبهة يجب فيها العدة وتليها عدة الطلاق وهما الشخص واحد فتدخلان وحديث تدخلة انقضت بوضع الحمل (قوله وان قال كلبا وولدت الخ) قال في الروض أو كلبا وولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا أه وقضية التقيد بولادته عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا وولدت ثلاثة معا لأنه ولادة واحدة وقوله هرتب في تجريد المزجد إذا قال كلبا وولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثرت الثالث حمل حادث لا بدلته وتكون العدة قد انقضت بالحمل الثاني أه فليتامل فتتميد المصنف بقوله من حمل احتراماً عن مثل هذا أه سمعني عن (قوله الماهر) أي من قوله أنه يتم النصال الخ (قوله حوامل منه) إنما قيده لتنفضي عدتها

ذكر أو أنتي فلو أتت بك من أو أنتين فلا شبهة في الراجح الوقوع فيقع بالذكر من طلقة وبالأنثيين نبتات أو حثني وذكر وقت الخال فان تبين كون الحثني ذكر أو واحدة وأنتي لم يقع شيء أو حثني وأنتي وقتاً أيضاً فان بان الحثني أنتي فطلقتان أو ذكر الم يقع شيء (أو) قال (ان وولدت فانت طالق) طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتاً وسقطا فان مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق وإذا كان التعلق بالولادة (فولدت أنثيين مرتباً طلقت بالاول) منهم الوجود الصفة (واقضت عدتها بالثاني) ان لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعه ما دون ستة أشهر من حمل آخر بان وطئها بعد ولادتها الاول وأنت بالثاني لا بدع سنين وخروج مرتباً مالو ولدت معاً فانت وان طلقت واحدة لا تنقض العدة بينهما ولا بواحدة منهما بل تنسرع في العدة من وضعهما (وان قال كلبا وولدت) ولدا فانت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتباً (وقع بالاولين طلقتان) لا قضاء كلبا التكرار (واقضت) عدتها (بالثالث) تبين برائة الرحم (والواقع به ثالثة على الصحيح) أنه يتم انفصال الحمل الذي تنقض به العدة فلا يقارن بطلاق ولدها لو قال أنت طالق مع موقوف لم يقع عونه لأنه وقت انتهاء النكاح أو قال لتفسيره وطوءاً إذا طلقتك فانت طالق فطلق لم يقع أخرى ما صدقتا البنونة والثاني يقع به طلقة ثالثة وتعد بهدياً لا قرأه فان ولدتهم معا طلقت ثلاثا ان نوى ولداً أو افواحدة كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى في شرح منتهج وتعهد بالقرء فان وولدت أربعاً فان وولدت أربعاً من غير نكاح ثلاث بولادة ثلاث وتنقض عدتها بالاربع أو ولدت أنثيين وقت طلقة وتنقض عدتها بالثاني ولا تقع به ثالثة لما مر (ولو قال لا بدع) حوامل منه (كلها وولدت واحدة) ممكن فصواحبها طالق فولدت معا طلقن) أي وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثة ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة طائفة لا على نفسها شيء ويعتمدن جميعاً بالقرء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضواحب وتجمع أيضاً صاحبة على صاحبات والاولى أكثر وتكرار المصنف ثلاثا لان الرفع احتمال اودة طلاق المجموع ثلاثا وتعتبر انفصال جميع الولد ولو سقط كما مر فان سقطت مالم بين فيه خلق آدمي تاماً تطلق قال الشيخ قيل وتعليقهم في هذه المسئلة بكما أمثال فان وغيرهما من ادوات الشرط كذلك وهو مردود عنه لان غير كلبا من ادوات الشرط لا يقتضي تكراراً فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الاول اما من ألحق بكلمة يتكفي في المصنف ممنوع لانها وان أفادت العموم لكن لا تنبيه تكراراً (أو) ولدن (مرتباً) بحيث لا تنقض عدة واحدة بأقرانها قيل ولادة الأخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها ثلاثا طلقة ان بقيت عدتها واقضت بولادتها (وكذا الاولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاثة طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعهد بالقرء والأشهر ولا تستأنف عدة

بولادتها والأفلاوعلى كل من حيث وقوع الطلاق لا يتعد (قوله تاماً) أي الحلق (قوله قال الشيخ الخ) أي في بعض نسخ المنهج هنا والافني كلام شيخنا الزيادي ان هذا الولي العراقي وان الشيخ قدم في شرح الهجوة وتبعه هنا على ما في بعض النسخ ولم يتبعه

للعاقبة الثانية والثالثة بل قبي على ماضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة  
الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتهما) فلا يقع  
عليها ما يطلق بولادتهن بعدهما ومحل ذلك ان لم يوضع ثانی بولادتهما والاولاد الرابعة  
والاطلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الاولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة  
طلقة) بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتهن الاشتراك الجميع في الزوجية حيثئذ  
وبطالتهن انتقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادتهن بعضهن  
في حق بعض الاول ورديان الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي لبقاء الزوجية بديل انه اذا  
حلف بطلاق نكسائه دخلت فيه الرجعية (وان ولدت ثنتان معاتم) ولدت (ثنتان معا  
طالقت الاوليان) بضم الهمزة أى كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقت بولادتهن ولمعها  
وطالقتان بولادة الاخرين ولا يقع على الاخرين بولادتهن ما شئ (وقيل) طلقت كل منهما  
(طلقة) فقط بولادة ربيتهما وانقضت الصحبة من حيثئذ (والاخرى) بضم الهمزة أى كل  
منهما (طالقتين طلقتين) فتطلق كل منهما طالقتين بولادة الاولىين ولا يقع عليهما بولادة  
الاخرى شئ وتنفضي عدتهما بولادتهما ولولدت ثلاث معاتم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا  
ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط وان  
ولدت ثنتان مرتبسا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخرى طالقتين  
طالقتين وان ولدت ثنتان معاتم ثنتان معا تطلق كل من الاولىين والرابعة ثلاثا والثالثة  
طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معاتم واحدة تطلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا  
وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها وقد علم ان الحاصل ثمان صورا  
لان الاربع امان يتعاقبن في الولادة أو ثلاث معاتم واحدة أو ثلث الاربع معاتم أو ثنتان  
معاتم ثنتان معاتم واحدة ثم ثلاث معاتم واحدة ثم ثنتان معاتم واحدة أو ثنتان معاتم  
ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها ان كلا تطلق ثلاثا الا لمن وضعت عقب واحدة  
فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين واخصر من ذلك أن يقال  
طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ولو قال ان حضت فانت طالقة تقول  
الحيض المتبـل فلوعلق حال حيضها لم تطلق حتى يظهر ثم تنسرع في الحيض فان انقطع  
لدم قبل يوم وإيلته تبين عدم وقوعه أو ان حضت فانت طالقة فانت طالقة فانت طالقة  
لانه قضية اللفظ (وتصدق بيمينها في صحتها) وان خافت عاقبتها (اذا علمتها) اى علق  
بطلاقها (به) وقالت حضت وكذب الزوج لانها اعرف به منه ولانها مؤمنة عليه لتوله  
تعالى ولا يحل ايمن ان يكتم ما خلق الله في ارحامهن واقامة المدينة عليه وان شوهد الدم  
تعدواى تتمسرا لاحتماله الاستحاضة ومثله كل ما لا يعرف الاثما تحم او بعضها او نيتها  
وانما حلفت لم تمنى ان ارادة تخاضها من النكاح اما اذا صدقها زوجها فلا تحلف (لا في  
ولادتها) اذا علمت بطلاقها فادعتا وانكر الزوج وقال هذا الولد مسنة عار مثالا

(قوله وكل من الباقيات طلقة  
فقط) أى بولادة الاولى ولا يقع  
عليهن طلاق بولادتهن لان قضاء  
عدتهن بالولادة (قوله وان  
خافت عاقبتها) أقول ما لم تكن  
أيسة فان كانت كذلك لم تصدق  
لان ما كان من مخوارق العادات  
لا يبول عليه الا اذا تحقق وجوده  
وهى هنا عدت ماهره مستحيل  
عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في  
قول سيم على سنجح\* (فرع)\*  
لو ادعت الحاض وليكن في زمن  
الباس فانظروا صدقها قولهم  
انتم لو حضت رجعت العدة من  
الاشهر الى الاقراء بر اه



(قوله لمعوم الآية) أي قوله تعالى ولا يجعلهن الآيات (قوله ذكر بن) ١٢٩ أي أو رجل واحد ابن قوله ولا تصدق به (أي الحيض وقوله في تعليق أي

فالتعلق قوله (في الاصح) لا يمكن تأملها البينة عليها والثاني تصديق بين المعوم الآية فانها تتناول الحمل والحيض ويحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما في حقوق الولدية فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادته أربع نسوة أو عدلين ذكرين (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كان حصة فمصر تلك طلاق فادعته وانكر الزوج ان لا طريق لها تصديقتها بالابن ولو حاقنهاها كان التحليف اغترها فانها المعلق لها بالخصوصة والحكم للانسان بين غيره متع فصدق الزوج بهينه على الاصل في تصديق المنكر (ولو) على طلاق كل من زوجته بجحيتها ما عداها (قال) اهما (ان حصة ما فاتهما طاقا فان فزعتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه مطلقا لوجود البينة المعلق عليها باعترافه (وان كذبها) فباعتبارها (حذف) بهينه ولا يتبع الطلاق على واحدة منهما لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم ان قامت كل منهما ببينة بجحيتها او وقع صريح في الشامل ووقف فيه ابن الرفعة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهم ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة لم يقع وقول الاذري ان ما خاله ابن الرفعة ضعيف لان الشايت بنها دتمن الحيض واذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع اذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند نبوتها بشهادتهم (وان كذب واحدة) منها (طلقت) أي المكذبة (فقط) ان حاقنتها احضت لوجود الشرطين في صحة النبوت حياها بيمينها او حياض ضررتها تصديق الزوج لها ولا نطق المصدقة لانه لا يثبت حياض ضررتها بيمينها في حقها لان اليمين لم تزور في حق غيرها الخالف فلم يطلاق وتطلق المكذبة فقط بلا عيب في قوله من حاضمت مشكوكا فصاحبت ما طلق وادعاه وصدق احدهما وكذب الاخرى لنبوت حياض المصدقة بتصديق الزوج ولو قالنا فور احضنا اعترض حياض مستأنف ولا بد من استدعائه زمنا واستعمال الزعم في القول الصحيح بخالف لقول الاكثر انه يستعمل في حال يتم دل على صحته أو قيم على خلافه كقوله تعالى زعم الذين كثروا ان لن يبعثوا لولا قال ان حصة حياضه أو ولدته انا فانما طاقا فان انعت لفظه الحياضه أو الولدان قال ان ولدنا ولدا واحدا او حصة حياضه واحدة فانما طاقا فان تعليق بحال فلا نطقا بل ولادتها واستشكل في المهمات ذلك باننا انظرنا الى تصديقه بالحياضه وتعذر اشتراكها في الزعم عدم الوقوع أو الى المعنى وهو تمام حياضه من كل واحدة لازم توقف الوقوع الى تمامها فان الزوج عن هذين مشكل ثم ما ذكره في الولد من ان لفظا واحدا تعلق بحال يجري بعينه في الحياضه لانه المرة الواحدة كقوله ولدا واحدا ام واجب الشقين ولدا واحدا نص في الواحدة فانما في الكلام كله وحياضه فظاهر فيها فالقيت وحدها وبالتمام اسقط اعتبار تمام الحياضه ولولا قال لثلاث أو أربع حاضمت فانتم طلوتى وادعيتة فصدقهن الواحدة تغلف طلقت وحدها وان كذب اثنين

تعلق طلاق غيرها على حياضها (قوله في صدق الزوج) والقباس انه يعلق على نفي العلم ان ادعت علمه به لا على البت بشاه على القاعدة فمن حلف على نفي فعل غيره (قوله في زعمته) أي بدمضى زمن يمكن فيه طر والحيض بعد التعليق أخذنا من قوله الاتي ولو قالنا فور الخ (قوله صدق بيمينه) أي انه لا يعلق حياضها لانه حلف على نفي فعل الغير واليمين فيه على نفي العلم لا على البت (قوله وتوقف فيه) وجه التوقف ظاهر بل يقره عند اعتداده من تضعيفه كلام الاذري (قوله اذ لو صح ما ذكره) أي الاذري (قوله انعت لفظه الحياض) أي وطلقتا بجحيتها أو ولادتها ما وان لم يبين ذلك حصة منها ولولا (قوله ثم ما ذكر في الولد) لا يقال هو سوى بينهما أو لافي قوله في تعليق بحال فلا يطاقان لانهما قول المراد كما ذكر الاستدلال على ما ذكر من انه تعلق بحال نعم لان الحياضه الواحدة ليست مدكو وفي كلامه - م بل هي بحث لبعض المتأخرين فاستدل على ان التعليق فيها تعلق بحال بما ذكره في الولد الواحد (قوله بان ولدا واحدا) أي وكذا حياضه واحدة (قوله وحياضه) أي بدون واحدة

١٧ به سي ظاهر فيها لان التبا للمرة ويحتمل لارادة الماهية فمافيه الشيخ اعراض بين قوله ولدا واحدا وبين قوله حياضه من غير تقييد بالواحدة ومثله يجري فيما لو قال ولدا واحدا وقوله ولدا بالانقياد (قوله طلقت وحدها) طلاقة ان علق بها

قوله وان كان يتأخر عنه فلا  
 اى ويدين (قوله بعضى نصف ايام  
 العادة) وقياس ما تقدم فيما لو قال  
 انت طالق بضعف نصف الشهر  
 الاول انه لو كانت عادت خمسة  
 عشر يوما بلديها وانطبق ابتداء  
 بعضها على أول الليل ان انصفاه  
 بعضى سبعة ايام والليله السابعة  
 اى فتطلق لعجز الشامن أو على  
 أول النهار فبموجب ايام وعاشية  
 ايام اى فتطلق بغير روب شمس  
 الثامن أو ابتداءها فى اثنائه يوم أو  
 ايلة اية نصف خمسة عشر ساعة  
 على ما يقتضيه الحساب (قوله  
 منهم ابن سريج) هذا موافق  
 لما يأتى من انه يرجع الى وقوع  
 المخبز (قوله فى الحكم بخلاف  
 ما أنزل الله الخ) هل من ذلك  
 الاختلاف بين حج والشراح  
 وهو ما من المتأخرين كالسبكي  
 والزركنسى والبلقيسى وما المراد  
 بالصحيح من المذهب فانازى  
 الذوى مشلا اختلاف كلامه  
 يجرى فى الروضة على شئ وسرى فى  
 المنهاج على شئ واختلاف المتأخرون  
 فى الرجح منهم ما فهم من جرى على  
 ترجيح ما فى المنهاج ومنهم من جرى  
 على ترجيح ما فى الروضة فلدراجم  
 (قوله لا وجه لتعليقه للعوام) اى  
 لا يجوز ذلك على المعتمد

وحاشى فلا طلاق كسكذيب الجميع وان صدق الكل طلق وان قال لاربع كلما حاضت  
 واحدة منكن فانتق طوائى حاضت ثلاث منهن طالق اربع ثلاثا ثلاثا وان قلن  
 حاضن فكدنهن وحاضن طلقت كل واحدة طرفة واحدة وصدق واحدة فقط طلقت طرفة  
 بقولها والمكذبات طلقتين طلقتين أو صدق ثنتين طلقتنا طلقتين طلقتين والمكذبات  
 ثلاثا ثلاثا أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وان قال كلما حاضت واحدة منكن  
 فصواحبها طوائى فادعنه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن  
 وان صدق واحدة طلقت اما قسأت طرفة طرفة ودونها وان صدق ثنتين طلقتنا طرفة  
 طرفة والمكذبتان طلقتين طلقتين وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة  
 ثلاثا ولو علقت طلقها برؤية الدم حتى على دم الحيض فيمكن العلم به كالهال فان فسر بغير  
 دم الحيض وكان يتعجل قبيل حوضها قبل ظاهرا وان كان يتأخر عنه فلا أو قال لحائض  
 انت طالق ثلاثا فى كل حيض طرفة طلقت طرفة واحدة فى الحدال والنسابة والثالثة مع  
 صدق موافق التعليق نصف حيضة تطلق بعضى نصف ايام العادة (ولو قال ان واذا أوتى  
 طلقتمك فانت طالق قبله ثلاثا لطلقتها وقع المخبز فقط) لا المعلق اذ لو وقع لم يقع وقوع المخبز  
 واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطان شرطه وقد يتألف الجزاء عن الشرط باسباب تليدها مسمى  
 أخ اقربا بنسب ثبت نسبه ولا يرث ولان الطلاق انصرف شرعى لا يمكن سده وقوله  
 ابن زونس عن أكثر النقلة منهم ابن سريج (وقيل ثلاث) واختاره أئمة خيرون  
 مقدمون المخبزة وطلعتان من الثلاث المعلقة اذ لو وقع المخبزة وجد شرط وقوع الثلاث  
 والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصل الاستحالة به  
 وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واختفى انت طالق أصر مستندا اليه حيث انه اشتمل على  
 ممكن ومصحح فالغيثا المستحيل وأخذنا بالممكن وانقضى نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع  
 اليه السبكي آخر امره بعد ان صنف تصنيفين فى نصرة الدور الآتى (وقيل لائى) يقع  
 من المخبز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بان سريج  
 لانه الذى اظهرها الصكر الظاهر انه يرجع عنها النصريحه فى كتاب الزبادات بوقوع  
 المخبز و يؤيد رجوعه تحطئة الماوردى من تغسل عنه عدم وقوع شئ وقد نسب الفاضل  
 بالدور الى مخالفة الاجماع والى ان القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز نقلهم فيها  
 ومن ثم قال البلقيسى كابن عبيد السلام بنقض الحكم لانه يخالف لقوا اعدا الشرعية ولو  
 حكم به كما حكمه للشافعى لم يباغ درجة الاجتهاد فكذلكه كعدمه ويؤيد قول السبكي  
 الحكم بخلاف الصحيح فى المذهب منسرج فى الحكم بخلاف ما نزل الله قال الرواى  
 ومع اختيارنا لانه لا وجه لتعليقه للعوام وقال غيره الوجه تعليقه لهم لان اطلاق صار فى  
 السننهم كالتابع لا يمكن الاثقة كالتعنه فكأنهم على قول عالم أولى من الحرام الصريف  
 ويؤيد ذلك قول ابن عبيد السلام التناقيد فى عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ

(قوله ولو في نحو حوض) وبي قال له ان وطئتك وطأ محرمان طالق ١٣١ ثم وطئت في الحوض هل تطلق ام لا فيه نثار

والاقرب الاول (قوله وفارق ما يأتي) المراد انه ان وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعمله لا يلحقه طلاق مطلقا وان اختلفت جهة عدم الوقوع (قوله فدخل) أي معاخذما من قوله وان ترتبا (قوله فدور) أي فلا وقوع ولا عتق (قوله وقع على المسبوق) أي أمر التعليق وهو الطلاق أو العتق (قوله فكما سبق أنقضى نظيرتها) هي قوله وأقال زوجته (قوله قبل ثلاث) أي قبل مضيا وقوله عتقت أي ولا طلاق (قوله وهو مجلس التواجب) أي بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي ولا سكوت طويل لكن قضية التعبير بغير العقود ان الفروعها معتبرتا في الميسع فيكون السكوت المضر هنا بقدر السكوت المضر ثم ان تقدم في اول فصل الاستثناء ان ما هنا الضيق من العقود وعبارة ثم وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا البالغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرره يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التمسك بخلافه هنا لانه يجعل بين كلام اثنين ما لا يجعل بين

اخطا من لم يقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو سمحت هذه المسئلة وابن سر يحيى برى مما يناسب اليه منها وقال بعض المحققين المطلقين لم يوجد من يقتدى بقوله في صحة الدور بعد السقائة الا لا السبكي ثم رجح والاسنوي وقوله انه قول الاكثرو منقول من ابان الاكثر على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع (ولو قال ان ظهرت منك أو البت أو اعنت أو فسخت) التمسك (بعميك) مثلا فان طالق قبله فلا تائم وجد المعلق به من الظهار وما بعده ففي صحته (أي المعلق به من الظهار وما بعده) (الطلاق) السابق فان العينا الدور صح جميع ذلك والافلا في الثالث بلغوا جعوا ولا يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئتك) وطأ (مباحا طالق قبله) وان لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حوض اذا المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فنخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء بخلافه الا لا ذري لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفي ما يأتي للدور (لم يقع قطعها) للدور اذ وقع نخرج الوطء عن كونه مباحا لم يقع ولم يات هذا ذلك الخلاف لان محله اذا انسدت بتصحيح الدور باب الطلاق وغيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ولو قال المدخول به ان طائنتك طلقتك رجعية فان طالق قبله طائنتك أو ثلاثا فطائنتها رجعية فدور يقع الواحد على المختار فان اختلفها أو كانت غير مدخول بها وقع بالمعجز ولا دوران الصفة لم يوجد وان قال ان طائنتك رجعيان طالق معه ثلاثا فدور يقع ما تجز على المختار او قال زوجته متى دخلت الدورات زوجتي فعبدى حر قبله ومتى دخلها وهو عبدى فان طالق قبله ثلاثا فدور ولا يأتي في هذه القول بطلان الدور اذ ليس فيها سبب التصرف وان ترتبا دخولا وقع على المسبوق فقط وان لم يذ كر ان طالق قبله في الطرفين ودخل معا عتق وطلقت وان ترتبا فكما سبق أنقضى نظيرتها ولو قال زوجته متى عتقت أنت متى وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى عتقت فان طالق قبل اعماقك ايها بثلاثة ايام ثم عتقت المرأة قبل ثلاث عتقت أو بعدها لم يقع (ولو عاتقه) أي الطلاق (بعثتم اخطابا) كانت طالق ان اواذ اشئت أو ان شئت فان طالق (اشترطت مشيتم) وهي مكافئة أو سكرافة بالنظر بنجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بإشارة من غيره ولو بعد التعليق وظهر ككلامهم تعين ان طالق شئت ويوجه بان نحو اردت وان رادفه الا أن الماداري التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في اتيانها اشئت بدل اردت في جواب ان اردت لا يقع ومخالفة الاوارله فيما انظر على قولها وهو وجوب التواجب في العقود نظرا لما في الخلل لانه استدل على وجوبه المتزلم بمثلة القول ولانه في معنى تقويض الطلاق اليها وهو غليك كما مر ثم لو قال متى أو متى وقت مثلا شئت لم يشترط (أو غيمة) كزوجتي طالق ان شئت وان كانت حاضرة سامعة (أو

كلام واحد اه ولا يتخلف ما ذكره هان من ان السكوت اليسير لا يضر لان هذا بين كلامه وكلامه فهو بين كلام اثنين وماتقدم في كلام واحد لان المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد (قوله لم يشترط) أي نورا

بمشيئة أجنبي كان شئت فزوجني طالق (فلا) يشترط فوراً ولو بها (في الأصح) بعد التملك في الأول مع عدم الخطاب وعدم التملك في السابق والثاني يشترط الفور نظراً إلى تضمن التملك في الأولى وإلى الخطاب في الثانية نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فوراً جزواً ولو جمع بينهما فلكل حكمه لو انفرد (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكران أو (كارها) أنطلق (بقلمه وقم) الإطلاق ظاهر وأما لان التصديق للفظ الدال لا ما في باطن الأمر لثقله (وقيل لا يقع باطناً) كما لو علق بمحضها فأخبرته كاذبة ويريد بان العلق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع الآن قال شئت بقلب قال في الطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بالأرض أو لا كراهة بل يقطع بعدم حله باطناً لقوله تعالى عن تراخى مستكم وحله الأذرى على نحو بيع الخوص حاه أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه ولو علق بمحضه أو رضاهما عنه فصالت ذلك كراهة بقلبها لتعلق كالجحش في الأنوار أي باطناً (ولا يقع) الطلاق بمشيئة صبي وصبيته) لانها عبارتهم في التصرفات كالجنون (وقيل يقع بمشيئة عجز) لان إيمانته دخلاً في اختياره لا نوبه ويرد بظهور الفرق إذ ما هنا تملك أو شبهه ومحل الخلاف لم يشل إن قلت شئت والأوقع بمشيئته لانه يقع به بالقول صرفاً لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفاً يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يقع في التعديل (ولا يرجع له قول المشيئة) نظراً إلى انه تعليق ظاهر وإن تضمن تملكاً كما لا يرجع في التعليق بالأعطاء وقوله وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً الآن إن شاء زيد بلفظة فشاء) زيد (طالقة) فأكثر (لم تطلق) لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أسوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء كما لو قال الآن يدخل زيد الدار فإن لم يشأ شيئاً وقع الثلاث (وقيل تقع طالقة) إذا التقدير الآن يشاء واحدة فتقع فالأجرايح من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وقيل ظاهر إرادته هذا لانه غلط على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاء فوقع طالقتان وبأني قرى بما حكمه ما لو مات وشك في نحو مشيئته ولو علق بمشيئة الملائكة أو بجهة لم تطلق أو قال لأمر أتيسه طالقة كما إن شئت فشاءت أحدها لم تطلق أو شاءت كل منهما مطلقاً نفسها دون ضرتهما في وقوعه وجهان أو جههما إلا أن مشيئة كل منهما مطلقاً معاً لوقوع الطلاق عليهما وعلى ضرتهما وقوله أنت طالق شئت أم أبيت طلاق منجز أو شئت أو أبيت تعليقاً بأحدهما أو كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت شئت أم لا على ما جزم به ابن المقرئ تبعاً لصاحب الأنوار ولكن كلام الروضة في الآخر العتق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق أو عدمه وهو الأوجه وسأقي ثم تصححه عن ابن الصباغ ومقاله عن أبي حنيفة (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إن شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة إن شئت فشاءت ثلاثاً وثنتين فواحدة وثلاثاً إلا أن يشاء أبوك مثلاً فشاء واحدة أو أكثر فلا مرد إلا أن يشاء وقوع واحدة فتقع أو واحدة إلا

(قوله لو انفرد) وهو التورية فيها  
دونه (قوله أي باطناً) أي وعلمه  
لو علم بطريق ما نأه قالته كراهة له  
بقلمها حل له وطؤها لعدم الطلاق  
(قوله بمشيئة صبي) والعبرة بحال  
التعلق حتى لو علق الطلاق  
بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة  
في التراخي وكان المعلق بمشيئته  
غير مكلف وشاء به بعد تملكه لم يقع  
أهـ شيخنا زبادي (قوله وقيل نحو  
عونه) أي جئونه التصل بالموت  
(قوله أو بجهة لم تطلق) أي لانه  
تعلق بمشئته ولا ينبغي عدم  
الوقوع لو نطقت بالجهة بالمشيئة  
بالفعل أخذاً مما تقدم في العبي  
والصبيحة من العاء عبارتهم ما

قوله كدخوله الدار) أى وقد قصد حث نفسه أو منعه بخلاف ما إذا اطلق ١٣٣ أو قصد التعلق بمجرد صورة الفعل فإنه

يقع مطلقا كما اقتضاها كلام ابن  
رزين اهـ حج ونقل سم عن  
الشافع ان الاطلاق في فعل تنسه  
كهو في فعل غيره وان كلاسما  
كتصدا المنع أو الحث (قوله انما  
لا تخرج الاباذنه) ومثله ما لو  
حلف انما لا تعطي شيئا من ائمة  
بينها الاباذنه فاتي اليها من طلب  
منها فانما لان زوجه ان ذلك في  
الاعطاء وان كذبه ومنه أيضا  
ما وقع السؤال عنه في حلف  
على زوجته انما لا تذهب الى بيت  
أبيها فذهب في غيبته فلما حضر  
أبها وقانها أمانتعا اني حلفت  
انك لا تذهبن الى بيت أبيك  
فقاتنتم لكن قد قيل لي انك  
قديت بمنك لا وقوع قوله وان  
لم يكن أهلا للافتاء) ومثله ما يقع  
كثيرا من قول غير الحالف لبعده  
حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان  
مشيئة غيره تنفعه فيه مثل الحلو ف  
عليه اعتماد اعلی خبر الخبر الظاهر  
ان مثله ما لو لم يخبره احد لكنه  
ظنه معقدا على ما شهت بين  
الناس من ان مشيئة غيره تنفعه  
فذلك الاشتهار بنزل منزلة الاخبار  
وحينئذ فلا يقال بنفي الوقوع  
لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع  
الوقوع ويدل له ذاقول الشارح  
بعد والحاصل من كلام طويل  
في كلامه سما الخ (قوله وان لم  
يقصد) أي بان اطلق

ان يشاء أوله ثلاثا فاشاءه فلا أو شاء دونه أوله يشاء أو اشاء أو انت طالق لولا أوله أو  
لولا ذلك لم تطلق كلولا أوله الطلقتك وصديق في خبره فان كذب فيه مطلق باطنه وان  
أقر بكذبه فظاهرا هذا كله ان تعادفوه مينا بينهم والاطلاق أو انت طالق الا ان يبدو  
لغفلان أو يريد أو يشاء ويرى غير ذلك ولم يسد له طيل فحومونه أو الوان اشاء أو  
يبدول ولم يقصد التعلق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا (ولو علق) الزوج الطلاق  
(بفعله) كدخوله الدار (فنفعل ناسيا للتعلق أو مكرها) عليه أو جاهلا بانه العلق عليه  
ومنه كما يأتي في التعلق بفعل الغير ان يجزمن حلف زوجها انما لا تخرج الاباذنه بانه  
ان لها وان بان كذبه قاله البلقيني وما خرجت ناسية فظنت انحلال الميثان وانها  
لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ناسيا وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل  
كذا فاشرب جوف زوجته فما كانه فبان كذبه حث لتقصيره ولو فعل الخوف عليه معقدا  
على اقامته فقد بدم حنثه به وغلب على ظنه صدق لم يحثش أى وان لم يكن أهلا للافتاء  
كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى ان الدار على غلبه الظن وعدمها اعلی الاهلية ولا ينافي  
ما تقره حنث رافضى حلف ان عليا افضل من أبي بكر ورضي الله عنهما ومعترتي حلف ان  
الشر من العبد لان هذين من العقائد المطالب فيها القطع فلم يعدر الخطي فيهما اجماع  
من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا (لم تطلق في الاظهر) الخبر الصحيح  
ان الله وضع عن امي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بما كسبوا  
الاماد عليه الدليل كغمان قيم التلقات واقفي جمع من أئمتنا بقايله وقال ابن المنذر انه  
مذهب الشافعي وعليه أ كثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء  
في ذلك وتبعهم ابن الرضا في آخر عمره ولا فرق على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق ولا بين  
ان ينسى في السنة قبل فعله الخوف عليه أو ينسى فيصلى على ما لم يفعله أنه يفعله أو  
بالعكس كان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له والحاصل من كلام طويل في  
كلامه ما ظاهره التناقض ان من حلف على الشيء الفلاني انه لم يكن أو كان أو سيكون أو ان  
لم يكن ففعل أو ان لم يكن فعل أو في الدار ظننا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه  
ثم تبين انه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد يحلفه ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده  
أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حث لانه انما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو  
صادق فيه وان لم يقصد شيئا كذلك جلالا لفظ على حقيقته وهي ادراك الوقوع التسمية  
بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر والخبر المذكور وما ذهب اليه ابن الصلاح  
وغيره من الحنث مفرع على رأيتهم وهو حث النامى مطلقا وقد صرح الشيخان وغيرهما  
بعدم حث الجاهل والنامى في مواضع ومحل عدم الحنث فيما مر لم يقل لانفعه عامد ولا  
غيره والابان علق بفعله وان نسي أو أكره أو قال لانفعه لا عامد ولا غير عامد حنث مطلقا  
تقافا والحلق به ما لو قال لانفعه بطريق من الطرق (أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو

(قوله فهو مثل الماذكر) أي من التعليق على فعل من ياتي فيه التفصيل الآتي (قوله وأمكرها) أي ولم يكن الخائف هو المكروه له اه سم على حج ومن الاكراه ان يعلق بالنقل زوجته من بيتها فيحكم القاضي عليه أو علم به وان كان هو المدعي كما اقتضاها اطلاقهم وليس من تقويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويناس بذلك نقضه اه وكتب عليه سم مانصه بوقوع ذلك ما انتهى به الشهاب الرمي فإنه سئل عن علق انه متى نقل زوجته من سكن أو بيعة غير رضاها ورضا أيوبها وإيرائه من قسط من أعضائها ما قبلها عليه كانت طائفة طائفة تملكها انفسهم فهل له حيلة في نقلها أو لا يقع الطلاق فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بالنقل لهما مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يتخلص بذلك وان تسبب في ذلك بارفع اني الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذکور في باب الأيمان مانصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا ينفق على امرأته في هذه السفينة فقام ريس السفينة واستأجره للعمل فيه الجارة عين ثم ذهب الى القاضي وارسل خلفه وادعى عليه انه استأجره ليسافر معه الى مصر وأنه استأجره اجارة عين للعمل في سفينة وهو ممنوع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم بالطلاق في السفينة لتوقفة واستأجره ١٣٤ عليه فسا فرقمه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث فأجاب بانه يقع اتفق به

البر باختياره ولا يكون الزام السفر معه ما دام وقوع الطلاق اذ ليس من سور الاكراه في شيء كما لو حلف لا يدب عنده زوجته فاستأجره للاشاس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فإنه يحتمل الماذكر وقد تقدم سئى افتاء بخلاف ذلك فاحذره (قوله او منعه) أي أو اطلق على ما تقدمه سم على حج عن الشارع وعليه فيجوز قوله هنا والاعلى ما لو قصد التعليق فقط ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها

عبرها (من ياتي بتعليقه) بان تقضى العادة والمروا فبانه لا يتخلسه ويرقمه لصحيا أو صداقة أو حسن خلاق قال في التوشيح فليرزق به عظيم قرينة تغلف ان لا يرتحل حتى يرضقه فهو مثل الماذكر (وعلم) ذلك الغير بتعليقه يعنى وقصد اعلامه به (فكذلك) لا يحنث بتعليله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها (والا) بان لم يقصد الحالف حثما أو منعه أو لم يكن ياتي بتعليقه كالسلطان والنجيب أو كان ياتي ولم يعلم وتتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما عمله كالأهيم (فيقع قطعاً) ولوناسه الآن الحالف بتعليقه به حثه بغير حث ولا منع لانه منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدم زيد وهو عاقل حين ثم قدم لم يقع كافي الكفاية عن الطارى ولا ردعى المصنف عدم الوقوع في نحو طوقل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لان الشارع لما اتفق فعله هو لا وانضم اليه الاكراه صار كالفعل بخلاف فعل غيرهم وحكم اليه فيما ذكر كالطلاق ولا يتخلل بفعل الجاهل والناسي والمكروه \* (فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق) \* (قال) زوجته \* (انت طالق) وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) اكثر من واحدة (الابنية) له عند قوله طالق ولا تكفى

وهي ان شخصاً استأجر مع امرأته وبناتها في منزلها الحلف بالطلاق انه لا ياتي في هذه السنة ولم تشر الزوجة بما بين ثم انما اتى المنزل زوجها اهل نطاق الزوجة ام لا وهو عدم الحنث وعدم التحلل اليه في عادت الى منزل والبتها ثم رجعت الى منزل زوجها اهدا العلم بالحلف وقع عليه الطلاق (قوله وتتمكن من اعلامه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً قال لزوجته انه لم ينس لي بسوسة في هذه الليلة فانت طالق ثلاثاً ومضت الليلة ولم تتحل والحال انه اسأ كنهه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو يتمكن من اعلامه الخبث لم يعلم مع ذلك سجلت الصيغة منه على التعليق الجرد فكأنه قال ان مضت الليلة بلا فعل منها ففى طالق وقد تحقق ذلك وفي حج فرع لو حلف انه لا ينسى نفسى لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كافي الحدب اه (قوله وهو عاقل) أى والحال انه عاقل الخ (قوله بخلاف غيرهم) أى غير المذکورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكروه وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق \* (فصل في الاشارة الى العدد وانواع من التعليق) \* (قوله وانواع من التعليق) أى وما يتبع ذلك كما لو قيل له اطلقت زوجتك الخ (قوله وأشار باصبعين) يعنى ولولجره اه سم على حج (أقول) بل ينبغي ان مثل الاصبعين غيرها ما عدل على عدد كودين (قوله عند قوله طالق) يعنى الاكتفاء بما عند قوله انت بناه على الاكتفاء بمقارنة الكتابة لها على ما تقدم اه سم على حج

قوله بمنزلة النية كما في النهر الخ) عبارة الشيخ عميرة ووجهه ان اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ مع العدد كما في قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا و اشار باصابعه وخمس ايمامه في الثالثة واراد تسعا وعشرين اه (قوله فاحتاجت لقرينة) اي كالنظر للاصابع او نحو بركه او تزديدها اه سم على حج (قوله لويه فاروق انت ثلاثا) اي فانه كتابة تان نوى به الطلاق الثلاث وانه معنى على مقدر اى انت طالق ثلاثا واقع والا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل ولوقيل له لعل هي طالق فقال الخ (قوله فان اردت الخ) فان قال في الرض لاحدهما اي فلا يصدق ١٣٥ ارادته احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار

باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله اردت المقبوضتين مشكلي مع كون القرض ان يحصل اعتبار قوله هكذا اذا الضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله اردت غير مادات عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع العين (قوله ونوى الطلاق لم يقع) قد يقال ما المانع من كونه كتابة فانه لو صرح بالمصدر فقال انت طلاق كان كتابة كما صرحنا المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما في صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهدا استعملها الصفة اطلاق بمخلاف الثلاث لم يبعد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يمكن صريح طلاق (قوله ليجعل كالتقدم) اي لجعل الاستحقاق كالتقدم وهو مشكلي

الاشارة لان الطلاق لا يتعدد الا بالفظ اؤية ولم يوجد واحدهما ومن ثم لو وجد لفظ اثرت الاشارة كما قال (فان قال مع ذلك) القول المقترن بالاشارة (هكذا) طلقت في اصبعين طلقين وفي ثلاث ثلاثا ولا يقبل في ارادة واحدة بل يدين لان الاشارة بالاصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا وهكذا الى آخره هذا ان اشار اشارة مفهومة للثنتين او الثلاث لا عتداها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج مع ذلك انت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذلا اشعار اللفظ بطلاق و به فاروق انت ثلاثا (فان قال اردت بالاشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) اذ اللفظ محتمل له فيقع ثنتان فقط فان عكس فاشارة بيمينين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه عاظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيمين مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما يحتمل الزكوى اوقال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره المارودي وغيره اوقال انت طالق و اشار باصبعه ثم قال اردت به الاصبع الازوج لم يقبل ظاهر اولابا لثنا (ولو قال عبد) لزوجه (اذا ماتت سيدي فانت طالق طلقين وقال سيده) له اذا ماتت فانت حر فعتقه) اي موت السيد بان يخرج من ثلثه ارجاز الوارث اوقال اذا جاء الغد فانت طالق طلقين وقال سيده اذا جاء الغد فانت حر (فلا صح انه الا تحريم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعده اولو (تبل زوج) لان الطلقين والعق وقعا معا بالموت او بحي الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع اها او كالتصح الوصية لمدره ومسئولته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالتقدم عليها ما عتق بعضهم فيقع معه ثنتان وتحتاج الى محمل لان البعض في العدد كالتن وخرج باذامات سيده مالم عاقلها ما انا حرم من حياة سيده فصحتا لمحل وقوعهما في الرق والثاني تبيين بالطلقين لان العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب التحريم ولو علق زوج الامة بطلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه مات السيد انفسح النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبه او كان على السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كاهها او بعضها فيفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما المدبرة فتطلق ان عتقت بموت سيدها ولو باجازه الوارث العتق ولو نادى

لان الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية فتع من صحة الوصية لهما لزوم استحقاقهما مع الرق فكان الاولى في التعبير ان يقول لجعلت اى الحرية متقدمة عليه اى الاستحقاق وعبارة حج يقارن العتق لجعل كالتقدم عليه اى العتق كالتقدم على الاستحقاق وهي ظاهرة وقوله عليها اى الحرية (قوله ما عتق بعضهم) قسما لانهم من قوله فعتق بمن ان العتق لكاه (قوله وهو) اى الزوج وانه الخ (قوله انفسح النكاح) وتظهر فائدته فيما علق بطلاقها ثلاثا ثم اعتقها بعد موت مورثه فانه لا يحتاج الى محمل لعدم وقوع الطلاق (قوله كاهها او بعضها) اى كاهها ان كان حائرا وبعضها لم يكن كذلك

(قوله ولا بإجازة الوارث) أي سواء كان إجازة الوارث بان لم يخرج من الثالث أو لمان خرجت منه (قوله وهو بظنها) أي والحال (قوله فان قصدها) أي الجببية (قوله أو المناداة) أي مع الجببية كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد الجببية (قوله طلقت) أي ظاهرها لقوله بعد فان قال لم أقصد الجببية من ١٣٦ (قوله فان قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مره لوطن الجببية هي المناداة حيث

طانت الجببية وحدها لأنه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل أطلق فحصل على الجببية لانها مخاطبة (قوله فان علق بكلمة) أي في التعليقين وفي الثاني فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المهلي من قوله في التعليقين مشال لا يقيد كما هو معلوم أه سم على حج وقوله فثلاث أي أو أكثر (قوله ولو كون التكررة) جواب سؤال يريد على قول المتن ولو علق يا كل رمانة الخ (قوله وكان فقيها) أي في عرفهم فدخل فيه فقيه البلد مثلا وان كان عاميا (قوله وقيل ان يسلم زالت الشمس) أي أو فارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لأنه لم يصل الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام (قوله مثال للثالث) تحقيق خبر (قوله ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف الخلاف عليه فما ذكره المصنف انما يأتي على المرجوح فتأمل أه سم على حج بالمعنى وقد يقال هو محمول على

أحدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو بظنها المناداة لم تطلق المناداة) اهدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق الجببية في الاصح) لانها مخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطوه والثاني لا لانتفاء قصدتها وخرج بظنها المناداة الذي هو محل الخلاف عمله أو ظنه ان الجببية غير المناداة فان قصدتها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد الجببية دين (ولو علق) طلاقها (يا كل رمانة وعلق بنصف) كان أكل رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلمة فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فقلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لانهما لا يسميان رمانة ويكون التكررة اذا أعيدت غير الميسر بطرد كما مر في الاقاراعلى ان الغلب هنا العرف الا شهر ومثله ما لو أكلت الف حبة مثلا من ألف رمانة وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان أكلت هذا الرغيف وانت طالق ان أكلت نصفه وانت طالق ان أكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا وان أكلت رجبلا فانت طالق وان أكلت ريبا فانت طالق وان أكلت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا أو ان لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلهاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق (والحلف) يقع المهمة وكسر اللام يحطه ويجوز كونهن لغة القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما يتعلق به بحث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فاذا قال) لزوجه (ان) أو اذا (حلفت) طلاق منك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي) مثال الاول (أو ان خرجت) مثال لثاني (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحمال لانه حلف (ويقع الاخران) كانت مدخولا به او (وجدت صفتها) وبقيت عندها كما في المحرر وحذفه المصنف للظهور (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما اتنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) خلوع عن أقسامه الثلاثة بل هو علق بمحض صفة فيقع به ان وجدت والافلا وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحدا أو انقطع لعذر لم يوجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد بالجنس وهل ينظر في ذلك لا أكثر ولما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من في منهن من يريد الرجوع احتمالات اقربها انائها ولو قال ان قدم زيد فانت طالق وقصد منعه وهو ممن يسأل بجملة

ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت في نفس الامر (قوله عن أقسامه الثلاثة) أي ست أو منع أو تحقيق خبر حالة (قوله فيقع به ان وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كان ناسخا للحاج عن العادة في محضه (قوله أو انائها) وعلمه فهل المراد قدومه للركعة مثلا أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر هل يشترط قدوم الحجاج لبلده أو يكفي وصولهم اتي مصبرا ويكفي الحمال فيه نظرو الاقرب الثاني فلا بد من دخولهم الى البلد في الاولى والى قرية في الثانية



(قوله خلف) أى فيقع به الطلاق المعلق بالخلف (قوله طلقت حالا) لانه علق بمسحيل وهو مقتضى الوقوع حالاً فمقع الطلاق لتحقق الخلف المعلق عليه أى ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتل عدمه لكونه زمن تخيم والاذلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم (قوله ثم اعاده) أى ان حلفت الخ \* (فرع) \* وما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بخو اذهب متصلاً بالخلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي ان يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندي فيه (قوله أن الفرق بينهما) أى بلى ونعم (قوله وفسره بذلك) أى فلا يقبل ظاهراً (قوله ومنه) أى ومن الالتباس (قوله لم يكن شيئاً) أى على المعتد ومثله ما يقع كثيراً من انه يقال ١٣٧ لزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عايم أو نحو ذلك وإبرأت من كذا

فهى طالق فيقول نعم من غير التالف بتعليق (قوله لا تؤدى معناه) أى التعليق (قوله فأن دفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح مر وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجت طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الالتباس التعليق اذ لا يتصور ان يقصده في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير هزيمة الاستقهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناه هو تقدير هانم ان فعلت كذا فزوجت طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق واهمى ان وجهه ظاهر المتأمل فالملفة عليه بما اطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاعتراض بكلام البغوى الذى هو عدة الشيخين مع موافقة التولى من (قوله يجب ان يكون على الوجهين)

حالة الخلف فيما يظهر خلف أو التعليق أو لم يقصد شيئاً أو كان يفعل من لم يبال كالسلطان فتعلق ولو تمتاز عاق طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف أو قال لو طوأه أن حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعاً وقع بالثانية طلاقة وتخل الاولى والثالثة طلاقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتخل ويقع بالاربعة طلاقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتخل (ولو قيل لها استخياراً اطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم) أو صراد فيها كجراً وأجل وى بكسر الهـ مزة والأوجه ان بلى هنا كذلك لما صرفى الاقراران الفرق بينهما العوى لا شرعى (فاقرار به) لانه صريح اقرار فان كذب فهى زوجته باطناً (فان قال أردت) طلاقاً (ما ضار ارجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه ونخرج ارجعت جددت وحكمه ما صرفى انت طالق وفسره بذلك (فان قيل) له (ذلك التماس) أى طلباً منه (لانشاء) لا يقع طلاق ومنه كاهو ظاهر لو قيل له وقد تمتاز عاق فعله لئى الطلاق بالملك ما نعت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصرح) فى الايقاع حالاً (وقيل كاية) لان نعم ليست من صريح الطلاق ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها الا ان زعمه افادتها فى مثل هذا المقام اذ المعنى نعم طلقها ولصراحتها فى الحكاية تغزرت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى بما التصيدم وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقضى كلام الرفضة ترجيمه ثم جزم به غير واحد من مختصريه ولو قيل له ان فعلت كذا فزوجت طالق فقال لم يكن شأؤ به افتى بالقبضى وغيره لانه ليس هنا استخيار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فأن دفع قول البغوى مرة اخرى يجب ان يكون على الوجهين فين قال له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اعتر بكلام هذا فافق بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى وتبعه فيه بعض المتأخرين ويحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا جل على الاستخيار ونصح بنعم ما لو اشار بنحو واسبه

هم اقول المصنف فصرح وقيل كاية (قوله سجل على الاستخيار) أى فيكون جوابه اقراراً ويدين \* (فرع) \* لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخيراً أو بالعكس فمتبني اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر \* (فرع) \* علق طلاق زوجته على نابر البستان فهل يكتفى تأبر بعضه كما يكتفى فى دخول غيره فى البيع اولاد من تأبر الجميع فيه نظر وينجبه الثانى \* (فرع) \* علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصاة صلاة تنصع عندها دون الزوج فالمنجبه الوقوع لهصبتها بالنسبة اها حتى فى اعتقاد الزوج اه سم على حج \* (فرع) \* وقع السؤال عن قبل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم

وبلغني ان بعضهم افتى بعدم الرقوع محتجابان نعم هنا وعد لا يقع به شيء وقية نظير بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقها  
 بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اه سم أيضا وهو مستفاد من قول الشارح وفي الانشاء اخرى (قوله قيل بالاول)  
 استوجهه حج قال سم ومنه في شرح الروض (قوله كانت على حرام) أي فانه لا يقع شيئا لم ينو وقوعه واحدا من نوى  
 فهو ومثاله ما وقوله قبل منه أي ظاهرا (قوله وانما لم يقبل) أي ظاهرا وبين (قوله فقال ثلاثا) خرج به ما لوقال الثلاث  
 أو هي الثلاث فلا طلاق وان نواه على ما مر في قوله أو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الجنون وقوله وقع عليه الثلاث أي ظاهرا  
 (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) أي لكونه طلقتها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أوله يكن تزويجا اه اذ ذلك  
 \* (فصل في أنواع أخرى من التعلق) ١٣٨ (قوله فيصحت) أي حالا (قوله المعلق على الحلف) أي حيث قصد

منها من الصعود وان كان  
 مستحيلا لما مر فيما لو قال ان قدم  
 زيد فانت طالق ولم يقصد منه  
 من القدوم لا يكون - فانما فكذا  
 لم يقصد منه لا يكون - فانما  
 فلا يحسب به من عاق على الحلف  
 (قوله فحمل ساكأ) أي وانما لم  
 يحسب بذلك لعدم نسبة الفعل  
 للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل  
 فركب اية بدخلت به فانه يحسب  
 لنسبة الفعل اليه وان كان زماها  
 بغيره لان العرف ينسب هذا  
 الفعل له وينبغي ان مثل الدابة  
 الجنون (قوله قادر على الامتناع)  
 أي بخلاف ما لو امر غيره ان يحمله  
 فانه يحسب بحمله ودخوله ولو بعد  
 مدة حدث بناء على الامر السابق  
 لانه وكيله وفعل وكيله كذعله  
 وليس من الامر ما لو قال الحالف  
 عند غير من حلف ان لا يدخل  
 فعه غيره ودخل به لم يحسب ففهم

فانه لا عبرة به من ناطق فيما ينظره لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فيهل يكون كتابة  
 أو صر محاق قبل الاول والثاني أصح وما لو قال كان بهض ذلك فانه لغو أيضا استعمال سبق  
 تعليق أو وعد يقول اليه أو قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك على ما نقله وأقراء  
 لانه امره ان يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو اوقع ما لا يقع شيئا أو لا يقع الواحدة كانت  
 على حرام فظنه فلا نفاق فيها ابتداء على ذلك الظن قبل منه دعوة ذلك ان كان ممن يخفى  
 عنه ويجري ذلك فيما لو علمتها بقول لا يقع به مع الجهل أو التسيان فاقربها انما لو وقعها  
 وفيما لو فعل المعلق عليه ناسيا فنظن الوقوع فتهله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق  
 مع شهادة قرينة التسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه  
 بيقاها العين كما مر وانما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم  
 قال نويت بالسكناية الطلاق فهي بائن حاله ايقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث  
 الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فلا وجه انه ان نوى به الطلاق  
 الثلاث وانما مبني على مقدر وهو طلاق وقعن واللا يقع شيء ولو قال لي في عصمتي  
 طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلظه في  
 التار يخذ كره الولي العراقي  
 \* (فصل في أنواع أخرى من التعليق) (علق) بمسح على عقالا احببت ميمتا  
 أي اوجدت الروح فيه بعد موته وأشرعا كان نسخ صوم رمضان أو إعادة كان صعدت  
 السماء لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيصحت المعلق على الحلف أو بخود دخوله  
 فحمل ساكأ قادر على الامتناع وادخل لم يحسب وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم  
 يتحرك ولا تراسلته امتهما لانها ليست كالابتداء كما يأتي أو باعطاء كذا بعد شهر مثلا  
 فان كان بانظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر وان لم يحسب: لا بالأس. وكان وجه هذا مع

السامع الحكم منه فدخل به فلا - نث (قوله وأدخل لم يحسب) أي ولا يتحلل اليمين بذلك لان فعل المكروه كالا مخالفته  
 فعل ولا يحسب بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا (قوله ولم يتحرك) أي حين علت والحاصل انه لا يحسب به لوها  
 عليه ولا بالاستدامة لاتقاء الجماع به كل منهما فلا - نث (قوله ولا تراسلته امتهما) أي الدخول والجماع وان تحرك بعد ذلك  
 وتكرر ذلك منه حتى يتزوج للماعال به من ان الاستدامة لاتسمى جماعا فان نزع وعاد حثت بالعدول لانه ابتداء جماع وبصرح بان  
 العود ابتداء جماع ماسأ في الايلاء من انه لو قال ان وطنك فانت طالق ثم وطئ يقع الطلاق ولا حد بالاستدامة وان كان بائنا  
 لكنه لو نزع ثم عاد للماعاد او كان الطلاق بائنا لزمه الحد والمهر وان كان جاهلا لزمه المهر دون الحد (قوله اقتضى الفور) =

هذا قد بواضعه ما مر عن شيخ الاسلام من الفرق فيها لو قال متى خرجت شكوتك لما وقد تقدم للشاويح رده واعتماد عدم افة  
 للفرق فليتام مع هذا ولا يفرق الا ان يجعل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضي التورأ ويقواه فبوافق ما مر له (قوله لم  
 اى ولا تحمل العين بذلك لان فعل المنكره كالفعل ولا يبحث بالاستدامة لان استدامة الدعوى ليست دخولا (قوله ما  
 وتقدم في فصل قال أنت طالق في شهر كذا الخ خلافة فليتام وعبارته ثم ولو حلف لا يقيم محل كذا شهر افا قامه معتقدا  
 يأتي في الايمان وعبارته في الايمان ولو حلف لا يقيم محل ثلاثة ايام واطاق فاقامه يومين ثم سافر ثم عادوا فاقامه يوما حثا  
 الوجه اه وهو موافق لما تقدم لانها (قوله اورمانه) وهل يتناول الرمانه المعنى باكلها اجادها كما لو علق بأكل  
 فانه يتناول قشره الذي يصح معه حتى لو صه ولم يجهل يبحث أو يفرق فيه نظرومال مر الى الفرق وقال لا يتناول المة  
 بأكله فوامولا اقامه اه سم على حج اى فلا يتناول الرمانه جلداه وقياس ما ذكره انه لو حلف ان تأكل هذا  
 قترت بعضه لكونه محرقا لا يعتاد اكله الحنث لا يطلق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما عرق  
 بالحلف على اكله كما انه لا يبحث بترك اقعاع القرقول سم حتى لو صه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يصح القصب قشر  
 انعام عدم الحنث لانه لا يصح عزوا وانما شره \* (فرع) \* وقع السؤال ١٣٩ في الدرس عن رجل حلف با

شكانته لما صرف في الأدوات ان الاثبات فيه بمعنى النفي فعني اذا مضى الشهر اعطيتك كذا  
 اذا لم اعطيك عند مضيه وهذا النوع كما مر فكذا ما عناه اولاً يقيم وكذا مدة كذا لم  
 يبحث الاقامة كذا متواليا لانه المتبادر عرفا (بأكل رغيف اورمانه) كان أكلت  
 هذا الرغيف اورمانه اورغيفا اورمانه (فبق) بعداً ككله لانه المعنى به (البابية) لا يدق  
 مدركها كما أشار اليه كلام المحرر بأن تسمى قطعة خبز (او حبة لم يقع) لانه لم يأكل الكل  
 حقيقة أما ما يدق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له في بر ولا حث نظر العرف المطرد  
 وأجرى تفصيل البابية فيما اذيق بعض حبة في الثانية ولو قال لها ان أكلت أكثر من  
 رغيف فأنت طالق حنت بأكلها رغيفاً وادما وان أكلت اليوم الاربعين فأنت طالق  
 فأكلت رغيفاً فما كوة حنت أو ان لبست قيدتين فأنت طالق طلقت بابسهما ولو  
 متواليين أو قال لها نصف اللبل مثلان بت عندك فأنت طالق قبان عندها بقية اللبل

لياً كان ذا الطعام غدا ثم  
 نفسه قبل يحيى الغد هل  
 قياسا على ما لو حلف الطعا  
 يحيى الغد لانه فوت البريا  
 ام لا والجواب عنهما بان  
 عدم الحنث لانه لم يدرك  
 فانه لو قبيل بحث لكان  
 قبل يحيى الغد على المرى  
 بعد يحيى الغد غير موج  
 قيل بحنثه لزم منه ان يحنث  
 مونه ولا نظيره في كلامه

لقانه دقيق ثم أريت في الايمان في فصل المسائل المنورة ما يحتاجه وعبادته ثم بعد قول المصنف اولاً كان ذا الطعام غد  
 نبلها اى الغد لا يقتضيه نفسه فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات في الغد بعد تمكينه من اكله حث لانه فو  
 اختياره حينئذ ومن ثم كان قوله لنفسه قيل الغد مقتضى الحنث لانه مفوت لذلك ايضا اه وكتب عليه ما نصه قوله لانه  
 ذلك ايضا هـ اذا عجزه لا يقتضى الحنث لما تقدمه فيما لو حلف قبل الغد لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وحث لم يبلغه ما فاذا  
 نه لا حث وان قتل نفسه فليراجع (قوله بعض حبة في الثانية) اى الرمانه (قوله ثم فا كوة اى مثلاً لا يسمى فا كوة بحيث  
 يضاهو يتبقى ان يحمل الحنث حيث كان ما تناوله مما يؤكل عادة ولو تغير بلد الحالف اغتبره كسجاقه خرف فلا يبحث با  
 لا كل اذا اطلق انصرف عرفا لما جرت العادة بتناوله ومن ثم لو حلف لا يأكل لحم الجمل على لحم المذكاة حتى لو أكل ميتة لم ي  
 كذا لو حلف لا يأكل لحمها على كل لحمها على كل لحمها بحث وان سماه الله تعالى لحما طرا لا لانه فوه عرفا عند الاطلاق من اللحم و  
 ضاطف الله به قوله ثم فا كوة لم يبحث قضيتها انما اقتصرت على اكل النفا كوة لم يبحث وان جعلت الاى كلامه بمعنى  
 يا لتأخر اقتضى الحنث اللهم الا ان يكون المراد من ذلك ان أكلت زائدا على رغيف (قوله ولو متواليين) اى مئة  
 وله اوقال لها نصف اللبل) وكتب اللبل ما لو تى منه دون النصف كما يشهر به قوله مثلا فلا يقتضيه الميت بكشال  
 به الوجود القرينة

(قوله فتوسد محذتها) اي فان حاتف لا ينام على محذة لها فبذني الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفان النوم على المحذة (قوله ولو يوجد) اي في الغد (قوله فجاعت يوما) اي جوعا ومثرا عرفا (قوله بخلاف ما لو جاعت الخ) يشمل ذلك ما لو تركت الاكل قصدا مع وجود ما يؤكل بيوم من جهة الزوج وينبغي ١٤٠ سلانه ان ذات القرينة على ان المراد ان تركك يوما بلا طعام بشبعك

(قوله وكانت قبيحة الشكل) مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحث وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجل من القصور (قوله ولو قال ان لم تكوفي أضوأ من القمرحنث) ومثله ما لو قال ان لم أكن أضوأ من القمركلكن نقل عن الرافعي انه قال في هذه لأعرف جوابهم فبسه (قوله فتصدته هي) اي ولو يعرض منهاها (قوله فجامعها لم يحث) اي ولم تحلل بين ولعمل الفرق بين الصورتين انه جعل متعلق القصد في الصورة الاولى ذاتها ولم يوجد منه بل وجد منها وفي الصورة الثانية نفس الجماع وقد وجد بعد تصدها (قوله لغة لاعرفا) اي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتر عرف بخلافها (قوله ان ممكن التمييز) اي فيما لو قصد التبعين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغي خلافه اي لانه غلط على نفسه (قوله والواقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند المياس ٥٥ مسم على حج (قوله فهو متعلق

حنث القرينة وان اقتضى البيت أكثر الليل او نمت على ثوبك فانت طالق فتوسد محذتها لم يحث كالموضع عليها يديه أو رجله أو أن قتلت زيدا غدا فانت طالق فضره اليوم فبات منه غدا لم يحث لان القتل هو الفعل المقو للروح ولو يوجد او قال لها ان كان عندك نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها وان جعت يوما فاني بيتي فانت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم أو ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زقيمة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذري ولو قال ان لم تكوفي أضوأ من القمرحنث ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق فتصدته هي فجامعها لم يحث فان قال لها ان قصدتك جماعتك فانت طالق فتصدته فجامعها حنث (ولو أكل) اي الزوجان (تقرأوا طائفا نواها من انقال) لها (ان لم تيزي نوال) من نواي (فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) حصول التمييز بذلك لغة لاعرفا (الآن بقصد تعينا) لنواها من نواها فلا يحصل بذلك وقوع كما اقتضاه كلام المصنف وقال الاذري وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بمسحيل عادة تضره والاوجه انه ان أمكن التمييز عادة فبترت لم يقع والواقع وان لم يكن عادة فهو متعلق بمسحيل (ولو كان بقصد تفرقة مثلا) (فعاق) طلاقها (ببهاها ثم بها) كما فادرت مع فراغه بأكل بعض) وان اقتصرت عليه (وربى بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان أكل البعض وربى البعض مقايير هذه الثلاثة وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو كذلك وان الابتلاع أكل مطلقا وهو ما ذكرناه في الايمان والذي جرى عليه ابن المقرئ هنا تصالحه عدم الحنث اصدق القول بأنه يتابع ولم يأكل والمعتد في كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبيى على الوضع القوي والبلع لا يسمى أكل ولا معنى الايمان على العرف وهو فيه معنى أكله وخرج يادرت ما لو أمسكتم الحنثه فتطلق ومن ثم اشترط تأخيرين الامساك فيحث ان توسطت او تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وتم فذكرها تصوير ولو كانت على سلم فتلحق طلاقها به ودها وبتزولها ثم يمكنها فوثبت او انتقلت الى سلم آخر او اضجع السلم وهي عليه على الارض وتقوم من محلها او جهات وصعدا لجلسل بها او نزل به بغير أمرها فورا في الجميع لم تطلق أموالها حثت بأمرها فيحث نعم ان جلسها بالاصعود ونزل بان يكون واقفا على الارض أو نحوها فلا أثرها

بمسحيل) اي بفتح حال (قوله وهو كذلك) قال حج اي حيث يرزل بالمضغ اسم المحذوف عليه والام يحث (ولو لعدم بلع ما حثت على بلعه وهو القمرك) قوله والبلع لا يسمى أكله اي وعكسه على ما مر عن حج (قوله ان توسطت) اي بين الامساك (قوله او نزل) اي الحامل (قوله نعم ان جلسها) اي بأمرها (قوله فلا أثرها) اي لهذه الخصلة اي فلا حث وان أضرته لعدم صعودها وتزولها ويكون ذلك كما لو استقبلت السلم آخريته لا يحث وان نزلت في الآخرة بعد

قوله فان قال ان لم تعينني بالصدق اى و اورد ذلك كما هو ظاهر اه سمى حج (قوله صادقة) لاحاطة الى هذا التي تدعى مائة  
بعد عن الباقى بل هو ضرورة لانتصائه له لولا سقط صدقة بريخبارها ما مطلنا وهو خلاف ما ياتي (قوله كانه) اى اما لو قال ان لم  
تعدي هذه الرمانة فلا بد ان تبدى من الواحد ثم تزيد واحدا واحدا الخ اخذنا ما ياتي في جواز الشجرة (قوله لان ما وقع  
معدودا) اى كسب الرمانة (قوله اذ لم تعطيني) خرج به ما لو قال ١٤١ ان لم تعطيني فلا يصح بذلك وكان نسخة حج

التي وقعت لسم فيها التعبير  
بان لم الخ ومن ثم كتب عليه  
مانسه قد يقال هذا تعليق  
بمستحيل وقاعدته الوقوع في  
الحال ويجه ان يقال ان قصد  
الاعطاء في الحال مع انصافها  
بعدم علمها به فهو كان لم تعدى  
السما فيقع في الحال والا فهو  
كان لم تدخل الدار لامكان  
اعطائهم بغير علمها فلا يقع الا  
بالبأس بشرطه فليست بل يظهر  
انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر انه  
مهور في سمي على حج فرع قال  
في الرهن لو اخذت له دينار  
فقال ان لم تعطيني الدينار فانت  
طالق وقد اذنته لم تطلق الا  
بالبأس من اعطائه بالموث فان  
تلف اى الدينار قبل التمكين من  
الرد فكبره اه اى فلا تطلق  
او بعد التمكين منه طلق اه  
وقد يتوقف في قوله لم تطلق الا  
بالبأس من اعطائه بالموث مع  
قوله وقد اذنته فان البأس من  
رده حاصل في الحال لانه بعد  
انصافه لا يمكن اعطائه الا ان

(ولو اتهمها) اى زوجته (بسرقة فقال) لها (ان لم تصدقني) في امر هذه السرقة (فانت  
طالق فتالت) كلامين احدهما (سرت) والاخر (ما سرت لم تطلق) لانها صادقة  
في احدهما فان قال ان لم تعينني بالصدق لم يخص بذلك (ولو قال) لها (ان لم تخبريني)  
صادقة (بعد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فانت طالق (فان خلاص) من العين  
(ان تذكر) له (عدد اهل انما) اى الرمانة (لانقص عنه) عادة كانه (تم تزيد واحدا  
واحدا حتى تبلغ مائة) انما لا تزيد عليه (عادة) ليدخل عددها في جملة ما خبر به بعينه ولا  
ينافيه قوله لا يعتبر في الخبر صدق فلوقال ان اخبرني بشدوم زيد فأخبرته به كاذبة  
طلقت قال الباقى لاق ما وقع معدودا او مفعولا كرمى جرحا بتدبيره من الاخبار  
بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالشدوم يكتفي فيه مطلق الاخبار ولو ان المفهوم من  
الاخبار بالعدد التلغظ بذكر العدد الذي فيه الرمانة ولا يحصل الا بذلك (والمورثان)  
في السرقة والرمانة (فبن لم تصدقني) اى تعينا فان قصده لم يخص بذلك لانه  
لا يحصل به قال بعضهم ولو وضع شيئا وسماه عنه ثم قال لها ولا علم لها به اذ لم تعطيني  
فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فراه فيه لم تطلق بل لاتعقد عينه لانه بان انه حلف على  
مستحيل هو اعطائه ما لم تأخذه ولم تعلم بحله فهو كالأصعد السماء بجميع ان في هذه منع  
نفسه مما يمكنه فعله وهناك على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر أما قوله بل  
لاتعقد عينه فتعويل على منتهدة وأما قياسه بالأصعد السماء فمنوع بل نظير ذلك  
اذ لم تصدقني السماء وحكمه الحنث حالا ونظيره هنا الحنث بالبأس وهو حاصل في هذا  
التصوير بمعنى لحظة فكيفه الاعطاء لم تعطه أما الإشارة فمختصة بالخبر الاول الصدق  
السار قبل الشعور فاذا قال لسانه من بشرتي منكن فكذا فهي طالق فأخبرته واحدة  
بذلك فلما بعد اخبر غيرها او كان غرسا بان كان بسوء او هي كاذبة او بعد علمه بمن  
غيره لم تطلق لعدم وجود الصفة ثم محل اعتبار كونه سارا اذا طلق لقوله من بشرتي  
بغيراً وأمر عن زيد فان قيد كتوله من بشرتي بشدوم زيد فهي طالق اكنى بصدق الخبر  
وان كان كارها كما قاله الماوردي ولو قال زوجته ان لم تعدى جوز هذه الشجرة اليوم  
فانت طالق وجب أن تبدأ من الواحد وتزيد حتى تنهى الى العلم بما ذكره فيما ينظر لانها

يقال اتفاق عبارة عن التصرف بشرئها به شيئا وبعد الشراء يمكن عودها له بجهة أو شراء شيء منها به من أخذها أو غيره (قوله)  
ونظيره هنا الحنث بالبأس) هو ظاهر اذ لم يكن بينهما محاورة وحلف على غلبة الظن والافلاحت فيما يظهر (قوله بمعنى لحظة)  
وذلة لان معنى قوله اذ لم الخ ان مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط وبفوات اللحظة أيسر من الاعطاء في الزمن المحلوف عليه  
وما ذكره الشارح بأن عهده فيما لو وقع زوجه شيئا وضع منها أو سهرت عن محلته ثم طلبه منه فلم تعطه فقال اذ لم تأتني به فانت طالق  
وهو الحنث بعد مضى لحظة حيث كان التعليق باذ أو ما اذ كان بان فيما بالبأس (قوله اما البشارة) محتمرا للاخبار الذي عبره المصنف

لا يشعل احد يبحث لانهم لم يسيب  
سبب سقوطه وطريقه بها ان يقول  
رماه مخافواق او تهم الجدار (قوله  
وشبهه) اي في الحنث (قوله ان شاء  
الله) لاحاجة الى التقييد بالمشيئة  
في هذه لانه حاله لتقولها (قوله  
اوان ارقن) اي صيته (قوله  
اوبلتها ببعضه) اي اوصبت بعضه  
(قوله فقامت لم تطلق) معتدة (قوله  
فرقدت طالق) معتدة (قوله لان  
المطلوب بالامر الخ) وقد نظم  
بعضهم هذا الحكم منتهى كلاله  
فقال

وأنت ان خالقت نهي تطلق  
فخالقت امر اطلاقه الآتي

وعكس هذي لا وهذا النقل  
فأي فرقاً وضحايا نضل اه

وناطمه الشيخ عيسى الشماوي  
(قوله أو كانت صغيرة) اي أو أذن  
لها أو كانت صغيرة الخ (قوله اذالم  
تخرج بغير اذنه) اي وينبغي له اذا  
أذن في غيبته ان يشهد على ذلك  
لانها لو خرجت بعد اذنه وادعى انه  
أذن لها فأكثر لم يقبل منه الا  
بيسنة (قوله لم يكن اذنا) اي فيصحت  
(قوله فيصحت في الثاني) اي ان  
خرجت لابسة ثوب الخ (قوله  
بجلاف هذه) اي ان خرجت الا  
اذني الخ (قوله ولو أذن ثم رجع)  
لاهره ولو متصله وهو كذلك لان  
علق عليه عدم الاذن لم يوجد  
الإلزام عليه (قوله لاقتضاها

اذ لم تبدأ بالواحد لم تعد جزوها وقيل يتخلص من الحنث بأن تقول ما ذكرنا اوسط  
يجز من علوق قال ان لم تحسري بين رماه حالاً فأنت طالق ولم يدعيها فقالت مخافواق  
لا أدى لم يبحث لانها صادقة بالاخبار ولم يتخلص من الحنث بقوله رماه أدى بلجوازان  
يكون رماه كتاب او ربح او نحوهما لوجود سبب الحنث وشك كافي المانع وشبهه بما لو قال  
أنت طالق الآن بشا من زيد الصوم فبقي اليوم ولم تعرف مشيئته او قال لها ان لم أقل كما  
تقولين فأنت طالق فقالت له أنت طالق ثلاثاً فخلاصه من الحنث أن يقول أنت طالق  
ثلاثاً ان شاء الله أو أنت طالق ثلاثاً من وثاق أو أنت قلت أنت طالق ثلاثاً ان شاء الله  
أو عاق طالقها وهي في ما يجار بالخروج منه وبالثبث بأن قال لها ان خرجت منه فأنت  
طالق وان لم يثبت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت او لم يثبت لانه يجزيه ان يبارقها فان قال  
له اذ لك وهي في ما ركا كد فخلاصه من الحنث أن تتحمل منه ثورا او ان أرتت ماه هذا  
الكرز فأنت طالق وان شرته او غيرك فأنت طالق ثم ان تركته فأنت طالق قبلت به  
خرقة وضعتها فيه او بلبتها ببعضه او شررت به او غيرها بعضه لم تطلق او ان خالفت امرى  
فأنت طالق فخالقت نهيته كلاته قومي فقامت لم تطلق كما حرمه ابن المقرئ في روضه لانها  
خالقت نهيته دون امره قال في الروضة وفيه نظر العرف او ان خالقت نهي فأنت طالق  
فخالقت امره كقومي فرقدت طلقت كما حرمه ايضا لان الامر بالثبث نهي عن ضده قال  
في أصل الروضة وهذا فاسد اذ ليس الامر بالثبث نهي عن ضده فيما يختاره وان كان اي  
نهي عن ضده فاليمين لا يفي عليه بل على اللبنة والعرف قال الوالد رحمه الله تعالى وانما  
لم يجعلاها انما التهم نهيته بخالفة لأمه بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع  
وبخالفته ان نهيته حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف اي الانتهاء وبخالفته  
أمره لم تتكف ولم تنته لاتبانها بصدقه مطلوبه والعرف شاهد لذلك (ولو قال ثلاث) من  
زوجاته (من لم تحسري بعد دركومات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقال واحدة)  
منهن عدد دركومات فرائضها (سبع عشرة) اي غالباً (و) قالت (انوى) اي ثانية منهن  
(خمس عشرة اي يوم الجمعة و) قالت (ثالثة) منهن (احدى عشرة اي لسافر لم يقع)  
على واحدة منهن طلاق اصدق الكل نعم ان قصدت تعيناً لم يتخلص بذلك ولو قال لزوجته  
ان خرجت الاباذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم او كانت صغيرة او مجنونة فخرجت  
لم تطلق اذ لم تخرج بغير اذنه فلأخر جهاه اولم يكن اذنا كما حرمه ابن المقرئ وان أذن لها  
في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لان لا تكو ارفها فأنشبه ان خرجت مرة بدون  
اذني فأنت طالق ويقارن ان خرجت لابسة ثوب هو يرأنت طالق فخرجت غير لابسة له  
ثم خرجت لابسة حيث طالقت بعدم التحلل اليمين لا تنقض الصفة فيصحت في الثاني بخلاف  
هذه ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يصحت لحصول الاذن وان علم بكما خرجت  
الاباذني فأنت طالق فأى مرة خرجت بلاذن طالقت لاقتضاهم التكرار كما مر وخلاصه

لعدم رأى بخلاف ما لو قال متى خرجت بغير اذني فأنت طالق فيصحت بانه اذنه اهما مرة ولم اقتصا من التكرار من

(قوله ثم عدلت اغزيه لم تطبق) على المفهوم من قوله بعد فالاصح وقوع الطلاق هنا اعتمادا بخلاف هذا يمكن قوله وقال الوالد الجمع الخ اقرار كل موضع على ما فيه وانه انما قصد الفرق بين ما لو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين ما لو خرجت لاعادة وغيرها حيث قيل بعدم الوقوع (قوله المنصوص بخلافه) اي فلا طلاق فيما لو خرجت لهما (قوله فالاصح وقوع الطلاق هنا) اي في قوله اوله ما طلقت (قوله وعدم الحنف في تلك) اي في قوله ان خرجت اغزيه عمادة (قوله والشرق بينهما) اي بين الی واللام (قوله لاشتماله) واما لو تركت ما اعتيد للسهل فعمله بالاجيب عليهم شرعا كان تركت الطبخ والعجن أو نحو ذلك مما اعتيد لهن قوله فضررهما على ترك ذلك فهو سهل بحيث لان هذا ليس سببا شرعيا واولا انه ١٤٣

(قوله لم تطبق) اي وتحتل عينه  
 (قوله او حلف لا يابا كل من مال زيد) اي او عيشه أو غيره  
 او طعامه والكلام كله عند الاطلاق (قوله لانه كل ملاء نفسه) وقضية ما في الغصب من انه لو احدث فيه ما يسرى الى التالف ملكه عدم الحنف من الاكل من ماله مطلقا وهذا كله عند الاطلاق فان قصد اعياد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام في الحنف (قوله فانتقل منها) المتبادر من الانتقال انه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لانه يصدق عليه عرفانه انتقل وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا ردع لم يبر الحالف والمفهوم من قوله مادام فيها خلافه الا ان يقال ان المفهوم عند الاطلاق دوام السكنى وهو ينزل بالانتقال الى غيرها وان قل زمنه كلفظة (قوله طلقت بضم

من ذلك ان يقول لها اذنت لك ان تخرجي متى نمت أو كلما شئت او ان خرجت الى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدت اغزيه لم تطبق اوله ما طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص بخلافه وقال في الروضة في الايمان الصواب الجزم به وقال الوالد رحمه الله تعالى ان عبارة الروضة في الايمان ان خرجت اغزيه عمادة انتهى فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنف في تلك والفرق بينهما ان في مسئلتنا لانتهاء الغاية المكائية اي ان انتهى خروجك اغزيه الحمام فانت طالق وقد انتهى اغزيها واللام في تلك للتعليل اي ان كان خروجك لا لاجل غير العمادة فانت طالق وخروجها لاجلها معا ليس خروجا لغير العمادة ولو حلف لا يخرج من البلد الا مع امره فخرجها لكانت تدم عليها بخطوات او حلف لا يضر بها الا بوجوب فضررها بخشية لاشتماله لم تطلق للعرف في الاولى ولضرره لاجلها بوجوب في الثانية اذ المراد بما لوجوب ما تستحق الضرب عليه تأديبا او حلف لا يابا كل من مال زيد وقدم له شيئا من ماله ضما فله لم يحسن لانه كل ملاء نفسه او لا يبدل دار زيد مادام فيها فانتقل منها واعد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحسن لانه قطع الدعوى بالانتقال منها نعم ان أراد كونه فيها التجه الحنف كما يحسنه الازدعي (ولو قال انت طالق الى حين او زمان) او حلف بسكون القاف او عصر (او بعد حين) او نحو (طلقت بمعنى لحظة) لان كلام من هذه يقع على القصير والطويل والحي بعينيه وفارق قولهم في الايمان لا قاضين - قلت الى حين لم يحسن بلحظة فأكثر بل قيل الموت لان الطلاق تعلقي فيعلق بأول ما يسمى حيناً اذ المدار في التعاليق على ما يصدق عليه ما قلناه ولا قاضين وعدوه ولا يتخص زمنه فنظرفه للأس ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بشروعه في الصوم كالحالف لا يصوم او يصوم من أزمته كناه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاستوى اوله صوم الايام كناه ثلاثة منها وان كان الله يعذب المؤمن فانت طالق لم تطلق الا ان يريد

لحظة) \* (فرع) \* وقع السؤال عن شخص عليه دين لا يخرجف له بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا فقوت جمعة من غير اعطاء ثم عدم ما يخص في الجمعة الثالثة لهما هل يحسن ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه بالحنف لان كل جمعة من طرف وبقرانها تحقق عدم الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فالودت القرينة على انه لا يورث ذلك مدة طويلة بل لو اراد الاعمال من الاعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعدم ونحوها لم يحسن ويقبل ذلك منه ظاهرا (قوله حنث بشروعه) اي ولو في رمضان (قوله لاشتماله عليها) اي الازمنة (قوله الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات) اي وعليه فلو حلف لا يصوم زمانا كناه لحظة (قوله وبه صرح الاستوى الخ) معتمد

(قوله حديث بكل محرم) أي ما لم يدل قرينه على خصوص الواو ويقول قصده (قوله ثم قال) من تمة الصيغة (قوله ليس فيه صيغة تعلق) فرض الكلام في ما لو كانت الجملة الأولى مشتقة على تعليق صريح وهو مثل ما لو قال على الطلاق لا تخرجين من البيت ولا تخرجين من الصفة فلا يبحث بخروجها ١٤٤ من الصفة ليكون كل كلاما مستقلاً أولاً فيه نظرمه وتضي ما عمل به

أه مثله ويحتمل خلافه وهو الظاهر  
 يجعل ولا تخرجين من الصفة عطف  
 على قوله لا تخرجين من البيت  
 فيبحث بكل منهما فلا يقال أردت  
 بالثاني الاستئناف قبل مته (قوله  
 وقضية التعليل) أي في قوله لأنه  
 كلام مبتدأ الخ (قوله عقب ما قبله)  
 أي وهو طالق (قوله وميتاً) أماني  
 الرؤية واللمس نظائر وأما في  
 القصد فلأن قد ذف الميت  
 كذف الحى في الاثم والحسبم  
 اه شرح المنهج (اقول) بل قد ذف  
 الميت أشد من ذف الحى لأن  
 الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف  
 الميت (قوله تظهير ما يأتي) أي في  
 اللمس (قوله لامع اكرام عليها)  
 أي الرؤية (قوله ولو في ماء) غاية  
 في تناول فيبحث بكل ذلك (قوله  
 ولو علق برؤيتها وجهها) أي  
 جلته لا بعضه الذي يمكن رؤيته  
 بغسر المرأة كجاني المنجرب وبعض  
 الشقين (قوله برؤيته وجهه)  
 أي وجهه نفسه (قوله فهو تعلق  
 يستحيل) أي فلا تطلق لأن  
 التعلق بالمستحيل في الاثبات  
 يقتضى عدم الوقوع بخلافه في  
 التقى (قوله أو بتمام العدد) أي  
 للشمير (قوله صدق يمينه) أي  
 فلا يبحث بإعلامه بل لا بد من  
 رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من

ان كان يعذب أحدا منهم ولو اتمته زوجته بالواو خالف لا يأتي حراما حيث بكل محرم  
 أو ان خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة أيضاً لا تخرجين من الكلام  
 مبتدأ ليس فيه صيغة تعلق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل أنه  
 لو قال بدل الأخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضاً طلق وهو ظاهر أو أنت طالق في مكة  
 أو الظل أو البصر أو نحو ذلك عملاً لا ينظر طلق حالاً ما لم يقصد تعلقاً (ولو علق) الطلاق  
 (برؤية زيد) مثلاً (أو لسه) والأوجهان منه هنا كلسه وان افترقا في نقض الوضوء  
 ولا شرط اذا عرف هنا بتعادلهما (أو قدفة تناوله حما) ناهياً أو مستيقظاً (وميتاً) فيبحث  
 برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتي لامع اكرام عليها ولو في ماء صاف  
 أو من وراء زجاج شفاف دون خيال في شعوره آة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرأة  
 حنثاً لا ذلكم رؤيته الا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما علق برؤيتها وجهها  
 وبأس شيء من بدنه لامع اكرام عليه من غير حائل لا نحو شعره وظفره وسواء الرائي والمرئي  
 واللامس والملموس العاقل وغيره ولو أسه العلق عليه لم يؤثر وانما استوى في نقض  
 الوضوء لأن المداهنة على لمس شيء من الحروف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق  
 رؤية كاهه عرفاً بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلاً فرأته فلا حنث ولو قال لعبدان  
 رأيت فهو تعلق يستحيل جلالاً رأى على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر جل  
 على العلم به ولو برؤية غيره هاله أو بتمام العدد فقط بذلك لأن العرف يجعل ذلك على العلم  
 بخلاف رؤية زيد مثلاً فقد يكون الغرض زجره عن رؤيته وعلى اعتبار العلم بشرط  
 التوثق عند الحالك أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره بصبي أو عبد  
 أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرى مؤاخذه ولو قال أردت بالرؤية المعاينة  
 صدق يمينه نعم ان كان التعلق برؤية عياله لم يصدق لأنه خلافه الظاهر لكن يدين  
 وإذا قبلت التمسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليل لم يرفها من أول شهر تسمته تقبله  
 انحن يمينه لأنه لا يسمى بعد جاهلاً إلا أما التعلق برؤية التمر مع تسميته به معاقبه  
 فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لأنه قبلها لا يسمى قراً كذا أفني به الوالد رحمه الله تعالى  
 ولو قال ان رأيت محمد أصلي الله عليه وسلم فأنت طالق فرأته في المنام وأراد ذلك طلق  
 فان نازعها فيها صدقت بيمينها إذا يطلع عليه الاثبات وان أراد رؤيته لاني المنام أو طلق  
 اتجه عدم الوقوع جلالها على الحقيقة (بخلاف ضربه) فإنه لا تناول سوى الحى  
 إذا الغرض منه الايلاء ومن تم صحتها اشتراط كونه مؤمناً بالمكن خالفه في الايمان  
 وصوبه الاستسوى إذا المدا على ما من شأنه ذلك وتسميته أي ثم ان منه ما لو حذفتها بشئ  
 فأصابع أو جمع الوالد رحمه الله تعالى يمينه يجعل الأول على اشتراطه بالقوة والثاني على

رؤيته بنفسه ولا بد مع ذلك من كونه يسمى هلالاً ان علق برؤية الهلال أو قران علق برؤية التمر ويسمى تقى  
 هلالاً لاني ثلاثة أيام وبعد هائسبى قرا (قوله جلالها على الحقيقة) وظاهره وان كانت من الاولياء المنطوق برؤيتها على  
 الحقيقة لأن العصبة محقة فلا تزول الايقين (قوله لا يتناول سوى الحى) أي ولو نبأ وشهدا



(قوله بخلاف أمه) اي فانه  
 يتناولها حية أمومة (قوله حمل  
 الأول) هو قوله لم تطلق (قوله  
 والثاني) هو قوله وصحح الرافي  
 الخ (قوله أوغابا) اي سال النوم  
 والغيبة (قوله قبل منسه) اي  
 ظاهرا وباطنا (قوله فان اطرد  
 عمل به) وحمل العمل به ما حيث  
 لم يعارضه ما وضع شرعي والاقدم  
 فالخلاف لاصل لم يحدث بالدعاء  
 وان كان معناها لغة لانهم موضوعة  
 شرعا للهيئة المختصة وفي جمع  
 الجوامع ثم هو أى النظم حمل على  
 عرف الخطاب اي بكسر الماء  
 في الشرع الشرعي لانه عرفه  
 ثم العرف العام ثم الغروي اه ولا  
 يشافي ما ذكره م على سج  
 (قوله بعد استحقاقها الغسل) اي  
 في عرف الخلفاء (قوله ثم مال الى  
 عدم الحنث) وهو المعقد ومثل  
 ذلك في عدم الحنث ما وقع  
 السؤال عنه من أن شخصاً سافر  
 مع زوجته فخاف عليها بالطلاق  
 الثلاث انها لا تذهب الى اهلها  
 الا ان جاءها بأحد هم فتوجه الى  
 اهلها وأتى بالذم ابناء على انها  
 قاعدة في منزله قرأها في الطريق  
 وردّها الى منزله وهو عدم الحنث  
 لانهم اتصل الى اهلها ومثل ردّها  
 الى منزله مالوا أمر والدتها ان تذهب  
 الى اهلها وذهبت بها ولم يأمرها

نفي ذلك بالقبل ولو علق بتقبل زوجته اختص بالحمة بخلاف أم لان القصد ثم الشهوة  
 وهذا الكرامة اوعاق بتكافها زيد افكلمته وهو يجنون وسكران سكرنا يسع معسه  
 ويتكلم وكذا ان كتمه وهي سكرى لا السكر الطامع طلقت لوجود الدفعة عن بكلم غيره  
 وبكلم هو عادة فان كتمه في نوم او انما منه او هي مجنونة او به من وهو تنقص  
 الصوت بالكلام بحيث لا يسمعها المخاطب او انه من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة  
 أو جعلته المبرمج وسع لم تطلق اذ لا يسمى كلاما عادة نعم ان عاق بتكافها وهي مجنونة  
 طلقت بذلك فانه الاضنى وان كتمه بحيث يسع لسكن انني ذلك لدهول منه او شغل أو لغدا  
 ولو كان لا يفسد معه الاصغاء طلقت لانها كتمه واستفاه السماع لما رض وان كان أصم  
 فكلمته فليس يصح بحيث لو لم يكن أصم لسع لم تطلق كما جزم به ابن القري وصرح به  
 المصنف في تصحيحه وصحح الرافي في الشرح الصغير لوقوع وجزمه في الروضة في كتاب  
 الجمعة ونقله المترى ثم عن النص والاروجه كما فاده الشيخ حمل الأول على من لم يسع ولو مع  
 رفع الصوت والثاني على من يسع مع رفعه ولو قال ان كتمت قائما أو غائبا عن البلد مثلا  
 فانت طالق لم تطلق لانه تعاقب بتكلم كالقول ان كتمت ميمتا أو حارا أو ان كتمت زيدا فانت  
 طالق فكلمت فحواظ وهو يسع لم تطلق أو ان كتمت رجلا فكلمت أباه أو غيره من  
 محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منه هاهن مكلمة الرجل  
 الاجاب قبل منسه لانه الظاهر وان كتمت زيدا أو عمرا فانت طالق طلقت بتكلم  
 أحدهما والنحو اليمين فلا يقع بتكلم الآخر ثم اي كتمت زيدا أو عمرا لم تطلق الا  
 بكلامهما معا أو مرتبا وان كتمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشتراط تكلمه زيد قبل عمرو  
 متراخياعته في الأولى وقت كلام زيد في الثانية واعلم ان الاصحاب الا امام والغزالي  
 يبان في التعليق الى تقديم الوضع الغروي على العرف الغالب اذ العرف لا يكاد يشبذ  
 هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به له قوة لانه من عند وعلى الناظر التامل والاجتهاد  
 فيما يستفتى فيه (ولو مخاطبته) زوجته (بكرهه) كسقيه او ياخسيس) او باحقرة (فقال  
 ان كنت كذلك) اي سقيه او خيسا (فانت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره)  
 من الطلاق لكونها أفعالته بالشم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا شسة ولا حقرة  
 اذا المعنى ان كنت كذلك في زعمك فانت طالق (او) أراد (التعليق اعتبار الصفة)  
 كما هو التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (في الاصح) مراعاة لفضية  
 لفظه اذا المرعى في التعليقات الوضع الغروي كما هو والثاني لا تعتبر الصفة حالا على  
 المكافأة اعتبارا بالعرف وأخذ بعضهم بما اعتبر ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر  
 فيه الا بغسلها بما استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف في ذلك وكالوضع الجاسة كما  
 هو ظاهر وتردد لولي العرافي في التعليق بأن يثمة لا يجيبه فقامت لبايه فلم يجتمع به ثم مال  
 الى عدم الحنث حيث لا يثمة لانهم لم يجزى بالثعل الا لبايه ومجيبها اليه بالمقصد غير مؤخر قال

(قوله أن يكون أجيالاً) وعليه فهل يبحث بما جرت العادة به من مجرد التعارف على كونه يبحث عنده من غير استخبار صحيح  
 أولاً بمن الاستخبار كما هو ظاهر قوله أجيالاً فيه نظر ولا يعد الأول لأنه العرف العام المطرد فيما بينهم ويفرق بين ذلك وما لو قال  
 لأزواجاً أولاً يسبح حيث لا يبحث بالفاسد منها ١٤٦ لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعاً وما هنا ليس له مدلول شرعي

فحمل على التعارف (قوله وأطرد  
 تغليباً) أي فلا يبحث إلا إذا عمل  
 أجيالاً عنده (قوله ويشبهه أن  
 يقال) مقول قول الرافعي أي  
 ينبغي أن يقال في تعريفه أنه من  
 الخ فلا يتوقف ذلك على فعل  
 حرام ولا على ترك واجب (قوله  
 فأحس القصر) أي فإن عين  
 أحدهما في عييته كان قال فلان  
 حقره فانا توصفته عمل به وإن  
 أطلق حشاش كان حقره بأحد  
 الوصفين صدق الحقرة على كل  
 منهما ما فلو قال أردت أحدهما  
 وعينه فيني قبوله منه (قوله ولا  
 عبرة بعرفهن) معقد (قوله  
 ولا يقري الضيف) قال في الخنار  
 وقري الضيف يقريه بقري بالكسر  
 وقراء التثنية والمد أحسن إليه  
 وكتب أيضاً لطف الله به قوله ولا  
 يقري الضيف والظاهر أنه ليس  
 مراده هنا بالضيف خصوص  
 القادم من السنة قري من يقرأ  
 عليه وقد جرت العادة بأكرامه  
 (قوله ورد يمنع ذلك) أي فيحتمل  
 بأحدهما كما يفيد كلام المنهج  
 حيث عبر بأول (قوله لزمه بذله) أي  
 فسدخل الدين (قوله لمن لا يمنع

والورع الحشاش لأنه قد يقال جاءت ولم يتجمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره  
 وعرفاً أن يكون أجيالاً له فإن أراد أحدهما فذلك والابن على ما مر من أن الغالب اللفظة  
 والعرف عنده تعارضهما ويتجه من تغليب العرف إذا قرى وأطرد تغليباً هنا لأطرده  
 فالواو والخياطة اسم مجمع وعزز الأبرة وجذبها جعل واحدة لوجذبها ثم عززها في حمل  
 آخر لم تكن خياطة ولو علق بنزولها عن حضانتها ولدها نزولها عن حضانتها لزمها لم يبحث بنزولها لأنه  
 بأعراضها وأسقطها استخفافاً بنزولها عن حضانتها لا يسقط بذلك إذاها العود  
 لأخذها فهو راع عليه (والسنة) كافي المحرم (منافي إطلاق التصرف) وهو ما وجب المحرم  
 مر في بابها ونزاع نفسه الأذرى بان العرف عيانه زيادة اللسان ونطقه عاينتهما منه سيما  
 أن ذلك قرينة عليه بأنه خاطبها أيضاً فقالت يا سفة مشيرة لسانه منه والوجه الرجوع  
 إلى ذلك لأن ادعى إرادته وكان هنالك قرينة فإن كان عامياً عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة  
 (والنسيب قيل) أي قال العبادي هو (من باع دينه بذنيه) بأن تركه بأستغاله بما قال  
 وأحسن الأخشاء من باع آخره بذنيه غير مدعي الرافعي فتنه من نفسه نظر العرف  
 (ويشبهه أن يقال) في معناه (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) مما يليق به بخلاف من  
 يتعاطى وأضعا وأزهدا وأطرحا للتكليف والحقرة عرفاً ذاتاً ضمن الشك فاحش  
 القصر وضعاً التقدير التاسق قاله العراقي ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن إلا القليل  
 الثقة ولا عبرة بعرفهن فقد جعل العرف العام عليه والبخيل من لا يؤذى الزكاة ولا يقري  
 الضيف قاله المتولى وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلاً واعترض بأن العرف  
 يقتضي الثاني فقط ورد بمنع ذلك والمكلام في غير عرف الشرع اتفاقه فهو ممنوع مما لا  
 لزمه بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جميعاً ما وان كن غيرها له قال ابن الزقعة  
 وكذا من يجمع بينهم وبين المردوا القرطبان من يسكت عن الزاني بأمر أنه وفي معناه  
 محارمه ونحوهن والديوث من لا يتبع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه وما مؤه  
 كالزوجة كما يحشم الأذرى وقليل الحمية من لا يبار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش  
 الذواق الطعام كان يرى أنه يريد الثمراء ولا يشترى ولو قال من قيل لها زوج العجبة  
 أن كانت كذا فهي طالق طلقت أن قصد التخلص من عارها كقصده المكافأة والآن  
 اعتبرت الصفة والتعبية هي البقي والجه وذوري من قام به الذلة والنساسة كما جزم به ابن  
 القري وقيل من قام به صفة الوجه وجرى عليه الحجازي فعلى الأول وعلق مسلم طلاقه به

الداخل على زوجته) أي ولو تغير الزاومنه التدام وقوله من الدخول أي على وجهه بشعره عدم  
 المرأة من الزوج أمام جرت العادة به من دخول التدام أو نحوه لأخذ صلحة من غير مخالطة المرأة فالظاهر أنه لا يكون  
 مقتضياً لتسميته الزوج بما ذكر (قوله ولا اعتبر الصفة) وهل يكفي فيها الشبوح وأولاً بمن أربع كالزنا وبكثي اثنتان فيمتلر  
 والأقرب الأخير لأن الإطلاق يثبت برجلين

لم يقع لانه لا يوصفها فان قصد المكافاة لم يطلعت حالا والكوسج من قول شعروجه  
 وعدم شعروا ضربه والاجح من بهل الشئ في غير موضعه مع علمه بشعبه والغوغاما من  
 يحاط الا اراد ان يخاصم الناس بلا حاجة والسئلة من يعناد في الالفعال لانادرا فان  
 وصفت زوجها بشئ من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد مكافاةها  
 طلقت حالا والاعاسير وجود الصفة او قالت لم تتحرك لحينك فقد رأيت منها كثيرا  
 فقال ان كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه كناية عن الرجولية او الفتوة ونحوها  
 فان قصد بها المغاظة والمكافاة او الرجولية والفتوة طلقت او المشاكلة في الصورة او لم  
 يقصد شيئا فلا الا ان كانت رأيت مثلها كثيرا كذا جرى عليه ابن المقري وعبارة اصله بدل  
 الرجولية والفتوة انه كانا كلمة حيث قال فان جعل اللفظ على المكافاة طلقت والا فلا  
 ووجه ما جرى عليه الاول ان ذكر رؤيت مثلها في الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف

المسائلة في الشغل والصورة وعدد الشعرات فانها قد لا تكون وجدت ولو قالت لها انا  
 استسكف منك فقال كل امرأتك استسكف مني فهي طالق فظاهر المكافاة تطلق حالا  
 ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها أنت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهلها فأنت  
 طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان مات مرتدا بان وقوعه فلو كان كثيرا طلقت  
 لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدمه وان قصد في الصورة بين المكافاة طلقت حالا  
 ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه  
 ترك وليس بهل ولو وطئ زوجته ظان انها متهمة فقال ان لم تتكوفي احلى من زوجتي  
 فهي طالق طلقت لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى  
 ذلك الاستسوي وهو المعقد وان وطئت امي بعد برادتك فأنت طالق فقالت لها طاهرا في  
 عيها فليس باذن فهما دل الحاصل على الاذن في الوطء كان اذنا وقرها في عيها او سعاف  
 الاذن لا تخصصا قاله الاذرى ولو قال ان دخلت البيت وجدت فيه شيئا من متاعك ولم  
 اكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاتوا طلقت حالا كما في به الوالد رحمه  
 الله تعالى

**\* (كتاب الرجعة) \***

هي يفتح الراء فصع من كسرها عند الجوهري والكسرا كثر عند الازهرى لغة المروعة من  
 الرجوع وشرعاً ذم المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص  
 والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة وتركها مجهول وصيغة ومهر جميع (مشرط  
 المرجع اهلية النكاح) لانها كانت متهمة فلا تصح من مكروه للتبشير المار ومهر تدلان  
 مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من هي ريجنون لانه قصدا وتصح من  
 سبه ومفلس وسكران وعبد وان لم ياذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي  
 وقفي في الدائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويحيا بمجمله على فسخ

(قوله لانه لا يوصفها) اي بذه  
 الصفة لانه لا ذل مع الاسلام  
 ومقتضى تعري بهم على العرف  
 أن المحتاج الضعيف اذا تزاد فيه  
 بدينه يكون كذلك فيقتضى  
 الخنت (قوله وعدم) من باب  
 طرب اه مختار (قوله بان  
 وقوعه) اي من وقت التعليق

**\* (كتاب الرجعة) \***

(قوله والكسرا كثر) اي في  
 الاستعمال والافتقار التبع  
 لانهم اسم المرة وهي بالفتح واما  
 التي بالكسر فاسم الهيئة (قوله  
 على وجه مخصوص) اي ومنه أن  
 لا يستوفى عند طلاقها وان  
 تكون معينة محلا للحل بخلاف  
 المهمة والمرتدة (قوله فلا تصح  
 من مكروه للتبشير المار) اي في كتاب  
 الطلاق وهو قوله عليه الصلاة  
 والسلام لا طلاق في اغلاق اي  
 اكرامه رواه أبو داود والحاكم وصح  
 اسناده على شرط مسلم (قوله  
 ومهر تدان) اي وان أسلم بعد (قوله  
 وسكران) اي متهمة واما غيره  
 فأقواله كلها الاغنية (قوله وان لم  
 ياذن ولي) اي في السفيه وقوله  
 وسيد أي في العبد

(قوله وقتلناه طلاق) على المرحوح (قوله بعتته طلاقه) قال سم على منج و النظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بعتته طلاقه هل  
 اوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس الجنون اه اقول المظاهر له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باثنا عند  
 الحنبلي لان الحكم بالبعثة لا يستلزم التعدي الى ما يترب عليها فان كان حكم بعتته وجوبه وكان من موجب بعته عند امتناع  
 الرجعة وان حكمه بالموجب بتناوله الاحتجاج في ردها الى عند جديد (قوله امكانه) اى فانه قد يكون مستحيلا كذلك هذا الميت  
 لا يتكلم مثلا (قوله وانما منع طابع) وهو الاحرام ووجود الحرة تحته (قوله اعتبارا بما في نفس الامر) وانما لم يكتب بالوضوح  
 فبين شك ثم ان حدته لان لم يكن حيا زمانا بالنسبة ١٤٨ والعيادات يعتبر احصتها ما في نفس الامر مع ظن المكلف لئلا يكون مترددا

في النية (قوله كان له الرجعة)  
 اى ولا يسقط خاؤها بتأخير  
 النسخ بعد ردّها في أنها انما اخرت  
 وجاء البيهقي في انقضاء العدة  
 (قوله قبل اختيارها) اى الفسخ  
 (قوله ولو بغير العربية مع قدرته  
 عليها) تقدم له في الطلاق ان ترجمة  
 القران والسراج كناية لبعدهما  
 عن الاستعمال وقضية ما ذكره  
 هناك من قوله وتحصل الرجعة  
 بالصریح والكتابة يقولو بغير  
 العربية الخ ان ترجمة الرد والامساك  
 من الصريح فانظر هل يشك كل  
 جعل ذلك من الصريح هنا على  
 ما قدمه في الطلاق من ان ترجمة  
 الفراق والسراج من الكتابات  
 لبعدهما عن الاستعمال (قوله  
 ولا تسترط اضافتها اليه) اى  
 راجعت الخ و فيما استترط منها (قوله  
 اى بل تسترط الاضافة  
 اليها) (قوله فجرد راجعتا لغو)  
 ينبى أن يستثنى منه ما لو وقع جوازا  
 لقول شخص له راجعت امرأتك

صدر عليه وقتلناه طلاق او على المالحكم حنبلي بعتته طلاقه على انه لا يلزم من نفي الشيء  
 امكانه فالاستسكال عقله عن ذلك وانما يصح رجعة محرم وطلاق امته محرمة لان كلا  
 اهل النكاح بنفسه في الجملة وانما منع مانع عرض له ولم يصح كيا باني رجعة مطلق احدي  
 زوجتيه مبهما ومثله كما هو واضح مالمو كانت معينة ثم تنسها مع اهليلقه للنكاح لوجود  
 مانع لذلك هو الايهام ولو شك في طلاق فراجع احكام طائمان وقوعه اجزائه تلك  
 الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما ياتي قال الزركشي ولو عقت الرجعة تحت عمد  
 كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلاق) الزوج (بخن فالولى الرجعة على الصحيح حيث له  
 ابتداء النكاح) بان استناجه كما يران الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت  
 حكايته للطلاق بان هذا يبحث للراعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل)  
 الرجعة بالصریح والكتابة ولو بغير العربية مع قدرته عليها فن الصريح ان ياتي  
 (براجعتك ورجعتك وارجعتك) اى بواحد منها التسوية ووردها وكذا ما استترط منها  
 كانت مراجعة او رجعة كافي التامة ولا تسترط اضافتها اليه بغير اولى النكاح  
 لكنه مندوب بل اليها كذلا لانه والظهيرها كاذره وبالاشارة كهنه فجرد راجعتا لغو  
 (والاصح ان الرد والامساك) وما استترط منهما (صريحان) لوردهما في القرآن والاول  
 في السنة ايضا ومن ثم كان اشهر من الامساك بل صوب الاستوى انه كناية كائن عليه  
 (وان التزوج والنكاح كتابان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى باحدهما وحده  
 كترجعتك او مع قبول بصورة العقد كما صرح به في البيان وغيره (وايقول ردتهم الى  
 اولى النكاح) حتى يكون صريحان لان الرد وحده المتأدبر منه الى الفهم ضد القول  
 وقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاسترط ذلك في صراحة خلا فاجع ليبتني  
 ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة ان  
 الامساك كذلك لكن جزم البغوى كافتلا بعد عنه وقراده بتد ذلك فيه (والجديد انه  
 لا يشترط) احصة الرجعة (الاشهاد) عليها ايضا على الاصح انها في حكم الاستدامة ومن ثم لم

التناسا كما تقدم نظيره في طلق جوازا للمفس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصريح به (قوله بل) يخرج  
 صوب الاستوى الخ ضعيف (قوله ان الامساك كذلك) اى مثل ردتهم (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد (قوله بتد ذلك)  
 اى قوله الى وقوله فيه اى فى الامساك (قوله لا يشترط احصة الرجعة الاشهاد) مع قال الزركشي فنى الكناية يشهد على اللفظ ويبنى  
 النزاع في النية كما تقول يشهد على النكاح ولا تسترط الشهادة على المراجعة انها عماد النكاح وقوله ويبقى النزاع هل المصدق  
 الزوج اه سم على منج اقول القياس ذلك لان النية لا تعرف الا منه فقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة

(قوله بل يندب) اى الاشهاد (قوله اجماعهم على عدمه) اى وجوب الاشهاد (قوله عدم صحتها) اى الكفاية وقوله مطلقا اى  
 نوى ام لا (قوله ولا توقيتا) مثل المولى قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك انه راجعها بقية  
 حياتها (قوله ثم قال راجعت المطلقة) قد يخبر عن هذا التصريح هذا راجع احداها ما بعينها او كل واحدة بعينها ثم ياتي في صورة  
 الابعام او تذكرة في صورة النسمة فيعزى الرجعة وهو قياس ما صرح به قوله ولو شئت الخ اه ميم على حج (قوله وتحصل بوطء)  
 هو كالمستثنى من كلام المصنف اى فلو وطئ الحنفى الرجعية ثم عمل شافعا فهل يجب عليه الرجعة أو التجديد وكذلك القول  
 الشافعى الحنفى في نكاح زوجته ثم رجع عن تقلده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أو لا قياسا على العبادة  
 التي فعلها تسبق ذلك او يفرق بان العبادة تنقض على الصحة ولم يبق اثرها في الخارج والرجعة موجودة والاثر هو الرطاب  
 لانه مستدل للعبادة المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عدم التجديد ١٤٩ قياسا على الكفار اذا أسلم قلت يمكن الفرق

بين ما بالناسخ في النكحة الكفار  
 ما يتساع في النكحة المسلمين وأيضا  
 أنكحة الكفار محكوم بصحتها  
 قبل الاسلام حرره ويمكن الجواب  
 بانه ان رجع عن تقليد الحنفى  
 مثلا لا يوجب عليه التجديد  
 ولا الرجعة الا ان رجع في  
 خصوص هذه الجزئية بان صرح  
 بالرجوع فيها أو نواه بقلبه اما  
 لو لم يصرح بما ذكر بان قد نفى  
 الشافعى في العبادات وغيرها ولم  
 يحظر بيانه هذه الجزئية فان نكاح  
 صحيح بالعدد المتقدم لوقوعه صحيحا  
 في معتقده لانه لا يلزم من بطلان  
 العموم بطلان الخصوص وهذا  
 لا ينافي ما نقله حج في فتاويه الصغرى  
 مما ناهى السابعة أن يعمل بتقليده  
 الاقول ويسفر على آثاره ثم يريد غير  
 امامه مع بقاء ثلاث الآثار الحنفى

يحتاج لولى ولا رضاه بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اى قاربن بلوغه فامسكوهن  
 بعروف واقراوهن بعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم  
 على عدمه عند الطلاق فكذلك الامسالك والتدريج الاشتراط لا يصح كونها معتلة ابتداء  
 النكاح بل لظاهر الآية واحاب الاقول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى  
 وأشهدوا اذا تباهتم للامن من الجلود وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات القران  
 وهو ثابت هنا فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراؤها بالرجعة خوفاً بوجودها فان  
 اقراهاها في العدة مقبول قدرته على الانشاء (فتصح بكتابة) مع النية كما اخترت  
 رجعتك لانه يستقبلها كالطلاق وزعم الاذرى وغيره ان المذهب عدم صحتها مطلقا  
 (ولا تقبل تعلقا) كراجمتك ان شئت ولو بفتح أن من غير نحوى كما يحسنه الاذرى وان  
 قلنا انها استدامة اختيار من اسلم على اكثر من اربع نسوة ولا توقيتا كراجمتك شهرا  
 واستقديم كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كالوطئ احدى زوجتيه ثم قال راجعت  
 المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابعام (ولا تحصل بشعل كوطء) ومقتضاها وان  
 قصد به رجعتها اذا ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا يحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها  
 ولا يرد عليه اشارة الاخرى المفهومة والكتابة فانها تحصل بهم مامع كونها مائة لانها  
 ملطقان بالتولى في كونها كائنتين أو الاولى صريحة وتحصل بوطء او تمتع كافر اعتدوه  
 رجعة وترافعوا البناء واسلو انقهرهم عليه كما تهرهم في العقد الفاسد بل اولى (وتختص  
 الرجعة بوطء) ولو في الدبر ومثلها مائة تدخله مائة المحترم على الاصح اذ لا عدة على  
 غيرها والرجعة شرطها العدة (طلقت) بخلاف المنسوخ نكاحها لانها انما طلقت في

أخذت شفعة الجوارعلا بمذهبه ثم نسخت عليه فبريد العمل بذهب الشافعى فلا يجوز الاحتقار خطئه اه لجله على ما قلناه واولان  
 انه رجع عن مذهبه في خصوص ما قلده فيه وأراد أن يستمر على العمل بالاشارة ما ورجع عنه الى غيره من غير ملاحظة خصوص  
 تلك المسئلة لم يتمتع العمل بها الا لوقولنا انه يلزم من رجوعه عن مذهبه الى غيره اعتقاد خطئه في جميع الجزئيات لزم بطلان التقليد  
 في كل مسئلة أو اذا التمسك فيها من مذهب مخالفين أراد تقلده وقوله تحبني أخذت شفعة الجوارعلا بمذهبه ثم نسخت عليه  
 الخ صورتها بان يأخذ دارا شفعة الجوارع ثم يشتري دارا اخرى فبريد جاره أن يأخذها بالشفعة فيتمتع من تحبني به تقلد الشافعى  
 مع بقاءه على الدار الاولى (قوله ولو في الدبر) اى وان لم تزل بكواتم بان كانت غورا كما هو ظاهره اذ لا ينقص عن الوطء في الدبر اه  
 سم على حج (قوله طلقت) اى ولو بتطبيق القاضي على المولى ويكتفى في تحليصه امنه أصل الطلاق فلا يقبل ما قلناه مطلقا  
 القاضي حيث جازت الرجعة من المولى

(قوله ولان الفسخ لدفع الضرر) قد ردد عليه ان طلاق الفاضل على المأني شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يتبع من الرجعة ويمكن  
 الجواب بان اصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ (قوله بلا عرض) اي وان قال  
 لها انت طالق طائفة تملكك بها تنسك (قوله فتفتح بعدها) اي وكذا معهما ثم رأيت في حج (قوله فلا تفضلهن) اي فتموهن (قوله  
 ويلحق بها) اي بعدة الطلاق (قوله في عدة 100) الجمل السابقة) اي ويجمع عليه الفتح بها مادامت حامله فالقول ما راجع حتى

وضعت ودراج صحت الرجعة ايضا  
 لو قوعها في عدته (قوله اذ من قبل  
 في شئ) اي اذ من قبل قوله في شئ  
 الخ (قوله نعم يقبل) استدر الماعلى  
 قوله وانما صدق الخ (قوله فالاولى  
 التعليل) اي يدل قوله لتعليلها  
 على نسيها (قوله ويقبل) هو عطف  
 على قوله نعم تقبل هي الخ (قوله  
 فثالث) اي الرجعية (قوله ويؤيده  
 التقال الخ) معتمد (قوله واخذ  
 منه) لعل هذا الاخذ معنيين لانا  
 وان تحققنا بقاء العدة في الباش  
 تتبدل العدة الوفاة (قوله ولو ماتت)  
 اي الرجعية (قوله والوارث) اي  
 حيث اتفقت في زمن فيه ذلك  
 (قوله في عاها) اي من الجمل  
 والاقراء (قوله بيمد يبقه) اي  
 الوارث (قوله وصغيرة) اي لم تبلغ  
 زمنا يمكن فيه الجمل امامن بلغت  
 ولم تحض قهي كانه غيرة وايست  
 صغيرة كما ياتي في كلام الشارع  
 (قوله وحدها) اي الصغيرة (قوله  
 لانها مؤتمنة على ما في رجحها) تعليل  
 لتصديقها بالنسبة لا نقضاء العدة  
 ولم يعمل لعدم قبول قولها في  
 النسب والاستدلال مع ان العدة  
 تجار بغيرها فكان التماس القبول  
 الا ان يقال لما كان النسب

الفرق ان الطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقرب به  
 والثابت بالبينه يجعل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلا عرض) بخلاف المطلقة بعرض  
 لانها لم تكن تقسمها على بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم يعمل الاجمال (باقية  
 في العدة) فتفتح بعدها لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فعلن اجابهن فلا تفضلهن ان  
 ينسكن ازواجهن فلو ثبت الرجعة بعد العدة لما ايج النكاح والمراد عدة الطلاق  
 ولو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما ذكره ويلحق ما قبلها فلو وطئت بنسبة  
 فعملت ثم طلقها ساحت له الرجعة في عدة الجمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلخي  
 وسيأتي حكمها اذا عاشرها في عدة طلاقها الرجعي وانه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها  
 الاصلية وان لحقها الطلاق (محل الجمل) اي قابله لان تحمل للمراجع وهذا لكونه اعم  
 يقف عن لم يستوف عدد طلاقها ذكره ايضا (لا) مطلقا استت فراسعها في كثره وان  
 اسلم بعد ولا (مرتدة) استلب بعد لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة  
 المرتدة لافادتها نوعان الحل كالنظر والمطلقة (واذا ادعت انقضاء عدتها شهر) لكونها  
 آيسة ولم تحض اصلا (وانكر صدق بيته) لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو  
 يقبل قوله في اصله فكذا في وقتها من قبل في شئ قبل في صفتها وانما صدقت بينهما في  
 العكس كما تقدمت في رمضان فتسأل بل في شئ ان تغليظها على تقسم باقتوا بل العدة عليها  
 نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما فاله صاحب الشامل والكا في حكاها في الجرح نص  
 الاملاء وحجته فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام  
 استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لتحويل ائمتها ولو ماتت فتسأل انقضت في حثانته  
 زمها عدة الوفاة لا تزمنه وقيدته القفال بالرجعي واشتد منه الاذرى قبولها في الباش  
 ولو ماتت فتقال وارثها انقضت وانكر المطلق ابرها ان يجبه تصديق المطلق في الاثمه والوارث  
 في عاها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل طلاق القول بتصديقه والقول  
 بعدمه (او وضع حل لمدة امكان وهي عن تحضر لا آيسة) وصغيرة كما في الحر وحدها  
 لعدم تاتي اختلاف معها (فالاصح تصديقها بين) منها بالنسبة لانقضاء العدة دون نحو  
 نسب واستيلاء لاد لانها مؤتمنة على ما في رجحها ولان البينة قد تتعسر وتتعدى على الولادة  
 والثاني لا يل لا بد من البينة لانها مدعية والغالب ان القوا بل قديمه من بالولد ووليد  
 من انقضاء جميع الجمل حتى لو سرح بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها

والولادة متعلقين بالغير وامكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها اتم ما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها  
 بها اصدقت فيما (قوله ولا بد من انفصال جميع الجمل) هل يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده أو يفرق بين كونه في معلقايه  
 قطع الرجعة وكونه انفصل عنه فلا نصح فيه نظر والاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يقبل بتقاصه لشغل الرحم بشئ منه

(قوله اما اذا لم يكن) مختار قوله  
 للمدة الممكنة (قوله فانهما لا يجعلان)  
 اى فلا بد صفتان وينبغي ان يحمله  
 في الامة مالم تنضج الى وقت يتأق  
 جهلها منه كأن ادعت انها حامل  
 قبل سن المياس بزمن يمكن اضافة  
 الحمل الذى ادعت وضعه فيه (قوله  
 في الصورة الانسانية) صرح به  
 لدفع توهم أن يراد بالتمام تام الخلقة  
 وانه لو نقص بعض أعضائه كان  
 حكمه مخالفا لما ذكر (قوله أو  
 نحوه) كاستدخال المني (قوله شهادة  
 التوابع) اى أربع منهن على  
 ما يتوهمه اطلاقه كأن حجر لكن  
 عبارة الشارح في العدد عند قول  
 المصنف وتنقص بضعة فيها  
 صورة آدمي الخ فاذا اكتفى  
 بالاخبار والنسبة للبالغين فيكتفى  
 بقبالة كاهر ظاهر أخذنا من  
 قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها  
 عدل بموته ان تزوج باطنا اه  
 ويمكن حمل ما هنا من اشترط الاربع  
 على الظاهر كالووقع ذلك عند ما تم  
 دون الباطن (قوله تم تطهرن) بضم  
 العين ويجوز قبيلها كما يؤخذ من  
 عبارة الصحاح (قوله وتسقط  
 العظمة) اى لجوارف ان يقع الطلاق  
 مع آخر الطهر (قوله بان تطلق آخر  
 حيضها) اى بقصر أنها طلقت  
 آخر الخ (قوله بان تطلق) فيه  
 ما قدمناه

ثم ولدت آخر دون ستمة اشهر صححت والا فلا اما اذا لم يكن فسيأتي واما الایسة والصغيرة  
 فانهم لا يجعلان وكذا من لم تحض ولا يتافه امكان حملها لانه نادر ولو ادعت ولادة  
 ولد تام في الصورة الانسانية (فامكانه) اى اقله (ستم اشهر) عديدة لاهلية كإحمله  
 اليقيني اخذنا مما يأتي في المائة والعشرين (ولحظتان) واحدة لوطا ونحوه وواحدة  
 للوضع وكذا في كل ما يأتي (من وقت) امكان اجتماع الزوجين بعد (النيكاح) لان  
 النسب يثبت بالامكان وكان اقله ذلك كما استنبطه العلماء استبان على كرم الله وجهه من  
 قوله تعالى وحده وفضاله ثلاثون شهرا مع قوله وفضاله في عامين (أو) ولادة سقط مصور  
 فمائة وعشرون وما عبروا به دون اربعة أشهر لان العبرة هنا بالاعدل الا اهله (ولحظتان)  
 مما ذكر تلخيرا الصعيين ان احد كير جمع خلقة في بطن امه اربعين يوما منطقة ثم يكون علقته  
 مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح فقدم على خبر مسلم  
 الذى فيه اذهار بالنطقة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصغر وجمع  
 ابن الاستاذ بان يجمع في الاربعين الثانية للتصور وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط  
 قيل وهو حسن لكن يلزم عليه عدم الدلالة في الطبر ويجاب بان ابتداء التصور من  
 أوائل الاربعين الثانية ثم بسمة ظهوره شيئا بعد شئ الى تمام الثلثة فيرسل الملك لتماسه  
 وللنفخ والامر يمتد بختلاف الامتنان وأخذوا بالاكتمال لانه المتيقن وحيد  
 فالدلالة في الطبر باقية على كل من هذين الجوابين وقد صرح الرافعي وغيره بان الولد  
 يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ التصور ولا يتأق ما تقر لان الثمانين مبادئ ظهوره  
 وشكله والاربعون أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادئ تحضه الخفي  
 (أو) ولادة (مضغته بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر تلخيرا الاول  
 وتشرط هنا شهادة القوابل انهم اصل آدمى والالتقص بها (أو) ادعت (انقضاء اقراء  
 فان كانت حرة وطلقت في طهر وأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بان تطلق  
 قيل آخر طهرها فهذا اقراء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا اقراء ثم تحيض وتطهر  
 كذلك فهذا اثبات ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا  
 تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما يأتي ومحل ذلك في غير المبتدأة اما هي اذا طلقت ثم  
 ابتداءها الدم فلا تحيض لان اقراء الطهر المحموش بدمين فأقل الامكان في حقيقتها ثمانية  
 واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر الاولين وتسقط العظمة  
 الاولى (أو) طلقت (في حيض) او في قفاس (فبسبعة واربعون يوما ولحظة) بان تطلق  
 آخر حيضها وانقاسها ثم تطهر ويحيض أقلها مما ثم تطهر ويحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم  
 تطعن في الحيض كاهر ولا يحتاج هنا للعظة الاولى لانها ليست من العدة (أو) كانت  
 (امة) اى فيها ريق وان قل (وطلقت في طهر) وهى معادة (فستم) اى فأقل امكان  
 انقضاء اقراءها ستة (عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قيل آخر طهرها فهذا اقراء ثم تحيض

(قوله أو طلق) أي الامة وقوله بان تطلق آخر حيزها فيه ما قدمناه أيضا (قوله حمل على الحيض) أي حرة أو أمة وان  
 اوهم سابقا فاختصاصه بالامة (قوله وان تمادت) أي امتدت (قوله ردت) أي الدعوى أي ولا تزول لاحتمال شبهة لها فيما ادعته  
 (قوله وأغبرها) ومعلوم انه مع العلم حرام (قوله فان وطئ بعد قره) أي في ذات الاقراء (قوله أو شهر) أي في ذات الشهر ومورد (قوله  
 وله الرجعة اليه) أي الى الوطء (قوله ١٥٢ لا يستلمه) أي حمل الاستمتاع (قوله فان وطئ فلا حد) وينبغي أن يكون الوطء

عصية لا كبيرة (وقوله لا يعزر)  
 بالبناء للمجهول (قوله وغيره) أي  
 كالفطر وانما خص على الغير بعد  
 نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن  
 يقال لم يعزر على الوطء لأنه قيل انه  
 رجعة بخلاف غيره (قوله بخلاف  
 معتقده) ظاهره ولو رفع لمعتقد  
 تحريمه ونافيه قوله لم العبرة  
 بقدمه الخاكم لأن يقال لما كانت  
 العقوبات تدبر بالشبهة تجعل  
 اعتقاد شبهة مانعة من التعزير  
 ثم رأيت قوله الآتي في نفي الخنثي  
 لا يعزر الشافعي الخ لكن قوله  
 يشيد بما وقع لمعتقد تحريمه أيضا  
 يفيد ان كلام الرواطم الخاكم  
 يعتقد التحريم فلا يفيد مقصوده  
 من ان الخنثي يعزره الشافعي لان  
 الخنثي لا يعقد حرمته ومن ثم  
 أطال سم على حج في منع كون  
 الشافعي يعزر الخنثي عما ينبغي  
 الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ  
 بما أفاضه عبارتهم هنا من أن  
 معتقد الحمل كالخنثي لا يعزر فليعزر  
 اه ونقل عن التعقبات لابن العماد  
 التصريح بما قاله سم وقرق بين  
 حد الخنثي اذا شرب النبيذ وبين  
 عدم تعزير على وطء المطلقة

وقطعها آله فهذا ان تم قطع كحجر في غير مبتدأة اما مبتدأة فآفة الانسان وثلا فون يوم ماتم  
 لحظتها لماسر (أو) طلق (في حيض) أو نفاس (فأحد وثلاثون يوما واطلقة بان تطلق آخر  
 حيزها أو نفاسها ثم تطهر ويحيض الاقل ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض فأول ثم تعلم هل  
 طاعت في تطهر أو حيض حمل على الحيض كما صوره الزركشي خلافا لما وردى لانه  
 الاحوط ولان الاصل بقضاء العدة (وتصدق) المرأة مرة أو أمة في حيزها ان أمكن وفي  
 عدمه يجب نفقة وسكناها وان تمادت لسن اليأس (ان لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها  
 (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفة) لها (في الاصح) لان العادة قد تغير وتخالف ان كتبها  
 فان نكحت حائضا وراجه أو أطال جمع في الانتصار لما قبل الاصح نقلا وتوجيها ونقل عن  
 الروياتي وأقره انتم الوفاات انقضت عند وقوعه وبسؤال الهاشمي كبقية تطهرها وحيزها  
 وتخلينها عند التهمة لكثره دم الفساد ولو ادعت له ون الامكان ردت ثم تصدق عند  
 الامكان وان اسقرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بها الضم يحضه  
 بشبهة أو غيره ولم تكن حاملا (واستأنفت الاقراء) وغيرها بان حملت من وطئه وآت الاقراء  
 اغلقت اوله لانه سدد كحكم الحمل في العدة (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها  
 (راجع فيما كان نبي) فان وطئ بعد قره أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد  
 ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت بالوضع عدمه وله الرجعة اليه  
 كما سدد كره في العدة فلا يرده عليه على انه لا استئناف هنا فهي خارجة بقوله واستأنفت اما  
 وطء الحامل منه فلا استئناف عليها والاوجه ان المراد بقرائه من الوطء هنا تمام النزاع  
 ويفرق بينه وبين ما هو في مقارنة ابتداء النزاع طلوع الفجر فانه لا يضر بان المدا هنا على  
 مظنة العسوق وما دام من الحشفة نبي في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزاعها ومث على  
 ما يسمى جماعا وحالة النزاع لا تسماه (ويجزم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو تجرد النظر  
 لان النكاح بيضه فيحرمه الطلاق لانه ضده ونسبته بعلا في الآية لا يستتزمه لان نحو  
 المظاهر وزوج الحائض والمعدة عن شبهة بل ولا ليحل له (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد  
 حرمته نحو ما من خلاف القائل باباحته وحصول الرجعية (ولا يعزر) على الوطء وغيره  
 من مقسدماته (الامة معتدلتحريمه) بخلاف معتقده وبما جهل تحريمه لادامه على ما يراه  
 معصية وقول الزركشي لا ينكر الامم عليه سم ويل ينكر أيضا ما اعتقد القائل تحريمه  
 كما صرحوا به نعم قد يشكك عليه من حيثية أخرى وهو تصور جهه بان العبرة بقيد

رجعيا بان الوطء عند رجعة فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلاولى ورفع للشافعي لاحد ولا يعززه الخاكم  
 (قوله وبما جهل) أي وفاعل جاهل الخ (قوله وهو تصور جهه) لم يقل وهي مراعاة الخبر وهو قوله تصور جهه وكذا كل موضع وقع فيه  
 الضمير بين مؤنث ومد كراولى فيه مراعاة الخبر



(قوله فثبت) أي حين إذ قلنا بالعادة (قوله الحنفى لا يعزب) هذا في غاية ١٥٣ الاشكال وبلزم عليه أنه يزعم وطى في نكاح

بلاوى ولا شئ من اتباع أبى حنيفة وأمالك وتعزب حتى صلى بوضوء لانه فيه أو قد مس فرجه وما لكي توضحاً فليل وقتت فيه نجاسة لم تقربها أو بمس عمل أو ترك قراءة النجاسة خلف الامام ولكن ذلك في غاية الاشكال لسبيل اليسر وما أظن أحداً يقولها وما القاعداً التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فبمعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقداً الحل كالحنفى لا يعزب اه سم على حج (قوله فليتبدا الخ) معتقداً (قوله طلق الرجعية) أي كغيرها (قوله لو قال كل امرأة في عصمتي الخ) وعلمه فلو حلف بالطلاق الثلاث أنه ان فعلت كذا لا يقع الدعوى عصمته لم يخصه بالطلاق الرجعي لانهم لا يعزبوه عن عصمته فليراجع ويحتمل خلافه وهو الاقرب جلالاً للعصمة على لعصمة الكاملة وقد اختلفت اطلاق المذكور ويقتضى ان مثل على عصمتي على نعتي فليراجع وفي حج هنا ما يؤيد الاول ما لم يقبل أردت العصمة الحقيقية (قوله على احد ذنبك) أي وقت الافضاء ووقت الرجعة (قوله ومثل ذلك) أي في تصديقه (قوله ما لو علم الترتيب) أي بين المدعيين اه

الحاكم لا يلخص فيه عند الحنفى لا يعزب الشافعي فيه وان اعتمدت خبره لان الحنفى يعتقد حله والشافعي يعزب الحنفى إذ اذرع له وان اعتمدت حله علانياً بالعادة فكيف مع ذلك يصح اطلاق المنصف رحمه الله تعالى فليدعي بالورع باعتقده خبره أيضاً (ويجب) إياه بوطنه (مهره مثل ان لم يراجع) للشبهة ولا يتكدر ويتكرر الوطء كما علم عامر قبل التشاهر بالانكاح الشبهة (وكذا) يجب لها (ان يراجع على المذهب) لان الرجعة لا ترفع اثر اطلاق والطريق الثاني لا يجب في قول يخرج من نصه في الواردت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلت في العدة أنه لا يجب مهر يخرج قول في وجوبه من النص في وطء الرجعية والراجع تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع أثر التخلّف لا يقال الرجعية زوجة فاجاب مهران يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانما تقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالاطلاق فكان موجبه الشبهة لا العدة (ويصح) بلا وظهار وطلاق ولو عمل فلا يقال وله طلاق رجعية وغیر مطلقه كل امرأته طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأته في عصمتي أخذت من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في حقوق الطلاق لها (ولعان وتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسأيت انه لا يثبت حكم الظهار والايلاء البعد الرجعة (واذا ادعى العدة من تنضية) جملة حالية (رجعية) فيها فأهكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس (مثلاً فقالت بل السبت) (مثلاً صدقت بيئتها) انما الاتعلم انه راجعها فيه لاتفقا معاً على وقت الانقضاء والاصل عدم الرجعة قبله (أو اتفقا) على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت (السبت صدق بيئته) انما ما انقضت يوم الخميس لاتفقا معاً على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (وان تنازعا في السبت بلا اتفاق) على احد ذنبك فالاصح ترجيح سبق الدعوى لانه استقر الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولاً (ثم ادعى رجعة) بل صدقت بيئتها) ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها المسبقة باقائه وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا (واذا عاها قبل انقضاء العدة فتنازلت) بل راجعتني (بعده) أي انقضت ما (صدقت) انه وراجعتها قبل انقضائها لانه لما سبق باقائه وجب تصديقه لانه بما صح فصح ظاهراً فوقع قولها به ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقائه العدة والثاني قول الزوج استبقا للنكاح والثالث قولها لانه لا يطالع عليه الا من جهتها والرابع يقرع بينهما فقدم قول من خرجت فرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو مافي الروضة كما شرح الصغير وهو المعتد وان ذكر في الكبير عن الفقهاء والمغوى والمتولى انه يشترط تراخي كلامه عنه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعية قولية فقوله راجعتك كأنشأها حالاً وانقضت

(قوله انهم لا يريدونه) اى الحاكم وقوله قال الزكشى الخ المصنف ٢ (قوله اعلم من ذلك) اى من أن يكون عندكم او غيره ولو كان  
 الغير من آحاد الناس (قوله ان لم تنكح) اى تتزوج بغيره (قوله ولها عليه) اى الثانى وقوله وله الدعوى الخ المصنف وقوله وفرأشه  
 عطف تقسيم (قوله فتدل فيها) اى الروضة ١٥٤ (قوله غرمت له) اى الاول قضيته انها لو لم تأذن بان زوجت بالاجبار ولم تكن  
 لا تغرم شيئا اى سمع على حج وصورة  
 كونها تزوج بالاجبار مع كونها  
 ماطلة مطلقا رجعا ان تستدخل  
 ماء المحرم او يطأها فى الدبر او  
 فى القبل ولم تنزل بكارتها (قوله لم  
 تدع عنه) اى الثانى (قوله لا يقبل  
 اقرارها) اى بالرضاع (قوله لا يقبل  
 اقراره) اى ولو كان فى مدة النكاح  
 له وطريقته اذا اراد التخصص أن  
 ينسخ (قوله وقيد البلقبى) وفى  
 نصه وأشار اليه القاضى وكذا  
 البلقبى فقال يجب تقييده بما  
 اذا لم يرضه او وضع عماف الاصل  
 (قوله فان وجد احدهما) اى  
 الاقرار والاذن فى النكاح (قوله  
 ولا ينافى ما مر) اى من التخصيص  
 فى قول المصنف واذا ادعى والعدة  
 باقصة الخ (قوله فاذا اتفقا على  
 وقت الولادة) كيوم الجمعة وقال  
 طاقى البيت فالعدو باقية ولو  
 الرجعة فقالت بل طلقت الخ  
 وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة  
 قال الولادة الخجس وقالت البيت  
 اى سمع على حج (قوله وذلك) توجيهه  
 اى المنافاة قوله وان كان المصدق  
 فى احدهما) اى هذه المسئلة  
 والسابقة فى قول المصنف واذا  
 تدعى الخ (قوله ومن ملكه) اى  
 لانتشاء (قوله وهذا هو الوجه)

العدة ليس بقولى فقوله اتفقت على اختيار عاتق قدم فكان قوله واجعتك صادق  
 انتضاء العدة فلا يصح وهل المراد سبق الدعوى عند ما كرم ولا قال ابن عجلون نعم وقال  
 اسمعيل الحضرى يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه قال الزكشى وهو الظاهر وتبعهم  
 الولى العراقى وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان أقام بينة بالرجعة قبل الانتضاء فهى  
 زوجته وان وطئ الثانى ولها عليه بوطئه مهر مثل وان لم يقمها فله تخفيفها وان لم يقبل  
 اقراره اله على الثانى وله الدعوى على الزوج ايضا لانها فى حيالته وفرأشه على ما نقله فى  
 الروضة عن قطع الحمل وغيره من العراقين وجزم به ابن المقرئ هنا لكن نقل فيها ما لا  
 عن تصحيح الامام لانها ليست فى يده من حيث هى زوجة ولو أمة و يناسبه ما مر فيما لو  
 تزوجها ولو ايمان من اثنين وادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه قال الشيخ  
 ويجب بانهم امة متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافه ما تم ولو أقرت او نكحت  
 خلف غرمت له مهر المثل لانها حالت باذنها فى نكاح الثانى او بغيره بين الاول وحقه  
 وادعى على حرة زوجة أنها زوجته فقالت ~~صكت~~ زوجهك فطالقنى جعلت زوجة له  
 لاقرارها ان لم يملكه لم يطلق والفرق بينهما فى اتفقاها ما فى الاولى على الطلاق والاصل  
 عدم الرجعة بخلافه ما تم ان أقرت أو لا بالنكاح الثانى واؤذنت فيه لم تنزع منه  
 كالموت نكحت رجلا باذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها او كالموت باع شيئا  
 ثم أقرت به كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوى وقيد البلقبى فقال يجب  
 تقييده بما اذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة فان  
 وجد احدهما لم تنزع منه جزما (قالت فان ادعى معا) بان قالت اتفقت على مع قوله  
 واجعتك (صدقت بيتهما والله اعلم) لان الانتضاء مما عسر الانتها عليه بخلاف  
 الرجعة ولو قال لا تعلم سابقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافى ما مر  
 قوله سمع ولو ادعت وطلقتها او اختلفا فى السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس  
 مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك لان اتحاد الحكمين  
 باعمال الاصل فيما وان كان المصدق فى احدهما غير فى الآخر وان لم ينفقا حلف الزوج  
 لانتفاءهما هنا على المحلل العصة قبل انتضاء العدة ولم ينفقا عليه قبل الولادة فتقرى  
 جانب الزوج (ومتى ادعاها) اى الرجعة (والعدة باقية) جملته سالبة ايضا باتفاقها ما  
 وانكوت (صدق) بينة لقدرة على انشاءها ومن ملكه ملك الاقرار وهل دعوا انشاء  
 لها او اقرارها برجمان رجم ابن المقرئ تعاللاسنوى الاول والادعى الثانى وقال  
 الامام لا وجه له لكونه انشاء وهذا هو الوجه وفى كلام الشارح اياما لترجيح الثانى اما بعد

العدة

ي فيكون اقرارا ويبقى عليه ان كان كاذبا لم يصل له باطنا ؟ قول المصنف قوله اعلم من ذلك ليس  
 بنسخ النهاية الخ بايدينا الخ وانما هو فى النسخة

(قوله وفصل المازردى) المقدمنا تقدم من التقييد بيمينه (قوله ومضى أنكرتها) اى ولو عندنا كمه (فرع) قال الاشرفى فى بسط الانوار اولا خبرت المناقاة بان عدتهم الم تنقض ثم كذبت نفسها واذت الانقضاء والمدة محتملة وترجت فى الحال (قوله لا يقبل منها باقعاتها هنا) فى قوله ثبت زيدا واختمه (قوله الا عن ثبت) 100 اى داليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله وفى

العدة وقد أنكرتهم من اصلها فهى المصدقة اجماعا ومقتضى الاطلاق تصديقه بلا عين  
وفصل المازردى فقال ان لم يتلق به قبل الرجعة حتى لها فلا عين عليه وان تلقى به كالأول  
كان وطئها قبل اقراره بالرجعة فظالم بالبهرة فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف  
(ومضى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بهم القبل أن تنكح (قبل اعترافها) لانها سجدت  
حقا ثم اعترفت به لان الرجعة حتى الزوج وقاروق ما لو ادعت انها بنت زيد أو اخته من  
رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها الا يقبل منها باقعاتها هنا تأيد الطرفة فكان أقوى وبان  
الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقرب به الا عن ثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانما قد  
لا تشعر بها ثم تشعروا بان النفي قد يستعجب به العدم الاصل بخلاف الاثبات لا يصدرا الا  
عن ثبت وبصيرة غالبا فاستمع لرجوع منه كسائر الاقارير قاله الاطعم وبنى عليه انها  
لو ادعت انه طلقها فانكروا ونكح عن اليمين خلقت ثم كذبت نفسها لم يقبل وان أمكن  
لاستناد قولها الاول الى اثبات ولتا كذا الامر بالدعوى عند الحاكم (واذا طلق الزوج  
دون ثلاث وقال وطئت) زوجتى قبل الطلاق (فى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت  
بين) انه ما وطئها ولا رجعت له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وانما قبل  
دعوى عتيد ومول له الثبوت النكاح وهى تريد ان لا تدعى بها والاصل عدم حزيه وهنا  
قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وليس له نكاح  
اخذها ولا اربع سواها وما اخذ لها اقراره (وهو مقر لها بالمره فان قبضته فلا رجوع له  
لانه مقر باستحقاقها لجمعها (والا بان لم تكن قبضته) فلا تطايبه الا بنصف) لا قرارها ثم  
لا تستحق غيره فلما اخذته ثم اقرت بوطئه لم تأخذ النصف الاخر الا باقراره فان منه هذا فى  
صدق دين اماعين اربع من قبول نفعها قبله بقبوله أو ابرامه امنه اى تخليصها  
بطريقه بان تطالع به الحاكم نظر برامى فى الو كالتفان صم الحجة ان القاضى يقبضها  
فمعظم انصتها ووقوف النصف الاخر تحت يده الى العلم واليمان ولو كانت المطالبة  
رجعا مة واختلاف فى الرجعة صدقت بيمينها حث صدقت لو كانت حرة ولا اثر لقول  
سدها على المذهب المنصوص ولو قال آخر بنى مطلقى بانقضاء عدتهم فراجعتهم ما كذبنا  
لها ولا مصادقا ولا كذبنا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت لم تكن انقضت حث الرجعة  
اوسأل الرجعة الزوج أو نائبه عن انقضائها الزمها اخباره كما فى الاستقصاء بخلاف  
الاجنبى لوسأله اى وجه القولين

العدة وبنى عليه (قوله ومضى أنكرتها) اى ولو عندنا كمه (فرع) قال الاشرفى فى بسط الانوار اولا خبرت المناقاة بان عدتهم الم تنقض ثم كذبت نفسها واذت الانقضاء والمدة محتملة وترجت فى الحال (قوله لا يقبل منها باقعاتها هنا) فى قوله ثبت زيدا واختمه (قوله الا عن ثبت) 100 اى داليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله وفى

\*( كتاب الايلاء ) \*

مصدر آلى اى تلف وهو لغة الخلف بدليل قرأه ابن عباس للذين يقيمون من نساءهم

لزمها اخباره اى لم يعرف بذلك ماله من جوارز الرخصة وما عليه من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك \* (كتاب الايلاء) \*  
(قوله قرأه ابن عباس) قد يشتر بان اهل اللغة لم يصرحوا بان معناه ذلك وليس مراد اننى اختار آلى بى اى ايلاء حث (قوله من نساءهم)  
فسيانهم) وعليه فيكون قوله ترضى مبتدأ حذف خبره لى اى لهم ترضى اربعة الخ

(قوله أو كذب ما يكون) أي كذب أحواله إذا حلف بالطلاق (قوله أو بما الحق بذلك مما يأتي) أي من كل ما يدل التزامه على امتناع من الوطء ثم هو لم يزوجم التزمه بالوطء (قوله لا بعد الشفاء) أي وبعد الرجعة (قوله وقيا من ماهر) أي من أمنه لا تضرب المدة لا بعد الشفاء وقوله عنه أي الزركشي ١٥٦ وقوله في الأولى هي قوله ومختبر الخ (قوله لا بعد التحلل) أي في الحمرمة

قال الشاعر

وأ كذب ما يكون أبو المنى \* إذا آلمينا بالطلاق

وكان طلاقاً في الجاهلية تغير الشرع حكمه وخصه بقوله (هو حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له مما يأتي في الأيمان أو بما الحق بذلك مما يأتي (لعتن من من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومختبرة لا حلال الشفاء ولا تضرب المدة لا بعد الشفاء ومحرمة لا حلال التحلل بمحصرة وغيره كما قاله الزركشي وقيا من ماهر عنه في الأولى أن لا تضرب المدة لا بعد التحلل والتكفير وصغيرة بشرطها إلا في سواء قال في الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقاً) بأن لم يشهد بعدة وكذلك قال أبداً أو حتى أموت أنا أو زيد أو حتى ولا يرد ذلك على المصنف لأنه لا يستبعد منزل منزلة الرائد على الإربة ولو قال لأطأ ثم قال أردت شهر أم ثلاثين (أوفوق أربعة أشهر) ولو لم يخطئه لقوله تعالى للذين يؤثرون نسائهم الآية وإنما عدى فيها من وهو اعتاده يدي بعلي لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤثرون بعد من أنفسهم من نسائهم وقيل من النسبية أي يخطئون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أوفى على حذف منصف فيهما أي على ترك وطء أوفى ترك وطء نسائهم وقيل من زائدة والتقدير يؤثرون أي يعتزلون نسائهم وإن آلى يتعدى بعلي ومن ثم قال أبو البقاء نقل عن غيره أنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته وفائدة كونه مولياً في زيادة العظيمة مع تعذر الطلب فيها لا تحلل الأيلاء بتسميتهن أمهاتهن المولى بايذنها وإياها من الوطء تلك المدة فخرج بالزوج حلف أجنبي وسيد فيمن محضه كما يأتي وبصح طلاقه الشامل للسكران والمرضى بشرطه الآتي والعدو والسكران والصبي والجنون والمكره ويعتنه الذي لا يقال عادة إلا في ما قدر عليه العاجز عن الوطء بوجوب أو شل أو رتق أو قرن أو صغر فيها بقيد الآتي فلا يلا شفاء الأيلاء وما تقرر اندفع إيراد هذا على كلامه بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه مسحرح بذلك ووطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقي التزوج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر والحيض والنفس والاحرام فهو محض عيب فإن قال لا جامعك الآتي نحو الحيض أو أنه أرمضان أو المصعد فوجهان أرجحهما ألا وبه جزم السرخسي والرافعي في الصغيرة في صورة الحيض والنفس ومثلهما البنية ويتوق أربعة أشهر الأربعة فأقل لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يبقى صبرها أو يقل ولو حلف زوج المشركية بالمغرب لا يطؤها لم يكن مولياً كالإيلاء من صغيرة وقال البقعي يكون مولياً لا حلال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى من تداؤم مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فإن جهههما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مولى والأفلاو الأربعة هلالية

والتكفير أي في المظاهر منها وقد يقال المانع في الظاهر من جانيه وهو مستكن من التكفير وإن لم يكن فوراً فيغاط عليه بضرب المدة من الحلف لعدم تكفيره وهو واجب عليه (قوله لاستبعاده) أي في النفوس (قوله ولو لم يخطئه) عبارة شيخنا الزبدي قوله على أربعة أشهر أي بمن يأتي فيه العاللية والرفق إلى الحاكم اه لكن هذا يخالف لقول الشارح الآتي وفائدة كونه مولياً زيادة العظيمة الخ (قوله أمهاتهن المولى) وهو كبيرة على ما في الزواجر قالهم على حج عدى الزواجر الإيلاء من الكبار ثم قال وعدى لهذا من الكبار غير بعيد وإن لم أرهن ذكره اه لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو أقرب (قوله نهر محض) وفي نسخة بان قيدت في وطئها بجملته بعضها فلا ينافي ما مر فهو محض الخ ومراده بما مر قوله وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (قوله فهو محض عيب) أي وليس إيلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومضى سنت ولزمه ما التزمه (قوله أرجحهما ألا) أي لا يكون مولياً خلافاً للخ وجوهه أنه إذا وطئ

فأو

معدة وقد يسخم لم يكن مولياً (قوله كان مولياً) معناه وقد يسخم لم يكن مولياً

في شيء مما ذكره بل القية وإن حرم وطئها (قوله كان مولياً) معناه وقد يسخم لم يكن مولياً (قوله كان مولياً) معناه وقد يسخم لم يكن مولياً

(قوله اذا الغالب عدم نقصها) وفي نسخة عدم كمال الاربعة شكل شهر نقص تحققا انه مول اه وهذه هي العوالب وعليه فلو كانت الاربعة كواول على خلاف الغالب تبين عدم صحة الاربعة على ان العبرة بما في نفس الامر (قوله فانه مول) اي الزيادة على الاربعة (قوله اما اذا انفصل) محترز ما فهم من قول المصنف اربعة اشهر (قوله فيلزمه قبل السكاح) اي ويكفر بزنا او شبهة (قوله فان تكبها فلا ابلاء) اي او اعقها السيد وترجى بها ويكفر دخول هذه في قوله فان تكبها الخ (قوله اذلا يذامنه) فنتبه انه لا يتغير الحكم بزوال الرق والقرن لعدم قصد الابدان وقت الخلق لان زوال الرق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول (قوله لا لانه يرجعها) اي ترجع المدة منها كما يأتي (قوله فليس ابلاء) اي حيث قصد التاكيد او اطلق او الاستئناف وما يأتي له في قول الظاهر من قوله ولو كثر بين الاربعة الخ محله فيما اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فان الخوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى فهي ايمان متعددة مطلقا ولكنه ليس ابلاء لعدم زيادة كل مادة على اربعة اشهر

والخالف لابطاها مائة وعشرين يوما حكم بكونه وايضا حال اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققا انه مول ولم من كلامه انه ستمة اركان محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلاله شروط لبدنهما (والجديده انه) اي الابدان (لا يختص بالخالف بالله تعالى وصفاته بل وعلق به) اي الوطء (طلاقا وعقما) وقال ان وطئتك فقه على صلابة وصوم او حج او عتق كان موليا) لانه يتبع نفسه من الوطء بما علقه به من وقوع الطلاق او العتق او الزام القرية كما يتبع نفسه بالخالف بالله تعالى وهو يكونه عينا الغصة فدهمه الالية والقديم اختصاصه بالخالف بالله تعالى او بصفة من صفاته لانه المعهود في الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا والخالف الظاهر كانت على كظهور ابي سنة فانه ايلاء كما يأتي لما اذا انفصل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر او شهر كذا وكان يقتضى قبيل اربعة اشهر من ابي فلا ابلاء ولو كان به اوسه ما يمنع الوطء كرض قتال ان وطئتك فقه على صلابة وصوم ونحوهما فاصدا به نذر اخبار ازالة الامتناع من الوطء فلنا ظاهر كما قاله الاذرى انه لا يكون موليا ولا اتما ويصدق في ذلك كسائر نذور الجوازات وان ابي ذلك اطلاق الكتاب وغيره (ولو خالف اجنبي) لاحتمية اوسد لامته (عليه) اي الوطء كوالله لا طولك (فيين محضة) اي الابدان فيمن قبل السكاح او بعده كفارة وطئها (فان تكبها فلا ابلاء) بشحكم عليه به فلا تضرب المدفون في من مدة عينها فوق اربعة اشهر وتأذت لا تتفاء الاضرار حين الخلف لا ختمه صا به بالزوج ينص من نسايمهم (ولو اتي من رتقاء او قرنا او اتي محبوب) ليقين له قدر الحشمة ومثله اشل كما هو (ليرصح) هذا (الابلاء) (على المذهب) اذلا يذامنه حيث لم يخلو الخصى والعاجز بمرض او عنة والعاجز نحو مرض او صغر يمكن الوطء معه في المدة المتدرة وقد سبق منها اربعة اشهر لان الوطء هو جو ومن طرأ نحو وجهه بعد الابدان فانه لا يسلط ومن صحة الابدان من الرجعة وان حرم وطؤها الامكانه يرجعها ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا) مرتين او (مرارا) متصلة (فليس محول في الاصح) لان الحلال كل بعضي الاربعة فتتعد هذا المطالبة نعم باسمه مطلق الابدان دون خصوص اسم الابدان والشاق هو مول التحقق الضرر وتخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ابلاء قطع لانها عين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وعصمته حاله فصل كالعن الاخرى اي بان تكلم باجنبي وان قل او سكت اكثر من سبعة تنفس وعي فليس ابلاء قطعاً (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك ستة) بالنون كما في الروضة وأصلها بالفرقية اي ستة اشهر وبه عبر في المحرز قبل وهو الاول اه وفيه نظر بل الاول أولى لما في الثاني من الاجاهم الذي خلا عنه احد ليدكره المضاف اليه (فابلاء لكل) منها (حكمه) فطالبه بموجب الاولى في انعامس لافيا ما بعد لا تخلوها بضميه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضى اربعة اشهر وتخرج بقوله فاذا مضت

ما لو اسقطه كان قال ر الله لا اجامعك خمسة اشهر ثم قال والله لا اجامعك سنة فانهما  
 سدا خلان لتداخل مدتهم ما واغفلنا بوط واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ابلا  
 واحدا (ولو قيد) عينه على الامتناع من الوط (بعينه الحصول في) الانهر (الاربعة)  
 عادة) كقول عيسى صلى الله عليه وسلم) او خروج الدجال او باجوح وما جوح (قول)  
 لان الظاهر تأخره عن الاربعة فتضروهي بتقطع الرجال ولم بان تحقق الامتناع كطوع  
 السماء كذلك بالاولى اما لو قد هانزوله بعد خروج الدجال فلا يكون اياه ولا يحمله كما يحمله  
 الولي العراقي ان كان ثاني ايامه او اقلها وليتق منه باقي ايامه الاربعة ما يكمل اربعة  
 اشهر باعتبار الايام المعهودة اذومه الاقول **كسنة** حقيقة والثاني كسهر والناس  
 بكومة كذلك وبقيتها كما يامنا كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم مع امره بان الاول لا يكتفي  
 فيه صلاة يوم وبأنهم يقتدرون له وقسم به الثاني والناس وبالصلاة غيرها فيقدر فيها  
 اقدار العبادات والاحياء وغيرها كما امر اائل الصلاة (وان ظن حصوله) اي  
 المقيد به (قبلها) اي الاربعة كجبي المطرفي الساتم (فلا) **يكون** اياه بل بين محضة  
 وحقيقة كيناف الثوب اولى فلذا حذفه وان كان في اصله (وكذا الوشك) في حصول  
 المقيد به قبل الاربعة او بعدها كرضه او مرضه زيدا وقد ومنه من يحتمل الوصول منه قبل  
 الاربعة فلا يكون اياه (في الاصح) حالا ولا بعد مضي الاربعة قبل وجود المعلق به اعدم  
 تحقق قصده الا اذا اول والثاني هو مول حيث تأخر المقيد به عن الاربعة الا شهر فلها  
 مطالبته لحصول الضرر لها بذلك اما لو لم يحتمل وصوله منه بعد المسافة بحيث لا تتقطع في  
 اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حائفا (ولفظه)  
 المقيد له واشارة الاخرس به (صرح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فن صريحه تغيب)  
 حشفة او (ذكر) اي حشفة اذ هي المراد منه بخلاف ما لو اراد جميعه لحصول مقصودها  
 بتغيب الحشفة مع عدم الحشفة (بقرح) اي فيه (روطه وجماع) **ويك** اي مادة نى ك  
 وكذا البقية (واقتراض بكر) اي ازالة بكارته انم لو قال اردت بالجماع الاجتماع وبالوط  
 الدوس بالقدم وبالاقتراض غير الوطه دين ورمله ان لم يقبل بذكري والاميين في واحد  
 منهما مطلقا **كالتيك** والظاهر كاقاله الاذرى انه يدين ايضا في الواراد بالقرح الدر  
 لاحتمال اللفظ له هذا ان لم تكن غرورا اى اذ اعلم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم  
 اقتضاؤها غير اياه على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطه مع بقاء البكارة الآن  
 يقال القيمة في حق البكرتخالفها في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضى والنص اه وهذا  
 هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في القيمة من زوال بكارة البكر ولو غررا اقله برما في التحليل  
 وان امكن الفرق ومن ثم اتفق الوردية الله تعالى باشرط انتشار الذكرفيهما كالتحليل  
 (والجديدان ملامسة وبماضعة وبماضعة واتيا ناوغشما ناوقربا ناوقهوا) كاقضاء  
 ومن (ككيات) لاستعمالها في غير الوطه ايضا مع عدم اشتها رافيه حتى المس وان تكثر

(قوله والناس بكومة كذلك)  
 اي حقيقة (قوله وهو مول) لا يقال  
 هذا عين ما تقدم عن البتني  
 لانه قول ذلك مقروض فيما لو  
 كان الزوج بالمشرق وهي المغرب  
 ومن ثم قال ولا تضرب المدة الا  
 بعد الاجتماع وما هنا مصور بها  
 اذا كان معاني حمل الحلف فالحلف  
 لا يطورها حتى يقدم زيد من محلة  
 كذا (قوله بخلاف ما لو اراد جميعه)  
 قضيه انه لو طلق كان موليا جلا  
 لئذ كرم على الحشفة وهو قضية قوله  
 قبل اي حشفة اذ هي المراد منه  
 وانه اذا حال اردت جميع الذكر  
 قبل منه ظاهرا (قوله اي مادة) اي  
 ماتر كسب منها سواء كان ماضيا او  
 مضارعا او غيرها (قوله اما هي)  
 اي الغوراء (قوله وهذا هو المعتمد)  
 اي فيكون موليا اذا التحصل  
 القيمة الا بزوال البكارة (قوله  
 وقر بانا) بكسر القاف ويجوز  
 ضمها (قوله انتشار الذكرفيهما) اي  
 القيمة

(قوله الاجماع سهو) اي يسوه المرأة حيث لم يحصل مقصودها من مدة الجماع (قوله او بدون الحشفة كان موليا) هذا قد يشكك  
 بما صرح من انه لو طال الاجماع لافى نحو الحيض او نهر رمضان والمسجد لا يكون موليا وقد يفرق بأنه مع ارادة الجماع في الذكر  
 بما ذكره وهو حلف على الامتناع من الجماع في القيسل مطاوعة وهو الحلف لا يجماع الا في حيض حلف على ترك الجماع في غير  
 الحيض ولم يصف على عدم الجماع في الحيض ونحوه فان فرض وطؤه في نهار 109 رمضان ارشوا الحيض لا يلزمه كشاره لحيضه  
 ويحصل به مقصود المرأة وان اتم  
 نكاحا وكان موليا في الاول دون  
 الثاني (قوله وان اراد الجماع  
 الضعيف) اي بان يكون غير  
 شديد في الخروح والدخول (قوله  
 كناية في المدة) اي فان قصد بذلك  
 اربعة اشهر فقل لم يكن ابلا وان  
 اراد فوق اربعة اشهر كان ابلا  
 وان اطلق فينبغي أن يكون ابلا  
 أيضا لانه حيث كان صريحا في  
 الجماع يكون بمنزلة والله لا طأ  
 وهو لو قال ذلك كان موليا وهذا  
 وينبغي النظر في كون ذلك كناية  
 بعد كونه صريحا في الجماع مع  
 قولهم في والله لا طأ انه يعمل على  
 التأييد (قوله فزال ملكه بيبسح)  
 اي لجمعه ونقل بالدرس خلاف  
 ذلك فاحذره (قوله لازم من جهته)  
 اي المانع بان باعسه تساو بشرط  
 الخيال له مشتمرا (قوله فاذا طاهر)  
 اي بان يقول انت على كظها رمي  
 (قوله لكن لا عن) اي فيكون  
 شجانا وكشاره الطهار باقية (قوله  
 لفظ التعطيق له) اي الظهار (قوله  
 ويحتمل الرافعي فيه) اي في حصول  
 التعطيق بالوطء لا عن الطهار (قوله  
 قبل الاول) وقد انظم ذلك صاحب

في القرآن بمعنى الوطء والقديم أنها صريح لثمة استعمالها فيه شرعا وعرفا ولو قال  
 لا يجماعك الاجماع سهو و اراد الجماع في الذكر او في ما دون الفرج او بدون الحشفة كان  
 موليا وان اراد الجماع الضعيف ولم يرد شيئا لم يكن موليا والله لا يغتسل عنك و اراد  
 ترك الغسل دون الجماع او ذكرهما محتملا كان لا يملك بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن  
 الوطء بلا انزال لا يوجب الغسل أو اراد ان يجمعهما بعد جماع غيرها قبل ولم يكن موليا  
 او والله لا يجماع فربك ان وصفتك الاسئل قول بخلاف باقي الاعضاء كالأجامع بذلك  
 او - لان ان وصفتك الاعلى او بعضك ان وصفتك لم يكن موليا او والله لا يغتسل عنك و اراد  
 بالنصف النصف الاسئل او والله لا يعدن ولا يغتسل عنك ولا غنظك ولا طيلت تركي  
 لجماعك او لا سواك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة او والله لا يجمع رأسا على  
 وسادة او تحت ستف كان كناية اذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسه مع على وسادة  
 او تحت ستف (ولو قال ان وطئتك فعبدي سو فزال ملكه) يبيح لازم من جهته أو بغيره  
 (عنه زال الايلاء) وان عاد ملكه لعدم ترتيب شيء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي  
 حر عن ظهاري) وكان قد (ظاهر) وعاد (قول) لانه قد لزمه العتق عنه فتجهيله ودر بطنه  
 بعين زيادة التزامها بالوطء على موجب الظهار وان وقع عنه لو وطئ في المدة او بعدها  
 فكان كالتيزام اصل العتق (والا) بان لم يكن قد ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء مطاوعة) لكن  
 (و يحتمل به مظاهرا) لا قراره بالظهار فيصكم بايلاءه و بوقوع العتق عن الظهار (ولو قال)  
 ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس يمول - حتى بظاهر) لانه لا يلزمه  
 بالوطء شيء قبيل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا طاهر صر موليا حرمين شديدا حتى بالوطء  
 في مدة الابلا و بعدها لوجوب العتق به لكان لا عن الظهار اتفاقا السابق لفظ التعطيق  
 له والعتق انما يقع عنه بالذبح و بغيره ويحتمل الرافعي فيه بأنه ينبغي أن يرجع ويعمل  
 بمقتضى ارادته اخذ ما من قولهم في النال لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزء  
 عليهما أو آخره منهما اعتبر في حصول العتق و بقاء الشرط الثاني قبل الاول وان توسط  
 بينهما كما كتبه و يرجع فان ارادته اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبدان تقدم  
 الوطء و اياه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق اه و أطلق السبكي بتقدم الثاني على  
 الاول فيما قاله الرافعي مقارنة له و سكت الرافعي عملا وتعذر من اجتمهه ولم يرد شيئا  
 والاوجه كما افاده الشافعي في شرح منجه أنه يكون موليا و وطئ ثم طاهر على قياس

متن البهجة فقال و طالق ان قلت ان دخلت \* ان اولها بعد اخير فعلت (قوله اذا حصل الثاني) اي الظهار وقوله تعلق اي  
 الجزم وقوله بالاول اي الوطء (قوله تعلق بالثاني) اي ان وطئ بعد الظهار كما يأتي في قوله بعد الوطء (قوله في شرح منجه)  
 كتبها مشهه بازاره شيخنا الشهاب برمانه قوله ان وطئ ثم طاهر لم يفهم معناه اذ كيف يقال ان الابلاء متوقف على الوطء

ثم الظاهر اراءها لتقل نظرهم من العتق الى الايلاء اه وكان وجهه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكرنا اياه اعتبار تقدم الوطء وحيداً فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يتبق شياً بقا عليه واذا حصل الظهار انحلت الميمن فليست اهل سم على حج (قوله ويعتذر عن الاصحاب) اي القائلين بانه اذا ظاهر صار مولياً وحيداً بعتق الوطء الى آخر ما تقدم (قوله بمجرد دلالة لفظية) اي وما هنا من ذلك (قوله قال الزركشي ومثله) معتد شياً الزيادة منه وهم من تقديم الشارع له على عادتة (قوله ان وطئتك فعلى الطلاق) فنية ما ذكره انا اذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما ككفارة عين على ما في النذر او عدمه وجوب شئ على ما هنا ١٦٠ وبقي احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتقدير الوطء لان مشغور كلامه

تعلق طلاق ضررها او طلاقها على وطئها فهلا قيل به لكن تقدم في كلام الشارع عند قول المصنف طلتك وانت مطلقة ويا طالق ان على الطلاق صريح قال وكذا الطلاق يلزمى اذا خلا عن تعليق كارجع اليه اى الوالد آخر اى فتاويه اه ومفهومه ان التخيير بخالف حكم التعليق فيما ذكره وعلمه فقدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق انه يحتاج الى وجه الفرق بين التعليق والتخيير وقد قيل الفرق بينهما ان صيغة الالتزام لا تقتضى وقوعاً بذاتها ولكنها لو حظي التخيير اخر اجها عن صورة الالتزام وجعلها على الايقاع دون الالتزام لقربة انها تستعمل كثيرا لا ايقاع والتزام الملم لم يهد استعماله في معنى الايقاع بقى على امه فالتى ما يترتب عليه من

ما فسر به قوله تعالى قل يا ايها الذين هادوا وان زعمتم الايلاء لان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ويعتذر عن الاصحاب بان كلامه في الايلاء المقصود منه ما يصير به مولياً وما لا يصير وما يتحقق ما يحصل به العتق فالتاخر بطريق العرض والمقصود غير مؤخذ بحقيقته مما ذكره في الطلاق ويتفرع عن ذلك مسئلة الايلاء بحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعلق العتق بعده بالوطء كان ايلاء ولا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية (أو) قال (ان وطئتك فضررتك طالق قول) لان طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يعضه حال الزركشي ومثله ان وطئتك فعلى طلاق ضررتك او طلاقك بناء على ما جرى عليه في النذر ان فيه كفارة عين لكنهما جريا هنا على انه لا يجب به شئ فبئذ لا ايلاء اه (فان وطئ) في المدة او بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) اذ لا شئ علمه بوطئ ابعده ولو قال ان وطئتك فانت طالق فله ووطئها وعلمه التزعم بتعقيب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حيثئذ لا يمنع من الوطء بتعلق الطلاق لانه يقع في النكاح والتزعم بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلامهم وجوب التزعم عيناً وهو ظاهر اذا كان الطلاق بائناً فان كان رجعياً فالواجب التزعم او الرجعة كافي الاوارفوا لاستددام الوطء ولو علمنا بالتحریم فلا حسد عليه لانه الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضاً لان وطئاً وقع في النكاح وان تزعم ثم اوجح فان كان تعلق الطلاق بطلاق بائناً نظر فان جهلاً بالتحریم فوطء شبيهة كالأول كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليه ما وان علمناه فزنا وان أكرهها على الوطء او علمنا بالتحریم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد تعلمها او هي دونه وقد رت على الدفع فعلمها الحد ولا مهر لها (والاظهار انه لو قال لا ربع والله لا أجتمعك فليس يحول في الحال) لانه لا يبحث الا بوطء الجميع اذ المعنى لا اطابع جميعك كالو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بان هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فان جامع ثلاثاً ممن

الايقاع (قوله ولا يمنع من الوطء) اى ابتداء (قوله وظاهر كلامهم) هو قوله وعلمه التزعم بتعقيب الخ ولو بعد (قوله والرجعة) قد يقال استعمال الرجعة قبل التزعم استدامة الوطء الى تمام الصيغة وهي محرمة فاستدامة كلامهم من وجوب التزعم عيناً سواء في ذلك الطلاق البائس والرجعي ظاهر اللهم الآن يقال انه انصرف زمنه لم بعد استدامة في الطلاق (قوله كالأول لا يكلم هؤلاء) اى فانه لا يبحث الا بتسليم الجميع والكلام عند الطلاق فلأراد انه لا يكلم واحدا منهم حتم بتسليم كل واحد على انفراد



(قوله اوفى الدرر الخ) بشكل عليه ما لو حلف لا بيا كل نجافاً كل نلم ميمته فانه لا يحث لانصراف الهم الى الحلال فتماسه هنا انه لا يحث بالوطى في الدرر لا لوطه على الوطى في القبل اذ هو الجائر اللهم الا ان يقال عدم الحث با كل الميتة ليس بخبر ذكرته سر اما بل عدم ارادته في العرف بخلاف الوطى فانه صادق بالاعم من الوطى في القبل والدرر عرفاً فحمل عليه (قوله والقرب من المحذور محذور) هذا منوع لانه لا يلزم من القرب من المحرام وقوعه فيه نعم الاولى تركه خوفاً من ذلك فان من حرم حول المحلى يوشك ان يقع فيه (قوله فيختص بها) ظاهره قوله ظاهر اوقياس 171 ما مر انه يدين (قوله فاذا وطئ واحدة) تبرع

على قول المتن قول من كل واحدة (قوله ولذا) اي لما قاله الامام (قوله ثم من ايده) اي كلام الامام وقوله غيره اي غير البليغي (قوله بن صورة الكتاب) اي لا جامع كل واحدة الخ (قوله تصحيح الاكثرين) اي من التسوية المذكورة (قوله ان عومره بدلي) اي بان يكون امتناعه صاد قابلك واحدة منهن بدل الاخرى بان يجعل على الامتناع من وطء هذه أو هذه الخ (قوله ثم شمولي) اي بان يكون لا طاهر ولا هذه الخ (قوله وأما اذا وطئ) من جهة التوجيه (قوله الامرة واطلق) خرج به ما لو قصد انه يطوقها مرة لا اكفر فاذا حثت السنة ولم يطأ حثت لعموم وجود المحلوف عليه \* (فرع) \* قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرمي عما قاله البليغي فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الاعتدلة حثت الجمعة ولم يبيت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر فلو بات عند غيره حثت لان الميت

ولو بعد البيوتة اوفى الدرر لان العين تشمل الحلال والمحرام (قول من الرابعة) لمنته حينئذ يوطئها (فلومات بعضها قبل وطء زوال الايلاء) لتحقيق امتناع الحث اذا لوطه انما يقع على ما في الحياة امامه ودوطئها وقبل وطء الاخرى فلا يزول ومقابل الاظهار انه مول من الاربع في الحلال لانه يوطء واحدة يقرب من الحث المحذور والقرب من المحذور محذور (ولو قال) اي والله (لا جامع) واحدة معنك ولم يرد واحدة معينة او مبهمة بان اراد الكل أو اطلق كان مولى من كل منهن جلاله على عموم السلب فان المنكرة في سياق النفي للعموم فيحث بوطء واحدة ويرتفع اليبلاء اما اذا اراد واحدة بالنية فيختص بها والواضع (كل واحدة معنك قول من كل واحدة) منهن على حدتها وعموم السلب لو ظن من بخلاف لا طوكن فانه سلب العموم اي لا يع وطء لكن فاذا وطئ واحدة حثت زوال اليبلاء في حق الباقيات كافة لا عن تصحيح الاكثرين وهو العدة وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصصه بخص كل بالايلاء لم يتعمل والا كان كالا جامع يمكن فلا يحث الا بوطء جميعهن وأجاب عنه البليغي بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفي بقيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا طاء واحدة مشكلة واجيب بان ما قاله المحققون اكثرى لا كفى بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين بانهم انما حكموا بالايلاء من كاهن ابتداء فقط لان النطق بظاهر فيه سواء اقلنا ان عومره بدلي أم شمولي وأما اذا وطئ احداهن فلا يحكم بالعموم الشهولي حينئذ حتى تعدد الكفارة لانه يعاوضه أصل برامة الذمعة منهم ابوطه من بعد الاولى ويساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشهولي وان كان ظاهراً في الشهولي فلم يجب كفارة اخرى بانك وبليزم من عدم وجودها ارتفاع اليبلاء ولا نظرية الكفل في الاولى ولا لفظ كل في الثانية لان الكفارة حكم رتبة الشارع فلم تعدد اليباء يقتضي تعدد الحث فصاوي وجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا جامعك) سنة أو (السنة) واراد سنة كاملة أو اطلق اخذ امر في الطلاق (الامر) واطلق (فليس يقول في الحال في الاظهر)

عند غيره هو المنوع منها المحلوف عليه منه بعدم الحث كما نقله عنه العراقي فاجاب بان ما قاله البليغي معتد وهو حينئذ نظير ما ذكره ناعن البليغي في مسألة التسكوي لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند احد الاعتدلة فالترض والقصد نفي الميت ليلة الجمعة عند غيره لا بيجاد الميت ليلة الجمعة عنده فان قلت احث في قولك لا يبيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات في بيت نفسه مرة فبات عند احد غير

= الخائف ينبغي الخنث قلت  
 قضية ما قاله البلقيني وأقره  
 العسراقي وبين شيخنا الشهاب  
 الرملي أن ذلك معتقد أنه لا التفات  
 إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك  
 أنه لا يراد في العرف العام بأحد  
 في مثل ذلك الاعتراض المحلوف عليه  
 هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء  
 الأئمة في هذه المسئلة فلتأمل  
 اه (قوله أو السنة) كذا في  
 نسخة والاولى اسقاطها المباني  
 في قوله ولو قال السنة الخ (قوله  
 وعليه) أي الثاني (قوله الخ  
 الايلاء والافلا) دخل فيه ما لو  
 شامت الاصابة بعد مدة فلا يتحل  
 العين وانظر وجهه وأي فرق بينه  
 وبين قوله حتى يشاء فلان الخ  
 \* (فصل في أحكام الايلاء)  
 (قوله ويصحب في الاخيرين)  
 أي الصغرا والمرض ا (قوله  
 في صورة صحة الايلاء معهما  
 السابقة) أي بأن ذكر مدة يتحل  
 فيها الوطء  
 ا قول الخنثي قوله في صورة صحة  
 الايلاء ليس في نسخ النهاية التي  
 يابدين وأهل السرى لذلك من شرح  
 الكفة

لأنه لا يثبت بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايلاء فإيلاء  
 والافلا (فإن وطئ وبقى منها) أي من السنة (كأكثر من أربعة أشهر فقول) من بوطئه لم يثبت  
 به فحقيقة سنة منتهى وأربعة أشهر فقل بخالف فقط وإن لم يطأها حتى مضت السنة الخجل  
 الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأ مرة لأن الفقه يمنع الزيادة عليها  
 لايجادها والثاني هو مولى في الحال لأنه يلو طء مرة يقرب من الخنث وعليه فلا مطالبة  
 بعد مضى المدة فان وطئ لم يلزمه شيء لأن الوطء الواحدة سنة وتضمن المدة ثانياً إن  
 بقي من السنة عدة الايلاء ولو قال السنة بالتعريف يقتضى الحاصرة فان بقي منها فوق  
 أربعة أشهر بعد ووطئه العدد الذي استثناه كان مولى والافلا وقال لأصبتك ان شئت  
 وازاد مشيئتهم الجماع او الايلاء فقالت شئت فوراً صار مولى لوجود الشرط والافلا  
 بخلاف ما لو قال متى شئت ونحوها فلا تشترط القورية وإن اراد ان شئت ان لا أجامعك  
 فلا يلاء أتم معناه لا أجامعك الا برضك ولا يلزمه بوطئه ارضها ما شئت وكذا لو اطلق المشيئة  
 حلها على مشيئته عدم الجماع لأنه السابق إلى الفهم أو والله لأصبتك الآن نشأني  
 أو ما لم تشأني وازاد التعليق للايلاء أو الاستثناء عنه بقول لأنه حلف وعلق رفع العين  
 بالمشيئة وإن شامت الاصابة فوراً الخجل الايلاء والافلا أو والله لأصبتك حتى يشاء فلان  
 فان شامت الاصابة بقوله متراخية الخنث عيونه وان لم يشأها صار مولى بما عتق قبل المشيئة للباس  
 منها لبعض مدة الايلاء لعدم الياسر من المشيئة أو ان وطئتك فعدى حرقه بشهر  
 ومضى شهر صار مولى اذ لو جامعا قبل مضى لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ  
 وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطئ بعد شهر في مدة الايلاء أو بعدها وبيع العبد قبله  
 بشهر الخجل الايلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لا تقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته  
 له وان باعته قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتمين بإطلاق  
 يبعه وفي معنى يبعه كل ما ينزل المالك من هبة أو موت أو غيرهما  
 \* (فصل في أحكام الايلاء من شرب مدة وما يشرع عليها) (عهل) وجوب المولى من غير  
 مطالبة (أربعة أشهر) وقتها ولا ية ولو قفاً وقتها لأن المدة شرعت لاضر جليل هو  
 قلة صبرها فلم يختلف برق وجوبه كمدة عتق وحض وتجب المدة (من حين (الايلاء)  
 لأنه مولى من وقت ذلوله (بالقاضي) انشيوتم الانقض والإجماع وبه فارق نحو مدة العتق فم  
 في ان جامعتك فعدى حرقه جماعاً بشهر لا تحسب المدة من الايلاء بل بعد مضى الشهر  
 لأنه لو وطئ قبله لم يعتق (و) تحسب (في رجعية) وهو مدة حال الايلاء (من الرجعة) أو  
 زوال الردة كزوال الصغرا والمرض كما يأتي لامن العين لأن ذلك يجعل الوطء في الاولين  
 ويمكن في الاخيرين اما لو آلى ثم طلق رجعية انقطعت المدة لحرمه وطئها وتبستأنف من  
 الرجعة ولا تحسب في عدة الشبهة بل تستأنف اذا انقضت العدة ان بقي من مدة العين  
 فوق أربعة أشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي اربعة أشهر في نكاح سليم

(ولو ارتد احدهما) قبل دخول انفسه النكاح كما هو (بعد دخول في المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمته وطهها حينئذ (فاذا اسلم) المرتد منها في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان شهاده اذا كانت اليين على الامتناع من الوطء مطلقاً او في من مدة العين ما يزيد على اربعة اشهر والافلامعني للاستئناف) وما منع الوطء ولم يتحل بنكاح ان وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدة) شرعياً كان المانع (كصوم واحرام) أم حسبياً كحبس (ومرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة (منع) المدة فلا يتعدأها حتى يزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعي غير نحو حبس كتلسها بفرض كصوم (في) اثناء (المدة قطعهها) لانه لم يمنع من الوطء لاجل اليين بل لتعذرهما (فاذا زال) وقد بقي فوق اربعة اشهر من اليين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبني) لبقاء النكاح هنا وخرج في المدة طرقت ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالقيسة بعد نزولها لوجود الضار في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة (أو) وجد فيه وهو (شرعي كحوض) أو نفاس كما قاله وهو المعتد (وصوم نفل فلا) يمنع المدة ولا يقطعها الوحدت في ان الحيض لا يتخلو عنه الشهر غالباً فلو منع لامتنع ضرب المدة غالباً وألحق به القامس طرد اللباب لانه من جنسه ومشارته في أكثر احكامه ولانه يمكن من وطئها مع نحو صوم النفل وانما ينظروا هنا لكونه يباح معه الوطء ومن ثم حرموا عليها صوم النفل مع حضوره بخلافه لان المدار هنا على التمكن وعدمه فله نظروا لكونه يباح الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام يمنع تحليلها منه (في الاصح) لعدم تمكنه من الوطء معه والثاني لا تمكنه منه لايلا وقنسية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذراً وكفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشي أن المترخي كصوم النفل والاعتكاف الواجب والاحرام ولو بنقل كصوم الفرض كما نقل في الكفاية عن الاصحاب خلافاً لتخصيص الجرجاني الاحرام بالفرض (فان وطئ في المدة تحقت) اليين وقات الايلاء وزمنه كفارة يمين في الخلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشئ (والا) بان لم يطأ فيها (فلها) دون وليها وسبها بل يوفى حتى تكمل يبلوغ أو عقل (مطالبتة) بعدها وان كان حائضه بالطلاق (بان بقي) أي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع (أو بطلاق) ان لم يبق اظاهر الآية وقضية كلامه انها تردداً للطالب بين القيسة والطلاق وهو الذي في الروضة واصلا في موضع وهو الاوجه وصوبه الاستوى في تصحيحه وان صوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعه اظاهر النص انها تطالبه بالقيسة فان لم يرضى طالبته بالطلاق وحري عليه الشيخ في منجه لان نفسه قد لا تسمح بالوطء ولانه لا يجبر على الطلاق الا بعد الامتناع عن الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الابلاج لكن يجب التزعم حالاً (ولو

(قوله يمنع تحليلها) أي بان كان  
 فرباً أو مثلاً واحرمت باذن الزوج  
 (قوله ان لم يرض) القياس وسماه  
 بالياء ثم رأيت في نسخة كذلك  
 وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن  
 تصحيحه بانه سكن أو لا قبل دخول  
 الحائض تحقفاً ثم حذف الياء  
 المديقه قبله وصار يتي به حزة  
 ساكنة ابدات الياء كصوم ابعده  
 كسرة ثم ادخل الجازم وزلات  
 الياء العارضة منزلة الاصلية  
 فحذفت الجازم

بازالتها (قوله وتسقط المطالبة لحنته به) أى وتكون فائده الأثم فقط (قوله تعيين تصوير الخ) \* (فرع) \* فى سمي على حج ومن صور الإيلاء لا أطول الا فى الدر فان وطئ فى الدر فان زال الإيلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء فى الدر غير مخلوف عليه وان لم يرل فهو مشكل لانه تغليب ما تقدم فى المشايخية قبيل الفصل فى نحو لا تخرجى الأباذق ولا أكلمه الا فى شرفان قياس ما تقدم فى ذلك انضلال العين فيزول الإيلاء الا أن يختار الثاني ويجاب بان بقاء الإيلاء هنا لم يكتسب هذا وهو بقاء المضارة التى هى السبب فى حكم الإيلاء فترجع المسئلة وتحرر (قوله لايشكل بعدم مطالبته به) أى بالوطء (قوله كرض) أى واجب أو كانت آتته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء (قوله ان ذجبتا غرمتها) أى ما بين قيمتها مذبوحة وحيمة (قوله أما اذا قرب التحلل) ويظهر مضطبه بما يأتي عن غير البغوى ٥١ حج أى وهو ثلاثة أيام كما يأتي (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا أو اغنية تسوغ الحكم على الغائب ٥١ سم على حج قديقال انما لم يزيدوه اعززه فى غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف كل من المتوارى والمتعززه فانهم قصر تواريه أو تعززه فغلظ عليه (قوله يطلق عليه بسؤال المطلقة) أى وتقع دخولها

تركت حتمها) بسكوتهما عن مطالبة تزويجها) وباسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة بعده) مالم تنقته مدة العين لتعدد الضرر هناك الاعسار بالنفقة بخلافه فى العتمة والعيوب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة (وتحصل الفية) بفتح الفاء وكسرهما (بتغيب حشقة) أو قدرها من فاقدها (يقبل) مع زوال بكارة بكر كأم ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان به علها فقط وان لم يتحل به العين لانه لم يطأ وذلك لان مقصود الوطء لا يحصل الا بما ذكر بخلافه فى دير فلا تحصل به فية لكن يتحل به العين وتسقط المطالبة لحنته به فان ارى عدم حصول الفية به مع بقاء الإيلاء تعيين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها وما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا للعين أو مكرها فلا يتحل به (ولا مطالبة) بقبضة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحرام وصوم فرض أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمسئق وهى لا تستحق الوطء لتعدد من جهتها وما تجب منه فى الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طوبى به من موهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والالتحسب هدها عالميا كما مر وقوله سم ان طلاق ملو فى الحيض غير بدعى لايشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طوبى به من الطهر بالفية فترك مع تمكنه ثم حاصت فطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعي كرض) بضرعه الوطء ولو بنحو بطمير (طوبى) بالفية بلسانه (بان يقول اذا قدرت فئت) لانه يستدفع به ايذواها بالحلف بلسانه ويزيدنه باوندت على ما فعلت ثم اذا لم يقضى طالبته بالطلاق (أو شرعى كحرام) لم يقرب تحمله منه كما ذكره الرافعى وصوم فرض ولم يستهل الى اللبيل وظهار ولم يستهل الى الكفارة بغير الصوم (فالمدب انه يطالب بطلاق) عينا لانه الممكن ولا يطالب بالفية لحرمه الوطء ويحرم عليه ما كتمه والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وفسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زويتك وان لم تطلق طلقنا عليك كن غضب دجاجة ولوؤة فابلقها يقال له ان ذجبتا غرمتها والاعرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع ليس منه وهذا المانع من الزوج وعلى الاول لزوال الضرر بعد فية النساء طوبى بالوطء اما اذا قرب التحلل أو استهل فى الصوم الى اللبيل وفى الكفارة الى العتق أو الأتعان فانه يجهل وقد روى البغوى الاخير يوم ونصف وقد روى غير بثلاثة وهو الاقرب (فان عصى بوطء) فى القبول أو الدر وقد اطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) ونحلت العين وتأنم بتمكينه قطعان محهما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه اعانه على معصية (وان أبى) عند ترافعهما الى الحاكم فلا يكتفى بنوث ابائه مع غيبته عن مجلسه الا عند تعذر احضاره لتواريه أو تعززه (الفية والطلاق فالأظهر ان القاضى يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) واحدة وان باقتها بناية عنه اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا اجبارها على الفية لعدم

دخولها

أى وتقع

المتوارى والمتعززه فانهم قصر تواريه أو تعززه فغلظ عليه (قوله يطلق عليه بسؤال المطلقة) أى وتقع دخولها ربهية (قوله وان باتت بها) أى بان لم يبق لها من عسدد الطلاق غيرها

(قوله فلو حذف عنه) ظاهره وان نوى عنه اهـ سم على حج (قوله فان طلقها) أى القاضى (قوله اما اذا سلبت بالترام ما يلزم) بن وكذا بغير ما يلزم على ما مر له فى قوله فان وطلبتك فعمل طلاق الخ (قوله فان كان بقربة) 170 أى غير العتق (قوله بغيره وطلاق)

ومنه العتق (قوله ولو كرر عين الالبلاء) أى وان سكتان عينه بالطلاق (قوله بعد التنا كيد) أى بعد الحمل على التنا كيد مع اختلاف المجلس فلا يتأتى ما مر من انه يصدق فى قصده التنا كيد مع طول الفصل واختلاف المجلس (قوله وعند الحكم بتعدد الدين) يتأمل وجه الالتحال عند التعدد وأى فرق حينئذ بين التعدد وعلمه واهله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تحجب كفارات بتعدد الايمان بالواطئة الواحدة ولا يجب شئ بمسار اذ عليها

\*(كتاب الطهارة)\*

(قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) أى رهل كل بائنا وربح ما فيه نظر (أقول) والقصة التى هى سبب فنزول قوله تعالى قد سمع الله الخ فندتقضى انه كان طلاقا لاحل بعده لا يرجع ولا يهتد لان المرأة لما جاءته صلى الله عليه وسلم واطهرت شرورتها بان معها من زوجها اولاد اصغارا ان ضمهم الى نفسها جاعوا وان ردتهم الى ايهم ضاعوا الا انه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاه زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يتأدقلم

رسد هم الى ما يكون سبب ما فى عودها الى زوجها بل قال لها سمت عليه فلو كان زوجها لا يرشده الى الرجعة أو باننا تحمل له بعقد لأمره يتجدد سكاحه فيوقته وانتظاره الى الرضى دليل على انه كان طلاقا لاحل بعده لا يرجع ولا يعقد

دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النسابة فتاب فيه عنه الحالم عند الاستماع كما يزوج عن العاضل ويستوفى الحق من الماطل بان يقول أو وقت علمه اطلاقه واطلاقه ما عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يتبع شئ كما قاله الدارمى فى الاستدكار وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كالأول بان انه فاه أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذت طلقه كما قضاه كلام الروضة ونفذت طلق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطن فلو طلقا معا وقع الاطلاقان لامكان تصحيحهما باختلاف يسع غائب بابت مقارنته ليسع الحاف عنه لتعدده تصحيحهما ما تقدم الاقوى فان طلق مع الفسنة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لانها المقصودة والثانى لانطلاق عليه لان الطلاق فى الآية يضاف اليه بل يحسبه أو يعزى لى أو يطلق (و) الاظهر (و) انه لا يعمل للفسنة بانفصل فيما اذا استعمل لها (ثلاثة ايام) زيافة اضرارها أما الفسنة بالنسبة فلا يعمل قطعاً كازيادة على الثلاث وأما مادونها فيعمل له لكن بعد ما ينهى فيه مانعه كوقت الفطار لاصح والشمس للجانع والنفقة للمبتلى وقدمه يوم قافل والثانى يعمل ثلاثة ايام لقرهه او قد يشعها فم اللوط (و) الاظهر (انه اذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالاولى (لزمه كفارة عين) ان كان صلته بالله تعالى لحنثه والمفطرة والرجسة فى الآية ما عصى به من الالبلاء فلا يقضيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حث والشئ لا يميزه اظاهر الآية ورد بغيرها اما اذا سلب بالترام ما يلزم فان كان بقرية يتخير بين ما لترجه وكفارتين أو يتعلق بغيره وطلاق وقع بوجود الصفة ولو اختلف الزوجان فى الالبلاء وفى انقضائه صدق بعينه عملا بالاصل أو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره سقط حثها من الطلب عملا باعتراؤها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بصوابها بل جفها ولو كرر بين الالبلاء و ارادنا كيد صدق بعينه كتنبيهه فى تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويقارق تمييز الطلاق بانه انشاء ويقاع والالبلاء والتعلق متعلقان باهر مستقبلي فالتنا كيدهما المبق أو أراد الاستمتراف تعددت الايمان وان اطلق بان لم يردنا كيدا ولا استمترافا فواحدة ان اتحد المجلس جلا على التنا كيدا ولا تعددت بعد التنا كيد مع اختلاف المجلس وتطردهما جارفى تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف بعينائة وعينائتين مثلاً وعند الحكم بتعدد الايمان تكفيه لا للحالها وطء واحد يتخلص بالطلاق عن الايمان كلها وتكفيه كفارة واحدة كما علم

مما مر

\*(كتاب الطهارة)\*

ما شوذ من الطهر وسمى به لتقريبه الرجعة بظهوره نحو الام وخص به لانه يحمل الركوب والمرأة كركوب الزوج ومن عمى شئ الركوب ظهرا وكان طلاقا فى الجاهلية بل قيل واول رسد هم الى ما يكون سبب ما فى عودها الى زوجها بل قال لها سمت عليه فلو كان زوجها لا يرشده الى الرجعة أو باننا تحمل له بعقد لأمره يتجدد سكاحه فيوقته وانتظاره الى الرضى دليل على انه كان طلاقا لاحل بعده لا يرجع ولا يعقد

(قوله بل كبيرة) معتقد (قوله لولا خالوا الاعتقاد من ذلك) ١٦٦ أى حاله حكم الله (قوله لما نظروا من زوجته) خولة بنت

ثعلبية على اختلاف في اسمها  
وتسبها كما في شرح الروض (قوله  
حصل) أى الظهار اما العود فلا  
يحصل الا بما ساء كما بعد الافاقه  
كما يأتي (قوله بصوارث) أى أو  
بغير بيع ضمى أو هبة ضمنية  
(قوله كن الرقاه) أى كالأبص  
الباؤه من الرقاه فهو مثال  
للحنى (قوله المهود) أى هو  
المهود وهو الرزق خبران (قوله  
ويحب بعضهم الخ) معتقد (قوله  
او تنسك) أى يسكون الفاهاما  
بفتحها فلا يكون به مظاهران  
الذنى ليس جزأ منها (قوله وان  
ليذكر الصلة) هى على (قوله  
والاظهار الجدي) اشار به الى  
أن التقديم بخلافه ولا يدخل  
المصنف لخوازان فيه خلافا  
على الحديث فغيره بالاظهار نظرا له  
(قوله انت كيدها) مثل المصل  
والمفصل اه سمع على أى  
فهو من باب التعبير بالبعض عن  
الكل لأن باب السراية وعبارة  
ع قوله والاظهار قوله الخ  
قال الزكشى لم يعرضوا هنا  
لكون ذلك طريق التعبير  
بالبعض عن الكل او السراية  
وقضية التشبيه مجتبه اه وودت  
لو كان تبه على ذلك عند قول  
المنهاج الاتى وقوله راسك ار  
ظهورك أوبيدك اه (أقول) وبني  
اعتماد اقتضاء التشبيه على ما قاله الزكشى وان الراجح فيه انه من باب السراية وعلمه فلو قال لقطوعة عين عينك كالكيد  
على كذا برأى لم يكن مظاهرا (قوله لا يذكر الكرامة) أى وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله وبأى ذلك في عضو الحرم

الاسلام وقيل بل يكن طلاقا من كل وجه بل تبقى معاقبة لاذات زوج ولا خليله تنسك غيره  
فقتل التمرح حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه  
اقداما على حالة حكم الله وتبديله وهذا أخطر من كثيرين الكبائر اذ قضيت الكفر لولا  
خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التنبه لذلك وغيره ومن ثم ساء الله تعالى منكر من  
القول وزور فى الآية اول المجادلة النازلة فى اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته  
فاشتمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرت عليه وكبره واركانه مظاهر  
ومظاهرها ومثسبه به وصغفه (بصغ من كل زوج مكلف) محتار دون اجتنبي وان نسك  
بعده وسب بدوصي ويحتمون ومكر ما صهر في الطلاق ثم لو علمته بصغفة فوجدت وهو يحتمون  
مثلا حصل (ولو) هو (ذى) هو حري لعموم الآية وتكونه ليس من أهل الكفارة فتعوم  
باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات وتصور عقته بغير وارث مسلم (أو خصي) ونحوه مسح  
وانما لم يصح ايلأؤمكن الرقاه لان الجماع مقصور ثم لا هنا ولا عند وان لم يتصور منه العلق  
لامكان تسكيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاقه) فيصح منه وان صار  
كالزنى (وصريعه) أى الظهار (ان يقول) أو يشيرا لآخرس الذى يشبهه اشارت كل احد  
(زوجته) ولو رجعية فنه غير مكافئة لا يمكن وطؤها (انت على اومى أو لى) أى والى (معى  
أو عندى كظهر أى) لان على والحق به ما ذكر المعهود فى الجاهلية (وكذا انت كظهر  
أهى صريح على الصحيح) كما أن انت طالق صريح وان لم يقل معنى لتبادره للذهن والثاني  
انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيرى كظهر اه مما يجتلاف الطلاق وعلى الاول لو قال  
اردت به غيرى لم يقبل كما صحه فى الروضة كاصلها وجزم به الامام والغزالي ويحب بعضهم  
قول هذه الارادة باطنا (وقوله) لها (جسمك أوبيدك) وجملتك (أو تنسك) أو ذاتك  
(كيدن أى أوجسها أو جملتها) أو ذاتها (صريح) لتضمنه للظهور وان ليذكر الصلة كما هو  
ظاهر كلامه وما ذكره فى الروضة من التصريح بالصلة ليس بظاهرا لانه ليس بقيد  
(والاظهار الجدي) ان قوله لها انت (كيدها او بطنها أو صدرها) ونحوها من كل عضو  
لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذبه فكان كالتظهر والثاني انه ليس بظهار  
لانه ليس على صورة الظهار المعهود فى الجاهلية (وكذا) قوله انت على (كعينا) أو رأسها  
أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كأي أو روحها أو وجهها ظهار (ان قصد) به  
(ظهارا) لانه نوى ما يجمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا لذلك (وكذا ان اطلق  
فى الصريح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة والثاني يحمل على  
الظهار واختاره الامام والغزالي لان اللفظ صريح فى التشبيه بعض اجراء الام (وقوله)  
لها (راسك أو ظهرك أوبيدك) أو رجلك أوبيدك أو جملتك أو شمرلك أو فرجك أو نحوها  
من الاعضاء الظاهرة (على كظهر أى ظهار فى الاظهار) وان لم يقل على كما راما الباطنة

اعتماد اقتضاء التشبيه على ما قاله الزكشى وان الراجح فيه انه من باب السراية وعلمه فلو قال لقطوعة عين عينك كالكيد  
على كذا برأى لم يكن مظاهرا (قوله لا يذكر الكرامة) أى وهو من الاعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله وبأى ذلك في عضو الحرم

(قوله فلا يكون ظهرا لذلك) أى لقوله لأنه نوى الخ (قوله فلا يكون ذكرها ظهرا) أى لاصرها ولا كناية بما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرر عن مرانه يكون كناية ووقوفنا فيه والاقرب الاول لأنه لا يحتمل الظهار اهدم امكان التقع به فلا يكون كناية لانها ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل ١٧٧ والا كان ظهرا وعبارة الخطيب هنا تنبيه

فخصص المصنفنا الامثلة بالعضء الظاهرة من الام قد يفهم اخراج الاعضاء الباطنة كالسكبد والقلب وبه صرح صاحب الرواق واللباب والابوجه كما عتد بعض المتأخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وهذا الاجه ضعية اى ولا تاتى في هذا التفصيل السابق في الروح واستشكله حج حيث قال فان قلت ينافيه ما عرف في الروح من التفصيل مع انها كعضو الباطن بناء على الاصح انها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد قلت لا ينافيه لان المدا رهنا على العرف والروح تذ كرفيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيم اختلاف سائر الاعضاء الباطنة (قوله وزوجته) اى الاب وقوله لامرضعة له اى الزوج (قوله فان ولدت به مدارتضاه) اى لارضعة الغامسة (قوله المولودة معه) اى الرضاع (قوله كما يجتبه الشيخ) اى في غير شرح منهجه (قوله ومن ثم كان مثلها) اى الملازمة (قوله ظهرا) اى او

كالسكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهرا فيما يظهر لانها لا يمكن التقع بها حتى توصف بالحرمة وياتى ذلك في هـ وهو المحرم أيضا كما هو ظاهر والثاني ليس بظهار لانه لا يس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية (والاشبهه بالجدسة) من الجهتين وان بعدت (ظهار) لانها تسمى انا والمذهب طرده) اى هذا الحكم (في كل محرم) شبهه من نسب ورضاع او مصاهرة لم يطرأ على المظاهر (تحررها) كاخته نسبا ومرضعة امه او ابه وزوجته التي تكهها قبل ولادته وامها يجمع التحريم المؤبد ابتداء والماني المتع لورود النص في الام (لامرضعة) له (وزوجة ابن) له لانها ما لها منتهى في وقت احتل ارادته واما ابنة مرضعة فان ولدت بعد ارتضاعه فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله والمولودة بعده المولودة معه كما يجتبه الشيخ (ولو شبهه) زوجته (باجنية ومطلقة واخت زوجة وباب) مثلا (وملازمة فاعو) اما غير الاخيرين فلما هو واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتايد حرمة الملازمة التقطع بالاولوية عنكم من المحرم ومن ثم كان مثلها محرومة ومرددة وكذا امهات المؤمنات رضى الله عنهن لان حرمتهن اشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال انت على حرام كما حرمت اى فالوجه انه كناية بظهار اطلاق فان نوى انها كظهار ونحو بطن امه في التحريم فظهار والا فلا (ويصح) توقيفه كانت كظهارى يوما اوسنة كما ياتى (وتعليقه) لانه لا يقتضاه التحريم كالطلاق والكفارة كالمين وكل منهما يصح تعليقه (كقوله) ان دخلت فانت على كظهارى فدخلت ولو في حال جنونه او نسيانه سكن لا يعد حتى يسكها عقب افاقة او نذر كره وعلمه بوجود الصنة قدرا ما كان طلاقها ولم يطلتها وكقوله ان لم ادساها فانت على كظهارى ثم مات وفي هذه تصور الظهار لا العود لانه جرمه يمين الظهار قبله وحده ثم يستحيل العود وكقوله (ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فانت على كظهارى فظاهرت) منها (صار مظاهرا منهما) اعلا عقتضى التعليق والتعجز وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بقوله جاهلا واناسيا وهو من يبالي بتعليقه وبه قال المتولى وعلمه بوجود الشرط لكن قياس تشبهه باطلاق ان يعطى حكمه فيما عرفه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقصد بشئ فانت على كظهارى (وفلانة) اى والحال انها اجنبية فخاطبها بظهارى بصر مظاهرا من زوجته (اعدم حصته من الاجنبية) (الان يريد اللفظ) اى مجرد تعلقه بذلك فيصير مظاهرا من

مطلق ان نوى به الطلاق (قوله وكل منهما) اى الطلاق والعين (قوله يصح تعليقه) قال شيخنا الزنادى تامل تصور تعليق العين من ذلك الايلاء لانه يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله لا اطولك ان دخلت الدار اه (قوله لا العود) اى فلا كثارة (قوله وقضية كلامهم) متصل بقوله كقوله ان دخلت الدار الخ ولو قدمه عقبه كان اولى (قوله ان يعطى حكمه فيما عرف) اى من انه لا يكون مظاهرا ان فعل المعلق عليه ناسيا او جاهلا وهو من يبالي بتعليقه (قوله فخاطبها) اى الاجنبية

زوجهته لوجود المعاق عليه (فلو نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها لها  
 وليصح لهذا لان ما قبله دال عليه (صار) مظاهرا من ثلاث لوجود الصفة - بمنزلة (ولو قال)  
 ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك ان نكح هذه ثم ظاهرا منها  
 والافلام برد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف العروة لا يفتد بتخصيصا  
 بل توضيحا أو تقوية (وقيل) بل ذكرها للشرط والتخصيص فيمنزلة (لا يصير مظاهرا) من  
 تلك (وان نكحها) أى الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها اجنبية وبواقفه عدم  
 الحنفى في نحو الاكام ذال السبى وكله شيخنا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصير  
 تعليقا بتعالم ويعدل اللفظ عليه مع احتمال تغيره بخلافه في العين (ولو قال ان ظاهرت  
 منها وهى اجنبية) فانت على كظهرامى (فلغو) فلا شي فيه مطلقا الا ان اراد به اللفظ  
 وظاهر منها وهى اجنبية وذلك لان ايمانها بالحمله الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا  
 بمسئله كان بعث الخرافات على كظهرامى ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها  
 (ولو قال انت طالق كظهرامى ولم ينويه) شيئا (أو نوى) بيمينه (الطلاق) والظاهر انها  
 (أو نوى) (الظهار) بان طالق (ونوى) (الطلاق) بكظهرامى) أو نوى بكل منهما على حدته  
 المطلق أو نوى اهما أو غيرها بان طالق ونوى بكظهرامى طلاقا وأطلق هذا ونوى بالاول  
 شيئا كما رواه اهلنا الاول ونوى بالشانى شيئا كما رواه غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما  
 أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بانثا (طالقت) لاتباعه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل  
 الصريح (ولاظهار) اما عند مشيئتها فظاهر واما عند عدمها فلان لفظ الظهار ليسكونه  
 ليدرك قوله انت وفصل بينهما وبينها يطلق وقع تابعه غير مستقل ولم ينويه بلانقله ولفظه  
 لا يصلح للطلاق كما عساه كما مر نعم محل عدم وقوع طلته ثابته به اذ انوى به الطلاق وهى  
 رجعية ما اذ انوى ذلك الطلاق الذى اوقعه او اطلق اما اذ انوى به طلاقا آخر غير الاول  
 وقع على ما ذكره الشيخ وحمل كلامهم على ما اذ لم ينو ذلك به ورد الوالد رحمه الله تعالى  
 واجاب عن بحث الرافعى بانه اذ انوى بكظهرامى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير  
 كأنه قال انت طالق انت كظهرامى ومنه يثبت كون صريحه فى الظهار وقد استعمله فى غير  
 موضوعه فلا يكون كتابته فى غيره (أو نوى) (الطلاق) بان طالق اولم ينو شيئا) أو به الظهار  
 أو غير (أو نوى) (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو  
 مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار ان كان طلاق رجعية)  
 لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهرامى لان يكون كتابته فيه بتقدير ان قبله لوجود  
 قصد به وكأنه قال انت طالق انت كظهرامى اما اذا كان بانثا فلاظهار لعدم صحته من  
 الباطن ولو قال انت على كظهرامى طالق واراد الظهار او الطلاق - صلا ولاعود وان اطلق  
 فظاهرو فى وقوع الطلاق وجهان وقيد ما مر فى عكسه ترشيع عدم وقوعه فى هذه وسئل  
 الوالد رحمه الله تعالى عن قال زوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل

(قوله وليصح لهذا) أى قوله  
 بعد نكاحه (قوله لان ما قبله) أى  
 من قوله نكحها بانظهار (قوله  
 بل توضيحا أو تقوية) أى كمن  
 الماهية (قوله وفصل بينه) أى  
 ظهرا وهى وقوله وبينها أى انت  
 (قوله وقوع طلته ثابته) أى  
 بما ذكره المصنف (قوله وهى  
 رجعية) أى حيث نوى الخ (قوله  
 ورد الوالد) قال شيخنا الزايدى  
 وفى هذا الرد نظرون كلام الرافعى  
 فيما اذ اخرج عن الصراحة فصار  
 ثابته وكلام الرادعى اذا بقى على  
 صراحته فلم يتلاقا تأمل (قوله  
 ولاعود) أى فلا كفارة (قوله  
 وفى وقوع الطلاق) أى فى حالة  
 الاطلاق (قوله وقيد ما مر فى  
 عكسه) هو قول المصنف ولو قال  
 انت طالق كظهرامى



(قوله حصل ما نواه فيها) أي الظهار  
 والطلاق (قوله فصحت الكتابة به)  
 أي التحريم وقوله عنها أي فان  
 أطسق بان ينوشية أفلا وتوقع  
 لواحد منها وعلمه ككفارة يمين  
 على ما يأتي في كلام الشارح (قوله  
 ان نوى به الطهار في التعمين) هما  
 قوله فاجاب بانه ان نوى الخ وقوله  
 أو نواه معا ومر تبا الخ (قوله  
 او نحوها) أي بان كلت به امرض  
 يمنع الوطء  
 \* (فصل) \* فيما يترتب على الطهار من حرمة تقبوه ولو لم يكن كفارة وغير ذلك يجب (على  
 المظاهر كفارة اذا عاد) لآلية السابقة فوجب الامران أعنى العود والظهار كما هو قياس  
 كفارة ليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجب الطهار فقط والعود انما هو  
 شرط فيه وقد جزم الرافعي في باب انما على التراخي ما لم يبطأ وهو الاوجه وان جزم في باب  
 الصوم بانما على التورية له في باب الحج عن التقال ولا يشكل الترتيل بالتراخي بانسيبها  
 معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم كتبوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن  
 ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطاً في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي  
 (وهو) أي العود في غير وقتها وفي غير جملة ما يقع فيهما (أن يسكنها) على الزومية  
 ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فإذ غاب (ظهاره) ولو مكرراً التأكيد وبعده علم بوجود  
 الصفة في المعلق وان نسي أو جن عند وجودها كمنزواتهم انما لم تنكر والامكان للطلاق  
 بداهة التأكيد لمصلحة تنزيه الحكم وكان غير أحسن عن الصيغة (زمن امكان فوقه) لان  
 تشبيهها بالحرم يقتضي فراقها فيه دم فعلها صاعداً فيما قال اذا العود للقول نحو قال قوله  
 ثم عاد فيه وعاد له بخلافه ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هيئته وقال في القديم مرة  
 كالتاء واحدهم العزم على الوطء لان حرفي الآية للتراخي ومرة كلتيه حنيفة هو الوطء بلنا  
 الآية لما ترات وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأل هل وطئ أو نزم على  
 الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع التولية ~~هذه~~ هذه بعد الاحتمال فانها ناصة على  
 وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه واعلم ان مرادهم امكان القرنة  
 شرعاً فلا عود في نحو حائض الانا امساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مران الاكراه  
 الشرعي كالمسئ (فانما اصله) أي انظر الظهار (فرقة جوت) لاحدهما (أو فصح) منهما  
 او من احدهما أو انفساخ بنحوه قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ادجن)  
 او اعمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للقرنة أربعة هاهنا فلا كفارة ويجعل ان لم يسكنها بعد  
 الافاقسة وصور في الوسيط الطلاق بان يقول أنت كظهر رأحي أنت طالق ومعنا ذرة ابن

ابن ابي فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاق وان تعدد بائناً أو رجعيما وظهرا حصل  
 ما نواه فيها لان التحريم نشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكتابة به عنهما  
 من باب اطلاق المسبب على السبب أو نواههما معا أو مر تبا اختياره وثبت ما استأثره منهما  
 ولا يشقان جميعهما لاستحالة التوجه القصد الى الطلاق والظهار اذا الطلاق من قبل النكاح  
 والظهار يستدعي بشاهه وأما قوله مثل لابي أي فلغولا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور  
 به متشاقفاً لمناقفة لقوله أنت على حرام اذا بان مع حلاله وظاهره ان نوى به الظهار في  
 التعمين المذكورين لا يلزمه كفارة لان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة  
 ظهر او بصيرورته عند احينها وان نوى تحريم عينيها او فرجها أو نحوها ولم ينوش ما لزمه  
 كفارة يمين ان لم تكن معدة أو نحوها

بمع امرض  
 يمنع الوطء  
 \* (فصل) \* فيما يترتب على الطهار من حرمة تقبوه ولو لم يكن كفارة وغير ذلك يجب (على  
 المظاهر كفارة اذا عاد) لآلية السابقة فوجب الامران أعنى العود والظهار كما هو قياس  
 كفارة ليمين وان كان ظاهر كلامه الوجه الثاني ان موجب الطهار فقط والعود انما هو  
 شرط فيه وقد جزم الرافعي في باب انما على التراخي ما لم يبطأ وهو الاوجه وان جزم في باب  
 الصوم بانما على التورية له في باب الحج عن التقال ولا يشكل الترتيل بالتراخي بانسيبها  
 معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم كتبوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن  
 ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطاً في ايجابها وهو مباح كانت على التراخي  
 (وهو) أي العود في غير وقتها وفي غير جملة ما يقع فيهما (أن يسكنها) على الزومية  
 ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (بعد) فإذ غاب (ظهاره) ولو مكرراً التأكيد وبعده علم بوجود  
 الصفة في المعلق وان نسي أو جن عند وجودها كمنزواتهم انما لم تنكر والامكان للطلاق  
 بداهة التأكيد لمصلحة تنزيه الحكم وكان غير أحسن عن الصيغة (زمن امكان فوقه) لان  
 تشبيهها بالحرم يقتضي فراقها فيه دم فعلها صاعداً فيما قال اذا العود للقول نحو قال قوله  
 ثم عاد فيه وعاد له بخلافه ونقضه وهو قريب من عاد فلان في هيئته وقال في القديم مرة  
 كالتاء واحدهم العزم على الوطء لان حرفي الآية للتراخي ومرة كلتيه حنيفة هو الوطء بلنا  
 الآية لما ترات وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأل هل وطئ أو نزم على  
 الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع التولية ~~هذه~~ هذه بعد الاحتمال فانها ناصة على  
 وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقاً عليه واعلم ان مرادهم امكان القرنة  
 شرعاً فلا عود في نحو حائض الانا امساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مران الاكراه  
 الشرعي كالمسئ (فانما اصله) أي انظر الظهار (فرقة جوت) لاحدهما (أو فصح) منهما  
 او من احدهما أو انفساخ بنحوه قبل الوطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ادجن)  
 او اعمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للقرنة أربعة هاهنا فلا كفارة ويجعل ان لم يسكنها بعد  
 الافاقسة وصور في الوسيط الطلاق بان يقول أنت كظهر رأحي أنت طالق ومعنا ذرة ابن

(قوله تذكر رانظ الظهار) أي وهو أنهم لم ينظروا الامكان الطلاق لتقوية الحكم (قوله بخلاف عدم التكرير) أي في انت  
 كنهه أي كظهور أي بدون تكرر انت لاركة ١٧٠ فيه ولا علاقة ومع ذلك اعتقروا تكرر برأيت لنا كيد فاعتقروا تكرر  
 أنت للتخلص مما فيه ركة وعلاقة

أولى (قوله ولا يؤثر) أي في كونه  
 غير عائد فلا كونه عليه وقوله  
 ارتها أي الزوجية (قوله بضر)  
 أي فيجوز من العود (قوله المصمر)  
 أي من قوله لا يستغاله بموجب  
 الخ وقوله في الأولى هي قوله  
 ملكها وقوله في الثانية هي قوله  
 لا عنها (قوله رجعية) أي حالة  
 كونه رجعية (قوله بما سماها  
 بعده أي الإسلام (قوله ويجرم  
 قبل التكفير) ظاهراً وواجباً  
 وهو ظاهر ونقل بالدرس عن  
 الخطيب على شرح أبي شجاع  
 ما رواه عنه ثم رأيت التصريح به  
 أيضاً في الروض وشرحه في آخر  
 الكتابه وعبارته فصل اذا عجز  
 من زمنه الكفارة عن جميع  
 الخصال بقيت أي الكفارة في  
 زمنه الحآن بقدر على شئ منها  
 كما في الصوم فلا يطأ حتى يكفر  
 في كفارة الظهار وهه يجرم  
 عليه ذلك وارتخاف الغت أم لا  
 فيه نظر والأقرب الجواز لكن  
 يجب الاقتصاد على ما يدعيه  
 خصوصاً حيث (قوله على ان قوله  
 صلى الله عليه وسلم) واهل العالم  
 يستدل به لأنه ليس بصافي ذلك  
 (قوله حتى تنقض) أي المدة  
 وقضيه إنما اذا انقضت ولم يكفر  
 بمصرم الوطأ صرح في شرح  
 البهجة وعبارته فاذا انقضت ولم يكفر  
 المدة فلا شئ (قوله ما سرف الملائن) أي ما يجرم فيه في الحيض (قوله وينبغي الجزم بالتكريم) عمنه (قوله لشبهة) أي لقوله وشبهة

الرفعة فيه بما كان حذف انت فليكن عائد به لان زمن طلاق أقل من زمن أنت طالق  
 مردودة بظير ما سرف في تعادل اعتقارهم تكرر رانظ الظهار لتأكد بل هذا أولى  
 بالاعتقار من ذلك لان انت كظهر أي طالق فيه ركة وعلاقة بخلاف عدم التكرير وأنت  
 عدم تأنيطه بل كلمات اللعان وانهم قاسوه على ما قال عقب ظهاره أنت فلا فائدة  
 فسلان التلافي وأطال في اسمها وانسب اطال لم يكن عائد اوبه كقولهم لو قال لها عقب  
 الظهار أنت طالق على أنف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق ولا عرض لم يكن عائداً وكذا  
 يازانية أنت طالق يتضح رد كلام ابن الرفعة (وكذا) كان قنأاً وكانت قنة عقب الظهار  
 ملكتها أو (ملكها) اختياراً يقبل بحورصة او شرمان غير موم وقبر برغى اعدم  
 امسا كه لها على النكاح ولا يؤثر اذ قطعاً ويؤثر قبول هبة التزوية على القبض ولو  
 تقديراً بان كانت يده (أو لا عنها) عقب الظهار بضر (في الاصح) لا تستغاله بموجب القراق  
 وان طالت كلمات اللعان لم يجرى وقيل هو عائد في الأولى لأنه تعالها من حل الى حل وذلك  
 امسأ لها وقيل هو عائد في الثانية لتطو يله بكلمات اللعان مع امكان التفرقة بكلمة  
 واحدة (بشرط سبق القذف) والرفع للناشي (ظهاره في الاصح) الماني تأخير ذلك عن  
 الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان  
 بالظهار لم يكن عائد الاشتغاله بالاسباب بالفرق (ولو راجع) من ظاهره من رجعية او من  
 طهاره رجعية عقب الظهار (او ارتدت متصلاً بالظهار وهي موطوءة (ثم اسلم فالذهب)  
 بعد الاتفاق على عوداً حكم الظهار (انه عائد بالرجعة) وان طلقها عتبتها (لا الإسلام بل)  
 انما يعود بما سماها (بعده) زمن ايسر الفرقه والفرق ان منصوص الربعة استباحة  
 الوطأ خاصة وبصود الإسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا  
 تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامسأ قبلها (ويجزم قبل التكرير)  
 بعق أو غيره (وطأ) للنص عليه في غير الاطعام وبالتقياس فيه على ان قوله صلى الله عليه  
 وسلم في الظهار الحسن للمظاهر لا تقر بها حتى تكفر يشقه ولا زيادة التغلظ عليه نعم الظهار  
 المؤقت اذا انقضت حسنة ولم يعا ليجرم الوطأ لارتفاعه بانقضت أو من ثم لو طوى فيها  
 زمنه الكفارة وحرم عليه الوطأ حتى تنقضي أو يكفر واعتراض البلقيين حله بعد منقضي  
 المدة وقبل التكرير بان الآية نزلت في ظهاره مؤقت كما ذكره الامدني وغيره مردود  
 بان الذي في الاحاديث نزلها في غير المؤقت (وكذا) يجرم (لمس وشهوة) من كل مباحة  
 لانظر (بشهوة في الاظهر) لاقضاء الوطأ وقت الاظهار الجواز والله أعلم لان الحرمة  
 ليست بمعنى يحل بالنكاح فاشبهه الحبيض ومن ثم حرم فيما بين العمرة والركبة ما سرف في  
 الحائض قال الأذري لم لا يفرق بين من تحرك القبله وضوها شهوته وغيره كالمسحوق في  
 الصوم وينبغي الجزم بالتكريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطنى شبعه ورقة تتواء

المدة فلا شئ (قوله ما سرف الملائن) أي ما يجرم فيه في الحيض (قوله وينبغي الجزم بالتكريم) عمنه (قوله لشبهة) أي لقوله وشبهة

(و يصبح الظهار المؤقت) للغير الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر من ظاهرمؤقتا ومضى في  
المدى بالتمكثير و اذا صح عنه كان (مؤقتا) كما التزمه واعلم ان نسبة القسم (وفي قول) بل  
يكون (مؤقتا) انما يلزم عليه وتعلم ان نسبة الطلاق (وفي قول) هو (غير) من اصله وان تم  
به لانه المؤقته كان كالتشبيه بين لا يحرم تأييد و برده الخبر المذكور وانما غلبوا انما نسبة  
القسم فان دون الطلاق كما تقرروا وعكسوا ذلك فيما قال انت عمل كظها راحي ثم قال  
لا حرجي اشركتكم معها فانه يصح على الاصح لان صبغة الظهار اقرب الى صبغة الطلاق  
من حيث افادة التحريم فالصحة بما في قبولها التشرية فيهما و اما حكم الظهار من وجوب  
الكنسارة فهو مشابه للين دون الطلاق فألحق المؤقت على القول بوجوبه بالين في حكمه  
المرتب عليه من الثابت كالين دون التأييد كالطلاق (فعل الاوّل) اي خصه بمؤقتا  
(الاصح) بالرفع (ان عوده) اي العود فيه (لا يحصل بامسك) لزوجة ظاهرا من مؤقتا  
(بل) يحصل (بوطء) مشتمل على تعقيب الحشفة او قدرها من فاقدها في المدة للغير  
المذكور وان الحل منتظر بعد فاقدها فالامسك المحتمل كونه لا يتطاره أو للوطء فيها فلم يتحقق  
الامسك لاجل الوطء الا بالوطء فيمكن هو المصطلح للعود الثاني ان العود فيه كالعود  
في الظهار المطلق الحاقا لاحد نوعي الظهار بالاخرفعل ان الوطء نفسه عود على الاصح  
أما الوطء بعد فاقده لا يرتفع عنها كما هو فعله بغيره بتوقف العود فيه على الوطء وبوجه  
أول لا يحرمه كالمباشرة بعد الى التكميل أو وضع المدة ولو قال أنت على كظها راحي خمسة  
اشهر كان ظهارا مؤقتا ومواليا لامتناعه من وطئها أكثر من أربعة اشهر لانه متى وطئ  
في المدة لم يزمه كمدارة الظهار لم حصول العود به وهل تلمزمه كمدارة أخرى أو لا يحرم بالاول  
صاحبها التعليق والانوار وغيرهما وبالتالي البارزى وصحبه في الروضة كاسها او جعل  
الوالد رحمه الله تعالى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله أنت على كظها راحي سنة  
والثاني على خلافه عن ذلك أما لو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت فلا يكون  
عائدا في ذلك الظهار الا بوطئه في ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك  
المكان قياسا على قوله هم انه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ  
خلافه بالمتيقن في الشق الاخير (ويجب التزم تعقيب الحشفة) أي عنده كمال ان وطئت  
فانت طالق (ولو قال لا ربع اتق على كظها راحي فظاهرم من) تعلمي ان نسبة الطلاق (فان  
امسك) زمتا بربع طلاقين فما أتد من حينئذ (فاربعة كفارات) تجب عليه في  
الجديد لو جرد الظهار او العود في حق كل واحدة منهن فان امسك بعضهن فقط فعاد فيه  
دون غيره (وفي النديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لا تتجاوز تعلمي ان نسبة الين  
(ولو ظاهرم من) ظهارا مطلقا (باربع) كليات متوالية فعاد من الثلاث الاول (العود  
في كل بظها راحي بعد فاقدها فان فارق الاربعة عقب ظهارا زمة ثلاث كفارات والاقارب وما  
زعمه بعضهم من انه استمرز بمجالية عما اذا انقضت المرات وقصد بكل مرة ظهارا او

(قوله فسكان) أي الوطء (قوله  
كالمباشرة بعد) أي بعد الوطء  
الاولى (قوله كان ظهارا مؤقتا)  
اي مثلها من ظهارا مؤقتا الخ (قوله  
كذا أفاده الشيخ) أي في غير شرح  
منه (قوله فما أدفيه) أي البعض

قوله لا مسأله كدمنها) أى مرة ثانية (قوله فلا تعد فيه مطلقاً) أى قصداً مستثناً فالأول (قوله لا تمدنه على السبب) وهذا النبي  
والدخول لأن العيين معاقبة (قوله أو على عتق كفايته) عطف على قوله قبل كفر والمعنى أنه إذا علق الظاهر على صفة كان قال  
أداجه رأس الشهرة فانت على كظهير ١٧٢ أى ثم كفر قبل مجي الصفة وعلق عتق الكفارة قبل وجود

الصفة لم يقع كل من العتق المتجزئ  
والتعلق عن الكفارة  
\* (كتاب الكفارة) \*

(قوله بجمعه) أى إن قلنا أنها  
جواب وقوله أو تحقيره أى إن  
قلنا أنها أزواج الخ (قوله بناء على  
أنها أزواج) قضيتها أن على القول  
بانها أزواج تجوز الذنب وتحقيره  
وپرد عليه أنه على هذا يستوى  
التولان والذى ينبى الله على القول  
بأنها أزواج يكون الغرض منها  
منع المكلف من الوقوع في  
المعصية فإذا اتفق أنه فعل المعصية  
ثم كفر لا يحصل بها تحقير إلا أن  
ولا يجوز وتكون حكمته تسببها  
كفارة على هذا سائر المكلف من  
ارتكاب الذنب لأنه إذا عمل أنه  
إذا فعل شيئاً من موجبات الكفارة  
لزمته تساعده فلا يظهر عليه  
ذنب يقتضيه لعدم تعاطفه بأنه  
(قوله أو جواب) قسم قوله زواج  
قوله ورجع ابن عبد السلام  
الثاني) أى قوله جواب وهو العقد  
قال حج وعلى الأول المصحح هو  
حق الله من حيث هو حقه وأما  
بالنظر نحو القسب يوجبها فلا بد  
فيم من التوبة نظير نحو الحداه  
(قوله المشبهة) أى الواجب (قوله  
وذلك لأنها) أى الكفارة (قوله

اطلق فكل مرة يظهر مستعمل له كفارة جعل نظراً إذا التولية كذلك كما تقرها الظاهران  
ذكر التولية بمجرد التصوير ويعلم به غيره بالأولى وقوله وقد الخ يوجبهم قصداً التأكيد  
هنا وليس كذلك (ولو كثر) لنظراً بمرطلق (في أمراً متصلاً) كل لفظ بما بعده (وقصد  
تأكيداً لظهور واحد) كالطلاق فتأخره كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة ما مع  
تواصلها يوجب سكتة تنفس وعى فلا يصدق قصداً التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيداً  
وبالبعض استئنافاً أعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافاً) ولو قل إن دخلت فأنت على  
كظهير أى وكرهه (فالظاهر التعدد) كالطلاق لا يمين لما مران المرجح في الظاهر شبه  
الطلاق في نحو الصفة وإن أطلق فيكالاول وفارق الطلاق بأنه محصور بمسئول فالظاهر  
استثنائه بخلاف الظهار والثاني لا يتعدد ككفر باليمين على شئ امرأت (و) الاظهر (أنه  
بالمرة الثانية عاتق) الظهار (الاول) لا المسألة ثم تها والثاني لأن الظهار يمين جنس  
واحد قائم بقرن من الجنس لا يكون عائداً ما لمؤقت فلا تعدد فيه مطلقاً لعدم العودة فيه  
قبل الوطء فهو ككفر برمين على شئ واحد ولو قال إن لم تزوج عليك فأنت على كظهير  
أى وتمكن من التزوج لم يصرمظاهراً إلا بالياء من منه موت أحدهما ولا يكون عائداً  
لوقوع الظهار قبل الموت فاستق الامسالمفان قال إذ لم تزوج عليك فأنت على كظهير أى  
صار مظاهراً بتمكينه من التزوج عقب التعلق ولا يتوقف على موت أحدهما والفرق  
بين أن وإذا امر في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فزول الله لا طنتك (وكفر قبل الدخول  
لم يجزه) لتقدمه على السببين معاً وعلق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق  
كفارة بوجود الصفة لم يجزه وإن ملئت من ظاهرها واعتقها عن ظاهرها أو علق عتق  
آلى من زوجته إلا مفضل السددها ولو قيل العودة اعتقها عن ظاهرها أو يلاقى ففعل  
عتقت عنه وانفسخ النكاح لأن اعتاقها يتضمن تملكها

\* (كتاب الكفارة) \*

من الكفور وهو السر لسررتها الذنب بجمعه أو تحقيرها على أنها زواج كالمسود  
والتعازير أو جواب التلاد ورجع ابن عبد السلام الثاني لأنها عمادة لا تقتارها للنسبة كما  
قال (يشترط فيها) بأن نوى الاعتاق مفاعلاً الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها  
لشبهة التذر نعم أن نوى أداء الواجب بالظهار مثلاً كنى وذلك لأنها للظهير كالأمة  
هى في حق كافر كعق بالاعتاق للتمييز كإني قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لانه عبادة  
بدنية وليس له الانتقال عنه للاطعام بقدرته عليه بالاسلام فان يجزئ اتسبل ونوى للتمييز  
أيضاً ويقوم ملكه للمسلم بنحو ارث أو اسلام فنه أو يقول لم أعتق فذلك عن كفارتي

فجيب

(قوله فان يجزئ) أى عن الصوم في حال كفره أو رم (قوله  
أيتقبل أى للاطعام

(قوله وهو مظاهر مومس) ومثله ما لو اعسر لقد رته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله مومس الخ انه لو حجز  
 عن الكفارة بانواعها جازله الوطء وعليه قبل حرمة الوطء قبل الكفارة حيث كان المظاهر مومس اما العاجر فيجوز له وتبقى  
 الكفارة في ذمته سواء كان المظاهر مسلما وكانرا كما اتضاه كلامهم على من حج حيث قال قوله والاطعام اى كفاية العين  
 فان قلت هذا شاق في قوله الا ترى اولا لا يتقل عنه الى الاطعام قلنا لا مانع الا ان هذا يصور بان اذا حجز عن الكفاية عن الصوم كما شعر به  
 التعليل الخ ثم رأت في الروض وشرحه آخر الباب مانصه فصل اذا حجز من لزومه الكفارة فمن جميع الخصال بقية ما الى الكفارة  
 في ذمته الى ان يتدبر على شئ منها كما حرم في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار وهو شامل للمسلم والكافر (قوله واذا  
 بقوله الخ) قد ينظر فيه بان الحرم لو قتل قلة من لحمته من له التصديق ببقمة وظاهرها كفارة ولو تعرض لصدمته ما وبالحرم وشك  
 انه مما يحرم التعرض له فدام ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة اه سم على حج (اقول) ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة  
 باحد هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تسكون ١٧٣ الاخرضا (قوله انهم سواء) اى الكفارة

والصلاة (قوله والعمدة الاول) هو  
 ما نقله في الجموع (قوله ويكفي  
 قرنهما) اى النية (قوله بالتعليق  
 عليهم) اى القوايين (قوله  
 للضرورة) اى ولولا به بعد ذلك  
 (قوله نازعة) اى ما نزل (قوله فان  
 له تعيين بعضها) اى وان كان  
 ما عينه مؤجلا وما اده من غير  
 جنس ما هو المدفوع له ولكن في  
 هذه لا عليك الدائى الا ان راضها  
 ولو استسقط بعضها وقال تعينه  
 لكان أولى (قوله لم يجزئه) وظاهره  
 حصول العتق مجبانا وهو الذى  
 يظهر ثم رأيت سم على من حج صرح  
 به وعبارته قوله لم يجزئه قال  
 الزركشى سوق في الخصال في تعيين  
 الامام يه يفتى ان قتلوه الا اقتداء

فيجب فان لم يكنه شئ من ذلك وهو مظاهر مومس مع من الوطء لقد رته على ماله بان  
 يسلم فيشتره واذا بقوله نيتا عدم وجوب التعرض للضرورة لانها لا تسكون الاخرضا  
 وعدم وجوب مقارنتها القوا العتق وهو ما نقله في الجموع عن النص وصوبه بوجهه  
 يجوز ان النسبة فيه فاتح لتقديم النية كفى الزكاة بخلاف الصلاة ~~لكن~~ رجع في  
 الرضة كأصلها انهما سواء والعمدة الاول وعليه فقربت نحو عزل المال كذا في كفى  
 قرنما بالتعلق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أنه هو عن نذر أو كفارة  
 ظهارة أو قتل أجزائية الواجب عليه للضرورة (الاعتينها) عن ظهارة مثلا لانها في معظم  
 خصاها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فلا عتق من عليه كفارة تقتل  
 وظهارة يقتل بنية كفارة ولم يعين اجزا عنهم ما أو رغبة كذلك اجزأت عن احدهما  
 مهمة وله صرفه الى احدهما او تعيين فلا يمكن من صرفه الى الاخرى كما لو أدى من  
 عليه دين وبعضها مهمما فان له تعيين بعضها الاداء نعم لو توفى غير ما عليه غلظا لم يجزئه  
 وانما صح في نظيره في الحديث لانه توفى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا  
 (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق رغبة) فصوم فاطعام كما ينهيه سابقه الا ترى  
 وعلم من كلامه ان مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاعه رضان وفي الاولين كفارة  
 القتل وفي الاولى كفارة تخيرية أراد العتق عن ما وانما يجزئ عن عتق رغبة (مؤمنة) ولو  
 بتبعية لا يصل او دارا وساب جلال المطلق في آية الظهار على المتقدم آية التمسك بجماع

ويستوي أصل الصلاة مفردا وقباسة هنا أن تلغو الاضافة وتضع غير واجبة وقرئ بالدرس بها من نسخة صحيحة مانصه قوله لم  
 يجزئه اى ولا يعتق كما في شرح الروض ويؤخذ من استنباط الزركشى له من المرجوح في الخصال في تعيين الامام ترجيح ما نقل  
 عن شرح الروض اه لكن يسوي بما قامه ما ياتي للشارح فيما لو عاق عتق رغبة الكافر عن كفارته على اسلامه فاسلم من انه  
 يعتق اذا أسلم لاعتن الكفارة (قوله وانما يجزئ عنها) خرج به عتق النطق وعما لو نذر اعتاق عبدا فلا يشترطه ذلك فيصعب ولو كان  
 أعمى او زنما (قوله عتق رغبة مؤمنة) اى فلا يجزئ الكافر وتبغى اخذها ما ذكر في المرض اذا شفى من الاجزاء انه لو عتق  
 كافر اثنين اسلامه الاجزاء ومثله ايضا ما لو عتق عبدا مؤمنة فلانها تفيان ما (قوله لاصل اودار) ينبغى انه لو نطق بالكفر  
 بعد بلوغه شعبة تبين عدم اجزائه بلقبائه على كفره بخلاف غيره فانه لو نطق بالكفر فيه ما بعد بلوغه يصير مردا فيجزي لانه  
 كان وقت اعتاقه مسلما

(قوله بجامع حرمته السبب) أى فى الجملة والافتقار الخطأ الذى وردت فيه الآية لا تمجده وبمارة بجامع عدم الاذن فى السبب  
 وقوله وذلك متوقف على استئذنه) انظر لواعنى احد المتصنفين الذى لا يمكن فصله فهل يصح أو لانه غير قادر على الاستقلال لان  
 المتصنف به قد لا يبدعه على ذلك فمناظر والا قرب الاول لانه له قدرة على الكسب فى حد ذاته ومثل ذلك ما لو اعطيه ما وهو  
 ظاهر أى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء قوله فيجزى صغير) أى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا  
 الزايدى فان بان خلافة تنقض الحكمه أى بان يقال تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيراً اجزاء لان الاصل والغالب سلامة الاعضاء  
 (قوله بخلاف الهرم) أى كما يأتى للمصنف 174 أى فلا يجزى لانه وان وقع للشارح ثم ما يخالفه (قوله

خروجاً من خلاف ايجابه) أى  
 التاميل بيجابه (قوله وفارق الغرة)  
 أى حيث لم يميز فيها الصغير (قوله  
 على ان المعتبر فيها) أى الغرة (قوله  
 وأورد لذلك) أى القسوة له لقوله  
 تأثيرهما فى العمل \* (فرع) \*  
 قال مر يجزى من يصره ناراً  
 ولا يصر ليللاً كقضاء بباصره فى  
 وقت العمل اهـ سم على منتهج  
 وظاهره وان كان عمله ليللاً وهو  
 ظاهراً لانه لم يشترط الاجراء  
 العتيق عدم الاخلال بترج  
 بعينه وان لم يتبين خلافه لكان  
 قياس قول الشارح الا فى  
 الجنون ويؤخذ منه أنه لو كان  
 متبصراً لسا اجزاء من ابصر  
 ليللاً وتبصره ليللاً اجزاً (قوله  
 واصم واخرس) أى فى الواجتماع  
 الصمم والخرس هل يكفى أم لانه  
 نظراً والا قرب الاول لان ذلك  
 لا يخل بالعمل ثم اية صرح بذلك  
 فى حواشى شرح الروض (قوله

حرمته السبب) بلا عيب يخل بالعمل والكسب) اخذ لا يباذ القصد تكميل حاله  
 ليتفرغ لوظائف الاسرار وذلك متوقف على الاستقلال بكمافيته نفسه والكسب من  
 عطف الريدق ولهذا حذفه فى الروضة أو الاغم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالتحليل  
 بالعمل ما ينقص الذات وبالتحليل بالكسب ما ينقص نحو العقل (فيجزى صغير) ولو عتب  
 ولادته لرجاء كبره كبر المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجاً من خلاف ايجابه وفارق  
 الغرة بأنهم اعوض وحق آدمى فاحتسب اهما على أن المعتبر فيه الخبير اذ غرة النبي خبارة  
 والصغير ليس منه (وأقرع) لانبثت براسه لدهاء (واعرج يمكنه) من غير مشبهة لا تحتمل  
 عادة كما هو ظاهر (شباع مشى) اقله تأثيره فى العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن  
 خطه حذف الواو ابقه اجزاء احدهما بالاولى (وأعور) لذلك نعم ان ضعف نظره سلمته  
 واشل بالعمل اخذ لا يباذ القصد بجزءه (وأصم) وأخرس يفهم اشارة غير وغيره اشارة بما  
 يحتاج اليه ومن اقتصر على احدهما اكتفى بتلازمهما غالباً ويشترط فين ولد أخرس  
 اسلامه تبعاً وباشارته المنهمة وان لم يصل تخلافاً ان اشتراط سلامة والى اليجز عتقه  
 (وأششم) أى فاقد الشم (وقاقد) اذ تهرأذنيه وأصابع رجله) جميعاً أو اسنانه ومجيبوب  
 وعين وقرباناً ورتقا ومجذوم وأبرص وضعيف بطش ومن لا يحن صنعة وفاسق وولد  
 زنا وأحمق وهو من ينزع الشيء في غير محلهم عليه بقبحه (لازمن) وجنين وان انفصل لدون  
 ستة أشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم الاعمال لا يعطى حكم الحى لما يأتى فى الغرة  
 (ولا فاقد رجل) أو يذ وأشل أحدهما الاضرار ذلك بعمله اضراراً يبا (أو) فاقد  
 (خنصر ونبصر من يد) لذلك بخلاف فاقد أحدهما أو فاقد همام يدين (أو) فاقد اختلفين  
 من غيرهما) وهو الاجسام أو السبابية أو الوسطى وخصهما لان فاقد همام خنصر أو  
 نبصر لا يضر كما يلى بالاولى مما قبله فعمل مساواة عبارته لقول لأصله وفاقد اختلفين من اصبع  
 كفتها خلافاً لمن اعترضه لا يقال اصله يهضم ضرر فاقد همام من كل من الخنصر والبصير

ومجذوم) أى يبيد لم يخل بالعمل (قوله لارن) أى لا مبتلى باقتناعه من العمل وفى المختار والزمانه آفة فى الحيوانات معها  
 ورجل زمن أى مبتلى بين الزمانه وقدر من باب سلم وعلبه فالزمانه تشمل نحو العرج الشديد (قوله وجدين) قال القتال ولو  
 انفصل بعضه لانه لا يتصنف بالسلامة الا بعد كمال الانصاف اهـ سم على منتهج (قوله بخلاف فاقد أحدهما) وفتقد همام يدين  
 اهـ صح (قوله وفاقد اختلفين من غيرهما) عبارة صح من خنصر او بصير لا يضر كما يلى الخ اهـ وهى ظاهرة لان مفادها الله خص  
 الاغلتين من غير الخنصر والبصير بالذكور لان فاقد همام الخ (قوله وخصهما) أى الاجسام وما بعد (قوله لان فاقد همام) أى الاغلتين  
 قول المنشى وفتقد همام الخ هو فى نسخ الشارح التى يابى تناولها سقطت من نسخة التى كتب عليها اهـ مصححه

قوله ولو العليامن أصابه) اى الجسيع ما عدا الاجسام (قوله ويجوز كونه للاحتراز) حله على ذلك ظاهر بل شعبة لان الهرم  
عجزه لا يستلزم العجز في المختار الهرم كبر السن

وقد عر من باب طرب اه وانت شبيب

بأن عجزه كبر السن لا يستلزم العجز  
وان كان غالباً (قوله وذلك لما  
مر) اى من اشهر ارباعه عمل  
(قوله وانما بل النكاح) المراد  
انه لا تنتظر افاقته لما ذكره ثم من  
انه لو زوج في زمن الافاقه صح  
وان قلت جدا كيوم في ستمه  
(قوله في اكثر الاوقات)  
وانت ماس عدم اجزائه (قوله قبل  
الرفع للامام) اى فلو وقع له وقتل  
فالاقرب انه يثبت عدم اجزائه  
لتبين موته بالسبب السابق على  
الاعتناق (قوله فأصر) اى فانه  
لا يعجزى (قوله المبادر من حصول  
صورته) صريح في انه لو أبصر  
وتبين ان ما كان به يمينه عشوة  
وانه ليس بأعمى لعجزه لتساد البنية  
وعليه فاهل الفرق بينه وبين  
المرضى الذى لا يرعى برؤيه حيث  
أجزأ اذا برئ ان المريض ليس  
فيه صورة ظاهرة تنبأ في الاجزاء  
فنهفت تأثيره في البنية ولا كذلك  
الاعمى وينبغي ان مثل ذلك زوال  
الجنون والزمانه فلا يكتفى عن  
الكفارة اخذ من النوق الذى  
ذكره الشارح الآن يقال العمى  
المحقق أيسر مع من عود البصر  
بخلاف الجنون والزمانه المحققين  
فان كلاهما يمكن زواله بل عهده  
وشوهه وقوعه كثيرا (قوله فليميز  
الاعمى مطلقا) ابصر بعد ام لا (قوله لهما) اى ام الولد ودى الكتابة

وعا وعبارة المصنف لانهم ذلك بل خلافه لانهم ذلك بل علم منه ان التفتين  
في تلك الثلاثة كالاصبع فيقباسه اتم ما فيها كالاصبع ايضا (قلت واغلة ايهام والله  
أعلم) لتعطل منتهى ما حيدت بخلاف اغلة من غير اولو العليامن أصابه نعم الاجمان  
غير الاجام لو فقد اغلته العليامن قطع اغلة منه لانه حينئذ كالايمام (ولاهرم عاجز) غير  
الكسب صفة كاشفة ويجوز كونه للاحتراز عما اذا كان يحسن مع الهرم صنعة  
نكسبه فيعجزى وهو ظاهر وقضيه انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تفكيه اجزا وليس  
كذلك كاهو ظاهر كلامهم (ولان اكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار مجنون عن  
اكثر وقته والاصل ولان هو في اكثر وقته مجنون وذلك لما سطر بخلاف ما اذا لم يكن  
اكثر وقته كذلك بان قبل زمن جنونه عن زمن افاقته او استوى اى والافاقه في الهام  
والالم يجوز كاجتسده الاذرى لان غالب الكسب انما يتيسر ثم اراو برؤيه انه لو كان  
متيسر اليا اجزا وان من ينصر وقد ادون وقت كالمجنون في تفكيه المذكور وهو متجه  
وبنما فخر خيل بعد الافاقه يمنع العمل في حكم الجنون وشال بل النكاح من استوى  
زمن جنونه وفاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار يعرف الاكناه ولا يثبت لذلك مع  
التساوى واحتراز الجنون عن الاعمال لان زواله مرجو به صريح لما وردى لكن توقف  
غيره فيما لو اطردت المادة بتكرره في اكثر الاوقات (و) لا (مرض لا يرعى) بتد العتق  
بره مرضه كالمج واصل ولا من قدم القتل بخلاف من يحتم قتله في الماربة اى قبل الرفع  
للإمام اما اذا رعى برؤيه فيعجزى وان اتصل به الموت بما اواز ان يكون لهجوم عملة بل لو  
يتحقق موته بذلك المرض اجزا في الاصح (فان برئ) من لا يرعى برؤيه بعد اعتناقه (بان  
الاجزاء في الاصح) نظما للظن وبه يفرق بين هذا وبين ما رقى قبل فصل يجب الزكاة على  
النور عن والد الروايات لانه لا ظن ثم اختلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل ل اى  
الغالب هنا البرى بخلاف ما لاعتق اعمى فأبصر لتحقق ايسر ابصاره فكان عوده نعمة  
جديدة خصه والثاني للاختلال البنية وقت العتق كالمجوع عن غير المعسوب ثم بان كونه  
معصوا باقانه لا يعجزى على الاصح ورجح جمع مقابل الاصح وقد تبين تأثير ذلك في البنية لانه  
جازم بالاعتناق وانما يرتد في استقرار مرضه فيحتاج الى اعتناق ثان أو لافلا ومثل ذلك  
لا يؤثر في الجزم بالبنية كالمجنون وبما قررناه في الاعمى تبين عدم مشافاته لتولم لو  
ذهب بصره بجناية فأخذ بنية ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول ووجه في المناقاة  
ان المداير هنا على ما نى الجزم بالبنية والعمى نافية نظر الحقيقة المبادر من حصول  
صورته فلم يعجزى الاعمى مطلقا ثم على ما يمكن عادة عودوه بالزوال بان أنه غير اعنى فوجب  
الاسترداد (ولا يعجزى شره) او تلك (قريب) ام ل او فرغ (بينة كفاية) لان عمقه

(قوله ويجوز ردهما) اعل وجه مغايرة هذا القول اولافه والمعطوف على الشراء الخ أن يقرأ أم ولا يلحق فيكون مما حذف فيه  
 المضاف وبقي المضاف اليه على جر وهو المناسب لقوله ولاذى كناية يمكن قوله اقامة المضاف اليه مقام المضاف ظاهر في  
 قرأه ام ولا يرفع الا انه لا يظنه وفي قوله ولاذى كناية (قوله ولا اشكال فيه) اي لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه  
 كدرا شاع (قوله لذلك) أي لقوله لان عتقه مستحق الخ (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سلبا حال التعليق ثم طرأ عليه عيب  
 بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا وهو قياس ما لا يعمق مرضا يرضى بجره ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما  
 واهذا الاقرب (قوله لاعنها) اي بل مجازا لقوله ١٧٦ فوجدت الصفة أي قبل اداء النجوم (قوله لان الاصح) قضية

هذا التوجيه ان الكلام في وجود  
 الصفة في المرض لانه الذي يفرض  
 فيه بين الذي هو اشتباره وغيره  
 واطلاقه يقتضي خلافة قوله ان  
 تفننا عتقه ما أي وهو الراجح  
 (قوله ان عات حياتهما) أي  
 الاقرب والمغضوب (قوله ولو بعد  
 الاعناق) اي ولا يضر التردفي  
 النسبة للمرض في عدم اجزاء عتق  
 الاعنى وفي اجزاء المرض الذي  
 لا يربح برؤه اذ ابرئ (قوله ويعلم  
 منه عدم اجزاء الخ) قضيته  
 استمرار عدم الاجزاء وان تبينت  
 حياته وهو قياس عدم اجزاء  
 الاعنى اذا ابصر وقياس الاجزاء  
 في المغضوب والا بق والمرض  
 الذي لا يربح برؤه اذ ابرئ خلافة  
 وهو الظاهر وعليه فلا فرق بين  
 من انتقع خبره تلوف الطريق  
 أو غيره الآن يقال من انتقع  
 خبره تلوف الطريق يجرى مالم

مستحق لا يجبه الكفارة فقه وكدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فقهو  
 المعطوف على الشراء وحذف اقامة المضاف اليه مقام المضاف لهما على قريب لفساد  
 المعنى المراد ويجوز ردهما عاظا على شرا ولا اشكال فيه ويوقف صحة المعنى على تقدير  
 عتق لا يمنع ذلك (ام ولو) لا (ذي كناية صحيحة) قبيل تجيزه ومشرط عتقه في شرا انه  
 لذلك (ويجزئ) ذو كناية فاسدة و (مدبر ومعلق) عتقه (به فقه) غير التدبير لصحة  
 تصرفه فيه هذا ان تجز عتقه عنها وعلقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما اذا علقه بالاولى  
 كما قال (فلو اراد) بعد التعليق به فقه (بجعل العتق المعلق كشارف) كان قال ان دخلت  
 هذه الدار فانت حر ثم قال لما ان دخلت فانت حر من كذا في عتق بال دخول (وليجزئ)  
 عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق  
 عن (الكفارة بصفة) كأن دخلت فانت حر من كذا في عتق فاذا دخل عتق عنها الا ما منع اما  
 غير المجزئ كما كفر عتق عتقه عن اسلامه فعتق اذا أسلم لاعنها ولو عتق عتق رقبته لا يجزئ  
 عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اجزا مان كان وجودها بغير اختيار المعلق كما  
 اقتضاه كلام الرافعي لان الاصح اعتبارها من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق  
 ويجزئ مرهون وجان تفننا عتقه ما بان كان المعلق موسرا وابق وغضوب ولو لم  
 يقدر على اقتراعه من غايته ان عات حياتهما ولو بعد الاعناق والتميز عتاقهما ويعلم  
 منه عدم اجزاء من انتقع خبره اي لا تلوف الطريق كافي الكفاية لان الوجود بمتيقن  
 والمسقط مشكوك فيه بخلاف النظر فيجب احتياط ويجزئ حامل وان استغنى صاحبها  
 وبتبعها في العتق ويطلب الاستثناء في صورته وبسقطه القرض ولا يجزئ موصى  
 بنفقته ولا مستأجر (و) له (اعتاق عبده عن كفارته) ككفارة قتل وكفارة تطهار وان  
 صرح بالتشخيص بأن قال أعتقت (عن كل) منه ما (انصف ذا العبد) (وانصف ذا) العبد  
 الاخر الخ لاص رقبته كل عن الرق وبتع العتق موزعا كما ذكره كاقضاء كلام المصنف

بتبين موته ومن انتقع خبره لم يعد ذلك لا يجزئ مالم تبين حياته (قوله لا تلوف الطريق) افهم ان من  
 انتقع خبره تلوف الطريق يجزئ وي وظاهر ان تبينت حياته حال العتق والاقضاء المغضوب والا بق وعدم الاجزاء  
 (قوله وبتبعها في العتق) اي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الام عن الكفارة (قوله ولا مستأجر)  
 ظاهره وان قصرت مدة الاجارة او ما بقي من المذعة وفيه بعد ويؤيده امر فين قطع جنونه وغابت افقته حيث يجزئ اعاقه  
 مجزئنا لكفائه بوصول الاقامة بعد وكذا مرض يرضى بجره حيث نفذ اعاقته عن الكفارة مع عدم تاق العمل منه حال المرض  
 وله كذا ذكره اي المعلق



(قوله فاذا اظهر احداهما عبيا) انظر لو اعتق آخره وزع عليه لا عين ظهره عبيا الهيم على حج (أقول) وفيه عدم الاجراء له  
 بين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارة من حيث ذبحها فلا يجوز ان كان باقيا معها (أوباقى  
 ويعتدان بجنازا) قوله لم يجز عن كنفارته) اي ويعتق عن الكفارة وفيه عدم الاعناق على حج قال في العباب فرغ لو قال الله على أن اعتق هذا عن  
 كنفارته ثم تعيب أو مات لزما اعتقا سليم وان لم يعيب واعتق عنها غيره ١٧٧ مع تمكنه من اعتاق العبدين فالظاهر

برأته وهل يلزمه اعتاق العبد لم  
 آرم من ذكره اه و قوله فيل يلزمه  
 الخ جهل هو راجع للشقين اولى  
 الثاني اه (أقول) ان الظاهر رجوعه  
 للشقين وينبغي وجوب الاعتاق  
 لانه التزمه بالذم وتبرع باعتاق  
 غيره عن الكفارة (قوله على  
 الملتزم) اي من العبد والاجنبي  
 (قوله ويجب الجواب فوراً ولا  
 عتق) اي وان يلزم على الفور  
 عتق على المالك جناناً وهو شامل  
 لغيره أعتق عبدك على الف  
 فأجاب به لا على الفور وهو ظاهر  
 ولو عتقت عبدي على الف  
 عليك فلم يجبه على الفور فالراجح  
 اه سم على حج (أقول) القياس  
 في الثانية عدم الاعتاق لان المنافع  
 ليس من جهة المالك فلم يعتد بها  
 فعله (قوله لانه) اي عتقها عن  
 الملتزم (قوله أما اذا قال) اي  
 الملتزم (قوله فأعتقها) اي ام  
 الولد (قوله لاستحالتها) اي عتقها  
 عن الملتزم (قوله بغير مطلق  
 زوجته) اي فانه لا يقع الطلاق  
 (قوله ولزمه قيمة العبد) لزوم  
 القيمة هنا يشك على ما تقدم في

وتسبه في الشامل للجهود فاذا اظهر احداهما عبيا أو مستحقاً لم يجز واحد منهما (ولو  
 اعتق مفسرهما صقيل) له من عبدين (عن كنفارته فالاصح الاجراء ان كان باقيا معها) وأوباقى  
 أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره وان توقف فيه الاذرى (حوا) لمصول الاستقلال  
 ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيا في غيره وهو مفسر لعدم السراية عليه فلم يحصل  
 مقصود العتق من التخلص من الرق اما المومر ولو يباقي أحدهما فيجزى مع التمسك بها  
 للسراية عليه والثاني المنع مطلقا كالاجزى شقة صان في الانحية والثالث الاجراء مطلقا  
 تنزيلا للاشخاص منزلة الأشخاص (ولو أعتق) قلنا عن كنفارته (بعوض) على التثنية  
 أو اجنبي كافة فتكف عنها بالف عليك وكاعتقها عنها بالف على (لم يجز عن كنفارته) لانتفاء  
 تجرد العتق عنها ومن ثم استحق العوض على الملتزم ولما ذكرنا حكم الاعتاق عن الكفارة  
 بعوض استطراد واذ حكيمه في غيرها وتوهم كماله فتقال (والاعتاق بمال كطلاق به)  
 فيكون معاوضة فيها شوب تعاقب من المالك وشوب جهالة من الملتزم ويجب الجواب  
 فوراً والاعتاق على المالك جناناً (ولو قال) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقبل على  
 سواء أقال عنك أم أطاق (فأعتقها) فوراً (تسبذ) عتقه (ولزمه) اي الملتزم (العوض)  
 لانه اقتداء من جهته كما خلت الاجنبي اما اذا قال على فأعتقها عنه فتعق ولا عوض  
 لاستحالتها بخلاف طلاق زوجته كعتق لانه لا يقبل فيما اتقال شي اليه (وكذا لو قال أعتق  
 عبدك على كذا) ولم يقبل على سواء أقال عنك أم أطاق (فأعتق) فوراً فينبذ العتق جزماً  
 ويستحق المالك التالف (في الاضغ) لانه منه اقتداء كام الولد وأشعر تعبيره على عدم  
 اشتراط المالية في العوض ولو قال على فخراً ونحوه فقد ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به  
 عيب بعد عتقه لم يطل بل يرجع المستدعي العتق بارسه فان كان العيب يتبع اجراءه في  
 الكفارة لم تسقط به والثاني لا يستحق اذ لا اقتداء في ذلك لا مكان تقبل المالك  
 العبد بخلاف أم الولد (وان قال اعتمه عنى على كذا) كالف أو زجر (ففعول) فوراً  
 (عتق عن الطالب) واجزاه عن كنفارته عليه نواهاه لتضمن ما ذكره لبيع لتوقف العتق  
 عنه على ملكه لانه كان بعينه وكذا واعتقه عنى فقال بعنك واعتنته عنك (وعليه  
 العوض) المسمى ان ملكه والقيمة العبد كالمثل فان قال بجناناً لم يلزمه شي فان سلكا  
 عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كنفارته أو عنى وكان عليه عتق ولم يقصد

٢٣ به من الخلع مع الاجنبي فيما لو قال للزوج خالع زوجته على ذم خرفي ذمقي حيث قالوا  
 ثم يقع الطلاق رجعياً ولا مال فكان القياس هنا ان يعتق ولا قيمة فالراجح (قوله لم تسقط به) (وتعد العتق عن المستدعي جناناً) قوله  
 لتضمن ما ذكره لبيع هذا لا يتأق فيما لو قال اعتمه على ذم خرفي بل يقتضى عدم الاجراء فيه اقتداء بالبيع فساد الثمن فليتامل  
 (قوله ان ملكه) اي العوض بان كان ماله والابان كان مقصوباً أو خرافة بما الخ

(قوله ويجوز رنعهما) اعل وجه مغايرة هذا القول اولاهو المعطوف على الشراء الخ أن يقرأ أم وولد الجزئي فيكون محاذف فيه  
 المضاف وبقي المضاف اليه على جر وهو المناسب لقوله ولاذى كناية بسكن قوله اقامة المضاف اليه مقام المضاف ظاهر في  
 قراءة ام وولد بالرفع الا انه لا يظن وفي قوله ولاذى كناية قوله ولا اشكال فيه) اي لان حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه  
 كثيرا نفع (قوله لذلك) أي قوله لان عنقه مستحق الخ (قوله حال التعليق) قضيه انه لو كان سلبا لكان التعليق ثم طرأ عليه عيب  
 بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا وهو قياس ما لا اعتق من صير يجر برؤه ثم مات بذلك المرض وان احتمل الفرق بينهما  
 واهل الاقرب (قوله لاعنها) اي بل مجازا لقوله ١٧٦ فوجدت الصفة أي قبل اداء النجوم (قوله لان الاصح) قضية

هذا الوجه ان الكلام في وجود  
 الصفة في المرض لانه الذي يفرق  
 فيه بين الذي هو باعتباره وغيره  
 واطلاعه يقتضي خلافة (قوله ان  
 نفذنا عنقه) أي وهو الراجح  
 (قوله ان عات حياتهما) أي  
 الا بق والمغضوب (قوله ولو بعد  
 الاعناق) اي ولا يضر الترد في  
 النسبة لما صرف عدم اجزاء عتق  
 الاعى وفي اجزاء المريض الذي  
 لا يجر برؤه اذ برئ (قوله ويعلم  
 عنه عدم اجزاء الخ) قضيه  
 استمرار عدم الاجزاء وان تبينت  
 حياته وهو قياس عدم اجزاء  
 الاعى اذا ابصر وقياس الاجزاء  
 في المغضوب والا بق والمريض  
 الذي لا يجر برؤه اذ برئ خلافة  
 وهو الظاهر وعلمه فلا فرق بين  
 من انتقع خبره تلوف الطريق  
 أو غيره الآن يقال من انتقع  
 خبره تلوف الطريق يجزي مالم

يستحق لاجبهة الكفارة فهو وكذفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو  
 المعطوف على الشراء وحذف اقامة المضاف اليه مقام المضاف لاهما على قرب انفساد  
 المعنى المراد ويجوز رفعهما عطف على شرا ولا اشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير  
 عتق لا يمنع ذلك (ام ولد) لا (ذي كناية صحيحة) قبيل تعبير ومشرط عتقه في شرائه  
 لذلك (ويجزئ) ذو كناية قاسدة (مدبر ومعاق) عتقه (بهنقه) غير التدبير الصحة  
 تصرفه فيه هذا ان يحجز عتقه عنها وعلقه بصفة تسبق الاولي بخلاف ما اذا علقه بالاولى  
 كما قال (فلو اراد) بعد التعليق بصفة (بجعل العتق المعلق كقارة) كأن قال ان دخلت  
 هذه الدار فانت حر ثم قال ثانيا ان دخلت فانت حر عن كدارتى عتق بالدخول (وليجزئ)  
 عتقه عن الكفارة لاستحقاقه العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) مجزئ حال التعليق  
 عن (الكفارة بصفة) كأن دخلت فانت حر عن كدارتى فاذا دخل عتق منها اذا لامانع اما  
 غير الجزئ كما كفر عتق عتقه عنها باسلامه في عتق اذا أسلم لانها ولو علق عتق رقبته بالجزئ  
 عن الكفارة بصفة ثم كانه فوجدت الصفة اجزأه ان كان وجودها غير اختيارا المعلق كما  
 اقتضاه كلام الرافعي لان الاصح اعتباره من رأس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق  
 ويجزئ مرهون وجان نفذنا عتقه ما بان كان العتق موسرا أو آبق وغضوب ولو لم  
 يقدر على التزاع من غاصبه ان عات حياتهم ما ولو بعد الاعناق والتميز عتاقها ويعلم  
 منه عدم اجزأه من انتقع خبره اي لتلوف الطريق كافي الكفاية لان الوجوب مشيق  
 والمسقط مشكول فيه بخلاف الفطر تجب احتياط ويجزئ حامل وان استثنى جاهها  
 وبقهها في العتق ويطلب الاستغناء في صورته ويسقطه القرض ولا يجزئ موصى  
 بنفعته ولا مستأجر (وله) عتاق عبده عن كفارته) ككفارة قتل وكفارة طهاروان  
 صرح بالتشقيص بأن قال أعتقت (عن كل) منهم (ما نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد  
 الاخر لخصيص رقبته كل عن الرق وبق العتق موزعا كما ذكره كاقصاه كلام المصنف

بتبين موته ومن انتقع خبره لغيبه ذلك لا يجزئ مالم تبين حياته (قوله لتلوف الطريق) افهم ان من  
 انتقع خبره تلوف الطريق يجزئ وهو ظاهر ان تبينت حياته حال العتق والاقباص المغضوب والا بق وعدم الاجزاء  
 (قوله وبقهها في العتق) اي ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بهنق الاعن الكفارة (قوله ولا مستأجر)  
 ظاهر وان قصرت مدة الاجارة او مابق من المنفعة وفيه بعد ويؤيده امر فبن قطع جنونا وغاب افاقته حيث يجزئ اعناقه  
 مجنونا ككفارة حصول الافاقه بعد وكذا مريض يجر برؤه حيث نفذنا عتاقه عن الكفارة مع عدم تاق العمل منه حال المرض  
 وله كما ذكره اي الممتق.

(قوله فاذا ظهر أحدهما مبيها) انظر لو اعتق آخر مؤرخا بلا عن ظهر مهيبا اھم على حج (أقول) ويثبت عدم الاجراء لانه  
 تين ان عتق الاول وقع مؤرخا على الكفار تين فسند مجانا فلا يجوز ولا يعد عتقا فله بعد (قوله لم يجزوا احد منهم) اي  
 ويعتدان مجانا (قوله لم يجز عن كفارة) اي ويعتق عن المقتس وفي سم على حج قال في العقب فرغ لوفال لله على أن اعتق هذا عن  
 كفار في ثم تعيب أو مات لزمه اعتاق سابق وان لم تعيب واعتق عنه غيره ١٧٧ مع تمكنه من اعتاق المعين فالظاهر

برأته وهل يلزمه باعتاق المعين لم  
 أمرن ذكره اه و قوله فهل يلزمه  
 الخ هل هو راجع للشقين الى الولى  
 الثاني اه (أقول) انما يظهر رجوع  
 للشقين ويثبت وجوب الاعتاق  
 لانه التزمه بالذم وتبرع باعتاق  
 غيره عن الكفارة (قوله على  
 المقتس) اي من العبد والاجنبى  
 قوله ويجب الجواب فوراً والى  
 عتق) أى وان لم يجب على الفور  
 عتق على المالك مجانا وهو شامل  
 لغيره أعنتق عبدك على الف  
 فأجاب على الفور وهو ظاهر  
 ولتحو اعتقت عبدى على الف  
 عليك فلم يجبه على الفور فليراجع  
 اه سم على حج (أقول) القياس  
 فى الثانية عدم الاعتاق لان الما  
 ليس من جهة المالك فلم يعد بما  
 فعله (قوله لانه) اي عتقه ما عن  
 المقتس (قوله أما اذا قال) اي  
 المقتس (قوله فأعتقها) اي ام  
 الولد (قوله لاستحالة) اي عتقها  
 عن المقتس (قوله بغير خلاف  
 زوجتك) اي فانه لا يقع الطلاق  
 (قوله ولزمه قيمة العبد) لزوم  
 القيمة هنا يشكلى على ما تقدم فى

ونسبه فى الشامل لجه هو فاذا ظهر أحدهما مبيها أو مستحقا لم يجز واحد منهما ولو  
 اعتق معسر نصفيين) له من عبيدين (عن كفارة فالاصح الاجراء ان كان باقيهما) اوباقى  
 أحدهما كما استظهره الزركشى وغيره وان توقف فيه الأذرى (حوا) لحصول الاستتال  
 ولو فى أحدهما بخلاف ما اذا كان باقيهما غيره وهو معسر لعدم السراية عليه فلم يحصل  
 مقصود العتق من التخلص من الرق اما المومر ولو يباقي أحدهما ما فيجزئ مع التية عنها  
 للسراية عليه والثانى المنع مطلقا كما لا يجوز شئ مخصوص فى الاضحية والثالث الاجراء مطلقا  
 تنزىلا للاشفاص منزلة الاشفاص (ولو أعتق) قناع عن كفتارته (بعوض) على القن  
 أو اجنبى كاعتقك عنها بانك عليك وكاعتقك عنها بانك على (لم يجز عن كفارته) لانتفاء  
 تجرد العتق عنها ومن ثم استحق العوض على المقتس ولما ذكرنا حكم الاعتاق عن الكفار  
 بعوض استردوا ذلك حكمه فى غيرهما فتعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاقه)  
 فيكون معاوضة عن شئ يتعلق من المالك وشوب جعله لمن المقتس ويجب الجواب  
 فوراً والاعتاق على المالك مجانا (فأقول) لغيره (أعتق أم ولدك على ألف) ولم يقبل عنى  
 سواء أقال عنك أم أطلق (فأعتقها) فوراً (تصدق) عتقه (ولزمه) اي المقتس (العوض)  
 لانه اقتداء من جهته كاختلاع الاجنبى اما اذا قال عنى فأعتقها عنه فمتحق ولا عوض  
 لاستحالة بخلاف طلاق زوجتك عنى لانه لا يقبل فيه انتقال شئ اليه (وكذا الوقال أعتق  
 عبدك على كذا) ولم يقبل عنى سواء أقال عنك أو أطلق (فأعتق) فوراً فينبذ العتق جزما  
 ويستحق المالك الألف (فى الاصح) لانه منه اقتداء كام الولد وأشعر تغييره بعلى عدم  
 اشتراط المالية فى العوض فأقول على خبرا ونحوه فقد ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به  
 عيب بعد عتقه لم يطل بل يرجع المستدعى العتق بأرضه فان كان العيب يمنع اجراءه فى  
 الكفارة لم تسقط به والثانى لا يستحق اذا اقتداء فى ذلك لامكان نقل المالك  
 العبد بخلاف أم الولد (وان قال عتقه عنى على كذا) كالف أو زجر (فقبل) فوراً  
 (عتق عن الطاب) واجزاء عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكره لبيع لتوقف العتق  
 عنه على ملكه فكأنه قال بعنه بكذا واعتقه عنى فقال بعنك واعتقه عنك (وعليه  
 العوض) المسبى ان ملكه والا فقيمة العبد كالمطلع فان قال مجانا لم يلزمه شئ فان سكا  
 عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عنى وكان عليه عتق ولم يقصد

٢٣ به من الخلع مع الاجنبى فيما لو قال للزوج خالع زوجتك على رق خرف ذمى حيث قالوا  
 ثم يقع الطلاق رجعا ولا مال فكان القياس هناك يعنى ولا قيمة فليراجع (قوله لم تسقط به) وقد العتق عن المستدعى مجانا (قوله  
 لتضمن ما ذكره لبيع) هذا لا يتأتى فيما لو قال عتقه على رق خرف بل يقتضى عدم الاجراء فيه انفساد البيع بفساد الثمن فلينامل  
 (قوله ان ملكه) اي العوض بان كماله والابان كان مقصوبا وآخر اقيمة الخ

(قوله ثم لو قال ذلك) أي اعتمده عنى (قوله المالك بعرضه) أي من أصل أو فرع (قوله ولا يجوز منه) أي المالكارة (قوله عقب لفظ الاعتاق) هذا بعرضه ما هو أول البيع من أن الصيغة مقدرة فإذا قال الطالب اعتق عبدك عنى بكذا فأجاب به بقوله اعتمده عنك كان بمنزلة أن يقول المشتري بعنى عبدك بكذا واعتمده عنى وإن يقول البائع بعنتك واعتمده عنك وهذا يقتضى حصول المالك عقب بيعه عنك أو مقارنته لكلاهما ١٧٨ يقتضى تقدم المالك على العتق لآثاره (قوله بين كون الرقيق

مستأجرا) يتأمل ذكره فإن الأمانة على الأصح ليست مانعة من صحة البيع الغير الضمنى وأصل قائده الإشارة إلى صحة اعتاقه وإن قلنا يطل لأن بعنه (قوله اجراء فى الأصح) أي وزمه المسمى أن ذكره والابتدال الأمداد كالقول أقض ديق فقول (قوله ولا يختص بالجناس) أي الإطعام هذا أقدم يشكل بعلم من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فيجبه فوراً إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الأمانة فاعتق فيه علم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء لفاقتصر فيه شروط البيع ليكن المالك فيه (قوله والكسوة كالإطعام) هذا مختاف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمنى لا ياتى في غير الاعتاق وبعبارة ثم هو هل ياتى أي البيع الضمنى في غير العتق كصدق يد الرضى على القبيح مع أن كلاً قرية أو يفسر بأن تشوف الشارع إلى العتق كقول لا يقاس غيره بكل محتمل وميل كلامهم إلى الثاني أكثره وقد يجب بعلم من

المعتق العتق عن نفسه كالأول فإنه أفضل ديني والأفلا ثم لو قال ذلك للمالك بعرضه عتق عنه بالعوض ولا يجوز منه عنى لأنه كما كمله استحق العتق بالتزاي (والأصح أنه) أي الطالب (عنده) أي الترتيب المطلوب باعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لأنه الناقل للمالك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) لتأخر العتق عن المالك فيقسمان في زمنين الطرفين متصلين بالفظ الاعتاق يتأخر على شرطه على المشروط والتالى يحصل للمالك والعتق معاً بعد تمام اللفظ بناء على مقارنته للشرط والعشروط والافرق في نفوذ العتق بالمعنى بين كون الرقيق مستأجراً أو معصوماً باليقدر على انتزاعه لأن البيع في ذلك نهى ويعتق فيه ما لا يعتق في المستقل فهو قال لغيره اطعم سبتين مسكيناً كل مسكين مقماً من حنطة عن كفاً رزقاً أو اهاقه قبله ففعل اجراءه في الأصح ولا يختص بالجناس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمي (ومن) لزومه كفاً رزقاً وقد (ملك عبداً) أي قناً (أوغنمه) أي ما يساوى به من نقد أو عرض (فاضلاً) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلمزمه مؤنتهم (نقته وكسوة وسكنى) وأناً لا بد منه لزومه العتق لقوله تعالى لمن يجد فصيماً شهرين متتابعين وهذا واحد يأتى في نحو آله محترق وخميل جندى وكسب فتمه ما حصر في قسم الصدقات كما قاله الأدرى وغيره أما الذي يقضى التنازله عن غنمه عماداً كراهية لا يتابعه لطلب بأي خدمته بنفسه أو خضامته كذلك بحيث يحصل له بعقته مشقة شديدة لا تختمل عادة ولا اعتبار بتواتر رفاهية أو لمرضه أو جوعه فلا عتق عليه لأنه فاقد كمن وجد ما هو محتاجه لاطمأن والفقير تقدم الكلام عليه في بابيه وبشروط كون ذلك فاضلاً عن كفاية العمر الغالب على الأصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبنى على المرحوح المار في قسم الصدقات فصدق صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو يبيع صار مسكيناً يكفر بالصوم كما قال (ولا يجب) يبيع ضيعته) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى ورجع الثانى ومثل ذلك المشايبة ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعها صار مسكيناً لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف أما ما فضل أو بعضه فيبيع الناضل قطعاً (ولاً) يبيع (مسكن وعبد) أي قن (تبيين) بأن يجد بين المسكن مسكيناً يقبضه وقتاً يعتمقه وبعث القن قنائه من (الفهما في الأصح) لمصلحة مفارقة المألوف والتالى يجب بيعهما التحصيل هيد بعقته ولا التفتات إلى مفارقة المألوف في ذلك فمات

ان الإطعام كالأمانة (قوله وعياله الخ) يخرج من مجموعهم رواية كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اتسع (قوله وأتانا) الثالث متاع البيت الواحدة ثلاثة وقيل لا واحد له من لفظه (قوله لا بد منه) أي وعن دينه ولو مؤجلاً (قوله وار خضامته) أي عظمته (قوله أو جوعه) أي الواجب عليه نقته (قوله لأنه) أي المعنى وقوله لا يفارق أي المسكن

قوله فيكلف الصبر الى وصوله) وقد اس ذلك انتقار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته (قوله ولا تنظر الى تضررها) اي من وجد العبد زيادة على غن مثله ومن غاب ماله ولو فوق الخ (قوله وقد يفرق) ١٧٩ اي ويفرق ايضا بين ما هنا وما عند لزوم

جمع الاجرة الماربانة هنا مالان اثنين العبد فكيف كان في ملكه وان امتنع تحصيله حال اغيبته وما امر فاقدم لثمنه وجمع الاجرة تحصيله لاسبب الوجوب فلم يكلفه (قوله يحمل وقفة) معتد وقد يزيد كلام الكافي ما في التيمم أنه لو وجد الماء يباع بمن كسب كان بلغت الشربة بقدر ما سب لا يكلف شراؤه وان كان غن مثله في ذلك الموضع الان يقال ما ذكر في التيمم حالة ضرورة للناس اقتضت بذل المال الكثير في الشربة الواحدة انقاذ الروح من الهلاك وليس لمعنى قائم بالمال بخلاف ارتفاع ثمن الامة هنا فانه لو صرف قائم بها فلا يبعد بذل الزيادة في ثمنها غنبا (قوله بوقت الاداء) يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء امره شاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيئات اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبله وقاس ما قبل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان يسهده ووظائف يزيد ما يحصل منها على يحتاج اليه لتفتته انه يكلف النزول عن الزايم لتصيل الكفارة (قوله وقت

اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وبقائه يحصل به رقية لزمه تحصيلها لانه لا يشاركه المألوف بالثمنه ما لزمه بيعهما وتحصيل فن يعقته قطعها واحتياجه الامة للوطء كقولهم للتقدم و يشارك ما هنا ما صرف في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بد له ولا عتاق قبله وما صرف في الفلاس من عدم تسمية خادم ومسكن له بان لا كفارة قبله كما مر وبان حرقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الاذى من له اجرة تزيد على قدر كتابته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتصيل العتق فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة ايام فان اجعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سألني (ولا يجب شراء) الرقية (بشئ) أي زيادة على غن مثله وان قلت نظير ما صرف في شراء الماء والفرق بينهما يتكرر ذلك مردود على الاول كما نقله الاذري وغيره عن الماوردي لا يجوز العدل للصوم بل يجب عليه الصبر الى الوجود بمن التمس وكذا الوعاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر الى وصوله ايضا ولا تنظر الى تضررها بما بقوات التمتع مدة الصبر لانه الذي ورط نفسه فيه وقد يفرق بين ما هنا وما صرف في نظيره من دم التمتع وما في معناه من ان له العدل للصوم وان ايسر يله بان ذلك وقع تابعا ما هو مكلفه فلم يتعص منه نور يطبقه فيه بخلاف هذا فلفظ فيه أكثر وما في الكافي من عدم لزوم شراء امة بارعة في الحسن تباع بالوزن نحر وجهها عن ابناء الزمان محصل وقفة لانها حبت بعت بمن مثاها فاضلا عما ذكر لم يكن له عذر. تركها وقد ذكر الاذري في نحو المحفة في الطبخ نظيره وهو مردود (وأظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم منه الاعتاق (وقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت أدائها والثاني وقت الوجوب تغليب الشايسة العقوبة كالوزن انق ثم عتق فانه في عهد الفتن والثالث باى وقت كان من وقتي الاداء والوجوب والرابع الاعتاق منهما وأعرض عن عيبتهما (فان هجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقية وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر أو وحدها لکنه قبلها مثلا كما رجح الروابي او كان عبدا الا يكفر بغير الصوم لانتفاء ملكه والسبب في تحليله ان لم يأت له فيه كافي الاحرام بالحج (صام شهرين متتابعين) لا لانه فان تكلف العتق أجزاء ولو بان بعد صومه ما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما نقص الامر ويعتبران (باللال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم ما صرف في الصوم وأن تكون النية واقعة بعد فقد الرقية لا قبلها وأن تكون متلبسة (نية كفارة) ولو لم يعين جهتها فلا صام أربعة أشهر بنيتها عليه كفارة وادفع وظاهر ولم يعين اجزائه عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثاني عن اخرى وهكذا

الاداء) أي في محل ارادة الاداء وما قرب منه بحيث لا يحصل مشقة في تحصيله الا بمشقة عدة (قوله لکنه قبلها مثلا) أي أو باعها واتفقها (قوله لم يعتد بصومه) أي ويقع له نقلا (قوله ما لم يجعل الاول) أي الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر

(قوله وما يقطعها كيوم) أي أو صوم رمضان (قوله ولا ينافي ما تقرر) أي من عدم صحة الصوم حيث علم طرق ما يقطع المتتابع  
 الخ (قوله بموته) أي أو بطر ونحو الحيض (قوله بقوات يوم من الشهرين) وقبح السؤال في الدرس عمالومات المكدر بالصوم  
 وبقي عليه من شيء مثل يني واره عليه أو يستأنف والجواب عنه أن الظاهر الثاني لاتقاء المتتابع وعليه فيخرج من تركه جميع  
 الكراهة إبطان ما مضى من صومه وبخرجه عن الصوم بموته ولا يجوز زلواؤه البناء على ما مضى (قوله وكذلك بعد ذلك) أفهم أن  
 ما لا يمكن معه الصوم كالجنون والأغصام جميع النهار لا يقطع المتتابع وسبب ما في ذلك في كلامه (قوله إذ كلامه يقيدان غير  
 كفارة الظهار مثلها فيما ذكر) ظاهري أنه ١٨٠ يجب عليها المتتابع إذا ضامت عن غيرها أو يوافقه ما نقله سم في شرح

الفاية حيث قال فإن بعضهم  
 ومجمله أي صوم جماعة عن شخص  
 في يوم واحد في صوم ليجب فيه  
 المتتابع أه وهو محتمل أه وعسارة  
 التاريخ في الصيام بعد قول  
 المفسر ولو صام أجنبي بأذن  
 الولي مع انصافه أو سواه في جواز  
 فعل الصوم كان قد وجب فيه  
 المتتابع أم لا لأن المتتابع إنما  
 وجب في حق الميت ليعني لا يوجد  
 في حق القريب ولأنه التزم صفة  
 زائدة على أصل الصوم فسقطت  
 بونه أه وفيه سم على حج عن شرح  
 الإرشاد مثله وعليه فيمكن أن المراد  
 من قوله ثنا وتصور الخ مجرد تأنى  
 صومها عن الظهار وإن لم يكن  
 بصفة المتتابع (قوله نعم يشكل)  
 أي مع اعتياد انقطاعه شهرين  
 فأكثر بل مع لزوم انقطاعه  
 ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتم  
 وقوله بالحيض أي في أن لا يقطع  
 أي فكيف اغتفر مع اعتياد  
 انقطاعه ما ذكر ولم يفتقر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر أهم على حج (قوله اضبط منهي بحج النفاص) أي المستغرق  
 قلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وإن غلب على ظهائر والنفاص قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الأجزاء وإن أخرت  
 ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها ولو شرعت في أول المدة لأن من حصول أجهاض قبل  
 فراغ المدة (قوله وكذا جنون) ولو أمرهم بالإمام بالصوم للاستحسان فصادف ذلك صوماً عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم  
 عن الكفارة ويحصل به المقصود ومن شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بإمر الإمام (قوله ما تقرر) انظر في أي محل متر  
 وبعبارة حج نعم أن تقطع جافه تنصبل الحيض

لاتقاء المتتابع وبه فارق نظيره السابق في العبدين كاذ كره في المطلب (ولا يشترطية  
 متتابع في الأصح) لأنه شرط وهو لا يتب يتبعه كالاتساق في الصلاة واستتبعه من  
 متتابعين ما ياصله أنه لو ابتداءهما على الماطر وما يقطعها كيوم التحراي أوجاهه لا فيما يظهر  
 لم يعتقد بما أتى به ولكن يقع في صورة القابل لثقل العلم الذي ذكره لأن نيته الصوم  
 الكفاية وقع عليه بطر ومبطله تلاعب فهو كالأحرار بالظهور قبل وقتها مع العلم بذلك والثاني  
 يشترط كل ليلة ليكون متعرضاً خاصة هذا الصوم ولا ينافي ما تقرر ما اقتضاه ظاهر  
 كلامه من وجوب نيته صوم يوم من رمضان على من أخبره معصوم بموته إن شاء لأن  
 الموت غير واقع للتكليف قبله فالتسليم العلم به جائزة (فإن بدأ في إنشاء شهر حسب  
 الشهر بعده باللال) أتأمه (وأتم الأول من الثالث ثلاثين) ليعذر اعتبار الالهال فيه  
 بتلقينه من شهرين (ويزول المتتابع بقوات يوم) من الشهرين ولو أخرهما (بلا عذر)  
 كان نسي النية السابقة إلى نوع تقصير وتقلب ما مضى قبله لأن أفسده بغير عذر  
 وكذا) يعذر يمكن معه الصوم كسقم مع لظفر وخوف مرضع وسامل (و) مرض  
 في الجدي) لا يمكن الصوم مع ذلك في الجملة فهو كمنظور من أجهده الصوم والقديم لا يقطع  
 المتتابع لأنه لا يزيد على أصل وجوب رمضان وهو يستقط بالمرض (لا) بقوات يوم  
 فأكثر في كفارة القتل إذ كلامه يقيدان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر كروية متور  
 أضافي كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهرة ميت قريب لها أو بأذن قريبه  
 أو بوضيحه (بمحض) من لم تعد انقطاعه شهرين لأنه لا يجاوز منه شهر غالباً وتكليفها  
 الصبر بالناس خطر ما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحدس فإنه  
 لا يجزى نعم يشكل عليه الحاقهم بالنفاص بالحيض لأن يفرق بأن العادة في حج  
 الحيض اضبط منهي بحج النفاص (وكذا جنون) فأتى به يوم فأكثر لا يضر في المتتابع  
 (على المذهب) إذ لا اختيار له فيه ويأتي في الجنون المتقطع ما مر عن الذنائر والأغصام

انقطاعه ما ذكر ولم يفتقر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر أهم على حج (قوله اضبط منهي بحج النفاص) أي المستغرق  
 قلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وإن غلب على ظهائر والنفاص قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الأجزاء وإن أخرت  
 ابتداء الصوم عن أول الحمل مع إمكان فعلها فيه ويمكن توجيهه بانها ولو شرعت في أول المدة لأن من حصول أجهاض قبل  
 فراغ المدة (قوله وكذا جنون) ولو أمرهم بالإمام بالصوم للاستحسان فصادف ذلك صوماً عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم  
 عن الكفارة ويحصل به المقصود ومن شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بإمر الإمام (قوله ما تقرر) انظر في أي محل متر  
 وبعبارة حج نعم أن تقطع جافه تنصبل الحيض

قوله عن ابتداء عقده أي الصوم (قوله وانما يكن عذرا) أي الشبق ١٨١ (قوله غسب) أي فقط وقوله ولولم يوجد

المستغرق كالجنون ولو صام رمضان نية الكفارة أو نيتهم ما بطل صومه وياخذ بقطع  
صوم الشهرين ليستأنف أذهما كصوم يوم أو وطئ المظاهر قبله ما لا يعصى ولم يستأنف  
والطريق الثاني فيه قول المرص (فان يجز عن الصوم) أو تنابه (بهم أو مرض) عطف  
عام على خاص على ما قيل (قال الاكثرون لا يجز زواله) وقال الأقلون كالأمام ومن تبعه  
وصحبه في الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه في ثلثه من شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو  
بقول الأطباء والأوجه الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لعله بالصوم) أو تنابه (مشقة  
شديدة) أي لا تتحمل عادة ولولم تجز النية فيما يظهر ويؤتمن عليهم لها بالشبق في علم غلبة  
الجوع ليست عذرا عن ابتداء عقده حيث قدره الشرع في الصوم فإذا هجز عنه أفطر  
وانتقل للأطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلة وانما يكن عذرا  
في صوم رمضان لأنه لا يبدله ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه دون الصيف فله  
العدول الى الأكل الجزم بالآن عن الصوم كالجزم عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر  
قد وعليه جازله العدول الى الصوم كإقتضاه كلامهم (أو ضاف زيادة مرض كثر) في  
غير التمثل كما يأتي (باطعام) أي تملك أو اثر الاول لأنه لفظ القرآن فحسب اذا لا يجزئ  
حقيقته أطعام مقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولولم يوجد لفظ تملك واقتضاء الروضة  
اشتراطه استعده الأذرى على انه لا يقتضى ذلك لأنها مفرضة في صور خاصة كما  
يعرف بتأملها (ستين مسكينا) لاية لا تأكل حتى لو دفع لواحدة ستين مدى في ستين يوما  
يجز بخلاف ما لو جع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وانما يتبل  
بالسوى في قبضه ولهم في هذه القصة بالتفاوت بخلاف ما قال خذوه ونوى الكفارة فانه  
اعتما يجز به ان أخذوه بالسوى والابن يجز الامن أخذوا الأذونه ويفرق بين هذه وتلك بان  
المهلك ثم القبول الواقع به التساوى قبيل الأخذ هتاهلك الا لاخذها شرط التساوى  
فيه (أو فقيرا) لأنه أسوأ حالا والبعض فقرا والبعض مسكين ولا أثر لقدرته على صوم  
أو عتق بعد الأكل ولو لم يشرع في صوم يوم من الشهرين فقد روى العتق (لا كقرا)  
ولامن تله مؤنثة ولا مكنيا بنقطة غير ولا تقا ولو للغير الا بذنه وهو مستحق لان الدفع له  
حقيقة (ولاه اشيا ومطلبيا) ونحوهم كالأكل في جميع التطهير (ستين مدا) اسكن واجيد  
مدلانه صح في رواية تصح في أخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق  
بالتسديد لعذر المستحق تعين الجمع عبادا كروا في الجوز هنا (٤٤) أي من طعام  
يكون فطرة بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولولم يلد  
فلا يجزئ في حقه دفع مما هجر نعم الابن يجزئ ثم لا نه على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه  
لكن الصحيح اجزائه أيضا والأوجه ان المراد بالكفر هنا الخطاب بالكفارة لا ما ذونه  
أو وليه ليوافق ما مر من ان العمرة بالذرية عنه لا الردى فان عجز عن الجميع استقرت  
في ذمته فاذا قدر على حمله فعلها كما علم من كلامه في الصوم ولا أثر لقدرته على بعض

انتقل تملك معتاد قوله ويفرق بين  
هذه هي قوله بخلاف ما لو قال  
خذوه وقوله وتلك هي قوله وقال  
ملكتكم (قوله ولولم) قضيته  
انه لا أثر لقدرته على الصوم وان  
يجز عن بقية الامداد (قوله الا  
بأذنه) أي الغير وقوله وهو أي  
الغير (قوله لكن الصحيح اجزائه  
هنا أيضا) أي حيث يحصل منه  
ستون مدا من الأقط كما في زكاة  
النظر (قوله فان يجز عن الجميع  
الح) ويحصل العجز عن الأكل  
بعدم ما ينض عن كفاية العمر  
الغالب نظير ما عرف الاعتاق اه  
شيئا زيا في بعض الهوسات  
• (فرع) • وقع السؤال في الدرر  
عن دفع الكفارة للجن هل يجزئه  
ذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر  
عدم اجزائه دفعه لهم بل قد يقال  
أيضا مثل الكفارة الذرية والكاة  
أخذها من عموم قوله صلى الله  
عليه وسلم في الزكاة صدقة تؤخذ  
من أغنيائهم فترد على فقرائهم اذا  
الظاهر منه فقرا في آدم وان  
احتل فقرا المسلمين الصادق بالجن  
وقد يؤيد عدم الاجزاء انه يحصل  
لؤمهم طعام خاص وهو العظم ولم  
يجعل لهم شي مما ينبتا ولا آدميون  
على ان لا تجز بين فقرائهم وأغنيائهم  
حتى يعلم المستحق من غيره ولا نظر  
لا يمكن معرفة ذلك لبعض الخواص  
لا لا يتوكل على الأمور النادرة

قوله ثم الباقي في ذمته) قضيته انه لو قدر على الاعتاق او الصوم بعد اخراج المد أو بعضه لا يتنقل لما قدر عليه من العتق أو الصوم وهو ظاهر وقد تقدم ذلك في قوله ولا تراقد ربه على صوم أو عتق الخ \* (كتاب العان) \* (قوله جعلت حجة) اي بمعنى سببا داخعا للبدن المضطر (قوله سمعت بذلك) أي تلك الكلمات (قوله وصيانه) عطف مقامير (قوله ولم يختر) أي المصنف (قوله أوائل سورة النور) استئناف العلماء في نزول آية العان هل بسبب عور العجلا في ام بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عور عور واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعور قد أتزل الله فيك وفي صاحبك قرأنا قال جمهور العلماء بسبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم قلت ١٨٢ ويحتمل انها نزلت فيها بسبب عور عور فبين مقارن بين فنزلت

عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعضه ما إذا بدل له فيخرجه ثم الباقي في ذمته  
 الميساره في أو وجهه الوجهين ولو اجتمع عليه كقارنان ولو مقدرا والاعلى رتبة أعتقه ما عن  
 احدها وما عن الاخرى ان قدروا الااطم

\*( كتاب العان )\*

هو لغة مصدر أو جمع لمن الابداد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لتدفع من الطبع فراشه  
 وألحق به العار والعتق ولذمته سميت بذلك لانها على ابعاد الكاذب منها ما عن الرحمة  
 وابعاد كل عن الاخر وجعلت في جانب المديع مع انها أيمان على الاصغر وخاصة له سر  
 السنة ونهاها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر اقتض الغضب المذكور معه في  
 الآية لانه المقدم فيها ولا قد ينقدها عنه عن اعانها ولا عكس والاصل فيه قسيل  
 الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولو كانت حجة ضرورية لرفع الحد  
 أو انفي الولد كما علم بما ذكره توقف على انه (بسيته قذف) بجملة أو نفي ولد لانه تعالى ذكره  
 بعد القذف وهذا عني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا معاير اوله ذكره  
 في الترجمة لانه وسيلة لا متصوفا كقوله (وصر بوجه الزنا كقوله) في معرض التعسير  
 (رجل أو امرأة) وشئني (زنيبت) يقع التام في الكل (أورنيبت) بكسر هاء في الكل (أو)  
 قوله لاحدهما (بازاني أو يازانية) لتكرور ذلك وشهرته والمين بتد كبير المؤنث وعكسه غير  
 مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير ولا يقصديه بأن قطع بكذبه كقوله لانه تسته مشددا  
 زنيبت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزول الزنا ولوشهد عليه بالزنا مع قيام النصاب  
 لم يكن قذفا وكذا الوشم عليه شاهد بحق فقال خصمي بعلم زنا شاهد مخافته انه لا يعلم ومثله  
 آخر في بانه زان أو شهد بغير حقه فاستقسم الحاكم فأخبره بزنا كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره  
 أو قال له اذفني فقد فقه اذ انه فيه يرفع حده دون آتمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله لاتبه  
 عدم آتمه وتجزيره (والرعي بالاباح حشنة) أو قدروا من فاقدها (في فرج) أو جارك من  
 الذون والباية والكاف (مع وصفه بغير م) سواء أقاله لرجل أم غيره كأوليت في فرج محرم

الآية فيه ما ولو سبق هلال  
 بالعان فيصديق انها نزلت في دا  
 وذلك وان هلالا أول من لاعن  
 قالوا وكانت قضيته في شعبان سنة  
 تسع من الهجرة وعن نقله القاضي  
 عن ابن جرير الطبري اه شرح  
 مسلم للنورى وعبارة شيخنا  
 الزبدي وسبب نزولها ان هلال  
 ابن أمية قذف زوجته عند رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بشر بالبن  
 حجهما فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى آخر ما ذكره (قوله  
 واللبن يتد كبير المؤنث وعكسه)  
 قد يمنع كونه لثما بتأويل الرجل  
 بالنسبة والمرأة ثما لثخص (قوله  
 نعم بعزول الزنا أي لاهلها وال  
 فهي لا يتأذى بما ذكره في سياتي  
 في كلام الشارح ان مثل هذا  
 يسمى تعزير في تكذيب فقد يقال  
 ان التعزير فيه لا تكذب لا للزيادة  
 (قوله ولو شهد) أي شخص وقوله  
 عليه أي على آخر (قوله مع قيام  
 النصاب) أي ثلاثة (قوله لم يكن

قذفا) أي ولا تعزير فيه ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي اردوه في حق بغير الشاهد بالزنا تدردها دته ولو طلب من القاضي أو  
 اثبات زنا لندشه اذ فقام شاهدين فقط (قوله أو شهد) أي شخص (قوله أو قال له اذفني) أي ولم تقم قرينة على عدم  
 ارادة الاذن كأن أراد القائل تهديدا المقول له يعني انه ان قذفه قايده على فعله (قوله حديدون آتمه) أي قديره (قوله) قال  
 لاشين زني احد كما وثلاثة قال الزركلي لم تعرضوا له ويظفر انه قاذف لو احد ولو كل ان يدعى عليه انه اراده على قيام من الوقال  
 لاحد ولا ثلاثة على البصم الاقار ولو ليكل منهم ان يدعى ويقتل الخصومة اه وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنتان =



وحذف لهما المحصر الحق الثالث فيجده من غير عين على احد احتمالين قدمتهما وائل الاقرار في مسئلته التي قاس عليها اه  
 حج (قوله وقد لا يعمل بخلافها) اي الابراج وانث ضمير لا كسابه التامين من المضاف اليه (قوله ما الرمي بالاجها) اي الحشفة  
 (قوله فهي كاذبة) صريح (قوله وصفه بنور اللطافة) اي فلما طلق لا يكون قد فاقضه قوله الا في الذكر والاوجه  
 قبول قوله بعينه الخ انه عند خطاب الرجل بذلك يكون قد فاقضه عند الاطلاق وعلمه فمكّن القريقين خطاب المراد الذي كرهه  
 يتدرعك المراقبة لغير الزوج من الوطء في دبرها فتم حمل اللفظ عليه عند الاطلاق بخلاف الرجل فانه بعد ذلك للشفقة منهم  
 كثيرا فحمل لفظهم عند الاطلاق عليه واحتمى في صرف لفظ التناؤف عن ذلك الى عينه انه لم يرد به ان اراد غير (قوله وان يالوطي  
 كناية) خلافا للحج (قوله وكذا ما نخت) اي فانه كناية (قوله وبالقبلة) لامرأة (قوله سر) كما اقبل به اي ابن عبد السلام فلو ادعى  
 انها تفعل فعل القعاب من كثرة الوجه وتعمد الاختلاط بالرجال هل يقبل اولافيه نظر والاقرب القبول لوقوع مثل ذلك  
 كثيرا وعليه فهو صريح يقبل المصرف \* وفي رسم على منسج ١٨٣ (فروع) قال رمي ما يتقال بين الجهلة من قولهم

يلاع ذيب يسقي ان لا يكون صريحا  
 في الرمي بالزنا لا احتمال البلع من  
 القيم اه (قوله رسته يا عاهر) اي  
 الاذي شيخنا الزبدي وفي المسباح  
 عهروها من باب تهيؤ فهو  
 عاهر وعهروها من باب تعداغة  
 وقوله عليه الصلاة والسلام  
 ولعاهر الحجر اي اعمايت الولد  
 اصحاب القران وهو الزوج  
 وفيه ايضا غير العبد في رواه من باب  
 قد فسق وزني اه وعليه فالعاهر  
 مشترك بين الذكر والانثى ويميز  
 بينهما بالهاء للاتي وعندهما  
 للرجل وعليه فحقه ان يكون  
 صريحا فيما أو كناية فيه ما بان  
 يراد بالعاهر القاصر لا يقصد الزنا  
 مع ان تخصيص شيخنا الزبدي له

أو أوطى في فرجك مع ذكر التهريم أو علقت على رجل فدخل ذكره في فرجك (أو) الرمي  
 بالاجها في (دبر) لذكر او خشي وان لم يذكر تهريم (سر) يحان) أي كل منهما صريح لعدم  
 قبوله تاويل ولا احتياج لوصف الاول بالتهريم أي لذاته احتمرا من تهريم فهو حاض  
 فمصدق في ارادته بعينه لان ايلاح الحشفة في الفرج قد يعمل وقد لا يعمل بخلافها في الدبر  
 فانه لا يعمل بمجال والاوجه عدم احتياج نحو زنا ولو اطأ لوصفه بتهريم ولا اختيار ولا عدم  
 شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما أتى في ثبت بل وفي الوطء بخلاف نحو ايلاح  
 الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بالاجها في دبر امرأته كناية فهي كاذبة  
 أو مخرجة تفتي في شروط وصفه لعموم اللطافة يخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر ان  
 الرمي به عرف قد قبل فيه التعزير لعدم تسببه زنا ولو اطأ كما هو ظاهر وعلى هذا التصيل  
 يحصل المسلاق من قال لافرق في قوله ادبر بين ان مخاطب به رجلا أو امرأة أو كاهلتي في  
 دبر أو أوطى في دبرك والاوجه قبول قوله بعينه اردت بالاجه في الدبر ايلاجه في دبر  
 زوجته كما علم مما تفرغ زور ان يالوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط  
 بخلاف الا لفظ فانه صريح وابتغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا ما نختت خلافا لابن  
 عبد السلام وبالقبلة صريح كما اقبل به ومثله يا عاهر كما اقبل به الوالدرجة الله تعالى واطلق  
 كناية لكنه يعززان لم يرد التذوق كما اقبل به ايضا وليس التعريض قد فاقوا بانه لو تواتر فلان  
 راودني عن نفسي أو نزل الي بيتي وكذا ما عززت لايذاتها له بذلك (وزنات) بالهمز وكذا

بالاشي يقتضى انه ليس صريحا في حق الرجل (قوله واطلق كناية) ومثله ما أوت وطخروا من وسوس وعلى اه شيخنا الزبدي  
 ومثله يخشاني (قوله كما اقبل به ايضا) لكن قد يراد على وجوب التعزير على ما ذكرناه ان يثبت مالوا طلق وهو مشكل فان العلق لغة  
 الشئ القبيح واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه القوي ومن ثم لما قال الشاطبي في عتباته في مقام القضاء على القرآن علق  
 علاقته ولى العلاقى الخ قال الامام البخاري في شرحه ما عاصله فان قلت كيف وصف القرآن بما ذكره من هذا اللفظ  
 مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الامر المستعجب قلت ما على العلماء من اصطلاحات السفهاء اه ويمكن الجواب بان  
 هذا اللفظ لما صار مستعملا عند السفهاء في المعنى القبيح صار للمقصود منه السب فهو وان لم يقتض حد التذوق لعدم صراحته  
 فيه اقتضى التعزير لما فيه من الابدان (قوله وليس التعريض) بالاماد المهملة قد فاقى لا صريحا ولا كناية وينبغي ان فيه التعزير  
 لا يذات لكن قد يسهكوت الشارح عنه فيما يأتي مع ذكره في الكناية بخلافه (قوله عززت) نظايره ولو في مقام خصوصية =

كان ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزوه وهو بعد جدا (قوله واما زناات بالهزم في البيت) في ما لوجه  
بينهما بان قال زناات في الجبل في البيت هل يكون صريحا وكافية فيه نظرا لا قرب الثاني مما اتقوله في البيت على انه حال (قوله  
صراحتة) أي مع صراحتة ١٨٤ هر يقبل الصرف فلوقال أردت صعديت في البيت قبل فنيا يظهر كالمو

بأنف بلاهزم على أحد وجهين (في الجبل كناية) لان الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود  
واما زناات بالهزم في البيت فصرح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه  
درج يصعد اليه فيها فوجهان أصحهما كما أفاده الروا الدرجه الله تعالى صراحتة أيضا  
(وكذا زناات) بالهزم (قط) أي من غير ذكر رجل ولا غيره كناية (في الاصح) لان  
ظاهره الصعود والثاني انه صريح والباء قد تبدل همزة والثالث أن أحسن العربية فكناية  
والا فصرح (وزيت) بالياء (في الجبل صريح في الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان  
محلها فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة بخلاف الاصل والثاني انه كناية والثالث  
ان أحسن العربية تصريح منه والافتك كناية ولو قال بازائه في الجبل فكناية كما قاله  
ويفرق بينه وما مر بان النداء يستعمل لذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنت فيه بالياء  
(وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي المرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة  
(وأنت تحيين الخلوة) أو الظلمة (ولترشي) أو عري (بانطى) وعكسه والانباط قوم يتزولون  
الباطح بين العراقيين وهو بذلك لا يستنباطهم أي أخرجهم الماء من الارض (ولزوجه  
لم أجلك عذرا) بالهجة أي بكرها ولا جنسية لم يبدك زوجك أولم أجلك عذرا ولم تقدم  
لواحدة منهما ما اقتضاض مباح كما قاله الزركشي ولا حدها ما وجدت معك رجلا ولا ترتدين  
يلا مس (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو بانطى لأم الخطاب حيث نسبة  
اغبر من نسب اليهم ويحتمل ان يريدانه لا يشبهه في السر والاشفاق اما اذا تقدم لها  
ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (ارادة قذف صديقه) لانه  
أعرف بمراده فيحلف على نفي ارادة القذف كما قاله المساوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه  
ويعزول لا يذمها وان لم يرد سبها ولا ذمها لان لشظفه يومه ولا يجوز له الحلف كذا زيادة العدا لکن  
حيث الأذرى جو از التورية حيث كان صادقا في قذفه بان علم زناها وان حلفه  
الحاكم قال بل يقرب احتجاجا اذا علم انه يحدو بتطل عدالتهم وور ايتهم وما تحمله من  
الشهادات والاجه لزوم الحد بمجرد الانظ مع النية وان لم يتعرف ارادة بذلك القذف  
(وقوله) لا تخ (ابن الحلال) وأما أنا فقلت بزنا ونحو) كأي ليست زانية وأنا ليست  
بلاط (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالنوى لم يؤثر فيه النية وفهم  
ذلك منه هنا اتصافه بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا  
التعريض بالخطبة بصريحها وان يؤثرت القرائن على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية  
مردود وجماعتهم علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره

قال في الوط في الدر أردت وطاه  
في دبر حملته ونحو ذلك مما  
صرحوا فيه بقبول الصرف  
من الصراحتة بل هذا أولى لما قيل  
انه كناية (قوله بخلاف زيت  
فيه) أي الجبل (قوله اما اذا تقدم  
لهذا ذلك) أي الاقتضاض (قوله  
فليس كناية) أي فلا حد ولا تعزير  
ومفهوم قوله السابق مباح انه لو  
كان الاقتضاض غير مباح كان  
كنايته و يوجب بان الاقتضاض  
المعوم يصدق بالزنا حيث نواه  
به عمل بنسبه (قوله ويعزر  
لا يذمها) أي في السمكات (قوله  
ولا يجوز له الحلف كذا زيادة  
للعدا) أما لو علم انه يقرب على  
اقراره عقوبة ونحوه ما زيادة  
على الحد وأوبده فلا يجب الاقرار  
بل يجوز الحلف والتورية وان  
حلفه الحياكم ولا يعد وجوب  
ذلك حيث علم انه يقرب عليه  
قتل ونحوه لمن زنا بها وهي  
معدونة وليس حد زناها القتل  
ومن ذلك ما لوجه انه اذا قرئت  
سجده واخذ بنحو المتقدم مثلا من  
أعوان الظلمة فيجوز له الحلف  
كذبا والتورية ولو علم الحياكم  
ومعلوم انه سمع وروى لا كفارة

وانه لو حلف باطلاق حدث ما لم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق امر الحياكم وروى في نفسه فلا حث فصرح  
(قوله بل يقرب احتجاجا) أي التورية على المعقد (قوله بمجرد الانظ مع النية) أي نية القذف (قوله ليس بقذف) ظاهره انه لا يعز  
(قوله علم الفرق بين الثلاثة) أي صريح وكناية وتعريض

(قوله والافتراض) كذا قاله شيخنا في شرح منبهه وفي جعله تصد القذف به مقسما للثلاثة ايام اشتراط ذلك في الصريح وان  
 الكتابية بغهيم من وضعها القذف دائما وانما هو التزمير بغهيم ما ذلك كما في ١٨٥ وليس كذلك في الكل فالاحسن الترتيبان

ما لا يحتمل غير ما وضع له من القذف  
 وحده صريح وبما احتمل وضعها  
 القذف وغيره كناية وما استعمل  
 في غيره موضوع لعمن القذف  
 بالكلية وانما هي لغتهم المقصود منه  
 بالقرائن تفر بوضوح ما قاله  
 ظاهر حيث جعل قول المنهج واللفظ  
 الذي يقصده القذف على القصد  
 بالفعل فان جعل على ان المراد  
 الانماط التي من شأنها القذف كان  
 مساويا لما قاله حج (قوله وليس  
 الرعي بامتنان البهائم قذفا) أي  
 ولكن يعزوه ولا فرق بين الهائل  
 وغيره (قوله وسجله لمن قال اردت  
 الزنا الشرعي) وينبغي ان منسله  
 لاطلاق (قوله وقول الامام بعدمه)  
 أي عدم العرف (قوله وبقرف  
 بينه) أي بين قوله زنت بك قوله  
 الخبث أي يثبت الامام (قوله  
 ويؤيده) أي قوله وبشرق ينسه  
 (قوله عن العت) أي يثبت الامام  
 (قوله لاحتمال قولها الاول) هو  
 قوله زنت بك (قوله والشافعي)  
 هو قولها أو أنت أزني متى أي  
 واحتمال قولها الثاني الخ (قوله)  
 وكذا ابتداء زنت بك) لم يذكر  
 في شرح المنهج في هذه النقط قوله  
 بك وهي ظاهرة وما على ما ذكره  
 الشارح من اثباتها فقد يشكل  
 الفرق بينها وبين ما قبلها حيث عدل  
 كون الاول كناية بقوله لاحتمال

فصريح والافان فهم من وضعه احتمال القذف فكناية والافتراض وليس الرعي بامتنان  
 البهائم قذفا والنسبة الى غير الزمان الكبار وغيرهما ما فيه ايداه كقولها أزنت بقلانة  
 أو أصابتك فلا تبهتقني التعزير لا لابتداء الحد لعدم ثبوته (وقوله) لرسل أو امرأة  
 زوجة أو أجنبية وقولها الرجل زوج أو جنبي (زنت بك) ولم يعهد بينهم زوجية مستمرة  
 من حين صغرهما الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاستداده الفعل له وسجله ان قال  
 اردت زنا الشرعي لما يأتي من صكون الاصح اشترط التفصيل في الاقرار (وقذف)  
 المقول له قوله بك وقول الامام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائما ومكرا ما ورد بأن  
 المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال وبشرق ينسه وبين ما يديه  
 الرابع العت بعد ان قواه وتبعه الزكوى من قوله هم ان زنت مع فلان قذفا ما هو  
 بان البهائم في بك تقتضي الالسية المشعرة بان مدخولها تأثرا مع الفاعل في إيجاد الفعل  
 ككتبت بالتميز بخلاف المعية فانم تقتضي مجرد المساحبة وهي لا تشعر بذلك ويؤيده  
 ما أجاب به الغزالي عن العت وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به  
 الايداء التام لتبادر الفهم منه الى صدور عن طواعية وان احتمل غيره ولذا احسن بدلت  
 الزنا مع احتمال الزنا نحو العين (ولو قال لزوجه يا زانية) أو أنت زانية (فقال) في جوابه  
 (زنت بك أو أنت أزني متى فذاد) اصراحة انظمة فيه (وكأنه) لاحتمال قولها الاول  
 افعال كما تفعل وهذا مستعمل في العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مرفوعة  
 وعادة لفي سقط حد القذف باقرارها ويعزرو الثاني ما وطني غيرك ووطول لاصباح فان  
 كنت زانية فانت أزني متى لاني ممكنة وانت فاعل واكون هذا المعنى محتملا لم يكن  
 ذلك اقرارا منها بالزنا وان استشكله الباقى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة  
 فقط والمعنى انت زان وزناك أكثر مما يثبت اليه وتصديق في ارادة شئ مما ذكر بينهما (فان  
 قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنت بك وانت أزني متى فذاد) على نفس امارتها (قاذفة) له  
 كما هو صريح لفظها وبسقط باقرارها حد القذف عنده ويقاس بذلك قولها لزوجه يا زانية  
 فقال زنت بك أو أنت أزني متى فذاد قصر ويجا هو كان أو زنت وأنت أزني متى فذاد  
 وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي وأجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقرئ انه  
 القياس ولو قال لا تجربت بده انت أزني متى أو من فلان لم يكن فاذا بالارادة وليس  
 باقرار به لان الناس في تشابههم لا يفتقدون بالوضع الأصلي على ان الفعل قديمي الغير  
 الاشتراك ولا فرق فيهما فتدبر بين علم المخاطب حاله قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما  
 اقتضاه اطلاقهم بخلاف اللبوني ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت أزني متى أو في  
 الناس زنا وانت أزني متى فصريح لان قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وان

٢٤ به من قولها زنت بك انهم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه الالهة موجود في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف  
 بك وهي ظاهرة (قوله فذاد) أي تقوله تعالى حكاية لقول يوسف عليه الصلاة والسلام لاخوته انتم شركنا

(قوله وكذا زينت في قتلها لاهراة)  
 وقياسه انه لو قال الرجل زينت في  
 يدك كان قذفاً وانه لو قال زينت  
 يدك كان كناية الى آخر ما ذكره  
 الشارح (قوله كان كناية) معتد  
 وقوله الا ان يفرق أى فيكون فرقا  
 لها (قوله لكونه من وطء شبهة)  
 قضيته انه لو قال اردت انه لا يشبهه  
 خلفاً وأختاً عدم قبول ذلك  
 منه والقياس قبوله لان الصريح  
 يقبل الصبر ولانه يستعمل  
 كثيرا (قوله است من قريش)  
 ومثله ما لو قال اشخص مشهور  
 بالنسب الى طائفة است منها  
 وينبغي ان مشله أيضا است من  
 فلان فيكون كناية (قوله ويجلف  
 عليه) أى على دعواه (قوله  
 وقياس ما مر انه يعزى) معتد زاد  
 حج ثم رأيتهم صرحوا به (قوله  
 والحسن) أى هنا لا في باب الرجم  
 (قوله عن وطء يحد به) فهو مه ان  
 من باقى البهائم محصن لانه لا يحد  
 به بل يعزى فقط فيحد فاذفه  
 لاهراة (قوله بان اسلم) أى قبل  
 ضرب الرق (قوله الى حالة الكمال)  
 أى وذلك فيما لو كان كافرا واسلم  
 ثم ارق كان مسلما حرا فقدمه  
 حالة الكمال (قوله لم لو كره) وبوطء  
 دبر حليلة له غاية اه منهج (قوله  
 لدلالتة على قلته) يؤخذ منه أنه  
 لو ثبت عليه اثبات انها تم طلت  
 عقته ثم رأيتة في سم على البهية

زنى منهم لم يكن قذفاً التحقق كذبها الا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفاً (قوله) لغيره وهو  
 واضح (زنى فرسك أوز كرك) أو دبرك وعلني زنى ذرك وقرجك بخلاف ما لو قصر على  
 احد احداهما كناية (قذف) لذكره آله الوطء أو مجمله وكذا زينت في قتلها لاهراة لا رجل فانه  
 كناية لان زناه بقبله لافيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زينت بقتلك كان كناية الا ان يفرق بان  
 زناها قد يكون بقبله ابان تكون هي الفاعلة لاطلوعها عليه (والمذهب ان قوله) زنى (يدك)  
 أو عينك أو ورجلك (ولو لاه) أى كل من له عليه ولادته وان سفل كما هو ظاهر (الست منى أو  
 است ابنى كناية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو  
 قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعاً ويؤخذ من هذا القطع وسكايه الخلاف في زنت يديك  
 صحة قول التمولي لو قال زنى يديك فصرح أو زنى يدي لم يكن اقرا بالزنا اه ووجه بانه  
 يحتاج لحد الزنا لكونه - فقال الله تعالى الا لا يحتاج لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط  
 بالرجوع ذلها فاندفع تنظير من نظري في كلام التمولي وقيل فيها وجهان أو قولان احدهما  
 انه صريح الحاقا بالفرج (و) ان قوله (ولو لغيره) است ابن فلان صريح) في قذف امه  
 وبارق الاب لانه يحتاج الى زجر وولد وتأديه بنحو ذلك فحتم احتمال كلامه له بخلاف  
 الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحاً في قذف أمه مع احتمال انظمه اذ كونه من وطء  
 شبهة بتدرة وطء الشبهة فلم يحتمل اللفظ عليه بل على ما يقدر منه وهو كونه من زنا وبهذا  
 يقرب مما افهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله ولست ابن فلان قوله  
 اقترنى مثلاً لست من قريش فانه كناية كما قالوا وان نوزعاه (الا) اذا قال ذلك (لمنق)  
 نسبه (باعان) في حال انتفائه فلا يكون صريحاً في قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن  
 الملا من شرعاً بل هو كناية فيستقر فان اراد القذف حد والاحلف وعز ولا يذاه اما اذا  
 قاله بعد استخفافه فيكون صريحاً في قذفها ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النبي ويجلف  
 عليه وقياس ما مر انه يعزى (ويحد قاذف محصن) لاية والذين يرمون المحصنات (ويعزى  
 غيرهم) أى قاذف غير المحصن للايذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يذعه الزوج بعانه كما  
 باقى (والمحصن مكلف) أى بالغ عاقل ومثله السكران (حرم سلم عن نكاحه عن وطء يحد به) وعن  
 وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط في الاية الكمال واضد ادا ما ذكر  
 نقض وجعل الكافر محصناً في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف من تدومحجون وقن بزنا  
 اضافته الى حال اسلامه او افاقته أو حرمته بان اسلم ثم اختار الامام رفعه لان سب حده  
 اضافته الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعترفة في الاحصان (بوطء محرم) بنسب أو رضاع  
 أو مصاهرة (مملوكه) له (على المذهب) اذا علم التصريح له لانه على قلة مبالاته وان لم يحد به  
 لانه شبهة الملاء وقيل لا تبطل بذلك على الناقى اهدم النكاحه بالزنا (لا) بوطء (زوجة) أو  
 أمة (في عدة تشهية) أو نحوها حرام لان التصريح بعارض يزول (و) لا بوطء (امه ولدهو) لا  
 بوطء (منسكوحته) أى الواطئ (بلاولى) أو بلاشهود وان لم يقلد القائل بحله (فى الاصح)

قوله بخلاف لظاهر كلامهم) أي فلا يزيل احصائه بوطئهما (قوله لجران العادة) ١٨٧ ظاهرا منه في الزنا وغيره ولا مانع منه

لقوة الشبهة فيهما ومقابلته بطل العفة بذلك لحرمة الوطء فيه واستثناء الأذرى بخنا  
مطوأة الابن ومثوله لحرمتها على أبيه ابد بخلاف لظاهر كلامهم (ولو زنى مقذوف)  
قبل حد فآذنه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو واضح (سقط الحد) عن  
قآذنه ولو بغير ذلك الزنا لان زنا هذا يدل على سبق مثله لجران العادة الالهية بان العبد  
لا يمتك في أول مرة كما قاله عرضي الله عنه ورعايتها لا يلق بها المولى بحكم ثبوتها ثم  
زنى فوراً حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زنا يدل على سبق مثله منه قبل الحكم اظهروا  
الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لان الرد لا يشعر  
بسبق مثله ولا انها عقيدة وهي تظهر غالباً (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عنته كوطء حاملته  
في برها (مرة) وهو مكاف (ثم) ناب و (صلح) حاله حتى صار اتقى الناس (لم بعد محصنا) بدا  
لان العرض اذا انكلم لا تنسد ثبته فلا نظر الى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف  
في مجاس الحكم لزمه اعلام المقذوف يستوفيه ان شاء فارق اقراره عند مجال الغير  
لانه لا يتوقف استيقاؤه عليه بخلاف الحد ويشمل زوم الاعلام للشاشي أي عندما اذ لم  
يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان فرض كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف) وتعزيره  
اذ لم يعف عنه المورث (ورث) ولو لا ما عن من لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط)  
حده وتعزيره (بعفو) عن كاه فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط نهي منه ولا يخالف سقوط  
التعزير به فوفاً بانه ان اللام ان يستوفيه لان الاقط حق الادبي والذي يستوفيه  
الامام حقه تعالى المصلحة ويستوفى سيد مقذوف مات تعزيره وان لم يرته ولو عفا وارث  
المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كافي فتاوى الخناطى وفيها الوغاب شخصاً لم يؤثر  
تحليل ورثته ولو قذف شخصاً زنا بعلمه المقذوف لم يجب الحد أو قذفه فعنا تم قذفه لم يجد  
كأبىه الزركشى بن يعزير (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى  
الزوجين كالتصاوص ثم قذف الميت لارثته الزوج أو الزوجة على أوجه الوجوه  
لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت اذ صفة بها عن  
شعول سائر ما كان قبله ومثل الحد في تقرر التعزير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث  
رجال العصبية فقط والرابع رجال العصبية غير البنين كالتزويج ولو قذفه أو قذف مورثه  
كان له تحليفه في الاولى على انه لم يزن وفي الثانية انه لم يعلم زنا مورثه لانه رعايا يقرب يسقط  
الحد قال الاكثرون ولا يسمع الدعوى بالزنا والتعديب الا في هذه الصورة ويضم اليها  
ثانية وهي ما لو قذف داره مثلاً على ولديه على ان من زنى منهم اسقط حقه وعاد نصيبه الى  
اخيه قاضي احمد على الاصح انه زنى لبعود نصيبه اليه سمعت فان انكروا بكل حاف  
الدعوى المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يجحد الناكل بذلك (و) الاصح (انه لو عفا  
بعضهم عن حقه مما مورثه من الحد فللباق) منهم وان قل نصيبه (كاه) أي استبقا جميعه  
كان لاحد منهم طلب استبقائه وان لم يررض غيره أو غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمل

(قوله ورعايتها) أي العادة الالهية (قوله لم بعد محصنا) اي  
فيعزير قآذنه فقط للإيذاء كما تقدم  
(قوله كمن لا ذنب له) أي لان ذلك  
بالنسبة للعقوبات الاخرى وقوله  
لزمه أي الحكيم (قوله ان شاء)  
أي المقذوف (قوله عمال الغير)  
أي حيث لا يلزمه ان يعلم بذلك  
(قوله لا يتوقف استيقاؤه عليه)  
أي على القاضى (قوله لم يسقط)  
وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه  
بعد عفو ممكناً منه (قوله ولو عفا  
وارث المقذوف) أي أراق المقذوف  
نفسه (قوله لم يجب الحد) أي بل  
لا يجوز له في نفس الامر استبقاؤه  
(قوله ثم قذفه لم يجد) ولعل وجهه  
ان عفو عنه أو ارضاء منه باعترافه  
بنسبته الزنا يقل بالنسبة للعفو  
عنه بمثله الاقرار بالزنا في حقه  
وهو مقتضى اسقوط الحسنة ثم  
رأيت ما سألني للسراج بعد قول  
المصنف وأصر صراف بنو فوة  
من التوجيه بان العفو عن شابة  
استبقاها الحد أي وهو لو استوفى  
الحد منه ثم قذفه عزير (قوله يرثه  
كل الورثة) أي فلو حده لطلب  
واحد منهم الحد الكامل سقط  
وليس غير مطالبه (قوله لانقطاع  
الوصلة) أي بخلاف غيره فلا  
يختلف الحلال في ارثه بين كون  
القذف في الحياة أو بعد الموت  
لبقاء سبب الارث في حقه من

الغربة أو الولاء (قوله ولا ينافيه تصريحهم) خلافاً لما نظره صح (قوله كانه) أي القاذف وقوله تحليفه أي المقذوف

(قوله فانه لا يورث) لا يورث في ذلك بين كون الغيبة في حياة المعتاب أو بعد موته (فصل في بيان حكم قذف الزوج) (قوله اولاجنبي) أي فالاولى الامساك والوان ترتب على فراقها نحو مرضه بل قد يجب اذا تحقق انه اذا فارقها زنيها الغير وانما مادامت عنده صان عن ذلك (قوله كشياع زناها) يكسر الشين **ك** ما يؤخذ من عبارة المصباح (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه (قوله أو من اعتقد صدقه) أي ولو قاسمنا (قوله الماياني) أي في قوله وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما ايما رجل يحد ولده وهو يظن الخ (قوله وقبح ما يرتب عليهم) من استلحاق ونفي وليس من النفي المحرم بل ولا من التثني مطلقا ما يقع **ك** ثمران العامة ان الانسان منهم يكتب بينه وبين ولدته حجة أو يربد كآبائه ليس منه ولا علاقة به لان المقصود من هذه الطية ان الولد ليس مطيعا لايه فلا ينسب لايه من افعاله شي فلا يطالب بشي لزم الولد من دين أو اتلاف أو غيرها مما يرتب عليه دعوى ويحتاج الى جواب (قوله وان اول) أي الكفر (قوله ولكنه خفية) أي بان لم تنسهر ولادتها وامكن تربيته على انه قبط مثلا (قوله يلزمه ذلك) أي القذف والنفي

مع كونه لا يدل له وبه فارق القصاص فان ثبت بدله يمنع من التفويت فيه وبفارق بين هذا وبين نحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تجديل الوارث منه بان ملهظ ما هنا العار وهو يشعل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض اذا يختص بالميت فلم يتدثر له الوارث والثاني يستطبعه كالتفويت الثالث يستقط نصيب العاق ويحق الباقي لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يستط السوط الذي فيه التمركة **هـ** (فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا ووجوبا **هـ**) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بان رآها وهي في نكاحه والاولى له تطليقها استرا عليها ما لم يرتب على فراقها ما يفسدها اوله اولاجنبي (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتمياجه حيث قد لا انتقام منها لطيفتها فرأته والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها) بزني مع قرينان (بمعنى كان رآهما في خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال المارودي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبه ايضا وينبغي ان يكتبني فيما ينادي ريبه بخلافه فانه قد يدخل نحو سرقة او ارادة اكرامه والحق عار وكان اخبره عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة زناها وليس عدو لها ولا لوالها ولا لوالها ولا بقيدنا يظهر ان يمين كقيمة الزنا اذا كان بمن يشبهه عليه الخصال لانه قد يظن ما ليس بزنا وكان اقرب له وغلب على ظنه صدقها ما مجرد الشبوح فلا يجوز اعتقاده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع يسوء لم يظفر به وكذا مجرد الترتيب لانه ربما دخل عليها نحو سرقة او اكرامه (ولو أنت) أو حلت (ولعلم انه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهر الماياني (لزمه نفيه) والالكان بسكوته مستلحقا لاني ليس منه وهو مجتمع بكبحم نفي من هو منه الماياني ولعلم التعليل على فاعل ذلك وقبح ما يرتب عليهم ما من المقاصد كما من الصبايح الكثار بل اطلق عليهم الكفر في الاخبار الصالحة وان اول بالمستحل او بانته مما سببه او بكفر النعمة ثم ان علم زناها وظنه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن نفيه وجوباً فاما والا فتصير على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل كلامه كغيره ما لو انت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يطعن به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاول له الاستراي وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه بما اقتضاه تعليمهم المذكور (وانما يعلم) انه ليس منه (اذ لم يظن) ولا استدخلت مامه المحترم أصلا (او) وطى أو استدخلت مامه المحترم ولكن (ولانه لدون ستة أشهر من الوطء) ولولا كثر منها من العقد (أوفوق اربع سنين) من الوطء لالم حيث تدان به من ما غيره ولعلم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن ضرورة يتسه معهما في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتي عن الروضة (فالولد له المايانها) أي دون السنة وفوق الاربعة من الوطء (ولم يستترتها بجمعة) بعد ووطئه أو استترها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفرأشه ولا عبرة بريبه ولادتها وامكن تربيته على انه قبط مثلا (قوله يلزمه ذلك) أي القذف والنفي

يجدها

قولوه وهو ينظر اليه) اي يعرفه (قوله وصح في الروضة) معناه ١٨٩ (قوله ويجوز حمل كلام الكتاب) قديم مع من اجل

الذي كوران هذا مقابل الاصح  
الذي جرى المتق على خلافه هذا  
وليدكر الشارح مقابل الاصح  
وقد ذكره المحلى وعبارةه والوجه  
الثاني ان رأى بعد الاستبراء  
قربينة الزنا المبيحة لا تذف أو  
تدقته جاز النبي بل ويجب الحصول  
الظن حينئذ لانه ليس منه وان لم  
يرشأ لم يجوز رجح الثاني في أصل  
الروضة والا في الشرح الصغير  
والمحسروا ليس في الكبير ترجيح  
قوله وعزل) ومعلوم العزل  
مكروه فقط (قوله عدم اللعوق)  
أى ولا فرق في ذلك بين كون  
المروطة زوجة أو أمة (قوله  
لان نجد كثيرين) يؤخذ منه انه  
لو اخبره معصوم بأنه عقيم يجب  
النفي بل يفتي بحجب النبي أيضا  
فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم  
بأنه ليس منه (قوله لان العرق  
نزاع) أى مال (قوله نزعة عرق)  
لعله ان يكون نزعة عرق بها  
الضمير في النهاية انما هو عرق  
نزعه يقال نزاع المة في الشبهة اذا  
اسمها وقال في مقدمة الفتح نزاع  
الولدا الى ابيه أى جذبه وهو كناية  
في الشبهة وفيه نزعة عرق  
(فصل في كيفية اللعان وشروطه)  
(قوله وغرأته) أى وما يتبع ذلك  
كشدة التغلظ الا في الخ (قوله  
مشاهير اللذيان) أى فاعطيت  
حكمها فيه اتقدم لمن انما اللعان

يجد هافي نفسه وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما ما يبارجل بجد ولده وهو ينظر اليه  
احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأنثى (وان ولدته فوق ستة أشهر من  
الاستبراء) بمحضة أي من ابتداء الحيض كاذكره جرح لانه الدال على البراءة (حمل النبي  
في الاصح) لان الاستبراء اماره ظاهرة على انه ليس منه نعم يسر له عدمه لان الحمل قد  
تخصيص ومحله ان كان هنالك تهمه زنا واللم يجوز قطعها وصح في الروضة انه ان رأى بعد  
الاستبراء قربينة زناها عامرا زمه نفقه بغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ واللم يجوز اعتقده  
الاستنوى وغيره ويجوز حمل كلام الكتاب على ذلك وقوله من الاستبراء تسع فيه الراعي  
وصح في الروضة اعتبارهما من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت  
لدون ستة اشهر ولا كثر من دونها من الاستبراء تبسنا انه ليس من ذلك الزنا فصرو وجوده  
كعدمه فلا يجوز النبي رعاية للفرش ووجسه الملتصق المتين يمنع ثبوت ذلك لاحتمال  
سبق زناها باخفية قبل الزنا الذي رآه (ولو وطئ وعزل حرم) النبي (على الصحيح) لان  
الماء قديس بمقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال لغزالي انه يجوز لانه اذا احتاط فيه  
كان كمن لم يبطأ ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه ولو كان بطأه يادون القرص بحيث  
لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه أوفى الدر فالراجح تماقض الهم ما عدم اللعوق أيضا  
وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الروائي الى لزوم تنبيه باللعان  
بعد قد نهاه وذلك لان نجد كثيرين بكاذبان يجوز به تهمهم ثم يجربون (ولو علم زناها واحتمل  
كون الولد منه ومن الزنا) على السواء وان ولدته ستة أشهر فما كثر من وطئه ومن الزنا ولا  
استبراء (حرم النبي) اتقاوم الاحتمالين والولد للفرش وما نص عليه من الحمل يجعل على  
ما اذا كان احتمال اعلم لوجود قربينة تؤكدهن وقوعه (وكذا) يحرم القذف واللعان  
على الصحيح) اذ لا ضرر ورقة اليهما اللعوق الوليد والقراق يمكن بالطلاق ولانه يتضرر ربايات  
زناهما الانطلاق الالسة فمه وقبل يحلان اتناهما ما هو به جمع ورد عا انتر راذ كدف  
يحتل ذلك الضرر ليجرد عرض اتقام وكان نافيماذ كروطه الشبهة واولت امرأة تولد  
ايض واواه اسود ان وعكسه امتنع فقيه بذلك ولو اشبهه من تهم امه به أو انضم الى  
ذلك قربينة الزنان العرق نزاع كما ورد به الخبر

على الاصح المراد به انها كذلك حكم فلا ينافي انها ليست ايمان في الاصل وليكن اتشبهها (قوله كما يأتى) ومن ثم لو كذب لزمه =  
قوله الهنسي (قوله نزعة عرق الخ) ليس في نسخ الشارح التي يابدينوا محررا هـ

كقاربه عين والوجه انه لا تعدد بتعدد الالوان المفرد على واحد والمقصود من تكثيرها محض التاكيد لا غير ايج  
 قال سم ومقابل هذا الوجه الرابع كذا مرات واعتد شيفا الزايد ما قاله حج (قوله حتى اذا عرفها الحاكم) أى وعرف انها  
 تحته الآن (قوله والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطف على قوله الامان (قوله لاحتمال ان يريدانه  
 لا تبين) فان قلت العين على التام المختلف ١٩٠ وعليه فثبتة ثلاث لا تتعد لانها قلت اهل المراد بكونها على نية المتصانف بالنظر لزوم

الكسوة (قوله والاميرتية) ومنه  
 ان تقول زوجي ان عرفه القاضي  
 (قوله لان برعة زناها) أى الذى  
 لا عت لا عتاط حده ويسأل مثله  
 في قدفه (قوله بالناء المفعول)  
 اى ليسهل كلام من الزوج والمرأة  
 ويجوز رفعها بالناء المفعول ويراد  
 به المانع رجلا كان أو امرأة  
 (قوله والمعصب) الواو عطف أو  
 (قوله لم يصح فى الاصح) هل محل  
 ذلك اذا لم يفسده فى موضعه أو  
 لا يصح الامان مطلقا فيحتاج الى  
 استئناف الكلمات بتمامها فيه  
 فظهر وظاهر كلامه الثاني ويمكن  
 تيسيره بان ذكره كسر اللعين في غير  
 موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية  
 والقصليم اسمهل للعان (قوله  
 لئني الولد خاصة) اى بخلاف  
 ما اذا كان لئني الحد ولئني الحد  
 والولد (قوله لئني ما قبله) هو  
 قوله امر وقوله لمن ذكر أى من  
 نائب القاضي (قوله من احد  
 أولئك) أى القاضي أو نائبه أو  
 المحكم (قوله فيقول له قل كذا  
 وكذا) أى ولو اجالا كان يقول  
 له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رايت فى سم على منج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعنى فى سائر مواضع  
 الكلمات ولا يكتفى فى أولها فقط بر وقال فى قوله قبل هذه قال مر والمراد بتلقينه كلماته امره به الا انه ينطق بها القاضي قبله خلافا  
 لما به كلام لشارح كسبه وظاهره ولو اجالا كان يقول له ائت بكلمات الامان (قوله لعندنا) أى فى حصول المقصود من  
 اللعان هناك فحصل المقصود فى غير هوان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للسكارة ان كان الحالف كاذبا (قوله قبل استخلافه  
 والشهادة) هذا يقينى انه لو ذكره ياذل امر القاضي او ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة فكيفما غير معتمد او وجه =

ورفع تسبها) أو ذكر وصفها (بمعناها) عن غيرها دفعه للاشبهاء و يكتفى قوله زوجي اذا  
 عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)  
 عدل عن على "وكنت تشاؤلا" فيما رواها به من الزنا وان كان ولد بنقمة ذكراه كل من  
 (الكلمات) الجنس كلها البتق عنه (فقال وان الولد الذى ولدت له ان غاب (أو هذا الولد)  
 ان سفر (من) زوج أو شبهة أو (زنا ليس حتى) وذ كر ليس حتى تأ كيد بخلاف اصل الرخصة  
 والشرح الصغير جدا للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرط واعتده  
 الاذرى لاحتمال ان يعتد ان وطء الشبهة زنا ولا يكتفى الاقتسار على بس منى لاحتمال  
 ان يريد انه لا يشبهه خلقتا أرخفا (وتقول هي) بعده لوجوب تأخرها عنها كما ساقى (أنهد  
 بالله انهم الكاذبين فيما رمانى به) وتسير اليه ان حضر والاميرتية كما مر فى نظيره (من  
 الزنا) ان رواها به ولا يحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به فى اعانها حكم (والخامسة ان  
 غضب الله عليها) عدل عن على "لما مر وذ كر رواها ثم رمانى هنا تثبت لا غير (ان كان من  
 الصادقين فيه) أى فيما رمانى فيه من الزنا شخص الغضب به لان برعة زناها اقع من  
 برعة قدفة والغضب وهو الاستقام بالعذاب اغاظم من اللعن الذى هو المدعى الرحمة  
 (ولو يدل لفظ شهادة بخلاف) مر فى الخطبة بحكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك (وتحوه)  
 كاقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهى لفظ  
 اللعن (أو ذكر) أى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح) لان المراد  
 هنا اللفظ ولفظ القرآن والثاني يصح نظرا للمعنى والثالث لا يدل الغضب باللعن ويجوز  
 العكس (ويشترط فيه) أى صحة الامان (امر القاضي) أو نائبه أو المحكم بشرطه  
 أو السبب فى ملاءمته بين رقيقته ولو كان الامان لئني الولد خاصة لم يجوز التحكيم لان الولد  
 حقا فى الذب فلم يسقط برضاها (او بلعن) بالنساء للفاعل لئني انساب ما قبله الشامل ان  
 ذكره كدوى تعين بنائه للمفعول المشعل القاضي وغيره ممن ذكره تنوعه وعطفه على  
 الامر بقتضى انهما متغايران وليس مراد ابل الامر هو التلقين ولذا اقتصر فى الرخصة  
 عليه (كلماته) لكل منهما من احد أو اثنان فيقول له قل كذا وكذا الى آخره فماتى به قبل  
 التلقين لغو اذا عين غير معدها قبل استخلافه والشهادة لا تؤدى الا بانه وبشترط

له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رايت فى سم على منج قوله لكلماته ثم ان التلقين يعنى فى سائر مواضع  
 الكلمات ولا يكتفى فى أولها فقط بر وقال فى قوله قبل هذه قال مر والمراد بتلقينه كلماته امره به الا انه ينطق بها القاضي قبله خلافا  
 لما به كلام لشارح كسبه وظاهره ولو اجالا كان يقول له ائت بكلمات الامان (قوله لعندنا) أى فى حصول المقصود من  
 اللعان هناك فحصل المقصود فى غير هوان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للسكارة ان كان الحالف كاذبا (قوله قبل استخلافه  
 والشهادة) هذا يقينى انه لو ذكره ياذل امر القاضي او ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة فكيفما غير معتمد او وجه =



ع اقتضائه ذلك انه قبل والشهادة لا تكون الا باذنه وينبغي على هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا نسب اليه فعل شيء فقال ان شهد على أحد يوم أفزوح حتى طالق ثلاثا فخير بذلك جماعة عند ملتزم الناحية وهو انه ان كان الاخبار عند غير القاضي يسمى شهادة كما يسمى اخبارا حثت والافلا فيحتمل هنا فليراجع (قوله فيؤثر النصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وايمان القسامة حدثا كتنقيحها ولو لم تفرقة عنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا يفرق جزاؤه كما في الصلاة المأثمة من ركعات ولما اعتبروا تمامها الشهادة والسلام بطلت عما سألنا في اى جزء اتفق (قوله بما في الفاتحة) أى في بضر السكوت العمدة الطويل والبير الذي قصده 191 قطع اللعان وذكره يتعلق بعمله اللعان

وكتب أيضا لطف الله به قوله بما حرق في الناحية يؤخذ منه انه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسبته عدم الضرر (قوله ولا تشترط الموالاة) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان تعاقب سماعا فانه شامل لاعتباتها عن البلد ومن لازمه عدم الموالاة بين لعانها (قوله لم يبرح برؤه) ينبغي ان يكتب في ذلك بقول طبيب عدل لان المداير على ما يغلب على الظن ذلك الواحد العدل يحصل به ما ذكر وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله لم يبرح برؤه ينبغي تقييده بما اذا لم يبرح قبل مضى ثلاثة ايام بدليل ما بعد من انه اذا برح ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق لعن بالاشارة (قوله منها) أى من الزوجين (قوله المغاب فيها) أى في كلمات اللعان (قوله شائبة العين) وهي تعقد بالاشارة

والا للكلمات الخمس فيؤثر النصل الطويل والواحدة اعتبارها هنا بما في القامحة ومن لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان الا بعد تمامها ولا يثبت شرط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي (وان يتأخر لعانها عن لعانه) لان لعان المدعى وهو غير لازم قبل لعانه (ويلاعن) من اعتدل لسانه بعد التقذف ولم يبرح برؤه أو برح ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق (أخرس) منه ما يقذف (بالاشارة مقهومة او كناية) أو يجمع بينهما كما انصر فانه ولان المغاب فيه شائبة العين لا الشهادة ويفرض تغليبها وهو مضطر اليها مثالان لان الناطقين يقومون بها وما تقر من التسوية بينهما هو المعقد وان نقل عن النص ان الالاعن بها لانها اغبر مضطرة اليها ويؤخذ من علمته ان محل ذلك قبل اعلان الزوج لابعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عن ما يكرر الاشارة والكتابة خشدا أو يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن لها اشارة مقهومة ولا كناية فلا يصح منه التعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والتقذف (بالجمعة) اى ما عدا العربية من اللغات ان راى ترجمة اللعان والتغضب وان عرف العربية كالعين والشهادة (وفين عرف العربية توجهه) انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانصر له جمع ويسن حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لتفانض جهلها (ويغفل) ولو في كافر فيما يظهر (بزمان وهو بعد) فعل (عصر) أى يوم كان ان لم يتيسر التأخير للجمعة لان العين الفاسحة حينئذ اعظم عقوبة كادل عليه خبير الصحفين فان تيسر التأخير فعصر (جمعة) لان يومها الشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وان كان الاشهر انهم فيها بين جلوس الخطيب ووزاع الصلاة على ما مر في الجمعة ومقاله احد واربعون قولاً وألحق بعضهم بعصر الجمعة واولها الشريعة كشمري رجب ورمضان ويوم العيد وعرفة وعاشوراء (ومكان وهو

(قوله لا تلانع بها) اى بالاشارة (قوله ويؤخذ من علمته) هي قوله لانها غير الخ وفية نظر فان شرط لعانها سبق لعانه اه سم اى فالاولى ان يبدل قوله ان محل ذلك قبل اعلان الزوج بقوله ان محل ذلك ان لعن النبي الولدان لعن لدفع الحد عنه لا عن بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه (قوله فلا يصح منه) أى فيعذر ذلك ابد اما دام كذلك (قوله فيما يظهر) اهل البحث بالنسبة لمجموع التغلطات والانسبا في التصريح في المتن ان الذي يلاعن في بيعة وكسبية او انه بالنسبة للزمن خاصة (قوله وهو بعد فعل عصر) اهل التقصيدية نظر اللعان من صلاة العصر في اول وقتها فان اخرها الى آخر الوقت لعن في اوله (قوله فيما بين جلوس الخطيب) أى قبل الشروع في الخطبة لاجلوس بين الخطبتين (قوله والحق بعضهم) اى فيكتفى في التغليب بوجود اللعان فيه وان لم يكن يوم جمعة كما هو قضية الحلاق ولوقيل ان اذ وقع اللعان في رجب او رمضان كان تحزى يوم الجمعة فيها آكد من غيره لم يكن بعيدا

(قوله بين الركن الخ) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جز من الخالف جزاً من احدهما وما قرب منه اهـ (قوله لطعم الذنوب) اي اذهاهم فيه (قوله وان حاق فيه عمر) له لرأى ان فيه تخوف في الخالف أكثر من غيره (قوله ولو لوعى سواك وطب) اعناذ كرهانه اقل قيمة من غيره (قوله الاوسيت له النار) اي وسبب تظهيره لانه اذا لم يعتقد حل ذلك لم يكن بالخلاص وانما يكون للكافر (قوله ويصح في الروضة صعوده) اي المنبر على المعقد فان لم يصعد او قف على يسار المنبر من جهة المهراب في المدينة وغيرهما من سائر البلاد كما في شرح الروض 192 وقوله على يسار المنبر اي على يساره - مقبل المنبر والاشقيفة المهراب

بين المنبر لا يساره اذ كل شيء استقبلته كان المقابل ايمنك يساره ووقابل يسارك يمنه (قوله اي مهراب) اي واما باختصاره فلا يمتنع ويؤتة السفر لما يتعلق به عليه ومؤتة المرأة تعليماً (قوله اي باعتبار انه محمل الوعظ) اي لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزاً من المسجد وعبارة تشيخنا الزايدى قوله على المنبر الخ لانه لكونه اشرف بقاع المسجد (قوله غير الاقرب) اي المرأة (قوله الجحالي) بالفتح والسكون الي بنى الجحلان بطن من الانصار اهـ اب للسموطى ولم يبين حقيقة الاعمى هلال بن امية مع امرأته مع ان ملاعنة اُسبِق كما تقدم عن شرح مسلم فانظره (قوله فلا باس) اي الاحرمة ولا كراهة (قوله لمن الاعمى فيه) اي المسجد (قوله في بعة) بكسر الهمزة (قوله الاماهة بصورته عظيمة) اي فلا يجوز ان اذنوا في دخوله وقوله الا اتى بلائهم اي من حيث كونه مستحقاً لهم

اشرف بلده) اي العنان لان في ذلك تأنيراً في الزجر عن المين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد (فبكرة) يكون للعنان (بين الركن) الذي فيه الحجر الاسود (والمقام) اي مقام سيدنا ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسار وهو المسمى بالطحيم لطعم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت سواء لعن ذلك وان حلف فيه عرفاه الماوردي (و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبلة المكرم على الخالفة افضل الصلاة والسلام لانه روضة من رياض الجنة والخبر الصحيح لا يخلف عند هذا المنبر عمد ولا مائة مائة ولو على سواك وطب الاوجب له النار وفي رواية صحيحة من حاق على منبري هذا اعنا آمة تبوء آمة تعد من النار ويصح في أصل الروضة صعوده وتحمل عبارة الكتاب عليه بأن يجعل عند معنى (و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفي خبرنا من الجنة ومحل التغلظ بالمساجد الثلاثة ان هو يوم الامن لم يكن بها فلا يجوز نقله اليها اي قهراً كما جزم به الماوردي (و) في (غيرها) اي الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) اي عليه لانه اشرفه اي باعتبار انه محمل الوعظ والازياد ويرى ما دى صعوده الى ثمة وعراضه وزعم ان صعوده غير الاقرب به الموعود لاسماع رواية البيهقي وان ضعفها انه صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني واهراً عليه (و) تلاعن (حاضر) ونفساً مسلة ومسلبه جنباً ولم يعمل للغسل أو نجس يلوث المسجد (باب المسجد) بعد خروج القاضي مثلاً اليه لحرمته مكث هو ولا فان رأى تأخيره الى زوال المانع فلا باس كما نقله في الكفاية اما ذممة حاضر او نفساً او ما تلويثهما المسجد وذمى جنب فيصير ذمته من الاعمى فيه الا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) اي كفى ولو معاهدا او مسناً (في بعة) للضاري (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كعظمة المساجدنا (وكذا بيت نارجوسى في الاصح) ذلك فيمنه الحامسكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم وعلم مما تقر ان نحو القاضي والجمع الا في يحضر بجماله سم تلك الاماهة صورته عظيمة لحرمته دخوله مطلقاً كغيره بلائهم وتلاعن كانه تحت مسلم فيما ذكر في المسجد امام رضيه (لايت احساناً وحق) دخل دارنا بامان او هدته وترافعوا بناقلا يلاعن فيه بل

وجدت صورة اول توحيد (قوله بلائهم) اي امابه فيجوز وظاهرها لا يعتري جواز الدخول باذنهم في مجلس وجود حاجتنا للدخول ولا وجود حاجتهم وقضية اطلاقه انه يكتفى في جواز الدخول باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا في دخولهم مساجدنا (قوله ما لم يرض به) اي الزوج (قوله فلا يلاعن فيه) اي لا يجوز أخذ من قوله ولان دخوله معصية ويحتمل أن يقال اي لا يلاعن والظاهر الاول حيث كان فيه صورة محرمة

(قوله كدهرى) عبارة مختار اصحاب والدهرى باضم السن وبالفتح المله قال ثعاب كالا، ما منسوب الى الدهر وهم زعماء يروا في النسب اه وعبارة شريفة الزيادة والدهرى بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما ضبطه ابن شبة وهو المعطل ٨١ وظاهرها ان فيه العتين وايس مراد (قوله ويعتبر الزمان بما به تقدمون ١٩٢ تعظيها) قوله في انظره ويزمان الخ ولوفي كان في انظره ويزمان الخ فان قضيته ان يلفظ على الكافر بكونه بعد العصر (قوله من الاعيان والصلحاء) اى ولو كانا ذميين (قوله ويعلم منه اعتبار الخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم في قوله ويسن - ضرور اربعة يعرفون تلك الغصة لان العرض مما هنا بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون تلك الغصة في أداء السنة (قوله ويسن فعل ذلك بما) ويبنى ان يكون الفاعل لذلك في المرأة محرما لها او اثنى فان لم يكن ثم احد منها فالاقرب عدم استحباب ذلك (قوله ويعتد كل) اى نديا (قوله ونحو المنكوحه فاسدا) وعليه فقوله يصح طلاقه اى بتقدير كونه زوجا في نفس الامر (قوله الشبهة الميئين) اى مشابهة الميئين دون الشهادة (قوله ولا العان في ذنقه) اى غير المنكاف (قوله واستدخال) اى ولو في الدبر ويكون لعانه لعالم بالزنا لو ظنه لاننى الولد لما سانه لا بلحقة (قوله نفذ) اى اللعان (قوله على ترتيب ذنقهن) اى نديا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بملقين القاضى اعتدبه فيما يظهر (قوله الا فى حق من سماها اولاً) اى وابتدأ به فى الامكان الخمس وقد يقال التماس

في مجلس الحكم اذا اصل في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساد غير مرعى ولا ن دخوله معصية ولو بأذنه ولا تغلظ فيمن لا يتدين بدين كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته عين بالله الذى خلقه ووزقه ويعتبر الزمان بما به تقدمون تعظيها (و- ضرور (جمع) من الاعيان والصلحاء الاتباع ولا ن فيه رد على الكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزناهم قال ابن الرقة ومن هنا يظهر لك اعتبار كونهم من اهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردى ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين (والغفليات سنة لا فرض على المذهب) كما فى سائر الايمان (ويسن القاضى) ولو بناه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما ان الذين يشركون بهما لله وايمانهم الاية وخبر وحساب على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب (ويبالغ) فى التخويف (عند الخامة) لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلان يضع يده على فيه عند الخامة وقال انها موصوبة ويسن فعل ذلك بها وبأبى واضع اليد على التيم من ورائه كما صرح به الامام والغزالي (وان يتسلا عن اثنين) للاتباع ولان القيام بالبلغ فى الزجر ويتعدى كل وقت لعان الا سخر (وشطره) اى اللعان يصح ما ضمنه قوله (زوج) ولو باختيار ما كان والصوره قد دخل ما يأتى فى البائى وهو المنكوحه فاسدا فلا يصح من غيره كادلت عليه الآيات ولا ن غيره لا يحتاج اليه الماهر انه حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران وذمى وقاسق تغليبا للشبهة الميئين دون متكره وغير مكلف ولا لعان فى ذنقه وان كمل بعده ويعز عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) او استدخال (قذف) واسلم فى العدة لاعتن (لدوام النكاح (ولو لعان) فى الردة (ثم اسلم قهرا) اى العدة (صح) التبين وقوعه فى صلب النكاح (او أصر) مرادا الى انقضائها (صادف) اللعان (بيدونة) لتبين انقطاع النكاح لردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ والا بان فساد وحمل القذف وافهم قوله تقدم وقوعه فى الردة فالوقضى قهرا صح وان أصر كما يصح من ابا نهم بعد قذفها ولو امتنع أحد هـ من اللعان ثم طابعه مكن ولو قذف أربع فتوة بأربع كلمات لاعن اهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب ذنقهن فلأبى بلعان واحد لم يعده الا فى حق من سماها اولاً فان لم يسم بل اشار الميئين اربعة تدبه عن احد هـ من وان رضين بلعان واحد كالورضى المدعون بين واحدة او قذفهن بكلمة واحدة لاعن اهن أربع مرات ايضا ثم ان رضين بتدبير واحدة نفذت والاقترع نديا يبين فان بدأ الحكام بلعان واحدة بالقرعة اجزا ولا تم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرير القذف وان صرح فيه بزنا آخر لا تجاد القذف

(قوله ويكنى الزوج في ذلك) اى في قوله بشكر الزنا القذف (قوله والرجل) اى الذى رماها بالزنا به (قوله ولو قذف امرأة) تقدم هذا الحكم بعد قول المصنف ومن زنى مرتة لم يعد محصنا الخ في قوله ولو قذف في مجلس الحكم الخ (قوله لزمه) اى الحكم وقوله فاعنه اى وجوب (قوله فعاخته) وليس من العنو 194 ما يقع كثيرا من المحامسة بين اثنين والقذف فتسقط للمقذوف ترك الحسومة

من غير ذكر كراهة فواء في معناه  
 ان يجوز للأعراض لا يسقط حته بل  
 هو متمكن من مطالبته واثبات  
 الحلق عليه متى شاموا لسلامة ذلك  
 قريشة على انه اختار ترك الحسومة  
 للجزء واخوف من الحكم وأخوفه  
 وسأف ما يصرح بذلك عند قول  
 المصنف ولو عنت عن الحد الخ  
 من قوله مادام السكرت او الجنون  
 الخ (قوله والزوجة كغيرها في  
 ذلك) اى فى انه لا يتكرر بشكر  
 القذف وان لو قذفها ثم حدث  
 قذف ثانيا لم يجده وانما لو عنت ثم  
 قذفها لم يجيب لها عليه حد (قوله  
 وان اهام باحد الزنايين) هذا  
 لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا  
 الاول والظاهر ان فى العبارة  
 سقطا مثل ان يقال بعد قوله لانه  
 قذفها بالاول وان قذفها بعد  
 الزوجية بزنا آخره حد الحد  
 لاختلاف موجب القذفين لان  
 الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول  
 فان اهام باحد الزنايين الخ ونقل  
 سم على حج مثل ما ذكرناه (قوله  
 ان لم يلاعن) هذا يشك على  
 ما تقدم من ان الحد لا يتكرر  
 بتكرار القذف الا ان يصور هذا  
 بما اذا قذفها بعد الزوجية فغير  
 الزنا اول ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف غير لزوجة اولها بزنايات بعد الزوجية او قبلها ومع ذلك فيه ظاهرا  
 نظر لما يأتى فى قوله وقذف زوجته ثم أبانها الخ (قوله مؤدبة) اى حتى فى اهان المانة والاجنبه الموطوءة تشبه تحت جازعائها  
 بان كان هذا وليد تقيمه اه سم على منهج (قوله ولا ملك بين) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه المحرم (قوله وان كذب غاية

والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العارة لا يقع فى النوس تصديقه ويكنى الزوج فى  
 ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنايات كلها واكد الزنا فان سماه فى القذف بان يقول أشهد  
 بالله انى بان الصادقين فيما ريت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط عنه الحد  
 بذلك فان لم يذكرهم فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم ~~لكن~~ لى له اعادة اللعان ويذكرهم  
 لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا يئنه حد قذفها او الرجل مطالبته بالحد قوله فع باللعان  
 ولو ابتدأ الرجل قطا به بحد قذفه فله اللعان لاسقاطا فى وجهه الزوجين بناء على ان حقه  
 ثبت اصل اللعان كما هو ظاهر كلامهم وان عفا احداهم طالب الآخر بوجهه ولو قذف امرأة  
 عند الحكم لزمه اعلام القذوف للمطالبة بجمته ان اراد يضاف ما لو أقره عند دعوى  
 لابلزها اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فاعلمه لاستيفائه ان اراد يضاف المال كما صر  
 ومن قذف شخصه أخذ ثم قذفه ثانيا عزا ظاهره وركبه بالحد الاول كاعلم عامر ويؤخذ منه  
 ما قاله الزركشى انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا يميز فلان لعنوا عصابة استيفاء الحد  
 والزوجة كغيرها فى ذلك ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم  
 قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول ومضى اجنبية وان اقام  
 باحد الزنايين بيته سقط الحدان فان لم يسمها او بدأت بطلب حد قذف الزنا الاول حمله ثم  
 الثاني ان لم يلاعن والاقط عنه حده وان بدأت بالثاني فلا عن لم يسقط الحد الاول وسقط  
 الثاني وان لم يلاعن حد قذف الثاني ثم الاول بعد طلبها بجمته وان طالبته بالحدين معا  
 فكاتبها ثم بالاول وقذف زوجته ثم أبانها باللعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد الاول قبل  
 القذف عزو للثاني كمالو قذف اجنبية فحد قذفها ثانيا هذا ان لم يضاف الزنا الى حال  
 المينونة كما يحسه الشيخ اللاويشكى على عامر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا  
 آخر من ان الحسومة قد قذف حد القذف حتى قذفها فان لاعت الاول عزو  
 للثاني كما جزمه ابن المقرئ وصرح به الملقب وغيره واقضاه كلام الروضة وان لم يلاعن  
 نه حد حدين ان اضاف الزنا الى حالة المينونة اخذ عامر (ويتعلق بالهانه) اى الزوج  
 وان كذب (فرقة) اى فرقة انفسا (وحرمه) ظاهرا وباطنا (مؤدبة) فلا تحل له بذلك  
 ينكح ولا ملك بين نكح الشيخين لاسمى لك عليها وفى رواية البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان  
 ابد او كان هذا هو مستند الروادح لدرجة الله تعالى فى انهم لا تعود اليه ولا فى الجنة (وان  
 الكذب) الملاعن (نفسه) فلا يقبده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لان ما حق عليه  
 ويجوز رفع نفسه اى كذابه نفسه به بدلان المراد هنا بالاذاب نسبة الكذب اليه

بما اذا قذفها بعد الزوجية فغير الزنا اول ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف غير لزوجة اولها بزنايات بعد الزوجية او قبلها ومع ذلك فيه ظاهرا  
 نظر لما يأتى فى قوله وقذف زوجته ثم أبانها الخ (قوله مؤدبة) اى حتى فى اهان المانة والاجنبه الموطوءة تشبه تحت جازعائها  
 بان كان هذا وليد تقيمه اه سم على منهج (قوله ولا ملك بين) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه المحرم (قوله وان كذب غاية

(قوله هذا ظاهر ما حدث به) اي المد كورفي الحدبث الثمريف (قوله الجوز فيه الامران) وقد روي الحدبث بالرفع والنصب  
٨١ مناوي في شرحه الكبير على الجامع (قوله ان لم تتعن) اي تلاعن فان ١٩٥ لا عنت سقط عنها (قوله لدون ماسر) اي وهو

في الصقر لا ون مائة وعشرين  
وفي المغضة دون ثمانين (قوله او  
وهو بالشرق وهي بالغرب) اي  
ولو كان وليا قطع بامكان وصوله  
اليه الا لانه قول على الامور والمخارقة  
للعادة نعم ان رصل اليه اودخل بها  
سرم عليه باطنا لئني كما هو ظاهر  
(قوله ولم يرض زمن) فهو هو انه  
اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم  
لاحدهما سفر الى الاخر (قوله  
او استدخال متى غير الزوج) اي  
او من زنا بالعارق الا ترى لان اضرار  
الولد يكونه ولا زنا أقوى منه بكونه  
من شبهة او استدخال متى (قوله  
نعم يلزمه ارسال الخ) اي وان  
احتاج الرسول الى اجرة فندفعها  
حيث كانت اجرة مشل الذهب  
(قوله ومقتضى تشبيههم) اي  
الاصحاب وقوله ان الاعتبار اعدارهما  
اي العيب والشفعة وقوله ان كانت  
اضيق اي من اعدار الجمعة (قوله  
والاوجه ان هذا ليس عذر للجمعة)  
وليس من الاعذار الخوف من  
الحكام على اخدمال حرت العادة  
بانهم لا يشعرون الا باخذ لان الترتل  
لاجل ذلك عزم على عدم العان لانه  
اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك  
المال وانتظار قاض شخير من  
التروى بحيث لا يأخذ مالا اصلا او  
دون الاول مجرد توهم لا نظر اليه

ظاهرا ليترتب عليه - كما هو ذلك لا يظهر استنادا لمتنصر وحيد فليس هذا ظاهر  
ما حدثت به انفسها الجوز فيه الامران لان الحدبث يصح نسبة بقائه الى الانسان  
والى نفسه كما هو ظاهر (وسقوط الحد) او التغير بالواجب له عليه والفسق (عنه)  
بسبب قذره الالهية وكذا قذف الزاني ان سمى في اعانه (ووجوب حد زناها) المضاف  
لخالفة النكاح ان لم تتعن ولو ذميه وان لم ترض بكمنا الهم - بعد الترفع المتناهي بغير  
رضاه اما الذي قبل النكاح نسأقي (واتتاعا نسب نفاه لعانه) اي ذمها بالاصحاحين  
يذلك وسقوط حداتها في حقه فقط ان لم تتعن او التعت وقذره بذلك الزنا أو اطلاق لان  
العان في حقه كاليه وسئل نحو اشتمها او اشتمها قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد  
(يمكن) كونه (منه فان عذر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة او  
وهو تام (الستة أشهر) فأقل (من العتد) لان تقاطع طلق الوطء والرضع (او) لانه (و) لكن  
(مطلق في جسد) اي العتد (أو) نكح صغيرا او مسوا (وهو بالشرق وهي بالغرب) ولم  
يضر زمن يمكن فباجتماعهما (لا يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يفتح في انتفاء عنه الى  
لعان (ولتفيمه) اي الممكن لحوقه به واستطاعة (ميتا) ابقاءه عليه بعد وقتة وتقطعة وقتة  
تجهيزه عن الثاني ويرثه المستلق ولا يصح نفي من استلحقه ولا يفتي عنه من ولد على قواحه  
وامكن كونه منه الا للعان والا لانه قول الام حلت به من وطء شبهة او استدخال متى غير  
الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع آتاط لحوقه بالتراش حتى يوجد  
العان بشرطه (والنفي على التورق الجديد) لانه شرع لادفع الضرر رأسه بالذبا ليعيب  
والاخذ بالشفعة في الحاص كمو يعمله بانتفاء عنه ويعذر في الجهل بالنفي او التورية  
فيصدق بيئته فيه ان كان من يخفي عليه عادة ولو مع مخالفة للعالم وخرج بالنفي العان  
فلا يعتبر فيه قوروفى القديم قولان احدهما يجوز الى ثلاثة ايام والثاني له النفي متى شاء  
ولا يسقط الا باستا طء (وبعد) في تأخير النفي (عذر) مما مر في اعدار الجمعة نعم يلزمه  
ارسال من يعلم الحالم فان يجوز فالاشهاد والابطال حقه ككتاب اخر السير لغير عذر او تأخر  
عذر ولم يشم رواه تعبير باعدار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم ما هنا  
بالربا لعيب والشفعة ان الاعتبار اعدارهما وهو متجه ان كانت اضية لكننا وجدنا من  
اعذارهم ما اراد دخول الحمام ولولا تنظيف كاشه اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس  
عذر للجمعة ومن اعذارها كل كرهه ويعد كونه عذرا هنا ولا يفتي هذا كونه عذرا  
في التمهادة على التمهادة كما يفتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (ولاني حل)  
قد صرح اهل هلال بن أمية لاعتن من الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا لان  
ما يظن حلا قد يكون تخورر لاجرامه به بعد عمله لكنني للعان فلا يعذر به بل يلحقه  
اما لو خاف من اعلامه جورا يحمه على اخذ ماله او قد لم يجز العادة باخذ ماله ولا يبعد انه عذر (قوله ولا يفتي هذا كونه)

اي اكل الكربة

لنقصه (ومن آخر) المني (وقال جهات الولادة صدق بيمنه ان) امكن عادة كان  
 (كان غالباً) لان الظاهر يشهد له ومن قولوا ستفاضت ولادته المصدق (وكذا) يصدق  
 مدعى الجهل بها (المخاض) ان ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كان بعد  
 حمله عنها ولم يستقض عنده لاحتمال صدقه فيختلف ما اذا اتى ذلك لان جهله به اذا  
 خلافي الظاهر ولو اخبره عدل رواه يشهد منه قوله لم صدقه والاقبل بيمنه (ولو قيل  
 له) وهو متوجه لعاكم او قد سقط عنه التوجه اليه لعذره به (متعت بولدك) اوجه الله  
 اليك (وادا) الحاقا قال امين او نعم) ولم يكن له ولد آخر يشبهه به ويدعى ارادته (تعذر تقيمه)  
 ولحقه لتعذر ذلك منه وضامه (وان قال) في أحد المالمين السابقين (جزاك الله خيرا  
 او بارك عليك فلا) بتعذر النفي لاحتمال انه قد حصره بمقابلة الدعاء (وله العان) لدفع حد  
 أو نفي ولد (مع امكانه) اقامة بيته بزناها) لان كلاهما تأمة وظاهر الآية المشترط بتعذر  
 البيعة صدقته الاجماع (ولعل) ناقله لم بعد بالخلاف فيه لشذوذه عن اى شرط حجية منه يوم  
 المخاتمة أن لا يسكن التمدنح على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاذا البيعة  
 (ولها) المعتان بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا)  
 المتوجه عليهم اذ انما لا بالبيعة لانه حجة شديدة فلا يرقاوه لها ولا فائدة له ما تم غير هذا

• (فدلى) في المتصور الاصلى من المعتان به وهو نفي النسب كما قال (له العان لنفي ولد) بل  
 يلزمه اذا علم انه ليس منه كما هو بنفسه له (وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق  
 او غيره ولو اقام بيته بزناها الحاجة اليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (و) للعان بل  
 يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد التذوق) ان طلبته هي اول الزنى (وان  
 زال النكاح ولا ولد) اظها اذ الصدقة وما يقع في الانتقام منها (و) لدفع (تعزير) لكونها  
 ذميمة مثلا وقد طلبت (الاتعزير تأديب) لصدقة ظاهرا ككذب من ثبت زناها البيعة  
 أو اقرارا ولعان مع احتداعها منه لآت المعتان لانها ارا الصدق وهو ظاهر فلا معنى له  
 (او الكذب) ضروري (ككذب طفلة لا توطن) اى لا يمكن وطؤها فلا لعان لاسقاطه وان  
 بلغت وطالبة اليه السلم بكذبه فلم يطق به ساعا بل يبرئ تأديبا على الكذب لثلاعه وللأيداه  
 ومثله ذلك ما لو قال زنى فلانة وروح او ابن شهره ملاول تقاها او قروا نازيت فيعزير للأيذاء  
 ولا يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالبرج فان أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن  
 ارادته اذ وطؤها في الدبر يمكن فيلحق العار به اذ يرتب على جوابه حكمه وتعزير التأديب  
 يستوفيه التناقض للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها معا هذا من أئني ما علم صدقه  
 او كذبه يقال له تعزير الكذب لما يقين اظها اذ كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جهة  
 المستوفى منه ولا يستوفى الا بطلب التذوق (ولو عفت عن الحد) او التعزير (أو اقام بيته  
 بزناها) او اقرارها به (او صدقته) فيه (ولا ولد) ولا لاجل تقيمه (او سكتت عن طلب الحد)  
 بلاعتو (او حبت بعد كذبه) ولا ولد لاجل ايضا (فلا لعان) في المسائل الخمس مادام

(قوله بل يلزمها ان صدقت) سكت  
 عن مثل هذا في جواب الزوج لان  
 اللازم لذم المعتان حد التذوق  
 وكونه كذب غيره لا يلحقه به عار  
 كان واو انما سكتا او سكتت من  
 اذية غيره ثم ايت قول الشارح  
 الا في في الفصل الا في وله المعتان  
 بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن  
 عبد السلام لدفع حد التذوق الخ  
 وهو صريح في التسوية بينهما  
 (قوله غير هذا) اى قوله لدفع  
 حد الزنا

• (فدلى في المتصور الاصلى من  
 المعتان) • (قوله في المتصور الاصلى)  
 اى وما يتبع ذلك كاستماع المعتان  
 فيما عفت عن الحد وتعزير ذلك  
 (قوله لما حجه اليه) اى نفي الولد  
 (قوله او الكذب ضروري) عطف  
 على قوله تأديب فهو اشارة الى أن  
 ظاهر التضمن ان هذا تعزير تأديب  
 غير مراد لكن يساق في كلامه  
 ما يصرح بانه قسم من تعزير  
 التكذيب فالاولى عطائه على قوله  
 لصدقة ظاهرا (قوله يستوفيه  
 التناقض) ظاهرا ولو مع وجود  
 لم يطلب اهام على حج (قوله ولا  
 مستوفى) ي تعزير التكذيب

المسكوت او الحنون في الاخيرين (في الاصح) اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية  
والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من العمان امامه ولدا وحسب يتقيه فلا عن جرمها واذ  
لزمه سد بندق مجبونة بزنا اضافة لحال افاقتا او تزوير بندق صغيرة انظر ظلم ما بعد  
كالمه - ما ولا تحسد مجبونة بعلمه حتى يتبين وتفتق عن العمان والثاني له العمان في ذلك  
ان فرض الفرقة المؤبدة والاقتمام منها بانيجاب حد الزنا عليها (ولو بانها) بواحدة او اكثر (او  
مانت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق او مضاف الى ما) اي زمن (بعد النكاح لا عن) النفي  
(ان كان) هنالك (ولد) او حمل على المعتد (يلحقه) ظاهر او اراد نفسه في اعاده للحاجة اليه  
حينئذ كما في صلب النكاح وحيدته فيسقط عنه حد قذفها او يلزمه به حد الزنا اضافة  
لله نكاح ولم تلاقه اي كل زوجة بخلاف ما اذا اتى الولد عنه فيحد ولا لعان (فان اضاف  
الزنا) الذي رماها به (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) او بعد بينت (فلا لعان جائز ان  
لم يكن ولد) ويحد لعدم احتياجه لتذوقها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد  
(في الاصح) لتقصيره في الاستناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير مقابله واعنده الاستوى  
للكون الاكثرين عليه وقديعته ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل عليه ان علم زناها  
او ظنه كما علم عامر (انشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح (ويلا عن) حينئذ  
لنفي النسب بالضرورة فان ابى حد (ولا يضحق أحد نوأمين) وان تزوا وولادة ما لم يكن بين  
ولادتهما ستة اشهر لان الله اجري عاقبته بعدم اجتماع ولدي الرحم من ما رجل وولد من  
ما آخر الرحم اذا اشتمل على من فيه قوة الاحبال انسدمت عليه صوتا له من تجو هواه  
فلا يقبل منها آخر فلم يتعضط لمواوئعه فان نفي احدهما واستلحق الاخر او سكنت  
عن نفيه او فاقها ثم استلحق احدهما لماتها وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بجسده بعد  
النفي دون النفي بعده احتياطاً للنسب ما امكن ومن ثم ملقته ولداً ممكن كونه منه بغير  
استلحاق ولم ينق عنه عند امكان كونه من غير الاب بالنفي اما اذا كان بين وضعيهما سبعة  
اشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالجل فهما حملان كما سيذكر فيصير نفي احدهما فقط  
وسميان في اولد امته لا نفي باللعان بل يدعى الاستبراء ولو ملئت زوجته ثم ظلم اولم  
يسببها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان واحتمل كونه من  
المالك فقط لم ينفه به لان له طريقا غيره كما لو احتمل كونه ممنما او يحكم بأمية الولد حيث لحق  
به فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فبلى العمان وادعت هي صدوره قبله صدق بيئته  
ولو اذنتا بعده بالفرقة وقال قذفتك قبلها فقلت بعد ما صدق بيئته ايضا لم تنكرا اصل  
النكاح فتصدق بيئتها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيئته ان احتمل  
صدوره في صغرها او قال قذفتك وانا نائم فأنكرت نومها لم يقبل منه لبعده او واثت مجبونة  
او رقيقة او كافر ونازغته صدق بيئته ان عهدت لثابتها والاصدقت او وانصبي صدق  
ان احتمل تطير ما مر او وانما يجنون صدق ان عهد له وليس لغير صاحب القرش استلحاق

(قوله بما لم ينفه) اي بزنا لم ينفه  
(قوله ان اضافة للنكاح) اي اما  
لو اطلق فلا حد عليه حتى يحتاج  
الى اسقاطه (قوله لما قبل النكاح)  
اي او البيوتة (قوله في الصغير)  
اي في الشرح الصغير (قوله فان  
أبي) اي انشاء القذف (قوله فلا  
يقبل منها آخر) اي ويجوز الولد من  
انما هو من كثرة الماء فالترؤمان  
من ما مر حل واحد في حل واحد  
شرح الرضاه اسم على منتهج  
(قوله واحتمل كونه من النكاح  
فقط) اي بان كان لدن ستة اشهر  
من الملك اولسته فأكفر من  
النكاح (قوله فله نفيه) اي حيث  
علم انه ليس منه (قوله واحتمل  
كونه من الملك فقط) اي بان كان  
لا كثر من اربع سنين من النكاح  
ولسته فأكفر من الملك (قوله  
طريقا غيره) وهو الحلف (قوله  
صدق بيئته) اي فيعزرق فقط

قول الحنفى قوله بما لم ينفه الخ  
ليس في نسخ النهاية التي يابدينا  
بما الخ اذ منعه

(قوله كوله وطو أو شبهة) ومن الشبهة الكساح الفاسد \* (كتاب العدد) \* (قوله غالباً) ومن غير الغالب أن يكون الرجل (قوله عبادة) كان) أي كصلاة وقوله وغيرها كلمة في بعض أسوأها (قوله لا يقال فيها) أي العدة (قوله وللطلاق تعلق أي وذلك لأنه إذا مضت المدة في الأيلاء ولم يطأ طواب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه التام على ما مر وأذا طلق طلق فوراً لم يكن عدداً ولا كفارة (قوله ١٩٨ استظهاراً) أي طلباً للظهور ما بشرت لاجله وهو براءة الرجم (قوله وأ

بها) أي الأقراء (قوله لأن المامل) تعاميل لأن (قوله لا يكونه) أي حوض الحامل (قوله عبادة الكساح) أي الصحيح أهج وأما التامد فإن لم يقع فيه وطء فلا تنقضه وإن وقع فهو وطء شبهة وهو ليس ضرب بين بل ليس فيه الأمانى فقرة المسمى كما يأتي (قوله وهو لا يوجب حمل) يوفى نكحة وهو كل ما لم يوجب على الواطئ صداً وإن أوجب على الموطوءة كوطء الجنون الخ وهذا الحد أولي لأن رد على الأقل وطء نحو المشتركة والمسكنة وأما قوله فإن ذلك شبهة أخرى مع الحرمة لكن برده عليه وطء من أكرهه على الزنا فإنه لا يوجب الحد ومع ذلك يجب العدة به أهـ سم على حج سكن في حج بعداً ويجنون أو مراهق أو مكره كاملة أهـ وذلك في شرح لروض وهو صحيح في وجوب العدة بوطء المكره لعدم وجوب الحد عليه (قوله لا احترام الماء) أي في الجنون صفة رضى المراهق كما لا يكونه مفقصة الأثرال (قوله ما لم يمسخ الزوج

مردود على فراش صحيح وإن نفاه عنه بالاعان له لما حق الاستطلاق فإن لم يصح الفرار كوله موطوءة شبهة فليحل أحد الاستطلاق ولو نفي الذي ولد أم لم يقع فيه إلا مسلا ولا مات الولد وقدم ميراثه بين وورثته الكفار ثم استطلقته ما نفي في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قبل المصراع من نفاه ثم استطلقته لحقه ومسقط عنه ما انتصصر والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف لا باعتباره بطر وإسلام واعتق أو رفق في التناؤف والمقذوف

(كتاب العدد) \*

جمع عدة من العدد لا شتا إليها على أقراء أو أشهر غالباً وهي شرعاً عدة تبرص فيما المرأة لعرقته براءة زوجها من الحمل وألته بعد وهو اصطلاحاً ما يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة غير ظاهراً أو لغيرها على زوج مات وأثرت إلى هنا لتبرئها غالباً على الطلاق واللعان والحق الأيلاء والمظاهرة بالطلاق لأنهما كانا طلاقاً ولطلاق تعاقبهما والاصل فيهما الكتاب والسنة والأجماع وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو واضح وتوابعهم لا يكتبها جاهد إلا ما غير ضرورية بظهور حله على بعض تفصيلها وشرعت إصالة التصرف بالنسب عن الاختلاط وكثرت الأقراء الملقية من الأشهر مع حصول البراءة أو أحد استظهاراً أو كتنفيهم مع انهم التمسد بيقين البراءة لأن الحامل يحض لكونه نادراً (عدة الكساح ضربان الأول متعلق بفرقة) زوج (حجى بطلاق أو فصح) بنجر عيب أو فسخ بائناً لانه في معنى الطلاق المخصوص عليه وخبرج بالنسكاي الزنا فاعده فقه ما نفاها وطوء شبهة فإنه ليس على ضربين إذ لا يبيكون الأثرة حتى وهو ما لا يوصف بحمل ولا حرمة وإن أوجب الحد على الموطوءة أو موطئ جنون أو مراهق كاملة ولو زنا منها فنكحها العدة لاحترام الماء وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيواناً (والمسح بفسد وطء) بذكر متصل وإن كان زناً وهو على سنن الأصل ولعل وجه الاحتياط لاحتمال الاحتمال منه كما ستدخل المني ولو في دبر من نحو صبي تمي لأوطء كما اتفق به الغزالي ونحى وإن كان الذكر كثر مثل خلافه لغوى أو يثن براءة ذمها قبل الطلاق كأن عاتمه الماقبله فلا عدلة لآية كزوجه محبوب

سيواناً) أي فتعد عدة الطلاق (قوله وهو على سنن الأصل) أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك لم تسمه دخل فلا يجب العدة بالوطء به وإن كان فيه قوة (قوله تمي بالوطء) ويشترط في الموطوءة أيضاً تمي بالوطء أهـ شيخنا زبادي وسم على منتهج عن مردقالات مد عبر عن لم يمتهم ما يابن سنة ونحوها وقضية تخصيص الشارح بالصبي عدم اشتراطه في الصبية إلا أن يقال أراد بالصبي ما يشمل الصبية فلما جاع (قوله كأن عاتمه) أي براءة الرجم (قوله ما قبله) أي الوطء



(قوله لم يستدخل منه) اي عد ذلك اما لو لم يعد عدم استدخاله كان ساقطاً او نزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها او لا فيجب به العدة  
ويعلق به النسب وتنتضي عدم الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي في الشارح في اول الفصل الآتي من قوله اما اذا لم يكن كونه منه  
كصبي لم يبلغ الخ (قوله ومسوح) اي وكزوجته مسوح الخ وقوله مطلقا اي استدخلت ماءه ولا يظهر وان ساقطها حتى نزل  
ماؤها في فرجها (قوله ويؤخذ من ذلك) اي من كونه محترماً وقت الانزال وقد يقال في الاخذ من ذلك نظراً لان من يقول بالحق  
النسب يجعل ذلك المني محترماً لعدم احتياج الوطء المحصل له الحد (قوله فحملت منه) اي بأن لم يعلم وطؤها من زوج او غيرها  
كون الولد من ذلك الوطء (قوله لم يلحقه الولد) اي ولا عدهم عن مرد على حج (قوله ويشار في وطء الشبهة) اي حيث لم يعلق به النسب  
ووجب العدة (قوله ووطء الاب جارية شبهه) اي او ووطء الشخص أمته ١٩٩ المشتركة او المكاتبه والمهضة العدة المذكرة

(قوله وما ذكر المتولى من  
لحقه) اي الوالد وقوله ضعيف  
اي ومع ضعفه هو مقتضى تعريفة  
الشبهة بانها كل وطء له عده  
(قوله وفول الأطباء) راجع  
لاستدخال المني (قوله لم يبيد)  
لكن هذا لا يرد على الأطباء لانهم  
لا يعرفون بان الولد منه بل يزعمون  
ان من غيره كزنا وشبهة (قوله  
من يرى حرمة) كالشافعي (قوله  
فالاقرب عدم احترامه) اي فلا  
يثبت النسب به وظاهره وان كان  
ذلك لحرف الزنا وهو ظاهره في اسم  
على حج مانع. قوله واقترب الاول  
الخ ويشار في الاستبراء بالاستمتاع بنحو  
الخاص بانها محل الاستمتاع وتحرر  
الاستمتاع بها عارض بخلاف  
الاستئصال بالدفان حرام في نفسه  
كالزنا لا ينافي كونه حراماً في نفسه  
انه قد يبيح اذا اضطرر بحث لولده  
وقع في الزنا لان الحل حينئذ يتبعه

لم يستدخل منه ومسوح مطلقاً اذ لا يلحقه الولد (او) بعد (استدخال منه) اي الزوج  
المحترم وقت انزاله ولا اثر وقت استدخاله كما اقول في الدرجه الله تعالى وان نقل  
الماء وردى عن الاحتجاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانها لو استنجى  
بجبر فانه متى تم استدخاله احتبته طالما حال الانزال في زوجته فساقت بشبهه فلا تفت  
بوالد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو اكره على الزنا باهراً اذ حملت منه لم يلحقه الولد لانا  
لانعرف كونه منه والشرع منع نسبة منه كاذ كره الغزالي في وسيطه ولا به ويطه محرم  
ويشار في وطء الشبهة بان شوب النسب فيه تمامها من جهة ظن الوطء ولا ظن ههنا  
وطء الاب جارية يجمع علمه بان شبهة المالك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولى من  
لحقه به ضعيف وشمل كلام المصنف مني المحبوب لانه اقرب للعلاقة من مجرد ايلاج قطع  
فيه بعدم الانزال وقول الأطباء انه واه يشبهه فلا يتأق منه ولظن لانا في الامكان على  
انه لو قبل بانه متى حملت منه ميتة عدم تأثير الوطء فيه لم يهدون ثم لم يعلق به النسب ايضاً  
اما غير المحترم عند انزاله بان انزاله من زنا فاستدخاله من زوجته فلا عده ولا نسب يلحق به ولو  
استقضى يدين من يرى حرمة فالاقرب عدم احترامه وتجب عدة الفراق بعد الوطء وان شيق  
براة الرجم) لكونه محقق الطلاق بها فوجدت او يكون الوطء صغيراً او الموطوءة صغيرة  
مسحوم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تقومن وهو يلا على ايلاج لظهوره دون المني  
المسب عنه العلاقة فلما نه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء ودخول المني  
كما عارض عن الشقة في السفور واكتفى به لانه مطلقاً (الاجنابة) مجزئة عن وطء واستدخال  
مني محترم ومربيات في الصداق فلا عدها (في الجديد) انه وم الآية وما جاعل على  
وعرضي الله عنهما من وجوبه منقطع والتقديم تمام مقام الوطء (وعدة جرد ذات اقراء)  
وان اختلفت وتناول ما بينها (ثلاثة) اي من الاقراء وكذا لو كانت حاملاً من زنا ادخل

عارض مراراً قوله لكونه عاق الطلاق بها) اي برائة الرجم (قوله فوجدت) اي بان حاضت بعد التعليق (قوله ولو كثرنا الوطء  
صغيراً) اي يمكن وطء (قوله والموطوءة صغيرة) اي يمكن وطؤها (قوله الاجنابة) وعليه فالزنا حتى بها اتم طلقها فاذا تمت له بطء  
لتزوج حالاً صدقت بيمنه ابتداء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى  
لا يجب عليه بطلاقة الا نصف المهر صدق بيمنه وفيه في هذه وجوب العدة عليها الاعتراف بالوطء وتقدم قيل الايلاء التمسرح  
به في كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وانكبرت صدقت بيمنه انه ما وطئها (قوله وعدة  
حره) ستأف (قوله وكذا لو كانت حاملاً) اي فانها تعد بثلاثة اقراء

(قوله ولم يكن لحوقه بالزوج) أي بأن زنا لا كثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا يجعل بعدد موهمة أنه لو أمكن لحوقه به بأن ولدته لدون ستة أشهر من تكاح الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول حكمه بلحوقه للأول ويطلق تكاح الثاني ويصرح به قول المصنف الآتي ولو نتكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر فكأنهم لم يتكح (قوله أي من حيث صحة تكاحها) صريح في أن حمل الزنا ٢٠٠ لا يقطع العدة وقد يراد عليه ما مر في فصل الطلاق سقي وبدي من قوله

الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلناه وأقره  
 أي من حيث صحة تكاحها معه وجواز وطء الزوج لها ما من حيث عدم عقوبتها بسببه  
 فيصل على أنه من شبهة فإن أتت به للإمكان منه لحقه كما اقتضاهما اطلاقهم وصرح به  
 البلقيني وغيره ولم ينف عنه الإبلغان ولو أقرت بأنهم من ذوات الأقران ثم كذبت نفسها  
 وزعمت أنها من ذوات الأشهر لم يقبل لأن قواها الأول يضمن إن عدتها انتقضت بالأشهر  
 فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو قالت لأحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت  
 أحيض زمنه فيقبل كما اتفق بجميع ذلك الراد الدرجة الله تعالى لأن الثاني مضمين  
 لدعواها الأحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة فيه وإن خالف عدتها ولو التحقت سرقة ممة  
 بداء الحرب ثم استرقت كملت عدتها في وجه الوجهين (والقرن) بضم قوله وقصه وهو  
 التمر مشترك بين الطهر والحيض كما حكى عن إجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر)  
 المحترق بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إذا انقضت الجوع وهو في زمن الطهر  
 أظهر (فإن طلقت طاهرا) وقد بقي من الطهر لخلسة (انقضت باطعن في حصة ثالثة)  
 لاطلاق الترم على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه وإن اطلاق الثلثة على اثنين  
 وبعض الثالث شاع كافي الحج أشهر معدومات أما إذا لم يقرب منه ذلك كأن طلق آخر  
 طهره فلا بد من ثلاثة أقران كوامل (أو) طلقت (حائضا) وإن لم يقرب من زمن الحيض  
 سوي فنقض عدهم باطعن (في) حصة (رابعة) إذا بقي من الحيض لا يصيب قرأ قطعاً  
 لأن الطهر الأخير انما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحصة الرابعة (وفي قول  
 يشترط يوم وليلة) بعد الطعن في الحصة الثالثة في الأولى وفي الرابعة في الثانية إلا لا يفتق  
 كونه دم حيض بدون ذلك وعلى هذا فهم ما يسام من العدة كزمن الطعن على الأول بل  
 يتبين بهما كمالها فلا تعصم فيها رجعة ويشكك نحو آخرتها وقيل منها وسكت المصنف عن  
 حكم الطلاق في النقاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانها من العدة وهو  
 قسبية كلامه أيضاً في الحال الثاني في إجماع عدهتين (وهل يحسب) زمن (طهر من لم تحض)  
 أصلاً (قرأ) أو لا يحسب (قولان يتبعان على الترم) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض)  
 فيحسب (الم) الأضعف أو (طهر محترق) بفتح الواو (بدمين) حيضتين أو نقاسين أو حيض  
 ونقاس فلا يحسب (والثاني) من المبنى عليه (أظهر) فيصكون الأظهر في المبنى عدم

ومنه أيضاً ما لو نتكح حامل من  
 زنا وظاهرها لاثم الانتزاع في العدة  
 الأبعد الوضع فقهه تطور بل عظيم  
 عليها كذا قاله رحمه فبين لم تحض  
 كما هو الغالب ما من تحيض حامل  
 فتنتضي عدتها بالانقضاء كما ذكره  
 في العدة فلا يحرم طلقها في طهر  
 لم يرها فاقبه أن لا تطول بل حينئذ  
 فاندفع ما أطال به في التوضيح من  
 الاعتراض عليها أنه وقد مناهم  
 أنه يمكن حمل ما تقدم على حمل من  
 زنا لم يسبقه حيض (قوله فيحمل  
 على أنه من شبهة) أي منها (قوله  
 وزعمت) أي ادعت (قوله ثم  
 استرقت) أي قبل تمام عدتها  
 (قوله وإن خالف عدتها) يعني أن  
 قولها أنها أحيض في زمن الرضاع  
 ينه على عدها السابقة ودعواها  
 إلا أن أم تحيض ليس مضمناً  
 لغيرها المضيض في زمن الرضاع  
 السابق بل هو تغير عدها فتسكون  
 صادقة في كل من القولين بخلاف  
 ما تقدم من أنها لو أقرت بكونها  
 من ذوات الأقران ثم كذبت نفسها  
 مناف لدعواها الأولى لأن معنى  
 قولها أنها من ذوات الحيض أنه

سبق لها حيض وقولها أنها من ذوات الأشهر منها أنه لم يسبق لها حيض وهما متباينان (قوله ولو التحقت) حسبانها  
 أي وهي مطابقة (قوله ثم استرقت) أي قبل تمام عدتها (قوله وهو في زمن الطهر أظهر) أي فرج القول به على القول بأن المراد به  
 الحيض (قوله أما إذا لم يقرب منه ذلك) أي لحظة (قوله وقيل منها) أي العدة (قوله وظاهر كلام الروضة الخ) معقد (قوله عدم حسبانها  
 من العدة) أي فلا بد من ثلاثة أقران بعده

(قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لاشته له على طهر وليؤخذ كرجح

حسامه قرأ فاذا احضت بعده لم تنقض عدتها بالاطمن في الرابعة كمن طلقت في الحيض  
 وذلك لما مر ان القراء للجمع والدم زمن الطهر يجمع في الرحم وزمن الحيض يجمع بعنه  
 ويستعمل بعنه التي ان يندفع النكل وهنا لا يجمع ولا ينافي ما رجع هنا ترجيحهم  
 وقوع الطلاق خلافا لوقال ان لم يتحصن أنت طالق في كل قره طلاق لان القراء سم للطهر  
 فوقع الطلاق صدق الاسم واما الاثنا عشر هنا فاعتنا هو شرط لا قضاء العدة ليعلم ان  
 البراءة (عدة) حرة وأمة (مستحاضة) غير متحصنة (باقرائهم المردودة) هي (اليها) حياضا  
 وطهر اقره عدة لعدتها من ايامها ومرة تغييرها كذلك ومبتهدة لوم ولبه في الحيض  
 وتسبع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل  
 شهر على حيض وطهر غالبا (وعدة) تسعة (متحصنة) بثلاثة اشهر) هلا لية نعم ان وقع القراق  
 اثنا عشر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عدت لاشته له على طهر لانه لا يخلو فعدته  
 بعده بل ان والآن في واعتدت من انقضائه بثلاثة أهله ويؤخذ من التعليل انه يشترط  
 في هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة فاكث (في الحال) لاشتمال كل شهر على ما ذكره صبرها  
 لسن الياس مشتقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العادة اذ لا تعظم مشقتها (وقيل) عدتها  
 بالنسبة لتمامها لا لزواج لاربعة وسكني بثلاثة اشهر (بعد اياس) لانها قبله متوقعة  
 للحيض المشق هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض  
 سراها كانت اكثر من ثلاثة اشهر أم أقل وكذا لو شككت في قدر ادوارها ولكن قالت  
 أعلم انما الاحتيازية ستة مثلا اشتمت بالاكث ويجعل الستة دورها ذكره الدارمي وانقه  
 النووي في مجموعي باب الحيض وهو المحدث وعنه فقرر علم ان الاثني عشر ليست متاملة في  
 سق المتصورة ولكن يحسب كل شهر في حدة فها تراق من لاف من لم يتحصن والايسة حجت  
 يكملان التكمير كالمس في امان فتهارق فقال البارزي تعد بشهر ونصف وقال البلقيني  
 عدتها قد يتخرج على ان الاثني عشر في حدها وليس بمعتده فالنوى على انها اذا طلقت  
 اول الشهر اعتدت بشهرين او قد بقي أكثره فبها اقسه والثاني اودون أكثره فبشهرين  
 بعد ذلك البقية وهذا هو المعتد قال الاذري قضية كلام المصنف وغيره ان الجنونة التي  
 ترى الدم لا تعد بالاشهر بل بالاقراء كما عاقله وقد اطلقوا الكلام على المتحصنة بان الجنونة  
 تعد بالاشهر كالصغيرة وهذا هو الاصح لكن يشبهه على حالته انبها من زمن حياضها  
 وعدم معرفته اذ قايتهما ان تكون حيتند كالتحصنة اما اذا عرف حياضها فاعتد به  
 (و) عدة أمة حتى (أم ولد) وكما عهده من فهارق) وان قل (بقراين) لان القن على نصف  
 ما للسر وكل القراء عدته تصيفه كالطلاق وليس هذا من الامور الجارية التي تتساويان  
 فيها لان ما زاد على القراء هنا زيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر  
 نخصت بثلاثة نعم لورتقوج لاصطبة ثم اقرب بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لفسقه او مات  
 عنها اعتدت عدة متعلقه لالتعالى (وان عقت) أمة تباثرا حوالها (في عدة رجعة)

هذا الاخذ وفي اخذ ذلك من التعليل نظر فانه  
 لوزاد على خمسة عشر يوما وطلقة  
 علم منه ان بعض ذلك طهر اذ لو  
 فرض فيه حيض فقاتته خمسة  
 عشر يوما وما زاد عليها طهر  
 ونصوص كون الحيض يوما  
 وليلة بتقديره لا يلزم ان يكون  
 الطهر الصاحبة هذه الحصة  
 عشر لو ازان يكون الطهر لا يتم  
 الاغنى زمن من الشهر الذي يليه  
 (قوله وبعثة اقره علم الخ) معتد  
 (قوله ليست متاملة في حق  
 المتحصنة) اي وعلمه فلو طلقت وقد  
 بقى دون خمسة عشر يوما الغت  
 ما بقى من الشهر واعتدت بعده  
 بثلاثة اشهر فطهر ما بقى في الامة  
 (قوله او وقد بقي أكثره) اي ان  
 يكون ستة عشر يوما وليلة فأكث  
 على ما مره في قوله ويؤخذ من  
 التعليل انه لا يشترط في هذا الاكث  
 الخ (قوله والثاني) اي والشهر  
 الثاني (قوله وهذا هو المعتد) اي  
 ما قاله البلقيني (قوله وقد اطلقوا  
 الكلام) اي في الكلام على المتصورة  
 ان الجنونة الخ فابا ان الة (قوله  
 بان الجنونة تعد بالاشهر) اي وان  
 لم تكن متحصنة (قوله اما اذا عرف  
 حياضها) اي الجنونة زمن الجنون  
 اي بان اطلاع على حياضها فزمته  
 وعرف بانها حيض بعلمات ظهور  
 لمن وآ (قوله تتساويان) اي الحرة  
 والامة (قوله لخصت) اي الحرة  
 وقوله لطلقة اي الزوج

(قوله بشع العين) انما ضمه اليها بذلك اشارة الى ان هذه النسخة اوضح من التي وجدتها ارجعية (قوله ومن في حكمهما) اي اعادة الوفاة (قوله وائمة فكذلك) اي قعدت بثلاثة اقراء الا ان هذا لا يشترع على ما قدمه من ان العبرة بظن الواطئ فكان الاولى جهله مستأنفا كان يقول لكن لو وطئ حر طائفا انها زوجته الامة الخ والحامل ان العبرة بالحركة بما في نفس الامر او بظن الواطئ وفي رسم على حج فرع وطئ امة غيره بظن امة اعتمدت بشر واحد ووضاه وقول رسم اعتمدت اي اسهتبرأت بقر الخ (قوله اعتمدت بقره) يتأمل وجهه فانها امة ٢٠٢ في نفس الامر ومن في رسمه يحسب الظاهر وكل منهما لا يقتضي وجوب

عدة قائل المراد انها تعبدت بذلك لظنه اذا كانت حرة ودية يصير على زوجها وطئا قبل الاستبراء وانه لا يجوز لتزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا وانظر ايضا ما وجه التقييد بالترمس مع ان عدة الامة قرآن الا ان يقال اراد بالعدة هنا الاستبراء (قوله عقاب الزاني) اي لان امة العتق في نفس الامر وان ثم بالاقرار (قوله وكذا كل فعل) اي يسقط به (قوله فاذا هو غيره) هذا يشكك عليه مالو زوج امة مورثه ظانها حيا به فان ميتا فانه صحيح مع ان اقدامه على العقد حرام لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو يقتضي الفساد وتواطى العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يسقط به فلا يصح ان قلنا تزويجه بالولاية على الرجوع ومالو تزويج موليته بعد اذنها ظانا انه لا ولاية له كان تزويج اخيه ظانها حيا به والدفعان خلافه الا ان يمنع ان تعاطيه ذلك كبيرة فلا يسقط به على ان

بفتح عين بلفظ المصدر (كلمت عدة مرة في الاظهر) لان الرجعية زوجة في أصله الاحكام فكانها عمقت قبيل الطلاق والثاني يتم عدة امة نظر الوقت الوجوب (او) عمقت في عدة (بينونة) او وفاة (فأمة) اي فلتكامل عدة امة (في الاظهر) لان البيات ومن في حكمها كالاجنية والثاني يتم عدة حرة اعتبارا بوجود العدة الكاملة قبيل تمام الناقصة اما لو عمقت مع العدة كان علق طلاقها وعمتها بنى واحدا فعدة بعد عدة حرة قطعا والعبرة في كونها حرة وامة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى لو وطئ امة غيره ظانها تزوجته الحرة اعتمدت بثلاثة اقراء او حرة ظانها تزوجته الامة او اتمته فكذلك فيما يظهر كما هو قضية المقتول وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به وان جرى بعضهم على خلافه ولو وطئ امة بظن انه يرتبها اعتمدت بقره لظنه ولا اثر لظنه هنا الفساد ومن ثم لم يجد كما ياتي لعدم تحقق الفسدة بل ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يسقط بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل اقدم عليه ظان انه معصية فاذا هو غيرها اي وهو مما يسقط به لو ارتكبه حقة (و) عدة (حرة لم تحض) له غيرها الواهله اوجبه لمنهتهار وثبة الدم اصلا او ولدت ولم ترمدا (او ينبت بثلاثة اشهر) بالا الهه لانه هذا ان يطبق الفرق على قول الشهر يتعلق وغيره لقوله تعالى والذاني ينسمن من المحض من نساكم ان ارتبتم فعدتم ثلثة اشهر والذاني لم يحضن اي فعدتم كذلك فخذى المستة او الخبر من الثاني دلالة الاول عليه ومصر في السلم انه لو عدت في اليوم الاخير من الشهر كصفر وأجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى فقط حل الاجل بمضيه ولم يتوقف على تكميل العددي من جمادى الاخرة ومثله يعي هذا (فان طالت في اثناء شهر فعدة هلالا وتكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوم من الرابع وفارق ما مر في المتبره بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه لان الاشهر متصلة في حق هذه (فان حاضت فيها) اي اثناء الشهر (وجبت الاقراء) اجساما لانها الاصل ولم يتم البسول ولا يحسب ما مضى للاولى باقيا ما قرأكم ما مر وخرج شيها بعد ١٥٥

المعد في تطاطى العقود الفاسدة انه ليس كبيرة بخلاف الحج لكن هذا لا يردن اننا نل بسقته انما هو فلا لاقدامه بالتصرف فيما يعده غيره (قوله او ولدت ولم ترمدا) اي قبل الحل اه رسم على حج واطلاق الشارح يشعل ما بعد الولادة وفي ع ما يوافق اطلاق الشارح وعبارته قوله لم تحض هو شامل كما قاله الزركشي فاعلان الروضة لمن ولدت ولم ترثنا سا ولا حيا سا ايضا فانها تعقد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة (قوله لان الاشهر متصلة) اي اصيلة لا يبدل عن شيء (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) اي من لم تحض

(قوله فلا يؤثرفيه الحيض) بالنسبة للاولى باقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي اهـ حج وقوله كما يأتي اي في قوله فعلى الحد يد الخ  
 (قوله يعني من في ارق) اي وان قل (قوله خلافا لما اعتده الزركشي) ٢٠٣ له بقوله ان عدته اثلاثة اشهر الحاقها بها

بالآيسة (قوله فتعد بالاشهر)  
 انظر عليه هل يعد زمن الرجعة  
 الى اليأس ام يتقضى بثلاثة اشهر  
 كظن السابقي في التصبيرة الظاهر  
 الاول اهـ غيرته وهل مثل الرجعة  
 النفقة ام لا فيه انظر ايضا والاقرب  
 الاول لان النفقة تابعة للعدة  
 وثالثا فيما اطروقه في الخلل من  
 من ذلك ان يطلقها بة الطلاق  
 الثالث (قوله وان لم تحض اصلا)  
 انهم يخصصون جواز الاستجمال  
 بها تيسرمة استجمال الحيض  
 على غيرها كما يجوز تحض كل شهرين  
 مثلا فادارت استجمال الحيض  
 بدوامه لتقضى عدتها فيما دون  
 الاقراء المعتادة فليراجع واعده  
 غير مراد (قوله وهو مجموع) لعلى  
 المراد عنده هذا القائل انه يمنع على  
 وايها تكبير اسمه والافير المكف  
 لا يتعلق به خطاب (قوله اذهي)  
 اي التسعة اشهر (قوله والثاني  
 تقتل الى الاقراء مطلقا) اي  
 تكبته ام لا (قوله قال ابن القزويني)  
 اي في متن الروض (قوله في اوائل  
 الباب) اي من الروض (قوله انما  
 اعتد هناك) اي في اوائل الباب  
 يعني ان المتقول في ذات الاقراء  
 اذا ايسر البناء على ما مضى من  
 اقراءهم عمله اذا تعلق بها استحباب ولو  
 فاسد والا لاقتد تأتف فما ذكر من  
 قوله هو كذا اقراء ايسر فعين لم تنسكح وما اعترض به من ان المنة قول خلافه لا يراد له مفروضه من نكبت (قوله وحسدوه

فلا يؤثرفيه الحيض (و) عدة (امة) يعني من في ارق لم يحض او نبت (بشهر ونصف)  
 لا يمكن التبعيض هنا بخلاف الاقراء اذ لا يظهر رفقه الا بظهور ركاه فوجب انتظار عدم  
 الدم (وفي قول) عدته (شهران) لانهم يبدل الاقراء (و) في (قول) عدته (ثلاثة) من  
 الاقراء ووجهه جمع العموم الآيسة (ومن) انقطع دمها (العلة) تعرف (كرضاع ومرض) وان  
 يربح برؤه كما يشمله اطلاقهم خلافا لما اعتده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعد بالاقراء (او)  
 حق (تيا من ف) تعدد (بالاشهر) وان طال المدة وطول شهرها بالانتظار وان عمن رضى  
 الله عنه حكم بذلك في الموضع رواه البيهقي بل قال الحارثي هو كالأجماع من الصحابة ترضى  
 اقله عدته (او) انقطع (للعلة) تعرف (نكذا) تصبر لمن اليأس ان لم تحض (في الحد يد)  
 لانها الرجاء بالعود كالاولى ولهذا ولو لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استجمال  
 الحيض يدوامه من زعم ان ذلك استجمال للكلية وهو مجموع ليس في كماله كما لا يخفى (وفي  
 القديم) وهو مذهب مالك وأحمد (تربص تسعة اشهر) ثم تعد بثلاثة اشهر تعرف براءة  
 الرحم اذهي غالب مدة الحمل (وفي قول) قديم ايضا تربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة  
 الحمل فتدق براءة الرحم ثم ان لم يظهر حمل (تعد بالاشهر) كانه تعد بالاقراء الماتق طلاقها  
 بالولادة مع تيقن براءة زوجها (فعلى الحد يد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر) الثلاثة  
 (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البديل وبحسب ما مضى قرأ قطع الاحتواشه بدمين  
 (او) حاضت (بعدها) اي الاشهر الثلاثة (فأقوال) أظهرها ان نكبت زوجا آخر (فلا  
 شيء) عليها الا عدته انقضت ظاهرا ولا يربطه مع تعلق حق الزوج بها (والا) بان لم تنسكح  
 غيره (فالاقراء) واجبة في عدته التيقن عدم بأسها وانما من يحضن مع عدم تعلق حق بها  
 والثاني تنفسل الى الاقراء مطلقا المأذكر والثالث المنع مطلقا لان قضاء العدة ظاهرا ولو  
 حاضت الآيسة المستقلة الى الحيض قرأ أو قرأين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة اشهر  
 قال ابن القزويني كذا اقراء ايسر قبل تمامها واعترض بان المتقول خلافه كما سأتى في  
 أوائل الباب الثاني وأجاب الواو الدرجه الله تعالى بأنه انما اعتد هناك بما وجد من الاقراء  
 لصدور عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتضى للاعتد ادبنا مقدمه من  
 الاقراء أو الاشهر (والمعتبر) في اليأس على الحد يد (يأس عشرتها) اي نساءا فاربع من  
 الاقراء الاقرب اليها فالاقرب لتقاضي طبعها وخلفها وبه اعتبار نساء العصبية في مهر  
 المثل لانه اشرف النسب وخمسته ويستبرأ قلن عادة وقيل أكثرهن ووجهه في المطب  
 ومن لاقرية لها تعتبر بما في قوله (وفي قول) يأس (كل النساء) في كل الازمنة باعتبار  
 ما يبعثها خبره ويعرف (قلت) اذ المتقول أظهر والله أعلم لتمام العدة على الاحتياط وطلب  
 اليقين وحده باعتبار ما بلغه بانثني وستين سنة وفيه أقوال آخر أقصاها خمس وثمانون

باعتبار الخ معقد

(قوله وتفصيل طر والحيض) اي بعد سن الياس (قوله ويعتبر بعد ذلك ما غيرها) اي من معاصرها ومن بعدهم (قوله صدقت في ذلك) وهو المسمى ان الكلام حيث لم تقم عليها ايته بخلاف ما قالته (قوله وانقطاعه) اي وذلك لا يعلم الا منها وهو المتصور بالعدوة والسن وقع بهما فقبل قولها فيه \* (فصل في العدة بوضع الحمل) \* (قوله بوضع الحمل) اي وما يتبع ذلك مما لو انقضت العدة ثم نكحت الخ (قوله بوضعه) اي ولو على غير صورة الا ترى كما يأتي عن سم \* (فرع) \* قال سم على حج يقبل قول المرأة في وضع ما تنقض به العدة بوضعه ولو وقع كبر بطنها الاحتمال انه ريج مر ولو مات الحمل في بطنها وبعد خروجها لم تنقض عدتها ولو لم تنقضه فمقتضاها \* وكالفة التمسك بالاولى (قوله ومسوح ٢٠٤ ذكره وان شاء مطلقا) اي امكن استدخالها منية ام لا (قوله ولم يمكن ان

تستدخل منية) ينبغي ان محله ما اذا لم تعترف باستدخال الحي الذي بان ساحتها انزل منية بفرجها (قوله فلا تنقض به) ولا يشترط اعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقض العدة مع وجوده ولا على انه من زنا واحد عليها العدم تحقق زناها (قوله اي اترقة الحياة) اي في كلام الشارح هنا ما يقتضى سخر لانه حتى يحتاج للتنبه عليه فلتمائل واعله اراد التعريض بما سيأتي عنه في فصل عدة حرة الخ من قوله ولو احتمالا لمتفي بلغان (قوله وانفصال كاه) لو انقضت كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يوترق انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكرنا القدر كذا ائتي بذلك مر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاءها بوضعه مر ١٥ سم على حج وقول سم غير آدمي اي بان كان من زوجها وخلق على

واذ ناهما جنسون ونقص طر والحيض المذكور يجري نظيره في الامة ايضا ولو رأت بعد سن الياس دما يمكن ان يكون حيضا صاوا على سن الياس زمن انقطاعه الذي لا يعد بعده ويعتبر بعد ذلك ما غيرها كما قاله ولان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر في الحيض في قوله واكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعدنا لاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب بينة كما ائتي به بالدرجة الله تعالى ولا ينافيه قواهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالنسب الا بينة لتيسرها اي غالب الاثما هنا مرتب على سبب حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع بها وكلامهم في دعواها مستقلا \* (فصل في العدة بوضع الحمل) \* (عدة الطامل) حرة وامة عن فراق حتى بطلاق زوجي او بائنا وميت (بوضعه) اي الحمل لقوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصوص لاية والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثه قرو ولان المتعبر من العدة بمرارة الرحم وهي حاصله بالوضع (بشرط نسبه الى ذي العدة) من زوج او واطي شبهة (ولو احتسالا كنفى بلغان) وهو رجل لان نسبه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن لم واسقطه لحقه ما اذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين ومسوح ذكره وان شاء مطلقا اذ ذكره فقط ولم يمكن ان تستدخل منية والاحتمال ان لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يجعل بحث الباقين العموق وغيره عدمه وولود لثون ستة اشهر من العقد فلا تنقض به وقول الشارح فاذا لعن الحمل وانقضى الحمل انقضت عدتها بوضعه اي لفرقة الحياة لان الملاعة لا تعدل الوفاة (و) بشرط انفصال كله فلا اثر تزوج به بعضه واحتاج لهذا مع قوله اول بوضعه الذي هو صريح في وضع كله لاحتماله للشروطية ويجوز التصوير وزعم انه لا يقال وضعت الا اذا انفصل كله مردود (حتى ثانی توأمین) لانها محال واحد كما مر (ومتي تحذل دون ستة اشهر فتوأمان) اوستة فلا بل هما جملان فالحاق الغزالي الستة مجادون من نسبه فيه الرافعي اي خلل في ذلك ولقد ادعانا اني خلل بانه لا يهد من لحظة للوطا والاول استدخل عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي

غير صورة الا ترى ولو وطئها غير آدمي واحتمل كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرطية نسبة الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا (قوله لاحتماله للشروطية) اي لان يكون المعنى بشرط انفصال كله وقوله ويجوز التصوير بريدان ذكر الكل صورة مما يصدق عليه الوضع (قوله حتى ثانی توأمین) اعلم ان التوأم بلا همز اسم لجموع الولدين فاعلم اني لم يظن واحدا من جميع الحيوان وهم من جنس واحد توأم امرأة توأم مفرد وتثنية توأمان كما في المتن فاعلم انية لانه لا تغني له وهم لم يعلم من الفرق بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان ثنية المتن اعلم اني للمهموز لا غير ١٥ حج

(قوله لم تنقض الاوضعه) اي ولو خافت الزنا قال سم ولم تنقض نفقتها اه وفي سم على حج ونواستحرفي بطنها مسددة وطويلة  
ونضرت بعلم انتضاء العدة وكذا الواستحرفا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يستعمل وضع ولا وطء ولا  
يتاني ذلك قواهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربعة  
وكلا متناهي مع ان البقاء زيادة على الاربعة وهذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما  
فرضه لكن بقي الكلام في الثبوت بما اذا فانه حيث علم ان اكثر ٢٥٥ الحمل اربع سنين وزادت المدة عليهم باكل الظاهر

من ذلك انتفاء الحمل وان يقبده  
في بطنها من الحركة مثلا ليس  
مقتضيا لكونه حلا نعم ان ثبت  
ذلك بقول بعضهم كعيسى وحب  
العمل به (قوله فليكنف بالناله)  
اي امر او واحدة (قوله ان تتزوج  
باطنا) يؤمن من ذلك ان حمل  
الاكتفاء بالناله بالنسبة للباطن  
اما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت  
الابارغ مع النساء اورجلين او  
رجل را امرأتين ثم رأته في شرح  
الروض صرح بالابارغ بالنسبة  
لظاهر وفي حج فرع اختلوا في  
التسبب لاسقاط عالم يسهل لحد  
تفح الزوج فيه وهو مائة وعشرون  
يوما والذي يجهه وفاقا لابن العماد  
وغنيرة الطرمة ولا يشكل عليه  
جواز العزل لوضوح الفرق بينهما  
بان المني حال نزوله محض جماد  
لم يتبها الحياء بوجه بخلافه بعد  
استقراره في الرحم واخذ في  
مبادئ التخلق ويعرف ذلك  
بالامارات وفي حديث مسلم انه  
يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اي

سنة اشهر وحظفة فثبت انتفت العظة لم تنقض الامة ويفرم من نقصها حقوق الثاني يبدى  
العدة وتوقف انتضاءها عليه لا يقال يمكن مقارنة الوطء والاستدخال للوضع فلا يحتاج  
لتقدير تلك اللحظة لانا نقول هو في غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذى العدة  
مع امكان كونه منه المعصوب بالغالب كما علم فامتنع تنبيهه عنه مراعاة لذلك الامر  
الناذر للاحتياط بالنسب والاكتفاء فيه مجزى الامكان وحينئذ يلحق الثاني يبدى العدة  
لانه يكتفي في الاطلاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه توقف انتضاء العدة على  
وضعه وفي بعض الشروح هنا ما يخالف ذلك (وتتضمن) العدة (بمعنى) لاطلاق الآية  
ولومات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الاوضعه لعموم الآية كما اقتضى به  
او الدرجه الله تعالى ولا مبالاة بضررها بذلك (العلقة) لانها نسي دمالا حلا ولا يعلم انها  
أصل آدمي (و) تتضمن (عضة) فيها صورة آدمي حقيمة) على غير التوايل (أخبر بها)  
بطريق يلزم أهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حلا وعبروا بخبر لانه  
لا يشرط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض او محكم واذا اكتفى بالاخبار  
بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذ من قوله لمن غاب زوجها فاجابها  
عند بوجوه انتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) حقيمة (و) لكن (فان) اي التوايل  
مثلا مع تردد (هي أصل آدمي) ولو بقيت فصانقت (انتقضت) العدة بوضعهما ايضا (على  
المذهب) لتبين براءة الرحم بها كالكلام بل أولى وانما بعددتها في العزة وامية الولدان  
مدارها على ما يسيى ولدا وتسمى هذه مسألة النصوص لانه نص هنا على انتضاء العدة  
بها وعلى علم وجوب العزة فيها وعدم الاستسلاذ والفرق ما مر (ولو ظهر في عدة اقراء  
أو أشهر) أو بعدها كما قاله الصمري (حمل الزوج اعتمدت بوضعه) لانه أقوى بدلالته على  
البرائة قطعا بخلافهما (ولو انابت) اي شكت في انها حامل لوجود مثل أو حركة (فيها)  
اي العدة باقراء أو أشهر (لم تستح) أخبر به الاقراء أو الأشهر (حق تزول الرية)  
بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيه القوابل اذا العدة لم تبيح فلا تخرج منها الا  
يقين فان شكحت مرتابة فباطل وان بان أن لا حمل وفارق نظائره بأنه يحتاط للشك في حل

ابتداءه كما مر في الرجعة ويصر استعمال ما يقطع الحمل من أصله كما صرح به كثير من وهو ظاهر اه وقول حج والذي يجهه الخ لكن  
في شرح م ر في امهات الاولاد خلافه وقوله واخذ في مبادئ التخلق قضيتها انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول بخلافه وقوله  
من أصله اي اما يبطئ الحمل مدة ولا يقطع من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم انما هو ان كان له ذكر كثيرة ولعله لم يكره ايضا  
واللا كره (قوله بدلالته) اي بسبب دلالة الخ (قوله وان بان ان لا حمل) اي خلافا لمخج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العدة  
في العفو وبما في نفس الامر \* (قائدة جلية) \* من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينكح من شاء قبل انتضاء عدتها \* حج

وهو ما رتب من انحصارها في السفرى في النسل الثالث مانصه فلورغب في نكاح امرأتها بما تزنها الاجابة واجبرت وحرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة اوزوجته وجب على زوجها طلاقها لينكحها قال الغزالي في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضائه عدة وكان له ان يطالب على خطبة غيره الى آخر ما ذكره واطال فيه اه المراد منه ثم رأيت في خصائص المنضرى مانصه هل كان يجل له نكاح العتقة فيه وجهان أحدهما ٢٠٦ الجواز حكمه الغيورى والرافعى قال الثوروى في الروضة هذا الوجه

حكمه الغيورى وهو غلط ولم يذكره بهجور والاصحاب وغلطوا من ذكره بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره اه والدليل على المنع انه لم ينتقل فعل ذلك وانما انتقل عنه غيره ففي حديث صفية السابق انه سألها الى أم سليم وفيه واحسبه قال نعمت في بيتا وافي الصحيح ايضا انما بالمباغت سدد الصواب ما حلت فبقي بها فبطل هذا الوجه بالكيفية وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضاع في الشرع لدفع اختلاط الانساب واذا كان فعل ذلك في المسيبة من نساء اهل الحرب فكيف بين عليها عدة لزواج من اهل الاسلام ويعبر بمثل ذلك في المستبرأة ووقع في خلاصة الغزالي انه كان له ان يتزوج من وجب على زوجها طلاقها اذا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم من غير انقضائه عدة وهذا قريب مما ذكرناه من الوجه في نكاح المعتدة وجرمه بذلك عيب وانى له بذلك لاجرم قال ابن الصلاح كما نقله ابن الملقن عنه وهو غلط منكروا وددت محوره منه

المسكوة لكونها المصنوعة بالمال المحتاط في غيرها وسواء في زوجة المفقود ما يتكل على هذا مع الفرق بينهما (او) ارتابت (بعدها) اى العدة (وبعد نكاح) لا تخر (استقر) النكاح لوقوعه صحفا ظاهرا فلا يعمل الايقين (الان) تلد لدون ستة أشهر ومن امكان عوق بعد (عقدته) فلا يستمر لتحقق المبط حينئذ فيحكم بطلانه وبأن الولد الاول ان امكن كونه منه اما اذا ولد له لستة أشهر فأكثر فالولد الثاني لان فراشه ناجر ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لثلا بطل ماصح مجرد الاحتمال وكان الثاني وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولدان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول لا تنتفع النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) اى العدة (قبل نكاح فلتصبر) نوبا والا كره وقيل وجوبا (لتزول الرية) احتياط (فان نكحت) ولم تفرق بذلك فالذهب عدم ابطاله اى النكاح (في الحال) لاننا نتحقق المبط (فان علمت قضيه) اى البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر بمسمى (أبطالناه) اى حكمنا ببطلانه لتبين فسادة والا فلا ولو راجعها وقت الرية ووقت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا والطريق الثاني في ابطاله قولان للفرق في انتفاء المنع وان علم انتفاؤه لم يتولد ولحق الولد الثاني (ولو ابلتها) اى زوجته بجمع اولثاق ولم يتفاحل (فولدت لاربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره وترتوت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقته) وبان وجوب نفيتم اوسكها وان أقربت بانقضائه العدة اقيام الامكان اذا كثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقرار وابتداء المدقة من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم الحمل انه من الطلاق محمول على ما اذا هارنه الوطء بتخيير أو تعاقب والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع ولحظة الوطء كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظر وهما عاقبة الفساد على النساء لان الفرائض قرينة ظاهرة ولم يقتض انتفاعه مع الاحتياط لانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (او) ولدت (لاكثر) من اربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وقد كرت تيمم التتقسيم فلان تكرار في تقدمها في اللعان (ولو طلقتها) (الرجعية) فانت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفيتم اوسكها اولا كثر (وحسبت المدقة من الطلاق) وحذف هذا من البائن اعلمه مما هنا بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انهم في حكم الزوجة فالباين اولى ومن ثم وقع خلاف في الرجعية كما قال (وفي قول) ابتداءها (من انصرام العدة) لانها

وتبع فيه صاحب مختصر الجويني ومنشور من تصحيف كلام ابنه المنزني اه وقوله وجب على كالتسكوة  
 زوجها طلاقها قال في العراب ولم يقع ذلك بل طلاق زيد بن نيب بنت جحش اتفاقا باناء الله في قلبه لا اضطرارى بحكم الوجوب وزوجها الله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلت له بل لفظ (قوله فيلحقه) اى الواطئ بالمشبهة (قوله وقت الرجعة) اى يصوم عليه قبر بائنا وغيره



(قوله ويجانقر) اي في قوله فانت بولد (قوله وانها) اي وعلم انها (قوله وان هاتين الدالتين) اي قولهما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثاني دلالة الاول عليه (قوله من دلالة المعنوية) اي من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحنك المسكوت عنه موافقا للمذكور (قوله او وطئت بشبهة) اي بعد العدة ٢٠٧ (قوله وان امكن) عناية (قوله لتحو بعده) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين

العلماء لا يذرون في دعواهم الجمل بالمفسدة فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة اربعة ايام مطلقا (قوله وطء الشبهة) اي في لعدة (قوله وان كان) عناية (قوله وان اعتقد اليقين الخ) ضعيف (قوله وان اتسا به بنفسه) اي بالولم يتسبب بعد البلوغ لم يجبر عليه بل وان لم يعل طبعه لو احدثتهما (قوله حامل الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر ووجدت حاملا وكشف عليها التوابل قرأ بها بكر اهل يجوز لو انها ان يزويها بالاجبار مع كونها حاملا ثم لا وهوانه يجوز لو انها تزويجها بالاجبار وهي حامل لاحتمال ان شخصها ذلك كره على فرجه فامنى ودخل منه في فرجها فحتمت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحتمت فيه اسامة ظن بها فعلمنا بالظاهر من انها بكر محرمة وان لولها ان يزويها بالاجبار (قوله وفيه الجمع المار) اي في قوله في النصل السابق

كالنكوة ويجب تقدر في عبارته اندفع ما عترض به عليها وانها من محاسن عبارته البليغة المشتملت عليه من الحذف من الاول دلالة الثاني عليه ومن الثاني دلالة الاول عليه وان هاتين الدالتين من دلالة المعنوية التي هي من اقوى الدلالات وفي الرجعية وجه انه يطعمه من غير تقدير مدة ويؤخذ رده من قول المصنف المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا (ولو نكحت بعد العدة) آخر او وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة اشهر) من امكان العلق بعد العدة ومن وطء الشبهة (نكحت) لم تنكح ولم يوطأ ويكون الولد الاول ان كان لاربع سنين فأقل من طلاق او امسكان وطمه نظير ما مل لخصار الامكان فيه (وان كان) وضع الولد (الستة) من الشهر عاذا ذكر (فالولد الثاني) لقيام قرانه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) آخر (في العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة او بالخصوم وعذر لحو بعده عن العلم والافهوزان لانظر اليوم مطلقا وكان نكاح الفاسد في نفسه له الا في وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بان ولده لاربع سنين فأقل مما عمر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني (الحقة واقضت) عدته بوضعه ثم تعذر ثانيا (لثاني) لان وطمه شبهة (او) ولدت (للامكان من الثاني) وحده بان ولده لا اكثر من اربع سنين من امكان العلق قبل فراق الاول ولسته اشهر فأكثر من وطء الثاني (الحقة) وان كان طلاقا الاول رجعي كما هو ظاهر عبارته وان اعتد بالمقتضى وقد علم نص الام انه اذا كان طلاقا رجعيما يرض على القاتل (او) أتت به للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولسته اشهر فأكثر من الثاني (عرض على قاتل فان اطعمه باحدة امسك الامكان منه فقط) وقد علم حكمه او بهما او لوقف او فقد انظر بلوغ الولد واتسا به بنفسه اما اذا لم يمكن من أحدهما كان ولده لدون ستة سنين من وطء الثاني وفوق اربع من نحو طلاق الاول فهو منقضي عنه ما وقديان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بقساده النكاح جملا على انه من وطء شبهة من غيره ولا جملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على العصة الاقرب كما قاله الاذرى الثاني وجزم به في المطالب وفيه الجمع المار وخرج بالقياس نكاح المكذار اذا اعتقدوا ههنا فاذا امكن منهما فهو الثاني بلا قاتل

بعد قول المصنف وعدة حرة الخ ولو جهل حال الحمل ولم يكن لحوقه الخ \* (فصل في تداخل العديتين) \* (قوله في تداخل العديتين) اي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني (قوله او علمنا) اي او جاهل لم يعتد على ما افهمه قوله قبل وعذر لحو بعده الخ

(قوله فله الرجعة في الرجعي) اي في بقية عدة الطلاق الرجعي (قوله وهي عن تحييض) قضيتها لاعتدادها بالحيض مع الحمل لكنه حكم بخبره في الحمل استغناء به وقبه ان الحيض انما يوترع الحمل اذا كان الحمل من زمانها فاراديا لدخول عدم النظار الاقراء عدم الاعتدالها مع الحمل لان وجوده مستقر وقد استقر في عمه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الاق فالحمد انما لا تستأنف عدة الاقراء به ودفع الحمل (قوله منعه النشائي الخ) معقد ٢٠٨ والنشائي يشخ الزون الى النشاء المعروف اه اسباب السوطي

وفي المختار والنشاء هو النشائي  
 قاله ي عرب سمه ذف شطوره  
 تختمها كما قالوا للمنازل منا اه  
 وفي اصباح والنشاء ما يعمل من  
 الخبطة قال بعضهم ومما وجد  
 عندودا والعادة تقصمه النساء  
 مثل سلام وفي كلام بعضهم  
 ما يقتضى انه مقصور فانه قال  
 ليس بعربي فان صح ان العرب  
 تكلموا به فله على المتصور اولى  
 لانه لا زيادة فيه اه (قوله ويرد  
 ما قرر) اي في قوله ويكون  
 واقعا عنهما (قوله مما يخالف ذلك)  
 اي هي والثاني (قوله نعم ان كانا  
 حرمين) اي صاحبا العديتين  
 حرمين كان زوجت يحرم في ثم  
 وطئها آخر بصورة النكاح في عدة  
 الاول وقضية اطلاقه انه لا فرق  
 في العديتين بين ان تكون  
 احدهما حلالا لم لا ويعض  
 الهوامش عن شيخنا الزياي  
 فان جعلت من الاول لامن الثاني  
 لم تكفها عدة واحدة فتمه ذلك الثاني  
 بعد الوضع بخلاف ما اذا حبلت  
 من الثاني فكيفها وضع الحمل اه  
 وقد يستفاد ذلك من قول الشارح  
 لغت بقية عدة الاول الخ فانه

بذلك (في رجعية) لا يثبت لانه وان (تداخلتا) اي عدة الطلاق والوطء (تتبدى عدة) باقراء  
 أو أشهر (من) فراغ (الوطء) وتدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه البقية واقعة عن الجهتين  
 فله الرجعة في الرجعي فيما دون ما بعدها (فان) كانت من جنسين كان (كانت احدهما  
 حلالا والاخرى اقراء) كان حبلت من وطئه في العدة بالاقراء وطلقة حامل ملام وطئها قبل  
 الوضع وهي عن تحييض حامل (تداخلتا في الاصح) اي دخلت الاقراء في الحمل (مقتضيان  
 بوضع) ويكون واقعا عنهما سواء ارات الدم مع الحمل ام لا وان لم تتم الاقراء قبل الوضع  
 لان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم وقد اتفق هذا لعلم  
 اشتغال الرحم وما يقديه البارز وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من ان حمل ما تقر وعند  
 انتقائه وثبة الدم اورثيته وقت الاقراء على الوضع والاقضية مع الحمل العدة الاخرى  
 بالاقراء منعه النشائي وابن الزيب والبلقيني والزرزكي وغيرهم هالوا وكانهم اغتروا  
 بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرغ على قول التداخل وعدمه والحق انه مفرغ على  
 التخييف وهو عدم التداخل كما صرح به البارودي والغزالي والتهولي وصاحب  
 المهذب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقرئ حيث اطلق ههنا وصرح به في شرح  
 الارشاد وكلام الرازي في الشرح الصغير وتعدله في الكبريا فاقضاء العدة بالاقراء مع  
 الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الاربابية صورة العديتين تعبد بها وقد حصلت تبدل  
 على ذلك (و) من ثم جازله انه (راجع قبله) في الرجعي وان كان الحمل من الوطء الذي في  
 العدة (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنده فقط ويرد ما يقرر  
 (او) لزعمها عدنان (لشخصين بان) اي كان (كانت في عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت)  
 من آخر (شبهة) ونكاح فاسدا وكانت زوجة متعددة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد  
 المستحق بل تعدد لكل منهم عدة كاملة كما علمنا من البيهقي عن عمرو على ولم يعلم لهما  
 يخالف من العصابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك ثبت نعم ان كانا حرمين  
 فاسات مع الثاني او اقنا فتردنا اليها لغت بقية عدة الاول على الاصح وتكفيها عدة  
 واحدة من حين وطء الثاني اضعف حق الحريم وان نازعه في الملقني (فان كان) اي  
 رجلا (حبل) من احدهما (قدمت عدته) وان تأخر كما في الحور لانه لا تقبل التأخير فيها  
 اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقض عدة الطلاق بوضعه ثم بعد من النفاس تعتد  
 بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعد تأخير غيره كما نقله عن

حيث كانت حلالا قلنا بعدم الاعتدالها وجب ان تعد عدة كاملة لثاني ولا يتاى الا بعد وضع  
 الحمل (قوله لا وقت وطء الشبهة) لاختلاف الزوج والرجعة في ان الرجعة قبل وطء الشبهة اوقته فاقى الزوج الاول تصح  
 الرجعة والرجعية الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج والرجعة فيه نظر والاقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه

(قوله اى لاقى حال بقائه فراش) اى كان تمكيها فاسدا واستمر مهامدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوصا زمن الوطء  
 وكالتفريق ما لو علم بالجمال وعزم على التملك كما بآنى (قوله ان ينقه) اى الواطئ الثانى (قوله وذلك) اى قوله لا وقت وطء الشبهة  
 (قوله ولاشك ان المؤثر) اى الوطء وقوله اقوى اى من الاثر وهو الحمل (قوله وفى عكس ذلك) اى بان يكون الحمل من وطء الشبهة  
 (قوله وله الرجعة) فى صورة العكس (قوله وبعده) اى الوضع (قوله لا تجيد) اى للرجعة (قوله قبل وضع) اى اياها بعدة فيجيد  
 ولو فى زمن النفاذ لانتفاء عدة الشبهة اهـ ج (قوله وفارق) اى التجديد ٢٠٩ (قوله وهى) اى الرجعة (قوله يجدد النكاح  
 مرتين) اى حيث اورد التجديد فى

العددة والا فله الصبر الى انتفاء  
 العددين وهو اولى لانتفاء الشك  
 حال العقد فى صحة النكاح  
 (قوله قبل العرق) اى فطر بقها  
 ان تقتضى وتتفق على نفسها او  
 من مالها او غير ما بذن الحاكم (قوله  
 مدة كونها اناشا) وهو مدة عدم  
 التفريق بينهما وعدم العزم على  
 عدم الرجوع عنها (قوله نظير ما مر)  
 والمراد به مادام الفراش قائما كما  
 مر (قوله قبل شروها) قال فى  
 شرح الروض وان زنى زوجته  
 الحامل عدة شبهة او مطلقته  
 فراجعها او الحمل لذه وطؤها ما لم  
 تنقض العدة ما اذا كان الحمل  
 للواطئ فيجزم على الزوج وطؤها  
 حتى يوضع اهـ واما غير الوطء  
 فستفاد من قول المتن ولا يستمتع  
 بها الخ اهـ سم على حج (قوله  
 ويؤخذ منه) اى من حرمة التمتع  
 وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر  
 له قبيل الخطبة من جواز النظر  
 لماعدا ما بين السرقة والركبة من  
 العدة عن شبهة وعبارة وتخرج

الروايات وقراه اى لاقى حال بقائه فراش واطمئنان لم يفرق بينهما وكذا فيما بآنى وسيعلم  
 مما بآنى ان نسبة عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطئ فخرجت  
 عن عدة المطلق واستتكال الباقى بان هذا لا يندى على ما بآنى ان حل وطء الشبهة لا يمنع  
 الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثره وجود الاستفراش ولا شك ان  
 المؤثر اقوى فلم يلزم من منع الرجعة منع اثرها الصفة بالنسبة اليه وفى عكس ذلك  
 تنقضى عدة الشبهة بوضعه ثم تعاد وتتكمّل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على اصح  
 الوجهين كما صحه الباقى وابن القمى وبعده لا تجيد قبل وضع على اصح الوجهين كما  
 جزمه المناوردي وفارق الرجعة بانه ابتداء نكاح فلم يصح فى عدة الغبر وهى شبيهة  
 باستدامة النكاح فاحل وقوعها فى عدة الغير ولو اشتهب الحمل فلم يدرك من الزوج ام من  
 الشبهة يجدد النكاح مرتين قبل وضع مرة وبعده اخرى ليصادف التجديد عدة بيقين  
 فلا يكتفى بتجديد مرة لاحتمال وقوعه فى عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه فى عدة  
 كفى وللأمل المشبهة جملها تنقضى عدة الحمل على زوجها ان اُلحق القائف الولدية ما لم تسر  
 فراشا للغير يشكاح فاستدقتة تنقضى الى التفريق بينهما لثبوتها ولا مطالبة اليها قبل  
 الحقوق اذ لا يجوب الشك فان لم يطمئنه اولى يكن قائم فلا تنقضى عليه ولا الرجعية مدة  
 كونهم فراشا للواطئ (والاى وان لم يكن حل (فان سبق الطلاق) وطأها بشبهة (اعت  
 عدته) لتقدمه او قوّم الاستنادها لثبوتها (ثم) عقب عدة العلق (استأنفت) العدة  
 (الاشرى) التى للشبهة (وله الرجعة فى عدته) ان كان الطلاق رجعا وتجديدان كان باثنا  
 لان فى عدة طلاقه لا وقت للشبهة نظير ما مر (فاذا راجع) فيها او جدد (انتقضت) عدته  
 (وشرعت) حينئذ (فى عدة الشبهة) عقب الرجعة حيث لا يجوز منه والاقتب النفاذ  
 وله التمتع بها قبل شروها بانها تنسأنتها ان سمىها بالطلاق وتتمها ان سبقت  
 (و) مادامت فى عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوجز ما او بغيره على المذهب لانها معدة  
 عن غيره مما كانت او غيره (حتى تنقضها) بوضع وغيره لا خلال النكاح بتعلق حق الغير  
 بها ويؤخذ منه حرمة نظرها اولا بلا شهوة وانطوائها (وان سبقت الشبهة) الطلاق  
 (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما مر (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح

٢٧ به س باقى تحمل زوجته العدة عن شبهة ونحوها مة تجوسية ولا يخلل له الا نظر ما عدا ما بين مرتين او ركبتها اهـ ويمكن  
 الجواب بان الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتأمل على انه قد  
 يمنع اخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يرد مقتضاها وذا بانها على ان الضمير فى منه راجع لثمن امان جعل واجعا القول  
 الشارح لا خلال النكاح الخ ليعده الاخذ (قوله قدمت عدة الطلاق) اى ثم بعد انتفاضها حتى على ما مضى من عدة الشبهة

(قوله ووطء بشبهة أخرى) منه يعلم ان الوطء في النكاح الفاسد شبهة (قوله بالنسبة للنكاح) يعنى انه ان كان ووطء الشبهة سابقة على النكاح قدمت عدته وان كان التصديق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التصديق والوطء عدته مقدمة \* (فصل في حكم معاينة المخارقات المعتدة) \* (قوله في حكم معاينة المخارقات) اى وما يتبع ذلك حكم لحوق الطلاق (قوله اوعده) وبعدهم مرة ذلك (قوله كما يفهمه عليها) اى المذكور في كلامهم والافاشارح لم يذكروا عنهما شيئا (قوله ومن ثم لو وجدت) اى الشبهة (قوله أتت على ماضى) اى على ماضى من عدته قبل العاشرة (قوله كما لو نكحها) اى الزوج (قوله بل ينقطع) اى الفرائش ٢١٠ أو العدة والثاني أولى (قوله من حين الخلو) المناسب لما بقى في قوله

فاسد ووطء بشبهة أخرى ولاجل يقدم الاسبق من التصديق بالنسبة للنكاح والوطء بالنسبة للشبهة  
 \* (فصل في حكم معاينة المخارقات للمعتدة) \* (عاشرها) اى الفارقة بطلاق أو سفح  
 معاينة (كالمعاينة (زوج) لزوجه بان كان يتخلى بها اي يمكن منها ولو في بعض الزمان  
 (بلاوطء) اوعده والتمتع ببعده انما هو بطريان الاوجه الاتية كما يفهمه عليها (في  
 عدة اقراء واشهر فأوجه) ثلاثة اولها تنقض مطلقا ثانياها لامطلقا ثالثها وهو (أصحها  
 ان كانت باثنا انتقضت) عدتها مع ذلك لانها شبهة فقرأها ومن ثم لو وجدت بان جهل  
 ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله (والا) بأن لم تكن باثنا (فلا) تنقض لكن اذا  
 زالت المعاينة أتت على ماضى وذلك اشبهه الفرائش كما لو نكحها جاهلا في العدة  
 لا يحسب زمن استقراءه عنها بل ينقطع من حين الخلو ولا يبيطل بها ماضى فقضى عليه  
 اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلو (و) في هذه (الرجعية) لانهما (بعد)  
 مضى (الاقراء أو الأشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت) ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة  
 استصحابا فيها وما وقع لها عليه انقضاه وهذا هو المقرب به وحينئذ ففى كالباب بعد ماضى  
 عدتها الاصلية الا فى لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها بلاء ولاظهار  
 ولا اعان ولا نفقة ولا كسوة لها وتجب اياها السكنى ولا يحد بوطئها كحرم ورجعه الباقى  
 فى النفقة وأقرب بجميعه والدرجته الله تعالى (ولو عاشرها أجنبي) فيها بلاوطء كعاشرة  
 الزوج (انتقضت) العدة (والله أعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة ككونه سيدها  
 كان كعاشرة الرجعية وأما معاينتها بوطء فان كان زانما أو زنا وبشبهة فهو كباقي قوله  
 الا ترى ولو نكح معتدة الى آخره ونحو باقراء واشهر عند الخلو فنقض بوضعه مطلقا  
 لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (ظن الصحة ووطئ انتقضت) عدتهم الغيرة (من  
 حين ووطء) لحصول الفرائش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتقاه الفرائش

ولو نكح معتدة بظن الخ الوطء  
 اه الا ان يسرق بأن النكاح  
 التاسد حدثا لما كان من الزوج  
 ونقدم فرائشها كفى في حقه  
 بالخلو بخلاف الاجنبى (قوله  
 وفي هذه) اى صورة معاينة  
 الرجعية (قوله ويطؤها) اى  
 الرجعية (قوله الى انقضاء  
 العدة) اى بالتصديق بينهما  
 وبزمنها بعد ذلك التصديق عدة  
 كاملة سواء اتصلت المعاينة  
 بالفرقة الاولى او لم تتصل ويدخل  
 فيها بقية عدة طلاق نفسه من  
 الفرقة الاولى أو بعدها وان وجد  
 وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها  
 والظاهر انه لا سكنى لها فيها وأنه  
 لا يتبع عليه نحو اجتماع بعد  
 التصديق فراجع ذلك اه قلبى  
 وقضية الطلاق المصنف خلافه  
 وتبعه على التفسيره شيخنا  
 الزياى (قوله وحديثه فى) اى

الرجعية (قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة) فيه مسامحة لما بقى من انه يجب اياها السكنى ويحد بوطئها  
 اذ  
 وكتب ايضا طائف الله به قوله الا فى لحوق الطلاق خاصة اى فليطعها الطلاق (قوله ولا نفقة الخ) اى لانها باثنا بالنسبة الى امر  
 لا يجوز زيجتها اهل يعنى الباقى ولا يصح خلعها بالسد لها العوض من غير فائدة فال وليس لنا امرأة يلعقها الطلاق ولا يصح  
 شلها الا هذه ولم أر من تعرض له اه قال الناشرى ويشي ان يكون المراد انه اذا خالها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه  
 سم على حج (قوله فان كان زنا) اى وذلك بان كان الطلاق باثنا وعلم به الزوج وبعبارة المحلى ولو وطئ الزوج مع المعاينة الباش  
 عالما انتقضت لانه ووطء زنا لا حرمه له (قوله ولو نكح معتدة) عن طلاق باثنا أو رجعي

(قوله وهو الاثنت اى كونه وجها (قوله فانم اتبني) اى فبكتفى بما سبق وان قل كثر عن الطلاق الاول والثاني (قوله من العدة الاولى) وهى عدة الخلع (قوله ومن ثم لم يوجد وطء بنت) اى فلو اشتهت فى الوطء وعلمه صدق منكروه على القاعدة فى ان منسكرك الوطء يصدق الا فيما استثنى \* (فصل فى المضرب الثانى من الضرب بين السابقين) \* (قوله غير لاح بذى العدة) اى بان كان من زنا او شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة ٢١١ عن عدة الشبهة فتشريع فيها بعد وضع الحمل

\* (فروع) \* نسخ الزوج حجرا اعتمدت زوجته عدة الوفاة او سمي وانما اعتمدت عدة الطلاق مر اه سم على منهج وعل الفرق بينهما انه فى الاول صار جادا فالصحيح بالاموات وفى الثانى يبقا الحيا فيه كان بصحة الطلاق حيث صار بصحة لا تحصل له فيها المرأة فكان الحاقه بالطلاق أولى (قوله لوفاة تزوج) وقع السؤال فى الدرس عما لو ماتت الزوجة موتا حقيقيا والزوج حى ثم حدث هل تتزوج بغيره حال انهما بالموت سقطت عنها سائر الاحكام وهذه حيا جديدة أم لا فلا تتزوج بغيره مادام حيا حتى يموت او يطلقها وتعتد عدة الوفاة فى الاول والطلاق فى الثانى فمسه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة ولا فرق فى ذلك بين عودها وزوجها الاول وبين تزوجها بغيره (قوله لصغير) اى وان لم تكن متهمة للوطء (قوله وردت باله) ما ذكره من الرد لا يصلح دليلا على وجوب اليوم العاشر وان كفى فى الرد على من لم يوجبه فكان فيجب أن يكون وانما يجب العاشر كد ولعل المراد بالعاشر الاحتياط والا فلا يهجم على ما وجه به (قوله ولو ان القصد محظف على قوله لا الكتاب (قوله أ كثر من عشرة ايام) اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة اهل بعد ما لو واقتص (قوله ببقية السابق) هو قوله ما لم يمت اثنا عشر راج (قوله وعشر صحيح) خلافا للحج حيث قال ويرد اى يموت الزكوى بان عدة الوفاة لا تنوقف على الوطء فلم يوتر فيها الظن عند موته ويفرق بين هذا وما مر اه وما قاله حج الاقرب لماعمل به

اديجرد العدة القاسم لا حرمته (وفى قول او وجه) وهو الاثنت ومن ثم جزم به فى الروضة يتقطع (من حين العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائل ثم طلقها) (استأنفت) العدة وان لم يبطأ بعد الرجعة لعدوها بالانسكاح الذى وطئت فيه (وفى القديم) وسكى جديدا (تبني ان لم يبطأ) هاهنا الرجعة تخرج راجع ثم طلق طلاقه الرجعية فى عدتها فانها تبني على العدة الاولى (أو) راجع (حامل) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضى عدتها وان وطئ بعد الرجعة لا يطلق الاية (فله وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة وان لم يبطأ بعد الرجعة تمامها انها باعدت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يبطأ هاهنا بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطأ ثم نكحها) فى العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لتجليل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية منها والانهى قدر ترفع من أصلها بالانسكاح والوطء بعده ومن ثم لم يوجد بحدوط بنت على ما سبق من الاولى وكلمتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء \* (فصل فى الضرب الثانى من الضرب بين السابقين أول الباب) وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به ويوجبه بالاشتهار والوضوح وفى المفقود وفى الاحساد (عدة حرة حائل) أو حامل لم يجعل غير لاح بذى العدة كما يعلم مما بقى (لوفاة الزوج) (وان لم يوطأ) الصغير أو غيره وان كانت ذات اقراء (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع الا فى اليوم العاشر نظرا الى ان عشر النما تكون للمؤنت وهو المالى لا غير ورد بأنه يستعمل فيها وحذف التاء انها هوتة تلب المالى اى لسببه اولان القصد بها التبعيض والحكمة فى ذلك ان الاربعه ايام يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعى طهور وحمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فحلفت مدة فبغيرهن وتعتبر الاربعه بالاهلة ما لم يمت اثنا عشره وقد يبق منه أكثر من عشرة ايام فحينئذ لا يثبت بالاهلة وتكتمل من الرابع ما يكتمل اربعه ايام ولو جهلت الاهلة حسبها كاملة (و) عدة (أمة) حائل أو حامل بين لا يبطه اى من فيها رقت أو أكثر بأى صفة كانت (نصفها) وهو شهران فى هذا الباب ببقية السابق وخمسة ايام بلياليها على النصف نظير ما مر فى الثلاثة الأشهر وما يجزه الزكوى وغيره ان قياس ما مر أنه لو طئها زوجته الحرة لزمها اربعة أشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يفاأ زوجته الامه ظان انها

يموت وانما يجب العاشر كد ولعل المراد بالعاشر الاحتياط والا فلا يهجم على ما وجه به (قوله ولو ان القصد محظف على قوله لا الكتاب (قوله أ كثر من عشرة ايام) اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد بأربعة اهل بعد ما لو واقتص (قوله ببقية السابق) هو قوله ما لم يمت اثنا عشر راج (قوله وعشر صحيح) خلافا للحج حيث قال ويرد اى يموت الزكوى بان عدة الوفاة لا تنوقف على الوطء فلم يوتر فيها الظن عند موته ويفرق بين هذا وما مر اه وما قاله حج الاقرب لماعمل به

(قوله ويستمر ظنه الخ) في شرح الروض قال الاذرى وناظران المعضة كالفئة وان الامه لو عتقت مع موته اعتدت كلحرة  
 اه سم على حج وسكهم المعضة علم ٢١٢ من قول الشارح اى من فيها رقب اول او كثر (قوله وما من) اى من انه لو وطئ امة

يظنه ان زوجته الحرة اعتدت بثلانه  
 اقراء (قوله قصد) هو يضم التام  
 وكسر الحاء من احد و يفتح التام  
 مع كسر الحاء وضمة من حد (قوله  
 بل تكمل عدة الطلاق) ولها  
 الذنبة ان كانت حاملا اه سم  
 (قوله وصورته) اى المنفى بلعان  
 (قوله اولو ويكون ذلك تنظيرا) اى  
 نظير ما قيل في المقارنة في الحياة  
 (قوله لا يقطع بانتهاء الحمل) يؤخذ  
 منه ان الكلام فين لا يمكن  
 احباله وبه صرح حج وسبأ في  
 في كلامه في قوله هذا ان لم يولد  
 الخ فانه قيد في الصبي لا الممسوح  
 (قوله اذ لا يقطع) قضيتها انه لو  
 فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له  
 حكم المني في نحو الفسول والا  
 يلحقه الولد لا مكان الاستدلال  
 حينئذ وقد يقال قضية قول  
 الشارح لم يصدرا نزاله انه لو علم  
 نزال وجب الفسول ولحق الولد  
 ذا احتمال الاستدخال اه سم  
 الى حج (أقول) ويمكن الجواب  
 ن كلامه قوله لم يصدرا نزاله  
 نوله ولانه لم الخ عدة مستقلة  
 الحكم يبق يقاء علمه فلا يلحقه  
 ولذا قساده منتهى ويجب عليه  
 نسل لوجود المني وان لم ينعقد  
 به الولد (قوله ودفع عامر) اى

زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعد له لوفاته عدة نزاله اذا قلن كانه له امن الاقل الى  
 الا كثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على  
 الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما من (وان مات عن رجعية انتمت  
 الى عدة وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فصد وتسقط نقتم (او) عن (بان فلا) تنقل  
 الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (و) عدة (حامل) لوفاة (بوضعه) للآية بشرطه  
 السابق) وهو اتصال كد ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمل لاكتفى بلعان كذا قاله  
 الشارح وصورته أنه لا عن النفي حملها ثم طلق زوجته له أخرى ثم اشبهت المطانة الحامل  
 بالماعة الحامل أيضاً ويكون ذلك تنظيراً (فلوات صبي عن حامل في الاشهر) عدتها  
 لا بالوضع للقطع بانتهاء الحمل عنه (وكذا مسح) ذكره وانتيام عدتها بالاشهر لا بالحل  
 (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لانه مذكور انه انقضاء انتميه ولانه لم يبعه مثله ولا دق وقال  
 الاصطخري وغيره بالعوق لان معدن الماء الصاب وهو يتسخدم من ثقبه الى الظاهر وهما  
 باقيا ويحكى ذلك قولنا شافى رضى الله عنه فتقتضى بوضعه هذا ان لم يولد مثله (ويلحق)  
 الولد بمجرد باقي انقائه لبقاء وعمة المني حيث أمكن ذلك كما مر (فتعد) زوجته (به) اى  
 بوضعه لوفاته وقول الشارح ولا عدة عليها الطلاقه اى حيث لم تكن حاملا ولم تنسدل  
 به المحرم (وكذا ما سأل) - حصيدنا (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعد زوجته بوضعه (على  
 المذهب) لانه قد يبلغ في الايلاج فيتم له ما رقبه او قيل لا يلحقه لانه لامه لو دفع عامر  
 وقولهم الخصية البهي للماء واليسرى للشعر لانه باعتبار الغالب والافتق وجسد من له  
 اليسرى وماء كثر وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأته) كاحدا كخاطق ونوى  
 معينه منها ولم يتوشأ (ومات قبل بيان للمعينة (او تعين) لهماهمة (فان كان لوطأ)  
 واحدة منهما او وطئ واحدة فقط وهى ذات أشهر مطلقة وذات اقراء رجعى كما سيذكره  
 (اعتدتا لوفاة) احتسابا اذ كل منهما يحتمل كونها مارقة بطلاق فلا يجب شئ على غير  
 الموطوءة وموت فتجب عدته (وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذوات أشهر) والطلاق  
 بان أو رجعى (او ذواتا) اقراء والطلاق رجعى) فتعد كل منهما عدة الوفاة وان احتمل  
 خلافها لانهما الاحوط هنا أيضا على ان الرجعية تنقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان)  
 الطلاق في ذوات الاقراء (باننا) وقد وطئها أو احدهما (اعتدت كل واحدة) منهما  
 في الاولى والموطوءة منهما في الثانية (بالا كثر من عدة وفاة وثلاثة من اقراءها) لوجوب  
 احدهما على ابقينا وقد اشتمه فوجب الاحوط وهو الا كثر كزوجته لزمه احدى صلاتين  
 وثكن في عينها يلزمه ان يأتي بهما وتعد غير الموطوءة في الثانية لوفاة (وعدة الوفاة)

قوله لانه قد يبلغ الخ (قوله ولا صد وجد) هذا ينقض قوة ما ذهب اليه الاصطخري من لحوق الولد ابتداء  
 مسرح لبقاء معدن المني (قوله وشعر كذلك) ذكره في هذه لا يصلح ان يكون من نحل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به  
 وكان الاظهر في الرد ان يقول بعد قوله وله ماء كغيره له المني فقط وله شعر كثير (قوله وهى ذات أشهر مطلقة) اى بانها أو رجعبا

(قوله ابتداؤها) هذا بناء على ان قوله وعدة الوفاة مبتدأ حذف خبره ٢١٢ ويجوز ان يقال الاصل وابتداء عدة الوفاة الخ

حذف المضاف واقیم المضاف اليه مقامه فأعطى حكمه ويجوز جره بناء على جواز حذف المضاف وابقائه عمله قوله اعتدت بالا كغير الخ ولومضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما عوطا هر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم على حج (قوله بشرطه) اى وهو عدم استمراره على الرتبة الى انتفاء العدة (قوله فإزل الابه) اى اليقين (قوله أو بما الحق به) اى وهو الظن التوى (قوله نعم لو أخبرها عدل) یعنی أو فاسق اعتدت صدقة أو بلغ الخبر عدد التوارث ولو من صبيات وكفار لان خبرهم بقيد اليقين (قوله فلا يحكم بالتقديم) اى حكم كما حكم بما وافق التقديم عندنا نقض الخ خرج به ما لورفعت أمرها القاض فنسخت عليه فانه ينسذ فمضمه مظاهرها وباطنا (قوله قاض) اى غير شافعي (قوله ما على التقض) معتمد (قوله فيما نقض) اى فيما ينقض فيه قضاء القاضى (قوله ما صرف المرتابة) اى من انها لو نكحت مع الرتبة ثم بان ان لا حمل وان النكاح بعد انتفاء العدة كان النكاح باطلا (قوله الامان نقل) اى من عدم وجوبه (قوله والاقان

ابتداؤها) (من) حين الموت والاقراء) ابتداؤها) (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى ان عدة المهمة من حين التعيين لانه لما أبس منه لونه اعتبر السبب الذى هو الطلاق ولومضى قرآن مثلا قبل الموت اعتدت بالا كمن من القرء الثالث وعدة الوفاة (ومن غاب) لسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى ييقن) اى يظن بجمعة كاستناضة وحكم بونه (موتة أو طلاقه) أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعدد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته ييقن فإزل الابه أو بما الحق به ولان ماله لم يورث وأم ولده لا تعمق فيكذا زوجته ثم لو أخبرها عدل ولو عدل وابقا سدهما حل لها باطنا ان تسلم غير قوله القائل والقياس انه لا يقر عليه ظاهرا أو يقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة للنكاح في وقتها وحاشية اذ لم يرد طلاقها (وفى القديم) تبصر أربع سنين) من ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله وقيل من حين تقدمه (ثم تعدد الوفاة وتكسج) بعدها انما عاقبها عرضى لانه تعالى عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (والحكمم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) للقياس الجلى لانه جعله ميثاق النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طاب الاحتياط والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المهرتين ولان المال لا يورث على الوارث بتأخير قيمته وان كان فقيرا لان وجوده لا يمنع من تمصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فيمكن دفع ضرره بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقده الزوج بوجه تجاوزه اذ ذلك دفعها العظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وما صححه الاسوى من نفوذ القضاء بظاهرها وباطنا كسائر المختلف فيه انما يأتى على القول بعدم التقض ما على التقض فلا يتقدم طلق القول السبكي وغيره يمنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد القرص والعدة) هو تصور لان المدافق الصحة على نكاحها بعد العدة (فيان) الزوج (ميثاقا) قبل نكاحها بعتد العدة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (فى الاصح) اعتبار انما فى نفس الامر ولا ياتى هذا ما صرف المرتابة مع أن فى كل منهما شك فى حل المنكوحه لان الشك ثم السبب ظاهر فكان أقوى اما اذا بان حيا ففى له وان تزوجت بغيره وحكم به كما لم يكن لا يتعمق بها حتى تعدد لثانى لان وطأه بشبهة والثانى المنع لفتة العذر بالصحة حال العقد (ويجب الاحكام على معدة وفاة) بأى وصف كانت للثبير المتفق عليه لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة اشهر وعشرا اى فانه يحل لها الاحكام عليه هذه المدة اى يجب لان ما جاز بعد امتناعه وجب غالبا وللإجماع على ارادته الامان نقل عن الحسن البصرى وذكر الايمان جرى على الغالب اولانه أثبت على الامتنال والاقان لها أمان يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى امر بمولته به وعدل عن قول غير المتوفى عنها زوجها الشهل حاله من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احد ادخاله للحمل الواقع عن الشبهة بل يمدو حه ولو أحياءه اشبهة

لها أمان) اى ولو كان زوجها كافرا لم يبل يلزم من لا أمان لها لزوم عقابى الاخرة بناء على الصحيح من تمكليف المكافاة بفروع الشريعة اه سم على حج

(قوله ثم تزوجها) اي حاملا (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلمة وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه ٢١٤ لو كانت المستقلة بمجالها الا ان الجملة من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر

عن الزهارة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانها من الشخص واحد وان جملت من وطء التزوج اعتدت عن الوقاة بوضعه ودخل فيه عدة الشبهة اسم على حج (قوله) وقد كرم المصنف مبتدأ خبره من باب ذكر الخ (قوله) بعض افراد العام وهو النهي عن المصوغ مطلقا المذكور بقوله النهي الخ وذكره من افراد العام بحكمه لا يخصه (قوله) لا يقصد لزينة النساء) اي ولا نظر للزينة في بعض البلاد (قوله) فعلى هذا) اي الثاني (قوله) ريباح الخ) قال في المصباح الخواص ما دابة تم اطلق على الثوب الخشن ومن وبرها والجمع خز ورسول فليس (قوله) الذي هو سدام) هو صفة للابريسم فلا يقال الذي يظهر في رأى العين هو اللدنة لالسدي (قوله) وعبارته الاولى) هي قوله وبياح غيره مصبوغ (قوله) وقرط) اسم للماء ليس في شخصية الاذن والمراد به هنا الخلق لا يتبدل وينبغي ان يحمل حرمة ذلك ما لم تقدر برتبه فان تضمرت ضررا لا يحتمل عادة جازاها اللبس وقياس ما ياتي في السكج انه لا بد في الضرر من اباحته للتعيم (قوله) او مشبهه) اي بيان حصل له شدة قتالة مثلا بأن صار يظن قضاة أو ذهبيا (قوله)

ثم تزوجها مات اعتدت بالوضع عنهما في اوجه الوجوه من ولا ير ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى أنه عدة وفاة فلزمه الاحداد فيها وان شاركها الشبهة (لا) على (رجعية) لانه ما علم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولي لها التي من با يدعوه الرجعية الكن المقول عن الشافعي من الاحداد لها فيجوز الاول بتقدير صحتها حيث رجعت عودها بالزينة ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (الباين) يجعل أو ثلاثا ثلاثا تنقض زينتها الفسادها (وقول يجب) عليها كالترقي عن اولها في الاول بأمرها محذور بالترقي فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف ذلك وما قيل من ان قضية الخبير يحرم عليها ولم يقوله ردا به رداه ليس ذلك قضيةه كما هو ظاهر من جعل المقسم الاحداد على الميت (وهو) اي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك) ليس مصبوغ بما يقصد (لينة وان خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكحال والتعطيل والاشغاب والصلى وذكر المصنف والمصوغ بالمعرة بفتح اوله في رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لسان ان المصوغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يجعل) ليس (ما صبغ غزله ثم نج) للاذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فكون بالمعنى نوع من العود يصيغ غزله ثم يبيع والجيب بأنه نهي عنه في رواية اخرى فتعارضتا والمعنى يرجع عدم التفرق لهذا الغز في الزينة لانه لا يصيغ الا الارفع الشيايب (ويباح غيره مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كقطن (من قطن وصوف وكان) على اختلاف الواجبات الخلقية وان تفت (وكذا) ابريسم لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك اي حرير (في الاصح) اهدم حدوث زينة وان صقل ويرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبذلك اطال به الاذرى وغيره من ان كثيرا من نحو الاجرار والاصفر الخلقى يروا صفا صفة له وشدته بريفة على كثير من المصبوغ والثاني يحرم لان لبيسه تزيين فعلى هذا القياس العقابى الذى اكثره حرير وبياح الخرقه الاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سدام (ويباح) مصبوغ لا يقصد لزينة) اصلا بل نحو احتمال وضع او صبغة كاسود وما يقرب منه كالاخضر المنسجع والسكج وما يقرب منه كالازرق المنسجع ولا ير على كلامه مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها لان فيه نقص بلا وهو انه ان كان لونه برافا حرم وعيارته الاولى تدتسه لان الغالب فيه حينئذ ان يقصد لزينة والا فلا وعيارته هذه شاملة له لانه لا يقصده به حينئذ زينة (ويحرم) طرا ذكره على ثوب لا منسوج معه ما يكثر ايات عدة الثوب معه ثوب زينة فيما يظن (وحلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه ما هو باسدهما او مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف الا بتأمل كما قاله الاذرى وقرط بين هذا وما هي الاواني بان المداد هنا على مجرد الزينة وتم على العين مع الخليلاء وكذا نحو خناس وودع وعجاج وذبل

ودملج

ذكري فضل الذال المجهية وفي المصباح الذبل ويران فاسئ كما عاج وهو ظهر السلطنة تقتضيه السوار اه



(قوله ودملج) بضم الدال واللام ويقع اللام أيضا كافي القاموس فانه قال دملج بفتح الدال في اغتبه (قوله نعم جعل لبسه لبلا) يتبعني  
ان يستثنى من اللبل بالعرض اها الجماع فيه بالنساء ولو اجمعا ونحوها ٢١٥ فيصيرم (قوله الحاجية) اي فلا يكره

(قوله وطيب) اي بان تستعمله  
وتخرج بذلك ما لو كان موفقها عمل  
الطيب والا حرمه عليها (قوله  
لنهما ازالته) اللهم عنه ويشوق  
بينها وبين نظيره في الحرم بانه تم  
من مسنن الاحرام ولا كذلك هنا  
وبانه يشدد عليها هنا كثر بدليل  
حرمه نحو الحناء والمعصفر عليها  
هذا لخم (قوله قسطن) بكسر القاف  
وضمه وهو الاكثر ٨١ مصباح  
(قوله وهو الارجح) اي فليس  
الحجره ان تتبع حذوها شيئا منها  
خلافا للحج (قوله واكتحال)  
هل يشعل العمياء الباقية الحدقة  
ولا يعسد الشمول لانه من في  
العين المتقوحة وان فقد بصرها  
اه سم على حج (قوله أو كسر  
فسكون) ويشق فكسر ٨١ حج  
واقصر عليه الحمل (قوله الان  
أشهرها مسحه) الاولى اضر بها  
الحمل فاقتمه في الطريق النافذ  
من انه انما تسدى بجوف الحر  
(قوله انقال ماهذا يا أم سلمة) تمسك  
بهذا الحديت ونحوه من قال  
يجوز انظر الوجه من الاجنية  
سمت لاشموة ولا خوف فتنه  
وأجيب بجواز انه صلى الله عليه  
وسلم ولم يقصد الرزية بل وقعت  
انها أو انه صلى الله عليه وسلم

ودليل ان كانت من قوم يتصلون به تم جعل لبسه ليلا مع الكراهة الحاجية كما رواه  
وفارق حرمة اللبس والتطيب لابلانهم ما يجزى كان الشموة غالبا ولا كذلك الخلى (وكذا)  
يصح (لوق) ونحوه من الجواهر التي يتصل بها ومنها العقيق (في الاصح) نظه ورازينة  
فهم اسما قبل الاصح تردد للامام جعله المصنّف وجه الله باح للرجل (و) يحرم  
لغير حاجه كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها ازالته اللهم  
عنه (في بدن) تم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع الخوخ حوض قليل  
قسط وأظفار نوعين من الجوز وألحق الاستوى بها في ذلك الحرمة ونحوه الزكشي وهو  
الاجوه (وتوب وطعام) في (كل) والضايف ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والذهن  
لنحو الرأس والعمية حرم هنا لانه لا يندم لعدم النقص وليس للقياس مندسل هنا وكل  
ما حل له تم حل هنا (و) يحرم (اكتحال) ولو غير طيب وان كانت سودا اللهم عنه  
وهو الاسود ومثله نصاب الاصفر وهو الصبر يفتح أو كسر فسكون ولو على يضا لا الايض  
كالنوتيا الذي رينة فيه (الاحاجية كرم) فيه له لابلان ونحوه نهارا لان اضرها مسحه  
لانها صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وهي حادقة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبيرا  
فقال ماهذا يا أم سلمة فمالت هو صبيرا لطيب فيه فقال انه يشب الوجه اي يوقده ويجسسه  
فلا يتعمده الا بالليل واصعبه بالهار وقد جاوره على انها كانت محتاجة اليه للافادن لها  
فيه لابلان الجوز عدا الحاجية مع الاولى تركه وأما خبر مسلم جاءت امرأته إلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها  
اقتحلتها فقال لامرؤس او لا تاكل ذلك يقول لا تحمل على انه نهى عن تزويه او انه صلى  
الله عليه وسلم يتحقق الخوف على عينها او انه يحصل لها البريدونه لكن في رواية زيادها  
عبد الحق قالت اني اخشى ان تنفق عينها يدوبه قال لا وان انفقأت وأجاب الشيخ عنها  
بان المراد وان انفقأت عينها في زعمك لانى أعلم انها لا تنفق والوجه انها لو احتاجت له  
نهارا اجاز فيه والذهن للحاجية كالاكتحال للرميد والوجه ضبط الحاجية هنا بحسنية  
مبجج تيم وحديث زالت وجب مسحه او غسله فوراً كالحرم وهو ظاهر (و) يحرم  
(اسفندج) بذال مجبة (ودمام) بضم الدال وكسرها وهو المسهي بالجمرة فان الوجه يبرق  
ويروى بالاول ويتبرن مع الثاني ويحرم الاعتد في الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به  
الطبرى كل ما يتبرن به كاشفة والاشة والمسدن والذقن فيصير في جميع ذلك (و) يحرم  
(خضاب حناء ونحوه) نظيره ولا يتخضب بحناء ومحل ذلك فيما يظهر من البدن كالجوه  
واليد والرجل والمواد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون

لا يماس عليه غيره له صفة فيكون ذلك من خصائصه (قوله يشب) باهرد اه مختار (قوله وقد جاوره) قال حج واعترض بان  
في سده بجوه ولا (قوله جازية) له لم يجعل التمن على ما يشبهه ابتداء نظرا الكلام الاحصاء فانهم قديوه بالليل (قوله والوجه ضبط  
الحاجية هنا الخ) ومعلوم ان المعلن عليه في ذلك اخبار طيب عدل

في حق غير المحمدة) اي الا ياذن  
الزوج (قوله ونحوه) اي مما  
يتزين به لا كزيت وسمن (قوله بناء  
على جواز دخولها) معتمد (قوله  
خروج محرم) اي بان كان غير  
ضرورة فان كان لضرورة جاز  
(قوله ان علمت حرمة ذلك) ظاهره  
وان يعد عهدا بالاسلام ونشأت  
بين اظهر العلماء (قوله فلو تركت  
ذلك) اي تركت التزين وكانت  
على صورة المحمدة لم تأثم لعدم  
قصده (قوله التمتع بجلباب  
الصبر) عبادة الختان الجلباب  
المحففة اه وعليه فهو استعادة  
بالكفاية واستعادة تخصيصية تقتضيه  
الصبر بانسان مستتر بما يقع  
رؤيته استعادة الكفاية واثبتت  
الجلباب له استعادة تخصيصية (قوله  
وانما رخص للمعدة) قد يمنع نسبة  
ما ذكر رخصة لان الرخصة المحسنة  
المتغير اليه السهل ليعذر مع قيام  
السبب للعكس الاصل والاحداد  
على المعتدة واجب فلم تنتقل لسهل  
بل لصعب وعبارة حج ولم يرد ذلك  
في المعتدة لظن الخ اه وهي  
اوضح (قوله ولو ساعه) ظاهره  
وان لم تكن ربية ومخالف حج فيما  
ذكر (قوله حرم عليها فله) اي ولو  
كان مما يجوز له الاحداد عليه  
(قوله وهو كذلك) اظهره ذلك  
كبير قام لانيه نظرو الاقرب الثاني  
لانه لا وعيد على فعله ويجوز النهي

تحت الثياب كالرجلين فاندفع به ما قاله البلقيني هنا امام تحت الثياب فلا والغالبية وار  
ذهب زوجها كالنضاب ويحرم تصديف شعر الطرة وتجعده بشعر الاسداع ونظربف  
اصابعها وتقش وجبهها (ويجوز تجميل فراش وأثاث) غنلتهين وهو متاع البيت بان تزين  
بينما بانواع الملابس والاراني ونحوها لان الاحداد في البسطن لافي التزين ونحوه واما  
الغطاء فالاشبهه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس اي ولولوا لا كما يجسه الشيخ خلافا  
للزركشي (و) يجعلها (تتظيف بغسل رأس وقلم) نظفر وازالته نحو شعرة (وازاله وسخن)  
ولو ظاهره بسد رأس ونحوه لانها ليست من الزينة اي الداعية الى الجماع فلا ينافي اطلاق  
اسمها على ذلك في صلاة الجمعة اما زالته يشعر بضعف زينة كاختصاص حول الحاجمين واعلى  
الجمعة فقتع منه كما يجسه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي باعتناع ذلك في حق غير  
المحمدة ومهر في شروط الصلاة من ازالته شعور لحيية أو شارب نبت للمرأة (قلت ويجوز لها  
امتشاط) بالترجيل يدهن ويجوز يفوسدرو والنهي الوارد عن الامتشاط محمول على  
تمشيط طيب ونحوه (و) يجعلها (حمام) يشاء على جواز دخولها بلا ضرورة (ان لم يكن)  
فيه (خروج محرم) فان كان حرم (ولو تركت) المحمدة الممكنة (الاحداد) الواجب عليها  
كل المدة أو بعضها (عصت) ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن المقرئ وغيره المكنة وانها قائم  
مقامها وانقضت العدة مع العصيان (كلاهما رقت) المعتدة (المسكن) الذي يجب  
عليها ما لزمته بلا عذر فانها تصفى وتنقض عتها (ولو بلغت المرأة الوفاة) اي موت زوجها  
ويعلق بذلك طلاقها (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) فلا يبرهنها من ان الصغيرة  
تعد مع عدم قصدتها (ولها) أي المرأتين وجهتها وغيرها (احداد على غير زوج) من الموقف  
(ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا  
قصد لم تأثم للتزين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والايق بها التمتع  
بجلباب الصبر وانما رخص للمعدة في عدهتها المحسنة على المقصود من العدة وغيرها  
في الثلاث لان النفوس لا تستطيع ذمها الصبر ولذلك سن فيها التعزية وتكسر بعدها  
اعلام الحزن والاشبهه كاذ كره الأذرى عن اشارة القاضي أن المراد بتغيير الزوج  
التقريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعه والحق الغزى يحننا  
بالتقريب الصديق والعالم والصالح والسعيد والمملوك والصبر كما أحقوه ومن ذكره في  
أعدا الجامعة والجماعة وضابطه ان من حزن موتة فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا  
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا وظاهر ان الزوج لو منعه عما ينقص به  
تمتع حرم عليها فله وافهم كلام المصنف امتناع الاحداد على الرجل ثلاثة على قريبه  
وهو كذلك وقول الامام ان الحزن في المدة غير مختص بالنساء ممنوع كما قاله ابن الرفعة  
بأنه شرع للنساء لقص عقلمن المعتضى عدم الصبر مع ان الشارع أوجب الاحداد على  
المتأخرين الرجال

ه (فصل في بيان سكنى المعتدة) ه (قوله ولازمها الخ) أي وما يتبع ذلك لغرضها القضاء حاجة (قوله عاذا على المجرور) هو قوله طلاق (قوله ولو جوبها) يؤخذ منه أنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط من الوجوب سكتاه بطول فخره (قوله) ولأمر ولد) عطف على قوله للمعتدة (قوله وهو كذلك) أي ومع ذلك يجب عليها الملازمة المسكن الذي فورقت فيه اه شيخنا الزبدي وقوله يجب عليها أي المعتدة تشبه اه حج قال وأما الوجوب على أم الولد ففيه نظر وسأني في كلام الشارح ما يصرح بوجوب الملازمة على المعتدة عن شبهة في قوله بعد قول المصنف كنت ولها الخروج الخ حيث قال وشبهة الخ (قوله عاذا حق السكنى) أي من وقت العود (قوله رجع هو عليها بذلك) وصورة ذلك ان تعد بسكتها ٢١٧ خاصة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالها بخروج ولا غيره فانه

ه (فصل في سكنى المعتدة وملازمة المسكن فراقها ه) تجب سكنى المعتدة طلاق حائل أو حامل (ولو بائن) بجمعه كما يحطه عطفنا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا وبجوز زرفه بتقدير مبدأ المحذوف أي ولو هي بائن ويسفر وجوبه إلى انقضاء عدته (قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم) وقوله تعالى لا يخرجوهن من بيوتهن أي بيوت أزواجهن وإضافتها إلى البن للسكنى إذ لو كانت إضافة للمطلق لخصت بالطلاق ولو اسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما أتى به المصنف لوجوبه أو ما يورم وإسقاط ما لم يجب لاغ وأقوم تقييده بالمعتدة عن طلاق عدتها المعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولازم ولدان عقته وهو كذلك (الائتسار) سواء أكان ذلك قبل طلاقها كما عرح به القاضي وغيره أم في أثناء العدة كما صرح به المتولي فانها لا يسكن لها في العدة فان عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى كما صرح به المتولي وفي مدة التزوج يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك والأصغرة لا تحتل الوطء بان استمدت ماءه المحترم فلا سكنى لها كالنقطة والأمة لم تسلم إلا بظهورها والامن وجبت العدة وقوله بان طلقت ثم اقربت للأصا بة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة (و) تجب سكنى المعتدة وفاة) أيضا حيث وجدت تركه وتقدم على الدين المرسلة في النعمة (في الاظهر) لا مر صلى الله عليه وسلم فربما يضم الفاء بنت مالك اخذت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها ان تمسكت في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كالأنفقة لها واجاب الاول بان السكنى لصانها مائة وهي موجودة بعد الوفاة كالمائة والنفقة أسلطنته عليها وقد انقطع وبأن النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق له تعالى فلم تسقط وبمحال الخلاف كما حكاه في المطالب عن الاصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجع إلى الام تسقط قطعاً لانها استحققتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن سكنى الجرجاني طرد القولين فيها ووافقها طلاق الكتاب

يطالها بخروج ولا غيره فانه المذوت لحقه اختياراً فلا جرة له اه سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأتين من البيت بسبب التشويز (قوله والأصغرة الخ) ما ذكره همام ووافق لما اقتضاه كلامه أول العدة حيث قيد وجوب العدة بوطء الصغير بتمتته للوطء ولم يذكر ذلك في الأصغرة فاقضى انه لا فرق بين تمتمتها للوطء وعدمه لكن تقدم عن شيخنا الزبدي وسم تعلقا عن الشارح خلافة اللهم الآن قال لا يلزم من التمسك للوطء اطاقته فلا يرجع ثم التصوير بقوله بان استمدت ماءه الخ انما هو لكون الكلام في عدة الطلاق والافوجوب العدة قد يوجب جد بغير ذلك كما توفى عنها (قوله ولعدة

٢٨ به من وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتدة فتنازلت انقضت عدتي في حياتي لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لا قرارها قال في شرحه قال الأدرعي وهذا قده التقال بالرجعة فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظن هو أخذ من التشديد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعياً أو بائناً فادعت ان كان رجعياً وانما ترث فالاشبه تصدقها لان الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الاثابة اه سم على حج (قوله والام تسقط قطعاً) أي السكنى وأما النفقة فتسقط كما تقدم له بعد قول المصنف وان مات عن رجعية الخ اه وعليه فانظر الفرق بينهما ولعل ان السكنى لما كانت راجعة لحفظ مائة كانت منفعتها عائدة عليها فاحتيط فيها ما لم يحط به في وجوب النفقة (قوله لم تسقط بالموت) معقدة

(قوله وفسخ) اراد به ما يشمل الانفاس (قوله لم يتجب) كأن كانت نائبة (قوله ويقوم وارثه) وهل طلب ذلك منهم ما يحق  
 أو مستنون فيه نظر والاقرب الثاني (قوله سكنت حيث شئت) ونسبني أن يعصرى الاقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما يمكن  
 (قوله وانما تسكن) ولومضت العدة وأهضا ٢١٨ ولم تطالب بالسكنى لم تصدقنا في الزمة بخلاف النفقة لانها ماؤضة اهـ حج

وكتب عليه سم مانسه قال في شرح  
 الروض وكذا في صلب النكاح  
 اهـ أى ومثل المعتدة لوفاء اذا  
 مضت العدة أو بعضها ولم تطالب  
 بالسكنى في انها لا تصير بنا  
 المنكوسة اذا فاقات السكنى في  
 حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله  
 كانت فيه عند الفراق) أى وتقدم  
 سكاها على مؤنة النكاح بلانه حق  
 تعلق به من التركة وليس هو من  
 الديون المرسلة في الذمة وينبغي  
 ان هذا اذا كان ملكا أو يستحق  
 منفعته مدة عدتها بالمبارة ويحتمل  
 انه اذا اختارها في بيت معار أو  
 مؤجر وانقضت المدتها تقدم  
 باجر المسكن على مؤن التجهيز  
 أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها  
 تقدم باجره يوم الموت فقط لان  
 ما بعده لا يجب الا بدخوله فلم  
 يزاحم مؤن التجهيز (قوله وبه  
 صرح في النهاية) معتد (قوله  
 لكن في حاوى الماوردى الخ)  
 ضعيف (قوله قال طلقت خاتمي)  
 أى ثلاثا كما هو قضية قول حج  
 نعيم مسلم انه صلى الله عليه وسلم  
 اذن لمطابقة ثلاثا أن تخرج لحذاذ  
 نخلها ويوافقته نخلها قول الشارح  
 الا ترى ورد ذلك في البائن (قوله  
 ان تجذبا يبره اءه مختار (قوله  
 لغزل وحديث الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدتها وانما نسبه اليه

هنا (و) يجب للمعتدة فسخ بعيب او ردة او اسلام أو رضاع أيضا (على المذهب) لانها  
 معتدة عن نكاح صحيح بشرقة في الحيافاهت المطلقة تخصصا للماء والطريق الثاني على  
 قولين كالمعتدة عن وفاة وسكت المصنف عن استثناء الناشئة في عدة الوفاة والفسخ للعالم  
 مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم كما صرح به القاضي والمتوفى فيمن مات عنها  
 ناشزا وتجب السكنى للملائة كما نقل في الروضة عن البغوى القطع به ولو طلب الزوج  
 اسكان معتدة لم تجب سكاها الزمة الا بجهة حفظ الماهة ويقوم وارثه مقامه لان له غرضا  
 في صون ماله مورثه بل غير الوارث في ذلك كما لو ارثت كما قاله الرواية تبعها الماوردى أى حيث  
 لا يرد به وبالفارق عدم لزوم اجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مقابر بخلاف الوارث بان  
 ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا يدل له فترم القبول لتلاية تطل وبأن حفظ  
 الانساب من مهمات الامور المطلوبة بخلاف الدين وأنه انما يرد لو كان التبرع علمها وهو  
 انما توجه على الميت فان لم يوجد متبرع من للامام اسكانها من بيت المال حيث لا تترك لاسما  
 عند اتها مارية وان لم يسكنها أو حسكت حيث شئت (و) انما (تسكن) يضم أوله كما  
 يخطه أى المعتدة حيث وجب سكاها (في مسكن) مستحق للزوج لانق بها (كانت فيه عند  
 الفراق) بمرت أو غيره لانية وحديث فرعية الماريز (وليس لزوم وغيره اخر اجها ولا  
 لها خروج) منه وان رضى به الزوج حيث لا عذر كما يأتي لان في العدة حقه تعالى وهو  
 لا يسقط بالترضى لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وشمل كلامه الرجعة  
 وبه صرح في النهاية ونص عليه في الام كاقاله ابن الرفعة وغيره وقال السكنى انه أولى  
 لاطلاق الالية والاذرى انه المذهب المشهور والركنى انه الصواب ولانه يتبع على  
 المطابق الخلوقة بمفضلان الاستمتاع فليست كالرجعة لكن في حاوى الماوردى والمذهب  
 وغيرهما من كتب العراقيين ان له ان يسكنها حيث شاء وجزم به المصنف في كتبه (قلت ولها  
 الطروج في عدة وفاة) وشبهة وقد كاح فاسد (وكذا بائنه) ومفسوخ سكاها واضابطه كل  
 معتد لم تجب نفقة وفقدت من يتعاطى حاجتها المخرج (في النهار لشرط طعام) بيع  
 (وشراء) غزل ونحوه) كسكان وتغن سلطانهم الماروا مسلم عن جابر قال طلقت خاتمي  
 سلى فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 جسدى عسى ان تصدق أو تنفعلى معر وفا قال الشانبي ونخل الانصار قررب من منازلهم  
 والجدة اذا لا يكون الا نهارا ورد ذلك في البائن وبقاسم المتوفى عن زوجها والواو في  
 كلامه بمعنى أو (وكذا) لها الطروج (البالي) دار جارة لغزل وحديث ونحوه (ما) للأنس  
 (بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها) الماروا الشانبي واليهى ورجعها الله تعالى ان رجلا

لغزل وحديث الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدتها وانما نسبه اليه  
 عندها من يحدتها ويؤنه على الواجهة (قوله وتبيت في بيتها) أى وان كان لها صناعة تنفقى خروجها بالليل كالمسكينتين  
 العامة بالمائة وينبى ان محله الالم تنجى الى الطروج في نومه بل نفقةها والاجازها الطروج

(قوله فينبئ أي أفنيت (قوله تاوى) أي ترجع (قوله فلا تخرج لما ذكر الأباذنه) هو ظاهر بناء على ما تقدم عن الحاوى انه  
 يسكنها حيث شامت ما علم للمعتد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فثبت لكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا  
 يسقط باذنه ثم قال اللهم الان يقال تسامحوا به لعلم المفارقة للمسكن ٢١٩ بالمرقة قد ملازمة له عرفا (قوله لانها مكنته)

قصة التعليل بما ذكرنا  
 لو اتت حاجت للغروج لغير النفقة  
 كسراة قطن وبيع غزل ونأسيها  
 بيجارتهم السلاجار لها المخرج  
 لذلك (قوله العادة) ينبئ الغالبة  
 حتى لو اعتد المسديت جميع  
 الليل فينبئ في الامتناع لانه نادر  
 في العادة اه سم على حج (قوله  
 أو مالها) ومثل مالها مال غيرها  
 اه حج ويمكن دخوله في قول  
 التسامح مالها يجمع الاضافة  
 لجردان لها ياد اعلمه (قوله أو  
 اختصاصها) كذلك اه حج قال  
 سم عليه قوله كذلك الاطلاق  
 القلة هنا فيه نظرا ذلوجه بلجواز  
 المخرج للنفق على كس من  
 سرجين فينبئ ان لا يرجع قوله  
 كذلك اقوله أيضا وان قل فتأمل  
 اه واعلم هذا حكمه اسقاط  
 الشارح لهذا التثنية (قوله الى  
 بيت أم مكتوم) عبادة حج ابن  
 أم مكتوم ثم رايته في بعض الشيخ  
 كذلك (قوله وبذت عليهم) أي  
 الاجاء وقوله فتقوا دونها أي  
 الاجاء (قوله قال الاذرى الخ)  
 معتد (قوله فلا تنزل) أي لا يجوز  
 ذلك (قوله ان كانت برزة) أي  
 كثيرة المخرج (قوله بان يحضر  
 الحاكم) أي وجوبا (قوله هاجرت منها الدار الاسلام) قياس ما يأتي من انه لو تعدد سكنها في محل الاطلاق وجبت في أقرب محل  
 اليه ان تسكن هناك في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امتت فيه بل ينبئ انها أو امتت في محل من دانا الحرب  
 غير محل الاطلاق وجب اعتداه فيه (قوله وتقبل حجة الاسلام) خرج به ما لو تدرته في وقت معين أو أخبرها طيب عدل بانها

استشهدوا باحد ما قالت نسأؤهم يارسول الله امانتو مش في يومها منيت عند احدنا  
 فاذن لهن صلى الله عليه وسلم ان يتخذن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوى كل  
 واحدة الى بيتها اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الأباذنه لانها مكنته بالنفقة وكذا لو كانت  
 حاملًا لوجوب نفقة افلا تخرج الا اضرة أو باذنه وكذا البقية حوايجها كسراة قطن  
 كما قاله السبكي ولو كانت للباثن من يقضى حوايجها لم تخرج الا اضرة ويجوز المخرج  
 ليسلان احتاجت اليه ولم يكن عندها مال او الاشبه كما يحسنه ابن شبة في الرجوع الى  
 محلها العادة ومعلم أن شرط المخرج مطلقا منها ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق أو  
 ملاصقه ونحوه لا ما في الوصية (وتنقل من المسكن تلوف من هدم أو غرق) على  
 نفسها أو مالها وان قل أو اختصاصها فيما يظهر (أو على نفسها) من فساق لجوارها فقد  
 أرخص صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في الانتقال حيث كانت في مكان خفيف كما  
 رواه أبو داود (وأثبت بالجيران) بكسر الجيم (أو) تأذوا (همم الذي شديدا) لا يحتل عادة  
 كما هو ظاهر (والله أعلم) للعاجة الى ذلك وقد فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى الآن يأتيين  
 بشاحنة مينة بالبداهة على الاجاء وغيرهم وفي رواية لمسلم ان فاطمة بنت قيس كانت  
 تذب على اجائها فظفها صلى الله عليه وسلم الى بيت أم مكتوم وما في الراعي من انها فاطمة  
 بنت ابي حبيش سبق فلم وحيث نقات سكنت في اقرب الاماكن الى الاول كما قاله الراعي  
 عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الام أن الزوج يحصنها حيث رضى لاحت  
 شامت واقفهم تقيد الاذي بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك اذ لا يتحمل منه احد ومن  
 الجيران الاجاء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذا هاجم أو عكسه وكانت الدار ضيقة  
 نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار أبوهم وبذت عليهم تقوا  
 دونها لانها أحق بدار أبوهم كما قاله الاذرى وعلم المراد ان الاولى نقلهم دونها  
 وخرج بالجيران ما لو طقت بيت أبوهم أو تأذت بهم أو هم بها فلا تنزل اذ الوحشة لا تطول  
 بينهم وينبغي حمل كلام المنصف على ما اذا كان تأذتهم من أمر لم تعد هي به والاجبرت هي  
 على تركه ولم يحصل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر ولا يختص المخرج بما ذكر بل لو زعمها  
 حسدا أو عين في دعوى خرجت لان كانت برزة فان كانت مخدرة حدثت وحلفت في مسكنها  
 بان يحضر الحاكم لها أو يعيث نائبه اليها أو زعمها العدة بدار الحرب هاجرت منها الدار  
 لاسلام ما لم تأمن على نفسها أو غيرها مما هي فلاتها جرح حتى تعتدأ وزنت العدة وهي بكر  
 غربت ولا يؤخر نفيها الى انقضائها ولا تعد في المخرج لتجارة وزبارة وتقبل حجة

الجماعة (قوله هاجرت منها الدار الاسلام) قياس ما يأتي من انه لو تعدد سكنها في محل الاطلاق وجبت في أقرب محل  
 اليه ان تسكن هناك في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امتت فيه بل ينبئ انها أو امتت في محل من دانا الحرب  
 غير محل الاطلاق وجب اعتداه فيه (قوله وتقبل حجة الاسلام) خرج به ما لو تدرته في وقت معين أو أخبرها طيب عدل بانها

اسلام وضوهما من الاغراض المعدة من الزيادة دون المهمات (ولو انتقلت الى مسكن)  
 في البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) في اثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل  
 وصولها اليه) أي المسكن (اعتدت فيه) لاني الاول (على النص) في الام لانها مأمورة  
 بالمقام فيه مجموعة من الاول وقبل تعتد في الاول لان الفرقة لم تحصل في الثاني وقيل تغيير  
 بينهما ما اذا وجبت العدة بعد وصولها فاعتدت فيه جرما والعبرة في النقلة يبدنها وان لم  
 تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فاطلة لها  
 فيه اعتدت في الثاني (أو) انتقلت من الاول (بغير اذن) من الزوج فوجبت العدة ولو  
 بعد وصولها الى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (في الاول) يلزمها الاعتداد وان لم تجب  
 العدة الا بعد وصولها الثاني اخصا منها بذلك نعم ان اذن لها بعد الوصول اليه في المقام فيه  
 كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضا في الاول (لو اذن) لها في الانتقال منه (ثم وجبت)  
 عليها (قبل الخروج) منه وان بعثت امتعتها وخدمتها الى الثاني لانه المنزل الذي وجبت  
 فيه العدة (ولو اذن) لها (في الانتقال الى البلد كسكن) فيما ذكره الاذري وغيره  
 وخصية كلامهم ان ذلك مرتب على مجرد الخروج من البلد والتحصن اعتبارا بوضع الترخيص  
 (أو) اذن لها في (سفر حج) أو عرفة أو تجارة أو اسفل مظلة أو نحوها (ثم وجبت) عليها  
 العدة (في) اثناء (الطريق فلها الرجوع) الى الاول (والصحيح) في السفر لان في قطعها عن  
 السفر متعلقة لاسيما اذا بعدت عن البلد وحافت الانقطاع عن الرفقة والافضل لها  
 الرجوع لتعتد في منزلها كما نقله عن الشيخ في حامد واقرأوهي معتدة في سيرها وخرج  
 بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا يخرج قطعاً ما لو وجبت فيه ولم تفرق  
 عمران البلد فيجب لعود في الاصح عند الجهر كما في اصل الروضة اذ لم تشرع في السفر  
 (فان وضت) لمقصدها وبلغته (أقامت) فيه (لما حاجتها) من غير زيادة علاج حسب  
 الحاجة وان زادت أقامت على مدة المسافرين كما يشمله كلامه وانهم اتموا النكاح قبل  
 ثلاثة أيام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح في زيادة الروضة وبه قطع في المهر وان اقتضى  
 كلام الشرحين خلافه (ثم) بعد قضاء حاجتها (يجب الرجوع) حالاً (لتمتد البقية) منها  
 (في المسكن) الذي فارقه لانه الاصل في ذلك فان لم تقض اعتدت البقية في مسكنها و  
 في وجوب رجوعها ادرى كنت شيئا منها فيه أم كانت تنقض في الرجوع كما في الشرح  
 والروضة لعدم اذنه في اقامتها وعودها اذن فيه من جهة اما سفرها للزفة أو زيارة أو  
 سفره من الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة اقامة المسافرين ثم تعود فان قدر لها مدق  
 نقله أو سفر حاسبة أو في غيره كما تستكان استوفتها وعادت تمام العدة وان انتقضت في  
 الطريق كما مر وتعمى بالتأخير بغير عمد كخوف في الطريق وعدم رفقة ولو جهل امر  
 سفرها بان اذن لها اولم يذكر حاجة ولا زفة ولا اقامة ولا رجوع عاجل على سفر النقلة كما قاله  
 الروياني وغيره ولو أمرت بجمع أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وحافت فوته اضيق

ان انقضت عتبت فتخرج  
 لذلك حيثما بل هو أولى من  
 خروجها للساجدة المملة لكن في  
 مهم على حج تنبيه قال الاذري  
 ولم ينظر فيها وقال أهل الطب انها  
 ان لم تنح في هذا الوقت عتبت  
 هل تقدم الحج تقديم الحلق الرب  
 المض وفيها لو كانت نذرت قبل  
 التزويج أو بعده أن تنح عام كذا  
 فحسد الفوت فيه بطلاق أو موت  
 وقوله وجبت العدة بعد وصولها  
 أي الى الثاني (قوله مظلة) بكسر  
 اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم  
 لمظلم به اه مختار بالمعنى (قوله  
 ومطو وببيت) هذا علم من قوله  
 قبل واليجه اعتبارا بوضع  
 الترخيص (قوله وان اقتضى  
 كلام الشرحين خلافه) أي وهو  
 انها تكملها (قوله وعودها) أي  
 بل وفيه قرب من المنزل الذي كان  
 حثها ان تعتد فيه (قوله فلا تزيد  
 على مدة اقامة المسافرين) وهي  
 أربعة أيام غير يومي الدخول  
 والخروج (قوله حمل على سفر  
 النقلة) أي فتعتد فيما سافرت  
 اليه

قوله وان اذن لها فيه) أى  
 الاحرام (قوله فلا تسافر) أى  
 لا يجوز لها ذلك (قوله لم يجب  
 الرجوع حالاً) أى بل تنقسم  
 لتقام قضاء ما خرجت اليه ان  
 خرجت للحاجة ثم رأيت ابن  
 عبدالحق صرح بذلك وبقي  
 ما لو خرجت للحاجة كالنروج  
 للترغمة هل يجب العود حالاً أم لا  
 فيه نظراً الاقرب الاول لا ليس  
 هنا سفر له مدة تعتبر (قوله كالدائر)  
 أى فيصدق هو وأوارثه (قوله  
 وهو يدعى سفرين) أى ذهابها  
 وعودها (قوله وهو من شأنه  
 النسب) أى اذا القياس بادية  
 بتسديد البلاء (قوله ومنعته)  
 عطف تسدير على قوة ومنعته  
 ينتخبين وقد تسكن مختار (قوله  
 فان اهلها) أى الحضرية وقوله  
 لو ارتحلوا العمل المراد من قوله  
 لو ارتحلوا انه ارتحل بعضهم وفى  
 السابقين قوة والافتقار جواز  
 الارتحال لها اذا ارتحل الجميع  
 (قوله والمشهور انها ككسبرها)  
 معقد (قوله رايها) أى البدوية  
 (قوله السابق فى الحضرية)  
 ويستفاد منه انه لا فرق بين تقارب  
 الحال جسد أو تباعد لها وان  
 المدار على وصولها الى حد  
 تنصرف فيه الصلاة لوقصدت  
 مسافة التنصر

الوقت خرجت وسواها هو معتدة لتقدم الاحرام وان امتت الفوات لسعة الوقت جاز  
 لها الخروج لذلك لما فى تعيين التأخير من مشقة مصابرة الاحرام وان اذن لها فيه ثم  
 طلقها أو مات عنها قبله وقبل خروجها من الملبطل الاذن فلا تسافر فان احرم لم  
 تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها امتت نسكها ان بقي وقتها والا  
 تحلت باعمال عمرة وزمها انقضاء الفوات (ولو خرجت الى غير الدار المأووفة) لها  
 للسكنى فيها (فطلق وقال ما اذنت لك) فى الخروج وادعت هى اذنه فيه (صدق) هو وكذا  
 وارثه) يمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع حالاً الى المأووفة فان وافقتها  
 على الاذن فى الخروج لم يجب الرجوع حالاً واختلافها فى اذنه فى الخروج لغير البلد  
 المأووفة كالدائر (ولو فاتت فلتنى) أى اذنت لى فى النقلة الى محل كذا قال العدة فيه (فقال)  
 لها (بل اذنت) لك فى الخروج اليه (لحاجة) عمتها قلتمك العدة فى الاول (صدق) يمينه  
 (على المذهب) لانه علم بقصده وادارته وان القول قوله فى أصل الاذن فكذا فى صفته  
 ومقابله تصديقه يمينها لان الظاهر معها بكونها فى الثاني ولا نها تدعى سفر واحد وهو  
 يدعى سفرين والاصل عدم الثاني وهما قولان محكيان فيما اذا اختلفت هى ووارث الزوج  
 فى كيفية الاذن والمذهب تصديقه يمينها لان كونها فى المنزل الثاني يشهد بصدقه وارجح  
 جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحزم بها والوارث اجنبى عنها ولازم العرف  
 بما جرى من الوارث (ومنزله بدوية) يشع الدال نسبة لسكان البادية وهو من شأنه النسب  
 كما قاله سيويه (ويبينها من نحو شعر) كصوف (كثرت حضرية) فى روم ملازمته فى  
 العدة ولو ارتحل فى انشائها كل الحى ارتحل معهما للضرورة أو بعضهم وفى المقربين  
 قوة ومنعته امتنع ارتحالها وان ارتحل أهلها وفى السابقين قوة ومنعته تحيرت بين الإقامة  
 والارتحال لان مقارفة اهل عسرة وحشة وهذا ما اختلف فيه البدوية بالحضرية  
 فان أهلها لو ارتحلوا لم يرتحل معهم مع ان التعليل يقتضى عدم التفرق وقول الملقين  
 محمل التخيير فى التوفى عن زوجها او البائس بالطلاق اما الرجعية فاطلقة ما طلب اقامتها  
 اذا كان فى المقتنين كما هو ظاهر فى الام وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبنى على ان  
 لدان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها ككسبرها كما مر وحينئذ فلاس له منعها  
 ولها فى حالة ارتحالها مهم الإقامة مختلفة وتقسم فى نحو قرية فى الطريق لتعددها فى البرق  
 بحال المعتدة من سفرها وان هرب أهلها خوفاً من عدو وامنت امتنع عليها الهرب  
 لعودهم بعد امتهم ومقتضى الحاق البدوية بالحضرية محمى مما مر فيها من انه لو اذنت لها  
 فى الانتقال من بيت فى الحلة الى آخر من غير حريمته ولم تنصل الى الآخر هل يجب عليها  
 المضى اذ الرجوع واذا نزلها فى الانتقال من ثلاث الحلة الى حلة اخرى فوجوب سبب العدة  
 من موت أو طلاق بين الحلتين أو بعد خروجها من منزله وقبل مقارفة حلتها فهل تضى  
 أو ترجع على التفصيل السابق فى الحضرية وتوسكت فى الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو

(قوله أخرج الزوج) أى وهل  
 تسحق الاجرة على تسمية السفينة  
 أولا فبسه نظرو الاقرب الاول  
 (قوله كالزوجة) أى اخذان  
 كلام المصنف الا ترى (قوله قال  
 الاذرى الخ) معقدا قوله لا اعرف  
 التفرقة أى بين حال الزوجية  
 وغيرها فى اعتبار حالها (قوله فيصح  
 فى الاظهر) أى لان المدة معلومة  
 وعليه فلو حاضرت بعد البيع هل  
 يدين بطلانه بصبر وتها من ذوات  
 الاقرب الاول ويخبر المشتري لانه  
 يعتقر فى الدوام ما لا يعتقر فى  
 الابتداء فيه نظرو الاقرب الثانى  
 ثم رأيت صحح بذلك عبارته  
 فان حاضرت فى انشائها وانتقلت  
 الى الاقرب لم تنسخ بغير المشتري  
 (قوله بان طلب كترتها) أى  
 وان قل (قوله بعاوية اوصية)  
 ويفرق بين هذا وبين ما لو وجد  
 الزوج متبرعة بالرضاع وله  
 وطابت الام اجرة حيث أحجب  
 الزوج بان المداد فى الرضاع عملى  
 القسام بامر الولد وقد حصل من  
 غيرها والمدارها على صيانة ماء  
 الزوج مع مراعاة حق الله تعالى  
 فى الامم بلازمة المسكن (قوله أو  
 زوال استحقاق) ومثله ما لو كان  
 المسكن يستحقه الزوج لكونه  
 موقوفا عليه أو مشروطا لتحو  
 الامام وكان اماما (قوله والحاصل  
 حينئذ معقدا قوله مطلقا) أى  
 قبل أو بعد

طلقاتها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة انتدبت فيها ان اتفردت عن مطلقها  
 بمسكن بمراعاته فيها لا تساعدها مع أشغالها على بيوت متباعدة المرافق لان ذلك كبيت من  
 خان وان لم يتفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسمية السفينة أخرج الزوج منها  
 واعتدت هى فيها وان لم يتفرد معها فبذلك خرجت الى اقرب القرى الى الشط  
 واعتدت فيه فان تغذرت وجبها استمرت وتعت عنه بحسب الامكان (وإذا كان المسكن)  
 ملكا (له) ويلىق بها بان يسكن مثلها فى مثله (تعين) استدامتها فيه وليس لاحد اخر اجها  
 منه بغير عذر مما هنم لورثته على دين قبل ذلك ثم حل الدين بعد طلاقها وتعين بعه فى  
 وقائه جاز وتقات منه ان لم يرض المشتري باقامتها فيه باجرة مثله كما يشبه الاذرى وأما غير  
 الاذرى فما يلا يكلفه كالزوجة خلافا لمن فوق وفى كلام المصنف اشارة الى اعتبار الاذرى بها  
 فى المسكن لانه كفى حال الزوجية وقول الماوردى يراهى حال الزوجية لاحال الزوج  
 معترض فقد قال الاذرى لا اعرف التفرقة لغيره (ولا يصح بعه) ما لم تنقض عدتها حيث  
 كانت باقرا وحل لان المنفعة مستحقة وآخر المدة غير معلوم (الاى عدة ذات أشهر  
 فكما ستأجر) يفتح الجيم فيصح فى الاظهر (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أى قطعاً وفرق بان  
 المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا يملكها فصيكر كان المطلق بعه واستثنى منقذته لنفسه  
 مدة معلومة وذلك باطل ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المستأجرة والاصح جزماً  
 (أو) كان (مستعاد الزمتها) العدة (فيه) لان السكنى ثابتة فى المستعار كالمالوك فستعلمها  
 الابية وليس للزوج نقلها التعلق حقه تعالى بذلك (فان رجع المعبر) فيه (ولم يرض باجرة)  
 لمثل مسكن بان طلب أكثر من أو امتنع من اجارته (نقلت) الى اقرب ما يوجد وافهم  
 كلامه امتناع النقل مع رضاه باجرة المشل فيجب الزوج على بذلها كما تقتضيه عن المتولى  
 واقراء وان توقف فيه الاذرى فيما لو قدر على مسكن بجانبه اربعة أو وصية أو نحوهما  
 ونزوح المعبر عن أهلية التبرع بيمينون وسفه أو زوال استحقاق كرجوعه قال فى المطلب  
 ولم يفرقوا بين كون الاعارة قبيل وجوب العدة أو بعد ها فان كان بعدها وعلم بالخال  
 لزمت لخلق الله تعالى كما نلزم فى نحو ذنوب ميت وفرق الروايات بين زومها فى نحو الاعارة للبناء  
 وعدمها هنا بانه لا منقذ ولا ضرورة فى انتقالها هنا للرجوع بخلاف نحو الهدم ثم قبض  
 بئله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع العبر لامة عدة طائفا وانما تكون لازمة من جهة  
 المستعبر كما تقرر فى باب الاعارة فدعوى تصر بجهما قاله فى المطلب خلط والوجه أن  
 المعبر الراجع لورضى بسكاها اعارة بعد انتقالها المعاراً ومستأجر لم يلزمها العود لاول لانها  
 غير آمنة من رجوعه بعد (وكذا مستأجر انقضت مدته) فلنقل منه حيث لم يرض مالكة  
 يتفديد اجارة بغيره مثل بخلاف ما اذا رضى بذلك فلان نقل وفى معنى المستأجر الموصى  
 له بالسكنى مدة وانقضت (أو) لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوباً  
 ان لم تطلب التقله لغيره والا تجوزا (و) اذا اختارت الاقامة فيه (طلبت الاجرة) منه



(قوله بالوسكن معها في منزلها) أي وحدها فإنه لا أجر عليه ومثل منزلها منزل أهلها بأنهم ولا يكتفي السكوت منها ولا منهم فتزعمهم الأجرة حيث تد كالوزن سقينة وسيرها مال كها وهو ساكت فتلزمه ٢٢٣ أجرة المركب لأنه استوفى المنفعة وبه صرح

الدميري في منظومته حيث قال  
أما إذا أهاهم وهي ساكنة  
فأجرة النصف عليه ثابتة  
في موضع شارك فيه المالك  
وأجرة العاري على المشاركة  
كحجرة مفتحة ساهبه انفراد

فقهه أجرة عليه لا ترد  
قوله لكن ظاهر كلامهم بخالفه

تميزت امتعته أم على المعقد  
قوله فان كان في الدار يشعر  
ذلك بأنه لو لم يكن في الدار واراد  
ان يأتي إليها يمنع من خلوتها

بالزواج ليجب ذلك وأنه لو كان  
فهي أو امتنع من دوام السكنى  
الاباقره على مكنته يمنع الخلوة  
ليجب أيضا قوله والواوجه ان

الاعشى الفطن الخ قد يتوقف  
في ذلك قوله ومنه يؤخذ امتناع  
عبارة حج ومنه يؤخذ انه لا تجل  
خلوة الخ وبه يعلم ان قوله ولا

امر دمجته نظر فيه الشارح للمعنى  
لان الامتناع عبارة عن عدم الخ  
فكانه قال لا تجل الخ (قوله بورد)

ظاهره ولو كثر واجدا  
كثرت وفي التوسط عن الانتقال لو  
دخات امرأة المسجد على رجل  
لم يكن خلوة لأنه يدخله كل اجن

اه حج وانما يتبع ذلك في مسجد  
مطروق لا ينقطع طارقه عادة  
ومثله في ذلك الطريق أو غيره

أمن تركه ان شامت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كالوسكن معها  
في منزلها بانتم وهي في عصمتها على النصف وبه ائق ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق  
عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اي مع كونه تابعها في السكنى ولا بد من  
اعتبار كونها ماطقة التصرف ومن ثم يجب بعض الشراخ ان يجعله ان لم يميز امتعته يجعل  
منها والارتمه اجرته ما لم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم بخالفه فان كان مسكن  
السكاح تنسبا لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لا تقيها) لان ذلك  
التفيس غير واجب عليه ويحرم اقرب صالح اليه وجوبا كما هو ظاهر كلامهم ويؤيده  
انه قياس نقل الزكاة وتقليلها من الخروج مما يمكن وان ذهب الغزالي الى الندب وقال  
الاذوى انه الحق (أو) كان (خسبا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها  
(وليس له مساكنها وما دخلتها) أي دخول محل هي فيه وان لم يكن على جهة المساكنة  
مع انتفاء نحو المحرم الا في يحرم عليه ذلك ولو اعمى وان كان الطلاق رجعا ورضيت  
لان ذلك يجزى للخلوة المحرمه بها والكلام هنا حيث لم يرد مسكنها على سكنى مثلها ما سجد  
في الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان في الدار) التي ليس فيها سوى مسكن واحد  
(محرم لها) بصير كما قاله الزركشي (مميز) بان كان يحتشم وينع وجوده وقوع خلوتها  
باعتبار المادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجتمع بين ما هو همة عبارة المصنف  
كالروضة من التشاقض في ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا يتحصل الاحتذاء  
(ذكر) أو ائق وحذفه للعلم به من زوجته وامته بالاولى (أو) محرم (له) مميز بصير كما نظيره  
(ائق) أو زوجة اخرى) كذلك (أولعه) أو امرأة اجنبية كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها  
بجيت يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها او كلاجنبية مسح أو عسدها بشرط التميز  
والبصر والعدالة والواوجه ان الاعشى الفطن ملحق بالبصر حيث ادت فظنته لمنع وقوع  
ريبة بل هو أقوى من الميز السابق (جاز) مع كراهة كل من مساكنها أو سعتهم ما  
الدار والواجب انتقالها وما دخلتها ان كانت ثقة للامن من الخدور حيث تد بخلاف ما اذا  
انقضى شرط مما ذكر وانما خلوة رجل بامرأة ثنتين يحتشمهما بخلاف عكسه ما في  
وقوع فاحشة من امرأة بحضوره من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع  
مثله ومنه يؤخذ امتناع خلوة رجل بمرجوع عليه نظرهم بل ولا امرءة يشمله وهو ظاهر  
ويجتمع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن (ولو كان في الدار حجرة) وهي كل شبه محوط  
أو نحوها كطبة (نسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الأخرى)  
من الدار (فان تحدثت المراتق) له وهي ما يرتق به فيها (كطبخ ومستراح) وبمصنوع  
وغرف في سطح ونحو ذلك (اشترط محرم) أو نحوه عن ذكر خروج بفرضه الكلام في حجبين

المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك اه حج ويؤخذ منه ان المدار في الخلوة على اجماع لان من معه الريبة عادة  
بخلاف ما لو قطع بانها في إعادة فلا بد خلوة

(قوله يبره) أى بسببه (قوله وعلو) عبارة الخنار وعلو الدار يضم العين وكسر هاء سدقة فلهذا يضم السين وكسرها اه ومثله في المصباح وعبارة التاموس وعلو النشي مثلثة اه \* (باب الاستبراء) \* (قوله بن فيما راق) أى ولو فيما مضى ليشتل من وجب عليه الاستبراء بسبب العتق (قوله وألته بعد) لا يبعد ان يعد منه ما لو اخبر الصادق بخلافه من الحمل (قوله ذلبت) أى اتعبت (قوله لطل القتع) اشار به الى انه لا يتوقف ٢٢٤ وجوب الاستبراء على زوال الملك ولا حدوثه بل قد يوجب لغيره ما كالمو

اوتدت ثم اسلمت (قوله فلانا انما) ما لو لم يكن في الدار الابيت وصمة فانه لا يجوز له ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموجب نعم ان بنى بينهما ما سائل وبنى لها ما يلبق بها سكنى جاز (والا) بان لم تعد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط نحو محرم اذا خلوة (و) لكن (يشي) ان يشترط كما في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن البغوى (ان يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردى ويشعر (ما بينهما) من باب (واو) من اغلاق سدده (وان لا يكون محررا) (ما) يبره (على الاخرى) حذر من وقوع خلوة (وعدل) يضم (وله يخطه) ويجوز كسره (وعلو) يضم (وله يخطه) ويجوز فتحه وكسره (كدار وجريرة) فيما ذكره فيهما والاولى ان تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله في التجريد

\*(باب الاستبراء)\*

هو بالمدة طلب البرائة وشرعا تبصر بن فيما راق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رجها واللعن يدعى بذلك للتقديره باقل ما يدل على البرائة كما هي ما مر بالعدة لاشغالها على العدد وانتشار كره ما في أصل البرائة ذلبت به والاصل فيه ما يأتي من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء للحل القتع والتزويج كما يعلم مما سجد كره (بسيبين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كن وطى امة غيره فلانا انما اتمه فانه يلزمها قره واحده لانها في نفسها ملوكة والشبهة تشبهه ملك العين (أحدهما ملك امة) أى حدوثه وهو باعتبار الاصل أيضا والافعال دار على حدوث حل القتع مما يحل الملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته كان التعبير في الثاني بزوال القراض كذلك والافعال دار على طلب التزويج ودل على ذلك ما سابق في نحو المكاتبه والمرتدة وتزويج وطواؤه (بشراء وارث واهمه) مع قبض (اوسق) بشرطه من القسمة واختيار الثالث كما يعلم مما سجد كره في السفر فلا اعتراض عليه (أورد يبيب او تحالف او قالة) ولو قبل قبض او غير ذلك من كل ملك كقبول وصمة ورجوع مقرض وبيع مقلس ووالد في هبته لقرعه وكذا امة قراض انفسخ واسقط الملك بها وامة تجارة أخرج الملك زكاتها اقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس التجرد الملك والحل فيه ما قاله الباقي وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما فاده الشيخ (وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل القتع (بكر) وآبسة (ومن

حتى يسأل تجرد له ملك اللهم الا ان يقال تجرد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وان لم يحصل كل استبراء منه ما في كل فرد (قوله فلا وجه له) أى لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو العتق (قوله عند التأمل) أى لان الشر كفتح البيت حقيقة دليله يوارى الاخراج من غيرها اه شيخنا زبادى اى وبدائله انه لا يجوز اعطاء جرم من الممسكين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها (قوله كما فاده الشيخ) اى في غير شرح منبه

(قوله وغيرها) اي كه غيرة وآسة ادم منهج و ظاهره كالسارح و صح وان لم تطلق الوطء و يوجه بانه تعبدى (قوله له وم خبر مايا  
 اوطاس) بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله في المصباح والتهذيب اي فهو مصروف مختلفا لمن يؤم خلافه لان الاصل الصرف  
 ما لم يرد منهم مع اختلافه (قوله مع تمام) اي وجود (قوله وامة مكاتب) اي مكاتب كناية بجملة قوله ومن ثم نوزر القاسدة) هو  
 ظاهر في المكاتب نفسها ما اتمت وامة المكاتب كناية فاسدة فالقياس ٢٢٥ وجوب الاستبراء لحديث مالك السيد لها (قوله

ولو ائلم في جان ية وقبضها) ومثل  
 السلم الماروقبضها المشتري في القنة  
 فوجدها بغير الصفة وردّها (قوله  
 ويرد بوضوح الحرق) اي وشو  
 اختلال المالك بالردة دون الاحرام  
 (قوله ما لو اشترى) مختبر قوله  
 السابق اي اتمه حدث لها الخ  
 (قوله فلا بد من استبراءها) بعد  
 زوال مانعها اذ صح وعلمه فذكرها  
 محتاج اليه لان سبب الاستبراء  
 يستد زوال المانع لا مجرد دون  
 المالك وهو مخالف لقوله وهل يكفي  
 ما وقع في زمن الخ (قوله الاول)  
 هو قوله وهل يكفي ما وقع الخ (قوله  
 وهو المعقد) وعلمه فالاستبراء انما  
 هو حصول المالك لازوال الصوم  
 ونحوه (قوله زوجته) قال في  
 العباب المدخول بها اه قال في  
 الروض فان اراد ان يزوجه او قد  
 وطئ او هي زوجة اعتدت بقرآن  
 اي قبل ان يزوجه اه سم على  
 صح وهل وجه ذلك تنزيل زوال  
 لزوجة المالك منزلة زوالها بالطلاق  
 (قوله فانتدخ) احتبره بعمارة  
 شترها بشرط الخيار بائع اولها  
 ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد  
 سبب الاستبراء (قوله وجب) اي

استبراءها البائع قبل البيع ومنتهله من صبي وامرأة وغيرها) لهوم خبر مايا اوطاس  
 الا لا توطأ حامل حتى تصبح ولا غرذات حمل حتى تحيض حصة وقيس بالسنية غيرها  
 الشامل للبيكر والمستبراء وغيرهما يجمع حدوث المالك اذ ترك الاستئصال في وقائع  
 الاحوال مع قيام الاحتقال بنزل نبرة العموم في المقال وبين تحض من لا تحض في  
 اعتبار قدر الحض والظهور وهو شهر (ويجب) الاستبراء (في) امته اذ ان وجهها فطلقت  
 قبل الوطء (في) مكاتبه) كناية بجملة و امته ان النفس تحت كايته بسبب ما باقى في بابها كان  
 (يجزى) وامة مكاتب كذلك يجوز ادخل الاستبراء فيها كالزوجة وحده في الامة  
 بقسمها ومن ثم لم تؤثر الفاسدة (وكذا امر تده) اتمت او سبب تدفيع الاستبراء عليها  
 وعلى امته (في الاصح) اعود دخل الاستبراء ايضا والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي المالك  
 بخلاف الكتابة ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم  
 المسلم اليه الاستبراء بالرد عدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبنى على زواله  
 وهو ضعيف (لا) في (من) اي امة له حدثت اها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لانه فيه ثم  
 (حلت) من صوم واعتكاف واحرام) ونحوه وحض وهرن لان حرمتها بذلك لا تخل بالمالك  
 بخلاف نحو الكتابة (وفي الاحرام ووجه) انه كالردة اتمت كذا التحريم فيه ويرد بوضوح  
 الفرق اما لو اشترى نحو محرمة ارضاعة او معتكفة واجبا لمن سببها فلا بد من  
 استبراءها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات ام يجب استبراءها بعد زوال مانعها  
 قضية كلام العراقيين الا نزل وهو المعقد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف  
 بالمعامل وذات الشهر (ولو اشترى) حر (زوجه) الامة فانفسح نكاحها (استحب)  
 الاستبراء لم يميز ولدا المالك المتعقد حر اعن ولد النكاح المتعقد فانهم يمتق فلا يكفي حرمة  
 اصلية ولا تصير امة مستولدة (وقيل يجب) اخذ المالك واداءهم الفاء تدعيمه لان العلة  
 الصريحة فيه محدث حل القتع ولو لم يوجد له ما ومن ثم لو طلق زوجته القنينة رجعا لم  
 اشترى افي العدة وجب حدوث حل القتع و مرأه تمتع عليه وطؤها من الخيار لانه  
 لا يدري ايها المالك ام بالزوجة وخرج بالخيار المكاتب اذا اشترى زوجته في الكتابة  
 عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تصريه ولو باذن السيد  
 (ولو ملك) امة (من زوجة او ممتدة) لغير نكاح او شبهة وعلم بذلك او جهه واجاز  
 (لم يجب) استبراءها حال اشتغالها بجنين غير (فان زالا) اي الزوجة والعدة المذمومة وان

٢٩ به من الاستبراء قوله ومرنه يمتنع علمه وطؤها) اي زوجته القنينة (قوله زمن الخيار) اي  
 له ما قبله ما قبله التعديل وقد قدم ايضا في كلامه في خيار البيع (قوله ليس له وطؤها بالملك) قضيةه انه ينكحها بالزوجة وليس  
 مراد الاختلال النكاح بملكه اهلها فلا يواطوا احد منهم ما طلقا وطوا وقد ان اراد القتع بالوطء ان يتزوج غير امة محررة كانت و امة

(قوله من اتحاد الراجع) اي افراده (قوله اذ لا شيء يكتفي عنه) وذلك لان عدته انقطعت بالشرء كما لو وجد نكاح موطوأة في العدة  
 وحيث انقطعت وجب الاستبراء لعدم ما يترجم مقامه (قوله ليكون على بصيرة) فضيقته ان الاستجماع خاص عن تحيل دون غيرها  
 (قوله ولو وطئ أمة بشرى كان) مثلاً (قوله ٢٢٦) ظنها كل أمته اي اما لو ظنها كل زوجته وجب عليها اعتداتان أو أحدهما

زوجته والا حرامته فعدته  
 واستبراء (قوله أو أراد الرجل  
 تزويجها) اي أو القتح بها (قوله  
 وجب استبراء) اي على المشتري  
 (قوله واداعه) اي البائع (قوله  
 انه لا يباعه) اي لا يقول (قوله وان لم  
 يستبرأ) فهو ماله لو استبرأها  
 قبل بيعها ووطئها المشتري لبقته  
 الولد (قوله فالولد) اي البائع  
 (قوله اما عتقه) اي السيد رجلاً  
 اراهراً (قوله قبل وطئ) اي لامنه  
 ولا عن انتقلت منه للبائع والا  
 وجب عليه الاستبراء ان لم يكن  
 ويدقبل العتق (قوله فلا استبراء  
 عليها اقطاعها) اي فتزوج حالاً (قوله  
 ولو استبرأ) اي بان مضت مدة  
 الاستبراء بعد وطئها وانما قفا  
 وانس المراد انه يقصد ذلك فيها  
 يظهر (قوله والفرق بينهما الخ) اي  
 وهو ما فهم من قول المصنف اذ  
 لا تشبه الخ (قوله وانما صحح بها  
 قبله) اي الاستبراء وقوله مطلقاً  
 اي موطوأة وغيرها (قوله سوى  
 الوطء) اي وهو التزويج (قوله فان  
 لم يوطأ) اي اصلاً وقوله وزوجها  
 من يشاء اي حالاً (قوله ان كان  
 الماشترى محترماً) اي من زنا (قوله  
 لم يلزمه) اي المشتري وقوله استبرأ  
 اي قبل التزويج (قوله فاراد

بمآذ كرونا نفي الضمير وان عطف بأوكاه ووظاهر اذ لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بها  
 اتحاد الراجع لمفاهيمه من المعطوف فيها وذلك بان طلقت قبل وطئها وبعده وانقضت العدة  
 او انقضت عدة الشهية (وجوب) الاستبراء (في الاظهر) لحدوث الحبل واكتفاء الثاني  
 بعد مدة العدة منقض عطفة قبل وطئها ومن ثم خص جمع التولين بالوطوأة ولو ملك معدة  
 منه وجب قطعاً اذ لا شيء يكتفي عنه هـ او يستحب للمالك الاسء الموطوأة قبل بيعها  
 استبرأها لم يكن على بصيرة ولو وطئ أمة بشرى كان في طهرها وحيض ثم باعها او اراد  
 تزويجها او وطئ اثناً مة رجل ظنها كل أمته أو اراد الرجل تزويجها وجب استبراء  
 كالعدة من شخصين ولو باع امة لم يقربوطئها فظهر ما حمل وادعاه صدق المشتري بينه  
 انه لا يباعه وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان اقربوطئها وابعها  
 بعد استبرائها فانت بولد دون ستة اشهر من الاستبراء منه ملحة وبطل البيع والا فالولد  
 مملوك للمشتري الا ان ووطئها او امكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرأها البائع فالولد ان  
 امكن الا ان ووطئها المشتري وامكن كونه منه فما يعرض على الفائق (الثاني زوال  
 فراش) له (عن امة موطوأة) غير مستولدة (او مستولدة بتق) معاق او يتزوج قبل موت  
 السيد (او موت السيد) عنها كزوال فراش الحرة او طوأة فيجب قرء او شهر كاصح عن  
 ابن عمر من غير مخالفة اما عتقه قبل وطئها فلا استبراء عليها اقطاعاً (ولو مضت مدة استبراء  
 على مستولدة) غير مزوجة ولا معدة (ثم اعنتها) سيدها او مات وجب عليها الاستبراء  
 (في الاصح) كاللزم العدة من زوال نكاحها وان مضى استئصالها قبل زوالها والثاني  
 لا يجب حصول البراءة (قلت) كاقال الراعي في الشرح (ولو استبرأ) السيد أمة  
 موطوأة له غير مستولدة (فأعتقه المصنف) اعادة الاستبراء (وتتزوج في الحال) والفرق  
 بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوبة) بخلاف تلك الثبوت حو  
 الطرية لها فكان فراشها شبه بفراش الحرة المنكوحة (والله اعلم ويحرم) ولا يشهد  
 تزويج أمة موطوأة اي ووطئها ما نكحها (ومستولدة قبل) مضى (استبراء) ما أتى ابلاً  
 يحتاط المان وانما صحح بيعها قبله مع ان المال انما يملك العدين والوطء قد  
 يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء املن لم يوطأها ما نكحها فان لم يوطأ  
 زوجها من شاء وان ووطئها غيره فزوجها للواطئ وكذا الفهره ان كان الماشترى محترماً أو  
 مضت مدة الاستبراء منه (ولو أعتق مستولدة) يعني موطوأة انه فله نكاحها بلا استبراء  
 في الاصح) كما يجوز نكاحه للمعدته منه لانتفاء الاختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة  
 فزوجها بالأنه الذي لم يوطأها غيره لم يلزمه استبراء كالأعتقه فاراد باعها أن يتزوجها

وتخرج

بمقتضى اطلاق قوله السابق اما عتقه قبل وطئها فلا استبراء عليه اقطاعاً بخلافه فليجمل ما شاكل على ما هنا

وخرج عوطاؤه ومنها من لم يوطأ او وطئت من زنا او استبرأها من انتمت منه اليه من  
 وطئها غيره ووطأ غير محرم فلا يجعل له تزوجها قبل استبرائها وان اعتقها (ولو اعتقها  
 أومات) عن مستولدة او مدبرة اعتقت بحرمه (وهي من زوجة) او معدمة عن زوج فها (فلا  
 استبراء) عليها الا نكحها فإش لسيد ولان الاستبراء محل ماضى وهى مشغولة بتحق الزوج  
 بخلافه فى عدوة الشبهة لانهم لم تصر به فإش لا غير السيد لو مات سيد مستولدة من زوجة  
 ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحره فلا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت  
 سيدها اعتدت عدة أمه ولا استبراء عليها ان مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ  
 العدة نكحها الاستبراء وان تقدم احدهما الآخر وتاواشك المنة تقدم منها ما ولا يعلم هل  
 ماتا معا او مرتب اعتدت باربعة اشهر وعشرين موت آخرهما وانما لم يتخلل بين  
 الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ما ذلك أو اكراه جهل قدره  
 فان كانت تميمين لهما حصة ان لم تتخص فى العدة لاحتمال موت السيد آخر اولها هذا  
 لا تز من الزوج ولها تخليف الورثة انهم ما عاوا حريم عند الموت (وهو) اى الاستبراء  
 فى حق ذات الاقراء يحصل (بقره وهو) هنا (حصة كاملة فى الجديد) للغير المار ولا غير  
 ذات جل حتى يحض حصة فلا يكتفى بقيمتها التى وجد السيد فيها كالشراء فى اثنتيها  
 فاقل مدة ما كان الاستبراء اذجر يسببه فى الطاهر يوم وليلة ولطمان وفى الحيض ستة  
 عشر يوما وظننان وفى القديم وحكى عن الاملاء ايضا وهو من الجديد انه الطاهر كاتفى  
 العدة وأجاب الاول بان العدة يتكرر فيها الفرم كما هو الدال فخلل الحيض منها على البراءة  
 وهنا لا يتكرر فعين الحيض الكامل الدال عليها (وذات اشهر) كصغيرة وآيسة  
 ومختبرة (بشهر) لانه لا يتخاوى حق تغييرها عن حيض وطهر غالبا (وفى قول ثلاثة) من  
 الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل عسيبة او زال عنها فراش سيد بوضعها) اى  
 الحمل كالعدة (وان ملكت بشرا) وهى حامل من زوج او وطء شبهة (فقد سبق ان  
 لا استبراء فى الحمل) وانه يجب بعد زوال النكاح او العدة فلا يكون هنا بالوضع (قلت  
 يحصل) الاستبراء فى حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا يتحضر معه وان حدث الحمل بعد  
 الشراء وقبل مضى يحصل استبراء أخدمان كلام جمع وهو ظاهر (فى الاصح والله اعلم)  
 لا طلاق الخبر وللبراءة والشانى لا يحصل الاستبراء به كالاتنقضى به العدة واجاب الاول  
 باختصاص العدة بالتأكد بدليل اشترط التكرار فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوج  
 وان كان فيها حق الله تعالى فلم يكتفى بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه له  
 تعالى اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما يحتمه الزكشى كالذرى  
 قياسا على ما جر مواهبة فى العدد ولو مضى زمن استبراء على امه (بعد الملك وقبل النجس  
 حسب) زمنه (ان ملكها بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه (وكذا اشراء)  
 ونحوه ومن المعاوضات (فى الاصح) حيث لا خيار لان ملكه به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى

(قوله وخرج عوطاؤه) اى المعتق  
 (قوله فلا يجعل له) اى المشتري  
 (قوله فلا استبراء عليها) اى وذلك  
 لانه ان سبق موت السيد فقد  
 وجب عليها عدة الوفاة من الزوج  
 وهى الاربعة اشهر والعشرة  
 التى اعتدت بها وان سبق موت  
 الزوج ومات البشاني قبل مضى  
 شهرين وخمسة ايام وفرض انه  
 السيد فقد مات قبل انقضاء عدة  
 الزوج وهو مقتضى لعدم وجوب  
 الاستبراء (قوله اما ذات اشهر)  
 اى بان كانت تميمين مع الحمل  
 (قوله فيحصل بشهر مع حمل الزنا)  
 اى وذلك بان لم يسبق لها حبض  
 ووطئت من زنا فحلت منه ونصديق  
 فى هذه الحالة فى عدم تقدم  
 حبض لها على الحمل بالاعين لانها  
 لو نكحت لا يجانس الغنم على سبق  
 ذلك (قوله لا خيار) اى لا حدم من  
 البائع والمشتري

(قوله ومثلها غنمة لم تنبض) مشهدة في حج واعلم لم تقسمه لقوله به سدى بنا الخ الا لهم لأن يقال ان التسعة لا تغنم ولا تحقق الا بالنقض (قوله ويحسب) اي الاستبراء (قوله بعد قبرها) اي قلوبهم فسدت مدة الاستبراء بعد الموت وقيل القبول لم يهدتها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت (قوله لم يتبعه) اي الاستبراء وقوله قبل سقوطه اي الدين (قوله لا تتعلق به) اي لا تنقبه استباحة الوطء ولا تنسب عنه (قوله لم يعد باستبراء المرهونة) ٢٤٨ اي كان اشتراطها او شرطها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى النهر

ومن الحرام ان تصنف المالك والثاني لا يحسب لعدم استبراء المالك (الاهية) فلا يحسب قبل القبض لتوقف المالك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة في اتمام عبادة من حاصره ولو قبله ومنها غنمة لم تنبض أى بناء على ان الملك في المايحصرن الا بالقسمه كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للمالك المكامل فيما بالقبول (ولو اشترى) أمدت (بجوسية) او نحو وثيقة او مرتدة (مخاضت) منسلا (تم) بعد فراغ الخيض او في أثناءه ومثله النهر في ذات الاشهر وكذا الوضع كما صرح به (استلم بكف) حينها الرضوخة في الاستبراء لعدم استقباله الحل ومن ثم لو استبراء بعد ما دون له في التجارة تامة وعليه دين لم يهد به قبل سقوطه فلا يحسب لسببه وطؤها حينئذ قال الجمالي عن الصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء لا يتبعه اه ثم بعد استبراء المرهونة قبل الانفكاك كما قيل البسه كلاله ما وجزم به ابن القري وهو المعتمد يترق بين اربين ما قبلها بقوة العاق في المذيحل وطؤها باذن المرحم فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مستبرأ المأذون لانه حاتفى الحجر وهو لا يعد باذنه وهذا الدفع مالا للذري ومن تبعه هنا لا يقال هي تباح له باذن العبد والغرماء فسوانت المرهونة لانه لا يتناول الاذن هنا اندرا لا اختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة وفارقته أمة المرهون أمة مشتركة حجر علمه بفلس فانه يعد باستبراءها قبل لزوال الحجر بضعف العاق في هذه لكونه يتعلق بالذمة ايضا بخلاف ذلك لا يفسد تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير (ويحرم الاستمتاع) ولو نحو انظر بشهوة ومس (بالاستبراء) اي قبل مضى ما به الاستبراء لانه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حاصل محرم فلا يصح نحو بيعها ثم الخ لوجه جازم فيها لا يحال بينها وبينها فتفويض الشرع أمر الاستبراء الى اماتة وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقه وقد يتوقف فيه فيما لو كان السبيد مشهورا بالزنا وعدم المسكرة وهي جملة (الاسمية فيحل غير وطء) لانه صل الله عليه وسلم لم يحرم منها غير مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاما سعي الحسنان ولان ابن جرير رضى الله عنه ما قبل أمة وقعت في مسجدهما نظر عنقه كما برى في القصة فلم يمالأ الصبر عن تقيها والناس ينظرونه ولم ينكر احد عد عليه كما رواه البيهقي وفارقته غيرها بتيقن ملكها ولو حام لا يفرج في الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لما ثمة ان يحتلط بما حرم على الحرمته ولم ينظر والاحتمال ظهروا كونه ام ولد مسلم فلم يملكها سايها بالندرتة واخذ الماوردى

الاستبراء فحاضت او مضى النهر او وضعت قبل انفكاك الرهن فعدت بما حصل من الاستبراء في نفسه (قوله ويترق بينهما) اي المرهونة وقوله بين ما قبلها اي المحرمة (قوله لا يقال هي) اي مشتركة اما المأذون وقوله تباح له اي للسيد (قوله لكونه تعلق بالذمة ايضا) اي مع المال (قوله ويحرم الاستمتاع) وهل هو كبيرة أو لانيه نظر والاقرب الاول (فرع) ينسب الى محرم استمتاع الوطء عالم بحرف الزنا فان خافه جازله (قوله وقد يتوقف فيه) معتقد (قوله مشهورا بالزنا) اي في حال بينه وبينها (قوله وقعت في مسجده) اي من سبيها وطمس شرح منهج وعبارة الخطيب من سبيها جلا ولا اه أقول ويمكن الجمع بان جلا ولا كانوا معاونين له وازن لكونهم كانوا من حللتهم وصادف ان واحد من نسائهم سببت وهذا لا ينافي ان حرب جلا ولا كان بعد وفاته عليه السلام عدة لان ذلك عبارة عن الحسب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمقاطعين لاسيما به وهذا انما كان له وازن وان اتفق موافقة بعض من جلا ولا لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل له وازن (قوله كما يبرق القضة) اي وغيره

كسيف من فضة فان البرق لغة السيف ولعل الحكمة في ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يلفهم ذلك مع انهم امن بيات عظمتهم (قوله لا يفرج) اي ما لم يفرج

وغيره من ذلك ان كل ما يعين حملها المانع الملكها السرور ورتبها به ام ولد كدبية و... من  
 زنا وابسة ومستبراة حرة ووجهة فطقتها وزجها تكون كالمسبية في حل قنعه بها بما سوى  
 الوطء لكن ظاهر كلامهم بخالفه (وقيل لا) يجعل التمتع بالمسبية ايضا واتصرا به جمع ولو  
 وطئ السيد قبل الاستبراء اوفى اثنائه لم يقطع وان اثم به فان حملت منه قبل الحيض اوفى  
 بتحريرها اوفى وضعها اوفى اثنائه حلت باقنائه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل الحيض اوفى  
 اقل الحيض والا فلا يحل له حتى تضع الحمل اقول الحيض هو وهو ظاهر وتعليمهم  
 يقتضيه (واذا قالت) مستبراة حضرت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بالاعين لانها لو  
 نكحت لم يفد السيد على الخلق على عدم الخليل واذ صدقناها وظن كذبها فهل يجعل  
 له وطؤها قايما على ما لو ادعت الخليل وفان كذبها بل اوفى اولوا ويرق التجسبه الثاني  
 (ولو منع السيد) من تمتع بها (فقال) انت حلال لي لاني (اخبرني) تمام الاستبراء  
 صدق) بيئته وايضا له ظاهر المتقرر وان الاستبراء مفروض لتمامه ومع ذلك يلزمها  
 الامتناع عنه مما يمكن مادامت تحبب بقا عيني من زمن الاستبراء اما لو قال انها حلت  
 فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورت امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر  
 صدق بيئته لان الاصل عدمه (والاصبر امة قرأها) السيدها (الابوة) منه في قولها او  
 دخول مائة المحترم فيه ويعلم ذلك بقراءه او بيئته وبه يعلم ان الجيوب يلحقه الولدان ثبت  
 دخول مائة المحترم فيه والافلا وبذلك يجمع بين القول بالعوق وعدمه وخرج بذلك مجرد  
 ملكة لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلافه او ما يمكن كونه منه لانه ليس مقصودا الوطء  
 بخلاف النكاح كما مر اما الوطء في الدر فلا لحوق به كما مر اعتماده من تناقض لهما  
 وقول الامام ان القول بالعوق ضعيف لا أصل له صريح في رد الجمع بحمل العوق على  
 الحرة وعدمه على الامة واذ تقر بان الوطء بصيرتها فرأى (فاذا ولدت لامة كانت من  
 وطئه) او استحل منه ولدا (الحقه) وان لم يعرف به بان سكت عن استنطاقه لانه صلى  
 الله عليه وسلم الحق الولد بربعة بغير فراش اي بعد علم الوطء حتى او اخبار الماهر من  
 الاجماع (وان اقر بوطء ونفي الولد وادعى استبراء) ببيعة مثلا بعد الوطء وقيل الوضع  
 بستة اشهر فاكثر وان على ذلك وان واقفته الامة على الاستبراء فيمما يظهر لاجل حتى  
 ولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم  
 قوا اولاد اماتهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتمارضوا وبقي اصل  
 الامكان وهو لا يكتفي به هنا بخلاف النكاح كما مر في قول يلحقه بغير عيانه نصح فيها  
 لوطائق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه فانه يلحقه وواجب الاول  
 بان فراش النكاح اقوى من فراش التمسرى اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء اربعة بيته عليه  
 وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقره بقرينة عليه لحوق امارات به لدون ستة اشهر  
 من الاستبراء فيلحقه ويغوا الاستبراء ووقع في اصل الروضة هنا ان له نفيه بالهاتن ورد

(قوله لكن ظاهر كلامهم الخ)  
 معتقد (قوله لم يقطع) اي لم يقطع  
 لاستبراء فان (قوله فان حملت  
 منه) اي السيد (قوله اوفى اثنائه)  
 اي الحيض ومع ذلك الراد حرفي  
 المستثنى (قوله اولوا ويرق) اي  
 بان السيد المحمل للتحليل وحسب  
 وهو تزوجها بالثاني وليس هنا  
 علامة على حصول الحيض الذي  
 ادعت به فضعفت دعواها (قوله  
 المتجبه الثاني) وفي نسخة المتجبه  
 الاول والاقرب ما في الاصل  
 ورأيت سم نقله عن السارح في  
 سوانح صحيح (قوله ومع ذلك يلزمها  
 الامتناع) اي ولو بقسله لانه  
 كالمسائل (قوله المحترم فيه) اي  
 القبل وقوله وبه اي بدخول مائة  
 المحترم (قوله اما الوطء) اي سواء  
 كانت الموطوءة حرة امة (قوله  
 بحمل العوق) اي بالوطء في الدر  
 قوله بذلك) اي بالمسب مع الاستبراء  
 (قوله اذ لا بد فيه) اي فراش  
 التمسرى

( قوله في الروضة ) بيان لما المشهور وان كان المقصود منه ان جمع الكتاب بين نقي الخ تصور ( قوله واذ احلف ) اي اذا قلنا بالرجوع انه يجب تعرضه للاستبراء او تبرع بالتعرض للاستبراء وان قلنا لا يجب ( قوله لم يلحقه ) اي وان اشبهه بل وان يلحقه به التناهي لا تتابعه ( قوله فلا يحلف ) معتمد ٢٣٠ ( قوله وهو كذلك ) اي ثم يدعوا وانما تطلب منه جواب منع بطريقه

**\* ( كتاب الرضاع ) \***

قال التتوي في شرح مسلم  
والرضاعة يفتح الراء وكسر هاء وقد  
رضع الصبي أمه بكسر الهمزة  
يرضعها بفتحها ورضاعا قال  
الجزهري وتقول اهل نجد رضع  
يرضع بفتح الصاد في المانبي  
وكسر هاء في المضارع وضعا كثيرا  
ينضرب ضمريا وارضعته امرأة  
وامرأة امرضع اي لها ولد ترضعه  
فان روضتها بارضاعه قلت مرضعة  
اه وفي المختار بعد منسل ما ذكر  
وارضعت العزى شربت لبن  
نفسها اه ومنضعا انه لا يقال  
ارتضع الصبي اذا شرب لبن امه  
او غيرها وانما يقال رضع بكسر  
الصاد وفتحها على ما مر ( قوله وقد  
تبدل ضاده ) ظاهره على التبعين  
وعبارته ان الخطب واثنان التامه

بانه سم ولما فيه في بابه وفي العزيز حنا وجمع الكتاب بين نقي الولد ودعوى الاستبراء  
تصويرا وقد اختلف في الروضة له ففيه بالبين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء  
فان تسكل فوجهان احدهما وقف العوق على عيها فان تكفت فبين الولد به بلوغا  
وثانيهما هو الاصح لموقوف الولد بشكوله وقضية عبارة ان اقتضاه على دعوى الاستبراء  
كاف في نفسه عنه اذا حلف عليه ( فان أنكرت الاستبراء ) وقد ادعت عليه امية الولد  
( حلف ) ويكتفي في حلقه ( ان الولد ليس منه ) وان لم يتعرض للاستبراء كما في نقي ولد الحرة  
واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتم اقبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او  
يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرأ في وجه وجهان الوجه ان كلامهما كاف في حلقه  
لحصول المقصود به ( وقيل يجب تعرضه للاستبراء ) اثبت بذلك دعواه ( ولو ادعت  
استقبلا فانكرا فصل الوطء وقتك ولدك ) يلحقه لعدم ثبوت الفراق ولم ( يحلف ) هو  
( على الصحيح ) ان لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه قرار بما  
يقضي العوق والثاني يحلف انه ما وطئها الا لو اعترف ثبت النسب فاذا أنكرك حلف اما  
اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قاله لكن قال ابن الرفعة ينبغي حلقه جزما اذا عرضت  
على البيع لان دعواها حينئذ تنصرف الى حرمتها الا الى ولدها ويرد بيع قوله الى  
آخره بل الاضراف يتمحض له اذا سبب للحر به غيره وايضا هو حاضر والحريم منتظرة  
والاضراف للعاشر اقوى فيتعين وانهم كلامه صحة دعوى الامة الاستقبال وهو كذلك  
( ولوفال ) من أنت موطوءة بولدها ( وطئها ) وعزات ) عنها ( لحقه ) الولد ( في الاصح ) لان  
الامه قد سبق من غيرها ما سبه به ولان احكام الوطء لا يشترط فيها الاتصال والثاني لا يلحقه  
كدعوى الاستبراء

**\* ( كتاب الرضاع ) \***

هو يفتح اوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لعة اسم الصبي وشرب لبنه وشربها امه  
لحصول لبن امرأه اذا ما حصل منه في جوف طفل بشرط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها  
المنقوص وبالباب واما مطلق التصريح به فقد صرف في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه  
الكتاب والسننة واجماع الامة وسبب تحريمه ان لبن جزء الموضوعة وقد صار من اجزاء  
الرضع فاشبهه مشيا في النسب واقصوده عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون  
نحو اوارث وعق و سقوط قودور وشهادة وفي وجهه ذكره فاعلم انه قد يقال الانسب به  
ذكره عقب ما يحرم من النكاح غرض وقد يقال فيه ان الرضاع والعهد بينهما تشابه في  
يحرم النكاح فجعل عقبها لعقب تلك لان ذلك لم يذكريه الا لذوات الحرمه الانسب

( قوله وشرب لبنه ) يحلف مع اير  
( قوله او ما حصل منه ) كالزبد  
واللبن ( قوله وهي ) اي الشرط  
( قوله واجماع الامة ) اي على  
اصل التصريح به والافقي تضاهله  
خلاف بينهم ( قوله فاشبهه مشيا )  
اي ولما كان صوره بسبب الولد  
المنعقد من منها وهي الفعل سرى  
الى الفعل وأصوله وحواشيه  
كما يأتي وتزل منزلة منه في النسب

ايضا ( قوله واقصوده ) اي البن وقوله عنه اي المني ( قوله دون نحو اوارث ) اي كالحمد ودعوى جواب  
النفقة وعدم حبس الوالد لبن ولده ( قوله غرض ) اي خفاء



(قوله ولفرعه) اي ولاصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة الى اصول وفروع وحواشي المرضة وذى اللبن ٥١  
 م على حج (قوله وان امكن ثبوت الامومة) اي كما لو ارضعت البكر طفلا (قوله وعكسه كما يأتي) اي في قول المصنف ولو كان  
 لرجل خمس مستولدات (قوله لانه تلوا النسب) اي تابع (قوله فيحرم) وعليه فقعيد الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن  
 الخبيثة لندرة الارضاع منها (قوله لان حرمتها حركة مذبوح) قضية اطلاقه كج انه لا فرق في وصولها الى ذلك الحد بين كونه  
 يخبثه او يبدونها والموافق لما في الحيوانات من ان من وصل الى تلك الحالة لا يخبثه حكم الصحيح اقتصار على ذلك بالانزال  
 فليراجع لكن قضية قول الشارح الاتي بعد قول المصنف رضيع حتى من قوله لانتفاء التغذي ان المدرك لها غيره ثم وانه لا فرق  
 بين الحالين في عدم ثبوت الرضاع (قوله ولانه منفصل من جثة) ٢٢١ لوقال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء

ولا يصلح صلاحه لمن الحية  
 لكان موافقا لمقتضى التعديل  
 السابق بان ابن غير الآدمية من  
 الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد  
 صلاحه ابن الآدمية (قوله  
 منه فيك عن الحل) اي لا يتحقق  
 اباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها  
 وان كانت هي شترمة في نفسها  
 بحيث يحرم التعرض لها بما  
 يحرم به التعرض للعبة ولا ترد  
 الصغيرة لانها ستمنع من فعل الحرم  
 كاتقاع البالغة ويؤذن لها في  
 فعل غيره فهي شبهة بالاكفانية يدل  
 توهم وجوبها باعبادات كاهن  
 معلوم من باب (قوله لم يكره اي  
 نكاح من يحرم منا حكمهم بتقدير  
 الرضاع منها حية) \* (قرع) \*  
 لو خرج اللبن من غير طر يسه  
 المعتاد فهل يؤثر مطلقا او يقيد

بجمله من ذكر شروط التحريم وان كانه رضيع وابن مريض (انما ثبت) الرضاع المحرم  
 (بلين امرأة) لا يرسل لانه لا يصلح للغذاء نعم يكرهه وان فرعه نكاح من ارضعت منه  
 للذلاف فيه ولا تختفي ما لم يبين أي ولا يهيمه فيما لو ارضعت منها ذكرا أي لانه لا يصلح لغذاء  
 الولد صلاحه ابن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة والابوة وان امكن  
 ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبره الشافعي رضى الله عنه فلا  
 يثبت بلين حبيسة لانه تلوا النسب نظير يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع  
 النسب بين الجن والانس فانه الزكشي وقضيه انه مبيح على ما قيل ان الاصح حرمة  
 تناكحها ما على ما عليه جميع من حله وهو الاوجه فيحرم (حية) حيا مستقرة لامن  
 حرمتها حركة مذبوح ولا يمتنع خلافه الا لاعتق السلالة كما لا تثبت حرمة الماهرة بوطئها  
 ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت  
 فلا عبرة بظرفه كالبهيمة في سقاء فخص نعم بكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه  
 (باغت تسع سنين) قرية تسمى باليمن المعنى السابق في الحبض ولو بكر اخلية دون من لم تبلغ  
 ذلك لانها لا تشمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو جلبت لبنها) المحرم وهو الحيا مسسة او  
 خمس ذفعات او حليبها وغيرها وانزل منها الاحلب (فاوجره) طقتل مرة في الاولى او خمس  
 مرات في الثانية (بعد موتها حرم) بان تشديدها وفيما بعد (في الاصح) لانفصالها وهي  
 غير منفكة عن الحل والحرمة والثاني لا يحرم بعد اثبات الامومة بعد الموت وقول  
 الشارح لانفصالها وهو حلال محتمر اي لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان  
 كان تابعها فعليه بخلافه بعد الموت والاقاب المبيعة طاهر كما مر في باب التجاسة (ولو جبن)

فحو تفصيل الغسل يخرج المي من ذلك فيه نظروا عمل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زان فهل يؤثر مطلقا او يقيد  
 فيه ٥١ سم على حج اقول القياس الثاني ايضا ان قلنا الخارج من غير طر يسه المعتاد لا يحرم وما اذا قلنا بالتحريم وهو القياس  
 حيث خرج مستحكما على ما ذكره فلا وجه للتردد هنا انما يتيمه انه خرج من غير طر يسه المعتاد وقول سم وفيه نحو تفصيل الغسل  
 اي وهو انه ان خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا واپس من ذلك ما لو اخرج ثديها وخرج منه اللبن  
 فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منه حيث قالوا وجوب الغسل  
 فيه ومثله في التحريم ما لو استوصل قطع ثديها اوليقت منه شيء وخرج اللبن من اصله (قوله بالبعني السابق) وهو انه لا يضر نقرتها  
 عن التسرع بما لا يبع حيا واطورها

(قوله او الزبد) اي او السمن بالطريق الاولى وبعبارة المنهج وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن وغيره جوفاً وكسب عليه سم قوله وغيره يشعل السمن وهو يوجب (قوله اوسطه المنزوع منه) خروج المنزوع منه اللبن فلا يحرم وان كان فيه دسومة ويوجه بانه اسلخ عنه اسم اللبن وصفاته (قوله بان ظهر لونه) يحتمل أن يراد بظهوره والارن ما يشعل الحسبي والتقديرى كما في الماء ويدل له قوله الاتي حساوتتدبر بالاشد وقوله ايضا ولوزايات الخ (قوله لانه المؤثر حينئذ) اي حين الذغلب (قوله خمس دفعات) اي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات (قوله ما وقت فيه) قال شيخنا الزبدي ورد به ما ساقى انه لو كان انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر اه اي على النعمة كما يأتي لكن يجوز ان هذا البعض بناء على مقابلة الاتي في قوله وفي قول خمس على ان قوله وسهل ٢٣٢ ان اختلاط اللبن الخ مع ما استند اليه الزبدي في الرد (قوله خمس رضعات) ظاهرة وان حلب منها في دفعة

او تزوع منه زبد) واطم الظن ذلك اللبن وان بدأ وسقاه المنزوع منه زبد (حرم) لوصول التغذي (ولا خلط) اللبن (بائع) او جامد (حرم ان غلب) بفتح اوله المانع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم اوله بان زال طعمه ولونه وريحه حساوتتدبر بالاشد والحال انه يأتي منه خمس دفعات كما تقدمت له او اقرا وحكى عن النص خلافه قال بعضهم ان القطرة ووجدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وسجل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانشراده فلا يعتبر في انفصاله عدول وليس كما قال (وشرب) الرضيع (الكل) على خمس رضعات او كان هو الخالمسة (قبل او البعض حرم في الاظهر) لان اللبن في شرب الكل وصل للجوف بقيتما فحصل التغذي المتضود وبه فارق عدم تأثر بحساسة استهلكك في ماء ككثير لا انتفاء استقدارها حينئذ وعدم حد بجزء استهلكك في غيرها لا انتفاء الشدة المطرودة وعدم فدية بطعام فيه طب استهلك لوزال التطيب والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كما لا يدوم وشرب البعض لا يحرم في الاصح لا انتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن ياتي من الخواطر اقل من قدر اللبن حرم جزما لوزايات اللبن الخاطا لغيره او صافه اعتبر على اللون قوي يستولى على الخياط كما قاله جمع مستخدمون والوجه اعتبار اقوى ما يناسب لون اللبن وطعمه أو ريحه أخذها مما هو أول الظهارة في التغير التقديري بالاشد فاقصاره هم شعاعى اللون كأنه مثال ولين امرأتين اختلطت بثبت امرتهم وفي المغلوب منه حال التنسبل المذكور فثبت الامومة غالبية اللبن وكذا المغلوب بشرطه السابق (ويحرم ابتعاج) وهو صب اللبن في الخواطر فحصر الحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله في عدة ولو من جائسة لامسام فلو تقيما قبل وصولها يثبت الحريم (وكذا السعاط) بان صب

وقياس ما يأتي في اللبن من انزلو انفصل في مرة وشربه في خمس دفعات بعد دفعة انه يعتبر تعدده هنا انفصاله في خمس ثم رأيت في حج ما حصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط في الخياط بغيره التعدد في الاستعمال فليراجع وكتب عليه سم هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المستلثين اه ويراق قول سم قول الشافح وليس كما قال (قوله او كان هو) اي الخواطر (قوله اقل من قدر اللبن) قديقال بانه اقل لا يقتضى تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الحسب عنه لاخصاره في غيرهما ما شرب أو ما بقي أيضا الا ان يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخالمسة

فقط فليتامل اه سم على حج اقول ويأتي منه ولو شرب جميع الخواطر به في خمس دفعات بلوزان اللبن يكون بعضها خالبا منه (قوله ولوزايات اللبن) أي فارت اللبن هذا علم من قوله قبل وتقدر بالاشد كنه ذكره للايضاح ولتصريح بان اللون الواقع في كلامهم ليس قيدا ثم اعتبر ما ذكره قطعه وقائده من حيث الخلاف اعلم من حيث الحكم فلا لان افعال يحرم قطعها والمغلوب في الاظهر (قوله وفي المغلوب منهما) انظر ما المراد بالمغلوب هنا فان المعنى المتعريف اختلاط اللبن بغيره من ان المراد الغلبة ظهوره وروايف اللبن لا يأتي هنا وقديقال يفرض احد اللبنيين من نوع مختلف لا تخوف في شد الصقات فان غلبت اوصافه المقدرة على اوصاف اللبن الا تحريم ثم انزلها كان الاثر مغلوبا والافلا انما ذكره وفيها لو اختلط اللبن بمائع موافق اللبن في جميع صفاته (قوله بشرطه السابق) أي بشرط ان يكون الباقي اقل من لبنها وشرب الكل

(قوله ومثلها) أي الحقنة (قوله في نحو اذن) أي حيث لم يصل منه الى المعدة أو الدماغ كما يأتي (قوله وزدناه) أي انظر (قوله) اذ لم يصل الى المعدة أي اودماغ قد اسع الى المعدة (قوله حركة مذبوح) فيه ما قد ضام (قوله انشاقا) أي من الأثة الاربعة وانظر ما فائدة التعرض لهذه وفي تأخير فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهي معتقده عن ذكر واما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نظره فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها ان كان هذا النبي من الرضاع فانت طالق ويقال أيضا تظهر فائدته فيما اودمات الرضيع عن زوجته رضيعه ايضا ثم أوجز اللبن بعد الموت ٢٣٣ فان قلنا بتأخير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوج زوجة

الرضيع لصبر زوجته وابنه (قوله فان بلغها) أي في ابتداء الخامسة اه حج وبه يتضح قوله الا سقى أو في انشائها (قوله الا ما قفق الامعاء) أي دخل فيها بخلاف ما لو قضى به قبل وصوله الى المعدة فالمراد بنشق الامعاء وصوله للمعدة (قوله وغيره مسلم في سالم) قد نشكل قضية مسلم بان الحرمة المجرئة للنظر انما تحصل بان يقام الخاصة فهي قبيلها اجنبية يحرم نظرها ومساها فكيف جاز لسالم الارضاع منها المستأنم عادة المس والنظر قبل تمام انطامسة الا ان يكون ارضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضوره من تزول الخلية بحضوره أو تكون قد دخلت خمس مرات في اناؤه وشرب منه أو جوزه ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لها كما خصا بتأثير هذا الرضاع اه سم على حج (فرع) \*

اللبن من الانفاس حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة (لاحقته في الاظهر) لانها الاسهال ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تعذ ومثلها صبه في نحو اذن أو قبل والثاني يحرم كما يحصل به الفطر وورد بانه متوطع باصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هذا ولهذا يحرم تقطير في اذن أو جراحة اذ لم يصل الى معدة (شرطه) أي الرضاع المحرم أي ما لا يدمنه معه فلا ينافي عدده فيما سر ركنا (رضيع حي) حياته مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حر كته حركة مذبوح وميت انما قال لا تنفاه التعذى (الميلج) في ابتداء الخامسة (مستين) بالاهله ما لم يتكسر اول شهر فبهم ثلاثين من الشهر الخامس والشرين فان بلغها لم يحترم ويحسبان من تمام اتصالة لان اثنتائه وان وضع وطال زمن الاتصاف وان نازع فيه الا ذرى فلا تحريم لخبر الدار فظني واليه في لارضاع الاما كان في الحواين وخبر لارضاع الاما قفق الامعاء وكان قبل الحواين وغيره مسلم في سالم الذي ارضعته زوجته مولد أبي سديقة وهو رجل ليجل له نظرها بانه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كمال اليه ابن المذرا وفي اثنتاهن حرم (وجنس رضعات) أو كلات من نحو خبير عن يه والبعض من هذا والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها بذلك والقراءة الشاذة ينجح في الاحكام كثير الواحد وانما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لان الحواين التي هي سبب الادراك كذلك وقدمه فهم خبر الخمس على منه وهم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لا اعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج بفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثري لاننا نقول حمل الخلاف فيه حديث لا قرينة على اعتبارها وهن اقربنة علمه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والالم يبق اذ كرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا ومراده بها ورد في خبر ان الرضاع ما انت اللحم وتنتشر في اعظم ماشأه ذلك وقواهم لو طارت قطرة الى فيه فتزلت جوفه أو اسعطه قطرة عدر رضعة صحيح اذ لا يعد في نسمة العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراض) عن الثدي أو قطعه عليه المرضعة

٣٠ حيه من قال في العباب ولو حكم قاض بنبوت الرضاع بعد الحواين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بضره باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحواين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس (قوله) أو في اثنتاهن حرم أي لان ما وصل قبل تمام الحواين بعد رضعة (قوله وخمس رضعات) قال في الرض لا امر دون خمس رضعات الا ان حكمه بها حكم اه قال في شرحه فلا ينقض حكمه اه سم على حج (قوله والقراءة الشاذة) لم يتقدم ذكر لقوامتها فلنظرا لان يقال من ادبها ما أشار اليه بقوله بذلك فان عائشة روت كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فتسجن بخمس معلومات لكن مثل هذا لا يسمى قراءة شاذة

(قوله وأما خفيه) أي قوما خفيه  
 (قوله في متعدد) ظاهره وان عاد  
 الى الاول حالا ويوجب بان تحوله  
 للثاني بعد في العرف قطعاً للرضاع  
 من الاولى (قوله والاعتداد)  
 قال ج ويعتبر التعدد في اكل  
 نحو اللبن بنظير ما تقر في اللبن  
 اخذاً من قواعدها عند ذلك  
 يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل  
 (قوله ولو شك) المراد بالشك مطاق  
 التردد فهل ما لو غلب على الظن  
 حصول ذلك لشدة الاختلاط  
 كالتساءل في بيت واحد  
 وقد جرت العادة بارتضاع كل متهن  
 اولاد غيرها وعلمت كل متهن  
 الارتضاع لكن لم تتحقق كونه  
 خفساً فليتنبه له فانه يقع كثيراً  
 زماناً (قوله الى اولاده) أي  
 الرضيع (قوله اولى من جعل  
 الشارح الخ) أي لان الحرمة  
 ليست خاصة بأولاد ذى اللبن بل  
 كما تسرى اليهم تسرى الى اصوله  
 وحواشيه (قوله راجعاً) أي  
 لقوله بعد اولاده فهم اخوة  
 الرضيع واخوانه (قوله ذكر  
 المصنف) أي في قوله وأما المرضعة  
 الخ (قوله فيما اذا رضعت خلية)  
 مراد به من لم يسبق لها حمل أما  
 من سبق لها حمل من غير زنا  
 فاللبن اصحابه وان باتت منه  
 وطال الزمن اولم يكن حليلاً بلان  
 وطى بشبهة

ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع ولو لم يصل لحوفه منه الاظفرة كل مرة (أو) قطعه  
 (لهو) أو نحو تنفس أو ازدياد ما اجتمع منه في فمه أو قطعة من المرضة لشغل خفيف (وعاد  
 في الحلال أو تحول) أو حواشيه (من ثدى الى ثدى) آخر لها (وأما خفيه) (فلا) تعدد عملاً  
 بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فم الأم لا ما اذا تحول أو حول لثدى غيرها فتعدد وأما  
 اذا نام أو التمسى طويلاً فان بقي الثدي يشمه لم يتعدد والاعتداد (ولو حلب منها دفعة  
 وأوجره خساً أو عكسه) أي حاب خساً أو أوجره دفعة (فرضعة) اعتباراً بما جاز الانفصال  
 من الثدي في الاولى ووصوله للجوف في الثانية (وفي قول جنس) فهم ما تنزى بالي في الاولى  
 للذات ما منزلة الثدي ونظر افي الثانية لحالة انفصاله عن الثدي وقوله فيما قبله لا خلاف فلو  
 حلب من جنس في اناه أو أوجره طفلاً دفعة أو خساً حسب من كل رضعة (ولو شك هل)  
 رضع (خساً أم) الافصح أو على ما مر (أقل أو هل رضع في حواشيه أم بعد فلا تحريم) لان  
 الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكرهية حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث  
 وجد خلاف يعتد به في التحريم وجد ثالكراهية ومع علم انها غائبة لان الاحتياط هنا  
 لنفي الريبة في الابضاع المختصة بزيد احتياطاً في الهامم المختصة باحتياط أولى (وفي  
 الصورية) الثانية قول (أو وجهه) بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى  
 للشرط (تصير المرضعة أمه) أي الرضيع (والذي منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من  
 الرضيع (الى اولاده) نسباً أو رضاعاً وان سلبوا الخدم بالمارجوع من الرضاع ما يحرم من  
 النسب ويخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليها فلهن نكاح المرضعة  
 وبساتها ولذى اللبن نكاح أم الطفل واخوته وانما تسرى الحرمة منه الى اصول المرضعة  
 وذى اللبن وفروعها وحواشيه ما نسباً أو رضاعاً كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من  
 اصولها فيسرى التحريم به اليهم مع الحواشيه بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه وقد  
 علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفعل الى اصولها وفروعها وحواشيه ما ومن  
 الرضيع الى فروعها دون اصوله وحواشيه وما تقر من رجوع ضميراً اولاده الى الرضيع  
 أولى من جعل الشارح ذلك راجعاً الى اللبن ولا يتدح في صحته ذكر المنفصل بعد وادعى  
 ابن قاسم أنه سهو (ولو كان لرجل خمس مستولات أو) له (أربع نسوة أو أم ولد) ولبنهن  
 له (فرض طفلاً من كل رضعة صار ابنة في الاصح) لان ابن الكل منه ولا يصيرن امهات  
 رضاع (فيحرم) عليه (لانهن موطوات ابه) لا لامومتهن والثاني لا يصير ابنة لان الابوة  
 نابعة بالامومة ولم تحصل (ولو كان بدل المستولات بنات أو اخوات) له أو أم واخت وبنات  
 وجدته وزوجة فرضع من كل رضعة (فلا حرمة) لهن (في الاصح) والا صار جد الام  
 أو خال مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت  
 الابوة فقط فيما ذكره الامومة فقط فيما اذا رضعت خلية أو مرضع من زنا والثاني  
 تثبت الحرمة تنزلاً للبنات أو الاخوات منزلة الواحدة أي منزلة ما لو كان لبنت أو اخت

(قوله والرضاع تلوه) اى تابع له (قوله وهذا هو الاصح) اى فثبت التحريم بينهما وبينه ان محله فى الظاهر اما باننا نحن علم انه لم يظاها ولا استدخات منه فلا وجه للتحريم (قوله ما نزل قبل سلبها) منتهى هو انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد وبشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من انه لو تكلمت بعد زوجه وولادتها منه لا ينسب الولد للثاني الا اذا اولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانها فيما يأتى من انساب الابن للاول قولى جائزه فنسب اليه ٢٣٥ حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنما

لم تقدم نسبة الابن الى احد  
اكتفى بمجرد الامكان فنسب  
لصاحب الحمل ثم رأيت فى سم  
على سح التصريح بالمفهوم  
المذكور واطال فى ذلك ولم يجيب  
قلد ارجع اه ثم رأيت فى الخطيب  
ايضا منصفه تنبيه قضية كلام  
المصنف انه لو نزل امرأته قبل  
ان يصيبها الزوج او بعد الاصابة  
ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع  
فى حقها دون الزوج وبه حزم  
القاضى الحسين فيما قبل الاصابة  
وقال فيها بعد الاصابة وقبل  
الحمل المذهب ثبوتها فى حقها  
دونها اه ومثله فى شرح الروض  
ومفهوم ما فيه - ما انه يحرم بعد  
الحمل (قوله وبدوطمها) اى منهما  
(قوله ويجب ذلك) اى الانتساب  
(قوله ويجبر عليه) اى حيث مال  
طبعه لاحدهما بالجلبه وكان قد  
عرفهما قبيل البلوغ وعند  
استقامة طبع على ما ذكر فى باب  
اللقط والافلاجير على الانتساب  
وليس له ذلك تجرد التسهلى  
(قوله دام الاشكال فى هذه  
الحالة) اى فان ما نزل ولم يكن لهم  
ولدا فنسب الرضيع ان شاء وقبل  
ذلك لا ينسب له بنت احدهما

ارضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له اربع نسوة وامه موطوات فارضعت طفله  
بلبن غيره لم يحرم علمه وما فى الروضة من التحريم تقر بعامل ثبوت الابوة صوابه الامومة  
وهو ضعيف (وابناء المرضعة من نسب اجداد الرضيع) وقروعه فاذا كان اثنى  
حرم عليهم نكاحه (وامهاتها) من نسب اب ورضاع (جداته) فاذا كان ذكر احرم عليهم  
نكاحه (واولادها من نسب اب ورضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها) من نسب  
اب ورضاع (اخوانه وخطالته واؤبؤى الابن جدوا واخوة عمه وكذا الباقي) فامهاته جدات  
الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخوانه (والابن بان نسب اليه ولانزل به) اى بسببه  
(يشكاح) فيه دخول او استدخال ماء مجتمرم او عكاز بين فيه ذلك اذ كما فاده ما قدمه فى  
المستولدة (او وسطية) الثبوت النسب بذلك الرضاع تلوه (لازنا) لانه لا حرمة له تم  
يكبره له شكاح من ارضعت من لبنه اما حديث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا  
ثبت الحرمة بين الرضيع وابى الولد على ما قاله ابن القاص وادعى البلقية انه قضية  
كلام الاصحاب لكن قال غيرهم ان ظاهر كلام الجهم وريحانته وهذا هو الاصح وخرج  
بقوله نزل به ما نزل قبل جهل امته ولو بعد وطمها فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته كما قاله جمع  
مقدمون (ولو نفاه) اى الزوج الولد النازل به الابن (بلعات اتنى الابن عنه) لما تقرر انه  
تابع للنسب ومن ثم الاستحقة بعد لحقه الرضيع (ولو وطمت منكوبة بشبهة او وطى  
اثنان) امرأه (بشبهة فولدت) بيدوطمها ما ولدا (فالابن) النازل به (من لحقه الولد) منهما  
(بقائف) لامكاه منهما (او غيره) كتحصير الامكان فيه وكاتب الولد او فرعه بعد موت  
اليه بعد كما له فقد القائف او غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو  
انتسب بعض قروعه لواحد وبعضهم لا تحردام الاشكال فى هذه الحالة (ولا تنقطع نسبة  
الابن) لزوجه نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات او طلق وان طالت المدة) فيكفر  
من ارضعت من لبنها قبل ولادتها ما نزل به الابن (وكان) ولو بعد عشر سنين  
لعدم حدوث ما يقطع نسبه عن الاول لان الكلام مشروط فى ان تتكلم غيره ولا وطمت  
بلأ او شبهة (فان تكلمت آخر) او وطمت بطريق مسمى (وولدت منه فالابن بعد) تمام  
(الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) اى للثاني (وقيلها) او معها (لللول) ان لم يدخل وقت  
ظهور لبن حمل الثاني وكذا ان دخل وقتها وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذا للحمل ثم يصلح  
قاطعا عنه وقد الاول ويقال اقل مدة يحدث ثم للعامل اربعون يوما (وقى قول) هو قى

ويجوزها اه سح (قوله بطريق مسمى) اى كاشبهه (قوله ولدت) هل يشمل العلقه وامه اذ لم ينفصل عنها نظر والاقرب الثانى وقد  
يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولدان كل من العلقه وامه لا يسمى ولدا اذ ارجع ويرقى بين ما هنا وما فى العدد  
من الاكتفاء بوضع المصنف بان المدارغ على براة الرحم وهو يصح بوضعهما كتنى به بخلافه هنا (قوله للعامل) اى بسبب الحمل

(قوله فالوجه تبادل عليه الخ) معتقد قوله واحالته على ولد الزنا) وتسمى الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت نسبه عن الاول لان ثبت الزنا اعدم احترام ٢٣٦ مائه فالوضع منه طبل ثبت له الامومة دون الابوة (قوله وهو ظاهر) أى

التضيق ومع ذلك المعتد الاول

\* (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح \*

(قوله تحته) ينبغي له تقدير الشرط على عادته في مثله كان يقول اذا كان تحته الخ (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) أى فان كان لبنه حرمت لكونها صارت بنته ويمكن تعويها بارضاعها بلبنه مع كونه ما غير موطوءة لانه ان استدخلت ماء أمه التحريم فان الولد المعتد منه يلحقه ويصير اللبن له (قوله ان لم يأتها) أى فلو احتلفا فيه صدق لان الاصل عدم الآذن (قوله أو كانت مكاتبه) أى له (قوله نصف مهر مثل) أى وان وجب للصحيفة علمه نصف المسمى (قوله لا تتأثر بذلك) أى بالزوم (قوله كما في المعتد) أى لبتدنيحي (قوله ولا كذلك هنا) أى لو كانت مسأجرة للارضاع اذا غابته أن يعرب عليه عدم ارضاع الطفل وهو ينفوت الاجرة وليس الارضاع واجبا عليها عينا على ان مانر بنه الصغيرة ليس معنا الارضاع من استوجب الرضاعه ولا يشكلى هذا بما مر من انه لزمها الارضاع غرمت لما مر من ان ضمان المملكات لا يتأثر بالرجوع على المتفلا نه انا جعل مناط الفرق كون الشهر

بعد دخول وقت ذلك (الثاني) ان انقطع مدقوله ثم عاد الخالف العمل بالولادة (وفى قول) هو (لها) لتعارض ترجيحهما اماما حدث بولد الزنا فالوجه تبادل عليه كلامهما انقطاع نسبه اللبن للادقوله واحالته على ولد الزنا وضعف الركضى القول بعدم الانقطاع مستدلانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا لصار احا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل له في ذلك لان اخوة الام ثبتت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فيكذ الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقا نسبه اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه \* (فصل) في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريمها وعرفها ما (تحته) زوجة (صغيرة فارضعتها) ارضاعها ممن تحرم عليه بنتها كأن ارضعتها (أمة أو أخته) أو زوجة اصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى) له موطوءة (ان تصح نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابد او كذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها التحريم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما يأتي (ولا صغيرة) علمه (نصف مهرها) المسمى ان يصح والانقص مهر مثلها لانها افارقة قبل الوطء لانسيها (وله) ان كان حرا والاطلسيده وان كان القوات انا هو على الزوج (على المرضعة) المختارة لم يأتها كما قاله المنار وري ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبه (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعني الان غرامة المتاع لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبار المايجب له بما يجب عليه أى في الجملة فلا ينافى ان نصف المهر واللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكروهة فلم يمهذالك لئلا باعتبار كونها طر يقا فيه لا بطريق الاستقراء اذا التقرار على مكروها ولو حلت لبها ثم اضرحت اجنبا نسبه لها كان طر بنا والقرار عليها كما في المعقد ونظر فيه الاذرى اذا كان الامور مجزا لا يرى تحتم طاعتها أى والمحب في الميزان الغرم عليه فقط وفيه يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط (وفى قول) له عليها (كه) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الاول فارقته شهودا وطلاق رجوعا فانهم يغرمون النكاح بانهم احوالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا انفاص حال بين المالك وحسبه واما التفرقة هنا فحقية قيمة تجزئة النصف فلم تغرم المرضعة سوى ما اقلته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبدا مة صغيرة بقبوض سيدها فارضعتها امه مثلا فالها المتعة في كسبه ولا يطالب بسيدته المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صرور ذلك بالامه لانه غير متصور في الحره لاقتناء الكفائة (ولو) دبت صغيرة (رضعت) رضاعا محرما (من) كبيرة (نائمه) أو مستقيمة ساكنة كما في الروضة وجعله كاحجاب التكمين من الارضاع ارضاعا نعم هو بالنسبة للحر يم لا لغرم وانما عدا سكوت المحرم على الحلق كفعلة تحت الشعر في يده امانة يلزمه دفع متاعه ولا كذلك هنا (فلا غرم) عليها لانها المتصحب شيئا (ولا مهر للرضعة) لان الانسناخ بفعالها وهو مستقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة

المفصخ

في يده امانة ولا كذلك اللبن (قوله له في مالها) أى الصغيرة فان لم يكن اها مال بقي في ذمتها (قوله مهر مثل الكبيرة) أى حيث كانت زوجة وخرج بغيرها او ارضعت من أمه أو أختها أو نحوهما فلا تنفي فيه للكبيرة كما هو ظاهر

و... من أم الزوج) أي متلاو والضابط كما هو ان العبرة من تحريم بنتها علمه (قوله اختص التفرغ بالخامسة) أي  
بارضعة الخامسة فالعلم على الكبيرة في الأولى والصغيرة في الثانية (قوله لذالك) أي لأنها صارت أخت الصغيرة (قوله وله نكاح  
من شأنهما) أي بعد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث ان لم يكن سبق منه ٣٢٧ طلاق أو يباقي منها ان سبق ذلك لان

المنقح نكاحها وأوصفه لأنها اتلفت عليه بضعها وان الأتلاف لا يتوقف على تعيين  
ولو جلت الرياح الثلث من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحد منهما من العلم  
صنعها ما ولدت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أو بعانم أرضعت أم الزوج الخامسة  
أو عكسه اختص التفرغ بالخامسة (ولو كان تحتها زوجتان) كبيرة وصغيرة فارتضعت  
أم الكبيرة الصغيرة لنفسخت الصغيرة) لأنها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة في  
الظاهر) لذلك فاشبهه بالوارضعت مما عا والى الثاني يختص الانسحاق بالصغيرة لان الجمع حصل  
بارضاعها فاشبهه بالوارضعت اختص على أخت و فرق الأول بان هذه لم تحتج مع الأولى أصلا  
لوقوع عقد هافا لمدان أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة ههنا لان الجموع  
مع الصغيرة فبطلت لعدم المرجح (وله نكاح من شأنهما) من غير جمع لانها اختان  
(وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتفرغه) أي الزوج (المرضعة سابق) أول الفصل (وكذا  
الكبيرة ان لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة فلها علمه نصف المسمى الصحيح  
والانقصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوءة فلا  
على) الام (المرضعة) بشرطها المارة (مهر مثل في الظاهر) كالمزمنة لنتم اجمع المسمى  
ان صح والأخمس مع مهر المثل والثاني لا تعزم عليه ان البضع بعد الدخول لا يتقوم على  
الزوج ويرد ما باق في أمه ولو شهدوا بالقد بغير طهر رجوعا ومهر المثل أمالو كانت  
الكبيرة موطوءة هي المنسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهر المثل لا يتخلو  
نكاحها مع الوطء من مهر وهون خصائص يتباضل الله عليه وسلم (ولو ارتضعت بنت  
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ايها) لانها جلدت زوجها (وكذا الصغيرة) فحرم ايها  
(ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها ربيته بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة  
لا تحرم ابدا لدخول (ولو كان تحتها صغيرة فطاعتها فارتضعت أمها صارت أم امرأته)  
فحرم عليه ايها الخاق للطاري بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد (ولو نكحت مطلقته  
صغيرا وارتضعت بلبنة حرمت على المطلق والصغير ايها) لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير  
وزوجة أبيه (ولو تزوج ام ولد عبد الصغيرة) بناء على المرحوم انه يزوجها اجبارا أو  
حكمه بها كما رآه (فارتضعت ابن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوءة أبيه (وعلى  
السيد) لانها زوجة ابنه ويخرج بلبنة ابن غيره فان النكاح وان انقضى بكونها أمه  
لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذ كورد (ولو ارضعت موطوءة انه الامة)  
زوجة (صغيرة تحتها بلبنة أول ابن غيره) من زوج أو شبهة (حرمتا) أي الموطوءة أو الصغيرة  
(عليه) ابدا لان الامة أم زوجته والصغيرة بنتها ان ارضعت ابنته والابنت موطوءة (ولو

الانسحاق لا ينقص العدد) قوله  
بشرطها المارة) أي في قوله  
الختارة ان لم ياذن لها كما قاله  
الماوردى ولم تكن مملوكة له أو  
مكاتبته (قوله لم يرجع عليها  
بهرها) أي مهر نفسها (قوله لئلا  
يتخلو) لا يتخلى انه لا يلزم خبر  
اذا انقض مهر المثل عن المسمى  
عملي انه قد يقال انخلو الطاري  
اعارض لا يتناق الخط وصحية  
اه سم على حج أقول ويريد  
انه لو سمى لها مهر ثم امرأته منه  
صح مع خلو النكاح حينئذ من  
المهر (قوله فطاعتها) أي ولو بانها  
(قوله فارتضعت أمها) أي  
اجنبية (قوله فحرم عليه) أي  
الكبيرة واما الصغيرة فهي باقية  
عملي حلها ان لم تكن الكبيرة  
موطوءة المطلق (قوله الخاقا  
للطاري) أي فلا يشترط كون  
الارضاع في حال الزوجية بل  
يكفي لوجوده كونه يصدق على  
المرضعة اسم الزوجة ولو فيما  
مضى (قوله ولو نكحت مطلقته)  
أي ولو بعد مدتها بلة (قوله  
بلبنة) خرج به ما لو ارضعت بلبنة  
غيره فلا تحرم على المطلق لانه  
لا يصير بذلك أبالصغير وانكحت

تحرم على الصغير كونها صارت أمه (قوله حرمت عليه) أي على العبد (قوله موطوءة انه الامة) أي عالت أو نكاح ثم ان كان  
بالت فلا شيء له عليها لان السيد لا يجيب له على عبده شي وان كان نكاحا فبنيق تعاق ما يجب للصغيرة عليه برقيته لانه يدل المتألف  
وهو انما يتعلق بالرقية (قوله وهي) أي والحال وقوله موطوءة أي الزوج وقوله واللبان أي والحال

(قوله في الثلثين) أي في ثلثي قيم الثلثين (قوله كما ذكر) أي مؤبداً (قوله بمجرد ارضاعها) أي ارضاع الكبيرة الثالثة (قوله ويرد ما مضى) أي في قوله وقرئ الاول بان هذه لا يفتتح مع الاول أصلاً (قوله انفسخ من عداها) أي الثالثة (قوله ولو بعد طلاقها الرجعي) رتبة وريان دخل منه في ترجمه ما وهذا ٢٣٨ يقضى انه لا يشترط في وجوب العدة على الصغيرة ان تكون متهيئة للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام

الشارح في أول العدة كما مر بيانه وترد من عن شيخنا الزايد انه لا بد ان تكون الصغيرة متهيئة للوطء قابلة له \* (فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع) \*

(قوله والشهادة بالرضاع) قدمها على الاختلاف مع انما مؤثرة في كلام المصنف لانه اختصر اذا لزمها الاحتياج الى ذكر بعضها كان يقول والشهادة به (قوله) وأمكن ذلك حسناً) أي بان منع من الاجتماع بها أو بمن يحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حتى أو شرط بان يمكن الاجتماع لكن كان المتفرق من لا يمكن قيمة الارضاع المحرم (قوله لم يتقبل رجوعه) ظاهره وان ذكر الرجوع وجهاً مختلاً ومعلوم ان عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطننا فالمدار على غلظ (قوله فلا يقر الا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشعل الظن لما يأتي من قوله وان قضت العادة بجهلها من الخ (قوله) ونجبه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت اقرار رضاعها في نكاح الاصل

كان نكحته صغيرة وكبيرة فارضعها) أي الكبيرة الصغيرة (انفسختنا) لانها بنتها فامتنع وجهها وتقدمت هذه أول الفصل لبيان الحرم وسبقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة أبداً) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع يلينها) لانها بنته (والا) بان كان يلين غيره (فربينة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان نكحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبداً) لانها أم زوجته (وكذا الصغائر ان ارضعتهن يلينها أو ابن غيره) معها أو مرتباً (وهي) في الارضاع يلين غيره (موطوءة) لانهن بناته أو بنات موطوءة (والا) بان لم تنكح موطوءة أو اللبن لغيره (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة الخامسة) في وقت واحد أو بان وضعت ثدييهما في الثلثين وأوجرت الثالثة من لبنها الملوب (انفسختن) لاجتماعهن مع أمهن واحدة برورتهن اخوات (ولا يجزى من مؤبداً) حيث لم يربط أمهن فبجملته نكاح كل من غير جمع في نكاح (أو) ارضعتهن (مرة بالبحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاول) بارضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له (والثالثة) بارضاعها لاجتماعها مع اشم الثانية في النكاح (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) اصرورتها ما اختلفت معها فاشبهت بما اذا ارضعت ماماها (وفي قول لا ينفسخ) أي نكاح الثانية بل يخص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع ثم ارضاعها فاختص انفسادها كالتوكيد اختص على أخت تطل الثانية فقط ويرده ما مر من النرق ولو ارضعت ثنتين معاً ثم انفسخت من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختها أو واحدة ثم ثنتين معها انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنات وصبرورة الاخر بين أختين معها (وبجزي القولان فين نكحته صغيرة ان ارضعتها اجنبية) ولو بعد طلاقها الرجعي (مرتباً) ينفسختان) وهو الاظهر لما مر ويجزى من مؤبداً (أم الثانية) فقط فان ارضعت ماماها انفسختها قطعاً لانها ما صارنا أختين معها والرضعة تحرم مؤبداً قطعاً لانها أم زوجته \* (فصل) في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ما اذا (قال) رجل (هذد) بالصراف وتر كمر) بنق أو اخطى رضاعاً وقالت امرأة (هو اخطى) أو أباي من رضاع وامكن ذلك حسناً وأشرعاً كما علم من كلامه آخر الاقرار (حرم تنكحهما) ابداً وما أخذت لهما مقر باقراره ظاهره واطنانه صدقه الاخر والافظاها رانظ ونزوح المقر قبل رجوعه وشمل كلامه مما لو لم يذكر الشروط كاشهاهه بالاقاربه لان المقر يحمط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء القتبه وغيرها في اوجه الوجهين وبجبه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر

او اذ الرزح كان اقرب بنسبة زوجة ايه من الرضاع فان لم تنكح كذلك قال فلا تة يلقى من الرضاع وليست من زوجة اصله ولا ندره فليس لواحد منهما نكاحها بعد كبره خذ من قوله وحينئذ يأتوا بهن ما امر الخ اه سم على حج بالعتي لكن قدية قوله والوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهو واضح لما يأتي من ان الرضاع لا يثبت بشبه اجد رجل واحد وغاية قوله هه



بنتي انه بمنزلة الشهادة في حق غيره بثبوت المحرمية وهي لا تثبت بواحد يفرق بين هذا وما لو استطلق او محجولة النسب ولم  
 يصدق فيه حيث قلنا ثم بعدم الانساح وانه لو طلقها المتنع عليه نكاحها بان نسبها بالاستطلاق ايها ثابت وكان قياسه وجوب  
 الفرقه بينهما عاجز ذلك لكان معنا لصحة النكاح قبل الاستطلاق ظاهرا ٢٢٩ والشك في مسقطه بعده فاذا طلقها المتنع  
 نكاحها للشك في حلها حينئذ

من نحو اصوله وفروعه ما لم يصدقه اخذنا من اول محرمات النكاح فيمن استطلق زوجة  
 ابنته او وليا وحينئذ باق هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار وحذبه مطلقا فلا تحلل له  
 بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك (ولو قال زوجان) اي باعتبار ضرورة الحال (بيننا  
 رضاع محرم فرق بينهما) علايق ولهما ما وان قضت العادة بجهلها ما بشرط الرضاع المحرم  
 كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبر به (وسقط المسمى) لتبين  
 فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطئها) الشبهة ومن ثم لم تكن متعامة مختارة لم يجب لها  
 شيء لانها باقية (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرم (فانكرت) الزوجة (انفسخ) باقراره  
 (وايه المسمى) ان صح النكاح والا فغير المنسل (ان وطئ والابان لم يطأ) (فخصمه) لان  
 الفرقه منه ولا يقبل قوله عليه فيه نعم له تحلله اقبل وطئ وكذا بعده ان زاد المسمى على  
 مهر المنسل فان نكحت حالف وزمه مهر المثل بعد الرطوب لا شيء عليه قبله هذا ان لم تكن  
 مفوضه رشيدة تامها فلا شيء لها سوى المتعة كما حكى عن نص الام (وان ادعته) أي  
 الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) أي الزوج (صدق) بينه ان زوجته) منه (برضاها) بان  
 عينته في اذنها التضمينه اقرارها بجهلها له فلم يقبل منها انقضه وتسقط الزوجة تظاهرا بعد  
 حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما يمكن ان كانت صادقة وتستحق  
 عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع  
 بها وان النفقة تجب في مقابلته ذلك ويؤخذ منه صحة ما قلنا به الوالدرجعه الله تعالى فيمن  
 طاب زوجته لحل طاعته فامتنعت من النكاح معه ثم انه استقر يستقيم في الحل الذي  
 امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتي (والابان لم تزوج برضاها) اذ اذنت  
 من غير تعيين زوج (فالاصح) تصديقتها) بينهما ما لم تكن من وطئها مختارة لاحتمال  
 ما تدعيه ولم يسبق منها. فانه في مابعد ما لو ذكرته قبل النكاح والا قرب ان تمكنها في نحو  
 ظلمة مانعة من العلم به كالاتمكين والثاني يصدق الزوج بينه لاستدامة النكاح الجارى  
 على الصحة تظاهرا (ولها مهر مثل ان وطئ) ولو تكن عاتمة مختارة حينئذ المسمى لا قرارها  
 يبقى استحقاتها نعم ان كانت قبضته لم يسترد له زعمه انه اهل الوراغ تطليق مدعيته لتحل  
 غيره يقينا بقرض كذمها ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أيتها مثلا كدعوى الرضاع  
 ولو اقرت امة باخوة رضاع بينهما وبين سيدها لم يقبل على سيدها في اوجه الوجهين  
 ولو قبل التمسكين كما قاله الاذرى واقتى به الوالدرجعه الله تعالى خلافا لابن المقري  
 وصاحب الانوار (والا فلا شيء) لها عملا بقرانها فيما لا تستحقه (ويحذف منكر رضاع)  
 منها (على نفي علمه) لانه لا شيء في الغير وفعلة في الرضاع لغو لغوه نعم المين المرددة

بل الحكم بعدم الحل حيث قلنا  
 بثبوت النسب وبان الرضاع هنا  
 لم يثبت فلا فرق هنا بين حال  
 الزوجية وعدمها (قوله ثم انه لو  
 طلق) اي نحو احد اصوله وفروعه  
 (قوله فلا تحلل له بعد) وقد يفرق  
 بانه اذا استطلق زوجة ابنته ثبت  
 نسبه امنه حقيقة حتى انها تزني  
 ولا كذلك هنا فلا يلزم من  
 منه ما ثم مثله هنا (قوله بذلك)  
 اي بالاقرار بالرضاع ومع ذلك  
 لا تنقض للشك (قوله ولو قال  
 زوجان) يخرج به اقرار ابى الزوج  
 او ام احد هما بذلك فلا عبرة به  
 (قوله رضاع محرم) وكذا مع  
 اسقاط محرم على ما قال حج انه  
 الذي يتجه من خلاف لامتناع  
 أي لان الرضاع اذا اطلق انصرف  
 للجهر (قوله وان قضت العادة  
 بجهلها) ومنه ما لو قرب عهد  
 المقر بالاسلام للعلة المدكرة  
 (قوله عاتمة مختارة) أي وكانت  
 باعتراف لم تكن رشيدة (قوله  
 ولها المسمى ان صح الكاح) اسقط  
 حج لفظ النكاح وهو الصواب اذ  
 لا يلزم من صحة النكاح صحة المسمى  
 كالوعدت بغيره فان النكاح صحيح  
 ويجب مهر المنسل لتساد المسمى

(قوله هذا ان لم تكن الخ) الظاهر ان الاشارة الى قول المصنف والافضله (قوله وعليها منع نفسها) اي وان أدى ذلك الى قوله  
 (قوله ما لم تكن من وطئها) اي بعد باوعها ولو سبقه كما هو ظاهر (قوله كدعوى الرضاع) اي فيصدتها في انكاره

(قوله وقول الشارح رجلا كان) أى الحالف (قوله بما لو ادعى) أى الولي مثلا (قوله وبين زوجته) أى الغائب (قوله وحلف معها) أى البينة وقوله على البت قال شيخنا الزايدى بعد مثل ما ذكره فى هذا الجواب نظر لان المدعى حسبة لا تطالب منه بين الاستظهار (قوله وقوله) أى الشارح أيضا ٢٤٠ (قوله كما مر) أى فى قوله نعم البين المدروسة الخ (قوله حلف) أى على

البت أخذ من قوله وما فى الروضة الخ لكن يتأمل وجه ما اقتضاه كلام الروضة من انه لا يقبل منه الحلف على نفي العلم مع انه حلف على نفي فعل الغير قياسه ان يحلف على نفي العلم وقد يقال قوله بناء على انه يحلف على البت لا يلزم منه ان يكون هو الرابع عنده بل يكون اشارته الى انه اذا حلف منكر الرضاع هل يحلف على نفي العلم او على البت فان قلنا يحلف على نفي العلم حلف كذلك اذا شك فى ان يثبت ما رضاء عام لا وان قلنا يحلف منكر الرضاع على البت ففيما ارسلت وجهان احدهما يحلف كذلك ان حلف والآخر لا يحلف لانه لا يسوغ له الحلف على البت مع عدم وجود سبب بين عليه (قوله بشهادة رجلين) أى ولزم وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهن فقد اتسم كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين من يتلبن فيه فقد اتسم الثاني من الرجلين (قوله ولو اعصابا) أى او قريب عهد بالاسلام (قوله ان لم تطالب بأجرة) أى بان لم يسبق منها طلب أسلا او سبق طلبها واغضبتها ولو توفرت من المعطى (قوله لو ولدتها) أى لو ولدت نفسها

تكون على البت لانها مثبتة بخلافه لا نقول (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه ثبت فعل الغير بخلافه لا نقول اضرار قول الشارح رجلا كان او امرأه أو مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلا نية وأقام بينة وحلف معها بين الاستظهار فتكون منه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى عن البين المحصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاء محرما فى مدعية ويقبل قولها فلان نكلت وردت البين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قواهم بحلف منكره على نفي العلم اذ محله فى البين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشكل الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الأنوار وما فى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وان تعمدنا النظر لنديد الغير الشهادة ذكر مرتمها لانه صغيرة لا يبصره ادماها حيث غلبت طاعاته معا صيه (او رجل وامرأتين ويأربع نسوة) لا اطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من طرف لم يقبلن لان الرجال يطالعون عليه نعم يقبلن فى ان ما فى الظروف ابن فلا تعلقان الرجال لا يطالعون على الحلب غالبا (والاقرار به بشرطه) أى شرط ثبوته (رجلان) لا اطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المتروك واعماله ان المترجم يحاط بنفسه فلا يتر الا عن تحقيق وبه فارق ما باقى فى الشاهد وذكر المصنف المسئلة هنا تيمنا لما يثبت به الرضاع فلا يتأذى كراهى الشهادة مع انه حملها (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطالب بأجرة) عليه والام تقبل لانها ما احسنه (ولاد كرت فعلاها) بان قالت بين ما رضاء محرم وذ كرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته فقالت ارضعته) او ارضعتها وذ كرت شروطه (فى الاصح) لان تقاضا التهمة مع كون فعلها غير متصود بالاثبات اذا عبرت بوصول البين لجوفه ولا نظر الى اثبات التهمة لانه عرض ناه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استنادها الى الشاهد المذكورة بخلاف شهادة المرأة بولادتها الظهور والتهمة بغيره لانه نسها حق النفس والاثرت وسقوط التوعد والثانى لا تقبل لذ كراهى فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ووردت بصار (والاصح انه لا يكتفى) قول الشاهد بالرضاع (بين ما رضاء محرم بل يجب ذ كرت وعدد) كخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع وقيل الحولين لاختلاف العلماء فى ذلك (ووصول البين جوفه) فى كل رضعة كما يشترط ذ كرا لا يلاخ فى شهادة الزنا والثانى لانه قد شاهدت ان كان الشاهد قهرا او تقي معرفته وقته هو اقل القاضى المقادى شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما باقى بما فيه فى الشهادات (ويعرف ذلك) أى وصوله

(قوله بعد التسع) أى السابقة وهى التقرينية قال فله بهد (قوله موافقا للتقاضى المقتل) أى للجوف بخلاف الجبهة (قوله على ما باقى) أى والرابع منه عدم الاكتفاء فيما هنا بخلافه وبه سم على حج ما يفيد حيث قال =

وفي شرح مدر مثله وفيه نظر وعادة شخبنا الزيادة وبجس الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق النقبه الموقوف  
 به وقتها الموافقة لمذهب القاضي بخلاف المخالف له نعم ان اختلاف الترجيح في الواقعة في المذهب وبسبب التفصيل في المواقف  
 والمخالف ذكره الاذرعى ولم يذكر ما ذكره الشارح في قوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وظاهره اعمد الاكتفاء بالطلاق  
 (قوله او يسكونها) فظاهره ان المراد به مع السكون اللبن ايضا ٢٤١ لكن في المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح

وليد ذكره السكون وانه مصدر  
 بالفتح والسكون (قوله وقيل  
 لبنا) اي لان الاصل استقراره  
 (قوله ولا يد كرها) اي الحلب وما  
 بعده (قوله ويسن اعطاء المرصعة)  
 اي ولأما (قوله عند الفصال)  
 اي فطمه (قوله ولن يجزى) اي  
 وقد قال

● (كتاب النفقات) ●

(قوله وما يد كرها) كالفضخ  
 بالاعسار الاتي (قوله وبعده)  
 كان طلقت وهي حامل او كان  
 الطلاق رجعا (قوله كما مر) اي  
 في باب الحجر (قوله حركاه) مبتدا  
 وخبر ويجوز جر حركاه بوسر  
 (قوله ومنه) اي من العسر (قوله  
 على مال واسع) اي فهو عسر  
 في الوقت الذي لا مال يده فيه وان  
 كان لو اكتسب حصل ما لا كثيرا  
 وموسر حيث اكتسب وصار  
 يده مال وقت طلوع الفجر وفي  
 سم مانصه قوله ومنه كسوب اي  
 قادر على المال بالكسب فان  
 حصل مالا منه نظريته باعتبار  
 ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة  
 عسر الخ بانه قد يكون عسرا

للجوف وان لم يشاهد (عشاهدة حاب) بفتح لامه كما يحظه وهو اللبن المحلوب او يسكونها  
 كما قاله غيره ودعى انه المنجمه محل نظر لعدم المراد من قوله عقبه (واجبار وازداد  
 او قرأتين) كالتمام يمدى ومصه وسركه حلقه بتجرع وازداد بعد عمله انهم البون) اي ان  
 في نديم احالة الارضاع وقيل لبنا لان مشاهدة هذه قنينة القين والظن القوي ولا  
 يد كرها في الشهادة بل يجوز بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انما ذات ابن حينئذ فلا تخل له  
 الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف  
 القاضي وجوابه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويسن اعطاء المرصعة شيئا  
 عند الفصال والاولى عند اوائه فان كانت محلوها استحباب الرضيع بعد كماله اعتماقها  
 لصبروتها املها ولن يجزى ولدوا له الاباعاقه كما ورد به الخبر

● (كتاب النفقات) وما يد كرها ●

وأخرت الى هنا لوجوبها في الفسكاح وبعده وجعت بعد اسماها بالاتباع  
 السكاح والقرب والمالك وأورد عليها أسباب أخرى لاتردي لان بعضها خاص وبعضها  
 ضعيف من الاتفاق وهو الاجراع ولا يستعمل الا في الخبر كما مر والاصل فيها الكتاب  
 والسنة والاجماع وبدأ بقنينة الزوجة لانها أقوى السكون في مقابلة التمكن من القمع  
 ولان سقط بعض الزمان فقال (على موسر) حركاه (لزوجه) ولوأمة كآفة ومريضة  
 (كل يوم) بابتها المتأخر عنه كالجرح الرافعي في الفسخ بالاعسار والمرادينك من  
 طلوع فجره ولا ينافيه ما يأتي عن الاستوى فيما لو حصل التمكن عند الغروب لان المراد  
 منه كاهو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى التجردون ماضى  
 من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من التجرد وانما ما يأتي عن الباقي انه لا يجب  
 القسط مطلقا مردود وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه (مداعامو) على  
 (عسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان يسر لنصف  
 ملكه وبعضه لنقصه وانما جعله موسر في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان  
 ميناها على التعلظ اي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي  
 نفقة القرب احتياطه لشدتها وقرب وصلته لرحمة على انه لو قيل اليسار والاعسار  
 يتفاوت في أبواب الفقه لاختلاف مداركها لم يعد (مد وموسر ونصف) ولورقفة

٣١ به س ونه يكون غيره (قوله وانما جعله) اي المبعوض (قوله لان ميناها) اي الكفارة (قوله  
 يسقطها) اي قد يسقطها والاقبال اعسار في كثرة اليقين بقوله مع الصوم (قوله على انه لو قيل الخ) هذا الاستدراك المستفاد من  
 الفرق الذي ذكره (قوله يتفاوت) اي كل منهما (قوله لم يعد) اي ومع ذلك لا يستغنى عما ذكره من التوجيه لانه أشار به الى  
 الحكمة في التفرقة بين أحوال المبعوض يسار واعسار باختلاف هذه الأبواب (قوله ولورقفة) اي رقيقة السب

الاذرى فانه انما قال لا أعرف لامانا سائنا ولم يقل لا أعرف له وجهها فلا يتم الرد عليه الا اذا نقل عن تقدم على اماننا ما فوق ما قاله وهو ليد كذلك (قوله انما قاله) مقابله (اي اشئ وهو التمتع) قوله (المارضاطه) اي بانه الذي له مال او كسب يتعمق موقعا من كتابته ولا يكتبه (قوله معسر هنا) اي عند عدم كتابته كما قدمناه (قوله) كل يوم لزوجه) قديسهم منه انه لو كان معه مال يسقط على بقية غالب العرفان كان لو كان في كل يوم عنه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مراد بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح الهجة تبيسه قال الزركشي يبقى الكلام في الاتفاق الذي لو كتب له لوصل الى حد المسكين وقسمة كلام التورى وصرح به غيره انه الاتفاق في الوقت الحاضر عتبرا يوما بيوم الى آخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون في يوم ومعسرا وفي اخر غيره (قوله وقلة العمال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه تقفتم من زوجة وخادمها وام ولد وما كان ضروريا له كخادمه الذي يحتاج اليه اخذ ما يأتي من ان قسمة القريب يشترط فيها النضل عن ذكر (قوله غالب قوت البلد) اي وقت الوجوب ان قدر بالمشقة وسيندنا بآثارهم لعدم الادامع المطالبة مر ا هم على حج

اما أصل التناوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وما ذلك التقدیر فبما القياس على الكفاية بجماع ان كلاما لوجب بالشرع ويستقر في الذمة أو كثر ما وجب فيها الكل مسكين مدان ككثارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مدق ككثارة نحو العجين والظهار وهو يكتبني به الزهيدو يتقبح به الرغيب فلزم المراد الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما والتميز شرف المرأة وضدها لانهما لا يعبر بذلك ولا الكفاية ككسفة القريب لانها تجب للمريضة والسبعانة وما اقتضاه ظاهر خبره برهنه خذى ما يكمنك ولذلك بالعرف من تقدیرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل واطالوا القول فيه بحجابه عنه بأنه لم يتقدیرها به بالكفاية فقط بل بهما بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره هو المعروف والمستقر في العرف كالمعروف والوضع ولو وقع للسايب الكفاية من غير تقدیر لوقع النزاع الى الكفاية فتعين ذلك التقدير الا ان قاله عرف فانتضج كلامهم واندفع قول الاذرى لا أعرف لامانا رضى الله عنه سائنا في التقدير بالامداد ولو لا الادب لقلت الصواب انهما بالعرف تاسيا وتاسعا وما عاير عليه ايضا انهما في مقابله وهي تقضى التقدير فتعين واما من الحب فلانها اشبهت شهما من الكفاية من حيث كون كل منهما حاقا متباين وان تفاوتوا في القدر لا يوجد نادى الفسك متساويين فيه فاقا سائنا ما به ذلك في أصل التقدير واذ ثابت أصله تعين استنباطه معنى يوجب التناوت وهو ما تقرروا (والمد) الاصل في اعتبارها الكيل والنماد كروا الوزن استظهارا واذا وافق الكيل كما مر ثم اختلفت اوزانه (مانه) مثلا ثمة قوسبعون درهما وثلاث درهم) بنا على ما مر عن الرافعي في رطل بغداد (قات الاصح مائة واحد وسبعون) درهما وثلاثة اسباع درهم والله أعلم) بنا على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المارضاطه في باب قسم الصدقات هو (معسر) وفقيرها بالاولى ودعوى ان عبلته مقابلته في صوابها والمعسر هو مسكين الزكاة مر دودة ومحايط بل حصمه ما مر ان ذلك الكسب الواسع فمعسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به التلار دعبه ذلك (ومن فوقه) في التوسع بان كان له ما يكتبه من المال لا الكسب (ان كان لو كان مدين) كل يوم لزوجه (رجع مسكينا) متوسط (والا) بان لم يرجع مسكينا لو كان ذلك (ثمن) ويختلف ذلك بالرخص والاعلام زاد في المطلب وقلة العمال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجه قسمة معسر ولا يلزمه لو تعددت الانتفعة متوسط او معسر ولو ادعت يسار زوجهها وانكر صدق بيئته ان لم يرهده مال والا فلا فان ادعى تلته ففيه تفصيل الوديعة (والواجب غالب قوت البلد) اي عمل الزوجه من بر أو غيره كاقطك القطرة وان لم يلق بها ولا انتفة اذ لم يبداله (قات) كما قال الرافعي في الشرح (فان اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته بان لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي يساره واضده ولا عبرت بما يتنازل له توسعا وبخلافه (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طالوع العجز) ان

قوله لكنه لا يحتاجهم) اي فليس لها الدعوى عليه وان جاز للتقاضى امره بالدفع اذا طلبت من باب الاهر بالعرف اه سم على حج (قوله يعني اي يدفع الخ) قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء امره كسائر الديون من غير اعتبار الى النظار وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم على حج وكتب ايضا لطف الله به قوله يعني اي يدفع الخ كانه شره في عدم اعتبار الارايجاب والقبول في برائة ذمته من النفقة (قوله طعنه) اي ان ارادته منه والافالوا يجب لها اجرة ذلك بتبديل قوله بعد حتى لو اعتهه أو أكتنه حبا استحق الخ (قوله مؤنة العجم) وقياس وجوب اجرة ائلين وجوب اجرة الطبخ وقد تصدق المؤنة به وسابق ذلك عن سم على حج (قوله وما يطبخ به) ٢٤٣ من قلفاس ونحوه من الحطب الذي يوقد به

وانتوا بل التي يصلح بها على العادة (قوله من نفوقين) ينبغي حله على ما اذا كان من غير جنس الحب الواجب لما ياتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعدد أو لا (قوله فان اعتاضت عن واجبها) اي يوم الاعتياض اما الاعتياض عن النفقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره بناء على جواز بيع الدين لغيره من هو عليه وهو المعتد اه سم على حج (قوله وان اعترضه الشارح) اي الكلام ابن المقرئ (قوله ونقل الاذرى متابله) اي وهو الجواز الذي قطع به بعضهم كما صرح به المحلى (قوله قال وهو المختار) اي التفرق بين كونه معتدا ولا (قوله ولو اكانت) يخرج به ما لو ائلفته قبل قبضه له فلا يستط وتفتن ما ائلفته ولو شبهة اما لو ائلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا يرجع لها بشئ ونسقط نفقتها (قوله اكرامه)

كانت ممكنة حينئذ (والله اعلم) لاحتياجها للطعنه وبغنه وشبهه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يحتاجهم فان شق عليه فله التأخير على العادة اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكن (وعليه) اي الزوج (تعليقها) يعني ان يدفع اليها ان كانت كاملة والافالها او يسد غير المكاتبه ولو مع سكوت الدافع والاختياري للوضع بين يديها كاف (حبا) سلفها ان كان واجبه كالكفارة ولانه اكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت (وهكذا) عليه بنفسه أو نأيه وان اعتادت فعل ذلك بنفسها (طعنه) وبغنه (وخبرني في الاصح) للباحة اليها والثاني لا يلزمه ذلك كالكفارات وفرق الاول بانها في جنسه حتى لو اعتهه أو أكتنه حبا استحق مؤنة ذلك في اوجهه احق الاول وجهه بانه بطاوع الخبر يلزمه ذلك المؤنة فلم تسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة العجم وما يطبخ به اي وان اكتنه بشئ اخر كما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نفوقين أو قبية بان طلبته هي او بذله هو فذكر الطلب فيه لتغليب اوله لكونه بذله متضمنا لطلبه منها لقبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشروطه التراضي (فان اعتاضت) عن واجبها في اليوم فتسدا او عرضا من الزوج لا غير كما قاله ابن المقرئ وان اعترضه الشارح بالجواز من غيره ايضا بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغيره من عليه (جاز في الاصح) كالقرض يجامع استقراره في الذمة لغيره فخرج بالاستقرار الاسلام فيه والنفقة المستتله كما جزمنا به ونقله غيرهم مع ان الاحتجاب لانهم معرضة للسقوط (الاختبار دقيا) ونحوهما فلا يجوز ان يعرضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه باو نقل الاذرى متقابله عن كثيرين ثم جعل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما اذا كان مجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا والمعتد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم (ولو اكانت) محتارة عنده (معه على العادة) أو وحدها أو اضافها لشخص اكرامه (سقطت نفقتها) ان اكانت قد اركن الكفاية والارجعت بالتفاوت كما رجعت الزركنى وقطع به ابن العماد قال ويصدق في قدر ما اكانه لان الاصل عدم قبضها ما نفته (في الاصح)

اي وحده فان كان لها ما يبيح سقوط المصنف اولها لم يسقط ثبوت (قوله والارجعت بالتفاوت) اي ويعرف ذلك بعادته في الاكل بقية الايام (فرع) وقع السؤال في الدرمن هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها لا تجب عليه اخذتمه مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوه مما جرت به عاداتهم أم لا وأجبتنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بهدم وجوب ذلك فظنت انه واجب وانما لا تستحق نفقة ولا كسوة وان نفقة لفصارت كانهما كرهت على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيجب عليه ان لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك

(قوله ولم يبين) بيان لعدم نقل خلافه (قوله والا فلو يه) اي بان كان محجوزا عليه (قوله مطلقا) اي رشيدها وسقيها (قوله  
 فيرجع عليه) قال سلم على حج ويكون ذلك كالولي باذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليهم ان كان غير محجوزا عليه وانه ظاهر عدم  
 رجوعه على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل منه مجرد التعرير وهو لا يوجب شيئا اه وقوله لا رجوع عليها قد يقال القياس الرجوع  
 لانه لم يدفع جانبا وانما دفع ايدى لقطع عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والقروض به امضون على من وقع العوض في يده  
 اللهم الا ان يفرض كلامه فيما لو كان الزوج ٢٤٤ عالما بقصد اذ ان الولي او يقال لما لم يكن منها معاودة والشرط

لا يطابق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولم يبين ان له  
 الرجوع ولم يقض ذلك من تركه من مات وانما لا تسقط لانه لم يرد الواجب وتطوع  
 بغيره (قلت الا ان تكون) قنة او (غير رشيدة) صغيرا وجمون او سقمه وقد جرح علم ابان  
 استرشيها المتأثر للبلوغ وطرا او جرح علمها والامحج لاذن الولي (ولم ياذن) سيدها  
 المطلق التصرف والا فلو يه او (ولها) فيأكلها معها فلا تسقط قطعة التبرع فلا رجوع له  
 علم ابان من ذلك ان كان غير محجوزا عليه وان قصد به له عوضا عن نفقة والا فلو يه  
 ذلك كما اقر به الواجد لله تعالى ومثل نفقة فيما ذكر كسوتها (والقاعلم)  
 واستشكل ذلك باطابق السلف السابق اذا لا تسقط لانه لم يرد بان غايته انه  
 كولو قاع النعيلة وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع اخذ اليقين من قضيتها سقطها  
 باكلها مع مطلقا واكتفى باذن الولي مع ان قبض غير المكفولة عن الزوج باذنه بصير  
 كولو كحل في اشاقه عليها وظاهر ان سحله حيث كان لها حفظه والاربعه باذنه فرجع  
 عليه بما هو مقدرها ولو اختلف الزوجان فقالت قد قصدت التبرع فقال بل قصدت  
 كونه عن النفقة صدق بيمنه كولو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي  
 الهدية (ويجب) لها (ادم غالب البلد) اي يحل الزوجة نظير ما عرف القوت ومن ثم  
 ياتي هنا ما عرف في اختلاف الغالب ولم يعبرما يتناول الزوج (حزبت) بدأه تلعب اجود  
 والترمدى وغيرهما كولو الزيت وادعوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية للحاكم فانه  
 طيب مبارك (ومن وجب وغير) لانه من المعاشرة بالعرف المأثور به لان الطعام  
 لا يتساع غالبا الا به ويحتمل الاذرى انه اذا كان القوت نحو علم ابان كقني به في حق من  
 يعاد اقسياه وحده ويجبها ايضا ما تشربه كأفهمه قوله آلات اكل وشرب لانه اذا  
 وجب النظر فوجب المظروف واما قدره فقال الزكشي والدميري الظاهر انه الكفاية  
 فالاول يكون اما عالا فليحس حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تسلكه واذا شرب غالب أهل  
 البلد معهما وخواصها عندنا وجب ما يليق بالزوج اه نكح مقتضى كلام الشيخين  
 وغيرهما انه تملك وهو المعتد (ويختلف) الأدم (بالاقول) الاربعه فيجب في كل فصل  
 ما يعاده الناس فيه حتى القوا كقني عن الأدم كما اقتضاه كلامهما نعم بوجه كاجنه  
 الاذرى الرجوع فيه لانه لا يعرف وانه يجب من الأدم ما يليق بالقوت نحو خولان

انما هو بينه وبين الولي ألحق فعلها  
 وندفعها لهما تبرعا لثبوتها (قوله  
 نحو علم) وينبغي ان يجب لهما مؤنة  
 نحو طبخ اللحم اه سم على حج (قوله  
 ابان) اي وينبغي ان تعطى قدرا  
 يحصل منه مكان مثلا من الاقط  
 كما قل بعثه في زكاة النظر اذا كانوا  
 يتناولون اللبن ان الواجب من  
 اللبن ما يحصل منه صاع من الاقط  
 (قوله ويكون) اي الماء (قوله  
 لا تملك) واهل الفرق بينه وبين  
 الماء كولو تشاهته (قوله انه تملك)  
 اي الماء (قوله وهو المعتد) وعليه  
 فينبغي ان يملكها ما يملكها غالبا  
 (قوله فتكفي عن الأدم) اي ان  
 اعتد الاكتفاء بها عن الأدم  
 (قوله انم بوجه كاجنه الاذرى  
 الرجوع فيه لانه) \* (تنبيه) \*  
 ينبغي ان يجب نحو القهوة اذا  
 اعتدت ونحو ما تطلبه المرأة عند  
 ما يسي بالوجع من نحو ما يسي  
 بالمرح اذا اعتد ذلك وانه حيث  
 وجبت الناقة والقهوة ونحو  
 ما يطاب عند الوجع يكون على  
 وجه التملك لوفونه استقرها

قوله المطالبة ولو اعتادت نحو اللبس والبرش بحيث يحتمل به كمدور من تلف نفوس ونحوه بلزم قوتها  
 الزوج لان هذا من باب التدبير فليتامل مر \* (تنبيه) \* يؤخذ من قاعدة الباب وانما تطلبه بالعادة وجوب ما يعاده من الكحل  
 في عهد العترة والعم في الأشعي لكن لا يجب عمل الكحل عندها بان يضر المأونة من التدبير وغيره ليعمل عندها الا ان  
 اعتد ذلك لطلبه فيجب فان لم يعتد ذلك لم يلجأ الى اعتد لطلبه لعلها باى وجه كان فيكفي تحصلها لاشراؤه وغيره ولا يجب التبع

عندها حيث لم يعد ذلك للبل بكنى ان ياتيها بلحم بشرها او غيره وعلى العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند  
 احدها والى وبيع عندها واشترى للآخرى ككافوا لجانا كان جازا ليجب العادة مرادهم على صلح وقياس ما ذكر في الكعك  
 ولحم الاضحية وتوجب ما جرت به العادة في مصر تان على الكسك في اليوم السبتي اربعة اويوب وعلى البيض في الخميس الذي  
 يليه والطينة الساكر في السبت الذي يليه والبندي الذي يؤخذ في رأس السنة لذكر من العادة قوله وهي اوقية اي بالجاز  
 كما يعلم من قوله وقدرها بعضهم (قوله لانه لا تغني) اي لا تتفح ٢٤٥ وقوله عن امرى المرأة وقوله شى أى حاجة (قوله

وانما خص على الدهن) اي في قوله  
 كزوت الخ لانها من الادهان  
 (قوله ولو تبرت) اي تضجرت  
 (قوله تبرت العادة) اي  
 يتخلفها اذا جرت العادة بعدم  
 استعماله اصلا لكن تمام صفا  
 بنحو سطح وقضية التمدد باقول  
 المليل انه لو تبرت عادة السراج  
 جبيع الليل لا يجب ويمكن توجيه  
 عدم وجوبه بانه مختلف السنة  
 اذ هي اطلاقا ومقبل النوم للامر به  
 وقد يقال الاقرب وجوبه عملا  
 بالعادة وان كان ~~مكروها~~  
 كوجوب الحمام لمن اعتماده مع  
 كراهة دخوله للنساء (قوله ولها  
 ابداله) اي السراج وقوله بغيره  
 اي بان تصرفه لغير السراج اهـ  
 وظاهره وان اضرب به ترك السراج  
 ويوجه بانها المتصودة بالسراج  
 وقد رخصت به فان اراد بنفسه  
 شيئا (قوله واعقد الاذرى وغيره  
 الاول) هو قوله ويحث الشيطان  
 الخ (قوله وجب الادم) ومثله كما  
 هو ظاهر عكسه بان كانت تأكل

قوتهم التمر وجبن لمن قوتهم الاقط (ويشده) كاللحم الا حتى (خاص باجتماعه) عند تنازعهما  
 اذ لا يوقف فيه (ويضاوت) فيه قدر او جنسا (بينه وسور وغيره) في فرض ما يلبق بجواله  
 وبالاد والادين أو المد وال نصف وتقسيرا الشافعي بكيلة سمى اوزيت ملو على التقريب  
 وهي اوقية وقدرها بعضهم باربعين درهما الا يوزن بعد ادلائه لا تغني عنها شيئا وانما خص  
 على الدهن لانه اكل الادم واخفقه مؤنة ولو تبرت يجف من الادم الواجب اياه لم يبدل  
 لرشد مدة اذ لها ابدال بغيره وصرفه للوقت وعكسه وقيل له منعه من ابداله الا لشرف  
 بالاحس ويصعب اعتماد ان افضى الى نقص فتحسبها كما يؤخذ عما ياتي آخر الفصل وهو علم  
 بما ذكر ان له منعه من ترك التأم بالاولى اما غير شمسة ليس لها من يتقوم ابداله فيبدله  
 الزوج لها كما يجسه الاذرى والوجه كما يجسه ايضا وجوب سراج لها ازل الليل في محل جرت  
 العادة باستعماله ولها ابداله بغيره (و) يجب لها (لحم) بقدره الحسا كم عند تنازعهما  
 باجتماعه مستبرا في قدره وجنسه وزمنه (ما يلبق يساره واعساره) وبوسطه (كعادة  
 البلد) اي تحلل الزوج في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر من غير تقدير بشئ  
 اذ لا يوقف فيه وما نقل عن النص من تقديره برطل أى بعد اذى على المعسرى كل اسبوع  
 اى ويوم الجمعة اولى لانه احق بالترخيص جري على عادته اهل مصر قد عادت العادة للحم عندهم  
 يومه مذوم ثم تعبر عادة أهل القرى من عدم تنازلهم له الا نادرا وعادة أهل المدن وخصا  
 وغلاء وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين او ثلاثة ومعسر  
 كل اسبوع وقول طائفة لا يزداد على ما مر عن النص لان فيه كفاية لفتح مردود  
 ويحث الشيطان عدم وجوب ادم يوم اللعوم وايهما احتمال لا يجوز به على الموسر اذا  
 اوجبتا عليه اللحم ليكون احدهما مغنا والآخر عشاء واعتقد الاذرى وغيره الاول  
 والاقرب جله على ما اذا كان كافي للغدا والعشاء والسائي على خلافه (ولو كانت  
 تأكل الشبزو حده وجب الادم) ولم تنظر اعدادتها لما مر انه من المعاشرة بالمعروف  
 (وكسوة) يضم أوله وكسره معطوف على ادم وعلى جملة ما مر أول الباب أى وعلى  
 زوج باقسامه الثلاثة كسوة الاول اولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف

الادم وحده فوجب الخبز اى بان يدفع اياها الحب ولا ينافى ذلك ما لو كان مؤتمم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو  
 ظاهر لان ما هنا قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبها وكذا يقال في عكسه الذى ذكر بان يقال هو عين قوته الادم وهو يحتاج للخبز  
 اهـ ص على حج (قوله وكسوة) يؤخذ من ضبط الكسوة والقراش بما ذكره لا يجب لها التمدد بل المعتاد للقراش وانما ان أراد  
 حصوله لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله (قوله وكسره) اى وهو افصح اهـ شرح مسلم للنورى ومن ثم تقدم المكسر في المختار (قوله  
 والاول اولى) اى الاقرب العاقل وعلى كل فهو بالرغم

(قوله بحيث تمكنها) ظاهره أن العبرتي في كتابها بازل بحر النصل فلو كانت هذيلة عنده وجب ما يكتمها وإن سفتت في باقيه مر  
 \* (فرع) \* لواعتاد العري وجب ٢٤٦ ستر العور وتعلق الله تعالى وهل تجب بنية الكسوة إلا كإثبات الأرقاء إذا

اعتاد العري أو يجيب ستر  
 ما بين السرة والركبة فقط كما  
 سألني المتبحر وجوب البنية هنا  
 واغرب أن كسوة الزوجة تقلك  
 ومعاوضة وإن لم تلبسها ولم تفتح  
 اليها وكسوة الرقيق امتناع مر  
 اه سم على حج (قوله أن لا يعتاد)  
 أي المكعب ونحوه (قوله كاهل  
 القرى) أي ما لم تكن من قوم  
 يعتادونه في القرى كما هو ظاهر  
 (قوله جبية) مثل غرفة اه صبايح  
 (قوله فكل منهما) أي الزوجين  
 (قوله معتبرها) أي في الكسوة  
 دون الحب والادم فإنه يعتبر بما  
 يليق بالزوج (قوله متارتا) أي  
 فيه (قوله ولوأدما) أي جلدا  
 (قوله من صنفين بقارها) يؤخذ  
 منه أنه لو جرت عادة بلد بها تسوية  
 فيلبسهم إلى حد تظهر معه العورة  
 أعطيت منه ما يستر العورة مع  
 مقدار ثمنها جرت به عادتهم (قوله  
 من نحو تمكة) بكسر التاء (قوله  
 وخيطه عليه) أي وإن غفلته  
 تقسمها (قوله وكقطعة) شيخ الطائفة  
 وكسرهما اه مختار في الخطيب  
 هي بكسر الطاء والناء ويقسمها  
 وضهما وبكسر الطاء وفتح الناء  
 يساها صغير الخ ومفصله في شرح  
 المنهج للشيخ (قوله واطع) يفتح  
 لنون وكسرهما شح منهج (قوله  
 نراش للزوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لئلا

ولأنه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت  
 ومن ثم سمع كون استثناءه بجميع البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم بالإجماع بخلاف  
 الكسوة فإن لا بد أن تكون بحيث (تمكثها) يفتح أوله بحسب بدنها ولو أمة كما هو ظاهر  
 إطلاقهم حيث وجبت نفقةم والزوج عهدهم عدم اعتبار إعادة أهل البلد بتصرها ككتاب  
 الرجال وانها لو طلبت تطول بها ذراعا كافي خبر أم سلمة وأسد أثره من نصنف سابقها  
 أحجبت المانعة من زيادة سترها الذي حث الشارع عليه ولم يتجئ في تقديرها بخلاف  
 النفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف عددها باختلاف  
 محل الزوجة حر أو بردا ومن ثم لواعتاد النوم نوبار بحسب فيما يظهر وجودتها وضدها  
 يساها وضدها (فيجب قص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة للمادة نحوها (وتخار)  
 لرأسها أو ما يقوم مقامه كذلك ويجب الجمع بين الخسار والنفقة كما صرح عليه وشرايحه  
 كلام الرافعي حيث احتج اليها وأقضته العادة (ومكعب) يضم ففتح أو بكسر  
 فسكون تفتح أو نحو ويداس فدهم والحق به القيقاب عند استيادته الآن لا يعتاد كاهل  
 القرى كما قاله الماوردي وهذا في كل من فصل الشتاء والصيف (وزيد في الشتاء) على  
 ذلك في المحل البارد (جبية) محشوة أو نحوها كما كثر بحسب حاجتها وجنسها أي  
 الكسوة (زقطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفعه وروعة فعلى موسر أمة ومعسر  
 خشنة ومتوسطة متوسطة (فان جرت عادة البلد) أي المحل التي هي فيه (لمثلة) مع مثاها  
 فكل منهما معتبرها (بكتان أو سرير وجب) مقاوتاني من ألب ذلك الجنس بين الموسر  
 وضده كما تقر (في الأصح) علا بالمادة المحسنة في مثل ذلك والثاني لا يجب ذلك  
 ويتصمر على القطن وأطال الأذرع في الاتصا له وزعم أنه المذهب ولو اعتد به عمل  
 ليس نوع واحد ولو أدما كفي أو ليس ثياب ريفية لانستر البشرية أعطيت من صنفين  
 بقارها ويجب توابع ذلك من نحو تمكة سراويل وكوفية وزر ونحوه حص أو جببة أو  
 طائفة للأرأس وظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه دونها نظير ما مر في نحو الطعن (ويجب  
 ما تنفع عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط صيفا وشتا وهو  
 بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغيره على بساط كذلك وكقطعة بساط صغير تخين  
 له برة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونظير في الصيف على موسر والاروشية أن يكون بأبعد  
 بساط زلية وحصير فانهما لا يسطان وحدهما (أوليد) شتاء (وحصير) صيفا على فقير  
 لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهما مع التفاوت بينهم نظير ما تقر في القماش للتهار  
 (قراش للزوم) غير قراش النهار (في الأصح) لذلك فيجب مضرب لينة أو قطيفة وهي دنار  
 تخيل وقول البيان باختصاص ذلك بزوجة الموسر بخلاف غيرها فيكمه أفراس الشتاء

مرود

وقوله (تخيل) يضم الميم وسكون الحاء وفتح الميم الثانية مخففة  
 سم مقبول له: إن جعله إذا جعله خلا كما يؤخذ من القاموس



(قوله على ما تفرشه) بالضم كافي المختار (قوله الطريقين) اي المرازمة والعرايين (قوله بنحور ماد) اي ولومن سرحين وليس ذلك من التصحیح بالنجاسة لان ذلك محمول ان اضمحهم اعيننا (قوله ووجوبه) اي ما يزيل الشعث (قوله ان غاب عنها) يتأمل وجهه فيمن غاب عنها فان التظن انما يطالب للزوج والقياس الاكثراه ٢٤٧ فمما عاين يزيل شعثها هذا ان وجع ضمير وجوبه

لم يحصل به التظن فان رجوع المايز يزيل الشعث وهو الظاهر فلا اشكال (قوله ومايزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الاصداع ونحوها لتساقه فلا يجب على الزوج لكن اذا احضرها لها وجب عليها استعماله اذا طلبت زينة (قوله فان ارادها هاهنا) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم التريشة (قوله التي جعله) اي الماوردى (قوله ودواء مرض) عطف على كل بمعنى انه لا يجب ذلك (قوله لحفظ الاصل) ويؤخذ منه ان ما يحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من حمل العصيدة والدابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يتجمّع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما يحتاج اليه المرأة اصلا ولا نظر لاذمها بتركه فان ارادته فعلت من عند نفسها (قوله وان كره) اي النساء ومحمّل الكراهة سميت لم يترتب على دخولها وتوبة عورة

مردود اذ هو وجه ثالث والثاني لا يجب عليه ذلك وتام على ما تفرشه نهارا واعترض صنعها هذا بان الموجود في كتب الطار يقين عكسه من كفاية اختلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها (ونجدة) بكسر اوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاق) او كساء (في الشتاء) يعني وقت البرد ولو لم يكن شتاء وما في الروضة من وجوبه في الشتاء مطلقا والتقييد بالحل البارد في غيره محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر اما في غيره وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه ان كانوا من يعنادون غطاءه غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديده هذا كله كالجملة الا وقت تجديده عادة (و) يجب لها ايضا (آلة التنظيف) ليدنوا ثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (كشط) قال القفال ويغسله ويغسله بالواو (ودهن) كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدرا ونحوه (ومرثك) يفتح اوله وكسره (ونحوه) كاستفداج وتوتيا وراحت (لذغ صنان) ان لم يندفع بنحور ماد لما ذمها ويشبهه كقوله الاذرى وجوب نحو المرتك للشر يشعوان قام التراب مقامه اذ لم تعده والوجه كما يجثمه ايضا عدم وجوب آلة تنظيفها بل انما وان اوجينا نقتتها كالرجمسة نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط ووجوبه بان غاب عنها (لا تحل وضباب ومايزين) يفتح اوله غماز ككليب وعطر لانه لا يدا التلذذ وهو حقه فان ارادها هياه وزنها استعماله ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء اي التي لا تحضض والمرها اي التي لا تكحل من المره بفتحتين اي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك لبيكرها وبشارة في رواية ذكرها غيره اني لا بغض المرأة السلتاء والمرها ومحمّل ما ذكر في المراجعة اما الخلية فقد مضى الكلام عليها في الاحرام وتعمد الصلاة (ودواء مرض وامرطيب وحاجم) وقاصد وحقن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام ايام المرض وادماها) وكسوتها وآلة لتنظفها وتصرفه للدواء وغيره لانها محبوسة له (والاصح وجوب اجرة حمام) لان اعتادته اي ولا ريمة فيه بوجهه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل اسبوع او شهر مثلا مرة او أكثر (بحسب العادة) للحاجة اليه حينئذ ومن اقتصر على مرة في الشهر فهو للتمثيل وهذا مبنى على جواز دخوله وان كره وهو المعتد خلافا لمن حرم دخوله الاضرورة حادثة مستدلا بانها صريحة مصرحة بجمعه واطال الاذرى في الانتصار له والثاني لا يجب الا ان اشتهد البرد وعسر الغسل في غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها الخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما يجثمه الاذرى وأتقني فبين باقى أهله في البرد ويتعمد من بدل اجرة الحمام ولا غيرها وعكسه والاحرام وعلى الزوج ان يامرها حينئذ بتركه كقيمة الحرمات فان ابى الا دخول لم ينهها ويا امرها بستر العورة والغض عن روية عورة غيرها (قوله واتي) اي الاذرى

العورة والغض عن روية عورة غيرها (قوله واتي) اي الاذرى

(قوله بعدم جواز امتناعها) وعلية قنطاليم بعد التمكين بما يحتاج اليه ولو بالرفع لقاض (قوله وقوتها) اى الصلاة (قوله  
 ويا مرها) اى وجوبها (قوله ونفاس) وقع السؤال فى الدرر عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غلبه أو أكثره فاخذت منه  
 اجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليهم الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاجرة لتسعين منه من بقايا الاثر وعذرهما فى ذلك أم لا فية  
 نظر والجواب عن ان الظاهر ان يقال ٢٤٨ لا يجب ابدال القياس على ما لو دفعها اياها محتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف

قبل مضى زمن يجدد فيه عادة  
 حيث لا يبدل (قوله وهو نائم)  
 اى ولو استتظ وتزوج ثم اعاد  
 لحصول الجنابة بتمهاتها ولا (قوله  
 وفارق الزوج غيره) اى من الزانى  
 والواطى يشبهه حيث لا يجب  
 عليه ما سوى (قوله أو يتأهبها) ظاهره  
 وان تم وانست فى سبب ذلك وتمكرر  
 منها وخالفت عادة امثالها وهو  
 ظاهر لان ما عنده وينبئ ان مثله  
 ما لو اكثر الوسخ فى بدنه الكثرة نحو  
 عرفها الخناثا لانه لا انزاله  
 من التظيف وهو واجب عليه  
 (قوله ومعرفة) والمعرفة بالكسر  
 ما يعرف به اه حشمتا (قوله  
 ابريق الوضوء) اى ولو لم تكن  
 من الصلطين (قوله لينا) الباب  
 عليها اى عادة (قوله على نفسها)  
 يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان  
 يأتى اها بموتة حيث امتنت على  
 نفسها ان لم تأمن ابدال اها المسكن  
 عما تأمن على نفسها فية فتنبه له  
 فانه يقع فيه الغلط كثيرا (قوله  
 وما لها) اى اواختصاصها (قوله  
 فاعتبرايه) اى عتلاها على ما  
 فى الكسوة (قوله يخلفه مع  
 الكسوة) اى يخلف ما لو سكن  
 شعها مع سكوتها ان كان المسكن

يكنها الغسل فى البيت نظرفه نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها  
 لا يلزم اغتسل قبل الصبح وتفتوتها لم يحرم عليه وطئها كما قاله ابن عبد السلام ويا مرها  
 بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى الاحنف نحو (وعن ماء غسل) ما نسب عنه نحو  
 ملاعبه أو (ججاج) منه (ونفاس) منه يعنى ولا تدولو به لابل لان الحاجة اليه من قبله وبه  
 يعلم عدم لزوم ماء للسمه بل الوجوب خاص بالفرس كما ذكره الاذرى وينجها ان الواجب  
 بالاصالة الماء لا الخند (لاحيض واحتمام فى الاصح) والحق به استدخاله المذكور وهو نائم أو  
 مع حى عليه كما اقتضاه تعليمهم لانتفاء صنعته كغسل زناها ولو مكرهه وولادتها من وطئ  
 شبهة فقاء هذه علمها دون الواطى به يعلم ان العلة من كبت من كونه زوجا وبفعله وما قبل  
 الاصح فى الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفى الثاني ينظر الى حاجتها وفارق الزوج  
 غير ميان له أحكاما تخصه فلا يقاس عليه ويلزمه ايضا وضوءه وجب بتسديه فيه كله  
 وان شاركته فسه فيما يظهر وماء غسل ما تجس من بدنها أو ثيابها وان لم يكن بتسديه كما  
 اقتضاه اطلاقهم كما نطقا قبل اولى (ولها) عليه ايضا آلات أكل وشرب وطبخ كقدر  
 وقصعة) يتبع القاف ومعرفة (وكوز وجرة ونحوها) كما بيانه غسل ثيابها اذ المعيشة  
 لا تميدون ذلك ومثله كما يحشمه الاذرى ابريق الوضوء والسراج ومنازرة ان اعتقدت  
 ويرح فى جنس ذلك للمادة لينة الباب عليها كالخماس للشرقة كما أتى به والدرجة الله  
 تعالى وانظر لغيرها وشاوت فيه الوضوء وضديه نظير ما مر (و) لها أيضا عليه (مسكن)  
 تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها او مالها وان قل للجاجة بل الضرورة اليه وكالعتدة  
 بل اولى (يليق بها) عادة لعدم ما حشمتا البالد اذ هو امتناع يخلف ما مر فى المنقطة  
 والكسوة ولا نهما تملكهما أو ايد الهما فاعتبرايه لايها ولو سكن معها فى منزلها بانها  
 اول امتناعها من التثلة معه أو فى منزل نحو ايم اذ انه أو منعه من التثلة لم يلزمه اجرة اذ  
 الاذن العارى عن ذلك كعرض منزل على الاعارة والاباحة بخلاف مع الكسوة كما مر مع  
 زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كعارة ومستاجر ولا  
 يثبت فى النمة (وعليه ان لا يلقى بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلا لا يخدم عادة فى  
 بيت ايم امثلا بخلاف من لا يخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتمد لاجله  
 اخذها لان الامور الطارئة لا تعتبر (اخذها) ولو بدو به لانه من المعاشرة بالمعروف  
 وبانها حامله لوجوب نفقتها وحيث وجب فواحدة لا اكثر مطالما تمترض وتحتاج

لها وشكوت ايهان كان المسكن له فتزوم الاجرة فيما ذكر لكن هذا يتقدم فيما تنقله قبيل الاستبراء وانما  
 يتقدم انه اذا سكن بالاذن لاجرة عليه وليبين ثم تفهوه فالمراد عام منطوقا فوهما (قوله ولا يثبت فى النمة) اى لا يثبت  
 بل المسكن وهو الاجرة اذ لم يسكنها فقلناه امتناع (قوله فواحدة) اى فالواجب واحدة وقوله ملطاشر بنة وغيرها



(قوله والرداء) اسم للازار المعروف (قوله ولو احتاجت) أي الخادمة ومثلها الزوجة الأولى وأعلم بتعرض له بناء على الغالب من عدم احتياجها له استعمال بالباس ٢٥٠ المطلوب لها (قوله قلبك) قال في الروضة فلا تستطع استأجر ومستهارة فلا تست

المستعارة وتأنى بغير الاستعمال  
فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير  
وهي نائمة عنه في الاستعمال  
والظاهر ان له عليها في المتأجر  
أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك  
عن كسوتها اه سم علي ج  
والكلام حيث كانت رشيمة والالا  
فلا يخفى له عليها الخدماء مما عرفها  
لأنه كانت غير الرشيمة معه إلى آخر  
ماهر \* (زوج) \* قال حج وفي  
الكافي لو اشترى حلياً وديماً با  
زوجته وزينها بذلك لا يصير  
ملكاً لها بذلك ولو اختلفت هي  
والزوج في الاهداء والعداية  
صدق ومثلها وارثه كما يعلم مما مر  
آخر العداية والقراض وفي  
الكافي أيضاً الزوج ينفق بيها اذ لم  
تملكه الا باليجاب وقبول والقول  
قوله انه لم يملكها او يؤخذ بما تقر  
ان ما به طيبه الزوج صلحة او  
صباحية كما اعتدي بعض البلاد  
لا تملكه الا لفظاً او قصد اهداء  
واقناع غيره واحداً به لو اعطاها  
مصرفاً للعرس ودفعاً وصباحية  
فنشزت استرد الجميع غير صحيح  
اذا التمس بالاشور لا يتحقق في  
الصباحية ما قررت فيها كالمصلحة  
لانه ان تعلق بالاهداء او قصد  
ملكته من غير جهة الزوجية  
والافهرو ملكه واما مصرف

مدوسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالخدمومة (وموسرمد وثلت)  
ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوطئ ثلثا نفقة الخدمومة عليه فمثل الموسر كذلك اذا المد  
والثلث لثلاث المدين (ولها) أي التي صحبتها (كسوة تليق بها لها) فذلك دون كسوة  
الخدمومة جنساً و نوعاً كشميص ونحوه مع وجبة شتاء كالعباءة وكذا مقنعة ومخدفة  
وخف طرة وأمة شتاء وصيفا ونحوه مع الذكر والوجه كما افاده الشيخ وجوب الخف  
والرداء للخدمومة أيضاً فانها تحتاج إلى الطروج إلى الحمام وأغبره من الضرورات وان  
كان نادراً وبعد عدم الوجوب للخدمومة صرح به الماوردي في الآزوال الذي يستتره امان  
فرقها إلى قدمها وان اطلق في الروضة عدم وجوب الخف للخدمومة وما تجلس عليه  
كحصر صيفا وقطعة لبد شتاء ونحوه كما صححه الأذري وغيره تبعاً لما وردى وما تغطي  
به بالاشتاء ككساء ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو قم واعتادته ويجب كما  
قاله الأذري فان اعتادتت عوضاً عن ذلك زبل نحو ابل او بقير فيجب غيره (وكذا) لها  
(أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه كمنس آدم الخدمومة ودونه نوعاً وقدره بحسب  
الطعام وأوجه الزوجين وجوب العمل له حيث جرت عادة البدية والثاني لا يجب ويكتفي  
بما فضل من آدم الخدمومة (الآلة تنظف) فلا تجب لها لان الآلة التي يجهلها اعمه لثلاثتد  
اليه الاعين (فان كتم وسخ وتاذت) الا شي ونص عليها لانها الاغلب والا فالذكر كذلك  
(بقم له) وجب ان ترفه بان تعطي ما يزيد ذلك (ومن تخدم نفسها في العادة ان استاحت  
الى خدمة مرض او زمانه وجب اخداها) ولو أمة واحدة فكثر كما مر للضرورة (ولا  
اخذام رقيقة) أي من فيها رفق وان قل في زمن صحبتها ولو جعله لانه لا يليق بها (وفي الجملة  
وجبه) بخريان العادة وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعرض سبب محبة  
ونحوها فلم ينظر اليه (ويجب في المسكن امتناع) لانه مجرد الانتفاع فاشبه الخادم للمعلوم  
مما قدمه فبما انه كذلك وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر ابيادة وان  
خسب عيشها لان نفقة مائة درة أي لا تزيد ولا تنقص واما مشوقة عيش البادية فهي  
بسييل من الطروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق  
الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من قبحه وليس منعها من نحو غزل وخباطة  
في منزله اه وما ذكره آخر اثنين جعله على غير زمن الاستمتاع الذي يريداه على ما اذالم  
يتعدويه وفي سد الطاقات محمول على طاقات لاربية في فتحها والافله السد ليجب عليه  
كما قاله في الودرجه الله اخدا من افتاء ابن عبد السلام بوجوده في طاقات ترى الاجانب  
منها أي وعلم منها انه مدروى بهم (و) في (ما يستل كطعام) ايها وأخذها المملوك لها  
(قلبك) للبروة وسيد الامه بمجرد الدفع من غير تلفظ كما في الكفاية كما علم مما مر (و) ينبغي

العرس فليس واجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا  
لتعديوه فلا يسترد بالتشور

قوله ولها منعه من استعمال شيء من ذلك) أي فلولا الفاء واستعمل بنفسه لزمته الاجرة واروش من انقص ومعامله ان هذا كاهن في الرشيدة واما غيرها من شبهة وصغيرة فيجزم على وليها فكيف الزوج من التمتع بامتعتها ما فيه من النصيب عليها واما ما يقع كثيرا من طخبها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة به ازا كل الطعام فيها وتقدمها للزوج اول من يحضر عنده فلا جرة لها عليه في مقابلة ذلك لانلافه المنفعة بنفسه وارواذ انها في ذلك كالوقال غيرها على ثوبى وليذكره اجرة ثوبى لجران العادة به كثيرا بخلاف ما رواه استقل باختذ ذلك بلا ان ستم اقتارمه الاجرة لاستعماله ملك الغير بلا ان ومثل ذلك يقال في القران المتعلق بها (قوله ولا تتصرف) أي على هذا الثاني (قوله سما وجب عليه) قضيته انه اذا وضعها بين يديه بال قصد لايه يتدبه ولكن في حج مانصه انه يقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غيره قصد صرف عنه قال سم ٢٥١ عليه مظاهره والله يكتفي عدم الصارف ولا

بشتر قصد الاداء الزمه وذكر شيخ الاسلام خلافه وقضية كلام الشارح اعطاء ما ذكره شيخ الاسلام (قوله بخلاف الزائد في الجنس) أي كان كان الواجب لها في اللباس الكتان فدفع لها حريرا فلا تملكه الا اذا قصد التعويض عما وجب عليه (قوله ويعطى الكسوة الخ) هل هي كالمنفعة ولا يتخصص فيها قبل تمام الفصل كالتخصص في المنفعة في اثناء اليوم او الخاصصة من اول الفصل او بمجرد الزوج على الدفع سيئدوي يفرق بان الضرر بتأخير الكسوة الى آخر الفصل اشتمن الضرر بتأخير المنفعة الى آخر اليوم فيه نظر والمخجبة الشاني اوردت ذلك على مرفوق على ما استوجهته فليراجع قال

على كونه تملكه كان الحرة وسدا لامة كل منها (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولاجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بمقاتله وان علم من قوله سا بقا تملكها حيا (فلو قدرت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثله في هذا سدا لامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان يضره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (ومادام نفعه ككسوة) ومنها القران فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء كاهي وظاهر انه يرد في تلك الظروف ان تكون لا تقتربها (ومشقة) وما في معناه من آلات التنظيف (تلك) كالطعام بجوامع الاستمالة واستقلالها باخذها فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت الا ان تقتصر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك ككل ما يكون تملكه (وقيل امتاع) فكيف في نحو مستأجر ومستهارة ولا تتصرف في غير ما اذن لها كالسكن والخدم والقرق ما مر انها لا تستعمل بهذين بخلاف نحو الكسوة واخبر هذا في نحو فرش والحجاب وظاهر انه اعلى الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها السكن في الصفة دون الواجب فيتمتع عن الواجب بمجرد ذلك لان الصفة الزائدة وقعت تابعة لمحتج للفظ بخلاف الزائد في الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعبرها قاصدا لتجهلها به ثم يسترجعها منها ومن ثم لو قصده الهدية تملكه بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتغيرهم بها جرى على الغالب (و) حينئذ فكسوتها الواجبة نامة في ذمته (تعطى الكسوة اول الشتاء) لتكون عن فصله وفصل الربيع بعده (وصيف) ليكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق وجودها اول فصل الشتاء والاعطيت وقت وجودها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما سبق سنة فاكثر

الدمري والظاهر ان هذا التقدير في غالب البلاد التي تبيع فيها الكسوة هذه المدة فلا كانوا في بلاد التي فيها هذه المدة لفرض الحرارة ولرعاة ثيابهم وقوله عادتهم اذ لم يبعثت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبيع ستة مثلا كالكسوة الوثيقة والجلود كاهل السران بالسين المة فهى فالاشبهه باعتبار عادتهم ويقههم من اعتبار اعادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يفل في تلك المدة فوجب تجديده على العادة لانها ملك ما اخذته عن تلك المدة دون ما بعدها (قوله والاعطيت وقت وجودها) قضية هذا الكلام انه تعطى ستة اشهر من وقت الوجوب حتى لو مكنت في اثناء فصل كان وقت التمكن ابتداء الفصل في حقه اتم على كسوة ستة اشهر ابتداءها وان ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب لشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملان من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها اثناء احد هما حكمه يعلم مما يأتي في نظير من المنفعة اول الباب الا في اه وشارع ما يأتي الى ما قدمه الشارح =

في قول المصنف على موسر زوجته كل يوم عن الاستنوى مما لو حصل التمكن عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم انه يجب القسط فالمنظر الما رايا بقسط اه (أقول) وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع الماعن جميع الفصول فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكن ويجب قسط ما بقى من القيمة فيستري به لها من جنس الكسوة وما يساويه والخير قلها في تعيينه (قوله كثرش) أي واثاث (قوله يعتبر في تجديدها العادة) يؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالسعي بالتجديد اعلم على حج ومثل ذلك اصلاح ٢٥٢ ما عدله امان الآلة كتنبيض النحاس (قوله العادة الغالبة) أي فان تلتفت

قبل العادة الغالبة فيها ليجب التجديد (قوله بلا تقصير الماعن) ليس قيد الما بعده بل عدم الابدال مع التقصير أو بلى بل لمقابلته وهو الامتناع اما منه فهو قبل الما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لوالع اه حج (قوله سقتت كسوته) وقضيتها انه لو كان دفعها اليه قبل الشوزاستردها استوطها اعنه وهو ظاهر ولو ادعى الشوز واستقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه الا لينة كما يعلم مما صرحه أو اخر القسم والشوز وما يأتي في قوله في الفصل الآتي ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بشوزها فأنكرت صدقت (قوله ولا يهول عليه) في الخنازة التويل التوقيع والمراد منه هنا انه لا يبايع في التشجيع بالاعتراض عليه (قوله ان فلذا تعلقك) معتمد (قوله اما

كترش وبسط وجبة وتعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلتفت) الكسوة (فيه) أي اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تعلقك) كدفعة تلتفت في يدها وبلا تقصير أي منها فتدسرح ابن الرفعة بانها الروايات اثناء الفصل لمخالفته ابدلها التقصير (فان) تشرت اثناء الفصل سقتت كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة اتجسه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يجب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم الشوز وان (ماتت) أرادت (فيه) في اثنائه (لم ترد) ان قلنا تعلقك وافهم قوله لم ترد ان يحمل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فرار قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة وما بقا بل زمن العصة على ما جئته ابن الرفعة ونقل عن الصمري لكن المعتد كما أتت به المصنف وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الروايات واعده جمع متأخرون كالاذرعي والبلقيني وطال في الاتصاف له قال ولا يهول عليه بانها كيف يجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقت الايجاب فلم يترق الحال بين قليل الزمان وطول به أي ومن ثم ملكتها بالنقض وجزائها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقلة جاز ولم يكتف بالتبضع وجزائها التصرف فيها كتجميل الزكاه ويستردان حصل مانع ولا ينافي ما ذكر من القياس على تجميل الزكاه قواهم ما وجب بسببين امتنع تقديمه عليه مما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم أو فصل لعدم وجود شيء من سببه لان السكاح سبب اول الخناز حينئذ التجميل مطلقا (ولولم يكسها) أو يتفقها (مدنه) مع تكميلها فيها (فدين) عن جميع المدة الماضية اعلها ان فلذا تعلقك لان المستحقة ذلك في متبعض اما الانعدام في حالة وجوده لمضت مدته فأتى لها فيه من يتورم به فلا مطالبة لها به كما أتت به الروايات رحمه الله تعالى

\* (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها \* (الجديد أنها) أي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما يوما وفصلا بفصل أو كل وقت اعتمد فيه التجديد وادانها بالنسبة للمسكن والخدم على ما مر (بالتمكن) التام ومنه ان تقول مكنته أو سكرانه أو ولى غيرها ما متى دفعت المهر الحال سلت ويثبت باقراره أو يثبت به

الانعدام) ومثله الاسكان  
\* (فصل) في موجب المؤن ومسقطاتها \*

(قوله ومسقطاتها) أي وما يتبع ذلك تكالرو عها انفقته بظن الحمل (قوله ومنه) أي التمكن (قوله ان تقول مكنته) أي ولزنته (قوله أو ولى غيرها) قضية أو هذا ان غير محجوزة لا يعتمد بفرض ولها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بفرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراه اذا كفتها بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم في شأن زوجها وأولياؤها (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعده دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة حكمه ما وتجدد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة قبل امتناعها الاجل مانع من التمكن فلا تستحق نفقة ولا غيرها ما اعتمد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكن

(قوله أو بان في غيبته الخ) هذا لا يحتاج اليه اذ لم يسبق تمكين منها اوسبق نشوروا الا فانقول قولها في عدم النشور من غيبته كما يصرح به قوله الاتي ومن ثم لو اتفقنا عليه وادعى سقوطه الخ (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي لفي غيبته على ما يأتي (قوله وفي دار خصوصه) أي ولم يتعهم اقبسه ارفق الوقت الذي سلمت في ذلك الدار والواجب كمال سافرته معه بلا ان شئ منه ولكنه يتعهم في السفر لان تمامه في الدار المذكورة رضامنه باقتسامه كما يؤخذ من قوله الاتي بعد قول المصنف ولما جزم ان سقط مؤتم الخ ولو امتنع من النقلة الخ (قوله تعد بهما غالباً) أي ولانظر الى كونهما قد اتا تكون متعديا بالنشور كما يجزونه (قوله ويقاس ذلك انهم الزمتمه الخ) معتمد (قوله لم يوزع) والفرق بين هذه وما مر عن الاستنوي انه ثم لم يسبق منها نشور ولا ما يشبهه كما مر واما هنا فامتناعها من التمكين في معنى النشور وهو مستقط لنفقة اليوم والليله \* (فائدة) \* سئل شيخنا الشهاب الرمي عن امرأة غاب عنها زوجها وتركها اولاداً صغيراً ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها متقاً وضاعت مصلحتها ومصطفة اولادها وحضرت ٢٥٣ الى حاكم شرعي وانتم له ذلك وشككت

أوبان في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك وخروج بالتام ما لو مكنته لسلامة فقط مثلاً وفي دار خصوصه مثلاً فلان نفقة لها وبحث الاستنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فانها م وجوبها بالغروب قال الشيخ وانظر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ وخالفه البلخي في فرج عدم وجوب القسط مطلقاً والوجه ان المراد بالقسط وزيعها على الليل والنهار فحسب حصة ما مكنته من ذلك وتظاهرها على البرم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاستنوي فالقياس وجوبها بالغروب بصرح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها بالقسط لا مطلقاً كما افاده الشيخ ولا ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليته بنشور طفلة ولا يوزع على زمان الطاعة والنشور لان الامتناع ومن ثم مات دفعة فلم يفرق غدوة وعشمة لانه كان الفرق بانه يخل هناك سقط يمكن التوزيع مع لسته تعد بهما غالباً بخلافه فانه لا يسقط فوجوب وزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدى هنا اصله وقياس ذلك انهم الزمتمه من التمكين بلا عذر ثم سانه انشاء اليوم مثلاً لم يوزع وسمياً في عن الاذرى ما يؤيده قال الباقية سني ومقتضى كلام الراعي في النسخ بالا عسار ان ليله اليوم في النفقات هي التي به لسه كما مر وسيله ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فالتسكن الى

وتضررت وطلبت منه ان يتبرئ لهما واولادها على زوجها نفقة فنقض اليوم عن نفقة ثم اتقدا معينا في شكل يوم واذن لها في انفاق ذلك علمها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقيل ذلك منه قبل التقدير والفرس صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوته عليه من العقد اتقدا كما يكتب في وثائق الافئدة ومعت على ذلك مدة وطالبت بما قدرها عن تلك المدة وادعت

عليه به عند حاكم شرعي واعترف به والزعم به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وانبت وسأل الحاكم ان يقرها عن كسوتها الماضية التي خلفت على استحقاقها اتقدا واجامه الثلاث وقد رها كما فعله القضاة الا ان قول لذلك اولاً وهل ما نفعه القضاة من القرض للزوجة والاولاد عن النفقة والكسوة عند الغيبة أو الحضور وقد اتقدا صحيح اولاً فباب تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجه داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فله وكتاب عليه بل قد يجب عليه اه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك اذا يجوز الاعتراض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وما في الشرح عند قول المصنف ولا يصير ديناً الا بقرض قاض يثاني ما قاله والده وعبارته سم على منتهج \* (فرع) \* اذا تراضيا ان يقرر القاضي لهما دراهم عن الكسوة مثلاً جازاً فاحكم بشئ لزم مادام رضاهما بذلك حتى اذا مضى فمضى استقر واجبة فيتمضي التفرقة فيتم بدفعه فاذا رجعا واحدهما عن التفرقة يرفع حكمه من حين الرجوع لافيهما مضى اي ما قاله من ثم ذكر ما يخالف ذلك وانه ينبغي انهم اذا قبضت لزم والافلاوان الحكم بذلك ليس حكماً حقيقياً وهو ظاهر (قوله ان ليله اليوم في النفقات هي التي بعدله) معتمد

(قوله ظاهر) ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه الا بالتمكين فلو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه حتى نطقه ومعنى وجوبه بالعقد حسنة ذلك لومات احدهما قبل التمكن استقر المهر ووطنته اقبل الدخول استقر النصف (قوله وادعى سقوطه) اي الواجب (قوله فان لم تعرض نفسها) عبارة صح فان لم تعرض عليه من جهة نفسه او وليها وعليه فعرض مبنى للمفعول خلاف ما اقتضاه كلام الشارح وهي اولى (قوله بان ارسلت له غير المحجورة) قضيتها انه لا يعتد برفض السفينة وقضية التعبير فيما مر بالكتابة خلافه وعبر بالكتابة في المنهج ايضا وعليه فالمراد بالمحجورة ههنا من حجر عليها بصبيبا وجنون وهو مفهوم قول المصنف الاتي والمعتبر في محجورة ٢٥٤ رصرا هة عرض ولي (قوله او يمكن) أي لك منها (قوله لن بلوغ

البلوغ) ظاهره وان لم يرض زمن ~~يجزئ~~ كنه الرسول اليها وساقى في الغائب اعتبار الرسول اليها اه سم على منج (قوله فيجب لها) بالنسب عطف على ليلته ويجوز زوجه على انه ضمير مبتدأ محذوف (قوله وتجب مؤتمان ورسوله) أي الى المرأة نفسها ولا يجب برصولة الى السور (قوله مالم يعلم) أي بطريق من الطرفين كاشيار اهل التوافق عن حاله (قوله ويأخذ منها) أي ويجوز ان الخ كما هو ظاهر هذه العبارة والا قروب انه واجب عليه وعليه فهو بالرفع (قوله او اذنه لها في الاقتراض) ويصرح به قول الشيخ في منجبه فان لم يظهر فرضها القاضى وأخذ منها كقبول الخ ثم ظاهر قوله و يأخذها باخذ منها كقبولها بل يصرف اليها ويشكل بانه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم

النفقة تابعة لايامها (لا العقد) لانه لا يوجب مجهولا والتدبير يجب بالعقد كما هو بدليل استحقاقها للمريضة والزوجه فان امتعت سقطت (فان اختلفا فيه) أي التمكن بان ادعته وانكره (صدق) بينه ومن ثم لو اختلفا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض) نفسها (عليه عدمه فلا نفقة) ايها (فيها) أي تلك المدة وان لم يطالها ولم يزلها بعد ذلك تزوجت بالايجاب كما هو ظاهر اهدم التمكن (وان عرضت) نفسها عليه ان كان مكفلا او افعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة في مكنته أو يمكن (وجبته) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الظاهر) له لانه المقصر حينئذ فان غاب) الزوج عن بلوغه ابتداء أو بعد تكمينها ثم نشوزها كما يأتي ثم ارادت عرض نفسها الحب ايها مؤتمنا رفعت الامر لها كما فاطمته له التسليم حينئذ ~~(كتب الحاكم)~~ وجوبا كما هو ظاهر (الحاكم يبلده) ان عرف (العلمه) بالخال (فيجب) ايها (أو غيرها) من تسلمها او يحسمها اليه وتجب مؤتمان ورسوله بنفسه أو وكيله (فان لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (ضمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمسلم اليه لان الامتناع منه اما لو لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عاقدة من تلك البلدة ليطالب وسأدى باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم فنفقه الواجبة على المفسر مالم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر ويجوز له ان يفرض دراهم ويأخذ منها كقبولها عاقدا تأخذ منه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فان لم يكن له مال حاضر اتجه اقتراضه عليه أو اذنه لها في الاقتراض اما اذا منعه من السير أو التوكيل عند ذرة فلا يفرض عليه شيء لان تمام تصديره ورجح الاذرى وغيره قول الامام يكتفي بعلمه من غير جهة الحاكم ولو لاخبار من تقبل روايته (والمعتبر في محجورة وصرافة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف شخص بالعلام يقال غلام مرهق وجارية بمعصر (عرض ولي) لها الاهي لانه

قلت ليس كذلك لما تقدم ان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا ~~المخاطب~~ ان يقال ان هذا مستثنى (قوله يكتفي الحاكم) أي في العذر وعدمه (قوله قيل الاحسن) أي قال بعضهم (قوله فلا يفرض عليه شيء) أي لا يفرض القاضى لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي انه لو ادعى العذر وانكرت الابينة يقبل منه لسهولة اقامتها (قوله عرض ولي) قضيتها ان العبرة في السفينة بعرضها دون وليها لكن قضية قول الشارح الماربان ارسلت له غير المحجورة واولى المحجورة خلافه والذي يظهرهما اقتضاه كلام المصنف وبه فهمه تعبير الشيخ في منج به بالكتابة دون الرشيدة فان السفينة مكفأة



(قوله بل متى تسلمها) وعلى هذا القياس انه لو تسلم الجنونة بنفسه كفى في وجوب نفقتها (قوله ولو كرها عليهما) والقياس ان  
البالغة كالعصر في ذلك لما يأتي انه لو تمتع بالناظر لم تسقط نفقتها (قوله وكذا يجب تسليم البالغة) قضيتها ان المراهقة لو سات  
نفسها المراهق تسلمها الا يعنده وفيه قوله لان له يدا عليها اخلافه (قوله فتسلمها هو) ٢٥٥ قديم مقبر (قوله وسكره) ومن

ذلك ما يقع كثيرا من ان اهل  
المرأة ياخذونها مكرهين لها من  
بست زوجها وان كان قدسهم  
بذلك اصلاح شأنها كتمتعهم للزوج  
من التصرف في حقها يمنع النفقة  
او غيرها (قوله بل المراد به حقيقة)  
أي وشماره فهرستة عمل في الأعم  
فيما التسعة ليوم النشور وفضله  
سبعة والباقي منها (قوله  
ولو جهل سقوطها) ومثله ما لو  
جهل نشورها فانفق ثم تبين له  
الحال بعد (قوله ويحصل) أي  
النشور (قوله وان كان الماس  
هو الزوج) عموم قوله وان كان  
الحائض هو الزوج الخ شامل لما  
لوحدهما ظاهره نظرا لانه انقروا  
سلته بعد ما تم رأيت في حج بعد  
ما ذكره الشارح قال الان كانت  
معرضة وعلم على الاوجه وهو يشهد  
بسيوئه لقوله او حقا تنظ (قوله  
او بغضها) ومنه ما يقع كثيرا  
في زماننا من ان اهل المرأة اذا  
عرض لهم امر من الزوج أخذوها  
فورا عليها فلا تستحق نفقة  
مادامت عندهم (قوله او يمنع  
الزوج) قال الامام الان يكون  
امتناع دلال اهتس على منيج  
(قوله بلا عذر) وليس من العذر

المخاطب بذلك ثم لو تسلم العصر بعد عرضها نفسها وصادرها في منزل زنته مؤتمرا وتوجه  
كما قاله الأذري عن نفاها المتزلة ليس بشرط بل الشرط التسليم التام والوجه ان عرضها  
نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليا وعلى وليها زنته مؤتمرا وكذا يجب  
بتسليم البالغة بنفسها الزوج من اهل فتسلمها هو وان لم يأن وليه لان له يدا عليها بخلاف  
نحو صحيح له (وقسنا) المون كما (يشور) منها بالاجماع أي خروج عن طاعة زوجها  
وان لم تأتم كصغيرة ومجنونة ومكرهه وان قدر على ردّها بالطاعة فقلنا الحاقا لذلك بالجنانية  
واطلاق دعوى أن المراد بالسقوط منع الرجوع دون حقيقته اذ لا يكون الا بعد  
الوجوب بمزوجة بل المراد به حقيقة اذ لو تزوجت اثناء يوم اولته سقطت نفقتها الواجبة  
بغيره واناء فصل سقطت كسقوطه الواجبة بأزواجه وعلم من ذلك سقوطها بالمبايعه يوم  
وفصل النشور بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشور فانفق وجب عليها ان كان من جنس  
عليه ذلك كما هو قياس نظائره وانما يرجع من تكح أو اشترى فاسدا وان جهل ذلك  
أي وان لم يستحقه الا أنه شرع في عددها على أن يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك  
هنا ويحصل (ولو) بجسم اظلم أو حشا وان كان الحائض هو الزوج كما تضمنه كلام ابن  
المقري واعتمده الواقفه الله تعالى ويؤخذ منه ان الاولى سقوطها بجسمه ولو يحن  
للحيولة بينه وبينها كما أفق به والده رجه الله تعالى او ابعادها بغيره شبهة او يفضها  
او يمنع الزوجية الزوج من نحو (لمس) او نظير سقطه وجهها او تزولت عنه وان  
مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حتمه كالوطء بخلافه بعد ذلك ان يكون بشرحها جراحة  
وعلمت أنه متى لمسا واقعها (وعلى الزوج) بفتح العين أي كبره بحيث لا يتحتمله  
(او مرض) بها (يضرمه الوطء) او نحو محض (عذر) في عدم تكتمها من الوطء  
فتستحق المون وثبتت عاقبته بأربع نسوة فان لم تكن معرفةم الا يظهرن اليهما مكشوف  
الفرجين حال انتشاره ومجازيته من وليس لها امتناع من زفافها لبعالته بخلاف  
المرض لو وقع شائها (وانطرح من بيته) أي من حصل رضيا باقامتها به ولو بيتهما اويت  
أيها كما هو ظاهر ولو اعيادته وان كان غائبا متصلا الا في (بلاذن) منه ولا طلق رضاه  
عصبات و (نشور) اذله حق الحبس فيه مقابلة المون وأخذ الرافعي وغيره من كلام الامام  
ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الطروج الذي تريده ثم لو علم تخالفته  
لامثاله في ذلك فلا (الان يشرف) البيت او بعضه الذي يتحنى منه كما هو واضح (عل  
انهدام) والمجبه عدم قبول قولها خشيت انهدامه مع في انقراسته او تخالف على نفسها

كثرة جماعه وتكرره اوطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا يتحمل عادة (قوله وتثبت عاقبته) وسكت عن بيان ما ثبت  
به المرض والقياس انه لا يثبت الا بزوجين من الأطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالباً (قوله ولا طلق رضاه عصبان) يستثنى منه  
مما سألنا لمن أين خروجها التسلك وان كان نشورا لا يعصى به لحصر أمر التسلك

اي من افعالها جسد الم يكن بعيدا  
قوله او تمعلم اي للاهور الدائمة  
لا الذي وية قوله او استثناء اي  
لا امر يحتاج اليه بخصوصه  
واو ادت السؤال عنه او تعلمه اما  
اذا او ادت الحضور للجسد علم  
لنستفيد احكاما تنفتح بها من  
غير احتياج اليها حال الحضور  
السمع او العظة فلا يكون عدرا  
قوله او يمدها اي الزوج  
قوله كالخوف اي واكخاها  
بانه بلده تشرى بوطه لا يتحل  
عادة قوله لم يقبل فيه السلامة  
معتد قوله او يشق اي السفر  
وقوله لا يتحل عادة اي المثلث قوله  
انه يحرم اركانها اي الجبر وقوله  
ويجبت الاذرى الخ معتد قوله  
والافتانزة اي ما لم يتبع بها  
قوله او حاجة اجنبي باذنه اي  
الزوج اي وبغير سؤال من الزوج  
والافتان فان سؤاله ينزل مستغلة  
سفرها لحاجته قوله اما باذنه  
لحاجتها اي الزوج والزوجة  
او الاجنبي وقوله وظاهر كلام  
الماوردي الخ معتد وقوله تم  
يكني الخ معتد ايضا قوله وكذا  
الليل هل ذلك جاري في السفر ولا  
اذن وغيره ام يخصر بغير السفر  
وعليه فيكون فتعنه بما في السفر  
لحظة كفي في بقية المدة حتى يوجد  
هنا لم يقطع ام لا في نظر والاقرب  
الاول لان عدم منعها من

او مالها كما هو ظاهر من فاسق او سارق ويتجسه ان الاختصاص الذي له وقع كذلك  
أو يحتاج الى الخروج لتفاس طلب عنده حقهها او تعلم واستثناء ان لم يقم الزوج الثقة  
اي أو نحو محرمها كما هو ظاهر او يخرجها معبر المنزل او مع ظالم او يمدها بضرب  
فتمتع فخرج خوف فانه ان تعين طريقا فخرجها حينئذ ليس بشورز اعذرهما فتستحق  
الثقة مالم يطلم المنزل لائق فتمتع والوجه تصديقها بيتهان في عدواذعته ان كان مما  
لا يعلم الامتها كالخوف مما ذكر والا فلا يقمن اشياءه ولا يشكل ما تقررها من اخراج  
المتعدى لها يجسها ظملا لا يمكن الترف بأن نحو الحس مانع عرفا بخلاف مجرد اخرجها  
من منزلها ومن الشورز ايضا امتناعها من السفر مع ولو غير ذلك كما هو ظاهر لكن بشرط  
امن الطريق والمقصود ان لا يكون السفر في البحر المخلع مالم يقبل فيه السلامة ولم يتضح من  
ركوبه مشدور تيم او يشق مشقة لا تتحمل عادة وعلى هذا التعميل الذي ذكره البلقيني  
واعتمده غيره يعمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وحري عليه في الانوار  
وكذا الاستوى بل زاد انه يحرم اركانها ولو بالغت وسفرها باذنه معه ولو لحاجتها او حاجة  
اجنبي او باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتي (اليسقط) مؤتمن التمكنها  
وهو المفوت لحقه في الثانية وسخج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صحها وجوبها هنا  
ايضا لانها تحت حكمه وان أعنت ويبحث الاذرى ان يحمله ان لم يمنعها والافتانزة قال  
البلقيني وهو التحقيق لكنه قال ان لم يقدر على ردها والاقرب انه مجرد صور لا يقيدها لمصر  
من عدم الفرق بين قدرته على ردها الطاعة وان لا (و) سفرها (لحاجتها) او حاجة اجنبي  
باذنه لامه (يسقط) مؤتمن (في الاظهر) لانتفاء التمكن اما باذنه لم حاجتها فمقتضى قوله  
في ان خرجت لغير الحام فان طالق فخرجت له وبغيره لم تطلق عدم السقوط وهو كذلك  
وان اعتد المتيق وغيره متايله ونسب لنص الام والمختصر والثاني يجب لانها اسأرت  
باذنه فاشبهه سفرها في حاجته ولو امتنع من التثلة معه لم يجب مؤتمن الا ان كان يتبعها  
في زمن الامتناع فتجب وبصرتمه بها وعدوا عن التثلة حينئذ كما في الجواهر وغيره عن  
الماوردي وأقره وأقربه هو الدرر حسه الله تعالى وماز في مسافرة معه بغير اذنه من  
وجوب نفقة بتمكنها وان أعنت بعصانه صرح فيه وقضية جريان ذلك في سائر صور  
الشورز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب  
نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل (ولو نزلت) كان خرجت من بيته او معتقه من  
تمتع مباح (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها اليه (لم يجب) مؤتمن مادام غائبا في  
الاصح) فنروجها عن قبضته فلا يقمن بتحديد تسليم وتسليم ولا يصح ان مع الغيبة وبه  
فارق فشورزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا زال السقط وأخذ منه الاذرى انها لو  
نشرت في المنزل ولم يخرج منه كان منفعته نفسها وغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها

مصاحبة بعد التمتع وضمانه بالسفر معه (قوله فانه يزول باسلامها) اي حيث علمته به كما يأتي في قوله والوجه ان مراده من  
الخ وقوله مطلقا اي سواء جدد تسليم وتسليم أم لا (قوله عادت نفقتها) اي حيث علمته بنفي عدم تصديقها في ذلك ولو اختلفا فيه

منظفة لبلوغ الخبر بحيث يعد  
عدم وصول الخبر اليه بعد  
الاشهاد والا فوجود النقطة  
مع عدم علمه بعد واقفه شيء  
خصوصا اذا أمكنها الاعلام ولم  
تعلم (قوله فيمنئذ يفرض لها)  
اي ولو كان ما يفرضه من  
الدراهم (قوله والا فلا فائدة  
للفرض) اي حيث لم تتعرض  
عليه ولا اذن لها في الاقتراض  
كما مر (قوله الا اذ يقال) له فائدة  
هي منع المخالف من الحكم  
بسقوطها بضمي الزمان أيضا ٨١  
حج (قوله بمحتمل ظهور مال)  
وتقدم في كلامه ان القاضي  
يفترض عليه حيث لم يكن ثم مال  
أو يأذن لها في الاقتراض (قوله  
في غيبته عن البلد) وينبغي ان  
مثل غيبته عن البلد خروجها  
مع حضوره حيث اقتضى العرف  
رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله  
السابق أيضا واذا الرافعي وغيره  
الجز من ذلك ما لو جرت عادة بانه  
اذا خرج لا يرجع الآ خر التار  
مشلا فلها الخروج للعبادة  
وتحورها اذا كانت ترجع الي بيتها  
قبيل عودته وعلمت منه الرضا  
بذلك (قوله لتريب لأجنبي) اي  
حيث كان هناك ربيسة أو بدل  
العرف على رضاه بذلك والا فلها  
الخروج كما شهده قوله فيما مر

من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين التشوز الجلي والتشوز  
الجلي ٥١ والاوجه ان مراده بعد عدل الطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في  
التشوز الجلي وانما لما ناب لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما  
هو قياس ما مر في ظواهره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه ومقابل الاصح تجسد العود الى  
الطاعة فان الاستحقاق زال بمجرد عودها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق  
(وطر يقها) في عود الاستحقاق (ان كتب المالك كاسيق) في ابتداء التسليم فاذا علم  
وعاد أو ارسل من يتسألها أو ترث ذلك لغير عودها عاد الاستحقاق ولو اقتصرت زوجة غائب  
من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح وقامتها في مسكنه وحقها على  
استحقاق النفقة وانما التقيض منه نفقة مستقلة فيمنئذ يفرض لها عليه نفقة معسر  
حيث لم يثبت انه غيره والاوجه حل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالمدترية الاخذ  
منه والا فلا فائدة لفرضه الا ان يقال يحتمل ظهور مال له تاخذه منه من غير احتياج لرفع له  
(ولو خرجت) لاي وجه التشوز (في غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزياره) اقرب لأجنبي  
أو أجنبية فيما يظهر (وتحورها) كعبادة لمن ذكر بشرط عدم ربيسة في ذلك بوجه كما هو  
ظاهر (لم تسقط) مؤتمرا بذلك لانه لا يفرض في العرف تشوزا وظاهر ان محتمل ذلك ما لم ينهها  
من الخروج قبيل سفره أو يرسل لها المانع (والاظهار ان لانتقته) ولا موقفة (لمعبرة)  
لا يحتمل الوطء وان سلت له لان تعدد وطئها المعنى قائم بها فديت أهلا للتمتع والثاني انها  
النفقة لانها حست عنده وفوات الاستماع بسبب هي فيه معذورة كالربيسة والارتفاع  
وفرق الاول بما مر في التعليل (و) الاظهار (انها تعجب الكبيرة) اي ان يمكن وطئها وان  
لم تبلغ كما هو ظاهر (على صغير) لا يمكن وطئها اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته  
والثاني لا تعجب لانه لا يفتتح بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم (واصرها) يجمع أو  
عجزه أو مطلقا (بلا اذن تشوز ان لم يكمل تحيلها) على قول في القرض لان المانع منها ومع  
كونه تشوزا لا يحرم عليه افعاله لظن امر السك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وانما لئلا)  
تقبلها بان احرمت ولو يفرض على الاصح (فلا) يكون اسرارها تشوزا فتستحق المؤمن  
السكنى في قبضته وهو قادر على تحيلها وتقع بها فاذا تركه فتدقوت على نفسه ولا  
يشكل هذا بما يأتي في الصوم انه يباب افساد العبادة لانه يتكرر فلو امر ناه بالافساد  
لتكرره وفي ذلك ما يهيب منه ذلك بخلاف الاحرام فانه نادر فلا تقوى مهايته (حتى  
تخرج فسافره لحاجتها) فان كان معها استحققتها والا فلا من أفسدها بجماع وكان  
بأنه يلزمه الاحرام بقضائه فوراً والخروج له ولو من غير اذنه وحينئذ تلزمه ومنها با  
والخروج معها ولا يرد ما مر من منع خروجها بغير اذنه لان اذنه السابق استتبع الاذن في  
هذا (أو احرمت) (بأذن) منه (بني الاصح) له انفقته ما لم يخرج لانها في قبضته وفوات

٢٣ به من واخذ رافعي وغيره من كلام الخ (قوله أو يرسل لها المانع) اي أو تدل القرينة على عدم  
رضاه بخروجها في غيبته معانا كما مر (قوله ولا موقفة) يشمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اتمام الوطء وقد تقدم ذلك

(قوله لم يتخير) أي الزوج (قوله لكن لا مؤنة لها ذلك) ينبغي ان يحمله ما لم يتخيرها في التامزة والوجوب نفقةها مدة التمتع وانها يجب نفقة اليوم والليله ٢٥٨ بالتمتع في سلطنة منه (قوله وانما غير محرمة) من النكاح والاحكام

والاشين وأيام البيض كما يأتي في كلامه (قوله غير راتبة) أي ولو غير مؤ كدة (قوله أو فرضا موسعا) أي وان كان لها فرض في التمتع كتصغر النهار وقوله طالت أي موسعا أو ضيقا (قوله وأخذ العراقي من هذا التعليل) أي قوله لأنه قد يفسد ابا افساد الخ قوله وان امرها بتركه) أي ما لم يكن أمره الترك لغرض آخر غير التمتع كرتبة يتحصل له من لها غياطة مثلا كترده على باب بيته اطلب ما يتعلق به من الغياطة ونحوها (قوله فلها فعلهما) أي الا في أيام الزفاف فله منعهما من صومها (قوله يختلف نحو الاثنين) ونحوه سؤال وان نذرتم ابدء النكاح بلاذن منه كما يأتي (قوله وزوجها شاهد) أي حاضر (قوله ولو نكحها) أي عقد عليها (قوله أضحكها عدمه) خلافا للحج (قوله الماشرة) أي القيمة لا المسافرة على ما يأتي (قوله او مرضا مدافا) أي تبيلا مرضه قال في المختار وقد تدفق المرض من باب طرب أي تهلل وأدنف مثلها وأدنفه المرض يتعدى ويلزم فهو مدنف ومدنف اه أي بصيغة اسم الفاعول واسم الفاعل زقونه في أول الوقت (أي فلا يمنعها

التمتع نشأ من اذنه فان خرجت فكذا يتقرر والثاني لا يجب الفوات الاستماع ورد ما يتقرر ولو اخرجت عتيم اقبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستاجر لكن لا مؤنة لها منذ ذلك (ويتبعها) ان شاء صوم) أو نحو صلاة واعتكاف (نقل) ابتداء وانها ولو قبل الغروب لان حقه مقدم عليه لوجوبه علم وان لم يرتد عنه فيها يظهر لأنه قد تطلره ارادته فيجدها صائما فمتضرر (فان أتت) وصامت أو أتت غير صوم وعرفه ونحوها أو وصلت غير راتبة (فما نشزة في الاظهر) فتسقطه وإن جميع مدة صومها الامتناعها ما واجب عليها من التمكن ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العادة ومن ثم حرم صومها اقلا أو فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها أو ولدها الذي ترصعه وأخذ العراقي من هذا التعليل انها لو اشتمت في بيته بعمل ولم يمنعها الحياء من تبطلها كخياطة ببيت نفقتها وان امرها بتركه فاشتعت اذ لا مانع من تنعته أي وقت أراد بخلاف تعليم صغار لانما استحب عادته من أخذها من بيتها وقضاء وطرفه منها فاذا لم تنهه بنهيه كانت ناشزة اما عرفه وعاشورا فلها فاعلها بلا اذن منه كرواتب الصلوة ويطبق مما تأسوا بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخسب الحسن لاتصوم المرأتين ما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائما تطوعا لم يجبها على الفطر وفي سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وسهان احصهما عدمه والا قرب ان المراهقة الحاضرة كالبالغ لو أرادت صوم رمضان لانها ما دوة بصومه مضروبه على تركه والاجه بتقييد المنع عن إمكانية الوطء فلا مانع لتبلس بصوم واعتكاف واجبين أو كان محرما أو مرضا مدافا لا يمكنه الوطء أو موسعا أو غنيا أو كانت قرناء أو رتقاء أو مختيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يبقا من اذنا فطوله كانا مسافرين سقرا مرخصا في شهر رمضان كان محررا على فعل المكثوب في أول الوقت وأولى المساق التناخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل (والاصح ان قضاءه لا يتضمين) لتكون الا فطر بعد زرع اتساع الزمن وقد تشمل عبارة قضاء الصلاة فيحصل فيه بين التصديق وغيره وهو الوجه (كفيل فيتمه) منه قبل شتر وعافيه وبعد من غير اذنه لانه متراخ وحقه فوري بخلاف ما ترضق به لا تعدى بانظاره واضيق زمنه بان لم يبق من شعبان الا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة والثاني انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وله منعهما من مندور صوم او صلاة مطلق ولو قبل النكاح وبأذنه لانه موسع نعم قياس ما هر في الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا مقابلا بغير اذنه ودخلت فيه بأذنه ليس له منعها استثناء وهذا وكذا يعهها من مندور معين نذرت به بعد النكاح بلاذن منه

الصوم (قوله بين التصديق) أي بان فات بلا عذر (قوله وبأذنه) أي او بعد النكاح بأذنه لانه الخ (قوله استثناءه) بخلاف أي فليس له تبطلها منه حيث دخلت فيه بأذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات اذا نذرت بها بلاذن منه وشرعت فيها بأذنه (قوله وكذا يمنعها) أي دائما ويكون باقي ذمتها الى ان تحرت فبعضي من تركها أو تبسرها فله نحو غيبته كانه لها بعد

(قوله ان لم تعص بسببه) اي كان حلفت على امر ماض انه لم يكن وهي عملة بوقوعه (قوله وفارق ماض) اي عدم المنع من تعجيل  
المكتوبة (قوله ولا من سنن راتبه) اي ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها ٢٥٩ أخذ من اطلاقهم بل ينبغي ان مثلها اصلا

العبد من وصلة الضمى وانسوف  
والانسوف والاستسقاء وان  
مثلها الا ذكر المطالبة عقب  
الصلوات من التسميع وتكبير  
العبيدين ونحوها مما يستحب  
فعله عقب الصلوات (قوله ويمنعها  
من تطو بلها) وعليه فيدرك بين  
الراتبة والنرض حيث اغتفر  
فيه اكمل السنن والآداب بعظم  
شان النرض فروعي فيه زيادة  
التشبه (قوله فيما يظهر) بمعنى  
(قوله وساطنته) عطف سبب على  
سبب (قوله انها لا تجب لها) اي  
دائما لم تدمر (قوله فلامون)  
قد تقدم له ما يصرح باستحقاقها  
الثقة فيما ذكره سببها عند  
حسب الزوجيات حيث قبلنا قوله  
بمعنى فعل ما هنا مقرر وفيها  
الرجوع والافتقار بها (قوله ولو  
وقع عليه) عمومه يشتمل على كل  
سبب الوقوع من جهتها كأن  
علق طلاقها على فعل هي ففعله  
ولم تعام به وفي عدم الرجوع عليها  
بما أنفق في هذه الحالة نظر ظاهر  
تدليسها (قوله والادم) مثال لان  
الثقة اذا اطلقت اريد من المزن  
(قوله او افساخ بتارن) يتأمل  
صورة الانساخ بتارن العتق  
(قوله وفي قول للمل) وعلى هذا  
لا تسقط بعضى الزمان ايضا كما ذكره

بجلاف ما يؤثره قبل النكاح او بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه  
(و) الاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة بأول وقت نمازته وانه من الزركشي  
وتغيره جواز المنع اذا كان لتأخير أفضل كنعو اراد ويجتاز الأذرى ان له المنع من  
تطويل زائد بل تقتصر على اكمل السنن والآداب وفارق ما مر في الاحرام بطول مدته  
والثاني له المنع لتساع وقت المكتوبة وحقه على النور (و) لامن (سنن راتبه) ولو اول  
وقتها كما يؤخذ من تعليلهم لتأخيرها مع قوله زمانها ويمنعها من تطويلها بان زادت على  
اذنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة اول الوقت فتم تعديرا به هذا ايضا ويحتمل  
المنع من زيادة على أفضل مجزئ وهو يوم ات العسيرة في السائل الثقة في ابعثه بدته  
لا بعثتها (وتجيب) بالاجماع (الرجعية) حرمة وامسة ولو حادلا (المؤن) الماروجوبها  
للزوجة ليقام سبب الزوج وساطنته نعم لو قال طلفت بعد الولادة في الرجعة وقالت بل  
قبلها فلا رجعة لك صمدق بينه هاتفي بقاء العدة وتوثيق الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكح  
استحقاقها وأخذت منه ثم لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا ثم انا فأنكره فلا  
مؤن لها كذا قاله الرافعي وجعله اصلا مقبلا عليه ويحتمل ان يحمله كاذب قبله ما لم يمدقه  
(الامونة تنطق) لانها موجهة من عرض المتع (فلو طقت) الرجعية (حاصلها انفق)  
عليها (قبانت حال استرجع) منها (ما دفع) لها (بعد عدتها) ان يبين ان لاشي عليه وهو هذا  
وتصديق قدر أقرائها وان خالفت عاداتها وتحلف ان كذبها فان لم تنكح شيئا وعرف انها  
عامة متفقة عمل بها او بثلاثة فالاقول والاقول ثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنان ولم يعلم به  
فأنفق مدة ثم لم يرجع عنها تنقته فيما يظهر كالمسكوة فاسد الجوامع انها منهم ما مشيورة  
عنده وان لم يستقم بها كما اقتضاه اطلاقهم وسجل رجوع من انفق نظا رجوعه حيث  
لا يس منسه (والحائل البائن بخلع) اوفسخ وانساخ بتارن او عارض على الرابع (او  
ثلاث لانقته) لها (ولا كسوة) انها قطعها الخبر المنفق عليه بذلك ولا انتهاء ساطنته عليها  
واعتا وجبت لها السكنى لانها التحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وانقضاءها  
(ويجبان) كالحادم والادم (الحامل) بائن لا ية وان كمن أو لات حمل فهو كالمستمتع  
برجعتها لاشتماله بها نعم البائن بفسخ وانساخ بتارن للعقد كعب او غرور ولا تنقته لها  
مطلقا كما قاله في الخبر لانه رفع له مقدم اصله والرجوب انما هو (لها) لكن بسبب  
الحمل لانها تزعم المعسر وتندد وتسا بقا للشور كما تمنعها من السكنى في لائقها بعينه  
لها او خروجها منه من غير عذر ولا تسقط بعضى الزمان ولا يجوز في اثباته على الرابع اذ  
يقتر في الدوام ما لا يقتصر في الابتداء والقول في تأخر الولادة قول مدعيه (وفي قول  
العمل) اتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا تجب الحامل من شبهة او نكاح فاسد) اذ

الشارح في فصل ثقة القرب بقوله وكذا تنقته الحمل وان جعلت له لا تسقط بعضى الزمان لان الحامل الخ بعد قول المصنف  
وتسقط بوقاها وبقوله الاق هنا وان قلنا ان العمل الخ (قوله فعلى الاول) اي او ما على الثاني فتجب بوجوب ثقة فرعه عليه

قوله وان كانت حاملا) اي وان كان العمل حلالا الذنبة له الاله وهي قد بان بالقوة والقرب تسقط مؤتمتها (قوله اخصه الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل المتوفى عنها زوجها انفة عزواه الافرطى باسناد صحيح اع شرح منتهج (قوله كلفه ورده مؤاخضة) اي ومع ذلك اذا تبين ٢٦٠ عدمه استرد لان اذى على ظن تبين خطره ورتبي ما لو اذعن سقوط الحمل

هل تصدق هي أو الزوج فيه نظر  
و ينبغي أن يقال ان أقامت بيعة  
على ذلك عمل بها والاصدق  
الزوج لان الاصل عدم الزوج  
(قوله تأخذ) اي دفعة  
• (فصل في حكم الاعسار

بمؤن الزوجة) •

(قوله بمؤن الزوجة) اراد بها  
ما يشل المهر وكتب ايضا حفظه  
الله قوله بمؤن الزوجة اي وما  
يبيع ذلك كالزوج تصدق  
النفقة مدة الابهمال (قوله  
ماسوى المسكن) اي والخادم  
ايضا (قوله فله الفسخ) ويبحث  
من الفسخ العجز عن الابدق منه من  
الشرش بان يرتب على عدمه  
الجناوس والنوم على البلاط  
والرخام المضرب من الاواني كالذي  
يوقف عليه نحو الشرب اه سم  
على حج (قوله انه من السنة)  
اي من الطريقة المأخوذة عنه  
صلى الله عليه وسلم لان ذلك  
مندوب كإظهار جلي (قوله نعم  
تثبت) اي نفقة الخادم ومجمله  
حيث كان ثم خادم وصبر بها  
أو اقترض له أموالا مضت مدة  
من غير استخدام فلائق لها لما  
ضربان الخادم امتناع (قوله فانها

لانفقة لها حاله الزوجية فبعدها اول وقت ولا نفقة ولا مؤنة (لعنده زفاته ومنه ماتت  
زوجها وهي في عدة طلاق رجعي) وان كانت حاملا والله أعلم (اخصه الخبر بذلك) (ونفقة  
لعدة) وهما مكونة زوجة فجميع ما تزوجها فهي (مقدرة كزمن النكاح) لانها من  
نواحيه (وقيل يجب الكفاية) بناء على انها للعمل (ولا يجب دفعها) اي (قبل ظهور رجل)  
سواء جعلناها اليها لم لعدم تحقق سبب الرجوع نعم اعتراف برب العدة بوجوده كلفه ورده  
مؤاخضة باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بشول أربع نسوة (وجب) دفعها للمنفق من  
وقت المفاوضة تأخذه ولما بقي (يوما يوم) لقوله تعالى فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن  
(وقبل) انما يجب دفع ذلك (حق نفع) للشك فيه ورد بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة  
أشهر (ولا تسقط) مؤن العدة (عنى الزمان على المذهب) وان قلنا ان العمل اذهي  
المتبعة بها وقيل ان قلنا ان العمل تسقط والعمل سقطت لانها نفقة قريب

• (فصل في حكم الاعسار بمؤن الزوجة) اذا (اعسر) الزوج (بها) اي النفقة (فان  
صبرت) زوجته ولم تنعمه فتعاملا بها (صارت) كسائر المأونات ماسوى المسكن لما مر انه  
امتناع (دينا عليه) وان لم يفرضها كما لم يفرضها كالمسكين (والا) بان لم تصبر ابتداء  
أو انتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ كما سيظم من كلامه (فلهما الفسخ) بالطريق الآتى  
(على الاظهر) لخبر الدارقطنى والميرفى في الرجل لا يجدي شيئا ينفق على امرأته يترق بينهما  
وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة  
رهرأولى من الفسخ بخو العنة ولا فسخ لها بالعجز عن نفقة ماضية او عن نفقة ستادم نعم  
تثبت في ذمته وذ كر الأذرى بخشمان تستخدم نحو مرض فانه في ذلك كالقرب والثانى  
لا فسخ لها العموم وان كان ذوعسرة فنظرة الى مبصرة وقيا ساعلى الاعسار بالسبب  
بعد الدخول (والاصح أن لا فسخ بجمع موسر) أو متوسط كما يشهه قوله الآتى وانما  
الى آخره (حضر وغاب) فانقضاء الاعسار المثبت للفسخ وهي ممكنة من خلاص حقها  
في الحاضر بالحاكم ان يلزمه بالحس وغيره أو الغائب يعث الحاكم الى بلده والثانى نعم  
لحصول الضرر بالاعسار وشك كلامه من تعذر تحصيلها لانه لعينة وان طالت وانقطع  
خبره فتنصريح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعد ذواستغناء  
النفقة من ماله اي ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين أحدهما باق والمذهب نقل كإفاله  
الأذرى وأقوى به الودالرجه الله تعالى وان اختار كثير من الفسخ بمرزبه الشيخ فى  
شرح منتهج ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا واعسارا بل لو ثبتت بيعة بان غاب

فى ذلك كالقرب) قضته انه ان تسقط بعض الزمن مطلقا ما يفرضها القاضي ويأذن لها فى اقتراضها او تقترضها  
وان نفقة خادمة من تستخدم فى بيت أبيه الاتسقط مطلقا وقيا مامر فى قوله انها امتناع ان نفقة الخادمة مطلانا ان قدرت  
واقترضتها ووجب عليه والا فلا (قوله فى مرحلتين) اي عن المبالغة التى هو مقوم بها

(قوله ما تشبه باعساره الآن) اي فلها النسخ (قوله وان علم استنادها) اي من شهدت الآن يعني ان القاضي يقبل البيعة باعساره وان علم انها غنم شهدت معقدة على الاستصحاب ويوجهه بان الاصل عدم حصول شيء له وكما يقبها القاضي مع ذلك ثابته الاقدام على الشهادة عقدا على الظن المستند اليه صحاب (قوله فلها النسخ) اي حلال (قوله ومن ثم بحث الخ) سقند وقوله أهل اي وجود (قوله عاجلا) اي فان أبي فحفت (قوله لم ينسخ) معقد وان طال زمن الخوف لانه موصر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقراض ونحوه (قوله لندرة) على انقوائه في نسخ وقوله ثالث اي التعذر (قوله لم يبرع) اي لاجله وهو الزوج (قوله ان مثله) اي مثل أبي الزوج (قوله نظرا ظاهر) اي لتبريج عليها ٢٦١ التبرير وان النسخ كالزواج من الزوج

أصله انك ليس هو في ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال في ملكه (قوله ومثل الكسب) اي اللائق وقوله غيره وفيه السؤال للغير حيث كان لا تقابله (قوله ومن يبيع له اجرة الاسبوع) اي ان عمدت الاسبوع هو الغاية في الامهال فين له غلات تستحق ان تحرك شهر لا تقهول الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على الثلثة اضعاغا لانه مقصر بترك الاقراض كالوعاب ماله بل كان التماس أمن التقهول الى الزاد على ثلاثة أيام التي هي مدة امهال الشرع لكن مقضى قوله ويعلم من ذلك ان مع كونها كسبها من مطابقتها الخ خلافه لانها حيث الحفظه بالموسر امتنع عليه النسخ وان طالب المدة التي يعقد حصول غنسه فيها وقد ينظر فيه بما كان التبريق بين هذا وبين الموسر فان الموسر يمكن احتضار من تشتممته الميسر ونحوه وهذا قد يعذر عليها

معسر الم ينسخ ما لم تشبه باعساره الآن وان علم استنادها الا استصحاب (ولو حضر وعاب ماله) ولم ينسخ عليها بنحو استدانة (فان كان ماله) بما افقه القاصر) فاكثرون بحمله (فلها النسخ) ولا تكلف الامهال للضرر والبرق بينه وبين المعسر الا في ان هذا من شأنه القدرة تمسرا اقتراضه بخلاف المعسر ومن ثم بحث الاذرى انه ليراقل احضره وأمكنه في مدة الامهال الاتية أمهل (والا) بان كان على ذمها (الا) فسبح لانه في حكم الحاضر (ويؤمر بالا حاضرا) بما جازة ولا رخصة كالمعسر لانه لو تضرر ما حازه هنا ليقوم في تصحيح ويحتمل خلافه لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس أصلا ولا سيدا للزوج (جم) عنه رسالها (لم يبرعها القبول) بلها النسخ لما فيه من التبرع من ثوبها التبرع وهو تمامها لهما لزمها القبول لانها مال كان التبرع بالزوج أو بجداله وهو في ولايته لزمها القبول لدخولها في ملك الزوج بتقديره ويبحث الاذرى ان مثله ولد الزوج وبمده قال ولا شك فيه اذا عسر الاب وتبرع وولد الذي يبرزه اعاقفه أو لا يبرزه ذلك أيضا في الأوجه وفيما يجتهد في الزوال الذي لا يبرزه الا تناف نظر ظاهر قبل وكذا في السيد لان تنافه علمهم التي نظروا اليها من ملك الزوج فالأولى ان يوجه ما قاله في السيدان علمته بقتله اتم من علاقة الوالد بولد (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق ومثل الكسب غيره اذا أراد تقهول المشقة بما شرته فيما يظهر (كالمال) لان الضرورة تنفي به فلو كان يكسب في كل يوم مئتي مثقاله ثم سطل ثلاثة ثم يكسب ما يفيق في الافسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالوسر ومثله نحو ناسج ينسج في الاسبوع ولو بالجرته في بيعة الاسبوع ومن يجمع له اجرة الاسبوع في يوم منه وهي ثقي بيعة جمعه وليس المراد ان يبيعها اسبوعا بالانفقة وانما المراد انه في حكم واحد تشتمم او يفتق مما استدانه لا يمكن التفرافز ويعلم من ذلك ان مع كونها كسبها من مطابقتها وتأمرا بالاستدانة والافتق لا ينسخ عليها ولو امتنع ما قدرته في حكم الموسر المتع ويؤيده قوله من امتناع التادير على الكسب عنه كمتناع الموسر فلا يفسخه ولا أثر لجزءه ان رضى برؤقه بل مضي ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا

الوصول الى حقه فتنصرت به ومن عاب ماله الشبه وقد تقدم فيه انه اذا لم يستد ان كانها الشتمم امتنع اي من الاقراض (قوله فلا يفسخه) اي وعليه في غير الحاكم على الاكتساب فان لم يند اجبار فيه فيبقى أن ينسخ صبيحة الرابع لتنصرت بها بالبر (قوله ولا أثر لجزءه) اي برض (قوله وخرج بالحلال) اقتصر على هذا ولم يذكر ما يخرج باللائق وفي ج بعد قوله السابق اللائق وكذا غيره اذا أراد تحمّل المشقة بما شرته فيما يظهر اه وقد في افقه قول الشارح ومثل الكسب غيره بان يراد بالكسب في كلامه الكسب السابق وهو الحلال اللائق ولكنه لما أخرج بالحلال الحرام دل على ان مراده غير الكسب اللائق

قوله وما يعطاه نحو المتجم ومن نحو المتجم ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب  
 ويأخذ منها ما يصبه للريض فان ما أخذ لا يشخصه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عارمها  
 ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى حج الحديفة بالعمى (قوله حنت بأكله) بينما اه  
 حج (قوله زيادة على نصف عادته) ولو اختلفت عادته في الاكل زمانا أو مكانا اعتبر في كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه (قوله ولو لم  
 يجد الا نصف مدغدها) اي نصف مدغدها ٢٦٢ يدفعه وقت الغداء وكذا يقال فيما بعده (قوله وشخصه وفرض) اي

لا تصهر ربتكها وأوان يكتها  
 الاكل والشرب بدونها فلا ينافي  
 ما قدمناه عن سيم نفعنا عن مر  
 (قوله) كما كان يحصل القوت  
 بالسؤال) اي فلا يعتبر كما تنهيه  
 هذه العبارة فلهذا الفسخ وقدم  
 يوقف فيما اذا قدر على الكسب  
 بالسؤال فانه لا منصفه عليها فيما  
 يصرفه عليها بما يحصل له بالسؤال  
 وهو بذلك ما قبضه به فليس كالذي  
 يأخذ من المتجم والمخترق بالتهنو  
 ويحتمل أن المراد انها لا تفسخ  
 بشروطه على السكنى بنحو المسجد  
 كالبيت الموقوف للعتيق أو الامام في  
 المسجد وليس داخل في وقفه  
 لانه لا منصفه عليها في السكنى بذلك  
 ولا حرمته حينئذ فيجبه تشبيهه  
 باقتدرة على السؤال وهذا  
 الاحتمال اقرب من الاول ومع  
 ذلك لا يكلف السؤال بل ان سأل  
 وأحضرها ما تنهيه ما صنع عليها  
 الفسخ والا فلا (قوله عتب الرفع  
 الى الحاكم) اي أما الرفع نفسه  
 فليس فوراً فلا يخون مدغدهم  
 ارادته بكت كما يأتي في قوله لا يقبل  
 الى المطالبة لانها تؤخرها لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع سألها أو  
 الفسخ فتأخيرها رضاً بالاعسار ومنه لرفع لم يستحق الفسخ الا ان عدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ (قوله  
 ليكن قال البارزى كالجورى) قال مر والضابط كل ما جازها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها  
 لا تفسخ بالمؤجل اذا حل اه سيم على منهي (قوله) والمحكم بشرطه) اي بان يكون مجتهداً ولو وجع وجود قاض أو مدغدها وليس  
 في البلد قاضى ضرورة

اندرته عليه فلهذا الفسخ وقول الماوردى والرويانى الكسب بنحو يسير جرح كالمعدم  
 وبخوصصة آلتها ومحرمة له اجرة المثل فلا يفسخ الرزق منه وكذا ما يعطاه تخيم وكان لانه  
 عن طب نفس فهو كالهبسة مردود اذا الوجه انه لا اجرة اصانع محرم لاطاقيته على انه  
 لا اجرة لامية تفقد ونحوها وما يعطاه نحو المتجم اغايبه طام اجرة ذهبية فلا وجع لاكلهما  
 وانما يفسخ بجزء من نفقة معسر اذا الضرب انما يتحقق حينئذ ولا يشك عليه قولهم  
 لو سأل لا يتنذى أو لا يتعشى حنت باكله زيادة على نصف عادته لان المدارك على العرف  
 وهو يصدق عليه حينئذ انه تغدى أو تعشى وهما على مائة يوم به الذينة وهى لا تنمو بدون  
 مدغدها ليجد الا نصف مدغدها ونفقه عشاء فلا يفسخ (والاعسار بالكسوة) أو بعضها  
 الضرورى كتميص ونجار وجمبة شتاء بخلاف نحو سراويل وشخمة وفرش وأوان  
 (كهو بالنفقة) بجماع ان البدن لا يبقى بدونها (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن)  
 كهو بالنفقة (في الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدها (قلت) الاصح المنع في الادم والله  
 أعلم) لانه تابع مع سموله قيام البدن به بخلاف نحو المسكن وامكته بنحو مسجد  
 كما كان يحصل التزوي بالسؤال (وفي اعساره بالهجر) الواجب (أقوال) أظهرها تفسخ  
 ان تم قبض منه شيئاً (قبل وطء) للهجر عن تسليم العوض مع بقا العوض بحاله وخيارها  
 حينئذ عقب الرفع الى الحاكم والاهمال الا في فوري فيستقطب تأخيرها من غير عذر  
 كجهل كها وظاهر (لابعده) اتفاد العوض به بصيرورة العوض ديناً في الذمة فتم بجمبه  
 عدم تأخير تسليم ولها من غير مصلحة فلها احبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو  
 بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعرضه فلا يفسخ لها على ما أتى به ابن  
 الصلاح واعتمده الاستوى والركننى وغيرهما وفاق جواز الفسخ بالناس بعد قبض  
 بعض الثمن بما كان التشرىك فيه دون البضع ليكن قال البارزى كالجورى يجوز الفسخ  
 بهائنا أيضاً قال الاذرى وهو الوجه وأتى به الرادرجه الله تعالى والثاني ثبت الفسخ  
 في الحائز والثالث لافهما (ولا يفسخ) بالاعسار بغيره أو نحو نفقة (حتى) ترفع الامر للقاضى  
 أو المحكم بشرطه (يثبت) باقراره او بيئته (عند قاض) أو محكم (اعساره فيفسخه) بنفسه

ارادته بكت كما يأتي في قوله لا يقبل  
 الى المطالبة لانها تؤخرها لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع سألها أو  
 الفسخ فتأخيرها رضاً بالاعسار ومنه لرفع لم يستحق الفسخ الا ان عدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ (قوله  
 ليكن قال البارزى كالجورى) قال مر والضابط كل ما جازها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها  
 لا تفسخ بالمؤجل اذا حل اه سيم على منهي (قوله) والمحكم بشرطه) اي بان يكون مجتهداً ولو وجع وجود قاض أو مدغدها وليس  
 في البلد قاضى ضرورة



قوله قبل ذلك اي قبل اذن

القاضي (قوله حتى تعطيني مالا) ظاهره وان قل وقياس ما صرفي النكاح من ان شرط جواز العدول عن الفاني للحكم غير الجهد حديث طاب القاضي مالا ان يكون له وقع جريان مثله هنا (قوله وقد جزم بذلك جمع) معتمد (قوله ولم يستأنفها) اي فتنفسح حالا (قوله ويجب الاستئناف) معتمد (قوله والا سعيها من الطروج) اي فان ارادته بحيث معها من يدفع الرية عنها عليها اجرة اي من حيثها ان لم يخرج الا بها (قوله اخرج معها) اي والاجرة له عليها (قوله وحصل الاذرى الخ) معتمد (قوله سقطت زمن المنع) اي تسقط نفقة اليوم والليل بغيرها لمن التمتع في غير وقت العمل وان قل زمن المنع كخطة (قوله وانما فعلها) اي الزوجة (قوله او عقار لا يتيسر بيعه) اهل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر (قوله بنفقة يومه) اي يوم الرضا (قوله ولورضت باعساره بالمهر) ومعلم ان السكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها لا يقال بشرط لعدة النكاح بسائر الزوج بحال الصداق لا تقول ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة امان زوجت باذنها فلا يشترط ذلك

أولاً (أو يأذن لها فيه) لأنه مجتمد نفسه كالعنة فلا يسلمتها قبل ذلك ظاهراً ولا باطناً وعدمتها بحسب من وقت النسخ فان لم يجز قاضياً ولا حكماً جعلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لها الا نسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالنسخ للضرورة وينتد ظاهراً وكذا باطناً لبقاء النسخ على أصل صحيح فاستلزم النسخ وذا ظاهراً وقد جزم بذلك جمع (ثم بعد تحقق الاعسار (في قول يجز النسخ) الحققت سببه (والاظهر اهاله ثلاثة أيام) وان لم يطلب ذلك لانهم امددة قريية تتوقع فيها القدرة بغير ضرر أو غيره وقيل بوجهل او ما واحدا (ولما النسخ صيغة الرابع) بنفقته بلاهه الحقق الاعسار (الان يسلم نفقته) اي الرابع فلا تنسخ بمادى اصبر وورثه بنا وباس لها أخذ نفقة يوم قدر على نفقته عن يوم قبله مجزومه عنها فان رضاه على ذلك فاستحق ان ارادها من عند تمام الثلاث بالثبوت ولو اسبر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدونة تستأنفها وظاهر قوله بنفقة الخامس انه لو اسبر بنفقة السادس استأنفها وهو محتمل ويحتمل انه ان تخلت ثلاثة وسبب الاستئناف أو أقل فلا والاصح ان لها النسخ حينئذ (ولو مضى يومان بنفقة وانفق الثالث ويجز الرابع بنت) على اليومين لانها تنضرب بالاستئناف فته يريوما آخرت منفسخ فيما يليه (وفي قول تستأنف) الثلاثة زوال العجز الاول ورود الامام بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي الى عظم ضررها (ولها) وان كانت غنية (الخروج زمن المالة) ثم ارا (التحصيل المنته) بنحر كسب وان أمكنها ذلك بيتها أو سؤال وليس له منعها لان حبسه لها اثمها في مقابلة انفاقه عليها والوجه تنفس ذلك بعدم الرية والاسعها من الخروج أو خروج معها (وعلم الرجوع) لينة (بلا) لانه وقت الايدون العسل ولها ما تنفعه من التمتع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة وقال الروائي ليس لها ذلك وحل الاذرى وغيره الاول على النهار اي بقى التحصيل والثاني على الليل وبه صرح في الحاوى وبعه ابن الرفعة والوجه عدم سقوط نفقة ما مع منعها من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع ولو حضر من فسح نكاحه عليه وادى عن ان له مالا باليد حتى على بيعة الاعسار لم يكنه حتى تسلم بذلك بيعة وأن تعلمه وتقدر عليه فيتمتد يطل النسخ كما قاله الغزالي وقوله وانما فعلها وتقدر عليه في كونه شرطاً نظر ظاهره أخذها مرف في قوله والاصح انه لا يفسخ بتسرع موصراً أو غاب ولا اعتبار به مرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما (ولورضت باعساره) بالنفقة ابدأ (أو نسخته عالمه باعساره) بذلك (فلها النسخ بعده) التجدد الضرر كل يوم ورضائها بذلك وعدمه فقط به المطالبة بنفقة يومه ويوميه بعد ثلاثة أيام لانه يبطل ما مضى من المالة (ولورضت باعساره بالمهر) أو نكحته عالمه (فلا) تنفس بعده لاستفاء تجدد الضرر كرضائها امساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا يملكها الا ان أخرها وتوقع بسار (ولاصح لو لي) امرأت حتى (صغيرة) ويجز ثمة باعساره وبنفقته (لان الخيام نوط بالثبوت فلا ينقض

في صحة نكاحها ولو سلمت على انه قد تزوج بالاجبار يومه وقت العدة ثم مات ما يده قبل القبض

قوله والافعل الى من تزوجه فزمتها) مكنت عن البالغة ونضية اطلاق شرح المنهج انها كالمخيرة فابن له منع فقدها الملبث الى  
 الفسخ وعلية فيمكن الفرق بينهما وبين الامة حيث كان لسيدها الجوهرا الى ذلك بقوله لها الصبري او جوى بان نفقة الحره سبها  
 الترابه ولا يكتفوا بتأطرها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازاله تزوجها عنه بان يبيعه او يزوجها فاسكان وجودها عليه  
 من هذا المبدية دون نفقة الترابه وان كانت نفقة الترابه تنقطع بحض الزمن ثم رأيت قوله الاتي بعد تناول المنصف ولا يجب  
 المال كفايته الخ فلترتوت غلظت نفقتهم بالاعتماد اعسر زوجه الى فسخها وها هو يقتضى انها سيثقت مكنت من الفسخ  
 ولم يفسخ بالزمن من كان عليه مؤتمرا بل ذلك (قوله قبل النكاح) ومنه بيت المال ثم ماسر المسان حيث لم يجد منفق (قوله  
 كالمشقة معنا) قضيتها ثم اذ رضيت اعادها ٢٦٤ بالمهر امتنع الفسخ وهو مناف لما قدمناه من انه لا اثر لرضا غير الرشيدة

قيل اوسع الا ان يقال ان معنى  
 قوله هنا كالمشقة في ان لها  
 الفسخ ولا تكلف الصبر الى الرشد  
 وهو لا ياتي ان رضاها اعادها  
 لا اثر له فبقي وتمكن من الفسخ  
 حال اذ كتب ايضا لطف الله بقوله  
 كالمشقة ذاق ايام الفسخ (قوله لم  
 يلزم سيدها اعاقفه) اي ان لم  
 يكن فرع التزوج (قوله لكن نص  
 في الخ) بعد (قوله لا بد في الفسخ  
 فيها) اي في صورة المهر (قوله  
 مذبح على كلام ابن الصلاح) اي  
 في الرقبت الحره بعض الصادق  
 (قوله اما اذا قلنا الخ) معه ذوقه  
 بانهم الى المبعضة نفس الخ (قوله  
 انما استتداهها) اي المبعضة  
 وكذا السيدها الاستتال به ثم  
 رأيت شيخنا الزايد يصرح به  
 (قوله انها كالنفة) اي في عدم  
 فسخ السيد (قوله الاتي الخ)

لغيره من جهة فذنتهم ما في ما هما ان كان والا به الى من تزوجه مؤتمرا فقبل النكاح وان  
 كانت ما على الروح والسفينة البالغة كالمشقة هنا (ولو اعسر زوجه أمة) لم يلزم سيدها  
 اعاقفه (بالنفقة) أو نحوها. امر الفسخ به (فهل الفسخ) وان رضيت السيد لان حو  
 قبضها لها ومن ثم لولمها له من مال لم يتجر على ما قاله بعض الشراح لكن نص في الام  
 على اجبارها اي لانه لا منسبة علم ابيه وخرج بالنفقة المهر فالتعويض له لانه المستحق  
 اقتضه نعم المبعضة لا بد في الفسخ فيها من موافقتها وهي ومالكه البعض لها فاقاله الاذرى اي  
 بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر ويظهر انه مفرع على كلام ابن الصلاح المار  
 اما اذا قلنا بانهم يفسخ بعض المهر اجمعه استتالها به (فان رضيت فلا يفسخ السيد في  
 الاصح) لانه انما يفسخ النفقة عن الامه لا التام والتماني له الفسخ لان المالك يفسخ له وشره  
 فواتم اعادها له ورددت امر (ولان الملبثها) اي النكحة لا تستفسر غيرها (اليه) اي  
 الفسخ (بان لا ينفق عليها) ولا يزوجها او يقول لها (اقبني او جوى) دفعا للضرر  
 والاراحة في المكاتب انما كالنفة فيما ذكره في الجاهلها ولو اعسر سيده مستولدة  
 عن نكحتها اجبر على نكحتها لا لكسب لتنفق منه او على اجبارها ولا يجبر على عقها او  
 تزويجها ولا يزوجها من نفسها فان يجوزت عن الكسب أدفق عليها من بيت المال قال  
 التمولي ولو غاب مولاه او لم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى لاجته  
 ابو زيد التزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر  
 \* (فصل في مؤتمرا القارب) \* (يلزمه) اي الفرع الحار والمبعض ذكره كان او اتى (نفقة)  
 اي مؤتمرا حتى يتزوجوا وواجب عليه طيب (الوالد المعلوم الحر وقته المختار له وزوجته ان  
 وجب اعاقفه او البعض بالنسبة لبعضه الحر والمكاتب (وان علا) ولو اتى غير وارثة  
 سيدها) لاجابة اليه لان السيد لا يلزمه نفقة مكاتبه الا ان يرد ذلك على الزوج والمكاتب عن نفقة نفسه  
 اجاعا

(قوله اجبر على تحليم الكسب) لو فضل من كسبه اعل مؤتمرا في فنيقني ان يتنفع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اهم على  
 منهج في مؤتمرا المملوك الاتي (قوله من بيت المال) اي فان لم يكن فيه شيء او منع متولاه فيقيني ان يجبر على تزويجها للضرورية  
 لكن مقتضى اطلاق قوله او تزويجها خلافة (قوله بالتزويج) واهل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها اهم  
 على حج (قوله وعدم الضرر) وعلماهم لم يقولوا انها ان لم يكن بيت مال فعلي مياسر المسان كما ذكره في الفن الاتي في مؤتمرا الرقيق  
 لامكان الاستعانة من مياسر المسان هنا بالتزويج ولا كذلك القين وعليه ولو لم يجد من يتزوجها فيقيني ان تكون النفقة  
 على مياسر المسان \* (فصل في مؤتمرا القارب) \* (قوله ان وجب اعاقفه) اي بان احتاج اليه

(قوله وولد من كسبه) اي الاب وهو من تمة المحدث (قوله أو المعض كذلك) اي بالنسبة لبعضه المجر (قوله ولو اتى كذلك) اي غير ارثه (قوله لا تخوم مد وحري) ومثاله ما على الراجح نحو الزاني المحض ٢٦٥ لكن قال حج فيه ان الاقرب للاتفاق عليه

الجهور من عصمة نفسه بخلافها  
ومقتضى ما عالج به ان من ادفع  
المرق بعد بلوغ غيره للامام  
(قوله ولو اتى) اي اختلاف دينهما  
(قوله انتم له) اي الاعسار  
(قوله لا اله الا الله) اي زوجتك قوله  
معنى يخصه اي كان يقال انما  
وجبت على الاقارب انكم نسب  
كالحزب منه وهذا خاص بالاصل  
والفرع (قوله وانما يلزمه) اي  
الكسب (قوله ولقد هذه) اي  
الموتة والنسبها اي اذ هي  
مقدرة من جهة الشارع بخلافه  
اي خلاف الدين فانه لا انسياط  
له من جهة الشارع ويختلف  
باختلاف حال الدين وقد يكون  
قلابا بالنسبة لبعض كذا بالنسبة  
لا تسرع على الله فدينا ما يقتضى  
تجدد الدين في كل يوم كمرور  
الاتلاف منه ان غيره بغير اختيار  
منه وقوله بخلافه اي الدين (قوله  
ولا يجب عليه سؤال) تقيده انه  
لقد ذم له ان كانه بالاسؤال وجب  
قبولها وعليه فيسرق بينه وبين  
عدم وجوب قبول الهبة بوجود  
التمتع لا الواجب بخلاف المزكى فانه  
لا تمتع على الفقير لانه انما دفعه  
ما اوجبه الشرع عليه فاسببه  
الدين ولا يرد عنهم وجوب قبولها  
بل عدم جواز انقضاء الاقارب  
لان ذلك فيمن يتفق عليهم سر واة

بما عالج اوله تعالى وصاحب ما في الشارح وقوله لغير الصبي ان اطلب ما اكل الرجل من  
كسبه وولد من كسبه (و) يلزم الاصل المجر او ابي بعض ذكره أو اتى مؤنة (الولد)  
المعصوم المجر او ابي بعض كذلك (وان سئل) ولو اتى كذلك لقوله تعالى وعلى المولد  
الاية ومعنى وعلى الزاير مثل ذلك الذي اخذ منه ابو حنيفة قرضى الله عنه وحرب نفقة  
المحارم اي في عدم المضارة كما قدمه ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم بالقرآن من غيره  
وقوله فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع فكنا يتد الزم ومن ثم  
اجعوا على ذلك في طائل الامال له والمحق به بالغ عاجز كذلك ليس هذا خذ ما يكسبك  
روادك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المتفق عليه كما هو لا نحو مرد  
وحري كجاري عليه جمع اذ لا حرمها لانه ما مورر بشهاده ما وذلك لعدم الاندراك للمعنى  
ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبنى على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وانما يجب  
(وبشرط يسار المتفق) لانهم لو اذنا نفقة الزوج معاوضة ويقبل قوله بينه في اعساره  
كسب في النفس حيث لم يكتبه ظاهره له والاطواب بينه تنص له (ب) يناسخ على عن قوله  
وقوت عماله) من زوجته وولدها واهلها كما انهم ساء الاذرى جينا ومن ساء  
مؤنهم وخص الفوت لانه اهم لاجل دينه كسب حبه الاصحاب في باب النفس وذلك ليس  
مسلم اذ ينسبك فصدق عام فان فضل شي فلا ينسب فان فصل عن اهله حتى فلا ينسب  
وبعد موته تقوى ما من عن ابي سفيان الا ان يجب بان يستفاد من النص معنى يخصه  
(في يمه) وليله التي تلمه غيره وعساير اولاد كونه الفاضل لم يجب غيره وياع فيما يباع  
في الدين) من عقار غيره كسكن وشدم ومركوب وان استأجره ما تشتمها على وفاته  
فباع فيما يباع فيه بالارث فستطابق في كيف يباع مسكنه لا كتر المسكن لاصله ويبقى  
هو ان مسكن مع غيره اذ ينسبك على ان انظر انما ياتي فيما اذا لم يبق معه بعد مسكنه  
الا ما يكتفى بجزء مسكنه او مسكن والده وحيد هذا المستدم مسكنه فذكر تفسيرنا كذا  
للاشكال وهم وكيفية بيع العقارها كما سابق في نفقة العبد وصحبه المستتمها وصورة  
الاذرى والمحق غير العقار في ذلك ما يباحق بعه شيئا فقسما انه يستندان لها الى اجتماع  
ما يصح بيعه فبياع فان تعذر بيع الجزع لم يرد من يشترى الا الكلي بيع الكل اما  
ما لا يباع فيه مما سرق في باب النفس فلا يباع فيها بل يتولد وادونه (و يلزم كسوبا كسبا)  
اي الموت ولو لم يولد الاصل كالدم والنسكني والاشداهم حيث وجب (في الاصح) ان حل  
ولا يقيد بان يصر بينه عادت لان القدرة بالكسب كفي بالمال في تجريم الاكاذب وغيره وانما  
لم يلزمه لو فاد من بعض بل لانه على التراخي وهذه فوريته انه هذه وانفساطها بخلافه  
ومن ثم لو صارت دينا بقرض قاض لم يلزمه الا كسبها له او لا يجب عليه سؤال ركوة ولا  
قبول هبة فان فعل وفضل منه شي مما سرق اذنق عليه منه والثاني لا كذا يلزمه الكسب

وما هنا بخلافه

(قوله كفه) اي حيث كان فرعا بخلاف الاصل لوافق ما ياتي في كلام المصنف (قوله لا امد له) اي فقهه اضرامه مامع انه قد لا يكون له ما عرض فيه لعدم القدرة على القيام بجنونك الزوج (قوله لا تزوجت سقطت) هو ووضوح ان كان الزوج حاضرًا فلو كان غائبًا سقطت سفاه ان الزوج يوقف على الارسال ليحضر فقبض من وقت حضوره والمجنون ان تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليق تراهم للتالي يجمع بين اثنتين وكافي الصغير والمجنون اذا أعسر زوجها به اسم على منعه وقوله ان يقال الخ معناه (قوله ٢٦٦) بقدرتها عليه اي التمكن (قوله وادعى) بجوزان الاعى وما بعده

من ذكر الخاص بعد العلم في المختار لزمانية افتق الحيوانات ورجل زمن اي مبتلي بين الزمانية (قوله او يوجبونا) ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشغولا بالعلم والكسب ينعجه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اه شيخنا زيارى اي بشرط ان يبتدع من الاشتغال فاشد بعته بما هو قاربين المشغولين ووقع السؤال عما لو سقط القرآن ثم نسبه بعد الباطن وهو مسان الاشتغال بحفظه ينعجه من الكسب هل يكون ذلك كاشعه له بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان تعين ذلك طريقا بأن لم يتيسر التفرقة في غير اوقات الكسب كان كالا اشتغال بالعلم والا فلا فغير اجمع وكتب ايضا لطف الله به قوله او يوجبونا اي ارساليها من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه (قوله ولا يكافئ كسبا) اي وان قدر عليه (قوله حيث لم يشغل) اي الاصل (قوله والاوجب شقته جزئا) اي لانها تنزل منزلة اجزائه (قوله وان

لزامه به ورد بهما ومثلى وجوب ذلك في حاله الاصل بقدر نسبة المعسر من فلا يكافئ ووقوا ان قدر كما انقضاه كلام الامام والغزالي وان انقضوا كلام الماوردي بخلافه (ولا يجب) المؤن (انالك) كتابته ولا اشخص (مكتسبا) لاعتقائنا فان قدر على كسب ولم يكسبه كانه ان كان حلالا لا تقا به والا فلا ولو قدرت الام او ابنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان سبب النكاح لا امد له بخلاف سائر انواع الاكساب فلا تزوجت سقطت مؤنتها بالاعتقاد وان اعسر زوجها الى صفحة التالى يجمع بين ثقتين اذ اقل رقبه نظر لان ثقة على الزوج انما يجب بالتمكن كما مر فكان التماس اعتباره الآن يقال انهما بقدرتها عليه معقوتة لحقتها عليه فله في كفايته فقير الابد من التمكين واللم تسقط عن الابن فيما يظهر (ويجب التقدير غير مكتسب ان كان زمانا) او اعى او مر ايضا (واصغيرا) والمجنونا العجز عن كفايته نفسه ومن ثم لو طاق صغير الكسب او تعلمه ولا يوجب بالزنى ان يجعله عليه وينفق منه عليه فان اشتمع او حرم بلزوم الزنى تناقحه (والا) بار قدر على الكسب ولم يشغله ولم يكن كذا ذكر (فاقوال احسنه يجب) للاصل والفرع ولا يكافئ الكسب لحرمة ما وانما هما لتجب لانه غنى (وانالتا) يجب (لاصل) ولا يكافئ كسبا (لانزع) بل يكافئ الكسب (قلت الثالث) اطهر وقد اعلم لنا كد حرمة الاصل ولا تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من العاشرة بالعرف المأمور به او يحصل ذلك حيث لم يشغل عال ولاه ومصلحه والابن حيث ثقته جزئا (وهي) اي ثقة القريب (الكفاية) بطريق خذى من ماله ما يكسبه ولذالك بالما عرف فيجب اعماؤه كسبه ونسبى تليق بحاله وقوتاراد ما يليق بسنه كونه الرضاع حواين وتعتبر رغبته وزهاده بحيث يتقن معه من ان ترد على العادة وقد دفع عنه الملبوخ لاقام الشبع كما قاله الغزالي اي المبالغة فيه واما الشبا معه اوجب كاصرح به ابن يونس وغيره وان يحدهم وداوية ان احتاج وان يدل ما تاف يدهم وكذا ان اتقنه لكنه يضمنه عند يساره ان كان رشدا كما قاله الاذرى ولا تفرق لثقة تكرارا لا بدل بل يضرر والالتزام تقصيره بالرفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكوة متمكن من توفير رقبته ينعجه من اتلافها (وتسقط) دون القرب التي لم ياذن المذنب

يخدمه) هذا علم من قوله اول الفصل - حتى يجرى والمراد طيب (قوله وان يدل ما تاف) ولو اذى تلك لاسد مادعه له قول يصفى ذلك اوله لانه نظرو لا قرب الاولا حيث لم يذ كر لثقة يبسطها اهر اتهم اقامة البينة عليه (قوله وتسقط) اي الكتابة (قوله التي لم ياذن المذنب الخ) اي فان اذن غيره في الاتفاق عليه واتقن صارت قرضاعا على لا ذن وان يفيق سقطت بضي الزمان هذا الذي يظهره المراد

(قوله اى مثلاً) اى مثل أمه غيرها ولعن الاتحاد (قوله وان جهات له الخ) صرح و قوله لما ذكر اى في قوله لانها وجبت لدفع  
 الحياضة (قوله الابد الاقتراض اى بالنقل (قوله باجد هذين) اى اقتراض الشايم او اذنه وقوله بذلك اى أحد هذين (قوله  
 ان لم يجذب نسبا) نفهم منه ان اذا وجد جنس ما يجذب له كالغلب ٢٦٧ استقل باخذ وان وجد اهلها كم وكذا يقال في الام

واقرع الا تبين المراد  
 (قوله ان لم يجذب ما لا يجذب) الرابع  
 لعل من قوله وان شرب الخ وقوله  
 ولذا استقرض الخ (قوله وليس  
 للام) يتأمل هذا مع قوله قبل  
 وانقر يب استدقته من مال قريب  
 الا ان يقال مرادهم التقريب  
 حيث كانت له ولا يمكن يخرج  
 عن هذا الشرع فيقتضى انه ليس له  
 الاستقلال بالاخذ (قوله لعدم  
 ولايتهما) اى الام والشرع يتوخذ  
 منه ان الام لو كانت رضية على  
 ابها المتخج الى اذن الحما كم (قوله  
 وعليها الرضاع ولها اللبن) فلا  
 استغنت من رضاعه وان قالوا  
 ذكره ابن ابي شريف عدم الشبان  
 لانه لم يحصل منها فهل يحال عليه  
 سبب الهلاك فاسما على والراسد  
 عن المضار واعتده شيئاً الزيادة  
 وقد يتوقف فيه بأنه لو ذبح الشان  
 قيات ولها سبب ذلك فتمنع  
 انه لم يحدث في الولد صغار علو  
 بأنه اتلف اللبن المتعين اغذائه وام  
 الطفل هنا وان لم يحصل منها  
 الخلاف لكن استغناها من سقى  
 ما وجب عليها من منزلة الاتلاف  
 على انه قد يقال في سبب الشان ليس

لا حذ في ربه فله ان يرضع  
 لدفع الحاجة اليه . واما قد زلت بخلاف فتاة الزوجت ثم استغنت به جمع  
 أمه اى مثلاً عليه من الاله متصرفاً في الذي بين يديه من ربه وعده عنه فغوب ما يجوب  
 ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظرهما ركذا انقطة الحمل وان جهت له لا تنقط عنى  
 الزمان لان الحمل لما كانت هي المتعقبها الكهت بقدمه (ولا تصير دية) لما ذكر (الا  
 يفرض قاض) بالنامه (او اذنه) ولولا يهون ان تأهل في اقتراض وان تأخر الاقتراض عن  
 الاذن كما اقتضاه املا قهوم وان نازع فيه المبني وجبت اتم الاتم بدنيا الا بعد الاقتراض  
 وهو كذلك كما سيأتى وزعم ان ما في كلام المصنف يسرع عليه استغناء ذلك المشوكة في ذلك  
 المسبب فترض قالوا يجب قضاءه لانه لا ينقطة غير صحيح بل هو عليه استغناء ما عتقني لان  
 لمستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وقد تصير بدنيا احد هذين .  
 (الغيبه) لما تنق (او مع) صيرود مستغنى بدنيا كما ذكرها بنديك وما ذكره كالانبي من  
 صيرود بدنيا بذلك هو المذهب وقول جماعة المتأخرين انه صيرود نقلا ومعنى صيرود  
 كما وضعه البلخي غيره لكن صورت ان يشرع الحما كم يأذن الشخص في الاتفاق على  
 الطل فاذا التفتت عاردا في ذمة الغائب او المتع وهو غير مستغنى الاقتراض واما اذا  
 قال الحما كم قدرت اطلاق على فلان كذا ولعله فرض شيئا تصير بدنيا بذلك وهو غير مراد  
 نعم انهم قد يقال لا ياتي في ذلك مع قولها ما وان ذى اقتراض لغيبه او منع ويحاط منه ان  
 هذا اذن في الاقراض لافي الاقتراض فسقط قول من وهم هنا وعلم من كلام المصنف  
 صيرود ما يباي اقراض القاضي او قاضيه بالاولى لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج  
 الفرغ عن الاصل وللقريبه اخذت منه من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجذب نسبا وله  
 الاستقراض ان لم يجذب له ما لا يجوز عن الحما كم ويرجع ان اشهد وقد رد الرجوع والاقلا  
 والواجب ان ذلك في ككل منقوب ولا بل وان علا اخذت منقبة من مال فرعه الصغير  
 والجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله سبب وجبت لها الا بالحما كم كترغ  
 جدت نقتبه على اصل الجنون لعدم ولايتهما (وعلمها) اى اذ من مال فرعه (ارضاض  
 ولها اللبن) بالهـ وهو والتمس وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في ذمته لاهل الخبر كما يحتمل  
 الاذرى وقد تقدم بثلاثة ايام وقد يسببه وذلك لان النفس لا تعيش بدونها قال  
 ومع ذلك لها اطلب الاجرة عليه ان كان ثله ابوة كما يجب طعام المضطر بالبدل (ثم بعدد  
 اى ارضاعه للاب) ان لم يرجع الاذى او احنية وجب ارضاعه (على من وجدته) بقائه

ببها الا لولا ولها بلاه عهـ كذا اترية ولاد الخ وانما بالنسبة من غير ايمهاها وعدم سقى اللبن وجب المثل لا تغايبه واول  
 بالشبان وقد يقال بل الاقرب ما قاله ابن ابي شريف من عدم الشبان ويفرق بينهما بأنه قد لا يجد به ذبح الام ما ينز به الو  
 اصلا فهو واتلاف محقق او كالحق بخلاف عدم سقى اللبن فان عدمه ليس محققا موت الولد ولا كالحق كما يثبتهم من قوله تعالى ما مع  
 انه شهود كثير من النساء عتب ولادتهن ويرضع الولد غير ايمه ويعيش (قوله وهو ما ينزل بعد الولادة) اى عقبها

قوله بزور فنده اي التبع قوله  
 فان وجد ذلك بحيث لم يمتد  
 قوله ولا يخالفه ما في كلامه ما  
 ولعل وجهه ان مسألة الارضاع  
 مصورة بما لو اجرت نفسهما  
 للارضاع باذنه ونجرت فانه  
 لا يمكن من عودها لاستحقاق  
 منعها الامتساخ قوله فلا جرة  
 لها اي وان كان سكوتها الجها لها  
 يجوز ان يطلب الاجرة ويشفي وجوب  
 اعلامها باستحقاق الاجرة كما  
 قيل بثله في وجوب الاعلام بانته  
 وقبائسه وجوب الاعلام بكل  
 ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها  
 تباشره لازوج على عادة النساء  
 كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما  
 قوله اجنبية صالحة اي بان لم  
 تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر  
 بتر يدها له قوله اورضيت باقل  
 اي بما لا يتعاب به عادة قوله ومحمل  
 الخلاف اذا استقر اي بان كان  
 لا يؤذ به ويحصل له بنحو كونه بلبن  
 امه قوله ما ولد رقيق اي كالمولود  
 اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها  
 الوارث قوله فيجتمل اجابته من  
 وادته السيد منها اي الزوج

والام

رأها طلب الاجرة من تلمسه موته وان وجدنا لم تغير الام خليفة كانت او في نكاح ابيه  
 وان لا فيهما ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في  
 ارضاعه ولو باجرة تمثل وهي منكره حتما اياه اي الطفل فله منعها في الاصح ليكمل  
 تمنعها اقول الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اشرا بان الولد  
 لم يزيد منتم له وصلاح لبنه لما غفر لاجل ذلك اتصن تمنعها ان فرض لان فوات كماله  
 لا يشوش اصل العشرة كما هو واضح على ان غالب الناس يزور فنده تنديما لصلته ولده  
 فلم يعبر التادير في ذلك وما اعترض به هذا التصحيح غير ما لا في فخذ زاما غير مرفكوحة  
 بان كانت خليفة فان تبرعت مكنته قطعها والادى كما في قوله فان اتفقنا على ان الام  
 ترضعه وطلبت اجره تمثل له وقد قلنا ان الزوج استعدا زوجه له لارضاع ولده وهو الاصح  
 المتعسف رضاه تبرك القمع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف في  
 استنصارها والاشكك الخلية كذلك فاندفع قول ابن شامة ومن تبعه تخصيص الزوجة  
 مع ذكر اصله لغيرها ايضا وجهه (اي بيت) وكانت احوق لو تزور شقتها ام لم تنص  
 ارضاعها تمنعها استحققت النفقة ايضا لا فلا كما سافرتم لحاجتها اذ كان كذلك  
 واعترضه ما الاذرى بان ذلك حيث لم يعصم في سدها والامه النفقة سواء هوها  
 مصاحبها فلنستحقها او يفرق بان من شأن الرضاع ان يشرش التمتع غالبا فان وجد ذلك  
 بحيث فاق به كمال التمكين سقطت والا فلا فليظروا هذا لام صاحبته ومن هذا الفرق  
 يزوجهما اذ يتبين به من ان الزوجة لو خرجت في البلدة باذنه اصنافا لم تستقط نفقتها  
 بخلاف سدها باذنه لحاجتها اذ كنهه عادة من استرجعها دون المسافة ولا يخالفه ما في  
 كلامه ما في العديد من انها لو خرجت لارضاع باذنه في البلدة سقطت وخرجت بطلب مالو  
 ارضعته ما كنهه فلا جرة لهما الا انها متبرعة (او) طابت (فوقها) اي اجرة المثل (فلا) تلمزه  
 الاجابة لتضرره (وكذا) لان تلمزه الاجابة هنا الا في الحضانة الثانية للام كما يحتمل العراق  
 (ان) رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو واضح (تبرعت) به (اجنبية) صالحة  
 لا يحصل للولد ضرر (او رضيت باقل) مما طابت به الام (في الاظهر) لاضراره ميثل ما طلبته  
 حينئذ وقد قال تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والناس يحب  
 الام لو فوردهم فتمت او محمل الخلاف اذا استقرى الولد لبن الاجنبية والاصحيت الام الى  
 ارضاعه باجرة المثل قطعا كما قاله بعض المتأخرين لما في العمدول عنها من الاضرار  
 بالرضيع وفي ولد حر وزوجه سره اما ولد رقيق رأم حرة فلا زوج منعها كالمولود من  
 غيره ولو كانت رقيقة والولد سرا ارضعها فيجتمل اجابته من وافقه السيد منها ويحتمل  
 خلافه والاقرب وعلى الاظهر لو ادعى الاب وجود متبرعة او ارضية باقل من اجرة  
 المثل وانكرت الام صدق في ذلك بيئته لانها ادعى عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق  
 عليه اقامة البينة وتحجب الاجرة في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلمزه تنقسه

(ومن)

(ومن استوى فرعاه قريبا وبعد اوارثا وعدمه اؤذ كورثا او ثؤفة) انهما عليه بالسوية وان تفاوتا يسارا او كان احدهما غنشا على والآخر يكسب لاستوائهما في الموجد وهو القربة فان غاب احدهما نافع الحما كم حصته من ماله والا اقترض عليه فان لم يتدرأ من الاثر بالانقاف والوجه عدم لزوم تعرضه في امره الى نية الرجوع بل يكون مجرد امره كافيًا حيث لم ينو البازل التبوع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصور ومجمل ذلك كما قاله الاثرى اذا كان المأمورا جلا لذلك مؤتمنا والا اقترض الحما كم منه و امر عدلا بالصرف الى المحتاج يوما فيوما (والا) بأن لم يستويا في ذلك بأن كان احدهما اقرب والآخر وارثا (فلا يصح اقربهما) هو الذي ينفقه وراثتي غيره وارثان التوابه هي الرجعية كما تعرف كانت الاقربيتا في الاعتبار من الارث (فان استوى) قريهما كبنات ابن وبن بنت (في الاعتبار) بالارث في الاصح التوفيقية (و) الوجه (الثاني) المتقابل للاصح اولان الاعتبار (بالارث) فينقذه الوارث وان كان غيره اقرب (ثم اقرب) ان استويا الارث والوارثان المستويان قريا الواجب عليهما المون كبن وبن بنت هل (يستويان) فيه أم فروع المون عليهما (بحسبه) اي الارث (وجيهان) لم يرتجبا شأنتهما وجزم الثالث في النواذ وهو المحذور ونظير ما رجمه المصنف وغيره حين له ابوان وقلنا ان مؤتمه عليهما اي لا يمكن الرجوع لثلاثة كما ساق وان منع الرزك كشي ما رجمناه واعتقد الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجح ابن المقرئ وغيره (ومن له ابوان) اي اب وان علا وام (في نفعته) على الاب ولو بالغ الاستصحاب لما كان في صفه ولعموم خبره مند (وقيل) هي (عليها البالغ) عاقل الاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجننون لتميز الاب بالولاية عليهما (او) اجتماع الجدا ووجدات لها جز (ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذي نفعته لادلاء الابعده (والا) اي وان لم يدل بعضهم ببعض فالاعتبار (بالترتب) فينقذه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر في القروع (وقيل) الاعتبار بولاية المال) اي بالجهة التي تفيدها وان وجدتها كالفسق لانها اشعر تنويض التربية اليه في كلامه مضاف محذوف (ومن له اصل وفروع) وهو عاجز (في الاصح) ان مؤتمته (على الفرع وان بعد) كابن ابن لان عصبته اقوى وهو اولي بالقيام بن أن ايسه لعظم حرمةه والثاني انه اعلى الاصل استصحابا لما كان في الصغر الثالث انها عليهما لا شرا كهما في البهنية (او) له (محتاجون) من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (ي تقدم) نفسه ثم (زوجته) لانها الكدا ذنقةم لا تنقط بعض الزمان (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يتقدم ولده الصغير والمجنون على الام وهي على الاب كالجدة على الجد وهو اعنى الاب على الولد الكبير العاقل لكن الوجه ان الابن المجنون مستوعب الولد الصغير والمجنون وبقدم من اخضع من أحد مسعومين قريبا مرض واضعف كما تقدم بنت ابن علي بنت اضعفها وارثها وابواب

(قوله فان لم يتدرأ) اي على الاقتراض وقضية التقيد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الشاخص بالانقاف وعليه فلو خالف و امره فأشفق فالتأخر الرجوع للتقرينة الظاهرة في عدم التبوع ولكونه انما اتفق بالزام الحما كم (قوله بان كان احدهما اقرب) كابن البنت (قوله والآخر وارثا) كابن ابن الابن وقوله ام فروع المون معناه (قوله ولكن المرجح) اي هناك وقوله خلافه اي خلاف القول بانه عليهما وانما هي على الاب فقط (قوله ولو بالغنا) اي عاجزا عن الكسب اول زمانة (قوله ان ذنقةم) لان سقط معنى الزمان) ومر ما يؤخذ منه انه مثلها خادماها وام ولده هـ ج (قوله مع الولد الصغير والمجنون) اي قنوزع عليهما (قوله واضعف) عطفا بيا (قوله من كل متعلق بسد

\* (فصل في الحضانة) \* (قوله في الحضانة) أي وما يشبهها كعدم تسليم المشتمة لابن عمها على ما يأتي وككفونة مع الخلف عن  
 المهر من أبيه وإن كانت الحضانة بأريد السفر (قوله وهو الخنثى) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حج بنيه هذا ما في كتب  
 اللغة والذي في التاموس الحضانة بالكسر ما دون الأبط إلى الشيخ والصدور والعضدان وما بينهما من الجانبين من حيثية ثم  
 قال وحضانة النبي حضانة بالكسر ٢٧٠ جعل في حضانة ورياء كحضانة اه وقوله حضانة أي بفتح الحاء على

ما هو التماس في صدر الثلاث  
 المتعدى (قوله وحضانة) بضم  
 الصاد المجمة من حضان كحضر  
 كما في المختار (قوله ولت على الأب  
 الرجوع) أي بما يقابل ذلك (قوله  
 وإن لم يستجرها) أي وتستحق  
 الجرة مثل (قوله والظرفي المنسالم)  
 الظرف ما المراد بالضم المألج التي يجب  
 عليها عدم وجود خدمة له  
 (قوله وأز لاهن) أي أختين  
 يعني المستحق منهن أم فلا يقدم  
 غيرها على الأب إلا برضاها وتركها  
 للحضانة فسد لم يفرضها مادامت  
 حيا كما في (قوله حواء) قال  
 في التاموس السواء ككتاب  
 ونحوي كمل جماعة البيوت  
 المتدانية (قوله وزوج) أي وإن لم  
 تزف له فينبئ حقه بنفس العقد  
 فله أن يأخذها من له حضانتها  
 قهر عليه في هذه الحالة (قوله ولا  
 حق لمحرم رضاع) أي أو محرر  
 مباشرة كزوجة الأب (قوله أما  
 الرقيق) مختار وقوله حر (قوله  
 وما نأبضه) أي وكألبض فيما  
 ذكر المشتق (قوله وإن شأنا  
 استاجر) أي وليس له أن يبيع

على أبي أم لانه وجد وأب من علي أب وابن غير من وتقدم العبدية من جد من وإن بعد  
 وجدتها ولها ولذاتان على جدتها وأولاده فقط والاقرب عدم التقدم بها بفعل وصلاحي  
 ولا استوى جمع من كل وجه وزع ما يجده عليهم إن سلموا من كل والأقرب (وقيل)  
 يقدم الوارث وقيل يقدم (لأنه) نظير ما مر  
 \* (فصل في الحضانة) \* رقت في الأصغر بالبوغ وقال الماوردي بالتميز وما بعده إلى  
 البوغ كذالة والخلف الغنى فيها ظهر ثم يأتي أن ما بعد التمييز يختلف ما قبله في التخصيص  
 وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضان بكسرها وهو الخنثى ضم الحاضنة الظنل  
 إليه وشرا (منقط من لا يستعمل) بأورد ككبير مخزون (وتريته) أي بالصلح وبشيء  
 مما يضره وقد مر تنصيصه في الأجرة ومن ثم قال الامام حنفي من اقتبته على العطفات  
 (والأناث ألقبها) لأنهن أصغر على أولاد ورشيقن ومؤتم على من لزمته النفقة ومن  
 تمزكتها وبأبي هنادي اتفاق الحاضنة مع الأشد وقدم الرجوع ما هنا ويكفي  
 كما قاله بعض شراح التيميم قول الحاكم أرضعته وحضانته وإن على الأب الرجوع  
 وإن لم يستجرها فإن استباح الولد الذكروا الأنثى لخدمة فعله الواو استخدامه بلائق به عرفا  
 ولا يلزم الأم خدمته كما يأتي وإن وجبت له أجرة الحضانة لما تقررت من الحفظ والظرفي  
 المسالم وهذا غير مباشرة للخدمة (وأولاهن) عند النزاع في حر (أم) نظير أبيه والحاكم  
 وصحح استناده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان يبايع له وعاهو يحجروا له حواء  
 وتدي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه يزعمه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحني ثم تقدم  
 عليها كسكن الأقارب زوجة محضون يتأق وطرفها لزوج محضون تطابق الوطء إذ غيرها  
 لا يسلم إليه ولا حق لغيره رضاع ولا امتق ما لورق حضانته لخدمة فان كان معضا فهي  
 بين قريبه ومأثله بعرضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المأثلة أو على استئجار حاضنة  
 ررضى أحدهما بالآخر فدل الشؤان تمانعا استأجر الحاكم من محضته والزمنها الأجرة  
 ثم أمهات) لها (بديلين باناث) مشاركتين الأم ارتنا وولادة (يقدم أمهات) فأقرب من  
 لزوج ورشيقته ثم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه (والجديد) أنه (يقدم بعدهن  
 م أب) وإن علا كذلك تقدم عليها المحض ولذاتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا  
 ولا يسقطهن الأب بخلاف أمهات (ثم أمهات المدليات باناث) تقدم القرى فالقري

بينه بغير رضاع أو ولمن يحضنه بصير (قوله ولزمهما أجرة) هو ظاهر في السيد ولد  
 البعض ما غير من الأقارب فلا تلزمه أجرة بل يلزمها بجرته من عليه نفقته (قوله لزوج ورشيقته) أي الأقرب (قوله ثم يقدم عليهن)  
 أي أمهات ثم (قوله كما يأتي بما فيه) لم يذكر وهذا مردولكن في حج بعد قول المتن وقيل تقدم عليه المأثلة والأخت من الأم  
 مانته فرغ في أصل الروضة ما فلفه لنت الجنون حضنته إذا لم يكن لها أبوان ذكره ابن كجب إلى آخر ما أطال في راجعه



قوله وتقدم ائمتي

لارضع (قوله ومثلهما) اي  
 بعدة لارت (قوله معطوف  
 على قوله) ويجوز رفعه عطفا  
 على كل (قوله والمختون ذكر  
 يشتمى) لم يتقدم في كالمسه  
 ما يخرج ماذكر (قوله ولا حضانة  
 لها) وان شق بينهما مال كان  
 المختون ائمتي يشتمى والمختون  
 ذكر احدث حملته ان كان معه  
 نحو بنته ان الذكر لا يشتمى عن  
 الامة اية يختلاف المراد اياه اذا  
 تكلمت بالحق لا بما يجادف الذكر  
 اه سم على من خرج (قوله يدل على  
 ان ياذكره) اي التووي وقوله  
 فيها اي في بنت النسل (قوله بان  
 في الباطنة) اي ياد في الموالحانة  
 ثابتة بتدبير خبر لا يورثه ثابتة  
 (قوله ثابتة لا يورثه) اي اطلاقا  
 لهم قوة في النسب (قوله فتد  
 تراخي النسب) لكن هذا الترتيب  
 قد يرد عليه بذا العم الام ونحوه بان  
 ابن البنت في درجات ابنت ابن الابن  
 وبنت العم للام في درجات ابنت العم  
 الشقيق اولاد وهم اقربا في  
 النسب (قوله رايخ لاب على اخ  
 لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ  
 من الام فانه لاحقه في ولاية  
 النكاح اصله لا ويعبره بالتقديم  
 يشعر بخلافه \* فائبة \* ولو كانت  
 كل من الزوج والزوجة مختونا  
 فالحضانة لحسن الزوج لانه يربط  
 على الزوج القيام بقرق الزوجة  
 فيل امرها من يتصرف عنه  
 توفية لحقه من قبل الزوج

كذلك ايضا (ثم ام اب) كذلك ثم ام ابى جسد كذلك) اي ثم امهات المدايات بانك  
 تقدم القرى فالترى (والقديم) انه (يقدم الاخوات والبنات عليهم) اي امهات  
 الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشقوا لاجتماعهن معه في الصب والبطن ولان  
 النسالة بمنزلة الام رواء البخارى واجاب الجدي ان اولاد اقوى قرابة ومن ثم عقن على  
 الترع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جرما (اخذت) من أى جهة كانت (على ثلاثة) القرين  
 (وخالة على بنت أخ وبنت أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من ياقى (و) تقدم ابنت أخ  
 (و) بنت (أخت على عم) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم تقدم ابن  
 لآخ في الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت أخ كبت ائمتي كل مرتبة على بنت  
 ذكرها ان استوت مرتبهما والاولاد اعمدة بالرتبة المتقدمة (و) تقدم (أخت) او خالة او  
 عم (من ابوين على أخت) او خالة او عم (من أحدهما) لذوق قرابتهما (والاصح) تقديم  
 اخت من اب على اخت من ام) لقوة قرابتهما بالقرين تارة وبالعمومية اخرى والثاني عكسه  
 لان تقدم اخت الاب على اخت الام كان لقوة في الارث ولا ارث هنا (وخالة وعم  
 لاب) وان علا (عليهما الام) لقوة جهة الاب والثاني عكسه لا ادلا على الام (و) الاصح  
 (معطوف كل ج: لاترث) وهي من تدلى بذكرين اثنين كأم ابى الام لا دلالة لها على اخوة  
 فتأهوى بالانجاب اشبه والثاني لانه لا يولد لهم الاكتم التماس عن جميع المذكورات  
 الضعفها وقوله مسا ومثلهما كل محرم يدلى بذكر لا يرث كبت ابن البنت وبنت العم للام  
 صحيح وزعم انه ذهل لان كون بنت العم شرعا غير صحيح لانه مثال للمدلية عن لا يرث  
 ثابتة المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهل فيه وعلمه ان قران قول الشارح وبنت  
 العم الام معطوف على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت (دون ائمتي قرينة  
 غير محرم) لم تدلى بذكر غير وارث كاعلم عم امر (كنت خالة) وبنت عمه وعم غير ام فلا  
 تدلى على الاصح اما غير قرينة كعمته وقرينة ادلت بذكر غير وارث او بوارث او ابنتي  
 والمختون ذكر يشتمى فلا حضانة لها وعند في الروضة من الحاضنات بنت النحال وروا  
 الرفعة والاصح وهى بل زاد الملقبى ان كلام الرافعي يدل على ان ما ذكره فهم اسبق وقا  
 لانه لا يستقيم مع ما تقدم لا دلالة له بذكر غير وارث وقد تقرران من كان بهذه  
 البقعة لاحض ان له يخالف بنت الخالة والعممة فانها تدلى بائى ويخالف بنت العم اي  
 العمومية فانها تدلى بذكر وارث مردود فقد اجاب عنه الادرجه الله تعالى بان في  
 الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لا قوا في النسب فانقلب عنها الحضانة وأما بنت النحال  
 فتد تراخي النسب فلم يؤثر عدم ادلائها وارث (وتثبت) الحضانة لكل ذكر محرم  
 وارث) كاب وان علا وأخ وعمه لوفور شقته (على ترتيب الارث) كما مر في بابه نعم تقدم  
 هنا جسد على اخ واخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما تقدم  
 السياق فلا يرث المعقن (غير محرم كابن عم) وابن عم اب أو جد بقرتب الارث مما أيضا (على

(قوله والوجه اعتبار كونها) اي نحو ابنته (قوله فالرد عليه بان غيرتها) المقربة بالفتح مصدر قولك غارا الرجل على اهل غار غيرا وغيره وغارا (قوله الا ان كانتا نسيتن) اي ولو كانت احدهما زوجته (قوله فلا حضنة لهما) اي ان كان ثمن من له حضنة سلم له والافعين القاضين من يقوم بها (قوله ولا ننأها) اي القرابة (قوله بالولادة المحققة) اي لانه منها ولومن ذال نسبه اليها شرعا (قوله وقيل تقدم عليه) اي الاب (قوله كاهما بها) اي الام (قوله من النسب) مثال العاشية (قوله واصبر) عطف معاير (قوله التي) اي مع ذكر (قوله ما يدع الا نوة) اي يظهر علامة خفيته على غيره (قوله ويجلف) اي فيقدم على الذكر (قوله لكن ليس له) اي السيد وقوله نزهة هذا شامل للاب والام واقتصر على الام حيث قال تلخيص القول فيسه ان الولد الرقيق حضنته لسيدته الا اذا كان قبل السابع وامه حرة اسم على منسج (قوله من احد ابويه الحر) ويتصور ذلك في الام بان تعتق بعد ولادته او وصي بالولده ثم عثقت فهي حرة والاب رقيق كالولد

الصحيح) لقوة قرابته بالارث والثاني لا تقدر المحرمية وفي تمثيله بان العم اشارة الى اعتبار القرابة في الخاص فان دفع القول بان كلامه يشمل المعتنق فانه وارث غير محرم مع انه لاحضانة له (ولا تسل اليه) اي غير المحرم (مشبهة) لانه يحرم عليه نظرها وانما هو بها (بل) تسل (الي) امره (نقته) لا اليه لكنه هو الذي يعينها (ولي يجره من ماله لان الحول في ذلك وله تعين نحو ابنته والوجه اعتبار كونها ثقة كما قاله الاستوى لانا شاهد كثيرا من غير الثقة بغيرها النساد لغيرها فابنته بالارثي فالرد عليه بان غيرتها على قريبتها تعنى عن كونها ثقة مردود وقد مر انه لا يجوز دخوله تحت رجل باصر أمين الا ان كانتا نسيتن يحسنهما وما اقتضاه كلام جمع من تسليها اليه فوقف فيه الا ذرى ثم يرجع قول الشامل وغيره انه اتسلم للثقت ويمكن الجمع بان يجعل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لافي رحله والثاني على خلافه وافهم كلام المصنف تضعيف تسليم الذكراه مطلقا ولو مشتق وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصاغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتق له ويرى ان حمل الاول على عدم رتبة الثاني على خلافه (فان نقدر في الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمعة أو) نقد (الارث) دون المحرمية كما في ام خال وابن اخت وابن اخ لام أو القرابة دون الارث كعتق (قلا) حضنة اهلهم (في الاصح) تضعيف قرابته بهم بانتماء الارث والولاية والعقل والاتقان في الاخير والثاني له الحضنة لسقطة بالقرابة (وان اجتمع ذكر كور وانان فالام) مقبضية على الكل للتبني المارول انتم على الاب بالولادة المحققة والانوة اللائقة بالحضنة (ثم امهاتها) المدليات بان وان علون لانهن في معناها (ثم الاب) لانه اشفق من باقى ثم امهاتها وان علون (وقيل تقدم عليه انثالة والاخت من الام) أو الاب أو هم الادلاهم بالام كاهما ثم اورد بضعف هذا الادلاء (وبقدم الاصل) الذكروا التي وان علا (على الحائض) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان نقدر) الاصل مطلقا ثم حواش (فالاصح) انه يقصد منهم (الاقرب) فالاقرب ذكر اركان أو اثنى كالارث ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على اية اخ أو اخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت اقرب هنا من تدلى بالموخر عن كثيرين (والابان لم يوجد فيهم اقرب) كان استوى جمع في القرب كاخ واخت (فالانثى) مقدمة لانهم ابصر واصبر (والا) بان لم يكن من المستويين قرابتي كاخوين أو اختين (فيترج) بينهما قطع النزاع واخذني هنا كذا كره ما يدع الا نوة ويختلف (واحضانة) على حر أو رقيق ابتداء ولادوا ما (لرقيق) اي ابن في بئر وان قل لقصه وان اذن سيده لانها ولاية وهي على النفس سيده لكن ليس له نزع من احد ابويه الحر قبيل التمييز وقد ثبت لام قنة فيما لو اصابته ام ولد كافر فلها احضانة ولها ما التابع لها في الاسلام ما لم يتزوج انراغها اذ يتبع على السيد قربانها مع وفور شقتها ومع تزوجها لاحق للاب لكونه (ومجنون) ولو منقطع ما لم يتقل كيووم في سنة لتقصه ويحبه ثبوت الحضنة في ذلك اليوم

وايته فى حج (قوله ونا حكة غير ابي  
الطفل) اى بمجرد العدة وان  
كان الزوج غائبا صرح به فى الام  
وقوله غير ابي الطفل اى وان علا  
كافى زوجة الحد اى الاب وصورة  
ان تزوج الرجل ايمه بنت زوجته  
من غيره فقلده منه ويحوت ابو  
الطفل وامه فحضنته زوجته جده  
بر اه سم على منهج (قوله واما  
الجد فلان الخ) وصورة ذلك ان  
يتزوج الحد سدى اختين وابنه  
الاخرى او يتزوج الحد امرأة  
وابنه بنتها فباى للابن وللمن  
سدى الاختين او بنت زوجة  
ايمه ثم تنقل حضنة الولد لزوجة  
اى الابن وهى الخالة فى الاولى  
وام الام فى الثانية فنحن لها الحضنة  
حينئذ نكح الحد الطفل وقد  
تقدم تصويره ايضا فيما نقله سم  
على منهج عن بر (قوله وقضية  
ان تزوجها اى الحاضنة وقوله  
باى الام اى كانت تكون عممة  
المحضون وتزوجت باى امه) قولا  
بان خالع زوجته بالحق (هو التتميل  
والا فلولا الخالعها على حضنة الصغير  
سمة كان الحكم كذلك) (قوله  
وابن اخيه) صورته ان تزوج  
اخت الطفل لامه من ابن اخيه  
لايمه فان الاخت للام لايسقط  
حقها ع اه سم على منهج ثم  
وأبت قول الشارح وتصور  
سكاح ابن الاخ الخ (قوله هو امرأ  
اى اوفق وقوله فيسحق جزماى

لوايمه ولم أولهم كلاما فى الانعشاء والاقرب ان الحاكيم يستنبط عنه زمن انعشائه ولو قيل  
عيسى ماهر فى ولى النكاح لم يعدد (فاسق) لانها ولاية يتم بكنى مستورها كما قاله جع ولا  
يكف اثبات العدالة اى حيث وقع النزاع بعد التسليم فان وقع قبله احتياج المدعى الى  
اثباتها ويحمل عليه افتاء المصنف ولا تنعج بنبذة عدم الاهلية الا مع بيان السبب  
كالجرح (وكافى على مسلم) لذلك بخلاف العكس لان المسلم على الكافر وانهم كلامه شوبتم  
للكافر على الكافر وهو كذلك (ونا حكة غير ابي العاقل) وان رضى زوجها ولم يدخل به التبر  
المراآت احق به مالم تنسكى واذ اسقط حق الام بذلك اتسقل لامها مالم يرض الزوج  
والاب يقاونه مع الام وان نازع الاذرى فى ذلك امانا حكة ابي الطفل وان علا حضنتها  
باقية اما الاب فظاهر واما الجد فلانه ولى تام الشفقة وقضية ان تزوجها باب الام يبطل  
حقها وهو كذلك ويتناقض فسه كلام الاذرى وقد لانسقط بالتزويج لكون الاستحقاق  
بالاجارة بان خالع زوجته بالثرف وحضنة الصغبر سنة والذرف تزوجها فى اثناء السنة لان  
الاجارة عقد لاقم (ال) ان تزوجت من له حق فى الحضنة اء فى الجله ورضى به كأن  
تزوجت (ع) وابن عمه وابن اخيه) او اخته لامه اخاه لايه (فى الاصح) لان هؤلاء  
أصحاب حق فى الحضنة والشفقة تحم لهم على رعاية الطفل فيتمعاونان على كالفه بخلاف  
الاجنبى ومن ثم اشترط أن يضم رضاه رضاب الاب بخلاف من له حق بكنى رضاه وحده  
والثانى يبطل حقها لاشتمغالها بالزوج ولاحق له فى الحضنة الا ن فاشبهه الاجنبى  
ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وأمهاتها كأن تزوجت اخت  
الطفل لامه بابن اخيه لايه فانم اقدم على ابن اخيه لايه فى الاصح (وان كان) المحضون  
(رضيعا شترط) فى استحقاق محو أمه للحضنة اذا كانت ذات لبن كما فى الحرر وأقرب به  
الوالد رحمه الله تعالى (أن ترضعه على الصحيح) (عسر استخار مر ضعة ترك منزلها وتنقل  
الى ينزل الحضنة مع الاعتناء عن ذلك بلبن الحضنة الذى هو أمرأ من غيره لمزيد  
شقة فان امتعت سقط حقها اولها ان أرضعته أجرة الرضاع والحضنة وحده عند باى هنا  
ما تمزعين رضيت بدون مرضيت به اما اذا لم يكن لها ابن فستحق جزما ومقابل الصحيح  
لاوعلى الاب استخار من ترضعه عند هار وجزما ثم ويشترط ايضا سلامة الحضنة من ألم  
مشغل كالجلى أو مؤثر فى عمر الحركة فى حق من يبشرها بنفسه بدون من يدير الامر  
ويبشره غيره قاله الرافعى ومن عى عند جع وخالفهم آخرون والوجه الموافق لكلام  
الرافعى المنذ كورما اشار اليه آخرون أنهم ان احتاجت للمباشرة ولم يتخيم من يتولى ذلك  
عنها اثر والافلاسوا فى ذلك الصغبر والصغبر ومن تغفل كما فى الشافى للبرجاني قال  
الاذرى وهو حسين من معين فى حق غير المميز ومن سقه ان صحبه حجر كاهوظاهر ومن  
جذام وبرص ان خالطه لم ينجس عليه من العدوى لظفر لا يورد ذوعاهة على مصع ومعنى  
لاعدوى انها غير مؤثر بذاتها وانما يخالط الله تعالى ذلك عند مخالطة كثيرا (فان كانت

(قوله عاد حقه) اي وان تنكرو  
 ذلتها (قوله والا جبرت) اي  
 الام (قوله ومضابطه) وهو من  
 يأكل وحده ويشرب وحده الى  
 آخر ما هنا وظاهر اناطة الحكم  
 بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه  
 سبع سنين وانه اذا تجاوزها بلا  
 تمييز في عندئذ هو العاني ظاهر  
 وأما الاول فبما هو ما صرفي كونه  
 لا يورث بالصلاة قبل السبع وان  
 ميزانه لا يتغير حيث لم يبلغها وقد  
 يفرق بأن عدم الامر بالصلاة ما  
 فيها من المشقة تخفف عنه حيث  
 لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان  
 المدافيه على معرفة ما فيه صلاح  
 نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وان  
 لم يجاوز السبع (قوله وانما يعي  
 بالغلام المميز) قال في المصباح  
 الغلام الابن لصغير ثم قال قال  
 الأزهري وسعت العرب تقول  
 له ولد حديث يولد كراغ اعم  
 وسعهم يقولون للسكك غلام  
 وهو فاش في كلامهم فلم يخص  
 الغلام بالمميز (قوله كفه) اي  
 جازه ذلك ولا يجبر عليه (قوله  
 ولا نحو ابنة ثمة) اي والحال

باقصة) كأن عقت أو أفقت أو أسبت أو رشدت (وأطلقت منكوبة) ولورجما  
 (حضنت) حال وان لم تنقض عدته ان رضى المطلق ذو المثل بدخول الولد وذلك لزوال  
 المانع ومن ثم لو أسنطت الحاضنة حقه انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقه (وان  
 غابت الام وامتنعت) الحضانة (للجدة) أم الام (على الصحيح) كالموات ووجبت  
 وقضيته عدم اجبار الام ومحل حتم يلزمها نفقة والاب جبر كقوله ابن الرفعة ومثلها  
 كل أصل يلزمه الاتفاق والثاني تكون الولاية للسلطان كالموعاب الولي في النكاح او عضل  
 ورد بان التوب أشفق وأكفمر فرأع من السلطان مع طول أمهها ولو قام بكل من  
 الاقارب مانع من الحضانة يرجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصل منهن أو من  
 غيرهن كما يجتسه الأذري وغيره خلافه ما ورد في قوله لاختلاف المذهب في ان  
 أروا جهن اذ لم ينعوهن بكن باقيات على حقهن فان أذن زوج واحدة فقط فهي الاحق  
 وان بعدت أو زوج ثنتين قدمت قربا بهما (هذا كله في غير محيزو المين) الذكروا حتى وم  
 ضابطه (ان افرق ابواه) من النكاح وهما أهل الحضانة مقيمين بالبلد واحدة وان  
 فضل احدهما صاحبه يدين ارمال او محبة (كان عند من اختاره منهما) ان ظهر للحاكم  
 انه عارف بأسباب الاختيار للخير الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلامين أبيه وأمه  
 وانما يدي بالغلام المميز مثله الغلامه وظاهر كلامه تخير الولد وان أسقط احدهما حقه  
 قبل التخيير وهو كذلك خلافا لما ورد في الروايات فلو امتنع المتنازعين كقوله الآخر  
 فان رجح المتنع منها أعيد التخيير وان امتنعوا وبعدهما مستحقان لها كخروج خبير  
 بينهما والاب اجبر عليهم ان يرضيه نفقة لانهم من جملة الكفالة (فان كان في احدهما مانع  
 ومنه جنون أو كفر أو فسق أو تنكح) من لاحق له في الحضانة (فالخالف للآخر)  
 لا تحصى الاصرفه (وتخير المميز الذي لأب له (بن ايم) وان علت (وحد) وان علت عند  
 قدم من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولاد في الكل (وكذا) الحواشي فهم كالجدة  
 ومنهم (اخ وعم) وابنه الابن عم في مشتهاة ولا نحو ابنة ثمة له تسلم اليها فيضرب بين احدهم  
 والام في الاصح كلاب بجامع العصبية ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع أو ثمان بين  
 امه وعمه رواه الشافعي (أوب مع اخت) شقيقة أو لام (أو خالة) حيث لا ام فيضرب بينهما  
 (في الاصح) لان كلامهما قائم مقام الام والثاني بقدم في الاولين الام وفي الاخرين  
 الاب فان تعد الاب أيضا خير بين الاخت أو الخالة بقيمة العصبية كاهو الاقرب وظاهر  
 كلامهم انه لا فرق في الاخت بين التي للاب وغيرها لكن الماوردي قيدها بالتي لغراب الاب  
 لادتمها بالام وهو ظاهر ومثله الاخت للاب العممة وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير  
 بين ذكرين أو اثنين كاخوين أو اخنتين وهو ما نقله الأذري في الاثني عن فتاوى  
 البغوي ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه  
 ادخبر بين غير المتساويين فيبين المتساويين أولى (فان اختار المميز (احدهما) اي

(قوله وينع اثني) اي ثنبا لما يأتي من قوله وظاهر كلامهم الخ قوله خلافا لما يجسه الاذري جري عليه حج حيث قال واقتى ابن السلاح بان الام اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة في عدم الخروج للفت الخ وتحتذر أو مرض او منع تخورج اه وليس في كلام الشارح تعرض لما لو كان امتناعها المرض او منع نحو الزوج اه (قوله والام يلزمه) اي بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك (قوله فلا بأس بدخولها) اي فلا ينعها من ذلك ما لم تكن هناك ريسة وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الام فاذا تحصلت او اتت في كل يوم يحصل للفت بذلك مشقة فأى فرق بين القريبة والبعيدة (قوله المذكورين) اي في قوله ولا ريسة (قوله في تر به احدثه لم) اي الترية التي اعتاد احدثها فيها الفرق ولو مسجلة (قوله اجيب الاب) اي حيث لم يترتب عليه تقبل محرم كان مات عندهم والاب في غير بابها وقوله لم يكتب اي وضوحه مما يلحق بحال الطفل (قوله ويجوز كسر التاء) اي مع فتح الميم ايضا (قوله واقتى ابن الصلاح) معتد

الابوين او من الخلق بهما كما مر (ثم) اختار (الاسحرجول اليه) لانه قد يظهر الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره ولا نعم ان ظن ان سببه قلة عقله فعند الام وان يبلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر كمنه من زيادة امه) اي ليجزله ذلك كما صرح به البغدادي ودل عليه كلام الماوردي وتكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدي للعرق وقطع الرحم وهو اول منها بالخروج (وينع اثني) ومثلها هنا وفيما يأتي الخ تني من زيارة امها لتألف الصباغة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها السنها وخبرتها وظاهر كلامه عدم الفرق في الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما يجسه الاذري من الفرق وظاهر كلامهم انه لو تمكن من زيارته لم يحرم عليه نعم لا ينعها من عيادتها لمرض كذا الحاجة اليها ويتجه ان يحل تمكينها من الخروج عند انتفاضة ريسة قوية بالام يلزمه (ولا ينعها) اي الاب الام (دخولها عليهما) اي الابن والبنت الي بيته (زيارة) حيث لا تخلو بها محرمة ولا ريسة كما هو ظاهر نظريما باقي في عكسه دفعا لعنوق لكن لا تطيل المكث (والزيارة مرة في أيام) على العادة لافي كل يوم الا ان يكون منزلهما قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم (قوله الماوردي ونصب مرة على المصدر وعند القاربي على الظرف) فان مرضا فالام اولى بترريضها لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها (فان رضى به في بيته) بالشرطين المذكورين (فذلك والاقتى ينها) يكون التريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بهما في الحالى ولا ينع الام من حضور تجبهما في بيته اذا ما تاوله منعها من زيارة قبرها اذا دقتا في ملكه والحكم في العكس كذلك ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تر به احدثهما اجيب الاب كما يجسه بعض المتأخرين وان مرضت الام لزم الاب تمكين الاقرب من ترريضها ان احدث ذلك بخلاف المذكور لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه (وان اختارها) اي الام (ذكر فعندها) يكون (لا يلا وعند الاب) وان علام مثله وصى وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل لتغالب في نحو الابوين في عكس الحكم كما مر نظيره في القسم كما يجسه الاذري (يؤديه) وجوبه بتعليمه طهارة المنس من كل رذيلة وتخليتها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء وهو اسم محل التعليم وعما الشافعي بالمكتب كما هو على الاسنة ولم يبال انه جمع كتاب (وحرفية) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفية على ما يلحق بحال الولد وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شرط تعليم ولده صنعة تربية لان عليه رعاية مظهره ولا يملكه الى امه المحجزة النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولدان وجدوا والا فلي من عليه تنقيته واقتى ابن الصلاح في سا كن يولد وملاقتة بقرية وله منها ولده قيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية ناصحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى ما لو كان في اقامته عندها ريسة قوية (او) اختارها (اثني) او خذني كما يجسه الشيخ ومهرت الاشارة اليه (فعندها) اي لاوتها (لاستوائهما في حقها) اذا لابق تسترها

قوله فان لم ياذن أخرجهما) وينبغي انه لا يجب عليها تحكمنه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعة ولا زوج لها بل ان شامت  
 آذنت له في الدخول حيث لا ريبه ٢٧٦ ولا خلوته وان شامت أخرجهما عليه ويفرق بين وجوب التحكين على الابن

الدخول الى منزله حيث اختاره  
 الاتي وبين هذا بتيسر مناورة  
 الاب للمنزل عند دخول الام  
 بلا مشقة بخلاف الام فانه قد  
 يشق عليها مفارقة المنزل عند  
 دخوله فربما جرت ذلك الى نحو  
 الخلوته قوله لم يثبت فيه اي  
 الاقتراد قوله في امرد اي بالغ  
 قوله ام قصيرا اي بحيث يحتاج  
 المحضون في مدته الى من يعهده  
 قوله ومقصدها بعد ومنه مالو  
 سافر احدهما الى نحو مكة والآخر  
 الى قرية هي مشورة السكن جرت  
 عادته بانه يقسم فيها مدة تمييز  
 مصالحه ثم يرجع الى البلد التي  
 كان يم المحضون فيكون مع الام  
 حيث وجدت فيها الشروط قوله  
 وليس خوف الطاعون مانعا  
 اي من السفر به قوله والخروج  
 منه اي اذا كان واقفا في امثاله  
 وبعبارة الشارح في فصل اذا ظننا  
 المرض مخروفا بعد قول المصنف  
 الاربعة مانصه ويطلق بالخوف  
 اشياء كالوباء والطاعون اي  
 زمتهما فصرف الناس كلهم فيه  
 محسوب من النسل لكن قيده في  
 الكافي بما اذا وقع في امثاله وهو  
 حسن كما قاله الاذري وهل يقيد  
 به اطلاقهم حرمة دخول بلد

ما يمكن (ويزورها الاب على العادة) كما مر ومقتضى ذلك منعه من زيارتها الا كما صرح  
 به بعضهم لان فيه من الريبة والتمتع وهو معلوم من اشتراطهم في دخوله على الام وجود  
 مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة أو ظهارن الملو كانت بمسكن زوج لها المتنع دخوله الا  
 باذن منه فان لم ياذن أخرجهما اليه ليراها ويتفقد حالها او يلاحظها بالقيام بعصا لهما ولها  
 بعد بلوغها الاقتراد عن ابويها ما لم يثبت فيه ريبة فلا يتركهاهما معهما من الاقتراد بل  
 يعضها اليه ان كان محرما والاقبال من يأتيها بوضع لائق ويلاحظها والوجه كما قاله  
 ابن الوردي في هجته في امرد بنت ربيعة في اقتراده ان اوليه منعته من ذلك (وان  
 اختارهما القرع) بينهما لا تتقاء المريح (وان لم يتخذ) واحدا منهما (فالام أولى) لانها  
 اشق واستعجابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما اذا لولوا به سيئة ويرد مع ذلك (ولو اراد  
 أحدهما مسرا حجة) غير نقله (كان الولد المميز وغيره مع القيم حتى يهود) المسافر نظار  
 السر سواء اكان طويلا ام قصيرا فان اراده كل منهما واحدا فمقتضى ما يترتب  
 عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها بعد (او) اراد أحدهما (سفرته فلاب  
 أولى) به ان توفرت فيه شروط الحضنة وان كان هو المسافر احتياط الحفظ النسب  
 والصحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الاتناقض ان خصه الام وان اختلف مقصدهما  
 اوله فخصه واتخذ مقصدهما مدام حقهما كالرعاد لهما او معلوم فيها اذا اختلف مقصدهما  
 وخصه انها تستحقها مدة خصه لا غير وانما يجوز سفره (بشرط امن طريقه والبلد)  
 اي المحل (المقصود) اليه فان كان أحدهما مخروفا المتنع السفر به وأقر عند القيم وكذا  
 ان لم يصل المحل المستقل اليه كما قاله المتولي أو كان وقت شدته سرا ويرد كما قاله ابن الرفعة  
 وتضمن بذلك كما تقدمه الاذري ويجوز له سلوك الجربة كما هي في البحر وليس بخوف الطاعون  
 مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر اذا اصل عدمه والقرائن يكثر تخلفها بخلاف  
 بحقيقة حرمة الدخول الى محله والخروج منه لغرض حاجة ماسة (وقيل و) شرط كون السفر  
 بقدر (مسافة قصير) لان الاتصال امدادها كالأقامة بمحلة أخرى من بلاد متسع اسمولة  
 مرعاة الولد ونسب لاد كثيرين ويذبح بسهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد  
 التقله صدق يمينه فان نكل حلفت وأمسكته (ومحارم العصبية) كاخ او عم (في هذا)  
 اي سفره النقله (كالباب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب بخلاف محرم لا عصبية له  
 كابي أم وتخالواخ لام وقال المتولي وأقره في الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقله  
 وهناك بعد كالم كان أولى (وكذا ابن عمه لذكر) فيأخذ عند ارادته النقله للماسر (ولا  
 يعطى انش) مشهارة حدرا من الخلوته المحرمة لا لتقاء المحرمية بينهما (فان رافقته بنته)

الطاعون والوباء والخروج منها لغرض حاجة ماسة ويفرق فيه نظرو عدم الفرق اقرب وعموم النهي يشمل التحريم او  
 اي فينبغي اذا وقع في امثاله وكتب ايضا الطاب الله به قوله والخروج منه اي لمانه من القرائن الموت (قوله لغرض حاجة ماسة)  
 اي قرية (قوله وقال المتولي المزمع) معتد قوله (كان أولى) اي الابد وقوله او نحوها ومنه الزوجة

\* (فصل في مؤنة المالك وتوابعها) \* (قوله وايضا) ومن صورته تمكن الايقون من النفقة حال ابقائه ان يجد هذا وكذا مطلقا للسيد تأمل اه سم على منهج ويمكن ان يصور ايضا بما لو رجع امره لاقباض بلدا الا باق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباؤه ولا يحمله على العود الى سيده فيه نظرا والقرب انه يأمر بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا وقد يؤخذ ذلك مما يأتي في قوله قال الا ذرى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له الخ \* (فرع) \* حصل ما ماء الطهارة فأنفقه له من ماله تحصيله لثباته وهكذا غاية الامر ان يأثم بتعمد اتلافه وله تأديبه على ذلك واعماله تعدد التحصيل لحق الله تعالى اه سم ٢٧٧ على منهج وقياس ما مر في نفقة القريب

من انهم ابدل وان ائذنها ان يجب على السيد ابدالها ان اتلفها التثان وان تكرر ذلك منه وعبادة سم على منهج \* (فرع) \* لو اتلف الرقيق طعامه المدفوع له من ماله ابداله وان تكرر ذلك منه عددا غاية الامر ان له تأديبه على ذلك مر اه (قوله وان زادت على كفاية مثله) قال حج والواجب اقول الشبع والرى نظير ما يأتي اى فى علف الدواب وسقيها وفضية الحالة الشارب ما هنا على نفقة القريب ان الراجب الشبع المعتاد الهم الآن يقال المراد بالشبع الذى قدمه فى نفقة القريب اوله لان ماله فلا يتكلف ما هنا (قوله وان لم يجيب عليه ذلك لنفسه) اى وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناولوه وينبغي وجوبه اذا اعتبره معصوم به سلاكه لترك الدواء (قوله لحرارية) اى قطع طريق (قوله بطريقه الشرعى) وهو

أَوْ نَحْوَهَا الْمَكْفُوفَةُ الثَّمَنُ (سَلْم) الْمُحْضُونُ الَّذِي هُوَ الْإِثْمِي (الْبَهَاءُ) لَا تَقْتَضَى الْخُدُوعَ وَحَمَلَهُ  
 \* (فصل) \* في مؤنة المالك وتوابعها اذلة نفقة ثلاثة اسباب الزوجية والبعضية وملاك العين ولما انتهى الكلام على الاولين شرع في الثالث فقال (عليه كفاية رقيقه) ذكرنا كان اثنى واثنى (نفقة وكسوة) وسائر مؤناته حتى ماء طهارته ولو سقر او تراب يجمعه ان احتاجه (وان كان اعمى زمانا ومدبر او مستولدة) وآبنا وصغيرا ومر هو نار، سنأجرا وموصى بتفقيهه ابدا وبمعاراة وكسر بالقوله تعالى وهو كل على مولاه ولنحبله امسكوا طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخسر كفى بالمرء ائمان ان يجسس عن مجلوه كونه رواها مسلم وقيس عافيا ما مافى معناهما وان السيد يكسبه ونصرفه فيه فتلزمه كفايته وافهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته فى نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى رغبته وزهاده كما فى نفقة القريب حتى يجب على السيد اجرة الطيب وعن الاذوية وان لم يجيب عليه ذلك لنفسه ا كفاية حتى نفسه بداعية الطبع بل الرقيق أولى بذلك لان القريب قد يكلف تحصيله وشغل كلامه كغيره مستحق القتل لحرارية أو ردة أو نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قوله تجزى به تعذيب يمنع منه خير مسلم واذ اقلتم فأحسنوا القتل وان السيد يمكن من منع وجوبها عليه اما بان له ملكه واما بقتله لان له ولاية بقره الشرعى وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريسه اذا كان غير محترم ويستثنى المكاتب ولو فاسد الكتابة فلا يجب كفايته على سيده لاستقلاله بالكتب ولهذا تلزمه كفاية ارقائه نعم ان احتاج لزمنه كفايته كما سابق فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهى مسئلة عزة القتل ويلزمه فطرة المكاتب كفاية فاسد لعدم تكررها كل يوم وكذا تستثنى الامانة لزوجته حدثت أو جبنات فقتهما على زوجهما ونفقة وكسوته منصوران على التمييز والمعتبر فى كفايته عرف البهلاء بالنسبة لارقائهم (من غالب قوت رقيق البلاد وأدمهم وكسوتهم) من حقة وشعيروزيت وسمن وكان قطن ووصوف وغيره ولا بد من مراعاة حال السيد ايضا فى يساره واعساره فيجب ما يليق بجاهل من رفيع القتل بالسيف (قوله نعم احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحیحة وبقيده قوله وكذا لو عجز نفسه الخ (قوله نفقة ما على زوجها) اى بان سلت له ابلا ونهارا (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال المارردى والمراد بذلك انه من جنس طعام التوسطين لا المترفين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادمه مصنوعا بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يفتقر لاصلاحه اه حج (أقول) لو دفع اليه الحب وموئته ومكمنه من اصلاحه بما يتجارب ونحوه فالوجه الا كفاية بذلك اه سم على منهج (قوله ولا بد من مراعاة حال السيد الخ) اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد بجماله وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ

القتل بالسيف (قوله نعم احتاج) ظاهره ولو كانت الكتابة صحیحة وبقيده قوله وكذا لو عجز نفسه الخ (قوله نفقة ما على زوجها) اى بان سلت له ابلا ونهارا (قوله من غالب قوت رقيق البلد) قال المارردى والمراد بذلك انه من جنس طعام التوسطين لا المترفين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع اليه طعامه مخبوزا وادمه مصنوعا بخلاف الزوجة وكان المعنى فيه انه لا يفتقر لاصلاحه اه حج (أقول) لو دفع اليه الحب وموئته ومكمنه من اصلاحه بما يتجارب ونحوه فالوجه الا كفاية بذلك اه سم على منهج (قوله ولا بد من مراعاة حال السيد الخ) اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد بجماله وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ

ولا يخالف هذا ما يأتي عن الشارح من انه يكره تفضيل النقيض من العبد لانه قبيح ثم بان تكون نفاسته لذاته وما هنا فيها  
لو كانت النفاسته لسبب النوع او الصنف كالروى مع الرنجي (قوله وجوب ستر العورة الخ) معتد (قوله ستر ما بين السرة والركبة)  
اي ولو اختلف ينبغي أن يحمله اذا لم يرد اخرجها ٢٧٨ بحيث تراها الاجاب والواجب ستر جميع بدنهم (قوله عدم استحبابه

سيند) اي بل يتنفي الكراهة  
(قوله ولا تقضي التهمة) يتخ  
النون اي الحاجة والشهوة كما  
في القاموس (قوله او اكلة) اسم  
للمأكول وفي شرح مسلم للنوروي  
اما الاكلة فبضم الهمزة وهي  
التهمة (قوله ونقل الاستوى الخ)  
ضعف وقوله لم يجزله اي السيد  
(قوله تأخير الاكل) اي من طعام  
آخر (قوله الاصلحة للريقين)  
قضية انه لا تراعى اصلحة السيد  
في ذلك وان لم يرد ايد الى تأخير  
فاش و ينبغي أن يحصل ذلك الم  
تدع اليه الحاجة حاقة كأن حصل  
للسيد ضعف يشق على السيد  
عدم اطعامه فأراد أن يقدم له  
ما دفعه لعدم ثباتي يسهله للعبد  
بعد زمن لا يتضرر رقبته العبد  
بالتأخير اليه (قوله لا يضر  
قاض او يضره) وقياس ما قدمه  
في تهيئة القريب انها انما تعبير  
دينا على السيد اذا اذن له القاضي  
في الاقتراض واقترض أو أمر  
القاضي من يتفق على الرقيق  
ويرجع بما اتفقه وفعل (قوله في  
غير محجور) هذه التفرقة يخالفها  
ما مر له ان القاضي ويخبره انما  
يتقبل الاصلح وتعبارة شيخنا

الجس الغالب وخسيسه نظير الشافعي للمبوله تفتته وكسوته بالاعرف قال والمعروف  
عندنا المعروف لمنه يلبسه ولو كان السيد يأكل ويلبس دون العتاد غلبا بجلا أو رياضة  
لزمه رقبته رعاية الغالب ولو تتم بما هو فوق الملائق استحباب أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه  
(ولا يكتفى ستر العورة) وان لم يتأخر ولا يرد لان ذلك بعد تحقيره قال الغزالي وهذا  
يلادنا اخرجنا البلاد السودان ويخونها كافي المطلب وهذا بينهم قوله من الغالب  
فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لخلق الله تعالى ويؤخذ من التعديل ان  
الواجب ستر ما بين السرة والركبة (ويسن أن يناوله عما ينضم به من طعام وادم وكسوة)  
نظرا لغناهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من  
طعامه ويلبسه من لباسه قال الرافعي حله الشافعي على التدب او على الخطاب تقوم  
مطاعتهم ولا يلزمهم مقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال نعم  
يجب في أمره جميل يخشى من تعهده بخموله بسوسه لخلق ربه من سوء ظن به ووقوع  
في عرضه عدم استحبابه حينئذ والافضل أن يجلسه السيد معه للاكل اي حديث لاربية  
لحقه فيما يظهر ليقنول التسدر الذي يشتميه فان لم يفعل أو امتنع هو من جالوسه معه  
نوقره فلو روعه في الدسم لقسمه كبيرة تسد مسد الاصغر يخرج الشهوة ولا تقضي  
التهمة او لثمتين ثم يناله ذلك وهذا لمن وفي الطبخ أكد نظرا للصحة اذا أتى احدكم  
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لثمتين أو كلة أو كنتين فانه ولى حره  
وعلاجه والمغنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر  
محمول على التدب ندبا للتواضع ومكارم الاخلاق ونقل الاستوى نصابه الوجوب ثم  
قال فظهر أن راجع عند الشافعي الوجوب على خلاف ما رجحه الرافعي ورواه الأزرعي  
بأن النص لا يدل على ذلك بل على ما رجحه الرافعي ولو أعطى السيد رقبته طعامه لم يجزله  
تبدله بما يقضي تأخير الاكل الاصلحة للريقين ولوقض نفيس رقبته لذاته على خسيسه  
كربى العبد وسن في الاماء (وتسقط) كناية القن (عنى الزمان) كدفنة القريب فلا  
تصير دينا لا يضره قاض او يخبره وقد قال الرويانى لوقال الحاكم لعبد درجل غائب  
استند وأنفق على نفسه كجزوا كان دينا على سده (ويصح القاضي فيما له) ان امتنع  
منها أو غاب كافي نفقة القريب ويخبره ان الحاكم يؤجر زمانه بانه يسد الحاجة  
أو يجبه ان احبب اليه أو تعذرا بيجاز الاز فان تعذرا بيجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة  
أو كانه ان استحب اليه أو تعذرا ببيع الجزء هذا غير محجور عليه اما هوقية عين فعل الا حظ

الزيادة تقلاع حج نصها وما اقتضاه كلامهما من انه بخير بين البيع والاجارة ينبغي حله كما هو معلوم له  
على ما لا استسوت مصلحتهم في نظره والواجب فعل الاصلح منه ما تقول جمع يجب الاجارة ولا يحمل على ما اذا كان اصلح اه  
وهي الاظهر الموافقة لنظراتها



(قوله او الاقراض) اي اقراض القاضى من بيت المال على مغل السيد (قوله ولو يولد القاضى) قضيته انه لو كان له مال في غير  
 بدا القاضى وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو قبل ان القاضى يقترض عليه الى ان يحضر ماله  
 اذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد (قوله فنتقمه في بيت المال) قرضا ٥١ سج ٢٧٩  
 أى ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا الى

خدمته الضرورية اخذ من  
 كلام الشارح الاتى فيكون تبرعا  
 لا قرضا وسمايى ذلك فى قول  
 الشارح (قوله او محتاجا) الاولى  
 استسأط او (قوله فيجب نصف  
 نفقته) معتقد (قوله المجوز عن  
 نفقته) أى كلها (قوله وهذا) أى  
 كلام المستغنى (قوله بل تزوج)  
 أى وجوده وقوله أو تزوج تقدم  
 قيل نفقة القريب ان السيد  
 لا يجبر على تزويجها ولا على بيعها  
 من نفسها وانما يجبر على تحليتها  
 للكسب أو ايجارها فان تضرر  
 ذلك فنقتهما في بيت المال وهو  
 صريح فى انه يتفق عليهم ان بيت  
 المال وان امكن تزويجها وما هنا  
 صريح فى ان التزويج يقدم  
 على بيت المال الا ان يقال ان  
 ما هو المحمول على ما اذا اراد السيد  
 تزويجها وما تقدم محمول على  
 خلافه ويؤيده ان الكلام ثم  
 فى حين حضرمولاها امان غاب  
 عن امولها ولم يعلم له مال ولا لها  
 كسب فقترح وسعت فرض ذلك  
 كان التزويج بغير رضا السيد  
 ومعرفة (قوله فلن لم يكن) أى  
 الاجارة والتزويج (قوله ويجبر)  
 بضم الباء من اجبر (قوله ويوضع

له من يسع القن او اجارته او يسع مال آخر او الاقراض على مغله (فان فقدنا المال) بان لم  
 يكن للمالك مال ولو يولد القاضى فقط فيما يظهر لانتفاء ساطنته عليه حينئذ والمالك  
 حاضر مجتمع من اتفاقه وتذرت اجارته (أمره) القاضى بايجاره أى ان وفى عونه فيما  
 يظهر أو بإزالة ملكه عنه (بيعه أو عتاقه) دفعه للضرر والقصد ازالة ملكه عنه فان  
 امتنع أجره الحاكم عليه أو باع كالمهر ويستدين عليه الى اجتماع قد يصلح عليه فبياع  
 حينئذ ما يفي به على الاصح فى الروضة قال الاذرى وغيره ومجمله اذ لم يسرع مشافها  
 بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كالمحبوب والماتعت تعين اى بالاستدانة اه وهو  
 ما أخذ من كلامهم فان تعذر بيعه واجارته فنقته في بيت المال فان فقدته على المسكين لانه  
 من محض ويجبهم قال ابن الرفعة وتذرع كتابة الرقيق للمالك لان الكفاية عليه وهو المعنى  
 بانه من محض المسكين لا للرقيق قال الاذرى وظاهر كلامهم انه يتفق عليه من بيت المال  
 أو المسكين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا الى خدمته الضرورية والا  
 فينبغى ان يكون ذلك قرضا اه قال التتولى من نصه حر ونصفه رقيق فيجب نصف نفقته  
 على سيده والنصف الآخر عليه فان يجوز عن التيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال  
 وقال الزركشى وغيره نفقة البعض اى المجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما  
 مهابة والاعلى من هي في نوبته اه وهذا فى غير أم الولد ما هي فلا تبع قطعوا ولا يجبر  
 على عتاقها فى الاصح بل تزوجا وتزوج فان لم يمكن فنقتهما في بيت المال (ويجبر) السيد  
 ان شاء (أمته) ولوام ولد (على ارضاع ولدها) أى يجوز له ذلك سواء كان منه أم محلو كما  
 له من زوج أو زنا أو سرا لانبها ومانعها بخلاف الزوجة فان الزوج لا يملك ذلك منها  
 ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعه ما لانه فيه تقرىق بين الوالدة وولدها الاعتدال استمتاع  
 بها فله منه هامة ووضع الولد عند غيره الى فراغ استناعه والا اذا كان الولد حرا من غيره  
 أم محلو كالغيبه فله منه ما من ارضاعه غير الاله الذى لا يعش الابيه ويسترضعها غيره لان  
 ارضاعه على والدها ومالكه قوله ان الرضة وغيره عن الماوردى واقروه وطلب اجرة  
 الرضاع من أى ولدها الحرة من سيد وولدها الرقمية ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع  
 به فان تبرع به كان ذلك وان لم تبرع به (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) أى عن  
 ربه ما العزارة لنبها وأولة شرهه أو لا غنتائه بغير اللين فى أكثر الاوقات أو موته الما كاله  
 تمكيتها غيره من سائر الاعمال التى تليقها اما اذ لم يفضل عن ربه فلا يجبره على  
 ارضاع غيره ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدته ولان طعامها اللين فلا يتقص عنه

الولد) ومعلوم ان ذلك حيث لا ضرر على الولد (قوله او محلو) أى كان اوصى به (قوله فله منه ما من ارضاعه غير اللين) أى اما هو  
 فليس له منه ما من ارضاعه ولكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشى شرح روض اه سم على منعه (قوله ولا يلزمه التبرع  
 به) أى الارضاع

(قوله ولا ضرر) من جملة التعليل (قوله واقتراف كل) قد يتقابل الضرر ان كان فطمه قبل الحولين ضرر وارضاعه حينئذ  
يضره الحق وحكمه اه سم على منج (اقول) ولعل حكمه ان الاب يجب عليه ارضاعه لغيرها ان أمكن والا فلا يجب على  
الأم بل يعطى وان لحقه الضرر (قوله ٢٨٠ فلا يرده عليه ما زلناه) أي في ارضاعه بعد الحولين من قوله ولا ضرر الا رضاع الخ

(قوله وليس لها استقلال بارضاع) أي بعد الحولين وقوله ولا فطام  
أي قبل الحولين أو بعدهما (قوله  
حيث لا ضرر) استدرار الحلي  
ما يورثه الكلام السابق من  
استواء الامرين (قوله بانه يسن  
عدهما) أي الزيادة اقتصارا على  
ما ورد (قوله في بعض الاوقات)  
أي حيث لا يضر بان يخشى منه  
مخذورتية يسم فيها يظهر ويختل  
الضمير على الايجل عادة وارائه  
يخش منه ذلك المخذور اه حج  
واصل الاحتمال اقرب وبقي مالو  
رغب العبد في الاعمال الشاقة  
من ثقلها نفسه فهل يجب على  
السيد منه منافية نظرا لاقرب  
عدم الرجوع لانه الذي ادخل  
الضرر على نفسه ويتحمل المنع  
لانه قد يؤدي الى ضرر يجوز  
اقله أو ضرره الشديد وفي ذلك  
تقويت ماله على السيد فيكسبه  
فينسب اليه فيترك منزلة ما ياتر  
اتلافه (قوله أو جعل أمته على  
التساق) أي فلو تنازع في ذلك  
صدق السيد (قوله لانه اعتد  
معاوضة) كالمكاتب ومع ذلك  
لا يترحم من جهة السيد كما هو ظاهر  
اه حج (قوله حسب ما يفتقن)

كانت وقد علم مما مر ان هذا اذا كان ولده حرا من السيد أو مملوكه والا فله ان  
يتبعها من ارضاعه ويسترضعها غيره (و) على (فطمه قبل حولين) ان لم يضره (بأن اجترأ  
بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها ولا ضرر على الوالد في ذلك (و) على (ارضاعه بعدهما) ان لم  
يضرها) ولا ضرره الارضاع واقتراف كل من التسمين على الاغلب فلا يرده عليه ما زلناه  
سواء أ كناه غير اللبن أم لانه لبنها ومضاهها كالمتر وليس لها استقلال بارضاع ولا فطام  
اللاحق لها في التريبة (وللعروة حق في التريبة فليس لاحدهما) أي الابوين الحريين ويتجه  
الحاق غيرهما من الحضانة عند فطمه ما مافي ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضاع  
الاخر لانهم ما مقام مدة الرضاع فان تنازعا يجب الداعي الى كمال الحولين الا اذا كان  
القطام قبلهما اصلح للولد فيجب طاله كقطمه عند حمل الام ومرضها ولو يوجد غيرها  
وكلامهم مجمل على الغالب كما ذكره الازدي (و) (اهما) ذلك (ان لم يضره) (قوله تعالى فان  
اراد اقصا الاغن تراض منهما وتشاورا) لاهل الخبرة ان ذلك يضر الولد ولا فلاح جناح  
عليهما (ولا حدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضاع الاخر ان لم يضره بان اجترأ باطعام  
وكان في فصل معتدلا لماسر (و) (لهما الزيادة) على الحولين لماسر حسر ولكن أفتى  
الحناطي بانه يسن عدمه الاجلحة (ولا يكف رقنقه) علاج على الدوام (الاعطاطية) على  
الدوام فيجوز له تسكينه اليه ويقع في تسكينه ما يطبقه العادة كالحاسته في وقت  
القبولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار وراحتته من العمل اعاني الليل ان استعمله  
نهارا أو في النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا خدمة الارقاء نهارا مع طرفي الليل  
انعمت عادتهم فعلم انه لا يجوز له ان يكفه علاج على الدوام لا يطبقه تغريمه المارة فلا يجوز  
له ان يكفه علاج على الدوام بقدر عليه بما أو يوجب ثم يجز عنه فعمل انه يجوز له ان يكفنه  
الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ولو كاف رقنقه ما لا يطبقه أو جعل امته على التساق اجبر  
على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما قدمه الازدي ويجب على الرقيق بدل جهده  
في العمل وترك النكس فيه (وتجوز تخارجه) أي الفس (بشرط رضاهما) فليس لاحدهما  
اجبارا في تجرعها لانه اعتد معاوضة فاعتبره التراضي كغيره ويؤخذ من كونها  
عقد معاوضة اعتبارا للمسيغة من الحائزين وان صريحها خارجتك وما اشتقت منه وان  
كاتبها بذلتك على كسبك بكذا ونحوه (وهي نواج) معلوم (بؤديه كل يوم أو اسبوع)  
أو شهرا أو سنة مما يكسبه حسب ما يفتقن عليه في الصحدين انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا  
طيبة صاعين أو صاعان ثم رواه أهل ان يخفوا عنه خواجه وروى البيهقي انه كان للزبير

وقع مثل هذا التركيب في كلام البيضاوي حيث قال ثم بين للناس ما نزل اليهم حسب ما اعلمهم وكتب عليه ألف  
خسر وبأنه في قوله حسب ما أي قدر ما متعلق بين ونزل يقال لكونه على حسب ذلك أي بقدره وقد تسكن السين في الضرورة  
ومنه في السيد وهو يفيد انه يفتح السين وان السكون ضرورة (قوله اعطى اباطية) اي لما يحمله اه حج

(قوله وماتى الف) أى من الدراهم الفضة (قوله ونوسبع من سيده) أى فلأراد سيده اخذ منه هل يجوز لكونه لاملأ له أولا  
 لالتزامه جعله له بدمه وعضة الذى يظهر الاول اخذاً من قوله فالزينة برو نوسبع ثم رأيت العراقى صرح بذلك وقال صح  
 وبصرف فيها كالحرف (قوله مصلحة) اى ان رأه مصلحة (قوله نظير ما مر) لا يخفى انه قد يكون بحوث او خارجها كسب ذلك  
 القدر والام يمكن اكتسابه اياه وهذا مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتقدر به ٢٨١ بل قد تكون اصلح من بيعه ٨١ سم

على صح (قوله عاف) لو لم يمكنه  
 علمها الخ لا الارعى مع علمه انها  
 لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم  
 ذلك وان لا يكون ذلك من باب  
 تسيب السوايق المحرم لان هذا  
 لشروعة ومن ذلك ايضا مالو مالان  
 حيوا بالاطباء او علم ان له اولاداً  
 يتضررون بفقده فالوجه جواز  
 تخطيه لئلا يذهب لاولاده ولا يكون  
 من باب التسيب وفي الحديث  
 ما يدل له نعم بيقى الكلام فيما لو  
 خلاها للارعى وعلم انها لا تعود  
 بنفسه المكن يمكنه ان يتبعها في  
 المراعى ويرجع هم اهل يجب عليه  
 ذلك وقد يتبعه الوجوب حيث  
 لامشقة دون ما اذا كان مشقة  
 فلا يجوز ٨١ سم على منبج (قوله  
 بفتح الخاء وكسرهما) والكسر  
 أكثر طال في المختار الخاشع  
 بالكسر الحشرات وقد تفتح  
 (قوله حتى تصل لأول الشبيع)  
 قد تقدم في نفقة القربى للشارية  
 مانته ودمه بقرعته وزهادته  
 بحيث يتمكن معه من التردد على  
 العائد وهو يدفع عنه الم الجوع  
 لانهم الشبيع كما قاله الغزالي اى

الف مالو يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيئاً بل يتصدق بجمعه ومع ذلك  
 بلغت تركته تحسبن الف الف ومائتى الف رواه البيهقى ويشترط ان يكون له كسب مباح  
 دائم في الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها ماقية فالزاد كسبه على ذلك فالزينة  
 برو نوسبع من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان سراً كما هو ظاهر ولو  
 خارجه على ما لا يخفى له يجوز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعى بسند منه عن  
 عثمان انه قال في خطبته لا تاكلوا الصغير الكسب فسرق ولا الامة عزيزات المصلحة  
 تشكك تشب بقرجها وكذا رواه البيهقى ووقع في النهاية عزوه الى عمرو بن دينار القاص في بعض  
 الايام بالزيادة في بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال  
 سيده وما يجسه بعضهم من ان للولى مخارجة من تجوز مصلحة محتمل نظر لان فيها اتبعها  
 وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو انحصر مصلحة فيها وتقدر ببيعها نظير ما مر  
 آخر الخبر من بيع ماله بدون عن مثله جاز لا ضرورة ويكره ان يقول المملوك للمالك ربي  
 بل يقول سيدي مولاي وان يقول السيد عبدي وامق بل يقول غلامى وجارى بى أو  
 فتاق وفتاى ولا كراهة في اضافة قرب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان  
 يقول للباسق والتمتم في دينى سيدي (وعليه) أى مالاً تدوا بريد بها لاذبح ما يجلب  
 منها (عاف) بالسكون كما يحفظه وهو الفسعل وبفتحها وهو المعروف ان لم تأف السوم  
 (دوايه) المحترمة وان وصلت الى حد الزمان المانعة من الانتفاع ووجه (وسقها) ويقوم  
 مقامها تخليتها الترمي وترد الماء ان الف ذلك واكتفت به لحمة الروح وتطير الصبيح  
 انه يصل الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة حسنتها لاهى اطعمتها ولاهى  
 فوسطتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرهما أى هو امها والواجب علمها  
 وسقها حتى تصل لأول الشبيع والرى دون غايتها ما يجوز نصب العلف لها ونصب  
 الخيط لجراحتها ما ان تعينوا وليها كما يجوز سقها الماء والعدول الى التيمم بل يجب  
 كل منهما بحيث لم يخف مسيح تيمم كما هو ظاهر وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه وان يطعمه  
 أو يربله أى ياكل لاكثر وان الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يجلب له حبسه  
 ايم لثا جوعاً ولا يجوز حبس الكلب العتور ايم لثا جوعاً بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه  
 ويجرم تكليفه على الدوام ما لا تطبق الدوام عليه ولا يجلب له ضررهما الا بقدر الحاجة

٣٦  
 من المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما شرح به ابن يونس وغيره ومثله نفي صح واحدا  
 صح ما هو ان نفقة الرقيق بعد التعريفه ما باقول الشبيع على ما سرق في نفقة الغريب فيبكي ون المراد باقول الشبيع هنا الشبيع عز  
 لا المبالغة فيه (قوله يربلهما) أى وقت الاخذ لا باقى القيم ولا بقيمة وقت التلب (قوله بل يجب كل منهما) أى من سقها والتيمم  
 وهو والغصب والثاني هو الظاهر (قوله ولا يجلب له ضررهما الا بقدر الحاجة) ومثله الختم حيث اعتدلتها فيجوز بتقدير الحاجة

وقوله والبعال أي ونحوها حيث لم يندفع الضرر إليه (قوله فان لم يكن له مال باعها) قضية ما ذكره هنا وفي نفقة الرقيق انه لا يبيع شيئاً منهما الا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم الحج في نفقة الرقيق ان الحاكم يراعي ما هو الاصل من بيع الرقيق أو غيره من اموال السيد (قوله ويأتي ما مر هنالك) أي من كونه قرضاً وغيره (قوله والراجح تقديم غير المأ كقول) اي بان يذبح له المأ كقول ولا يجلب) بضم اللام (قوله ما يأتي عن المختار) قوله قال الرافعي وقد يتوقف الحج) معتمد وقوله في الاكتفاء اي ويقال يجب ان يتركه ما ينسيه سواء ماله (قوله ويحرم عليه ان يجلب) قال في المختار يجب ان يجلب بالضم جلباً بفتح اللام وسكونها (قوله لئلا يؤذيها) أي فلا علم لحوق ضررها (وجب قصها) (قوله من اصل الظاهر) أي من الجلد الذي يلاق الظهور بحيث لا يتركه عليه شيئاً (قوله) ويمكن حياها على كراهة التحريم) حال شيخنا الزنادي زيادة على ما ذكره ويحتمل على ما لا تعذيب فيه اهـ (قوله ودرالاجيب عارتها) زاعي في ثأنت الضمير معني بها

وتخرج بالمهرمة غيرها كأنه واسق الخس قال الأذري هل يجوز الحث على الحجر الظاهر انه ان يضرها جازوا لاقلا والظواهر انه يجب ان يلبس الخيل والبعال والحير ما يتبها من الحرو البرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضرراً يبيها اعتباراً به. وقوله الرقيق ولم ار فيه نصاً اهـ وهو ظاهر وفي كتب الحماة وهو جار على القواعد انه يجوز الاتفاح بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الخيل والابل والحير للعرث وقوله صلى الله عليه وسلم ينفجر جل يسوق بقرة اذا اراد ان يركبها فالت ان لم تخلق لذلك متفق عليه المراد انه عظيم منافعها ولا يلزم منسه منع غير ذلك (فان امتنع) من القيام بكفاية دابته المهترمة (اجبرني المأ كقول علي يبيع) أو اجارة (أو علف أو ذبح وفي غيره على يبيع) أو اجارة (أو علف) صوناً لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر ان ما مر في الرقيق يأتي هنا فان لم يكن له مال باعها الحاكم او جزأ منها أو اجرها عليه فان تهذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تهذر فعلى المسلمن كظفره في الرقيق ويأتي ما مر هنالك ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجيد الا نفقة احداهما وتعدر بيعهما فلهل يقدم نفقة المأ بؤكل ويذبح المأ كقول أم يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبيد السلام حال فان كان المأ كقول يساوي الشاوية يساوي درهماً ففيه نظر واحتمال اهـ والراجح تقديم غير المأ كقول في الحالين (ولا يجب) من ابنتها (ما يضر ولها) أي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولدا الامه بل قال الاصحاب لو كان لهنادون غذاؤه ولها واجب عليه تكميل غذائهم من غيرها وانما يجلب الفاضل عن ربه قال الروياني والمراد ان يتركه ما يقبضه حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء به هذا قال الأذري وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بالخاقه بولد الامه في ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غيره من أمه واستقر أمه فانه يجوز لان القصه تسقيه ما يجبي به فان اباه ولم يتقبله كان أحق بئنه أمه ويحرم عليه ان يجلب ما يضره القهله العلف ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والاكره للاضاعة ويستحب أن لا يستقصى الحلب في الحلب بل يترك في الضرر شيئاً وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جزا الصوف من اصل الظهور ونحوه وكذا حلقه لما فيه من تعذيب الحيوان قال الجويني ونص الشافعي في حرمة على الكراهة ويمكن حياها على كراهة التحريم للتعليل الماروي يجب على مالك التخلل ان يبقى له من العسل في الكوار قدر حاجته ان لم يكتفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعدر خر وجها كان المبق أكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يعين العسل قال الرافعي وقد قيل بشوى دجاجة وبعدها يساب الكواره فمأ كل منها ويجب على مالك دود القز ما يحصل ورق الثوت ولو بشره وامتثلته لانه ان وجدته ليمالك بغرفائده ويجوز تقيسه عند حصول ثولته وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان (ومال الروح له كقتاة ودرالاجيب عارتها)

(قوله حتى تجرب) يفتح الراء قال في المختار تجرب الموضوع بالكسر ثم ياءه وجره اه (قوله كالقائم المتاع في البحر) أي بلا عرض  
 لها من انه يجب على راكب السفينة اذا اشرفت على الغرق ان قام الارواح فيه لما فيه روح اآمر ما بقى (قوله ان كان سبيها  
 اعمالا كالقائم الخ) ه من ذلك ما لو اعترف من الجري بانه مات في ما اعترفه ٢٨٣ في البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضل من يتجه

وقال شيخنا طب عدم التحريم  
 ه لان ما يعترف من نحو البحر  
 من شأنه ان يكون حقا ويؤمن  
 جنس الحقير غالباً وما وضع على  
 الااحة والاشارة السو وما يحصل  
 بالقائه ضرر بوجهه وينبغي ان  
 يكون مثل ذلك القاء المطب من  
 المختطب وكذلك الحشيش واقول  
 بل يتجه جواز القاء ما اعترفه من  
 البحر على التراب أيضا اه سم  
 على منهج (قوله ووضع المال في  
 الحرز ساقط) أي لان قوله قد  
 يشق في يد حرمة الترك اذ لم تكن  
 فيه منقبة كضم الكرم وعبارة  
 سم على منهج قد يفهم التحريم  
 فيما لا مشقة فيه بوجهه كما في ترك  
 تناول دينار على طرف ثوبه أو  
 بالقرب منه أو ضم كعبه ونحو  
 ذلك وهو ظاهر جدا فلما أمل  
 ثم رأيت مر افاده اه (قوله  
 فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى  
 في حفظه) ويجوز له ان يأخذ من  
 مال الصبي قدرا جرمه مثل عمله فيه  
 وان كان واجبا ولم يكن له في بيت  
 المال في مقابلته شي نحو ذلك  
 وقد يشبه قوله للمولى ان يأخذ  
 من مال المولى عليه اجرة مثله ان  
 لم يكن ابا ولا جد او له الخ

على ملكها وعاله المتولى بأن ذلك تخيصة للمال ولا يجب تيممه بخلاف اليها ثم يجبر على  
 عاقبة لان في تركه اضرار اربابها وقرق غيره بحرمة الروح واليه يشتر قوله لهم المذكور  
 قال في الاستقصاء ولهذا ياتم بجمعه فضل الماء عن الحيوان ولا ياتم بجمعه عن الزرع  
 ونقل الشيخان عن المتولى كراهة تركها حتى تجرب وكذلك يكره ترك سقي الزرع والاشجار  
 عند الامكان لما فيه من اضاءة المال قال الاستوى وقضية عدم تحريم اضاءته لملكها ما  
 صرحا في مواضع بغيرها كالقائم المتاع في البحر بلا اختلاف فالصواب ان يقال بغيرها  
 ان كان سبيها اعمالا كالقائم المتاع في البحر وعدم تحريمها ان كان سبيها ترك اعمال لانها  
 قد تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروايات اه  
 وعلم من تعليل الاستوى ان الاعتراض عليه بان مجرد تلك الاعمال لا تنكفي بل لا بد من  
 تقيدها بالثاقه ليجتز من نحو ربط الدراهم في الكرم ووضع المال في الحرز ساقط قال  
 ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار بصورتها ان يكون لها ثمرة تفي بموتة سقيها والاذلا  
 كراهة قطعها قال ولو اراد بترك السقي تحريف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا  
 كراهة أيضا اه وهذا في مطلق التصرف اما المنجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ  
 شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلاق اما الوقت فيجب على ناظره عمارة حفظه على  
 مسخفه عند تملكته منها اما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف وفيما اذ لم يتعلق به حق  
 لغيره فالملو امر عقاره ثم اختم فعليه عمارة ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر  
 قال الاذرى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان يصب  
 من يعمر عقاره ويسقي زرعه ويثمره ماله الظاهر ثم لان عليه حفظ مال الغيب  
 كالحجورين وكذلك لو مات مدين وتترك زرعها وغيره وتعلقت به دين مستغرقة وتعذر ريعه  
 في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه  
 حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ثم لم يحضر في في هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة  
 في العمارة على الحاجة خلاف الاولى ورجا قيل بكرها ثم وافى صحيح ابن حبان ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لم يوجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي ابي داود كل  
 ما نفقته ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الاما الاماى الاما لا بد منه أي  
 ما لم يقصد بالانفاق في القيامه مقصد اصلاحا كما هو معلوم ولا تكرر عمارة حاجة وان طالت  
 والاشجار المدة التي منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشريد يجوز على من  
 فعل الخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله

الاقبل من اجرة المثل وكفايتهما (قوله الاما) تأ كيد لا اول (قوله مقصد اصلاحا) أي ومنه ان يتنقع بقلته بصرفه في وجود القريب  
 أو على عياله (قوله ولا تكرر عمارة حاجة وان طالت) أي بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها ففسد بنحو اطلاع النسفة  
 على حريمه مثلا وقوله يجوز على أي ما فيها

او خدمتكم مسلم في آخر كتابه و أبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا  
 على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل  
 دعاء حبيب على حبيبه فضعيف تم الجزء السادس والحمد لله والمنته ونسأله الاعانة على  
 تيم الشرح وله انفضل وانعمه بتاريخ ثالث شوال المباركة سنة ثمان وستين وتسعمائة  
 على يد مؤلفه فقير عن نور به محمد بن احمد الرمي الانصاري الشافعي غفر  
 الله له ولوالديه وليشايخه وحبيبه وذويه وجميع المساكين ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله  
 وسلم على سيدنا محمد وعلى  
 آله وصحبه الطيبين  
 الطاهرين  
 آمين

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله كتاب الجراح)

(قوله ولا تدعوا على اولادكم) ككرر  
 لفظ لا اشارة الى ان كل واحد  
 من المتعاطفات مستعمل بالنهي  
 وانه ليس المراد النهي عن المجموع  
 (قوله لا توافقوا الخ) قضية هذا  
 السابق ان الظالم اذا دعاه على  
 المظلوم روافق ساعة الاجابة  
 فيستجيب له فيصاب المظلوم بما دعا  
 به عليه الظالم وان كان الظالم آتيا  
 بالدعاء ولا مانع منه



















